بیچم صاحب کی عجیب و غریب گولیان

Beecham

BEECHAM'S PATENT PILLS ST. HELENS LANCASHIRE

سالہا سال سے بیچم صاحب کی گولیان تمام عالم مین فروخت کی جاتی ہین اور انکی بکری دنیا کے تمام دواؤن سے بدرجہا زیادہ ہے انیسوین صدی مین کوئی دوا ایسی سریع الاثر مفید اور عمدہ ایجاد نہین ہوئی جیسی یہ طلسماتی گولیان ہین جن لوگون نے انکا ایک مرتبہ استعمال کر لیا ہے وہ اور کسی دوا کو چھوتے بھی نہین اطبا متفق ہین کہ ان گولیون کا ایک ایک بکس ایک ایک اشرفی کو بھی سستا ہے ہر عمر اور مزاج کی مرد و عورت کو برابر فائدہ ہوتا ہے اس سے کوئی نقصان نہین ... مین مرض کو فائدہ دیتی ہین - یہ صرف نباتات سے بنتی ہین نہ ان مین ... ہے نہ پارہ نہ چربی اور نہ کوئی ایسی شی جسم سے کسی مذہب کے آدمی کو شک ہو - قیمت بہت ارزان ہر بکس مین جو ۱۲ کو ملتا ہے ۶۰ گولیان گویا ۱۵ روز کی خوراک جتنی بیماریان خون کی خرابی سے پیدا ہوتی ہین اور جسقدر لطائف شکم اور جگر کی نادرستی سے ہوتی ہین انکے استعمال سے بالکل دور ہو جاتی ہین - کسی شخص کو اگر امراض مندرجہ ذیل کی شکایت ہو تو انکا استعمال کرین - ہم ضمانت کرتے ہین کہ اسکو ضرور ضرور فائدہ ہوگا - ترکیب استعمال کا پرچہ بکس کے ہمراہ ملیگا - شکم مین بادی - سر کا درد - سر کا چکر آنا - کھانا کھانے کے بعد معدہ کی گرانی - گرمی - اونگھائی - سردی - زکام - کھانسی - دمہ - پتی کا اچھل آنا - بھوک کی کمی - ہانپنا - قبض - کھرا - بدن پر سیاہ داغ ہونا - نیند کا اچاٹ ہونا - بدخوابی - گھبراہٹ - درد - پھنسی پھوڑا - ناسور - خارشت - جماعی امراض - کمزوری - بدہضمی - جگر کی خرابی - گلے کی بیماری - گلا بیٹھ جانا - سانس رک رک کے آنا - ایام کا خلاف معمول ہونا یا رک جانا - سینہ کا بلغم سے بھاری ہونا وغیرہ وغیرہ مبالغہ نہ سمجھیے واقع امر ہے لاکھون کروڑون مریضون کو فائدہ ہو چکا ہے - ایک دفعہ آزمانا شرط ہے - ہر بکس پر سرکاری مہر ہے اسمین لفظ بیچمس پلس سینٹ ہلنس منقوش ہے اگر یہ نہو تو جعلی سمجھو اور مت خریدو ہر جگہ پر بساطی اور انگریزی دوا فروشون سے ملسکتے ہین ہلرس کرامس اینڈ کمپنی ۳۰ اسٹریٹ کلکتہ) دوا کے واسطے ایجنٹ ہین - اگر ذرا بھی دقت ہو تو ایک روپیہ کے ٹکٹ ڈاک کے دوا والے انکو بھیجدو - ۱۲ ار قیمت اور ۴ محصول تمہارے نام ایک بکس فوراً ارسال ہوگا خوردہ فروش تھوک کے نرخ کو اسی دوکان سے دریافت کر سکتے ہین - جس ریل کے اسٹیشن پر ویلر اینڈ کو انگریزی کتابین فروخت کرتے ہین وہان بیچم صاحب کی گولیان مل سکتی ہین

ملا مسکین ـ حاشیہ شرح وقایہ مصنفۂ ملا اخوند
ملا ـ کتاب البیوع سے تا کتاب الوصایا
بہ تحشی جدید از مولانا محمد حسن صاحب سنبھلی
مرحوم ـ

کنز الدقائق محشّی ـ مصنفۂ عبد اللہ
بن احمد نسفی ـ

مستخلص الحقائق ـ شرح کنز الدقائق

عینی شرح کنز الدقائق ـ جلدین اولین
مصنفۂ ابا محمد محمود بن احمد العینی ـ

عینی شرح کنز الدقائق ـ جلدین آخرین
مصنفۂ ابو البرکات عبد اللہ بن احمد نسفی ـ
یہ شرح کمال مبسوط پایۂ اعتبار کی ہے جامع
مسائل کلیہ و جزئیہ فقہ حنفی ـ

مختصر وقایہ محشّی ـ از عبید اللہ صدر الشریعۃ

عمدۃ البضاعۃ ـ فی مسائل الرضاعۃ ـ
مصنفۂ مولوی محمد تراب علی بن شجاعت علی
بچون کے دودھ پلانے کی حد میعادی
از روۓ شریعت ـ

قدوری ـ محشّی ـ مصنفۂ ابو الحسن
بغدادی ـ

شرح الیاس ـ مصنفۂ محمود بن
الیاس ـ

کتب اصول فقہ عربی

غایۃ التحقیق شرح حسامی ـ از مولانا
عبد العزیز بن احمد بخاری مقبول و متداول
علماء ہے ـ

توضیح تلویح ـ از صدر الشریعۃ علامہ
تفتازانی داخل درس مع سہ حاشیہ
اول از حسن چلپی و دوم از شیخ الاسلام
نبیرۂ علامۂ تفتازانی و سوم از ملا خسرو
بن فراموز کمال جستجو و تلاش سے محشّی
طبع ہوئی ـ

شرح مسلم الثبوت ـ یعنی مسلم الثبوت
جو داخل درس ہے ـ اسکی شرح از مولانا
عبد العلی بحر العلوم جسکے علما و طلبا بہت
خواہشمند ہین ـ

حسامی ـ از مولانا حسام الدین ـ

اصول الشاشی ـ مع تعلیق حصول الحواشی
کمال خوبی سے بہ تحشی مولوی محمد حسن سنبھلی
مرحوم ـ

مبادی الاصول ـ مصنفۂ جمال الملۃ
والدین ابی منصور الحسن بن یوسف بن علی
بن المطہر الحلی نور اللہ ضریحہ ـ

کتب تفسیر عربی

عرائس البیان فی حقائق القرآن
مع تفسیر کبی بر حاشیہ تفسیر عرائس معروف
بہ تفسیر روز بہان از حضرت سلطان الاولیا
ابو محمد رکن الدین شیرازی متوفی سنہ ۶۰۶ھ
اور تفسیر کبی از محی الدین بن العربی خاتم الاولیا
متوفی سنہ ۶۳۸ھ ہجری بہت معروف و مقبول ہے
کامل دو جلدین خوشخط و صحیح آیات قرآنی
ہر جگہ بقلم ممتاز ہین ـ
جلد اول ـ پارۂ الم سے تا سورہ بنی اسرائیل
پندرہ پارہ ـ
جلد دوم ـ سورۂ کہف سے تا تمامی قرآن

تفسیر سواطع الالہام ـ سب سے بہ تفسیر
بے نقاط فیضی فیاضی محررۂ منشی اشرف علی
خوشنویس جواہر رقم یہ نایاب تفسیر کلام مجید
کی بے نقاط ہے ـ

تفسیر جلالین مع کمالین بہ تحشی جدید

تفسیر سراج المنیر ـ چار جلد مین کامل
مصنفۂ شیخ محمد بن احمد شربینی خطیب دمشق
نقل از چھاپہ مصر نہایت عمدہ و معتبر
علما ہے ـ

تبیان ـ فی اعراب القرآن معروف
بہ خلاصۃ الکشاف مولفۂ حضرت عبد اللہ
بن حسین عکبری محدث مفسر نحوی متوفی
سنہ ۶۱۶ھ ہجری اس فن مین نہایت نایاب
جو ہندوستان مین غالباً نہین طبع ہوئی
تھی اسکے ساتھ رسالہ فتح الخبیر مولانا ولی اللہ
دہلوی لگا ہوا ہے ـ

ترجمہ توریت شریف ـ عربی ـ فارسی
اردو ـ نقل از زبان عبرانی جو حضرت موسیٰ
علیہ السلام پر نازل ہوئی تھی ـ

تفسیر اتقان فی علوم القرآن ـ
مصنفۂ شیخ الامام جلال الدین ـ

درر النظم ـ مصنفۂ قاضی ابو الحسن صاحب
در باب آیات سورہ ہاے قرآن شریف ـ

تفسیر الہلالین فی شرح الجلالین
ملقب بہ تفسیر عقاری یعنے تفسیر پارہ عم کی
مصنفۂ حاجی مولوی تراب علی صاحب ـ

کتب احادیث عربی

تیسیر الوصول الی احادیث
جامع الاصول ـ از شیخ عبد الرحمن
بن علی یمنی متوفی سنہ ۹۴۴ھ ہجری مجموعۂ احادیث
صحاح ستہ و کتاب رزین کی تلخیص مستند
و معروف ہے دو جلد مین کامل ـ

جامع ترمذی ـ از ابو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ
ترمذی صحاح ستہ مین سے داخل درس ہے
مع رسالۂ اصول حدیث سید شریف علی
جرجانی ـ

کتب متفرقات دینیہ فارسی

ظہیر الاسلام ـ از منشی ظہیر الدین بلگرامی ـ

تبیان فی احکام الدخان ـ حلت و
حرمت قلیان کشی مین از ابو الخیر مولوی حسین الدین
مشہدی ـ

غلطنامۂ فتاوی عالمگیری جلد دوم

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۵	۶	السلم	السلم قیل یتعقد و	۷۱	۱۴	او اختها	او امها او اختها
۱۱	۴	البایلیة	الباطنیة	۸۱	۲۹	صغیرا کبیرا	صغیرا او کبیرا
۱۲	۸	خلاف	خلاف و لا ایلاء	۱۰۰	۶	او بالقرینة	اذا نوی او هناک قرینة
۱۳	۱	مولی الموالاة	مولی الموالاة ثم السلطان	۱۱۸	۲۳	ما لکا	مالکا بالفعل
۱۸	۶	مولی	موالی	۱۵۹	۱۰	ولدت	ولدت حلت
۲۱	۱۵	شاء	شلاء	〃	۱۹	سلتین	ستین
۳۹	۱۰	الاستیفاء	(مکرر هی)	〃	〃	و قال بانها	و قالا بانها
۶۱	۹	اسق	استوق	۱۷۲	۱	فتای	فتاوی
۶۳	۱۶	اذ	اذا	۱۹۴	۶	دما	یوما دما
۶۵	۱۹	لم	لو	۲۰۰	۷	بمحرم	بمحرم او غیر محرم

ان كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته او قال لم اؤد زكوتي فادوا ذلك من مالي بعد موتي فان صدق الورثة في ذلك يعطى الوقف من جميع المال
والزكوة من الثلث وان كذبه الورثة يعطى الوقف والزكوة من الثلث وللوصي ان يحلف الورثة على العلم يريد بالوصي قيم الوقف بالله ما تعلمون انه ما قربه
حتى ان حلفوا جعل ذلك كله من الثلث كما قبل الحلف وان نكلوا جعل الزكوة من الثلث والوقف من الجميع كما لو اقر به الورثة ابتداء كذا في المحيط
جامع الجوامع وعن ابي القاسم وقف في الصحة واخرج من يده ثم قال عند الموت لوصيه اعط من غلته لفلان خمسين ولفلان مائة وما ولد ابن
عمها به فقال الوصي فعل ما رأيت فالدفع الى الابن افضل من هؤلاء واذا لم يشترط في الوقف ان يعطى من شاء فللفقراء كذا في التاتارخانية مريض
قال اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على هذا يخرج الثلث من ماله لان ذلك نصيبه قال عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم
زيادة على اعمالكم كذا في الواقعات الحسامية في الجامع الكسائي اذا جعلت امرأة مصحفا حبيسا في سبيل الله وتخرق المصحف وبقيت
الفضة التي عليه دفع ذلك الى القاضي حتى يبيعه ويشتري به مصحفا مستقبلا فيجعله حبيسا ولو جعل فرسا حبيسا في سبيل الله
فاصابه عيب لا يقدر على ان يغزى عليه لا بأس للوكيل ان يبيعه يريد به القيم ثم يشتري بثمنه فرسا آخر يغزى عليه بيع الوكيل جائز في ذلك بغير امر
(1) القاضي وهو بمنزلة المسجد الخراب القرية كان لصاحبه ان يأخذه ويبيعه **فرع على مسئلة المصحف**[1] لو صار المصحف
لا يصلح بثمنه مصحف يرد ذلك على الورثة فاقسموه على فرائض الله تعالى قال الكسائي وهو قول ابي يوسف ومحمد رح وفي الوصايا
املى رواية لبشر بن الوليد اذا جعل ارضه صدقة موقوفة بما فيه من الرقيق والبقر والآلة فتغير عن حاله حتى لا ينتفع به في الصدقة ليس هو — ن املا
بيعه الا بامر القاضي كذا في المحيط حائط بين دارين احدهما وقف انهدم الحائط فبنى صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان يأمره بالنقض
فان اراد القيم ان يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يكون للقيم ان يجبره على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز كذا
في فتاوى قاضيخان رجل له ضيعة تساوي عشرين الف درهم وعليه ديون وقف الضيعة وشرط صرف غلاتها الى نفسه فقصد منه الى المماطلة وشهد الشهود
على الوقف باسمه جاز الوقف والشهادة فان فضل عن قوته شيء من هذه الغلات فللغرماء ان يأخذوا ذلك منه كذا في المضمرات اذا اطلق القاضي بيع وقف
غير مسجد هل يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين انه ان اطلق لورثة الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف
وان اطلق لغير الوارث ما لا اذا بيع الوقف فقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف كذا في الخلاصة سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندي
عمن باع محدودا وقفه وكتب القاضي الشهادة على الصك لا يكون ذلك قضاء بصحة البيع وهذا صحيح ظاهر كذا في المحيط قال
القاضي الامام هذا اذا كتب القاضي الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب اقر البائع بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك وفي الصك
باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما ببطلان الوقف كذا في الخلاصة اذا اراد المتولي ان يقرض ما فضل من غلة الوقف ذكر في وصايا فتاوى ابي الليث
يرجو ان يكون ذلك واسعا اذا كان ذلك اصلح واحرز للغلة من امساك الغلة ولو اراد ان يصرف فضل الغلة الى حوائجه
على ان يرده اذا احتيج الى العمارة فليس له ذلك وينبغي ان يتنزه غاية التنزه وان فعل مع ذلك ثم انفق مثله في العمارة رجوت ان يكون ذلك
تبرئة له عما وجب عليه وفي الفتاوى الفضلي انه يبرأ عن الضمان مطلقا كذا في المحيط ولو جاء بمثل ما انفق وخلطها بدراهم
الوقف ضمن الكل الا اذا صرف الكل الى العمارة فيبرأ عن الضمان او يرفع الامر الى القاضي فيأمر رجلا بقبض الكل منه ثم يدفع اليه
كذا في الغياثية ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار بستانا ولا الخان حماما ولا الرباط دكانا الا اذا جعل الواقف الى الناظر
ما يرى فيه مصلحة الوقف كذا في السراج الوهاج سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندي رح عمن وقف ثم افتقر واراد ان يرجع فيه قال
يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ القاضي الوقف كذا في الذخيرة جامع الفتاوى اذا باع كرما فيه مسجد قديم فان كان المسجد عامرا فسد البيع في
الباقي وان كان خرابا لا يفسد كذا في التاتارخانية وذكر الخصاف في وقفه اذا وقف بيتا من دار فان وقفه بطريقه جاز الوقف وان لم
يقفه بطريقه لم يجز الوقف كذا في المحيط رجل بنى مسجدا او اتخذ ارضه مقبرة او بنى خانا ينزل فيه الناس فادعى رجل دعوى
فيه وبانيه غائب فمتى قضي على بعض اهل المسجد فقد قضي على جميع اهل المسجد واما الخان فلا حتى يحضر بانيه او نائبه
كذا في الفصول العمادية ومن الملتقط رجل حفر بئرا في مسجد وفيه نفع ولا ضرر فيه لا يحل له ذلك ويجوز كذا في الحمادية

لانه ادوم وقيل التصدق على المساكين قلت وقد كنا قدمنا لمن اراد ذلك بان يشترى الكتب ويضع فى دار الكتب يكتسب[٥] العلم لانه
ادوم وهنه يبقى الى اخر الدهر وكان افضل من غيره ولو اراد ان يتخذ دارا له وقفا على الفقراء فالتصدق بثمنها افضل ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف
افضل ولو اراد ان يشترى للمسجد دهنا او حصيرا فان كان المسجد مستغنيا عن الدهن محتاجا الى الحصير فالحصير افضل وان كان على العكس فشراء
الدهن افضل وان كانا سواء فهما فى الفضل سواء فينظر فى الفضيلة ونقصانها وزيادة على حاجتها وقوتها وضعفها ودوامها
فعلى هذا الصرف الى المتعلم وجوه التعلم من الفقه وكتابته وجمعه اولى من الاشتغال باداء العبادات من النوافل وكذا الحديث والتفسير اولى لان
نفع هذه الاشياء ادوم فكان اولى كذا فى المضمرات * وقف وقفا صحيحا على ساكنى مدرسة كذا من طلبة العلم فسكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها
ويشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم عن ذلك ان كان يأوى الى بيت من بيوته وله آلة السكنى لانه يعد ساكن هذا الموضع كذا فى المضمرات ولو اشتغل
بالليل بالحراسة وبالنهار يقصر فى التعلم ينظر ان اشتغل فى النهار بعمل آخر حتى لا يعد من جملة طلبة العلم لا وظيفة له وان لم يشتغل
حتى يعد من جملة طلبة العلم فله الوظيفة كذا فى محيط السرخسى هذا اذا قال على ساكنى مدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا قال على ساكنى مدرسة
كذا او لم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب حتى لا يكون لساكنى المدرسة من غير طلبة العلم شىء من الوظيفة لانه هو المفهوم كذا فى
فتاوى قاضيخان المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقهاء للتعلم فان كان فى المصر وقد اشتغل بكتابة شىء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه
لا بأس له ان يأخذ الوظيفة وان كان فى المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ كذا فى المضمرات اذا غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب فان خرج مسيرة
سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان كان اقل من ذلك لامر لا بد له كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل
لغيره ان يأخذ حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلثة اشهر فاذا زاد كان لغيره ان يأخذ حجرته ووظيفته
كذا فى البحر الرائق * قال الفقيه من يأخذ الاجر من طلبة العلم فى يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا كذا فى المحيط * غاب المتفقه شهرا
او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد قام اكثر السنة يحل كذا فى
القنية * سئل الفقيه ابو بكر عن الوقف على العلوية الساكنين ببلخ قال من غاب عنهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان
بلخ ولم يبطل وظيفته ولا وقفه كذا فى الذخيرة * ولو اشترى ارضا شراء فاسدا فقبضها واتخذها مسجدا وصلى الناس فيه ذكر هلال رح فى وقفه
انه مسجد وعلى المشترى قيمتها ولا يرد الى البائع قال هلال رح هذا قول اصحابنا فى المسجد والوقف على قياسه وذكر فى كتاب الشفعة
اذا اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا او بنى عليها بناء انه يضمن قيمتها عند ابى حنيفة رح ويصير مستهلكا بالبناء وعندهما ينقض
البناء ويرد الارض على البائع فاشتراط البناء على رواية كتاب الشفعة دليل على انه اذا لم يبن لا يصير مسجدا بمجرد اتخاذه مسجدا بلا خلاف وعدم
اشتراط البناء فى رواية هلال رح دليل على انه يصير مسجدا بلا خلاف بدون البناء قال الحاكم الشهيد رواية محمد رح فى كتاب الشفعة اصح
من رواية هلال رح ولو اشترى ارضا شراء صحيحا وقبضها ووقفها على الفقراء ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان بخلاف ما اذا
اشترى ارضا واتخذها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرجع بنقصان العيب كذا فى المحيط * واذا ابتاع دارا بالعبيد وتقابضا فوقف الدار
ثم استحق العبد فالوقف جائز وعلى المشترى قيمة الارض يوم قبضها للبائع كذا فى الحاوى * ولو وجد العبد حرا بطل الوقف كذا فى المحيط
قيم وقف جمع الغلة وقسمها على اربابها وحرم واحدا منهم وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية اراد المحروم ان يأخذ
من الغلة الثانية نصيبه فى السنة الاولى ان اختار تضمين القيم ليس له ان يأخذ من الغلة الثانية ذلك وان اختار اتباع الشركاء والشركاء فيما
اخذوا فله ذلك من انصبائهم من الغلة الثانية مثل ذلك فيشتركون ثم رجعوا جميعا على القيم بما استهلك من حصة المحروم فى السنة الاولى كذا فى المضمرات *
(٢) امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضى السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان يؤم فى المسجد وقت الحصاد يستحق كذا فى الوجيز
وهل يحل للامام اكل حصة ما بقى من السنة ان كان فقيرا يحل وكذا الحكم فى طلبة العلم يعطون فى كل سنة شيئا معلوما من الغلة وقت الادراك فاخذ واحد منهم
قسطه وقت الادراك فتحول عن تلك المدرسة كذا فى المحيط * رجل وصى بان يوقف من ماله كذا كذا درهما الدين يظهر عليه فالوصية باطلة وقت وقتا او لم يوقت فان قال
ان رأى الوصى فى ذلك الا ان يوقف ذلك من ثلث ماله لانه لما قال ان رأى الوصى ذلك فكانه قال يعطى الوصى ذلك القدر من شاء ولو نص على هذا صح كذا فى الواقعات
الحسامية * رجل فى يده ارض وماء للفقراء وفضل الماء فى النهر عن الارض لا يعطى احدا بل يرسله فى النهر ليصل الى الفقراء او الى كل من يحتاج اليه قال

[٥] كذا فى جميع النسخ والظاهر يكتسب.
(٢)

كذا في الظهيرية * سئل نجم الدين عن رجل غرس تالة في مسجد فكبرت بعد سنين فاراد متولي المسجد ان يصرف هذه الشجرة الى عمارة بئر في هذه السكة والغارس يقول هي لي فاني ما وقفتها على المسجد قال الظاهر ان الغارس جعلها للمسجد فلا يجوز صرفها الى البئر ولا يجوز للغارس صرفها الى حاجة نفسه كذا في المحيط * في فتاوى اهل سمرقند مسجد فيه شجرة تفاح يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح قال الصدر الشهيد رح المختار انه لا يباح كذا في الذخيرة * شجرة على طريق المارة فحملت وقفا على المارة يباح تناول ثمرها للمارة ويستوي فيه الغني والفقير وكذا الماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة وثيابها ومصحف الوقف يستوي الغني والفقير في هذه الاشياء كذا في فتاوى قاضيخان *

الباب الثالث عشر في الاوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلة الاوقاف الى وجوه اخر وفي وقف الكفار

اوقاف على قنطرة فيبس الوادي وصار الماء الى شعب اخرى من ارض تلك المحلة واحتيج الى عمارة قنطرة هذا الوادي الجديد هل يجوز صرف غلات الاولى الى الثانية ينظر ان كانت القنطرة الثانية للعامة وليس هناك قنطرة اخرى للعامة اقرب اليها جاز صرف الغلة اليها كذا في الواقعات الحسامية * سئل شمس الائمة الحلواني عن مسجد او حوض خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس هل للقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر قال نعم ولو لم يتفرق الناس ولكن استغنى الحوض عن العمارة وهناك مسجد محتاج الى العمارة او على العكس هل يجوز للقاضي صرف وقف ما استغنى عن العمارة الى عمارة ما هو محتاج الى العمارة قال لا كذا في المحيط * رباط يستغنى عنه وله غلة فان كان بقربه رباط صرفت الغلة الى ذلك الرباط وان لم يكن بقربه رباط يرجع الى ورثة الذي بنى الرباط هكذا ذكر المسئلة في فتاوى ابي الليث رح قال الصدر الشهيد رح في واقعاته وفيه نظر فيتأمل عند الفتوى كذا في الذخيرة * في فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام عن اهل قرية افترقوا وتداعى مسجد القرية الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد وينقلون الى دورهم هل لواحد من اهل القرية ان يبيع الخشب بامر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال نعم كذا في المحيط * رجل ربط دابة او سيفا في رباط وقفا على الرباط وخرب الرباط واستغنى الناس عنها يربط في رباط آخر هو اقرب الرباط اليه كذا في الذخيرة * النوادر علو وقف انهدم وليس لهم من الغلة ما يمكن عمارة العلو بطل الوقف وعاد حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا كذا في محيط السرخسي * حوض في محلة خرب وصار بحيث لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في ايديهم يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن ومن هذا الجنس حانوت هو وقف صحيح احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني كذا في المضمرات وكذلك وقف صحيح على اقوام مسمين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته ولا يستأجر اصله يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان اصله يستأجر بشيء قليل يبقى اصله وقفا كذا في فتاوى قاضيخان وهذا الجواب صحيح على قول محمد رح واما عند ابي يوسف رح ففيه نظر لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة كذا في محيط السرخسي في فتاوى ابي الليث رح رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق من تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل فان عرف صاحب ذلك المال رد عليه او سأله تجديد الاذن فيه وان لم يعرف صاحب المال استأذن الحاكم فيما يستعمله وان تعذر عليه ذلك رجوت له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز لكن هذا واستيمار الحاكم يجب ان يكون في رفع الوبال اما الضمان فواجب كذا في الذخيرة * ويبتنى على هذا مسائل ابتلى بها اهل العلم والصلحاء منها العالم اذا سأل للفقراء شيئا واختلط بعضها ببعض يصير ضامنا لجميع ذلك واذا ادى صار مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكوتهم فيجب ان الفقير ليأذن له بالقبض فيصير خالطا ماله بماله كذا في المحيط * ومنها المذكر اذا قام وسأل للفقراء شيئا بغير امرهم وهو امين فان اختلط مال البعض بمال البعض يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكوتهم فيجب ان يأمره الفقراء او ولاتهم لانه اذا امر صار وكيلا بقبضه وبالتصرف له فيصير خالطا ماله بماله كذا في المضمرات

الباب الرابع عشر في المتفرقات

رجل اراد ان يجعل ماله بوجه القربة فبناء الرباط للمسلمين افضل من عتق الرقاب

ذلك العشر الى مؤذن يؤذن فى هذا الرباط يستعين بهذا فى طعامه وكسوته هل يكون للمؤذن ان ياخذ ذلك العشر الذى اباح السلطان
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغى له ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقراء لا غير ولو صرف
الى المحتاجين ثم انهم انفقوا فى عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا كذا فى فتاوى قاضيخان وكذلك من غلة الزكوة لو اراد صرفها الى بناء المسجد
او القنطرة لا يجوز فان اراد الحيلة فالحيلة ان يتصدق به المتولى على الفقراء ثم الفقراء يدفعونه الى المتولى ثم المتولى يصرف الى ذلك كذا فى الذخيرة *
رباط فيه ثمار ايجوز للنازلين فيها ان يتناولوا عنها فهذا على وجهين اما ان كان ثمار الاقيقة لها نحو التوت وما شاكل ذلك او ثمار لها قيمة ففى
الوجه الاول لا بأس به وفى الوجه الثانى الاحتراز عن ذلك احوط لدينه لانه يحتمل انه جعل ذلك وقفا للفقراء دون النازلين وهذا اذا لم
يعلم اما اذا علم انها وقف على الفقراء لا يحل لغير الفقراء ان يتناول منها كذا فى الواقعات الحسامية * وفى فتاوى ابى الليث رحمه الله رجل دفع
الى خادم دار عمران وهى دار يسكنها الفقراء دراهم وامره ان يشترى بها خبزا ولحما وينفق على المقيمين فيها فلم يحتج الخادم ذلك اليوم الى الخبز
واللحم قد كان اشترى قبل ذلك الخبز واللحم بالنسيئة فقضى ذلك الدين بهذه الدراهم ضمن كذا فى المحيط * **والمسائل التى تعود**
الى الاشجار التى فى المقبرة واراضى الوقف وغير ذلك مقبرة عليها اشجار عظيمة فهذا على وجهين اما ان كانت (١)
الاشجار نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة او نبتت بعد اتخاذ الارض مقبرة ففى الوجه الاول المسئلة على قسمين اما ان كانت الارض مملوكة لها مالك
او كانت مواتا لا مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة ففى القسم الاول الاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع بالاشجار واصلها ما شاء
وفى القسم الثانى الاشجار باصلها على حالها القديم وفى الوجه الثانى المسئلة على قسمين اما ان علم لها غارس او لم يعلم ففى القسم الاول كانت
للغارس وفى القسم الثانى الحكم فى ذلك الى القاضى ان رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك كذا فى الواقعات الحسامية * واذا
غرس شجرا فى المسجد فالشجر للمسجد واذا غرس شجرا فى ارض موقوفة على الرباط ينظر ان كان الغارس ولى تعاهد هذه الارض الحق فعلى الرباط
فالشجر للوقف وان لم يل ذلك فالشجرة له وله قلعها واذا غرس شجرا فى طريق العامة فالحكم ان الشجر للغارس * واذا غرس شجرا على شط نهر
العامة او على شط حوض القرية فهو للغارس كذا فى الظهيرية * ولو قطعها فنبتت من عروقها اشجار فهى للغارس كذا فى فتح القدير *
اشجار على حافتى النهر فى الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجرى امام باب رجل فى الشارع قالوا ان كان
موضع الشجرة ملكا للشربة فما نبت فى ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم يكن ارض الاشجار ملكا للشربة بل هى للعامة والشربة
فيها حق تسييل الماء ان علم ان صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه الاشجار فى هذا الموضع فان الاشجار لا تكون لصاحب الدار وان
لم يعلم ذلك كانت الاشجار له كذا فى فتاوى قاضيخان * قال الصدر الشهيد فى واقعاته يجب ان يكون هذا المجرى فى فناء داره كذا فى المحيط * وقف
شجر ينتفع باوراقها او بثمارها او باصلها فالوقف جائز ثم اذا جاز لا يقطع اصلها الا اذا كان لا ينتفع الا باصلها بان فسد اغصانها ولو كان
فى الاصل لا ينتفع الا باصلها فيقطع ايضا ويتصدق واذا كان ينتفع بثمارها او باوراقها لا تقطع كذا فى المضمرات * وكذلك لو وقف شجرة باصلها على مسجد
فيبست او يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقى كذا فى محيط السرخسى * اراضى موقوفة على الفقراء استأجرها من المتولى
رجل وطرح فيه السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستأجر وهذه الاشجار ميراث للورثة ويؤخذون بقلعها فلو اراد الورثة ان يرجعوا
فى الوقف بما زاد السرقين فى الاراضى ليس لهم ذلك كذا فى الذخيرة * رجل غرس شجرا فى الشارع فمات الغارس وترك ابنين جعل
احدهما حصته للمسجد لا يكون للمسجد كذا فى الواقعات الحسامية * رجل عين اشجارا له فى ضيعته وقال لامرأته فى صحته
انا اذا مت فبيعى هذه الاشجار واصرفى ثمنها فى كفنى وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج المسجد الذى فى كذا ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى
الورثة الكفن من الميراث وجهزوه تباع الاشجار ويحط من ثمن الاشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقى الى الخبز ودهن السراج كذا
فى المحيط * رجل وقف ضيعته على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من
مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته بعده ولا يكون وقفا كذا فى فتاوى قاضيخان *
سئل نجم الدين فى مقبرة فيها اشجار هل يجوز صرفها الى عمارة المسجد قال نعم ان لم تكن وقفا على وجه آخر قيل له فان تداعت حيطان المقبرة الى الخراب
يصرف اليها او الى المسجد قال الى ما هى وقف عليه ان عرف وان لم يكن للمسجد متول ولا للمقبرة فليس للعامة التصرف فيها بدون اذن القاضى

(٣) قاضیخان رجل اوصى بان يخرج من ماله ثلث ويعطى ربع الثلث لفلان وثلثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا حظ الرباطيين وهم فقراء
الساكنين في رباط بعينه فهذا على وجهين اما ان كانت القرابة يحصون او لا يحصون ففي الوجه الاول جعل عدد كل واحد منهم جزءا وللفقراء جزءا
وللرباطيين جزءا حتى لو كانت القرابة عشر نفر جعل ثلثة ارباع الثلث على اثني عشر سهما عشرة للقرابة وواحد للفقراء وواحد للرباطيين
وفي الوجه الثاني جعل ثلثة ارباع الثلث على ثلثة لكل فريق سهم كذا في الواقعات الحسامية ، واذا اشترى الرجل موضعا وجعله طريقا
للمسلمين واشهد عليه فانه يصح ويشترط لتمامه مرور واحد من المسلمين على قول من يشترط التسليم في الاوقاف كذا في الظهيرية
قال هلال رح وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون لبانيها ميراثا للورثة وقد صار وقفا وقد خص بناء القنطرة
بابطال الميراث فيها كذا في الذخيرة ، وحكى عن الحاكم المعروف بمهرويه انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة رح انه اجاز وقف المقبرة
والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون لبانيها ان يورثه خص بناء القنطرة في بطلان
الميراث قالوا تاويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر
العام وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بلا وقف الاصل مع ان وقف البناء بدون الاصل لم يجوزه كذا في فتاوى
قاضیخان ، مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فان كانت آثارهم قد اندرست فلا بأس بذلك وان بقيت
(٤) آثارهم بان بقي من عظامهم شيء ينبش ويقبر ثم يجعل مقبرة للمسلمين لان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبرة
للمشركين فنبشت واتخذها مسجدا كذا في المضمرات ، رجل جاء الى المفتي فقال اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى ابني رباطا
للمسلمين او اعتق العبيد او اراد ان يتقرب الى الله تعالى بذلك فقال يبيعها وتصدق بثمنها او اشترى بثمنها عبيدا واعتقهم او
اجعلها دارا للمسلمين اي ذلك يكون افضل قالوا يقال له ان بنيت رباطا وتجعل لها وقفا ومستغلا لعمارتها فالرباط افضل لانه ادوم
واعم نفعا وان لم تجعل للرباط وقفا ومستغلا للعمارة فالافضل ان تبيعه وتتصدق بثمنه على المساكين كذا في فتاوى قاضیخان
ودون ذلك في الفضل ان يشترى بثمنها عبيدا فيعتقه كذا في الظهيرية ، وفي البزازية وقف الضيعة اولى من بيعها
(٥) والتصدق بثمنها كذا في البحر الرائق ، الميت بعد ما دفن بمدة طويلة او قليلة لا يسع اخراجه من غير عذر ويجوز اخراجه بالعذر والعذر
ان يظهر ان الارض مغصوبة او اخذها الشفيع بالشفعة كذا في الواقعات الحسامية ، رباط كثرت دوابه وعظمت مؤنتها هل للقيم
ان يبيع شيئا منها وينفق ثمنها في علفها او مرمة الرباط فهذا على وجهين ان بلغ سن البعض الى حد لا يصلح لما ربطت له فله ذلك
وما لا فلا ولكن يمسك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها ويربط ما زاد على ذلك في ادنى الرباط الى هذا الرباط كذا في الذخيرة ، سئل القاضي الامام
شمس الائمة محمود الاوزجندي عن مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال لا وسئل هو ايضا
عن المقبرة في القرى اذا اندرست ولم يبق فيها اثر الموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها قال لا ولها حكم المقبرة كذا في المحيط ، ولو
كان فيها حشيش يحش ويرسل الى الدواب ولا ترسل الدواب فيها كذا في البحر الرائق ، رجل جعل ارضه مقبرة وخانا للغلة او مسكنا اسقط الخراج
عنه ان كان خراجية وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضیخان ، امرأة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها
وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عليها فيصير فيها فساد فارادت بيعها ان كانت الارض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لقلة الفساد
ليس لها البيع وان كانت يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد فلها البيع فاذا باعتها فللمشتري ان يأمرها برفع ابنها عنها كذا في المضمرات ناقلا عن
الكبرى ، رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره ان يقبر فيه ميته قالوا ان كان في المقبرة سعة فالمستحب ان لا يوحش الذي حفر وان لم يكن
في المكان سعة كان لغيره ان يدفن ميته وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او نزل في رباط فجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول وان
(٦) الثاني دفن ميته في هذا القبر قال ابو نصر لا يكره ذلك كذا في الظهيرية ، ميت دفن في ارض انسان بغير اذن مالكها كان المالك بالخيار ان شاء
رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها واذا حفر الرجل قبرا في المقبرة التي يباح له الحفر فدفن فيه غيره ميتا
(٧) لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين كذا في خزانة المفتين ، وهكذا في المحيط ، قوم عمروا ارض موات على شط جيحون
وكان السلطان يأخذ العشر منهم وبنوا في ذلك رباطا فقام متولي الرباط الى السلطان واطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يصرفه

للمسجد ولا يكون الفاضل لهم يصنعون به ما شاؤا كذا في البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف * ارض وقف على مسجد صارت بحال لا تزرع فجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز للمسلمين الانتفاع بماء ذلك الحوض كذا في القنية * مال موقوف على سبيل الخير وعلى الفقراء بغير اعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع واجتمعت من غلتهما ثم نابت الاسلام نائبة مثل حادثة الروم واحتيج الى النفقة في تلك الحادثة اما المال الموقوف على المسجد الجامع ان لم يكن للمسجد حاجة للحال فللقاضي ان يصرف في ذلك لكن على وجه القرض فيكون دينا في مال الفيء واما المال الموقوف على الفقراء فهذا على ثلثة اوجه اما ان يصرف الى المحتاجين او الى الاغنياء من ابناء السبيل او الى الاغنياء من غير ابناء السبيل ففي الوجه الاول والثاني جاز لا على وجه القرض وفي الوجه الثالث المسئلة على قسمين اما ان رأى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك او لم ير ففي القسم الاول جاز الصرف لا بطريق القرض وفي القسم الثاني يصرف على وجه القرض فيصير دينا في مال الفيء كذا في الوقف الحسامي

الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات وفي المسائل التي تعود الى الاشجار التي في المقبرة واراضي الوقف وغير ذلك (١)

من بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند ابي حنيفة رح كذا في الهداية * او الاضافة الى ما بعد الموت لتكون وصية فيلزم بعد الموت وله ان يرجع عنه قبل موته على ما مر في الوقف على الفقراء كذا في فتح القدير * وعند ابي يوسف رح يزول ملكه بالقول كما هو اصله وعند محمد رح اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك ويكتفي بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا البئر والحوض ولو سلم الى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه كذا في الهداية * وذكر في المبسوط ان الفتوى على قولهما في هذه المسائل وعليه اجماع الامة كذا في المضمرات * ولا بأس بان يشرب من البئر والحوض ويسقي دابته وبعيره ويتوضأ منه كذا في الظهيرية * واذا جعل السقاية للشرب فاراد ان يتوضأ منها اختلف المشائخ رح فيه واذا وقف للوضوء لا يجوز الشرب منه وكل ما اعد للشرب حتى الحياض لا يجوز منها التوضي كذا في خزانة المفتين * وكذلك اذا جعل داره مسكنا للمساكين ودفعها الى وال يقوم بذلك فليس له ان يرجع فيها وكذلك الرجل يكون له الدار بمكة فيجعلها مسكنا للحاج والمعتمرين ودفعها الى وال يقوم عليها او يسكن فيها من رأى فليس له ان يرجع فيها وكذلك اذا جعل داره في ثغر مسكنا للغزاة والمرابطين ودفعها الى وال يقوم عليها فليس له ان يرجع فيها وان مات لم يكن ميراثا عنه وان لم يسكنها احد كذا في المحيط * ثم لا فرق في الانتفاع في مثل هذه الاشياء بين الغني والفقير حتى جاز للكل النزول في الخان والرباط والشرب من السقاية والدفن في المقبرة كذا في التبيين * وغلة الدار والارض اذا جعلت للغزاة لا يأخذها الا من هو في عداد المحاويج كذا في خزانة المفتين وفتاوى قاضيخان * قال الخصاف في وقفه اذا جعل الرجل داره مسكنا للغزاة فسكن بعض الغزاة بعض الدار والبعض فارغ لا يسكنها احد ينبغي للقيم بامر هذا الوقف ان يكري ما فضل من هذه الدار مما لا يحتاج الى سكناه ويجعل اجرة ذلك في عمارة هذه الدار فما فضل بعد ذلك يصرفه على الفقراء والمساكين كذا في المحيط * وفي النوادر اذا بنى خانا واحتاج الى المرمة روي عن محمد رح انه يعزل بيت او بيتان فيؤاجر وينفق من غلتها عليها وروي عن محمد رح رواية اخرى انه يؤذن الناس بالنزول سنة ويؤاجر سنة اخرى ويرم من اجرته وهكذا اذا جعل فرسه حبيسا فان كان يركب عليه مجاهد يركبه وينفق عليه وان لم يركبه احد يؤاجر وينفق عليه من اجرته كذا في الذخيرة * وفي المنتقى فان لم يوجد من يستأجره يبيعه الامام ويوقف ثمنه حتى اذا احتيج الى الظهر يشتري بثمنه فرسا ويغزى عليه كذا في المحيط * قال الخصاف في وقفه اذا جعل داره سكنى للحاج فليس للمجاورين ان يسكنوها واذا مضى يوم الموسم يؤاجرها وانفق غلتها في مرمتها وما فضل عن ذلك فرق على المساكين كذا في الظهيرية * في فتاوى ابي الليث رح رجل بنى رباطا للمسلمين على ان يكون في يده ما دام حيا فليس لاحد ان يخرجه ما لم يظهر منه امر يستوجب الاخراج من يده كشرب الخمر فيه او ما اشبه ذلك من الفسق الذي ليس فيه رضاء الله تعالى كذا في الذخيرة * (٢) ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة واقبروا فيها ثم ان واحدا من اهل القرية (٢) بنى فيها بناء لوضع اللبن والآت القبر واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضاء اهل القرية او رضي بعضهم بذلك قالوا ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان فلا بأس به وبعد ما بنى لو احتاجوا الى ذلك المكان دفع البناء حتى يقبر فيه كذا في فتاوى

الباب الثاني عشر

والحصير والحشيش والآجر وما ذكرنا كان للقيم ان يفعل ذلك والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان ولو وقف على عمارته يصرف الى بنائه
وتطيينه دون تزيينه ولو قال على مصالحه يجوز في دهنه وبواريه ايضا كذا في خزانة المفتين ليس للقيم ان يتخذ من الوقف على عمارة
المسجد شرفا ولو فعل يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفتاوى الصغرى المتولي اذا انفق على قناديل المسجد من وقف
المسجد جاز كذا في الخلاصة ولو كان الوقف على عمارة المسجد حل للقيم ان يشتري سلما ليرتقي على السطح لكنس السطح وتطيينه او يعطي
من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال ابو نصر ينبغي ان يفعل ما في تركه خراب (٣)
المسجد كذا في فتاوى قاضيخان ويجوز ان يبني منارة من غلة وقف المسجد ان احتاج اليه ليكون اسمع للجيران وان كانوا
يسمعون الاذان بدون المنارة فلا كذا في خزانة المفتين مسجد بجنبه واد يضر بحائط المسجد ضررا بينا واراد القيم واهل المسجد
ان يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب حائط المسجد ليدفع الضرر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم
ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد كذا في فتاوى قاضيخان
والاصح ما قال الامام ظهير الدين ان الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء كذا في فتح القدير متولي المسجد ليس له
ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمله من البيت الى المسجد كذا في فتاوى قاضيخان ليس لقيم المسجد ان يشتري
جنازة وان ذكر الواقف ان القيم يشتري جنازة كذا في السراجية ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع الى المساكين
لا يجوز وعليه ضمان ما نقد من مال الوقف كذا في فتاوى قاضيخان القيم اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا ان يستغل ويباع
عند الحاجة جاز ان كان له ولاية الشراء واذا جاز له ان يبيعه كذا في السراجية قيم المسجد لا يجوز له ان يبني حوانيت في حد
المسجد او في فنائه لان المسجد اذا جعل حانوتا ومسكنا يسقط حرمته وهذا لا يجوز والفناء تبع المسجد فيكون حكمه حكم
المسجد كذا في محيط السرخسي متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى
المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن بذلك كره له ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات الوقف ويكره للامام
والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل كذا في فتاوى قاضيخان واذا اراد ان يصرف شيئا من ذلك الى امام المسجد او الى مؤذن
المسجد فليس له ذلك الا ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف كذا في الذخيرة ولو شرط الواقف في الوقف الصرف الى امام المسجد
وبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل وكذا الوقف على الفقهاء والمؤذنين كذا في الخلاصة اهل المسجد
لو باعوا غلة المسجد او نقض المسجد بغير اذن القاضي الاصح انه لا يجوز كذا في السراجية مسجد انكسر حائطه من ماء يجري
في الشارع وهو ماء الشفة او انكسرت صفته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان
ما يحتاج الى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم منه جاز لاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر ومرمته حتى يعطيهم
قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء اهل المسجد تقدموا الى اهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد
وانكسر ضمنوا قيمة ما انهدم كذا في فتاوى قاضيخان وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رح في نفقاته عن مشائخ بلخ رح ان المسجد
اذا كان له اوقاف ولم يكن لها متول فقام واحد من اهل المحلة في جمع الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصير والحشيش ونحو ذلك
لا ضمان عليه فيما فعل استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى اما اذا اخبر الحاكم بذلك واقربه عنده ضمنه الحاكم كذا في الذخيرة الفاضل من وقف
المسجد هل يصرف الى الفقراء قيل لا يصرف وانه صحيح ولكن يشتري به مستغلا للمسجد كذا في المحيط سئل القاضي الامام شمس الاسلام محمود (٤)
الاوزجندي رح عن اهل المسجد لهم ان يقسموا وقف المسجد يعني اجروا المستغل وله متول قال لا يصح تصرفهم ولكن الحاكم يمضي ما فيه مصلحة المسجد
قيل هل يفرق الحال بين ان يكون المتصرف واحدا او اثنين قال لا لان يكون المتصرف من الاماثل ورئيس المحلة ومتصرفها كذا في الذخيرة وفي
الفتاوى النسفية سئل من اهل المحلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال لا يجوز بامر القاضي وغيره كذا في الذخيرة وفي فوائد نجم الدين
النسفي رح اهل المسجد اشتروا المسجد بالعقار من غلة المسجد ثم باعوا لعمارة اختلف المشائخ في جواز بيعهم والصحيح انه يجوز كذا في الغياثية
ولو ان قوما بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل في بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير هذا اذا سلموه الى المتولي ليبني به

السراج المسجد ان كان سراج المسجد موضوعا في المسجد للصلوة قيل لا بأس به وان كان موضوعا في المسجد لا للصلوة بان فرغ القوم من صلوتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا بأس بان يدرس به الى ثلث الليل وفيما زاد على الثلث لا يكون له حق التدريس كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الثاني في الوقف على المسجد وتصرف القيم وغيره في مال الوقف عليه

ولو اراد ان يقف ارضه على المسجد وعمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول (١)
وقفت ارضي هذه ويبين حدودها بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حيوتي وبعد وفاتي على ان يستغل ويبدأ من غلاتها بما فيه عمارتها واجور القوام عليها واداء مؤنها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك كذا في الظهيرية * رجل وقف ارضا له على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين تكلم المشائخ فيه والمختار انه يجوز في قولهم جميعا كذا في الواقعات الحسامية * ولو كان الارض وقفا على عمارة المساجد وعلى مرمة المقابر جاز كذا في فتاوى قاضيخان * وقف عقارا على مسجد او مدرسة وهيأ مكانا لبنائهما قبل ان يبنيهما اختلف المتأخرون والصحيح الجواز ويصرف غلتها الى الفقراء الى ان تبنى فاذا بنيت ردت اليها الغلة كذا في فتح القدير بحكم الصدر الشهيد رح في باب الواو
اذا تصدق بداره على مسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والمختار انه يجوز كالوقف كذا في الذخيرة * رجل اعطى[٢] درهما (٢)
في عمارة المسجد او نفقة المسجد او مصالح المسجد صح لانه ان كان لا يمكن تصحيحه وقفا يمكن تصحيحه تمليكا بالهبة للمسجد واثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالقبض كذا في الواقعات الحسامية * ولو قال وصيت بمالي للمسجد لا يجوز الا ان يقول ينفق على المسجد كذا في خزانة المفتين * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح اذا قال اوصيت بثلث مالي لسراج المسجد لا يجوز حتى يقول يسرج به في المسجد كذا في الذخيرة * ولو قال وهبت داري للمسجد او اعطيتها له صح ويكون تمليكا فيشترط التسليم كما لو قال وقفت هذه المائة للمسجد يصح بطريق التمليك اذا سلمه للقيم كذا في الفتاوى العتابية * لو قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى تسلم الى قيم المسجد كذا في المحيط * ولو وقف ضيعة على المسجد على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل تصرف تلك الغلة الى الفقراء اختلفوا فيه والمختار انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن العمارة منها وزيادة صرفت الزيادة الى الفقراء ليكون جمعا بين شرط الواقف وصيانة الوقف كذا في محيط السرخسي * مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقفه على مؤنتها ولم يأمر بان يبني هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة كذا في فتاوى قاضيخان * سئل ابو بكر عمن اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج في المسجد قال يجوز قال ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان او غيره قال ولا يزين به المسجد كذا في المحيط * مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيفسد الباب ويشق على الناس الدخول في المسجد كان للقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة الوقف اذا لم يكن في ذلك ضرر لاهل الطريق كذا في السراجية * سئل الفقيه ابو القاسم عن قيم مسجد جعله القاضي قيما على غلاتها وجعل له شيئا معلوما يأخذ كل سنة حل له الاخذ ان كان مقدار اجر مثله كذا في المحيط * ولو نصب القاضي خادما للمسجد الا ان الواقف شرط ذلك في وقفه جاز وحل له الاخذ وان لم يشترط لا يجوز كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الواقعات * وللمتولي ان يستأجر من يخدم المسجد يكنسه ونحو ذلك باجر مثله او زيادة يتغابن فيها فان كان اكثر فالاجارة له وعليه الدفع من مال نفسه ويضمن لو دفع من مال الوقف وان علم الاجير ان ما اخذه من مال الوقف لا يحل له كذا في فتح القدير * ومتولي المسجد اذا تعذر عليه الحساب لسبب انه امي فاستأجر من يكتب له ذلك بمال المسجد لا يجوز له كذا في الذخيرة * مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او حشيشا او آجرا او جصا لفرش المسجد او حصى قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن

مسجد مبني اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من البناء الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له كذا في المضمرات وفي
النوازل الا ان يخاف ان ينهدم ان لم يهدم كذا في التاتارخانية وتاويله اذا لم يكن الباني من اهل تلك المحلة واما اهل المحلة
ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم اما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا
بامر القاضي كذا في الخلاصة ولهم ان يضعوا فيه حباب الماء للشرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد بان كان عرف فالباني اولى كذا في الوجيز
ذكر ابن سماعة عن محمد رح في رجل بنى مسجدا ثم مات فاراد اهل المسجد ان ينقضوه ويزيدوا فيه فلهم ذلك وليس لورثة الميت منعهم
(٦) وان ارادوا ان يزيدوا من الطريق لم يؤذن لهم كذا في محيط السرخسي اذا جعل ارضه مسجدا واشترط من ذلك شيئا لنفسه لا يصح
بالاجماع كذا في المحيط واتفقوا على انه لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز الوقف وبطل الشرط كذا في مختار الفتاوى في وقف الخصاف
اذا جعل ارضه مسجدا وبناه واشهد ان له ابطاله وبيعه فهو شرط باطل ويكون مسجدا كما لو بنى مسجدا لاهل محلة وقال جعلت هذا المسجد لاهل
هذه المحلة خاصة كان لغير اهل تلك المحلة ان يصلوا فيه هكذا في الذخيرة واذا خرب المسجد واستغنى اهله وصار بحيث
لا يصلى فيه عاد ملكا للواقف او لورثته حتى جاز لهم ان يبيعوه او يبنوه دارا وقيل هو مسجد ابدا وهو الاصح كذا في خزانة المفتين
في فتاوى الحجة لو صار احد المسجدين قديما وتداعى الى الخراب فاراد اهل السكة بيع القديم وصرفه في المسجد الجديد فانه
لا يجوز اما على قول ابي يوسف رح فلان المسجد وان خرب واستغنى عنه اهله لا يعود الى ملك الباني واما على قول محمد رح
وان عاد بعد الاستغناء ولكن الى ملك الباني وورثته فلا يكون لاهل المسجد على كلا القولين ولاية البيع والفتوى على قول
ابي يوسف رح انه لا يعود الى ملك مالك ابدا كذا في المضمرات ناقلا عن فتاوى الحجة الحلوائي سئل ابو بكر الاسكاف عمن بنى
(٧) لنفسه مسجدا على باب داره ووقف ارضا على عمارته ثم مات هو وخرب المسجد واستفتى الورثة في بيعها فافتوا بالبيع
ثم ان قوما بنوا ذلك المسجد فطالبوا بتلك الارض فقال ليس لهم حق المطالبة كذا في التاتارخانية رجل بسط من ماله حصيرا
في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وعند ابي يوسف رح يباع ويصرف
ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى على قول محمد رح ولو كفن ميتا فافترسه سبع
فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا كذا في فتاوى قاضيخان وذكر ابو الليث في نوازله حصر المسجد اذا صارت
خلقا واستغنى اهل المسجد عنها وقد طرحها انسان ان كان الطارح حيا فهو له وان كان ميتا ولم يدع له وارثا ارجو ان لا بأس بان
يدفع اهل المسجد الى فقير او ينتفعوا به في شراء حصير آخر للمسجد والمختار انه لا يجوز لهم ان يفعلوا ذلك بغير امر القاضي كذا في
محيط السرخسي وفي المنتقى بوارى المسجد اذا اخلقت وصارت لا ينتفع بها فاراد الذي بسطها ان ياخذها ويتصدق بها
او يشتري مكانها اخرى فله ذلك وان كان هو غائبا فاراد اهل المحلة ان ياخذوا البوارى ويتصدقوا بها بعدما اخلقت لم يكن لهم ذلك
(٨) اذا كانت لها قيمة وان لم يكن لها قيمة لا بأس بذلك كذا في الذخيرة حشيش المسجد اذا اخرج من المسجد ايام الربيع ان لم له قيمة
لا بأس بطرحه خارج المسجد ولمن رفعه ان ينتفع به كذا في الواقعات الحسامية حشيش المسجد اذا كان له قيمة فلاهل
المسجد ان يبيعوه وان رفعوا الى الحاكم فهو احب ثم يبيعوه بامره هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي لو رفع انسان من حشيش
المسجد وجعله قطعا قطعا بالسواد قالوا عليه ضمانه لان له قيمة حكي ان الشيخ ابا حفص السفكردري اوصى في آخر عمره
بخمسين درهما للحشيش للمسجد كذا في الواقعات الحسامية جنازة او نعش للمسجد فسد فباعه اهل المسجد قالوا الاولى
ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح ان بيعهم لا يصح بغير امر القاضي كذا في فتاوى قاضيخان ديباج الكعبة اذا صار خلقا
لا يجوز اخذه لكن يبيعه السلطان ويستعين به على امر الكعبة كذا في السراجية ولو وقف على دهن السراج للمسجد
لا يجوز وضعه جميع الليل بل بقدر حاجة المصلين ويجوز الى ثلث الليل او نصفه اذا احتيج اليه للصلوة فيه كذا في السراج
الوهاج ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم
والمسجد الحرام او شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما جرت العادة به في زماننا كذا في البحر الرائق اراد انسان ان يدرس الكتاب

ه هذا القيد لم يوجد في كتاب من كتب الفقه الحاضرة والمنقول عنه ليس بحاضر والنسخ العالمگيرية هنا مختلفة في بعضها والسوداء وفي بعضها بالسود والله اعلم بحقيقة الحال ١٢

سراج

في البحر الرائق . والتسليم في المسجد أن يصلي فيه الجماعة بإذنه وعن أبي حنيفة رح فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط أداء الصلوة
فيه بالجماعة بإذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد رح والصحيح رواية الحسن كذا في فتاوى قاضيخان . ويشترط مع ذلك أن تكون الصلوة بأذان
وإقامة جهرا لا سرا حتى لو صلى جماعة بغير أذان وإقامة سرا لا جهرا لا يصير مسجدا عندهما كذا في المحيط والكفاية . ولو جعل رجلا واحدا
مؤذنا وإماما فأذن وأقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق كذا في الكفاية والهداية وفتح القدير . وإذا سلم المسجد إلى متول يقوم بمصالحه يجوز (٢)
وإن لم يصل فيه وهو الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار . وهو الأصح كذا في محيط السرخسي . وكذا إذا سلمه إلى القاضي أو نائبه كذا في البحر
الرائق . والإضافة إلى ما بعد الموت والوصية ليست بشرط لصيرورة المكان مسجدا صحة ولزوما عند أبي حنيفة رح بخلاف
سائر الأوقاف على مذهبه كذا في الذخيرة . وذكر الصدر الشهيد رح في الواقعات في باب العين من كتاب الهبة والصدقة رجل له
ساحة لا بناء فيها أمر قومه أن يصلوا فيها بجماعة فهذا على ثلاثة أوجه أحدها إما أن أمرهم بالصلوة فيها أبدا نصا بأن قال صلوا فيها
أبدا أو أمرهم بالصلوة مطلقا ونوى الأبد ففي هذين الوجهين صارت الساحة مسجدا لو مات لا يورث عنه وإما أن وقت
الأمر باليوم أو الشهر أو السنة ففي هذا الوجه لا تصير الساحة مسجدا لو مات يورث عنه كذا في الذخيرة . وهكذا في فتاوى قاضيخان
متولي مسجد جعل منزلا موقوفا على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الناس الصلوة فيه فأعيد منزلا مستغلا جاز لأنه
لم يصح جعل المتولي إياه مسجدا كذا في الواقعات الحسامية . مريض جعل داره مسجدا ومات ولم يخرج من الثلث ولم (٣)
يجز الورثة صار كله ميراثا وبطل جعله مسجدا لأن للورثة فيه حقا فلم يكن مفرزا عن حقوق العباد فقد جعل المسجد جزءا
شائعا فيبطل كما لو جعل أرضه مسجدا ثم استحق شقص منها شائعا يعود إلى ملكه بخلاف ما لو أوصى بأن يجعل ثلث داره
مسجدا حيث يجوز لأن هناك وصية لا مزاحم لأن الدار تقسم ويفرز الثلث ثم يجعل مسجدا كذا في محيط السرخسي . المتخذ لصلوة
الجنازة حكمه حكم المسجد حتى يجنب ما يجنب المسجد كذا في الخلاصة الفقهية وفيه اختلاف المشائخ رح وأما المتخذ لصلوة العيد المختار
أنه مسجد في حق جواز الاقتداء وإن انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس كذا في الخلاصة . ولو ضاق المسجد على
الناس وبجنبه أرض لرجل يؤخذ أرضه بالقيمة كرها كذا في فتاوى قاضيخان . أرض وقف على مسجد والأرض بجنب ذلك (٤)
المسجد وأرادوا أن يزيدوا في المسجد شيئا من الأرض جاز لكن يرفعون الأمر إلى القاضي ليأذن لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت
على هذا كذا في الخلاصة . في الكبرى مسجد أراد أهله أن يجعلوا الرحبة مسجدا والمسجد رحبة وأرادوا أن يحدثوا له بابا وأرادوا
أن يحولوا الباب عن موضعه فلهم ذلك فإن اختلفوا نظر أيهم أكثر وأفضل فلهم ذلك كذا في المضمرات . مذكور في المنتقى عن
محمد رح في الطريق الواسع بنى فيه أهل المحلة مسجدا وذلك لا يضر بالطريق فمنعهم رجل فلا بأس أن يبنوا كذا في الحاوي . وفي الأجناس
وفي نوادر هشام قال سألت محمد بن الحسن عن نهر قرية كثير الأهل لا يحصى عددهم وهو نهر قناة أو نهر واد لهم خاصة وأراد قوم أن يعمروا بعض
هذا النهر ويبنوا عليه مسجدا ولا يضر ذلك بالنهر ولا يتعرض لهم أحد من أهل النهر قال محمد رح يسعهم أن يبنوا ذلك المسجد
للعامة أو المحلة كذا في المحيط . قوم بنوا مسجدا واحتاجوا إلى مكان ليتسع المسجد وأخذوا من الطريق وأدخلوه في المسجد إن كان
يضر بأصحاب الطريق لا يجوز وإن كان لا يضر بهم رجوت أن لا يكون به بأس كذا في المضمرات . وهو المختار كذا في خزانة
المفتين . إن أرادوا أن يجعلوا شيئا من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل ليس لهم ذلك وأنه صحيح كذا في المحيط . إذا جعل
في المسجد ممرا فإنه يجوز لتعارف أهل الأمصار في الجوامع وجاز لكل واحد أن يمر فيه حتى الكافر إلا الجنب والحائض والنفساء
وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب كذا في التبيين . سلطان أذن لقوم أن يجعلوا أرضا من أرض البلدة حوانيت موقوفة على المسجد
وأمرهم أن يزيدوا في مسجدهم ينظر إن كانت البلدة فتحت عنوة يجوز أمره إذا كان لا يضر بالمارة لأن البلدة إذا فتحت عنوة صارت
ملكا للغزاة فجاز أمر السلطان فيها وإن فتحت صلحا بقيت البلدة على ملك ملاكها فلم يجز أمر السلطان فيها كذا في محيط السرخسي .
ولو كان مسجد في محلة ضاق على أهله ولا يسعهم أن يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران أن يجعلوا ذلك المسجد له ليدخله
في داره ويعطيهم مكانه عوضا ما هو خير له فيسع فيه أهل المحلة قال محمد رح لا يسعهم ذلك كذا في الذخيرة . وفي الكبرى

المنفرد ولي كذا في الذخيرة ۔ وليس الوقف كالعتق والتدبير حيث يبدأ بهما كذا في الحاوي للقدسي ولو قال ارضي هذه بعد وفاتي لولد عبد الله ونسله يكون وصية بالغلة وكذلك اذا قال احبسوها بعد وفاتي على ولد عبد الله وكذلك اذا قال ارضي بعدي وفاتي موقوفة على فلان ونسله لا تباع فهذا كله سواء تكون وصية بالغلة ولو قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين او حبس على المساكين فهذا وقف جائز كذا في الظهيرية (٣)

واذا جعل ارضه صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة فالغلة تكون للقوم الذين جعل لهم فاذا انقرضوا كانت للورثة على قدر مواريثهم فاذا ماتوا كانت الغلة للفقراء كذا في خزانة المفتين والمحيط ۔ اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي لم يزل ذلك من ولدي الصلبي فما كان من نصيبه يأخذه ثم يوقف على ولده وولد ولده فهو جائز ويقسم الغلة على عدد رؤس ولد الولد وعلى عدد رؤس ولد الصلب الاحياء ومن هلك بعد موت الواقف فما اصاب ولد الصلب يكون وقفا على ولد الولد ثم ما يصيب الاحياء يقسم بينهم وبين الاموات فما اصاب الاموات يكون لورثتهم بالارث عنهم فان اراد الواقف ان يجعل ذلك وقفا على ولد الولد ونسله فقال وما يصيب الميت منهم من حصته وكذلك الاحياء فهو وقف على ولد ولدي فهذا لا يجوز كذا في المحيط ۔ واذا وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الارض فثلث الارض وقف على ولد الولد اجازت الورثة او لم يجيزوا واما الثلثان فان لم يجز الورثة ذلك فذلك ملك الورثة وان اجازوا فذلك بين ولد الصلب بين ولد الولد لمكان الشيوع كذا في الظهيرية ۔ وقف ارضه في مرضه وهي تخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصارت لا تخرج من الثلث او تلف المال بعد موته قبل ان يصل الى الورثة فثلثها وقف وثلثاها للورثة كذا في البحر الرائق ناقلا عن البزازية ولو اوصى بان يوقف ارضه بعد موته على الفقراء المسلمين فان خرجت من الثلث او لم تخرج ولكن اجازت الورثة فانها تكون وقف كلها وان لم يجز الورثة فبقدر الثلث يوقف فان خرجت كلها من ثلثه وفيها نخيل واثمرت بعد الموت قبل وقف الارض دخلت الثمرة في الوقف وان اثمرت قبل الموت فتلك الثمرة تكون ميراثا كذا في محيط السرخسي ۔ ولو وقف الارض في مرضه وقفا صحيحا وحدث فيها ثمرة قبل وفاته فان الثمرة تكون وقفا مع الارض ولو كان فيها ثمرة يوم وقفها وهو مريض فالثمرة ميراث لورثته كذا في المحيط ۔ واذا قال المريض جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان احتاج ولدي او ولد ولدي كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا احق بها ما كانوا محتاجين اليها فاحتاج اليها ولده لصلبه بعد وفاته فانه يرد جميع الغلة اليهم وان مات بعض ورثة الواقف ثم احتاج اليها ولده لصلبه ترك الغلة اليهم وقسمت الغلة بين المحتاجين من ولده وبين من كان باقيا من الورثة ولا ينظر الى من مات منهم كذا في الظهيرية ۔ وان كان قال فان احتاج احد من ولدي الصلبي اجرى على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه لنفقته بالمعروف وكان الباقي من غلة هذه الصدقة مقسوما بين اهل الوقف فهو جائز فان احتاج خمسة انفس من ولده نظر الى ما يسعهم نفقتهم لسنة الى ادراك الغلة المستقبلة فان بلغ ذلك مثلا مائة دينار يقسم هذه المائة الدينار بينهم وبين سائر ورثة الواقف فاذا قسمنا ذلك اصاب المحتاجين منهم اقل مما يسعهم لنفقة سنة فيرد عليهم من غلة هذا الوقف ما يصيبهم من ذلك مقدار مائة دينار كذا في المحيط ۔

الباب الحادي عشر في المسجد وما يتعلق به وفيه فصلان ۔ الفصل الاول فيما يصير به مسجدا وفي احكامه واحكام ما فيه

(١) من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه اما الافراز فلانه لا يخلص لله تعالى الا به كذا في الهداية ۔ فلو جعل وسط داره مسجدا واذن للناس في الدخول والصلوة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا في قولهم والا فلا عند ابي حنيفة رح وقالا يصير مسجدا ويصير الطريق من حقه من غير شرط كذا في الكفاية ۔ وفي السغناقي ولو ترك بابه الى الطريق الاعظم يصير مسجدا كذا ذكره الامام قاضيخان كذا في التاتارخانية ۔ ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات يورث عنه ولو كان السرداب لمصالح المسجد جاز كما في المسجد بيت المقدس كذا في الهداية ۔ اذا اراد انسان ان يتخذ تحت المسجد حوانيت غلة لمرمة المسجد او فوقه ليس له ذلك كذا في الذخيرة ۔ واما الصلوة فلانه لا بد من التسليم عند ابي حنيفة ومحمد رح هكذا

(٤)

له قوله فيصلح الخ ... ١٢

الباب الحادي عشر — الفصل الاول (١)

ما اجازوا وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل كذا في فتاوى قاضيخان ۔ فان ابطلوا
الوقف في الثلثين ثم ظهر له مال يخرج الكل من الثلث فان كان قائما بعينه في يد الورثة يصير كلها وقفا وان لم يكن بان باع الوارث
لا ينقض بيعه لكن يؤخذ منه قدر ما باع ويشترى بها ارضا اخرى فيوقف مكانها كذا في محيط السرخسي ۔ ولو حصل للميت مال بان قتل
عمدا ثم ان الورثة صالحوا القاتل على مال لا ينقض البيع بالاتفاق ولو باع بعض الورثة دون البعض فما لم يبع يعود وقفا وما بيع يشترى
بقيمته ارض وتوقف كذا في الذخيرة وكذا لو باع القاضي الارض في الدين ثم ظهر للميت مال فيه وفاء بالدين يخرج الارض من ثلثه
لا ينقض البيع ولكن يرفع من مال الميت مقدار ثمن الارض وتشترى به ارض اخرى وتوقف على الفقراء كذا في محيط السرخسي ۔ واذا
جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه
الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على سهام الميراث حتى انه اذا كانت له زوجة
واولاد تعطى الزوجة الثمن وان كان له ابوان واولاد فالابوان يعطيان السدس ويقسم الباقي بين اولاده للذكر مثل حظ
الانثيين وهذا اذا كان له اولاد صلبية ولم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي المسألة بحالها فانه تقسم
الغلة على عدد رؤس الاولاد الصلبية وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه من ذلك قسم بين ورثته على فرائض الله
تعالى وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسله فلا يكون للزوجة
والابوين من ذلك شيء كذا في الظهيرية ۔ وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجازت الورثة بالوقف جاز
ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى ولا يكون للابوين والزوجة من ذلك شيء وان لم يجيزوا والوقف جاز
الوقف من الثلث فصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء يقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول
هلال والقاضي ابي بكر الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف رح كذا في الذخيرة ۔ (٢) وان وقف ارضه (٢)
على قرابته فان كانت قرابته ورثة له فهذا وما لو كان الوقف على الولد سواء وان لم يكن له ورثة له جاز الوقف عليهم ويستحقون
الغلة بجهة الوقفية وان وقف على بعض ورثته دون البعض فان اجاز واجاز وان لم يجيزوا صار الارض وقفا للفقراء
من الثلث ويكون الغلة على قول هلال رح ومن تابعه للورثة على قدر مواريثهم فان مات الوارث الموقوف عليه كانت
الغلة للفقراء وان مات بعض ورثة الواقف الا ان الوارث الموقوف عليه حي فالغلة لجميع الورثة ومن مات فنصيبه
يصير ميراثا لورثته كذا في المحيط ۔ ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي واخره للفقراء
او اوصى بذلك والارض تخرج من ثلث المال فان اجازوا قسمت الغلة بين الوارث وولد الولد على عدد رؤسهم وان لم
يجيزوا قسمت الغلة على ولد الصلب وولد الولد على عدد رؤسهم ثم ما اصاب ولد الولد يقسم بينهم بالسوية وما اصاب ولد الصلب
فهو ميراث بين جميع الورثة فان هلك بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد وحدث بعض ولد الولد ينظر الى عددهم يوم حدث
الغلة ثم ما اصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف يوم مات الواقف على قدر ميراثهم ثم حصة الميت منهم تكون لورثته
فان انقرض ولد الصلب كلهم فالغلة لولد الولد والنسل ولا شيء لسائر الورثة كذا في الظهيرية ۔ ولو قال المريض ارضي هذه صدقة
موقوفة على من احتاج من ولدي ونسلي يعطى كل واحد ما يسع نفقته وان لم يكن في ولده ونسله فقير فالغلة كلها للفقراء فان كان
ولده ونسله فقراء قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم يقدر لكل واحد منهم ما يكفيه لنفقته ونفقة ولده وامرأته وخادمه
بالمعروف لطعامهم وادامهم وكسوة سنة ثم ما اصاب ولده لصلبه يقسم بينهم وبين جميع ورثة الواقف على فرائض الله تعالى فاذا
اخذ منه بعض ما اصابه والباقي لا يكفيه لم يكن له ان يرجع فيما اصاب ولد الولد ولو كان فيهم اغنياء لا يعطى من كان غنيا من
ولده ونسله شيئا ويقسم بين الفقراء منهم على عدد رؤسهم كذا في الحاوي ۔ ولو وقف ارضه في مرض موته واوصى بوصايا ثم
ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيضرب لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فما اصاب اهل
الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة الارض الوقف اخرج من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف

الدار والارض والنقض والاشجار ومعنى قوله ظهرت الدار قد رد الغاصب على رد الدار والنقض والاشجار فالغاصب يرد العرصة على الواقف واما النقض والشجر فيكون للغاصب ويرد القيم على الغاصب حصة العرصة كذا في الذخيرة والمحيط وفتاوى قاضيخان وان ضمن على الشجر والبناء في يد الغاصب جاز واخذ الغاصب منه قيمته والغاصب معدم لم يكن للمتولي ان يضمن الجاني فان كان الغاصب زرع الارض فالزرع له وعليه نقصان الارض يجعل في عمارتها كذا في الحاوي * واذا كان في ارض الوقف نخيل واشجار استغلها الغاصب سنين يعني الاشجار والنخيل ثم اراد رد الارض والنخيل والاشجار رد الغلة معها ان كانت قائمة بعينها وان كانت مستهلكة ضمن مثلها كذا في الذخيرة وما اخذ من الغاصب من بدل الغلة فرق في الوجوه التي سبلها عليه كذا في المحيط * غصب ارضا لوقف وفيها نخيل واشجار فقلع الاشجار والنخيل رجل من يد الغاصب فالقيم بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة الاشجار والنخيل ثابتا في الارض وان شاء ضمن القالع ذلك فان ضمن الغاصب رجع بذلك على القالع وان ضمن القالع لم يرجع بذلك على الغاصب وان لم يضمن القيم احدهما حتى ضمن الغاصب القالع واخذ منه قيمة ما قلع فجاء القيم واراد تضمين القالع ليس له ذلك كذا في الذخيرة * رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه واقام البينة قبلت بينته وترد عليه الضيعة اجماعا كذا في الظهيرية * ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد من الموقوف عليه حق الخصومة بدون اذن القاضي كذا في الفصول العمادية * وقف على نفر اسمى لي عليه ظالم لا يمكن انتزاعها من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع من هذا الظالم وسلمه اليه وهو منكر فاراد واتحليفه فلهم ذلك فاذا انكر يستحلف فان نكل قضى عليه بقيمتها وكذلك لو قامت لهم بينة كان الفتوى في غصب الدور والعقار الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف وهو اختيار مشايخنا ومتى قضى عليه بالقيمة يوخذ منه القيمة فيشترى بها ضيعة اخرى فتكون وقفا كذا في محيط السرخسي * وقف من ضيعا في حيوته وصحته واخرجها من يده فاستولى غاصب وحال بينه وبينها يوخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع آخر فيوقف على شرائطه لان الغاصب لما جحد صار مستهلكا والشيء المسبل اذا صار مستهلكا وجب الاستبدال به كالفرس المسبل في سبيل الله اذا قتل فهذا استحسان اخذ به المشائخ كذا في المضمرات * رجل وقف ضيعة له ثم ان الواقف زرعها وانفق عليها واخرجت زرعا والبذر من قبل الواقف فقال انا زرعتها لنفسي ببذري وقال اهل الوقف زرعتها للوقف فالقول قول الواقف الزارع والزرع له فان سأل اهل الوقف من القاضي ان يخرجها من يده وقد زرعها لنفسه ولم يكن له ذلك لا يخرجها من يده ولكن يتقدم في زراعتها للوقف فان احتج بانه ليس للوقف عنده مال ولا بذر قال له القاضي استدن على الوقف واجعل ما تستدين به في البذر والنفقة على الزرع فان قال لا يمكنني قال لاهل الوقف استدينوا انتم ما تشترون به بذرا وما يكون في النفقة على ذلك حتى تأخذوا ذلك مما يجيء به من الغلة فان قالوا لا نأمن ان نستدين نحن ونشتري البذر وكما صار في يد الواقف جحد ذلك لكن نحن نزرع فانه لا ينبغي ان يطلق لهم ذلك لان الذي وقف احق بالقيام الا ان يكون مخوفا عليه لا يؤمن ان يتلفه فان زرع الواقف الارض وانفق عليه فاصاب الزرع آفة من غرق او غير ذلك وذهب الزرع فقال الواقف استدنت وزرعت هذا الزرع الذي عطب للوقف وجاء غلة اخرى فاراد ان يأخذ من هذه الغلة ما ذكر انه استدانه لذلك وقال اهل الوقف انما زرع ذلك لنفسه فالقول في ذلك قول الواقف وله ان يأخذ من هذه الغلة ما استدان لهذا الزرع فان قال الواقف الزارع استدنت الف درهم واشتريت بها بذرا وانفقت عليه وقال اهل الوقف انما انفقت من ثمن البذر والنفقة على الزرع خمسمائة قال يصدق الواقف في مقدار ما ينفق على مثل ذلك وان اختلف والي الوقف يعني القيم واهل الوقف في الزرع فقال الوالي زرعتها لنفسي ببذري ونفقتي وقال اهل الوقف بل زرعته لنا فالقول قول الوالي كذا في المحيط *

الباب العاشر في وقف المريض

مريض[1] وقف دارا في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث المال وان لم يخرج فاجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا ابطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر

(1) مریض ...

ولو قال انما دفعها اليه وديعة وصاحب اليد يقول انها كانت له الا انه وقفها على هذه الوجوه التي ذكرنا فان القاضي لا يقبل قول صاحب اليد ان هذه الدار وهذه الارض لهذا المدعي كذا في الذخيرة * ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها كان موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد آخران انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان ذكر في الكتاب ان عرف اي الاقرارين اول جاز الاول ويبطل الثاني فان لم يعرف الاول من الآخر يقضى بجميع ذلك ويكون الغلة بين الفريقين نصفين كذا في فتاوى قاضيخان * ذمي في يده ارض اقر بان مسلما وقفها على المساكين او في الحج او في الغزو او سمى وجها آخر مما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى جاز اقراره ويجري على الوجوه التي سماها وان اقر ان المسلم وقفها على البيعة او سمى وجها لا يتقرب به المسلمون بطل اقراره واخرجت الارض من يده وجعلت لبيت مال المسلمين كذا في الحاوي *

الباب التاسع في غصب الوقف

* رجل وقف[1] ضيعة او دارا ودفعها الى رجل وولاه القيام بذلك فجحد المدفوع اليه فهو غاصب يخرج الارض من يده والخصم فيه الواقف فان كان الواقف ميتا وجاء اهل الوقف يطلبون نصب القاضي قيما يخاصم فيه فان كان دخلها نقص ضمن ما كان من نقصان بعد جحوده ويعمر به ما انهدم منه ولو غصبها من الواقف او من واليها غاصب فعليه ان يردها الى الواقف فان ابى وثبت غصبه عند القاضي حبسه حتى يرد فان كان دخل الوقف نقص غرم النقصان ويصرف الى مرمة الوقف ويعمر به ما انهدم منه ولا يقسم بين اهل الوقف كذا في الحاوي * فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم تكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض وحفر النهر او القى في ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان كان اضر بالوقف بان خرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء او يقلع الشجر لكن القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعة ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يؤجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وان اراد الغاصب قطع الاشجار من اقصى موضع لا يخرب الارض كان له ذلك ثم يضمن القيم له قيمة ما بقي في الارض الموقوفة ان كان له قيمة كذا في المحيط فان صالح المتولي من الغرس على شيء جاز اذا كان فيه صلاح الوقف وكذا في العمارة كذا في الحاوي * وان غصب الارض الموقوفة رجل قيمتها الف درهم ثم غصبها من الغاصب رجل آخر بعدما صار قيمتها الفي درهم فالقيم لا يتبع الغاصب الاول انما يتبع الثاني اذا كان الثاني مليا يريد به اذا غصبها رجل آخر من الغاصب الثاني وتعذر استردادها من يد الثالث وان كان الاول املى من الثاني يتبع الاول واذا اتبع القيم احدهما بالضمان برئ الآخر واذا اخذ القيمة من احدهما يشتري بها ارضا اخرى فيقفها مكانها كذا في الذخيرة * وان اخذ القيمة من احدهما ثم ردت عليه الارض رد القيمة وكان الارض وقفا على حالها وليس للغاصب حبسها الى ان يصل اليه القيمة كذا في المحيط * فان اخذ القيمة من الغاصب فضاعت من يده لا شيء عليه والقول قوله مع يمينه كذا في الحاوي * وان ضاعت القيمة في يد القيم قبل ان يشتري بها ارضا اخرى ثم ردت ارض الوقف عليه كانت وقفا على ما كانت وضمن القيم القيمة التي اخذها من مال نفسه ثم رجع القيم بذلك في غلات الوقف استحسانا ولكن يرجع في غلة الوقف ولا يرجع على الموقوف عليهم في اموالهم سوى غلة الوقف كذا في الذخيرة * لو كان القيم حين اخذ القيمة اشترى بها ارضا اخرى للوقف ثم ردت الارض الاولى عليه كانت وقفا على حالها وخرجت الارض عن الوقفية وكان للقيم ان يبيعها ويوفي من ثمنها القيمة التي قبضها فان كان فيها نقصان كان ذلك على القيم في ماله ولا يرجع بذلك في غلات الوقف قياسا واستحسانا ولو كان الواقف شرط الاستبدال بها فباعها القيم وقبض الثمن فضاع ثم ردت الدار الى الولي عليه بعيب بقضاء قاض ضمن القيم الثمن من مال نفسه ثم يبيع ارض الوقف التي ردت عليه بالثمن الذي غرم كذا في المحيط * واذا غصب الدار الموقوفة والارض الموقوفة فهدم بناء الدار وقطع الاشجار كان للقيم ان يضمنه قيمة الاشجار والنخيل والبناء اذا لم يقدر الغاصب على ردها ويضمن قيمة البناء مبنيا وقيمة الاشجار والنخيل ثابتا في الارض فان ضمن الغاصب قيمة ذلك ثم ظهرت

[1] وفي نسخة بعد قوله فلم يقبضها وان كان هذا الرجل الذي جاء وقال انما الدعهد هذه الارض وما وقفها فلم يقبضها منه

فى الورثة صغيرا وغائب وقف نصيب الصغير حتى يدرك ونصيب الغائب حتى يعود فان اقر بعض الورثة ان والدهم وقف على اولادهم ونسلهم وانكر بعضهم فنصيب من اقر بالوقف على ما اقر به ونصيب الجاحدين ملك لهم ولا يدخل الجاحد فى نصيب المقر من الغلة فان باع الجاحدون بعض حصصهم ثم رجعوا الى تصديق المقرين صدقوا فيما بقى فى ايديهم ولا يقبل قولهم فيما باعوا الا ان يعيدوا ثمن المشترى فان كذبهم غرم الباعة قيمتها باعوا ويشترى ارض فتكون موقوفة مع الباقى على ما اقر وابه فان كان بعض الباعة دخل مع الباقين فى غلة الوقف لانهم اقروا به ورجع هو الى تصديقهم فلا يصيبه المقدم من الغلة قصاصا بما لزمه من القيمة كذا فى الحاوى ❊ قال الخصاف فى وقفه لو ان رجلا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على زيد بن عبد الله وولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فقال زيد ان الواقف جعل هذا الوقف علىّ وعلى ولدى وولد ولدى وعلى عمرو فانه لا يصدق على نفسه ولا يصدق على غيره ينظر الى الغلة عند قسمتها فيقسم على زيد وعلى من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله فما اصاب زيدا منها دخل عمرو معه فى ذلك فيكون حصة زيد بين زيد وبين عمرو ابدا ما كان زيد فى الاحياء فاذا مات زيد بطل اقراره ولم يكن لعمرو حق فى هذه الصدقة وكذلك لو كان الواقف وقفها على زيد ثم من بعده على المساكين فاقر زيد لعمرو على نحو ما بينا كان لعمرو ان يشارك زيدا فى غلة الوقف ما دام زيد فى الاحياء فاذا مات كانت الغلة كلها للمساكين كذا فى المحيط ❊ مات وترك ابنين فى يد احدهما ضيعة زعم انها وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول هى وقف علينا كان القول قوله وهى وقف عليهما هو المختار كذا فى المضمرات ❊ قال الخصاف فى وقفه رجل فى يديه ارض وادعاها رجل عند القاضى انها له والذى فى يديه يقول هذه الارض وقف وقفها رجل من المسلمين على المساكين ودفعها الى فان القاضى يجعل الارض وقفا على ما اقر به ولكن لا يندفع الخصومة عن صاحب اليد بذلك حتى ان المدعى لو قال للقاضى حلفه ما هذه الارض لى فان القاضى يحلفه فان نكل عن اليمين او اقر انها لهذا الرجل فالقاضى يضمنه قيمة الارض ولا يبطل ما قضى به من الوقف كذا فى الذخيرة ❊ فان اقام المدعى البينة انها له حكم له وبطل الاقرار بالوقف فان اقر بان رجلا معروفا وقفها وحضر ذلك الرجل واقر بالوقف كان خصما للمدعى فان سمى صاحب اليد قوما وقال هى وقف عليهم كانوا خصماء للمدعى فان اقر القوم للمدعى بانها ملك له صح اقرارهم على انفسهم فى الغلة فاذا ماتوا كانت الغلة للمساكين دون المدعى فان كانت الارض فى يد قيم والمسئلة على حالها فهو خصم للمدعى يسمع بينته عليه لا يستحلف القيم لانه لو اقر لم يصح وكذلك امين القاضى كذا فى الحاوى ❊ ولو ان الذى فى يديه الدار بعد ما اقر انها وقف على فلان وفلان واولادهم ومن بعدهم على المساكين اقر بالدار للمدعى ثم ان هؤلاء المسلمين حضروا وكذبوا صاحب اليد فى اقراره بالدار للمدعى وقالوا هذه الدار وقف علينا فانهم الخصماء للمدعى فيما يدعى فان اقام المدعى بينة على ملكية الدار قضى بالدار له وبطل اقرار الذى كانت الدار فى يده انها وقف وان لم تكن له بينة على ما ادعى كان له ان يستحلف هؤلاء المسلمين على دعواهم فان اقروا بالدار للمدعى او نكلوا عن اليمين كان اقرارهم جائزا على انفسهم دون اولادهم واولاد اولادهم والمساكين وكذا لا يجوز اقرارهم على الغير فيه كذا فى المحيط ❊ اقر بوقف صحيح واقر انه اخرجه من يده وورثته يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قال اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان يأخذوا ولا يسمع دعواهم فى القضاء كذا فى فتاوى قاضيخان ❊ الفتاوى رجل وقف ضيعته على الفقراء فى صحته ثم مات فجاء انسان وادعى ان الضيعة له واقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف فيضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت فى قول محمد رح وقال الفقيه يجب الضمان بلا خلاف وهو الصواب فان انكر الورثة ذلك واراد تحليفهم ان اراد اخذ الضيعة فلا يمين عليهم وان اراد اخذ القيمة ان نكلوا فله ذلك كذا فى محيط السرخسى ❊ رجل فى يديه دار اقر الذى فى يديه الدار ان هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين فى ابواب الخير والمساكين ودفعها اليه وولاه القيام بها ثم جاء رجل وقدم صاحب اليد الى القاضى وقال انا وقفتها هذا الوقف على هذه الوجوه فى السبيل ودفعته الى هذا وولّيته القيام بامرها واراد ان يقبضها من يدى الذى هى فى يديه ينظر ان كان الذى فى يديه هذه الارض صدقه انه هو الذى وقفها فله ان يقبضها منه

يكون وقفا على الفقراء ان لم يكن معه وارث آخر وان كان معه وارث آخر ج كذا في محيط السرخسي * ثم ينظر ان لم يدع الولاية لنفسه فلا ولاية له وللقاضي ان يولي امره من شاء وان ادعى الولاية قبل قوله استحسانا حملا لامره على الصلاح كذا في المحيط * وان كان مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل بها ما يشاء ونصيب المقر يكون وقفا على ما اقر به كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا اذا قال هي موقوفة من جهتي ولو قال هذه الارض موقوفة عن ابي فان هذا لا يكون اقرارا بالملك لابيه ولا يجوز الوقف سواء كان على الاب دين او له وصية او معه وارث آخر او لم يكن شيء من ذلك كذا في الحاوي * ولا يجعل الواقف هو ولا غيره وكانت الولاية له استحسانا كذا في المحيط * واما اذا اضاف الوقف الى رجل اجنبي فان ذكر رجلا معروفا وسماه بعينه وكانت الاضافة بحرف من فان كان ذلك الرجل في الاحياء وكان حاضرا يرجع اليه لانه اقر بالملك له وشهد عليه بالوقف فان صدقه في جميع ذلك يثبت جميع ذلك بتصادقهما وان صدقه في الملك وكذبه في الوقف يثبت الملك بتصادقهما ولم يثبت الوقف لكون الشاهد وحدا وان كان ميتا فالامر الى ورثته في التصديق والتكذيب على ما ذكرنا فان صدقه البعض في جميع ذلك وكذبه البعض في الوقفية فنصيب المصدق وقف ونصيب الجاحد ملك له يتصرف فيه ما شاء كذا في المحيط * فان صدقوه جميعا فالولاية له فان صدقه البعض وكذبه البعض فلا ولاية له قياسا وقال هلال رح بالقياس نأخذ وكذلك اذا صدقوه في الوقف وكذبه البعض في الولاية فلا ولاية له قياسا كذا في الظهيرية * قال الا ان يشهد شاهدان بالولاية على الجاحدين وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة كذا في المحيط * وان كانت الاضافة بحرف من فهذا ليس باقرار بالملك لفلان كذا في خزانة المفتين * وان لم يسمه بعينه بان قال هذه الارض صدقة موقوفة من محمد او عن محمد صار وقفا كذا في الظهيرية * فان سمى بعد ذلك رجلا لم يصدق اذا كان مفصولا وكانت الاضافة بحرف من ولو كانت الاضافة بحرف عن صدق كذا في المحيط * ولو سمى الواقف والمستحق فالحكم فيه ان يرجع فيه الى ذلك الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا فان صدقه او صدقوه في الوقفية وفي الشرط كان الامر على ما اقر به وان كذبه او كذبوه لا يثبت الوقف ولا الشرط كذا في الحاوي القدسي * لو اقر بالوقفية ولم يسم واقفه وسمى مستحقه بان قال هذه الارض موقوفة على نفسي وعلى ولدي ونسلي فانه يقبل اقراره كذا في محيط السرخسي * والولاية اليه في الاستحسان دون القياس فان ادعى آخر انه وقف عليه وصدقه المقر صدق في حصته دون حصة ولده ونسله كذا في الحاوي * ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين سماهم ثم قال بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اقر انها صدقة موقوفة على وجه سماه ثم بين وجها آخر بعد ذلك لا يقبل قوله الثاني قياسا واستحسانا ويكون على ما بين اولا كذا في المحيط * ولو اقر بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الآخر وفي الاستحسان يقبل كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال على فلان بعينه ثم قال مفصولا يبدأ اولا بفلان بعينه لا يقبل ولو قال ذلك موصولا عند محمد رح يقبل وعند ابي يوسف رح لا يقبل قوله الثاني كذا في محيط السرخسي * ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم القاضي زمانا فان لم يظهر عنده غير ما اقر به جوز اقراره على سبيل ما اقر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال هذه الارض ولاها القاضي والدي ثم توفي والدي واوصى الي وهي صدقة موقوفة على كذا لا يقبل قوله وكذلك لو قال هذه الارض كانت في يد والدي او قال كانت في يد فلان فاوصى الي وهي صدقة موقوفة لا يقبل قوله وكذلك لو قال كانت في يد فلان وقد اوصى بها الي لا يقبل قوله ويؤمر بالتسليم الى وارث فلان الذي اقر انها كانت في يده واوصى الى الذي اوصى الي كذا في المحيط * لو قال لارض غيره هذه صدقة موقوفة ثم ملكها صارت وقفا كذا في الفتاوى العتابية * ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر ويكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان

فلان كذا على مواليه ومدرس مدرسة معلومة وكان فيها كل المقادير وشرائط الصحة وجعل آخره للفقراء فأجاب أنه غير صحيح كذا في الذخيرة * رجل وقف ضيعة له وكتب صكا وأشهد شهودا عليه بذلك ثم قال الواقف إني وقفت على أن يكون بيعي فيه جائزا ولم أعلم أن الكاتب كتب ولم يكتب في الصك هذا الشرط إن كان الواقف رجلا فصيحا يستحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب في الصك وقف صحيح وأقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله وإن كان الواقف أعجميا لا يفهم العربية فإن شهد الشهود أنه قرئ عليه بالفارسية وأقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله أيضا وإن لم يشهدوا يقبل قوله كذا في المضمرات * وهذا شيء لا يختص بصك الوقف بل يعم الصكوك بأسرها كذا في الظهيرية *

في فتاوى أبي الليث سئل الفقيه أبو جعفر عن امرأة قالت لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على أنك متى احتجت إلى بيعها تبيعها فكتبوا صكا بغير هذا الشرط وقالوا وقفا معلوما وأشهدت عليه وقال إن قرئ الصك عليها بالفارسية وهي تسمع وشهدت على ذلك صارت الدار وقفا وإن لم يقرأ عليها لا تصير الدار وقفا وما ذكر من الجواب في المسئلتين إنما يتأتى على قول محمد رح أما لا يتأتى على قول أبي يوسف رح كذا في المحيط * وقف ضيعة له وأمر بكتابة صك الوقف فغلط الكاتب في حدين وأصاب في حدين فإن كان الحدان اللذان غلط فيهما في تلك النواحي لكن بينه وبين المحدود أرض وكرم أو دار للغير يصح الوقف وإن كان الحدان اللذان غلط فيهما لا يوجد في ذلك الموضع فالوقف باطل إلا إذا كانت الضيعة مشهورة متعينة مستغنية عن التحديد لشهرتها فيجوز الوقف حينئذ كذا في الوجيز * رجل أراد أن يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وأمر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب أن يكتب بعض أقرحة من الأقرحة والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب أن فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا على فلان بن فلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسيه الكاتب فأقر الواقف بجميع ذلك قال أبو نصير رح إن كان الوقف في صحته وأخبر الواقف أنه أراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي أراده وكذلك لو مات الواقف وقد أخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالأمر كما تكلم كذا في فتاوى قاضيخان * إذا كتب صك المتولي والوصي ولم يذكر فيه جهة وصايته وتوليته لا يصح هذا الصك فإن كتب أنه وصي من جهة الحاكم أو متول من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز كذا في الفوائد الحسامية * وهكذا في فتاوى قاضيخان * في فتاوى أهل سمرقند استأجر رجل من متولي وقف أرضا هي وقف على أرباب معلومين وكتب في الصك استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولي في الأوقاف المنسوبة إلى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم أبي الواقف وجده ولم يعرف جاز لأنه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على أرباب معلومين جاز وإن لم يذكر الواقف فهذا أحق كذا في الذخيرة * رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى أنها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وقضاة تقدموا وطلب من القاضي القضاء به ليس للقاضي أن يقضي بذلك الصك كذا في الخلاصة * وكذلك لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضي بها ما لم يشهد الشهود بالوقف كذا في المحيط *

الباب الثامن في الإقرار

قول من في يديه الأرض هذه الأرض وقف إقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف كذا في المحيط * إذا أقر بوقفية أرض في يده ولم يسم واقفها ولا مستحقها صح إقراره وصارت الأرض وقفا على الفقراء ولا يجعل المقر هو الواقف له ولا غيره إلا أن يشهد الشهود أن هذه الأرض كانت لهذا المقر حين أقر فيجعل المقر واقفا كذا في محيط السرخسي * وهكذا في فتاوى قاضيخان * والولاية للمقر استحسانا حتى يقسم الغلة على الفقراء ولكن ليس له أن يوصي إلى غيره كذا في الذخيرة * وتأويل قبول هذه البينة جاء رجل غير المقر وادعى أنه الواقف وأراد أن يأخذ من يد المقر فأقام المقر بينة أنه هو الواقف فيندفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية يرد عليها العزل وإن هذا المقر لو بعد هذا الإقرار أقر أن الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال أنا واقفها قبل قوله كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أقر بالوقف وسمى واقفه ولم يسم مستحقه بأن قال هذه الأرض صدقة موقوفة من أبي وأبوه ميت فإن كان على أبيه دين يباع فيه وإن كان له وصية ينفذ وصيته من ثلثه وما فضل منهما

وكذا شهادة النساء مع الرجال كذا في الظهيرية * وكذا الشهادة بالتسامع فلو انهما شهدا بالتسامع وقالا نشهد بالتسامع
تقبل شهادتهما وان صرحا به لان الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي ان الشاهد
يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذن لا فرق بين السكوت والافصاح اشار ظهير الدين المرغيناني الى هذا المعنى وهذا بخلاف ما يجوز
فيه الشهادة بالتسامع فانهما اذا صرحا انهما شهدا بالتسامع لا تقبل كذا في الفصول العمادية * النوازل * سئل ابو بكر عن صدقة
موقوفة استولى عليها ظالم وانكر الوقف هل يجب على اهل القرية ان يشهدوا انه للفقراء قال من سمع من الواقف له ان يشهد
ومن لم يسمع لا يجوز كذا في التاتارخانية * ارض في يد رجل يدعي انها له اقام قوم البينة ان فلانا وقفها عليهم لم يستحقوا شيئا
لانه قد يقف ما لا يملك وكذا لو شهد الشهود انه وقفها وكانت في يده لان الشيء قد يكون في يده وديعة وغصبا وان شهدوا
ان فلانا وقفها عليهم وهو يملكها قضي بها ولا يحتاج الى احضار وارث الواقف ولا وصيه كذا في الحاوي * **ومما يتصل بذلك** (٣)
(٣) رجل جاء الى قاضي بلدة وقال اني كنت امينا للقاضي الذي كان قبلك هنا وفي يدي صك كانت لرجل يقال له فلان بن فلان
وقفها على قوم معلومين سماهم قبل قوله اذا لم يكن للواقف ورثة ولم يعلم من امر هذه الصدقة غير ما اقر به هذا الرجل
وان كان له ورثة فقال هو ميراث بيننا وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراثا بينهم وان قالت الورثة هي وقف
علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين وقال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء والمساكين دونكم فالقول
قول الورثة وان قال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء والمساكين ولم يقل وقفها فلان وقال قوم هو وقف علينا ونسلنا (٤)
وقفها ابونا فالقاضي يقضي بالوقف ولا ينظر الى قول الورثة هذه الجملة في اجناس الناطفي كذا في المحيط * الوقوف التي تقادمت
امرها ومات وارثها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فان كان لها رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها فاذا تنازع اهلها فيها
اجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها تجعل موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا قضي
له به هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فاذا اقروا بشيء يؤخذ باقرارهم
فان تعذر يرجع الى المرسوم وان تعذر تجعل موقوفة الى قيام الدليل كذا في المضمرات * فان اصطلحوا وارادوا اخذ ذلك كان للقاضي
في الاستحسان ان يقسم ذلك بينهم كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كانت الارض في يد رجل وهو يقول انها كانت لفلان وقفها على كذا
وقالت الورثة بل وقفها الميت علينا وعلى نسلنا ومن بعدنا على المساكين والذي قالته الورثة خلاف ما قاله الرجل فان القاضي يمضيه
على ما اقر به الورثة اذا لم يجد القاضي في ديوان الحكم الذي قبله كتابا من الصك فيها رسوم الوقف ولم يكن الوقوف في يد الامناء بل وجد
اقرارا من في يده * واما اذا كانت الوقوف في يد الامناء ولها رسوم في ديوان من قبله فانه لا يقبل قول الورثة فيما ليس في ايديهم كذا في الذخيرة *
سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان
ان قوامها كيف يعملون فيه والى من يصرفون وكم يعطون فيبنى على ذلك كذا في المحيط * في فتاوى الفضلي وقف في يد صاحب الاوقاف
فوجد في صك ذلك الوقف ان الفاضل من نفقته يصرف الى فقراء اهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين يصرف
الفاضل الى اعيان فقراء السكة الموجودين يوم الوقف يضرب لكل واحد منهم بسهم ولسائر الفقراء بسهم وكل من مات منهم سقط سهمه
وقسم بين الباقين منهم على ما وصفت فاذا انقرض فقراء السكة الموجود يوم الوقف كان فقراء اهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين
في ذلك سواء كذا في الذخيرة * (٥) في وقف الخصاف رجل وقف ضيعة له فقال قد جعلت ضيعتي المعروفة بكذا وهي مشهورة مستغنية (٥)
بشهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة على وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين جاز فان ادعى الواقف ان قراحا منها لم يدخل في هذا الوقف
قال ان كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكان هذا القراح داخلا في حدودها فهو داخل في الوقف وكذا ان كانت هذه الضيعة
معروفة عند الصلحاء من جيرانها وكان هذا القراح منسوبا اليها ومعروفا فهو داخل في الوقف فان لم يكن الامر على ما بينا فالقول قول الواقف
ولا يكون هذا القراح داخلا في الوقف كذا في المحيط *

الباب السابع في المسائل التي تتعلق بالصك

سئل شيخ الاسلام عن (١) ذكر وقف كان فيه وقف

باطلة ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة على المساكين قبلت الشهادة والحاصل انهما اذا اتفقا على كونها صدقة موقوفة وتفرد احدهما بزيادة شئ لا تثبت الزيادة ويثبت ما اتفقا عليه وهو كونها وقفا على الفقراء وعن هذا قلنا اذا شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وشهد الآخر انه جعلها صدقة على زيد يكون وقفا على الفقراء كذا في الذخيرة ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على عبد الله وولده وشهد الآخر انه جعلها وقفا على عبد الله جملتها وقفا على عبد الله كذا في الظهيرية ذكر الخصاف في وقفه اذا شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وشهد الآخر انه جعلها على عبد الله خاصة قضينا بالنصف لعبد الله والنصف الآخر للفقراء قال مشايخنا وما ذكر من الجواب انه يقضى لعبد الله بالنصف يجب ان يكون قول الكل كذا في المحيط ولو شهد احدهما انه وقف على الفقراء وشهد الآخر انه وقف على اعمال البر جازت الشهادة والغلة للفقراء كذا في الحاوي قال الخصاف في وقفه لو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وابواب البر تقبل هذه الشهادة قال ولو شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر انه جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وفقراء قرابته قال هذا لا يشبه ابواب البر لان الذي شهد لفقراء قرابته لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين كذا في المحيط ولو شهدا انه وقف عليهما او على احدهما (٢)
او على اولادهما او على نسائهما او على ابويهما او على قرابته وهما من القرابة او على آل عباس وهما من آل عباس او على مواليه وهما من الموالي فالشهادة باطلة ولو شهدا انه وقف عليهما وعلى قوم اخرين فالشهادة كلها باطلة فان قالا لا نقبل ما جعل لنا فيها فشهادتهما جائزة للباقين يعطونه بما سمى لهم ويجعل حصة الشاهدين للفقراء كذا في الحاوي ولو شهد لقرابة الواقف وهما من قرابته وقالا لا نقبل ذلك لم تقبل شهادتهما وان لم يكن لهما اولاد هكذا في الذخيرة ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة انها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهدا انه وقف على فقراء قرابته وهما غنيان من القرابة يوم شهدا لم تجز الشهادة لانهما لو افتقرا كان لهما حصة كذا في الحاوي ولو شهدا انه وقفها على فقراء مسجد وهما من فقراء مسجد جازت شهادتهما وكذلك لو شهد اهل المدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمتأخرون فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة اهل المدرسة ان كان الشاهد يأخذ من الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كان لا يأخذ تقبل وكذا قالوا في اهل المحلة هكذا وكذلك الشهادة على وقف مكتب والشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح كذا في الفصول العمادية اذا ادعى رجل على رجل انه وقف هذه الارض على المساكين وهو يجحد ذلك واقام بينة على اقراره بذلك حكمت عليه بالوقف للمساكين واخرجت الارض من يده كذا في المحيط جامع الفتاوى وقف صحيح على مكتب ومعلم في القرية فغصبه رجل فشهد من اهل القرية من لا ولد له في المكتب ان هذا وقف فلان بن فلان على كذا صحت شهادتهم كذا في التاتارخانية شاهدان شهدا على ارض ان فلانا جعلها مسجدا او مقبرة او خانا للمارة ثم رجعا فالمشهود به وقف على حاله ويضمن الشاهدان قيمة الارض للمشهود عليه يوم قضى القاضي عليه وكذا لو شهدا انه وقفها على المساكين او على فلان ثم على المساكين ثم رجعا كذا في الحاوي الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز وعلى شرائطه لا وعليه الفتوى كذا في السراجية وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لا بد من بيان الجهة بان يشهد وا بان هذا وقف على المسجد او على المقبرة وما اشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهاداتهم لا تقبل شهادتهم وفي قول المشائخ رح لا تقبل الشهادة على شرائطه ان بعد ما بينوا الجهة وقالوا هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ثم الى كذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم كذا في الذخيرة وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف

لنا فالشهادة باطلة وقال الخصاف لا ان تكون ارضا مشهورة يعني شهرتها عن تحديدها فان كان كذلك قضيت بانها وقف وان حداها بحدين فالمشهور من اصحابنا انه لا يقبل وان حداها بثلاثة حدود قبلت الشهادة عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط * وان حداها بثلاثة حدود وقالا انما اقرّ لنا بهذه الثلاثة جازت الشهادة كذا في الحاوي * سئل الخصاف فقيل اذا قبلنا هذه الشهادة بثلاثة حدود فكيف تحكم بالحد الرابع قال اجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول اي بازاء الحد الاول كذا في المحيط * وان شهدا انه وقف ارضه التي في موضع كذا وحدها لنا الا انا نسيناه لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة * وان شهد شاهدان على رجل انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف الحدود ذكر هلال رح ان القاضي لا يقبل شهادتهما قال القاضي الامام ابو زيد الشهيد رح تاويل هذه انهما لم يبينا للقاضي اما اذا بينا وعرفا يقبل ذلك وذكر الخصاف اني اجيز الشهادة واقضي بالارض بحدودها وقفا واقول للشهود سموا الحدود فاقضي بما يسمون كذا في الظهيرية * وهكذا في المحيط والذخيرة * قال هلال رح وكذلك لو قالا لم يكن له في المصر الا تلك الارض لم تقبل كذا في المحيط * ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما فلعل للواقف ارضا اخرى سوى التي يعرف الشاهدان وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهذان لا يعلمان كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قالا اشهدنا انه وقف ارضه التي هو فيها ولم يذكر حدودها جازت شهادتهما كذا في الوجيز * قال الامام رح تاويل هذا اذا بينا للقاضي وعرفا فاما اذا لم يبينا لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة * وان شهدا انه حدها لنا ولكنا لا نذكر الحدود والذي حدها لنا فالشهادة باطلة كذا في المحيط * ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا لو قالا الدار على حد وحدها ولم يسمها لنا فانه يقبل فانه شهد على الحدود وقالا لا نعرف فالشهادة جائزة ويكلف مدعي الوقف ان ياتي بشهود يعرفون تلك الحدود كذا في الحاوي * وان شهدا انه اقر عندهما انه جعل حصته من هذه الارض التي في موضع كذا وحدها كذا صدقة موقوفة لله تبارك وتعالى وهي ثلث جميع هذه الارض على كذا او جعل آخرها للمساكين فنظر الحاكم فوجد حصته من هذه الارض اكثر من الثلث قال الخصاف يجعل جميع حصته وقفا على الوجوه التي سبلها كذا في الظهيرية * وان جعل غلة ذلك على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين فصدقه القوم الذين وقف عليهم وقالوا انما قصد وقف الثلث علينا قال الخصاف فصدقهم وسكوتهم في ذلك سواء ويقضي بجميع حصته وقفا واجعل للقوم الذين هم باعيانهم غلة الثلث من ذلك واجعل فضل ما بين الثلث الى النصف للمساكين كذا في الذخيرة * اذا شهدوا انه وقف حصته من هذه الدار وهما ورث من ابيه من هذه الدار ولا يدريان ما هي لم يجز الشهادة قياسا وجاز استحسانا كذا في الحاوي * وان شهدوا على الواقف باقراره ولم يعرفوا ماله من الارض او من الدار اخذه القاضي بان يسمي ماله من ذلك فما سمى من شيء فالقول قوله فيه ويحكم عليه بوقفية ذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فما اقر به من ذلك لزمه الى ان يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه كذا في الفصول العمادية * واذا شهدا على رجل انه وقف ارضه واختلفا فيما بينهما فشهد احدهما انه وقف ارضه في موضع كذا وشهد الآخر انه وقف ارضه في موضع كذا وسمى موضعا آخر لا تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه وقف تلك الارض وحدها وشهد الآخر انه وقف تلك الارض وارضا اخرى قبلت الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد احدهما انه وقف هذه الارض كلها وشهد الآخر انه وقف نصفها قبلت الشهادة على النصف وقضي بوقفية نصف هذه الارض هكذا ذكر هلال والخصاف رح ولو شهد احدهما انه جعل له ثلث الغلة وشهد الآخر انه جعل له نصفها قبلت الشهادة على الثلث عندهما كذا في المحيط * وان شهد احدهما انه وقف نصفها مشاعا وشهد الآخر انه وقف نصفها مفرزا مميزا فالشهادة باطلة كذا في الظهيرية * وان شهد احدهما انه وقف يوم الجمعة وشهد الآخر انه وقف يوم الخميس او قال احدهما وقف بالكوفة وقال الآخر وقف بالبصرة فالشهادة جائزة كذا في الحاوي * ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا بانا كانت الشهادة

على الوقف تصح من غير بيان الواقف كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى (٢)
من المتولي وفي الفتاوى قال تصح والفتوى على الاول كذا في الخلاصة * وذكر رشيد الدين في الفتاوى ادعى الموقوف عليه ان هذا
وقف عليه ان كان دعواه باذن القاضي صحت بالاتفاق وبغير اذنه فيه روايتان والاصح انها لا تصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون
خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى احدهم انه وقف بدون اذن القاضي لا تصح رواية واحدة وذكر فيها ايضا
ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولي ذلك كذا في الفصول العمادية * صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع
الدعوى في امور الاوقاف ويقضي بالبينة او بالنكول ينظر ان ولاه السلطان ذلك نصا او عرف دلالة جاز والا فلا كذا في الواقعات
الحسامية * ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما
جده على اولاده واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر رح ان شهد الشهود على ان هاتين الضيعتين كانتا للواقف وقفهما جميعا
وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر كذا
في فتاوى قاضيخان * وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف
بطن بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف
مطلق علينا وعليك فبينته مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى كذا في القنية * ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم لغيره
ولا بينة للمدعي فلو اراد تحليفه ان اراد تحليفه ليأخذ الكرم لو نكل فليس له عليه يمين وان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل له عليه
يمين كذا في المضمرات * بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد يتصل صف المسجد بصف البيت الاسفل ويصلى في البيت الاسفل
في الصيف والشتاء اختلف اهل المسجد وارباب البيت الذين يسكنون العلو فقال الارباب ان ذلك ميراث لنا فالقول قولهم كذا في المحيط * ادعى دارا في
يدي رجل انها ملكه باصلها وبنائها وانكر المدعى عليه ذلك وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي بينة على دعواه وقضي له بذلك
وكتب له السجل ثم ان المدعي اقر ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند كذا في الذخيرة * رجل ادعى
دارا وقضي له بها ثم ادعى المتولي ان العرصة وقف واقام البينة ان كان ادعى المدعي الدار ببنائها لا تقبل بينة المتولي وان كان لم يدع الدار ببنائها يبقى
العرصة وقفا وان كان ادعى دارا وقبض ثم ان المتولي استحق العرصة يبقى البناء على ملك المدعي كذا في الفصول العمادية * دار موقوفة على اخوين
غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه
ابو جعفر رح ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان
لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف لان الاخوين اجرا جميعا فكذلك وان آجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل
يتصدق بما قبض من حصة الغائب كذا في فتاوى قاضيخان * رجل في يديه نصف دار ادعى رجل انه وقفها وكانت له واقام (٣)
البينة بوقف جميع الدار تقبل لان المدعي ادعى وقف جميع الدار غير انه اقام البينة على ما في يده فهو كما في يده
كذا في المضمرات * ولو ادعى انسان في الوقف لا يسمع الدعوى على ارباب الوقف وانما تسمع على القيم او على الواقف كذا في الفتاوى
العتابية * لو اقام المتولي بينة على الوقف واقام المدعي بينة على الملك وذو اليد هو المتولي لا يسمع بينة ذي اليد ويقضى
ببينة الخارج فلو اقام المتولي بعد ذلك بينة على الوقف لا تسمع وعند ابي يوسف رح يقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا يقبل
بينة الخارج على الملك والفتوى على قولهما كذا في الفصول العمادية ناقلا عن فتاوى رشيد الدين * رجل ادعى الملك في دار
والدار في يد المتولي يقول وقفها زيد على مسجد كذا وقضى القاضي للمدعي فلو جاء متول آخر وادعى على هذا المدعي انها
وقف على مسجد كذا من جهة عمرو تقبل والقاضي لو امر انسانا ان يؤاجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم وكذا
لا يصح الدعوى على آكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف اذا ثبت له آكار او غلة دار هكذا في خزانة المفتين *

الفصل الثاني في الشهادة

اذا شهد شاهدان على رجل انه وقف ارضه ولم يحدها الشاهدان فالشهادة باطلة (١)
وكذلك ان حدها احدهما دون الآخر كانت الشهادة باطلة وكذلك لو شهدا انه وقف ارضه التي في موضع كذا وقالا لم يحدها

الفصل الثاني

الى الفقراء وفي بيانه انه اذا قال لولد عبد الله فرد بعضهم كان جميع الغلة للباقين ولو قال لزيد وعمرو فلم يقبل زيد صرف نصيبه الى الفقراء كذا في الحاوي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله فلم يقبلوا جملة وكانت الغلة للفقراء فحدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم هكذا في الظهيرية ولو حدث له ولد بعد ذلك فقبل كانت الغلة له كذا في المحيط وان اخذ الغلة سنة ثم قال لا اقبل ليس له ذلك ولا يعمل رده قال الفقيه ابو جعفر رح هذا الجواب صحيح في حق الغلة المأخوذة لانها صارت ملكا له فلا يملك رده واما الغلة التي تحدث بعد هذا فلا اهل له فيها انما الثابت فيها مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الرد كذا في الذخيرة ولو قال الموقوف عليه وعلى نسله من بعده لا اقبل لنفسي ولا لنسلي جاز رده في حقه ولم يجز في حق نسله وولده وان كان الولد صغيرا كذا في الحاوي وان قال اقبل سنة ولا اقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال ويعمل قبوله في تلك السنة وحدها وكذلك اذا قال لا اقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال كذا في الذخيرة ولو قال اقبل نصف الغلة ولا اقبل النصف فان قال على زيد وعبد الله ما عاشا فمات احدهما فالنصف للآخر بحاله وقوله ما عاشا لا يبطل حصة الباقي فان قال لعبد الله ومن بعده لزيد فابى عبد الله ان يقبل فهو لزيد فان قال عبد الله قبلت وقال زيد لا اقبل فهو لعبد الله واذا مات عبد الله كان للفقراء كذا في الحاوي

الباب السادس / الفصل الاول

الباب السادس في الدعوى والشهادة وفيه فصلان الفصل الاول في الدعوى

(1) ومن باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال هي وقف على ان لم يقم بينة على ذلك واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان سبق الدعوى الصحيحة شرط التحليف وقد انعدم لمكان التناقض منه وان اقام البينة فالمختار انها تسمع لان الدعوى ان بطلت للتناقض بقيت الشهادة وهي مقبولة على الوقف من غير دعوى كذا في الغياثية ومتى قبلت ينتقض البيع كذا في الواقعات الحسامية وفي فتاوى النسفي رح فقد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح انما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى كذا في الذخيرة وحكى رشيد الدين رح هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى الامام ابي الفضل الكرماني كذا في الفصول العمادية وليس للمشتري ان يحبس الارض بالثمن كذا في التاتارخانية ناقلا عن التجنيس لو ادعى البائع انها وقف في مسجد كذا او برهن يقبل وينتقض البيع وبه ناخذ وقيل لا لكون البائع متناقضا والاول اصح كذا في الوجيز ولو لم يقل هي وقف علي ذكر النسفي في فتاواه انه لا يسمع هذه الدعوى اصلا كذا في الخلاصة واذا قال لغيره الضيعة وقف عليك ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا يسمع دعواه كذا في الذخيرة ادعى ان هذه الضيعة ملكي ورثت من ابي ثم ادعى ان ابي وقف علي لا يسمع لمكان التناقض ولو قبل التولية في دار موقوفة او قبل الوصاية في تركة بعد العلم والتيقن ان هذا تركة او وقف فلو ادعاه لنفسه لا تقبل ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى الميراث لا تقبل ايضا الا اذا وفق وقال وقف ابي لكن لم يقع لازما فمات ابي فحينئذ تقبل ولو ادعى المحدود لنفسه ثم ادعى انه وقف الصحيح من الجواب ان كان دعوى الوقفية بسبب التولية يحتمل التوفيق لان في العادة تضاف اليه باعتبار ولاية التصرف والخصومة اذا ادعى الدار ملكا لنفسه ثم ادعى انه وقف وقفه فلان على مسجد كذا لا يسمع دعوى الوقف كذا في خزانة المفتين وهكذا في الفصول العمادية وفي فتاوى النسفي ادعى مشتري الارض على بائعه ان هذه الارض وقف وقد بعتها مني ايها البائع من غير حق قال ليس له هذه المخاصمة انما ذلك الى المتولي وان لم يكن ثمه متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمه ويثبت الوقفية فاذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بائعه كذا في المحيط ادعى متول على المشتري ان هذه الدار وقف على اولاد فلان واثبت الاستحقاق على المشتري فاراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع بلى كان وقف فلان على اولاد فلان لكن لما مات الواقف رفع ورثته الامر الى القاضي حتى قضى ببطلان الوقف وكنت وارث الواقف فقسمنا التركة ووقعت الدار في نصيبي وبعتها منك واقام عليها بينة تندفع بهذا دعوى الوقف ويبقى في يد المشتري كذا في الفصول العمادية وان ادعى وقفا وشهد الشهود على وقف لم يذكروا الواقف ذكر الخصاف رح في ادب القاضي في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول ان دعوى الوقف والشهادة

لم يضمن كذا في المضمرات ولو جعل (١٢) ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء ولو مات (١٢)
احدهما كان النصف للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات احدهم فحصته للفقراء وما بقي لمن بقي
منهم ولو قال على ولد عبد الله ولم يسم عددهم ما بقي من ولد عبد الله احد لم يكن للفقراء شيء كذا في الظهيرية ولو سمى زيدا وعمرا وجعل
النصف لزيد والثلثين لعمرو وسكت فانه يقسم على سبعة على طريق العول لزيد ثلثة ولعمرو اربعة ولو قال لزيد النصف
ولعمرو الثلث وسكت يعطى كل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان كذا في خزانة المفتين اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد
وعمرو ولعمرو منها الثلث او قال لعمرو منها مائة درهم فلعمرو ما سمى والباقي لمن سكت عنه وهكذا السبيل في كل شيء يسميه يعطى صاحب التسمية
ما سمى له والباقي للذي لم يسم له فان قال لزيد منها مائة ولعمرو منها مائتان فنقصت الغلة قسم الحاصل بينهما اثلاثا فان زادت الغلة على
المسمى كان الزائد بينهما نصفين يقسم على عدد رؤسهم لا على المسمى فان قال هي صدقة موقوفة لزيد منها مائة درهم ولعمرو مائتان
اعطى كل واحد منهما ما سمى له والباقي للفقراء كذا في الحاوي ولو قال صدقة موقوفة على ان لزيد مائة ولعمرو ما بقي فلم يكن
الغلة الا مائة لم يكن لعمرو شيء وكذلك اذا قال لزيد مائة ولم يسم شيئا لعمرو فاذا الغلة مائة فلا شيء لعمرو ولو قال صدقة
موقوفة لعبد الله نصفها ولزيد منها مائة يعطى عبد الله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مائة والفضل للفقراء ولو لم يكن الغلة
الا مائة فالغلة كلها لزيد ولا شيء لعبد الله ولو كانت الغلة مائتي درهم فلعبد الله مائة ولزيد مائة ولا شيء للفقراء ولو كانت الغلة مائة
وخمسين فلزيد مائة وما بقي فلعبد الله كذا في المحيط ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي يعطى كل واحد منهم في طعامه
وكسوته ما يكفيه بالمعروف ويتحاصون في ذلك يضرب كل واحد منهم بما يكفيه وان وفت الغلة بكفايتهم يعطى كل واحد منهم كفايته وان
نقصت يتضاربون بذلك وان فضلت الغلة على الكفاية كان الفضل بينهم على عدد رؤسهم كذا في الظهيرية ولو قال ارضي صدقة موقوفة
فما اخرج الله تعالى من غلاتها اعطى من ذلك كل فقير من قرابته في كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف وفضلت الغلة على ذلك فالفضل
يكون للفقراء كذا في خزانة المفتين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد وعبد الله الف درهم لعبد الله من ذلك مائة
فخرج من غلاتها الف درهم كان لعبد الله مائة والباقي لزيد فان خرج خمسمائة قسمت خمس المائة بينهم على عشرة اسهم ولو قال
ما اخرج الله تعالى من غلاتها يخرج منها كل سنة الف درهم يعطى منها عبد الله مائة ولزيد ما بقي فنقصت الغلة عن الف يبدأ لعبد الله
فيعطى منها مائة فان بقي شيء كان لزيد وان لم يبق شيء فلا شيء لزيد كذا في المحيط فان قال لعبد الله وللمساكين فنصفه لعبد الله
ونصفه للمساكين كذا في الحاوي وان قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله وللفقراء والمساكين
فعلى قول ابي يوسف رح وهو قول هلال رح النصف لعبد الله والنصف للفقراء والمساكين واما على قول ابي حنيفة رح فثلث
الغلة لعبد الله والثلث للفقراء والثلث للمساكين واما عند محمد رح فالغلة تكون على خمسة اسهم سهم لعبد الله وسهمان للفقراء وسهمان
للمساكين ونظيره في الجامع وكتاب الوصايا كذا في الظهيرية ولو قال لقرابتي وجيراني وموالي والمساكين يضرب كل واحد من القرابة وكل واحد من
الجيران وكل واحد من الموالي بسهم والمساكين باسرهم بسهم كذا في خزانة المفتين ولو قال لقرابتي وللمساكين ضرب كل واحد من القرابة
بسهم والمساكين بسهم كذا في الحاوي ولو قال للفقراء والغارمين وفي سبيل الله وفي الرقاب يضرب كل فريق من هؤلاء بسهم عند (١٣)
محمد رح وعند ابي يوسف رح بسهم كذا في المحيط ولو قال (١٣) صدقة موقوفة في وجوه الصدقات فوجوه الصدقات الاصناف المذكورة في كتاب الله تعالى في
آية الزكوة الا ان في الوقف لا يعطى العاملون والمؤلفة قلوبهم فقد ذهبوا فيقسم الآن على ما عداهم كذا في الظهيرية فان قال على وجوه
الصدقات ووجوه البر يضرب للفقراء والمساكين بسهم وللرقاب بسهم وللغارمين بسهم ولسبيل الله بسهم ولابن السبيل بسهم وللحج والبر بثلثة اسهم فان
قال للفقراء والغارمين وفي سبيل الله والحج وسمى لكل وجه دراهم مسماة فزادت الغلة قسمت على عدد الوجوه كذا في الحاوي رجل وقف
ضيعة على رجل وشرط ان يعطى كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فانه يعطى له ولعياله كفايتهم كذا في فتاوى قاضيخان
اذا وقف على قوم فلم يقبلوا فهذا على وجهين اما ان يرد كلهم او بعضهم فان رد كلهم كان الوقف جائزا ويكون الغلة للفقراء واذا رد
البعض فان كان الاسم ينطلق على الباقين فالغلة كلها تكون للباقين وان يكون الاسم لا ينطلق على الباقين فنصيب الذي لم يقبل يصرف

الثاني جاز وفي الوجه الثالث لا يجوز الا مقدار ما يعلم بيقين انه سرق كذا في المحيط. اكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء
ان وجد المتولي بينة على ما ادعى وكان الاكار مقرا لا يملك المتولي ان يحط شيئا منه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك
اذا لم يكن ما على الاكار دينا فلحسنا كذا في فتاوى قاضيخان. اذا جعل الواقف للقائم بامر الوقف مالا معلوما كل سنة للقيام بامر (١١)
الوقف جاز ويكلف القائم ما يفعله مثله وجرت العادة به من عمارة الوقف واستغلاله وبيع غلاته وتفريقها في وجوه الوقف
كذا في الحاوي. ولا ينبغي ان يقصر في ذلك واما ما كان يفعله الوكلاء او الاجراء فليس له ذلك كذا في المحيط. حتى لو جعل الولاية
الى امرأة وجعل لها اجرا معلوما لا تكلف الا مثل ما تفعله النساء عرفا ولو نازع اهل الوقف القيم وقالوا للحاكم ان الواقف
انما جعل هذا في مقابلة العمل ولا يعمل شيئا لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا يفعله الولاة هكذا في البحر الرائق. وان حدث للمتولي آفة مثل الجنون
او العمى او الخرس فان امكنه مع ذلك الامر والنهي فالاجر قائم وان لم يمكنه ذلك لم يكن له من الاجر شيء فان طعن في الوالي طاعن لم
يخرجه القاضي من الولاية الا بخيانة ظاهرة فان اخرجه قطع عنه الاجر الذي جعل له الواقف لقيامه وان صلح من اخرجه القاضي رد
عليه ولاية الوقف كذا في الحاوي. وان رأى ان يدخل معه آخر ويكون لبعض هذا المال له فلا بأس بذلك وان كان هذا المال الذي
سمي قليلا ضيقا فرأى الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخل معه رزقا من غلة الوقف فلا بأس بذلك فان كان الواقف جعل له
للقيام بامر هذا الوقف مالا معلوما في كل سنة وكان المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل اكثر من اجر مثله على القيام به فهو جائز
ولا ينظر في هذا الى اجر مثله وللناظر ان يوكل من يقوم بما كان اليه من امر الوقف ويجعل له من جعله شيئا وله ان يعزله ويستبدل به كذا في
فتح القدير. واذا جعل الواقف للقيم بامر الوقف مالا فنصب القيم قيما وجعل ذلك المال له لم يجز ذلك الا ان يكون الواقف جعل
ذلك اليه كذا في الحاوي. ولو وكل هذا القيم وكيلا في الوقف او وصى به الى رجل وجعل له كل المعلوم او بعضه ثم جن جنونا مطبقا
يبطل توكيله ووصيته وما جعل للوصي او الوكيل من المال سيرجع الى غلة الوقف الا ان يكون الواقف عينه لجهة اخرى عند انقطاعه
عن القيم فينفق فيها كذا في البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف. ويرجع الى القاضي في النصب كذا في فتح القدير. والجنون المطبق سنة
كذا في الحاوي. ولو زال عقله سنة وعجز عن القيام به ثم رجع اليه عقله وصح يعود الى ما كان من القيام بامر هذا الوقف كذا
في المحيط. وان صح عند الحاكم ان هذا القيم لا يصلح للقيام بامر هذا الوقف فاخرجه وجعل مكانه آخر ثم جاء حاكم آخر فادعى
ان الحاكم الذي كان قبلك انما اخرجني من القيام بامر هذا الوقف من غير ان صح عنده شيء استحق به اخراجي عن ذلك
لا يقبل قوله ولا دعواه ولكن يقول له صحح عندي انك موضع للقيام بامر هذا الوقف حتى اردك الى القيام بذلك فان صح عند هذا
الحاكم انه موضع لذلك ورده واجرى ذلك المال له من غلة هذا الوقف كذا في الذخيرة. ولو اخرجه لفسق وخيانة فبعد مدة
تاب الى الله واقام بينة انه صار اهلا لذلك فانه يعيده كذا في فتح القدير. ولو ان القاضي اخرج هذا القيم بوجه من الوجوه واقام
غيره مقامه فينبغي للقاضي ان يجري لهذا الرجل شيئا بالمعروف ويرد الباقي الى غلة الوقف كذا في المحيط. وان قال الواقف يجرى
للقيم هذا المسمى وان اخرجه القاضي من الوقف او قال يجرى على ذلك لاولاده ولاولاد اولاده اذا مات صح الشرط كذا في الحاوي.
رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف
طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة
كذا في فتاوى قاضيخان. عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة فصدقه المعزول فيه لا تقبل الا ببينة
ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي. القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء
شرط القاضي واهل المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط كذا في القنية. وفي مجموع النوازل
المتولي من جهة القاضي اذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضي ليعزله ويقيم غيره مقامه هل يخرج من كونه
متوليا قال نجم الدين لا وان امتنع عن تقاضي ما على المتقبلين ومانا هل يأثم بذلك قال نجم الدين لا فان هرب بعض المتقبلين وعليه اجتمع
عليه مال كثير يحتج للقبالة هل يضمن المتولي قال نجم الدين لا كذا في الظهيرية. مشرف الوقف اذا اخذ الغلة ومات فلم يبين حال

ان يؤدي مثل تلك الاجرة التي كانت في الماضي والمتولي لا يجد من يرضى الا باجرة المثل الآن هل للمتولي ذلك قال نعم كذا في الفصول العمادية
متولي الوقف اذا آجر دار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون المستأجر اذا كان المديون مليا وان اخذ كفيلا بالاجر او رهنا فهو
بالجواز كذا في فتاوى قاضيخان في آخر الاجارات فتاوى ابي الليث المتولي اذا باع الاشجار التي في ارض الوقف ثم آجر منه الارض فان
باع الاشجار بعروقها دون الارض يجوز اذا لم يكن الاجارة طويلة وان باع الاشجار من وجه الارض لا يجوز اجارة الارض وان كان
قد دفع الاشجار منه معاملة سنة او سنتين وما اشبه ذلك ثم آجر الارض منه باجر المثل فعلى قول ابي حنيفة رح لا يجوز وعند ابي يوسف
ومحمد رح المعاملة جائزة فجازت الاجارة والاحتياط ان يبيع الاشجار بعروقها ثم يؤاجر الارض ليكون متفقا عليه كذا في المحيط والقائم
بامر الوقف اذا استأجر الاجراء في عملها وحفر سواقيها وسائر ما يرجع الى مصالحها اذا كانت يحتاج اليه كذا في الحاوي ولو دفع ارض
الوقف مزارعة يجوز اذا لم يكن فيه محاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيها وكذلك لو دفع ما فيها من النخيل معاملة يجوز فان مات القيم
قبل انقضاء مدة المزارعة والمعاملة لا تبطل المزارعة والمعاملة وان مات المزارع والمعامل فان المزارعة والمعاملة تبطلان وان دفع
القيم ارض الوقف مزارعة سنين معلومة فهو جائز اذا كان ذلك انفع واصلح في حق الفقراء فتجوز المزارعة سنين معلومة من
غير التقدير بالثلث وانه صحيح فالمعنى الذي لاجله استحسن المشايخ رح ان لا يجوز الاجارة الطويلة على الوقف وهو ان لا يؤدي
الى ابطال الوقف عسى لا يتأتى في المزارعة واذا دفع ارض الوقف مزارعة او دفع نخيل الوقف معاملة ولا حظ فيه للوقف لا يجوز
على الوقف ويصير غاصبا للارض فان سلمت الارض من النقصان فلا ضمان وان نقصت فالضمان واجب ان شاء على الدافع وان شاء
على الآخذ ولا شيء للموقوف عليهم من الخارج من الارض اما الثمار فهي للموقوف عليهم ولا شيء للمدفوع اليه من الثمار وانما حقه (والاصح الضمان كما في الفتح ١٢ منه)
في اجر مثل عمله على الدافع في ماله خاصة ولا يرجع به على الآخذ كذا في الذخيرة ارض وقف بناحية استأجرها رجل من حاكمها
بدراهم معلومة فزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولي الحصة من الغلة كما جرى العرف في المزارعة على النصف وعلى
الثلث وقال الرجل على الاجر كان للمتولي ان يأخذ الحصة كذا في خزانة المفتين وهكذا في فتاوى قاضيخان قال ارض الوقف اذا
كانت عشرية دفعها القيم مزارعة او معاملة فعشر جميع الخارج في نصيب الدافع وهذا على قول ابي حنيفة رح لان عنده في الاجارة
بالدراهم العشر على الآجر كالخراج وعندهما يجب في الخارج فكذلك في المزارعة كذا في المحيط قال هلال رح في وقفه اذا استرمت
الصدقة ولم يكن في يد القيم ما يرمها فليس له ان يستدين عليها وعن الفقيه ابي جعفر رح ان القياس هذا لكن يترك القياس
فيما فيه ضرورة نحو ان يكون في ارض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج القيم الى النفقة او طالبه السلطان بالخراج جاز له
الاستدانة والاحوط في هذه الضرورات ان يستدين بامر الحاكم الا ان يكون بعيدا منه ولا يمكنه الحضور فحينئذ لا بأس بان يستدين
بنفسه كذا في الظهيرية هذا اذا لم يكن في تلك السنة غلة فاما اذا كانت ففرق القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج
شيئا فانه يضمن حصة الخراج كذا في الذخيرة قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده شيء من مال الوقف فاراد ان
يستدين قال ان امر الواقف بالاستدانة له ذلك وان لم يأمره تكلموا والاصح انه ان لم يكن له بد منه يرفع الامر الى القاضي حتى يأمر
بالاستدانة كذا قال الفقيه رح ثم يرجع في الغلة كذا في المضمرات والعمارة لا بد منها فيستدين بامر القاضي واما غير العمارة فان كان
الصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضي كذا في البحر الرائق ولو استدان حاكم الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر بامر ١٩
القاضي يجوز بالاجماع وان فعل لا بامره ففيه روايتان كذا في الغياثية وهكذا في الذخيرة المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك
في ثمن البذر ان كان بامر القاضي يملك ذلك والا فلا كذا في السراجية وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة
اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه في اصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف كذا في فتاوى قاضيخان ارض موقوفة
في يدي اكار وكان فيها قطن فسرق القطن فوجده الاكار في منزل رجل فاخذ صاحب المنزل وخاصمه فقال صاحب المنزل ضمنت لك
ان اعطيك مائة من من القطن يحل للقيم ان يأخذ ذلك منه فهذا على ثلثة اوجه اما ان يعلم ان صاحب المنزل يعطي خوفا من هتك
الستر او يعلم انه سرق ذلك المقدار او اكثر او اقر بذلك او علم انه سرق لكن اقل مما يعطي ففي الوجه الاول لا يجوز له ان يأخذ وفي الوجه

بالغاما بلغ معدة كانت للاستغلال او لم تكن قال الصدر الشهيد حسام الدين رح هو المختار للفتوى كذا فى الغياثية ٭ متولى المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشترى ثم عزل هذا المتولى وولى غيره فادعى الثانى المنزل على المشترى وابطل القاضى بيع المتولى وسلم الدار الى المتولى الثانى فعلى المشترى اجر المثل كذا فى فتاوى قاضيخان ٭ ولو اجر القيم الدار باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز فسكنها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا اذا اجرها اجارة فاسدة كذا فى الفصول العمادية ٭ واذا اجر القائم بامر الوقف ارض الوقف اجارة فغلب عليها الماء سقط الاجر فان قبضها المستاجر فلم يزرعها وغلبه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة فقبضها المستاجر ولم يزرع الارض ولم يسكن الدار فلا شئ عليه وافتى بعض المشائخ بوجوب اجر المثل فى الوقف بغير عقد كذا فى الحاوى ٭ وفى جامع الفصولين المتولى لو اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ابى حنيفة رح الا باكثر من اجر المثل وكذا متولى اجر من نفسه لو خيرا صح والا لا وبه يفتى كذا فى البحر الرائق ٭ ولو اجر القيم دار الوقف بعرض جاز عند ابى حنيفة رح قال بعض المشائخ انما يجوز فى الوقف ما تعارفه الناس ثمنا واجرة من العروض فى البياعات والاجارات مثل الحنطة والشعير فاما الثياب والعبيد ونحوها فلا يجوز بالاجماع كذا فى الغياثية ٭ ثم اذا جاز اجارة الوقف بالعرض على قول من قال بالجواز فالقيم يبيع العرض الذى هو اجرة ويجعل ثمنه فى سبيل الوقف كذا فى المحيط ٭ وللقائم بامر الوقف ان يزرعها بنفسه ويستاجر فيها الاجراء ويؤدى الاجر من الغلة كذا فى الحاوى ٭ اذا اجر القيم الوقف وشرط المرمة على المستاجر بطلت الاجارة الا ان يسمى دراهم معلومة ويامره بان يصرفها فى المرمة كذا فى الذخيرة ٭ ولا يجوز لمستاجر السبيل ان يبنى فيه غرفة لنفسه الا ان يزيد فى الاجرة ولا يضر بالبناء وان كان معطلا غالبا ولا يرغب لمستاجر الا على هذا الوجه جاز من غير زيادة فى الاجرة كذا فى القنية ٭ رجل وقف داره على قوم باعيانهم وجعل اخره للفقراء فاجر المتولى الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة كذا فى المضمرات الا انه يسقط حق المستاجر كذا فى المحيط ٭ وكذا فقير يسكن فى الوقف للفقراء باجر فترك ما وجب عليه بحساب ماله يجوز لان الرواية محفوظة عن علمائنا ان من له حق فى مال بيت المال مر عليه خراج ارضه لمكان حقه فى بيت المال يجوز كذا هنا كذا فى محيط السرخسى ٭ الموقوف عليه اذا اجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر رح فى كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فى الوقف كان له ان يؤاجر الدور والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يؤاجر كذا فى فتاوى قاضيخان ٭ واما اذا لم يشترط بداية الخراج والمؤن يجب ان يجوز اجارته ويكون الخراج والمؤنة عليه كذا فى الذخيرة ٭ لو كان الموقوف عليهم فى ارض الوقف اثنين او ثلاثا فتهايئوا واخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابى يوسف رح انه ان كانت الارض عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز كذا فى فتاوى قاضيخان ٭ وحكى عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى رح انه قال وقد احتال بعض الصكاكين فى زماننا فى الصكوك فى اجارة الوقف لمكان الفتوى على ان اجارة الوقف لا يجوز فى السنين الكثيرة فذكروا فى الصك ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا ومتى اخرجه من الوكالة فهو وكيله وارادوا بذلك بقاء الوقف فى يد المستاجر اكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر رح الا انا نبطل هذه الوكالة فى الوقف وان كان القياس يجوز تحريا صلاح الوقف كما نبطل الاجارة الطويلة ولما جاز ابطال الوكالة صيانة للوقف يجوز ابطال هذه العقود المختلفة ايضا صيانة للوقف وعليه الفتوى كذا فى المضمرات ٭ رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد فى الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة فبعد ذلك رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فللبانى رفعه وان كان يضر ليس له رفعه فبعد ذلك ان رضى المستاجر ان يتملكه القيم بقيمته مبنيا ومنزوعا ايهما كان اقل من ها والا فليتركه الى ان يتخلص ملكه كذا فى السراجية ٭ وهذا اذا كان البناء من البانى بغير اذن المتولى فاما اذا كان البناء بامر المتولى كان البناء للوقف ويرجع البانى على المتولى بما انفق كذا فى الذخيرة ٭ وذكر فى مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفى عن ارض وقف عليها بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض باجرة معلومة هى اجر مثلها يومئذ وبعد ما تبدل صاحب البناء والمتولى ويريد صاحب البناء

والقاضی اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا یبطل الاجارة کذا فی المضمرات، فان کان الموقوف علیه هو المتولی ایضا فآجر ثم مات لم ینتقض الاجارة وان کانت الغلة له کذا فی الحاوی، وکذا لو مات بعض الموقوف علیهم قبل تمام المدة لا یبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الی ان مات هذا الموقوف علیه یصرف الی کل واحد منهم حصته وحصة المیت تصرف الی وارثه وما وجب من الغلة بعد موت هذا فهی تکون لمن بقی وکذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بمدة فهی علی هذا القیاس کذا فی فتاوی قاضیخان فان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف علیهم ثم مات احدهم القیاس ان تنتقض القسمة ویکون للذی مات حصته من الاجرة مقدار ما عاش ولکنا نستحسن ولا تنتقض القسمة وکذلک علی هذا لو شرط تعجیل الاجرة کذا فی الظهیریة، قال اذا آجر دار الوقف سنة بمائة درهم والموقوف علیهم ثلثة نفر ثم مات احدهم بعد مضی ثلث سنة ومات الآخر بعد مضی ثلث آخر من السنة وبقی الثالث فان الثلث الاول من الاجرة بین ورثة المیت الاول وبین ورثة المیت الثانی وبین الباقی اثلاثا والثلث الثانی بین ورثة الثانی وبین الباقی نصفان والثلث الثالث کله للباقی فتخرج المسئلة من ثمانیة عشر کذا فی المحیط، وفی جامع الفتاوی اذا مات الواقف عن وصی نصبه فللوصی ان یؤاجره وان اجرها اجارة فاسدة فعلی المستاجر اجر مثلها فیما اذا استعملها لا یزاد علی ما رضی به الوصی کذا فی التاتارخانیة، متولی الوقف اذا اجر دارا موقوفة علی الفقراء والمساکین اکثر من سنة لا یجوز وان لم یشترط فالمختار ان یقضی بالجواز فی الضیاع فی ثلث سنین الا اذا کانت المصلحة فی عدم الجواز وفی غیر الضیاع یقضی بعدم الجواز اذا زاد علی السنة الواحدة الا اذا کانت المصلحة فی الجواز وهذا شئ یختلف باختلاف المواضع والزمان کذا فی السراجیة، وهو المختار للفتوی وکذلک المزارعة والمعاملة کذا فی محیط السرخسی، وکان القاضی الامام ابو علی النسفی رح یفتی بان المتولی لا ینبغی له ان یؤاجر اکثر من ثلث سنین ولو آجر جازت الاجارة وهذا اقرب بما هو المختار لان فعله یدل علی رؤیة المصلحة کذا فی الغیاثیة، وان کان الواقف شرط ان لا یؤاجر اکثر من سنة والناس لا یرغبون استیجارها سنة وکان اجارتها اکثر من سنة ادر علی الوقف وانفع للفقراء فلیس للقیم ان یخالف شرطه ویؤاجرها اکثر من سنة الا انه یرفع الامر الی القاضی حتی یؤاجرها القاضی اکثر من سنة فان کان الواقف ذکر فی صک الوقف ان لا یؤاجر اکثر من سنة الا اذا کان ذلک انفع للفقراء کان للقیم ان یؤاجرها بنفسه اکثر من سنة اذا رأی ذلک خیرا ولا یحتاج الی المرافعة الی القاضی هکذا فی فتاوی قاضیخان، فی دار موضع بیت وقف ولا یستاجر غلته الا باجارة طویلة ان کان له مسلک الی الطریق الاعظم لا یؤاجر بالطویلة والا یؤاجر کذا فی الوجیز، ولا یجوز (۹) اجارة الوقف الا باجر المثل کذا فی محیط السرخسی، استاجر حانوت (۹)

وقف باجر مثل فجاء آخر وزاد الاجرة لم تفسخ الاولی کذا فی السراجیة، واذا استاجر ارض وقف ثلث سنین باجرة معلومة هی اجر المثل حتی جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تفسخ الاجارة کذا فی المحیط، فی الکبری رجل استاجر ارض وقف ثلث سنین باجرة معلومة هی اجر المثل فلما دخل السنة الثانیة کثرت الرغبات وازداد اجرة الارض لیس للمتولی ان ینقض الاجارة لنقصان اجر المثل کذا فی المضمرات، حانوت لرجل فی ارض وقف فابی صاحبه ان یستاجر الارض باجر المثل فان کانت العمارة بحال لو رفعت یستاجر باکثر مما یستاجر فانه یؤمر برفع العمارة والا فیترک فی یده بذلک الاجر کذا فی السراجیة، استاجر عرصة موقوفة من المتولی مدة باجر المثل وبنی علیها باذن المتولی فلما مضت المدة زاد آخر علی اجر تلک المدة للمدة المستقبلة فرضی صاحب السکنی بتلک الزیادة فهل هو اولی اجیب بانه نعم اولی کذا فی الفصول العمادیة، فی وقف الخصاف الواقف اذا آجر الوقف اجارة طویلة ان کان یخاف علی رقبتها التلف بسبب هذه الاجارة فللحاکم ان یبطل الاجارة کذا فی الذخیرة، وفی فتاوی اهل سمرقند خان او رباط سبیل اراد ان یخرب یؤاجر وینفق علیه فاذا صار معمورا لا یؤاجر کذا فی المحیط، اذا اخرب الوقف وعجز المتولی عن عمارته اجرها القاضی وعمرها من اجرته فاذا صار معمورا ردها الی المتولی کذا فی التهذیب، لو استاجر المتولی حصیرا بدراهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله فی عمارة الوقف ونقد الاجرة من مال الوقف یضمن جمیع ما نقد کذا فی الظهیریة، ولا یجوز اعارة الوقف والاسکان فیه کذا فی محیط السرخسی، متولی الوقف اذا اسکن رجلا بغیر اجرة ذکر هلال رح انه لا شئ علی الساکن وعامة المتاخرین من المشائخ رح ان علیه اجر المثل سواء کانت الدار معدة للاستغلال او لم تکن صیانة للوقف وعلیه الفتوی وکذا اذا الواقف سکن دار الوقف بغیر امر القیم کان علیه اجر المثل بالغا ما بلغ کذا فی المضمرات، المتولی اذا رهن الوقف بدین لا یصح وکذا اهل المسجد اذا رهنوا وقف المسجد وواحد منهم فلو سکن المرتهن فعلیه اجر المثل

الرجوع كذا في القنية * سئل ابو الفضل (٧) عن الوقف اذا كان ربع غلته الى العمارة وثلاثة ارباعها الى الفقراء فلم يحتج المدرسة في تلك (٧)
السنة هل يجوز للقيم ان يصرف من ذلك الى الفقهاء على وجه الدين ويأخذ ذلك من غلتهم من السنة الثانية اذا احتاج اليها
فقال لا سئل ابو حامد فاجاب بمثله كذا في التاتارخانية * وقف ضيعة على فقراء قرابته وقريته وجعل آخره للمساكين جاز يحصون
او لا وان اراد القيم ان يفضل البعض فالمسئلة على وجوه ان كان الوقف على فقراء قرابته وقريته وهم لا يحصون ويحصون او احد الفريقين يحصون
والآخر لا يحصون ففي الوجه الاول للقيم ان يجعل نصف الغلة لفقراء قرابته ونصفها لفقراء القرية ثم يعطي من كل فريق من شاء
منهم ويفضل البعض كما يشاء لان قصده الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني يصرف الغلة الى الفريقين لعددهم
وليس له ان يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثالث يجعل الغلة بين الفريقين ولا ينصرف
الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهم واحد ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض فيهذا السهم
كما بينا وهذا التفريع على قولهما واما على قول محمد رح لا يتأتى كذا في الوجيز * ولو وقف على فقراء اهل هذه البلدة فان كانوا لا يحصون
اعطى القيم ايهم شاء وان كانوا يحصون قسم على عدد رؤسهم على السواء يستوي فيه الذكر والانثى ولو صرف القيم نصيب احد منهم
الى نفسه ان شاء ضمنه وان شاء اتبع شركاءه فان شرط لكل واحد قوته يعطي ما يمكنه من الطعام والكسوة والمسكن ثم ان كان الوقف
ضيعة يعطي كل واحد قوت سنة وفي المستغلات قوت كل شهر كذا في الفتاوى العتابية * واذا خرب ارض الوقف واراد القيم ان
يبيع بعضا منها ليرم الباقي بثمن ما باع ليس له ذلك فان باع القيم شيئا من البناء لم ينهدم ليهدم او نخلة حية ليقطع فالبيع
باطل فان هدم المشتري البناء او صرم النخل ينبغي للقاضي ان يخرج القيم عن هذا الوقف لانه صار خائنا ثم القاضي ان شاء
ضمن قيمته ذلك البائع وان شاء ضمن المشتري فان ضمن البائع نفذ بيعه وان ضمن المشتري يبطل بيعه كذا في الذخيرة * ارض
وقف خاف القيم من وارث الواقف او من ظالم له ان يبيعه ويتصدق بالثمن كذا ذكر في النوازل والفتوى على انه لا يجوز كذا في السراجية
الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع وان كانت الاشجار غير مثمرة جاز بيعها قبل القلع كذا في المضمرات
اما بيع اشجار الوقف ينظر ان كانت لا ينتقص ثمرة الكرم بظلها لا يجوز بيعها وان كانت ينتقص ثمرة الكرم بظلها ينظر ان كانت ثمرة
الشجر تزيد على ثمرة الكرم ليس له ان يبيعها ويقطعها وان كانت ينتقص عن ثمرة الكرم فله ان يبيعها وان كانت اشجارا غير
مثمرة وينتقص ثمرة الكرم بظلها فله ان يبيعها ويقطعها وان لم ينتقص ثمرة الكرم بظلها فليس له ان يبيعها ويقطعها
وان كانت اشجار الدلب والخلاف ونحوه جاز له بيعها لانها بمنزلة الغلة والثمرة لان الخلاف والدلب اذا قطع ينبت
ثانيا وثالثا وكذا الوباء وورق اشجار التوت جاز فلو اراد المشتري قطع قوائم هذه الاشجار يمنع ولو امتنع المتولي من منع
المشتري عن قطع القوائم كان ذلك خيانة كذا في محيط السرخسي * شجرة جوز في دار وقف فخربت الدار لم يبع القيم الشجرة لاجل
(٨) عمارة الوقف لكن يكري الدار ويجرها ويستعين بالجوز على العمارة لا بنفس الشجرة كذا في السراجية * متولي المسجد اذا اشترى
بمال المسجد حانوتا ودارا ثم باعها جاز اذا كانت له ولاية الشراء هذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان متولي المسجد اذا
اشترى من غلة المسجد دارا وحانوتا فهذه الدار وهذه الحانوت هل تلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه انه
هل يصير وقفا اختلف المشايخ رح قال الصدر الشهيد المختار انه لا يلتحق ولكن يصير مستغلا للمسجد كذا في المضمرات
ولو اشترى بغلته ثوبا ودفعه الى المساكين يضمن ما نقد من مال الوقف لو نوع الشراء له كذا في البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف
اذا وقف داره على الفقراء فالقيم يؤجرها ويبدأ من غلتها بعمارتها وليس للقيم ان يسكن فيها احدا بغير اجر كذا في المحيط جامع الجوامع
انهدم وبنى ثانيا فسكنوه احق لا انه اذا انهدم بحيث لم يبق بيت كذا في التاتارخانية * وان مات القيم بعدما اجر لا يبطل الاجارة
وان كان الواقف هو الذي اجر ثم مات ففيه قياس واستحسان القياس ان يبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف وفي الاستحسان ان لا
ينقض الاجارة كذا في الذخيرة * في فتاوى محمد بن الفضل متولي اجر الوقف ومات المتولي والمستاجر قبل انقضاء المدة فالزرع لورثة المستاجر
الذي زرع ببذره وعليهم ما انتقصت الارض من المزارعة ويصرف ذلك الى مصالح ارض الوقف دون الموقوف عليهم كذا في الحاوي للحصيري

مربطا يربط فيها الدواب وخربها يضمن كذا في البحر الرائق ۔ واذا اراد القيم ان يبني فيها قرية ليكثر اهلها وحفاظها ويحرث فيها
الغلة لحاجتها الى ذلك كان له ان يفعل ذلك وهذا كالخان الموقوف على الفقراء اذا احتيج فيه الى خادم يكسح الخان ويفتح الباب ويسد
فيسلم المتولي بيتا من بيوته الى رجل بطريق الاجرة له ليقوم بذلك فهو جائز كذا في الظهيرية ۔ ولو كانت الارض متصلة ببيوت
المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخيل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيؤاجرها بخلاف ما اذا كانت الارض
الموقوفة بعيدة من بيوت المصر فان ثمه لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا فيؤاجرها كذا في فتاوى قاضيخان ۔ فان كان المشروط له غلة الارض
جماعة رضي بعضهم بان يرمه المتولي من مال الوقف وابى البعض فمن اراد العمارة عمر المتولي حصته بحصته ومن ابى يواجر حصته ويصرف
غلتها الى العمارة الى ان يحصل العمارة ثم تعاد اليه كذا في خزانة المفتين وهكذا في الحاوي ۔ ذكر في فتاوى ابي الليث حانوت موقوف على الفقراء وله
قيم بنى رجل في هذا الحانوت بناء بغير اذن القيم ليس له ان يرجع بذلك على القيم فبعد ذلك ينظر ان كان امكنه رفع ما بنى من غير ان
يضر بالبناء القديم فله رفعه وان لم يمكنه رفع ما بنى من غير ان يضر بالبناء القديم فليس له رفعه ولكن يتربص الى ان يتخلص ماله من
(٤) تحت البناء ثم يأخذها ان لم يرض هو بتملك القيم البناء للوقف بالقيمة وان اصطلح مع الوصي على ان يجعل البناء للوقف ببدل يجوز
لكن ينظر الى قيمته مبنيا والى قيمته منزوعا فايهما كان اقل لا يجاوز ذلك كذا في المحيط ۔ واذا وقف رجل داره على ان يسكنها فلان
مدة حيوته او عشر سنين او اكثر ثم بعد ذلك للمساكين فهو جائز وليس له ان يؤاجرها وله ان يسكن فيها بنفسه وعياله
وضيفه فان كان الموقوف عليهم جماعة فاراد بعضهم ان يسكنها واراد بعضهم ان يواجرها امرهم الحاكم بالتهايؤ ثم من اراد ان يسكن
سكن ومن اراد ان يواجرها اجر كذا في الحاوي ۔ وان شرط الواقف ان غلتها له فلا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المتاخرون
في الموصى له بغلة الدار اذا اراد ان يسكنها قيل ليس له ذلك فالاختلاف في الوصية بالغلة يكون اختلافا في الوقف دلالة
وقيل الاحتياط ان يواجر القيم من غير الموقوف عليه ويأخذ الاجرة ويرده اليه كذا في محيط السرخسي ۔ فان قال الواقف على ان
يستغلوها وليس لهم ان يسكنوها فهو على ما شرط كذا في الحاوي ۔ وليس للقيم ان يأخذ ما فضل عن وجه عمارة المدرسة دينا
ليصرفها الى الفقهاء وان احتاجوا اليه كذا في القنية ۔ اذا اجتمع من غلة ارض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه
البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوت ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير
اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة
الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى مرمته فان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر والمراد من وجه البر ههنا
وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك اسارى المسلمين او اعانة الغازي المنقطع فاما عمارة مسجد او رباط او نحو ذلك
(٦) مما ليس باهل للتمليك لا يجوز صرف الغلة اليه كذا في فتاوى قاضيخان ۔ ولو صرف المتولي على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز
تاخيرها فانه يكون ضامنا فاذا ضمن ينبغي ان لا يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم في هذه الحالة قياسا على مودع الابن اذا انفق
على الابوين بغير اذنه او بغير اذن القاضي فانهم قالوا يضمن ولا رجوع له على الابوين كذا في البحر الرائق ۔ حانوت من الوقف مال على
حانوت لرجل ومال الثاني على الثالث وتعطلت وابى القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحبي
الحانوتين ان يأخذ القيم باقامة المائل ورده الى موضعه من الوقف وازالة الشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة
المائل بتلك الغلة كان للمالكين ان يرفعا الامر الى القاضي فيأمر القاضي القيم بالاستدانة كذا في فتاوى قاضيخان ۔ متولي وقف بنى
في عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه
كان له وللاجنبي اذا بنى ولم ينو فله ذلك وكذا الغرس كذا في القنية ۔ لو انفق دراهم الوقف في حاجته ثم انفق مثلها في مرمة الوقف يبرأ
عن الضمان قيم وقف ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع من غلتها له ذلك ۔ المتولي لو انفق على الوقف من ماله وشرط الرجوع له رجوع كذا في
السراجية ۔ اذا قال القيم او المالك لمستأجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع
معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا يرجع ما لم يشترط

رجوع

اوصى الى احد فالرأى فى ذلك الى القاضى كذا فى الفتاوى الصغرى * وفى الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من اهل بيت
الواقف من يصلح لذلك وان لم يجد منهم من يصلح ونصب غيرهم ثم وجد منهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف كذا فى
الوجيز * وفى الحاوى ذكر الانصارى فى وقفه ان اخرج الوالى وصى الواقف من ولاية الصدقة لفساد فصلح بعد ذلك اترى ان يرد
الولاية قال نعم فان لم يكن من يتولاه من جيران الواقف وقراباته الا برزق ويفعل واحد من غيرهم بغير رزق قال ذلك الى القاضى ينظر
فى ذلك ما هو الافضل لاهل الوقف واصلح للصدقة كذا فى التاتارخانية * قال فى جامع الفصولين لو شرط الواقف ان يكون المتولى من اولاده
واولاد اولاده هل للقاضى ان يولى غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يكون متوليا قال شيخ الاسلام برهان الدين فى فوائده
لا كذا فى البحر الرائق * لو مات القاضى او عزل يبقى من نصبه على حاله كذا فى القنية * وللمتولى ان يفوض الى غيره عند موته
كالوصى له ان يوصى الى غيره * الا انه لو كان الواقف جعل لذلك المتولى مالا مسمى لم يكن ذلك لمن اوصى اليه بل يرفع الامر الى القاضى
اذا تبرع بعمله ليفرض له اجر مثله الا ان يكون الواقف جعل ذلك لكل متول وليس للقاضى ان يجعل للذى كان ادخله ما كان الواقف جعله للذى
كان ادخله كذا فى فتح القدير * واذا اراد المتولى ان يقيم غيره مقام نفسه فى حيوته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل
التعميم هكذا فى المحيط * لو كان الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصبوا متوليا لهم بدون امر القاضى تكلموا فيه كثيرا قال
الصدر الشهيد حسام الدين المختار انه لا يصح التولية منهم وعن شيخ الاسلام ابى الحسن انه قال كان مشائخنا رحمهم الله يجيبون
انهم اذا نصبوا متوليا يصير متوليا بلا اذن القاضى بذلك ثم اتفقت المتاخرون والاستاذ ظهير الدين ان الافضل ان ينصبوا متوليا
ولا يعلم القاضى به لما عرفوا من اطماعهم فى الاوقاف قال العبد هذا فى زماننا وقد تحقق بالوقوع ما كان محتملا للفساد فوجب
الاخذ بفتوى المتاخرين كذا فى الغياثية * (٣) وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا (٣)
بغير امر القاضى فقام هذا المتولى بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشائخ فى هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون
نصب القيم الى القاضى ولا يكون هذا المتولى ضامنا لما انفق فى العمارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولى آجر الوقف واخذ الغلة
وانفق لانه اذا لم يصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا آجر المغصوب كان الاجر له كذا فى فتاوى قاضيخان * وانت تعلم ان المفتى
به تضمين غاصب الاوقاف كذا فى فتح القدير * اذا وقف على اولاده وهم فى بلدة اخرى فلقاضى بلدهم ان ينصب قيما وجعل
له شيئا معلوما يأخذ كل سنة حل له قدر اجر مثله وان لم يشترط الواقف ذلك كذا فى السراجية * ولو ان قيمين فى الوقف اقام كل قيم
قاضى بلدة غير قاضى بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الاخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهدى ينبغى ان
يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذى اقامه القاضى الاخر قال ان رأى القاضى
المصلحة فى عزل الاخر كان له ذلك والا فلا كذا فى فتاوى قاضيخان * نصب القاضى قيما اخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب
الواقف وان كان منصوبه ويعلم عند نصب الثانى ينعزل * فتاوى صاعد متولى الوقف باع شيئا منه او رهن فهو خيانة فيعزل
او يضم اليه ثقة ولو قال متول من جهة الواقف عزلت نفسى لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضى فيخرجه كذا فى القنية * آجر القيم ثم عزل
ونصب قيم اخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه ولو باع القيم دارا
اشتراها بمال الوقف فله ان يقيل البيع مع المشترى اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب
اقالته بلا خلاف كذا فى البحر الرائق * الواقف جعل للوقف قيما فلو مات القيم له ان ينصب اخر وبعد موته للقاضى ان ينصب والافضل
ان ينصب من اولاد الموقوف عليه او اقاربه ما دام يوجد منه احد يصلح لذلك كذا فى الملتقط * ولو كان فى الارض الموقوفة
نخل فخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشترى من غلة الوقف فصيلا فيغرسه كيلا ينقطع كذا فى فتاوى قاضيخان * وهو نظير الدار
الموقوفة يرم ما دخل خشبة او لبنة ونحوهما حتى لا تخرب كذا فى الذخيرة * فان كانت قطعة من هذه الارض سبخة لا تنبت شيئا
فيحتاج الى كسحها وجرحها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدأ من غلة جملة الارض بمؤنة اصلاح تلك القطعة كذا فى المحيط * ثم اعلم
ان التعمير انما يكون من غلة الوقف اذا لم يكن الخراب بصنع احد ولذا قال فى الولوالجية رجل آجر دارا موقوفة فجعل المستأجر رواقها

(۲) العتابية * ولو وصى اليه في الوقف خاصة فهو وصي في الاشياء كلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في الغياثية * وعلى هذا لو اوصى الى رجل في الوقف واوصى الى آخر في ولده او اوصى الى رجل في وقف بعينه واوصى الى آخر في وقف آخر بعينه كانا وصيين فيهما جميعا كذا في الذخيرة * ولو وقف ارضه وجعل ولايتها الى رجل حال حيوته وبعد وفاته فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل ذكر هلال عن محمد رح ان الوصي يشارك القيم في امر الوقف كانه جعل ولاية الوقف اليهما كذا في المحيط * ولو وقف ارضين وجعل لكل متوليا لا يشارك احدهما الآخر ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلا آخر وصيا يكون شريكا للمتولي في امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا وصيا في تركاتي وجميع اموري فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض اليه كذا في البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف * وان شرط ان يليه فلان بعد موتي ثم بعده يليه فلان ثم بعده يليه فلان فهذا الشرط جائز كذا في محيط السرخسي * واذا قال اوصيت الى فلان ورجعت عن كل وصية لي كانت ولاية الوقف اليه وخرج المتوسط من ان يكون متوليا واذا جعل الواقف الولاية الى اثنين او صارت الولاية الى الوصي والمتولي لم يكن لاحدهما بيع غلة الوقف وينبغي على قول ابي حنيفة رح ان يكون له ذلك فان باع احدهما واجاز الآخر او وكل احدهما صاحبه به جاز كذا في الحاوي * وان اوصى الى رجل في وقفه واشترط عليه انه ليس له ان يوصي الى غيره جاز الشرط كذا في الظهيرية * وان مات احد الوصيين واوصى الى جماعة لم ينفرد واحد بالتصرف ويجعل نصف الغلة في يدي الجماعة الذين قاموا مقام الوصي الهالك كذا في الحاوي * ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان احد الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات حل التصرف للحي منهما في جميع الوقف كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اوصى الى رجلين فقبل احدهما وابى الآخر فالقاضي يقيم مكانه رجلا آخر حتى يجتمع رأي الرجلين كما قصد الواقف ولو فوض القاضي الولاية كلها الى هذا الذي قبل جاز وهذا يجب ان يكون بلا خلاف كذا في الظهيرية * وان اوصى الى رجل وصبي اقام القاضي بدل الصبي رجلا كذا في الحاوي * ولو جعلها لفلان الى ان يدرك ولده فاذا ادرك كان شريكا له لا يجوز جعله لابنه في رواية الحسن وقال ابو يوسف رح يجوز * ولو اوصى الى رجل بان يشتري بمال سماه ارضا ويجعلها وقفا على وجه سماه له واشهد على وصيته جاز ويكون متوليا وله الايصاء به لغيره ولو نصب متوليا على وقف ثم وقف وقفا آخر ولم يجعل له متوليا لا يكون المتولي الاول متوليا على الثاني الا ان يقول انت وصيي كذا في البحر الرائق * لو شرط الولاية لولده على ان يليها الافضل فالافضل من ولده يكون الولاية الى افضل اولاده فان صار افضلهم فاسقا فالولاية لمن يليه في الفضل فان ترك الافضل الفسق وصار اعدل وافضل من الثاني فالولاية تنتقل اليه في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي * ولو قال الواقف ولاية هذا الوقف الى الافضل فالافضل من ولدي وابى الافضل القبول في الاستحسان الولاية لمن يليه في الفضل لان اباء الافضل بمنزلة موته كذا في المحيط * ولو جعل الولاية لافضل اولاده وكانوا في الفضل سواء يكون لاكبرهم سنا ذكرا كان او انثى ولو لم يكن فيهم احد اهلا لها فالقاضي يقيم اجنبيا الى ان يصير احد منهم اهلا لها فيرد اليه ولو جعلها لاثنين من اولاده وكان منهم ذكر وانثى صالحين للولاية تشاركا فيها لصدق
(۳) الولد عليها ايضا بخلاف ما لو قال لرجلين من اولادي فانه لا حق لها كذا في البحر الرائق * ولو ولى القاضي افضلهم ثم صار في ولده من هو افضل منه فالولاية اليه واذا استوى الاثنان في الصلاح والاعلم بامر الوقف اولى ولو كان احدهما اكثر ورعا وصلاحا والآخر اعلم بامور الوقف فالاعلم اولى بعد ان يكون بحال يؤمن خيانته كذا في الذخيرة * في الحاوي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح اذا اوصى الى ابنه الصغير جعل القاضي له وصيا فاذا بلغ لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي كذا في التاتارخانية * ولو جعل الولاية الى عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما قال فاذا قدم زيد فكلاهما وليان عند ابي حنيفة رح كذا في الظهيرية * الا ان يقول فاذا قدم فلان فالولاية اليه ثم لا يكون للحاضر ولاية اذا قدم الغائب وقال ابو يوسف وهلال رح الولاية تنتقل الى القادم وزالت ولاية الحاضر كذا في محيط السرخسي * ولو قال ولايتها الى عبد الله ما دام بالبصرة فهو على ما شرط وكذلك لو قال الى امرأتي ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا ولاية لها ولو قال الولاية الى عبد الله ومن بعده الى زيد فمات عبد الله واوصى الى رجل كانت الولاية لزيد كذا في الحاوي * اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي وان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن

الغلة للفقراء كذا في المحيط ۔ في سير العيون حبس فرسها في سبيل الله عشر سنين ثم هي مردودة على صاحبها فهو باطل وعن يوسف بن خالد السمتي استاذ هلال رح ان الوقف جائز والشرط باطل كذا في الذخيرة ۔ ولو جعل فرسه في الجهاد او في السبيل على ان يمسكه ما دام حيا صح لانه لو لم يشترط كان له ذلك وللجعول في السبيل ان يجاهد عليه فان اراد ان ينتفع به في غير ذلك ليس له ذلك وآجره لا يصح الا اذا احتاج الى النفقة كذا في الوجيز ۔ ومن الشرط المعتبرة ما صرح به الخصاف في الوقف شرط ان لا يؤاجر المتولي الارض فان اجرها فاجارتها باطلة وكذا اذا اشترط ان لا يعامل على ما فيها من نخل او اشجار وكذا اذا شرط ان المتولي اذا اجرها فهو خارج عن التولية فاذا خالف المتولي صار خارجا ويوليها القاضي من يثق بامانته وكذا اذا شرط انه ان احدث احد من اهل هذا الوقف حدثا في الوقف يريد ابطاله كان خارجا عنه فان نازع البعض وقال اردت تصحيح الوقف قال سائر اهل الوقف انما اردت ابطاله نظر القاضي في القوم الذين تنازعوا فان كانوا يريدون تصحيحه فله ذلك وان كانوا يريدون ابطاله اخرجهم واستشهد على اخراجهم ولو شرط ان من نازع القيم وتعرض له ولم يقل لابطاله فنازعه البعض وقال امنعني حقي صار خارجا ولو كان طالبا حقه اتباعا للشرط كما لو شرط ان من طالبه بحقه فللمتولي اخراجه وليس له اعادته بدون الشرط كذا في البحر الرائق ۔

الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القيم في الاوقاف وفي كيفية قسمة الغلة وفيما اذا قبل البعض دون البعض ومات البعض في البعض حتى[1]

الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف هكذا في فتح القدير ۔ وفي الاسعاف لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه ويستوي فيه الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف اذا تاب ويشترط للصحة بلوغه وعقله كذا في البحر الرائق ۔ وان جعل ولايته الى من يخلف من ولده وفي القاضي امر الوقف رجلا يخلف ولدا ويكون موضعا للولاية فيكون الولاية اليه وهذا استحسان كذلك لو اوصى الى صبي في وقفه فهو باطل في القياس ولكنا استحسن ان يكون الولاية اليه اذا كبر واذا جعل الى غائب نصب القاضي رجلا حتى اذا حضر الغائب رد عليه كذا في الحاوي ۔ ولا يشترط الحرية والاسلام للصحة لما في الاسعاف ولو كان عبدا يجوز قياسا واستحسانا والذمي في الحكم كالعبد فلو اخرجهما القاضي ثم اعتق العبد او اسلم الذمي لا يعود الولاية اليهما كذا في البحر الرائق ۔ وفي فتاوى محمد بن الفضل سئل عمن شرط في اصل الوقف الولاية لنفسه ولاولاده قال يجوز بالاجماع كذا في التاتارخانية ۔ رجل وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد قيل الولاية للواقف وهذا على قول ابي يوسف رح لان عنده التسليم ليس بشرط اما عند محمد رح لا يصح هذا الوقف وبه يفتى كذا في السراجية ۔ وقف ضيعة له واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان يأخذها من يده ان كان شرط لنفسه في الوقف ان له العزل والاخراج من يد القيم كان له ذلك وان لم يكن شرط ذلك فعلى قول محمد رح ليس له ذلك وعلى قول ابي يوسف رح له ذلك ومشائخ بلخ رحمهم الله يفتون بقول ابي يوسف رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح ومشائخ بخارا يفتون بقول محمد رح وبه يفتى كذا في المضمرات ۔ ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي ان ينزعها من يده كذا في الهداية ۔ ولو ترك العمارة وفي يده من غلته ما يمكنه ان يعمره فالقاضي يجبر على العمارة فان فعل والا اخرجه من يده كذا في المحيط ۔ ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان او قاض عزله فان لم يكن هو مأمونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره كذا في فتاوى قاضيخان ۔ للقاضي ان يعزل الذي نصبه الواقف اذا كان خيرا للوقف كذا في الفصول العمادية ۔ ان شرط ان يليه فلان وليس له اخراجه فالتولية جائزة وشرط منع الاخراج باطل كذا في محيط السرخسي ۔ ولو جعل اليه الولاية في حال حيوته وبعد وفاته كان جائزا ويكون وكيلا في حالة الحيوة ووصيا بعد الموت ولو قال وليتك هذا الوقف فانما له الولاية حال حيوته لا بعد وفاته ولو قال وكلتك بصدقتي هذه في حيوتي وبعد وفاتي فهو جائز وهو وكيله في حيوته ووصيه بعد وفاته كذا في الذخيرة ۔ ولو لم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل يكون وصيا في امواله وصيا في اوقافه ولو اوصى الى آخر بعد ذلك يكون الثاني وصيا ولا يكون قيما ولو لم يجعل قيما حتى نصب القاضي قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه ليتولاه بنفسه كذا في الفتاوى

بالسوية كذا في المحيط ۔ ولو قال ان اخرج من شئت منهم فحرمهم الا بعضا جاز وليس له ان يحرمهم جميعا في القياس وفي الاستحسان
له ذلك وليس له ان يردها عليهم وصار الوقف للفقراء ولو قال حرمتهم غلة هذه السنة فليس لهم حق في غلة تلك السنة وهي للفقراء
والمشيئة ثابتة له فيما بعد ذلك فان مات قبل ان يحرم احدا منهم فالغلة بينهم جميعا ولو قال على ان لي ان اخرج من شئت منهم
فاخرج واحدا او الجميع جاز وصارت الغلة للفقراء وان اخرج واحدا ثم اراد ان يدخله لم يكن له ذلك وصار الوقف على الباقين لان له
المشيئة في الاخراج دون الادخال كذا في الحاوي ۔ وفي الوقف غلة وقت الاخراج ذكر هلال رح انه يخرج منها خاصة وعلى قياس
ما ذكر في وصايا الاصل والجامع الصغير انه يخرج عن الغلة ابدا فانه لو وصى بغلة بستانه وفي البستان غلة يوم موت الموصي فله الغلة
الموجودة وما يحدث في المستقبل ابدا وعلى رواية هلال رح له الغلة الموجودة دون ما يحدث وهو المحكي عن بعض اصحابنا كذا في
محيط السرخسي ۔ وان اخرج بان قال اخرجت فلانا او فلانا جاز والبيان اليه فان لم يبين حتى مات فالغلة تقسم على رؤس
الباقين فيضرب لهذين بسهم فان اصطلحا اخذاه بينهما وان ابيا او ابى احدهما وقف الامر حتى يصطلحا كذا في البحر الرائق ۔
ولو قال اخرجت فلانا لا بل فلانا اخرجا جميعا ولو قال على ان ادخل من شئت فله ان يدخل من احب وليس له ان يخرج منهم احدا فان
مات قبل ان يدخل احدا فالغلة لهم فان قال ادخلت فلانا في غلتها ابدا فهو كما قال ولو قال على ولد عبد الله على ان لي ان ادخل فيه ولد زيد
لم يكن له ان يدخل فيها غير ولد زيد وله ان يدخل ولد زيد كلهم ويكونوا اسوة لولد عبد الله فان قال الا انشاء ان ادخلهم فقد
انقطعت مشيئته فيهم والوقف لولد عبد الله كذا في الحاوي ۔ (٧) رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شئ (٧)
لها فان تزوجت منهن ثم طلقها فهذا على وجهين اما ان لم يشترط الواقف في الوقف ان من تزوجت فطلقها زوجها فلها ايضا او شرط
ففي الاول لا شئ لها لانه استثنى من تزوج وفي الوجه الثاني لها ذلك لانه استثنى من هذا المستثنى من طلقها زوجها والمستثنى من
النفي اثبات وكذلك لو وقف على بني فلان الا من خرج من البلد فخرج بعضهم ثم عاد وكذلك لو وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم وترك
بعضهم ثم اشتغل فهو على هذين الوجهين ايضا كذا في الواقعات الحسامية ۔ وفي وقف الخصاف لو ان رجلا جعل ارضه صدقة
موقوفة على ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين وشرط في الوقف ان كل من انتقل من مذهب
ابي حنيفة رح الى مذهب الشافعي رح خرج من الوقف فهو على ما شرط فلو خرج واحد منهم الى مذهب الشافعي رح خرج من
الوقف ولو ادعى بعضهم على بعض انه انتقل من مذهب ابي حنيفة رح الى مذهب الشافعي رح وانكر ذلك المدعى عليه
فالقول في ذلك قوله وعلى المدعي بينة على ذلك كذا في الذخيرة ۔ (٨) ولو وقف على اولاده وشرط ان من انتقل الى مذهب المعتزلة (٨)
صار خارجا فان انتقل منهم واحد صار خارجا وكذا لو كان الواقف من المعتزلة وشرط ان من انتقل الى مذهب اهل السنة
صار خارجا اعتبر شرطه ولو شرط ان من انتقل من مذهب اهل السنة الى غيره صار خارجا او رافضيا خرج فلو ارتد والعياذ بالله تعالى
عن الاسلام خرج ۔ المرأة والرجل سواء فلو شرط ان من خرج من مذهب الاثبات الى غيره خرج فخرج واحد ثم عاد الى مذهب الاثبات لا يعود
الى الوقف الا بالشرط وكذلك لو عين الواقف مذهبا من المذاهب شرط انه من انتقل عنه خرج اعتبر شرطه وكذا لو شرط ان من انتقل (٩)
من قرابته من بغداد لا حق له اعتبر لكن هنا اذا عاد الى بغداد رد الى الوقف كذا في البحر الرائق ۔ (٩) اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين على ان يبدأ بزيد فيعطى من غلته في كل سنة الف درهم ويعطى عمرو قوته
لسنة فهو جائز على ما قال فان فضل بعد ذلك من الغلة شئ كان بينهما وان لم يكن غلة سنة الا الف درهم يعطى ذلك زيدا و
كذلك اذا كان اقل من الف فذلك كلها لزيد فان مات زيد ثم جاءت غلة لسنة يعطى عمرو قوته لسنة فان كانت الغلة ثلثة
الالف درهم وقوت عمرو سنة الف درهم دفع اليه الف درهم ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمسمائة فيكون الف درهم وخمسمائة
للمساكين فان لم يمت زيد ومات عمرو اعطي زيد الف درهم سمى له وتمام نصف الغلة ويكون الباقي للمساكين ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد وخالد وعمرو يبدأ بزيد فيكون له غلة هذه الصدقة ابدا ما عاش ثم لعمرو فيكون له غلة هذه
الصدقة ابدا ما عاش ثم لخالد فيكون له غلة هذه الصدقة ابدا ما عاش فهم ينفذ ذلك على ما ذكر من تقديم بعضهم فاذا انقرضوا كانت

فعلى

وليس للواقف ان ياكل من غلته كذا في الحاوي * وان مات الواقف قبل ان يجعل الغلة لواحد من الناس كانت الغلة للفقراء
كذا في المحيط * واذا اشترط ان يعطي غلتها من شاء او قال على ان يضعها حيث شاء فله ان يعطي الاغنياء كذا في القنية * وان
شاء ان يصرفها الى رجل غني بعينه جازت المشيئة ولو شاء ان يصرفها الى فقير بعينه جازت المشيئة والغلة
له ما دام حيا وليس له ان يحولها عنه الى غيره فاذا مات فله ان يعطي غيره ممن شاء ان صرفها الى الاغنياء دون الفقراء
فالمشيئة باطلة وان شاء صرفها الى الفقراء دون الاغنياء جازت المشيئة وان شاء صرفها الى الاغنياء والفقراء جميعا
يبطل الوقف قياسا ولا يبطل الوقف استحسانا ويبطل مشيئته وصارت الغلة للفقراء هكذا في محيط السرخسي * ولو جعل غلتها
لفلان سنة جاز وله ان يجعلها بعد ذلك لمن شاء وان جعل غلتها لرجلين فالغلة بينهما ما شاء فان مات احدهما فللحي نصف الغلة
ولو قال جعلت غلتها للوالدين صح كما لو وقف غلتها في الابتداء كذا في المحيط * ولو جعل غلته لولده جاز كذا في الحاوي رجل وقف
ضيعة وشرط الواقف ان يعطي القيم غلتها من شاء جاز وللقيم ان يعطي الاغنياء والفقراء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وقف
في مرضه على ان يعطي فلان غلتها من شاء فلم يشأ الوصي ان يضع ذلك في ولد الميت لا يجوز ويبطل الوقف قياسا وفي الاستحسان
الوقف على الصحة لان اصله وقع صحيحا للفقراء الا ان الواقف جعل لفلان المشيئة فان شاء ما يصح به الوقف يصح ولا يبطل مشيئته
كذا في المحيط * ولو قال على ان يعطي فلان غلتها من شاء فهو جائز وله ان يعطي من شاء في حيوة الواقف وبعد وفاته فكانه قال يعطيها
في حيوتي وبعد وفاتي والقياس ان لا يعطي بعد وفات الواقف فان مات الذي جعل اليه المشيئة فالغلة للفقراء ولمن جعل اليه المشيئة
ان يعطي ولده ونسله وولد الواقف ونسله وليس له ان يعطي نفسه ولا يخرج المشيئة عن يده بقوله اعطيت نفسي فان جعل غلته للواقف
لم يجز على قولهما لا يجيز وقف الرجل على نفسه وكذلك لو جعل غلته للواقف سنة كذا في الحاوي * بخلاف ما اذا جعل الواقف المشيئة (٦)
الى نفسه في اعطاء الغلة فاعطى نفسه حيث لا يبطل الوقف ولو قال فلان جعلتها للاغنياء بطل الوقف كذا في المحيط * لو وقف
ارضه على بني فلان على ان لي ان اعطي غلتها من شئت فشاء صرفها الى واحد من بني فلان بعينه جازت مشيئته وان شاء صرفها
الى جميعهم جاز ويصرف الغلة اليهم جميعهم بالسوية لان قوله من شئت كلمة عامة فتعم الكل ولو شاء صرفها الى غير بني فلان بطلت
المشيئة كذا في محيط السرخسي * اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على ان اعطي غلتها من شئت منهم فله ان يعطي من شاء
منهم فان قال لا اشاء ان اعطي احدا منهم فالغلة لهم وقد ابطل مشيئته فصار كانه لم يشترط لنفسه مشيئة ولو قال صدقة على بني فلان
وسكت وكذلك لو مات الواقف فالصدقة على بني فلان فان قال جعلت الغلة لابن فلان دون اخوته جاز ولم يكن له ان يحول له ان يفضل بعضهم
على بعض وان يحرم بعضهم وله ان يعطي جميع بني فلان في الاستحسان فان مات الذي جعل الغلة له مشيئته ثابتة بعد ذلك كذا في
الحاوي * ولو شاء كلهم بطلت ويكون للفقراء عند ابي حنيفة رح قياسا وعندهما جازت ويكون لبني فلان استحسانا بناء على ان كلمة من
للتبعيض عنده وللبيان عندهما كذا في البحر الرائق * فلو شاء الوقف بعضهم ثم مات الواقف ومات ذلك البعض
منهم فنصيبهم يصرف الى الفقراء ولو شاء غير بني فلان فالمشيئة باطلة كذا في محيط السرخسي * فان قال وضعتها في بني فلان
ونسلهم جازت مشيئته في بني فلان وليس لاولادهم ونسلهم شيء كذا في الحاوي * اذا قال ارضي صدقة موقوفة على بني فلان على
ان لي ان افضل من شئت منهم كان ذلك جائزا ويكون له ان يفضل من شاء ولورد المشيئة فقال لا اشاء او مات كان الغلة بين بني
فلان بالسوية ولو حرم بعضهم ليس له ذلك وكذلك لو وقف على بني فلان على ان لفلان ان يفضل من شاء منهم كان لفلان يفضل من شاء منهم
كذا في المحيط * ولو جعل نصف الغلة لواحد بعينه والنصف الآخر للباقين جاز ويكون النصف لهذا الواحد والنصف الآخر بينه
وبين الباقين بالسوية لانه خصه بفضل النصف والتفضيل بالنصف يقتضي اشتراكه في النصف الباقي ولو قال ان اخص بغلتها
من شئت فخص واحدا بالنصف جاز ولا شركة له في الباقي ولو شاء جميعهم جازت المشيئة هكذا في محيط السرخسي * ولو
قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اخص من شئت منهم فهو كما قال وله ان يخص من شاء منهم ولو دفع الكل الى واحد منهم جاز
ولو دفع الكل الى الكل القياس ان لا يجوز عملا بكلمة من وفي الاستحسان يجوز ولو قال لا اخص احدا منهم هذه السنة جاز وكان بينهم

ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته كذا في فتاوى قاضيخان ٭ وكذا لو استهلكه
كذا في فتح القدير ٭ وان باع الاولى وضاع الثمن من يده لا يضمن ويبطل الوقف كذا في محيط السرخسي ٭ ولو اشترى بالثمن عرضا هما لا يكون
وقفا فهو له والدين عليه ولو وهبه من المشتري صحت الهبة ويضمنه في قول ابي حنيفة رح ومحمد وعند ابي يوسف رح اما لو قبض ثم وهبه
فالهبة باطلة اتفاقا كذا في فتح القدير ٭ واذا باع الوقف ثم عاد اليه بما هو فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا وان عادت بعقد
جديد لا يملك بيعها الا ان يكون عمم لنفسه الاستبدال ولو ردت بعيب بقضاء او بغير قضاء بعد القبض وقبل القبض بقضاء عادت
وقفا وكذا اذا اقال المشتري قبل القبض او بعده كذا في فتح القدير ٭ وليس له ان يبيع الارض بعد الاقالة الا ان يكون اشترط ذلك في الوقف
كذا في المحيط ٭ ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضاء قاض كان له ان يصنع بالارض الاخرى
ما شاء والارض الاولى تعود وقفا ولو ردت الاولى عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فبقيت الثانية بدلا عن الاولى فلا يبطل الوقفية
في الثانية ويصير مشتريا للاولى لنفسه ولا يصير مشتريا للارض الثانية واقفا لنفسه كذا في فتاوى قاضيخان ٭ وان باع الاولى
واشترى الثانية ثم استحقت الاولى فالقياس ان لا ينتقض الوقف في الارض الثانية وفي الاستحسان لا يكون الثانية وقفا كذا في
(۵) محيط السرخسي ٭ ولو كان الوقف (۵) مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كان ارض الوقف سبخة
لا ينتفع بها كذا في فتاوى قاضيخان ٭ وقد اختلف كلام قاضيخان ففي موضع جوزه للقاضي بلا شرط الواقف حيث رأى المصلحة فيه وفي موضع
منعه منه ولو صارت الارض بحال لا ينتفع بها والمعتمد انه يجوز للقاضي بشرط ان يخرج عن الانتفاع بالكلية وان لا يكون هناك ريع للوقف
يعمر به وان لا يكون البيع بغبن فاحش كذا في البحر الرائق ٭ وشرط في الاسعاف ان يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل كذا في النهر
الفائق وسئل شمس الائمة محمود الاوزجندي عمن وقف على اولاده وقال لهم ان تحرجوا عن امساكه فبيعوه قال لو كان هذا شرطا في الوقف كان
باطلا وهذا يجب ان يكون قول محمد رح اما على قول ابي يوسف رح يجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان اصلها لي او على ان لا
يزول ملكي عن اصلها او على ان ابيع اصلها اتصدق بثمنها كان الوقف باطلا كذا في فتاوى قاضيخان ٭ ولو شرط ان يبيعه ويجعل ثمنه
في وقف افضل ان رأى الحاكم بيعه اذن له فيه كذا في الوجيز ٭ وذكر الخصاف في وقفه لو شرط ان يبيعها ويصرف ثمنها الى ما رأى من ابواب
الخير فالوقف باطل وان شرط في اصل الوقف ان يبيعه ولم يبيعه لا يجوز لمن وليه بعده ان يبيعه كذا في الذخيرة ٭ لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ان لي ابطالها فالوقف باطل عند هلال رح وعند يوسف بن خالد رح جائز والشرط باطل ولا رواية لابي يوسف رح فلقائل
ان يقول الوقف جائز لان هذا بمنزلة اشتراط الخيار ولقائل ان يقول بانه غير جائز عنده كذا في محيط السرخسي ٭ ذكر الخصاف في وقفه
مسائل على قول ابي يوسف رح فقال اذا كتب في صك الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال وعلى ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه
ما يكون وقفا فله ان يبيع ويستبدل وان قال في اول الكتاب على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال به ثم قال في آخر الكتاب وعلى انه ليس
لفلان بيع ذلك فليس له ان يبيعه كذا في الذخيرة ٭ لو شرط لنفسه ان ينقص من المعاليم اذا شاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به كان له
ذلك وليس لقيمه الا ان يجعل له كذا في فتح القدير ٭ قال الخصاف في وقفه اذا فعل ذلك مرة فليس له ان يغير بعد ذلك فان اراد ان يكون له ذلك
ابدا ما عاش يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة قال يشترط ذلك وان اشترط الواقف هذه الاشياء لانسان ما دام حيا فله ذلك كذا في المحيط
ولو شرط لنفسه ما دام حيا ثم للمتولي من بعده صح ولو جعله للمتولي ما دام الواقف حيا ملكه مدة حياته
فاذا مات الواقف بطل وليس للمشروط له ذلك ان يجعل لغيره او يوصي به له كذا في البحر الرائق ٭ اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على ان اضع غلتها حيث شئت جاز وله ان يضع غلتها حيث شاء فان وضع في المساكين او في الحج او في انسان بعينه فليس له ان
يرجع عنه وكذلك لو قال جعلتها لفلان او اعطيتها فلانا فلا يرجع عنه ولو وضع في فريق لعبد فريق جاز ولو وضعها في نفسه
بطل الوقف وهذا انما يتأتى على قول هلال رح بخلاف ما لو قال على ان اعطي غلتها من شئت او ادفع الى من شئت ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شئت من ولدي فالوقف صحيح وله ان يعطي من شاء من ولده كذا في المحيط ٭ اذا وقف
ارضه على ان يعطي غلتها من شاء جاز الوقف وله المشيئة في صرف الغلة الى من شاء واذا مات انقطعت مشيئته كذا في محيط السرخسي

فى السراجية * ولو شرط بعض الغلة لامهات اولاده حال وقفه ومن يحدث منهن بعد وقسط لكل منهن فى كل عام قسطا حال حيوته ومماته جاز بلا خلاف كذا فى الوجيز * وهكذا فى المبسوط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا فى فتح القدير * وكذلك اذا سمى ذلك لمدبريه كذا فى المحيط * ولو شرط الغلة لاماته او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند ابى يوسف رح خلافا لمحمد رح كذا فى الكافى * اذا وقف وقفا مؤبدا و استثنى لنفسه ان ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه مادام حيا حتى جاز الوقف والشرط جميعا عند ابى يوسف رح فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين كذا فى الذخيرة * ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان يأكل منه مادام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق او عنب او زبيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا لان ذلك ليس من الوقف حقيقة كذا فى الظهيرية * وفى وقف الخصاف اذا شرط ان ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فحلت غلته فباعها و قبض ثمنها ثم مات قبل ان ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته او لاهل الوقف قال يكون لورثته لانه قد حصل ذلك وكان له كذا فى فتح القدير * وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة لم يكن نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن الواقف شرط ان مات واحد منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع كذا فى الكبرى * وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد بعينه على انه ان ماتت امرأته صرف نصيبها الى اولاده واخره للفقراء ثم ماتت المرأة تكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب كذا فى المضمرات * وقف ضيعة له على رجل على ان يعطى له كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال يعطى له و لعياله كفايتهم كذا فى الكبرى * ولو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط كذا فى فتاوى قاضيخان (٣)

اذا شرط فى اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك فيكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جائزان عند ابى يوسف رح وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وفى واقعات القاضى الامام فخر الدين قول هلال رح مع ابى يوسف رح وعليه الفتوى كذا فى الخلاصة * وليس له بعد استبداله مرة ان يستبدل ثانيا لانتهاء الشرط بمرة الا ان يذكر عبارة تفيد له ذلك دائما كذا فى فتح القدير * وان كان الواقف قال فى اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لى من الثمن من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشترى بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال رح هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة ابدا على ان لى ان استبدل بها اخرى يكون الوقف جائزا استحسانا اذا كان اشترى بثمن الاولى كذا فى محيط السرخسى * وكما لو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه فى الثانية كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا او باع الاولى له ان يستبدلها بجنس العقار ما شاء من دار او ارض وكذا لو لم يقيد بالبلد له ان يستبدلها باى بلد شاء كذا فى الخلاصة * وان قال على ان استبدل ارضا اخرى ليس له ان يجعل البدل دارا وكذا على العكس كذا فى فتح القدير * وله ان يشترى بثمنها ارض الخراج كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال بارض من البصرة ليس له ان يستبدل من غيرها وينبغى ان كانت احسن ان يجوز لانه خلاف الى خير كذا فى فتح القدير * وفى القنية مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما تجوز اذا كانت فى محلة واحدة ويكون المحلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز كذا فى البحر الرائق * ولو شرط لنفسه ان يستبدل ثم وكل به جاز ولو اوصى به عند موته لم يكن للوصى ذلك ولو شرط الاستبدال لنفسه مع آخر ان يستبدلا معا فتفرد ذلك الرجل لا يجوز ولو تفرد الواقف جاز كذا فى فتح القدير * (٤)

ولو شرط الواقف فى الوقف الاستبدال لكل من ولى هذا الوقف صح ذلك ويكون لكل من ولى الوقف ولاية الاستبدال اما اذا قال الواقف على ان لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته كذا فى فتاوى قاضيخان * وليس لقيم ولاية الاستبدال الا ان ينص له بذلك ولو شرط للقيم ولم يشترط لنفسه كان له ان يستبدل بنفسه كذا فى فتح القدير * ثم اذا جاز الوقف وشرط البيع والاستبدال بالثمن فباعه بما يتغابن الناس فيه فالبيع جائز وان باعه بما لا يتغابن الناس فيه فالبيع باطل كذا فى المحيط * ولو باعها بعروض ففى قياس قول الامام صح ثم يبيعها بعقار وقال ابو يوسف وهلال رح لا يملكه الا بالنقد كذا فى البحر الرائق * او بارض يكون وقفا مكانها كذا فى فتح القدير *

للمساكين ونصفها للفقراء من قرابته فاحتاج قرابته وكان الذى سمى لهم لا يكفيهم ايعطيهم ما جعل لفقرائهم قال هلال رح لا وهو قول يوسف بن خالد السمتى رح وقال ابراهيم بن يوسف البلخي وعلى بن احمد الفارسى الفقيه ابو جعفر الهندوانى رح يعطون من نصيب الفقراء لانهم فقراء قرابته يستحقون بالجهتين جميعا كمن وقف ارضا على قرابته وارضا على جيرانه وبعض جيرانه قريبه فانهم يستحقون من الوقفين بالوصفين وعن ابى يوسف رح ان الواقف ان شرط فى الوقف ان لفقراء قرابته كذا وللمساكين والفقراء كذا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وان شرط ان لفقراء قرابتى كذا والباقى للفقراء لا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وبه اخذ محمد بن سلمة وابو نصر محمد بن سلام البلخي كذا فى الذخيرة * ولو كان الواقف جعل الغلة للغارمين او لابناء السبيل او فى سبيل الله او الحج او فى الرقاب فاحتاج بعض ولده او قرابته الى ذلك لم يعطوا شيئا الا ان يكون الولد والقريب منهم فيكون غارما او من ابناء السبيل فحينئذ يبدأ بهم كذا فى الحاوى * ولو وقف ارضا له على فقراء قرابته وارضا له اخرى على الفقراء والمساكين ووقف القرابة لا يكفيهم فان كان ذلك فى عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقف الآخر ما يكفيهم وان كان ذلك فى عقد واحد لا يعطى ويجب ان يكون ما ذكر من الجواب فيما اذا كان العقد واحدا على قول هلال ويوسف بن خالد كذا فى المحيط * واذا اعطى واحد من فقراء القرابة اقل من مائتى درهم فانفقه وقد بقى من الغلة اعطى ثانيا اذا لم يكن انفقها فى الفساد كذا فى الحاوى * **ومما يتصل بهذا الفصل** * اذا قال جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة ابدا على زيد وولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على انه ان احتاج قرابتى رد عليهم هذا الوقف وكان غلته لهم وكانت قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم اغنياء يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته وكذلك لو قال ان احتاج موالى فاحتاج بعضهم ولو قال على ولد زيد ان ما توا ردت غلة هذا الوقف على عمرو فمات بعض ولد زيد وبقى البعض لم يرد الغلة حتى يموت كل ولد زيد هكذا ذكر الخصاف كذا فى الذخيرة * قال هلال رح فى وقفه اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة بعد موتى على الفقراء فمن احتاج من ولدى وولد ولدى اعطى ما يكفيه كان كما قال فان احتاج احد من ولد صلبه ينظر الى ما يكفيه فيكون ذلك ميراثا بين جميع الورثة وان احتاج بعض ولد الولد اعطى ما يكفيه وان احتاج ولد الصلب وولد الولد اعطيا ثم ما يصيب ولد الصلب يكون بين الورثة وما يصيب ولد الولد يكون له فان احتاجوا جميعا يقسم على عدد الرؤس ثم الحكم ما ذكرنا من الارث والوقف وان استغنى المحتاج لا يعطى له وهذا ظاهر وان قصرت الغلة عمن سمى لكل فقير وكان يكفى لاحدهما فانه يبدأ بولد الولد كذا فى المحيط *

الباب الرابع فيما يتعلق بالشرط فى الوقف

فى الذخيرة اذا وقف ارضا او شيئا آخر وشرط الكل لنفسه او شرط البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء قال ابو يوسف رح الوقف صحيح ومشائخ بلخ رح اخذوا بقول ابى يوسف رح وعليه الفتوى ترغيبا للناس فى الوقف وهكذا فى الصغرى والنصاب كذا فى المضمرات * ومن صور الاشتراط لنفسه ما لو قال على ان يقضى دينه من غلته وكذا اذا قال اذا حدث على الموت وعلى دين بدأ من غلة هذا الوقف بقضاء ما على فما فضل فعلى سبيله كل ذلك جائز وكذا اذا قال اذا حدث على فلان الموت يعنى الواقف نفسه اخرج من غلة هذا الوقف فى كل سنة من عشرة اسهم مثلا سهم يجعل فى الحج عنه او فى كفارات ايمانه وفى كذا وكذا او سمى اشياء او قال اخرج من هذه الصدقة فى كل سنة كذا وكذا درهما ليصرف فى هذه الوجوه ويصرف الباقى فى كذا وكذا على ما سبله كذا فى فتح القدير * ولو قال صدقة موقوفة لله تعالى يجرى غلتها على ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة يجرى غلتها على ما عشت ثم بعدى على ولدى وولد ولدى ونسلهم ابدا ما تناسلوا فان انقرضوا فهى على المساكين جاز ذلك كذا فى خزانة المفتين * ولو شرط ان له ان ينفق على نفسه وولده ويقضى دينه من غلته فاذا حدث به الموت كانت غلة هذه الضيعة لفلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه او يحل ما جعل لفلان اخرجا جعل لنفسه قال الخصاف تقديمه وتاخيره سواء على مذهب ابى يوسف رح وهو جائز على ما اشترط كذا فى المحيط * وقف وقفا على الفقراء وشرط فيه ان له ان ياكل ويؤكل ما دام حيا فاذا مات كان لولده وكذلك لولد ولده ابدا ما تناسلوا جاز الوقف على هذا الشرط كذا فى المضمرات * وبه اخذ الشيخ الامام الحلوانى وحسام الدين رح كذا

والظاهر عما

ثلثة

(۱)

(۲)

ومن هو اسفل منهم على قياس مسئلة الولد كذا في المحيط * اليتيمة سئل علي بن احمد عمن وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاد رجل واولاد اولاده ثم مات واحد من الفريق الآخر وبقي منه اولاد فنصيب المتوفى الى من يكون لاولاده او للذي يكون من البطن الاول فقال الاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده كذا في التاتارخانية * ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف كان له الوقف كذا في فتاوى قاضيخان وما ذكر من الجواب مستقيم في الغلة الجائية غير مستقيم في الغلات الماضية والغلات التي حدثت قبل هذا الاقرار كذا في المحيط * فان كان للواقف مولى اعتقه ومولى اعتقهم لا يعطى الفريقان من الغلة شيئا كذا في الظهيرية * ويعطى الغلة للفقراء كذا في المحيط * وان قال هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على امهات اولاده ومدبراته فالوقف جائز وعكس هذا المعتق على مال والمكاتبون واذا صح الوقف استحق الغلة من كان منهن عنده وان كان قد جعلهن واما من اعتقهن من امهات اولاده في حال حيوته قبل حصول هذا الوقف فلا حق لهن فيه لانهن قد انفردن باسم هو الولاء فيقال مولياته فلا يدخلن في شيء من ذلك حتى يبين كذا في السراج الوهاج * وان لم يكن له ام ولد الا وقد اعتقت في حيوته فالغلة لها كذا في الحاوي * وان قال على امهات اولاده وعلى مولياته ولن يكن امهات اولاد وقد كان اعتقهن وامهات اولاده يعتقهن قسمت الغلة بين امهات اولاده وبين مولياته ودخل اللاتي كان اعتقهن في مولياته كذا في المحيط * ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لعبد فلان على مولى فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد فباعه زيد فالغلة لسالم تدور معه والقبول ليس الى المولى فمن ملك سالما وقت حدوث الغلة فالغلة له كذا في الحاوي * ولو وقف ارضه على سالم غلام زيد ومن بعده على المساكين فباع زيد سالما فالغلة لسالم تدور معه كيف دار فان ملك الواقف سالما بطل الوقف على سالم كذا في خزانة المفتين والمحيط * ولو قال على سالم مملوكي ومن بعده على المساكين فالغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف من ذلك شيء فان باع الواقف سالما هذا من رجل لا يكون للسالم ولا لمولاه من غلة الوقف شيء فقد جوز الوقف على امهات اولاده ومدبراته ولم يجوز الوقف على المماليك وقد اشار محمد رح الى الفرق بينهما وقال لان فيهن ضربا من العتق ولا كذلك المماليك كذا في الظهيرية * سئل ابو حامد عن ضيعة موقوفة على الموالي لو اراد واقسمة هذا الوقف لاجل العمارة هل لهم ذلك فقال نعم يجوز اذا كانت قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تمليك كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة *

الفصل الثامن فيما اذا وقف على الفقراء فاحتاج هو او بعض اولاده او قرابته (1)

* وفي الفتاوى اذا جعل ارضا صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف ان احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شيء عند الكل كذا في الخلاصة * وان قال في الصحة ارضي صدقة موقوفة على الفقراء بعدي وهو يخرج من الثلث او كان ذلك في المرض ومات وله ابنة صغيرة لا يجوز الصرف اليها وهذا التفصيل مذكور عن ابي القاسم قال الصدر الشهيد حسام الدين رح وبه يفتي كذا في الغياثية * ولو احتاج بعض قرابته او بعض ولده الى ذلك والوقف في الصحة فهنا احكام **احدها** ان صرف الغلة الى فقراء القرابة اولى فان فضل منها شيء يصرف الى الاجانب **والثاني** انه لا ينظر الى المحتاجين يوم خلقت الغلة وانما ينظر الى المحتاجين يوم قسمت الغلة **والثالث** انه ينظر الى الاقرب فالاقرب منه في القرابة وهو ولد الصلب وفي ولد الولد ثم البطن الثالث ثم البطن الرابع وان سفلوا فان لم يكن من هؤلاء احد او فضل اعطى فقراء القرابة ويبدأ فيهم ايضا بالاقرب كذا في الحاوي * ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره اقرب من الواقف منزلا كذا في المحيط السرخسي وهكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان **والرابع** انه يعطي كل واحد ممن يعطى اقل من مائتي درهم وهذا قول هلال رح كذا في الحاوي * هذا اذا وقف على الفقراء واحتاج اليه بعض قرابته واما اذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم واما اذا وقف على الافقر فالافقر من قرابته فههنا لا يعطى الكل انما يعطى اقل من مائتي درهم كذا في الذخيرة * فان اعطى القاضي بعض القرابة من وقف الفقراء فهذا على وجهين ان اعطاهم ولم يقض بذلك سببا او جرى شيء لهم حتى كان للقاضي الذي يجيء بعده ان ينقض ذلك فلا يعطيهم وان كان الاول قد قضى بذلك فقال للفقير حكمت بذلك وجعلته غلة لهم في الوقف صاروا احق من سائر الفقراء وليس للقاضي الذي يجيء بعده ان ينقض ذلك كذا في الحاوي * ولو وقف ارضه على ان نصف غلتها

لبیت نسب مثل بنی العرب فاهل بیته جمیع اولاد ابیه وان لم یکونوا فی عیاله وان لم یکن له بیت نسب فاهل بیته من یعوله فی بیته وینفق علیه لایدخل غیرهم فیه وان کان بینهما قرابة والمختار هذا کذا فی الغیاثیة * واذا وقف علی اهل بیته دخل تحت الوقف من کان موجودا من اهل بیته ومن یاتی بعد هؤلاء من اولادهم واولاد اولادهم کذا فی المحیط * وقوله علی آلی وجنسی کاهل بیتی ولایختص الفقراء الا ان حصهم بقوله علی الفقراء منهم وعلی من افتقر منهم حیث یکون لمن یکون فقیرا وقت الغلة وان کان غنیا وقت الوقف ولایتقید بمن کان غنیا فافتقر علی الصحیح کذا فی فتح القدیر * وان وقفت امرأة علی اهل بیتها او علی جنسها لایدخل ولدها الا ان یکون ولدها لذلک کذا فی خزانة المفتین * ولو قال علی اهل عبد الله فهو علی امرأته خاصة عند ابی حنیفة رح وقال هلال رح ولکنا نستحسن فنجعل الوقف علی جمیع من یعوله ممن یجمعه بیته من الاحرار کذا فی الحاوی وهو المختار کذا فی الغیاثیة * ولایدخل تحت الوقف ممالیکه کذا فی المحیط * ولایدخل عبد الله فیه وکذا من یعوله فی بیت آخر کذا فی الحاوی * والعیال کل من یکون فی نفقة انسان سواء کان فی منزله او فی غیر منزله والحشم بمنزلة العیال کذا فی خزانة المفتین * واذا وقف علی عقب فلان فاعلم بان عقب الانسان کل من یرجع بآبائه الیه ولایدخل فیه ولد البنات الا اذا کان ازواج البنات من ولد فلان وکذلک اولاد من سواهن من الاناث لایدخل فی هذا الوقف الا اذا کان ازواجهن من ولد فلان ولو وقف علی زید وعقبه ولزید اولاد وزید حی لایکون لاولاده شیء لان ولد الرجل لایسمی عقبه الا بعد موته کذا فی المحیط

الفصل السابع[1] فی الوقف علی الموالی والمدبرین وامهات الاولاد

اذا قال جعلت حجرة الاصل ارضی هذه صدقة موقوفة علی موالی ثم علی الفقراء ولم یزد علی هذا وله موالی عتاقة تصرف الغلة الیهم ویدخل فی ذلک من اعتقهم قبل الوقف ومن یعتقون من قبله بعد الوقف ومن یعتق بموته من امهات اولاده ومدبریه ومن عتق بعد موته بوصیته مؤمنا کان او کافرا ذکرا کان او انثی ویدخل فیه اولاد موالیه لانه لاموالی لهم غیر الواقف کذا فی الحاوی * واولاد المولیات ان کانوا یرجعون بولاء آبائهم الی الواقف یدخلون وان کان ولاء آبائهم الی قوم آخرین لم یدخلوا کذا فی خزانة المفتین * ولایدخل فیه موالی موالیه فان مات موالیه یصرف الغلة الی موالی موالیه استحسانا فان کان له مولی واحد فله نصف الغلة والنصف الآخر للفقراء ولایکون لموالی موالیه شیء فان کان له مولیان صرف الغلة الیهما کذا فی الحاوی * ولو کان له موال ومولیات کانت الغلة لهم بالسویة ولو کان له مولیات لیس معهن رجل کان للمولیات کل الغلة کذا فی فتاوی قاضیخان * وان کان له موالی موالاة وموالی عتاقة فالغلة لموالی العتاقة وان لم یکن له الا موالی موالاة صرفت الغلة الیهم استحسانا کذا فی المحیط * وان کان له موال ولابنه موال وقد ورث هو ولاءهم عن ابیه فالغلة لموالیه ولایکون لموالی ابنه شیء واذا لم یکن له الا موالی ابنه فعن ابی یوسف رح وهو قول هلال رح انه یصرف الغلة الی موالی ابنه وانه استحسان کذا فی الظهیریة * ولو قال موالی وموالی موالی والکل لم یدخل معتق جده فیه ولو قال علی موالی اهل بیتی لم یعط موالی امرأته واخواله الا ان یکونوا من اهل بیته ولو قال علی موالی آل عباس لم یعط موالی موالیهم کذا فی الحاوی * قال علی موالی واولادهم ونسلهم یدخل فی ذلک موالیه واولادهم واولاد اولادهم الذکور والاناث جمیعا ویدخل فی ذلک ابن بنت مولاه وان کان ولاءهم لقوم آخرین وکذلک لو کان امه من موالیه وابوه من العرب لانهم اولاد موالیه والنسل للذکور والاناث فان ماتت امرأة منهم وترکت ولدا ولم یکن الواقف شرط ان مات واحد منهم رد نصیبه الی ولده رد نصیب المولاة الی جمیعهم هکذا افتی ابو القاسم فان قال علی موالی واولادهم ونسلهم الذین یرجع ولاؤهم الی لم یدخل فیهم من کان مولی لقوم آخرین من اولاد البنات فان قال علی موالی الذین اعتقتهم او نالهم العتق منی لم یدخل ولد المولی مثله کذا فی الحاوی * رجل وقف داره او ضیعته علی الموالی واولادهم فولد للمولی ولد ففی غلة الدار لهذا الولد نصیب فیما مضی قبل الولادة لاقل من ستة اشهر ولا نصیب له فیما مضی من ذلک الوقت وفی غلة الضیعة له نصیب فیما حدث من الغلة قبل الولادة لاقل من ستة اشهر کذا فی الواقعات الحسامیة * ولو قال علی موالی وقد اعتق هو واخوه عبدا لم یدخل فی الوقف فلو کان قال علی من یرجع ولاؤه الی وقد کان اعتق ابوه عبدا فورثه هو واخوه یدخل فی الوقف ولو قال علی الموالی الذین یلزمون وکذلک فمن لزمه منهم دخل فی الوقف ومن ترک اللزوم فلا حق له فان عاد عاد حقه کذا فی الحاوی * ولو قال علی موالی وموالی موالی ومن الی موالی من الی دخل الفریق الرابع

[1] قوله وقد ورث الولد وقد ضعفنا فعکس الکاتب هو بظاهر کلامهم عن ابیه فجمیع النسخ فقط التسخ التی طبعت فی کلکتہ وبنت عواهد خان الفرع عوا انفیت (عن) والنسخ الاخری بنسخة وذلک ضع ان ان قال عنہ ان الکتاب قد جرانیم ترجمہ ان الشاطر من قلة الاحری والصواب هو ولاءهم رحمہ الله تعالی ذ ان اصلاحه بتوفیق الله عز وجل والحمد لله رب العالمین ۱۲

ورد القاضي شهادتهما فللذي شهدا له بقرابة الواقف ان يدخل معهما فيما يصل اليهما من مال الوقف ويشاركهما في ذلك كذا في الذخيرة وذكر هلال رح في وقفه اذا شهد رجلان اجنبيان بقرابة رجل من الواقف وشهد رجلان قريبان بفقره قبلت شهادتهما من غير تفصيل قال هلال رح في وقفه لو اقر رجل من القرابة انه كان غنيا ثم جاء يطلب الوقف فقال انا فقير وانما اقررت قبل حدوث الغلة لا يقبل قوله وان كان فقيرا للحال وان شهد الشهود انه اتلف ماله قبل حدوث الغلة استحق الغلة فان قالوا الجاء واتهمه القاضي بالتلجية لا يعطي الا اذا كان ما يلجئه يصل اليه كذا في المحيط،

(۱) الفصل الخامس في الوقف على جيرانه وقف على جيرانه ففي القياس يصرف الى الملاصق وفي الاستحسان يصرف الى من يجمعه واياهم مسجد المحلة كذا في الوجيز وهو المختار كذا في الغياثية، ثم ظاهر مذهب ابي حنيفة رح الشرط السكنى مالكا كان الساكن او غير مالك هو الصحيح هكذا في المحيط، ولو كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك كذا في فتاوى قاضيخان، ويدخل فيه الجار مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى حرا كان او مكاتبا صغيرا كان او كبيرا ويقسم المال على عدد رؤسهم فان فضل الوصي بعضهم على بعض ضمن كذا في الحاوي ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون والعبيد كذا في الخلاصة، وكذا الذي يوزن الذي يحبس في محلته بدين هكذا في الوجيز، ولا يدخل (۲) فيه ولد الواقف وابوه وجده (۲)
وزوجته كذا في الحاوي، وولد الولد اذا كان جارا لا يدخل استحسانا كذا في خزانة المفتين، واخوه وعمه وخاله يدخلون كذا في الظهيرية والمحيط، ولو كان للواقف جيران فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم فانتقل قوم آخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة كذا في فتاوى قاضيخان، ولو وقف على جيرانه وله دار هو فيها ساكن فانتقل منها الى دار اخرى وسكنها بالاجر الى ان مات فالغلة لجيران الدار التي انتقل اليها ومات فيها كذا في المحيط، ولو وقف على جيرانه ثم خرج الى مكة ومات فيها ان كان اتخذها دارا فالغلة لجيرانه بمكة وان خرج حاجا او معتمرا فالغلة لجيرانه ببلده كذا في الظهيرية، ولو كان له داران وهو يسكن في احدهما والاخرى للغلة فالغلة لجيران الدار التي يسكن فيها كذا في المحيط ولو كان له داران وفي كل دار له زوجة فالغلة لجيران الدارين وان مات في احدهما كذا في الحاوي وكذلك لو كانت احدى الدارين بالبصرة والاخرى بالكوفة وله في كل واحدة منهما زوجة كذا في المحيط، ولو وقف على فقراء جيرانه ومات فباع ورثته تلك الدار وانتقلوا الى ناحية اخرى فالغلة لجيرانه يوم مات ولا يلتفت الى بيع الورثة كذا في خزانة المفتين ناقلا عن التجنيس، ولو وقف على فقراء الجيران ولم يضف الجيران الى نفسه بان لم يقل على فقراء جيراني فهذا وما لو وقف على فقراء جيرانه سواء كذا في الظهيرية، وان كان حين مرض حوله ابنه الى محلة اخرى او قرية ثم مات فالغلة لجيرانه الاولين وليس هذا بانتقال كذا في المحيط

(۳) امرأة كانت تسكن دارا وقفت على جيرانها وقفا ثم تزوجت وزفت الى بيت زوجها وماتت فيه فجيرانها جيران زوجها وكذلك اذا تزوج الرجل امرأة وانتقل اليها انتقل جواره الاول كذا في الظهيرية، قالوا وان كان متاعه في داره الاولى فالغلة للاولين كذا في المحيط، وان لم يتحول وكان يختلف اليها فجيرانه جيران داره دون دار امرأته كذا في الحاوي، واذا وقف على فقراء جيرانه فالارملة تدخل اذا كانت جارا وذات البعل لا تدخل كذا في الظهيرية، وان لم يعلم من جيرانه لم يقسم الغلة حتى يشهد الشهود على المنزل الذي توفي فيه فيعطى جيران ذلك المنزل وان ادعى جار انه فقير ولم يعرف كلف ان يقيم البينة على فقره ولو قال الوارث او الوصي اعطيت الغلة فقراء الجيران فالقول قوله مع يمينه وان جحد ذلك الجيران كذا في الحاوي،

(۱) الفصل السادس في الوقف على اهل البيت والال والجنس والعقب اذا وقف ارضه على اهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام يستوي فيه المسلم والكافر والذكر والانثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد ولا يدخل الاب الاقصى ويدخل فيه ولد الواقف وولد ولده ولا يدخل اولاد البنات واولاد الاخوات وكذلك لا يدخل اولاد من سواهن من الاناث الا اذا كان ازواجهن من بني اعمام الواقف كذا في الظهيرية، وذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح السير الكبير اذا ذكر اهل البيت في الوقف والوصية يرجع الى مراده ان اراد بيت السكنى فاهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته وان لم يكن بينهما قرابة وان اراد بيت النسب فاهل بيته جميعا ولاد ابيه المعروف بنسبه وذكر القاضي الامام علي السغدي ان الواقف ان

فی المحیط * لو وقف ارضه علی فقراء قرابته وادعی رجل انه فقیر وهو قریب الواقف یحتاج الی اثبات القرابة والفقر وان کان ثابتا
باعتبار الاصل والظاهر لکن الظاهر یصلح حجة للدفع لا للاستحقاق فان اقام البینة علی قرابته لا تقبل مالم یفسر الشهود قرابته وهو ان یکون
من ذوی الارحام وان اقام البینة علی فقره ینبغی ان یفسر الشهود انه فقیر معدم لا نعلم له مالا ولا احد یلزمه نفقته فاذا قضی القاضی
باعدامه لا یکون قضاء منه بالاعدام فی حق الدین اما اذا قضی بفقره فی حق مطالبة الدین ثم جاء یطلب الوقف یعطی له هکذا ذکر هلال رح
وقال الفقیه ابو جعفر رح یجب ان یثبت مع ذلک انه لیس له احد یلزمه نفقته لان ذلک لم یدخل فی القضاء بالفقر فی حال طلب الدین
ولا بد من اثبات ذلک لاستحقاق الوقف کذا فی محیط السرخسی * فان اقام البینة علی انه فقیر محتاج الی هذا الوقف ولیس له احد یلزمه
نفقته ادخله القاضی فی الوقف واستحسن هلال رح ان لا یدخله حتی یسأل عنه فی السر قال مشائخنا رح وانه حسن قال
ایضا وان اتی ببینة علی ما قلنا وسأل القاضی فی السر ایضا فوافق خبر السر البینة انه فقیر ولیس له احد یلزمه نفقته فالقاضی
لا یدخله فی الوقف حتی یستحلفه بالله ما لک مال وانک فقیر قال مشائخنا رح وانه حسن ایضا وکذلک یستحلف علی قول
هلال رح بالله ما لک احد یلزمه نفقتک وانه احسن ایضا کذا فی الذخیرة * فان برهن علی ما ذکرنا واخبر عدلان بعناه فهما
اولی ولا یجعل مصرفا قال هلال رح والخبر فی هذا الباب والشهادة سواء لانه لیس بشهادة حقیقة بل هو خبر ولو قالا انا لا نعلم احدا یجب
نفقته علیه کفاه ولا یحتاج الی ان یقولا انا نقطع لیس احد ینفق علیه کما فی المیراث کذا فی الوجیز * واذا اراد الرجل اثبات قرابة ولده وفقره
فی الوقف فله ذلک ان کان صغیرا بخلاف الکبار فانهم یثبتون فقرهم بانفسهم ووصی الاب فی هذا بمنزلة الاب فان لم یکن لهم اب
ولا وصی الاب ولهم ام او اخ او عم او خال فلهؤلاء اثبات قرابة الصغیر وفقره ان کان الصغیر فی حجره استحسانا ثم ان کان الام
او العم او الاخ موضعا لوضع الغلة فی ایدیهم فما یصیب الصغیر من الغلة یدفع الیهم ویؤمرون بالانفاق علیه وان لم یکن
موضعا لذلک یوضع فی یدی رجل ثقة ویؤمر بالنفقة علیه کذا فی المحیط * رجل وقف ضیعة له علی فقراء اقربائه فاراد
بعض الفقراء من قرابته ان یحلف البعض انهم اغنیاء ان ادعوا علیهم دعوی صحیحة بان ادعوا علیهم مالا یصیبون به اغنیاء کان
لهم ان یحلفوهم فان کان القیم یمیل الیهم فاراد هؤلاء ان یحلفوا القیم بالله ما نعلم انهم اغنیاء لیس لهم ذلک کذا فی الواقعات
الحسامیة * ولو اثبت برهن عند حاکم علی قرابته وفقره ثم جاء بعد الحکم بالقرابة والفقر یطلب من وقف آخر علی الفقیر القریب لا یحتاج
الی اعادة البینة لانه من کان فقیرا فی وقف فهو فقیر فی کل وقف ولذا لو برهن علی قرابته من الواقف وحکم به حاکم ثم جاء یطلب
وقف اخی الواقف لابویه علی اقربائه لا یحتاج الی اعادة البینة وکذا لو جاء اخو المقضی له لابویه کذا فی الوجیز * ولو اقام رجل
بینة عند القاضی ان الذی کان قبله قضی بقرابته وفقره قبل هذه المدة استحق الغلة وان طالت المدة فی القیاس لکنا
استحسنا وقلنا ان القاضی یسأله اعادة البینة اذا طالت المدة علی انه فقیر وانما یعتبر الفقر فی کل سنة عند حدوث الغلة
فمن کان فقیرا قبله استحق تلک الغلة ومن بعد ذلک لا یستحق من تلک الغلة انما یستحق من غلة اخری فاذا قضی القاضی انه
فقیر ثم جاء بعد ذلک یطلب الغلة وهو غنی وقال انما استغنیت بعد حدوث الغلة وقال الشرکاء لا بل استغنیت قبل حدوث
الغلة فالقیاس ان یکون القول قوله وفی الاستحسان القول قول الشرکاء ولو لم یکن القاضی قضی بفقره فجاء یطلب الغلة وهو غنی
وقال انما استغنیت بعد مجیء الغلة لا یقبل قوله قیاسا واستحسانا وان جاء یطلب الغلة ویدعی انه فقیر وقال الشرکاء انه غنی واراد
استحلافه فلهم ذلک ویحلفه القاضی بالله ما هو الیوم غنی عن الدخول فی هذا الوقف مع فقرائهم ومن اخذ شیئا من غلته واذا
شهد الشهود علی فقره وکان ذلک بعد حدوث الغلة لم یدخل فی تلک الغلة وانما یدخل فی الغلة الثانیة الا ان یوقتوا فقره
وکان الوقف قبل حدوث الغلة فحینئذ یثبت حقه فی تلک الغلة کذا فی المحیط * واذا شهد القرابة بعضهم لبعض فی الوقف بالفقر
لا یقبل اذا شهد کل فریق لصاحبه وان کان الشهود اغنیاء وشهدوا لرجال من قرابتهم بقرابة وفقر ذکر الخصاف فی وقفه فی باب الوقف علی
فقراء القرابة انهم اذا لم یجروا الی انفسهم منفعة بشهادتهم ولم یدفعوا عن انفسهم بذلک مضرة قبلت شهادتهم وذکر هو فی باب
قبل هذا الباب متصل به لو شهد رجلان ممن صحت قرابتهما ان رجلا منه من قرابة الواقف وفقره اقربائه ان ذلک جائز فان لم یعید شهادتهما ۷۰

وما ضاع يكون حصة من بقي منهم كذا في الحاوي. وإن أعطى كل واحد منهم مائتي درهم وبقي من الغلة شيء ففي الاستحسان
يقسم بالسوية هكذا في المحيط. ولو قال على فقراء قرابتي على أن يبدأ فيعطي جميع الغلة الأقرب فالأقرب يعطي الأقرب كل الغلة
ولو قال على فقراء قرابتي يعطى منها الأقرب فالأقرب يعطى مائتي درهم ولا يعطى جميع الغلة كذا في التاتارخانية. والفقير (۲) في هذا الباب من (۲)
يجد فقيرا في باب الزكوة هذا هو المشهور كذا في الحاوي. من له المسكن لا غير أو كان له مسكن وخادم فهو فقير في حق الزكوة والوقف وكذلك
إذا كان له مع ذلك ثياب كفاف لا فضل فيها وكذلك إذا كان له مع ذلك متاع البيت ما لا غناء عنه كذا في الذخيرة. وإن كان له مائتا درهم
أو عشرون مثقال ذهب فلا حظ له من الوقف كذا في المحيط. وإن كان له فضل من متاع البيت أو الثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني
لا يحل له الزكوة وأخذ الوقف كذا في فتاوى قاضيخان. وإن كان له مسكنان أو خادمان والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوي مائتي درهم
فهو غني في حق حرمة أخذ الزكوة والوقف وإن لم يكن غنيا في حق وجوب الزكوة وهذا مذهب أصحابنا رح كذا في المحيط. وإن كان له فضل
من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم وإذا اجتمعت بلغت مائتي درهم كان
غنيا كذا في فتاوى قاضيخان. وإن كان له أرض تساوي مائتي درهم ولا يخرج غلتها ما يكفيه فهو غني على المختار كذا في خزانة المفتين.
وإن كان له مال كثير غائب ومال له يكون دينا على الناس لا يقدر على أخذه يعطى له من الوقف والزكوة جميعا لأنه بمنزلة ابن السبيل وإن كان
ماله غائبا عنه أو كان دينا على الناس لا يقدر على أخذه إلا أنه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا من قبول الصدقة فلو أنه لم يستقرض
وأخذ الزكوة فلا بأس به ويعطى الوقف للفقير المكتسب ولا بأس به ويكره له أخذ الزكوة كذا في فتاوى قاضيخان. وإن كان له دين على مفلس
فهو فقير وإن كان على ملي وهو مقر به فهو غني وإن كان منكرا وله بينة فكذلك وإن لم تكن له بينة فهو فقير كذا في الذخيرة. وقف أرضا
على حفدته من كان منهم فقيرا وله من الحفدة من عنده فرس فإن أمسك الفرس للجهاد والركوب لما أن به زمانة يعطى له وإن أمسك
الفرس تشرفا به لا يعطى إذا كان الفرس يساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر كذا في المضمرات. كل من وجبت نفقته في مال
إنسان وله أن يأخذ ذلك من غير قضاء ولا رضاء ويقضي القاضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الأملاك متصلة بينهما
حتى لا يقبل شهادة أحدهما لصاحبه يعد غنيا بغنى المنفق في حق حكم الوقف وذلك كالوالدين والمولودين والأجداد وكل من وجبت
نفقته في مال غيره بفرض القاضي ولا يأخذ النفقة من ماله إلا بقضاء أو رضاء والقاضي لا يقضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع
الأملاك متميزة حتى تقبل شهادة أحدهما لصاحبه لا يعد غنيا بغنى المنفق في حكم الوقف وذلك كالأخوة والأخوات وسائر
المحارم وعلى هذا الأصل تدور المسائل كذا في المحيط. إذا وقف أرضه على فقراء قرابته وله قريب غني ولهذا الغني أولاد فقراء
فإن كانوا صغارا ذكورا وإناثا أو كانوا كبارا إناثا لا أزواج لهن أو ذكورا زمنى أو مجانين فلا حظ لهم في هذا الوقف ولو كان
لهذا الغني أخوة أو أخوات فقراء أو ولد له كبير فقير مكتسب فلهم حظ في هذا الوقف كذا في محيط السرخسي. وإذا كانت امرأة
فقيرة ولها زوج غني لا يعطى من الوقف والزوج إذا كان فقيرا يعطى من الوقف وإن كانت امرأته غنية وإذا كان لقريبه ولد
كبير لا زمانة به وهو فقير ولهذا الولد أولاد صغار فقراء فإنه لا يعطى أولاد الولد من الوقف لأن فرض نفقتهم من مال جدهم
وأما أبوهم وهو ولد القريب لصلبه فله حظ في الوقف لأنه لا نفقة له على الأب لأنه كبير لا زمانة به وإذا كان للرجل
ابن غني وهو فقير لا يعطى من الوقف كذا في الذخيرة. ولو قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وفيهم رجل فقير يوم مجيء
الغلة فاستغنى قبل أن يأخذ حصته فله حصته وإن ولدت امرأة من قرابته ولدا بعد مجيء الغلة لأقل من ستة أشهر فلا حصة
لهذا الولد في هذه الغلة كذا في المحيط. ويستحق مما يستقبل من الغلات كذا في فتاوى قاضيخان. ولو قال أرضي صدقة موقوفة على
من كان فقيرا من نسل فلان أو من آل فلان وليس في نسله أو آله إلا فقير واحد كان جميع الغلة له بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة
على فقراء آل فلان كذا في الظهيرية. أخوان لأب وأم وقفا على فقراء قرابتهما فجاء فقير واحد من القرابة ينظر إن كانا وقفا أرضا
مشتركا بينهما يعطى هذا الفقير قوتا واحدا وإن وقف كل واحد أرضا على حدة يعطى من كل واحد قوته والمراد من القوت في جنس
هذه المسائل الكفاية فإن كان الوقف أرضا يعطى كفاية سنة بلا إسراف ولا تقتير وإن كان الوقف حانوتا يعطى كفاية كل شهر كذا

الاخوة وكذلك اذا كان له جد وام فالام اقرب من الجد ومن الاخوة والاب ايضا اقرب وان كان له جد ابو الاب واخوة فالغلة للجد في قول من يرى الجد مقام الاب وفي قول الآخر للاخوة دون الجد كذا في الذخيرة * فان كان له اخوان احدهما لاب وام والآخر لاب او لام فالذي من قبل الاب والام اولى وكذلك اولاد الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات من كان من قبل الاب والام فهو اولى من الذي يكون من قبل الاب ومن قبل الام فان كان ثلثة اخوال متفرقين وعم لاب يبدأ بالخال من قبل الاب والام فان كان اخ لاب واخ لام فالذي من قبل الاب اولى على قول ابي حنيفة رح الاول وعلى القول الآخر هو بينهما هما سواء وعلى هذا جميع الاقارب كل من كان من قبل الاب فهو اولى من الذي من قبل الام في قول ابي حنيفة رح الاول وفي قوله الآخر وقولهما هما سواء كذا في الحاوي * ولو كان له اب وابن ابن فالغلة للاب دون ابن الابن وان كان له اخ لابيه وامه وابن ابن كانت الغلة لابن الابن وان كانت له بنت بنت وله ابن ابن ابن اسفل من هذه كانت الغلة لبنت البنت وكذلك الوصية في هذا كله ولو كان له اخت لاب وام وبنت بنت بنت فبنت بنت البنت اولى كذا في المحيط * فالحاصل انه يبدأ بولد الواقف ثم بولد الاب ثم بولد الجد فان كان ابو الام وبنت الاخ لام او لاب ولام فعند ابي حنيفة رح الجد اولى وعندهما بنت الاخ اولى ولو كان مكان بنت الاخ ابن البنت فهو اولى بالاتفاق ولو كان له ابن اخ لاب وام واخ لاب او لام فالغلة للاخ كذا في الذخيرة * وابن الاخ من الام اولى من العم من قبل الاب كذا في الحاوي * ولو وقف على قرابته المقيمين في بلد واخره للفقراء ان كانوا يحصون فوظيفتهم تدور معهم ايما داروا وان كانوا لا يحصون فكل من انتقل الى بلد آخر حرم وان لم يبق احد منهم يصرف الى الفقراء وان عاد منهم عادت وظيفته في المستقبل لا في الماضي كذا في الفتاوى العتابية * وقف ضيعة وامر ان يعطي اقرباءه كفايتهم وهم قوم غير محصيين ان لم يذكر الاولاد يدخل الاولاد في الاقرباء واولادهم لانهم من اقربائه وان ذكر فقال ثم بعدهم لاولادهم لا يدخلون حال حيوة الآباء ثم حد الكفاية قدر الحاجة لنفسه ولمن يكون من اهله وولده وخادم واحد كذا في المضمرات * وقف كان في يد الواقف وقد كان الواقف يفرق الانزال على اقربائه ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فيما شاء فمات الواقف واوصى الى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا ان الوصي يصرف الى من كان يصرف اليه ولو اشكل على الثاني ان الاول الى من كان يصرف الزيادة عن اقربائه ومواليه فهو يصرف الى الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الرابع في الوقف على فقراء قرابته

اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وقال على فقراء ولدي ومن بعدهم على المساكين فهذا الوقف صحيح والمستحق للغلة من كان فقيرا يوم يتحقق الغلة عند هلال رح وبه نأخذ كذا في المضمرات * وعليه الفتوى ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو في قوله على فقراء قرابتي ولو قال ارضي صدقة موقوفة لفقراء قرابتي او في فقراء قرابتي فهو كما لو قال على فقراء قرابتي لان حروف الصلات تقام بعضها مقام بعض ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصته من هذه الغلة فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجيء الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذا في حيض الجارية * وان مات واحد من القرابة بعد مجيء الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون لهؤلاء الاولاد حصة في هذه الغلة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وقف على المحتاجين من قرابته وآخره للفقراء فمات وله ابن فقير قال ابو يوسف رح لا يدخل تحت اسم القرابة وهو الصحيح كذا في الفتاوى العتابية * اذا قال على الصلحاء من فقراء قرابتي فالصالح من كان مستورا مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الاذى قليل الشر ليس بمتهتك ولا صاحب ريبة ولا قذاف للمحصنات ولا معروف بالكذب فهذا من اهل الصلاح ولو قال على اهل العفاف او اهل الخير او اهل الفضل فهذا وقوله من اهل الصلاح سواء كذا في الحاوي * واذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة فقراء من غير اهل البلد الذي الواقف فيه لا يبعث الى تلك البلدة ولكن تقسم على فقرائهم في هذه البلدة وان بعث القيم الى تلك البلدة فلا ضمان كذا في المحيط * ولو قال على فقراء قرابتي يبدأ بالاقرب فالاقرب فتحت حصلت الغلة يبدأ باقربهم الى الواقف فيعطي مائتي درهم لا يزاد عليها ثم الذي يليه في القرب يعطى مائتي درهم وهكذا الى آخرهم فان كانت الغلة ثلثمائة درهم اعطى الاول مائتي درهم والذي يليه مائة درهم فان ضاع بعض الغلة فانه يبدأ بالبطن الاقرب

فادعى رجل انه من القرابة كلف اقامة البينة ولا يقبل بينته الا على خصم والخصم هو الواقف ان كان حيا فان مات فالوصى
الذى الارض فى يده هو الخصم فان اقر الوصى لواحد بانه من قرابة الميت لم يصح اقراره وانما هو خصم فى اقامة البينة عليه كذا فى
الحاوى فان كان له وصيان او اكثر فادعى المدعى على احدهم جاز ولا يشترط اجتماعهم كذا فى الذخيرة ولا يكون وارث الميت خصما
للمدعى فى ذلك الا ان يكون متوليا وكذلك ارباب الوقف لا يكونون خصما للمدعى هكذا فى المحيط فان برهن على المتولى بانه قريب
الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا
لا نعلم له وارثا آخر اعطاه وان لم يقولوا ذلك يتأنى زمانا ثم يدفع اليه كذا فى الوجيز ولا يؤخذ منه كفيل عند ابى حنيفة رحمه الله كما فى
الميراث هكذا فى المحيط فان قال الشهود له قرابة غيب فالقاضى ينتظر انصبائهم فان قال الشهود لا ندرى عددهم كم هم ينبغى للقاضى ان
يقول لهم احتاطوا ولا تشهدوا الا بما تتيقنوا فيقولوا لا نعلم له قرابة اخرى سوى كذا وكذا كذا فى الذخيرة فان برهن على ان حاكم بلدة كذا حكم بانه
قريب الواقف قال هلال رحمه الله يسأل عنه الحاكم من القرابة التى حكم بها ان ذكر قرابة يستحق بها الوقف اعطاه والا لا فان غاب
او مات الشهود قبل التفسير يسأل المدعى فان ذكر قرابة يستحق بها اعطاه والا لا ولا يكون نقضا لقضاء الحاكم الاول لانه حكم بانه
قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكم باعطاء شئ من الغلة او بانه الموقوف عليه يمضيه ويعطيه ايضا كذا فى الوجيز
وان لم يفسر المدعى القرابة او كان صبيا قال هلال القاضى يعطيه الغلة ويحمل قضاء القاضى الاول على الصحة وعلى انه قضى بقرابة
يستحق بها كذا فى المحيط رجل اثبت قرابته عند القاضى وقضى بماله ثم جاء آخر وادعى انه قريب الواقف فلم يجد القاضى فاراد ان
يخاصم المقضى له فان كان قد اخذ شيئا من الغلة فهو خصم الثانى وان لم يكن اخذ شيئا من الغلة لم يكن خصما سواء قدمه
الى القاضى الذى قضى به للاول او قدمه الى قاض آخر وهذا استحسان ذهب اليه هلال رحمه الله هكذا فى الذخيرة واذا اثبت
واحد من الاقرباء قرابته فاقام الآخر البينة انه ابن الذى اثبت قرابته او ابن ابنه اكتفى به ولا يحتاج الى تفسير القرابة التى احتاج الاول
اليها وكذا اذا اقام البينة انه اخوه لابيه وامه كذا فى الحاوى وكذلك لو كان المقضى له الاول امرأة وباقى المسئلة بحالها كذا فى الذخيرة
وان اقام الثانى بينة انه اخو المقضى له الاول لابيه فالقاضى ان قضى للاول بقرابته من قبل ابيه قضى للثانى وان قضى للاول بقرابته من
قبل امه كان الثانى اجنبيا عن الواقف وعلى هذا يخرج جنس المسائل كذا فى المحيط وشهادة ابنى الواقف ان هذا الرجل قريب الواقف
مع تفسير القرابة مقبولة كذا فى الذخيرة وان شهد اثنان لاثنين بالقرابة وشهد ذلك الاثنان لهذين فشهد بعضهم لبعض
لم تقبل كذا فى الحاوى وان كان القاضى قد قضى بشهادة الشاهدين الاولين ثم شهد المقضى لهما للشاهدين لا يقبل شهادتهما للشاهدين
الاولين وشهادة الشاهدين الاولين ماضية على حالها كذا فى الذخيرة لو شهد رجلان من القرابة لواحد من القرابة فلم يعدلا لا (۴)
شاركهما فيما فى ايديهما من غلة الوقف كذا فى الحاوى ولو اوقف ارضه على قرابته فجاء رجل وادعى انه من قرابته واقر الواقف
بذلك وفسر القرابة وقال هذا ممن وقفت عليه فان كان للواقف قرابة معروفون لا يصح اقراره وهذا اذا كان الاقرار من الواقف بعد عقد
الوقف فاما اذا اقر بذلك فى عقد الوقف بان قال فى عقد الوقف هذا ممن وقفت عليه فيقبل ذلك منه اما اذا لم يكن له قرابة معروفون ففى
الاستحسان ان يقبل قوله كذا فى المحيط اذا شهدوا على اقرار الواقف لواحد انه قريبه ومعه قريب معروفون لم يقبل ذلك فان لم يكن له قرابة
معروفون استحسنت ان اعطيه الغلة اذا فسروا واقرار الميت بذلك كذا فى الحاوى واذا وقف على ولده ونسله ثم اقر لرجل انه ابنه فلا يصدق فى (۵)
الغلات الماضية ويصدق فى الغلات المستأنفة كذا فى الذخيرة واذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعى انه من قرابته واقام بينة
فشهدوا ان الواقف كان يعطيه مع القرابة كل سنة شيئا لا يستحق بهذه الشهادة شيئا وكذلك لو شهدوا ان القاضى فلانا كان يدفع
اليه مع القرابة فى كل سنة شيئا كذا فى المحيط اذا وقف على اقرب الناس منه ومن بعده على المساكين وله ابن واب دخل تحت الوقف
ولو كان الوقف على اقرب الناس من قرابته لا يدخلان تحت الوقف وان كان له ابن وابوان فالغلة للابن وكذلك الابنة واذا مات
الابن والابنة كانت الغلة للمساكين ولا تكون للابوين وان كان له ابوان لا غير كانت الغلة بينهما نصفين فان مات احدهما كان للحى النصف والنصف
الآخر للمساكين وكذلك الاولاد لو كانوا عشرة بنات لاحدهم كانت حصته للمساكين وان كانت للواقف ام واخ كانت الغلة للام دونه

هذه صدقة موقوفة بعد وفاتی علی ولدی وولد ولدی ونسلهم ثم مات فالوقف علی ولده لصلبه لا یجوز وعلی ولد ولده یجوز لکن لا یکون الکل لهم ما دام ولد الصلب حیا فتقسم الغلة فی کل سنة علی عدد رؤسهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو میراث بین جمیع الورثة حتی یشارکهم الزوج والزوجة وغیرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم علی عدد رؤسهم لولد الولد وعلی الباقین من ولد الصلب فما اصاب الباقی من ولد الصلب یکون بین جمیع الورثة الاحیاء والاموات کل من کان حیا عند موت الواقف کذا فی الخلاصة * فی وقف هلال رح وقف علی بعض ولده وذکر فیه وقف فی حیوته وبعد وفاته وقوله بعد وفاته لا یوجب نقصانا فی الاصح ولا یجعله وصیة للوارث وانما یحمل ذلک علی التابید کذا فی الوجیز *

الفصل الثالث فی الوقف علی القرابة وبیان معرفة القرابة

(۱) قال ابو یوسف ومحمد رح هی کل من یناسبه الی اقصی اب له فی الاسلام من قبل ابیه او من قبل امه المحرم وغیر المحرم والقریب والبعید والجمع والفرد فی ذلک سواء فاذا وقف علی قرابته او علی ذوی قرابته دخل هؤلاء تحت الوقف عندهما وقال ابو حنیفة رح ان حصل بلفظ الوحدان نحو قوله علی قرابتی او علی ذی قرابتی دخل تحت الوقف من کان اقرب الی الواقف من محارمه وان حصل بلفظ الجمع نحو قوله علی ذوی قرابتی او علی اقربائی یعتبر مع ما ذکرنا الجمع حتی ینصرف اللفظ الی المثنی فصاعدا وتکلم المشائخ رح فی معنی قولهما اقصی اب له فی الاسلام قال بعضهم معناه اقصی اب اسلم وقال بعضهم معناه اقصی اب ادرک الاسلام اسلم او لم یسلم وثمرة الاختلاف تظهر فی العلوی اذا وقف علی قرابته فعلی الثانی یدخل اولاد عقیل وجعفر وعلی الاول اولاد علی فحسب واذا کان للواقف عمان وخالان وقد حصل الایقاف بلفظ الجمع فعلی قول ابی حنیفة رح الغلة للعمین لانه یعتبر الاقرب فالاقرب وعندهما الغلة للعمین والخالین ارباعا لا یعتبران الاقرب ولو کان له عم واحد وخالان فعلی قول ابی حنیفة رح للعم نصف الغلة والنصف بین الخالین نصفین کذا فی المحیط * (۲) ویستوی فی الاستحقاق بالقرابة علی قولهم جمیعا الذکر والانثی والمسلم والکافر والحر والمملوک الا ان ما یجب للمملوک یکون للمولی الذی یملکه یوم یخلق الغلة والقبول الی العبد دون المولی وبعد العتق یکون له کذا فی الحاوی * وفی الوقف علی الفقراء یقسم الغلة علی الرؤس الصغیر والکبیر والذکر والانثی والمعقیل والغنی سواء لمساواة الکل فی الاسم کذا فی الوجیز * ولا یدخل ابو الواقف ولا اولاده لصلبه وفی دخول الجد روایتان وفی ظاهر الروایة لا یدخل کذا فی فتح القدیر * رجل وقف وقفا علی اهل الحاجة من قرابته ومات الواقف هل یکون للقیم ان یعطی ابن ابن الواقف اذا کان فقیرا فعلی قول ابی حنیفة وابی یوسف رح لا یعطی لان ولد الولد عندهما لیس من القرابة هکذا فی فتاوی قاضیخان * والذی ذکرنا فی قوله لاقربائه ولذوی قرابته فکذا فی قوله لارحامه ولذوی ارحامه ولانسابه ولذوی انسابه کذا فی المحیط * ولو قال لذی قرابتی فالقیاس ان یقع هذا علی واحد حتی لو کان له عم وخالان یکون الجمیع للعم لان اللفظ فرد بصیغته وفی الاستحسان هم سواء لانه یراد به الجنس کذا فی الحاوی * ولو کان وقف علی ذوی قرابته او اقربائه او انسابه او ارحامه الاقرب فالاقرب فانه یدخل تحت الوقف الاقرب ولا یعتبر الجمع بلا خلاف کذا فی الذخیرة * ولو قال ارضی صدقة موقوفة فی القرابة او علی القرابة ولم یقل قرابتی قال هما سواء ویکون ذلک لقرابته وکذا لو قال للاقارب وللانساب ولذوی الارحام ولم یضف الی نفسه یکون ذلک الامر علی قرابته لمکان العرف کذا فی المحیط * ولو قال علی قرابتی من قبل ابی وامی او من قبل امی فهو علی ما قال ویقسم الغلة علیهم علی عدد رؤسهم ولو قال علی قرابتی من قبل ابی وامی وقرابتی من قبل ابی او علی قرابتی من قبل ابی وامی وعلی قرابتی من قبل امی فالغلة تقسم علی عدد رؤسهم یستوی فیه من کان من قبل ابیه وامه ومن کان من قبل ابیه او من کان من قبل امه ولا یترجح قرابته من قبل ابیه وامه ولو قال بین قرابتی من قبل ابی وبین قرابتی من قبل امی فنصف الغلة یکون لقرابته من قبل ابیه ونصفها یکون لقرابته من قبل امه کذا فی الذخیرة *

(۳) اذا قال ارضی هذه صدقة موقوفة علی قرابتی الاقرب فالاقرب وجعلت الغلة لاقرب قرابته الیه فان کان الاقرب واحدا فجمیع الغلة له وان زاد علی مائتی درهم وان کانوا جماعة قسمت بینهم بالسویة یستوی فیه الذکر والانثی فاذا انقرض هؤلاء فالغلة لمن یلیهم فی القرب حتی تصیر الی ابعدهم قرابة وهذا قول محمد رح والیه ذهب هلال رح وقال ابو یوسف رح یکون الغلة لاقربهم وابعدهم الی الواقف بینهم بالسویة وکذا لو قال علی قرابتی الادنی فالادنی فان قال بعضهم لا اقبل سقط سهمه وکانت الغلة للباقین کذا فی الحاوی * ولو قال علی ان ما اخرج الله تعالی من غلاتها یعطی الاقرب فالاقرب یعطی الاقرب جمیع الغلة کذا فی المحیط * اذا وقف ارضا علی قرابته

الغلة وولد الولد ابدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة ليسقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق سهمه ويكون ذلك
لورثته والبطن الاعلى والبطن الاسفل في ذلك على السواء الا اذا قال في وقفه على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن
الذي يلونهم فان قال على هذا الوجه فمات البطن الاعلى الا واحدا كانت الغلة كلها لهذا الباقي وحده دون البطن الذي يليه وان قال على
ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم على ان يكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فجاءت الغلة والبطن الاعلى ذكور واناث
معهم او اناث ولا ذكور معهن فذلك كله بينهم على السوية كذا في الذخيرة والمحيط ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم
يقل بطن بعد بطن لكن قال كلما مات احد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع
ولده وولد ولده ونسله بينهم على السوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد القوم على الولد
وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه
الذي جعله الواقف سهم والده كذا في الخلاصة ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدأ
في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم الى بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده
وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم البطن الاعلى وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا
كان نصيبه من هذه الصدقة مردودة الى اهل هذه الصدقة فقسمت الغلة سنين على البطن الاعلى فمات البعض بعد ذلك وترك ولدا او
ولد ولد فان الغلة تقسم على اولاد الواقف من كان موجودا وقت الوقف ومن حدث بعد ذلك فما اصاب الاحياء من ذلك
اخذوه وما اصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ما شرط الواقف من تقديم البطن الاعلى اعتبارا لشرط الواقف ولو لم يترك الميت
من البطن الاعلى ولد الصلب الا ما ترك ولد ولد فان نصيب الميت من الغلة لولد ولده وهو من البطن الثالث وكذلك ان كان
اسفل من الثالث لان الواقف كذا اشترط وان كان عدد البطن الاعلى عشرة انفس فمات منهم اثنان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ثم
مات اثنان بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا وولد ولد ثم مات بعد هذين اثنان اخران ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد فتنازعت الاربعة
الباقون من البطن الاعلى وولد الاثنين الميتين قسمت الغلة يوم تأتي على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين اللذين تركا اولادا
على ستة اسهم فما اصاب الاربعة كان لهم وما اصاب الميتين اللذين تركا اولادا كان ذلك لاولادهما وسقط سهام
الاربعة الموتى الذين لم يتركوا اولادا كذا في المحيط رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال
رحمه الله يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان
وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال على
عبد الله وزيد وعمرو ونسلهم دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو واولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو
ونسله دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ومن حصل من اولاد عمرو خاصة ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهما دخل في الاستحقاق عبد الله
وزيد وعمرو ودخل اولاد زيد وعمرو ولو قال على ولد عبد الله وعلى ولد زيد وليس لزيد ولد كان الغلة كلها لولد عبد الله
كذا في المحيط ولو وقف على ورثة زيد وزيد حي فلا شيء لورثته ويكون الغلة كلها للفقراء فاذا مات زيد فالغلة
بين ورثته الموجودين على عددهم يستوي فيه الذكر والانثى فان مات بعضهم سقط سهمه كان الغلة لمن كان حيا يوم تأتي
الغلة فان بقي واحد كان له نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين ولو قال ولد زيد وهو فلان وفلان حتى عد خمسة لم يكن
لغير هذه الخمسة ولا لمن يحدث من ولد زيد في ذلك نصيب كذا في الحاوي ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين على ان يبدأ
بولدي الصلبي فيجري غلة هذا الوقف عليهم ثم بعدهم على اولادهم ونسلهم فانه يكون الغلة لولده وولد ولده ما اشترط ثم على المساكين و
كذلك اذا قال غلة صدقتي هذه للمساكين لا تخرج عنهم وقال مع هذا على ان يجري غلة هذه الصدقة على قرابتي ما بقي منهم احد
فان غلة هذه الصدقة تكون لقرابته ابدا ثم من بعدهم على المساكين ولو قال على ان يكون غلتها لعبد الله بن جعفر ولولد زيد ابدا ما بقي منهم احد فاذا
انقرضوا فهي على المساكين فان الغلة تقسم على عدد ولد زيد وعلى عبد الله فان كان ولد زيد خمسة تقسم على ستة اسهم كذا في المحيط ولو قال لله

على ولد فلان كذا في الذخيرة * لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده
الموجود يوم الوقف ومن حدث بعده ويشترك البطنان في الغلة ولا يدخل فيه من اسفل عن البطنين ولا يدخل فيه اولاد البنات في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى هكذا في محيط السرخسي * وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده
ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف
في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ الواقف كذا في فتاوى قاضيخان *
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن الاول ما دام
باقيا فاذا انقرض يكون للثاني فاذا انقرض يكون للثالث والرابع والخامس ويشترك هذه البطون في القسمة والاقرب والابعد فيه سواء كذا
في محيط السرخسي * ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء كذا في فتاوى
قاضيخان * اذا قال هذه صدقة موقوفة على ولدي وله ولد واحد فالوقف كله له وكذا لو كان له اولاد فانقرضوا ولم يبق الا واحد كذا في الحاوي *
وقف ضيعته بلفظ الصدقة على ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما واولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا فانقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف
الغلة الى الولد الباقي والنصف للفقراء واذا مات الولد الثاني من ولدي الواقف صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما كذا في فتاوى
الحسامية * ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس له في ولده الا محتاج واحد يعطى نصف الغلة الى هذا المحتاج
والنصف الى الفقراء كذا في خزانة المفتين * ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا
ابن واحد وقت وجود الغلة وحدوثها كان نصف الغلة له ونصف الغلة للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية
وهو الصحيح وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا هكذا في الظهيرية * ولو قال موقوفة على بني فلان
وله بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه على الذكور من ولده دون الاناث وروى يوسف بن خالد السمتي عن
ابي حنيفة رح انهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها كذا
في فتاوى قاضيخان * ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين
كذا في الوجيز * ولو وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا انقسم الغلة بينهم على من كان ولد فيه على عدد الرؤس
يستوي فيه الذكور والاناث واولاد الابنة تدخل كذا في خزانة المفتين ناقلا عن النوازل * ولو وقف على نسله او ذريته دخل فيه اولاد البنين
واولاد البنات قربوا او بعدوا ولو وقف على عترته قال ابن الاعرابي وثعلب العترة الذرية وقال العتبي هم العشيرة ولو وقف على من
ينسب اليه لم يدخل فيه اولاد البنات كذا في السراج الوهاج * رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي ونسلي فالوقف صحيح يدخل فيه الذكور والاناث
من ولده وولد ولده ومن قرب ولادته ومن بعد ويستوي فيه ولد البنين والبنات احرارا كانوا او مملوكين وحصة المملوك تكون
لمولاه وكذا لو قال على نسلي وذريتي فهو جائز وهو مثل الاول كذا في الحاوي * ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث
له ولد الصلب بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظ النسل كذا في فتاوى
قاضيخان * ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلهم يدخل فيه المخلوقون من ولده ونسلهم سواء كان النسل مخلوقا
ام لا ولا يدخل فيه غير المخلوقين من ولده ولا نسلهم كذا في محيط السرخسي * وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم وحدث له
ولد لصلبه لا يكون للولد الحادث شيء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال على ولدي المخلوقين واولادهم واولاد اولادهم ونسلهم دخل
الاولاد المخلوقون منه واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث من ولدي لم
يدخل فيه اولاده لصلبه الحادثون ويدخل فيه اولادهم فان قال على ولدي واولادهم واولاد اولادهم ما تولدوا وكان له اولاد قبل
ان وقف ماتوا وخلفوا اولادا لم يدخلوا في الوقف ولو قال على ولدي وولد ولدي واولادهم دخلوا فيه كذا في الحاوي *
اذا قال في صحته جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما
تناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث

الغلة

الذكر والانثى والخنثى ولو وقف على البنين لم يدخل فيه الخنثى وان وقف على البنات لم يدخل ايضا لانا لا نعلم ما هو وان وقف على البنين والبنات دخل الخنثى كذا في السراج الوهاج ثم في كل موضع يثبت الحق للاولاد فانما يدخل في ذلك من كان معروف النسب فاما من لم يكن معروف النسب فانما يعرف ذلك بقول الواقف فلا يدخل في الاستحقاق معهم ومثال ذلك اذا قال وقفت ارضي هذه على ولدي ثم جاءت جارية له بولد لاكثر من ستة اشهر من وقت الغلة فادعاه الواقف يثبت نسبه ولا حصة له من الغلة وان جاءت امرأته او ام ولده لاقل من ستة اشهر من وقت الغلة كانت له الحصة من الوقف كذا في الحاوي وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يشركهم كذا في المحيط وان مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي ادركت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة وكذلك لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم تقر بانقضاء العدة فهو على هذا ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب فيه كالجواب في المنكوحة كذا في الظهيرية وان عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقف بمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة الا ان يكون الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الاول ولو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة بيوم او يومين ثم جاءت امرأته بولد ما بينها وبين السنتين من وقت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة كذا في فتاوى قاضيخان ثم تكلموا في معرفة اليوم الذي يجب الحق في الغلة ذكر هلال رح هو اليوم الذي صارت للغلة فيه قيمة ولم يشترط الفضل عن المؤن وقيل هو اليوم الذي صارت لها قيمة بحيث يفضل عن المؤن والخراج والنوائب الظاهرة كالدين الواجب في الغلة كذا في محيط السرخسي وهو اختيار المتأخرين من مشايخ بخارا رح كذا في الحاوي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العوران والعميان كان الوقف لهم دون غيرهم ويعتبر العور والعمى من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند مجيء الغلة كذا في الظهيرية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكنو البصرة يوم وجود الغلة كذا في فتاوى قاضيخان والحاصل ان الاستحقاق اذا كان ثابتا بصفة لا تزول او تزول ولكنها لا تعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت الوقف واذا كان الاستحقاق ثابتا بصفة تزول وتعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت مجيء الغلة كذا في المحيط لو وقف ارضه على ولده الذكور يدخل فيه الذكور دون الاناث لانه وصف الولد بصفة لا تزول كذا في محيط السرخسي ولو قال على الذكور من ولدي وولد الذكور من ولدي فهو على ما شرط يدخل فيه الموجودون بتلك الصفة يوم الوقف كذا في الحاوي ولو قال وقفت على من يسلم من ولدي وعلى من يتزوج من ولدي يدخل فيه كل من اسلم ويتزوج بعد الوقف لا من كان مسلما او متزوجا يوم الوقف كذا في محيط السرخسي ولو قال على الفقراء من ولده ولم يزد على ذلك يدخل من كان فقيرا وقت حدوث الغلة كذا في الحاوي ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد رح يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح هكذا في فتح القدير ولو قال على من احتاج من ولدي يدخل فيه كل من كان بهذه الصفة وقت حدوث الغلة كذا في الحاوي وقف ضيعة على اولاده الفقهاء واولاد اولاده ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة كذا في القنية رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولده لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى واذا اجاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رح والصحيح ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان فان حدث له ولد لصلبه بعد ذلك صرفت الغلة المستقبلة الى الولد لصلبه كذا في الذخيرة ولو عدم البطن الاول والثاني ووجد البطن الثالث والرابع ومن دونه اشترك البطن الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت كذا في المحيط وكل جواب عرفته في الوقف على ولده فهو الجواب في الوقف

الی ما فیہ مصلحۃ للرباط وان لم یشترط ذلک بل ذکر مرمتہ لا غیر لا یجوز لان ھذا لیس مرمۃ الرباط حتی لو کان الرباط بحال لو لم یصرف
الغلۃ الی عمارۃ القنطرۃ لخرب الرباط استحسنوا انہ یجوز کذا فی محیط السرخسی ۔ والوقف علی اقرباء الرسول علیہ السلام ذکر فی مختصر
الفتاوی یجوز وبہ افتی السید الامام ابو القاسم ھکذا فی السراجیۃ ۔ والمختار انہ یجوز الوقف علیھم کذا فی الغیاثیۃ ۔ ولا یجوز الوقف
علی الاغنیاء وحدھم ولو وقف علی الاغنیاء وھم یحصون ثم بعدھم علی الفقراء یجوز ویکون الحق للاغنیاء ثم للفقراء کذا فی محیط السرخسی
والوقف علی ابناء السبیل یجوز ویکون لفقرائھم دون اغنیائھم کذا فی الخلاصۃ ۔ ولو قال علی ان یحج بغلتھا کل سنۃ او یعمر بھا عنی او یقضی
دینی فھو جائز واذا وقف علی اعمال البر فقال فیھا یشتری جلب یصب فیھا الماء او یجھز بھا الارامل والیتامی او یشتری بھا اکسیۃ
للفقراء او یتصدق بھا کل سنۃ مکان ذنوبی التی فرطت فیھا فھو جائز اذا جعل آخرہ الا یتابد للفقراء وان وقف ارضا علی ان یحج عنہ کل سنۃ
بخمسۃ آلاف درھم حجۃ ومبلغ نفقۃ الحج للراکب الف درھم صرف الف درھم الی الحج والباقی الی المساکین کذا فی الحاوی ۔ اذا قال ارضی
ھذہ صدقۃ موقوفۃ علی الجھاد والغزاۃ وفی اکفان الموتی او فی حفر القبور او غیر ذلک مما یشبھھا فھو جائز کذا فی الذخیرۃ ۔ ذکر الخصاف
فی باب الوقف الذی لا یجوز اذا قال ارضی صدقۃ موقوفۃ للہ تعالی علی الناس ابدا فالوقف باطل وکذا اذا قال علی بنی آدم او علی اھل
بغداد فاذا انقرضوا فھو علی المساکین فالوقف باطل وکذلک لو قال علی الزمنی والعمیان فالوقف باطل وذکر الخصاف فی مسئلۃ العمیان
والزمنی فی موضع آخر وقال الغلۃ للمساکین ولا یکون للعمیان والزمنی وکذلک لو وقف علی قراء القرآن او علی الفقہاء فھو باطل وفی وقف
ھلال ان الوقف علی الزمنی والمنقطع صحیح ویکون للفقراء منھم دون الاغنیاء قال مشایخنا الوقف علی معلم المسجد یعلم الصبیان فیہ
لا یجوز وبعض مشایخنا قالوا یجوز قال الشیخ الامام شمس الائمۃ الحلوانی کان القاضی الامام الاستاذ النسفی یقول وعلی ھذا القیاس اذا
وقف علی طلبۃ علم کورۃ کذا یجوز وان لم یشترط فقراءھم قال الشیخ الامام شمس الائمۃ السرخسی فی شرح کتاب الوقف الحاصل فی جنس
ھذہ المسائل انہ متی ذکر مصرفا فیہ تنصیص علی الفقراء والحاجۃ فالوقف صحیح سواء کانوا یحصون او لا یحصون ومتی ذکر مصرفا یستوی فیہ الغنی
والفقیر فان کانوا یحصون فذلک صحیح لھم باعتبار اعیانھم یرید بہ انہ یصح بطریق التملیک وان کانوا لا یحصون فھو باطل قال الا ان یکون
فی لفظہ ما یدل علی الحاجۃ استعمالا فیما بین الناس لا باعتبار حقیقۃ اللفظ کالیتامی فحینئذ ان کانوا یحصون فالاغنیاء والفقراء فیہ سواء
وان کانوا لا یحصون فالوقف صحیح ویصرف الی فقرائھم دون اغنیائھم کذا فی الظھیریۃ ۔ ولو وقف علی اصحاب الحدیث لا یدخل
فی الوقف شافعی المذھب اذا لم یکن فی طلب الحدیث ویدخل الحنفی اذا کان فی طلب الحدیث کذا فی الخلاصۃ ۔ رجل جعل ارضہ او منزلہ وقفا علی
کل مؤذن او امام یؤم فی مسجد بعینہ قال الشیخ الامام اسمعیل الزاھد لا یجوز ھذا الوقف وان کان المؤذن فقیرا لا یجوز ایضا والحیلۃ فی ذلک
ان یکتب فی صک الوقف وقفت ھذا المنزل علی کل مؤذن یؤذن فقیر یکون فی ھذا المسجد او المحلۃ فاذا خرب المسجد وخوی عن اھلہ تصرف
الغلۃ بعد ذلک الی فقراء المسلمین ومحاویجھم فیجوز اما اذا قال وقفت علی کل مؤذن فقیر فھو مجھول کذا فی الظھیریۃ ۔ وقف
ضیعۃ علی من یقرأ عند قبرہ لا یصح کذا فی القنیۃ ۔ سئل ابو بکر عمن وقف ارضا علی مصاحف موقوفۃ ان یصلح ما یدرس عنہ قال
الوقف باطل کذا فی الذخیرۃ ۔ وقف علی الصوفیۃ فقیل لا یجوز وقیل یجوز ویصرف الی الفقراء منھم وھو الاصح کذا فی القنیۃ ۔ **الفصل**
الثانی الوقف علی نفسہ واولادہ ونسلہ رجل قال ارضی صدقۃ موقوفۃ علی نفسی یجوز ھذا
الوقف علی المختار کذا فی خزانۃ المفتین ۔ ولو قال وقفت علی نفسی ثم من بعدی علی فلان ثم علی الفقراء جاز عند ابی یوسف رح
کذا فی الحاوی ۔ ولو قال ارضی موقوفۃ علی فلان ومن بعدہ علی او قال علی وعلی فلان او علی عبدی وعلی فلان المختار انہ یصح کذا فی الغیاثیۃ ۔
وقف الرجل ارضہ علی ولدہ ومن بعدہ علی المساکین وقفا صحیحا فانما یدخل تحت الوقف الولد الموجود یوم وجود الغلۃ سواء کان
موجودا یوم الوقف او وجد بعد ذلک ھذا قول ھلال رح وبہ اخذ مشایخ بلخ رح کذا فی المحیط ۔ وھو المختار کذا فی الغیاثیۃ ۔ ولو قال
علی ولدی علی من یحدث لی من الولد فاذا انقرضوا فعلی المساکین ھکذا فی المحیط ۔ ولو قال ارضی ھذہ صدقۃ موقوفۃ علی من یحدث لی من
الولد لیس لہ ولد یصح ھذا الوقف فاذا ادرکت الغلۃ تقسم علی الفقراء فان حدث لہ ولد بعد القسمۃ یصرف الغلۃ التی توجد بعد ذلک الی ھذا
الولد ما یبقی ھذا الولد فان لم یبق لہ ولد صرفت الغلۃ الی الفقراء کذا فی فتاوی قاضیخان ۔ ولو قال وقفت علی اولادی دخل فیہ

(1) الفصل الثانی

في ارض واحدة وجهة واحدة فان هذا جائز في قياس قول ابي يوسف وهلال رح كذا في الظهيرية. ولو ان رجلين بينهما ارض فوقف احدهما نصيبه جاز في قول ابي يوسف رح فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما وادخلا في القسمة دراهم معدودة معلومة ان كان الواقف هو الذي يأخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بائعا شيئا من الوقف بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم الوقف حصة الواقف وما اشترى بالدراهم فذلك ملك له كذا في فتاوى قاضيخان. ولو كان في القسمة فضل دراهم بان كان احد النصفين اجود من الآخر وجعل بازاء الجودة دراهم فان كان الآخذ للدراهم هو الواقف لا يجوز وان كان الآخذ شريكه جاز كذا في فتح القدير. حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الآخر ليس له الضرب الا اذا اذن له القاضي بذلك صيانة للوقف وهذه المسئلة تاتي على قول ابي يوسف رح وعليها اختيار مشائخ بلخ رح كذا في المضمرات. قرية بعضها وقف وبعضها مملكة وبعضها ملك ارادوا قسمة بعضها ليجعلوها مقبرة ليس لهم ذلك فان ارادوا قسمة الكل جاز كذا في الوجيز.

الباب الثالث في المصارف وهو مشتمل على ثمانية فصول

الفصل الاول فيما يكون مصرفا للوقف ومن يكون مصرفا فيصح الوقف عليه ومن لا يكون فلا يصح عليه

الباب الثالث الفصل الاول

الذي يبدأ من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم الى ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم بقدر كفايتهم ثم السراج والبسط كذلك الى آخر المصالح هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شيء يصرف اليه بعد عمارة البناء كذا في الحاوي للقدسي. ان قال جعلت غلتها لفلان سنة او سنتين ثم بعده للفقراء وشرط العمارة من الغلة فههنا يؤخر العمارة عن حق صاحب الغلة الا ان يدخل بتاخير العمارة ضرر بين على الوقف فحينئذ يبدأ بالعمارة كذا في الحاوي. ويقطع الجهات الموقوف عليها لها الا ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم. واما الناظر فان كان المشروط له من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعمارة قطع الا ان يعمل فيأخذ قدر اجرته وان لم يعمل لا يأخذ شيئا كذا في فتح القدير. ان كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم واقرب مواضعهم هذه الغلة فتجب فيها كذا في الهداية. وان كان الوقف على رجل بعينه او رجال وآخره للفقراء فهو في ماله اي مال شاء في حيوته فاذا مات فمن الغلة ثم العمارة المستحقة عليه انما هي بقدر ما يبقى الموقوف بها على الصفة التي وقف عليها واما الزيادة فليست بمستحقة فلا تصرف في العمارة الا برضاه ولو كان الوقف على الفقراء فعند البعض لا تزاد على الصفة التي كان عليها وهو الاصح كذا في فتح القدير. وان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها واذا عمرها ردها الى من له السكنى ولا يجبر الممتنع على العمارة ولا يصح اجارة من له السكنى كذا في الهداية. وان انفق صاحب السكنى من خالص ماله في عمارة الوقف فما كان من العمارة شيئا قائما بعينه فهو لورثته ولهم ان يأخذوا ان لم يضر ذلك الوقف كذا في الحاوي. ويقال لورثته ارفعوا بنائكم فان رفعوا والا يجبروا وان ملكوا الموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز بتراضيهم وان ابى احد الفريقين ذلك لا يجبر عليه كذا في المحيط. وما لا يكون شيئا قائما بعينه فلا شيء لورثته كذا في الحاوي. وان كان المشروط له السكنى ازر حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثة الميت قيمة البناء وذلك السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء واذا دفعت عليه بقيمة البناء اعيدت السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه كذا في الظهيرية. وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفها فيها وان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف بين مستحقي الوقف كذا في الهداية. اذا سقط بعض سقوف الرباط او انهدم حائطه واراد ارباب الوقف ان ينتفعوا به ليس لهم ذلك الا اذا وقعوا اليأس من عمارته فحينئذ لهم ذلك ان كانوا محتاجين وهو قياس قول ابي يوسف رح وقيل يرجع الى ورثة الواقف وهو قياس قول محمد رح كذا في التهذيب. رباط على بابه قنطرة نهر كبير لا يمكن الانتفاع بالرباط الا بمجاوزة القنطرة وليس للقنطرة غلة يجوز ان يصرف من غلة الرباط على عمارة القنطرة ان كان الواقف شرط في الوقف انه يصرف غلته

ہ قولہ کالامام ... منقول عنہ

يدخل المكان يدخل في بيعها وخوابي الدباسين وقدور الدباغين لا تدخل في الوقف سواء كان في البناء او لم يكن كذا في الذخيرة * سئل نصر عمن وقف دارا فيها حمامات يطرن ويرجعن قال يدخل في وقفه الحمامات لانها تبعية في فتاوى ابي الليث وفيه ايضا ولو وقف برج حمام ازدواجا يكون جائزا لان الحمامات وان كانت منقولة الا انها تصير وقفا تبعا للبيت كما لو وقف ضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وكذلك لو وقف بيتا فيها كوارات العسل يجوز وتصير النحل تبعا للبيت والعسل ويجب ان يكون تاويل هذه المسألة ان يوقف البيت والبرج بما فيه من النحل والحمام كما لو وقف العبيد مع الارض والثيران كذا في المحيط * **فصل في وقف المشاع** (1) الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف الا يرى انه لو وقف نصف الحمام يجوز وان كان مشاعا كذا في الظهيرية * ووقف المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند محمد رح وبه اخذ مشائخ بخارا وعليه الفتوى كذا في السراجية * والمتأخرون افتوا بقول ابي يوسف رح انه يجوز وهو المختار كذا في خزانة المفتين * واتفقا على عدم جعل المشاع مسجدا او مقبرة مطلقا سواء كان مما لا يحتمل القسمة او يحتملها هكذا في فتح القدير * واذا قضى القاضي بصحة وقف المشاع نفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات كذا في شرح ابي المكارم للنقاية ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابي حنيفة رح ويتهايؤن وعندهما يقسم كذا في الخلاصة واجمعوا ان الكل لو كان وقفا واراد وا القسمة به لا يجوز وكذا التهايؤ كذا في فتح القدير * ثم ان وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه ولعبد الموت الى وصيه وان وقف نصف عقار تام فالذي يقاسمه هو القاضي وهو بيع نصيبه الباقي من رجل ثم يقاسم المشتري ذلك (2) منه كذا في الهداية * (2) لو ان رجلين كانت بينهما ارض وقف كل واحد منهما نصيبه على قوم معلومين فهذا جائز ولهما ان يتقاسما هذه الارض فيفرز كل واحد منهما ما وقف فيكون في يديه يتولاه كذا في الظهيرية * ولو وقف الكل ثم استحق الجزء منه بطل الباقي عند محمد رح لان الشيوع مقارن ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقي كذا في الهداية * ولو ان رجلا وقف جميع ارضه ثم استحق نصفها شائعا وقضى القاضي للمستحق بالنصف وبقي النصف الباقي وقفا على حاله عند ابي يوسف رح كان للواقف ان يقاسم المستحق كذا في المحيط * ثم على قول محمد رح لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جائزا لان على قول محمد رح المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وههنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك ان تصدق كل واحد بنصيبه صدقة موقوفة على المساكين ونصبا قيما واحدا فقبض نصيبهما معا او متفرقا كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو جعل التولية الى رجلين معا كذا في الوجيز * وكذلك لو اختلف جهة الوقف بان وقف احدهما على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين والآخر في الحج يحج بها في كل سنة وسلماها الى رجل واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا وجعل نصف الارض وقفا على الفقراء والمساكين مشاعا والنصف الآخر على امر آخر جاز كذا في فتاوى قاضيخان * وان قبض نصيب احدهما ولم يقبض نصيب الآخر لا يصح الوقف حتى كان للذي قبض نصيبه ان يرجع عنه ويبيعه كذا في محيط السرخسي * ولو تصدق كل واحد منهما بنصف الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما الوقف متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة وتمكن الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا شائعا فان قال كل واحد منهما للذي جعله متوليا في نصيبه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز وهذا كله قول محمد رح واما على قول ابي يوسف رح يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز غير مقسوم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وقف من داره او ارضه العشر جاز عند ابي يوسف رح ثم يذرع الارض والدار فان كانت الف ذراع او اقل كان كلها وقفا وان كانت الفي ذراع كان الوقف منها النصف وان كانت الفا وخمسمائة كان الوقف منها الثلثين وان كان في بعضها النخيل وبعضها لا نخيل فيها يكون للوقف حصة من النخيل كذا في المحيط * رجل وقف جريبا شائعا من ارض ثم وقعت القسمة فاصاب الوقف اقل من جريب لجودة هذه الطائفة التي وقعت في الوقف فزيد في ذرعان الطائفة الاخرى (3) او على العكس جاز كذا في الظهيرية * ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فوجد من حصته نصف الدار او ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كانت له ارضون ودور بينه وبين آخر فوقف نصيبه ثم اراد ان يقاسم شريكه ويجمع الوقف كله

فی ارض واحدة ودار واحدة فان هذا جائز فی قیاس قول ابی یوسف وهلال رح کذا فی الظهیریة ولو ان رجلین بینهما ارض فوقف احدهما نصیبه جاز فی قول ابی یوسف رح فلو ان الواقف مع شریکه اقتسما وادخلا فی القسمة دراهم معدودة معلومة ان کان الواقف هو الذی یاخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا یجوز لان الواقف یصیر بائعا شیئا من الوقف بالدراهم وذلك فاسد وان کان الواقف هو الذی اعطی الدراهم جاز ویصیر کانه اخذ الوقف واشتری بعض ما لیس بوقف من نصیب شریکه بالدراهم فیجوز ثم الوقف حصة الواقف وما اشتری بالدراهم فذلك ملك له کذا فی فتاوی قاضیخان ولو کان فی القسمة فضل دراهم بان کان احد النصفین اجود من الآخر وجعل بازاء الجودة دراهم فان کان الآخذ للدراهم هو الواقف لا یجوز وان کان الآخذ شریکه جاز کذا فی فتح القدیر حانوت بین شریکین وقف احدهما نصیبه واراد ان یضرب لوح الوقف علی بابه فمنعه الشریك الآخر لیس له الضرب الا اذا اذن له القاضی بذلك صیانة للوقف وهذه المسألة تاتی علی قول ابی یوسف رح علی ما اختار مشائخ بلخ رح کذا فی المضمرات قریة بعضها وقف وبعضها مملکة وبعضها ملك الارامل واقتسمه بعضها لیجعلوها مقبرة لیس لهم ذلك فان ارادوا قسمة الکل جاز کذا فی الوجیز

الباب الثالث فی المصارف وهو مشتمل علی ثمانیة فصول الفصل الاول فیما یکون مصرفا للوقف ومن یکون مصرفا فیصح الوقف علیه ومن لا یکون فلا یصح علیه

الذی یبدأ من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم الی ما هو اقرب الی العمارة واعم للمصلحة کالامام للمسجد والمدرس للمدرسة یصرف الیهم بقدر کفایتهم ثم السراج والبسط کذلك الی آخر المصالح هذا اذا لم یکن معینا فان کان الوقف معینا علی شیء یصرف الیه بعد عمارة البناء کذا فی الحاوی للقدسی ان قال جعلت غلتها لفلان سنة او سنتین ثم بعده للفقراء وشرط العمارة من الغلة فههنا یؤخر العمارة عن حق صاحب الغلة الا ان یدخل بتاخیر العمارة ضرر بین علی الوقف فحینئذ یبدأ بالعمارة کذا فی الحاوی ویقطع الجهات الموقوف علیها لها الا٥ ان لم یخف ضرر بین فان خیف قدم واما الناظر فان کان المشروط له من الواقف فهو کاحد المستحقین فاذا قطعوا للعمارة قطع الا ان یعمل فیأخذ قدر اجرته وان لم یعمل لا یأخذ شیئا کذا فی فتح القدیر ان کان الوقف علی الفقراء لا یظفر بهم واقرب اموالهم هذه الغلة فتجب فیها کذا فی الهدایة وان کان الوقف علی رجل بعینه او رجال وآخره للفقراء فهو فی ماله ای مال شاء فی حیوته فاذا مات فمن الغلة ثم العمارة المستحقة علیه انما هی بقدر ما یبقی الموقوف بها علی الصفة التی وقف علیه واما الزیادة فلیست بمستحقة فلا تصرف فی العمارة الا برضاه ولو کان الوقف علی الفقراء فعند البعض لا تزاد علی الصفة التی کان علیها وهو الاصح کذا فی فتح القدیر ان وقف دارا علی سکنی ولده فالعمارة علی من له السکنی فان امتنع من ذلك او کان فقیرا آجرها الحاکم وعمرها باجرتها واذا عمرها ردها الی من له السکنی ولا یجبر الممتنع علی العمارة ولا یصح اجارة من له السکنی کذا فی الهدایة وان انفق صاحب السکنی من خالص ماله فی عمارة الوقف فما کان من العمارة شیئا قائما بعینه فهو لورثته ولهم ان یأخذوا ان لم یضر ذلك الوقف کذا فی الحاوی ویقال لورثته ارفعوا بناءکم فان رفعوا والا یجبروا وان ملکوا الموقوف علیه بعد ذلك بالقیمة جاز بتراضیهم وان ابی احد الفریقین ذلك لا یجبر علیه کذا فی المحیط وما لا یکون شیئا قائما بعینه فلا شیء لورثته کذا فی الحاوی وان کان المشروط له السکنی ازر حیطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها او ادخل فیها اجذاعا ثم مات ولا یمکن نزع شیء من ذلك الا بضرر بالبناء فلیس للورثة اخذ شیء من ذلك ولکن یقال للمشروط له السکنی بعده اضمن لورثة المیت قیمة البناء وذلك السکنی فان ابی اوجرت الدار وصرفت الغلة الی ورثة المیت بقدر قیمة البناء واذا دفعت علیه بقیمة البناء اعیدت السکنی الی من له السکنی ولیس لصاحب السکنی ان یرضی بقلع ذلك وهدمه کذا فی الظهیریة وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاکم فی عمارة الوقف ان احتاج الیه وان استغنی عنه امسکه حتی یحتاج الی عمارته فیصرفه فیها وان تعذر اعادة عینه الی موضعه بیع وصرف ثمنه الی المرمة ولا یجوز ان یصرفه بین مستحقی الوقف کذا فی الهدایة اذا سقط بعض سقوف الرباط او انهدم حائطه واراد ارباب الوقف ان ینتفعوا به لیس لهم ذلك الا اذا وقعوا الیأس من عمارته فحینئذ لهم ذلك ان کانوا محتاجین وهو قیاس قول ابی یوسف رح وقیل یرجع الی ورثة الواقف وهو قیاس قول محمد رح کذا فی التهذیب رباط علی بابه قنطرة علی نهر کبیر لا یمکن الانتفاع بالرباط الا بمجاوزة القنطرة ولیس للقنطرة غلة یجوز ان یصرف من غلة الرباط علی عمارة القنطرة ان کان الواقف شرط فی الوقف انه یصرف غلته

الباب الثالث
الفصل الاول

٥ وجدنا کلمة الا هو ساقط فی نسخة
منا لنقول عنه

يدخل المكان يدخل فی بيعها وخوابي الدباسين وقدور الدباغين لا تدخل فی الوقف سواء كان فی البناء او لم يكن كذا فی الذخيرة * سئل
نصير عمن وقف دارا فيها حمامات يطرن ويرجعن قال يدخل فی وقفه الحمامات الاهلية فی فتاوی ابی الليث وفيه ايضا ولو وقف برج حمام
ارجوان يكون جائزا الان الحمامات وان كانت منقولة الا انها تصير وقفا تبعا للبيت كما لو وقف ضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وكذلك
لو وقف بيتا فيها كوارات العسل يجوز وتصير النحل تبعا للبيت والعسل ويجب ان يكون تاويل هذه المسئلة ان يوقف البيت والبرج بما فيه
(١) من النحل والحمام كما لو وقف العبيد مع الارض والثيران كذا فی المحيط * **فصل فی وقف المشاع** الشيوع فيما لا يحتمل
القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف الا يرى انه لو وقف نصف الحمام يجوز وان كان مشاعا كذا فی الظهيرية * وقف المشاع المحتمل
للقسمة لا يجوز عند محمد رح وبه اخذ مشائخ بخارا وعليه الفتوى كذا فی السراجية * والمتاخرون افتوا بقول ابی يوسف رح
انه يجوز وهو المختار كذا فی خزانة المفتين * واتفقا على عدم جعل المشاع مسجدا او مقبرة مطلقا سواء كان مما لا يحتمل القسمة او يحتملها
هكذا فی فتح القدير * واذا قضى القاضی بصحة وقف المشاع نفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات كذا فی شرح ابی المكارم للنقاية
ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضی بصحته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابی حنيفة رح ويتهايئون وعندهما يقسم كذا فی الخلاصة
واجمعوا ان الكل لو كان وقفا واراد والقسمة به لا يجوز وكذا التهائي كذا فی فتح القدير * ثم ان وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذی يقاسم
شريكه وبعد الموت الى وصيه وان وقف نصف عقار تام فالذی يقاسمه هو القاضی او يبيع نصيبه الباقی من رجل ثم يقاسم المشتری ذلك (٢)
منه كذا فی الهداية * لو ان رجلين كانت بينهما ارض وقف كل واحد منهما نصيبه على قوم معلومين فهذا جائز ولهما ان يتقاسما هذه الارض
فيفرز كل واحد منهما ما وقف فيكون فی يدي ذي يتولاه كذا فی الظهيرية * ولو وقف الكل ثم استحق الجزء منه بطل الباقی عند محمد رح لان
الشيوع مقارن ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل فی الباقی كذا فی الهداية * ولو ان رجلا وقف جميع ارضه ثم استحق نصفها شائعا وقضى
القاضی للمستحق بالنصف وبقي النصف الباقی وقفا على حاله عند ابی يوسف رح كان للواقف ان يقاسم المستحق كذا فی المحيط *
ثم على قول محمد رح لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه البر التی يجوز الوقف
عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جائزا لان على قول محمد رح المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وههنا
لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة كذا فی فتاوی قاضيخان *
وكذلك ان تصدق كل واحد بنصيبه صدقة موقوفة على المساكين ونصبا قيما واحدا فقبض نصيبهما او متفرقا كذا فی محيط
السرخسی * وكذلك لو جعل التولية الى رجلين معا كذا فی الوجيز * وكذلك لو اختلف جهة الوقف بان وقف احدهما على ولده
وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين والآخر فی الحج يحج بها فی كل سنة وسلماها الى رجل واحد جاز
وكذا لو كان الواقف واحدا وجعل نصف الارض وقفا على الفقراء والمساكين مشاعا والنصف الآخر على امر آخر جاز كذا فی فتاوی قاضيخان *
وان قبض نصيب احدهما ولم يقبض نصيب الآخر لا يصح الوقف حتى كان للذی قبض نصيبه ان يرجع عنه ويبيعه كذا فی محيط السرخسی *
ولو تصدق كل واحد منهما بنصف الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما الوقفه متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع
وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة وتمكن الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا شائعا فان
قال كل واحد منهما للذی جعله متوليا فی نصيبه اقبض نصيبی مع نصيب صاحبی جاز وهذا كله قول محمد رح واما على قول ابی يوسف
رح يجوز الوقف فی جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز غير مقسوم كذا فی فتاوی قاضيخان * ولو وقف من داره او ارضه الف ذراع
جاز عند ابی يوسف رح ثم يذرع الارض والدار فان كانت الف ذراع او اقل كان كلها وقفا وان كانت الفی ذراع كان الوقف منها النصف وان كانت الفا وخمسمائة
كان الوقف منها الثلثين وان كان فی بعضها نخيل وبعضها لا نخيل فيها يكون للوقف حصة من النخيل كذا فی المحيط * رجل وقف جريبا
شائعا من ارض ثم وقعت القسمة فاصاب الوقف اقل من جريب لجودة هذه الطائفة التی وقعت فی الوقف فزيد فی ذرع الطائفة الاخرى (٣)
او على العكس جاز كذا فی الظهيرية * ولو قال جعلت نصيبی من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فوجد من حصته نصف الدار او ثلثی الدار كان
جميع ذلك وقفا كذا فی فتاوی قاضيخان * ولو كانت له ارض بينه وبين آخر فوقف نصيبه ثم اراد ان يقاسم شريكه ويجمع الوقف كله

كذا في فتاوى قاضيخان ذكر الخصاف ان وقف حوانيت الاسواق يجوز ان كانت الارض باجارة في ايدي الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها وبه عرف جواز وقف البناء على الارض المحتكرة كذا في النهر الفائق * البقعة الموقوفة على جهة اذا بنى رجل فيها بناء ووقفها على تلك الجهة يجوز بلا خلاف تبعا لها فان وقفها على جهة اخرى اختلفوا في جوازها والاصح انه لا يجوز كذا في الغياثية * واذا غرس (٣)
شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة ان وقفها بموضعها من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقف دون اصلها لا يصح وان كانت في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى الاختلاف هكذا في الظهيرية * وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جاريته يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز كذا في الوجيز للكردري * واما وقف ما لا ينتفع به الا بالاتلاف كالذهب والفضة والماكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي كذا في فتح القدير * ولو وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز قيل كيف قال الدراهم يقرض للفقراء ثم يقبضها او يدفعها مضاربة ويتصدق بالربح والحنطة تقرض للفقراء يزرعون ثم يؤخذ منهم والثياب والاكسية تعطى للفقراء ليلبسوها عند حاجتهم ثم يؤخذ وكذا في الفتاوى العتابية * ولا يصح وقف الادوية الا اذا قال على الفقراء والاغنياء يجوز ويدخل الاغنياء تبعا كذا في معراج الدراية * ذكر الناطفي اذا وقف مالا لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء القناطير او لاصلاح الطريق او لحفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز للفتوى كذا في فتاوى قاضيخان *

ومما يتصل بذلك ما يدخل من غير ذكر وما لا يدخل الا به ذكر الخصاف في وقفه اذا وقف الرجل ارضا (٤)
في صحته على وجوه سماها ومن بعدها على الفقراء فانه يدخل في الوقف البناء والنخيل والاشجار كذا في المحيط * وذكر الخصاف ان الثمرة لا تدخل في وقف الاشجار وعليه اكثر المشائخ وهو الصحيح كذا في الغياثية * ولو قال وقفت ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها او منها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال في الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمرة بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سمي في الوقف كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ارضي صدقة موقوفة لعبد الله على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها لعبد الله فمات الواقف وفيها ثمرة قائمة قال لا يكون الثمرة لعبد الله لانه الآن وجبت له (٥)
الوقف فصار كانه وقف الارض وفيها ثمرة قائمة فلا يدخل الثمرة الموجودة في الوصية بالوقف ثم ذكر صاحب الكتاب ههنا في القياس الثمرة القائمة للورثة وفي الاستحسان يتصدق بها على الفقراء وبالاستحسان ناخذ قال الفقيه ابو جعفر ان كان لفظ الواقف مثل اللفظ الذي ذكرنا ينبغي ان يكون للورثة على كل حال في القياس والاستحسان من قبل انه رد الوقف الى ما بعد الوفاة والارض في حال حياته لم تصر وقفا واذا كان كذلك حدثت هذه الثمرة على ملك الميت فيكون ملكا لورثته كذا في الظهيرية * وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كان له قيمة او لم تكن كذا في المضمرات * قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ كذا في الذخيرة * قال الخصاف ولو كان فيها بقل او رياحين لا يدخل في الوقف ولو كان فيها قصب وغيضة اه خلاف فما كان يقطع في كل سنة لا يدخل في الوقف وما كان يقطع في كل سنتين او ثلث يدخل كذا في المحيط * وكذا ما يثمر في المستقبل كذا في فتاوى قاضيخان * واما الرطاب فما كان من رطبة قد طلعت فهي للواقف وما كان من اصول لذلك فهي داخل في الوقف وكذلك الباذنجان والقطن الا ان يكون شجرة القطن تجز في كل سنة كذا في الظهيرية * واصل العبهر والزعفران يدخل في الوقف وقصب السكر لا يدخل وشجرة الورد والياسمين يدخل في وقف الارض كذا في الذخيرة * والورد وورق الحناء والياسمين يكون للواقف كذا في فتاوى قاضيخان * والرحى في الضيعة يدخل في وقف تلك الضيعة رحى الماء ورحى السبيل في ذلك سواء وكذلك الدواليب تدخل والدوالي لا تدخل كذا في المحيط * ويدخل في وقف الحمام القدر وملقى سرقينه ومراده ولا يدخل مسيل مائه في الارض المملوكة او طريق كذا في فتح القدير * رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل الشرب والطريق استحسانا لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق كذا في فتاوى قاضيخان * وفي وقف الدار اذا لم يذكر الدار بحقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها يدخل ما كان يدخل في بيع الدار * وفي وقف الحوانيت

بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين صارت الدار وقفا كذا في محيط السرخسي * وفي النوازل جعلت نزل كرمي وقفا فيه ثمر ولا يصير الكرم وقفا وكذا لو قال جعلت غلته وقفا كذا في فتح القدير * ولو قال وقف بعد موتي او اوصى بان يوقف بعد موته يصح ويكون من الثلث كذا في التهذيب * ولو وقف هلال اذا اوصى ان يوقف بثلث ارضه بعد وفاته لله ابدا يكون وصية بالوقف على الفقراء كذا في المحيط * ولو قال ثلث الى وقف ولم يزد قال ابو نصر ان كان ماله نقدا فباطل وان كان ضياعا فجائز على الفقراء وقيل الفتوى على انه لا يجوز بلا بيان المصرف كذا في الوجيز * وفي الفتاوى رجل قال ارضي هذه صدقة كان نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها او بقيمتها على الفقراء جاز كذا في الخلاصة * ولو قال تصدقت بارضي هذه على المساكين لا يكون وقفا بل نذرا يوجب التصدق بعينها او بقيمتها فان فعل خرج عن عهدة النذر والا وجب عنه كذا في فتح القدير * ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذه بمنزلة النذر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ارضي هذه صدقة على وجه الخير والبر لم يكن ذلك وقفا بل نذرا كذا في الظهيرية * رجل قال جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال جعلت هذه الدار للمساكين فهو نذر بالتصدق بالدار على المساكين عرفا كذا في الفتاوى الصغرى * ولو قال صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة لا وقفا ولو زاد ولا توهب ولا تورث صارت وقفا على المساكين هكذا في البحر الرائق *

الباب الثاني فيما يجوز وقفه وما لا يجوز وفي وقف المشاع يجوز (١)

وقف العقار مثل الارضين والدور والحوانيت كذا في الحاوي * وكذا يجوز وقف كل ما كان تبعا له من المنقول كما لو وقف الارض مع العبيد والثيران والآلات للحرث كذا في محيط السرخسي * ذكر الخصاف اذا وقف ارضا ومعها رقيق يعملون فيها ينبغي ان يسمي الرقيق ويبين عددهم وكذلك ان كان في ذلك بقر ان يسمي البقر ويبين عددهم وينبغي ان يشترط في الصدقة ان نفقة الرقيق والبقر من غلة الارض وان لم يشترط نفقتهم فان نفقتهم في غلة الارض كذا في الذخيرة * وفي الاسعاف لو شرط نفقتهم من غلتها ثم مرض بعضهم يستحق النفقة على ان يجري عليهم نفقاتهم من غلتها ابدا ما كانوا احياء وان قال لعملهم فيها لا يجري شيء من الغلة على ان تعطل منهم عن العمل كذا في البحر الرائق * فان ضعف الرقيق عن العمل فان له ان يبيعه ويشتري بثمنه غلاما مكانه فان لم يجد بثمنه غلاما مكانه فاراد ان يزيد في ذلك من غلة الارض فلا بأس بذلك وكذلك الحكم في الدواب والآت الزراعة اذا وقفت مع الارض ولو لاة الصدقة ان يعملوا ذلك كذا في الذخيرة * ولو قتل فلمضروبه فعلى القيم ان يشتري بها آخر كذا في فتح القدير * وفي الاسعاف وان جنى احد منهم فعلى المتولي ما هو الاصلح الدفع او الفداء ولو فداه باكثر من الارش كان متطوعا في الزائد فيضمنه من ماله وان فداه اهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة كذا في البحر الرائق * واما وقف المنقول مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز وفيما سوى ذلك ان كان شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالفأس والقدوم والجنازة وثياب الجنازة وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف قال ابو يوسف رح انه لا يجوز وقال محمد رح يجوز واليه ذهب عامة المشائخ رح منهم الامام السرخسي كذا في الخلاصة * وهو المختار والفتوى على قول محمد رح كذا قال شمس الائمة الحلواني كذا في مختار الفتاوى * ولو جعل جنازة وملاءة ومغتسلا يقال بالفارسية حوض مسين وقفا في محلة فمات اهلها كلهم لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان آخر اقرب الى هذه المحلة كذا في الخلاصة * ثم في وقف المصحف اذا وقفه على اهل المسجد يقرؤونه او يحفظونه يجوز وان وقف على المسجد يجوز ويقرأ في هذا المسجد وذكر في بعض المواضع لا يكون مقصورا على هذا المسجد كذا في الوجيز للكردري * واختلف الناس في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * اذا جعل ظهر دابته او غلة عبده في المساكين لا يصح في قول علمائنا كذا في المحيط * رجل وقف بقرة على ان ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى ابناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية كذا في الظهيرية * ولا يجوز (٢) وقف فحل البقر وغيره للنزو كذا في القنية * وفي الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الكردار بدون وقف الكرم لا يجوز وهو المختار كذا في المحيط * ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة

لا تنقطع ابدا عند ابی حنيفة ومحمد رح وان لم يذكر ذلك لم يصح عندهما وعند ابی يوسف رح ذكر هذا ليس بشرط بل يصح وان سمى جهة
تنقطع ويكون بعدها للفقراء وان لم يسمهم لان قصد الواقف ان يكون اخره للفقراء وان لم يسمهم فكان تسمية هذا الشرط ثابتا دلالة
كذا فی البدائع * ومنها ان يكون المحل عقارا او دارا فلا يصح وقف المنقول الا فی الكراع والسلاح كذا فی النهاية * فصل
فی الالفاظ التی يتم بها الوقف وما لا يتم بها اذا قال ارضی هذه صدقة محرمة مؤبدة حال حيوتی وبعد (۱)
وفاتی او قال ارضی هذه صدقة موقوفة محبوسة مؤبدة حال حيوتی وبعد وفاتی او قال ارضی هذه صدقة محبوسة مؤبدة
حال حيوتی وبعد وفاتی يصير وقفا جائزا لازما على الفقراء عند الكل كذا فی المحيط * اما على قول ابی حنيفة رح فما دام حيا كان ذلك
منه نذرا بالتصدق بالغلة فعليه ان يفی بذلك وله الرجوع عن معنى الوصية وهو قوله من بعد وفاتی لكنه ان لم يرجع جاز ذلك من الثلث
كذا فی الظهيرية * ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء الا ان عند محمد رح يحتاج الى التسليم وعلى قول ابی حنيفة رح يكون
نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه كذا فی فتاوی قاضيخان * ولو قال ارضی هذه
صدقة موقوفة او صدقة محبوسة او حبيسة ولم يقل مؤبدة فانه يصير وقفا على قول عامة من يجيز الوقف لان الصدقة تنبئ عن ملك
لا يحتمل الفسخ وقال الخصاف واهل البصرة لا يصير وقفا لان جواز الوقف يتعلق بالتابيد ولو قال ارضی هذه صدقة موقوفة على المساكين يصير وقفا
بالاجماع لان ذكر المساكين ذكر للتابيد هكذا فی المحيط * قال ارضی هذه صدقة موقوفة على وجه البر او وجه الخير او سبيل الخير والبر يكون
وقفا جائزا كذا فی الوجيز * ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال ارضی هذه وقف وجعلت ارضی هذه وقفا او موقوفة فانه
يكون وقفا على الفقراء عند ابی يوسف رح وقال الصدر الشهيد ومشائخ بلخ يفتون بقول ابی يوسف رح ونحن نفتی بقوله ايضا لمكان
العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر فقال ارضی هذه موقوفة على الفقراء وكذا فی الالفاظ الثلثة يكون وقفا عند ابی يوسف رح
وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء كذا فی الخلاصة * ولو قال هی موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون
وقفا على المساكين كذا فی فتاوی قاضيخان * وذكر الوقف وحده او الحبس معه يثبت به الوقف على ما هو المختار وهو قول ابی يوسف رح (۲)
كذا فی الغياثية * ولو قال حرمت (۲) ارضی هذه او هی محرمة قال الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابی يوسف رح كقوله موقوفة كذا فی فتاوی قاضيخان
فی الفتاوی لو قال موقوفة محرمة حبيس او موقوفة حبيس محرمة لا يباع ولا يورث ولا يوهب كان ذلك على هذا الاختلاف المختار ما ذكرنا
من قول ابی يوسف رح كذا فی الغياثية * ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه ابو جعفر هذا ينبغی ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة كذا
فی فتاوی قاضيخان * لو قال ارضی هذه موقوفة على فلان او على ولدی او فقراء قرابتی وهم يحصون او على يتامی ولم يرد به حبسة لا
وقفا عند محمد رح لانه وقف على شئ ينقطع وينقرض ولا يتابد وعند ابی يوسف رح يصح لان التابيد عنده ليس بشرط كذا فی محيط
السرخسی * ان قال ارضی وداری هذه صدقة موقوفة على فلان او على اولاد فلان فالغلة لهم ما داموا احياء وبعد الممات يصرف
الى الفقراء كذا فی الوجيز * ولو قال ارضی هذه صدقة لله او موقوفة لله او صدقة موقوفة لله تعالى يصير وقفا ذكر الابد ام لا كذا فی محيط
السرخسی * كذا اذا قال موقوفة لوجه الله تعالى او لطلب ثواب الله تعالى كذا فی الذخيرة * ولو قال ارضی موقوفة على وجه الخير والبر
جاز كانه قال صدقة موقوفة كذا فی الظهيرية * ولو قال ارضی هذه للسبيل فان كان فی بلدة تعارفوا مثل هذا وقفا صارت الارض وقفا
ان لم يتعارفوا يسأل عنه ان اراد به الوقف فهو وقف وان نوى الصدقة او لم ينو شيئا يكون نذرا فيتصدق بها او بثمنها وكذلك لو قال
جعلتها للفقراء ان كان ذلك وقفا فی تعارف تلك البلدة كان وقفا وان لم يكن يرجع اليه بالبيان فان نوى وقفا كان وقفا وان
نوى صدقة او لم ينو شيئا يكون نذرا بالتصدق كذا فی محيط السرخسی * ولو قال ضيعتی هذه سبيل لم تصر وقفا الا اذا كان القائل من
ناحية يعلم اهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشروطه كذا فی السراجية * ولو قال سبلت هذه الدار فی وجه امام مسجد كذا عن جهة
صلواتی وصياماتی يصير وقفا وان لم يقع عنها كذا فی البحر الرائق * ولو قال داری هذه مسبلة الى المسجد بعد موتی يصح ان خرجت من الثلث
وعين المسجد ولا فلا كذا فی القنية * ولو قال جعلت حجرتی هذه لدهن المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر يصير الحجرة وقفا
على المسجد اذا سلمها الى المتولی وعليه الفتوى كذا فی فتاوی قاضيخان * (۳) رجل قال فی مرضه اشتروا من غلة داری هذه كل شهر (۳)

الی الاسلام الا ان اعاد الوقف بعد عوده الی الاسلام کما اوضحه الخصاف فی اخر الکتاب ویصح وقف المرتدة لانها لا تقتل کذا فی البحر
الرائق * ولو وقف علی النسل ثم علی المساکین ثم ارتد بطل الوقف لان جهة المساکین تبطل ویصیر صدقة علی ولده
من غیر ان جعل اخره للمساکین کذا فی الحاوی * ومنها عدم تعلق حق الغیر کالرهن والاجارة فلیس بشرط فلو اجر ارضا
عامین ثم وقفها قبل مضیها لزم الوقف بشرطه ولا یبطل عقد الاجارة فاذا انقضت المدة رجعت الارض الی ما جعلها له من الجهات
وکذا لو رهن ارضه ثم وقفها قبل ان یفتکها لزم الوقف ولا یخرج عن الرهن بذلک ولو اقامت سنین فی ید المرتهن ثم افتکها تعود الی الجهة
ولو مات قبل الافتکاک وترک قدر ما یفتک به افتک ولزم الوقف وان لم یترک وفاء بیعت وبطل الوقف وفی الاجارة اذا مات احد المتواجرین
تبطل ویصیر وقفا کذا فی فتح القدیر * **ومنها** ان لا یکون محجورا علیه لسفه او دین کذا اطلقه الخصاف کذا فی النهر الفائق * وینبغی
انه اذا وقفها فی الحجر للسفه علی نفسه ثم لجهة لا تنقطع ان یصح علی قول ابی یوسف رح وهو الصحیح عند المحققین وعند الکل اذا حکم به
حاکم کذا فی فتح القدیر * **ومنها** عدم الجهالة فلو وقف من ارضه شیئا ولم یسمه کان باطلا ولو وقف جمیع حصته من هذه الدار ولم یسم
السهام جاز استحسانا ولو وقف هذه الارض او هذه الارض ویبین وجه الصرف کان باطلا کذا فی البحر الرائق * قال الخصاف اذا قال جعلت
هذه صدقة موقوفة لله تعالی ابدا او علی قرابتی فالوقف باطل لانه جعل ذلک علی شک وکذلک لو قال جعلتها صدقة موقوفة لله تعالی ابدا علی زید
وعلی عمرو ومن بعد ذلک علی المساکین فهو ایضا باطل کذا فی المحیط * رجل وقف ارضا فیها اشجار واستثنی الاشجار لا یجوز الوقف
لانه صار مستثنیا للاشجار بمواضعها فیصیر الداخل تحت الوقف مجهولا کذا فی محیط السرخسی * **ومنها** ان یکون منجزا غیر معلق
فلو قال ان قدم ولدی فداری صدقة موقوفة علی المساکین فجاء ولده لا یصیر وقفا کذا فی فتح القدیر ذکر الخصاف فی وقفه ان کان عندا (٦)
فارضی هذه صدقة موقوفة فهو باطل کذا فی المحیط * ولو قال ارضی هذه صدقة موقوفة ان شئت وهویت او رضیت کان الوقف باطلا
کذا فی محیط السرخسی * ولو قال ان شئت ثم قال شئت کان باطلا اما لو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح بهذا الکلام المتصل کذا فی فتح القدیر *
ولو قال ارضی هذه صدقة ان شاء فلان وقال فلان قد شئت فهو باطل کذا فی المحیط * ولو ان رجلا قال ان کانت هذه الدار فی ملکی فهی صدقة
موقوفة فانه ینظر ان کانت فی ملکه وقت التکلم صح الوقف لان التعلیق بشرط کائن تنجیز کذا فی فتاوی قاضیخان * رجل ذهب عنه المال قال ان وجد
فلله علی ان اقف ارضی فوجده فعلیه ان یقف ارضه علی من یجوز دفع الزکوة الیه فان وقف علی من لا یجوز اعطاء الزکوة له صح الوقف ولا یخرج
عن عهدة النذر کذا فی السراجیة * ولو قال اذا قدم فلان او اذا کلمت فلانا فارضی هذه صدقة فان هذا یلزمه وهو بمنزلة الیمین والنذر (٧)
ولو وجد الشرط وجب علیه ان یتصدق بالارض لا یکون وقفا کذا فی المحیط * رجل قال ان مت من مرضی هذا فقد وقفت ارضی هذه لا یصح
برئ او مات وان قال ان مت من مرضی هذا فاجعلوا ارضی وقفا جاز **والفرق** ان هذا تعلیق التوکیل بالشرط وذلک یجوز کذا فی الجوهرة
النیرة * **ومنها** ان لا یذکر معه اشتراط بیعه وصرف الثمن الی حاجته فان قاله لم یصح الوقف فی المختار کما فی البزازیة کذا فی النهر الفائق
ومنها ان لا یلحق به خیار شرط فلو وقف علی انه بالخیار لم یصح عند محمد رح معلوما کان الوقت او مجهولا واختاره هلال کذا فی البحر
الرائق * ویصح شرط الخیار للواقف ثلثة ایام عند ابی یوسف رح کذا فی شرح ابی المکارم للنقایة * وان قال ابطلت الخیار لا ینقلب الوقف
جائزا عند محمد رح ذکره هلال فی وقفه کذا فی الذخیرة * وفی النوازل واتفقوا علی انه لو اتخذ مسجدا علی انه بالخیار جاز المسجد والشرط
باطل کذا فی التاتارخانیة * **ومنها** التابید وهو شرط علی قول الکل ولکن ذکره لیس بشرط عند ابی یوسف رح وهو الصحیح هکذا فی الکافی *
رجل وقف داره یوما او شهرا او وقتا معلوما ولم یزد علی ذلک جاز الوقف ویکون الوقف مؤبدا ولو قال ارضی هذه صدقة موقوفة شهرا
فاذا مضی شهر فالوقف باطل کان الوقف باطلا فی الحال فی قول هلال لان الوقف لا یجوز الا مؤبدا فاذا کان التابید شرطا لا یجوز موقتا کذا
فی فتاوی قاضیخان * ان قال ارضی هذه صدقة موقوفة بعد موتی سنة ولم یزد علیه جاز الوقف مؤبدا علی الفقراء لان فیه معنی
الوصیة کذا فی محیط السرخسی * ولو قال ارضی هذه صدقة موقوفة علی فلان سنة بعد موتی فاذا مضت السنة فالوقف باطل کان
وصیة لفلان بعد موته سنة ثم یصیر وصیة للمساکین فیصرف غلتها الی المساکین ولو قال ارضی موقوفة علی فلان سنة بعد موتی ولم
یزد علی ذلک فان الغلة تکون لفلان سنة ثم بعد السنة تکون للورثة کذا فی فتاوی قاضیخان * **ومنها** ان یجعل الاخرة لجهة

ابي حنيفة رحمه الله صيرورة العين محبوسة على ملكه بحيث لا يقبل النقل عن ملك الى ملك والتصدق بالغلة المعدومة
متى صح الوقف بان قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة او اوصيت به بعد موتي فانه يصح حتى لا يملك ولا يورث عنه لكن
ينظر ان خرج من الثلث يجوز والوقف فيه بقدر الثلث كذا في محيط السرخسي * **واما شرائطه فمنها** العقل والبلوغ فلا يصح الوقف
من الصبي والمجنون كذا في البدائع * صبي محجور عليه وقف ارضا له فقال الفقيه ابو بكر وقفه باطل الا باذن القاضي وقال الفقيه ابو القاسم وقفه
باطل وان اذن له القاضي لانه تبرع كذا في المحيط * **ومنها** الحرية واما الاسلام فليس بشرط ولو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل
آخره للمساكين جاز ان يعطى المساكين المسلمين واهل الذمة وان خص في وقفه مساكين اهل الذمة جاز ويفرق على اليهود
والنصارى والمجوس منهم الا ان يخص صنفا منهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا وان قلنا ان الكفر ملة واحدة **ولو** وقف على ولده
ونسله ثم للفقراء على ان من اسلم من ولده فهو خارج من الصدقة لزم شرطه وكذا ان قال من انتقل الى غير النصرانية خرج اعتبر بعض على ذلك
الخصاف كذا في فتح القدير * وفي فتاوى ابي الليث نصراني وقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء كما هو الرسم
فاسلم بعض اولاده يعطى له كذا في المحيط * **ومنها** ان يكون قربة في ذاته وعند التصرف فلا يصح وقف المسلم او الذمي على البيعة
والكنيسة او على فقراء اهل الحرب كذا في النهر الفائق * ولو وقف الذمي داره على بيعة او كنيسة او بيت نار فهو باطل كذا في المحيط *
وكذا على اصلاحها ودهن سراجها ولو قال يسرج بيت المقدس او يجعل في مرمة بيت المقدس جاز وان قال يشترى به عبيد فيعتق في كل
سنة جاز على ما شرط كذا في الحاوي * ولو قال تجرى غلتها على بيعة كذا فان خربت هذه البيعة كانت الغلة للفقراء والمساكين فانه
تجرى غلتها على الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة شيء كذا في المحيط * فان وقف على ابواب البر فابواب البر عنده عمارة البيع وبيوت
النيران والصدقة على المساكين فاجيز من ذلك الصدقة وابطل غيرها كذا في الحاوي * وان قال يفرق غلتها في جيرانه وله جيران مسلمون
وجيران نصارى ويهود ومجوس وجعل آخره للفقراء فالوقف جائز ويفرق غلة الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم وان قال
الذمي يجعل غلتها في اكفان الموتى او في حفر القبور فهو جائز ونصرف الغلة في اكفان موتاهم وحفر قبور فقرائهم كذا في المحيط * ولو جعل ذمي داره
مسجدا للمسلمين وبناه كما بني المسلمون واذن لهم بالصلوة فيه فصلوا فيه ثم مات يصير ميراثا لورثته وهذا قول الكل كذا في جواهر الاخلاطي *
ولو جعل الذمي داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته ثم مات يصير ميراثا هكذا ذكر الخصاف في وقفه وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الزيادات كذا
في المحيط * حربي دخل دار الاسلام بامان ووقف جاز من ذلك ما يجوز من الذمي كذا في الحاوي * **ومنها** الملك وقت الوقف حتى لو غصب ارضا (٤)
فوقفها ثم اشتراها من مالكها ودفع الثمن اليه او صالح على مال دفعه اليه لا يكون وقفا كذا في البحر الرائق * * * رجل وقف ارضا (٥)
لرجل آخر في مرضه ثم ملك الارض لم يجز وان اجاز المالك جاز عنده كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اوصى لرجل بارض فوقفها الموصى له في
الحال ثم مات الموصي لا يكون وقفا كذا في فتح القدير * لو اشترى على ان البائع بالخيار فيها فوقفها ثم اجاز البائع البيع لم يجز الوقف كذا في البحر
الرائق * اشترى ارضا على انه بالخيار ثم اسقط الخيار صح ولو وقف الموهوب له الارض قبل قبضها ثم قبضها لا يصح الوقف كذا في فتح القدير *
ولو وهبت له ارض هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها صح وعليه قيمتها كذا في البحر الرائق * ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها
ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز ويصير وقفا على ما وقف عليه وعليه قيمتها للبائع كذا في فتاوى قاضي خان ولو وقفها قبل
ان يقبضها لا يجوز كذا في المحيط * رجل اشترى ارضا بيعا جائزا ووقفها قبل القبض ونقد الثمن فالامر موقوف فان ادى الثمن وقبضها فالوقف
جائز وان مات ولم يترك مالا بيعت الارض ويبطل الوقف قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ كذا في الذخيرة * ولو استحق الوقف بطل ولو جاء
شفيعها بعد وقف المشتري بطل كذا في النهر الفائق * ويتفرع على اشتراط الملك انه لا يجوز وقف الاقطاعات الا اذا كانت الارض مواتا او كانت
ملكا للامام فاقطعها الامام رجلا ولو به لا يجوز وقف ارض الحوز للامام لانه ليس بمالك لها **تفسيره** ارض الحوز ارض عجز صاحبها عن زراعتها
واداء خراجها فدفعها الى الامام ليكون منافعها جابرة للخراج كذا في البحر الرائق * وكذا اعلم جواز وقف المرتد زمن ردته ان قتل على ذلك
او مات لانه ملكه يزول به جائز والاصح موقوفا كذا في النهر الفائق * وكذا اذا لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه هكذا في المحيط * وان اسلم صح
كذا في البحر الرائق * ولو ارتد المسلم بطل وقفه ذكره الخصاف كذا في النهر الفائق ويصير ميراثا سواء قتل على ردته او مات او عاد

الحمل على احد المتفاوضين بطلت هكذا في التهذيب۔ احد شريكي العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الاخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا كذا في فتاوى قاضيخان۔ العيون ابن سماعة عن محمد رح في مفاوض اشترى عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى لقي صاحبه البائع فاستاجره منه بالف وخمسمائة فانه جائز وانتقض الشراء الاول سواء عرف العبد اولم يعرف كذا في التاتارخانية

كتاب الوقف

وهو مشتمل على اربعة عشر بابا

الباب الاول في تعريفه وركنه وسببه وحكمه وشرائطه وفي الالفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها

الباب الاول (١) اما تعريفه فهو في الشرع عند ابي حنيفة رح حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري كذا في الكافي۔ فلا يكون لازما وله ان يرجع ويبيع كذا في المضمرات۔ ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه والثاني ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه فحينئذ يلزم الوقف كذا في النهاية۔ وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث كذا في الهداية۔ وفي العيون واليتيمة ان الفتوى على قولهما كذا في شرح الشيخ ابي المكارم للنقاية۔ وانما يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رح بالقضاء وطريقه ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يرجع محتجا بعدم اللزوم فيقضي القاضي باللزوم فيلزم ولو حكم المحكم بلزوم الوقف فالصحيح انه لا يرتفع الخلاف كذا في الكافي۔ (٢) ولو خاف الواقف ابطال وقفه ولم يتيسر له القضاء يذكر في صك الوقف ان ابطله قاض او وال فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية مني تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء اذا تداعت الى الخراب فلا يفيد للوارث الرفع الى القاضي وابطاله والوصية يحتمل التعليق بالشرط كذا في الخلاصة۔ قال شمس الائمة السرخسي والذي جرى الرسم به في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ومن المتاخرين من المشايخ رح من قال اذا كتب في اخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز قال رضي الله عنه والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي هكذا في فتاوى قاضيخان۔ والصحيح ان في تعليقه بالموت لا يزول ملكه الا انه يلزم بالاجماع ولكن عنده يكون رقبتها ملكا لورثته اوله وعندهما لا يكون ملكا لاحدهما كما في الاعتاق والمسجد كذا في الكفاية۔ ولو علق الوقف بموته بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم اذا خرج من الثلث وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقي الى ان يظهر له مال اخر او يجيز الورثة فان لم يظهر له مال اخر ولم يجز الورثة يقسم الغلة بينهما اثلاثا ثلثه للوقف والثلثان للورثة ولو علقه بالموت وهو مريض مرض الموت فكذلك الحكم وان نجز الوقف في المرض فهو بمنزلة المعلق بالموت (٣) فيما ذكره الطحاوي والصحيح انه بمنزلة المنجز في الصحة عند ابي حنيفة رح فلا يلزم وعندهما يلزم من الثلث كذا في التبيين۔ واذا كان الملك يزول بالقول عند ابي يوسف رح وهو قول الائمة الثلاثة وهو قول اكثر اهل العلم وعلى هذا مشايخ بلخ وفي المنية وعليه الفتوى كذا في فتح القدير۔ وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج۔ وقال محمد رح لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلم اليه وعليه الفتوى كذا في السراجية۔ وبقول محمد رح يفتى كذا في الخلاصة۔ فيصح عند ابي يوسف رح وقف المشاع خلافا لمحمد رح وكذا اذا جعل الولاية لنفسه يصح عند ابي يوسف رح وهو ظاهر المذهب ولا يصح عند محمد رح وكذا اشترط الواقف الاستبدال بارض اخرى اذا شاء عند ابي يوسف رح استحسانا كذا في الخلاصة۔ وعليه الفتوى هكذا في شرح ابي المكارم للنقاية۔ واذا خرج عن ملك الواقف بالقضاء عنده وبمجرد الوقف عند ابي يوسف رح وبالوقف والتسليم عند محمد رح لا يدخل في ملك الموقوف عليه كذا في الكافي۔ وهو المختار هكذا في فتح القدير۔ فاما ركنه فالالفاظ الخاصة الدالة عليه كذا في البحر الرائق۔ واما سببه فطلب الزلفى هكذا في العناية۔ واما حكمه فعندهما زوال العين عن ملكه الى الله تعالى وعند

ابي حنيفة رح

دينار وخلط المالين جميعا وقال له المقرض اذهب بهذا المال فاتجر به على الشركة ففعل ذلك وربح كيف الحكم فيه قال هو مختل
ناقص لابد من زيادة شرط حتى يصح الشركة وسئل ايضا عمن اودع عند آخر حنطة وقال له اخلط هذه الحنطة في حنطتك فادفنها
ثم دفنها ثم سرق منها الثلث ثم جاء صاحب الحنطة ودفع الدافن له الحنطة ثم ادعى بعد ذلك الدافن وقال اعطني نصيبي من هذه الحنطة هل له ذلك
فقال اذا خلطها بامره وسرقت فالمسروق منه يكون على الشركة من النصيبين جميعا كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة ✲ اذا كان بين الرجلين
كر حنطة وكر شعير ولم يأمر احدهما صاحبه ببيعه فاستعار احدهما دابة ليحمل حنطة فحمل عليها الآخر الشعير بغير امره كان ضامنا للدابة وللحصة صاحبه
من الشعير وليس هذا كالشريك العنان والمفاوض كذا في المبسوط ✲ في الفتاوى سئل ابو بكر عن شريكين جن احدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح (١٧)
او وضع قال الشركة بينهما قائمة الى ان يتم اطباق الجنون عليه فاذا قضى ذلك ينفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل
والوضيعة عليه وهو كالغاصب لمال المجنون فيطيب له من الربح حصة ماله ولا يطيب له الربح من مال المجنون فيتصدق به كذا في المحيط ✲
ويد الشريك في المال الذي في يده لشريكه يد امانة فلو ادعى دفعه لشريكه وانكر حلف وكذا المضارب مع رب المال كذا في البزازية ✲
ولو ادعاه لعبد موته قال في البحر ظاهر ما في الولوالجية من الوكالة يقبل انه كذلك وقال ووقعت حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة
فباع فاجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز قسم الربح بينهما والثانية نهاه عن الاخراج ثم ربح فاجبت بانه غاصب حصة
شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة وتفرع على كونه امانة ايضا كذا في فتاوى قارئ
الهداية سئل عن شريك طلب من شريكه او من عامل في المضاربة حساب ما باعه واصرفه فقال لا اعلم هل يلزم بعمل محاسبة
فاجاب بان القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع
والرد الى شريكه كذا في النهر الفائق ✲ قال لشريكه ربحت عشرة ثم قال لا بل ربحت ثلثة فله ان يحلفه بان لم يربح عشرة كذا في القنية (١٨)
ذكر الناطفي رح ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث **احدها** متولي المسجد اذا خذ غلات المسجد ومات من غير بيان
لا يكون ضامنا **والثانية** السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع
لا ضمان عليه **والثالثة** القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع عند غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه **واما** احد المتفاوضين
اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده ثم مات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن وحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل
الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى قاضيخان من كتاب الوقف وبه تبين ان ما في فتح القدير وغيره من الفتاوى
ضعيف وان الشريك يكون ضامنا بالموت عنانا او مفاوضة كذا في البحر الرائق ✲ الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم (١٩)
يبين ذلك بل مات مجهلا لا يضمن كما لو مات مجهلا للعين كذا في القنية ✲ مفاوض اشترى من رجل عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى باع
البائع صاحبه فاشتراه منه بالف وخمس مائة فانه يكون الشراء الثاني والاول ينتقض والمتفاوضان بمنزلة شخص واحد كذا في المحيط
رجلان اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف ✲ رجلان كفلا عن رجل بمال
على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه يريد به اذا كفل كل واحد منهما بالمال كله عن الاصيل ثم عن صاحبه ايضا فكل شيء اداه احدهما رجع على
صاحبه بنصف ذلك وان شاء المؤدي رجع على الاصيل بجميع ما ادى ولو ابرأ رب المال احدهما اخذ الآخر بجميع الدين بحكم الكفالة
عن الاصيل ✲ مكاتبان كتابة واحدة كفل كل واحد منهما بالمال كله عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه فان لم يؤديا شيئا حتى اعتق المولى
احدهما جاز العتق وبرئ عن النصف وللمولى ان يأخذ بحصة ايهما شاء اما المعتق بحكم الكفالة والآخر بحكم الاصالة فان اخذ المعتق
بحكم الكفالة يرجع على صاحبه وان اخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشيء كذا في الجامع الصغير ✲ اعتلت دابة مشتركة والشريك غائب (٢٠)
وقال البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على الدابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما مع دابة
غيبة الآخر خوفا من ان لا يهلك المتاع او ينقص جاز ويرجع على شريكه بحصته كذا في القنية ✲ احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اريد ان
اشتري هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت الشريك فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم كذا في الخلاصة ✲ في المنتقى اشتركا
يعملان على ان لاحدهما اجر كل شهر عشرة دراهم ليس من مال الشركة فالشركة جائزة والشرط باطل كذا في المحيط ✲ لو شرط

عبد بين رجلين غصبه احدهما من صاحبه فباعه بالف درهم ودفعه الى المشتري جاز البيع في حصته فان لم يقبض الثمن
حتى اجاز صاحبه جاز وللبائع ان يقبض الثمن كله فان قبض شيئا كان مشتركا بينهما حتى لو هلك هلك عليهما بخلاف واحد من
الشريكين اذا قبض حصته من الدين المشترك حيث يصح القبض في نصيبه حتى لو هلك قبل مشاركة صاحبه اياه كان الهلاك
على القابض كذا في المحيط ناقلا عن المنتقى * ولو غصب رجل آخر نصيب احدهما وباعه مع الشريك الآخر صفقة واحدة ثم اجاز
المالك فيما قبض احدهما شاركه الآخر فلو اجاز بعد قبض المالك قسطه لم يشترك كذا في الكافي * وكذلك الرجلان اذا باعا عبدا
على انهما بالخيار ثلثة ايام فاجاز احدهما ثم اجازه الآخر ثم قبض احدهما شيئا من الثمن شاركه صاحبه فيه ولو ان الذي اجاز اولا قبض
نصيبه ثم اجاز الآخر لم يشاركه فيما قبض كذا في المحيط * في النوازل[14] سئل ابو القاسم عن رجل دفع الى رجل مالا يعمل به على ان الربح (١٤)
بينهما وقال لا ارضى بان تعمل في شركة غيري فان عملت في شركة غيري فاني اريد منه الحصة وتراضيا على ذلك فعمل المدفوع
اليه في شركة آخر وربح قال ليس لرب المال شركة في ربح ما عمله مضاربة في غير المال الذي دفع اليه كذا في التاتارخانية[15] * لو تصرف (١٥)
احد الورثة في التركة المشتركة فالربح للمتصرف وحده كذا في الفتاوى الغياثية * وان امر احد المتفاوضين رجلا ليشتري عبدا
بالف ولم يدفع اليه الثمن فنقضا عقد المفاوضة وفاوض كل واحد منهما رجلا آخر ثم اشترى المأمور عبدا وهو يعلم بفسخهما
او لا فالمشترى للآمر خاصة ولا يكون للشريك الاول منه شيء لان نفاذ توكيله عليه ثبت ضمنا للمفاوضة فبطل ببطلان
المتضمن بلا اشتراط علم لانه عزل حكمي ولا للثاني لان الملك في المشترى انما يقع للآمر بسبب سابق وهو التوكيل السابق
ولولا ذلك التوكيل لما وقع الملك له في العبد والملك اذا وقع لاحد الشريكين بسبب سابق على الشركة لا يشاركه الآخر فيه
كما لو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع ثم فاوض المشتري رجلا ثم اسقط الخيار فانه لا يكون لشريكه في العبد شركة ويخير بين
ان يرجع على الآمر او على شريكه الثاني ثم يرجع شريكه عليه كذا في الكافي * ولو دفع[16] الآمر اليه كرا من طعام وامره ان يشتري له به (١٦)
عبدا والمسئلة بحالها فاشترى الوكيل بكر مثله فالقياس ان يكون بينهما نصفين وفي الاستحسان لا يكون فان كان علم بنقضهما ثم اشترى
فهذا والاول سواء وان لم يعلم فالعبد بين الآمر وشريكه القديم كذا في محيط السرخسي * النوازل سئل ابو القاسم عن شريكين
اشتركا فعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه الحاضر نصيبه ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح وابى
ان يدفع حصة شريكه من الربح قال ان كانت الشركة بينهما على الصحة واشترطا ان يعملا جميعا وشتى فما كان من تجارتهما
من الربح فهو بينهما على ما شرطا عملا كل واحد على حدة او عملا جميعا وسئل عن رجلين اشتركا على ان يبيعا ويشتريا والربح
بينهما انصافا ولكل واحد منهما دراهم من غير هذه التجارة فقال احد الشريكين لصاحبه نقاسم المال ونقطع الشركة
لانه لا منفعة لي فيها فتقاسما المتاع ثم باع احدهما نصيبه كله للآخر وقبض بعض الدراهم واخذ في عمل آخر ولم يقولا افترقنا
قال الكلمة المتقدمة انا نقطع الشركة مع البيع المتأخر يكون قطعا للشركة كذا في التاتارخانية * اشترك اثنان في الغزل
على ان سدى الكرباس من احدهما واللحمة من الآخر فنسجا ثوبا فالثوب بينهما على قدر قيمة السدى واللحمة كذا في المحيط * قال
الخجندي ويجوز للاب والوصي ان يشتركا بمال انفسهما مع مال الصغير ولو كان رأس مال الصغير اكثر من رأس مالهما فان
استشهدا يكون الربح على الشرط وان لم يشهدا يحل فيما بينهما وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقهما ويجعل الربح على قدر
رأس المال كذا في السراج الوهاج * في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله مفاوض وهب لرجل لا يجوز ولصاحبه ان يأخذ من الموهوب
له نصف الهبة فاذا اخذ كان ذلك بينهما نصفين وينتقض الهبة فيما بقي ويرجع اليهما نصفين وفيه ايضا وفي شريكي
العنان اذا كان احدهما يلي البيع والشراء فاستدان دينا ثم ناقض صاحبه الشركة واراد قبض نصف المتاع وقال اذا اخذ
الدين منك فارجع علي ليس له ذلك كذا في المحيط * اشترى ثمار كرم ثم قال لآخر اشركتك فيه في الثلث فهي فاسدة ان كان
ذلك قبل ادراك الثمر كذا في القنية * اذا قال لغيره اقرضني الفا اتجر بها ويكون الربح بيننا فاقرضه الفا واتجر فالربح كله للمستقرض
لا شركة للمقرض فيه كذا في الذخيرة * سئل علي بن احمد عن رجل استقرض عن رجل مائة دينار ودفعها اليه ثم اخرج للمقرض مائة

المولى فى ملك بدل الكتابة فاذا استوفيا ذلك من المكاتب طاب لهما احد الالفين ولزمهما التصدق بالالف الآخر ويعتق المكاتب
ويكون ولاء المكاتب للمولى فان ادى المكاتب الى احد الشاهدين الف درهم لا يعتق وهل لصاحبه ان يشاركه فيما قبض قال الشيخ رحمه الله قال
فى الكتاب يستوى فى هذا ان اديا القيمة من مال مشترك او غير مشترك وكذلك البيع اذا شهد شاهدان على رجل انه باع
عبده هذا من فلان بالفى درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم والمشترى يدعى ذلك والبائع يجحد فقضى به ثم رجع الشاهدان
عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شاء اتبع المشترى بالثمن الى اجله وان شاء ضمن الشاهدين قيمته حالة فان اختار تضمين الشهود
قاما مقام البائع فى ملك الثمن لا فى ملك العبد فيطيب لهما احد الالفين ويتصدقان بالالف الآخر فان قبض احدهما شيئا لا يشاركه
صاحبه كذا فى المحيط ولو عجز المكاتب وانفسخت الكتابة او انفسخ البيع رد السيد على الشاهدين ما قبض منهما من الضمان ورجع
المولى بما قبضاه من المكاتب ورجع المشترى ايضا بما قبضاه من الثمن كذا فى الكافى * (١١) جارية مشتركة باعها غاصب فاستولدها (١١)
المشترى فقضى القاضى للمغصوب منه بالجارية والعقر وقيمة الولد معا اشتركا فيما يقبضه احدهما وان وقع القضاء لهما متفرقا
اشتركا فى قيمة الجارية والعقر دون قيمة الولد حتى لو قبض احدهما نصيبه من قيمة الولد لا يشاركه الآخر فيه وان اختار احدهما
تضمين البائع والآخر تضمين المشترى لم يشتركا فى شىء وان قضى لاحدهما بنصف قيمة الولد ثم مات الولد ثم حضر الآخر لا شىء
له وان ماتت الجارية فى يد المشترى فالمولى بالخيار ان شاء ضمن البائع قيمة الجارية وان شاء ضمن المشترى وفى الوجهين جميعا له
ان يضمن المشترى العقر وقيمة الولد وكذلك لو اشتريا دارا وبنيا فيها فاستحقت فقضى لهما بقيمة البناء على البائع فما يقبضه
احدهما شاركه الآخر فيه وان قضى متفرقا لم يشاركه الآخر فيه كذا فى محيط السرخسى * (١٢) وقال محمد رحمه الله فى الجامع رجلان غصبا عبدا (١٢)
من رجل قيمته الف درهم فصارت قيمته الفى درهم ثم جاء رجل وغصب العبد منهما فمات فى يد الثانى ثم حضر المولى
فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين الاولين قيمته الف درهم وان شاء ضمن الغاصب الثانى الفى درهم ويطيب لهما احد الالفين
ويتصدقان بالالف الآخر فان قبض احدهما من الثانى الف درهم كان للآخر ان يشاركه فيه وفيه ايضا رجلان غصبا من رجل
عبدا فباعاه من رجل فمات العبد فى يد المشترى فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين وان شاء ضمن المشترى فان ضمن
الغاصبين تم بيعهما وكان الثمن لهما فلو قبض احدهما شيئا من الثمن كان لصاحبه ان يشاركه فيه فان لقى المولى احد الغاصبين
فضمنه نصف قيمته تم البيع فى نصيبه ووجب له نصف الثمن فان لم يقبض الغاصب الذى ادى نصف القيمة من الثمن
شيئا حتى ضمن المالك الغاصب الآخر ايضا نصف قيمته حتى نفذ البيع فى النصف الآخر ثم قبض احد الغاصبين من المشترى
حصته من الثمن كان للآخر ان يشاركه فيه فلو ان الغاصب الذى ادى نصف القيمة اولا استوفى من المشترى نصف الثمن
ثم ان المالك ضمن الغاصب الآخر نصف القيمة حتى نفذ بيعه فاراد الثانى ان يشارك الاول فيما قبض لم يكن له ذلك واذا لم يكن
للثانى ان يشارك الاول فيما قبض كان للثانى ان يتبع المشترى بنصيبه فان قبضا جميعا الثمن على هذا الوجه ثم ان الاول وجد
ما قبض رصاصا وستوقا كان له الخيار ان شاء اتبع المشترى بنصف الثمن وان شاء شارك شريكه فيما قبض ثم يتبعان المشترى
ولو وجد الاول ما قبض نبهرجة او زيوفا فردها على المشترى ليس له ان يشارك الثانى فيما قبض ولو كان الثانى هو الذى وجد ما قبضه
ستوقا او رصاصا او زيوفا فردها على المشترى لم يكن له ان يشارك الاول فيما قبض هكذا فى المحيط * (١٣) لو قتل المكاتب رجلا خطاء (١٣)
وله وليان فقدمه احدهما الى القاضى واقام البينة فقضى القاضى بالدم كله وقضى بالقيمة لهما شارك الغائب الحاضر فيما
يقبضه وان قضى القاضى للحاضر بنصف القيمة وقبضه لم يشاركه الآخر فيه ولو كان المقتول اثنين لم يشترك احد الوليين
الآخر فيما قبضه سواء وقع القضاء مجتمعا او متفرقا كذا فى محيط السرخسى * ولو كان الجانى مدبرا اشتركا سواء وقع القضاء معا او
متفرقا ولو كان الجانى عبدا والمقتول وليان واختار السيد دفع نصف الجانى او فداه الى احد ولى الدم الواحد فهو اختيار حق الآخر
واشتركا فى المقبوض ولو قتل رجلين فدفع النصف الى احدهما او فدى النصف لم يشركه الآخر فلو قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح المولى مع
احدهما على الف لم يشتركا لان حقهما فى الاصل القصاص وانما تحول الى الالف بالصلح وانه مختلف حتى لو صالحا جملة اشتركا كذا فى الكافى

غير الشريك يضمن سواء كان يرجى حيوته او لا يرجى وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة والبقرة التي (٨)
لا يرجى حيوتها لا يضمن استحسانا وان كان يرجى ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان ٭ دار بين رجلين غير مقسومة
وغاب احدهما وسع للآخر ان يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذلك الخادم اذا كان بين رجلين فغاب احدهما فللآخر ان يستخدم
الخادم بحصته كذا في خزانة المفتين ٭ ولا يلزمه اجرة حصة شريكه ولو كانت الدار معدة للاستغلال ٭ وفي الارض له
ان يزرعها كلها على المفتى به ان كان الزرع ينفعها فاذا جاء شريكه زرعها مثل تلك المدة وان كان الزرع
ينقصها والترك ينفعها فليس له ان يزرعها كذا في البحر الرائق ٭ وفي الدابة لا يركبها بغير اذنه للتفاوت واما ما
ينتفع به في غيره كالحرث ونحوه فله ذلك لعدم التفاوت كما في عقد الفرائد وقالوا في الامة تكون عند احدهما يوما و
عند الآخر يوما ولو خاف احدهما من صاحبه وطلب وضعها على يد عدل لا يجاب كذا في النهر الفائق ٭ والكرم والارض اذا كانا بين رجلين واحدهما
غائب وكان الارض بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع الحاضر زرع الارض بحصته طاب له وفي الكرم يقوم الحاضر فاذا
ادرك الثمر يبيعها ويأخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب خير الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن كذا
في فتاوى قاضيخان ٭ في الفتاوى طعام او دراهم بين اثنين غاب احدهما واحتاج الآخر الحاضر واخذ منه نصفه قال محمد رح ارجو ان
لا بأس به قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ كذا في الفتاوى الغياثية ٭ وفي المكيل والموزون يعزل حصته بغيبة شريكه
ولا شئ عليه ان سلم الباقي وان هلك كان عليهما كذا في النهر الفائق ٭ دار بين حاضر وغائب مقسومة ونصيب
كل واحد منهما مفرز ليس لاحد ان يسكن في نصيب الغائب ولا ان يؤاجره بغير امر القاضي وللقاضي ان يؤاجره ان خاف ان يخرب لو لم (٩)
يسكن احد ويمسك الاجر للغائب هكذا في خزانة المفتين ٭ دار بين اخوين واختين (٩) ولهما زوجات وللاختين زوجان
فللاخوة ان يمنعوا ازواج الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكونوا محرمين لزوجاتهما ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها فليس
لاحدهما ان يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لانه تصرف فيما له حق كذا في القنية ٭ سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم فيها
دار غير ان لاحدهم دارا في سكة اخرى لا طريق لها الى هذه السكة ليس له ان يفتح بابا الى هذه السكة به افتى ابو القاسم والفقيه
ابو جعفر وابو الليث وهو الصحيح كذا في الفتاوى الغياثية ٭ طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما في عمارته لم يكن متطوعا
بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا كذا في السراجية ٭ دار بين اثنين غاب احدهما
وآجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجر كذا في القنية ٭ وقال ابو القاسم في ارض مشاعة بين قوم
فزرع بعضهم بعض هذه الارض ببذره وساق اليه من الماء المشترك بينهم واستوى الارض سنين بغير اذن شركائه
قال ان حصل له بعد المهاياة من نصيبه هذا القدر وكان يتهايؤن قبل ذلك لا ضمان عليه ولا شركة لشركائه في المشترك كذا
في التاتارخانية ٭ واما ما كان على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا لو ادى الراهن ما يجب
على المرتهن وان ادى احدهما ما كان على صاحبه بامره او بامر القاضي يرجع عليه وعن ابي يوسف وابي حنيفة رح اذا كان
الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع عليه والفتوى على ان الراهن لو كان حاضرا وابى ان
ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن ومسائل الشركة ينبغي ان تكون على هذا القياس هكذا في فتاوى
قاضيخان ٭ قال محمد (١٠) رح في الجامع رجل عليه الف درهم لرجل فامر رجلين باداء الالف عليه فادياه ثم رجع احدهما على الآمر
فقبض منه خمسمائة فان اديا من مال مشترك بينهما كان للآخر ان يشاركه فيه وان لم يكن ما اديا مشتركا بينهما بان كان نصيب
كل واحد منهما ممتازا عن نصيب صاحبه حقيقة الا انهما ادياه جميعا فان احدهما لا يشارك صاحبه فيما قبض كذا في المحيط
وكذا لو باعا او آجرا عبدا لهما او امة لهما صفقة واحدة ثم قبض احدهما شاركه الآخر كذا في الكافي ٭ وفي الجامع ايضا شاهدان شهدا
على رجل انه كاتب عبدا له بالفي درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شاء
ضمن الشاهدين قيمة العبد الف درهم حالة وان شاء اتبع المكاتب ببدل الكتابة الفي درهم فان ضمن الشاهدين قيمته حالة فلم الشاهدان مقام

ان يرجع عليه كذا فى الظهيرية * ولو اقر احدهما انه كان للمطلوب مثل نصيبه قبل دينهما برئ المطلوب من حصته ولا شئ
لشريكه عليه وكذلك لو جنى عليه جناية يكون ارشها خمسمائة لا يكون لشريكه شئ كذا فى محيط السرخسى * روى بشر عن
ابى يوسف رح ان احد الطالبين اذا شج المطلوب موضحة عمدا فصالحه على حصته لا يلزمه شئ لشريكه لانه لم يسلم له
ما يمكن المشاركة فيه كذا فى البدائع * وفى القدورى لو استهلك احد الطالبين على المطلوب مالا وصارت قيمته قصاصا
فلشريكه ان يرجع عليه * وفى المنتقى عن ابى يوسف رح لو ان احد ربى الدين افسد على المطلوب متاعه او قتل عبدا له او عقر دابة
له وصار ماله قصاصا بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه كذا فى المحيط * ولو اخذه ثم احرقه او غصبه فلشريكه ان يرجع
عليه بالاجماع وكذلك لو قبض بشراء فاسد فباعه او اعتقه او هلك عنده ولو ارتهن احدهما بحصته فهلك عنده
فلشريكه ان يضمنه كذا فى محيط السرخسى * ولو ذهبت احدى العينين بآفة سماوية فى ضمان الغصب او فى يد المشترى
لشراء فاسدا وفى يد المرتهن لم يضمن لشريكه كذا فى الظهيرية * وذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد رح لو ان احد الرجلين
اللذين لهما المال قتل عبد المطلوب فوجب عليه القصاص فصالحه المطلوب على خمسمائة درهم كان ذلك جائزا وبرئ من
حصة القاتل من الدين فكان لشريك القاتل ان يشركه فيأخذ منه نصف خمسمائة كذا فى البدائع * فى المنتقى عن
ابى يوسف رح لو ضمن احد الطالبين للمطلوب مالا عن رجل صارت حصته قصاصا به ولا شئ لشريكه عليه فان اقتضى
عن المكفول عنه ذلك المال لم يكن لشريكه ان يرجع عليه ايضا فيشاركه فى ذلك كذا فى المحيط * ولو ان المطلوب اعطى
احد الشريكين كفيلا بحصته او احاله بذلك على رجل فما اقتضاه هذا الشريك من الكفيل او الحويل فللآخر ان يشاركه
فيه كذا فى الذخيرة * رجلان[۵] لهما على رجل الف درهم فصالح احدهما المديون عن الالف كلها على مائة درهم وقبضها (۵)
فاجاز الآخر جميع ما صنع فهو جائز وله نصف المائة فان قال القابض قد هلكت فهو مؤتمن ولا ضمان عليه وقد برئ
الغريم وان اجاز الصلح ولم يقل اجزت ما صنع فانه يرجع على الغريم بخمسين ويرجع الغريم على القابض بخمسين من
قبل ان اجازة الصلح ليست اجازة القبض * رجلان[۶] لهما فى يدى رجل غلام اودار صالحه احدهما منه على مائة قال ابو يوسف (۶)
رح ان كان الذى فى يديه الغلام مقرا بالغلام فانه لا يشاركه فى المائة وان كان جاحدا له شاركه فيها وقال محمد رح هما
سواء لا يشاركه فيهما الا ان يكون الغلام مستهلكا كذا فى الظهيرية * وفى المنتقى عن ابى يوسف رح رجلان اشتريا
من رجل جارية اشترى احدهما نصفها بالف درهم واشترى الآخر نصفها بالف درهم ثم وجدا بها عيبا وردّاها ثم قبض احدهما
حصته من الثمن لا يشاركه صاحبه فيما قبض دفع الثمن مختلطا فى الابتداء او دفع كل واحد منهما الثمن على حدة وكذلك
ان استحقت الجارية فان وجدت الجارية حرة وقد دفعا الثمن مختلطا كان للآخر ان يشارك القابض فيما قبض وفيه ايضا
عن ابى يوسف رح اقر ان لهذين عليه الف درهم من ثمن جارية اشتراها منهما فقال احدهما صدقت وقال الآخر كذبت ولكن
هذه الخمسمائة التى اقررت بها هى لى عليك من ثمن بُرٍّ اشتريته منى ثم ان الغريم قضى هذا خمسمائة لم يكن لصاحبه
ان يشاركه فيما قبض ولا يصدق الغريم على انه بينهما هكذا فى المحيط * شريكان[۷] فى الف درهم على رجل ضمن احدهما لصاحبه (۷)
عن الغريم فالضمان باطل فان قضاه على هذا الضمان يرجع به واخذه ولو لم يكن ضمن لصاحبه شيئا لكنه قضى شريكه حصته من غير
كفالة صح القضاء واذا صح القضاء من احد الشريكين لم يكن له ان يشارك صاحبه فيما قضى فان توى ما على الغريم فلا سبيل له
على الشريك فيما قبض منه بخلاف ما لو قضى المطلوب واجنبى حصة احد الشريكين وسلم الشريك الآخر ثم توى ما على
الغريم حيث كان للشريك المسلم اتباع الشريك ويشاركه فيما قبض هكذا فى الذخيرة * ذكر على بن الجعد عن ابى يوسف رح
انه لو مات المطلوب واحد الشريكين وارثه وترك مالا ليس فيه وفاء اشتركا بالحصص كذا فى المبسوط * واذا كان للثلاثة دين مشترك
على انسان فغاب اثنان منهم وحضر الثالث فطلب حصته يجبر المديون على الدفع كذا فى الصغرى * بعير بين شريكين حمل عليه احدهما
من الرستاق شيئا بامر شريكه فسقط فى الطريق فنحره الشريك ينظر ان يكون يرجى حيوته يضمن وان كان لا يرجى لا يضمن وان نحره

وخمسون وتكون الشركة باقية فى الدين كما كانت كذا فى البدائع * وكل دين وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقة
وحكما او حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا قبض احدهما شيئا ليس للآخر ان يشاركه فيه كذا فى المحيط * رجلان
باعا عبدا بينهما بثمن معلوم فقبض احدهما من الثمن شيئا كان للآخر ان يشاركه فيه ولو سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا على حدة
(٢) فقبض احدهما شيئا من الثمن لم يكن للآخر ان يشاركه فى ظاهر الرواية كذا فى الظهيرية * رجلان لاحدهما عبد وللآخر امة باعاهما
بالف اشتركا فيما يقبضان كذا فى السراجية * ولو سمى كل واحد منهما لمملوكه ثمنا لم يكن للآخر ان يشارك القابض فى المقبوض
فى ظاهر الرواية كذا فى خزانة المفتين * ولو امر رجل رجلين ان يشتريا له جارية فاشترياها ونقدا الثمن من مال مشترك
بينهما او من مال متفرق لم يشتركا فيما يقبضان من الآمر كذا فى المحيط * ولو كان على رجل الف درهم لرجل فكفل عن الغريم
رجلان واديا ثم قبض احد الكفيلين من الغريم شيئا يكون للآخر حق المشاركة ان اديا من مال مشترك كذا فى خزانة المفتين *
وهكذا فى الظهيرية * ولو لم يقبض احدهما شيئا لكن اشترى بنصيبه ثوبا فللشريك ان يضمنه نصف ثمن الثوب ولا سبيل له
على الثوب فان اجتمعا جميعا على الشركة فى الثوب فذلك جائز كذا فى السراج الوهاج * فان لم يشتر بحصته ثوبا ولكن صالحه
من حقه على ثوب وقبضه ثم طالبه شريكه بما قبض فان القابض بالخيار ان شاء يسلم اليه نصف الثوب وان شاء اعطاه مثل
نصف حقه من الدين كذا فى البدائع * وان اراد احدهما ان يأخذ من مال المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة
فى ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم اليه ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون
(٣) لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة كذا فى فتاوى قاضيخان * رجلان لهما على آخر الف درهم اراد احدهما
ان يأخذ نصيبه ولا شركة للآخر فيه قال نصير يهب الغريم خمس مائة درهم ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته
قال ابو بكر يبيع من الغريم كفا من زبيب مثلا بمثل ماله عليه ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه مما كان له عليه ثم يطالبه بثمن
الزبيب لا بالدين كذا فى المحيط * ولو وهب احدهما نصيبه من الغريم او ابرأه منه لم يضمن لشريكه شيئا ولو ابرأه احدهما عن
مائة والدين الف ثم خرج شئ من الدين اقتسماه بينهما على قدر حقهما على الغريم وذلك لتسعة للساكت خمسة وللمبرئ
اربعة كذا فى محيط السرخسى * وفى التجريد وكذلك اذا كانت البراءة بعد القبض قبل القسمة ولو اقتسما
المقبوض نصفين ثم ابرأه احدهما عن شئ فالقسمة ماضية لا تنتقض كذا فى التاتارخانية * فان اخر احدهما نصيبه
لم يجز تاخيره فى قول ابى حنيفة رح ولا خلاف فى انه لا يجوز تاخيره فى نصيب شريكه كذا فى البدائع * فرع على قولهما فقال
اذا قبض الشريك الذى لم يؤخر لم يكن للذى اخر ان يشاركه فيما قبض حتى يحل دينه فاذا حل دينه شاركه ان كان قائما
وان كان مستهلكا ضمنه حصته كذا فى الظهيرية * فان لم يقبض الآخر شيئا حتى حل دين الاجل عاد الامر الى ما كان فما قبض
احدهما من شئ يشركه الآخر فيه كذا فى البدائع فلو ان الغريم عجل للذى اخر حصته مائة درهم من حصته فلشريكه ان يأخذ منه
نصف ذلك وذلك خمسون واذا اخذ منه ذلك كان للذى عجل له المائة ان يرجع على الغريم بمثل ما اخذ منه وذلك خمسون
من حصة الذى لم يؤخره من قبل الذى لم يؤخره اذا اخذ من المؤخر صار للمؤخر من حصته مثل ذلك الا ترى ان الغريم لو عجل
للمؤخر جميع حقه وذلك خمس مائة فاخذ الذى لم يؤخر من ذلك نصفه كان للمؤخر ان يرجع على الغريم بما اخذ من حصة
شريكه فكذا هنا كذا فى الذخيرة * فاذا اخذها اقتسمها وشريكه على عشرة اسهم لشريكه تسعة وله سهم كذا فى الظهيرية
(٤) رجلان لهما دين مؤجل على الآخر فعجل نصيب احدهما فاقتسماه نصفين والباقى لهما الى الاجل كذا فى السراجية * ولو تزوج
احدهما المرأة التى عليها الدين على حصته لا يرجع عليه شريكه بشئ كذا فى محيط السرخسى * وعن محمد رح انه لو تزوجها
على خمس مائة مرسلة كان لشريكه ان يأخذ نصف خمس مائة كذا فى المحيط * واما اذا استأجر احد الشريكين بنصيبه فان
شريكه يرجع عليه فى قولهم كذا فى السراج الوهاج * ولو كان للمطلوب على احد الطالبين دين بسبب قبل ان يجب لهما عليه
وصار قصاصا بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشئ ولو كان دين بسبب بعد ان يجب لهما عليه وصار قصاصا فلشريكه

نصفين ، **والحيلة** فى ذلك ان يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل و نصف الدجاجة و نصف بذر الفيلق بثمن معلوم حتى
يصير البقرة واجناسها مشتركة بينهما فيكون الحادث منهما على الشركة كذا فى الظهيرية ، وكل شركة فاسدة فالربح فيها على
قدر رأس المال كالف لاحدهما مع الفين فالربح بينهما اثلاثا وان كانا شرطا الربح بينهما نصفين بطل ذلك الشرط ولو كان لكل مثل ما
للآخر وشرطا الربح اثلاثا بطل شرط التفاضل وانقسم نصفين بينهما لان الربح فى وجوده تابع للمال كذا فى فتح القدير ، الشركة تبطل
ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترط التفاضل فى الصنعة لا تبطل وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما وان كان
كلاهما شرطا فاسدا كذا فى الذخيرة ، وتبطل الشركة بموت احدهما علم به الشريك او لا ولو كان الموت حكميا بان قضى بلحاقه مرتدا
فان لم يقض به توقف انقطاعها اجماعا فان عاد قبل الحكم بقيت وان مات او قتل انقطعت كذا فى النهر الفائق ، ولو لم يلحق ببلد الحرب
انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف فان لم يقض القاضى بالبطلان حتى اسلم عادت المفاوضة فان مات بطلت من وقت الردة واذا
انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف وهل تصير عنانا عند ابى حنيفة رح لا وعندهما تبقى عنانا ذكره الولوالجى
كذا فى فتح القدير ، ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة ولم يعلم شريكه لا ينفسخ الشركة ولو علم ان كان رأس مال الشركة
دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ ذكر الطحاوى انها لا تنفسخ كذا فى الخلاصة ، وبعض المشائخ قالوا
تنفسخ الشركة وان كان المال عروضا وهو المختار كذا فى فتح القدير ، واذا انكر احد الشريكين الشركة ومال الشركة امتعة كان
هذا فسخا للشركة كذا فى الظهيرية ، ولو كان الشركاء ثلثة فمات واحد منهم حتى انفسخت الشركة فى حقه لا تنفسخ فى حق الباقيين كذا فى المحيط ،
واذا قال احد الشريكين لصاحبه لا اعمل معك بالشركة فهو بمنزلة قوله فاسختك الشركة كذا فى الذخيرة ثلثة نفر متفاوضون غاب
احدهم واراد الآخران ينا قضا ليس لهما ذلك بدون الغائب ولا ينقض البعض دون البعض كذا فى الظهيرية ،

الباب السادس فى المتفرقات

، ليس لاحد الشريكين[1] ان يؤدى زكوة مال الآخر الا باذنه كذا فى الاختيار
شرح المختار ، فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدى الزكوة عنه فاديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه علم او لم
يعلم عند ابى حنيفة رح كذا فى الكافى ، ولو اديا اداء متعاقبا ضمن الثانى علم باداء صاحبه ام لا عند الامام رض كذا فى النهر الفائق
وعلى هذا الخلاف الوكيل باداء الزكوة او الكفارات اذا ادى الآمر بنفسه مع المامور او قبله كذا فى التبيين ، واما المامور بذبح
دم الاحصار اذا ذبح بعد ما زال الاحصار وحج الآمر فانه لا يضمن المامور علم او لم يعلم اجماعا كذا فى السراج الوهاج ، كل دين وجب
للاثنين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما فاذا قبض شيئا منه كان للآخران يشاركه
فى المقبوض كذا فى المحيط ، اذا كان دين بين رجلين على رجل من ثمن عبد بينهما باعاه او الف بينهما اقرضاه او استهلك
لهما ثوبا او ورثا دينا لرجل عليه فقبض احدهما نصيبه او بعضه فللآخر ان يشركه فيأخذ منه نصف ما قبضه بعينه سواء كان
اجود من الدين او مثله او ادون كذا فى السراج الوهاج ، وان اراد القابض ان يعطيه من مال آخر لا يكون له ذلك الا ان يرضى الساكت
وكذا لك لو اراد الساكت ان يأخذ من القابض مثلها لا يكون له ذلك الا برضى القابض كذا فى الذخيرة ، وان شاء الساكت
سلم المقبوض للقابض واتبع الغريم بنصيبه فاذا اتبع الغريم لا يرجع على شريكه بنصف ما قبض ما بقى ما بقى على الغريم كذا
فى محيط السرخسى ، فان توى الدين على الغريم فله ان يرجع على الشريك الا انه ليس له ان يرجع فى عين تلك الدراهم
وللقابض ان يعطيه مثلها كذا فى المحيط ، وان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه ويكون مستوفيا وما بقى على الغريم
لشريكه كذا فى القنية ، وكذلك لو وكل غيره بالقبض فقبض الوكيل فهلك فى يد الموكل هلك على الموكل ولو كان قائما للشريك ان يشاركه فيه كذا
فى الذخيرة ، ولو اخرج القابض ما قبضه من يده بان وهبه او قضاه فى دين عليه او استهلكه على وجه من الوجوه
فلشريكه ان يضمنه نصف ما قبض وليس له ان يأخذه من يد الذى هو فى يده اذا كان فى يده قائما من جوده كذا فى السراج الوهاج
وما قبض الشريك من شريكه يكون قدر ذلك للقابض دينا على الغريم ويكون ما على الغريم بينهما على قدر ذلك من الدين حتى لو كان الدين
الف درهم بينهما فقبض احدهما خمس مائة فجاء الشريك فاخذ نصفها كان للقابض نصف ما بقى على الغريم وذلك مائتان

(1) الباب السادس

ما اخذ لصاحب الكلب الا اذا جعل منفعة كلبه لغيره بان اعار الكلب من غيره فيصطاد فالماخوذ للمستعير كذا في محيط السرخسي
وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاصابا صيدا كان بينهما نصفين فان اصاب كلب كل واحد منهما صيدا على
حدة كان له خاصة كذا في السراج الوهاج، وان اصاب احدهما صيدا فاثخنه ثم جاء الآخر فاعانه فهو لصاحب الكلب
الاول فان لم يكن الاول اثخنه حتى جاء الآخر فاثخناه فهو بينهما نصفان كذا في المبسوط، واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية
يستقى عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل الراوية ان كان
العامل صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل كذا في الهداية، ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر بعير على
ان يؤاجراهما والاجرة بينهما لا يصح فان آجراهما قسم الاجر بينهما على مثل اجر البغل ومثل اجر البعير كذا في محيط السرخسي وكذا
لو آجر البغل بعينه كان الاجر لصاحب البغل دون صاحب البعير وان كان الآخر اعانه على الحمولة والنقل كان للذي اعان
اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر الذي آجر به في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح له اجر مثله بالغا ما بلغ كذا في السراج الوهاج،
ولو شرط عملهما مع الدابة من السوق والحمل وغير ذلك قسم الاجر على مثل اجر دابتيهما وعلى اجر عملهما كذا في المحيط،
ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم يؤاجرا البغل والبعير وحملا على البغل والبعير اللذين اضافا عقد الشركة اليهما كان
الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر هنا تقبل الحمل وقد استويا في ذلك ولو تقبلا الحمل وحملا على اعناقهما كان الاجر
بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر اجر المثل كذلك ههنا كذا في فتاوى قاضيخان، اذا اشترك رجلان ولاحدهما (٢)
دابة وللآخر اكاف وجوالق على ان يؤاجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان فهذه شركة فاسدة كذا في المبسوط فان آجر الدابة
لحمل طعام الى موضع معلوم فنقلاه بتلك الاداة بانفسهما كان الاجر كله لصاحب الدابة ولا ينقسم على اجر مثل الدابة واجر مثل
الاكاف والجوالق ولو كان اشتركا على ان يتقبلا حمل الطعام على ان يعمل هذا باداته وهذا بدابته فالاجر بينهما
نصفان ولا اجر للدابة هذا ولا للاداة هذا كذا في المحيط، لو دفع دابته الى رجل ليؤاجرها على ان الاجر بينهما كانت الشركة
فاسدة فان آجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة وللآخر اجر مثل عمله ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البز والطعام
على ان الربح بينهما كانت الشركة فاسدة لما ان الشركة بالعروض واذا فسدت كان الربح لصاحب الطعام والبز ولصاحب
الدابة اجر مثلها والبيت والسفينة في هذا كالدابة هكذا في فتاوى قاضيخان وكذلك لو دفع شبكة ليصيد بها السمك
بينهما نصفان فالصيد للصائد ولصاحب الشبكة اجر مثلها كذا في محيط السرخسي، ولو ان قصارا له اداة القصارين وقصارا له
بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان الكسب بينهما نصفان كان ذلك جائزا كذا في السراج الوهاج، وكذلك
كل حرفة كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان من احدهما اداة القصارين ومن الآخر العمل فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة ويجب (٣)
على العامل اجر مثل الاداة والربح للعامل كذا في الخلاصة، وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن ثلثة من الحمالين او خمسة ليشتركوا
على ان يملأ بعضهم الجوالق وبعضهم يحمل الحنطة الى بيت صاحب الحنطة وبعضهم ياخذ من فم الجوالق ويحمله على الظهر على ان
ما ياخذون من هذا على السواء هل يكون هذه الشركة صحيحة فقال لا تصح كذا في التاتارخانية، قال محمد بن الحسن رح اذا كان دود
القز من واحد وورق التوت منه والعمل من آخر على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل بينهما وانما يجوز ان لو كان
البيض منهما والعمل عليهما فان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره كذا في القنية، في الفتاوى اعطى بذر الفيلق رجلا ليقوم عليه
ويعلفه بالاوراق على ان ما حصل فهو بينهما فقام عليه ذلك الرجل حتى ادرك فالفيلق لصاحب البذر وللرجل الذي قام عليه قيمة
الاوراق واجر مثله على صاحب البذر كذا في المحيط، ولو كان من احدهما البذر والاوراق ومن الآخر العمل فالفيلق لصاحب البذر وللعامل
اجر مثل عمله كذا في السراجية، وكذلك لو كان العمل منهما وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق
لا يضره وبه نص المجيب كذا في القنية، وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فما حدث فهو لصاحب
البقرة ولذلك الرجل مثل العلف الذي علفها واجر مثله فيما قام عليها وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما

صاحبه لشئ من ذلك وايهما اقر بثوب مستهلك بعقدهما الرجل والآخر منكر فالضمان على المقر خاصة وكذلك اذا اقر احدهما بدين من ثمن صابون او اشنان مستهلك او اجر اجير او اجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة ويلزم المقر خاصة وان كانت الاجارة لم تمض والمبيع لم يستهلك لزمهما ونفذ اقرار المقر على صاحبه الا ان يدعي انه لهما بغير شراء فالقول قوله كذا في المحيط * فيجان[٢] اشتركا في نقل كتب الحاج على ان ما رزقهما الله تعالى فيه فبينهما نصفان فهذه الشركة جائزة كذا في القنية * معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن قال الصدر الشهيد رح المختار انه يجوز كذا في الخلاصة * وكذا لو اشتركا في تعليم الفقه كذا في النهر الفائق * اشتركا في عمل هو حرام لا يصح الشركة كذا في خزانة الفتاوى * ولا يجوز شركة الدلالين في عملهم ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة في المجالس التعازي كذا في القنية * ابن سماعة عن محمد رح في ثلثة نفر من الكيالين اشتركوا بينهم على ان يتقبلوا الطعام ويكيلوه فما اصابوا من شئ كان بينهم فقبلوا طعاما باجر معلوم ثم مرض رجل منهم وبطل وعمل الآخران قال الاجر بينهم اثلاثا ولو انه حين مرض احدهم وكره الآخران ان يعملا عمله فنا قضا الشركة بمحضر منه وقالا اشهد والناقض ناقضنا الشركة ثم كالا الطعام كله فلهما ثلثا الاجر ولا اجر لهما في الثلث الباقي وهما متطوعان في كيله ولا يشركهما الثالث فيما اخذا من الاجر وكذلك ثلثة نفر تقبلوا من رجل عملا بينهم وليسوا بشركاء ثم عمل احدهم ذلك العمل بانفراده فله ثلث الاجر وهو متطوع في الثلثين من قبل ان صاحب العمل ليس له ان يأخذ احدهم بجميع ذلك العمل كذا في الظهيرية * ثلثة لم يعقدوا شركة تقبل فتقبلوا عملا ثم جاء احدهم فعمله كله فله ثلث الاجرة ولا شئ للآخرين كذا في محيط السرخسي * خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر بينهما نصفان او الحائكان على ان يهيئ احدهما الغزل للنسج وينسجه الآخر ينبغي ان يصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ كذا في القنية * واذا اقعد الصانع معه رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا كذا في الخلاصة * فعلى هذا قالوا لو تقبل التلميذ جاز ولو عمل صاحب الدكان جاز حتى لو قال صاحب الدكان انا اتقبل ولا تتقبل انت واطرح عليك تعمل بالنصف لا يجوز كذا في محيط السرخسي *

الباب الخامس في الشركة الفاسدة

وهي التي فاتها شرط من شرائط الصحة[١] كذا في البدائع * لا يصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاستسقاء كذا في الكافي * وكذا الاحتشاش والتكدي وسؤال الناس فما اصطاد كل واحد منهما او احتطبه او اصابه من التكدي فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك في كل مباح كاخذ الكلأ والثمار من الجبال كالجوز والتين والفستق وغيرهما وكذا في نقل الطين وبيعه من ارض مباحة او الجص والملح او الثلج او الكحل او المعدن او الكنوز الجاهلية وكذا اذا اشتركا على ان يبنيا من طين غير مملوك او يطبخا آجرا كذا في فتح القدير * فان كان الطين والنورة او سهلة الزجاج مملوكا واشتركا على ان يشتريا ويطبخا ويبيعا جاز وهي شركة الوجوه كذا في الخلاصة * ولكل واحد ما استولى عليه كذا في محيط السرخسي * وان اخذا معا فهو بينهما نصفان وان اخذه احدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل كذا في الكافي * فان اعانه الآخر عليه بشئ فله اجر مثله لا يجاوز به نصف الثمن عند ابي يوسف رح وعند ابي حنيفة ومحمد رح بالغا ما بلغ كذا في محيط السرخسي * ولو اعانه بنصب الشباك ونحوه فلم يصيبا شيئا له قيمة كان له اجر مثله بالغا ما بلغ بلا خلاف كذا في السراج الوهاج * ولو خلطاه فهو بينهما على ما اتفقا عليه فان لم يتفقا على شئ فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه على دعوى صاحبه الى تمام النصف كذا في المضمرات * وان خلطاه وباعاه فان كان مما يكال ويوزن قسم الثمن على قدر الكيل والوزن الذي لكل واحد منهما وان كان من غيرهما قسم على قيمة كل واحد منهما كذا في الجوهرة النيرة * وان لم يعلم الكيل والوزن والقيمة يصدق كل واحد منهما فيما يدعيه الى النصف من ذلك مع اليمين على دعوى صاحبه كذا في البدائع * ولا يصدق فيما زاد الا ببينة كذا في النهر الفائق * واذا اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه او نصبا شبكة فالصيد بينهما كذا في المحيط * ولو كان الكلب لاحدهما وهو في يده فارسلاه جميعا كان

(١) الباب الخامس

(٢) قوله فيجان جمع فيج …

فى شركتهما كانت الشركة جائزة وهى مفاوضة والعروض لصاحبها خاصة وهذه شركة وجوه وكذلك اذا كان لاحدهما تبر ذهب غير مضروبة طالبا فى مجالها كذا فى المحيط ⁂ واما شركة الاعمال كالخياطين والصباغين او احدهما خياط والآخر صباغ او اسكاف يشتركان من غير مال على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما جاز ذلك كذا فى المضمرات ⁂ وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه فى تقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة العمل او لا يحسن كذا فى الظهيرية ⁂ ثم هى قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا فان ذكر فى الشركة لفظ المفاوضة او معنى المفاوضة بان اشترط الصانعان على ان يتقبلا جميع الاعمال و ان يضمنا الاعمال جميعا على التساوى وان يتساويا فى الربح والوضيعة وان يكون كل واحد كفيلا عن صاحبه فيما لحقه بسبب الشركة فهو مفاوضة وان شرطا التفاضل فى العمل والاجر بان قالا على احدهما الثلثان من العمل وعلى الآخر الثلث والاجر والوضيعة بينهما على قدر ذلك فهى شركة عنان وكذا اذا ذكرا لفظة العنان وكذا اذا اطلقا الشركة فهى عنان كذا فى محيط السرخسى ⁂ ثم اذا لم يتفاوضا ولكن اشتركا شركة مطلقة تعتبر عنانا فى حق بعض الاحكام حتى لو اقر احدهما بدين من ثمن صابون او اشنان مستهلك او عمل من اعمال النقلة او اجر اجير او اجر بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة ويلزمه خاصة وتعتبر مفاوضة فى حق بعض الاحكام حتى لو دفع رجل الى احدهما او اليهما عملا فله ان ياخذ بذلك العمل ايهما شاء ولكل واحد منهما ان يطالب باجرة العمل والى ايهما دفع برئ وعلى ايهما وجب ضمان العمل كان له ان يطالب الآخر به فقد اعتبر هذه الشركة بالمفاوضة فى حق هذه الاحكام استحسانا وان لم تعتبر مفاوضة فى غير هذا الوجه فى ظاهر الرواية هكذا ذكر القدورى فى شرحه كذا فى الذخيرة ⁂ فاذا جنت يد احدهما فالضمان عليهما ياخذ صاحب العمل ايهما شاء بجميع ذلك هكذا فى المحيط ناقلا عن المنتقى ⁂ ومتى كان عنانا فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة كذا فى الظهيرية ⁂ وان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان سواء كانت عنانا او مفاوضة فان شرطا التفاضل فى الربح حال ما تقبلا جاز وان كان لاحدهما اكثر عملا من الآخر كذا فى السراج الوهاج عن ابى يوسف رح اذا مرض احد (٣)
الشريكين او سافر او بطل فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا وهذا استحسان كذا فى فتاوى قاضيخان ⁂ وكذا لو عمله المسافر لان ما يقبله كل واحد منهما يجب عمله عليهما فاذا انفرد احدهما بالعمل كان معينا للآخر كذا فى السراج الوهاج ⁂ اب وابن يكتسبان فى صنعة واحدة ولم يكن لهما مال فالكسب كله للاب اذا كان الابن فى عيال الاب بكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة يكون للاب وكذا فى الزوجين اذا لم يكن لهما شئ ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهى للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كذا فى القنية ⁂ وما تغزله من قطن الزوج وينسجه هو كرابيس فهى للزوج عندهم جميعا كذا فى الفتاوى الحمادية ⁂ ولو شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا جاز استحسانا كذا فى العينى شرح الكنز ⁂ وهكذا فى التبيين والهداية والكافى ⁂ وهو الصحيح كذا فى السراج الوهاج ⁂ ولو شرطا اكثر الربح لادناهما عملا فالاصح الجواز كذا فى النهر الفائق وهكذا فى الظهيرية ⁂ ولو اشتركا واشترطا الكسب بينهما اثلاثا ولم يبين العمل فهو جائز ويكون التنصيص على التفاضل بيانا للتفاضل فى العمل كذا فى المضمرات ⁂ واما الوضيعة فلا تكون بينهما الا على قدر الضمان كذا فى البدائع ⁂ فان كانا اشترطا ان ما تقبلا من شئ فثلثاه على احدهما بعينه وثلثه على الآخر والوضيعة نصفان فالقبالة على ما شرطا واشتراطهما الوضيعة باطل وهى على قدر ما شرط على كل واحد منهما من القبالة كذا فى السراج الوهاج ⁂ رجل سلم ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه والخياط شريك فى الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء ما بقيت المفاوضة بينهما واذا افترقا او مات الذى قبض الثوب لم يوخذ الآخر بالعمل كذا فى المبسوط ⁂ وهذا بخلاف ما لو لم يشترط عليه ان يخيطه بنفسه ثم افترقا فانه يواخذ به الشريك الآخر بالخياطة كذا فى الظهيرية ⁂ وذكر فى النوادر قال ابو يوسف رح لو ادعى رجل على احدهما ثوبا عندهما فاقر به احدهما وجحد الآخر جاز اقراره على الآخر ويدفع الثوب وياخذ الاجر استحسانا كذا فى محيط السرخسى ⁂ وكذلك ان كان فى الثوب خرق فاقر احدهما انه من الدق وجحد الآخر ان يكون الثوب للطالب قال هو لما صدقته المقر على ذلك لانى اصدق على الثوب انه للمقر له ولو ان المنكر اقر بالثوب للآخر وادعاه بعد انكاره الاول كان الاقرار له اقرار اللاول فى الثوب ولا يصدق الآخر على الثوب ويصدق على نفسه بالضمان ولا يرجع على

الكفارة والظهارة وما اشبه ذلك واشهد وقت الشراء انه ليشترى لنفسه خاصة لم يجز ذلك وللشريك نصفه الا اذا اذن له شريكه بذلك وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه وقد اشرك غيره فيما يشترى من الطعام كذا فى المحيط * وكل وضيعة لحقت احدهما من غير شركتهما فهى عليه خاصة وعلى هذا لو شهد احدهما لصاحبه بشهادة من غير شركتهما فهى جائز كذا فى المبسوط * فى المنتقى قال ابو يوسف رح فى شريكين شركة عنان رأس مالهما سواء كل واحد منهما يعمل برأيه ويبيع ويشترى وحده عليه وعلى صاحبه فباع احدهما حصته من متاع واشهد على ذلك فالبيع من حصته وحصة شريكه وكذلك لو باع حصة شريكه كذا فى المحيط * وما ضاع من مال الشركة فى يد احدهما فلا ضمان عليه فى نصيب شريكه ويقبل قول كل واحد منهما فى مقدار ما ضاع مع يمينه كذا فى البدائع * اذا غصب شريك العنان شيئا او استهلكه لم يؤخذ به صاحبه وان اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك عنده ضمن ويرجع على صاحبه بنصفه كذا فى المبسوط * مات احد شريكى العنان والمال فى يده ولم يبين فهو ضامن كذا فى المحيط لو استعار احد شريكى العنان دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة فحمل عليها شريكه طعاما لنفسه مثل ذلك او اخف يضمن كذا فى محيط السرخسى * ولو استعار احد شريكى العنان دابة ليحمل عليها طعاما من تجارتهما فحمل عليه شريكه مثل ذلك الطعام من تجارتهما وهلكت الدابة لا ضمان عليه فالحاصل ان الاستعارة من احد شريكى العنان اذا كانت منفعة العارية راجعة الى المستعير خاصة فليست كالاستعارة منهما و الاستعارة من احد شريكى العنان اذا كانت منفعة العارية راجعة اليهما كالاستعارة منهما كذا فى المحيط * شريكا شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الآخر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه كذا فى فتاوى قاضيخان **

الباب الرابع فى شركة الوجوه وشركة الاعمال (۱)

اما شركة الوجوه فهو ان يشتركا وليس لهما مال لكن لهما وجاهة عند الناس فيقولا اشتركنا على ان نشترى بالنسيئة ونبيع بالنقد على ان ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا كذا فى البدائع وهكذا فى المضمرات * وتكون مفاوضة بان يكونا من اهل الكفالة والمشترى بينهما نصفين وعلى كل واحد منهما نصف ثمنه ويتساويان فى الربح ويتلفظا بلفظ المفاوضة او يذكرا مقتضياتها فيتحقق الوكالة والكفالة فى الاثمان والمبيعات وان فات شئ منها كانت عنانا كذا فى فتح القدير * وان اطلقت كانت عنانا كذا فى الظهيرية * والعنان منهما يجوز مع اشتراط التفاضل فى ملك المشترى وينبغى ان يشترطا الربح فى هذه الشركة على قدر اشتراط الملك فى المشترى حتى لو تفاضلا فى ملك المشترى واشترطا التساوى فى الربح بينهما او كان على العكس لا يجوز هذا الشرط ويكون الربح بينهما على قدر ما اشترطا الملك بينهما كذا فى المحيط * قال محمد رح واذا اشتركا شركة عنان باموالهما او وجوههما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الذى لم يشتر المتاع من شركتنا وقال المشترى هو لى اشتريته بمالى ولنفسى فان كان المشترى يدعى الشراء لنفسه بعد الشركة فهو بينهما على الشركة اذا كان المتاع من جنس تجارتهما وان كان يدعى الشراء لنفسه قبل الشركة وقال الآخر لا بل اشتريته بعد عقد الشركة ينظر ان علم تاريخ الشراء وتاريخ الشركة ان كان تاريخ الشراء اسبق فهو للمشترى مع يمينه بالله ما هو من شركتنا وان كان تاريخ الشركة اسبق فهو على الشركة وان علم تاريخ الشراء انه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشركة فهو للمشترى خاصة وان علم تاريخ عقد الشركة انه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشراء اصلا فهو على الشركة وان لم يعلم الشركة والشراء تاريخ فهو للمشترى مع يمينه بالله ما هو من شركتنا لانه اذا لم يعلم تاريخهما يجعل كانهما وقعا معا ولو وقعا معا فالمشترى لا يكون على الشركة كذا فى المحيط * ولو قال احدهما اشتريت متاعا فعليك نصف ثمنه وكذبه شريكه فان كانت السلعة قائمة فالقول قوله وان كانت هالكة لا يصدق وكذلك لو اقر شريكه انه اشتراه وانكر القبض وحلف شريكه على العلم وان اقام البينة على الشراء والقبض فالقول مع يمينه على الهلاك كذا فى محيط السرخسى * فى المنتقى (۲) اذا اراد الرجلان ان يشتركا شركة مفاوضة ولاحدهما دار وخادم (۲)
او عروض وليس للآخر شئ فاشتركا شركة مفاوضة يعملان فى ذلك بوجوههما ولم يسميا شيئا من العروض التى لاحدهما

علیه بعیب فقبله بغیر قضاء جاز علیهما وکذا لو حط من ثمنه او أخر لاجل العیب کذا فی الخلاصة * وان حط من غیر علة او من غیر امر بخلاف (٣)
منه جاز فی حصته ولم یجز فی حصة صاحبه کذا فی البدائع * وکذا لو وهب له کذا فی السراج الوهاج * ولو اقر (٣) بعیب فی متاع جاز علیه وعلی صاحبه
کذا فی فتاوی قاضیخان * شریکان شرکة عنان علی العموم اسلم احدهما الی صاحبه کر حنطة علی الشرکة لا یصح کذا فی القنیة * ولو باع احدهما
حالا واجله الآخر لا یصح تاجیله فی النصیبین جمیعا الا ان یکون کل واحد منهما قال لصاحبه اعمل ما رأیت وهذا عند ابی حنیفة رح وقالا یصح
فی نصیبه خاصة ولو اجله الذی ولی البیع جاز فی النصیبین بالاجماع کذا فی المضمرات * فاما اذا اجتمعا فاذا اخر احدهما فتاخیره عند
ابی حنیفة رح لا یجوز فی نصیب شریکه ولا فی نصیب نفسه وعندهما یجوز تاخیره فی نصیبه ولا یجوز فی نصیب شریکه واما اذا عقد احدهما
ثم اخر العاقد فتاخیره جائز عند ابی حنیفة ومحمد رح فی النصیبین جمیعا کذا فی السراج الوهاج * وبالاجماع کذا فی المضمرات * وفی کل موضع صح
التاخیر لا یکون ضامنا کذا فی فتاوی قاضیخان * وان اقر احدهما بدین فی تجارتهما وانکر الآخر لزم المقر جمیع الدین ان کان اقر انه ولی العقد
بان قال اشتریت من فلان عبدا بکذا کذا فی المحیط * فاما اذا اقر انهما ولیاه لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه ولیه ذکر فی جمیع نسخ کتاب
الاقرار انه لا یلزمه شیء وهو الصحیح کذا فی الظهیریة * احد شریکی العنان اذا اقر ان دینهما مؤجل الی شهر صح اقراره بالاجل فی نصیبه
عندهم جمیعا وکذا لو ابرأ احدهما صح ابراؤه عن نصیبه کذا فی فتاوی قاضیخان * ولو اقر بجاریة فی یده من تجارتهما انها لرجل لم
یجز اقراره فی نصیب شریکه وجاز فی نصیبه کذا فی البدائع * احد شریکی العنان اذا اقر انه استقرض من فلان الف درهم لتجارتهما لزمه
خاصة کذا فی المحیط * وفی العیون الا ان یقیم البینة فان اقام البینة فالمقرض یاخذ من المستقرض ثم یرجع المستقرض علی
شریکه کذا فی التاتارخانیة * فان اذن کل واحد منهما صاحبه بالاستدانة علیه لزمه خاصة حتی کان للمقرض ان یاخذ منه
ولیس له ان یرجع علی شریکه وهو الصحیح کذا فی المحیط والمضمرات وهکذا فی فتاوی قاضیخان * وحقوق (٤) عقد تولاه احدهما یرجع (٤)
علی العاقد حتی لو باع احدهما لم یکن للآخر ان یقبض شیئا من الثمن وکذلک کل دین لزم انسانا بعقد ولیه احدهما لیس للآخر قبضه
وللمدیون ان یمتنع من دفعه الیه کالمشتری من الوکیل بالبیع له ان یمتنع من دفع الثمن الی الموکل فان دفع الی الشریک من غیر توکیل برئ من حصته
ولم یبرأ من حصة الدائن وهذا استحسان کذا فی البدائع * وان اشتری احدهما شیئا من تجارتهما فوجد به عیبا لم یکن للآخر ان
یرده بالعیب کذا فی المبسوط * وکذا لو باع احدهما شیئا من تجارتهما لم یکن للمشتری ان یرده علی الآخر کذا فی الظهیریة * ولیس لواحد
منهما ان یخاصم فیما ادانه الآخر او باعه والخصومة للذی باعه وعلیه ولیس علی الذی لم یل من ذلک شیء ولا تسمع علیه بینة فیه
ولا یستحلف وهو والاجنبی فی هذا سواء کذا فی السراج الوهاج * واذا استاجر احد شریکی العنان شیئا لیس للآجر ان یطالب الشریک
الآخر بالاجر کذا فی المحیط * فان ادی العاقد من مال الشرکة رجع شریکه بنصف ذلک علیه اذا کان استاجره لحاجة نفسه وان کان استاجره
لتجارتهما وادی الآخر من خالص ماله یرجع علی شریکه بنصفه ولو کانت الشرکة بینهما فی شیء خاص شرکة ملک لم یرجع علی صاحبه
بشیء کذا فی المبسوط * وکذا اذا آجر احدهما شیئا من تجارتهما فلیس للشریک الآخر ان یطالب المستاجر بالاجر کذا فی المحیط * رجلان (٥) اشترکا شرکة (٥)
عنان فی تجارة علی ان یشتریا ویبیعا بالنقد والنسیئة فاشتری احدهما شیئا من غیر تلک التجارة کان له خاصة واما فی ذلک النوع من
التجارة فبیع کل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسیئة ینفذ علی صاحبه الا اذا اشتری احدهما بالنسیئة بالمکیل او الموزون او النقود
فان کان فی یده من ذلک الجنس من مال الشرکة جاز شراؤه علی الشرکة وان لم یکن کان مشتریا لنفسه وان کان مال الشرکة فی یده دراهم
فاشتری بالدنانیر نسیئة ففی القیاس یکون مشتریا لنفسه وفی الاستحسان یکون مشتریا علی الشرکة کذا فی فتاوی قاضیخان *
احد شریکی العنان اذا آجر نفسه فی عمل کان من تجارتهما کان الاجر بینهما ولو آجر نفسه فی عمل لم یکن من تجارتهما او آجر عبدا له
کان الاجر له خاصة هکذا فی الذخیرة * ولو اخذ احدهما مالا مضاربة فالربح له خاصة اطلق الجواب فی الکتاب وهو علی التفصیل ان اخذ مالا
مضاربة لیتصرف فیما لیس من تجارتهما فالربح له خاصة وکذلک ان اخذ المال مضاربة بحضرة صاحبه لیتصرف فیما هو من
تجارتهما واما اذا اخذ المال مضاربة لیتصرف فیما کان من تجارتهما او مطلقا حال غیبة شریکه یکون الربح مشترکا بینهما (٦)
کذا فی محیط السرخسی * وفی المنتقی (٦) اذا قال لغیره اشرکتک فیما اشتری من الرقیق فی هذه السنة ثم اراد ان یشتری

قدر قيمة متاعه فان باع المشترى بعد ذلك ثم اراد القسمة فان كانت الشركة وقعت بما لا مثل له اعتبرت قيمته يوم الشراء وان كان
له مثل من المكيل والموزون والعددى المتقارب فقد ذكر في الاصل انه يعتبر القيمة يوم القسمة وذكر فى الاملاء انه يعتبر القيمة يوم الشراء
قال القدورى وهو الصحيح كذا فى الظهيرية ❊ ولكل واحد من شريكى العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة وكذلك يجوز بيعه بما عز وهان عند ابى حنيفة
رح هكذا فى السراج الوهاج ❊ ويحيل ويحتال ويؤاجر كذا فى التهذيب ❊ وليس له ان يشارك غيره اذا لم يشترط فى عقد الشركة ان يعمل كل واحد منهما برأيه
نصا هو الصحيح كذا فى الذخيرة ❊ ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشترى ونصفه بين الشريكين
الاولين وما اشترى الشريك الذى لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شئ منه للشريك الثالث كذا فى فتاوى قاضيخان ❊ (٦) وروى (٦)
عن ابى حنيفة رح ان احد شريكى العنان اذا شارك غيره مفاوضة بمحضر من شريكه يصح المفاوضة ويبطل شركته مع الاول وان كان
بغيبة محضر من شريكه لم يصح كذا فى الظهيرية ❊ وليس لاحدهما ان يكاتب عبدا من الشركة بلا خلاف كذا فى المحيط ❊ ولا ان يعتق على مال سواء
قال اعمل برأيك اولا وليس له ان يزوج من تجارتهما فى قولهم جميعا وكذلك تزويج الامة فى قول ابى حنيفة ومحمد رح كذا فى البدائع ❊ وان اقر
احدهما بجارية فى يده من الشركة انها لرجل لم يجز اقراره فى نصيب شريكه وان كان قال صاحبه اعمل فيه برأيك كذا فى فتاوى قاضيخان ❊
ولا يرهن احدهما شيئا من الشركة بدين عليه الا باذن شريكه كذا فى محيط السرخسى ❊ (٧) ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما (٧)
لا يجوز ويكون ضامنا للرهن كذا فى فتاوى قاضيخان ❊ الا ان يكون هو العاقد فى موجب الدين او يامره شريكه بذلك كذا فى السراج الوهاج ❊ وكذا
لا يرتهن رهنا بدين من الشركة فى نصيب شريكه الا اذا ولى عقده او يامره من يوليه فان هلك الرهن فى يده وقيمته والدين سواء ذهب نصف
الدين وهو حصة المرتهن ولشريكه الخيار ان شاء رجع على المديون بنصف دينه ويرجع المديون على المرتهن بنصف قيمة الرهن وان شاء ضمن
شريكه حصته مما انتقض كذا فى محيط السرخسى ❊ وان اقر بالرهن او بالارتهان فان كان ولى العقد بنفسه جاز وان كان لم يل العقد لم يجز كذا فى السراج
الوهاج ❊ واذا اقر احد شريكى العنان بالرهن او بالارتهان بعد ما تناقضا الشركة لا يصح اقراره اذا كذبه شريكه كذا فى المحيط ❊ ولو استقرض احد شريكى
العنان مالا للتجارة لزمهما كذا فى فتاوى قاضيخان ❊ وهكذا فى البدائع ومحيط السرخسى ❊ (٨) وفى شرح القدورى اذا قال كل واحد منهما لصاحبه (٨)
اعمل فى ذلك برأيك جاز لكل واحد منهما ان يعمل ما يقع فى التجارة من الرهن والارتهان والخلط بماله والخلط المشاركة مع الغير واما
الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال وتمليكا بغير عوض فان ذلك لا يجوز له الا ان ينص عليه وقال فى هذا الموضع ايضا اذا لم يقل الشريك
له اعمل برأيك ليس له ان يخلط مال الشركة بمال له خاصة كذا فى الذخيرة ❊ ولشريك العنان والمبضع والمضارب والمودع ان يسافروا
بالمال هو الصحيح من مذهب ابى حنيفة ومحمد رح كذا فى الخلاصة ❊ (٩) ولو كان بينهما شركة فى مال خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر (٩)
بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان قدر له حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن كذا فى فتاوى قاضيخان ❊
فاذا سافر احدهما بالمال وقد اذن له شريكه بالسفر او قيل له اعمل برأيك او عند اطلاق الشركة على الرواية الصحيحة عن ابى حنيفة ومحمد
رح فله ان ينفق من جملة المال على نفسه فى كرائه ونفقته وطعامه وادامه من رأس المال روى ذلك الحسن عن ابى حنيفة رح قال محمد رح
وهذا استحسان كذا فى البدائع ❊ فان ربح تحتسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال كذا فى خزانة المفتين ❊
ولو خرج الى موضع يمكنه ان يبيت باهله لا تحتسب من مال الشركة كذا فى التهذيب ❊

الفصل الثالث فى تصرف شريكى العنان فى مال الشركة وفى عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه وما يتصل بذلك

ولكل واحد منهما (١) ان يوكل بالبيع والشراء والاستيجار وللآخر ان يخرجه من الوكالة وان وكل احدهما
بتقاضى ما داينه فليس للآخر اخراجه كذا فى الظهيرية ❊ وللعاقد ان يوكل وكيلا بقبض الثمن والمبيع فيما اشترى وباع كذا فى التتارخانية ❊
وفيما سوى هذه التصرفات احد شريكى العنان كاحد شريكى المفاوضة ما يملكه احد شريكى المفاوضة يملكه احد شريكى العنان
كذا فى المحيط ❊ وكل ما كان لاحدهما ان يعمله اذا نهاه شريكه عنه لم يكن له عمله فان عمله ضمن نصيب شريكه ولهذا لو قال
احدهما اخرج الى دمياط ولا تجاوزها فجاوزها فهلك المال ضمن حصة شريكه وكذا لو نهاه عن بيع النسيئة بعد ما كان اذن له
فيه كذا فى فتح القدير ❊ فى القدورى اذا قال احدهما فى بيع باعه الآخر جازت الاقالة كذا فى المحيط ❊ (٢) ولو باع احدهما متاعا (٢)

الفصل الثالث

في التهذيب ولو ذكر الكفالة وكانت باقي شروط المفاوضة متوفرة انعقدت مفاوضة وان لم تكن متوفرة ينبغي ان ينعقد عنانا هكذا في فتح القدير واما شرط جوازها فكون رأس المال عينا حاضرا او غائبا عن مجلس العقد لكن مشارا اليه والمساواة في رأس المال (٣)
ليس بشرط ويجوز التفاضل في الربح مع تساويهما في رأس المال كذا في محيط السرخسي ذكر محمد (٣) رح كيفية كتابتها فقال هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله واداء الامانة ثم يبين قدر رأس مال كل منهما ويقول وذلك كله في ايديهما يشتريان به ويبيعان جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة ثم يقول فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رؤس اموالهما وما كان من وضيعة او تبعة فكذلك فان كانا اشترطا التفاوت فيه كتباه كذلك ويقول اشتركا على ذلك في يوم كذا في شهر كذا كذا في فتح القدير **واما حكمها** فصيرورة كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في عقود التجارات ولا يصير كل واحد وكيلا عن صاحبه في استيفاء ما وجب بعقد صاحبه كذا في المحيط ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكر الكفالة كذا في فتاوى قاضيخان

الفصل الثاني في شرط الربح والوضيعة وهلاك المال

(١) الفصل الثاني

لو كان المال منهما في شركة العنان والعمل على احدهما ان شرطا الربح على قدر رؤس اموالهما جاز ويكون ربحه له ووضيعته عليه وان شرطا الربح للعامل اكثر من رأس ماله جاز على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما ربح ماله كذا في السراجية ولو شرطا العمل عليهما جميعا صحت الشركة وان قل رأس مال احدهما وكثر رأس مال الآخر واشترطا الربح بينهما على السواء او على التفاضل فان الربح بينهما على الشرط والوضيعة ابدا على قدر رؤس اموالهما كذا في السراج الوهاج وان عمل احدهما ولم يعمل الآخر لعذر او لغير عذر صار كعملهما معا كذا في المضمرات ولو شرطا كل الربح لاحدهما فانه لا يجوز هكذا في النهر الفائق اشتركا فجاء احدهما بالف والآخر بالفين على ان الربح والوضيعة نصفان فالعقد جائز والشرط في حق الوضيعة باطل فان عمل وربحا فالربح على ما شرطا وان خسرا فالخسران على (٢)
قدر رأس مالهما كذا في محيط السرخسي ويجوز (٢) ان يعقد شركة العنان كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض كذا في العناية واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا بطلت الشركة كذا في الهداية وأي المالين هلك قبل الشراء هلك على صاحبه (٣)
هلك في يده او يد صاحبه كذا في المحيط واذا اجاء (٣) كل واحد منهما الف درهم فاشتريا بها وخلطاها كان ما هلك منهما وما بقي فهو بينهما الا ان يعرف شيء منها لهالك او الباقي من مال احدهما بعينه فيكون ذلك له وعليه كذا في المبسوط وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما على ما شرطا كذا في الجوهرة النيرة وان لم يصرحا بالوكالة عند العقد كذا في المضمرات ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن كذا في الاختيار شرح المختار ثم هذه الشركة في المشترى شركة عقد عند محمد رح فلكل منهما ان يتصرف فيه كذا في النهر الفائق وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي هذا اذا هلك احد المالين بعد شراء احدهما فلو هلك قبل الشراء ثم اشترى الآخر بماله ينظر فان كانا صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما بحكم الوكالة المفردة ويرجع عليه بحصته من الثمن وان ذكرا مجرد الشركة ولم يذكرا في عقد الشركة الوكالة فالمشترى يكون للمشتري كذا في التبيين في النوادر دفع الى رجل الف درهم على ان يعمل بها على ان الربح للعامل والوضيعة عليه فهلكت قبل الشراء بها فالقابض ضامن ولو قال اعمل بها بيني وبينك على ان الربح بيننا والوضيعة بيننا فهلكت قبل ان يعمل بها فهو ضامن من نصف المال عند محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح لا ضمان عليه وان اشترى بالمال ثم هلكت قبل النقد فعلى الآمر ضمان (۴)
نصف المال وعلى المشتري مثل ذلك كذا في المحيط واذا كان (۴) رأس مال احدهما دراهم ورأس مال الآخر دنانير وقيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب الدراهم بالدراهم غلاما واشترى صاحب الدنانير بالدنانير جارية ونقد المالين وكان ذلك في صفقتين فهلك الغلام والجارية في ايديهما رجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف رأس ماله ولو اشترياهما صفقة واحدة وباقي المسألة بحالها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء كذا في الظهيرية وان اشتريا بالدراهم متاعا ثم بعده بالدنانير متاعا فوضعا في احدهما وربحا في الآخر فالربح والوضيعة عليهما على قدر رأس ماليهما في المشترى يوم الشراء (٥)
وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وهكذا في المبسوط واذا اشتركا (٥) بالعروض او المكيل واشتريا بذلك فلكل واحد منهما مما اشترى

وان قال خنزت ضمانك برئ من الضمان بالبراءة ولا شئ على العبد وان قال ما اخذت شيئا فله ان يضمن العبد دون الشريك كذا في محيط السرخسي، ولو اقام المقر البينة انه كان قد اختار ضمانه جعل الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فيبرأ هو من ذلك ولا شئ على العبد وان قال لشريكه لم يعتقه الا بعد الفرقة كان القول قوله ايضاً فان اقام المعتق البينة انه اعتقه في المفاوضة ضمن له نصف قيمته واقام الآخر البينة انه اعتقه بعد الفرقة واختار سعاية العبد فالبينة بينة العتق وبرئ هو والعبد من نصف قيمته كذا في المبسوط، ولو اقر احدهما انه كاتب عبدا في الشركة على الف وقبضها منه ومات العبد فقد دخل في البراءة وقال الآخر كاتبته بعد الفرقة فالقول لمن لم يكاتب وان كان العبد ترك مالا فقال المكاتب كاتبته بعد الفرقة وانا وارثه وقال الآخر في المفاوضة فنحن وارثاه والمكاتب لم يؤد شيئا فالقول لمن لم يكاتب كذا في محيط السرخسي، واذا اودع احد المتفاوضين من مالهما وديعة (٩) عند رجل فادعى المستودع انه قد ردها اليه او الى صاحبه فالقول قوله مع يمينه كذا في المبسوط، فان جحد الذي ادعى عليه ذلك لم يضمن لشريكه بقول المودع ولكن يحلف بالله ما قبضه كذا في المحيط، وكذلك لو مات احدهما ثم ادعى المودع الدفع الى الميت ليستحلف الورثة على العلم وان ادعى الدفع الى ورثة الميت وحلفوا ما قبضوه يضمن حصة الحي وهو بين الحي وورثة الميت كذا في محيط السرخسي، ولو قال دفعت المال الذي اودعني بعد موت الذي لم يودعني وحلف على ذلك فهو برئ من الضمان ولا يصدق على الزام الحي شيئا لعدان يحلف ما قبضه كذا في المبسوط، وان مات المودع فقال المستودع دفعت الى الحي نصفه والى ورثة (١٠) الميت نصفه برئ عن الضمان اذا حلف فان اقر احد الفريقين بقبض النصف شركه الآخر فيه كذا في محيط السرخسي، وان كانا حيين فقال المستودع دفعت المال اليهما فاقر احدهما بذلك وجحد الآخر فالمستودع برئ ولا يمين عليه وان اقر ثم قال المستودع دفعته الى الذي ودعني فهو برئ وان قال دفعته الى الآخر وكذبه ذلك ضمن نصف ذلك المال الذي اودعه ثم ما يقبضه المودع يكون بينهما نصفين وان صدقه الشريك بذلك فالمودع بالخيار ان شاء ضمن شريكه وان شاء ضمن المودع كذا في المبسوط،

الفصل الثامن في وجوب الضمان على المتفاوضين

استعار احد المتفاوضين دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فهما ضامنان كذا في المحيط، ولو استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة فحمل عليها شريكه طعاما مثل ذلك او اخف لا يضمن كذا في محيط السرخسي، ثم في مسئلة الركوب اذا وجب الضمان وادى الراكب ذلك من مال الشركة هل يرجع عليه شريكه بنصف ما ادى ينظر ان كان قد ركبها لحاجتهما فلا رجوع وان كان قد ركبها في حاجة نفسه فله الرجوع بنصف ما ادى ولصاحب الدابة ان يطالب ضمان الدابة ايهما شاء كذا في المحيط، وكذلك احد المتفاوضين اذا استعارها يحمل عليها عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن ولو حمل عليها طيالسة او اكسية كان ضامنا لاختلاف الجنس والتفاوت في الضرر على الدابة ولو حمل المستعير عليها ذلك ضمن فكذلك شريكه الا انه ان كان ذلك من تجارتهما فالضمان عليهما وان كان بضاعة عند الذي حمل فالضمان عليهما لان الذي حمل غاصب والآخر عنه كفيل ضامن ثم يرجع الشريك على الذي حمل بنصف ذلك اذا اديا من مال الشركة كذا في المبسوط، ولو استعار احدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول كذا في فتاوى قاضيخان، اذا قال احد الشريكين لصاحبه لا تجاوز بجاد الجاوز وهلك المال ضمن كذا في السراجية، اذا مات احد المتفاوضين ولم يبين حال الذي كان في يده فانه لا يضمن لشريكه نصيبه كذا في فتح القدير (٢)

الباب الثالث في شركة العنان، وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها واحكامها

اما شركة العنان فهي ان يشترك اثنان في نوع من التجارات بر او طعام او يشتركان (١) في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة خاصة كذا ولا يذكران الكفالة والمفاوضة فيها فتضمنت معنى الوكالة حتى يجوز هذه الشركة بين كل من كان من اهل التجارة كذا في محيط السرخسي، ويجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ (٢) والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر كذا في فتاوى قاضيخان، وفي التجريد والمكاتب كذا

الفصل الثامن
الباب الثالث
الفصل الاول

على هذا لا تقبل في قول ابي يوسف رح وتقبل في قول محمد رح كذا في فتح القدير ❊ وان كانت الاشياء في يد احدهما فجحد المفاوضة
فقد وقعت الفرقة بجحوده وهو ضامن لنصف جميع ما في يده اذا اقامت البينة على المفاوضة لانه كان امينا فبالجحود يصير
ضامنا وكذلك اذا جحد ورثته بعد موته فان ماتا او صى كل واحد منهما الى رجل فوصى كل واحد منهما الطالب بما ولي موصيه مبايعته فاذا قبضه فلا ضمان
عليه في ذلك ولا على الورثة بعد ان يكونوا مقرين بالمفاوضة كما لو كان الوصي قبض نفسه وهو مقر بالمفاوضة كان امينا في
نصيب صاحبه كذا في المبسوط ❊ متفاوضان ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما
يقولان بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيرها يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة او متاع بيت
او رزق العيال او جارية يطأها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا ولكن
مات احدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء كذا في فتاوى قاضيخان ❊ واذا ادعى (٤)
رجل على غيره انه شريكه شركة مفاوضة وان المال الذي في يده بينهما اثلاثا الثلثان لي والثلث له والمدعى عليه يجحد المفاوضة
اصلا فاقام المدعي بينة على نحو ما ادعاه لا تقبل هذه الشهادة قياسا وفي الاستحسان تقبل على المفاوضة كذا في المحيط ❊
ادعى المفاوضة وادعى المال مناصفة وشهد الشهود بالمثالثة لا تقبل هذه الشهادة ❊ ادعى المفاوضة وشهد الشهود بالمثالثة
ثم قال المدعي كانت كذلك تقبل استحسانا كذا في محيط السرخسي ❊ واذا افترق المتفاوضان فاقام احدهما البينة ان المال (٥)
كله كان في يد صاحبه وان قاضي بلدة كان قضى بذلك عليه وسمى المال وانه قضى به بينهما نصفين فاقام الآخر بمثل ذلك
من ذلك القاضي بعينه او غيره فان كان من قاض واحد وعلم تاريخ القضائين اخذ بالآخر وان لم يعلم او كان القضاء من القاضيين
لزم كلا منهما القضاء الذي انفذه عليه لان كلا منهما صحيح ظاهرا فيحاسب كل صاحبه بما عليه ويترادان الفضل كذا في فتح القدير ❊
ولو مات المتفاوضان فاقسم الورثة جميعا ما تركا ثم وجد واما لا كثيرا فقال احد الفريقين كان هذا قسمنا لم يصدق قول على ذلك الا ببينة
وعلى الفريق الآخر اليمين فاذا حلفوا كان بينهما نصفين وان كان في ايديهم صك فيه ان كانوا قد اشهدوا بالبراءة وان كانوا لم يشهدوا
بالبراءة فهو بينهم جميعا بعد ما يحلف الآخرون ما دخل هذا في قسم هؤلاء كذا في المبسوط ❊ ولو كان المال في يد احد الفريقين فقالوا (٦)
كان لابينا قبل المفاوضة وكذبهم الفريق الآخر فالمال بينهما وان كانوا اشهدوا على البراءة مما في الشركة فان كان البراءة من
الشركة وغيرها فهو لهم خاصة وان كان المال في يد غير الفريقين فهو بينهم الا ببينة كذا في محيط السرخسي ❊ واذا شهدوا
على الاقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين فقبل القاضي شهادتهم يثبت المفاوضة منذ عشر سنين وقبل ذلك حتى يقضى
بجميع ما في يده منذ عشر سنين وقبل ذلك بينهما ولو شهدوا على انشاء المفاوضة منذ عشر سنين فقضى بالمفاوضة منذ
عشر سنين ولا يقضى بالمفاوضة قبل ذلك فما علم بيقين لاحدهما قبل المفاوضة يختص هو به وما كان مشكل الحال فهو للمفاوضة
كذا في المحيط ❊ ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان (٧)
عن الشركة فقال الآمر اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشترياه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه
والبينة بينة الآخر ان اقاما البينة ولا يقبل شهادة الوكيلين كذا في فتاوى قاضيخان وان قال الشريكان لا ندري متى اشترياه فهو
للآمر خاصة كذا في محيط السرخسي ❊ وان قال الآمر اشترياه قبل الفرقة وقال الآخر اشترياه بعد الفرقة فالقول للآخر والبينة
بينة الآمر كذا في المحيط اذا اعتق احد المتفاوضين عبدا من شركتهما فالقول فيه كالقول في غير المفاوض واذا افترق المتفاوضان
ثم قال احدهما كنت كاتبت هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك لكن اقراره في نصيب نفسه صحيح ولشريكه ان يرده
لدفع الضرر عن نفسه بعد ما يحلف على علمه وكذلك ان اقر انه اعتقه في الشركة معناه ان اقراره يصح في نصيب نفسه خاصة ولا
يشتغل باستحلاف الآخر هنا بخلاف الكتابة هكذا في المبسوط ❊ واذا افترق المتفاوضان واشهد كل واحد على صاحبه (٨)
بالبراءة من كل شركة ثم قال احدهما كنت اعتقت هذا العبد في الشركة فعلى نصف قيمته برئت اليك منه فصدقه الآخر
في عتقه وقال كنت اخترت ضمان العبد فالقول لمن لم يعتق مع يمينه وله تضمين العبد عند ابي حنيفة رح دون الشريك

ع

ولو باع كل واحد منهما نصف سلعة من شركتهما ثم وجد بها عيبا فله ان يحلف كل واحد منهما على النصف الذي باعه على البتات وعلى النصف الذي باعه شريكه على العلم بيمين واحدة في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح يحلف كل واحد منهما على البتات فيهما ويسقط عن كل واحد منهما اليمين على العلم هكذا في البدائع * واذا باع احد المتفاوضين شيئا من متاع المفاوضة ثم افترقا (٥)
ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له ان يدفع جميع الثمن الى ايهما شاء كذا في المحيط * وان كان علم بالفرقة لم يدفع الا الى العاقد ولو دفع الى شريكه لا يبرأ عن نصيب العاقد وكذلك لو وجد به عيبا لا يخاصم الا البائع كذا في محيط السرخسي * ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة وقضى له بالثمن او بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان يأخذ ايهما شاء كذا في المحيط * ولو استحق العبد بعد الافتراق وقد كان نقد الثمن كله قبل الافتراق فللمشتري ان يرجع بالثمن على ايهما شاء كذا في الظهيرية * متفاوضان افترقا فلاصحاب الديون ان يأخذوا ايهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف فيرجع بذلك كذا في الجامع الصغير * ولو وكل[6] احد المتفاوضين رجلا ان يشتري له جارية بعينها او بغير عينها بثمن مسمى ثم ان الآخر نهى الوكيل عن ذلك فنهيه جائز فان (٦)
اشتراها الوكيل بعد ذلك فهو مشتر لنفسه وان لم ينهه عن ذلك حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثمن على ايهما شاء كذا في المحيط *

الفصل السابع في اختلاف المتفاوضين

لو ادعى[1] على آخر انه شاركه متفاوضة (١)
فانكر والمال في يد الجاحد فالقول قول الجاحد مع يمينه وعلى المدعي البينة كذا في فتح القدير * فان جاء المدعي ببينة ليشهدون على دعواه فهذا على اوجه اما ان شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يده بينهما او شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يده من شركتهما وفي هذين الوجهين تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما نصفان واما ان شهدوا انه مفاوضة وان المال في يده وفي هذا الوجه يقضى بالمال بينهما نصفان سواء شهدوا بذلك في مجلس الدعوى او بعد ما افترقا عن مجلس الدعوى واما ان شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا وفي هذا الوجه ذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرحه انه يقبل بينته ويقضى بالمال بينهما واليه اشار محمد رح في الكتاب بعد هذه المسئلة وذكر شيخ الاسلام انهم ان شهدوا في مجلس الدعوى تقبل الشهادة ويقضى بالمال بينهما ما لم يشهدوا انه بينهما نصفان او يشهدوا انه من شركتهما او يقر الجاحد ان المال كان في يده يومئذ او شهد الشهود بذلك كذا في المحيط * ثم اذا قضى القاضي بينهما نصفين اذا ادعى الذي كان في يده شيئا مما في يده لنفسه ميراثا او هبة او صدقة من جهة غير المدعي فهذه المسئلة على وجوه ان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا انه مفاوضة وان المال بينهما نصفان او شهدوا انه مفاوضة وان المال من شركتهما ففي هذين الوجهين لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته وان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا انه مفاوضة وان المال في يده او شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا يسمع دعواه ويقبل بينته عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح ولو كان المدعى عليه ادعى[2] شيئا مما في يده بطريق التلقي من المدعي يسمع دعواه وقبلت بينته في الوجوه كلها كذا في الظهيرية * واذا ادعى (٢)
انه شريكه مفاوضة واقر به المدعى عليه وقضى عليه بما في يده ثم ادعى شيئا مما في يده ميراثا او هبة واقام البينة تقبل كذا في محيط السرخسي * ولو كان المال في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك المال انه له ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان * واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد ذلك الحي فاقاموا البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لم يقض لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه كان في يده في حيوة الميت او انه من شركة ما بينهما فيقضى لهم بنصفه كذا في المبسوط * فان اقام الحي البينة انه ميراث له من ابيه بعد القضاء عليه لا تقبل اذا شهدوا ان المال من شركتهما وان شهدوا ان هذا المال كان في يده وقت الشركة فعند ابي يوسف رح لا يقبل بينة الحي وعند محمد رح تقبل كذا في محيط السرخسي * ولو كان[3] المال في يد الورثة وجحد الشركة فاقام الحي البينة على المفاوضة واقاموا ان اباهم مات وترك هذا ميراثا (٣)
من غير ما بينهما لم تقبل منهم وصحح شمس الائمة ان هذا قولهم جميعا ولو قالوا مات جدنا وترك ميراثا لابينا واقاموا البينة

الفصل السابع

احدهم فان مات المبضع ثم اشترى المستبضع فالمتاع للمشتري ويضمن المال فيكون نصفه لشريك العنان ونصفه للمفاوض الحي و
لورثة الميت وان مات شريك العنان ثم اشترى المستبضع فالمشترى كله للمتفاوضين ثم ورثة الميت ان شاؤا رجعوا بحصتهم على ايهما
شاؤا وان شاؤا ضمنوا المستبضع ويرجع به المستبضع على ايهما شاء وان مات المفاوض الذي لم يبضع ثم اشترى المستبضع فنصفه
للآمر ونصفه لشريك العنان ويضمن المفاوض الحي لورثة الميت حصتهم وان شاؤا ضمنوا المستبضع ويرجع بها على الآمر كذا في محيط
السرخسي وليس لاحد المتفاوضين ان يقرض في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في الذخيرة الا ان يأذن له اذنا صريحا ان يقرض ولم يدخل (۵)
تحت قوله اعمل برأيك كذا في السراج الوهاج ولو اقرض بغير اذنه ضمن نصفه ولا تفسد المفاوضة هكذا في محيط السرخسي
وقالوا ينبغي ان يكون له الاقراض بما لا خطر للناس فيه كذا في المحيط ولاحد المتفاوضين ان يشارك رجلا شركة عنان ببعض مال الشركة
كذا في المبسوط سواء شرطا في عقد الشركة ان يعمل كل واحد منهما برأيه او لم يشترطا كذا في الذخيرة ويجوز عليه وعلى شريكه سواء كان
باذن شريكه او بغير اذن شريكه كذا في المحيط وان شاركه شركة مفاوضة باذن شريكه فهو جائز عليهما كما لو فعلا ذلك وان كان بغير
اذنه لم تكن مفاوضة وكانت شركة عنان ويستوي ان كان الذي شاركه اباه او ابنه او اجنبيا عنه كذا في المبسوط وفي المنتقى عن
ابي يوسف رح في متفاوضين شارك احدهما رجلا شركة عنان في الرقيق فهو جائز وما اشترى هذا الشريك من الرقيق فنصفه
للمشتري ونصفه بين المتفاوضين نصفين ولو ان المفاوض الذي لم يشارك اشترى عبدا كان نصفه لشريكه ونصفه
بين المتفاوضين كذا في المحيط وله ان يوكل وكيلا يدفع اليه مالا ويأمره ان ينفق على شيء من تجارتهما في المال من الشركة فان اخرج الشريك
الآخر الوكيل يخرج من الوكالة ان كان في بيع وشراء واجارة كذا في البدائع وان وكله بتقاضي ما داينه فليس للآخر اخراجه كذا في المحيط
وله ان يعير استحسانا حتى لو اعار دابة من المفاوضة وهلكت في يد المستعير لم يضمن فيه استحسانا كذا في الذخيرة ولو اعار احدهما (۶)
دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه فايهما صدقه في الاعارة الى ذلك الموضع
برئ المستعير من ضمانها كذا في فتاوى قاضيخان وكل ما يجوز لاحد شريكي العنان ان يعمله فكذلك للمفاوض كذا في محيط السرخسي

الفصل السادس في تصرف احد المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه

اذا اقال احدهما في بيع باعه الآخر جازت الاقالة عليهما وكذلك اذا اقال احدهما في سلم باشره صاحبه كذا (۱)
في المحيط ولو باع احد المتفاوضين جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن لواحد منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن
كذا في فتاوى قاضيخان ولو باع احد المتفاوضين شيئا نسيئة ثم مات ليس لصاحبه ان يخاصم فيه فان اعطاه المشتري نصف
الثمن برئ منه كذا في محيط السرخسي ولو باع احدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري او ابرأه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رح
ويضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى قاضيخان وان وهبه الآخر او ابرأ جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه اجماعا
كذا في المحيط واذا اخر احد المتفاوضين دينا وجب لهما جاز تأخيره في النصيبين اجماعا كذا في الظهيرية سواء وجب الدين بعقد
المؤخر او بعقد صاحبه او بعقدهما كذا في الذخيرة اذا كان على المتفاوضين دين الى اجل فابطل احدهما الاجل بطل وحل المال عليهما (۲)
جميعا ولو مات احدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الآخر وعن ابي يوسف رح اذا كان لرجل على المتفاوضين مال فابرأ احدهما عن حصته
فهما بريئان جميعا من المال كله كذا في المحيط حقوق ما عقده كل واحد منهما ترجع اليهما جميعا حتى ان احدهما لو باع شيئا يطالب غير البائع (۳)
بالتسليم للمبيع كما يطالب البائع ولو طالب غير البائع الثمن من المشتري يجبر المشتري بتسليم الثمن اليه كما يجبر على
تسليمه الى البائع كذا في التاتارخانية ولو اشترى احدهما شيئا يؤاخذ صاحبه بالثمن كما يؤاخذ به المشتري كذا في السراج الوهاج
وله ان يقبض المبيع كما للمشتري ولو وجد المشتري منهما عيبا بالمبيع فلصاحبه ان يرد بالعيب كما للمشتري كذا في البدائع واذا اشترى
احدهما شيئا من تجارتهما فوجد الآخر به عيبا كان له ان يرده كذا في المحيط ولو استحق المبيع كان لكل واحد منهما الرجوع بالثمن على
البائع كذا في السراج الوهاج والمشتري من احدهما شيئا من شركتهما اذا وجد بالمشتري عيبا كان له ان يرده بالعيب على ايهما (۴)
شاء كذا في الظهيرية ولو انكر العيب فله ان يحلف البائع على البتات وشريكه على العلم ولو اقر احدهما نفذ اقراره على نفسه وشريكه

(1) الفصل الخامس

الفصل الخامس في تصرف أحد المتفاوضين في مال المفاوضة

قال محمد(1) رحمه الله لكل واحد من المتفاوضين أن يشتري بجنس ما في يده مكيلا أو موزونا فإن اشترى بذلك الجنس جاز وإن اشترى بما ليس في يده من ذلك الجنس بأن اشترى بالدنانير والدراهم وليس في يده دراهم ولا دنانير كان المشترى خاصة للمشتري ولا يجوز شراؤه على الشركة، ولأحد المتفاوضين أن يكاتب عبدا من تجارتهما وله أن يأذن له في التجارة أو في أداء الغلة كذا في المحيط، ويزوج الأمة ولا يزوج العبد ولا يعتقه على مال كذا في محيط السرخسي، لو زوج أحد المتفاوضين عبدا من تجارتهما أمة من تجارتهما جاز قياسا ولا يجوز استحسانا وهو قول علمائنا كذا في الظهيرية، ولكل واحد منهما أن يبيع بالنقد والنسيئة كذا في الخلاصة، وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره إلا بما لا يتغابن الناس في مثله كذا في البدائع، وبيع أحد المتفاوضين ممن لا يقبل شهادته له ينفذ على الشريك بالإجماع كذا في الذخيرة، ولو اشترى أحدهما طعاما بالنسيئة كان الثمن عليهما بخلاف أحد شريكي العنان ولو قبل أحد المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه كذا في فتاوى قاضيخان، ولو أسلم أحد المتفاوضين دراهم في طعام جاز ذلك عليهما وكذلك لو تعين أحدهما عينة وصورة العينة أن يشتري عينا بالنسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه بقيمته بالنقد فيحصل له المال كذا في المبسوط، ولأحدهما أن يرهن مال المفاوضة بدين المفاوضة وبدين عليه خاصة بغير إذن شريكه لأن الرهن قضاء الدين حكما وأحدهما يملك قضاء دين المفاوضة ودينه خاصة من مال غيره بغير إذن شريكه كذا في محيط السرخسي حتى لم يكن لشريكه أن يسترجع من يد المرتهن كذا في المحيط، فإن كان الدين من شركتهما فلا ضمان عليه وإن كان الدين عليه خاصة رجع شريكه عليه بنصف ذلك وإن كان قيمة الرهن أكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة كذا في المبسوط، وكذا لو رهن متاعا من خاصة متاعه بدين المفاوضة لم يكن متبرعا ويرجع على شريكه بنصف الدين وإن كان الرهن قد هلك في يد المرتهن كذا في المحيط، ولو ارتهن أحدهما رهنا بدين التجارة جاز كذا في محيط السرخسي، سواء كان هو الذي ولي المبايعة أو صاحبه كذا في المبسوط، ولكل واحد منهما أن يقر بالرهن والارتهان فإن أقر بذلك بعد موت شريكه أو بعد ما افترقا لم يجز إقراره على شريكه كذا في السراج الوهاج، وله أن يودع وله أن يحتال كذا في البدائع، وأن(2) يهدي من مال المفاوضة ويتخذ دعوة منه ولم يقدر بشيء والصحيح أن ذلك ينصرف إلى المتعارف وهو ما لا يعده التجار سرفا كذا في الغياثية، ثم قبول هدية المفاوض وأكل طعامه والاستعارة منه بغير إذن شريكه جائز ولا ضمان على الآكل والمتصدق عليه استحسانا كذا في محيط السرخسي، ثم إنما يملك الإهداء بالمأكول من الفاكهة واللحم والخبز ولا يملك الإهداء بالذهب والفضة كذا في المحيط، ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا أو وهب دابة أو وهب الذهب والفضة والأمتعة والحبوب لم يجز في حصة شريكه وإنما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم والخبز وأشباه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان، ولأحد(3) المتفاوضين أن يسافر بالمال بغير إذن شريكه وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الذخيرة، ثم على قول من جوز المسافرة لو أذن له الشريك في ذلك فله أن ينفق على نفسه في كرائه وطعامه وإدامه من جملة رأس المال روى ذلك الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله فإن ربح حسبت النفقة منه وإلا كانت النفقة محسوبة من رأس المال كذا في الظهيرية، وله أن يدفع المال مضاربة كذا في البدائع، هكذا رواية الأصل وهو الأصح كذا في النهر الفائق وهكذا في الهداية، وكذا له أن يأخذ مالا مضاربة ويكون ربحه له خاصة كذا في البدائع، ولأحدهما أن يبضع كذا في الظهيرية، ولو أبضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئا إن علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للآمر خاصة وإن لم يعلم بتفرقهما إن كان الثمن مدفوعا إلى المستبضع جاز شراؤه على الآمر وعلى شريكه وإن لم يكن الثمن مدفوعا إليه كان مشتريا للآمر خاصة كذا في فتاوى قاضيخان، ولو مات(4) الذي لم يبضع ثم اشترى المستبضع المتاع لزم الحي خاصة ولو نقد المستبضع الثمن من المال المدفوع إليه فورثة الميت بالخيار إن شاءوا ضمنوا المستبضع الثمن وإن شاءوا ضمنوا المبضع فإن ضمنوا المستبضع يرجع بذلك على الآمر وكذلك لو ضمنوا البائع يرجع على المستبضع ثم المستبضع يرجع على المبضع ولو أبضع أحد المتفاوضين المال ولشريكه له شركة عنان بضاعة شريك العنان ليشتري لهما متاعا ثم مات

(2) كذا في جميع النسخ المصرية والظاهرة والمطاهر على الاستغناء
(3)
(4)

شريكه اتفاقا كذا في الكافي * وكذلك البيوع الفاسدة كذا في المحيط * وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهما
على حدة وعلى سبيل الاجتماع كذا في المضمرات * الا ان مال الضمان يكون على الفاعل خاصة حتى لو ادى الآخر من مال الشركة يرجع
عليه بنصفه كذا في المبسوط * بخلاف الشرى الفاسد فان هناك اقرار الضمان لا يكون على المشتري خاصة بل يكون عليهما ولو كفل
(٣) احدهما بنفس لا يؤخذ بذلك شريكه في قولهم جميعا ولو كفل احد المتفاوضين عن رجل بمهر او ارش جناية فهو بمنزلة كفالة التعدين
كذا في المحيط * اذا وطئ احدهما الجارية المشتراة ثم استحقت فالمستحق ان يأخذ بالعقر ايهما شاء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو لحق
احدهما ضمان لا يشبه ضمان التجارة لا يؤخذ به شريكه كارش الجنايات والمهر والنفقة وبدل الخلع والصلح عن القصاص وعلى
هذا ليس له ان يحلف الشريك على العلم اذا انكر الشريك الجاني بخلاف ما لو ادعى على احدهما بيع خادم فانكره فللمدعي ان يحلف
المدعى عليه على البتات وشريكه على العلم لان كل واحد لو اقر بما ادعاه المدعي يلزمهما بخلاف الجناية لو اقر احدهما لا يلزم الآخر كذا
في فتح القدير * وكذلك كل ما كان من اعمال التجارة اذا ادعاه رجل على احدهما وحلف القاضي المدعى عليه على ذلك كان للمدعي ان
يحلف الآخر كذا في المحيط * وان ادعى شيئا من ذلك عليهما جميعا كان له ان يستحلف كل واحد منهما البتة وايهما نكل عن اليمين
امضى الامر عليهما وان ادعى ذلك على احدهما وهو غائب كان له ان يستحلف الحاضر على علمه فان حلف ثم قدم الغائب كان له ان يستحلفه
البتة كما لو كانا حاضرين كذا في المبسوط * وان كان احد المتفاوضين ادعى شيئا من اعمال التجارة على رجل وجحد المدعى عليه وحلفه القاضي
على ذلك ثم اراد المفاوض الآخر ان يحلفه على ذلك فليس له ذلك كذا في المحيط * وان ادعى على احد المتفاوضين مالا من كفالة وحلفه
(٤) عليه فله ان يحلف شريكه عليه ايضا في قول ابي حنيفة رح كذا في المبسوط * وان باع احد المتفاوضين شيئا او ادان رجلا وكفل له
رجل بدين او غصب منه مالا فشريكه الآخر ان يطالب به كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اجر احد المتفاوضين عبدا فللآخر اخذ
الاجر وللمستاجر مطالبته بتسليم العبد ولو اجر عبدا له من ميراثه او شيئا له خاصة ليس لشريكه اخذ الاجر ولا للمستاجر
مطالبته بتسليم المستاجر كذا في محيط السرخسي * وكذا كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري ان
(٥) يطالب الشريك بتسليم المبيع كذا في فتاوى قاضيخان * اذا افترق المتفاوضان ثم قال احدهما كنت كاتبت هذا العبد في الشركة
لم يصدق على ذلك في حق الشريك ولكن يصدق في حق نفسه ويجعل في حق الشريك كانه انشاء الكتابة للحال ولشريكه ان يرده
كذا في المحيط * ولو اجر احد المتفاوضين نفسه لحفظ شيء او خياطة ثوب او عمل من الاعمال فالاجر بينهما وكذلك كل كسب يكتسبه
احدهما فالاجر بينهما ولو اجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة كذا في التاتارخانية * ولو استاجر احد المتفاوضين اجيرا ودابة
فللموجر ان يأخذ ايهما شاء بالاجرة الا انه لو استاجره لحاجته او الى مكة للحج يرجع شريكه بما ادى عنه كذا في محيط السرخسي *

الفصل الرابع فيما يبطل به المفاوضة وما لا يبطل به

(١) * لو استفاد احد المتفاوضين مالا يجوز
عليه عقد الشركة بارث او هبة او وصية او نحو ذلك ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان كذا في السراجية *
وان ورث عروضا او ديونا لا يبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون كذا في محيط السرخسي وكذا العقار كذا في الهداية * واذا اشتريا
باحد المالين شيئا ففي القياس يبطل المفاوضة وفي الاستحسان لا تبطل واذا كان رأس مالهما على التساوي يوم الشركة حتى صحت المفاوضة
ثم صار في احدهما فضل قبل ان يشتريا بان زادت قيمة احد النقدين عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة قال محمد رح وكذا
اذا اشترى باحد المالين وزاد الآخر كذا في المحيط * وان اشترى احدهما بماله وزاد المشترى في قيمته فالقياس ان تبطل وفي الاستحسان
(٢) لا تبطل كذا في المضمرات * وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين فالمفاوضة على حالها وكذا اذا وقع الشراء باحد المالين وزاد الذي وقع
الشراء به بعد ذلك لا ينتقض المفاوضة كذا في الظهيرية * ولو قال احد المتفاوضين لغيرها هب لي درهما فوهبه وسلمه اليه بطلت
المفاوضة وان كان شريكه غائبا وهذا هو الحيلة لاحد المتفاوضين اذا اراد فسخ الشركة حال غيبة صاحبه كذا في الذخيرة * وان
اجر احدهما عبدا له خاصة او باع لم يبطل المفاوضة ما لم يقبض الاجر كذا في المحيط * اذا انكر احد المتفاوضين انفسخت المفاوضة
ويجب ان يكون الحكم في جميع الشركات هكذا كذا في الظهيرية * وما فسدت به شركة العنان يفسد به شركة المفاوضة كذا في البدائع *

كذا في المحيط * وان عقدها من لا يعرف معناها فاستوفي المعنى في العقد صحت بغير لفظ المفاوضة كذا في المضمرات * وان يكون
كل واحد منهما من اهل الكفالة بان يكونا بالغين حرين عاقلين متفقين في الدين كذا في الذخيرة * وان تكون عامة في عموم التجارات كذا في
المحيط * وان يكون رأس مالهما على المساواة من حيث القدر اذا كان من جنس واحد ونوع واحد وان كانا من جنسين مختلفين نحو الدراهم
والدنانير او كانا من جنس واحد الا انه اختلف نوعهما نحو المكسورة مع الصحاح يشترط مع ذلك التساوي في القيمة كذا في الذخيرة *
وان لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى رأس المال الذي شاركه به صاحبه ابتداء وانتهاء كذا في المحيط
اذا كان المالان على السواء عند الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في احدهما افضل قبل ان يشتريا بان زادت قيمة احد النقدين
بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة وصارت عنانا وكذا ان اشترى باحد المالين وزاد الآخر وان حصل الفضل
بعد الشراء بالمالين فالمفاوضة على حالها كذا في خزانة المفتين * وان تفاضلا في الاموال التي لا يصح فيها الشركة
كالعروض والعقار والدين جازت المفاوضة وكذا المال الغائب كذا في البدائع * ولو كان لاحدهما وديعة نقد لم يصح ولو كان له دين صحت
الا ان يقبضه فاذا قبضه فسدت وصارت عنانا وكذا يعتبر التساوي في التصرف فانه لو ملك احدهما تصرفا لم يملكه الآخر فات التساوي كذا
في فتح القدير * الفصل الثاني في احكام المفاوضة ما يشتريه كل واحد من المتفاوضين يكون على الشركة
الا طعام اهله وكسوتهم وكذا كسوته وكذا الادام وهو استحسان كذا في الهداية * وكذا المتعة والنفقة هكذا في فتاوى قاضيخان
وكذا الاستيجار للسكنى والركوب لحاجته كالحج وغيره كذا في التبيين * فيختص بالمشتري ومع ذلك يكون الآخر كفيلا عنه حتى يكون
لبائع الطعام والكسوة له ولعياله والادام ان يطالب الآخر ويرجع الآخر بما ادى على الشريك المشتري كذا في فتح القدير * واذا ادى
المشتري رجع عليه شريكه بنصف ذلك كذا في محيط السرخسي * وليس له ان يشتري جارية للوطئ او للخدمة بغير اذن الشريك
فان اشترى ليس له ان يطأها ولا لشريكه لانها دخلت في الشركة فكانت بينهما كذا في البدائع * وان اشتراها للوطئ باذن شريكه
فهي له خاصة وللبائع ان يأخذ ايهما شاء ويرجع شريكه بنصف الثمن عندهما وعند ابي حنيفة رح لا يرجع ذكره في الجامع الصغير
كذا في محيط السرخسي * فان اشترى جارية للوطئ باذن شريكه واستولدها ثم استحقت فعلى الواطئ العقر يأخذ المستحق بالعقر
ايهما شاء كذا في البدائع * ولا يشاركه في ما يرث من ميراث ولا جائزة يجيزها السلطان ولا الهبة ولا الصدقة كذا في فتاوى قاضيخان
ولا الهدية هكذا في المبسوط * والملك اذا وقع لاحد الشريكين بسبب سابق على الشركة لا يشاركه الآخر فيه كما لو اشترى عبدا بشرط
الخيار للبائع ثم تفاوض المشتري رجلا ثم اسقط الخيار فانه لا يكون لشريكه في العبد شركة كذا في الكافي * وكل وديعة كانت
عند احدهما او هي عندهما جميعا فان مات المستودع قبل ان يبين لزمهما جميعا فان قال الحي ضاعت في يد الميت قبل موته لم يصدق وان كان
الحي هو المستودع صدق كذا في المبسوط * وان قال المستودع اكلتها قبل موت صاحبي لزمه الضمان خاصة الا ان يقيم البينة على
ما قال فيكون الضمان عليهما كذا في محيط السرخسي * ولو كان عند احدهما مضاربة فعمل بها او وديعة فخالف فيها كان الربح لهما كذا
في المبسوط * الفصل الثالث فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة عن صاحبه
ان اقر احد المتفاوضين بمال لمن تقبل شهادته له يؤاخذ به صاحبه وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع (١)
كذا في المضمرات * ولو اقر احد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له بدين بان اقر لابيه او لابنه او لامه او ما اشبه ذلك لم يصح
اقراره في حق شريكه حتى لا يؤاخذ به شريكه في قول ابي حنيفة رح وهو الاظهر هكذا في المحيط * وكذلك لو اقر لامرأته وهي بائنة
معتدة منه كذا في المبسوط * فان تزوج تزويجا فاسدا ودخل بها واقر بمهرها لم يلزم شريكه ويدين آخر يلزمهما كذا في محيط السرخسي * (٢)
ويجوز اقراره عليهما جميعا لام امرأته وولدها من غيره اعتبارا للاقرار بالشهادة ولا يجوز اقرار المرأة المفاوضة بالدين لزوجها على شريكها
كما لا يجوز شهادتها له ويجوز اقرارها بالدين لابوي زوجها وولده من غيرها عليها وعلى شريكها كما يجوز شهادتها كذا في المبسوط *
اعتق ام ولده ثم اقر لها بدين يلزمهما وان كانت في عدته كذا في محيط السرخسي * كل دين لزم احدهما بالتجارة كالبيع والشراء والاجارة
او بما يشبههما كالغصب والاستهلاك والكفالة بالمال بالامر والعارية والرهن فالآخر ضامن له ولو كفل بمال بغير امر المكفول عنه لم يؤخذ به

حتى لو دفع الف درهم الى رجل وقال اخرج مثلها واشتر بها وبع فاخرج صحت الشركة كذا في الصغرى، ولا يصح بمال غائب ودين في الحالين كذا في محيط السرخسي، اما العلم بمقدار رأس المال وقت العقد فليس بشرط عندنا كذا في البدائع، ولا يشترط تسليم المالين ولا خلطهما كذا في خزانة المفتين، ولو كان لاحدهما الف درهم وللآخر مائة دينار او لاحدهما بيض وللآخر دراهم سود فاشتركا جازت الشركة كذا في محيط السرخسي، التبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض في ظاهر الرواية لا يصلح رأس مال الشركة كذا في فتاوى قاضيخان، والصحيح ان كانوا يتعاملون بها يجوز والا فلا كذا في التهذيب، والمصوغ منهما بمنزلة العروض في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضيخان، اما الفلوس فان كانت كاسدة فلا يجوز الشركة والمضاربة بها لانها عروض وان كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح يجوز كذا في البدائع وعليه الفتوى كذا في السراجية والمضمرات، وفي المبسوط الصحيح ان عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل كذا في الكافي، اما الشركة بالمكيلات والموزونات قبل الخلط في جنس واحد او في جنسين مختلفين قبل الخلط وبعده لا يجوز بالاتفاق كذا في المحيط، ولكل واحد منهما متاعه وله ربحه وعليه وضيعته كذا في الفتح، وان خلطا وهو جنس واحد فشركة العقد فاسدة وشركة الملك ثابتة وما ربحا فلهما والوضيعة عليهما كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي، ثم عند اختلاف الجنس اذا باعا المخلوط فالثمن بينهما على قدر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا كذا في المبسوط، قال عامة مشائخنا الصحيح ان يقال يوم باعاه كذا في محيط السرخسي، وان كان احدهما يزيد بالخلط خيرا فانه يضرب بقيمته يوم يقتسمون غير مخلوط كذا في المحيط، وهكذا في فتح القدير، (٢) اشتريا متاعا بكر حنطة وكر شعير فكان احدهما الحنطة والآخر الشعير ثم باعا ذلك بدراهم يقتسمان على قيمة الحنطة والشعير يوم يقتسمان كذا في محيط السرخسي، وفي شرح الربح يعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك للمشتري يعتبر قيمة رأس مالهما وقت الشركة وفي ظهور الربح في نصيبهما او في نصيب احدهما يعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر رأس المال لا يظهر الربح كذا في القنية، والحيلة في جواز الشركة في العروض وكل ما يتعين بالتعيين ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين ويحصل شركة ملك بينهما ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة فيجوز بلا خلاف كذا في البدائع، ولو كان بينهما تفاوت بان يكون قيمة عرض احدهما مائة وقيمة عرض صاحبه اربعمائة يبيع صاحب الاقل اربعة اخماس عرضه بخمس عرض الآخر فصار المتاع كله اخماسا كذا في الكافي، وكذلك اذا كان لاحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغي ان يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابضان ثم يشتركان ان شاءا مفاوضة وان شاءا عنانا كذا في المحيط، وفي المنتقى هشام عن محمد رح عبد بين رجلين اشتركا فيه شركة عنان او مفاوضة جاز كذا في الذخيرة، (٣) وفي المنتقى رجلان لكل واحد طعام فاشتركا عليهما وخلطاهما ولاحدهما اجود من الآخر فالشركة جائزة والثمن بينهما نصفان لان هذا يشبه البيع حين خلطاه على انه بينهما وقال في موضع آخر بعض في هذا الكتاب انه يقسم الثمن بينهما على قيمة الجيد وقيمة الردي يوم باعا كذا في محيط السرخسي، والثاني بالفقه اليق كذا في النهر الفائق.

الباب الثاني في المفاوضة، وفيه ثمانية فصول

الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها

اما (١) تفسيرها فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ويكون كل واحد منهما كفيلا عن الآخر في كل ما يلزمه من عهدة ما يشتريه كما انه وكيل عنه كذا في فتح القدير، فيجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين او ذميين كذا في الهداية، وان كان احدهما كتابيا والآخر مجوسيا كذا في محيط السرخسي، ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ كذا في الينابيع، ولا بين الحر والمكاتب كذا في الجوهرة النيرة، وكذا لا يصح بين المجنون والعاقل كذا في العيني شرح الكنز، ولا يصح بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين كذا في خزانة المفتين، وان فاوض المسلم الحر مرتدا او مرتدة او ذميا لا يصح المفاوضة فان اسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة كذا في فتاوى قاضيخان، **وصورة** شركة المفاوضة ان يشترك اثنان ويقولا اشتركنا شركة مفاوضة في كل قليل وكثير على ان نشتري ونبيع جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويعمل كل واحد منا برأيه على ان ما رزق الله تعالى من الربح فهو بيننا والوضيعة على المال ذكره في المبسوط صدر الاسلام كذا في المضمرات، **واما** شرائطها فمنها التنصيص على المفاوضة

الباب الثاني (١) الفصل الاول

٤٦

اليه حتى هلك لم يلزمه ثمن ويعلم انه لابد من قبوله الذي اشركه لان لفظ اشركتك صار ايجابا للبيع هكذا في فتح القدير * وذكر في المنتقى لو قبض النصف دون النصف ثم اشرك آخر فيه شائعا من المقبوض وغير المقبوض يصح في المقبوض وله الخيار لتفرق الصفقة عليه كذا في محيط السرخسي * ولو كان لرجل في بيته حنطة بيد غيره كالها واشرك رجلا في نصفها فلم يقبض حتى احترق نصفها فان شاء المشترك اخذ نصف ما بقي وان شاء ترك وكذا البيع في هذا الوجه وان استحق نصف الطعام اختلفت الشركة والبيع وكان البيع على النصف الباقي وكان في الاشتراك النصف بينهما وللمشترك الخيار كذا في السراج الوهاج (٦) * ولو اشترى رجلان عبدا واشركا فيه آخر ينظر ان اشركاه على التعاقب فله النصف ولهما النصف كذا في محيط السرخسي * وان اشركاه معا بان قالا جملة اشركناك في هذا العبد كان للرجل ثلث العبد استحسانا كذا في المحيط * ولو اشركه احدهما في نصيبه ونصيب صاحبه فاجاز صاحبه فله النصف وللشريكين نصفه كذا في محيط السرخسي * وان لم يجز فله نصف نصيب الشريك وهو الربع كذا في المحيط * ولو اشركه باذن شريكه كان بينهم اثلاثا كذا في المبسوط * وان قال اشركني معك ومع شريكك في هذا العبد ففعل فان اجاز شريكه فله الثلث وان لم يجز فله السدس كذا في محيط السرخسي * ولو قال احدهما اشركتك في نصف هذا العبد فقد روى ابن سماعة عن ابي يوسف رح كان مملكا جميع نصيبه منه بمنزلة قوله قد اشركتك بنصفه الا يرى ان المشتري لو كان واحدا فقال لرجل اشركتك في نصفه كان له نصف العبد كقوله اشركتك بنصفه بخلاف ما لو قال اشركتك في نصيبي فانه لا يمكن ان يجعل بهذا اللفظ مملكا جميع نصيبه باقامة حرف في مقام حرف الباء فانه لو قال اشركتك بنصيبي كان باطلا فلذا كان له نصف نصيبه كذا في فتح القدير * اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ثم قال لرجل قد اشركتك فيه فلم يقل الرجل شيئا حتى قال لآخر اشركتك فيه ثم قالا قد قبلنا فالعبد بينهما لكل واحد منهما النصف وخرج المشتري من البين كذا في المحيط * ولو قال له رجل اشركني فيه فاشركه فلم يقل الرجل قبلت حتى قال لآخر قد اشركتك فيه ثم قبلا فلا شيء للاول وللثاني النصف وكذلك لو قال لآخر قد اشركتك فيه ثم قال لآخر ذلك ثم قال مثله للثالث ولم يقبل واحد منهم فهو بينه وبين الآخرين قبل وان قال قد اشركتكم جميعا فقبل احدهم فله الربع كذا في محيط السرخسي * قال لرجل عشرة دنانير وادفع الي ذهبا فاشترى بالكل سلعة بالشركة ولم يعين مقداره فدفع اليه خمسة واشترى بالخمسة (٧) عشر سلعة يكون اثلاثا كانه قال اشتر بالخمسة عشر سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون اثلاثا كذا هذا ولفظ الشركة يحتمل شركة الاملاك ثم قال وهذا اذا عين السائل جنس السلعة كالحنطة ونحوها فاما اذا لم يعين فالكل للمشتري وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة كذا في القنية * وقال ابو حنيفة رح في رجل قال لآخر اشتر هذا العبد واشركني فيه فقال نعم ثم اشتراه فهو بينهما وكذلك قال ابو يوسف رح وهو استحسان كذا في المحيط * اشترى بقرة بعشرة دنانير فقبضها ثم قال لآخر قد اشركتك فيها بدينار فقبل كان له خمس البقرة كذا في محيط السرخسي * باع (٨) قاليزا بخمسين دينارا ثم قال للبائع اكون لك شريكا فيه فقال المشتري نعم فمشيا على ذلك وكان البائع يجيء بالبطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نفدت لا يصير شريكا فيه كذا في القنية * اشترى حنطة فاعطى على طحنها درهما ثم اعطى على خبزها درهما فاشرك رجلا في الخبز اعطاه المشترك نصف ثمن الحنطة ونصف النفقة وكذلك هذا في القطن وغزله وحياكته والسمسم وعصره واذا كان هو الذي طحن وخبز وغزل ونسج ولم يعط اليه اجرا والمسئلة بحالها فعليه نصف الثمن لا غير ولا شيء عليه بعمله كذا في المحيط * ولو قال له رجل ما اشتريت اليوم فبيني وبينك فقال نعم ثم قال له آخر اشتر لي هذا العبد بيني وبينك فقال نعم ثم اشترى العبد فنصفه للآخر ونصفه بينه وبين الاول ولو قال للاول اشتر لي هذا العبد بيني وبينك وقال آخر ما اشتريت فبيننا ثم اشترى العبد فللاول نصفه ونصفه بينه وبين الآخر كذا في محيط السرخسي *

الفصل الثالث ٤٠

الفصل الثالث فيما يصلح ان يكون رأس المال وما لا يصلح

(١) الشركة اذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كان او مفاوضة الا اذا كان رأس مالهما من الاثمان التي لا تتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير فاما ما يتعين في عقود المبادلات نحو العروض والحيوان فلا تصح الشركة بهما سواء كان ذلك رأس مالهما او رأس مال احدهما كذا في المحيط * ويشترط حضوره عند العقد او عند الشراء كذا في خزانة المفتين * وهكذا في فتاوى قاضيخان *

منهما لصاحبه ولم يوقتا وكذلك اذا قال ما اشتريت من الدقيق فهو بيني وبينك وليس لواحد منهما ان يبيع حصة صاحبه مما
اشترى الا باذن صاحبه لانهما اشتركا في الشراء لا في البيع كذا في المحيط * ولو قال احدهما للآخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك
كان فاسدا الا ان يسمى نوعا فيقول عبدا خراسانيا او ما اشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان وان قال ما اشتريت من شئ فهو بيني وبينك
فان ابا حنيفة رح قال لا يجوز وكذلك قال ابو يوسف رح كذا في البدائع * وفي المنتقى ايضا بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح رجل قال ما اشتريت
اليوم من شئ فهو بيني وبينك فهذا جائز وكذلك ان وقت سنة ولم يوقت وقتا الا انه وقت من المشترى مقدارا فان قال ما اشتريت (٢)
من الحنطة الى كذا فهو بيني وبينك فهذا جائز كذا في الذخيرة * اذا قال (٢) ما اشتريت في وجهك فبيني وبينك وقد خرج في وجهه
او قال بالبصرة فهو باطل حتى يوقت ثمنا او بيعا او اياما هكذا في المحيط * رجل امر الآخر ان يشترى عبدا بعينه بينه وبينه فقال نعم فاشهد
عند الشراء انه اشتراه لنفسه خاصة فالعبد مشترك كذا في محيط السرخسي * قال ابو حنيفة رح في المجرد اذا امره بشراء فسكت ولم يقل
نعم ولا لا حتى قال عند الشراء اشتريته لنفسي يكون له ولو قال اشهدوا اني اشتريته لفلان كما امرني ثم اشتراه فهو للآمر كذا في الذخيرة *
فان اشتراه وسكت عند الشراء ثم قال بعد الشراء اشتريته لفلان الآمر كان لفلان اذا كان سليما ولو قال ذلك بعدما حدث به
عيبا ومات لم يقبل قوله الا ان يصدقه الآمر كذا في التاتارخانية * رجل (٣) قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب (٣)
ليشترى فقال له آخر اشتر ذلك بيني وبينك قال نعم فاشتراه فهو للآمرين كذا في الخلاصة * قالوا هذا اذا قبل الوكالة من الثاني
بغير محضر من الاول واما اذا قبل الوكالة بمحضر من الاول يكون العبد بين الآمر الثاني وبين المامور نصفين كذا في المحيط * ولو لقيه ثالث
فامره بذلك فاشتراه المامور بعد امر الثلاثة ينظر ان قال للثالث نعم بغير محضر الاولين فالعبد بينهما ولا شئ للثالث والمشترى
وان قال نعم بمحضرهما فالعبد بين الثالث والمشترى نصفان كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى (۴) قال هشام سألت محمدا رح (۴)
ما تقول في رجل امر رجلا ان يشترى ثوبا موصوفا بعشرين درهما بيني وبينه على ان انقد انا الدراهم قال فهو جائز وهو
بينهما والشرط باطل وفيه ايضا ابراهيم عن محمد رح رجل قال لرجل اشترى جارية فلان بيني وبينك على ان ابيعها انا
قال الشرط فاسد والشركة جائزة قال وكذلك كل شرط فاسد في الشركة ولو قال على ان تبيعها كان هذا جائزا وهي مشتركة
بينهما يبيعانها على تجارتهما كذا في المحيط * لو قال رجل لآخر ما اشترى هذا العبد اشترك صاحبه او صاحبه فيه شريك
له فهو جائز فايهما اشتراه كان مشتريا نصفه لنفسه ونصفه لصاحبه فاذا قبضه فهو كقبضهما حتى لو مات كان من مالهما
فان اشتريا معا او اشترى احدهما نصفه قبل صاحبه ثم اشترى صاحبه النصف الآخر كان بينهما ولو نقد احدهما كل الثمن في هذه
الصورة ولو بغير امر صاحبه رجع بنصفه عليه كذا في فتح القدير * وان كل واحد منهما لصاحبه في بيعه فباع احدهما من رجل على
ان له نصفه فهو بائع نصيب شريكه بنصف الثمن وان باعه الا نصفه فجميع الثمن ونصف العبد بينهما نصفان عند ابي حنيفة رح
وعندهما البيع ينصرف الى نصيب البائع خاصة كذا في محيط السرخسي * في المنتقى قال هشام سمعت ابا يوسف رح يقول في رجل
قال لآخر ليس له (۵) شئ تعالى نعمل عشرة الاف فخذها شركة بيني وبينك قال هو جائز والربح والوضيعة عليهما كذا في المحيط * رجل (۵)
اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فاشركه فيه فله نصفه بنصف الثمن الذي اشتراه به بناء على ان مطلق
الشركة يقتضي التسوية الا ان يبين خلافه كذا في فتح القدير * وكذا لو اشرك رجل رجلين يصير بينهم اثلاثا كذا في فتاوى
قاضيخان * رجل اشترى عبدا وقبضه فقال له رجل شركني فيه ففعل ثم لقيه آخر فقال مثل ذلك فان كان الثاني يعلم بمشاركة
الاول فله ربع العبد وان كان لا يعلم فللثاني نصف العبد وللاول النصف وخرج المشترى من البين كذا في المحيط * وكذلك لو اشترى
عبدا فقال له رجل شركني فيه فاشركه ثم استحق نصف العبد فللشريك نصف العبد وخرج المشترى من البين كذا في محيط
السرخسي * واذا اشترى نصف العبد وقبضه فقال له رجل شركني فيه وهو يرى انه اشترى الكل ففعل فله جميع النصف
الذي اشتراه المشترى وان كان يعلم انه اشترى النصف فله نصفه كذا في المحيط * واذا اشترى رجل شيئا فقال له رجل
آخر اشركني فيه فاشركه فهذا بمنزلة البيع فان كان قبل قبض الذي اشترى لم يصح ولو اشركه بعد القبض ولم يسلمه

كتاب الشركة

وفيه ستة ابواب

الباب الاول[1] فى بيان انواع الشركة واركانها وشرائطها واحكامها وما يتعلق بها

وفيها فصول

الفصل الاول فى بيان انواع الشركة

الشركة نوعان شركة ملك وهى ان يتملك رجلان شيئا من غير عقد الشركة بينهما كذا فى التهذيب وشركة عقد وهى ان يقول احدهما شاركتك فى كذا ويقول الآخر قبلت هكذا فى كنز الدقائق. وشركة الملك نوعان شركة جبر وشركة اختيار فشركة الجبر ان يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خلطا لا يمكن التمييز بينهما حقيقة بان كان الجنس واحدا او يمكن التمييز بضرب كلفة ومشقة نحو ان يختلط الحنطة بالشعير او يرثا مالا. وشركة الاختيار ان يوهب لهما مال او يملكا مالا باستيلاء او يخلطا مالهما كذا فى الذخيرة. او يملكا مالا بالشراء او بالصدقة كذا فى فتاوى قاضيخان. او يوصى لهما فيقبلان كذا فى الاختيار شرح المختار. وركنها اجتماع النصيبين. وحكمها وقوع الزيادة على الشركة بقدر الملك ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف فى نصيب الآخر الا بامره وكل واحد منهما كالاجنبى فى نصيب صاحبه ويجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه فى جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا فى صورة الخلط والاختلاط كذا فى الكافى. واما شركة العقود فانواع ثلثة شركة بالمال وشركة بالوجوه وشركة بالاعمال وكل ذلك على وجهين مفاوضة وعنان كذا فى الذخيرة. وركنها الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما شاركتك فى كذا وكذا ويقول الآخر قبلت كذا فى الكافى. ويندب الاشهاد عليها كذا فى النهر الفائق. وشرط جواز هذه الشركات كون المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة كذا فى المحيط. وان يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا يفسد الشركة وان يكون الربح جزءا شائعا فى الجملة لا معينا فان عينا عشرة او مائة او نحو ذلك كانت الشركة فاسدة كذا فى البدائع. وحكم شركة العقد صيرورة المعقود عليه وما يستفاد به مشتركا بينهما كذا فى محيط السرخسى. اما الشركة بالمال فهو ان يشترك اثنان فى رأس مال فيقولا اشتركنا فيه على ان نشترى ونبيع معا او شتى او اطلقا على ان ما رزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا او يقول احدهما ذلك ويقول الآخر نعم كذا فى البدائع.

الفصل الثانى فى الالفاظ التى تصح الشركة بها والتى لا تصح

قال محمد[1] رحمه الله اذا اشتركا بغير مال على ان ما اشتريا اليوم فهو بينهما وخصا صنفا او عملا او لم يخصا فهو جائز كذلك اذا قالا هذا الشهر وكذلك اذا لم يذكر الشركة وقتا بان اشتركا على ان ما اشتريا فهو بينهما هكذا فى المحيط. واذا وقتا هل يتوقت بالوقت المذكور روى بشر عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمه الله انه يتوقت والطحاوى ضعف هذه الرواية وصححها غيره من المشائخ وهو الصحيح. اذا لم يذكر لفظ الشركة ولكن قال احدهما للآخر ما اشتريت اليوم من شئ فهو بينى وبينك ووافقه الآخر هل يكون شركة لم يذكره محمد رحمه الله فى الاصل وروى ابو سليمان عن محمد رحمه الله انه يجوز وتثبت الشركة بهذا القدر الا ترى انهما لو ذكرا الشراء من الجانبين يجوز وان لم يذكرا لفظ الشركة باعتبار ذكر حكمها فكذا هذا وهو الصحيح وهذه الشركة جائزة فى الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة الآخر مما يشترى الا باذن صاحبه كذا فى الغياثية. ان قال رجل لغيره ما اشتريت من شئ فبينى وبينك او قال فبيننا وقال الآخر نعم فان اراد بذلك ان يكونا بمعنى شريكى التجارة كان شركة حتى يجوز من غير بيان جنس المشترى او نوعه او قدر الثمن كما اذا نصا على الشراء والبيع وان اراد به ان يكون المشترى بينهما خاصة لعينه ولا يكونا فيه كشريكى التجارة بل يكون المشترى بينهما بعينه كما اذا ورثا او وهب لهما كان وكالة لا شركة فان وجد شرط صحة الوكالة جازت الوكالة والا فلا وهو بيان جنس المشترى وبيان نوعه ومقدار الثمن فى الوكالة الخاصة وهو ان لا يفوض الموكل الرأى الى الوكيل او بيان الوقت او قدر الثمن او جنس المبيع فى الوكالة العامة كذا فى البدائع. وفى المنتقى عن ابى يوسف رحمه الله فى رجلين قالا ما اشترينا من شئ فهو بيننا نصفان فهو جائز وفيه ايضا عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله فى رجل قال لآخر ما اشتريت من اصناف التجارة فهو بينى وبينك فقبل ذلك صاحبه فهو جائز وكذلك اذا قال اليوم وما اشترى فى ذلك اليوم كان بينهما نصفان وكذلك لو قال كل واحد

ويتصدق بها فان دفعها الى المولى مع العبد وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت لك فهو للمولى ولا يحل للمولى اكلها قياسا ويحل
استحسانا كذا في المحيط *

كتاب المفقود

(١) هو الذي غاب عن اهله او بلده او اسره العدو ولا يدرى احي هو او ميت ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان فهو معدوم
بهذا الاعتبار وحكمه انه حي في حق نفسه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجاراته وهو ميت في حق غيره لا يرث ممن مات حال
غيبته كذا في خزانة المفتين * وينصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويقبض غلاته والديون التي اقر بها غرماؤه ولا يخاصم
في دين لم يقر به الغريم ولا في نصيب له في عرض او عقار في يد غيره لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة
القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا اتفاق لما فيه من تضمن الحكم على الغائب فاذا كان يتضمن الحكم على الغائب لا يجوز عندنا فلو قضى
به قاض يرى ذلك جاز لانه فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه بالاتفاق ثم الوكيل الذي نصبه القاضي يخاصم في دين وجب بعقده
بلا خلاف ويبيع ما يخاف عليه الفساد من ماله كذا في التبيين * ولا يبيع ما لا يتسارع اليه الفساد في نفقة ولا في غيرها منقولا كان
او عقارا كذا في غاية البيان * ينفق من ماله على من يجب نفقته حال حضرته بغير قضاء كزوجته واولاده وابويه وكل من لا يستحقها
بحضرته الا بالقضاء فانه لا ينفق عليه كالاخ والاخت ونحوهما ومعنى قولنا من ماله النقدان كذا في خزانة المفتين * والتبر بمنزلة
النقدين في هذا الحكم وهذا اذا كان المال في يد القاضي وان كان وديعة او دينا فينفق عليهم منهما اذا كان المودع والمديون مقرين
بالوديعة والدين والنسب والنكاح اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي وان كانا ظاهرين فلا حاجة الى اقرارهما وان كان احدهما ظاهرا دون
الآخر يشترط الاقرار بما ليس بظاهر في الصحيح وان دفع المودع بنفسه او من عليه الدين بغير امر القاضي فالمودع يضمن والمديون
لا يبرأ وان جحد المودع والمديون اصلا او جحد الزوجية والنسب لم ينتصب احد ممن يستحق النفقة خصما في ذلك * ولا يفرق بينه
وبين امرأته وحكم بموته بمضي تسعين سنة وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية يقدر بموت اقرانه فاذا لم يبق احد من اقرانه حيا حكم
بموته ويعتبر موت اقرانه في اهل بلدة كذا في الكافي * والمختار انه يفوض الى رأي الامام كذا في التبيين * واذا حكم بموته اعتدت امرأته
عدة الوفاة من ذلك الوقت وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه كذا في الهداية * (٢)
(٢) فان عاد زوجها بعد مضي المدة فهو احق بها وان تزوجت فلا سبيل له عليها ويعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير يعتبر
كانه مات يوم فقده كذا في التاتارخانية * ولا يرث المفقود احدا مات في حال فقده ومعنى قولنا لا يرث المفقود احدا ان نصيب المفقود
من الميراث لا يصير ملكا للمفقود اما نصيب المفقود من الارث يتوقف فان ظهر حيا علم انه كان مستحقا وان لم يظهر حيا حتى بلغ تسعين
سنة فما وقف له يرد على ورثة صاحب المال يوم مات صاحب المال كذا في الكافي * واذا اوصى له توقف الموصى به الى ان يحكم بموته
فاذا حكم بموته يرد المال الموصى به الى ورثة الموصي كذا في التبيين * اذا فقد المرتد فلم يعلم الحق بدار الحرب ام لا فانه يوقف ميراثه حتى
يتبين لحاقه بدار الحرب وان مات احد من ولد المرتد يقسم ميراثه بين ورثته ولم يوقف للمفقود شيء كذا في الظهيرية * لو كان مع المفقود
وارث لا يحجب به ولكنه ينقص حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان معه وارث يحجب به لم يعط اصلا **بيانه**
رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد اجنبي وتصادقوا على الابن المفقود وطلبت البنتان الارث دفع النصف
اقل النصيبين اليهما ولا يدفع الى ولد الابن ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه خيانة فلا يؤمن عليه فاذا مضت المدة وحكم بموت
المفقود يعطى سدس آخر للبنتين ليتم لهما الثلثان ويعطى الباقي لولد الابن ونظيره الحمل فانه يوقف له نصيب ابن واحد باختيار الفتوى
ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل كل نصيبه وان كان ممن يتغير به يعطى اقل النصيبين كذا في الكافي * اذا مات المفقود بالبادية
فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله وان ادعى رجل على المفقود حقا من دين او وديعة او شركة في عقار او طلاق
او عتاق او نكاح او رد بعيب او مطالبة باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البينة ولم يكن هذا الوكيل ولا احد من الورثة خصما له
وان رأى القاضي سماع البينة وحكم نفذ حكمه بالاجماع كذا في التاتارخانية * *

يجب الجعل له في حصة شركائه وان كان الراد ولدا له او لم يكن ولكن كان في عياله لا يستحق الجعل على كل حال كذا في الظهيرية ،
رجل قال لغيره ان عبدي قد ابق فان وجدته فخذه فقال المامور نعم فاخذه المامور على مسيرة ثلثة ايام وجاء به الى المولى فلا جعل له اخذ
ابقا من مسيرة سفر وجاء به ليرده على مولاه فلما ادخله المصر ابق منه قبل ان ينتهي الى مولاه فاخذه رجل في المصر ورده على المولى
فلا شيء للاول ويرضخ للثاني على قدر عنائه وان اخذه بعد ذلك في المصر او من مسيرة يوم فللاول نصف الجعل تاما ويرضخ
للثاني على قدر عنائه وفي المنتقى جاء بالآبق من مسيرة ثلثة ايام ليرده على المولى فاخذ منه غاصب وجاء به الغاصب الى المولى ثم
جاء الآخذ الاول واقام بينة انه اخذه من مسيرة ثلثة ايام اخذ الجعل ثانيا من المولى ورجع المولى على الغاصب بما اخذ منه وفيه
ايضا اخذ ابقا من مسيرة ثلثة ايام وجاء به فلما ابق العبد منه وسار يوما لحق المصر الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى
المولى ثم ان ذلك الرجل اخذه ثانيا وجاء به اليوم الثالث ودفعه الى المولى فله جعل اليوم الاول والثالث وهو ثلثا الجعل ولو كان
العبد حين ابق من الذي اخذه توجه مولاه واخذه او ابق من الذي اخذه ثم بدا له فرجع الى مولاه فلا جعل للذي اخذه
ولو كان العبد فارق الذي اخذه وجاء متوجها الى مولاه لا يريد الاباق فللاول جعل يوم وفيه ايضا اخذ عبدا ابقا ودفعه الى
رجل وامره ان يأتي به الى مولاه ويأخذ منه الجعل فيكون له ، في (۷) الاصل عبد ابق الى بعض البلدان فاخذه رجل فاشتراه (۷)
منه رجل آخر وجاء به الى مولاه لا جعل له فان كان حين اشتراه اشهد انه انما اشتراه ليرده على صاحبه فله الجعل ولا
يرجع على المولى بما ادى من الثمن قل او كثر وان وهب له او اوصى له به او ورثه فالجواب فيه كالجواب في الشراء لا يستحق
الجعل **اخذ** عبدا آبقا وجاء به ليرده على المولى فلما نظر اليه المولى اعتقه ثم ابق من يد الآخذ كان له الجعل ولو كان دبره
فالمسئلة بحالها فلا جعل له ولو كان الآخذ حين سار ثلثة ايام ابق منه قبل ان يأتي الى المولى ثم اعتق المولى لم يصر قابضا
من يد الآخذ ولو جاء به الى مولاه فقبضه ثم وهبه منه فعليه الجعل ولو وهبه منه قبل ان يقبضه فلا جعل له ولو باعه
منه قبل ان يقبضه فالجعل عليه قال شمس الائمة الحلوائي رح الراد انما يستحق الجعل اذا اشهد عند الاخذ انه انما اخذه ليرده على
المالك اما اذا ترك الاشهاد لا يستحق الجعل وان رده على المالك كذا في المحيط ، اذا (۸) مات الآبق عند الآخذ او ابق منه (۸)
قبل ان يرده على المولى فان كان حين اخذ اشهد انه انما اخذه ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه وكذلك اذا قال وقت
الاخذ هذا آبق قد اخذته فمن وجد له طالبا فليدله علي فهذا اشهاد ولا ضمان عليه قال شمس الائمة الحلوائي ليس من
شرط الاشهاد ان يكون ذلك والمرة تكفي بحيث لا يقدر على ان يكتم اذا سئل وهكذا في اللقطة واما اذا ترك الاشهاد وكان
الاشهاد ممكنا كان عليه الضمان عند ابي حنيفة ومحمد رح وهذا اذا علم كونه ابقا وان انكر المولى ان يكون عبده ابقا فالقول قوله
والآخذ ضامن بالاجماع كذا في الذخيرة ، اذا اخذ عبدا ابقا فادعاه رجل واقر له العبد فدفعه اليه بغير امر القاضي فهلك عنده
ثم استحقه آخر بالبينة فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الدافع يرجع به على القابض وان كان لم يدفع الى الاول حتى شهد
عنده شاهدان انه عبده فدفعه اليه بغير حكم ثم اقام الآخر البينة انه له قضي به للثاني فان اعاد الاول بينته لم يلزم ايضا واذا
اخذ عبدا آبقا وباعه بغير امر القاضي حتى لم يصح البيع وهلك العبد في يد المشتري ثم جاء رجل فادعاه فاقام البينة انه عبده
فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المشتري وعند ذلك يرجع المشتري بالثمن على البائع وان شاء ضمن البائع قيمته وعند ذلك ينفذ البيع
من جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن اذا انكر المولى ان يكون عبده آبقا فلا جعل للراد الا ان يشهد
الشهود انه ابق من مولاه او على اقرار المولى باباقه واذا ابق العبد وذهب بمال المولى فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا فالقول
قوله ولا شيء عليه **بيع** (۹) الآبق من اجنبي او من ابن صغير له لا يجوز وبيعه ممن في يده يجوز وهبته من الاجنبي لا يجوز وان وهبه (۹)
من ابن صغير له ان كان مترددا في دار الاسلام يجوز وان ابق الى دار الحرب اختلف فيه المشائخ رح وروى قاضي الحرمين عن
ابي حنيفة رح انه لا يجوز ويجوز اعتاقه عن كفارة ظهاره ولو وكل المولى رجلا بطلب الآبق واصابه الوكيل ثم باعه المولى من
انسان ولا يعلم البائع والمشتري ان الوكيل اصابه فالبيع باطل حتى يعلم ان الوكيل اصابه ولو اخذ الآبق رجل وآجره الآخذ فلا اجرة له

كذا في الكافي * من رد الآبق من مدة سفر وهو مسيرة ثلاثة أيام فله أربعون درهما وإن كانت قيمته أقل من أربعين وهذا عند
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله كذا في التبيين * إن أخذه في المصر وخارج المصر أقل من مسيرة سفر يستحب له الجعل على قدر العناء والمكان والصحيح
أنه يجب الرضخ كذا في الفتاوى الغياثية * ثم إذا وجب الرضخ إن اصطلح الراد والمردود عليه على شيء فالمراد ذلك وإن اختصما عند القاضي
فالقاضي يقدر الرضخ على قدر المكان هكذا قاله بعض مشايخنا رحمهم الله وتفسيره أنه يجب للراد من مسيرة ثلاثة أيام أربعون درهما فيكون بإزاء كل يوم
ثلاثة عشر درهما وثلث درهم فيقضي بذلك إن رد من مسيرة يوم وإليه أشار في الكتاب وفي الينابيع وبه نأخذ وبعضهم قالوا يفوض إلى رأي الإمام وهذا
أيسر بالاعتبار وفي الإبانة وهو الصحيح وفي الغياثية وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية * قال محمد رحمه الله في الأصل والحكم في رد الصغير كالحكم في رد الكبير إن رده من (٣)
مسيرة السفر فله أربعون درهما وإن رده بما دون مسيرة السفر فله الرضخ ويرضخ في الكبير أكثر مما يرضخ في الصغير إن كان الكبير
أشدهما مؤنة قالوا وما ذكر من الجواب في الصغير محمول على ما إذا كان صغيرا يعقل الإباق أما إذا كان صغيرا لا يعقل الإباق فهو ضال وراد
الضال لا يستحق الجعل ولو رد جارية معها ولد صغير يكون تبعا لأمه فلا يزاد على الجعل شيء وإن كان مراهقا يجب ثمانون درهما كذا في التبيين
إن كان الآبق بين رجلين فالجعل عليهما على قدر نصيبيهما فإن كان أحد المولبين حاضرا والآخر غائبا فليس للحاضر أن يأخذه حتى يعطيه
جعله كله وإذا أعطاه لم يكن متطوعا وإن كان الآبق لرجل والراد رجلان فالجعل بينهما على السواء كذا في المحيط * ولو كان السيد واحدا والعبيد
اثنين فعليه جعلان كذا في شرح الطحاوي * إن كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن والرد في حياة الراهن وبعده سواء وهذا إذا كانت قيمته
مثل الدين أو أقل منه فإن كانت أكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن كذا في الهداية * وجعل المغصوب إذا أبق من يد الغاصب على
الغاصب وإن كان الآبق خدمته لرجل ورقبته لآخر فالجعل على صاحب الخدمة فإذا انقضت مدة الخدمة يرجع صاحب الخدمة بالجعل
على صاحب الرقبة أو يباع العبد فيه ولمن جاء بالعبد الآبق أن يمسكه حتى يستوفي الجعل وإن هلك في يده بعد ما قضى القاضي له
بالإمساك بالجعل أو قبل المرافعة إلى القاضي فلا ضمان ولا جعل وإذا صالح الذي جاء بالآبق مع مولاه من الجعل على عشرين درهما جاز وإن
صالح على خمسين درهما وهو لا يعلم أن الجعل أربعون جاز بقدر أربعين وبطل الفضل كذا في المحيط * إن كان موهوبا فعلى الموهوب له (٤)
وإن رجع الواهب في هبته بعد ما رد العبد الراد إلى الموهوب له كذا في الكافي * يجب الجعل في رد المدبر وأم الولد إذا كان في حياة
المولى وإذا مات المولى قبل أن يصل بهما فلا شيء له ويجب الجعل في رد المأذون * وإن أبق المكاتب فرده رجل على مولاه فلا شيء له كذا
في الجوهرة النيرة * في جامع الجوامع رجلان أتيا به فأقام أحدهما أنه أخذه من مسيرة ثلاثة أيام والثاني أنه من مسيرة يومين
فعلى المولى تمام جعل اليوم الأول والثاني بينهما وفي الينابيع وإن كان العبد جانيا ينظر إلى اختيار مولاه إن اختار الفداء فالجعل
عليه وإن اختار الدفع فالجعل على ولي الجناية ولو كان الآبق مأذونا له في التجارة وهو مستغرق بالديون فالجعل على مولاه فإن
امتنع عن ذلك بيع العبد في الجعل فما فضل يصرف إلى الغرماء **وفي الجامع** أبق من المودع فأدى الجعل كان متبرعا
وفيه أبق فقتل عمدا أو لحقه دين فجاء به رجل وقتل في يده لا جعل له **وفيه** جنى في يد الآخذ أو أتلف مالا
لا جعل له إن قتل أو دفع أو بيع **وفيه** جنى عند الآخذ خطأ أو أتلف مالا ثم المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفع بالجناية يرجع بالجعل
إن كانت قيمته مثل أرش الجناية وإن كانت أكثر من الأرش يرجع من الجعل بحصة ما أدى من ثمنه أو ديته أو جنايته كذا
في التاتارخانية * لو رد عبد أبيه أو أخيه أو سائر أقربائه لا يجب له الجعل إذا كان في عيال المولى ولو لم يكن في عياله يجب الجعل له (٥)
إلا الابن إذا رد عبد أبيه أو أحد الزوجين رد عبد الآخر فإنهما لا يجب لهما الجعل مطلقا وكذا الوصي إذا رد عبد اليتيم لا يستحق
الجعل كذا في التبيين * السلطان إذا أخذ العبد الآبق فرده إلى مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فلا جعل له قال الفقيه وبه نأخذ (٦)
وكذا راه بان وشحنه وكاروان إذا أخذ المال من قطاع الطريق وردوا على المالك كذا في الغياثية * إذا جاء الوارث بالآبق من
من مسيرة ثلاثة أيام فالوارث لا يخلو إما إن كان ولده أو لم يكن ولكن كان في عياله أو لم يكن ولده ولم يكن في عياله فإن لم يكن في عياله
أجمعوا أنه لو أخذه في حياة المورث ورده في حال حياة المورث يجب الجعل له وأجمعوا لو أخذه بعد وفاة المورث ورده لا جعل
له وأما إذا أخذه في حال حياة المورث وجاء به إلى المصر في حياته أيضا إلا أنه سلمه بعد موته قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله

يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس وهى من اتخذ برج الحمام فى قرية ينبغى ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها سائبة تعلف حتى لا تتضرر الناس فان اختلط بها حمام اهلى لغيره لا ينبغى له ان ياخذه وان اخذه يطلب صاحبه فان لم يأخذه وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخه فانه لغيره وان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكر فالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام فان لم يعلم ان فى برجه غريبا لا شئ عليه كذا فى خزانة المفتين * من اخذ بازيا او شبهه فى سواد او مصر وفى رجليه سير وجلاجل وهو يعرف انه اهلى فعليه ان يعرف ليرده على اهله وكذلك ان اخذ ظبيا فى عنقه قلادة كذا فى المحيط * رجل قطع دار اسنين معلومة فسكنها وجمع فيها سرقين كثيرا وتكسير المقاطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون السرقين لمن هيأ مكانه فان لم يفعل ذلك واخذ منها فهى لمن سبق يده اليها وقال القاضى الامام ابو على النسفى رحمه الله هى لمن سبق يده اليها وان لم يهيئ مكانا قال ولو ان رجلا ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبقت يده اليها * رجل له دار يؤاجرها فجاء انسان بابل واناخ فى داره واجتمع من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن من رأيه ان يجتمع فكل من اخذه فهو اولى به لانه مباح وان كان من رأى صاحب الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى (٢) امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغى للثانية ان ينتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغى ان تتصدق هى بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة وان كانت غنية لا يحل الانتفاع بها وكذا الجواب فى المكعب اذا سرق وترك له عوض * رجل التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها فى يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل * رجل غريب مات فى دار رجل وليس وارثه معروف وخلف ما يساوى خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة * رجل غاب وجعل داره فى يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم كذا فى فتاوى قاضيخان * ذكر ابو الليث فى العيون رجل سيب دابته فاخذها انسان فاصلحها ثم جاء صاحبها فان قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لصاحبها عليها وان لم يقل بذلك له ان يأخذها وكذلك فى فرس ارسل صيدا له بنفسه هكذا ذكره بعض مشائخنا وان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه كذا فى محيط السرخسى *

كتاب الاباق *

(١) واجد الابق اذا قدر على الاخذ فالاخذ اولى وافضل كذا فى السراجية * ثم له الخيار ان شاء حفظه بنفسه ان كان يقدر عليه وان شاء (١)
دفعه الى الامام فاذا دفعه اليه لا يقبله منه الا باقامة البينة ثم يحبسه الامام تعزيرا له وينفق عليه من بيت المال كذا فى التبيين * ان لم يأت به الى السلطان وامسك بنفسه عاله من الخيار فى ذلك كما قال بعض مشائخنا رحمهم الله وانفق عليه من عنده يرجع على مالكه اذا حضر ان انفق عليه بامر القاضى والا فلا وهو المختار كذا فى الغياثية * واختلفوا فى الضال قيل اخذه افضل وقيل تركه افضل فاذا رفع الى الامام لا يحبسه وان كان له منفعة اجره وانفق عليه من اجرته كذا فى التبيين * ولا يبيعه كذا فى خزانة المفتين * قال الحاكم الشهيد فى الكافى واذا اتى الرجل بالعبد فاخذه السلطان فحبسه وادعاه رجل واقام البينة انه عبده قال يستحلفه ما بعته ولا وهبته ثم يدفعه اليه ولا احب ان يأخذ منه كفيلا وان اخذ منه القاضى كفيلا لم يكن مسيئا كذا فى غاية البيان ولم يذكر محمد رحمه الله ان القاضى هل ينصب له خصما قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله اختلف المشائخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا القاضى ينصب خصما ثم يقبل هذه البينة وبعضهم قالوا يقبل القاضى هذه البينة من غير ان ينصب عنده خصما كذا فى التاتارخانية * وان لم يكن للمدعى بينة واقر العبد انه عبده قال يدفعه اليه ويأخذ منه كفيلا وان لم يجئ للعبد طالب فاذا طال ذلك باعه الامام وامسك ثمنه حتى يجئ طالبه ويقيم البينة بان العبد عبده فيدفع الثمن ولا ينتقض بيع الامام وينفق عليه الامام فى مدة حبسه من بيت المال ثم يأخذه من صاحبه ان حضر ومن ثمنه ان باعه كذا فى غاية البيان * ولا يؤاجر الآبق حرفا لاباق كذا فى خزانة المفتين * اذا دفع الآبق لغير امر القاضى باقرار العبد (٢)
او بذكر العلامة ثم استحقه الآخر ضمن الدافع ورجع على المدفوع اليه كذا فى التاتارخانية * راد الآبق يستحق الجعل استحسانا عندنا

فان كان اخذها ليأكلها لم يبرأ عن الضمان مالم يدفع الى صاحبها وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها فى مكانها على قول
ابی یوسف رح يكون ضامنا ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبسه كما يلبس الثوب عادة اما ان كان
قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا وكذا الاختلاف فى الخاتم فى ما اذا لبسه فى الخنصر يستوى فى اليمنى واليسرى اما
اذا لبسه فى اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا فى قولهم وان لبسه فى خنصره حلى خاتم فان كان الرجل يعرف بالتختم بخاتمين فهو على هذا
الخلاف والا فلا يكون ضامنا فى قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل التحول ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا
اذا كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه (٧)
لا يكون ضامنا فى قولهم كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا كان فى المقبرة حطب يجوز للرجل ان يحتطب منها وهذا اذا كان يابسا اما اذا كان رطبا
فيكره واذا سقط فى الطريق فى ايام يصنع القز ورق شجر التوت فليس له ان يأخذه وان اخذه ضمنه لانه ملك منتفع به ان كان شجرا لا ينتفع
بورقه له ان يأخذ رجل القى شاة ميتة على الطريق فجاء آخر واخذ صوفها كان له ان ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له ان (٨)
يأخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ثم جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له ان يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه كذا فى خزانة المفتين
مبطخة بقيت فيها البطاطيخ فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر اذا تركها اهلها ليأخذ من شاء من ذلك فلا بأس كذا فى التاتارخانية
سكران هو ذاهب العقل نام فى الطريق فوقع ثوبه فى الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة (٩)
وان اخذ الثوب من تحت رأسه او الخاتم من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه وهو يخاف الضياع فاخذه ليحفظ كان
ضامنا * اذا اجتمع فى الطاحونة من دقاق الطحين قال بعضهم يكون لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن
سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع عند الدهانين فى اناءهم من الدهن يقطر من الاوقية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج
الاوقية فذلك يكون للدهان لان ذلك ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية او من الداخل والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان
لكل مشتر شيئا فما يقطر يكون للدهان وان لم يزد لا يطيب بل يتصدق ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا قوم اصابوا بعيرا مذبوحا فى طريق البادية (١٠)
ان وقع فى ظنهم ان صاحبه اباحه للناس لا بأس بأخذه واكله * رجل ذبح بعيره واذن بانتهابه جاز ذلك * رجل نثر سكرا فوقع فى حجر رجل فاخذه رجل
آخر منه جاز له ان يأخذ اذا لم يكن صاحب الحجر هيأ الحجر ليقع فيه السكر وان كان هيأه ليقع فيه السكر فاخذه غيره لا يكون المأخوذ للآخذ ولو دفع
الى رجل دراهم وامره ان ينثر فى عرس ونحوه فنثرها ليس له ان يلتقط ولو دفع المأمور الى غيره لينثره لم يكن للمأمور ان يدفع الى غيره ولا ان
يحبس منه شيئا لنفسه وفى السكر له ان يحبس وله ان يدفع الى غيره لينثره وبعد ما نثر الثانى كان للمأمور ان يلتقط كذا فى فتاوى قاضيخان (١١)
وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك فتنازعا ان وضع صاحب الطست الطست لذلك فهو له لانه احرزه وان لم
يضعه لذلك فهو للرافع لانه مباح غير محرز * رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا وجعله
فى مثلجة لنفسه فان كان المأخوذ منه قد اتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه
فللمأخوذ منه ان يأخذ من مثلجة الآخذ ان لم يكن خالطه الآخذ بغيره او يأخذ قيمته يوم خلطه ان خلطه بغيره وان كان المأخوذ منه
لم يتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج بل كان موضعا يجتمع فيه الثلج فللآخذ ان يأخذ من الخير الذى فى حد صاحبه لا من المثلجة فهو له وان اخذه
من المثلجة كان غاصبا ووجب للمأخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن له خلطه بمثلجته او قيمته ان كان خلطه كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل
دخل ارض قوم يجمع السرقين والشوك لا بأس به وكذا من دخل ارض رجل للاحتشاش او لالتقاط السنبلة ان تركها صاحبها فصار
تركه كالاباحة فقيل له ان كانت الارض لليتامى ان كان لو استأجر على ذلك اجراء يبقى للصبى بعد مؤنة الاجراء شئ ظاهر ولا يجوز تركه وان كان
لا يفضل منه او فضل شئ قليل مما لا يقصد اليه فلا بأس بتركه ولا بأس لغيره ان يلتقط ساحة بيضاء يطرح فيها اصحاب السكة التراب
والسرقين والرماد ونحوه حتى اجتمع من ذلك كثير فان كان اصحاب السكة طرحوها على معنى الرمى لها وكان صاحب الساحة هيأ الساحة
لذلك فهى له وان كان لم يهيأ الساحة لذلك فهى لمن سبق عليها بالرفع حمام برى دخل دار رجل ففرخ فيها فجاء آخر واخذه فان كان صاحب الدار
الباب او سد الكوة فهو لصاحب الدار وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه ولو كان له حمام فجاء حمام آخر ففرخ فلصاحب الانثى فرخها

امر القاضي ثم حضر صاحبها وهي قائمة في يد المشتري كان لصاحبها الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ
عين ماله وان كانت قد هلكت فالمالك بالخيار ان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة
المشائخ رح كذا في المحيط * ويتصدق بما زاد على القيمة كذا في فتح القدير * وان شاء ضمن المشتري قيمتها ورجع بالثمن على البائع كذا
في المحيط * رجل اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي ان ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها كذا في
فتاوى قاضيخان * ان كان الملتقط محتاجا فله ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف كذا في المحيط * وان كان الملتقط غنيا لا يصرفها (٥)
الى نفسه بل يتصدق على اجنبي او ابويه او ولده او زوجته اذا كانوا فقراء كذا في الكافي * الانتفاع باللقطة بعد المدة جائز للغني
باذن الامام على وجه يكون قرضا كذا في غاية البيان * من وجد لقطة عرضا او نحوه فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها وانفق ثمنها
على نفسه ثم اصاب مالا لم يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق هو المختار كذا في الظهيرية * اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط
انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فلو هلكت بغير صنع منه لا ضمان عليه وكذا اذا صدقه المالك في قوله انه اخذها ليردها ولو اقر انه
اخذها لنفسه ضمنها بالاجماع وان لم يشهد وقال اخذتها للرد للمالك وكذبه المالك يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في فتح القدير *
ان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع ياخذه منه ظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده فلم يشهد
حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه كذا في فتاوى قاضيخان * وان اشهد انه التقط لقطة او ضالة او قال عندي لقطة
فمن سمعتموه يطلب لقطة فدلوه علي ثم جاء صاحبها فقال قد هلكت فهو مصدق ولا ضمان عليه ولو وجد لقطتين او ثلثة وقال من
سمعتموه يطلب لقطة فدلوه علي فهذا تعريف للكل ولا ضمان ان هلكت الكل كذا في فتاوى اهل سمرقند اذا وجد لقطة في طريق
او مفازة ولم يجد احدا ان يشهد عليه عند الاخذ قال يشهد اذا ظفر بمن يشهد عليه فاذا فعل ذلك لا يضمن كذا في المحيط * ولا يضمن (٦)
الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال الرجل وجدت لقطة وضاعت في يدي وقد كنت اخذتها
لاردها على المالك واشهدت بذلك وصاحبها يقول ما كانت لقطة وانما وضعتها بنفسي لا يرجع واخذه وان كان الموضع الذي
وجدها فيه ليس بقربه احد وكان في الطريق فالقول قول الملتقط اذا حلف انها ضاعت عنده وان كان لا يدري ما قصته ضمن
الملتقط وان كان قال الملتقط اخذتها من الطريق وقال صاحبها اخذتها من منزلي ضمن كذا في خزانة المفتين * وان وجدها في
دار قوم او دهليزهم وفي دار فارغة ضمن اذا قال صاحبها وضعتها لارجع واخذها وفي الاصل اذا قال المالك اخذت مالي غصبا
وقال الملتقط كانت لقطة وقد اخذتها لك فالملتقط ضامن من غير تفصيل واذا كانت اللقطة في يدي مسلم فادعاها رجل واقام عليه
البينة واقر الملتقط بذلك او لم يقر ولكن قال لا اردها عليك الا عند القاضي فله ذلك وان مات في يده عند ذلك فلا ضمان واذا كانت
اللقطة في يد مسلم فادعاها رجل واقام على ذلك شاهدين كافرين لا تقبل هذه الشهادة وان كانت في يدي كافر وباقي المسئلة
بحالها فكذلك قياسا وفي الاستحسان تقبل الشهادة وان كانت في يد كافر ومسلم لم يجز شهادتهما على احد منهما قياسا وفي الاستحسان
جازت الشهادة على الكافر فيقضى بما في يد الكافر كذا في المحيط * اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل آخر البينة انها له يقضى بها لصاحب
البينة كذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعى اللقطة رجل واتى بالعلامات فالملتقط بالخيار ان شاء دفعها اليه واخذ كفيلا وان شاء
طلب منه البينة كذا في السراجية * فلو دفعها اليه بالحلية ثم جاء آخر فاقام البينة انها له فان كانت اللقطة قائمة في يدي الاول ياخذ
صاحبها منه اذا قدر ولا شيء على احد وان كانت هالكة او لم يقدر على اخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن
الدافع وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء قاض لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قضاء ضمن كذا في فتاوى قاضيخان *
لو اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفعها بغير قضاء ثم اقام آخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان كان الدفع بقضاء في رواية لا يضمن قيل
هو قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى كذا في السراجية * رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في
الكتاب انه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها اليه وبين ما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر رح
انما يبرأ اذا اعادها قبل التحول اما اذا اعادها بعد ما تحول يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد رح في المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها

(۱) [۱] هو مال يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه كذا في الكافي، التقاط اللقطة على نوعين نوع من ذلك يفترض وهو ما اذا خاف
ضياعها ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما اذا لم يخف ضياعها ولكن يباح اخذها اجمع عليه العلماء واختلفوا فيما بينهم ان الترك
افضل والرفع ظاهر مذهب اصحابنا رح ان الرفع افضل كذا في المحيط، سواء كانت اللقطة دراهما او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا
او فرسا او ابلا وهذا اذا كان في الصحراء فان كان في القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرف فيها فيقول التقطت لقطة
او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه يطلب دلوه علي كذا في فتاوى قاضيخان، ويعرف الملتقط اللقطة في الاسواق والشوارع
مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح كذا في مجمع البحرين، ولقطة الحل والحرم سواء كذا في خزانة المفتين، ثم
بعد تعريف المدة المذكورة الملتقط مخير بين ان يحفظها حسبة وبين ان يتصدق بها فان جاء صاحبها فامضى الصدقة يكون له ثوابها
وان لم يمضها ضمن الملتقط او المسكين ان شاء لو هلكت في يده فان ضمن الملتقط لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الملتقط
(۲) وان كانت اللقطة في يد الملتقط او المسكين قائمة اخذها منه كذا في شرح مجمع البحرين، كل لقطة يعلم انها كانت لذمي لا ينبغي ان يتصدق
ولكن يصرف الى بيت المال لنوائب المسلمين كذا في السراجية، [۲] ثم ما يجده الرجل نوعان نوع يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة
في مواضع متفرقة وقشور الرمان في مواضع متفرقة وفي هذا الوجه له ان يأخذها وينتفع بها الا ان صاحبها اذا وجدها في يده
بعد ما جمعها فله ان يأخذها ولا يصير ملكا للآخذ هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب اللقطة
وهكذا ذكر القدوري في شرحه، ونوع آخر يعلم ان صاحبه يطلبه كالذهب والفضة وسائر العروض واشباهها وفي هذا
الوجه له ان يأخذها ويحفظها ويعرفها حتى يوصلها الى صاحبها، وقشور الرمان والنوى اذا كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني
وفي غصب النوازل اذا وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصارلها قيمة فان وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني
بلا خلاف وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد رح والمختار انها من الثاني، وفي فتاوى
اهل سمرقند الحطب الذي يوجد في الماء لا بأس باخذه والانتفاع به وان كان له قيمة وكذلك التفاح والكمثرى اذا وجد في النهر جار
لا بأس بأخذه والانتفاع به وان كثر، اذا مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار فهذه المسألة على وجوه ان كان ذلك
في الامصار لا يسعه التناول منها الا ان يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك اما نصا او دلالة بالعادة وان كان في الحائط والثمار مما يبقى
كالجوز ونحوه لا يسعه ان يأخذه ما لم يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك ومنهم من قال لا بأس به ما لم يعلم النهي اما صريحا او دلالة وهو
المختار وان ذلك في الرساتيق التي يقال بالفارسية بيرابسته وكان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان
ذلك من الثمار التي لا تبقى يسعه الاخذ بلا خلاف ما لم يعلم النهي وهذا الذي ذكرنا كله اذا كانت الثمار ساقطة تحت الاشجار فاما اذا كانت
على الاشجار فالافضل [۳] ان لا يأخذه في موضع ما الا باذن المالك الا اذا كان موضعا كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الاكل ولا يسعه
(۳) الحمل كذا في المحيط، وان كانت اللقطة شيئا اذا مضى عليه يوم او يومان يفسد فان كان قليلا لا يحوج العيب في مثلها يأكلها من ساعته غنيا كان
او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئا يمكن اجارته يؤاجره بامر
(۴) القاضي وينفق عليها من الاجر كذا في فتاوى قاضيخان، وان لم يكن لها منفعة او لم يجد من يستأجرها وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها
باعها وامر بحفظ ثمنها كذا في فتح القدير، واذا [۴] جاء صاحبها وطلبها منعها ابدا حتى يوفي النفقة التي انفق عليها كذا في التبيين،
وما انفق الملتقط على اللقطة بغير اذن الحاكم فهو متبرع كذا في الكافي، وباذن القاضي يكون دينا وصورة اذن القاضي ان يقول له
انفق على ان ترجع ولو امره به ولم يقل على ان ترجع لا يكون دينا وهو الاصح كذا في البحر الرائق، ولا يأمره بالانفاق حتى يقيم البينة انها
لقطة عنده في الصحيح وان عجز عن اقامة البينة يأمره بالانفاق عليها مقيدا بان يقول بين جماعة من الثقات ان هذا ادعى ان هذه لقطة
ولا ادري اهو صادق او كاذب وطلب ان امره بالانفاق عليها فاشهدوا اني امرته بالانفاق عليها ان كان الامر كما يقول وانما يأمره بالانفاق عليها
يومين او ثلثة بقدر ما يقع عنده انه لو كان المالك حاضرا اظهره كذا في التبيين، فاذا لم يظهر يأمر ببيعها واذا باعها اعطى الملتقط ما انفق في
يومين او الثلثة كذا في فتح القدير، ان باع القاضي اللقطة او باع الملتقط بامر القاضي ثم حضر صاحبها لم يكن له الا الثمن وان باعها بغير

على اربعة اوجه **احدها** ان يجده مسلم فى مكان المسلمين كالمسجد والقرية او المصر للمسلمين فيكون مسلما **والثانى**
ان يجده كافر فى مكان اهل الكفر كالبيعة والكنيسة وقرية من قراهم فيكون كافرا **والثالث** ان يجده كافر فى مكان المسلمين
والرابع ان يجده مسلم فى مكان الكافرين ففى هذين الفصلين اختلاف الرواية ففى كتاب اللقيط العبرة للمكان هكذا فى التبيين
وعليه جرى القدورى وهو ظاهر الرواية كذا فى النهر الفائق * لو ادرك اللقيط كافرا وكان الملتقط وجده فى مصر من امصار المسلمين (۹)
فانه يحبس و يجبر على الاسلام وهو الصحيح كذا فى خزانة المفتين * كل من حكم باسلامه تبعا اذا بلغ كافرا يجبر على الاسلام ولكن لا يقتل استحسانا
كذا فى المحيط * ويثبت نسبه من عبد اذا ادعاه ويكون الولد حرا ولو قال العبد هو ولدى من زوجتى وهى امة فصدقه مولاه ثبت
نسبه ويكون حرا عند محمد رح والمسلم احق من الذمى عند التنازع اذا كان حرا وان كان عبدا فالذمى اولى ولا يرق اللقيط الا ببينة
ويشترط ان يكون الشهود مسلمين الا اذا اعتبر كافرا بوجوده فى موضع اهل الذمة وكذا اذا صدقه اللقيط قبل البلوغ لا يسمع
تصديقه بخلاف ما اذا كان صغيرا فى يد رجل فادعى انه عبده وصدقه الغلام فانه يكون عبدا له وان لم يدرك وان صدق بعد
الادراك ينظر فان كان بعدما اجرى عليه شئ من احكام الاحرار من قبول شهادته وحد قاذفه لا يصح اقراره بالرق كذا فى التبيين * لو كان
اللقيط امرأة فاقرت بالرق لرجل فصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها فى ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت
انها بنت ابى الزوج وصدقها ابو الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح فانه اعتقها المقر له وهى تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان
الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها الا طلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت
بالرق كان له ان يراجعها وكذلك فى حكم العدة اذا اقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له ان يراجعها فى الحيضة الثالثة * لو ادعى
الملتقط ان اللقيط عبده بعد ما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه
ابنه لا يصدق الا بحجة كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى الذخيرة صبى فى يدى رجل لا يدعيه اقامت امرأة بينة انها ولدته ولم تسم (۱۰)
اباه واقام رجل بينة انه ابنه ولد على فراشه ولم يسم امه فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ويجعل كانها ولدته على فراشه
وكذلك لو كان الصبى فى يد هذا الرجل او فى يد هذه المرأة وباقى المسئلة بحالها فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه
المرأة ولا يعتبر الترجيح باليد * صبى فى يدى رجل من اهل الذمة يدعى انه ابنه وجاء رجل من المسلمين واقام بينة من المسلمين
او من اهل الذمة انه ابنه واقام الذمى فى يده بينة من المسلمين انه ابنه قضى للذمى ويترجح الذمى على المسلم بحكم يده كذا
فى التاتارخانية * لو ادرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه فان كان جنى جناية فعقلها على بيت المال ثم والى رجلا لا يجوز ولاؤه (۱۱)
ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان
يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء كذا فى فتاوى قاضيخان ولا يجوز ان يواجره ذكره
فى الكراهة وهو الاصح كذا فى التاتارخانية * فان وجد مع اللقيط مال وامر القاضى الملتقط ان ينفق عليه من ذلك المال فاشترى له من
طعام او كسوة فذلك جائز واذا قتل اللقيط خطأ يجب الدية على عاقلة القاتل ويكون لبيت مال المسلمين وان قتل عمدا فصالح الامام
القاتل على الدية جاز ولو عفا عن القاتل لا يجوز ولو اراد ان يقتل القاتل فله ذلك عند ابى حنيفة ومحمد رح واذا انفق الملتقط على
اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضى فهو فى ذلك متطوع وان انفق بامر القاضى ان كان القاضى امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر له اب
كان للملتقط حق الرجوع على ابيه وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضى امره بالانفاق ولم يقل على ان يكون
دينا عليه ذكر شمس الائمة السرخسى رح انه لا يكون له حق الرجوع فى ظاهر الرواية * والاصح ما ذكر فى ظاهر الرواية كذا فى المحيط *
اذا ادرك اللقيط وتزوج امرأة ثم اقر انه عبد لفلان وللمرأة عليه صداق فصدقها عليه لازم ولا يصدق على ابطاله (۱۲)
وكذا لو استدان دينا او بايع انسانا او كفل كفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبده او دبره او اعتقه ثم اقر انه
عبد لفلان لا يصدق على ابطال شئ من ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان *

كتاب اللقطة

(٢) ثم اختصما فالقاضي يدفعه الى الاول وان وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك الا بقوله والمولى يقول لعبده كذبت بل هو عبدي فان كان العبد
محجورا عليه فالقول قول المولى وان كان مأذونا له فالقول قول العبد كذا في الظهيرية ولو اقر اللقيط(٢) انه عبد فلان كذب به فهو حر وان صدقه
فان لم يجر عليه احكام الاحرار مثل قبول الشهادة وضرب قاذفه وغير ذلك يصح اقراره والا فلا كذا في السراجية * يثبت نسبه
من واحد اذا ادعاه ولم يدعه الملتقط وقيل يصح في حق النسب دون ابطال اليد للملتقط والاصح الاول وان ادعاه ومعه الملتقط اولى
وان كان ذميا والآخر مسلما كذا في التبيين * فلو كان المدعي ذميا فهو ابنه وهو مسلم ولو ادعاه مسلم وذمي يقضى للمسلم وان كانا مسلمين
يقضى لمن اقام البينة فلو اقاما يقضى لهما ولو لم يقيما ولكن وصف احدهما علامات على جسده فاصاب والآخر لم يصف يجعل ابنا للواصف
كذا في السراجية * ولو لم يصف كل واحد منهما فانه يجعل بينهما كذا في غاية البيان * ولو وصف احدهما واصاب في بعض ما وصف
واخطأ في البعض فهو ابنهما ولو وصفا واصاب احدهما دون الآخر قضي للذي اصاب وكذلك لو قال احدهما هو غلام وقال الآخر هو
جارية يقضى للذي اصاب فلو تفرد رجل بالدعوة وقال هو غلام فاذا هو جارية او قال هو جارية فاذا هو غلام لا يقضى له اصلا
(٣) كذا في المحيط * اذا ادعى اللقيط(٣) رجلان ادعى احدهما انه ابنه والآخر انه ابنته فاذا هو خنثى فان كان مشكلا قضي به بينهما وان لم
يكن مشكلا وحكم بكونه ابنا فهو للذي ادعى انه ابنه كذا في التاتارخانية * ولو كان المدعي اكثر من اثنين فعن ابي حنيفة
(٤) رح انه جوز الى الخمسة كذا في السراجية * امرأة ادعت(٤) انه ابنها فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت البينة
صحت دعوتها والا فلا وشهادة القابلة انما يكتفى بها فيما اذا كان لها زوج منكر للولادة اما اذا لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة
رجلين هكذا في البحر الرائق * وان ادعت انه ابنها من الزنا يقضى به كذا في السراجية * وان ادعاه امرأتان فعلى قول ابي يوسف
ومحمد رح لا يثبت النسب من واحدة منهما واما على قول ابي حنيفة رح فالنسب يثبت من المرأتين ولكن لا بد له من حجة
عند التعارض والتنازع * والحجة شهادة امرأة واحدة على رواية ابي حفص وعلى رواية ابي سليمان الحجة شهادة رجلين
او رجل وامرأتين فان اقاما ذلك يثبت النسب منهما والا فلا وفي الخانية وان اقامت احدهما رجلين والاخرى امرأتين
يجعل ابنا للتي شهد لها رجلان وفي شرح الطحاوي وان اقامت احدهما البينة دون الاخرى فانه يجعل ابنا للتي قامت لها البينة
ولو ادعت امرأتان اللقيط وكل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه انها ولدته منه قال ابو حنيفة رح يجعل ابنهما
من الرجلين جميعا وقالا لا يجعل ابنهما ولا ولد الرجلين كذا في التاتارخانية * لو ادعاه رجلان انه ابنه من هذه المرأة الحرة فادعى الآخر انه
عبده واقاما البينة قضي للذي ادعى بنوته وان ادعى احدهما انه ابنه من هذه المرأة الحرة وادعى الآخر انه ابنه من هذه
(٥) المرأة الامة قضي للذي ادعى النسب من المرأة الحرة ولو اقام كل واحد منهما بينة انه ابنه من هذه الحرة عين كل واحد منهما امرأة
اخرى قضي بالولد بينهما وهل يثبت النسب للولد من المرأتين فعلى قول ابي حنيفة رح يثبت وعلى قولهما لا يثبت كذا في المحيط *(٥) رجلان
ادعيا نسب اللقيط واقاما البينة وارخت بينة كل واحد منهما يقضى لمن يشهد له سن الصبي فان كان سن الصبي مشتبها لم يوافق
كلا من التاريخين فعلى قولهما يسقط اعتبار التاريخ ويقضى به بينهما باتفاق الروايات واما على قول ابي حنيفة رح فذكر خواهر
(٦) زاده رح انه يقضى به بينهما في رواية ابي حفص في رواية ابي سليمان يقضى لاقدمهما تاريخا * وفي التاتارخانية انه يقضى به
بينهما في عامة الروايات وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * وهكذا في المحيط * اذا كان الصبي(٦) في يد رجل يدعي انه ابنه ويقيم على ذلك
بينة ويقيم رجل آخر بينة انه ابنه قضي لصاحب اليد صبي في يدي امرأة ادعت امرأة اخرى انه ابنها واقامت على ذلك بينة امرأة وادعت
التي في يديها الصبي انه ابنها واقامت على ذلك بينة يقضى للتي في يديها ولو شهدت لصاحب اليد امرأة وشهد للخارجة رجلان
قضي للخارجة صبي في يدي رجل وحرمته حرة اقام بينة انه ابنه من امرأته هذه واقام الذي في يديه بينة انه ابنه الا انه لم ينسب
(٧) الى امه فانه يقضى بالولد للمدعي * ويثبت نسبه(٧) من ذمي ان ادعاه ويكون اللقيط مسلما ان لم يكن في مكان اهل الذمة وهذا استحسان
(٨) كذا في التبيين * وابن الذمي(٨) اللقيط انما يكون مسلما اذا لم يقم بينة انه ابنه فان برهن بشهود مسلمين قضي له به وصار تبعا في دينه
وان اقام بينة من اهل الذمة لا يكون ذميا كذا في البحر الرائق * والمعتبر هو المكان وقد اختلف المشائخ فيه في اصله ان هذه المسئلة

اهل العدل لا يضمنون ما اصابوا من دمائهم واموالهم بسبب سلاحهم هكذا فى الذخيرة ۔ فاما ما اصابوا قبل ذلك فهم ضامنون لذلك كذا فى النهاية ۔ اذا اظهرت جماعة من اهل القبلة رأيا ودعت اليه وقاتلت عليه وصارت لهم منعة وشوكة وقوة فان كان ذلك لظلم السلطان فى حقهم فينبغى ان لا يظلمهم وان كان لا يمتنع من الظلم وقاتلت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغى للناس ان يعينوهم ولا ان يعينوا السلطان وان لم يكن ذلك لاجل انه ظلمهم ولكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فللسلطان ان يقاتلهم وللناس ان يعينوه كذا فى السراجية يجوز قتالهم بكل ما يجوز به قتال اهل الحرب كالرمى بالنبل والمنجنيق وارسال الماء والنار عليهم والبيات بالليل كذا فى النهاية ۔ فى التجريد ولا يقتل من كان مع اهل البغى من النساء والصبيان والشيوخ والعميان ولو اسر عبد من اهل البغى وهو يقاتل مع مولاه قتل وان كان يخدمه لم يقتل ولكن يحبس حتى يزول البغى ولو قاتل النساء قتلن كذا فى التاتارخانية ۔ الباغى اذا كان ذا رحم محرم من العادل فانه لا يباشر العادل قتله الا دفعا عن نفسه ويحل له ان يقتل دابته لينزجر الباغى فيقتله غيره كذا فى السراجية ۔ لو استعان اهل البغى بقوم من اهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم اهل العدل لا يكون ذلك نقضا لعهدهم وما اصاب اهل الذمة من قتل وجراحة او مال منا او اصبنا منهم فى ذلك فلا ضمان كما فى حق اهل البغى وقال محمد رح اهل البغى اذا كانوا فى عسكرهم فقتل رجل منهم رجلا فلا قصاص على القاتل **قال محمد** رح فى الجامع الصغير ايضا فى اهل البغى اذا غلبوا على اهل المصر فقتل رجل من اهل البغى رجلا من اهل المصر عمدا ثم ظهر على ذلك المصر يقتص له منه ومعنى المسئلة انهم غلبوا ولم يجر فيه لحكمهم حتى ازعجهم امام اهل المصر فاما اذا اجرى فيه حكم اهل البغى فقد انقطعت ولاية اهل العدل ومنعتهم فلا يجب شئ بقتل الرجل من اهل المصر **قال محمد** رح فى الجامع الصغير ايضا فى رجل من اهل العدل قتل باغيا والقاتل وارثه وان قتله الباغى فقال الباغى كنت على الحق حين قتلت وانا الآن على الحق ورثه منه **وان** قال قتله وانا اعلم انى على باطل يوم قتله لم ارثه منه فى قول ابى حنيفة ومحمد رح كذا فى المحيط ۔ من قتل من اهل البغى فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ومن قتل من اهل العدل لا يفعل به ما يفعل بالشهيد حكمه حكم الشهيد كذا فى شرح الطحاوى ۔ اهل البغى اذا اخذوا العشر والخراج لا يؤخذ ثانيا ثم ان كان صرف اهل البغى ما اخذ ولا فى وجهه فلا اعادة عليه قضاء ولكن يفتى ارباب الاموال ان يعيدوا ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ولكن قال مشائخنا لا اعادة عليهم فى الخراج ديانة ايضا وكذلك لا اعادة عليهم ايضا فى العشر اذا كان اهل البغى فقراء كذا فى غاية البيان ۔ ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة فى عساكرهم ولا بأس ببيعه بالكوفة ممن لم يدر انه من اهل الفتنة وهذا فى نفس السلاح فاما ما لا يقاتل به الا بصنعة كالحديد فلا بأس به كذا فى الكافى ۔

كتاب اللقيط ۔

وهو فى الشريعة اسم لحى مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنية ۔ مضيعه آثم ومحرزه غانم ۔ (1)
والالتقاط مندوب اليه وان غلب على ظنه ضياعه كان وجد فى الماء او بين يدى سبع فواجب ۔ واللقيط حر وولاية للسلطان حتى ان الملتقط اذا زوجه امرأة او كانت جارية فزوجها من آخر لم يجز كذا فى خزانة المفتين ۔ ولا يأخذه منه احد ولو دفعه هو الى غيره ليس له ان يسترده كذا فى التبيين ۔ عقله ونفقته فى بيت مال المسلمين كذا فى المحيط ۔ واذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له وكذا اذا كان مشدودا على دابة وهو عليها واما اذا كان موضوعا بقربه لم يحكم له به ويكون لقطة وان وجد اللقيط على دابة فهى له كذا فى الجوهرة النيرة ۔ وينفقه فى ذلك المال بامر القاضى ۔ للملتقط ان ينفق عليه منه وقيل ينفق بغير امره ايضا وهو مصدق فى نفقة مثله كذا فى المحيط ۔ وولاؤه لبيت المال حتى انه اذا مات من غير وارث ولا مولى له فتركته لبيت المال كذا فى خزانة المفتين ۔ اذا جاء الملتقط باللقيط الى القاضى وطلب من القاضى ان يأخذه منه فللقاضى ان لا يصدقه فى ذلك بلا بينة لانه يدعى نفقته ومؤنته فى بيت مال المسلمين ومتى اقام البينة فالقاضى يقبل بينته من غير خصم حاضر واذا قبل القاضى بينته ان شاء قبض اللقيط وان شاء لم يقبضه ولكنه يوليه ما تولى ويقول لقد التزمت حفظه فانت وما التزمت وهذا اذا لم يعلم القاضى عجزه عن حفظه والانفاق عليه فاما اذا علم فالاولى ان يأخذه ويضعه على يد رجل يحفظه فان جاء الاول وسأل القاضى ان يرده عليه فالقاضى بالخيار ان شاء رده وان شاء لم يرده بخلاف ما لو التقط لقيطا ثم انتزعه من يده

انرا ومیخواهند واعتقاد میکنند ان سنگ مرابن کودکان را شفا مید هداین عورات بدین فعل وبدین اعتقاد کافر میشوند وشوهران ایشانکه بدین فعل رضامند اند نیز کافر گردند ودیگرازین جنس انست که بر سر آب میروند وان اب را می پرستند وبهیته که دارند گوسپند بر سر اب ذبح میکنند بین پرستند گان اب وذبح کنندگان گوسپند کافر میشوند وگوسپند مردار گردد خوردن روا نبود وهمچنین که در خانها صورت میکنند چنانچه معهود پرستیدن گبران است انرا می پرستند وبوقت زادن کودک بشنکرف نقش میکنند وبر وبعرضه میبرند وانرا بنام بتی که انرا بهانی میخوانند می پرستند وامثال این هرچه میکنند بدان کافر میشوند وازشوهران خود جدا میشوند اگر گوید دیزروز یکار تا خیانت نکنم ودروغ نگویم دو نمیکذرد ویا گوید تا در خرید وفروخت دروغ نگوئی نانی نیابی که بخوری ویا مکی را گوید چرا خیانت میکنی ویا چرا دروغ میگوئی گوید ازینها چاره نیست بدین همه لفظها کافر شود۔ اگر مردی را گویند دروغ مگو نیست وگوید این سخن راست تر است از کلمۂ لا اله الا الله محمد رسول الله کافر شود اگر کسی بخشم شود دیگری گوید کافری به ازین کار کافر گردد اگر مردی سخنی گوید که آن منهی بود ودیگری گوید چه میگوئی بر تو کفر لازم میگردد او گوید چه کنم اگر کفر لازم اید کافر شود کذا فی التاتارخانیہ۔ (١١)

من[١] خطر بقلبه مایوجب الکفر ان تکلم به وهو کاره لذلک فذلک محض الایمان واذا عزم علی الکفر ولو بعد مائة سنة یکفر فی الحال کذا فی الخلاصة۔ رجل کفر بلسانه طائعا وقلبه علی الایمان یکون کافرا ولا یکون عند الله مؤمنا کذا فی فتاوی قاضیخان ما کان فی کونه کفرا اختلاف فان قائله یؤمر بتجدید النکاح وبالتوبة والرجوع عن ذلک بطریق الاحتیاط وما کان خطاء من الالفاظ ولا یوجب الکفر فقائله مؤمن علی حاله ولا یؤمر بتجدید النکاح والرجوع عن ذلک کذا فی المحیط۔ اذا کان فی المسئلة وجوه توجب الکفر ووجه واحد یمنع فعلی المفتی ان یمیل الی ذلک الوجه کذا فی الخلاصة۔ فی البزازیة الا اذا صرح بارادة توجب الکفر فلا ینفعه التاویل ح کذا فی البحر الرائق۔ ثم ان کان نیة القائل الوجه الذی یمنع التکفیر فهو مسلم وان کان نیته الوجه الذی یوجب التکفیر لا ینفعه فتوی المفتی ویؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلک وبتجدید النکاح بینه وبین امرأته کذا فی المحیط۔ وینبغی للمسلم ان یتعوذ ذکر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبی صلعم والدعاء هذا اَللّٰهُمَّ اِنِّیْ اَعُوْذُ بِکَ مِنْ اَنْ اُشْرِکَ بِکَ شَیْئًا وَاَنَا اَعْلَمُ وَاَسْتَغْفِرُکَ لِمَا لَا اَعْلَمُ کذا فی الخلاصة۔

الباب العاشر فی البغاة

الباب العاشر فی البغاة۔ اهل[١] البغی کل فرقة لهم منعة یتغلبون ویجتمعون ویقاتلون اهل العدل بتاویل یقولون الحق معنا ویدعون الولایة فان تغلب قوم من اللصوص علی مدینة واخذوا المال فلیسوا بغاة کذا فی خزانة المفتین۔ اذا خرج قوم من المسلمین عن طاعة الامام وغلبوا علی بلد دعاهم الی العود الی الجماعة وکشف عن شبهتهم ودعاهم الی التوبة کذا فی الکافی وهذه الدعوة لیست بواجبة واذا بلغه انهم یشترون السلاح ویتهیئون للقتال ینبغی ان یأخذهم ویحبسهم حتی یقلعوا عن ذلک ویحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الامکان کذا فی الهدایة۔ ویحل[٢] للامام العدل ان یقاتلهم وان لم یبدؤا بقتاله وهذا مذهبنا واذا ثبت (٢) انه یباح قتل الفئة الممتنعة وان لم یوجد منهم القتال حقیقة یباح قتل المدبر الیهم ولو هزمهم امام اهل العدل فلا یحل لهم ان یتبعوا المنهزمین اذا لم یبق لهم فئة یرجعون الیها واما اذا بقی لهم فئة یرجعون الیها کان لاهل العدل ان یتبعوا المنهزمین ومن اسر منهم فلیس للامام ان یقتله اذا کان یعلم انه لو لم یقتله لم یلحق الی فئة ممتنعة اما اذا کان یعلم انه لو لم یقتله یلحق الی فئة ممتنعة یقتله کذا فی المحیط۔ وان شاء حبسه کذا فی الهدایة۔ ولا یجهز علی جریحهم اذا لم یبق لهم فئة واما اذا بقیت یجهز علیهم ولا تسبی نساؤهم وذراریهم ولا یملک علیهم اموالهم وما اصاب اهل العدل فی عسکر اهل البغی من کراع او سلاح او غیر ذلک فانه لا یرد علیهم فی الحال ولکن ان کان اهل العدل یحتاجون الی سلاحهم وکراعهم فی قتالهم ینتفعون بها فالسلاح یوضع فی موضعه کسائر الاموال والکراع یباع ویحبس ثمنه لانه یحتاج الی النفقة ولا ینفق الیه الامام من بیت المال لما فیه من الاحسان علی الباغی ولو انفق کان دینا علی الباغی فاذا وضعت الحرب اوزارها وزالت منعتهم یرد علیهم وما اتلف اهل البغی من اموالنا ودمائنا حالة الحرب فانهم لا یضمنون اذا تابوا وزالت منعتهم وکذلک ما اتلف المرتدون من اموالنا ودمائنا حالة الحرب فانهم لا یضمنون اذا اسلموا وما اتلفوا قبل القتال من اموالنا ودمائنا اذا کان لهم منعة لا یضمنون ولکن ما کان قائما یرد علی اصحابه اذا تابوا وان اعتقدوا تملکها بتاویلهم الفاسد وقد یحصل بهذا التاویل منعة وکذلک

هذا المقام عادة العرس حتى لو عنى حقيقة الخلافة يكفر ٭ قال رجل رهى ولاكار كنيم وازاد وار نجويم فقد قيل هذا خطاء من
الكلام وهو كلام من يرى الرزق من كسبه اذا قال فلان برجاست فقال تا مرا نيازي وي ندين برجاست مرا روزي كم نيايد قال بعض مشائخنا
يكفر وقال بعضهم يخشى عليه الكفر قال در ويشى بد بختى است فهو خطاء عظيم قال لآخر لك سجدة خداى كن وبك سجدة لا
مرا فقيل لا يكفر هذا القائل سئل ابو بكر القاضى عمن كان يلعب بالشطرنج فقالت له امرأته لا تلعب بالشطرنج فانى سمعت العلماء
قالوا من يعمل بالشطرنج فهو من اعداء الله فقال الزوج بالفارسية تاى دون كه من دشمن خدايم نشكيبم وبيارامم فقال السائل
هذا امر صعب على قول علمائنا ينبغى ان تبين امرأته ثم يجدد النكاح وقال غيره لا يكفر سئل عبد الكريم عن رجل بازرع فيه ما
فقال الرجل من از ده مغ سنكار ترم او مثل من از ده مغ بترم قال لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار ٭ سئل عن رجل قيل له يا بكيد رم بذ
تا بعمارت مسجد صرف كنم يا مسجد حاضر شو تا نماز فقال من نه مسجد آيم ونه درم را بمسجد چه كار وهو مصر على ذلك
قال لا يكفر ولكن يعزر كذا فى المحيط ٭ يكفر بقوله عند رؤية الدائرة التى تكون حول القمر يكون مطر مدعيا علم الغيب كذا فى البحر الرائق
اذا قال بجوجي(٨) زنت بچه نهاده است و يعتقد ما قال كفر كذا فى الفصول العمادية ٭ لو صاحت الهامة فقال يموت المريض او قال (٨)
يار گران خواهد شدن او صاح العقعق فرجع من السفر اختلف المشائخ فى كفره كذا فى الخلاصة ٭ سئل الامام فضلى عمن
قال لآخر يا احمر فقال ذلك الرجل خلقنى الله من سويق التفاح وخلقك من الطين والطين ليس كذلك هل يكفر قال نعم وسئل عن رجل
قال قولا مستوجبا عنه فقال له رجل ايش تصنع قد لزمك الكفر قال ايش اصنع اذ الزمنى الكفر هل يكفر قال نعم سئل
عمن يقرأ الزاء مقام الضاد ويقرأ اصحاب الجنة مقام اصحاب النار قال لا يجوز امامته ولو تعمد يكفر ٭ فى الجامع الاصغر قال على الرازى اخاف
على من يقول بحيوتى وحيوتك وما اشبه ذلك الكفر واذا قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد فقد قيل
هذا شرك ٭ رجل قال انا برئ من الثواب والعقاب فقد قيل انه يكفر وفى النوازل لو قال هرچه فلان گويد مكنم واگر همه كفر گويد يكفر
رجل قال بالفارسية از مسلمانى بيزارم او قال ذلك بالعربية فقد قيل انه يكفر حكى ان فى زمن المامون الخليفة سئل فقيه عمن قتل
حائكا چه واجب شود فقال تغاريت واجب شود فامر المامون بضرب الفقيه حتى مات وقال هذا استهزاء بحكم الشرع والاستهزاء
باحكام الشرع كفر كذا فى المحيط ٭ اگر مرد(٩) وبيشى را گويد مدثر وسيا را گليم مشد ٭ است فهذا الكفر هكذا فى العتابية ٭ من قال (٩)
لسلطان زماننا عادل يكفر بالله كذا قال الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدى رح وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لواحد من
الجبابرة اى حذاى يكفر ولو قال اى بار حذاى اكثر المشائخ على انه لا يكفر وهو المختار كذا فى الخلاصة ٭ فى اصول الصفار سئل عن الخطباء
الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة ما قالوا فى القاب السلاطين العادل الاعظم شهنشاه الاعظم مالك رقاب
الامم سلطان ارض الله مالك بلاد الله معين خليفة الله هل يجوز على الاطلاق والتحقيق ام لا قال لا لان بعض الفاظه
كفر وبعضه معصية وكذب اما شهنشاه فمن خصائص اسماء الله تعالى ووصف الاعظم لا يجوز وصف العباد بذلك واما مالك
رقاب الامم فهو كذب محض واما سلطان ارض الله واخواتها على الاطلاق فهو كذب محض كذا فى التاتارخانية ٭ قال الامام ابو منصور
رح اذا قبل احد بين يدى احد الارض او انحنى له او طأطأ رأسه لا يكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته وقال غيره من مشائخنا رح
اذا سجد واحد لهؤلاء الجبابرة فهو كبيرة من الكبائر هل يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم هذا على وجوه ان اراد به العبادة
يكفر وان اراد به التحية لم يكفر ويحرم عليه ذلك وان لم يكن له ارادة كفر عند اكثر اهل العلم واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود (١١)
الا انه اخف من وضع الخد والجبين على الارض كذا فى الظهيرية ٭ يكفر باعتقاد ان الخراج ملك السلطان كذا فى البحر الرائق ٭ وفى رسالة
الصدر المرحوم اگر يكى بجاى كسى بدى كند واو گويد من اين بدى از تو دانم نه از حكم خداى كافر گردد وفى رسالته ايضا در مجموع نوازل
آورده است اگر يكى بوقت خلوت يعنى بوقت پوشيدن شه وبوقت تهنية از براى پوشيدن تشريف ورضا وقربانى كند كافر شود
واين قربانى مرداربا شد وخوردن آن روا نبود وآنكه در زمان ما شائع شده است وبيشترى از عورات مسلمانان بدان مبتلا اند
آنست كه بوقت آنكه آبله كودكان رابيرون مى آيد كه آنرا حكه ميگويند نام آن آبله صورتى كرده اند وآنرا همى پرستند وشفاى كودكان

(۵) صحبت مدار وقال اگر ہمچنین بخی با تو صحبت ندارم الی آخر ما ذکرنا من الالفاظ فہو علی ما قلنا بین الزوجین کذا فی المحیط ٭ رجل اراد ان
یفعل فعلا فقالت له امرأته اگر آن کار کنی کافر باشی ففعل ذلک الفعل ولم یلتفت الیها لا یکفر ولو قال لامرأته یا کافرة فقالت المرأة لا بل انت
او قالت لزوجها یا کافر فقال الزوج بل انت لم یقع بینهما فرقة هکذا ذکر الفقیه ابو اللیث رح فی فتاواه ٭ قالت لزوجها چون مغ چنت اگنده شده
فقال الزوج پس چندین گاه با مغ باشید یا قال با مغ چرا باشید فهذا من الزوج کفر ولو قال الزوج لها یا مغ بچه فقالت پس چندین گاه
مغ بچه را داشتی او قالت مغ بچه را چرا داشتی هذا کفر منها ولو قال لمسلم اجنبی یا کافر او لاجنبیة یا کافرة ولم یقل المخاطب شیئا او قال
لامرأته یا کافرة ولم تقل المرأة شیئا او قالت المرأة لزوجها یا کافر ولم یقل الزوج شیئا کان الفقیه ابو بکر الاعمش البلخی یقول یکفر هذا القائل
وقال غیره من مشائخ بلخ رح لا یکفر والمختار للفتوی فی جنس هذه المسائل ان القائل بمثل هذه المقالات ان کان اراد الشتم ولا
یعتقده کافرا لا یکفر وان کان یعتقده کافرا فخاطبه بهذا بناء علی اعتقاده انه کافر یکفر کذا فی الذخیرة ٭ امرأة قالت لولدها ای مغ بچه
او ای کافر بچه او ای جهود بچه قال اکثر العلماء لا یکون هذا کفرا وقال بعضهم یکون کفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فیه
ایضا والاصح انه لا یکفر ان لم یرد بها کفر نفسه کذا فی فتاوی قاضیخان ٭ ولو قال لدابته ای کافر خدای ندا لا یکفر بالاتفاق واذا قال لغیره
یا کافر یا یهودی یا مجوسی فقال لبیک یکفر وکذلک اذا قال ای ہمچنین گیر یکفر ولو قال تو ئے خود او لم یقل شیئا وسکت لا یکفر
اذا قال لغیره ببیم بود که کافر شدمی او قال خشیت ان اکفر لا یکفر ولو قال چندان بر بجا بندی که کافر خواستم شدن یکفر ٭ رجل
قال این روزگار مسلمانی ورزیدن نیست روزگار کافری است قیل یکفر قال صاحب المحیط وانه لیس بصواب عندی وفی واقعات
الناطفی مسلم ومجوسی فی موضع فدعا رجل المجوسی فقال یا مجوسی فاجابه المسلم قال ان کانا فی عمل واحد لذلک الداعی فتوهم
(۶) المسلم انه یدعوه لاجل ذلک العمل لم یلزمه الکفر وان لم یکونا فی عمل واحد خیف علیه الکفر ٭ مسلم قال انا ملحد یکفر ولو قال
ما علمت انه کفر لا یعذر بهذا ٭ رجل تکلم بکلمة زعم القوم انها کفر ولیست بکفر علی الحقیقة فقیل له کفرت وطلقت امرأتک فقال
کافر شده گیر وزن طلاق شده گیر یکفر وتبین منه امرأته کذا فی الفصول العمادیة ٭ وفی الیتیمة سألت والدی عن رجل قال انا فرعون
او ابلیس فح یکفر کذا فی التاتارخانیه ٭ رجل یوعظ فاسقا ویدبه الی التوبة فقال له از پس این همه کلاه مغان بر سر نهم یکفر ٭ قالت
امرأته لزوجها کافر بودن بهتر از با تو بودن تکفر ٭ اذا قال هرچه مسلمانی کرده ام همه بکافران دادم اگر فلان کار کنم وفلان
کار کرد لا یکفر ولا یلزمه کفارة الیمین ٭ امرأة قالت کافرم اگر چنین کار کنم قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن ابو بکر محمد بن الفضل رح تکفر
وتبین من زوجها للحال وقال القاضی الامام علی السغدی هذا تعلیق ویمین ولیس بکفر ٭ ولو قالت لزوجها ان جفوتنی بعد
هذا او قالت ان لم تشتر لی کذا الکفرت کفرت فی الحال کذا فی الفصول العمادیة ٭ رجل قال کنت مجوسیا الا ان اسلمت علی سبیل القتیل
ولم یعتقد ذلک حکم بکفره قاله شمس الائمة الحلوانی رح اذا سجد لانسان سجدة تحیة لا یکفر کذا فی السراجیة ٭ وفی الخزانة
لو قال لمسلم خدای عز وجل مسلمانی ازتو بستاند وقال الآخر آمین یکفران جمیعا ٭ رجل آذی رجلا فقال من مسلمانم مرا مرنجان
فقال المؤذی خواهی مسلمان باش خواهی کافر یکفر وکذا لو قال اگر کافر باشی مرا چه زیان یلزمه الکفر کذا فی التاتارخانیة ٭ کافر اسلم
واعطاه الناس اشیاء فقال مسلم کاشکے وی کافر بودی تا مسلمان شدی ومردمان او را چیزی دادندی وتمنی ذلک بقلبه فانه یکفر
هکذا احکی عن بعض المشائخ رح رجل تمنی ان لا یحرم الله الخمر لا یکفر ولو تمنی ان لم یحرم الله الظلم والزنا وقتل النفس بغیر الحق فقد کفر
لان هذه الاشیاء لم تکن حلالا فی وقت ما ففی الفصل الاول تمنی ما لیس بمستحیل وفی الفصل الثانی تمنی ما هو مستحیل وعلی هذا لو تمنی ان
لم یکن المناکحة بین الاخ والاخت حراما لا یکفر لانه تمنی ما لیس بمستحیل فانه کان حلالا فی الابتداء **والحاصل** ان ما کان حلالا فی
زمان ثم صار حراما فتمنی ان لم یکن حراما لم یکفر ٭ مسلم رأی نصرانیة سمینة فتمنی ان هو نصرانیا حتی یتزوجها یکفر کذا فی المحیط
(۷) رجل قال لغیره مراحق یاری ده فقال ذلک الغیر بحق هر کس یاری دهد ترا بناحق یاری دهم یکفر کذا فی الفصول العمادیة ٭
رجل قال لمن ینازعه افعل کل یوم عشرة امثالک من الطین او لم یقل من الطین فان عنی به من حیث الخلقة یکفر وان عنی به ضعفة
لا یکفر ٭ وقعت فی زماننا من هذا الجنس واقعة ان رستاقیا قال قد خلقت هذه الشجرة فاتفق اجوبة المفتین انه لا یکفر لانه یراد بالخلق فی

قال محمد رح اذا اكره الرجل ان يتلفظ بالكفر بوعيد تلف او ما اشبه ذلك فتلفظ به فهذا على وجوه **الاول** ان يتكلم بالكفر وقلبه
مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما اكره عليه من انشاء الكفر وفي هذا الوجه لا يحكم بكفره لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه *
الوجه الثاني ان يقول خطر ببالي ان اخبر عن الكفر في الماضي كاذبا فاردت ذلك وما اردت كفرا مستقبلا جوابا لكلامهم وفي
هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امرأته * **الوجه الثالث** اذا قال خطر ببالي ان اخبر عن الكفر في الماضي
كاذبا الا اني ما اردت ذلك يعني الاخبار عن الكفر في الماضي كاذبا وانما اردت كفرا مستقبلا جوابا لكلامهم وفي هذا الوجه يكفر في القضاء
وفيما بينه وبين ربه * واذا اكره ان يصلي الى هذا الصليب فصلى فهو على ثلثة اوجه اما ان قال لم يخطر ببالي شيء وقد صليت الى الصليب
مكرها وفي هذا الوجه لا يكفر لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه واما ان يقول خطر ببالي ان اصلي لله ولم اصل للصليب وفي هذا الوجه
لا يكفر ايضا لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه واما ان قال خطر ببالي ان اصلي لله فتركت ذلك وصليت للصليب في هذا الوجه يكفر
في القضاء وفيما بينه وبين ربه كذا في المحيط * (٣) ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد كذا في الفصول العمادية (٢)
اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي كذا في البحر الرائق *
من اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل كذا في الخلاصة *
الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك * الخاطئ اذا اجرى
على لسانه كلمة الكفر خطأ بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كفرا عند الكل كذا في
فتاوى قاضيخان * يكفر بوضع قلنسوة المجوس على رأسه على الصحيح الا لضرورة دفع الحر والبرد وبشد الزنار في وسطه الا اذا
فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين وبقوله المجوسية خير مما انا فيه يعني فعله وبقوله النصرانية خير من المجوسية لا بقوله
المجوسية شر من النصرانية وبقوله النصرانية خير من اليهودية وبقوله لمعامل الكفر خير مما انت تفعل عند بعضهم مطلقا وقيده
الفقيه ابو الليث بان قصد تحسين الكفر لا تقبيح معاملته وبخروجه الى نيروز المجوس لموافقته معهم فيما يفعلون في ذلك
اليوم وبشرائه يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيما للنيروز لا للاكل والشرب وباهدائه ذلك اليوم للمشركين
ولو بيضة تعظيما لذلك لا باجابة دعوة مجوسي حلق رأس ولده * وبتحسين امر الكفار اتفاقا حتى لو قال ترك الكلام عند اكل
الطعام حسن من المجوس او ترك المضاجعة حالة الحيض منهم حسن فهو كافر كذا في البحر الرائق * رجل ذبح لوجه انسان في وقت
الخلعة او اتخذ الجوزات وما اشبه ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر رح هو كفر والمذبوح ميتة لا يؤكل قال الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد اذا ذبح البقر والابل في الجوزات لقدوم الحاج او للغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا كذا في فتاوى قاضيخان * امرأة
شدت على وسطها حبلا وقالت هذا زنار تكفر كذا في الخلاصة * رجل قال لغيره بالفارسية گبرکی به ازین کارکه تو میکنی قالوا
اراد تقبيح ذلك الفعل لا يكفر كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال كافرى كردن به از خيانت كردن اكثر العلماء على انه يكفر
كذا في المحيط * وبه افتى ابو القاسم الصفار رح هكذا في الخلاصة * رجل ضرب امرأته فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل
هب اني لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يصير كافرا بذلك وقد حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا
لو قيل له الست بمسلم فقال لا يكون ذلك كفرا كذا في فتاوى قاضيخان * (٤) قالت امرأة لزوجها اليس لك حمية ولا دين الاسلام (٤)
ترضى بخلوتي مع الاجانب فقال الزوج ليس لي حمية ولا دين الاسلام فقد قيل انه يكفر * رجل قال لامرأته يا كافرة يا يهودية
يا مجوسية فقالت همچنينم او قالت همچنينم طلاق ده مرا او قالت اگر همچنين نيمي با تو نباشمي او قالت اگر همچنين نيمي
با تو صحبت نداري او قالت تو مرا نداري كفرت ولو قال اگر من چنينم مرا مدار لا يكفر وقد قيل يكفر ايضا والاول اصح وبه
كان يفتي القاضي الامام جمال الدين رح وعلى هذا اذا قالت المرأة لزوجها يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال الزوج همچنينم از من برون آى
او قال اگر همچنين نيمي تو بنزد ادمي فقد كفر ولو قال اگر چنينم با من مباش فهو على الاختلاف والصحيح انه لا يكفر ولو قال يك
دانه كه چنينم با من مباش فالاظهر انه يكفر وقد قيل بخلافه ايضا ولو قال لاجنبي يا كافر يا يهودي فقال همچنينم با من

ان عنى به انى لا اقوله بامرك لا يكفر وقال بعضهم يكفر مطلقا ولو قال بگفتن اين كلمه چه بر سر اوردی
تا من گوید يكفر، رجل عطس مرات فقال له رجل بحضرته يرحمك الله مرة بعد مرة فعطس مرة اخرى فقال له ذلك الرجل چه ان
امدم ازین يرحمك الله گفتن او قال دلتنگ شد ما را او قال ملول شد يم فقد قيل لا يكفر في الجواب الصحيح كذا في المحيط، سلطان عطس
فقال له آخر يرحمك الله فقال له الآخر لا تقل للسلطان هكذا يكفر هذا القائل كذا في الفصول العمادية، **ومنها ما** (۱)
يتعلق بيوم القيمة وما فيها من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الصحائف المكتوبة فيها
اعمال العباد يكفر ولو انكر البعث فكذلك ولو انكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو اسحق الكلاباذی رح
كذا في الظهيرية، عن ابن سلام رح في من يقول لا اعلم ان اليهود والنصارى اذا بعثوا هل يعذبون بالنار افتى جميع مشائخنا ومشائخ (۲)
بلخ بانه يكفر كذا في العتابية، يكفر بانكار رؤية الله تعالى عز وجل بعد دخول الجنة وبانكار عذاب القبر وبانكار حشر بنی آدم لا غيرهم
ولا بقوله ان المثاب والمعاقب الروح فقط كذا في البحر الرائق، رجل قال لآخر گناه مکن جهان دیگر هست فقال زان که خبر داد
كفر، رجل له دين على آخر فقال اگر بندهی قیامت را بستانم فقال قیامت برمی تابدان قال تهاونا بيوم
القيمة كفر، رجل ظلم على رجل فقال المظلوم آخر قيامت هست فقال الظالم فلان خر بقيامت اندر يكفر كذا في التاتارخانية، رجل
قال لمديونه اعط دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم في القيمة فقال ده دیگر را من ده و بآنجهان بازخواه او بازدهم يكفر هكذا
اجاب الفضلى وكثير من اصحابنا رح وهو الاصح ولو قال مرا با محشر چه کار او قال لا اخاف القيمة يكفر كذا في الخلاصة، اذا قال
لخصمه اخذ منك حقي في المحشر فقال خصمه تو در آن انبوهی مرا کجا یابی فقد اختلف المشائخ في كفره وذكر في فتاوى ابى الليث
انه لا يكفر كذا في المحيط، ولو قال همه نيكوى بدين جهان بايد بدان جهان هرچه خواهی باش يكفر كذا في الفصول العمادية،
قال رجل الزاهد بنشين تا از بهشت ازان سو بنيفتی قال اكثر اهل العلم انه يكفر، قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الآخرة قال انا
لا اترك النقد بالنسية قال يكفر في نسخة الحجى اني قال هركه بآنجهان بی خرج بود بآنجهان چون کیسه دریده بود، قال الشيخ (۳)
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هذا طعن وهزء بامر الآخرة فيوجب كفر القائل كذا في المحيط، (۳) لو قال با تو در روز رستخیز روم لیکن
اندر نيايم كفر كذا في الخلاصة، اگر گويد در قيامت تا چيزى بر رضوان نبرى در بهشت نگشايد كافر گردد كذا في العتابية،
رجل قال للآمر بالمعروف چه غوغا آمد ان قال ذلك على وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر، رجل قال لآخر بجانه فلان رو و او را
امر معروف کن فقال ذلك الرجل مرا او چه کرده است او قال مرا از وی چه وجه آزار است او قال من عافيت گزیده ام
مرا با بن فضولی چه کار فهذه الالفاظ كلها كفر كذا في الفصول العمادية، اذا قال فلان را مصيبت رسيد او قال للمعزى بزرگ
مصيبتي رسيد ترا فبعض مشائخ بلخ رح قالوا يكفر القائل وبعض المشائخ رح قالوا انه ليس بكفر لكنه خطاء عظيم وبعضهم قالوا
ليس بكفر ولا خطاء واليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضي الامام ابو على النسفي وعليه الفتوى، (۴) ولو قال للمعزى هرچه از جان
وی بکاست بر جان تو زيادت باد يخشى على القائل الكفر او قال زيادت كناد فهذا خطاء جهل وكذلك از جان فلان بكاست
و بجان تو پیوست و لو قال وی امرد و جان بتو سپرد يكفر، رجل براس مرضه فقال رجل آخر فلان خر بار تو نستاد فهذا كفر واذا مرض
الرجل واشتد مرضه ودام فقال المريض ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا يصير كافرا بالله مرتدا عن دينه وكذا
الرجل اذا ابتلى بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي واخذت ولدي واخذت كذا وكذا ايش تفعل وماذا بقي لم تفعله وما اشبه
هذا من الالفاظ فقد كفر كذا في المحيط، **ومنها ما يتعلق بتلقين الكفر والامر بالارتداد و** (۱)
تعليمه والتشبه بالكفار وغيره من الاقرار صريحا او كناية، اذا لقن الرجل رجلا كلمة
الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب وكذا اذا امر رجل امرأة الغير ان ترتد وتبين من زوجها يصير هو كافرا هكذا
روى عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رح ان من امر رجلا ان يكفر كان الآمر كافرا كفر المامور او لم يكفر قال ابو الليث اذا علم الرجل رجلا
كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وامره بالارتداد وكذا في من علم المرأة كلمة الكفر انما يصير هو كافرا اذا امرها بالارتداد كذا في فتاوى قاضيخان

دروغ است كفر ، رجل قال قياس ابي حنيفة رح حق نيست يكفر كذا في التاتارخانية ، رجل قال قصعة من ثريد خير من العلم كفر
ولو قال خير من الله لا يكفر كذا في الفصول العمادية ، رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسية با من بشرع رو وقال خصمه پياده بيار تا
بروم بي جبر نروم يكفر لانه عاند الشرع ولو قال با من بقاضي رو وباقي المسئلة بحالها لا يكفر ولو قال يا من شريعت واين حيلها سود ندارد او
قال پيش نرود او قال مرا ديوس هست شريعت چكنم فهذا كله كفر ولو قال آن وقت كه سيم ستدي شريعت وقاضي كجا بود يكفر ايضا
عند المتأخرين من قال ان عني به قاضي البلدة لا يكفر واذا قال الرجل لغيره حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال ذلك الغير من بر سم كار ميكنم نه
بشرع يكفر عند بعض المشائخ رح وفي مجموع النوازل قال رجل لامرأته ما تقولين ايش حكم الشرع فتجشت جشاء عاليا فقالت اينك شرع را
فقد كفرت وبانت من زوجها كذا في المحيط ، رجل عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال چه بار نامه فتوى آورده قيل يكفر لانه
رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل شيئا لكن القى الفتوى على الارض وقال اين چه شرع است كفر ، رجل استفتى عالما في طلاق
امرأته فافتاه بالوقوع فقال المستفتي من طلاق ملاق چه دانم مادر بچگان بايد كه بخانه من بود افتى القاضي الامام علي السغدي
بكفره كذا في الفصول العمادية ، اذا جاء احد الخصمين الى صاحبه بفتوى الائمة فقال صاحبه ليس كما افتوا او قال لا نعمل بهذا
كان عليه التعزير كذا في الذخيرة ، **منها ما يتعلق بالحلال والحرام وكلام الفسقة والفجار**
وغير ذلك من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا وفي (1)
الاعتقاد هذا اذا كان حراما لعينه وهو يعتقده حلالا حتى يكون كفرا اما اذا كان حراما لغيره فلا وفيما اذا كان حراما لعينه انما يكفر اذا كانت
الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما اذا كانت باخبار الآحاد لا يكفر كذا في الخلاصة ، قيل لرجل حلال واحد احب اليك ام حرامان
قال ايهما اسرع وصولا يخاف عليه الكفر وكذلك اذا قال مال بايد خواه حلال خواه حرام ولو قال تا حرام يابم گرد حلال نگردم لا يكفر ولو تصدق
على فقير شيأ من مال الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطي فقد كفرا قيل لرجل كل من الحلال فقال
ذلك الرجل الحرام احب الي يكفر ولو قال محبيا الله در اين جهان يك حلال خواه بياد تا او را سجده كنم يكفر قال لغيره كل الحلال فقال
مرا حرام شايد يكفر كذا في المحيط ، ولد فاسق شرب الخمر فجاء اقاربه ونثروا الدراهم عليه كفروا ولو لم ينثروا ولكن قالوا مباركباد كفروا
ايضا ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن يكفر ، رجل قال ثبتت مع ذلك تشرب الخمر لماذا لا تتوب قال كسي اين شير مادر شكيد
لا يكفر لان هذا استفهام او تسوية بين الخمر واللبن في الحب في كتاب الحيض للامام السرخسي لو استحل وطي امرأته الحائض
يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر عن محمد رح لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح ، رجل شرب الخمر فقال شادي مرا است
كه بشادي ماشاد است وكم وكاست مرا از آنكه بشادي ماشاد نيست يكون كفرا كذا في فتاوى قاضيخان واذا شرع
في الفساد وقال لاصحابه بيائيد تا بكي خوش بزيم يكفر وكذا لو اشتغل بالشرب وقال مسلماني آشكارا ميكنم او قال
مسلماني آشكارا شد يكفر قال واحد من الفسقة اگر اين خمر پاره پر يزد جبرئيل عليه السلام ببين خويش بر دارد
يكفر ، قيل لفاسق انك تصبح كل يوم تؤذي الله وخلق الله قال خوش همي آدم يكفر قال للعاصي اين نيز راهي است ومذ
يكفر كذا في المحيط ، وفي تجنيس الناطفي والاصح انه لا يكفر كذا في التاتارخانية ، رجل ارتكب شيأ من الصغائر فقيل له تب (2)
الى الله فقال من چه كرده ام تا توبه بايد كرد يكفر كذا في المحيط من اكل طعاما حراما وقال عند الاكل بسم الله حكي الامام المعروف
بمشتملي انه يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله قال بعض المتأخرين لا يكفر واتفاق است
اگر قدح بگيرد و بسم الله گويد وبخورد كافر گردد وهمچنين بوقت مباشرت زنا يا بوقت قمار كعبتين بگيرد وبگويد بسم الله
كافر شود كذا في الفصول العمادية ، ولو ان رجلين تشاجرا فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال لا حول بكار نيست او
قال لا حول را چه كنم او قال لا حول لا يغني من جوع او قال لا حول را بكاسه اندر نتوان كرد او قال لا حول بجاي نان
سود ندارد كفر في هذه الوجوه كلها كذا في الظهيرية ، وكذلك اذا قال عند التسبيح والتهليل وكذلك اذا قال سبحان
الله فقال الآخر سبحان را ثواب بردي او قال پوستها كردي فهذا كفر ، اذا قال لآخر قل لا اله الا الله فقال لا اقول فقال بعض المشائخ هو كفر وقال بعضهم (3)

یکفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر وهو کان لم یصل وفی مصباح الدین سئل ابو حفص الکبیر عن رجل اتی المشرکین وقد ترك
صلوٰة او صلوتین فان کان تعظیما لهم کفر ولیس علیه قضاء الصلوٰة وان اتی ذلك لفسق لم یکفر وقضی ما ترك وفی الیتیمة سئل الحسن اسلم
وهو فی دارنا ثم بعد شهر سئل عن الصلوات الخمس فقال لا اعلم انها فرضت علی قال کفر الا ان یکون فی حد ثان ما اسلم کذا فی التاتار (۳)
خانیة * رجل قال للمؤذن حین اذن کذبت یصیر کافرا کذا فی فتاوی قاضیخان[۳] فی التخییر مؤذن اذن فقال رجل این بانگ
غوغا است یکفر ان قال علی وجه الانکار کذا فی الفصول ولو سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس یکفر کذا فی التاتارخانیة * اذا قیل
لرجل اد الزکوٰة فقال لا اؤدی یکفر قیل مطلقا وقیل فی الاموال الباطنة لا یکفر وفی الاموال الظاهرة یکفر وینبغی ان یکون فصل
الزکوٰة علی الاقاویل التی مرت فی الصلوٰة کذا فی الفصول العمادیة * ولو قال لیت صوم رمضان لم یکن فرضا فقد اختلف
المشائخ فی کفره والصواب ما نقل عن الشیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل رح ان هذا علی نیته ان نوی انه قال ذلك من اجل ان
لا یمکنه اداء حقوقه لا یکفر ولو قال عند مجیء شهر رمضان آمد آن ماه گران او قال جاء الضیف الثقیل یکفر اذا قال عند دخول
رجب نعقبها اندر افتاد بیران قال ذلك تهاونا بالشهور المفضلة یکفر وان اراد به التعب لنفسه لا یکفر وینبغی ان یکون الجواب
فی المسئلة الاولی علی هذا الوجه * رجل قال روزه ماه رمضان زود بگذرید فقد قیل انه یکفر وقال الحاکم عبد الرحمن لا یکفر
ولو قال چند این روزه که مرا دل بگرفت فهذا کفر ولو قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علینا ان تاول ذلك لا یکفر
وکذا لو لم یفرض الله هذه الطاعات کان خیرا لنا لا یکفر ان تاول ذلك کذا فی المحیط * اگر گوید مرا نماز نمی سازد یا حلال
نمی سازد یا نماز از بهر چه کنم که زن ندارم وبچه ندارم یا گوید نماز را بر طاق نهادم یکفر فی جمیع هذه المسائل کذا فی خزانة
المفتین * ومنها ما یتعلق بالعلم والعلماء فی النصاب[۱] من ابغض عالما من غیر سبب ظاهر خیف علیه الکفر (۱)
واذا قال لرجل مصلح دیدار وی نزد من چنان است که دیدار خوك یخاف علیه الکفر کذا فی الخلاصة * ویخاف علیه الکفر اذا
شتم عالما او فقیها من غیر سبب ویکفر بقوله لعالم ذکر الحمار فی است علمك یرید علم الدین کذا فی البحر الرائق * جاهل قال رها
که علم می آموزند داستانها است که می آموزند او قال باد است آنچه میگویند او قال تزویر است او قال من علم حیله را منکرم هذا (۲)
کله کفر کذا فی المحیط * رجل[۲] یجلس علی مکان مرتفع ویسألون عنه مسائل بطریق الاستهزاء ثم یضربونه بالوسائد وهم
یضحکون یکفرون جمیعا وکذا الو لم یجلس علی المکان المرتفع * رجل رجع عن مجلس العلم فقال له رجل آخر از کنشت آمدی یکفر وکذا
لو قال مرا با مجلس علم چه کار او قال من یقدر علی اداء ما یقولون یکفر کذا فی الخلاصة * اگر گوید علم را در کاسه ودر کیسه نتوان
کرد یا گوید علم را چه کنم مرا سیم باید بجیب ندر یکفر هکذا فی العتابیة * ولو قال مرا چندان مشغولی زن وفرزند هست که
بمجلس علم نمی رسم فهذا مخاطرة عظیمة ان اراد به التهاون بالعلم وفی مجموع النوازل واذا قال لعالم شو علم را بکاسه اندر شکن
یکفر واذا کان الفقیه یذکر شیئا من العلم او یروی حدیثا صحیحا فقال الآخر این هیچ نیست در ره او قال این سخن بچه کار آید مرا
باید که امروز حشمت مردم راست علم کرا بکار آید فهذا کفر اذا قال فساد کردن به از دانشمندی کردن فهذا کفر امرأة[۳] قالت لعنت (۳)
بر شوی دانشمند باد تکفر * رجل قال فعل دانشمندان همانست و فعل کافران یکفر قیل هذا اذا ارید به جمیع الافعال فیکون
تسویة بین الحق والباطل واذا خاصم فقیها فی حادثة وبین الفقیه له وجها شرعیا فقال له المخاصم این دانشمندی مکن که
پیش نرود یخاف علیه الکفر اذا قال لفقیه ای دانشمندك او قال ای علویك لا یکفر ان لم یکن قصده الاستخفاف بالدین
حکی ان فقیها وضع کتابا فی دکان رجل ثم ذهب ثم مر علی ذلك الدکان فقال له صاحب الدکان دستره فراموش کردی
فقال الفقیه مرا بدکان تو کتابست دستره نی فقال صاحب الدکان درودگر به دستره چوب همی برد وشما بکتاب
حلق مردمان فشکی الفقیه فی ذلك الی الشیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل فامر بقتل ذلك الرجل کذا فی المحیط * سئل عبد الکریم
وابو علی السغدی عمن کان یغیظ امرأته ویدعو الی طاعة الله وینهاها عن معصیتها فقالت من چه دانم وعلم چه دانم (۴)
خویشتن را بدوزخ نهاده ام فقالا کفرت کذا فی الفصول العمادیة * رجل[۴] قیل له طالب العلم یمشی علی اجنحة الملائکة فقال این باری

التفشیل یذهب بالریح قال الله تعالی ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ریحکم کفر فی هذه الصور کلها ولو اذا قال للغیر خانه چنان
پاک کردهٔ که چون والسماء والطارق قیل یکفر وقال الامام ابوبکر بن اسحق رح ان کان القائل جاهلا لا یکفر وان کان عالما یکفر
واذا قال قاعا صفصفا شده است فهذه مخاطرة عظیمة واذا قال لبا فی القدح لباقیات الصالحات فهذه مخاطرة عظیمة
ایضا واذا قال القرآن اعجمی کفر ولو قال فی القرآن کلمة عجمیة ففی امره نظر هکذا ذکر ابو القاسم الصفار رح کذا فی الفصول العمادیة
فی خزانة الفقه لو قیل له لا یقرأ القرآن فقال بیزار شدم از قرآن یکفر وفی رسالة صدر الصدور ورسالة قاضی القضاة کمال الملة
والدین اگر مردی سورتی از قرآن یاد دارد وآن سورة بسیار می خواند دیگری گوید که این سورة را ازبون گرفتهٔ کافر گردد
وفی التخییر رجل نظم القرآن بالفارسیة یقتل لانه کافر کذا فی التاتارخانیة * **ومنها ما یتعلق بالصلوة والصوم**
والزکوة وقال لمریض صل فقال والله لا اصلی ابدا ولم یصل حتی مات یکفر وقول الرجل لا اصلی یحتمل اربعة اوجه (١)
احدها لا اصلی لانی صلیت **والثانی** لا اصلی بامرک فقد امرنی بها من هو خیر منک **والثالث** لا اصلی فسقا
مجانة فهذه الثلثة لیست بکفر **والرابع** لا اصلی اذ لیس یجب علی الصلوة ولم اومر بها یکفر ولو اطلق وقال لا اصلی لا یکفر
لاحتمال هذه الوجوه اذا قیل له صل فقال قلتبان بود که نماز کند وکار برخویشتن دراز کند او قال دیر است که بیگار نکرده
ام او قال که نتواند که این کار بسر برد او قال خرد مند در کاری نباید که بسر نتواند برد او قال مردمان از بهر ما میکنند او قال
نماز میکنم چیزی بر سر نمی آید او قال تو نماز کردی چه بر سر آوردی او قال نماز کرا کنم مادر و پدر من مرده اند او قال نماز کرده
وناکرده یکی است او قال چندان نماز کردم که مرا دل بگرفت او قال نماز چیزی نیست که اگر بماند گنده شود فهذا کله کفر کذا
فی خزانة المفتین * اگر یکی را گویند بیا تا نماز کنیم برای آن حاجت لیس او گوید من بسیار نماز کردم هیچ حاجت من
روا نشد وآن بر وجه استخفاف و طنز گوید کافر گردد کذا فی التاتارخانیة * ولو قال فاسق للمصلین بیائید مسلمانی
به بینید ویشیر الی مجلس الفسق یکفر اذا قال خوش کار یست بی نمازی فهو کفر وکذا اذا قال رجل صل حتی تجد حلاوة
الطاعة او قال بالفارسیة نماز کن تا حلاوت نماز کردن بیابی فقال له ذلک الرجل تو مکن تا حلاوت بی نمازی به بینی یکفر واذا
قیل لعبد صل فقال لا اصلی فان الثواب یکون للمولی یکفر واذا قیل لرجل صل فقال ان الله نقص من مالی فانا انقص من حقه فهو کفر
رجل یصلی فی رمضان لا غیره ویقول این خود بسیار است او یقول زیادة می آید لان کل صلوة فی رمضان تساوی سبعین صلوة
یکفر اذا صلی الی غیر القبلة مستحلا فوافق ذلک القبلة قال ابو حنیفة رح هو کافر وبه اخذ الفقیه ابو اللیث رح وکذا اذا صلی بغیر
طهارة او صلی مع الثوب النجس ولو صلی بغیر وضوء متعمدا یکفر قال الصدر الشهید رح وبه نأخذ وفی کتاب التحری اذا تحری
ووقع تحریه علی جهة فترک تلک الجهة وصلی الی جهة اخری روی عن ابی حنیفة رح انه قال اخشی علیه الکفر لاعراضه
عن القبلة واختلف المشائخ رح فی کفره قال شمس الائمة الحلوائی الاظهر انه اذا صلی الی غیر القبلة علی وجه الاستهزاء
والاستخفاف یصیر کافرا ولو ابتلی انسان بذلک لضرورة بان کان یصلی مع قوم فاحدث واستحیی ان یظهر وکتم ذلک وصلی هکذا
او کان بقرب من العدو فقام وصلی وهو غیر طاهر قال بعض مشائخنا رح لا یصیر کافرا لانه غیر مستهزئ ومن ابتلی بذلک لضرورة
الحیاء ینبغی ان لا یقصد بالقیام الصلوة ولا یقرأ شیئا واذا احنا ظهره لا یقصد الرکوع ولا یسبح حتی لا یصیر کافرا بالاجماع واذا صلی
علی ثوب نجس قال بعضهم لا یصیر کافرا ولو اقتدی بصبی او مجنون او امرأة او جنب او محدث او صلی الوقتیة وعلیه
فائتة وهو ذاکرها لا یصیر کافرا فی قولهم جمیعا کذا فی المحیط * قال الصلوة فریضة لکن رکوعها وسجودها لا لا یکفر لانه (٢)
یأول وان انکر فرضیة الرکوع والسجود مطلقا یکفر حتی اذا انکر فرضیة السجدة الثانیة یکفر ایضا لرده الاجماع والتواتر ولو قال
اگر کعبه قبله نبودی وبیت المقدس قبله بودی من نماز بکعبه کردمی و به بیت المقدس نکردمی کفر فی تجنیس الملتقط
ولو قال اگر فلان قبله گردد روی سوی او نکنم او قال اگر فلان ناحیه کعبه گردد روی سوی او نکنم وفی التخییر رجل قال قبله
دو است یعنی الکعبة وبیت المقدس کفر کذا فی الینابیع قال ابراهیم بن یوسف لو صلی ریاء فلا اجر له وعلیه الوزر وقال بعضهم

رجل مع غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب كذا بأن قال مثلا كان يحب القرع فقال ذلك الغير أنا لا أحبه فهذا كفر هكذا
روي عن أبي يوسف رحمه الله أيضا وبعض المتأخرين قالوا إذا قال ذلك على وجه الإهانة كان كفرا وبدونه لا يكون كفرا ۞ رجل قال مع غيره إن
آدم عليه السلام نسج الكرباس پس ما همه جولاهه بچگان باشيم هذا كفر ۞ رجل قال الغير كلما كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلحس أصابعه الثلث فقال ذلك الرجل اين بی ادبی است فهذا كفر إذا قال چه نغز رسمی است دهقان را كه طعام خورند و دست نشويند
قال الكافر تهاونا بالسنة يكفر ولو قال اين چه رسم است سبلت نيست كردن ودستار زير گلو اوردن فإن قال ذلك على سبيل الطعن (٥)
في سنة رسول الله صلعم فقد كفر كذا في المحيط ۞ اگر روز عاشورا يكى را گويند كه سرمه كن كه سرمه كردن درين روز سنت است
او گويد كار زنان و مخنثان بود كافر گردد ۞ وفي التجنيس رجل تكلم بكلام فقال له آخر دروغ ميگويى اگرچه پيغمبر است يلزمه
الكفر وكذلك لو قال سخن وی نگردم اگرچه پيغمبر است ۞ رجل قال لآخر گران خوى است اگرچه پيغمبر است او قال اگر مرسل است
يا همه فرشته مقرب است گران جان است كفر في الحال ۞ رجل أراد أن يضرب عبده فقال له رجل لا تضربه فقال اگر محمد مصطفى
گويد فرزن نهلم او قال اگر از آسمان بانگ آيد كه فرزن هم نهلم يلزمه الكفر قال رض سألت صدر الإسلام جمال الدين عمن قرأ حديثا
من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل همه روز خلشها خواند قال إن أضاف ذلك إلى القارئ لا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
ينظر إن كان حديثا يتعلق بالدين وأحكام الشرع يكفر وإن كان حديثا لا يتعلق به لا يكفر ويحمل مقالته على أن إرادته قراءته غيره أوفى المحل
قال بحرمت جوانك عرب يعني النبي صلى الله عليه وسلم يكفر ۞ رجل قال پيغمبر وقتى بود كه پيغمبر بود و وقتى بود كه نبود او قال
أنا لا أدري أن النبي صلى الله عليه وسلم في القبر مؤمن أم كافر يكفر ۞ وفي غرر المعاني سئل عمن قال لزوجته خلاف مگو فقالت (٦)
المرأة پيغمبران خلاف گفتند قال كلمه كفر است توبه كند و نكاح تازه كند كذا في التاتارخانية ۞ إذا قال لغيره رؤيتي
إياك كرؤية ملك الموت فهذا خطاء عظيم وهل يكفر هذا القائل فيه اختلاف المشائخ بعضهم قالوا يكفر وأكثرهم على أنه لا يكفر كذا
في المحيط في الخانية وقال بعضهم إن قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وإن قال لكراهة الموت لا يصير كافرا ولو قال روى فلان دشمن
ميدارم چون روى ملك الموت أكثر المشائخ على أنه يكفر ۞ وفي التجنيس لو قال لا أسمع شهادة فلان وإن كان جبرئيل وميكائيل يكفر ۞
رجل عاب ملكا من الملائكة كفر ۞ رجل قال اعطني ألف درهم حتى أبعث ملك الموت ليرفع روح فلان ليقتله هل يكفر هذا القائل
قال رضي الله عنه قال أبو ذر لا استخفاف بالملك كفر ۞ رجل قال لآخر من فرشته توام في موضع كذا أعينك على أمرك معتمد فيل أنه
لا يكفر وكذا إذا قال مطيعا أنا ملك ما إذا قال أنا نبي كذا في التاتارخانية ۞ رجل تزوج امرأة ولم يحضر الشهود
قال خداى را و رسول را گواه كردم او قال خداى را و فرشتگان را گواه كردم كفر ولو قال فرشته دست راست را گواه كردم و فرشته دست (٧)
چپ را گواه كردم لا يكفر كذا في الفصول العمادية ۞ **ومنها ما يتعلق بالقرآن** من قال بخلق القرآن فهو كافر كذا في الفصول
العمادية إذا أنكر آية من القرآن أو تسخر بآية من القرآن وفي الخزانة أو عاب كفر كذا في التاتارخانية ۞ إذا أنكر الرجل كون المعوذتين من القرآن
لا يكفر وقال بعض المتأخرين يكفر لانعقاد الإجماع بعد الصدر الأول على أنهما من القرآن والصحيح هو الأول لأن الإجماع المتأخر
لا يرفع الاختلاف المتقدم كذا في الظهيرية ۞ إذا قرأ القرآن على ضرب الدف والقصب فقد كفر ۞ رجل يقرأ القرآن فقال رجل
اين چه بانگ طوفان است فهذا كفر كذا في المحيط ۞ ولو قال قرأت القرآن كثيرا فما رفعت الجنابة عني يكفر كذا في الخلاصة ۞
من قال لغيره قل هو الله أحد را پوست باز كردى او قال الم نشرح را گريبان گرفته او قال لمن يقرأ يس عند المريض يس در دهان
مرده منه او قال لغيره إنا أعطيناك كوته كه اى كوتاه تر از إنا أعطيناك او قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق
أو ملأ قدحا وجاء به وقال كأسا دهاقا أو قال وكانت سرابا بطريق المزاح أو قال عند الكيل والوزن وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون بطريق
المزاح أو قال لغيره دستار الم نشرح ببسته يعني بدريدت العلم أو جمع أهل موضع وقال فجمعناهم جمعا أو قال وحشرناهم فلم
نغادر منهم أحدا أو قال لغيره كيف تقرأ والنازعات نزعا بنصب النون أو برفعها وأراد به الطنز أو قال الرجل افرغ اشتمك فإن
الله تعالى قال كلا بل ران أو دعي إلى الصلوة بالجماعة فقال أنا اصلي وحدي إن الله تعالى قال إن الصلوة تنهى أو قال الغير تقنشيله يجوز
فان

ولا قبلها كفر لانه رد النصوص سمعت بعضهم يقول اذا لم يعرف الرجل ان محمدا صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء عليهم وعلى نبينا السلام فليس بمسلم كذا في اليتيمة قال ابو حفص الكبير كل من اراد بقلبه بغض نبي كفر وكذلك من قال لو كان فلان نبيا لم اؤمن به ولو قال اگر فلان پيغمبر بودى من بوى نگرويدمى ان اراد به لو كان فلان رسول الله لم اؤمن به كفر كما لو قال لو امرني الله بامر لم افعل وفي الجامع الاصغر اذا وقع بين رجل وبين صهره خلاف فقال ان لو لم يكن رسول الله لم ائتمر بامره لا يكفر ولو قال ان كان ما قاله الانبياء صدقا وعدلا نجونا كفر وكذلك لو قال انا رسول الله او قال بالفارسية من پيغمبرم يريد به من پيغام مى برم يكفر ولو انه حين قال هذه المقالة طلب غيره منه المعجزة قيل يكفر الطالب والمتأخرون من المشائخ قالوا ان كان غرض الطالب تعجيزه وافتضاحه لا يكفر ولو قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير يكفر عند بعضهم وعند الآخرين لا الا اذا قال بطريق الاهانة ومن قال لا ادرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان انسيا او جنيا يكفر كذا في الفصول العمادية ولو قال اگر فلان پيغمبر است حق خويش از و بستانم لا يكون كفرا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال محمد درويشك بود او قال جامه پيغمبر ريمناك بود او قال قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة ولو قال للنبي عليه الصلوة والسلام ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر ولو شتم رجلا اسمه محمد او احمد او كنيته ابو القاسم وقال له يا ابن الزانية وهو كه خدا برا اين اسم او باين كنيه نبدع است فقد ذكر في بعض المواضع انه اذا كان ذاكرا للنبي صلى الله عليه وسلم يكفر كذا في المحيط (٢) ولو قال كل معصية كبيرة الا معاصي الانبياء (٢)
فانها صغائر لم يكفر ومن قال ان كل عمد كبيرة وفاعله فاسق وقال مع ذلك ان معاصي الانبياء كان عمدا فقد كفر لانه شتم وان قال لم يكن معاصي الانبياء عمدا فليس يكفر كذا في اليتيمة الرافضي اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما العياذ بالله فهو كافر وان كان يفضل عليا كرم الله تعالى وجهه على ابي بكر رضي الله تعالى عنه لا يكون كافرا الا انه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر كذا في الخلاصة ولو قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا كفر بالله ولو قذف سائر نسوة النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة كذا في خزانة الفقه من انكر امامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كافر على قول بعضهم وقال بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رض في اصح الاقوال كذا في الظهيرية ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلى وطلحة وزبير وعائشة رض ويجب اكفار الزيدية كلهم في انتظارهم نبيا من العجم ينسخ دين نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كذا في الوجيز للكردرى ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وبانتقال روح الاله الى الائمة وبقولهم في خروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرئيل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين كذا في الظهيرية (٣) في اكراه الاصل اذا اكره الرجل على (٣)
ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم فهذا على ثلثة اوجه احدها ان يقول لم يخطر ببالي شيء وانما شتمت محمدا كما طلب مني وانا غير راض بذلك ففي هذا الوجه لا يكفر وكان كما لو اكره على ان يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان الوجه الثاني ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فاردت بالشتم ذلك النصراني وفي هذا الوجه لا يكفر ايضا الوجه الثالث ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فلم اشتم ذلك النصراني وانما شتمت محمدا صلى الله عليه وسلم وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه ومن قال جن النبي صلى الله عليه وسلم يكفر ومن قال اغمي على النبي عليه السلام لا يكفر كذا في المحيط ولو قال الرجل لو لم يأكل آدم الحنطة لما صرنا اشقياء يكفر كذا في الخلاصة من انكر المتواتر فقد كفر ومن انكر المشهور يكفر عند البعض وقال عيسى بن ابان يضلل ولا يكفر وهو الصحيح ومن انكر خبر الواحد لا يكفر جاحده غير انه يأثم بترك القبول هكذا في الظهيرية اذا تمنى الرجل نبي من الانبياء ان لا يكون نبيا قالوا ان اراد به انه لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكفر وان اراد به الاستخفاف والعداوة كان كافرا كذا في فتاوى قاضيخان (٤) ولو قال اگر مرا پيغمبر صلى الله عليه وسلم مردى خواند فرونگذارم لا يكفر ولو قال بازخوانم لا يكفر كذا في الظهيرية ولو قال (٤)

فهو من الفاظ الكفر كذا في السراجية ✻ اذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته خافي الله تعالى واتقيه فقالت المرأة مجيبة له لا اخافه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الزوج عاتبها على المعصية الظاهرة ونحوها مما امر الله تعالى فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها وان كان الذي عاتبها فيه امرا لا يخاف فيه من الله تعالى لم تكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها ✻ رجل اراد ان يضرب غيره فقال له ذلك الرجل لا تخاف الله تعالى فقال لا ✻ روي عن محمد رح انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لانه له ان يقول التقوى فيما افعله وان رأى رجل في معصية وقال له الآخر لا تخاف الله فقال لا يصير كافرا لانه لا يمكن التاويل وكذا اذا قيل لرجل الا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا كذا في فتاوى قاضي خان ✻ ولو قال تا ما مي شويد خداى با ما مى شود بد تر تا ما ميشويم ميكويد خداى بلها ميشود نيكو تر يكفر كذا في الخلاصة ✻ وفي العتابية اگر حكم خداى را يا شريعت پيغمبر را نه پسندم چنانكه كسى گويد پيش خداى چهار زن حلال كرده است گويد من اين حكم را نمى پسندم فهذا الكفر كذا في التاتارخانية ✻ واذا قالت المرأة لابنها لما ذا فعلت كذا فقال الابن والله ما فعلت فقالت المرأة مغضبة سه والله اختلف المشائخ في كفرها كذا في المحيط ✻ من قال خداى عز وجل باشد وهيچ چيز نباشد فانه يكفر كذا في الظهيرية ✻ لو قال خداى بحق من همه نيكوئى كرده است بدى از من است فقد كفر كذا في المحيط ✻ قيل لرجل بادى با زن لبس بنا مدى فقال خداى با زنان لبس نيايد من چگونه لبس نيم يكفر كذا في الغياثية ✻ ولو قال از خداى مى بترسم وار تو يا از خداى اميد مى دارم و بتو فهذا قبيح ولو قال از خداى مى بترسم و سبب تو اميد دارم فهو حسن كذا في خزانة المفتين ✻ اذا طلب يمين خصمه فقال الخصم بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله واريد اليمين بالطلاق او العتاق فقد كفر عند بعض اصحابنا وعامتهم على انه لا يكفر وفي تجنيس الناصري وهو الاصح ولو قال سوگند تو همان است وبر تو همان فقد كفر ولو قال لغيره خداى مى داند كه پيوسته ترا بدعا ياد ميدارم فقد اختلف المشائخ في كفره ولو قال من خدايم على وجه المزاح يعني خود ايم فقد يكفر كذا في التاتارخانية ✻ رجل قال لامرأته تراحق همسايه نمى بايد فقالت لا فقال تراحق شوى نمى بايد فقالت لا فقال تراحق خداى نمى بايد فقالت لا فقد كفرت ✻ رجل قال في مرضه وضيق عيشه مارى بدانى كه خداى تعالى مرا چرا آفريده است چون از لذتهاى دنيا مرا هيچ نيست فقد قيل لا يكفر ولكن هذا الكلام خطاء عظيم ✻ رجل قال ان الله يعذبك بمساويك فقال الآخر خداى را تسلطي كه تا خداى همه ان كند كه تو ميگوئى يكفر كذا في المحيط ✻ وفي التجنيس خداى چه تواند كرد چيزى ديگر نتواند بجز دوزخ فقد كفر ومثله رجل رأى حيوانا قبيحا فقال پيش كار نماند است خداى كه چنين آفريده كفر ✻ فقير قال في شدة فقره فلان هم بنده است با چندان نعمت ومن هم بنده ام در چندين رنج آيا اين چنين عدل باشد كفر ✻ رجل قال لآخر از خداى بترس فقال خداى كجا است يكفر وكذا لو قال پيغمبر در گور نيست او قال علم خداى قديم نيست او قال المعدوم ليس بمعلوم الله يكفر كذا في التاتارخانية ✻ يكفر بادخال الكاف في آخر الله عند ندائه من اسمه عبد الله ان كان عالما على الاصح وبتصغير الخالق عمدا ان كان عالما هكذا في البحر الرائق ✻ لو قال الآخر خداى بر جل تو بخشايا دير ل من في ان عنى به الاستغناء عن الرحمة فقد كفر وان عنى به ان قلبي ثابت بانئات الله تعالى غير مضطرب لا يكفر صبي يبكي في بطلب اباه او لا يصلي فقال للصبي رجل مه مگرى كه بدر تو الله ميكند فهذا المسيء يكفر لان معناه خدمت الله ميكند كذا في المحيط ✻ رجل رأى اعمى او مريضا فقال الله خداى ترا بدين روز آرد يدو مرنج يد وعظمان ان فريدم راحه كذا الصحيح انه لا يكفر كذا في الخلاصة ✻ ولو قال بخداى بجاك پاى تو يكفر ولو قال بخداى وبجان وسر تو فيه اختلاف المشائخ رح كذا في الذخيرة ✻ **ومنها ما يتعلق بالانبياء عليهم الصلوة**

(۱) **والسلام** من لم يقر ببعض الانبياء عليهم الصلوة والسلام اولم يرض بسنة من سنن المرسلين فقد كفر وسئل ابن مقاتل عمن انكر نبوة الخضر وذى الكفل قال كل من لم تجتمع الامة على نبوته لا يضره ان جحد نبوته ولو قال لو كان فلان نبيا لم اؤمن به فقد كفر كذا في المحيط ✻ عن جعفر فيمن يقول آمنت بجميع انبيائه ولا اعلم ان آدم نبي ام لا يكفر كذا في العتابية سئل عن ينسب الى الانبياء الفواحش كعزمهم على الزنا ونحوه الذي يقوله الحشوية في يوسف عليه السلام قال يكفر لانه شتمهم واستخفاف بهم قال ابو ذر من قال ان كل معصية كفر وقال مع ذلك ان الانبياء عليهم السلام عصوا فكافر لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوة

می گوید لا یکفر، رجل قال لامرأته فی الغضب ان دوستی که ترا ازاد وان بنا که ترا کشت وان خدای که ترا فریدقال بعضهم یکون کفرا وسئل نجم
الدبوسی رح عن هذا فتامل فی ذلک ایاما ولم یجب قال رضی الله تعالی عنه الظاهر انه یکون کفرا کذا فی فتاوی قاضیخان، لو قال لرجل لا یبرهن
هذا مینسی الله تعالی عنه او قال هذا مما نسیه فهذا کفر عند بعضهم وهو الاصح ولو قال خدای با زبان تو بس نیاید من چگونه بس بیم یکفر
ولو قال لامرأته انت احب الی من الله تعالی یکفر کذا فی الخلاصة لو قال لفلان قضای بد رسید فهذا خطاء عظیم کذا فی المحیط، لو قال ارحم الله عز وعلا
انعم علیک فاحسن کما احسن الله الیک فقال وبا خدا جنگ کن لماذا اعطیته لا یکفر علی الاصح کذا فی خزانة المفتین، رجلان بینهما خصومة فقال
احدهما لصاحبه نردبان بنه وبر آسمان برو وبا خدای جنگ کن قال اکثرهم لا یکون کفرا کذا فی فتاوی قاضیخان قال صاحب الجامع الاصغر
وهو الصحیح عندنا وفی الخانیة وعلیه الفتوی کذا فی التاتارخانیة، ولو قال شو وبا خدای جنگ کن قال بعضهم یکون کفرا والیه مال الشیخ الامام
ابو بکر محمد بن الفضل وقال الشیخ الامام والاحوط تجدید النکاح کذا فی فتاوی قاضیخان یکفر باثبات المکان لله تعالی فلو قال از خدا هیچ مکان خالی نیست یکفر ولو قال الله
تعالی فی السماء فان قصد به حکایة ما جاء فیه ظاهر الاخبار لا یکفر وان اراد به المکان یکفر وان لم یکن له نیة یکفر عند الاکثر وهو الاصح وعلیه الفتوی ویکفر بقوله الله تعالی
جالس للانصاف او قائم له یوصف الله تعالی بالفوق والتحت کذا فی البحر الرائق، ولو قال از بر آسمان خدا است و بر زمین فلان یکفر کذا فی فتاوی
قاضیخان اذا قال خدا فرو مینگرد از آسمان او قال می بیند او قال از عرش فهذا کفر عند اکثرهم لان یعول با لعربیة یطلع ولو قال خدای از بر عرش
میداند فهذا لیس بکفر ولو قال از زیر عرش میداند فهذا کفر ولو قال یری الله تعالی فی الجنة فهذا کفر ولو قال من الجنة فهو لیس بکفر کذا فی المحیط
قال ابو حفص رح من نسب الله تعالی الی الجور فقد کفر کذا فی الفصول العمادیة، رجل قال یا رب این ستم مپسند قال بعضهم یکفر
والاصح انه لا یکفر لو قال خدای عز وجل بر تو ستم کناد چنانکه تو بر من کردی الاصح انه لا یکفر ولو قال لی انصف الله عز وجل یوم القیمة
انتصف منک یکفر اما لو قال اذا مکان لو لا یکفر کذا فی الظهیریة، ولو قال ان قضی الله تعالی یوم القیمة بالحق والعدل اخذت حقی فهذا کفر کذا
فی المحیط، قیل له هذا اسکان الا اله فیه ولا رسول فقال یرید بهذا الکلام انه سکان لا یحامی فیه بامر الله ورسوله قیل له لو کان هذا فی مکان
اهله زهاد مطیعون قال ان کان یعلم فیه بامر الله وامر رسوله فانکر کونه دینا کالصلوات الخمس فانه یکفر کذا فی الیتیمة، لو قال حین یظلم
ظالم یا رب از وی این ستم میپذیری اگر تو پذیری من نپذیرم فهذا کفر کانه قال ان رضیت فانا لا ارضی کذا فی الخلاصة، رجل قال
یا خدای روزی بر من فراخ کن یا بازرگانی من روزی ده کن یا بر من جور مکن قال ابو نصر الدبوسی رح یصیر کافرا بالله کذا فی فتاوی قاضیخان
رجل قال آخر دروغ مگو فقال دروغ از بهر چیست از بهر آنکه بگویند کفر فی الحال، لو قیل له اطلب رضاء الله فقال مرا نمی باید وقال
اگر خدای مرا در بهشت کند غارت کنم او قیل لا تعص الله فان الله تعالی یدخلک النار فقال من از دوزخ نمی اندیشم او قیل
لا تاکل لکثیر فان الله لا یحبک فقال من میخورم خواهی دوست دارد و خواهی دشمن کفر بهذا کله وکذلک لو قیل له بسیار
مخند او بسیار مخسب فقال چندان خورم وچندان خسپم وچندان خندم که خود خواهم یکفر رجل قال لآخر گناه مکن
چه عذاب خدای بسیار است فقال من عذاب بیک دست بردارم یکفر ولو قیل له مادر و پدر را میازار فقال لیس لهما علی حق
لا یکفر ولکن یصیر عاصیا، رجل قال لابلیس ای ابلیس کار من بسازتا من هرچه تو فرمائی بکنم مادر و پدر را بیازارم وهرچه
فرمائی نکنم یکفر کذا فی التاتارخانیة ناقلا عن التخییر، لو قال اگر خدای دو جهان کردی حق خویش از تو بستانم
یکفر کذا فی الخلاصة، رجل قال قولا کذبا فسمع رجل وقال اخدای من این دروغ ترا راست گرداناد یا
گوید خدای بدین دروغ تو برکت کناد قال بعضهم هذا اقرب من الکفر وفی مصباح الدین رجل کذب فقال
غیره بارک الله فی کذبک یکفر وسئل نجم الدین عمن قال فلان با تو راست عیر ود فقال خدای تعالی نیز با وی راست
نرود هل یکفر قال نعم وفی التخییر سألت صدر الاسلام جمال الدین عن رجل قال خدای زر دوست میارد مرا نداده
است قال ان قصد بهذا الکلام اضافة البخل الیه یکفر اما بمجرد قوله یحب الذهب لا یکفر کذا فی التاتارخانیة،
لو قال ان شاء الله این کار بکنی فقال من بی ان شاء الله بکنم یکفر کذا فی خزانة المفتین، قال المظلوم هذا بتقدیر الله تعالی
فقال الظالم انا افعل بغیر تقدیر الله سبحانه کفر کذا فی الفصول العمادیة، لو قال رحمت خدای خویش از من دریغ مدار

(١٢) الاسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة من مدائنهم في ارض الحرب معهم نساؤهم وذراريهم ثم ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل
رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كذا في المبسوط ٭ زوجان ارتدا ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة بدار الحرب وولدت ولدا وولد لولده ولد ثم
ظهر عليهم فالولدان فيء يجبر الولد الاول على الاسلام ولا يجبر ولد الولد على الاسلام ولو حبلت في دارنا فالجواب كذلك كذا في الكافي ٭
في النوادر انهما اذا ارتدا ولحقا بولد صغير لهما دار الحرب فولد لذلك الولد ولد بعد ما كبر ثم ظهر المسلمون على ولد الولد فهو يجبر على الاسلام
في قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في المحيط ٭ الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا ففي القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل ٭
اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا ففي القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل مرتدا ٭ والمكره على الاسلام اذا ارتد لا يقتل استحسانا وفي كل ذلك
يجبر على الاسلام ولو قتله قاتل قبل ان يسلم لا يلزمه شيء ٭ واللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه ولو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل
كذا في فتح القدير ٭ موجبات الكفر انواع **منها** ما يتعلق بالايمان والاسلام اذا قال الرجل لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطاء عظيم
الا اذا اراد به نفي الشك ٭ من شك في ايمانه وقال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الا اذا اول فقال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا فحينئذ لا يكفر ومن
قال بخلق القرآن فهو كافر وكذا من قال بخلق الايمان فهو كافر ومن اعتقد ان الايمان والكفر واحد فهو كافر ومن لا يرضى بالايمان فهو كافر
كذا في الذخيرة ٭ ومن يرضى بكفر نفسه فقد كفر ومن يرضى بكفر غيره فقد اختلف المشائخ رح في كتاب التخيير في كلمات الكفر ان رضي
(١٣) بكفر غيره ليعذب على الخلود لا يكفر وان رضي بكفره ليقول في الله ما لا يليق بصفاته يكفر وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ٭ من
قال لا ادري صفة الاسلام فهو كافر وذكر شمس الائمة الحلواني رح هذه المسئلة وبالغ فيها فقال هذا رجل ليس له دين ولا صلوة ولا صيام ولا طاعة ولا
نكاح واولاده اولاد الزنا وقال في الجامع مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان وكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير
معتوهة فانها تبين من زوجها ومعنى قول محمد رح لا تعقل دينا من الاديان لا تعرفه بقلبها ومعنى قوله لا تصفه لا تعبر باللسان وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت
عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها وفي فتاوى النسفي سئل عن امرأة قيل لها توحيد ميداني فقالت
لا ان ارادت انها لا تحفظ التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب لا يضرها وان ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة
ولم يصح نكاحها وعن حماد بن ابي حنيفة رح ان من مات ولم يعرف ان له خالقا وان الله عز وجل داراغير هذه الدار وان الظلم حرام فانه
لم يؤمن كذا في المحيط ٭ رجل يعصي ويقول مسلماني اشكارا بايد كرد يكفر رجل قال للآخر مسلمانم فقال له لعنت بر تو وبر مسلماني تو يكفر
كذا في الخلاصة ٭ نصراني اسلم فمات ابوه فقال ليت اني لم اسلم الى هذا الوقت حتى اخذت مال الاب يكفر كذا في الفصول العمادية ٭ نصراني
اتى مسلما فقال اعرض علي الاسلام حتى اسلم عندك فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه قال
(١٤) ابو جعفر رح لا يصير كافرا كذا في فتاوى قاضيخان ٭ كافر اسلم فقال له رجل تراچه بد آمد بود از دين خود يكفر كذا في الخلاصة ٭ **ومنها**
ما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته وغير ذلك يكفر اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم
من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده ووعيده او جعل له شريكا او ولدا او زوجة او نسبه الى الجهل او العجز او النقص ويكفر بقوله يجوز ان يفعل الله
تعالى فعلا لا حكمة فيه ويكفر ان اعتقد ان الله تعالى يرضى بالكفر كذا في البحر الرائق ٭ اذا قال لو امرني الله بكذا لم افعل فقد كفر كذا في المحيط
وفي التجنيس ما جاء في القرآن من اليد والوجه لله تعالى وليس بجارحة هل يجوز اطلاق هذه الاشياء بالفارسية قال بعض المشائخ رح
يجوز اذا لم يعتقد الجوارح وقال اكثرهم لا يصح وعليه الاعتماد كذا في التاتارخانية ٭ ولو قال فلان في عيني كاليهودي في عين الله
تعالى يكفر وعليه جمهور المشائخ وقيل ان عنى به استقباح فعله لا يكفر كذا في الفصول العمادية ٭ ولو مات انسان فقال الآخر خداي را او مي
بايست كفر كذا في الخلاصة ٭ ولو قال اين كار بسبب خداي افتاده است لا يكفر وهي كلمة شنيعة كذا في خزانة المفتين ٭ اذا قال لخصمه
من با تو بحكم خداي كار ميكنم فقال خصمه من حكم خداي ندانم او قال اينجا حكم نرود او قال اينجا حكم نيست او قال خداي حاكمي را نشايد
او قال اينجا ديوان است حكم كند فهذا كله كفر سئل الحاكم عبد الرحمن عمن قال بر سم كار كنم نه بحكم هل هو كفر قال ان كان مراده فساد
الحق وترك الشرع واتباع الرسم لا رد الحكم لا يكفر كذا في المحيط ٭ رجل وضع ثيابه في موضع فقال سلمتها الى الله قال له غيره سلمتها
الى من لا يمنع السارق اذا سرق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يصير كافرا رجل قال اگر ما در روغ ميگوئيم خداي در وغ

ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضة فانه اذا فاوض مسلما يتوقف في قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المفاوضة وتصير عنانا من الاصل عند ابي يوسف ومحمد رح وعند ابي حنيفة رح لا تبطل اصلا **ومنها** ما اختلفوا في توقفه البيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون عند ابي حنيفة رح هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضي بلحاقه بدار الحرب تبطل وتصرف المكاتب في ردته نافذ في قولهم (٨)
كذا في فتاوى قاضيخان، واذا باع الرجل عبده المرتد وامته المرتدة فالبيع جائز كذا في المبسوط المرتد اذا عاد تائبا الى دار الاسلام ان كان عوده قبل حكم القاضي باللحاق بطل حكم الردة في ماله فصار كانه لم يزل مسلما ولا يعتق عليه شيء من امهات اولاده والمدبرين وان كان بعد الحكم فكل ما وجده في يد ورثته اخذه واما ما ازاله الوارث عن ملكه سواء كان بسبب يلحقه الفسخ كالبيع والهبة او بسبب لا يلحقه الفسخ كالاعتاق والتدبير والاستيلاد فذلك كله ماض لا سبيل للمرتد عليه ولا ضمان على الوارث ايضا كذا في غاية البيان اذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الاسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده والولد حر وهو ابنه كذا في الهداية فان مات او قتل المرتد لم يرثه ولده فان كانت الامة مسلمة ورثه الابن مات على الردة او لحق مرتد لحق بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فهو فيء ولا سبيل لورثته عليه وان كان لحق بدار الحرب ثم رجع وذهب بماله وادخله دار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فانه يرد على ورثته الا انه يعتبر شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة وان لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضي به لابنه فكاتبه ابنه ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة على حالها والمكاتبة والولاء للذي جاء مسلما كذا في الكافي بخلاف ما اذا رجع بعد ما عتق المكاتب فان الولاء فيه للابن كذا في النهاية،
قال محمد رح في الجامع الصغير مرتد قتل رجلا خطأ ولحق بدار الحرب ومات او قتل على الردة او هو حي في دار الاسلام فالدية في ماله (٩)
عندهم فان لم يكن له الا كسب الاسلام او كسب الردة تستوفى الدية منه وان كان له كسب الاسلام وكسب الردة فعلى قولهما يستوفى الدية من الكسبين واما على قول ابي حنيفة رح تستوفى من كسب الاسلام والا فان فضل منها شيء يستوفى الفضل من كسب الردة كذا في المحيط هذا اذا قتل او مات قبل ان يسلم واما اذا اسلم ثم مات او لم يمت يكون في الكسبين جميعا بالاتفاق كذا في التبيين وما اغتصب المرتد من شيء او افسده فضمان ذلك في ماله عندهم جميعا هذا اذا ثبت الغصب واتلاف المال بالمعاينة اما اذا ثبت باقرار المرتد فعند ابي يوسف ومحمد رح يستوفى ذلك من الكسبين وعند ابي حنيفة رح يستوفى ذلك من كسب الردة هكذا ذكر شيخ الاسلام وهذا اذا كان الجاني هو المرتد اما اذا جني على المرتد بان قطعت يده او رجله بعد الردة ذكر محمد رح في الاصل ان الجاني لا يضمن سواء مات المرتد من ذلك القطع على الردة او مات مسلما هذا اذا قطعت يده وهو مرتد فاما اذا قطعت يده وهو مسلم والقاطع مسلم ايضا قطع يده عمدا او خطأ ثم ارتد المقطوعة يده ومات على الردة من ذلك القطع فان على الجاني دية اليد خطأ كان القطع او عمدا ولا يضمن ضمان النفس فان كان القطع عمدا يجب الدية في مال القاطع وان كان خطأ يجب الدية على عاقلته هذا اذا مات على الردة من ذلك القطع فاما اذا اسلم ومات مسلما من ذلك القطع فان كان لم يلحق بدار الحرب ولحق الا انه عاد مسلما قبل القضاء بلحوقه بدار الحرب ففي الاستحسان يجب دية النفس على الكمال عمدا كان او خطأ الا انه ان كان خطأ يجب على العاقلة وان كان عمدا يجب في ماله ولا يجب القصاص في العمد وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف رح كذا في المحيط اما اذا لحق بدار الحرب وقضى به القاضي ثم عاد مسلما ومات من ذلك القطع فعلى القاطع نصف الدية كذا في غاية البيان اذا ارتد القاطع والمقطوعة يده بقي على الاسلام وقتل القاطع بسبب الردة ثم مات المقطوعة يده ذكر في الاصل انه ان كان القتل عمدا فلا شيء له وان كان خطأ فان برأ فعلى عاقلته ضمان اليد وان مات فعلى عاقلته دية النفس مدبرة او ام ولد ان ارتدت ولحقت بدار الحرب فمات مولاها في دار
الاسلام ثم اخذت اسيرة فهو فيء بخلاف ما لو استرق على ملك المولى فانها ترد عليه كذا في المحيط واذا ارتد المكاتب ولحق بدار (١٠)
الحرب واكتسب مالا فاخذ بماله وابى ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه مكاتبته وما بقي فلورثته كذا في الهداية وان لم يف ما تركه لمكاتبته فتركه لمولاه كذا في الكافي عبد ارتد مع مولاه ولحقا بدار الحرب فمات المولى هنالك واسر العبد فهو فيء ويقتل ان لم يسلم
ولو ارتد العبد واخذ مال مولاه فذهب به الى دار الحرب ثم اخذ معه ذلك المال لم يكن فيئا ويرد على مولاه فان ارتد واعتق (١١)

عن البدائع * والصبی الذی یعقل هو الذی یعرف ان الاسلام سبب النجاة ویمیز الخبیث من الطیب والحلو من المر کذا فی السراج
الوهاج وقدر فی فتاوی قارئ الهدایة عقله بان یبلغ سبع سنین کذا فی النهر الفائق ومن اصابه برسام او الحم شیئا فذهب عقله
فهذی فارتد لم یکن ذلک ارتدادا وکذا لو کان معتوها او موسوسا او مغلوبا علی عقله بوجه من الوجوه فهو علی هذا کذا فی السراج
الوهاج اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعیاذ بالله عرض علیه الاسلام فان کانت له شبهة ابداها کشفت الا ان العرض علی ما قالوا
غیر واجب بل مستحب کذا فی فتح القدیر * ویحبس ثلثة ایام فان اسلم والا قتل هذا اذا استمهل فاما اذا لم یستمهل قتل من ساعته ولا فرق
فی ذلک بین الحر والعبد کذا فی السراج الوهاج * واسلامه ان یاتی بکلمة الشهادة ویتبرأ عن الادیان کلها سوی الاسلام وان تبرأ عما انتقل
(۲) الیه کفی کذا فی المحیط * نقل الناطفی(۲) فی الاجناس عن کتاب الارتداد للحسن فان تاب المرتد وعاد الی الاسلام ثم عاد الی الکفر حتی فعل ذلک
ثلث مرات وفی کل مرة طلب من الامام التاجیل فانه یؤجله الامام بثلثة ایام فان عاد الی الکفر رابعا ثم طلب التاجیل فانه لا یؤجله فان
اسلم والا قتل وقال الکرخی فی مختصره فان رجع ایضا عن الاسلام فاتی به الامام بعد ثالثة استتابه ایضا فان لم یتب قتله ولا یؤجله
وان هو تاب ضربه وجیعا ولا یبلغ به الحد ثم یحبسه ولا یخرجه من السجن حتی یری علیه خشوع التوبة ویری من حاله حال انسان
قد اخلص فاذا فعل ذلک خلی سبیله فان عاد بعد ما خلی سبیله فعل به مثل ذلک ابدا ما دام یرجع الی الاسلام ولا یقتل الا ان یابی
ان یسلم قال ابو الحسن الکرخی وهذا قول اصحابنا جمیعا ان المرتد یستتاب ابدا کذا فی غایة البیان * فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام
(۳) علیه او قطع عضوا منه کره ذلک کراهة تنزیه هکذا فی فتح القدیر * فلا ضمان علیه لکنه اذا فعل بغیر اذن الامام ادب علی ما صنع کذا
فی غایة البیان * واذا ارتد الصبی(۳) وهو یعقل فارتداده ارتداد عند ابی حنیفة ومحمد رح یجبر علی الاسلام ولا یقتل کذا فی السراج الوهاج وکذا اذا
(۴) ارتد الصبی المراهق هکذا فی محیط السرخسی * ولا تقتل(۴) المرتدة بل تحبس حتی تسلم وتضرب فی کل ثلثة ایام مبالغة فی الحمل علی الاسلام
ولو قتلها قاتل لا یجب علیه شیء للشبهة والامة یجبرها مولاها لما فیه من الجمع بین الحقین بان یجعل منزل المولی محلا لها ویفوض
التادیب الیه مع توفیر حقه فی الاستخدام وقال فی الاصل دفعت الیه اذا احتاج الیه والصحیح انها تدفع الیه احتاج او لم یحتج
(۵) طلب او لم یطلب کذا فی التبیین * ولا یطاها(۵) المولی * والصغیرة العاقلة کالبالغة والخنثی المشکل کالمرأة هکذا فی النهر الفائق * ولا
تسترق الحرة المرتدة ما دامت فی دار الاسلام فان لحقت بدار الحرب ثم تسترق اذا سبیت وعن ابی حنیفة رح فی النوادر تسترق
فی دار الاسلام ایضا قیل ولو افتی بهذه الروایة لا باس به من کانت ذات زوج وینبغی ان یسترقها الزوج من الامام او یهبها الامام له
(۶) اذا کان مصرفا فیملکها وحینئذ یتولی هو حبسها وضربها علی الاسلام کذا فی فتح القدیر * لبشر بن الولید عن ابی یوسف رح اذا جحد
المرتد الردة واقر بالتوحید ومعرفة رسول الله صلی الله علیه وسلم ودین الاسلام فهذا منه توبة کذا فی المحیط * ویزول(۶) ملک المرتد
عن ماله بردته زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملکه وان مات او قتل علی ردته ورث کسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دین اسلامه
وکسب ردته فیء بعد قضاء دین ردته وهذا عند ابی حنیفة رح وعندهما لا یزول ملکه ثم اختلفت الروایات عن ابی حنیفة رح فیمن
یرث المرتد روی محمد عنه انه یعتبر کونه وارثا عند موت المرتد او قتله او القضاء باللحاق وهو الاصح وترثه امرأته المسلمة اذا مات او قتل
(۷) او قضی علیه باللحاق وهی فی العدة لانه صار فارا بالردة اذ الردة بمنزلة المرض والمرتدة لا یرثها زوجها الا ان تکون مریضة فیرثها ویرث اقاربها
جمیع مالها حتی المکسوب فی ردتها کذا فی التبیین * وان لحق(۷) بدار الحرب مرتدا وحکم الحاکم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت
دیونه المؤجلة ونقل ما اکتسبه فی حالة الاسلام الی ورثته المسلمین باتفاق علمائنا الثلثة واما ما اوصی به فی حال اسلامه فالمذکور
فی ظاهر الروایة من المبسوط وغیره انها تبطل مطلقا من غیر فرق بین ما هو قربة او غیر قربة ومن غیر ذکر خلاف کذا فی فتح القدیر والمرتد ما دام
متردد افی دار الاسلام فالقاضی لا یقضی بشیء من هذه الاحکام کذا فی المحیط * وتصرف المرتد فی ردته علی اربعة اوجه منها
ما ینفذ فی قولهم نحو قبول الهبة والاستیلاد واذا جاءت جاریته بولد فادعی النسب ثبت نسب الولد منه ویرث ذلک الولد مع ورثته
وتصیر الجاریة ام ولد له وینفذ منه تسلیم الشفعة والحجر علی عبده الماذون ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النکاح فلا یجوز له
ان یتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمیة ولا حرة ولا مملوکة ویحرم ذبیحته وصیده بالکلب البازی والرمی ومنها

بأسواط ويحبسه حتى يظهر توبته فعل وان اقتصر على احدهما اما الضرب والحبس فله ذلك ولا ينبغي له ان يحرق الزق الذي فيه الخمر ولا ان يكسر الاناء الذي فيه الخمر فان حرق الزق او كسر الاناء فهو ضامن فان كان من رأى الامام ان يفعل ذلك عقوبة على صاحبه او امر غيره ان يفعل ضمان وان اخذ الامام الزق والدابة التي عليها الخمر وباع ذلك كله فالبيع باطل وان كان الذي ادخل الخمر مصرا من امصار المسلمين رجلا من اهل الذمة فان كان جاهلا رد الامام عليه متاعه واخرجه من المصر واخبره انه ان عاد ادبه ومعنى قوله ان كان جاهلا ان لا يعلم انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان كان عالما فالامام لا يريق خمره ولا يذبح خنازيره ولكن ان رأى ان يؤدبه بالضرب او الحبس فعل ذلك وان اتلف مسلم فعليه الضمان الا ان يكون اماما يرى ان يفعل ذلك به على وجه العقوبة ففعل او امر انسانا به فحينئذ لا ضمان عليه وان مر رجل من اهل الذمة بخمر لهم في سفينة في شط دجلة او الفرات فمر بذلك في وسط بغداد او مدائن او واسط لا يمنع من ذلك وكذلك لو ارادوا المرور بالخمر في طريق الامصار ولا ممر لهم غير ذلك فانهم لا يمنعون عنه وينبغي للامام ان يبعث معهم امينا حتى لا يتعرض احد من المسلمين لهم وحتى لا يدخلوا ذلك في مساكن المسلمين المتخذين لشرب ذلك وكل قرية من قرى اهل الذمة او مصر من امصارهم اظهروا فيها شيئا من الفسق مما لم يصالحوا عليه نحو الزنا وغيره من الفواحش التي يحرمونها في دينهم فانهم يمنعون عن ذلك كما يمنع المسلمون وكذلك يمنعون عن السكر لانهم يستحلونه وانما يستحلون اصل الشرب وكذلك يمنعون عن اظهار بيع المزامير والطنبور للهو وغير ذلك كما منع منه المسلم ومن كسر شيئا من ذلك فلا ضمان كما لو كسر المسلم وهذا على قولهما فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن الكاسر قيمته لا للهو كما لو كسره لمسلم كذا في الذخيرة في الفصل الثامن عشر في بيان احكام اهل الذمة واهل الشرك ❊ مسلم له امرأة ذمية ليس له ان يمنعها عن شرب الخمر لانه حلال عندها وله ان يمنعها عن ادخال الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها كذا في فتاوى قاضيخان ❊ قال في كتاب العشر والخراج ولا يترك واحد منهم حتى يشتري دارا او منزلا في مصر من امصار المسلمين وكذلك لا يترك واحد منهم حتى يسكن في مصر من امصار المسلمين وبهذه الرواية اخذ الحسن بن زياد وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من المقام في دار الاسلام الا ان يكون مصرا من امصار العرب نحو ارض الحجاز فانهم لا يمكنون من المقام فيها كذا في المحيط ❊ وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي يقول هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب سكناهم ولا يتقلل بعض جماعات المسلمين واما اذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم او يتقلل يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين ويؤمرون بان يسكنوا ناحية ليس للمسلمين فيها جماعة وهو محفوظ عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي فان اشترى واحد في مصر من هذه الامصار دارا وارادوا ان يتخذوا دارا منها كنيسة او بيعة او بيت نار يجتمعون في ذلك لصلواتهم منعوا عن ذلك وان استأجروا من المسلمين دارا او بيتا لشيء من ذلك كره للمسلم ان يؤاجرهم وان آجرهم دارا ومنزلا لينزلوا فيها ثم اظهروا فيها ما ذكرنا يمنعهم صاحب الدار وغيره من ذلك ولا ينفسخ عقد الاجارة كذا في الذخيرة ❊ ومن امتنع من اداء الجزية او قتل مسلما او زنى بمسلمة او سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عهده ولو امتنع عن قبولها انتقض عهده ولا ينقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع قرية او حصن فيحاربوننا واذا انتقض عهده فحكمه حكم المرتد معناه في حكمه بالموت باللحاق ولكنه اذا تاب يقبل توبته وتعود ذمته ولا يبطل امان ذريته بنقض عهده وتبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الاسلام اجماعا ويقسم ماله بين ورثته وكذا في حكم ما حمله من ماله الى دار الحرب بعد النقض ولو ظهر على الدار يكون فيئا لعامة المسلمين ولو لحق بدار الحرب ثم عاد الى دار الاسلام واخذ من ماله وادخله دار الحرب ثم ظهر على الدار فالورثة احق به قبل القسمة مجانا او بعد القسمة بالقيمة ولو اسر يسترق بخلاف المرتد اذا لحق ثم ظهر على الدار واسر لا يسترق بل يقتل ان لم يسلم وكذا يجوز وضع الجزية عليه اذا عاد بعد نقضه وقبلها بخلاف المرتد كذا في فتح القدير

الباب التاسع في احكام المرتدين

المرتد عرفا هو الراجع عن دين الاسلام كذا في النهر الفائق ❊ وركن الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الايمان ❊ وشرائط صحتها العقل فلا تصح ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل واما من جنونه ينقطع فان ارتد حال الجنون لم يصح وان ارتد حال افاقته صحت وكذا لا تصح ردة السكران الذاهب العقل والبلوغ ليس بشرط لصحتها وكذا الذكورة ليست بشرط لصحتها ومنها الطوع فلا تصح ردة المكره عليها كذا في البحر الرائق ❊ فلا

(۱) شرعاً ۱۲

وعلى مقدمها شيء كالرمانة والاول اصح ويمنعون عن لبس الرداء والعمائم والدراعة التي يلبسها علماء الدين وينبغي ان يلبسوا
قلانس مضربة وكذلك يمنعون ان يكون شراك نعالهم كشراك نعالنا وفي دارنا لا يلبس الرجال النعال وانما يلبسون المكاعب فيجب ان يكون
مكاعبهم على خلاف مكاعبنا وينبغي ان تكون خشنة فاسدة اللون ولا تكون مزينة وينبغي ان يوخذوا حتى يجعل كل انسان منهم
مثل الخيط الغليظ يعقد على وسطه وينبغي ان يكون ذلك من الليطة او الصوف ولا يكون من الابريسم وينبغي ان يكون غليظا ولا يكون
رقيقا بحيث لا يقع البصر عليه الا ان يدقق النظر قال شيخ الاسلام رح وينبغي ان يعقده على اوسطه عقدا ولا يجعل له حلقة يشده
كما يشد المسلم المنطقة ولكن يعلقون على اليمين والشمال ولا يتركون ان يلبسوا خفا فاخرا مزينة وينبغي ان يكون خفافهم خشنة فاسدة
اللون وكذا لا يتركون ان يلبسوا اقبية مزينة وقميصا مزينة بل يلبسون اقبية خشنة من كرابيس ازرارها طويلة وذيولها
قصيرة وكذلك يلبسون قميصا خشنة من كرابيس جيوبهم على صدورهم كما يكون للنسوان وهذا كله اذا وقع الظهور عليهم
فاما اذا وقع معهم الصلح على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك ثم اختلف المشائخ رح بعد هذا ان المخالفة بيننا
وبينهم شرط بعلامة واحدة او بعلامتين او بالثلث وكان الحاكم الامام ابو محمد رح يقول ان صالحهم الامام واعطاهم
الذمة (٥) بعلامة واحدة لا يزاد عليها واما اذا فتح بلدة قهرا وعنوة كان للامام ان يلزمهم العلامات وهو الصحيح كذا في المحيط ويجب (٥)
ان يتميز نساؤهم من نساء المسلمين حال المشي في الطرق والحمامات فيجعل في اعناقهن طوق الحديد ويخالف ازار المسلمات
ويكون على دورهم علامات يتميز بها عن دور المسلمين لئلا يقف عليها السائل فيدعو لهم بالمغفرة والحاصل انه يجب تمييزهم (٦)
بما يشعر بذلهم وصغارهم وقهرهم بما يتعارفه اهل كل بلدة وزمان كذا في الاختيار شرح المختار (٦) ذمي سأل مسلما عن طريق
البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية مسلم له ام ذمية او اب ذمي ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة
وله ان يقوده من البيعة الى منزله كذا في فتاوى قاضيخان ولا يحملون السلاح ويضيق عليهم الطريق ولا يبدأ بالسلام
ويرد عليهم بقوله وعليكم فقط كذا في فتح القدير وعبيد اهل الذمة لا يؤخذون بالكستيجات هو المختار كذا في الفتاوى
الكبرى وليس للنصراني ان يضرب في منزله الناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم انما له ان يصلي فيه ولا ان
ان يخرج الصليب وغير ذلك من كنائسهم ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك
وان لم يقع بذلك اظهار الشرك يمنع ويمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين وكذا عن بيع الخمور والخنازير وعن اظهار
الخمور والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر ولا بأس باخراج الصليب وضرب الناقوس فيما جاوز فناء المصر في كل قرية او موضع
ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها كذا قال محمد رح في السير وقال كثير من
ائمة بلخ انما قال محمد رح ذلك في قراهم بالكوفة فان ثمه عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض اما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى
كما يمنعون عنه في الامصار ومشائخنا رح قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحداثه في القرى على كل حال كذا في فتاوى قاضيخان
في تجنيس خواهر زاده فان اظهروا في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قرى المسلمين شيئا لم يصالحوا عليه مثل الزنا و
الفواحش والمزامير والطبول والغناء والرقص والنوح واللعب بالحمام منعوا منه كما يمنع المسلمون منه وفي التجريد ولا ينبغي للمسلمين
ان ينزلوا عليهم في منازلهم ولا يأخذون شيئا من دورهم واراضيهم الا بتمليك من قبلهم كذا في التاتارخانية (٧) ولو ان اتخذ المسلمون (٧)
مصرا في ارض موات لا يملكها احد وان كان بقرب ذلك قرى لاهل الذمة فعظم المصر حتى بلغ تلك القرى وجاوزها فقد صارت
من جملة المصر لاحاطة المصر بجوانبها فان كان لهم في تلك القرى بيع وكنائس قديمة تركت على حالها وان ارادوا ان يحدثوا في شيء من
تلك القرى بيعة او كنيسة او بيت نار بعدما صارت مصرا للمسلمين منعوا من ذلك وكل مصر من امصار المسلمين يجمع فيه
الجمع ويقام فيه الحدود فليس ينبغي لمسلم ولا كافر ان يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا ظاهرا فان ادخل فيه مسلم خمرا او خنزيرا وقال مررت
بجنازا وانما اريد ان ادخل الخمر او قال ليس هذا لي وانما هي لغيري ولم يخبر لمن هي فانه ينظر ان كان رجلا متدينا لا يتهم على ذلك
خلى سبيله وامره ان يخرج الخمر وان كان رجلا يتهم بتناول ذلك اهريق خمره وذبح خنازيره فاحرق بالنار وان رأى الامام ان يؤدبه

والخنازير فلا ينبغي للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك ولو صالحوهم على ذلك كان لهم ان ينقضوا الصلح كذا في الذخيرة ۔ ولو ان قوما من اهل الحرب صالحوا على ان يكونوا ذمة على نفسهم واراضيهم على ان يشترط عليهم المسلمون ان يقاسموهم في منازلهم ومدائنهم وامصارهم وقراهم ويمنعوا الكنائس والبيع وبيوت النيران ومنها بيع الخمر والخنازير علانية وتزويج الامهات والبنات والاخوات علانية وبيع الميتة وذبائح المجوس علانية فلما كان مصرا ومدينة فقد صار مصرا للمسلمين يجمع فيه الجمع ويقام الحدود فان اهل الذمة يمنعون من اظهار ذلك كله وليس لهم ان يجددوا فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار لم يكن ولا يبيعوا في ذلك خمرا ولا خنزيرا ولا ميتة ولا ذبيحة مجوسي علانية وليس لهم ان يظهروا نكاح الامهات ولا سائر ذوات المحارم علانية وليس لهم الا خصلة واحدة ۔ الكنائس والبيع وبيوت النيران التي كانت قبل ان يكون ذلك الموضع مصرا فانها تترك على ما كانوا يصنعون قبل ان يكون مصرا للمسلمين ولا يخرجون صليبا ثم خارجا من كنائسهم فان انهدمت كنيسة من كنائسهم هذه او بيت النار اعادوه كما كان اولا وان قالوا نحوله الى موضع آخر من المصر فليس لهم ذلك ولو ان اماما ظهر على قوم من اهل الحرب فرأى ان يجعلهم ذمة ويجري عليهم وعلى اراضيهم الخراج ولا يقسمها بين الغانمين كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه باهل السواد بكوفة فذلك جائز فاذا فعل ذلك صاروا ذمة ولا يمنعون من بناء كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا بيع خمر ولا خنزير ولا اظهار جميع ما وصفت لك في قراهم كذا في السراج الوهاج ۔ واذا فتح(۳) الامام بلدة من بلاد اهل الشرك قهرا وعنوة (۳)
ثم صالحهم على ان يجعلهم ذمة وكان فيها كنائس وبيع قديمة او بيوت نار وكانت قرية من قراهم كذلك ثم صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود فان الامام يمنعهم من الصلوة في تلك الكنائس والبيع ويأمرهم ان يجعلوها مسكنا فيسكنونها ولا ينبغي له ان يهدمها ولو ان قوما من اهل الحرب صالحوا على ان يصيروا ذمة على ان يجددوا في قراهم وامصارهم بعد ما صاروا ذمة كنائس وبيعا وبيوت النيران ثم ان ذلك الموضع صار مصرا من امصار المسلمين لم يكن للمسلمين ان يهدموا شيئا من ذلك وهذا الجواب جواب عامة الروايات اما على رواية كتاب العشر والخراج للمسلمين ان يهدموا ذلك وكذلك لو ان مصرا من امصارهم صار مصرا للمسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود ثم ان المسلمين انتقلوا عنه وعطلوه ولم يبق فيه المسلمون الا نفر يسيرة مثل الخمسة ونحوها فلو احدث فيه اهل الذمة كنائس ثم بدا للمسلمين فرجعوا الى مصرهم فصار يقام فيه الجمع والاعياد ويقام فيه الحدود لم يهدم عليهم ما احدثوا من الكنائس قال ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله وكذلك الجواب لو احدثوا الكنيسة بعد ما صار من امصار المسلمين فلم يهدمها المسلمون حتى عطلوا المصر ثم عاد اليه المسلمون حتى صار مصرا فانه لا يهدم تلك الكنائس وكل مصر مصره المسلمون وكان فيه قبل ان يمصره كنائس وبيع فاراد المسلمون منعهم عن الصلوة فيها فقالوا نحن قوم من اهل الذمة صالحنا الامام على بلادنا فليس لكم منعنا عن الصلوة من هذه الكنائس قال المسلمون لا بل اخذنا بلادكم عنوة ثم جعلناكم ذمة فلنا منعكم عن الصلوة فيها فان تقدموا الى امامهم وقد تطاول الامر ولا يدرى كيف كان الامر في الابتداء فان الامام ينظر هل في ذلك اثر عند الفقهاء واصحاب الاخبار فان اخبره الفقهاء بخبر اخذ به وعمل به وان لم يكن عند الفقهاء اثر او كانت الآثار مختلفة فان الامام يجعل صلحا ويجعل القول قول اهلها مع ايمانهم وان جاء اثر انهم اهل صلح وجاء اثر انهم اخذوا عنوة وقهرا فالقول قول اهل الذمة ولو شهد قوم على شهادة قوم منهم صولحوا وشهد قوم على شهادة قوم انهم اخذوا عنوة كانت الشهادة على انهم اخذوا عنوة اولى ولو جاء اثر عن ثقة انهم اخذوا عنوة وجاءت شهادة على شهادة انهم صولحوا كانت الشهادة احق ولكن يشترط ان يكونوا شهود الاصل والفرع من المسلمين ولو جاء اثر انهم صولحوا وجاءت شهادة على شهادة انهم اخذوا عنوة اخذ بالشهادة ايضا ويستوي ان يكون الشهود من المسلمين او من اهل الذمة كذا في الذخيرة ۔ وينبغي(۴) ان لا يترك (۴)
احد من اهل الذمة يتشبه بالمسلم في ملبوسه ولا مركوبه ولا زيه وهيئته ويمنعون عن ركوب الخيل الا اذا وقعت الحاجة الى ذلك كذا في المحيط ۔ فاذا ركبوا للضرورة بان استعان بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين فلينزلوا في مجامع المسلمين فان لزمتهم الضرورة الركوب اتخذوا سروجا كهيئة الاكف كذا في الكافي ۔ ولا يمنعون عن ركوب البغل ولا عن ركوب الحمار ولكن يمنعون من ان يصنعوا سروجا كسروج المسلمين وينبغي ان يكون على قربوس سروجهم مثل الرمانة قال الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر رح اراد به ان يكون قربوس سروجهم مثل مقدم الاكاف وهو مثل الرمانة وقال بعض مشايخنا رح اراد به ان يكون سروجهم كسروج المسلم

الذى يل سنة تقرره على الكفر قال ابو حنيفة رحمه الله لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التى هو فيها ايضا حتى تمضى هذه السنة كذا فى فتاوى قاضيخان جارية بين نصرانى وتغلبى جاءت بولد فادعياه ثم كبر فعليه نصف خراج النصرانى ونصف خراج اهل نجران كذا فى السراجية ولو حدث بين النصرانى والتغلبى ولد من جارية بينهما وادعياه جميعا معا ثم مات الابوان وكبر الولد ذكر فى السير ان مات التغلبى اولا يؤخذ منه جزية اهل نجران وان مات النصرانى اولا يؤخذ منه جزية بنى تغلب وان ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان ولو بعث الجزية على يد غلامه او نائبه لا يمكن من ذلك فى اصح الروايات بل يكلف ان يحضر بها بنفسه فيعطى واقفا والقابض منه قاعد وفى رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول له اعط الجزية يا ذمى كذا فى التبيين وتكون يد المؤدى اسفل ويد القابض اعلى كذا فى التاتارخانية * للامام الخيار ان شاء جمع بين الاراضى والجماجم فجعل لهما خراجا واحدا من الدراهم والدنانير والكيلى والوزنى والثياب ان شاء افرد كل واحد منهما فان جمع يقسم على الجماجم والاراضى بقدر حال الجماجم وعددهم وبقدر الاراضى العلى ولا نصفا فما اصاب الجماجم فهو جزية توضع على الرؤس بترتيب مر وما اصاب الاراضى يكون خراجا يوضع على الاراضى بقدر ريعها على ترتيب مر فلو قلت الجماجم بالاسلام او الموت ينتقص عنها ولا ينقل ذلك الى الاراضى ان احتملت وكذا ان هلكت الجماجم كلها ردت حصتها الى الاراضى ان اطاقت وان لم تطق يطرح ذلك وان كثرت الجماجم بعد ذلك ردت الى الجماجم حصتها وان قل ريع الاراضى نقصت حصتها وحولت الى الجماجم ان اطاقت ثم يردها اذا عادت الى الكمال وان لم يحتمل سقط ثم يعود بعود الاحتمال وان هلكت الاراضى بان غرقت او نزت وبقيت الجماجم لا يحول حصة الاراضى الى الجماجم وان فرق كل واحد منهما فسمى للجماجم حصة معلومة وللاراضى كذلك لا يحتمل احدهما ما على الآخر بل يطرح قدر ما لا يحتمل الى ان يحتمل ولو صالح الامام على ان يأخذ كل المال من اراضيهم دون جماجمهم او من جماجمهم دون اراضيهم لا يصح ويقسم المال على الجماجم والاراضى بترتيب مر كذا فى الكافى * ولو اسلم اهل هذه الدار التى صالحهم الامام على مال معلوم يؤدونه عن رؤسهم واراضيهم سقط عنهم خراج الرؤس دون الاراضى كذا فى التاتارخانية والله اعلم بالصواب * **فصل**[1] ان اراد اهل الذمة احداث البيع والكنائس او المجوس احداث بيت النار ان ارادوا ذلك فى امصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عندنا الكل ولو ارادوا احداث ذلك فى السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولاختلافها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله يمنعون من ذلك الا فى قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يمنع قال شمس الائمة السرخسى الاصح عندى انهم يمنعون من ذلك فى السواد كذا فى فتاوى قاضيخان وفى ارض العرب يمنعون من ذلك فى امصارها وقراها كذا فى الهداية * وكما[2] لا يجوز احداث البيعة والكنيسة لا يجوز احداث الصومعة ايضا للتعبد احد منهم فيها على وجه الخلاء ما اذا على من ضعامن البيت للصلوة ويصلى فيه بحيث لا يمنع منه كذا فى غاية البيان قال مشايخنا رحمهم الله لا تهدم الكنائس والبيع القديمة فى السواد والقرى واما فى الامصار ذكر محمد رحمه الله فى الاجارات انها لا تهدم وذكر فى كتاب العشر والخراج انها تهدم فى امصار المسلمين قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله الاصح عندى رواية الاجارات كذا فى فتاوى قاضيخان قال الناطفى فى واقعاته قال محمد رحمه الله ليس ينبغى ان يترك فى ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار كذا فى غاية البيان * فان انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها فى ذلك الموضع كما كان وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنونها فى ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول كذا فى فتاوى قاضيخان المراد من القديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم ومصالحتهم على اقرارهم على بلدهم وعلى دينهم ولا يشترط ان يكون فى زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم والتابعين لا محالة كذا فى غاية البيان اذا كان لهم كنيسة فى قرية فبنى اهلها ابنية كثيرة وصارت من جملة الامصار امر بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك وهكذا اذا كانت لهم كنيسة بقرب من المصر فبنوا حولها ابنية حتى اتصل البنيان بالمصر وصار محلة من محال المصر والصحيح ما ذكر فى عامة الروايات كذا فى التاتارخانية * ولو طلب قوم من اهل الحرب الصلح على ان يصيروا ذمة لهم على ان المسلمين ان اتخذوا مصرا فى اراضيهم لم يمنعوهم من ان يحدثوا بيعة او كنيسة ومن ان يظهروا فيه بيع الخمور

ثم اذا كان رب الارض عاجزا عن الزراعة وصنع الامام بالارض ما ذكرنا ثم عادت قدرته وامكانه من العمل والزراعة ليستردها الامام ممن هي في يده ويردها على صاحبها الا في البيع خاصة كذا في المحيط ، واذا هرب اهل الخراج وتركوا اراضيهم ذكر الحسن عن ابي حنيفة رح ان الامام بالخيار ان شاء عمرها من بيت المال ويكون غلتها للمسلمين وان شاء دفعها الى غيرهم مقاطعة ويكون ما اخذ بسهم لبيت المال وعن ابي يوسف رح اذا مات اهل الخراج دفع الامام اراضيهم مزارعة وان شاء آجرها ووضع اجرتها في بيت المال وان هربوا آجرها واخذ منها مقدار الخراج وحفظ ما بقي لاهلها فاذا رجعوا رده اليهم ولا يؤجرها الا بعض السنة التي هربوا فيها كذا في السراج الوهاج ، نقل (١٣) اهل الذمة (١٣)
عن اراضيهم الى ارض اخرى صحيح لعذر لابد ونه والعذر ان لا يكون لهم شوكة وقوة فيخاف عليهم من اهل الحرب ويخاف علينا منهم بان يخبروهم بعورات المسلمين ولهم قيمة اراضيهم او مثلها مساحة من ارض اخرى وعليهم خراج هذه الارض التي انتقلوا اليها وفي رواية عليهم خراج المنقول عنها والاول اصح واراضيهم خراجية فلو توطنها مسلم عليه خراجها كذا في الكافي ، قرية فيها اراضي مات اربابها او غاب وعجز اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم اشترى من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم واراضي فان اشترى احدهم الكروم والآخر الاراضي فارادوا اقتسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل لا يعرف الا كرما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما قرية خراج ارضها على التفاوت وطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا نعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي ام على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ، (١٤) في الفتاوى اذا جعل الرجل ارضه الخراجية مقبرة (١٤)
او خانا للغلة او مسكنا للفقراء سقط الخراج ، خراج الاراضي اذا توالى على المسلم سنتين فعند ابي يوسف ومحمد رح يؤخذ بجميع ما مضى وعند ابي حنيفة رح لا يؤخذ الا بخراج السنة التي هو فيها هكذا ذكره شيخ الاسلام رح في شرح السير الصغير وذكر صدر الاسلام رح في كتاب العشر والخراج عن ابي حنيفة رح روايتين قال صدر الاسلام والصحيح انه يؤخذ كذا في المحيط ، لا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع او منع من الزرع (١٥) كذا في النهر الفائق ، ذكر محمد رح في النوادر اذا غرق (١٥)
ارض الخراج ثم نضب الماء عنها في وقت يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها فعليه الخراج وان نضب الماء عنها في وقت لا يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية لا يجب الخراج هكذا في المحيط ، اذا (١٦) اصطلم الزرع آفة (١٦)
سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد وما اشبه ذلك فلا خراج واما اذا كانت آفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل القردة والسباع والانعام ونحو ذلك لا يسقط الخراج وهو الاصح وذكر شيخ الاسلام ان هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج وهلاكه بعد الحصاد لا يسقطه هكذا في السراج الوهاج ، وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف وهذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج ، وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج كذا في فتاوى قاضيخان ، قال مشايخنا رح والصواب في هذا ان ينظر اولا الى ما انفق هذا الرجل في هذه الارض ثم ينظر الى الخارج فيحتسب ما انفق اولا من الخارج فان فضل منه شيء اخذ منه على نحو ما بينا كذا في السراج الوهاج والمحيط ، وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب كذا في فتاوى قاضيخان ، (١٧) المحمود من صنيع الاكاسرة ان المزارع اذا اصطلم زرعه آفة في اهدهم كانوا يضمنون له (١٧)
البذر والنفقة من الخزانة ويقولون المزارع شريكنا في الربح فكيف لا نشاركه في الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق اولى كذا

كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا وباع معها حنطة
محصودة ثم هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فان كانوا يأخذون الخراج في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع
ولا على المشتري رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر
من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها عن منزلة ليس فيها شيء لان ما بقي من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا
فان كان في ارض العشر ففيها العشر وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج كذا في فتاوى قاضيخان رجل اشترى ارضا خراجية وبنى فيها دارا فعليه
الخراج وان لم يبق متمكنا من الزراعة كذا في المحيط * السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض فتركه عليه جاز في قول ابي يوسف رح خلافا
لمحمد رح الفتوى على قول ابي يوسف رح اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء[11] السلطان اذا لم يطلب (10)
الخراج ممن عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان كان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة كذا في فتاوى قاضيخان * العامل اذا ترك
الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل ولو مصرفا كذا في الوجيز للكردري * قال محمد رح السلطان اذا جعل العشر لصاحب الارض
لا يجوز وهذا بلا خلاف وذكر شيخ الاسلام ان السلطان اذا ترك العشر على صاحب الارض فهو على وجهين الاول ان يترك اعفاء لا منه
بان نسي ففي هذا الوجه كان على من عليه العشر ان يصرف قدر العشر الى الفقير والثاني اذا تركه قصدا مع علمه بهوانه على وجهين ايضا ان كان من
عليه العشر غنيا كان له ذلك جائزة من السلطان ويضمن السلطان مثل ذلك من مال بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة وان كان من عليه العشر فقيرا محتاجا
الى العشر فتركه ذلك عليه جائز وكان صدقة عليه فيجوز كما لو اخذ منه ثم صرفه اليه كذا في الذخيرة * قال محمد رح في الجامع
الصغير رجل له ارض خراج عطلها فعليه الخراج كذا في المحيط وهذا اذا كان الخراج موظفا اما اذا كان خراج مقاسمة لا يجب (11)
شيء كذا في السراج الوهاج * قالوا من[12] انتقل الى اخس الامرين من غير عذر فعليه خراج الاعلى كمن له ارض الزعفران
فتركها وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذا لو كان له كرم فقطعه وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا شيء
يعلم ولا يفتى به كيلا يطمع الظلمة في اموال الناس كذا في الكافي * ومن اسلم من اهل خراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري (12)
المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج كذا في الهداية * ولا يجتمع[13] العشر والخراج في ارض واحدة سواء كانت الارض عشرية
او خراجية ولو اشترى ارض عشر او ارض خراج للتجارة ففيها العشر او الخراج دون زكوة التجارة كذا في المحيط * الذمي اذا اشترى ارضا عشرية قال ابو حنيفة
وزفر رح يؤخذ منه الخراج كذا في الزاد * لو ان قوما من اهل الخراج عجزوا عن عمارة الاراضي واستغلالها ولم يكن عندهم ما يؤدون به
الخراج لم يكن للامام ان يأخذ الارض منهم ويدفعها الى غيرهم على سبيل التمليك كذا في الذخيرة * قال في كتاب العشر والخراج لو ان ارضا
من الاراضي الخراجية عجز عنها صاحبها وعطلها وتركها كان للامام ان يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدي خراجها قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني رح والصحيح من الجواب في هذه المسئلة ان يواجر الاراضي او لا ويأخذ الاجر ويرفع عنه قدر الخراج ويمسك الباقي لرب الارض
وهكذا ذكر محمد رح في الزيادات فان كان لا يجد من يستاجرها يدفعها مزارعة بالثلث او الربع على قدر ما يؤخذ مثل تلك الارض
مزارعة فيأخذ الخراج من نصيب صاحب الارض ويمسك الباقي على رب الارض وان كان لا يجد من يأخذها مزارعة يدفعها الى
من يقوم عليها ويؤدي الخراج عنها وطريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام المالك في المزارعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر
الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق الامام واجرة في حقهم قال وان لم يجد الامام من يعمل فيها بالخراج يبيعها ويرفع الخراج عن
ثمنها ويحفظ الباقي على رب الارض قيل ما ذكر ان الامام يبيع الاراضي قول ابي يوسف ومحمد رح واما على قول ابي حنيفة رح ينبغي ان
لا يبيعها لان في بيع ماله حجرا عليه وابو حنيفة رح لا يرى الحجر على الحر وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح لان ابا حنيفة رح يرى الحجر في موضع
يعود نفعه الى العامة وذكر في بعض الكتب في هذه المسئلة ان الامام يشتري ثيرانا وآلة الزراعة ويدفعها الى انسان ليزرعها فاذا
حصل الغلة يأخذ منها قدر الخراج وما انفق عليها ويحفظ الباقي على رب الارض وقال ابو يوسف رح يقرض الامام صاحب الارض من
مال بيت المال مقدار ما يشتري به الثيران والآلة فيأخذ ثقة ويكتب عليه بذلك كتابا ليزرع فاذا ظهرت الغلة اخذ منها الخراج
ومقدار ما اقرض يكون دينا على صاحب الارض قال وان لم يكن في بيت المال شيء يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدي خراجها

جاوز العاشر بزيادة على القفيز ثم هذا المقدار لا يجب في كل سنة الا مرة واحدة زرع المالك مرة واحدة او مرارا بخلاف خراج المقاسمة
والعشر لان هناك الواجب جزء الخارج فيتكرر بتكرره ثم ما ذكرنا في مقدار الخراج فذلك اذا كانت الاراضي تطيق ذلك فاما اذا كانت الاراضي
لا تطيق ذلك بان قل ريعها فانه ينقص عنه الى ما تطيق فالنقصان عن وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه اذا كانت الاراضي لا تطيق تلك
الوظيفة جائز بالاجماع واما الزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الاراضي تطيق الزيادة بان كثر ريعها هل تجوز ففي الاراضي التي صدر
التوظيف فيها من عمر رضي الله تعالى عنه لا تجوز بالاجماع وكذلك في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من امام مثل وظيفة عمر رضي
لا تجوز الزيادة بالاجماع وان اطاقت الزيادة وكذلك لو ان هذا الامام او ظف على اراض مثل وظيفة عمر رض ثم اراد ان يزيد على تلك
الوظيفة ليس له ذلك وان كانت الاراضي تطيق الزيادة وكذلك لو اراد ان يحولها الى وظيفة اخرى بان كانت وظيفة الاولى دراهم
فاراد ان يحولها الى المقاسمة او كانت مقاسمة فاراد ان يحولها الى الدراهم ليس له ذلك فان زاد عليهم على تلك الوظيفة او حولها الى وظيفة
اخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رأيه ذلك ثم ولي بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيب انفسهم
امضى الثاني ما فعله الاول وان كان الاول صنع بغير طيب انفسهم فان كانت الاراضي فتحت عنوة ثم من الامام بها عليهم امضى الثاني
ما صنع الاول وان فتح الاراضي بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم ورد في المسئلة بحالها فالثاني ينقض فعل الاول واما الاراضي التي
يريد الامام توظيف الخراج عليها ابتداء اذا زاد على وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه على قول محمد رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف
رح يجوز وعلى قول ابي حنيفة رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح لا يجوز وهو الصحيح واما خراج المقاسمة فالتقدير فيه مفوض
الى الامام ولكن لا يزاد على نصف الخارج كل من ملك ارض الخراج (٦) يؤخذ منه الخراج كافرا كان او مسلما صغيرا كان او كبيرا حرا كان او مكاتبا (٦)
او عبدا ماذونا رجلا كان او امرأة كذا في المحيط * يجب العشر والخراج في ارض الوقف كذا في الوجيز للكردري * ارض خراجها وظيفة
اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم ينقصها
الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان
نقصتها الزراعة عند ابي حنيفة رح الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كانه آجرها من الغاصب بضمان النقصان وفي بيع الوفاء
انا قبض المشتري بمنزلة الغاصب وان آجر ارضه الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرمها
او رطابا او شجرا ملتفا ولو آجر الارض العشرية كان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه على المستاجر وان اعارها
العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة رح فيه روايتان وان استاجر او استعار ارضا يصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير
فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد رح وان غصب ارضا عشرية فزرعها
ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه آجرها بالنقصان كذا في
فتاوى قاضيخان * رجل (٧) له ارض خراج باعها من رجل وهي فارغة فان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج (٧)
على المشتري زرع او لم يزرع وان لم يبق من السنة مقدار ذلك فالخراج على البائع وتكلموا ان المعتبر في ذلك زرع الحنطة والشعير ام اي زرع
كان وان المعتبر مدة تدرك الزرع فيها ام مدة يبلغ فيها الزرع مبلغا يكون قيمته ضعف الخراج وفي ذلك كله كلام والفتوى على انه
مقدر بثلثة اشهر ان بقي وجب على المشتري والا فعلى البائع كذا في فتاوى الكبرى * ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار
ما يمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا
اخذها من الاكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك وفي ظاهر الرواية * لا يرجع وهو الصحيح هكذا في الوجيز للكردري *
ان (٨) كان للارض ريعان خريفي وربيعي وسلم احدهما للبائع والآخر للمشتري او يمكن كل واحد منهما من تحصيل احد ريعين لنفسه (٨)
فالخراج عليهما هكذا ذكر صدر الاسلام في شرح كتاب العشر والخراج كذا في المحيط * رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره
بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احدهم ثلثة اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا
ان ينظر ان المشتري الآخر ان بقيت في يده ثلثة اشهر كان الخراج عليه * رجل (٩) باع ارضا فيها زرع لم يبلغ ضاعها مع الزرع كان (٩)

من هدية ملك العدو والفضل يوضع في بيت المال ولو ان المسلمين حاصروا حصنا من حصون اهل الحرب ومدينة من مدائنهم فباع امير
الجيش متاعا او غير ذلك فانه ينظر الى الثمن الذي اعطوه فان كان مثل قيمة ما باع او اكثر بحيث يتغابن الناس في مثله يسلم ذلك للامير
وان كان الثمن اكثر من قيمة ما باع بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون غنيمة وهل يكره المبايعة معهم والحالة هذه
ذكر محمد رح انه يكره ٭ جميع الاشياء في ذلك على السواء كذا في المحيط ٭

الباب السابع في العشر والخراج

(١) الاراضي نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز (١)
ومكة واليمن وطائف والعمان والبحرين قال محمد رح ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق
ما سقي منها من انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان
الى اقصى ارض القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية
ان كان يصل اليها ماء الخراج وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين
فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيه بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون
عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج كذا في
فتاوى قاضيخان ٭ (٢) كل ارض اسلم عليها اهلها طوعا فانها تكون عشرية وكذلك كل ارض من اراضي العرب اذا فتحت عنوة وقهرا و (٢)
اهلها من عبدة الاوثان فاسلموا بعد الفتح وترك الامام الاراضي عليهم فهي عليهم عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا فتحها
الامام قهرا وعنوة وترجح رايه ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم ويضع على الاراضي الخراج وينبغي ان يقسمها بين الغانمين ويضع
على الاراضي العشر فقال جعلت الاراضي عشرية ثم بدا له فمن عليهم برقابهم واراضيهم فان الاراضي تبقى عشرية هكذا ذكر محمد (٣)
رح في النوادر والكرخي في كتابه وكذلك ارض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهو عشرية كذا في المحيط ٭ (٣) ومن
احيا ارضا مواتا فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية وهذا اذا كان المحيي لها مسلما
اما اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كانت من حيز ارض العشر والبصرة عندنا عشرية باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم كذا (٤)
في السراج الوهاج ٭ (٤) خراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك
وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كذا في فتاوى قاضيخان ٭ وخراج المقاسمة
يتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا عطل الارض مع التمكن لا يجب كالعشر كذا في التاتارخانية ناقلا عن الظهيرية ٭ اما
خراج الوظيفة فقال محمد رح في ارض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى جريب
الكرم عشرة دراهم كذا في المحيط ٭ وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والقطن والبستان وغيرها يوضع عليها بحسب الطاقة ونهاية
الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج والبستان كل ارض يحوطها حائط وفيها نخل متفرقة واعناب واشجار يمكن زراعة ما بين الاشجار (٥)
فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم كذا في الكافي ٭ (٥) والجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك
سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة هذه الجملة لفظ كتاب العشر والخراج لشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال محمد رح
الجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا حكاية عن جريبهم في اراضيهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف
باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف اهلها واما القفيز فالصاع وهو ثمانية ارطال بالعراقي وهو اربعة امناء وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد رح وهو قول ابي يوسف رح الاول وهذا القفيز يكون من الحنطة هكذا ذكر في موضع من كتاب العشر والخراج
وذكر في موضع آخر منه وقال ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الارض وهو الصحيح وينبغي ان يقال هذا القفيز بزيادة حفنتين
واختلفوا في تفسير قوله بزيادة حفنتين قال بعضهم تفسيره ان يضع الكيال كفيه على جانبي القفيز عند الكيل من الصبرة
ويمسك ما يقع بكفيه من الطعام ويصب القفيز مع ما في حفنتيه في جوالق العاشر وبعضهم قالوا معناه ان يملأ الكيال القفيز
ثم يمسح اعلى القفيز حتى ينصب ما في اعلاه من الحبات ثم يصب القفيز في جوالق العاشر ثم يملأ حفنتيه من الصبرة ويرميها في

على الدار فالقرض والوديعة لورثته وكذلك اذا مات وما اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح
المسلمين كما يصرف الخراج قالوا هو مثل الاراضي التي اجلوا اهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك كذا في الهداية ولو مات المستأمن
في دار الاسلام عن ماله وورثته في دار الحرب وقف ماله لورثته واذا قدموا فلا بد ان يقيموا البينة على ذلك فياخذوا فان اقاموا بينة
من اهل الذمة قبلت استحسانا فاذا قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم دفع اليهم المال واخذ منهم كفيلا لما يظهر في المال من ذلك ولا يقبل كتاب
ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في فتح القدير اذا بعث الحربي عبدا له تاجرا له الى دار الاسلام بامان فاسلم العبد هنا بيع وكان ثمنه
للحربي كذا في المبسوط واذا دخل الحربي دارنا بامان وله امرأة في دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع بعضه ذميا وبعضه حربيا
وبعضه مسلما فاسلم هنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فيء وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملا كذا في الهداية ولو سبي الصبي في هذه
المسئلة وصار في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه ثم هو فيء على حاله وكونه مسلما لا ينافي الرق كذا في التبيين وان اسلم في
دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فاولاده الصغار احرار مسلمون باسلام ابيهم تبعا وكل مال اودعه مسلما او ذميا فهو له وما سوى
ذلك فيء كذا في الكافي اذا اسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ وله ورثة مسلمون هنالك فلا شيء عليه الا الكفارة
في الخطأ كذا في الهداية ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له او قتل حربيا دخل دار الاسلام بامان فاسلم فالدية على عاقلته للامام وعليه الكفارة (۴)
وان كان قتل المسلم الذي لا وارث له والمستأمن الذي اسلم ولم يسلم معه وارث قصدا ولا تبعا بان لم يكن معه ولد صغير دخل به
الينا عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء اخذ الدية منه بطريق الصلح لا الجبر واما ان يعفو فليس له ذلك ولو كان المقتول لقيطا فقتله الملتقط او غيره خطأ فلا اشكال في وجوب الدية لبيت المال على عاقلة القاتل والكفارة عليه ولو كان القتل
عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء صالحه على الدية وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في فتح القدير الاصل ان الدار دليل ظاهر
لكون من فيها من اهلها والسيماء اقوى من المكان والبينة اقوى من الكل اذا اسرت سرية قوما وجاؤا بهم فادعوا انهم من اهل الاسلام
او من اهل الذمة وانهم اخذونا في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب فالقول للاسارى وان قالوا
اخذونا في دار الحرب ولكن نحن من اهل الاسلام والذمة ودخلنا دار الحرب مستأمنين للتجارة والزيارة او كنا اسراء في ايديهم لا يقبل
قولهم ويسترقون الا اذا وجد فيهم علامات الاسلام كالختان والخضاب وقص الشارب وقراءة القرآن والفقه وادعوا اسلاما فيندفع
عنهم الاسر وكذا اذا وجدت هذه العلامات في سبي في دارهم بعد الظفر ولا يقبل شهادة بعض السرية عليهم لانها شهادة لنفسه
وتقبل شهادة التجار لعدم الشركة وذكر في السير الكبير تقبل واختلاف الجواب لاختلاف الوضع فالوضع ثمه في جند عظيم فكانت شركة
عامة ولا تمنع القبول كشهادة الفقير لبيت المال والوضع هنا في السرية وهذه شركة خاصة فمنعت القبول ولا شهادة لاهل الذمة
لانها شهادة على المسلمين كذا في الكافي

الفصل الثالث في هدية ملك اهل الحرب يبعثها الى امير جيش المسلمين

قال محمد رح ما يبعثه ملك العدو من الهدية الى امير جيش المسلمين او الى الامام الاكبر وهو مع الجيش فانه لا بأس بقبولها (۱)
ويصير فيئا للمسلمين وكذلك اذا اهدى ملكهم الى قائد من قواد المسلمين له منعة ولو كان اهدى الى واحد من كبار المسلمين
ليس له منعة يختص هو بها وفي المنتقى لو ان جندا دخلوا دار الحرب فاهدى اهل الحرب رجلا من الجند او قائدا من هذا يا هم فهو غنيمة
الا ان نفل كل رجل ما اهدي اليه قال محمد رح وكذلك كل عامل من عمال الخليفة اذا بعثه الخليفة على عمل فاهدي اليه شيء فينبغي للخليفة
ان يأخذ ذلك من العامل ويجعله في بيت مال المسلمين ان كان المهدي اهدى اليه بطيب نفسه وان كان المهدي مكرها فلا هذا
ينبغي ان يرد الهدية على المهدي ان كان قدر عليه وان لم يقدر عليه يضعها في بيت المال ويكتب عليه قصته وكان حكمه حكم اللقطة ولو
ان عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب فاهدى اميرهم الى ملك العدو هدية فلا بأس به فان اهدى اليه ملك العدو بعد ذلك هدية
نظر فيما اهدى ملك العدو فان كان قيمتها اهدى ملك العدو مثل قيمة هدية امير الجيش او اكثر بحيث يتغابن الناس في مثله كان للامير خاصة
وان كان قيمة هدية ملك العدو اكثر من قيمة هدية الامير بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالزيادة على هدية الامير تكون غنيمة
وكذلك لو ان امير الثغور اهدى الى ملك العدو هدية واهدى ملك العدو اليه هدية اضعاف ذلك ليسلم للامير قدر هديته

فسواء استبدلهم بجنس خزاو بجنس ما عنده او دونه او افضل منه فانه يمنع ويجبر على بيعه ولو ان مستأمنين من الروم
دخلا دارنا بامان ومع احدهما رقيق ومع الآخر سلاح فتبادلا الرقيق بالسلاح او باع كل واحد متاعه من صاحبه بدراهم لم يمنع
كل واحد منهما ان يدخل دار الحرب ما حصله لنفسه ولو ان حربيا من الروم دخل الينا بامان بكراع او سلاح او رقيق فاراد ان يدخل
ذلك دار من للترك او الديلم او غيرهم من اعداء المسلمين ليبيعه منهم منع من ذلك وكذلك اذا اراد ان يدخل ذلك الى دار حرب هم
موادعون للمسلمين وان اراد ان يدخل ذلك ارضا اهلها ذمة للمسلمين لم يمنع من ذلك ولو كان احد المستأمنين فينا من الروم
والآخر من الترك ومع احدهما رقيق ومع الآخر كراع او سلاح فتبادلا او اشترى كل واحد منهما متاع صاحبه بدراهم لم يترك واحد
منهما ان يخرج ما اشترى الى داره وان كانا تبادلا سلاحا بسلاح من صنعة مثله فلكل واحد منهما ان يدخل ما اخذ داره وان كان
احدهما افضل من الآخر فالذى اخذ اخسهما ان يدخل دار الحرب وليس للذى اخذ افضلهما ذلك ولكنه يجبر على بيعه بمنزلة
ما لو كانت هذه المبادلة بين المستأمن والمسلم وكذلك فى حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط والرد بالعيب بخلاف
ما اذا تبادلا رقيقا برقيق هما سواء او احدهما افضل من الآخر فان هناك لا يجعل المبادلة بينهما بمنزلة المبادلة بين المستأمن
والمسلم او المعاهد فعند تحقق المساواة لا يمنع كل واحد منهما من ان يدخل داره ما صار له وان كان لاحدهما افضل من الآخر
لم يمنع الذى اخذ اخسهما ويمنع الذى اخذ افضلهما من ذلك ولو كانا تبادلا عبدا بامة لم يكن لكل واحد منهما ان يدخل
ما اخذ داره لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف جنس كذا فى المحيط ؞ **الفصل الثانى فى دخول الحربى فى**
(١) **دار الاسلام** اذا دخل الحربى[1] دار الاسلام بامان لا يمكن ان يقيم فيها سنة ويقول له الامام ان اقمت سنة كاملة وضعت
عليك الجزية ثم ان رجع الى وطنه بعد مقالة الامام ذلك له قبل تمام السنة فلا سبيل عليه فان مكث سنة فهو ذمى وتعتبر
المدة من وقت التقدم عليه لا من وقت دخوله دار الاسلام وللامام ان يقدر له اقل من ذلك اذا رأى كالشهر والشهرين فاذا اقامها
بعد ذلك صار ذميا ثم اذا صار ذميا بمضى المدة المضروبة له استأنف عليه الجزية لحول بعده الا ان يكون شرط عليه انه ان مكث سنة
اخذها منه فيأخذها منه حينئذ كما تمت السنة كذا فى التبيين ؞ ثم لا يترك بعده ان يرجع الى دار الحرب كذا فى الكفاية ؞ وان دخل الحربى
دارنا بامان واشترى ارض خراج فاذا وضع عليه الخراج صار ذميا وكذا لو اشترى عشرية فانها تصير عشرية على قول محمد رح وعلى قول
ابى حنيفة رح تصير خراجية فيؤخذ منه جزية سنة مستقبلة من وقت وضع الخراج ويثبت احكام الذمى فى حقه من منع
الخروج الى دار الحرب وجريان القصاص بينه وبين المسلم وضمان المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه ووجوب الدية اذا قتل
خطأ ووجوب كف الاذى عنه فيحرم غيبته كما تحرم غيبة المسلم والمراد بوضع الخراج الزامه عليه واخذه منه عند حلول وقته
ومباشرة السبب من زراعتها او تعطيلها مع التمكن منها اذا كانت فى ملكه كذا فى فتح القدير ؞ اما بمجرد الشراء فلا يصير ذميا فى ظاهر
الرواية قال محمد رح فان باعها قبل ان يجب خراجها لم يكن بشرائه لها ذميا ولو استأجر ارض خراج فزرعها لم يكن ذميا فان كانت
ارض خراجها المقاسمة فزرعها بعد الحربى فاخذ الامام خراجها مما اخرجت وحكم بذلك عليه دون صاحب الارض جعله الامام
ذميا ووضع عليه خراج رأسه وان اشترى المستأمن ارض المقاسمة فآجرها على مسلم فاخذ الامام الخراج من المستأجر
ورأى ان ذلك على الزارع لم يصر المستأمن ذميا ولو زرع الحربى ارضا اشتراها وهى ارض خراج فزرعها فاصاب زرعها آفة فذهبت به
لم يكن فى الارض خراج تلك السنة ولم يصر الحربى ذميا وان وجب فى ارض المستأمن الخراج فى اقل من ستة اشهر من يوم ملكها
صار ذميا حين وجب فى ارضه الخراج ويجب عليه خراج رأسه يؤخذ منه لعد سنة مستقبلة من يوم وجب فى ارضه وان دخلت
حربية الينا بامان فتزوجت ذميا او مسلما صارت ذمية ولو دخل الحربى دارنا بامان فتزوج ذمية لا يصير ذميا بتزوجها كذا فى
السراج الوهاج ؞ فان رجع الحربى المستأمن[2] الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمى او دينا عليهما حل دمه بالعود الى دار الحرب وما كان فى ايدى المسلمين
او الذميين من ماله فهو باق على ما كان عليه حرام التناول فان اسر وظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا ولو كان له رهن[3] فعند
(٣) ابى يوسف رح يأخذه المرتهن بدينه وقال محمد رح يباع ويوفى بثمنه الدين والفاضل لبيت المال كذا فى التبيين ؞ وان قتل ولم يظهر

فقتل احدهما صاحبه او قتل مسلم تاجر اسيرا فلا شئ على القاتل الا الكفارة فى الخطاء عند ابى حنيفة رح كذا فى الكافى
قال محمد رح لا بأس بان يحمل المسلم الى اهل الحرب ما شاء الا الكراع والسلاح والسبى وان لا يحمل اليهم شيئا احب الى قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى فى شرح السير الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والثيران التى يحمل عليها المتاع والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال ويستعمل فى الحرب سواء يستعمل مع ذلك فى غير الحرب او لا يستعمل ولجنس السلاح ما كبر منه وما صغر نحو الابرة والمسلة فى كراهة الحمل اليهم على السواء وكذلك الحديد الذى يصنع منه السلاح يكره حمله اليهم وكذلك الحرير والديباج والقز الذى غير معمول فاما ما كان من ابريسم او ثيابا رقاقا من القز فلا بأس بادخالها اليهم ولا بأس بادخال الصفر والشبه اليهم وكذلك الرصاص لان هذا لا يستعمل للسلاح فى الغالب فان كانوا يجعلون اعظم سلاحهم من ذلك لم يحل ادخال شئ من ذلك اليهم ولا يحل ادخال النشو والحبى والمذبوح معها اجنحتها اليهم لان الغالب انه يدخل لريش النشاب والنبل وكذلك العقاب فان كان يجعل من ريشها ذلك ايضا فان كانت انما تدخل للصيد فلا بأس بادخالها والحكم فى البازى والصقر كذلك واذا اراد المسلم ان يدخل دار الحرب بامان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع ذلك منه ولكن هذا اذا كان يعلم ان اهل الحرب لا يتعرضون له فى ذلك وكذلك سائر الدواب لكن لو اتهم على شئ من ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه حتى يخرجه الا من ضرورة فان حلف على ذلك فقد انتفت هذه التهمة بيمينه فيترك ليدخله دار الحرب فان لم يحلف لم يترك ليدخل شيئا من ذلك دارهم وكذلك اذا اراد حمل الامتعة اليهم فى البحر فى السفينة وان دخل بغلام وغلامين يخدمه لم يمنع من ذلك لحاجته اليه وانما يمنع من ذلك ما يريد للتجارة فيه فان اتهم استحلف فاما الذمى اذا اراد الدخول اليهم بامان فانه يمنع ان يدخل فرسا معه او برذونا او سلاحا الا ان يكون معروفا بعدما وتهم مأمونا على ذلك فحينئذ حاله كحال المسلم ولا يمنع من ان يدخل بتجارته على البغال والحمير والعجلة والبعير ويستحلف ايضا على ما يدخله اليهم من البغال والسفن والرقيق انه لا يريد بهم البيع ولا يبيعهم حتى يخرجهم الا من ضرورة الحربى المستأمن اذا اراد الرجوع الى دار الحرب بشئ مما ذكرنا فانه يمنع من ذلك قال الا ان يكون مكاريا سفنا او دوابا من مسلم او ذمى فح لا يمنع منه واذا كان اهل الحرب بحال اذا دخل عليهم التاجر بشئ من هذه لم يدعوه يخرجه ولكنهم يعطونه ثمنه فانه يمنع المسلم والذمى من ادخال الخيل والسلاح والرقيق اليهم ولا يمنع من ادخال البغال والحمير والثور والبعير وكذلك لا يمنع من ادخال سفينة واحدة يركبها او يكون فيها متاعه فان اراد ادخال اخرى منع من ذلك وهذا كله استحسان ولا يمكن من ان يدخل اليهم خادما فى هذه الحالة مسلما كان او كافرا ولو دخل الحربى الينا بامان ومعه كراع وسلاح ورقيق لم يمنع من ان يرجع بما جاء به الى داره فان باع ذلك كله بدراهم ثم اشترى بها كراعا او سلاحا او رقيقا مثل ما كان له او افضل مما كان له او شرا مما كان له فانه لا يترك ليدخل شيئا من ذلك دار الحرب وكذلك لو اشترى ما باعه بعينه او استقال المشترى البيع فيه فاقاله قبل القبض او بعده او رد المشترى عليه بخيار رؤية او بخيار اشترطه المشترى لنفسه وان كان الحربى شرط الخيار لنفسه ثم نقض البيع بحكم خياره فله ان يعود به الى داره كذا فى المحيط ولو جاء الحربى بسيف فاشترى مكانه قوسا او رمحا او ترسا لم يترك ان يخرج به وكذا لو استبدل بسيفه سيفا خيرا منه وان كان هذا السيف مثل الاول او شرا منه لم يمنع بان يدخله كذا فى المبسوط الاصل فى جنس هذا انه متى استبدل بسلاحه سلاحا من غير جنسه لم يمكن من ان يرجع به ويجبر على بيعه سواء كان خيرا مما اخرجه عن ملكه او شرا منه وان كان ما استبدل به من جنس ما ادخله فان كان مثله او شرا منه لم يمنع من ان يرجع به وان كان خيرا منه منع من ذلك وان استبدل به مثله ثم تقايلا البيع فله ان يعود بما رجع اليه الى داره وان استبدل به شرا منه او خيرا منه ثم تقايلا البيع فيه لم يكن له ان يخرج الى داره فى الوجهين والحكم فى الاستبدال بالكراع مثل حكم الاستبدال بالاسلحة فى جميع ما ذكرنا وان استبدل بحماره اتانا او بفرسه الذكر فرسا انثى منع من ادخاله دار الحرب وان كان دون ما ادخله فى القيمة وان استبدل ببغلة الذكر بغلة انثى بمثله او دونه لم يمنع وان استبدل بما دابة بخلاف منع وان استبدل بفرسه برذونا او ببرذونه فرسا منع وان استبدل بفرسه الانثى فرسا انثى دونها فى الجرى ولكنها انتج منها وارجى للنسل منع واجبر على بيعه الا ان يعلم انه مثل ما اعطى فى جميع وجوه الانتفاع او دونه فاما الرقيق

او صار واذ منه فوضهم ولا سبيل للمسلمين عليهم وكذلك لو خرج الينا ومعه ذلك المال فانه لا يتعرض له فيه كذا في المبسوط ٭ لو ان المسلمين اسروا اسراء من اهل الحرب فلم يقسموا ولم يخرجوهم الى دار الاسلام حتى هربوا من ايديهم الى مأمنهم او ظهر المشركون عليهم وردوهم الى مأمنهم ثم ان قوما آخرين من المسلمين ظهروا على ذلك السبي باعيانهم فاخذوهم واخرجوهم الى دار الاسلام وقسموها فيما بينهم او لم يقسموا ثم اختصم الفريقان عند القاضي فالفريق الآخر احق بالاسراء فلو ان الفريق الاول لم يخرجوهم الى دار الاسلام ولكن اقتسموا في دار الحرب والباقي في المسئلة بحالها فالفريق الاول احق بهم فان وجدوها في يد الفريق الآخر قبل القسمة اخذوها بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان شاؤا كما في سائر املاكهم وكذلك لو ان الفريق الاول اخرجوهم الى دار الاسلام واقتسموا فيما بينهم ثم هربوا او ردوا الى دار الحرب والباقي المسئلة بحالها فالفريق الاول احق بهم فاما اذا اخرجوهم الى دار الاسلام ولم يقسموا حتى هربوا او ردوا الى دار الحرب والباقي المسئلة بحالها ان حضر الفريق الاول بعد ما اقتسم الفريق الآخر فالفريق الآخر احق بهم هكذا ذكر المسئلة في الزيادات واما اذا حضر الفريق الاول قبل ان يقتسم الفريق الآخر ففيه روايتان في رواية الفريق الاول احق وفي رواية الفريق الآخر احق ولو ان الفريق الاول احرزوهم بدار الاسلام ولم يقسموا ثم ظهر عليهم المشركون واخذوهم فلم يحرزوهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين واخذوهم من ايديهم في دار الاسلام فانهم يردون على الفريق الاول اقتسم الفريق الثاني فيما بينهم او لم يقتسموا قال في الكتاب الا ان يكون الذي قسم بين الفريق الثاني اماما يرى
(١٧) ما صنعه المشركون تملكا واحرازا فحينئذ كان الفريق الثاني اولى بهم كذا في المحيط ٭ (١٧) اعلم ان دار الحرب تصير دار الاسلام بشرط واحد وهو اظهار حكم الاسلام فيها قال محمد رح في الزيادات انما تصير دار الاسلام دار الحرب عند ابي حنيفة رح بشرائط ثلث **احدها** اجراء احكام الكفار على سبيل الاشتهار وان لا يحكم فيها بحكم الاسلام **والثاني** ان تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الاسلام **والثالث** ان لا يبقى فيها مؤمن ولا ذمي آمنا بامانه الاول الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار للمسلم باسلامه وللذمي بعقد الذمة وصورة المسئلة على ثلثة اوجه اما ان يغلب اهل الحرب على دار من دورنا او ارتد اهل مصر وغلبوا واجروا احكام الكفر او نقض اهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم ففي كل من هذه الصور لا تصير دار حرب الا بثلث شرائط وقال ابو يوسف ومحمد رح بشرط واحد لا غير وهو اظهار احكام الكفر وهو القياس ثم هذه الدار اذا صارت دار الحرب باجتماع الشرائط الثلث لو فتحها الامام ثم جاء اهلها قبل القسمة اخذوها بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة ولو فتحها الامام عادت الى الحكم الاول الخراجي يصير خراجيا والعشري يصير عشريا الا اذا كان الامام وضع عليها الخراج قبل ذلك فانها لا تعود عشرية هكذا في السراج الوهاج ٭

الباب السادس في المستأمن وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في دخول المسلم في دار الحرب بامان

الباب السادس الفصل الاول

(١) اذا دخل دار الحرب بامان مسلم تاجر يحرم عليه ان يتعرض لشيء من اموالهم ودمائهم الا اذا غدر بهم ملكهم باخذ الاموال والحبس او غيره بعلمه ولم ينهه عنه فيحل له التعرض حينئذ كالاسير والمتلصص فيجوز له اخذ اموالهم وقتل نفوسهم وليس له ان يستبيح فروجهم فان الفرج لا يحل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز بالدار الا اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده او مدبرته ولم يطأهن اهل الحرب فهن باقيات على ملكه غير ان اهل الحرب ان وطئهن يكون شبهة في حقهن فيجب عليهن العدة فلا يجوز له ان يطأهن حتى تنقضي عدتهن بخلاف امته المأسورة حيث لا يجوز له ان يطأها وان لم يطأها الحربي لانهم مالكوها ولهذا لا يجوز له ان يتعرض لها بشيء ان دخل دارهم بامان ولم ينقض الامان ويجوز له التعرض لزوجته
(٢) وام ولده ومدبرته كذا في التبيين ٭ (٢) فان غدر التاجر فاخذ شيئا واخرجه ملكه ملكا خبيثا فيؤمر بالتصدق به فان اذان هذا التاجر حربي اي باعه بالدين او ادان هو حربيا او غصب احدهما صاحبه ثم خرج الينا واستأمن الحربي في دارنا او ادان حربي حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا مستأمنين الى دار الاسلام لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء ولو خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما على صاحبه بالدين واما الغصب فلا يتعرض له بشيء في الفصول كلها الا انه امر المسلم الذي دخل عليهم بامان اذا غصب شيئا من
(٣) مال احدهم ثم خرجا مسلمين ان يرده عليه ديانة ولم يقض عليه ٭ (٣) واذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ واما القود فلا يجب في ظاهر الرواية وان كانا اسيرين

او وقعت فی سهمه فاخذها سیدها مولاها بحكم حاكم اتبعها ماكان فی عنقها من الدين والجناية قبل السبى وردها بعيب قديم ان وجده على البائع الاول
ورجع بنقصان عيبها عليه ان كان حدث بها عيب يمنع من الرد ولا سبيل له على المشترى من اهل الحرب ولا على الذى وقعت فى سهمه وان كان حدث عيب فى
يد اهل الحرب وفى يد المشترى منهم او فى يد الذى وقعت فى سهمه ردها عليه بذلك فان ماتت عنده او حدث بها عيب لم يرجع بنقصان العيب
وان كان اخذها سيده بغير حكم اتبعها الدين ولا يتبعها الجناية ولا يردها على بائعها الاول بالعيب القديم ويردها على الذى اخذها منه بالعيب القديم
والحديث وان ماتت فى يده رجع بنقصان العيب عليه ولو استحقها مستحق من يد الذى اخذها بالقيمة فان كان اخذها بالحكم
ردها على من اخذها منه ثم اخذها هذا المستحق منه بالقيمة او بالثمن وان كان اخذها بغير حكم اخذها المستحق ببينة بما اخذها
به ويرجع فى الوجهين جميعا على بائعه فى الاصل ان كان اشتراها وان كان اعتقها الذى اخذها اول مرة بالثمن او ولدت منه ولدا ان كان
اخذها بقضاء القاضى فان القاضى يبطل عتقه اذا استحقها هذا المستحق ويرد الولد رقيقا فى القياس لكنى استحسن ان ياخذه بالقيمة ❊ ولو ان عبدين
اسرهما اهل الحرب فاشتراهما رجل بثمن واحد فللمولى ان ياخذ احدهما بالحصة ويترك الآخر ❊ ابن سماعة عن محمد رح رجل اسر المشركون عبده فامر
المولى رجلا ان يشترى العبد له بالف درهم فاشتراه الرجل لنفسه فهو للآمر وكذلك لو امره ان يستوهبه له فاستوهبه لنفسه فهو للمولى
وكذلك لو امره ان يستوهبه لمولاه فاشتراه المامور منهم وهو يخبر انه لمولاه وهو هبة منهم له كذا فى المحيط ❊ ولو ان[13] المالك علم باخراج (۱۳)
مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد رح انه يسقط وان مات المولى الماسور منه بعد اخراج المشترى كان لورثته
ان ياخذوا على قول محمد رح وليس لبعض الورثة ان ياخذ ولا وعن ابى يوسف رح ليس للورثة ان ياخذوا ❊ لو اسر الحربى عبدا مسلما لمسلم
فاحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا كذا فى فتاوى قاضيخان ❊
ابن سماعة عن ابى يوسف رح عبد لمسلم اسره العدو فاشتراه رجل منهم ثم اسر ثانيا فوهبوه[14] للمشترى الذى اسر من يده فلمولاه ان (۱۴)
ياخذه من هذا بالقيمة والثمن جميعا لبشر فى نوادره عن ابى يوسف رجل غصب عبدا فاسره العدو ثم وجد
الغاصب العبد فى يدى رجل قد اشتراه منهم فلا سبيل له عليه حتى يحضر المولى ❊ وفى الاملاء عن محمد رح اذا اسر المشركون عبدا
الصغير ثم وقع فى سهم رجل فسلم ابوه فكبر الصغير قال هو على حقه فى العبد كذا فى المحيط ❊ لا يملك[15] علينا اهل الحرب بالغلبة (۱۵)
احرارنا ومدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا ونملك عليهم جميع ذلك كذا فى الكافى ❊ اذا كان الماسور مدبرا او مكاتبا او ام ولد
لمسلم فان المالك القديم ياخذه بغير شئ بعد القسمة ويعوض الامام من وقعت فى سهمه قيمته من بيت المال كذا فى المبسوط
وان اشتراه رجل منهم فلمولاه ان ياخذه منه بغير شئ ولو كان الماسور حرا فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دارنا لا شئ للمشترى
على الحر الا ان يكون الحر امره بذلك فيكون الثمن دينا عليه واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابى حنيفة رح ولو كان
العبد مكاتبا او مدبرا وام ولد او مستسعى فانهم لا يملكونه بالاجماع واذا لم يثبت لهم الملك فى العبد الآبق عند ابى حنيفة رح
ياخذه المالك القديم بغير شئ موهوبا كان او مشترى او مغنوما قبل القسمة وبعدها الا ان بعد القسمة يؤدى عوضه من
بيت المال وليس له على المالك جعل الآبق وقد قالوا فى العبد اذا ابق وفى يده مال للمولى ان اهل الحرب يملكون ما فى يده ولا
يملكونه فان ند اليهم بعير فاخذوه ملكوه وان اشتراه رجل ودخل به دار الاسلام فصاحبه ياخذه بالثمن ان شاء وان ابق
عبد اليهم وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله واخرجه الى دار الاسلام فان المولى
ياخذ العبد بغير شئ والفرس والمتاع بالثمن وهذا عند ابى حنيفة رح كذا فى السراج الوهاج ❊ اذا اسلم عبد الحربى ثم خرج
الينا او ظهر على الدار فهو حر وكذا اذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار كذا فى الهداية ❊ دخل الحربى الينا بامان فاشترى
عبدا مسلما فدخل به دار الحرب فانه يعتق عليه عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يعتق وعن ابى يوسف رح مثل قول ابى حنيفة
رح على هذا الخلاف اذا كان العبد ذميا واذا اسلم عبد الحربى فى دار الحرب فهو عبد على حاله فى قولهم جميعا فان باعه الحربى من مسلم
او حربى عتق عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يعتق ولو اسلم حربى فى دار الحرب وله رقيق هناك فخرج الى دارنا مسلما ثم تبعه بعد
ذلك عبده مسلما فهو عبد لمولاه وكذا اذا خرج كافرا كذا فى السراج الوهاج[16] اذا اسلم اهل الحرب على مال اخذوه من اموال المسلمين (۱۶)

قیمة العبد یوم الغصب کان الف درهم وصاحب العبد یقول کان قیمته الفی درهم فاقام مولی العبد البینة علی ما ادعی من القیمة و اخذ
من الغاصب الفی درهم واستحلف الغاصب بان لم یکن له بینة علی ما ادعی فنکل الغاصب عن الیمین فاخذ منه الفی درهم
او اصطلحا وتراضیا علی الفی درهم کما یدعیه المغصوب منه ففی الفصول الثلثة لا یتخیر المغصوب منه بین ان یرد القیمة علی الغاصب
واخذ العبد منه وبین ان یترک العبد علیه وان کان اخذ القیمة بزعم الغاصب بان لم یکن له بینة فاستحلف
الغاصب فحلف فاخذ منه الف درهم کما قاله الغاصب ثم وجد العبد فانه یتخیر ان شاء رد القیمة التی اخذ من الغاصب علی الغاصب
واخذ عبده وان شاء ترک العبد ثم ذکر محمد رح فی الکتاب ان صاحب العبد متی اخذ القیمة بزعم الغاصب ثم وجد العبد فی ید المشتری
او فی ید الذی وقع فی سهمه وکان قیمة العبد کما قاله صاحب العبد الفی درهم یتخیر ولم یذکر انه اذا وجد قیمة العبد مثل ما قاله الغاصب
او اقل هل یتخیر حکی عن الفقیه ابی جعفر الهندوانی انه کان یقول فی روایة یتخیر وفی روایة لا یتخیر ثم فی الموضع الذی یثبت له
الخیار اذا قال صاحب العبد انا امسک القیمة وارجع بما فضل علی قیمته یوم الغصب الی تمام قیمته یوم ظهر العبد لا یکون له ذلک
انما له رد القیمة واخذ العبد او امساک القیمة کذا فی المحیط * العین المحرزة لو کانت فی ید مستاجر او مستعیر او مستودع
(9) هل له المخاصمة والاسترداد ام لا قالوا للمستاجر ان یخاصم فی المغنوم ویاخذه قبل القسمة بغیر شیء وکذا المستعیر والمستودع
فاذا اخذه المستاجر عاد العبد الی الاجارة وسقط عنه الاجرة فی مدة کذا فی البحر الرائق * وان جحد المسلمون ان یکون الماسور اجارة
عنده احتاج الی اقامة البینة علی انه کان اجارة فی یده واذا قبل الحاکم البینة ورده علیه ثم حضر الآجر فانکر الاجارة فیه وذکر انه
کان فی یده ودیعة او عاریة فالقول قول صاحب العبد فاما اذا وجده بعد القسمة کان له ان یخاصم الذی وقع فی سهمه ایضا فان
انکر الذی وقع فی سهمه ان الماسور کان اجارة عنده واقام المستاجر البینة علی الاجارة یقبل بینته علی اثبات الاجارة ویکون خصما فی
اثبات الاجارة ثم هو بالخیار ان شاء اخذ بالقیمة وان شاء ترکه ولو کان الذی کان للمستاجر مستعیرا او مستودعا وقد وجده بعد القسمة فانه
(10) لا ینتصب خصما للذی وقع فی سهمه حتی لو اقام البینة علی ان الماسور کان فی یده ودیعة او عاریة فانه لا تسمع بینته ولا یکون لهما
بعد القسمة ان یاخذ الماسور من الذی وقع فی سهمه بالقیمة وکانا بمنزلة الاجنبی بعد القسمة کذا فی المحیط * وللوصی ان یاخذ الماسور للیتیم
بالثمن من مشتریه ولا یاخذ لنفسه قالوا وهذا اذا کان الثمن الذی اشتراه من الحربی مثل قیمته کذا فی محیط السرخسی * فی المنتقی عبد
المسلم اسره العدو واحرزوه بدارهم فدخل مسلم واشتراه واخرجه الی دار الاسلام فتزوج علی رقبته امرأة ثم حضر المولی الاول اخذه
ان شاء بقیمته ولو تزوج امرأة بغیر مهر ثم صالحها علی ان یسلم الیها هذا العبد المجل الذی وجب لها قبل المولی العبد ان شئت اخذه بمهر
مثلها او بدعواه ولو ادعی رجل دعوی قبل المشتری فی دار ولم یبین الدعوی فصالحه من دعواه علی هذا العبد اخذه المولی بقیمة العبد
فان اختلفا فی مقدار الدعوی فالقول قول المصالح عبد مسلم اسره العدو واحرزوه بدارهم ثم افلت منهم واخذ مالا من اموالهم
وخرج هاربا الی دار الاسلام فاخذه مسلم ثم جاء مولاه لم یاخذه منه الا بالقیمة فی قول محمد رح وما فی یده من المال فهو لمن اخذه
ولا سبیل للمولی علیه واما فی قیاس قول ابی حنیفة رح فان المولی یاخذ العبد بغیر شیء لانه لما دخل دار الاسلام صار فیئا لجماعة
المسلمین یاخذه الامام ویرفع خمسه ویقسم اربعة اخماسه بین المسلمین ثم رجع محمد رح عن قوله وقال اذا اخذه فهو غنیمة للذی اخذه
(11) وخمس اذا لم یحضر المولی ویجعل اربعة اخماس العبد والمال الذی معه للآخذ فان جاء مولاه بعد ذلک اخذه بالقیمة وان جاء قبل
ان یخمس اخذه بغیر شیء عبد لمسلم سباه اهل الحرب فاعتقه سیده ثم غلب علیه المسلمون اخذه مولاه بغیر شیء وبطل العتق باطلا ولو
اعتقه بعد ما اخرجه المسلمون قبل ان یقسم جاز عتقه حربی دخل دار الاسلام بامان فسرق من رجل منهم طعاما او متاعا ودخل به ارض
الحرب فاشتراه منه مسلم واخرجه الی دار السلام اخذه صاحبه بغیر شیء لان الحربی کان ضامنا له قبل ان یخرجه من دار الاسلام فلا یکون
محرزا للمال بالادخال دار الحرب ولو ودع مسلم عند هذا المستامن مالا وذهب بها الی دار الحرب فهو محرز بها وان اسلم علیها او صار ذمة فهی له
(12) لانه لم یکن ضامنا فی دار الاسلام حربی دخل الینا بامان ومعه عبد قد کان اخذه من المسلمین واحرزه بدار الحرب فاشتراه رجل منهم لا یکون
للمالک الاول ان یشتریه من هذا المشتری بالثمن بشر بن الولید عن ابی یوسف رح فی الاملاء الامة الماسورة اذا اشتراها من اهل الحرب مسلم

ادا وقع

واخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذها ولو احرز العدو كر المسلم ثم دخل مسلم دارهم بامان واسلم اليهم مائة
درهم فى كر حنطة سلما صحيحا فلما حل الاجل قضوه الكر الذى احرزوه بدل دراهم فقبضه واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذه
بمائة وان باع المسلم من اهل الحرب عرضا بالف درهم لبيت المال فنقدوه الالف المحرزة مكان تلك الالف فقبضها واخرجها الى دار الاسلام
ليس للمالك القديم ان يأخذها ولو احرز كر المسلم ثم دخل مسلم دارهم بامان وباع منهم عرضا بكر حنطة فى الذمة فقضوه الكر المحرز فقبضه
واخرجه الى دار الاسلام لا يكون للمالك القديم ان يأخذه ولو احرز كر المسلم فدخل مسلم دارهم واقرضهم كرا فقضوه ذلك الكر
الذى احرزوه فاخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم عليه سبيل سواء كان المستقرض مثل المحرز او دونه او اجود منه
هكذا فى المحيط * (٨) ولو اخذ العدو من مسلم عشرة اثواب فدخل مسلم وباع من العدو متاعا بعشرة اثواب موصوفة الى اجل فقضاه الاثواب (٨)
المحرزة للمالك اخذه بقيمة المتاع ولو اشترى الكر المحرز مسلمان من العدو واقتسماه واستهلك احدهما نصيبه اخذ المالك النصف
الباقى بنصف الثمن ولو كان ثيابا والمسئلة بحالها اخذ النصف الباقى بربع الثمن وبنصف قيمة الهالك وان كان المأخوذ ابريق فضة
قيمته الف درهم ووزنه خمسمائة فاشترى مسلم من العدو باكثر من وزنه او باقل اخذه المالك القديم بقيمته بالغة ما بلغت من خلاف
جنسه كذا فى الكافى * وان كان اشتراه بمثل وزنه دراهم يدا بيد واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذه بقدر ذلك
الدراهم على الروايات كلها ولو كان اشتراه بمثل وزنه دراهم ولكن الى اجل فاخرجه الى دار الاسلام فهذا وما لو اشتراه باكثر من وزنه
او باقل من وزنه سواء وان كان اشترى هذا الابريق منهم بخمر او خنزير اخذه المالك القديم بقيمته من خلاف جنسه على الروايات
كلها ولو كان الذى اشتراه بالخمر والخنزير رجلا من اهل الذمة واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك القديم بقيمة الخمر والخنزير وذكر فى
السير الكبير فى عبد اسره المشركون اشتراه مسلم منهم بالف درهم ورطل من خمر واخرجه الى دار الاسلام اخذه المولى بالالف وتمام
القيمة يريد به انه يأخذه بكل قيمته اذا كانت قيمته اكثر من الالف ولو كانت قيمة العبد اقل من الالف او الالف اخذه بالالف فى
الفصلين جميعا ان شاء * لا ينقص عن الالف ولا يزاد عليها بسبب ذكر الخمر ولو اشتراه المسلم بالف درهم وميتة او دم اخذه المالك القديم
بالف درهم ولا يزاد على الالف لمكان الميتة وان كانت قيمة العبد اكثر من الالف واذا غصب الرجل من رجل عبدا واصابه المشركون من يد
الغاصب واحرزوه بدارهم ثم ان المسلمين اصابوه ثم وجده المغصوب منه فى يد الغانمين قبل ان يقسم اخذه بغير شئ ولا ضمان
على الغاصب وان وجده بعد القسمة فى يد بعض الغانمين ذكر ان المغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ العبد بقيمته من الذى وقع فى
سهمه يوم يأخذ منه وان شاء لم يأخذه وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه فان دفع قيمته يوم الاخذ الى الذى وقع فى سهمه
واخذ العبد فانه يرجع على الغاصب بالاقل من قيمة العبد يوم الغصب ومن يوم الاخذ فاذا كان قيمة العبد يوم الغصب الف درهم
وقيمته يوم الاخذ الفا درهم فاخذ العبد بالفى درهم من الذى وقع فى سهمه فانه يرجع على الغاصب بقيمته يوم الغصب وذلك
الف درهم واذا كان قيمته يوم الغصب الف درهم ثم تراجع السعر حتى صارت قيمة العبد خمسمائة فانه يرجع على الغاصب بخمسمائة
هذا اذا اختار المغصوب منه اخذ العبد من يد من وقع فى سهمه بالقيمة وان شاء لم يأخذ العبد وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه
منه فان ضمن الغاصب فالجواب فى الغاصب بعد هذا كالجواب فى حق المغصوب منه فان وجد الغاصب العبد فى يد الغانمين قبل القسمة
اخذه بغير شئ وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة وكذلك لو لم يظهر عليه المسلمون ولكن رجلا من المسلمين اشتراه من اهل الحرب فاخرجه
الى دار الاسلام فان كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ العبد بالثمن الذى اشتراه المشترى وان شاء
لم يأخذه وضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فان اخذه بالثمن من المشترى من العدو فانه يرجع على الغاصب بالاقل من قيمته يوم الغصب
وبالاقل من الثمن الذى اخذ العبد به من المشترى وان ترك العبد ولم يأخذه من المشترى من العدو وضمن الغاصب قيمة العبد يوم
الغصب فلا سبيل له بعد ذلك على العبد ويقوم الغاصب مقام صاحب العبد ان شاء اخذ العبد من المشترى بالثمن وان شاء ترك
فاذا دفع الغاصب الثمن الى المشترى واخذ منه العبد او دفع القيمة الى الذى وقع فى سهمه واخذ منه العبد فاراد صاحب العبد ان يرد
عليه القيمة ويأخذ منه العبد هل له ذلك فهذا على وجهين ان اخذ صاحب العبد القيمة بتسمية ان اختلفا فى مقدار قيمة العبد فقال الغاصب

والى ابي يوسف رح كذا في السراج الوهاج قال في السير الصغير والمالك القديم ان ينقض اجارة المتملك من الحربي وليس له ان ينقض هبته كذا في المحيط ، لو وهب المشتري الاول لرجل اخذه مولاه بقيمته ولا ينقض الهبة ولكن لو جنى العبد فدفعه المشتري الاول الى ولي الجناية اخذه المالك القديم من ولي الجناية بالقيمة وكذا ان جنى المشتري الاول عمدا فصالح على هذا العبد وان كانت الجناية خطاء اخذه بالارش وان وهبه العدو من مسلم قد فقأ عينه رجل فدفعه الموهوب له الفاقئ واخذ قيمته اخذه المالك القديم من الفاقئ بقيمته اعمى عند ابي حنيفة رح وقالا يأخذه بقيمته بصيرا وهي القيمة التي دفعها ولو كانت امة وولدت فقتله رجل فلا سبيل للمالك القديم في قيمة الولد ولكن يأخذها بقيمتها يوم القبض ويدعه ولو ماتت الام او قتلت يأخذ المالك الولد بحصته بقسم القيمة على الام يوم الهبة والقبض وعلى الولد يوم الاخذ فما اصاب الولد اخذه ولو اشترى عبدا بالف حال لم يقبضه حتى اسر فاشتراه رجل بخمسمائة اخذه البائع بخمسمائة فاذا اخذه اخذ المشتري منه بالثمنين اي بالف وخمسمائة وان ابى البائع اخذه المشتري بخمسمائة ان شاء ولو كان باعه بالف نسيئة فالمشتري احق بالاسترداد وان ابى فللبائع اخذه بخمسمائة وسلم لك فان اشترى العبد المأسور من العدو رجل بالف فاسر فاشتراه آخر بخمسمائة فحضر المالك القديم والمشتري الآخر والقاضي يعلم بشراء الاول او لا يعلم فقضى للمالك القديم بالاخذ من المشتري لا ينفذ ويرد العبد على المشتري الآخر حتى يأخذ المشتري الاول منه ثم يأخذه منه المالك القديم بالثمنين ان شاء فلو اخذه المالك القديم من المشتري الآخر بلا قضاء او اشتراه منه ثم حضر المشتري الاول يأخذه من المالك القديم بالف ثم يأخذه المالك القديم منه بالثمنين وكذا لو وهبه من المولى اخذ المشتري الاول منه بالقيمة لانه كالاجنبي ثم اخذ المولى منه بالثمن والقيمة ولو اسر العبد المرهون من يد المرتهن فاشتراه رجل بالف وحضر الراهن والمرتهن فحق الاخذ للمرتهن وهو متطوع كما لو جنى وفداه فان ابى المرتهن اخذه الراهن بالثمن واذا اخذ سقط دين المرتهن والفداء عليهما نصفان ان كانت قيمة الرهن الفين والدين الفا وبقي رهنا كما كان فان ابى المرتهن ان يفدي ففداه الراهن اخذ المرتهن العبد وكان رهنا بنصف الدين وان ابى الراهن ان يفديه وفداه المرتهن فهو رهن بحاله وهو متطوع في حصة الراهن وان كان الراهن غائبا وفداه المرتهن رجع على الراهن بنصف الفداء عند ابي حنيفة

(٦) رح ولم يكن متبرعا وعندهما متطوع ولو كان مثليا لا يأخذه ان لم يفد كذا في الكافي ، (٦) الكفار اذا استولوا على العبد الجاني فاحرزوه بالدار ثم ظهر عليه المسلمون واخرجوه الى دار الاسلام وتركه المالك القديم ولم يأخذه واراد ولي الجناية ان يأخذه وكان ذلك بعد القسمة لم يكن له ذلك لان الثابت لولي الجناية مجرد الحق فلا يجوز نقض الملك به كذا في المحيط ، وان وقع المأسور في سهم رجل ولم يحضر مولاه حتى اعتقه هذا الرجل او دبره جاز فان كانت امة فزوجها وولدت من الزوج فله ان يأخذها وولدها ولا يكون له ان يفسخ النكاح وان كان اخذ عقرها

(٧) او ارش جناية وجنى عليها لم يكن للمولى على ذلك سبيل كذا في المبسوط ، (٧) قال محمد رح رجل له كر بر فارسي جيد اخذه الكفار واحرزوه بدارهم ثم دخل مسلم واشتراه منهم بكر بر دقل فارسي فاخرجه الى دار الاسلام فحضر المالك القديم فليس له ان يأخذه هكذا ذكر في الزيادات وذكر في السير الكبير انه يأخذه بكر بر دقل لان المشتري من العدو يملك الكر المأسور بشراء صحيح لان الربوا لا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب فثبت له حق الاخذ بما قام على المشتري كما لو اشتراه بدراهم ووجه ما ذكر في الزيادات ان المشتري من العدو يملك الكر المأسور بشراء فاسد لانه تعالى حرم الربوا مطلقا والمشترى بشراء فاسد مضمون بالقيمة والقيمة ههنا المثل فلا يفيد اخذه والمحققون من مشائخنا قالوا ما ذكر في السير قولهما وما ذكر في الزيادات قول ابي يوسف رح لان عنده الربوا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب ولو كان اشتراه بكر دقل مثل كيله يدا بيد واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذه على الروايات كلها ولو كان المشتري اشترى هذا الكر منهم بخمر وخنزير واخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان يأخذه باتفاق الروايات ولو كان المشترى من العدو ذميا كان له ان يأخذه بقيمة الخمر والخنزير ولو كان المشتري من العدو واشترى هذا الكر بكر مثله ثم اخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان يأخذه على الروايات كلها فان كان اشتراه بكر مثله نسيئة ثم اخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان يأخذه ولو اخذ المشركون الف درهم نقد بيت المال لرجل واحرزوها بدارهم فدخل مسلم دارهم واشتراها بالف درهم غلة تفرقوا عن قبض ثم اخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذها على الروايات كلها بمثل الغلة التي نقدها وان اشتراها بالدنانير واخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذها بدنانير مثله وكذلك لو ان هذا المسلم باع منهم الف درهم غلة بالف درهم نقد بيت المال فنقدوه الالف المحرزة

لا يستحقه ولو قال من قتل قتيلا على حمار فهو له فقتل رجلا على أتان كان له وكذلك البعير بخلاف ما لو قال من قتل قتيلا على أتان فقتل رجلا على حمار ذكر لا يستحقه لأن اسم الأنثى لا يتناول الذكر وكذلك البعير والناقة بخلاف البغل والبغلة فإن كل واحد منهما اسم جنس فيتناول الذكر والأنثى جميعا كذا في محيط السرخسي ٭

الباب الخامس في استيلاء الكفار

٭ إذا غلب كفار الترك على كفار الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها (1)
فإن غلبنا على الترك حل لنا ما نجده مما أخذوه وهذا لو كان بيننا وبين الروم موادعة ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة فاقتتلوا فغلبت إحداهما كان لنا أن نشتري المغنوم من مال الطائفة الأخرى من الغالبين وفي الخلاصة والإحراز بدار الحرب شرط أما بدارهم فلا ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة واقتتلوا في دارنا لا نشتري من الغالبين شيئا ولو اقتتلت
طائفتان في بلدة يجوز شراء المسلم المستأمن من الغالبين نفسا أو مالا كذا في فتح القدير ٭ ولو استولى (2) أهل الحرب على أموالنا (2)
وأحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فإن ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه إن كان من ذوات القيم أخذه بقيمته إن شاء وإن كان مثليا لا يأخذه بعد القسمة كذا في فتاوى قاضيخان ٭ ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله في المأسور إذا وقع في سهم رجل فجاء مولاه أخذه بقيمته يوم أخذه هذا الذي وقع في سهمه لا يوم يأخذه المولى كذا في المحيط ٭ هذا إذا غلب الكفار على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم أما إذا لم يحرزوها حتى غلبهم المسلمون عليها وأخذوها ثم جاء صاحبه فإنه يأخذه بغير شيء لأنهم لم يملكوها قبل الإحراز ولذا لو قسموها في دار الإسلام فإن قسمتهم لا يجوز فإذا غلبهم المسلمون كان ذلك المال لصاحبه بغير شيء وإذا اشترى المسلم عبدا من دار الحرب قد أسره العدو فجاء المولى فله أن يأخذه بالثمن أو يدع فإن مات المولى قبل أن يأخذه فجاء وارثه يطالب بأخذه فعن أبي يوسف رحمه الله ليس له أن يأخذه وقال محمد رحمه الله له أن يأخذه كذا في السراج الوهاج ٭ ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله ولو باع
رجل عبدا ثم أسره العدو يعني قبل التسليم ثم مات البائع ثم اشتراه مسلم وجاء به فلوارث البائع أن يأخذه بالثمن ويأخذ المشتري (3)
الأول منه بالثمنين جميعا ولو لا حق للمشتري فيه لم يكن لوارث البائع عليه سبيل كذا في المحيط ٭ لو اشترى (3) ما أخذه العدو منهم تاجر وأخرجه إلى دار الإسلام أخذه المالك القديم بثمنه الذي اشتراه به التاجر من العدو وإن اشتراه بعرض أخذه بقيمة العرض ولو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه وكذا لو وهبه العدو لمسلم يأخذه بقيمته كذا في التبيين ٭ وكذلك حكم المثلي إذا كان موهوبا لأحد لا يأخذه المالك القديم لعدم الفائدة وكذا لا يأخذه المالك القديم أيضا إذا كان ما أخذه الكفار منا وأحرزوه بدارهم مشترى بمثله قدرا ووصفا إلا إذا اشترى بأقل قدرا أو بأردأ منه فحينئذ يكون للمالك القديم أخذه بمثل ما اشترى لوجود الفائدة كذا في غاية
البيان ٭ مسلم (4) قال لعبديه أحدكما حر ولم يبين حتى أسرا ثم ظهرنا عليهما وأحرزنا بدارنا فإلى المولى أن يبين العتق في أحدهما بعدما (4)
أحرزا بدار الحرب صح بيانه وملك الكفار الآخر وإن أحرز العدو أحدهما تعين الآخر للعتق كذا في الكافي ٭ فإن أسروا عبدا فاشتراه رجل فأخرجه إلى دار الإسلام ففقئت عينه وأخذ أرشها فإن المولى يأخذه بالثمن الذي أخذه به من العدو ولا يأخذ الأرش ولا يحط شيء من الثمن وإن أسروا عبدا فاشتراه رجل بألف درهم فأسروه ثانيا وأدخلوه في دار الحرب فاشتراه رجل آخر بألف درهم فليس للمولى القديم الأول أن يأخذه من الثاني وللمشتري الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن ثم يأخذه المالك القديم بالثمنين إن شاء وكذا إذا كان المأسور منه الثاني غائبا ليس للأول أن يأخذه اعتبارا بحال حضرته كذا في الهداية ٭ وإن أبى المشتري الأول لا يأخذه المالك القديم كذا في الكافي ٭ ولو اشتراه المشتري الأول من التاجر الثاني ليس للمالك القديم أن يأخذه لأن حق الأخذ ثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الأول ولم يعد ملكه القديم وإنما ملكه بالشراء
الجديد منه كذا في التبيين ٭ لو اشترى (5) رجل من العدو عبدا وأخرجه فلم يحضر صاحبه حتى باعه الذي اشتراه من رجل آخر ثم (5)
جاء صاحبه فله أن يأخذه من الثاني بالثمن الثاني ولا سبيل له على الأول وإنما يأخذه من الأول إذا كان العبد باقيا على ملكه ولم يجد منه ما يمنع من تمليكه فإن أراد صاحب العبد أن ينقض البيع الثاني ويأخذه بالثمن الأول من المشتري لم يكن له ذلك عند أبي حنيفة

من دلنا على عشرة من المقاتلة فهو حر فذهب اسير منهم ودلهم على عشرة ممتنعين في حصن فلا يعتق فان دلهم على قوم غير ممتنعين الا انهم هربوا من المسلمين ينظر ان هربوا قبل ان تقربوا منهم لم يوجد الدلالة الممكنة من القهر والغلبة والظهور وان هربوا بعد ما قربوا منهم يعتق ولو قال للاسراء من دلنا على حصن كذا او مفازة كذا او معسكر الملك فهو حر فدلهم احد منهم ولم يظفروا فالاسير حر ولو اصاب الامير غنائم واقبل الى دار الاسلام فقال من دلنا على الطريق فله رأس فدلهم رجل من المسلمين بكلام وصفة ولم يذهب فلا شيء له وان ذهب معهم فدلهم على الطريق فله اجر مثله لا يجاوز به المسمى ولو قال من دلنا على الطريق فله اهله وولده فدلهم فهم في الاسر على حالهم ولو قال فله نفسه واهله وولده ومائة درهم من الغنيمة فدلهم فله جميع ذلك ولو قال من دلنا على طريق حصن كذا فهو حر ولذلك الحصن طرق فدلهم على طريق ابعدها يعتق اذا كانوا يسلكون ذلك وان كانوا لا يسلكون ذلك الطريق لا يعتق ولو قال من دلنا على طريق كذا امن حصن كذا فهو حر فدلهم اسير على طريق آخر ينظر ان كان المدلول مثل المنصوص في السعة والرفاهة فانه يعتق
وان كان اشق من المنصوص فلا يعتق كذا في محيط السرخسي • امير[١١] العسكر في دار الحرب اذا نفل وقال لاهل العسكر من اصاب شيئا من (١١)
كراع او متاع او سلاح او ما اشبه ذلك فله من ذلك الربع فكل من له حظ في الغنيمة من سهم او رضخ دخل تحت التنفيل ومن لا حظ له في الغنيمة لا يدخل تحت التنفيل والنساء والصبيان والعبيد واهل الذمة لهم حظ في الغنيمة فيستحقون النفل كذا في المحيط •
واذا خص الامام الاحرار البالغين المسلمين فح لا شيء لهؤلاء كذا في محيط السرخسي[١٢] والتجار من اهل استحقاق الغنيمة فيستحقون النفل والحربي (١٢)
المستأمن اذا قاتل بغير اذن الامام فلا حظ له من الغنيمة فلا يستحق النفل وان كان يقاتل باذن الامام فله حظ من الغنيمة حتى يرضخ له فيستحق النفل كذا في المحيط • ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فاسلم قوم من اهل الحرب فقتل رجل منهم مشركا او قتل رجل من اهل سوق العسكر مشركا فلا شيء له قياسا وله سلبه استحسانا ولو قيل من قتل قتيلا فله سلبه فدخل عسكر آخر من ارض الاسلام
مددا لهم فقتل رجل منهم قتيلا كان له سلبه اذا كان الاول اميرا على العسكرين جميعا • **الاصل**[١٣] ان كل من كان قتله مباحا في الجملة (١٣)
يستحق السلب بقتله في التنفيل وكل سلب لولا التنفيل فيه يستحق بالغنيمة يصح فيه التنفيل وما لا يستحق بالغنيمة لا يصح فيه التنفيل فلو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل اجيرا من اهل الحرب لم يقاتل او تاجرا في عسكرهم او الذمي الذي نقض العهد وخرج اليهم او مريضا منهم لا يستطيع القتال فله سلبه لان قتل هؤلاء مباح ولو قتل امرأة او صبيا فلا شيء له الا ان يكونا مقاتلين وان قتل شيخا فانيا فلا شيء له ولو قاتل مسلم مع الكفرة المسلمين فقتله رجل مسلم فنفل له لم يكن له سلبه لان المسلم وما في يده لا يغنم وان كان السلب مما اعاره المشركون فقتله انسان فله سلبه ولو كان السلب عارية عند المشرك لصبي او امرأة فهو كالذي للبالغ من اهل الحرب وان اعار المسلم او الذمي سلاحه من الحربي فقاتل المسلمون فقتله مسلم ينظر ان كان المسلم اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فسلبه للقاتل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بناء على ان ماله يغنم عنده وعندهما لا يغنم وان كان المسلم من دار الاسلام فانه لا يغنم ماله وان كان المسلم اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فاخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل به فقتله مسلم ليس له سلبه ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل فقتله مسلم فله سلبه ولو لقي مسلم مشركا في صفهم واخذ المشركون سلبه ثم انهزموا ووجد السلب في الغنيمة فانه يكون في الغنيمة ولا شيء للقاتل ولو انهزموا ولا يدرى انهم هل اخذوا سلبه ام لا فانه ينظر ان وجد السلب قد نزعوه فهو فيء ولو لم ينزعوا شيئا من نفس المقتول يكون للقاتل وكذلك لو جره المشركون حين قتل وسلبه عليه لم ينزع وهربوا فسلبه للقاتل ولو وجدوه على دابة بعد ما سار العسكر مرحلة او مرحلتين لا يدرى ان كان في يد العدو ام لم يكن فهو للقاتل قياسا ولا يكون له استحسانا ولو ان المشركين اخذوا دابته فحملوا عليها القتيل وعليها سلاحه فهو للقاتل ولو حملوا على الدابة القتيل وسلاحه وسلاحهم وامتعتهم فهذا يكون فيئا الا ان يكون شيئا يسيرا كالاداوة ونحوها فحينئذ يكون للقاتل ولو اخذت الورثة الدابة فحملوا عليها القتيل وسلاحه فهذا يكون فيئا وكذلك الوصي بمنزلة الوارث ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا مشركا على برذون فانه يستحق سلبه ولو كان على حمار او بغل او جمل لا يستحق السلب ولو قال من قتل قتيلا فله برذونه فقتل رجلا على فرس لا يستحق فرسه لانه لا يستحق الا بتنفيل لا وضع ولو قال من قتل قتيلا فله دابته فقتل رجلا على حمار او بغل او فرس فله ذلك ولو كان على بعير

يستحقه

خز بطانتها سمور او فنك لم يكن له الا الظهارة ولو قال من اصاب فنكا فهو له فاصاب جبة خز بطانتها فنك كان له البطانة لان البطانة تسمى
ثوبا ولو قال من اصاب هذه الجبة الخز فهي له فاصابها رجل فاذا هي مبطنة بغير الخز من الفنك كان الكل له ولو قال من اصاب منكم قباء خز
او قباء سمور فاصاب من ذلك الصنف قباء محشو ابطانته غير خز وغير مروي كانت له الظهارة خاصة ولو قال من جاء بجزور فهو له فجاء بجزور
او بقرة او ثور فلا شئ له ولو قال من جاء بجزور فهو له فجاء بناقة او جمل فله ذلك ولو قال من جاء ببقرة فهي له فجاء بجاموس فلا شئ له ولو قال من جاء بكبش (٩)
فهو له فجاء رجل بنعجة او معز لا شئ له كذا في محيط السرخسي ولو قال من اصاب بزا فهذا على ثياب القطن والكتان هكذا ذكر محمد رح في
السير الكبير قالوا هذا بناء على عرف الكوفة فان في عرف اهل الكوفة اسم البز يقع على ثوب القطن والكتان وبائعهما يسمى بزازا وفي
عرف ديارنا البز لا يقع على القطن والكتان وبائعهما لا يسمى بزازا وانما يسمى كرباسيا انما يقع هذا الاسم على ثياب الابريسم وبائعها يسمى
بزازا واسم الثوب يتناول الديباج والبزيون وهو السندس والقز والكساء وما اشبه ذلك ولا يتناول البساط والمسح والستر ولا تدخل
تحت هذا الاسم القلانسي والعمامة واسم المتاع يطلق على الثياب والقميص والفرش والستور فاى شئ من ذلك اصابه المنفل له فهو له
ولو اصاب اواني او اباريق او قماقم او قدورا من صفر او نحاس فلا شئ له ذلك ولو ان امير اعلى عسكر المسلمين اراد ان يدخل دار الحرب
ورأى دروع المسلمين قليلة وهم يحتاجون اليها في قتالهم فقال من دخل بدرع فله من النفل في الغنيمة كذا او قال فله سهم من الغنيمة
كسهم في الغنيمة فلا بأس بذلك وكذلك اذا قال من دخل بدرعين فله كذا فلا بأس به ولو قال من دخل بثلثة دروع فله ثلثمائة
ومن دخل باربعة دروع فله اربعمائة تجار من ذلك نفل درعين ولم يجز ما زاد على ذلك قال محمد رح وان امكن لبس الثلثة والقتال معها
وكان في ذلك زيادة منفعة للمسلمين جاز النفل فيها ايضا ولو قال الامير من دخل بفرس فله كذا لا يجوز هذا التنفيل بخلاف ما اذا
قال من دخل بدروع فله كذا في النوادر ذكر الرماح والاترس واجاب بجواز التنفيل فيها وكذلك اذا قال الامير لاصحاب الخيل من دخل
منكم بتجفاف على فرسه فله نفل كذا فهو جائز ولو قال من دخل بتجفافين فله نفل كذا فاعلم بان هذه المسئلة ذكرت في بعض النسخ
وذكر فيها فدخل رجل بتجفافين ومعه فرسان فجاز التنفيل عليهما وذكر في بعض النسخ فدخل رجل بتجفافين من غير ذكر الفرسين واجاب
بجواز التنفيل فيهما ايضا وكل ذلك صحيح ولو قال من دخل منكم بثلثة تجافيف فله كذا جاز نفل تجفافين ولا يجوز اكثر من ذلك
قال شيخ الاسلام الا ان يكون في ثلثة تجافيف منفعة للمنفل له وللمسلمين فحينئذ يجوز التنفيل عليه كما في ثلثة دروع كذا في المحيط (١٠)
لو نظر الامير الى رجل على سور الحصن يقاتل المسلمين فقال من صعد السطح فاخذه فهو له وخمسمائة درهم فصعد رجل واخذه كان
له ما اخذه وخمسمائة ولو سقط هذا الرجل من السور الى الارض حين قال الامير هذا خارج الحصن واخذه رجل من المسلمين
فقتله فلا شئ له من النفل ولو رماه رجل من المسلمين فطرحه من السور فله نفله ولو صعد اليه رجل وقد سقط من كان على
السور داخل الحصن فقتله فله نفله ولو نظر الى رجل على السور فقال من اخذه فهو له فسقط الرجل من اعلى السور الى خارج الحصن
واخذه فانه ينظر فان كان في موضع يمتنع من المسلمين يكون له وان كان في موضع لا يمتنع فيه لا يكون له ولو قال الامير من صعد
الحصن ونزل عليهم فله كذا فصعد رجل السور ولا يقدر على النزول عليهم فلا شئ له ولو نظر الامير الى ثلمة فقال من دخل من
هذه الثلمة فله كذا فدخل من ثلمة اخرى ينظر ان كانت الاخرى مثل هذه في الصعوبة المنيعة للمسلمين فله نفله وان كانت
دون هذه في الشدة والصعوبة فلا شئ له ولو قال الامير من دلنا على عشرة من الرقيق فله رأس فذهب المسلمون بصفة
رجل واشارته ولم يذهب الدال معهم فوجدوا الرقيق فلا شئ للدال بخلاف ما لو قال الامير للاسراء من اهل الحرب من دلنا منكم
على عشرة من الرؤس فهو حر فدلهم واحد على عشرة ولم يذهب معهم فذهبوا على صفته ودلالته فوجدوا عشرة من الرؤس
فهو حر الا انه لا يترك ان يرجع الى دار الحرب الا ان يقول الاسير ادلكم فانا حر وتدعوني الى بلادي فانه يخلى سبيله اذا وجد منه
الدلالة ولو قال الاسير ادلكم على عشرة من المقاتلة وانا حر فقال الامام نعم فذهب فدلهم فانه لا يعتق ولو قال الامام لهم اعطوني مائة
رأس على ان تكونوا آمنين في حصونكم فاعطوهم تسعين فللامام ان يقاتلهم لكن يرد ما اخذه منهم ولو اسلم الرقاب وبعضهم يرد عليهم
قيمة الرقاب ولو قال اعطنا مائة من الاسراء الذين عندك من المسلمين فاعطى تسعين يقاتلهم ثم لا يرد عليهم شيئا ولو قال الامير للاسراء

فاذا البير فيه لا جاريتان كان لهم ما وجد فيه لا غير ولو قال من دخل فله الف درهم فدخل طائفة من ناحية الباب وطائفة ينزلون من فوق
السطح او لا فهم غيرهم باذنهم ففتحوا الحصن فلهم نفلهم هذا اذا انتهوا الى مكان يمكنهم المقاتلة مع اهل الحصن فان كانوا في موضع لا يمكنهم
المقاتلة بان كانوا متدلين من رأس الحائط ذراعا او ذراعين فلا نفل لهم ولو دلوهم حتى توسطوا بهم الحصن انقطعت الحبال فوقعوا في الحصن
فلهم النفل ولو قال من دخل منكم اولا فله ثلثة ارؤس ومن دخل ثانيا فله رأسان ومن دخل ثالثا فله رأس فدخل واحد ثم واحد فلكل واحد ما سماه
وكذلك لو قال من دخل منكم فله ثلثة ارؤس وللثانى رأسان وللثالث ثلثة اؤس او دخلوا ثلثة معا بطل النفل للاول والثانى ولهم جميعا نفل الثالث
وان دخل اثنان اولا معا بطل نفل الاول ونفل الثانى يكون بينهما ولو قال لرجل ان دخلت اولا لست الحصن فلك ان دخلت ثانيا فلك رأسان فدخل ولا
فلا شئ له قياسا وفى الاستحسان له النفل المشروط ولو لم يتقدم منه هذه المقالة فلا شئ له ولو قال الامير لثلثة باعيانهم من دخل منكم باب هذا
الحصن اولا فله ثلثة ارؤس وللثانى رأسان وللثالث رأس فدخل رجل من الثلث فى الحصن ومعه قوم من المسلمين فله ثلثة ارؤس لانه اضاف
هذه الصيغة اليهم فقال منكم وكان مراده الاول منهم الا ترى لو قال من دخل اولا من الناس فدخل رجل ومعه من البهائم او قال من دخل
من الرجال فدخل رجل ومعه نساء فانه يستحق فكذا هذا بمثله ولو قال من دخل منكم ايها الثلثة هذا الحصن قبل الناس فله كذا فدخل معه
رجل من الثلثة اومن غيرهم من المسلمين او الكفار فلا شئ له ولو قال من دخل هذا الحصن اولا من المسلمين فله ثلثة ارؤس فدخل
ذمى ثم مسلم فانه يستحق النفل بخلاف قوله من دخل هذا الحصن اولا من الناس فدخل ذمى ثم مسلم فلا شئ له ولو قال الامير كل من دخل منكم
هذا الحصن اولا فله رأس فدخل خمسة معا فلكل واحد منهم رأس بخلاف ما اذا قال من دخل اولا اى رجل دخل لان هذه كلمة فرد ولو قال من (٧)
دخل منكم خامسا فله رأس فدخل خمسة معا استحق كل واحد نفل الخامس كذا فى محيط السرخسى ولو قال من اصاب ذهبا فهو له او قال من اصاب
فضة فهو له فاصاب رجل سيفا محلى بذهب او بفضة كانت الحلية له فبعد ذلك ينظر ان لم يكن فى نزع الحلية ضرر فاحش ينزع الحلية
من السيف ويعطى صاحب النفل وان كان فى نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان كان قيمة الحلية اكثر يخير
صاحب النفل ان شاء اعطى قيمة السيف واخذ السيف مع الحلية وان كان قيمة السيف اكثر يخير الامام ان شاء اعطى صاحب النفل قيمة
الحلية مصوغا من خلاف جنسها وجعل السيف مع الحلية فى الغنيمة وان شاء ترك الحلية عليه وان لم يأخذ واحد منهما يباع السيف
ويقسم الثمن على قيمة النصل والجفن فما اصاب قيمة الحلية فهو لصاحب النفل والباقى فى الغنيمة ولم يذكر فى الكتاب ما اذا كان قيمتهما
على السوء قالوا وينبغى ان يكون الخيار للامام كذا فى المحيط ولو اصاب سرجا مفضضا او لجاما مفضضا او مصحفا يكتبون فيه كتابهم فله الفضة دون
الاصل وكذلك لو وجد حلى ذهب وفضة مفضضا بفصوص او خاتم فضة او ذهب كان الحلى له وينزعت عنه الفصوص كلها
وجعلت فى الغنيمة ولو اصاب ابوابا فيها مسامير فضة او حديد لو نزعت هذه المسامير لهلكت الابواب حتى لا تكون ابوابا فلا شئ
له وكذلك السرج اذا نزعت عنه المسامير او كان عليه حلية او ضبتان لو نزعت هلك السرج فلا شئ له ولو اصاب اسيرا من المشركين
قد ضببت اسنانه بالذهب لم يكن له الذهب بخلاف ما لو اتخذ انفا من الذهب كان له الانف ولو قال من اصاب حليا فهو له فاصاب رجل
تاج الملك لم يكن له ذلك بخلاف ما لو كان من تيجان النساء فله ذلك ولو اصاب لؤلؤا وياقوتا وزمرد اليس فيه ذهب فلا شئ له
عند ابى حنيفة رح وعندهما له ذلك ولو قال من اصاب حديدا فهو له ومن اصاب غير ذلك فله نصفه فله الحديد التبر والاناء والسلاح
وغير ذلك واما جفن السيف والسكين فله نصفه لانه غير الحديد ولو قال من اصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب ثوبا منسوجا بالذهب
فان كان الذهب سدى الثوب فلا شئ له كذا فى محيط السرخسى اذا قال الامير لاهل العسكر من اصاب منكم ذهبا فله منه كذا دخل تحت التنفيل
الدراهم المضروبة والحلى من الذهب والتبر كذلك اذا قال من اصاب فضة دخل تحت التنفيل الدراهم المضروبة والتبر من الفضة والحلى (٨)
كذا فى المحيط ولو قال من اصاب قزا فهو له فاصاب رجل قباء او جبة محشوة بقز فلا شئ له ولو قال من اصاب ثوب قز فهو له فاصاب رجل جبة
بطانتها ثوب قز وظهارتها ثوب فله ثوب قز والثوب الآخر غنيمة يباع ويقسم ولو قال من اصاب جبة حرير فهو له فاصاب جبة بطانتها حرير
او ظهارتها فان كانت ظهارتها حريرا كانت له كلها وان كانت البطانة حريرا فلا شئ له منها ولو قال من اصاب جبة خز فهو له فاصاب جبة ظهارتها
خز وبطانتها سمور او قز فلا شئ له منها لان الجبة تضاف الى السمور والفنك لا الى الخز ولو قال من اصاب ثوب خز فهو له فاصاب جبة

وقد جعلت لهذه السرية نفل الربع ولم يسمع ذلك احد من اهل السرية ففي الاستحسان لهم النفل ولو قال الامير من اصاب اسيرا فهو له فاصاب رجل اسيرين او ثلثة فهم له ولو قال الامير من جاء منكم بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بثياب او رؤس فذلك الى الامير يعطيه من ذلك قدر ما يرى ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل اجيرا من المشركين لم يكن مقاتلا معهم او تاجرا معهم او عبدا كان مع مولاه يخدمه او رجلا ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وذميا نقض العهد ولحق بهم فله سلبهم ولو قتل امرأة ان كانت تقاتل فله سلبها وان كانت لا تقاتل فلا سلب له وان قتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضا او جريحا منهم فله سلبه سواء كان يستطيع القتال او لا يستطيع وان قتل شيخا فانيا لا يتوهم منه قتال بنفسه ولا برأيه ولا يرجى له نسل لم يكن له سلبه كذا في الظهيرية (٥) ولو قال الامير من قتل بطريقا من البطارقة فله سلبه فقتل رجل رجلا من غير البطارقة لا يستحق سلبه ولو قال من قتل شيخا فله سلبه فقتل شابا يستحق ولو قال من قتل شابا فقتل شيخا لا يستحق ولو قال من جاء باسير فله كذا فجاء بوصيف فلا شيء له لان الاسير اسم للبالغ من الذكور والوصيف اسم للصغير فقد خالف في الجنس ولو قال من جاء بوصيف فجاء باسير او بوصيفة فلا شيء له لانه خالف الجنس ولو قال من قتل صعلوكا من صعاليك المشركين فله سلبه فقتل بطريقا لا يستحق سلبه لان سلب البطريق اكثر قيمة من سلب الصعلوك ولو قال من جاء بالف درهم فجاء بالف دينار لا شيء له لانه خالف في الجنس كذا في محيط السرخسي اذا دخل العسكر دار الحرب فقبل ان يلقوا احدا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فهذا على كل قتيل يقتل في دار الحرب في غزوتهم ذلك حتى يرجعوا الى دار الاسلام فان اقتتلوا يومهم ذلك فلم يهزم بعضهم بعضا ثم غزوا من الغد فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين استحق سلبه لان الحرب الاول باق فكان التنفيل باقيا وان انهزموا والمسلمون في طلبهم فحكم ذلك التنفيل باق وكذلك ان دخل المنهزمون حصونهم والمسلمون على اثرهم لم يرجعوا بعد فتحصنوا واقام عليهم المسلمون يقاتلونهم فحكم ذلك التنفيل باق وان انهزموا فلم يتبعهم المسلمون ولم يطلبوهم حتى لحقوا بمدائنهم وحصونهم ثم مر المسلمون ببعض تلك المدائن وحاصروهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المنهزمين لا يستحق سلبه وكذلك لو كان المسلمون على اثرهم فمروا بحصن آخر وفيها قوم ممتنعون سوى ذلك القوم الذين يقفونهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين لم يكن له سلبه كذا في المحيط ولو ان بطريقا قد قتل فقال من جاء برأس ذلك البطريق فله كذا ان كان ذلك البطريق ورأسه في موضع لا يقدر عليه الا بقتال وخوف فله النفل وان كان في موضع يقدر من غير قتال وخوف فلا شيء له ولو قال للقوم باعيانهم من جاء منكم به فله كذا فهي اجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي (٦) اذا قال الامير للمسلمين اذا اصطفوا للقتال من جاء برأس فله خمسمائة درهم من الغنيمة فهذا على رؤس الرجال دون الصبيان فمن جاء برأس رجل فله خمسمائة درهم وما لا فلا وهذا بخلاف ما لو سكن الحرب وانهزم المشركون وتفرقوا فقال الامير من جاء برأس فله كذا فهذا على السبي دون رؤس الرجال وان جاء رجل برأس رجل فقال انا قتلته واخذت رأسه وقال رجل آخر انا قتلته وهذا اخذ رأسه فالذي جاء بالرأس احق بالخمسمائة وكان القول قوله في قتله مع اليمين وعلى الآخر البينة فان اقام الآخر بينة من المسلمين على انه قتله قضينا بالخمسمائة له ولو جاء رجل برأس فقال واحد من المسلمين هذا رأس رجل من العدو وقد مات وهذا جز رأسه وقال الذي جاء بالرأس قتلته فالقول قول الذي جاء بالرأس لكن يحلف هذا اذا علم ان الرأس رأس مشرك وان وقع الشك فيه فلم يدر انه رأس مسلم او رأس مشرك نظر الى السيما فان كان عليه سيماء المشركين كان له النفل بان كان شعره قصة وان كان عليه سيماء المسلمين بان كان مخضوب اللحية فلا نفل له وان اشكل عليهم فلم يدر انه رأس مسلم او رأس مشرك فلا نفل له × ولو جاء برأس يزعم انه قتله ورجل آخر معه يزعم انه هو الذي قتله وطلب الخارج يمين صاحب اليد فنكل فلا نفل لواحد منهما قياسا وفي الاستحسان النفل للخارج ولو جاء رجلان برأس يزعمان انهما قتلاه والرأس في ايديهما قسمت النفل بينهما وكذلك اذا كانوا ثلثة او اكثر كذا في المحيط × ولو قال الامير من دخل من باب هذه المدينة او هذا الحصن او هذه المطمورة فله الف درهم فافتتح قوم من المسلمين فدخلوا فاذا لها باب آخر مغلق غير ذلك الباب فلهم النفل ويستحق كل واحد نفلا بخلاف قوله من دخل فله الربع من الغنيمة فدخل عشرة فلهم الربع الواحد ولو دخله واحد ثم واحد فلهم كلهم شركة جميعا في النفل حتى يلتجئ العدو ولو قال الامير من دخل الباب فله بطريق المطمورة فدخل جماعة فلهم البطريق لا غير بخلاف ما لو قال فله بطريق فدخل قوم فلكل واحد منهم بطريق آخر غير الذي لصاحبه فان وجد في الحصن ثلثة بطاريق فلهم او ليس ولا شيء لهم سواهم بخلاف ما لو قال من دخل فله جارية ليعين فله قيمة جارية فانه يعطى لكل واحد قيمة جارية وسط وكذلك لو قال من دخل فله جارية من جواريهم

(٥) ... (٦) ... ه وفي المنقول عنه بخلاف ما لو قال من دخل فله جارية فدخل ... الا بعض ... انا او ثلثة فلكل واحد قيمة جارية وسط لان قوله جارية يقع على ... وسط

من جملة الغنيمة القاتل وغيره فيه سواء والسلب مركبه وما على القتيل من ثيابه وسلاحه وما على مركبه من السرج والآلة وما معه على الدابة
من ماله في حقيبته او على وسطه لا عبده وما معه ودابته وما عليها وما في بيته كذا في الكافي ، ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل
رجل راجلا ومع غلامه فرسه قائم بجنبه بين الصفين يكون فرسه للقاتل لان مقصود الامام قتل من كان متمكنا من القتال فارسا
وهذا متمكن بخلاف ما اذا لم يكن بجنبه كذا في التبيين ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين فاما الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام كسائر الغنائم ولو قال
الامام من اصاب امة فهي له فاصابها مسلم واستبرأها وهي في دار الحرب لم يحل له وطئها وبيعها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الكافي ولا ينبغي
للامام ان ينفل يوم الهزيمة ويوم الفتح وكذلك لا ينبغي له ان ينفل قبل الهزيمة والفتح مطلقا من غير استثناء يوم الهزيمة والفتح بان يقول
من قتل قتيلا فله سلبه من اخذ اسيرا فهو له ولكن يقول من قتل قتيلا قبل الفتح والهزيمة فله سلبه ومع هذا لو اطلق التنفيل قبل الفتح والهزيمة (٢)
اطلاقا يبقى التنفيل يوم الفتح والهزيمة حتى ان من قتل قتيلا يوم الهزيمة ويوم الفتح كان له سلبه كذا في المحيط ، قال محمد رح اذا قال
الامام من قتل قتيلا فله سلبه فجرح الكافر رجل وقتله آخر فان كان الاول جرحه جرحا لا يعيش من مثله ولم يبق للمجروح قوة في قتال او
عون بيد او مشورة بكلام كان سلبه للاول وان كان الاول قد جرحه جرحا يعيش من مثلها ويعاين معه بيدا و كلام فالسلب للثاني ثم
الامام ان نفل السلب بعد الخمس بان قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس يخمس السلب وان نفل السلب مطلقا بان قال
من قتل قتيلا فله سلبه لا يخمس السلب هذا هو المذهب لعلمائنا رح كذا في المحيط ، ولو قال الامير للعسكر في دار الحرب وقد لقوا العدو
من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير فله سلبه استحسانا ولو قال من قتله انا فلي سلبه فانه لا يستحق السلب ، ولو قال من قتل منكم
قتيلا فله سلبه فقتل الامير رجلا فلا شيء له ولو قال ان قتلت فلي سلبه ثم لم يقتل قتيلا حتى قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل
الامير قتيلا فله سلبه لو قال الامير لقوم ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا فلهما سلبه استحسانا وكذا
لو قال من قتل قتيلا فله سلبه وان قتله الثلثة فلا شيء لهم استحسانا ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فضرب
مسلم مشركا فرماه من الفرس فجره الضارب الى عسكر المسلمين واخذ سلبه فعاش اياما ثم مات قبل قسمة الغنيمة فللضارب سلبه وان مات
بعد القسمة في دار الاسلام فلا شيء له ولو اخذ المشركون المجروح حين ضربه المسلم واخذ الضارب سلبه ثم اختلف الضارب والغانمون فقال
الضارب مات قبل القسمة وقال الغانمون مات بعد القسمة فالقول قول الغانمين ولا يقبل عليهم بينة الضارب الا بينة مسلم ولو احتمل رجل من المسلمين
رجلا من المشركين عن فرسه فجاء به الى الصف او الى العسكر فذبحه فلا شيء له ويكره له ذلك الا اذا كان بعد ما اتى الصف يقاتل معه فقلنا
بانه يستحق السلب كذا في محيط السرخسي ان كان الامير قال ان قتل رجل منكم وحده قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا لا يستحقان سلبه وفي (٣)
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا قال الامير لمسلم ان قتلت هذا الكافر فلك سلبه فقتله هو ورجل آخر من المسلمين فالسلب كله له
ولا شيء للآخر منه في المنتقى اذا قال الامام لعشرة من المسلمين ان قتلتم هذه العشرة خاصة او قال لعشرة من المسلمين ان اصبتم
اهل قرية كذا فلكم كذا الشيء بغير عينه فشركهم غيرهم بغير اذن الامام كانوا شركاء في الغنيمة قال ولا يشبه هذا الشيء بعينه كذا في المحيط
لو قال الامير لرجل منهم ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل رجلين كان له سلب الاول خاصة ولو قال لجميع اهل العسكر ان قتل رجل منكم قتيلا
فله سلبه فقتل رجل منهم عشرة استحق اسلابهم جميعا في هذا استحسان ولو قال لرجل بعينه ان قتلت قتيلا فلك سلبه
فقتل قتيلين معا فله سلب احدهما والخيار الى القاتل لا الى الامام كذا في الظهيرية وكذلك لو قال ان اصبت اسيرا فهو لك فاصاب اسيرين
على التعاقب فالاول له فان اصابهما معا فالخيار اليه ولو خرج عشرة من المشركين للقتال والمبارزة فقال الامير لعشرة من المسلمين
ابرزوا اليهم ان قتلتموهم فلكم اسلابهم فبرزوا اليهم فقتل كل رجل منهم رجلا كان لكل رجل سلب قتيله استحسانا فان قتل تسعة من المشركين (٤)
وهرب العاشر يستحقون اسلابهم استحسانا كذا في محيط السرخسي ، ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ذميا ممن كان يقاتل مع
المسلمين قتيلا يستحق سلبه وكذلك لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان يقاتل قبل هذا او لا يقاتل وكذلك لو قتلت امرأة مسلمة
او ذمية وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع هؤلاء او لا يقاتل حتى الآن فان هؤلاء يستحقون الاسلاب ولو كان الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه
فسمع ذلك بعض الناس دون البعض ثم رجل قتل قتيلا فله سلبه وان لم يسمع مقالة الامام ولو ان الامام بعث سرية وقال في اهل عسكره

الذين دخلوا باذن الامام لهم منعة واصابوا الغنيمة ثم لحق لص او لصان لا منعة لهم بغير اذن بعد ما اصاب اهل العسكر الغنائم واصابوا بعد ذلك غنائم وقد اصاب اللص غنيمة قبل ان يلحقهم و بعد ذلك فانهم جميعا شركاء فيما اصابوه يخمس وما بقي فبينهم على سهام الغنيمة الا ما اصاب العسكر قبل ان يلحق بهم اللص او اللصان فان هذا اللص لا يشارك اهل العسكر فيما اصابوه قبل ان يلقاهم ولكن اهل العسكر يشاركون اللص فيما اصاب كذا في السراج الوهاج * واذا اقسم الامام الغنائم واعطى كل ذي حق حقه وبقي منها شيء يسير لا يستقيم ان يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء في نفسه تصدق بها الامام على المساكين ولو لم يتصدق بها ووضعها في بيت المال لنائبة تقع للمسلمين فله ذلك ايضا ولو ان قوما من الجند اتوا امير الجند وقالوا ان منازلنا بعيدة ولا نقدر على المقام فاعطنا حقنا من الغنيمة على التحري واطلق بذلك في حل فاعطاهم ومضوا ثم اعطى الباقين حصتهم بقدر ذلك فاذا ادت انصباء الباقين على انصباء الذين مضوا لا يتصدق به ولكن يمسكه حولا ويخبر به المسلمين ولا يصير ذلك لاهله بقولهم وانت في حل ولو ان الامير تصدق بذلك ثم جاء اصحابه كان لهم ان يضمنوا الامير ذلك من ماله ولا يرجع في مال بيت المال ولا في الخمس بذلك وكذلك الجواب في الامام اذا تصدق بالفضل ان غزا الامام الاعظم بنفسه ثم جاء اصحاب الفضل كان لهم ان يضمنوا الامام ذلك ويكون ذلك في ماله ولا يرجع به على احد كما لو كان المتصدق امير العسكر الا ان يكون الامام رأى ان يستقرض ذلك للمساكين ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم الى ذلك حتى اذا جاء مستحقوه ولم يجيزوا صدقته فانه يعطيهم مثل ذلك من اموال الفقراء والمساكين قالوا وههنا ثلث نفر الامام الاكبر وامير الجند وصاحب المقاسم وهو الذي فوض اليه امر قسمة الغنيمة فصاحب المقاسم لا يملك التصدق بالفضل وامير الجند المتصدق بالفضل وليس له ان يستقرض على بيت مال الفقراء والمساكين والامام الاعظم له ان يتصدق وله ان يستقرض على بيت مال المسلمين * ولو ان جندا عظيما اصابوا غنائم واخرجوها الى دار الاسلام فلم يقسم حتى تفرق الناس وذهبوا الى منازلهم ولا يعرف منازلهم وبقي البعض منهم اعطى الامام الباقين انصباءهم ويمسك حصة الغيب فاذا مضى سنة ولم يجئ لها طالب تصدق بها ولو غل رجل شيئا من المغانم ولم يأت به الا بعد ما قسمت الغنائم وتفرق اهلها فللامام ان يصدقه فيما قال ويأخذه منه ويخمسه ويصرف الخمس الى الفقراء ويمسك الباقي حتى يجيء مستحقوها فان لم يطمع في مجيء مستحقيها تصدق بها وان شاء كذبه فيما قال واخذ منه خمس ما جاء به وترك اربعة الاخماس عليه ولو لم يأت الغال بذلك الى الامام ولكنه تاب يمسكه الى ان يطمع بمجيء مستحقه واذا انقطع طمعه في ذلك تصدق به ان شاء بشرط الضمان اذا حضر المستحق ولم يجز صدقته ولكن الاحسن ان يدفع ذلك الى الامام كذا في المحيط *

الفصل الثالث في التنفيل *

(٢) الفصل الثالث

(١) ويستحب التنفيل للامام وامير العسكر فان نفل الامام او امير العسكر وجعل له شيئا من الغنيمة التي وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان قبل الاصابة واذا نفل الامام فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار الحرب فما اصاب يكون ميراثا عنه كذا في فتاوى قاضيخان * ولا ينبغي للامام ان ينفل بكل المأخوذ بان يقول للعسكر كل ما اصبتم فهو لكم فان دخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ونفل لهم ما اصابوا جاز وان بعث سرية من دار الاسلام لا ينبغي ان ينفل السرية ما اصابوا ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس كذا في الكافي * ولو نفل بعد الاصابة قبل القسمة لبعض من كان له عناء او بلاء على وجه الاجتهاد منه بان يحول رأيه الى ذلك ثم رفع الى امام لا يرى التنفيل بعد الاصابة لا يكون له ان ينقض ما صنع الاول قال محمد رح ولا يستحق القاتل سبب المقتول بنفس القتل ما لم ينفل الامام قبل القتل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وهذا مذهب علمائنا رح ولا يجوز التنفيل بعد رفع الخمس بان بعث الامام سرية وقال لهم ما اصبتم فلكم الثلث بعد الخمس او قال فلكم الربع بعد الخمس ثم انتم شركاء الجيش فيما بقي يجوز مطلقا وان بعث الامام سرية وقال لهم ما اصبتم من شيء فلكم الثلث او قال فلكم الربع ثم انتم شركاء الجيش فيما بقي ولم يكن فيه ابطال حق الفقراء في الخمس وبعد هذا ينظر ان كان نفلهم ثلثا او ربعا مطلقا اعطاهم الثلث او الربع من جملة الغنيمة ثم لا يرفع الخمس عن الباقي ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة السرية من جملتهم وان نفلهم الربع او الثلث بعد الخمس رفع الخمس اولا من جملة الغنيمة ثم اعطى السرية نفلهم مما بقي ثم قسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة قال محمد رح اذا قال الامام لاهل العسكر جميع ما اصبتم فهو لكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا باطل كذا في المحيط * اذا لم يجعل السلب للقاتل ثم قتل

فقدر عليه نصف ما في يده قال محمد رح اذا اصاب المسلمون غنائم وكان فيما اصابوا مصحف فيه شيء من كتب اليهود والنصارى لا يدرى
ان فيه توراة او زبورا او انجيلا او كفرا فانه لا ينبغي للامام ان يقسم ذلك في مغانم المسلمين ولا ينبغي ان يحرق بالنار واذا كره احراقه
ينظر بعد هذا ان كان للورق قيمة وينتفع به بعد المحو والغسل بان كان مكتوبا على الجلد مدبوغ او ما اشبه ذلك فانه يمحى ويجعل الورق
في الغنيمة وان لم يكن للورق قيمة ولا ينتفع به بعد المحو بان كان مكتوبا على القرطاس يغسل وهل يدفن فهو على حاله ان كان موضعا
لا يتوهم وصول يد الكفرة اليه يدفن وان كان موضعا يتوهم وصول يد الكفرة اليه لا يدفن وان اراد الامام بيعه من رجل مسلم فان كان
الرجل الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه ان يبيعه من المشركين رغبة منه في المال يكره بيعه منه وان كان موثوقا به ونعلم انه
لا يبيعه من المشركين فلا بأس ببيعه منه قال مشائخنا رح والجواب في بيع كتب الكلام على هذا التفصيل ان كان الذي يريد شراءه ممن يخاف
عليه الاضلال والفتنة يكره للامام ان يبيعه منه وان كان موثوقا به لا يخاف عليه الاضلال والفتنة لا يكره بيعه منه قال وان وجد في
في الغنيمة قلائد ذهب وفضة فيها الصليب التماثيل وانه يستحب كسرها قبل القسمة وان اراد بيعها من رجل ان كان الذي يريد شراءه
موثوقا به لا يخاف عليه بيعه من المشركين فانه لا بأس بالبيع منه وان كان غير موثوق به ويخاف عليه بيعه من المشركين فانه
يكره بيعه منه وان كان الصليب والتماثيل في الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة فاراد بيعها من غيره قبل الكسر او اراد قسمتها قبل
الكسر فلا بأس به وما اصيب مما له ثمن نحو كلب الصيد وسائر الجوارح من البزاة والصقور فانه غنيمة يقسم بين الغانمين
كغيره من الاموال وكذلك ما اصيب من صيد البر والمعادن والكنوز وما استخرج الغواصون المسلمون من بحارهم فهو ركاز كله
يرفع منه الخمس ويقسم الباقي بين الغانمين والسمك وسائر الصيود التي يصطادونها ويأكلون لحمها فالحكم فيها كالحكم في سائر المأكولات ويكره
الاصطياد بصقر الغنيمة وبازيها وكلابها ويجوز قسمة الهرة وان وجد المسلمون فرسا عليه مكتوب حبس في سبيل الله فهذا والذي
يوجد غير مكتوب عليه شيء سواء ثم يجعل هذه للمسلمين او لاهل الحرب يستدل على ذلك بالمكان الذي وجد فيه فان وجد في مكان
الغالب فيه المسلمون او كان بقرب المسلمين فانه يجعل للمسلمين ويكون لقطة فيفعل به ما يفعل بسائر اللقطات ولو وجد في مكان الغالب
فيه المشركون او كان بقرب من المشركين فانه يجعل لاهل الحرب ويكون غنيمة فيفعل به ما يفعل بسائر الغنائم ولو اخذه المسلمون من المشركين
فشهد قوم من المسلمين انه من الخيل الحبيس وقد قسمه الامام في الغنائم او باعه او لم يقسمه ولم يبعه وحضر صاحبه الذي كان في يده اخذه
(٦) صاحبه بغير شيء وجد قبل القسمة او بعد القسمة وكان الجواب فيه كالجواب في المدبر وام الولد وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح كذا في المحيط
اذا اخذ المسلمون غنيمة فابحروا وهلكت غلب عليهم العدو واخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر واخذوها من العدو وكانت
الغنيمة للآخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين ردها على الاولين الامام اذا قسم الغنائم ودفع
اربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في ايديهم وكذا لو دفع الخمس الى اهله وهلك الاربعة الاخماس في يده سلم
(٧) الخمس لاهله ولو ان الامام اودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنائم فلم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئا كذا في فتاوى
قاضيخان قال في السير الكبير ولو ان رجلا او رجلين او ثلثة او من لا منعة له من المسلمين او من اهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير
اذن الامام فاصابوا غنائم فاخرجوها الى دار الاسلام كان ذلك كله لهم ولا خمس فيه فان كان الامام اذن له خمس ما اصابوا وكان ما بقي
على سهام الغنيمة كذا في غاية البيان وان دخل جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم يأذن لهم الامام كذا في الهداية قال ابو الحسن
الكرخي اذا التقى الفريقان في دار الحرب فريق دخل باذن الامام وفريق بغير اذنه ولا منعة لهم مجتمعين فما اصاب المأذون لهم فيه
الخمس والباقي بينهم ولا شيء للآخرين منه وما اصاب غير المأذون لهم فلكل واحد منهم ما اصاب لا يشاركه فيه اصحابه ولا غيرهم واما اذا اشترك
المأذون لهم وغير المأذون لهم في اخذ شيء واحد شركوا بينهم على عدد الآخذين فما اصاب المأذون لهم خمس كان الباقي بينهم على سهام
الغنيمة فيشتركون جميعا الآخذ وغير الآخذ وما اصاب الذين لم يؤذن لهم فهو لهم على عدد الآخذين ولا شيء لبقيتهم فيه ممن لم يأخذه
ولا خمس عليهم فيه فان التقى الفريقان جميعا المأذون لهم وغير المأذون وكانوا باجتماعهم لهم منعة فما اصاب واحد من الجماعة فهو بينهم
على سهام الغنيمة بعد الخمس وكذا ما اصاب احد الطائفتين قبل الاجتماع او بعده فذلك سواء ففيه الخمس والباقي على سهام الغنيمة ولو كان

من يده فاشترى فالثانى يقوم مقام الاول واذا كان الاول باجارة والثانى كذلك او كان الاول بعارية والثانى كذلك فالثانى يقوم
مقام الاول وان كان الاول باجارة والثانى عارية فالثانى لا يقوم مقام الاول وان كان الاول عارية والثانى اجارة فالثانى يقوم مقام
الاول ثم المستعير فى دار الحرب اذا المستعار فرسا آخر بعدما استرد الاول من يده انما يعتبر فارسا ويقوم الاول فى حق استحقاق سهم
الفرسان فيما يصيبون من الغنائم بعد ذلك اذا كان للمعير الثانى فرس آخر سوى هذا الفرس الذى عاره فاما اذا لم يكن فرس آخر فلا يستحق
المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون بعد ذلك فالمعير الثانى يستحق سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار فلو استحق المستعير سهم
الفرسان بهذا الفرس المستعار ادى ان يستحق رجلان من غنيمة واحدة بسبب فرس واحد كل واحد منهما سهما كاملا وانه لا يجوز
ولو اشترى فرسا فى دار الاسلام ويتقابضا حتى دخل دار الحرب ثم قبض المشترى الفرس ونقد الثمن فالبائع والمشترى راجلان ولو كان
الثمن مؤجلا او كان حالا الا ان المشترى نقده قبل دخول دار الحرب ودخلا دار الحرب فى قبض المشترى الفرس فالمشترى فارس استحسانا
ولو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب ليقاتل عليه هذا تارة وشريكه اخرى فهما راجلان وكذلك اذا دخلا بفرسين كل فرس بينهما
نصفان فهما راجلان الا اذا آجر احدهما نصيبه من صاحبه قبل دخولهما دار الحرب فحينئذ المستأجر فارس وان طيب كل واحد
منهما صاحبه على ان يركب اى الفرسين شاء نظر ان كان هذا التطييب قبل دخول دار الحرب فهما فارسان وان كان بعد دخول
دار الحرب فهما راجلان ولا يجبر على التهايؤ على الركوب لاجل القتال واما التهايؤ لا لاجل القتال فعلى قول محمد رح وهو قول ابى يوسف
رح يجبران عليه وعلى قول ابى حنيفة رح لا يجبران عليه ولكن ان اصطلحا على ذلك بانفسهما امضاه القاضى كذا فى المحيط
لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبى ولا ذمى ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام والمكاتب بمنزلة العبد ثم العبد انما يرضخ له اذا (٤)
قاتل والمرأة ترضخ اذا كانت تداوى الجرحى وتقوم على المرضى والذمى انما يرضخ له اذا قاتل او دل على الطريق ولم يقاتل لانه يزاد
على السهم فى الدلالة اذا كانت فيه منفعة عظيمة ولا يبلغ به السهم اذا قاتل كذا فى الهداية والغلام المراهق الذى لم يبلغ
والمعتوه اذا قاتلا يرضخ لهما كذا فى غاية البيان ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل اخراج الخمس كذا فى فتح القدير والخمس يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم فاما ذكر الله تعالى فى الخمس
فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبى صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفى والصفى شىء كان عليه السلام
يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية كذا فى الهداية وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف (٥)
الثلثة جاز عندنا كذا فى فتاوى قاضيخان اذا اقتسم الامام الغنائم بين المسلمين وكانت الغنائم رقيقا ومتاعا وغير ذلك فاعطى
بعضهم رؤسا وبعضهم دواب وبعضهم دراهم او دنانير وبعضهم خيلا وسلاحا على سهام الخيل والرجالة فذلك جائز
برضا الغانمين او بغير رضاهم فعل ذلك فى دار الحرب او فى دار الاسلام فاذا قسم الامام الغنائم واخذ كل ذى حق حقه فاصاب
رجلا من المسلمين جارية من المغنم وتفرق الجند ثم ان الجارية التى اصابها ذلك الرجل ادعت انها جارية حرة من اهل الذمة
سباها المشركون واقامت على ذلك شاهدين عدلين مسلمين فالامام يقضى بحريتها واذا قضى الامام بحريتها هل ينقض القسمة
والقياس ان ينقض وفى الاستحسان لا ينقض اذا كان المستحق قليلا بان كان جارية او جاريتين او ثلثة وقد تفرق الجند الى منازلهم واما اذا لم يتفرق الجند
الى منازلهم او تفرقوا الا ان المستحق كان كثيرا فان كان زائدا على الثلث فانه ينقض القسمة قياسا واستحسانا وعلى هذا اذا قسم
الامام الغنائم بين الجند وقبض كل واحد نصيبه ثم تفرقوا الى منازلهم ثم جاء رجل وادعى انه كان شهد الوقعة معهم واقام على ذلك
شاهدين وقضى له بذلك فالقياس ان ينقض القسمة وفى الاستحسان لا ينقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه واذا انتقضت القسمة
فيما اذا كان المستحق كثيرا بعد هذا اختلفت الروايات ذكر فى بعضها ان الامام يقول للمستحق عليه نصيبه ايت بمن قدرت عليه من الجند
وفى بعض الروايات الامام يتولى جمعهم بنفسه فاى الامرين اختار الامام فهو جائز وبعد هذا ينظر الى الغنيمة فان كانت الغنيمة عروضا او مكيلا
او موزونا من اصناف مختلفة فان الامام يأمر المستحق عليه حتى يأخذ من يد الذى قدر عليه ما لحقه لو قسم ما فى يده بينه وبين جميع
الجند كانه ليس معه مال فى يده غنيمة اخرى واذا كانت الغنيمة كلها مكيلا او موزونا من صنف واحد فانه يأخذ من يد الذى

وهذا كله اذا ظهر المسلمون على دارهم واما اذا اغاروا عليها ولم يظهروا فكذلك الحكم عند محمد رح وعند ابي حنيفة رح يصير جميع ماله فيئا الا نفسه واولاده الصغار وحكم من اسلم في دار الحرب فخرج الينا على هذا التفصيل ذكره في المحيط هكذا في التبيين والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

(۱) **الفصل الثاني في كيفية القسمة** يقسم الامام الغنيمة فيخرج الخمس ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة رح وقالا للفارس ثلثة اسهم كذا في الهداية ، امير الجند في هذا بمنزلة رجل من الجند كذا في السراجية قال الاسبيجابي في شرح الطحاوي ولا يسهم الا لفرس واحد في ظاهر الرواية ، ويستوي الفرس العربي والنجيب والبرذون والهجين وغيرها مما يقع عليها اسم الخيل فاما من كان له جمل او بغل او حمار فهو والراجل سواء كذا في غاية البيان ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس سواء استعاره او استاجره للقتال فحضر به فانه يسهم له وان غصبه وحضر به استحق سهمه من جهة محظور فيتصدق به وسواء بقي فرسه معه حتى حصلت الغنيمة او مات الفرس حين دخل به او اخذه العدو او كسر او عرج قبل حصول الغنيمة او بعدها فانه يستحق سهم فارس وسواء كان مكتوبا في الديوان فارسا او راجلا كذا في السراج الوهاج ، ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او استعار او وهب له وقاتل فارسا فله سهم راجل كذا في فتاوى قاضيخان الاصل ان المعتبر عندنا حالة المجاوزة ولو دخل فارسا ثم باع فرسه او رهنه او آجره او وهبه او اعاره ففي ظاهر الرواية يبطل سهم الفرس ويأخذ سهم راجل كذا في السراج الوهاج ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفرسان بالاتفاق كذا في فتح القدير ، ولو باعه في حالة القتال سقط سهم الفرسان في الاصح كذا في الكافي ، وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان والمشجرة كان له سهم الفرسان ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه اما لكبره او صغره بان كان مهرا لا يركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وان كان مريضا بحيث لا يستطيع القتال عليه بان اصابه رهصة او صلع فجاوز الدرب به ثم زال المرض وبرأ وصار بحال يقاتل عليه وكان ذلك

(۲) قبل اصابة الغنائم في الاستحسان يسهم له كذا في المحيط ، ولو جاوز على مغصوب ومستعار ومستأجر ثم استرد المالك فشهد الوقعة راجلا ففيه روايتان كذا في فتح القدير والفارس في السفينة في البحر يستحق سهمين وان لم يمكنه القتال على الفرس في السفينة كذا في البحر الرائق ، واذا وهب الفرس من رجل وسلمه اليه ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب مريدا للقتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم ايضا ثم رجع في الهبة واسترد الفرس فان الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما اصيب قبل الرجوع ويسهم الراجل فيما اصيب بعده وصاحب الفرس راجل في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الاسلام بيعا فاسدا وسلمه الى المشتري وادخله في دار الحرب مع العسكر ودخل معهم بائع الفرس ايضا ثم استرد الفرس بحكم الفاسد فالبائع يكون راجلا فيما اصيب قبل الاسترداد وبعده والمشتري يكون فارسا فيما اصيب قبل الاسترداد وراجلا فيما اصيب بعده ، رجل ادخل فرسه في دار الحرب ليقاتل عليه

(۳) فاستحقه رجل من يده بالبينة فان المستحق راجل في الغنائم كلها والمستحق عليه فارس فيما اصيب قبل استرداد الفرس منه وراجل فيما اصيب بعد استرداد الفرس ، رجلان لاحدهما فرس وللآخر بغل تبايعا البغل بالفرس ودخلا بهما دار الحرب ثم وجد احدهما بما اشتراه عيبا ورده على بائعه واسترد منه ما كان له في الاصل فمشتري البغل راجل في الغنائم كلها ومشتري الفرس فارس فيما اصيب قبل ان يترادا البيع راجل فيما اصيب بعد ما ترادا البيع ولو رهن فرسا في دار الاسلام من رجل بدين له عليه ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب وادخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه فقضى الراهن المرتهن ماله في دار الحرب واخذ منه الفرس فان الراهن راجل فيما اصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك وكذلك المرتهن يكون راجلا في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الحرب ثم اشترى فرسا آخر فهو فارس على حاله استحسانا ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس القيمة واخذها فلم يشتر بها فرسا آخر يسهم له سهم الفرسان فيما اصيب من الغنائم ومن باع فرسه في دار الحرب مكرها لا يبطل سهم فرسه واذا باع الغازي فرسه في دار الحرب بعد ما اصيب الغنائم بدراهم ثم استأجر فرسا آخر او استعار ثم اصيب غنائم اخر كان راجلا فيما اصيب بعد البيع ولا يقوم المستأجر والمستعار مقام المشتري بخلاف ما اذا اشترى فرسا آخر على جواب الاستحسان ولو باع فرسه ثم وهب له فرس آخر وسلم اليه كان فارسا لان الموهوب مملوك رقبة فكان مثل المشتري واذا كان الاول باجارة او عارية فاسترد

رجلا آخر محتاجا اليه فلم يكن ان يأخذ كذا في الظهيرية * ولو تبايعا وهما غنيان او محتاجان او احدهما غني والآخر محتاج فلم يتقابضا حتى
بدا لاحدهما ترك ذلك فله ان يتركه ولو اقرض احدهما صاحبه شيئا على ان يعطيه مثله فان كان كل واحد منهما غنيا عن ذلك او محتاجا اليه
فليس على المستقرض شيء اذا استهلكه فانه لم يستهلكه بعد فالمقرض احق به اذا اراد استرداده وان كان الآخذ محتاجا اليه والمعطي غني عنه
فلا سبيل له ان يأخذه منه وان كانا غنيين عنه حين اقرضه ثم احتاجا اليه قبل الاستهلاك فالمعطي احق به وان احتاج اليه الآخذ ولا ثم احتاج اليه المعطي
او لم يحتج اليه فلا سبيل له على الآخذ وان اشترى احدهما حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بدراهم من مال المشتري فدفع الدراهم وقبض الحنطة
غنيين
فهو احق بها من غيره اذا كان اليها محتاجا فان اراد احدهما نقض البيع والحنطة قائمة بعينها فله ذلك فيرد المشتري الحنطة ويأخذ دراهمه ان كانا
غنيا او كان البائع محتاجا اليها والمشتري غنيا وان كان المشتري هو المحتاج اليها فعلى البائع ان يرد عليه الثمن والحنطة سالمة للمشتري فان كان المشتري
قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه وما استهلكه المشتري سالم له على كل حال فان ذهب المشتري ولم يقدر عليه البائع ليرد عليه الدراهم
فهي في يده بمنزلة اللقطة الا انها مضمونة في يده فان رفع امرها الى صاحب المغانم والمقاسم فقال قد اجزت بيعك فهات الثمن جاز له ان يدفع
الثمن الى صاحب المغانم فان جاء صاحب الدراهم بعد ذلك نظر فان كان قد استهلك الحنطة قبل ان يجيز صاحب المغانم البيع فالدراهم
مردودة عليه وان كان لم يستهلكها الا بعد الاجازة فالدراهم في الغنيمة فان قال المشتري قد كنت اكلت الحنطة قبل ان تجيز البيع
فرد علي الدراهم وحلف على ذلك لم يصدق ولم يرد عليه الدراهم حتى يقيم البينة انه كان استهلكها قبل اجازة البيع ولو ان رجلين اصاب احدهما
حنطة والآخر ثوبا او دابة فتبايعا فليس لهما ذلك فان فعلا واستهلك كل واحد ما اخذ من صاحبه في دار الحرب فلا ضمان على كل واحد منهما
الا ان بائع الثوب مسيء في البيع وكذلك المشتري وان لم يستهلكا ذلك حتى خرجا الى دار الاسلام فقد وجب على كل واحد منهما رد ما في يده
وان استهلكه كان ضامنا وان كانا في دار الحرب بعد ولم يستهلكا ذلك فعلى الذي قبض الثوب ان يرده في الغنيمة كما لو كان هو الذي اصابه
ابتداء واما الذي قبض الحنطة فالحكم في حقه ما هو الحكم في الفصل الاول من اعتبار حاجتهما او غنائهما او حاجة الآخذ دون المعطي
او حاجة المعطي دون الآخذ وان كان المشتري للحنطة قد ذهب بها ولا يوقف على اثره اخذ صاحب المغانم الثوب ممن في يده كما لو كان هو
الذي اخذه ابتداء وان كان الآخذ للثوب هو الذي لم يوقف عليه فان صاحب المغانم لا يتعرض لمشتري الحنطة بشيء ما داموا في دار الحرب
بمنزلة ما لو كان هو الذي اصابه ابتداء فان اخرجها قبل ان يأكلها اخذها منه صاحب المغانم ويجعلها في الغنيمة كذا في المحيط * من ركب فرسا
او لبس ثوبا او رفع سلاحا قبل القسمة فلا بأس به اذا احتاج اليه فاذا فرغ من الحرب رده الى الغنيمة ولو تلف قبل الرد فلا ضمان عليه ولو لم يكن
له حاجة ولكن ركب ليصون فرسه او لبس الثوب ليصون ثيابه يكره ذلك ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في شرح الطحاوي * ويكره الانتفاع
بالثياب والمتاع قبل القسمة بلا حاجة لاشتراك الجماعة الا انه يقسم الامام بينهم في دار الحرب اذا احتاجوا الى الثياب والدواب والسلاح والمتاع
فالحاصل انه اذا احتاج واحد يباح له الانتفاع بها وان احتاج الكل يقسم وهذا بخلاف ما اذا احتاجوا الى السبي فانه لا يقسم لان الحاجة
الى السبي للوطي والخدمة وذا من فضول الحاجة كذا في الكافي * ولو احتاجوا وطلبوا القسمة من الامام في دار الحرب فان الامام يعطيهم
واذا لم يقبلوا عطيته قسمها بينهم مخافة الفتنة وكذلك اذا لم يكن مع الامام حمولة يحمل الغنيمة عليها فانه يقسمها بينهم حتى يتكلف
كل واحد حمل نصيبه كذا في المحيط * واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا الدواب من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه
علف وطعام رده الى الغنيمة اذا لم يقسم وبعد القسمة يتصدق به ان كان غنيا وانتفع به ان كان فقيرا وان انتفع به بعد الاحراز رد
قيمته الى المغنم ان لم يقسم وان قسمت فالغني يتصدق بقيمته ولا شيء على الفقير كذا في الكافي * ومن اسلم من اهل الحرب في دار الحرب
احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار هذا اذا اسلم قبل ان يأخذه المسلمون وان اسلم بعده فهو عبد وكذا لو اسلم بعدما اخذ اولاده
الصغار وماله ولم يوخذ هو حتى اسلم احرز باسلامه نفسه فحسب وكذا احرز كل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده
الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وما كان غصبا في يد حربي او وديعة ويكون فيئا وكذلك اذا كان في يد مسلم
او ذمي غصبا عند ابي حنيفة رح ولو كان مسلما[ه] او ذميا دخل دار الحرب بامان فاصاب مالا ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه حكم من اسلم
في دارهم في جميع ما ذكرنا الا في حق مال في يد حربي في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يكون فيئا وقالوا رواية ابي سليمان اصح

ه وجدنا في جميع النسخ الكلها مسلما وذميا بالنصب لكن الظاهر مسلم وذمي بالرفع

الى الوقود اما للطبخ او للاصطلاء لبرد اصابهم فلا بأس بان يوقد واما وجدوا من خشبهم وقصبهم اذا كان معدا للوقود فان كان غير
معد لذلك بل هو معد لاتخاذ القصاع والاقداح وله قيمة لا يباح استعماله ولا بأس بان يعلف الدابة الحنطة اذا كان لا يجد الشعير
وان وجد في دار الحرب صابونا او حرضا محرزا فليس له ان ينتفع به الا عند الضرورة وان كان الحرض نابتا في ارض العدو فاخذ من ذلك
شيئا ان كان المأخوذ قيمة لا يباح الانتفاع الا عند الضرورة وان لم يكن له قيمة جاز الانتفاع من غير ضرورة ولو ان رجلا من اهل العسكر
استأجر رجلا ليعتلف له فذهب الرجل الى بعض المطامير واتاه بالعلف ثم قال له بدا لي ان لا اعطيك هذا ولكني آخذه لنفسي وارد عليك
اجرك وابى المستأجر الا ان يأخذه منه فان اقر الاجير انه جاء به على الاجارة اجبر على دفعه الى المستأجر ان كانا محتاجين اليه
او غنيين عنه وان كان الاجير محتاجا الى ذلك والمستأجر غنيا عنه فله ان يمنعه عنه ولكن لا اجر له عليه ولو كان المستأجر
استأجره يحتش له حشيشا والمسئلة بحالها فللمستأجر ان يأخذ منه وان كان هو غنيا عنه والاجير محتاجا اليه اذا اقر انه احتشه له كذا
في الظهيرية * وان اصابوا شجرا في ارض العدو واخذوا منه خشبا فان كان له قيمة في ذلك المكان ليس لهم ان ينتفعوا الا للوقود او الطبخ
الطعام او الاصطلاء به لبرد اصابهم وان لم يكن له قيمة في ذلك المكان لكن احدثوا فيه صنعة صار له قيمة لسبب تلك الصنعة
فلا بأس بالانتفاع به وان خرجوا به الى دار الاسلام واراد الامام قسمة الغنائم ان كان لغير المعمول من ذلك قيمة في ذلك المكان
الذي اراد الامام القسمة فيه فالامام فيه بالخيار ان شاء اخذ المصنوع منهم واعطاهم قيمة ما زاد الصنعة فيه ويرد المصنوع
الى الغنيمة وان شاء باع وقسم الثمن على قيمته معمولا وغير معمول فما اصاب حصة العمل يعطى العامل وما اصاب غير المعمول يرد في
الغنيمة ولا ينقطع حق الغانمين بما احدثوا من الصنعة وان لم يكن له قيمة في دار الاسلام ولا في دار الحرب سلم لهم كذا في المحيط *
(۳) اذا اصاب رجل من الجند في دار طعاما كثيرا فاستغنى عن بعضه واراد حمله الى منزل آخر وطلب ذلك منه بعض المحاويج من اهل
العسكر الى ذلك فان كان يعلم انه لا يصيب في ذلك المنزل طعاما فلا بأس بان يمنعه من هذا الطالب ويستصحبه
مع نفسه الى منزل آخر والا فلا يحل له منعه فان اخذه الطالب منه مع حاجة الاول الى ذلك فخاصمه الاول الى الامام قبل ان يأكل
وقد عرف الامام حاجة الاول الى ذلك رده الامام عليه وان كان الثاني محتاجا اليه دون الاول لم يسترده منه الامام وان كانا
غنيين عنه فالامام يأخذه من الثاني ولا يدفعه الى الاول بل يدفعه الى غيرهما وهذا الحكم الذي ذكرناه يكون في كل ما يكون للمسلمين
فيه شرعا سواء كالنزول في الرباطات والجلوس في المساجد لانتظار الصلوة والنزول بمنى وعرفات للحج اذا اخذ موضعا من المسجد فهو
احق به واذا بسط انسان حصيرا ان بسطه بامر غيره فهو مالو بسطه الآمر بنفسه سواء وان كان بسط بغير امره كان للذي
بسط ان يعطي ذلك الموضع من شاء وكذلك اذا ضرب رجل فسطاطا في مكان بمنى وعرفات وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره
قبل ذلك وكان معروفا بذلك فالذي بدر الى ذلك المنزل احق به وليس للآخر ان يحوله عنه فان اخذ من ذلك موضعا واسعا فوق
ما يحتاج اليه فلغيره ان يأخذ منه ناحية هو لا يحتاج اليها فينزل معه ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج الى
ان ينزل فيه فاراد الذي بدر اليه اي سبق ان يعطيه احدهما دون الآخر كان له ذلك ولو بدر اليه احدهما فنزله فاراد الذي كان
اخذه في الابتداء وهو عنه غني ان يزعجه عنه وينزل له محتاجا آخر لم يكن له ذلك فان قال انما كنت اخذته لهذا الآخر بامره
لا لنفسي يستحلف على ذلك وبعد الحلف له ان يزعجه وهذا هو الحكم في الطعام والعلف اذا قال اخذته لفلان بامره ولو ان رجلين من اهل
العسكر اصاب احدهما شعيرا والآخر قصبا فتبادلا وكل واحد منهما محتاج الى ما اشترى فلكل واحد منهما ان يتناول ما اشترى من صاحبه
وليس هذا بيع بينهما لان لكل واحد منهما ان يصيب من العلف مقدار حاجته الا ان قيام حاجة صاحبه يمنعه من الاصابة منه بغير رضاه
فيسترضي كل واحد منهما صاحبه بهذه المبايعة ثم يتناول بالاصل الاباحة بمنزلة الاضياف على المائدة يمنع كل واحد من الاضياف من مد يده
الى ما بين يدي غيره بغير رضاه فبعد وجود الرضا من صاحبه يتناول كل واحد منهما على ملك المضيف باعتبار الاباحة منه وان كان كل واحد
منهما محتاجا الى ما اعطاه صاحبه يحتاج الى ذلك ايضا فان اراد احدهما نقض ما صنعا ليس له ذلك وان كان البائع محتاجا الى ما اعطاه و
المشتري يستغني عنه فللبائع ان يأخذ ما اعطى ويرد ما اخذ فان كان حين قصد البائع الاسترداد من صاحبه اعطاه صاحبه

حكم

ويكسرون انياب الحية ولا يقتلونها قطعا لضرر المسلمين ما داموا فيها وابقاء لنسلها كذا في السراج الوهاج الغنائم لا تملك قبل الاحراز بدار (١)
الاسلام كذا في محيط السرخسي **ويبتنى على هذا الاصل مسائل منها** (١) ان واحدا من الغانمين لو وطئ امة من السبي
فولدت فادعاه لا يثبت النسب يجب العقر وتقسم الامة والولد والعقر بين الغانمين **ومنها** اذا مات واحد قبل الاحراز بالدار
لا يورث نصيبه **ومنها** ما لو اتلف واحد من الغزاة شيئا من الغنيمة لا يضمن عندنا **ومنها** ما لو قسم الامام الغنيمة
لا عن اجتهاد ولا لحاجة الغزاة لا يصح عندنا هكذا في التبيين * هذا اذا كان غير متصل بدار الاسلام وان كان متصلا بدار الاسلام ففتحها
واجرى عليها حكم الاسلام فلا بأس بالقسمة كذا في شرح الطحاوي * واذا قسم في دار الحرب مجتهدا او قسم لحاجة الغانمين فصحيحة
ومن مات بعد اخراج الغنيمة الى دار الاسلام فنصيبه لورثته كذا في الهداية * واذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها وانما ينقطع شركتهم
بالاحراز بدار الاسلام وبالقسمة في دار الحرب وببيع الامام الغنيمة فيها ولو فتح العسكر بلدا من دار الحرب واستظهروا عليه ثم لحقهم مدد
لم يشاركوهم لانه صار من بلاد الاسلام وليس للسوقية سهم الا ان يقاتل ويعتبر حاله عند القتال فارسا او راجلا كذا في الاختيار شرح
المختار * وكذا من اسلم في دار الحرب ولحق بالعسكر والمرتد اذا تاب ولحق بالعسكر والتاجر الذي دخل بامان اذا لحق بالعسكر ان قاتلوا
استحقوا والا فلا شيء لهم كذا في فتح القدير * الردء والمقاتل في العسكر سواء كذا في الهداية * ان كان الاجير مع العسكر قال محمد رحمه الله ان ترك
خدمة صاحبه وقاتل استحق السهم وان لم يترك الخدمة فلا شيء له والاصل ان من دخل للقتال يستحق السهم قاتل او لم يقاتل
ومن دخل لغير القتال لم يستحق الا ان يقاتل وهو من اهل القتال ومن دخل مقاتلا مع العسكر فقاتل او لم يقاتل لمرض وغيره
فله سهمه ان كان فارسا ففارس وان كان راجلا فراجل ومن دخل مقاتلا ثم اسر ثم تخلص قبل اخراج الغنيمة فله سهمه كذا في السراج الوهاج
اذا (٢) احتاج الامام الى حمل الغنيمة وفي الغنيمة دواب فانه يحمل الغنيمة عليها وينقلها الى دار الاسلام وان لم يكن في الغنيمة (٢)
دواب ولكن مع الامام فضل حمولة من مال بيت المال فانه يحمل عليها وان لم يكن مع الامام فضل حمولة الا ان مع كل واحد من الغانمين
فضل حمولة ان طابت انفسهم بحمل ذلك عليها باجر واما اذا لم تطب انفسهم بذلك لا يكرههم على ذلك باجر هكذا في السير الصغير *
وذكر في السير الكبير له ان يكرههم على ذلك باجر المثل وان لم يكن مع كل واحد منهم فضل حمولة ولكن مع البعض منهم فضل حمولة ان طابت
نفس المالك بان يحمل عليه باجر جاز ذلك وان لم تطب على رواية السير الصغير لا يكرهه وعلى رواية السير الكبير يكرهه على
ذلك كذا في المحيط * لا بأس بان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلون ما وجدوه من الطعام وهذا كالخبز واللحم وما يستعمل فيه
كالسمن والعسل والزيت والخل ويدهنوا بالدهن المأكول مثل السمن والزيت والخل ولا بأس ان يدهن به ويوقح به دابته
وما لا يؤكل من الادهان مثل البنفسج والخيري ودهن الورد وما اشبهها فليس له ان يدهن وكل شيء لا يؤكل ولا يشرب
فانه لا ينبغي لاحد من الجيش ان ينتفع بشيء منه قل او كثر ولو دخل التجار مع العسكر لا يريدون القتال لم يجز لهم ان يأكلوا شيئا
من الطعام ولا يعلفوا دوابهم الا بالثمن فان اكل شيئا من ذلك او علف فلا ضمان عليه وان كان بقي منه شيء في يده اخذه منه امام العسكر
فلا بأس ان يطعموا عبيدهم اذا دخلوا معهم ليعينوهم على سفرهم وكذلك نساؤهم وصبيانهم واما الاجير للخدمة فلا يأكل
واذا دخلت النساء لمداواة المرضى والجرحى اكلن وعلفن واطعمن رقيقهن كذا في السراج الوهاج ولا فرق في الطعام بين
ان يكون مهيأ للاكل وبين ان لا يكون حتى يجوز لهم ذبح المواشي من البقر والغنم والجزور ويردون جلودها الى الغنيمة وكذا اكل الحبوب
والسكر والفواكه الرطبة واليابسة وكل شيء هو مأكول عادة وهذا الاطلاق في حق من له سهم في الغنيمة او رضخ منها غنيا كان او فقيرا ولا يطعم
الاجير ولا التاجر الا ان يكون خبز الحنطة او طبيخ اللحم فلا بأس به حينئذ كذا في التبيين * اذا اخذ العسكر العلف لاجل دوابهم والطعام
لماكلهم والحطب للاستعمال والدهن للادهان والسلاح للقتال فلا يجوز ان يبيعوا شيئا من ذلك ولا يجوز تمولهم وهو صيانة
ذلك وادخاره الى وقت الحاجة فان باعوه ردوا الثمن الى الغنيمة كذا في غاية البيان * وان اصابوا سمسما او بصلا او بقلا
او فلفلا او غير ذلك من الاشياء التي تؤكل عادة للتعيش فلا بأس بالتناول منه ولا يجوز ان يتناول شيئا من الادوية والطيب
وهذا كله اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بالماكول او المشروب واما اذا نهاهم عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع به واذا احتاجوا

لهم بشئ سوى ذلك كذا في المحيط * اما المفاداة بمال ناخذه من اهل الحرب فلم يجز في المشهور من المذهب ولو اسلم الاسير في ايدينا لا يفادى بمسلم اسير في ايديهم الا اذا طابت نفسه به وهو مأمون على اسلامه ولا يجوز المن على الاسارى وهو ان يطلقهم مجانا كذا في الكافي * قال محمد رح والصبيان من المشركين اذا سبوا ومعهم الآباء والامهات فلا بأس بالمفاداة بهم واما اذا سبي الصبي وحده واخرج الى دار الاسلام فانه لا يجوز المفاداة به بعد ذلك وكذلك ان قسمت الغنيمة في دار الحرب فوقع في سهم رجل او بيعت الغنائم فقد صار الصبي محكوما له بالاسلام تبعا لمن تعين ملكه فيه بالقسمة او الشراء كذا في المحيط * قال محمد رح الخيل والسلاح اذا اخذناه منهم فطلبوا مفاداته بالمال لم يجز ان يفعل ذلك وان طلبوا ان يعطوا رجلا مشركا عوضا عن اسيرهم او رجلين مشركين عوضا عنه لم يجز لنا ذلك ويجوز ان يفادي اسارى المسلمين الذين في دار الحرب بالدراهم والدنانير وما ليس له قوة امر الحرب كالثياب وغيرها ولا يفادون بالسلاح ولا بالخيل كذا في السراج الوهاج * قال محمد رح في السير الكبير اذا اسر الحر من المسلمين او من اهل الذمة فقال المسلم او ذمي مستأمن فيهم افد لي من اهل الحرب واشترني منهم ففعل ذلك واخرجه الى دار الاسلام فهو حر لا سبيل عليه والمال الذي فداه به المأمور دين له على الآمر فيرجع عليه بجميع ما ادى في فدائه الى مقدار الدية فان كان فداه باكثر من الدية فانما يرجع على الآمر بقدر الدية دون الزيادة وقيل ينبغي في قياس قول ابي حنيفة رح ان يرجع بجميع ما ادى قل او كثر والاصح ان هذا قولهم جميعا وعلى هذا لو كان المأسور قال افدني منهم بالف درهم فلم يتمكن المأمور من ذلك حتى زاد فانما يرجع عليه بالالف خاصة كذا في الذخيرة * ولو كان المأسور قال للمأمور افدني منهم بما رأيت او بما شئت او امرك جائز فيما تفديني به فانه يرجع عليه بما فداه به قل او كثر فان كان المأسور عبدا او امة فامر مستأمنا فيهم ان يشتريه او يفديه منهم ففعل ذلك بمثل قيمته او اقل او اكثر فهو جائز وهو عبد لهذا المشتري ولو قال العبد اشترني لنفسي فان اشتراه بقيمته او بغبن يسير فالخبر هم ان يشتريه لنفسه فالعبد حر لا سبيل عليه ثم للمأمور ان يرجع بالفداء على العبد كذا في المحيط * ولو ان مكاتبا امر رجلا ان يفديه ففداه فانه يرجع عليه بما فداه فان عجز المكاتب فهو دين في رقبته ولو ان المكاتب امره بان يفديه بخمسة الاف درهم وقيمته الف درهم جاز في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قولهما الا بقدر الالف ما لم يعتق ولو امره المأذون ان يفديه فانه لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق ولو ان اجنبيا امر رجلا بان يشتري اسيرا في دار الحرب فان قال له اشتره لي وقال اشتره من مالي فان المأمور يرجع على الآمر فان لم يقل من مالي ولا لي فانه لا يرجع الا ان يكون خليطا كذا في الظهيرية * وفي الفتاوى اذا وكل المأسور رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل آخر اشتره لي جاز وكذا لو قال اشتره لي بمالي وكان له ان يرجع على الآمر ولو قال الوكيل الاول للثاني اشتره ولم يقل لي ولا بمالي ففعل الوكيل الثاني صار متطوعا حتى لا يرجع الثاني على احد ولا رجوع للاول على الآمر كذا في المحيط * قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوه الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين منهم فان هذا المأمور يسأل التجار في دار الحرب فكل من اخبرانه حر اسير في ايديهم ليشتريه المأمور به ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع وانما يشتري بقدر قيمته او بغبن يسير ولو اراد المأمور ان يشتري اسيرا فقال له الاسير اشترني فاشتراه المأمور بالمال المدفوع اليه ضمن ذلك المأمور ذلك المال ويرجع به على الاسير ولو ان هذا المأمور بشراء الاسير قال للاسير بعد ما قال له الاسير اشترني لكني اشتريتك بالمال المدفوع الي حسبة فاشتراه كان مشتريا لاصحاب الاصول كذا في التاتارخانية * ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري حرا من دار الحرب بعينه بمال سماه فاشتراه لم يكن له على الحر الذي اشتراه من ذلك شئ وكان للمأمور ان يرجع على الذي امره ان كان ضمن له الثمن او قال اشتره لي فان كان قال له اشتره لنفسه واحتسب منه لم يرجع عليه بشئ كذا في المحيط * رجل دخل دار الحرب وعنده من المال ما يمكنه شراء اسير واحد فشراء الجاهل افضل من شراء العالم كذا في السراجية * واذا اراد الامام العود ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لا يعقرها ولا يتركها بل يذبحها ويحرقها ويحرق الاسلحة ايضا وما لا يحترق منها كالحديد يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار كذا في الكافي ويكسر كل شئ من آنيتهم واثاثهم بحيث لا ينتفع به بعد الكسر ويراق جميع المائعات والادهان على وجه لا ينتفعون به فيفعل هذا كله مغاظة لهم واما السبي اذا لم يقدروا على نقلهم فانه يقتل الرجال منهم اذا لم يسلموا ويترك النساء والصبيان والشيوخ في ارض مضيعة ليهلكوا جوعا وعطشا لان قتلهم متعذر للنهي ولا وجه الى ابقائهم ولهذا اذا وجد المسلمون حية او عقربا في دار الحرب فانهم يقطعون ذنب العقرب

برقابهم ونسائهم وذراريهم واراضيهم وقسم سائر الاموال بين الغانمين فهو جائز ولكنه مكروه فان تُركت في ايديهم ما يمكنهم الزراعة به يجوز من غير كراهة وان من عليهم برقابهم خاصة وقسم الاراضي بين المسلمين مع سائر الاموال لم يجز وكذلك اذا لم يكن لهم الاراضي ثم اراد ان يمن عليهم برقابهم لم يجز كذا في المحيط * وان شاء قسم الكل وترك الاراضي وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة ولو شاء نقل اليها قوما آخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة او مقاطعة فينصرف خراجها الى المقاتلة كذا في تاتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي * واذا انقض اهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم او على دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون وثبت الخيار فيهم للامام فان شاء من عليهم برقابهم واراضيهم ونسائهم وذراريهم واموالهم ووضع على اراضيهم الخراج وان شاء وضع العشر وهذه التسمية وفي الحقيقة خراج ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج وان شاء جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر رضي الله عنه ببني تغلب وان قتل الرجال وقسم النساء والذراري والاموال وبقيت الاراضي بلا ملاك فنقل اليها قوما من المسلمين ليكونوا ردءا للمسلمين وجعل الاراضي لهم ليؤدون المؤنة عنها جاز ولكن يفعل برضاء اولئك الذين يريد الامام نقلهم اليها واذا انقل اليها قوما من المسلمين وصارت الاراضي مملوكة لهم جعل عليها العشر ان شاء وان شاء جعل عليها الخراج ولو ان قوما من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دارهم او على دار من بلاد المسلمين وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون فانه لا يقبل من رجالهم الا السيف او الاسلام فان ابوا ان يسلموا قتلوا وقسم نساؤهم وذراريهم يجبرون على الاسلام وقسمت الاموال والاراضي بين الغانمين ايضا ويوضع على الاراضي العشر وان رأى الامام ان يقتل الرجال ويقسم النساء والذراري بين الغانمين دون الاراضي ورأى ذلك خيرا للمسلمين فعل ذلك فان رأى بعد ذلك ان ينقل الى الاراضي قوما من اهل الذمة ليؤدوا الخراج عن انفسهم وعن الاراضي فعل ذلك فاذا فعل ذلك صارت الاراضي مملوكة لهم يتوارثونها ويؤدون الخراج عنها فقد ذكر ههنا نقل اهل الذمة لانه لا يلحقهم الغيظ بقتل المرتدين وكذلك ما تقدم فان اسلم المرتدون بعد ما ظهر عليهم الامام كانوا احرارا لا سبيل عليهم واما نساؤهم وذراريهم واموالهم فالامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وجعل على الاراضي العشر وان شاء من عليهم بالنساء والذراري والاموال والاراضي ووضع على اراضيهم الخراج ان شاء وان شاء وضع عليها العشر وان رأى الامام ان يجعل ما كان من اراضيهم عشريا على حاله وما كان خراجيا على حاله فله ذلك واذا اراد الامام ان يجعل اهل الحرب والناقضين العهد اهل ذمة يؤدون الخراج وقد اصاب منهم مالا في الحرب قبل ان يظهر عليهم فلا يرد عليهم ذلك ولا يفعل ذلك الا بعذر والعذر ان لا يقدروا على عمارة الاراضي وزراعتها الا بذلك المال فاما ما بقي في ايديهم فان احتاجوا اليها لعمارة الاراضي وزراعتها لم يأخذ الامام منهم وان استغنوا عنها فان شاء اخذ منهم وقسمها بين الغانمين ولكن الاولى ان يتركها في ايديهم تاليفا لهم حتى يقفوا على محاسن الاسلام فيسلموا وكذلك ما اخذ من نسائهم وذراريهم قبل الظهور عليهم لا يرد وما بقي في ايديهم بعد الظهور عليهم لا يؤخذ منهم واذا فتح الامام بلدة من بلاد اهل الحرب وقسمها واهلها بين الغانمين ثم اراد ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم فليس له ذلك وكذلك اذا من بها عليهم ثم اراد القسمة فليس له ذلك كذا في المحيط * الامام بالخيار في الاسرى ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم الا مشركي العرب والمرتدين وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين الا مشركي العرب والمرتدين وليس فيمن اسلم منهم الا الاسترقاق كذا في التبيين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب ولا يجوز مفاداة اساراهم باسارانا عند ابي حنيفة رح كذا في الكافي * وهكذا في المتون والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا في الزاهدي قال محمد رح في السير الكبير لا بأس بان يفادي اسراء المسلمين باسراء الكافرين الذين في ايدي المسلمين من الرجال والنساء هذا قول ابي يوسف ومحمد رح وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رح كذا في المحيط * وبها قال العامة هكذا في النهر الفائق * ثم في نفاذه بينه رضاء اهل العسكر لان فيما ابطال حقهم عن العين ولو ابى اهل العسكر ذلك فيما عدا الرجال ليس للامير ان يفاديهم وفي الرجال ان كان قبل القسمة فله ان يفاديهم وبعد القسمة ليس له ذلك الا برضاه واذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالاسارى في مكان فاخذ عهدا على المسلمين بان يؤمنهم على ما ياتون به من الاسارى حتى يفرغوا من امر الفداء وان لم يتفق رجعوا معهم بمن اسراء المسلمين فانه ينبغي ان يوفوا بعهدهم وان نفادوهم كما شرطوا لهم شرطوا مالا او غير ذلك الا انهم ان لم يتفق بينهم التراضي بالمفاداة واراد والانصراف باسراء المسلمين والمسلمين لهم قوة فانه لا يسعهم ان يدعوهم حتى يردوا الاسراء الى بلادهم ويحق عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط وينزع الاسراء من ايديهم من غير ان يتعرضوا

بعد ما عرض عليه الاسلام فابى ثم اسلم لم يقتله ولكن يجعله فيئا فان عرض الاسلام عليه فابى اولم يحكم عليه بانه فئ حتى اسلم فهو حر استحسانا وان قال حين اراد النزول امنونى على ان تعرضوا علىّ الاسلام فان اسلمت الى ثلثة ايام والا فلا امان لى ثم عرضوا عليه الاسلام وله مهلة ثلثة ايام ولياليها من حين عرضوا عليه الاسلام فان مضت المدة قبل الاسلام فيئا من غير حكم الحاكم وان قال اسلمت الى ثلثة والا كنت عبدا لكم او قال ذلك جميع اهل الحصن فهم ذمة للمسلمين كما التزموا بالشرط ولو قال انت امن على ان تنزل فتسلم فهو آمن بعد النزول فان ابى ان يسلم فيجب تبليغه مأمنه ان لم يسلم وكذلك لو قال انت امن على ان تنزل فتعطينا مائة دينار فقبل ذلك ونزل ثم ابى ان يعطيهم لان هذا الامان معلق بشرط اداء الدنانير وفى الاول معلق بشرط القبول فاذا نزل وقبل كان امنا وكانت الدنانير عليه فان ابى ان يعطيها حبس ليؤديها ولا يكون فيئا لاجل الامان الثابت له فمتى اعطى الدنانير وجب تخلية سبيله حتى يلتحق بمأمنه ولا يسقط عنه الا بالاسلام او بعقد الذمة وكذلك لو صالحهم على ان يعطيهم راسا عليه وسطا او قيمته هو ان قال للمسلمين امنونى على ان انزل اليكم فاعطيكم مائة دينار فان لم اعطكم فلا امان لى او قال ان نزلت اليكم فاعطيكم مائة دينار فانا امن ثم نزل فطلبوا فابى ان يعطيهم يكون فيئا قياسا ولا يكون فيئا استحسانا حتى يرفع الى الامام فيأمره بالاداء فان ابى يجعله فيئا ولو قال رجل من المحصورين امنونى حتى انزل اليكم على ان ادلكم على مائة راس من السبى فى موضع فامنوه على ذلك فلما نزل اتى بهم ذلك الموضع فاذا ليس فيه احد فقال قد كانوا ههنا فذهبوا ولا ادرى اين ذهبوا يرد الى مأمنه ولو قال اسير فى ايدينا امنونى على ان ادلكم على مائة رأس المسئلة بحالها ثم لم يدلهم فللامام ان يقتله وان قال المحصور على انى ان لم ادلكم كنت لكم فيئا او رقيقا ثم لم يف بالشرط فهو فئ للمسلمين ولا يحل لهم قتله وان قال امنونى على ان انزل فادلكم على قرية فيها مائة رأس فقد اصابها المسلمون او علموا بها قبل دلالته ولم يصيبوها فليست هذه دلالة و يكون فيئا ولو دلهم على الطريق فساروا حتى عرفوا مكانها قبل ان ينتهى اليها او وصف لهم مكانا ولم يذهب معهم فذهبوا بصفته حتى اصابوا فهذه دلالة وكذلك لو قال امنونى على ان ادلكم على طريق باهله و ولده فان لم افعل فلا امان فلما نزل وجد المسلمين قد اصابوا الطريق فقال هذا هو الذى اردت ان ادلكم عليه فليس هذا بشئ فان قال على ان ادلكم بطريق هذا الحصن وانه قد نزل هاديا من الحصن فلما نزل وجد المسلمين قد اصابوا ذلك الطريق فهو امن وعلى هذا لو التزم ان يدلهم على الحصن او مدينة او على هذا الحصن او هذه المدينة كذا فى محيط السرخسى *

الباب الرابع فى الغنائم وقسمتها وفيه ثلثة فصول * الفصل الاول فى الغنائم *

الباب الرابع
الفصل الاول

الغنيمة اسم لمال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة والفئ ما اخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية وفى الغنيمة خمس دون الفئ كذا فى غاية البيان وما يؤخذ منهم هدية او سرقة او خلسة او هبة فليس بغنيمة وهو للآخذ خاصة كذا فى خزانة المفتين * قال محمد رح واذا اسلم اهل مدينة من مدائن اهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا احرارا لا سبيل عليهم ولا على اولادهم ونسائهم ولا على اموالهم ويوضع على اراضيهم العشر دون الخراج وكذلك اذا صاروا ذمة قبل الظهور عليهم الا ان ههنا على اراضيهم الخراج ويوضع على رؤسهم الجزية ايضا وان ظهر المسلمون عليهم ثم اسلموا فالامام فيهم بالخيار ان شاء قسم رقابهم واموالهم بين الغانمين واذا اراد القسمة بعد ما اسلموا رفع الخمس ولا يجعله لليتامى والمساكين وابناء السبيل وقسم اربعة اخماس بين غانمين قسمة الغنائم ويضع على الارض العشر وان شاء منّ عليهم يسلم لهم رقابهم وذراريهم واموالهم ويضع على اراضيهم العشر ان شاء وظف الخراج وان ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالامام بالخيار ان شاء استرقهم وقسمهم واموالهم بين الغانمين فاذا اراد القسمة اخذ الخمس من جميع ذلك فيجعله فى موضع الخمس وقسم الباقى بين الغانمين ويضع على الاراضى العشر وان شاء قتل الرجال وقسم النساء والاموال والذرارى بين الغانمين على نحو ما قلنا وان شاء منّ عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم واموالهم ووضع على رؤسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج كذا فى المحيط * و يستوى فيه الماء العشرى نحو ماء السماء والعيون والآبار والخراجى نحو ماء الانهار التى حفرتها الاعاجم كذا فى غاية البيان وان منّ عليهم برقابهم واراضيهم وقسم النساء والذرارى وسائر الاموال بين المسلمين فهو جائز ولكنه مكروه الا اذا ترك فى ايديهم من الاموال ما يمكنهم الزراعة به وكذلك اذا منّ عليهم

فيه فان كان اهل الحصن قد اجمعوا على نزول هؤلاء بهذا الصلح لم يقتل المسلمون اهل القلعة فان فعلوا فلا شئ عليهم وقد اساؤا واذا نزلوا على ان يحكم الوالي بنفسه فيهم فهو كرجل من اهل العسكر ولو نزلوا على حكم الله وحكم فلان فهذا وما لو نزلوا على حكم الله سواء ولو نزلوا على حكم فلان وفلان فمات احدهما لم يجز حكم الآخر بعد ذلك قال في المنتقى الا ان يرضى الفريقان بحكمه فان ثمه وكذلك اذا اختلفا في الحكم وهما حيان الا ان يرضى الفريقان بحكم احدهما ولو حكم احد الحكمين بقتل المقاتلة وسبي ذراريهم وحكم الآخر بسبي الكل فانهم لا يقتلون ويكونون فيئا الرجال والنساء جميعا ولو حكما جميعا بقتل مقاتليهم وسبي نسائهم وذراريهم كان للامام فيهم بالخيار ان شاء قتل المقاتلة وسبى ذراريهم وان شاء جعل الكل فيئا واذا نزلوا على حكم رجل فالخيرة في ذلك الى الامام يتخير افضلهم وان اسلموا بعد التحكيم قبل امضاء الحكم فهم احرار وان صيرهم الحكم ذمة قبل الاسلام فالارض لهم خراجية وان حكم الحاكم بقتل قواد منهم يخاف غدرهم وسبي الباقي من الرجال والنساء فهو جائز وان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذراري قتل الرجال وسبي النساء والذراري والارض فئ ان شاء الامام خمسها وقسم اربعة الاخماس بين الغانمين وان شاء تركها على حالها في يد الوالي ودعا اليها من يعمرها ويؤدي خراجها كما يعمل في معطل ارض اهل الذمة فان مات الحكم بعد نزولهم قبل حكم ردوا الى مأمنهم ما خلا المسلمين فان الاحرار منهم ينزعون مجانا والعبيد بالقيمة وكذلك اهل الذمة تبعا عندهم وكذلك ان اسلم منهم في ايديهم اذا التحقوا بالمسلمين ثم في كل موضع وجب ردهم فانما يردون الى الموضع الذي خرجوا منه الينا ولا يردون الى ما احصن منه ولا الى الجيش اكثر منهم كذا في المحيط. قال محمد رح اذا قال المسلمون لرجل من اهل الحصن ان دللتنا على كذا وكذا فانت آمن او قالوا امناك فلم يدلهم فالامام بالخيار ان شاء قتله وان شاء سباه ولو قال له امناك على ان تدلنا على كذا وكذا او لم يزد على هذا فلم يدلهم لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الكتاب والجواب فيه انه على امانه لا يحل للامام قتله ولا اسره واذا دخل عسكر من المسلمين دار الحرب فمروا ببعض حصونهم او مدائنهم ولم يكن للمسلمين بهم طاقة وارادوا ان ينفروا الى غيرهم فقال لهم اهل المدينة اعطونا على ان لا تشربوا من ماء نهرنا هذا حتى ترتحلوا عنا على ان لا نقاتلكم ولا نتبعكم اذا ارتحلتم فان كان في الاعطاء منفعة للمسلمين اعطوهم وبعد ما اعطوهم لا ينبغي لهم ان يشربوا وان يسقوا دوابهم اذا كان ذلك يضر في مائهم بيقين او كان لا يدرى انه يضرهم وان احتاج المسلمون الى الماء فينبغي ان ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ ولو كان ذلك لا يضر في مائهم بيقين بان كان الماء كثيرا فللمسلمين ان يشربوا ويسقوا دوابهم من غير ان ينبذوا اليهم والجواب في الكلاء نظير الجواب في الماء وان قالوا اعطونا على ان لا تتعرضوا لشئ من زروعنا واشجارنا وثمارنا فاعطوهم على ذلك ثم احتاج المسلمون اليها فليس ينبغي لهم ان يتعرضوا لها ما لم ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ اضر ذلك بهم او لم يضر وان قالوا اعطونا على ان لا تحرقوا زروعنا وكلاءنا فاعطيناهم على ذلك فان علينا ان نفي به فلا نحرق زروعهم وكلاءهم ولا بأس بان ناكل من ذلك ونعلف دوابنا ومثله لو قالوا اعطونا على ان لا تأكلوا زروعنا وكلاءنا فاعطيناهم على ذلك فانه لا ينبغي لنا ان ناكل من ذلك وان نعلف دوابنا وان نحرق ذلك والاصل في جنس هذه المسائل ان الامان على الشئ امان عن مثله وعما فوقه ضررا ولا يكون امانا عما دونه ضررا ولهذا ان قالوا اعطونا على ان لا تحرقوا زروعنا فلا ينبغي لنا ان نغرقها كذا في الذخيرة. وان قال لهم اهل المدينة اعطونا على ان لا تمروا في هذا الطريق على ان لا نقتل منكم احدا ولا نأسره فان كان الاعطاء خيرا للمسلمين فلا بأس بان يعطوا ذلك ويأخذوا في طريق وان كان الطريق الآخر ابعد واشق على المسلمين وان اراد المسلمون بعد ذلك ان يمروا في ذلك الطريق ولا يمرون في طريق آخر فليس لهم ذلك حتى ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ ولا يقتل المسلمون احدا منهم ولا يأسرون ويكون الامان عن المرور في الطريق الذي سلكوه امانا عن القتل والاسر وان شرطوا علينا ان لا نخرب قراهم فلا بأس بان نأخذ ما وجدنا في قراهم من متاع او غير ذلك مما ليس ببناء والامان عن التخريب لا يكون امانا عن اخذ المتاع والطعام وان شرطوا ان لا نقتل اساراهم اذا اصبناهم فلا بأس بان نأسرهم ولو شرطوا علينا ان لا نأسر منهم فلا ينبغي لنا ان نقتلهم ولا ان نأسرهم كذا في المحيط. ولو قالوا امنونا حتى نفتح لكم الحصن فتدخلون على ان تعرضوا علينا الاسلام فنسلم ثم ابوا ان يسلموا فهم آمنون وعلى المسلمين ان يخرجوا من حصنهم ثم ينبذون اليهم فان شرط المسلمون عليهم ان ابيتم الاسلام فلا امان بيننا وبينكم ورضوا بذلك فالمسئلة بحالها فلا بأس بأسرهم وقتلهم ان ابوا الاسلام وان اسلم بعضهم وابى البعض فمن اسلم فهو حر ومن ابى فهو فئ فان جعله الامام فيئا

برسول ولكنه افتعل من تلقاء نفسه كتابا فيه امانهم ودخل به اليهم وقال ذلك لهم لو لا وقال انى رسول الامير ورسول المسلمين فهم
فئ وللامام ان يقبل مقالتهم كذا فى الظهيرية ، ولو ان رسول الامير حين بلغ رسالة الامير حاجة فقال ان فلانا القائد قد امنكم وارسلنى
بذلك وان المسلمين الى باب الامير امنوكم وانى كنت امنتكم قبل ان ادخل عليكم وناديتكم وشهد على هذه المقالة قوم من المسلمين فهم فئ
اجمعون الا ان كان ما اخبر به كذبا ولو ارسله رجل من المسلمين فى حاجة فقضى حاجته ثم اخبرهم ان من ارسله امنهم فهو باطل
كذا فى محيط السرخسى الامام او واحد من المسلمين اذا امر الذمى ان يؤمنهم فان قال له امنهم فقال لهم الذمى امنتكم او قال ان فلانا امنكم فهو سواء
وصاروا امنين وان قال له قل ان فلانا امنكم فقال لهم الذمى ان فلانا امنكم فهم امنون وان قال لهم قد امنتكم فهو باطل هكذا فى الذخيرة ، ولو حاصر
المسلمون حصنا فقال اميرهم لاهل الحصن ان امنتكم فامانى باطل او فلا امان لكم او قد نبذت اليكم ثم امنهم فامانه باطل ولو امر
الامير مناديا فنادى فى العسكر من امن منكم اهل الحصن فامانه باطل ثم امنهم مسلم فامانه جائز ولو امر بان ينادى اهل الحصن
او كتب وارسل اليهم ان امنكم واحد من المسلمين فلا تعتمدوا بامانه فان امانه باطل ثم امنهم رجل فنزلوا على امانه فهم فئ ولو قال
لهم لا امان لكم ان امنكم رجل مسلم حتى ومنكم انا ثم اتاهم مسلم وقال انى رسول الامير اليكم فقد امنكم فنزلوا على ذلك
فهم امنون وان كان الرجل كاذبا فى ذلك ولو قال لهم الامير لا امان لكم ان امنكم مسلم وان اتاكم برسالة منى حتى ومنكم بنفسى والمسئلة
بحالها فهم فئ وان كان الامير ارسل اليهم رسولا ليبلغهم ففعل فهم امنون لو قال لهم اذا امنتكم فامانى باطل ثم امنهم كان ذلك
امانا صحيحا كذا فى محيط السرخسى ، اذا حاصر المسلمون حصنا او مدينة من اهل الحرب فطلبوا من المسلمين ان ينزلوهم على حكم الله تعالى
فلا ينبغى لهم ان ينزلوهم على ذلك كذا فى المحيط ، فان انزلوهم على حكم الله تعالى مع انه ليس لهم ذلك فللامام ان يعرض الاسلام عليهم
فان اسلموا كانوا احرارا ويسلم لهم اموالهم ونساؤهم وذراريهم ويصير دارهم دار الاسلام ويكون فى ارضهم العشر فان ابوا الاسلام
جعلهم ذمة وجعل عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج ولا يسترقون ولا يقتلون ولا يردون الى مأمنهم ولو نزلوا على حكم واحد من المسلمين
بعينه جاز فان حكم ذلك الرجل فيهم بقتل وسبى او ان يصيروا ذمة جاز ذلك الحكم وان حكم بالرد لا يجوز فان مات فلان او قتل
قبل ان يحكم صاروا كما نزلوا على حكم الله تعالى وان اخرج نفسه من الحكومة يخرج فان حكم فلان بالرد ثم حكم بالقتل لا يصح استحسانا
كذا فى محيط السرخسى ، ان كان الحكم رجلا مسلما الا انه لا يجوز شهادته لفسقه او لانه محدود فى قذف فحكمه جائز ان حكم
عليهم بقتل او سبى او غير ذلك كذا فى المحيط ، وفى ليس ذلك لو نزلوا على حكم محدود فى القذف او اعمى لا يجوز كذا فى التاتارخانية
وان حكموا عبدا او صبيا حرا قد عقل لم يجز حكمه فان نزلوا مع ذلك على حكمه يجعل ذمة كما لو نزلوا على حكم الله تعالى وان حكموا ذميا
فحكم بقتلهم وسبى ذراريهم او غير ذلك جاز هكذا ذكر محمد رح فى السير الكبير فان اسلموا قبل ان يحكم الذمى عليهم بشئ
لم يجز حكمه عليهم بذلك بقتل او سبى او غيره ولكن يجعلهم الامام فى هذه الصورة احرارا لا سبيل عليهم ولو حكموا امرأة جاز
حكمها فى جميع ما حكمت الا ان تحكم بقتل هكذا ذكر فى الزيادات ولا يصلح للحكومة اسير من المسلمين فى ايديهم وكذلك تاجر من المسلمين
معهم فى دارهم وكذلك رجل منهم اسلم وهو فى دارهم وكذلك رجل منهم هو فى عسكر المسلمين ، وفى السير الكبير اذا اشترطوا ان ينزلوا على
حكم فلان على انه ان حكم بينهم بشئ فقد مضى الحكم فان لم يحكم بينهم بشئ ردوا الى مأمنهم وشرطوا انا ننزل على حكم فلان
على انه ان حكم فينا ان يبلغونا الى مأمننا امضيتم ذلك فلا ينبغى للمسلمين ان ينزلوهم على هذا الشرط واذا انزلوهم على هذا الشرط فلا ينبغى
للحكم ان يحكم بردهم الى مأمنهم ومع هذا لو انزلوهم على هذا الشرط وحكم الحاكم بالرد الى مأمنهم امضينا حكمه ونردهم الى مأمنهم و
فى نوادر ابن سماعة عن محمد رح امير العسكر اذا امن قوما من اهل حصن على ان يكونوا عبيدا لفلان ورضوا بذلك ونزلوا عليه فهم فئ
لمن غنمهم من المسلمين ولم يكونوا عبيدا لفلان وان سألوا الامان على ان يعرض عليهم الامان فان قبلوا والا ردوا الى مأمنهم فعل الامام ذلك
ولو نزلوا على ان يعرض عليهم الاسلام فعرض فابوا فلهم اللحاق بحصنهم وليس للمسلمين قتلهم وسبى نسائهم وذراريهم ولو رضوا باداء
الخراج لزمهم ولا يعطون بعد ذلك وان خرج بعضهم على ان يحكم فيهم فلان فانتحت القلعة بعد انفصالهم منها وقتل من فى القلعة
بعض شئ فعلى ما نزل فان كانوا شرطوا ردهم الى الحصن ان لم يرضوا وقد هدمت القلعة ردوا الى ادنى موضع يأمنون

جدات فانهن لا يدخلن في الامان ولو قال آمنوني على موالي وليس له الا الموليات ولا ذكر فيهن فهن آمنات معه استحسانا كذا في الظهيرية
اذا قال واحد من اهل الحصن للامير وهو في الحصن آمنوني على متاعي فآمنوه فهو آمن ومتاعه سالم ولا يدخل في المتاع دراهم ولا دنانير
ولا ذهب ولا فضة ولا حلي ولا جوهر ولا كراع ولا سلاح ويدخل ما سوى ذلك من الثياب والفرش وجميع متاع البيت في البيوت تدخل تحت
اسم المتاع وهو استحسان كذا في المحيط * ان قال آمنوني مع عشرة فالعشرة سواه والخيار في تعيين العشرة الى الامام ولو قال آمنوني
في عشرة من اهل بيتي او في عشرة من اهل حصني فالامان له ولتسعة سواه ولو قال آمنوني في عشرة من اخوتي فهو آمن وعشرة
سواه من اخوته وكذلك لو قال في عشرة من ولدي ولو قال آمنوا عشرة من اخوتي انا فيهم او عشرة من ولدي انا فيهم فالامان
لعشرة سواه ولو قال عشرة من اهل بيتي انا فيهم او عشرة من اهل حصني انا فيهم فالامان لعشرة هو احدهم * ولو قال آمنوني في موالي وله موال اعتقوه
وموال اعتقهم فالامان لا يتناول الفريقين وانما يتناول الامان احد الفريقين ويكون الامان على ما نواه المستأمن فان قال ما نويت شيئا فهم جميعا آمنون
استحسانا * وان حاصر المسلمون حصنا فاشرف عليهم رأس الحصن فقال آمنوني على عشرة من اهل الحصن على ان افتحه لكم
فقالوا لك ذلك ففتح الحصن فهو آمن وعشرة معه ثم الخيار في تعيين العشرة الى رأس الحصن ولو قال اعقدوا لي الامان
على اهل حصني على ان تدخلوه فتصلوا فيه فعقدوا له الامان على ذلك فليس لهم قليل ولا كثير من النفوس والاموال كذا
في خزانة المفتين * اذا استأمن الرجل من اهل الحرب الى اهل الاسلام فخرج معه بامرأته وقال هذه امرأتي وخرج معه باطفال
صغار وقال هؤلاء اولادي ولم يكن ذكرهم في امانه وانما قال آمنوني حتى اخرج اليكم او الى دار الاسلام او الى عسكركم في
دار الحرب فان القياس في هذا ان يكون الكل فيئا غيره ولكن هذا قبيح فيجعلهم آمنين بامانه وعلى هذا القياس والاستحسان
اذا كان معه سبي كثير فقال هؤلاء رقيقي وصدقوه في ذلك او كانوا صغارا لا يعبرون عن انفسهم حتى لا يحتاج في ذلك الى
تصديقهم فانه يصدق في ذلك مع يمينه استحسانا والقياس ان يكون جميع ذلك فيئا وكذلك الدواب والاجراء
الذين معه على هذا القياس والاستحسان وان كان معه رجال فقال هؤلاء اولادي وصدقوه في ذلك فهم فيء قياسا واستحسانا
وان كان معه صغار وهم يعبرون عن انفسهم فقال هؤلاء اولادي وصدقوه في ذلك فالقياس ان يكونوا فيئا وفي الاستحسان
ان لا يصيروا فيئا وان كذبوه فهم فيء للمسلمين ولو كان معه نساء قد بلغن فقال هؤلاء بناتي فصدقنه فالقياس ان يكن فيئا
وفي الاستحسان هن آمنات وصار الاصل في جنس هذه المسائل ان كل من يستأمن لنفسه في الغالب بنفسه لا يجعل تابعا لغيره
في الامان وكل من لا يستأمن لنفسه في الغالب بنفسه يجعل تابعا لغيره في الامان فعلى هذا امه وجدته واخواته
وعماته وخالاته وكل ذات رحم منه من النساء يدخلن في امان المستأمن تبعا للمستأمن فاما ابوه وجده واخوه لا يدخل في
امان المستأمن قال وكل من كان آمنا بامان من المستأمن فعلم انه كما قال وادعى ذلك وصدقه الذي خرج معه فهو سواء
وهو آمن بامانه وان كذبه كان فيئا وان كذبه اولا ثم صدقه كان فيئا وان صدقه اولا ثم كذبه فرفيقه او اولاده الصغار الذين
يعبرون عن انفسهم آمنون فاما الجد والمرأة الكبيرة تتصديقه اول مرة ما اقرا على انفسهما بالرق فان المستأمن لم يدع
عليهما الرق فيعتقوا احرارا فاذا كذبوه بعد ذلك وقد اقروا على انفسهم بالرق والحربي اذا اقر على نفسه بالرق يصح اقراره بالرق
ذكر في مسئلة المحصور اذا استأمن على ان ينزل الى المسلمين انه يدخل في الامان لباسه وسلاحه الذي لبسه ومركبه وما
خرج به معه من ورق او دنانير لنفقته في حقوقه استحسن ذلك وما عدا ذلك فيء ثم انما يدخل في الامان من سلاحه وثيابه
سلاح مثله حتى لو تنكب قسيا او تقلد سيوفا او ظاهر بين الاقبية او العمائم حتى جعلها كالكارة على رأسه فان الزيادة
لا يكون له كذا في المحيط * اذا ارسل امير العسكر رسولا الى امير حصن في حاجة له فذهب الرسول وهو مسلم فلما بلغ الرسالة
قال ان الامير ارسل على لساني اليك الامان لك ولاهل مملكتك فافتح الباب واتاه بكتاب زوره وافتعله على لسان الامير وقال ذلك في
محضر المقالة ناس من المسلمين فلما فتح الباب دخل المسلمون وجعلوا يسبون فقال امير الحصن ان رسولكم اخبرنا ان اميركم
امننا وشهد اولئك المسلمون بتلك المقالة فالقوم آمنون يرد عليهم ما اخذ منهم وان كان الذي اتاهم بهذه الرسالة رجلا ليس

الاسلام ولا یقتل امرءة بعیشة فامانة لا یصح لانه بمنزلة المرتد وکذلک الجاریة حرة کانت او امة کذا فی المحیط اذا امن رجل من
المسلمین ناسا من المشرکین فاغار علیه قوم آخرون من المسلمین فقتلوا الرجال واصابوا النساء والاموال واقتسموا ذلک
وولدتهم منهن الاولاد ثم علموا بالامان فعلی القاتلین دیة من قتلوا وترد النساء والاموال الی اهلها ویغرموا للنساء اصدقتهن
بما اصابوا من فروجهن والاولاد احرار بغیر قیمة مسلمون تبعا لآبائهم لا سبیل علیهم لکن انما ترد النساء بعد مضی ثلث حیض فی زمان (٢)
الاستبراء ان یوضع علی یدی عدل والعدل امرأة عجوزة ثقة لا الرجل هکذا فی المحیط قال محمد رح (٢) واذا نادی المسلمون اهل الحرب بالامان فهم آمنون
جمیعا اذا سمعوا صوتهم بالامان بای لسان کان نادوهم ویستوی فی ذلک ان عرفوا او فهموا الامان او لم یعرفوا ولم یفهموا منه الامان
بان نادوهم بالعربیة وهم روم لا یحسنون العربیة او نادوهم بالنبطیة وهم قوم لا یعرفون النبطیة وامثال ذلک وان لم یسمعوا صوتهم
بالامان فلا امان لهم یحل قتلهم وسبیهم ولو نادوهم من موضع یسمعون الا ان العلم قد احاط بانهم لم یسمعوا بان کانوا نیاما او
مشغولین بالحرب فذلک امان واراد بالعلم غالب الرأی لا حقیقة العلم وسماع الکل للامان لیس بشرط لثبوت الامان فی حق الکل بل سماع
الاکثر یکفی ویقوم ذلک مقام سماع الکل واذا قالوا للحربی لا تخف او قالوا له انت آمن او قالوا له لا باس علیک فهذا کله امان
ولو قالوا له لک امان الله کان امانا وکذلک اذا قالوا لک عهد الله او لک ذمة الله او قالوا تعال فاسمع کلام الله او قالوا اجرناک
ولو ان الامیر قال لجماعة من اهل الحرب معینین وهم فی الحصن محصورون اخرجوا الینا نراوضکم علی الصلح وانتم آمنون او لم یقل و
انتم آمنون فخرجوا فهم آمنون ولو قال لهم اخرجوا الینا ولم یزد علی هذا فخرجوا فلا امان ولو قال لهم انزلوا الینا
کان امانا ولو قال اخرجوا الینا نبایعونا او نشتری وامنا کان امانا ولو ان رجلا من المسلمین اشار الی رجل من المشرکین وهم فی حصن
او منعة ان تعال او اشار الی اهل الحصن ان افتحوا الحصن ففتحوا او اشار الی السماء فظن المشرکون ان ذلک امان ففعلوا ذلک
الذی امر به الرجل فقد کان هذا الذی صنع الرجل معروفا بین المسلمین وبین اهل الحرب من اهل تلک الدار انهم اذا صنعوا
کان امانا او لم یکن ذلک معروفا فهو امان جائز واذا اشار الی العدو باصبعه باشارة یفهم منه الدعاء الی نفسه والامر بالمجیء
الیه ویقول بلسانه مع ذلک ان جئت قتلتک فجاء فهو آمن هذا اذا فهم الکافر الاشارة وعرفها امانا او لم یسمع قول المشیر ان
جئت قتلتک او سمع ولکن لم یفهمه فاما اذا سمع وفهمه لم یکن ذلک امانا وعلی هذا اذا قال المسلم للکافر تعال حتی اقتلک فسمع
الکافر اول الکلام وفهمه ولم یسمع آخر الکلام او سمعه الا انه لم یفهمه کان امانا ولو سمع آخر الکلام وفهمه لا یکون امانا وعلی
هذا اذا قال المسلم له تعال ان کنت ترید القتال ان کنت رجلا فسمع اول الکلام وفهمه ولم یسمع آخر الکلام او سمع آخر الکلام
ولم یفهمه فجاءه کان امانا ولو سمع اول الکلام وآخره وفهمه فجاءه لا یکون امانا وعلی هذا لو قال له تعال حتی تری ما اصنع بک
هکذا فی الذخیرة والمحیط ولو ان (٣) جماعة من الکفار قالوا للمسلمین امنونا علی ذرارینا فامنوهم علی ذلک فهم آمنون واولادهم و (٣)
اولاد اولادهم وان سفلوا من اولاد الرجال ولا یدخل اولاد البنات کذا ذکره فی السیر الکبیر کذا فی الظهیریة واذا قال امنونی علی اولادی
فامنوه علی ذلک فهو آمن واولاده الصلبیة واولاد ابنه من قبل الرجال فاما اولاد البنات فلا یدخلون ولو قال آمنونی علی اولاد اولادی
ذکر شیخ الاسلام والقاضی الامام رکن الاسلام علی السغدی ان هذه المسئلة علی الروایتین وذکر شمس الائمة السرخسی ان فی
هذه الصورة بنو البنات یدخلون روایة ولو قال امنونی علی آبائی وله اب وام دخلا فی الامان وان لم یکن اب وام وانما له
جد وجدة فلا امان لهما قال محمد رح فان کان لسانهم الذی یتکلمون به ان الجد والد کما ان ابن الابن ابن فالجد بمنزلة ابن
الابن یدخل فی الامان کذا فی المحیط ولو قالوا امنونا علی ابنائنا ولهم بنون وبنات فهم آمنون فان لم یکن لهم ذکور انما لهم
بنات خاصة فهن فی جمیعا وان قالوا امنونا علی بناتنا واخواتنا فهذا علی الاناث دون الذکور کذا فی الظهیریة ولو قال
امنونی علی اخوتی وله اخوة واخوات دخل الکل فی الامان ولو کان له اخوات لا ذکر معهن یدخلن فی الامان کذا فی المحیط ولو قالوا امنونا
علی ابنائنا ولهم ابناء وابناء ابناء فالامان علی الفریقین فان لم یکن لهم ابناء ولکن لهم ابناء ابناء فهم آمنون ایضا وان قالوا امنونا
علی آبائنا ولیس لهم آباء ولهم اجداد فلیس یدخل الاجداد فی ذلک وکذلک لو قالوا امنونا علی امهاتنا ولیس لهم امهات لکن لهم

وان كان غير منتشر بان آمنهم واحد من المسلمين سرا يكتفي بنبذ ذلك الواحد ثم لعد النبذ لا يجوز قتالهم حتى يمضي عليهم زمان يتمكن فيه ملكهم من انفاذ الخبر الى اطراف مملكته وان كانوا خرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد وفي عساكر المسلمين او خربوا حصونهم بسبب الامان فحتى يعودوا كلهم الى مأمنهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيا عن الغدر هذا اذا صالحهم مدة ورأى نقضه قبل مضي المدة واما اذا مضت المدة يبطل الصلح بمضيها فلا ينبذ اليهم كذا في التبيين ولا ينبغي للمسلمين ان يغيروا عليهم ولا على اطراف بلادهم ما دام الصلح باقيا كذا في السراج الوهاج ۔ وان بدؤا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم كذا في الهداية ۔ ولو خرج من دار الموادعة جماعة لا منعة لهم وقطعوا الطريق في دار الاسلام فليس هذا نقض العهد وان خرج قوم لهم منعة بغير امر ملكهم لا امر اهل مملكته فللملك واهل مملكته على موادعتهم وهؤلاء الذين قطعوا الطريق لا بأس بقتلهم واسترقاقهم وان كانوا خرجوا باذن ملكهم فهذا نقض لعهدهم فيتحقق الكل كذا في فتاوى الكرخي واذا كانت الموادعة قائمة بيننا وبينهم فخرج منهم رجل الى بلد حرب آخر ليس بيننا وبينهم موادعة فغزا المسلمون ذلك البلد فاخذوا ذلك الرجل فهو آمن لا سبيل عليه ولا على ماله واهله ورقيقه وحيث مضى اهل البلد الذين وادعناهم وحيث حلوا من البلاد فهم آمنون وان غزا المسلمون دارا غير دار الموادعين فاسروا منها رجلا من الموادعين وكان اسيرا في الدار التي غزاها المسلمون كان فيئا كذا في السراج الوهاج ۔ واهل الذمة اذا نقضوا العهد كالمشركين في الموادعة يجوز اخذ المال منهم لانه يجوز تركهم بالجزية هكذا في الاختيار شرح المختار ۔ ويصالح المرتدين الذين يغلبون وصارت دارهم دار الحرب عند الخوف لو خيرا بلا اخذ مال منهم وان اخذ المال منهم لم يرد لان مالهم فيء للمسلمين اذا ظهروا بخلاف ما لو اخذ من اهل البغي حيث يرد عليهم بعد وضع الحرب واذا رها لانه ليس فيئا ولا قتله لانه اعانة لهم كذا في النهر الفائق وهكذا في فتح القدير وعبدة الاوثان من العرب كالمرتدين في الموادعة لانه لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ويكره لامير الجيش وقائد من قواد المسلمين ان يقبل هدية اهل الحرب فيختص بها بل يجعلها فيئا للمسلمين ويكره بيع السلاح والكراع من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها وكذلك الحديد وكل ما هو اصل في آلات الحرب ولا يمكن ادخال ذلك على اهل الذمة كذا في الاختيار شرح المختار ۔ ولو جاء حربي بسيف فاشترى مكانه قوسا او رمحا او ترسا لم يترك ان يخرج به كذا في المبسوط ۔ وان باعه بدراهم ثم اشترى غيره يمنع مطلقا كذا في التبيين طلب ملك منهم الذمة على ان يترك ان يحكم في اهل مملكته ما شاء من قتل او ظلم لا يصح في الاسلام ولا يجاب الى ذلك ولو كان له ارض فيها قوم من اهل مملكته فهم عبيد له يبيع منهم ما شاء فصالح وصار ذمة فهم عبيد له كما كانوا يبيعهم ان شاء كذا في فتح القدير فان ظهر عليهم عدوهم ثم استنقذهم المسلمون من ايدي اولئك فانهم يردون الى هذا الملك بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة بمنزلة سائر اموال اهل الذمة وعلى هذا لو اسلم الملك واهل ارضه او اسلم اهل ارضه دونه فهم عبيد له كما كانوا كذا في المبسوط ۔

فصل في الامان

(1) فصل في الامان

اذا امن رجل حر او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم كما اذا امن الامام بنفسه ثم رأى المصلحة في النبذ ولو حاصر الامام حصنا وامن واحد من الجيش وفيه مفسدة ينبذ الامان ويؤدبه الامام كذا في الهداية ۔ ويبطل امان ذمي الا اذا امره امير العسكر ان يؤمنهم فيجوز امانهم كذا في التبيين ۔ ويصح امان المكاتب ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان المسلم الاسير في ايديهم ولا امان الذي اسلم في دار الحرب كذا في فتاوى قاضيخان العبد اذا امن ان كان ماذونا في القتال من جهة المولى يصح امانه بلا خلاف وان كان محجورا عن القتال فعلى قول ابي حنيفة رح لا يصح امانه وعلى قول محمد رح يصح وقول ابي يوسف رح مضطرب بعض مشائخنا رح قالوا هذا الخلاف في العبد المحجور اذا لم يجئ النفير اما اذا جاء النفير يصح امانه بلا خلاف وبعضهم قالوا الكل على الخلاف هكذا في المحيط ۔ والجواب في الامة كالجواب في العبد ان كانت تقاتل باذن المولى فامانها صحيح وان كانت لا تقاتل فعند ابي حنيفة رح لا يصح امانها كذا في الذخيرة ۔ وان امن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل الاسلام ويصفه وهو محجور عن القتال لا يصح عند ابي حنيفة رح ويصح عند محمد رح وان كان ماذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق بين اصحابنا هكذا في فتح القدير ومختلط العقل الذي يعقل الاسلام ويصفه بمنزلة الصبي الذي يعقل كذا في التبيين ۔ وان كبر الغلام وبلغ وهو لا يصف

المناسك او شهد المناسك فلم يحج لم يكن مسلما ولو شهد واحد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد الآخر رأيته يصلي في مسجد كذا يقبل
شهادتهما ويجبر على الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان ولم يقتل كذا في المحيط * عن الحسن بن زياد اذا قال الرجل لذمي اسلم فقال
اسلمت كان اسلاما كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رح[3] في السير الكبير اذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فلما ارهقه قال اشهد ان لا اله (۳)
الا الله فان كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم ان يكف عنه وان اخذه وجاء به الى الامام فهو حر مسلم ان كان تكلم بكلمة التوحيد
قبل ان يقهره المسلم وان قال بعد ما قهره المسلم فهو فيء ولكن لا يقتل فان قال ما اردت الاسلام بما قلت بل انما اردت الدخول في
اليهودية او اردت التعوذ لئلا يقتلني لم يلتفت الى قوله ولو كان حين قال لا اله الا الله كف عنه فانفلت ولحق بالمشركين ثم عاد مقاتلا
فحمل عليه الرجل فلما ارهقه قال لا اله الا الله فان كان له فئة يلجأ اليها فلا بأس بان يقتله وان تفرقت الفئة فليس له ان
يقتله ولكنه يؤتى به على ما صنعوا وان كان هذا الرجل ممن يقول لا اله الا الله ولكن لا يقر برسالة محمد عليه السلام وباقي المسئلة
بحالها فلا بأس بان يقتله وان تكلم بهذه الكلمة وان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فعليه ان يكف عنه فاذا
اكره على الاسلام فاسلم صح الاسلام استحسانا وفي نوادر ابن رستم ان اسلام السكران اسلام كذا في المحيط * واذا قال الوثني اشهد ان
محمدا رسول الله يكون مسلما وكذا لو قال انا على دين محمد صلى الله عليه وسلم او انا على ما عليه المسلمون او انا على الحنيفية او على الاسلام
يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه كما فرغ كافر آخر الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القرآن وكذا اذا قرأ
القرآن كذا في فتاوى قاضيخان *

(۱) الباب الثالث في الموادعة والامان ومن يجوز امانه[1]

اذا رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم بالمسلمين وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس وان رأى الامام موادعة اهل الحرب وان يأخذ على ذلك مالا فلا بأس به لكن هذا اذا كان
حاجة اما اذا لم تكن لا يجوز والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية اذا لم ينزلوا بساحتهم بل ارسلوا رسولا اما اذا احاط
الجيش بهم ثم اخذوا المال فهو غنيمة يخمسها ويقسم الباقي بينهم كذا في الهداية * ولو وادعهم فريق من المسلمين بغير اذن الامام
فالموادعة جائزة على جماعة المسلمين لانها امان وامان الواحد كامان الجماعة كذا في السراج الوهاج * ولو ان مسلما وادع
اهل الحرب سنة على الف دينار جازت موادعته فان لم يعلم الامام ذلك حتى مضت موادعته اخذ المال وجعله في بيت المال وان
علم بموادعته قبل مضي السنة فانه ينظر ان كان المصلحة في امضائها امضاها واخذ المال فان رأى المصلحة في ابطالها رد المال اليهم ثم نبذ
اليهم وقاتلهم فان مضى نصف السنة يرد كله استحسانا كذا في محيط السرخسي * ولو قال المسلم وادعتكم بالف دينار ثم نبذ الامام اليهم بعد
ما مضت من السنة بعضها وبقي بعض كان للامير المال بحساب ما مضى من السنة ورد بحساب ما بقي هكذا في المحيط * فان كان وادعهم
ثلث سنين كل سنة بالف درهم وقبض المال كله ثم اراد الامام نقض الموادعة بعد مضي السنة فانه يرد عليهم الثلثين لانه فرق العقود
بتفريق التسمية بخلاف الاول لان هناك العقد واحد في السنة والمال مذكور بحرف على وهو حرف الشرط كذا في محيط السرخسي * ويجوز
الموادعة اكثر من عشر سنين على ما يرى الامام من المصلحة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة
على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعل الامام الا اذا خاف الهلاك كذا في الهداية * واذا طلبوا من الامام الموادعة سنين معلومة
على ان يؤدوا الى المسلمين كل سنة شيئا معلوما على ان لا يجري عليهم احكام الاسلام في بلادهم لم يفعل ذلك الا ان يكون خيرا للمسلمين
فان كان ذلك خيرا للمسلمين ووقع الصلح على ان يؤدوا اليهم كل سنة مائة رأس فهذا على وجهين اما ان صالحوا على مائة رأس بغير
اعيانهم او باعيانهم فان كان الصلح على مائة رأس بغير اعيانهم فان كانت المائة المشروطة من انفسهم واولادهم لم يجز ذلك وان كانت
المائة المشروطة من ارقائهم جاز وان كان الصلح على مائة رأس باعيانهم من انفسهم واولادهم بان قالوا اول السنة امنونا
على ان هؤلاء لكم وصالحكم لثلث سنين مستقبلة على ان نعطيكم مائة رأس من رقيقنا فهو جائز كذا في المحيط * وان شرطوا
في الموادعة ان يردوا عليهم من جاءنا مسلما منهم بطل الشرط ولم يجب الوفاء به كذا في الكافي * ولو صالحهم الامام ثم رأى نقض
الصلح اصلح نبذ اليهم وقاتلهم ويكون النبذ على الوجه الذي كان الامان فان كان منتشرا يجب ان يكون النبذ كذلك

فلا بأس بقتله اذا لم يمكنه الهرب منه واذا ظفر الابن بابيه في الصف لا ينبغي ان يقصده بالقتل ولا ينبغي ان يمكنه من الرجوع
حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكنه يلجئه الى موضع ويستمسك به حتى يجيء غيره فيقتله كذا في المحيط ولا يقتل الراهب في
صومعته الا ان يخالط الناس كذا في فتاوى قاضيخان فان كان بالمسلمين قوة على حمل من لا يقتل واخراجهم الى دار الاسلام لا ينبغي
لهم ان يتركوا في دار الحرب امرأة ولا صبيا ولا معتوها ولا اعمى ولا مقعدا ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى لانهم يولد لهم
ففي تركهم عون على المسلمين واما الشيخ الفاني الذي لا يلقح فان شاء اخرجه وان شاء تركه وكذلك الرهبان واصحاب
(٢) الصوامع اذا كانوا ممن لا يصيبون النساء وكذلك العجوز التي لا يرجى ولدها كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع قال القدوري
في كتابه الكفار على نوعين منهم من يجحد الباري عز وجل ومنهم من يقر به الا انه ينكر وحدانيته كعبدة الاوثان فمن انكره اذا
اقر به يحكم باسلامه ومن اقر به وجحد وحدانيته اذا اقر بوحدانيته بان قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ومن اقر بوحدانية
الله تعالى وجحد رسالة محمد عليه السلام فاذا اقر برسالته صلى الله عليه وسلم يحكم باسلامه كذا في المحيط * الوثني او الذمي
لا يقر بوحدانية الله تعالى لو قال الله لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما فان قال اردت به اني على الحق لم يكن مسلما
واليهودي والنصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله قالوا واليهود والنصارى اليوم بين ظهراني
المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا
يقول انا بريء من النصرانية وان كان يهوديا يقول انا بريء من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام ولو قال اليهودي
او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من كان منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فلذا قال
انا مسلم يسأل عنه ان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك
يقتل وان قال اردت به اني مسلم وانا على الحق لم يكن مسلما وان لم يسأل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما
وان مات قبل ان يسأل وقبل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم ولو قال اليهودي والنصراني لا اله الا الله تبرأت عن اليهودية ولم يقل مع
ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه فان قال مع ذلك دخلت في الاسلام فحينئذ يحكم
باسلامه هكذا في فتاوى قاضيخان قال ابو يوسف رح اذا كان شهادة الكتابي برسالة محمد عليه السلام جوابا كان
دخولا في الاسلام وعن بعض مشايخنا رح اذا قيل للنصراني محمد رسول الله بحق فقال نعم انه لا يصير مسلما وهو الصحيح وكذلك
اذا قيل له محمد رسول الله بحق الى العرب والعجم فقال نعم لا يصير مسلما وقعت في زماننا انه قيل للنصراني ادين الاسلام حق
فقال نعم فقيل له ادين النصرانية باطل فقال نعم فافتى بعض المفتين بانه لا يصير مسلما وافتى بعضهم انه يصير مسلما وكذلك
اذا قال النصراني او اليهودي انا على دين الحنفية لا يصير مسلما هكذا في المحيط * عن بعض المشايخ رح اذا قال اليهودي
دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت عن اليهودية واما المجوسي اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم
باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه شتيمة كذا في فتاوى قاضيخان اذا صلى الكتابي او
واحد من اهل الشرك في جماعة حكم باسلامه عندنا وان صلى وحده فعلى قول ابي حنيفة رح لا يحكم باسلامه وعلى قول
ابي يوسف ومحمد رح يحكم باسلامه فمن مشايخنا رح من قال لا خلاف في الحقيقة فان ما ذكره ابو حنيفة رح تاويله
اذا صلى وحده بغير اذان واقامة وعند ذلك لا يحكم باسلامه وتاويل ما قالا انه صلى وحده باذان واقامة وعند ذلك يحكم باسلامه
بلا خلاف * وفي الاجناس اذا شهدوا انا رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا بجماعة فقال صليت صلوتي لا يكون اسلاما حتى يقولوا صلى صلوتنا
واستقبل قبلتنا كذا في المحيط * وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم كان مسلما كان الاذان في السفر او الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن
في المسجد فليس بشيء حتى يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة فيكون مسلما كذا في
البحر الرائق ناقلا عن البزازية * وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد رح ان
حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بان رآه تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لم يشهد

الباب الثاني في كيفية القتال

ينبغي للامام اذا اراد الدخول في دار الحرب ان يعرض العسكر ليعرف عددهم فارسهم وراجلهم فيكتب اساميهم كذا في شرح الطحاوي واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم فان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية كذا في الهداية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا كذا في الكنز وهذا في حق من يقبل منه الجزية واما من لا تقبل منه فلا ندعوهم الى اداء الجزية كذا في التبيين الكفار اصناف صنف لا يجوز اخذ الجزية منهم ولا اعطاء الذمة لهم وهم المشركون من العرب ممن لا كتاب لهم فاذا ظهرنا عليهم لا يقبل من رجالهم الا السيف او الاسلام ونساؤهم وصبيانهم فيء وصنف يجوز اخذ الجزية منهم بالاجماع وهم من اهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب وغيرهم وكذلك يجوز اخذ الجزية من المجوس بالاجماع عربيا كان او عجميا وصنف اختلفوا في جواز اخذ الجزية منهم وهم قوم من المشركين غير العرب وغير اهل الكتاب والمجوس يجوز اخذ الجزية منهم عندنا هكذا في المحيط ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام الا ان يدعوه كذا في الهداية ولو قاتلوهم بغير دعوة كانوا آثمين في ذلك لكنهم لا يضمنون شيئا مما اتلفوا من الدماء والاموال كما في النساء والولدان منهم كذا في المبسوط ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة مبالغة في الانذار ولا يجب ذلك كذا في الهداية وانما يستحب الدعوة مرة اخرى للتاكيد بشرطين احدهما ان لا يكون في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين اما اذا كان في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين بان علموا انهم لو قدموا الدعوة يستعدون للقتال ويحتالون بحيلة او يتحصنون لا يستحب تقديم الدعوة والشرط الثاني ان يطمع فيهم ما يدعون اليه اما اذا كان لا يطمع فيهم ما يدعون اليه لا يشتغل بالدعوة كذا في المحيط ولا بأس ان يغيروا عليهم ليلا او نهارا بغير دعوة وهذا في ارض بلغتهم الدعوة كذا في محيط السرخسي فان ابوا عن الاسلام والجزية استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم كذا في الاختيار شرح المختار ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم كذا في الهداية ولا بأس بان يخربوا حصونهم ويغرقوها ويخربوا البنيان وكان الحسن بن زياد يقول هذا اذا علم انه ليس في ذلك الحصن اسير مسلم واما اذا لم يعلم ذلك فلا يحل التحريق والتغريق ولكنا نقول لو منعناهم عن ذلك يتعذر عليهم قتال المشركين والظهور عليهم والحصون قلما تخلو عن اسير ولكنهم يقصدون المشركين بذلك كذا في المبسوط ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار وما اصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولو دخل مسلم عليهم بامان لا بأس بان يحمل معه المصحف اذا كانوا قوما يوفون بالعهد كذا في الهداية وان كان العسكر عظيما فلا بأس باخراج العجائز للمداواة والخدمة واما الشواب منهن فقرارهن في البيت اسلم والاولى ان لا تخرج النساء اصلا خوفا من الفتنة وان لم يكن لهم بد من الاخراج فبالاماء دون الحرائر كذا في التبيين قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم مزامير فان امكن للصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يكن الخروج الا معهم يخرجون معهم كذا في فتاوى قاضيخان وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا كذا في الهداية ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا مجنونا ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن له راي في الحرب او تكون المرأة ملكة وكذلك اذا كان ملكهم صبيا صغيرا واحضروه معهم الوقعة وكان في قتله تفريق جمعهم فلا بأس بقتله كذا في الجوهرة النيرة واذا كانت المرأة ذات مال تحث الناس على القتال بمالها تقتل هكذا في المحيط وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء غير ان الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان وغيرهما لا بأس بقتله بعد الاسر وان كان يجن ويفيق فهو في حال افاقته كالصحيح كذا في الهداية ولا يقتل مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة اذا كانوا لا يقاتلون بمال ولا راي هكذا في المحيط ولا يقتل يابس الشق وان قاتل لا بأس بقتله وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا حضروا وحرضوا على القتال ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء هكذا في فتاوى قاضيخان اما اقطع اليد اليسرى او اقطع احدى الرجلين فهو ممن يقاتل فيقتل وكذا الاخرس والاصم هكذا في المحيط واما الصبي والمعتوه ما داما يحرضان فلا بأس بقتلهما وبعد ما صارا في ايدي المسلمين لا ينبغي ان يقتلوهما وان كانا قتلا غير واحد كذا في فتاوى قاضيخان لا بأس بان يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم منه من المشركين يبتدئ به الا الوالد والوالدة والاجداد والجدات من قبل الرجال او النساء وهذا اذا لم يضطره الوالد الى ذلك فاما اذا اضطره الى ذلك

يجوز بالاجماع كذا في المحيط، ولو استأجر امير العسكر اجيرا باكثر من اجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه فحمل الاجير وانقضت المدة فالزيادة
باطلة ولو قال امير العسكر والقاضي اني استأجرته وانا اعلم انه لا ينبغي فالاجر كله في ماله ولو قال امير العسكر لمسلم وذمي ان قتلت ذلك
الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشرة دراهم جاز وحمل رؤس الكفار الى دار
الاسلام مكروه كذا في المضمرات، على الامام ان يحصن ثغور المسلمين ويجعل فيها جيوشا على باب الثغور ليمنعوا الكفار عن الوقوف في بلاد المسلمين
ويقهروهم كذا في خزانة المفتين، واذا بعث جيشا ينبغي ان يؤمر عليهم اميرا وانما يؤمر عليهم من يكون صالحا لذلك بان يكون حسن
التدبير في امر الحرب ورعا مشفقا عليهم سخيا شجاعا واذا امر عليهم بهذه الصفة فينبغي ان يوصيه بهم كذا في المبسوط، وبعد ما اجتمع
شرائط الامامة في انسان فللامام ان يؤمره قرشيا كان او عربيا او نبطيا من الموالي كذا في المحيط، ويجوز ان يولي الامام الفاسق اذا كان
له تدبير في امر الحرب كذا في العتابية، قال محمد رح واذا امر الامير العسكر بشيء كان على العسكر ان يطيعوه في ذلك الا ان يكون المامور به
معصية بيقين ثم هذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان علم اهل العسكر انهم ينتفعون بما امرهم به بيقين بان امرهم ان لا يقاتلوا في الحال مثلا
وعلموا انهم ينتفعون بترك القتال في الحال بان علموا بيقين انهم لا يطيقون اهل الحرب وعلموا ان لهم مددا يلحقهم في الثاني متى كانت
الحالة هذه كان ترك القتال في هذه الحالة منتفعا به في حق اهل العسكر بيقين فيطيعونه فيه وان علموا انهم يتضررون بترك القتال في
الحال بيقين بان علموا ان اهل الحرب لا يطيقونهم في الحال وعسى ان يلحقهم مدد يتقوون به على قتال المسلمين لا يطيعونه فيه وان شكوا
في ذلك لا يعلمون انهم ينتفعون به او يتضررون به واستوى الطرفان فعليهم ان يطيعوه وكذلك اذا امرهم بالقتال مع العدو وان علموا
انهم ينتفعون به بيقين او شكوا فيه واستوى الطرفان اطاعوه في ذلك وان علموا انهم لا ينتفعون به بيقين بل يتضررون لا يطيعونه
في ذلك وان كان الناس مختلفين منهم من يقول فيه الهلكة ومنهم من يقول فيه النجاة وشكوا في ذلك ولم يترجح احد الظنين على
الآخر كان عليهم اطاعته واذا امر الامير اهل العسكر بشيء فعصاه في ذلك واحد من اهل العسكر فالامير لا يؤدبه في اول الوهلة ولكن
ينصحه حتى لا يعود الى مثل ذلك ابلاء للعذر فان عصاه بعد ذلك ادبه الا ان يبين في ذلك عذرا فحينئذ يخلي سبيله ولكن يحلف بالله
تعالى لقد فعلت هذا العذر لانه يدعي ما يمنع وجوب التعزير عليه ولا يعرف ذلك الا من قبله فلا يصدق الا باليمين واذا جعل الامام الساقة
على قوم معينين والميمنة كذلك والميسرة كذلك فتشدد العدو على الساقة فلا باس لاهل الميمنة والميسرة ان يعينوهم اذا
خافوا عليهم وهذا اذا كان لا يخل ذلك بمراكزهم فاما اذا كان يخل ذلك بمراكزهم فلا ينبغي لهم ان يعينوا اهل الساقة وان امرهم الامير ان لا يبرحوا
مراكزهم ونهى ان يعين بعضهم بعضا فلا ينبغي لهم ان يعينوا اهل الساقة وان امنوا من ناحيتهم وخافوا على اهل الساقة واذا نهى الامام اهل العسكر
عن الخروج للعلافة لا ينبغي لهم ان يخرجوا اهل المنعة وغيرهم في ذلك على السواء الا انه ينبغي للامام اذا نهاهم عن الخروج ان يبعث
قوما من الجيش للعلافة ويؤمر عليهم اميرا يعلفون للجيش فلو ان الامام لم يبعث احدا واصاب الجيش ضرورة من العلف وخافوا على
انفسهم وعلى ظهورهم ولم يجدوا ما يشترون فلا باس بان يخرجوا وان كان فيه عصيان الامير واذا قال الامير لا يخرجن احد الى
العلف الا تحت لواء فلان فينبغي لهم ان يراعوا شرطه ولا يخرجون الا تحت لوائه وكذلك لو قال الامير من اراد الخروج للعلف
فليخرج تحت لواء فلان فلا ينبغي لهم ان يخرجوا الا تحت لواء فلان كذا في المحيط، يجوز(١) القتال في الاشهر الحرم والنهي عن القتال فيها (٨)
منسوخ وان كان عدد المسلمين نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار وهذا اذا كان معهم اسلحة واما من لا سلاح له فلا باس بان
يفر ممن معه السلاح وكذا لا باس بان يفر ممن يرمي اذا لم يكن معه آلة الرمي وعلى هذا لا باس بان يفر الواحد من الثلث كذا في محيط السرخسي
واذا كان عددهم اثني عشر الفا او اكثر لا يحل لهم الفرار وان كان عدد الكفار اضعاف عددهم وهذا اذا كانت كلمتهم واحدة فاذا تفرقت
كلمتهم يعتبر الواحد بالاثنين وفي زماننا يعتبر الطاقة ومن فر من موضع لقصد اهل الحصن بالمنجنيق واشباهه ومن موضع
يرمي بالسهام والحجارة فلا باس به كذا في المحيط، قال محمد رح ولا باس للامام ان يبعث الرجل الواحد والاثنين او الثلثة سرية
اذا كان يطيق ذلك كذا في الذخيرة، ومن توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه
واختلف في محله فانه لا يتحقق في كل مكان والمختار ان يكون في موضع لا يكون وراءه اسلام جزم به في التجنيس كذا في البحر الرائق

الطالب وليس له ان يستأمر الكفيل وكذلك الكفالة بالنفس ان كان كفل بنفسه بامره فليس ينبغي له ان يغزو الا بامر الكفيل وان كفل بغير امره فلا باس بان يخرج ولا يستأمر الكفيل وان كان المديون مفلسا وهو لا يقدر ان يتحمل الدين الا بالخروج في التجارة مع الغزاة في دار الحرب فلا باس بان يخرج ولا يستأمر صاحبه فان قال اخرج للقتال لعلي اصيب ما اقضي به ديني من النفل والسهام لم يعجبني ان يخرج الا باذن صاحب الدين وهذا كله اذا لم يكن النفير عاما اما اذا كان النفير عاما فلا باس للمديون بان يخرج سواء كان عنده وفاء او لم يكن اذن له صاحب الدين في ذلك ومنعه عنه فاذا انتهى الى الموضع الذي استقر اليه المسلمون فان كان امرا يخاف على المسلمين منه فليقاتل وان كان امرا لا يخاف على المسلمين منه فلا ينبغي له ان يقاتل الا باذن غريمه كذا في المحيط * عالم ليس في البلدة احد افقه منه ليس له ان يغزو لما يدخل عليهم من الضياعة كذا في السراجية * وان كان عند الرجل ودائع اربابها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودائع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد كذا في فتاوى قاضيخان * ولا ينبغي للعبد ان يخرج بغير اذن مولاه ما لم يكن النفير عاما كذا في محيط السرخسي * اذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج للغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين كذا في فتاوى قاضيخان

(٦) اذا دخل[٦] المشركون ارض المسلمين فاخذوا الاموال وسبوا الذراري والنساء فعلم المسلمون بذلك وكانت لهم عليهم قوة كان عليهم ان يتبعوهم حتى يستنقذوا ذلك من ايديهم ما داموا في دار الاسلام واذا دخلوا ارض الحرب فكذلك في حق النساء والذراري ما لم يبلغوا بذلك حصونهم وحرزهم ولو كان الماخوذ هو المال وسعهم ان لا يتبعوهم بعدما دخلوا دار الحرب واذا بلغوا حرزهم وما منهم من دار الحرب فاتاهم المسلمون ليقاتلوهم لذلك فذلك فضل اخذوا به وان تركوا ولم يتبعوهم رجوت ان يكونوا في سعة من ذلك وذراري اهل الذمة واموالهم في ذلك بمنزلة ذراري المسلمين واموالهم ثم انما يفترض على كل من قدر من المسلمين اتباعهم اذا طمعوا في ادراكهم قبل ان يبلغوا حصونهم وما منهم واما اذا كان اكبر رأيهم انهم لا يدركونهم كانوا في سعة من ان يقوموا فلا يتبعونهم كذا في المحيط * قال محمد رح قال ابو حنيفة رح يكره الجعائل ما دام للمسلمين قوة فاذا لم يكن فلا باس بان يقوي بعضهم بعضا فاذا وقعت الحاجة الى تجهيز الجيش فان كان للمسلمين قوة القتال بان كان في بيت المال مال فلا ينبغي للامام ان يحكم على ارباب الاموال فياخذ شيئا من مالهم من غير طيب انفسهم فاما اذا اراد ارباب الاموال اعطاء الجعل بطيب انفسهم فذلك لا يكون مكروها بل يكون حسنا مرغوبا فيه سواء كان في بيت المال مال او لم يكن وان لم يكن لهم قوة القتال بان لم يكن في بيت المال مال فلا باس بان يحكم الامام على ارباب الاموال بقدر ما يتقوى به الذين يخرجون للجهاد ثم من كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله فعليه ان يجاهد بنفسه وماله ومن عجز عن الخروج بنفسه وله مال ينبغي ان يبعث غيره عن نفسه بماله فيصير احدهما مجاهدا بنفسه والآخر بماله ومن قدر على الخروج بنفسه الا انه لا مال له فان كان في بيت المال مال فالامام يعطي كفايته من بيت المال فاذا اعطاه الامام قدر كفايته لا ينبغي له ان ياخذ من غيره جعلا وان لم يكن في بيت المال مال وكان الا انه لا يعطيه الامام فله ان ياخذ الجعل من غيره هكذا في الذخيرة * واذا دفع الرجل الى غيره جعلا للغزو عنه فان قال له صاحب الجعل حين دفع الجعل اليه اغز بهذا المال عني فلا يكون له ان يصرفه في غير الغزو حتى لا يقضي به دين نفسه ولا يترك نفقة لاهله وان قال له حين دفع اليه هذا لك اغز به كان للمدفوع اليه ان يصرفه الى غير الغزو وكما كان له ان يصرفه الى الغزو ذكر هذا شيخ الاسلام في شرح السير الكبير وشمس الائمة السرخسي في شرح السير الصغير **وذكر شيخ الاسلام في شرح السير الصغير** ان للمدفوع اليه ان يترك بعض الجعل لنفقة عياله على كل حال لانه لا يتهيأ له الخروج للجهاد الا بهذا فكان من اعمال الجهاد معنى واذا دفع الرجل الى غيره جعلا للغزو عنه ثم عرض للمدفوع اليه عارض من مرض او غيره ولم يخرج بنفسه فاراد ان يدفع الى غيره اقل مما اخذ ليغزو به فان كان مراده ان لا يمسك الفضل لنفسه بل يرده على بيت المال فلا باس به وان كان مراده ان يمسك الفضل لنفسه فان كان صاحب الجعل قال للمدفوع اليه اغز بهذا المال عني فليس له ان يمسك الفضل لنفسه وان كان

(٧) قال له هذا المال لك اغز به كان له ان يمسك الفضل الا يرى ان له ان يمسك جميع المال لنفسه في هذا الوجه ولا يغزو به واذا شرط[٧] مسلم لمسلم جعلا ليقتل كافرا حربيا فقتله فلا باس بذلك قال محمد رح واحب للشارط ان يفي بما شرط ولكن لا يجبر عليه ومن مشائخنا رح من قال ما ذكر في الكتاب قول محمد رح خاصة واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فلا يجوز هذا الشرط ومنهم من قال هذا

(٣) واذا اراد الرجل ان يخرج الى الجهاد وله اب وام فلا ينبغي له ان يخرج الا باذنهما الا من النفير العام وان كان له ابوان واذن له احدهما في الخروج ولم يأذن له الآخر فليس له ان يخرج لحق الآخر فاذا كره الوالدان او احدهما الخروج لا يباح له الخروج سواء كان يخاف عليهما الضيعة بان كانا معسرين وكان نفقتهما عليه او كان لا يخاف عليهما الضيعة وهذا الذي ذكرنا اذا كان ابواه مسلمين فاذا كان ابواه كافرين او احدهما وكرها خروجه الى الجهاد او كره الكافر فعليه ان يتحرى في ذلك فان وقع تحريه على انهما انما كرها خروجه مما يلحقهما من التفجيع والمشقة لاجل ما يخافان عليه من القتل لا يخرج وان وقع تحريه على انهما كرها خروجه كراهة ان يقاتل مع اهل ملته واهل دينه فله ان يخرج من غير رضاهما الا ان يخاف الضيعة عليهما فحينئذ لا يخرج ولم يذكر في الكتاب ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء بل شك في ذلك ولم يترجح احد الظنين على الآخر قالوا وينبغي ان لا يخرج وان كرها خروجه لكراهة قتاله مع اهل دينه ولاجل الخوف والمشقة عليه ايضا لا يخرج ولو كان له ابوان فاذنا له في الخروج وله جدان وجدتان فكرها خروجه فليخرج ولا يلتفت الى كراهة الجد والجدة وان كان له ابوان ميتين وله ابو الاب وام الام لا يخرج الا باذنهما وان كان له ابو الاب وابو الام وام الاب وام الام فالاذن الى ابي الاب وام الام دون غيرهما اذا اراد الخروج للتجارة الى ارض العدو بامان فكرها خروجه فان كان امرا لا يخاف عليه منه وكانوا قوما يوفون بالعهد يعرفون بذلك وله في ذلك منفعة فلا باس بان يعصيهما وان كان يخرج في تجارة الى ارض العدو مع عسكر من عساكر المسلمين فكره ذلك ابواه او احدهما فان كان ذلك العسكر عظيما لا يخاف عليهم من العدو وباكبر الرأي فلا باس بان يخرج وان كان يخاف على اهل العسكر من العدو وبغالب الرأي لا يخرج وكذلك ان كانت سرية او جريدة خيل لا يخرج الا باذنهما لان الغالب هو الهلاك هذا الذي ذكرنا في الوالدين والاجداد والجدات واما من سواهم من ذوي الرحم كبناته وبنيه واخوته وعماته واخواله وخالاته وكل ذي رحم محرم منهم اذا كرهوا خروجه للجهاد وكان يشق ذلك عليهم فان كان يخاف عليهم الضيعة بان كان نفقتهم عليه بان لم يكن لهم مال وكانوا صغارا او صغائر او كبائر الا انه لا ازواج لهن او كانوا زمنى لا حرفة لهم فانه لا يخرج بغير اذنهم وان كان لا يخاف عليهم الضيعة بان لم يكن نفقتهم عليه بان كان لهم مال او لم يكن لهم مال الا انهم كبار اصحاء او كبائر الا ان لهن ازواجا كان له ان يخرج بغير اذنهم واما امرأته فان كان يخاف عليها الضيعة فانه لا يخرج الا باذنها وان كان لا يخاف عليها الضيعة يخرج من غير اذنها وان كان يشق عليها ذلك كذا في الذخيرة ٭ المرأة اذا منعت ابنها من الجهاد

(٤) فان كان قلبها لا يحتمل ضرر الفراق ويتضرر بالاطلاق كان لها ان تمنعه من الجهاد ولا اثم عليها كذا في فتاوى قاضيخان ٭ قال محمد رحمه الله لا يعجبنا ان تقاتل النساء المسلمات مع الرجال الا ان يضطر المسلمون الى ذلك فان اضطر المسلمون الى ذلك بان جاء النفير وكان في خروجهن حاجة وضرورة فلا باس بخروجهن للقتال ولهن ان يخرجن في هذه الحالة من غير اذن آبائهن وازواجهن وليس لهم منعهن عن الخروج ويأثمون بالمنع عن الخروج وكذا اذا لم يضطر المسلمون الى خروجهن ولكن امكنهن القتال عن بعيد من حيث الرمي فلا باس بذلك ولا يخرج الشواب لمداواة الجرحى وسقي الماء والطبخ والخبز لاجل الغزاة واما العجائز اللاتي دخلن في السن فلا باس بان يخرجن في الصوائف ونحوها من الجنود العظام ويداوين المرضى والجرحى ويسقين الماء ويخبزن ويطبخن ولكن لا يقاتلن والجواب في الصبي المراهق الذي لم يبلغ اذا اطاق القتال كالجواب في البالغ قبل مجيء النفير لا يخرج بغير اذنهما ولا يأثم الاب باذنه وان كان يعلم انه ربما يقتل في ذلك كالبالغ

(٥) كذا في المحيط ٭ واذا اراد المديون ان يغزو وصاحب الدين غائب فان كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا باس بان يغزو ويوصي الى رجل ليقضي دينه من تركته ان حدث به حدث وان لم يكن عنده وفاء بالدين فالاولى ان يقيم فيتمحل لقضاء دينه فان غزا مع ذلك بغير اذن رب الدين فذلك مكروه فان اذن له صاحب الدين في الغزو ولم يبرئه من المال فالمستحب ان يقيم ويتمحل لقضاء الدين وان غزا به في هذه الحالة لم يكن به باس كذلك لو كان الدين مؤجلا وهو يعلم بطريق الظاهر انه يرجع قبل ان يحل الاجل كذا في الذخيرة ٭ وان كان احال غريمه على رجل آخر فان كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال فلا باس بان يغزو وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك فالمستحب ان لا يخرج فان اذن له في الخروج المحتال عليه ولم يأذن له المحتال له فلا باس بان يخرج وان كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغير امره على ان ابرأ غريمه المديون فلا باس بان يغزو ولا يستأمر واحدا منهما ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بامره وليس يشترط براءته فليس له ان يخرج حتى يستأمر الاصيل والكفيل وان كانت الكفالة بغير امره فعليه ان يستأمر

(٥) وضمن المال كذا في السراجية * يثبت قطع الطريق بالاقرار مرة واحدة ويقبل رجوع القاطع كما في السرقة الصغرى فيسقط الحد ويؤخذ بالمال ان كان اقر به معه وبالبينة بشهادة اثنين على معاينة القطع والاقرار فلو شهد احدهما بالمعاينة والآخر على اقرارهم به لا تقبل ولا تقبل الشهادة بالقطع على ابي الشاهد وان علا وابنه وان سفل ولو قالا قطعوا علينا وعلى اصحابنا واخذوا مالنا لا يقبل ولو شهدوا انهم قطعوا على رجل من عرض الناس لم يعرف ولا يعرف لا يقيم الحد عليهم لا بمحضر من الخصم لو قطعوا في دار الحرب على تجار مستامنين او في دار الاسلام في موضع غلب عليه اهل البغي ثم اتى بهم الى الامام لا يمضي عليهم الحد ولو دفعوا الى قاض يرى تضمينهم المال فضمنهم وسلمهم الى اولياء القود فصالحوا على الديات ثم رفعوا بعد زمان الى قاض آخر لم يقم عليهم الحد واذا قضى القاضي عليهم بالقتل وحبسهم لذلك فذهب اجنبي فقتلهم لا شيء عليه وكذا لو قطع يده كذا في فتح القدير * واذا قتله رجل في حبس الامام قبل ان يثبت عليهم شيء ثم قامت البينة بما صنع فعلى قاتله القود الا

(٦) ان يكون القاتل هو ولي المقتول الذي قتله هذا في قطع الطريق فح لا يلزمه شيء كذا في المبسوط * ولو ان لصوصا اخذوا متاع قوم فاستغاثوا بقوم وخرجوا في طلبهم ان كان ارباب المتاع معهم حل قتالهم وكذا اذا غابوا والخارجون يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم اما لو كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على الرد عليهم لا يجوز لهم ان يقاتلوهم ولو اقتتلوا مع قاطع فقتلوه لا شيء عليهم لانهم قتلوه لاجل مالهم فان فر منهم الى موضع لو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم فقتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لا لاجل مالهم ولو فر رجل من القطاع فلحقوه وقد القى نفسه الى مكان لا يقدر معه على قطع الطريق فقتلوه كان عليهم الدية لان قتلهم اياه لا لاجل الخوف على الاموال ويجوز للرجل

(٧) ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله كذا في فتح القدير * من خنق رجلا حتى قتله فالدية على العاقلة عند ابي حنيفة رح وان خنق في المصر غير مرة قتل سياسة كذا في الكافي * *

كتاب السير

وهو مشتمل على عشرة ابواب *

(١٢) **الباب الاول في تفسيره شرعا وشرطه وحكمه اما تفسيره** فالجهاد هو الدعاء الى الدين الحق والقتال مع من امتنع وتمرد عن القبول اما بالنفس او بالمال **واما شرط اباحته فشيئان** احدهما امتناع العدو عن قبول ما دعي اليه من الدين الحق وعدم الامان والعهد بيننا وبينهم والثاني ان يرجو الشوكة والقوة لاهل الاسلام باجتهاده او باجتهاد من يعتقد في اجتهاده ورأيه وان كان لا يرجو القوة والشوكة للمسلمين في القتال فانه لا يحل له القتال لما فيه من القاء نفسه في التهلكة واما حكمه فسقوط الواجب عن ذمته في الدنيا ونيل المثوبة والسعادة في الآخرة كما في العبادات كذا في محيط السرخسي * قال بعضهم الجهاد قبل النفير تطوع وبعد النفير يصير فرض عين وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا الجهاد فرض على كل حال غير انه قبل النفير فرض كفاية وبعد النفير فرض عين هو الصحيح * ومعنى النفير ان يخبر اهل مدينة ان العدو قد جاء يريد انفسكم وذراريكم واموالكم فاذا اخبروا على هذا الوجه افترض على كل من قدر على الجهاد من اهل تلك البلدة ان يخرج للجهاد وقبل هذا الخبر كانوا في سعة من ان لا يخرجوا ثم بعد مجيء النفير العام لا يفترض الجهاد على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا فرض عين وان بلغهم النفير وانما يفرض فرض عين على من كان يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد واما على من وراءهم ممن يبعد من العدو فانه يفترض فرض كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه فاذا احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو او تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الارض شرقا وغربا على هذا الترتيب ثم يستوي ان يكون المستنفر عدلا او فاسقا يقبل خبره في ذلك وكذا منادي السلطان يقبل خبره عدلا كان او فاسقا قال ابو الحسن الكرخي في مختصره ولا ينبغي ان يخلي ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم العدو في قتالهم وان ضعف اهل ثغر من الثغور عن المقاومة مع العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين ان ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب

(٢) وان يمدوهم بالكراع والسلاح ليكون الجهاد دائما قائما كذا في المحيط * وقتال الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب او لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان لم يبدؤنا كذا في فتح القدير * يجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر هكذا في الاختيار شرح المختار ولا يجب على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع كذا في الهداية *

يجب

فى ذلك اخذهما جميعا المسروق منه كذا فى المبسوط ولو سرق حنطة فطحنها يكون للسارق بعد القطع ولو سرق سويقا فلتّه بسمن او بعسل
فهو مثل الاختلاف فى الصبغ كذا فى شرح الطحاوى اذا اجتمع فى يده قطع فى السرقة والقصاص بدئ بالقصاص وضمن السرقة فان قضى بالقصاص فعفا عنه صاحبه (٣)
او صالحه قطعت يده فى السرقة وان لم يصالحه حتى مضى زمان وهما يتراضيان فيه على الصلح ثم صالحه درأت القطع فى السرقة لتقادم العهد
وان كان القصاص فى الرجل اليسرى بدئ بالقصاص ثم حبس حتى يبرأ ثم قطع يده فى السرقة وكذلك ان كان القصاص فى شجة فى رأسه
كذا فى المبسوط

الباب الرابع فى قطاع الطريق

اعلم ان لقطاع الطريق الذين لهم احكام مخصوصة شرائط احدها (١)
ان يكون لهم شوكة ومنعة بحيث لم يمكن للمارة المقاومة معهم وقطعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح او بالعصا الكبير
او الحجر او غيرها **والثانية** ان يكون خارج الامصار بعيدا عنها وفى الينابيع لا يكون بين القريتين ولا بين المصرين ولا بين المدينتين
ويكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلثة ايام ولياليها هكذا فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رح اذا كان بينهم وبين المصر اقل
من مسيرة سفر او قطعوا الطريق فى المصر ليلا اجرى عليهم حكم قطاع الطريق وعليه الفتوى **والثالثة** ان يكون ذلك فى دار الاسلام
والرابعة ان يوجد جميع ما شرط فى السرقة الصغرى ويشترط ان يكون القطاع كلهم اجانب فى حق اصحاب الاموال من اهل وجوب
القطع **والخامسة** ان يظفر بهم الامام قبل التوبة ورد الاموال الى اربابها كذا فى التاتارخانية اذا خرج جماعة ممتنعين او
واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يتوبوا بعد ما يعزروا
وان اخذوا مالا معصوما بان يكون مال مسلم او ذمى والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما
يبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف ولو قطعوا الطريق على المستأمنين لم يحدوا فان قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم
حدا حتى لو عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال ان شاء الامام قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم وصلبهم و
وان شاء قتلهم من غير قطع وان شاء صلبهم واذا اراد الصلب ففى ظاهر الرواية يصلب حيا ويبعج بطنه برمح ليموت وعن الطحاوى رح
لا يصلب حيا بل يقتل ثم يصلب والاول اصح وبه قال الكرخى والصحيح انه يترك مصلوبا ثلثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه هم و
يدفنوهم كذا فى الكافى وان قتل قاطع الطريق او قطع فليس عليه ضمان المال كذا فى المحيط وكذا لا يضمن ما قتل وما جرح كذا فى التبيين (٢)
ان باشر القتل واحد منهم اجرى الحد على الكل كذا فى الاختيار شرح المختار وان لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالا وقد جرح اقتص منه مما فيه القصاص
واخذ الارش مما فيه الارش وذلك الى الاولياء كذا فى الهداية وان اخذ المال ثم جرحوا قطعوا من خلاف وبطل حكم الجراحات سواء كان
عمدا او خطأ كذا فى السراج الوهاج وان اخذ بعد ما تاب وقد قتل عمدا فان شاء الاولياء قتلوه وان شاؤا عفوا عنه ويجب الضمان
ان هلك فى يده او استهلكه كذا فى الهداية ان اخذ قبل التوبة وقد قتلوا او جرحوا عمدا ولكن ما اخذوه من الاموال شئ تافه لا يصيب
كل واحد منهم نصاب فالامر فى القصاص بين النفس وغيرها الى الاولياء ان شاؤا استوفوا وان شاؤا عفوا كذا فى الرعاية اذا اخذ المال ولم يصنع
شيئا غيره فان جاء تائبا قبل ان يؤخذ فعليه ان يرد ما اخذ وضمانه ان هلك كذا فى السراجية واذا قطع الطريق واخذ المال ثم ترك ذلك
واقام فى اهله زمانا لم يقم الامام عليه الحد استحسانا كذا فى المبسوط وان كان من القطاع صبى او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع (٣)
عليه سقط الحد عن الباقين كذا فى الكافى وكذا اذا كان فيهم اخرس هكذا فى المحيط واذا قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومستأمنون
اقيم عليهم الحد الا ان يكون القتل واخذ المال وقع على اهل الحرب خاصة فحينئذ لا يجب الحد كما لو لم يكن معهم غيرهم كذا فى النهاية واذا قطع
بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد هكذا فى الهداية روى ابراهيم عن محمد رح فى قوم قطعوا الطريق وقتلوا انسانا ولواذهبوا الى سبيلهم
قال ان كان فيهم ولى القتيل فاتبعهم فلهم ان يتبعوهم وما لا فلا وان اخذ متاعا كرجل فلهم ان يتبعوهم وان لم يتبعهم صاحب
المتاع وان كان المتاع مستهلكا ليس لهم ان يتبعوهم لانه صار دينا عليهم كذا فى المحيط وان كان فيهم عبد فالحكم فيه كالحكم فى الرجال الاحرار والمرأة
كذلك فى ظاهر الرواية هكذا فى المبسوط ولو اشترك النساء والرجال فى قطع الطريق لا قطع عليهن فى ظاهر الرواية كذا فى خزانة المفتين ولو كان (٤)
منهم امرأة فقتلت واخذت المال دون الرجال لم تقتل المرأة وقتل الرجال هو المختار ولو عشر نسوة قطعن الطريق وقتلن واخذن المال قتلن

وإذا ملك السارق المسروق من رجل ببيع أو هبة أو ما أشبه ذلك وكان ذلك قبل القطع أو بعده فتمليكه باطل ويرد المسروق على المسروق منه ويرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه إليه وإن كان هلك في يد المشتري أو في يد الموهوب له فلا ضمان على المشتري ولا على السارق هكذا روي عن أبي يوسف رح وإن كان المشتري أو الموهوب له استهلكه فللمالك أن يضمنه ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه ولا يرجع عليه بالقيمة كذا في المحيط* ولو غصب إنسان من السارق فهلك في يد الغاصب بعد القطع فلا ضمان للسارق ولا ضمان للمالك أيضا كذا في الإيضاح* قال محمد رح في رجل سرق غير مرة فحد حدا واحدا فهو لذلك كله لأن الحدود الخالصة لله تعالى إذا اجتمعت تداخلت إذا كانت من جنس واحد لأن المقصود من إقامة الحد الزجر عن مباشرة سببه بخلاف ما لو أقيم الحد مرة ثم سرق ثانيا لأنا تيقنا أن الزجر لم يحصل بالأول وأجمعوا على أنه لو حضر أرباب السرقات وخاصموا وأثبتوا عليه السرقات لا يضمن لهم شيئا من السرقات إذا هلكت الأموال في يده أو استهلكها وأما إذا حضر واحد منهم أو اثنان وخاصم والباقون غيب فقطع القاضي السارق بخصومة الذي حضر ثم حضر الباقون فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يضمن لهم شيئا إذا هلكت الأموال عنده أو استهلكها وقال أبو يوسف ومحمد رح يضمن قيمة سرقات الغائبين ولا يضمن لمن كان حاضرا وقت الخصومة قيمة سرقته إجماعا وإن كانت السرقات قائمة ردها الإمام على أربابها والقطع لا يمنع رد السرقة كذا في المحيط* وإذا سرق النصب من واحد فحضر أحدهم وخاصم في بعض النصب فقطع لا يضمن باقي النصب عند أبي حنيفة رح خلافا لهما كذا في غاية البيان* ولو أقر بسرقة والمسروق منه غائب فاجتهد الحاكم وقطع يده فيها لا يضمن للمسروق منه شيئا وإن حضر وصدقه كذا في المبسوط*

(١) الباب الثالث فيما يحدث السارق في السرقة

* إذا سرق ثوبا فشقه في الدار بنصفين ثم أخرجه فإن كان لا يساوي عشرة دراهم بعد ما شقه لم يقطع بالاتفاق بخلاف ما لو شقه بعد الإخراج فانتقصت قيمته من النصاب بذلك وإذا شق في الحرز ثم أخرجه وهو يساوي عشرة فإن كان هذا التعييب يمكن نقصانا يسيرا فعليه القطع بالاتفاق وأما إذا كان النقصان فاحشا فإن اختار رب الثوب أخذ الثوب وتضمين النقصان فعليه القطع وإن اختار أن يضمنه قيمة الثوب ويسلم له الثوب فلا قطع عليه وقال أبو يوسف رح لا يقطع في الوجهين جميعا كذا في المبسوط* واختلفوا في الفرق بين الفاحش واليسير والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل تتعيب به فقط كذا في البحر الرائق* وإذا كان الشق إتلافا فله تضمين جميع القيمة من غير خيار ويملك السارق الثوب ولا يقطع وحد الإتلاف أن ينقص أكثر من نصف القيمة كذا في التبيين* (٢) إن سرق شاة فذبحها ثم أخرجها لم يقطع ولو ساوت نصابا بعد الذبح لكنه يضمن قيمتها للمسروق منه كذا في فتح القدير* وإن سرق ذهبا أو فضة يجب فيه القطع فصنعه دراهم أو دنانير قطع فيه ويرد الدراهم والدنانير إلى المسروق منه هذا عند أبي حنيفة رح وقالا لا سبيل للمسروق منه عليهما كذا في الهداية* وعلى هذا الخلاف إذا اتخذه حليا أو آنية كذا في التبيين* ولو سرق حديدا أو نحاسا أو صفرا أو ما أشبه ذلك فجعله أواني إن كان بعد الصناعة يباع وزنا فعلى الاختلاف وإن كان يباع عددا يكون للسارق بالإجماع ولو سرق ثوبا فقطعه وخاطه يكون له بعد القطع ولا ضمان بالإجماع كذا في الغياثية* ولكن لا يحل له أن ينتفع به بوجه ما أو يضمن فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التمرتاشي* إذا قطعت يد السارق وقد قطع الثوب قميصا ولم يخطه يرد على المسروق منه كذا في المبسوط* من سرق ثوبا فصبغه أحمر فقطع يده لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن قيمة الثوب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رح كذا في الكافي* ولو صبغه بعد القطع يرد كذا في البحر الرائق* وهكذا في الاختيار شرح المختار* وإن صبغه السارق أسود ثم قطع أو قطع ثم صبغه أسود يؤخذ منه عند أبي حنيفة ومحمد رح وعند أبي يوسف رح هذا والأول سواء كذا في فتح القدير* وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح إذا قطع السارق وقد صنع الثوب حتى لم يكن لصاحب الثوب أن يأخذ الثوب وخاطه قميصا أفتى للسارق أن يبيع الثوب ويأخذ من ثمنه ما زاد الصبغ فيه ويتصدق بالفضل وكذلك يبيع القميص ويأخذ منه قيمة خيوطه ويتصدق بالفضل وكذلك الحنطة يأخذ منها مقدار نفقته عليها كذا في المحيط* فإن كان المسروق دراهم فسكبها أو صاغها قلبا كان للمسروق منه أن يأخذها فإن كانت النقرة صفرا فجعله قمقمة أو حديدا فجعله درعا ملبوسا وكذلك كل شيء من العروض غيرها إذا كان قد تغير عن حاله فإن كان التغيير بالنقصان فللمسروق منه أن يأخذ وإن كانت النقرة شبه

ورجليه ضمن اليسرى والرجلين ولو كانت يمين السارق معدومة قطعت رجله اليسرى كذا في العتابية ✻ وإذا احكم عليه بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت أو لم يكن حكم عليه حتى انفلت فأخذ بعد زمان لم يقطع وإن اتبعه الشرط فأخذوه من ساعته قطعت يده كذا في المبسوط ✻ ولو سرق من رجلين لم يقطع بغيبة أحدهما كذا في العتابية ✻ رجل سرق من جوزجانيات فرفع إلى قاضي بلخ فله أن يقطعه فإن غلب رجل على جوزجانيات من أهل البغي من غير تقليد من جهة والي خراسان لم يكن لقاضي بلخ أن يقطعه وهو نظير ما لو سرق في خوارزم فرفع إلى قاضي بخارا كذا في المحيط ✻ وإذا ثبتت السرقة في البرد الشديد الذي يتخوف عليه الموت إن قطع حبس حتى ينكشف الحر والبرد وإذا كان لا يتخوف عليه الموت إن قطع لم يؤخر فإن حبسه لينكشف الحر والبرد فمات في السجن ضمان المسروق في تركته كذا في المبسوط ✻ ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة وقال أبو يوسف رح أقطعه والصحيح ظاهر الرواية كذا في زاد الفقهاء ✻ ولا فرق بين الشهادة والإقرار عندنا وكذا إن غاب عند القطع عندنا كذا في الهداية ✻ وللمستودع والغاصب وصاحب الربا والمستعير والمستأجر والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن وكل من له يد حافظة سوى المالك كالأب والوصي أن يقطع السارق منهم ويقطع بخصومة المالك في السرقة من هؤلاء إلا أن الراهن إنما يقطع بخصومته حال قيام الرهن بعد قضاء الدين كذا في الكافي ✻ إن قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة أن يقطع السارق الثاني وللأول ولاية الخصومة في الاسترداد في رواية ولو سرق الثاني قبل أن يقطع الأول أو بعد ما درئ الحد بشبهة يقطع بخصومة الأول كذا في الهداية ✻ في نوادر هشام قال سألت محمدا رح عن رجل سرق من رجل ألف درهم ثم إن رجلا آخر أخذ هذا المسروق منه الألف درهم غصبا الألف المسروقة من السارق قال أدرأ القطع عن السارق الأول كذا في المحيط ✻ من سرق سرقة وردها على المالك قبل الارتفاع إلى الحاكم لم يقطع فإن ردها بعد سماع البينة والقضاء يقطع وقبل القضاء لا يقطع استحسانا ولو ردها على ولده أو ذي رحمه إن لم يكن في عيال المسروق منه يقطع وإن كان في عياله لا يقطع وكذا لو رد على امرأته أو عبده أو أجيره مشاهرة أو مسانهة ولو دفع إلى والده أو جده أو والدته أو جدته وليسوا في عياله لا يقطع ولو دفع إلى عيال هؤلاء يقطع ولو دفع إلى مكاتبه لا يقطع لأنه عبده ولو سرق من مكاتب ورده إلى سيده لا يقطع ولو سرق من العيال ورد إلى من يعولهم يقطع كذا في الكافي ✻ إذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها إليه أو باعها منه لا يقطع كذا في فتح القدير ولو غصبه منه رجل وضمن الغاصب سقط القطع كذا في العتابية ✻ ويعتبر أن يكون قيمة السرقة يوم السرقة عشرة دراهم وكذلك يوم القطع حتى لو كانت قيمته يوم السرقة عشرة دراهم وانتقص بعد ذلك إن كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع وإن كان نقصان القيمة لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية كذا في المحيط ✻ إذا أقر العبد بسرقة عشرة دراهم إن كان مأذونا فإنه يصح إقراره ويقطع يده والمال يرد إلى المسروق منه إن كان قائما وإن كان هالكا لا ضمان عليه سواء صدقه مولاه أو كذبه كذا في السراج الوهاج ✻ وإن كان محجورا والمال قائم إن صدقه مولاه يقطع ويرد المال إلى المسروق منه وإن كذبه مولاه فقال الدراهم مالي فعند أبي حنيفة رح القطع والرد إلى المسروق منه وإن كان المال هالكا صح إقراره بالحد في قول أصحابنا جميعا ولا ضمان عليه سواء صدقه مولاه أو كذبه وهذا إذا كان العبد كبيرا وقت الإقرار أما إذا كان صغيرا فلا قطع عليه أصلا لكنه إذا كان مأذونا يرد المال إلى المسروق منه إن كان قائما وإن كان هالكا يضمن وإن كان محجورا فإن صدقه المولى يرد المال إلى المسروق منه إن كان قائما أما إذا كان هالكا فلا ضمان عليه لا في الحال ولا بعد العتق كذا في غاية البيان ✻ ولو أقر العبد بسرقة ما دون عشرة لم يقطع ثم ينظر إن كان مأذونا صح إقراره ويرد المال إلى المسروق منه وإن كان هالكا يضمن صغيرا كان أو كبيرا وإن كان محجورا إن صدقه مولاه فكذلك وإن كذبه فالمال للمولى ويضمن العبد بعد العتق إن كان كبيرا وقت الإقرار وإن كان صغيرا لا ضمان عليه كذا في السراج الوهاج ✻ إذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه كذا في الهداية ✻ وإن كانت هالكة لم يضمنها وكذا أيضا إذا كانت مستهلكة في المشهور لأنه لا يجمع بين الضمان والقطع عندنا كذا في السراج الوهاج ✻ وهذا إذا كان بعد القطع وإن كان الهلاك والاستهلاك قبل قطع يده إن قال المالك أنا أضمنه لا يقطع عندنا وإن قال أنا أختار القطع يقطع ولا ضمان عندنا هكذا في المحيط ✻ ولو قطعت يمين السارق ثم استهلكه غيره كان للمسروق منه أن يضمن المستهلك قيمته ولو أودعه السارق عند غيره فهلك في يده لا يضمن المودع كذا في السراج الوهاج

فی السراج الوهاج ، ولو ابانها بعد السرقة وانقضت عدتها ثم رفع الامر الی القاضی لا یقطع کذا فی التبیین ، اذا سرق من او سرقت
من اجنبی ثم تزوجها قبل المرافعة الی الامام ثم ترافعا الامر الی الامام واقر السارق فالقاضی لا یقطع کذا فی الذخیرة ، وان تزوجها بعد
القضاء لم یقطع عند ابی حنیفة ومحمد رح کذا فی السراج الوهاج ، اذا سرق من امرأة قد حرمت علیه بتقبیل امها او ابنتها قطعت کذا فی
المحیط ، ولو سرق من بیت الاصهار او الاختان لم یقطع عند ابی حنیفة رح وعندهما یقطع والخلاف فیما اذا کان البیت للختن اما اذا کان البیت
لا یقطع اتفاقا وکذا فی مسئلة الصهر اذا کان البیت للزوجة لا یقطع اجماعا کذا فی الجوهرة النیرة الختن زوج کل ذی رحم محرم منه
کزوج البنت والاخت وکل ذی رحم محرم من الختن والصهر من حرم علیه بالمصاهرة کام المرأة وابنتها وکامرأة الاب وکل ذی رحم محرم من ولادها
کذا فی المحیط ، ولو سرق العبد[11] من مولاه لا یقطع وکذلک لو سرق من ابی مولاه او امه او ذوی رحم محرم منه او من امرأة مولاه وکل ما لا یقطع (11)
المولی بالسرقة منه فعبده بمنزلته کذا فی محیط السرخسی ولا فرق بین ان یکون العبد مدبرا او مکاتبا او ماذونا او ام ولد سرقت
من مولاها کذا فی السراج الوهاج ، وکذلک المولی اذا سرق من مال مکاتبه او عبده الماذون ولا یقطع بالسرقة من العبد لانه بمنزلة
المودع فیما فی یده ولا یقطع السارق من المودع کذا فی محیط السرخسی ، ولا قطع علی الضیف اذا سرق ممن اضافه کذا فی الهدایة ، ولا قطع[12] (12)
علی خادم القوم اذا سرق متاعهم ولا علی اجیر سرق من موضع اذن له فی دخوله واذا آجر داره علی رجل فسرق المؤجر من المستاجر
او المستاجر من المؤجر وکل واحد منهما فی منزل علی حدة قطع السارق منهما عند ابی حنیفة رح وعندهما اذا سرق المؤجر من المستاجر فلا قطع ان
سرق المستاجر من المؤجر قطع بالاجماع اذا کان فی بیت مقفل کذا فی السراج الوهاج ،

الفصل الثالث فی کیفیة القطع و اثباته

، یقطع[1] یمین السارق من الزند ویحسم وثمن الزیت وکلفة الحسم علی السارق عندنا کذا فی البحر الرائق ، فان سرق (1)
ثانیا قطعت رجله الیسری وان سرق ثالثا لم یقطع وخلد فی السجن حتی یتوب هذا استحسان و یعزر ایضا ذکره المشائخ رح کذا
فی الهدایة ، وللامام ان یقتله سیاسة لسعیه فی الارض بالفساد کذا فی السراجیة ، وان کان السارق اشل الید الیسری او اقطع او مقطوع
الرجل الیمنی لم یقطع وکذا اذا کانت رجله الیمنی شلاء کذلک ان کانت ابهامه الیسری مقطوعة او شلاء او الاصبعان منها سوی
الابهام وان کانت اصبع واحدة سوی الابهام مقطوعة او شلاء قطع کذا فی الهدایة ، ولو کانت یده الیمنی شلاء او ناقصة الاصابع
یقطع فی ظاهر الروایة کذا فی التبیین واذا کان للسارق کفان فی معصم واحد قال بعضهم تقطعان جمیعا وقال بعضهم ان تمیزت الاصلیة
وامکن الاقتصار علی قطعها لم یقطع الزائدة وان لم یمکن قطعتا جمیعا وهذا هو المختار فان کان یبطش باحدهما قطعت الباطشة
کذا فی الجوهرة النیرة ، وان کانت رجله الیمنی مقطوعة الاصابع فان کان یستطیع القیام والمشی علیها قطعت یده وان کان لا یستطیع ان یمشی
علیها لم تقطع کذا فی المبسوط ، من[2] وجب علیه القطع فی السرقة فلم یقطع حتی قطع قاطع یمینه فان کان قبل الخصومة فعلی قاطعه القصاص فی (2)
العمد والارش فی الخطاء ویقطع رجله الیسری فی السرقة وان کان بعد الخصومة قبل القضاء فکذا الجواب الا انه لا یقطع رجله الیسری وان کان
بعد القضاء فلا ضمان علی القاطع وناب قطعه عن المستحق حتی لا یجب الضمان علی السارق فیما استهلک من مال السرقة کذا فی شرح الطحاوی
وان لم یقطع یده الیمنی ولکن قطع یده الیسری لا یقطع یده الیمنی بسبب السرقة کیلا یؤدی الی تفویت جنس منفعة البطش
ولو لم یقطع یده الیسری ولکن قطع رجله الیمنی سقط عنه القطع بسبب السرقة فان لم یقطع رجله الیمنی ولکن قطع رجله الیسری قطع
یده الیمنی کذا فی المحیط ، اذا قال[3] الحاکم للجلاد اقطع یمین هذا فی سرقة سرقها فقطع یساره عمدا فلا شیء علیه عند ابی حنیفة رح ولکن یؤدب کذا (3)
فی فتح القدیر ، والخلاف فیما اذا قطع یساره عمدا ولو قطعه خطاء لا یضمن اجماعا سواء خطأ فی الاجتهاد بان اجتهد وقال الید مطلق
فی النص فقطع الیسری او فی معرفة الیمین والیسار هو الصحیح کذا فی المصفی ، ولو قال[4] اقطع ید هذا فقطع الیسار لا یضمن بالاتفاق ولو قال السارق (4)
اخرج یسارک وقال هذه یمینی فقطعها لا یضمن وان کان عالما بانها یساره بالاتفاق کذا فی فتح القدیر ، ولو قطع غیر الجلاد یساره لا یضمن ایضا
هو الصحیح هکذا فی الهدایة ، وان[5] حکم علیه بالقطع فقطع رجل یده الیمنی من غیر اذن الامام فلا شیء علیه لکن الامام یؤدبه علی ذلک کذا فی (5)
المبسوط ، وان[6] قطع الجلاد رجله الیمنی ضمن الجلاد دیتها وضمن السارق السرقة وان قطع رجله الیسری ضمن الجلاد دیتها وقطعت عن (6)
السارق یده الیمنی وان قطع یدیه جمیعا صارت الیمنی بالسرقة وضمن الجلاد للسارق یده الیسری کذا فی المحیط ، ولو[7] قطع یدیه (7)

ثم خرج ولم يأخذ شيئا ثم جاء في ليلة اخرى فدخل واخذ شيئا ان كان صاحب البيت قد علم بالنقب ولم يسده او كان النقب ظاهرا يراه المارون
وبقي كذلك فلا قطع عليه والا قطع كذا في السراج الوهاج* سارق دخل مع حمار منزلا فجمع الثياب وحملها ثم خرج من المنزل وذهب (٦)
الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك وجاء الى منزله لم يقطع وكذا لو علق على طائر شيئا وتركه في المنزل فطار الى منزله بعد ذلك فاخذ منه كذا في
الفتاوى السراجية* ولو سرق مالا من حرز فدخل آخر الحرز وحمل السارق والمال معه قطع المحمول خاصة ولو اخرج نصابا من حرز
دفعتين فصاعدا ان تخلل بينهما اطلاع المالك فاصلح النقب او اغلق الباب فالاخراج الثاني سرقة اخرى ولا يجب القطع اذا كان المخرج
في كل دفعة دون النصاب وان لم يتخلل ذلك قطع كذا في السراج الوهاج* ولو سرق من السطح ما يبلغ نصابا يقطع* رجل نقب
حائطا بغير اذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيئا المختار انه لا يضمن الناقب ما سرقه السارق كذا في الخلاصة* ولو
سرق ثوبا بسط في السكة لا يقطع وكذا لو سرق ثوبا بسط على حض الى السكة وان بسط على الحائط الى الدار او على الحض
الى السطح قطع كذا في الظهيرية* ومن نقب البيت وادخل يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح ومن (٧)
اصحابنا من قال في هذه المسألة محمول على البيت الكبير الذي يمكن الدخول فيه من النقب اما اذا كان صغيرا لا يمكن دخوله من النقب فادخل
يده فيه واخذ المال قطع اجماعا وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره فاخذ المال قطع كذا في السراج الوهاج* جماعة نزلوا خانا او بيتا (٨)
فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او هو تحت رأسه لم يقطع كذا في السراجية* واذا الصرة خارجة من الكم واخذ الدراهم
لم يقطع وان ادخل يده في الكم فطرها قطع ولو حل الرباط يقطع في الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يقطع كذا في الكافي* في المنتقى عن الحسن عن
ابي حنيفة رح قال في الفشاش وهو الذي يهيئ لغلق البيت ما يفتحه به اذا فتش نهارا ودخل البيت ولا في الدار احد واخذ المتاع لا يقطع وان كان
فيها احد من اهلها فاخذ المتاع وهو لا يعلم قطع وكذلك اذا فتش نهارا في السوق لم يقطع والفقاف لا يقطع وهو الذي يعطي الدراهم لينظر اليها
فيأخذ منها وصاحبه لا يعلم في الحاوي اذا كان باب الدار مردودا غير مغلق فدخلها السارق خفية واخذ المتاع خفية قطع ولو كان باب
الدار مفتوحا فدخل نهارا وسرق لا يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا فان دخل بعد ما صلى الناس العتمة وسرق
خفيا او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحب الدار يعلم به او لا قطع ولو دخل اللص الى انسان ما بين العشاء والعتمة والناس ينتشرون ويجيئون فهو بمنزلة
النهار واذا كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص ولا يعلم ان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم قطع ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما
قطع ولو كابر انسانا ليلا حتى سرق متاعه قطع ولو كابره نهارا فنقب بيته سرا واخذ متاعه مغالبة لا يقطع والقياس ان لا يقطع في الفصلين
لكنا استحسنا في الفصل الاول وقلنا بوجوب القطع كذا في المحيط* ولو اخرج شاة من الحرز فتبعتها اخرى ولم تكن الاولى نصابا فلا قطع
عليه كذا في السراج الوهاج* واذا سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع هكذا ذكر محمد رح قال شيخ الاسلام الا ان يكون عليها حافظ
يحفظها وفي البقالي انه لا قطع في المواشي في المرعى وان كان معها الراعي لان الراعي منصوب لاجل الرعي لا لاجل الحفظ فلا يصير محرزا بالراعي فان كان معها
سوى الراعي من يحفظها يجب القطع وعليه الفتوى وان كانت الغنم تأوي الى بيت بالليل قد بني لها عليها باب مغلق فكسره ودخل
فسرق منه شاة قطع وفي البقالي وقيل لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا الا ان يكون منفردا في الصحراء كذا في الذخيرة* اتخذ
حظيرة من حجر او شوك وجمع فيها الاغنام وهو نائم عندها يقطع سارقها قال محمد رح اذا جمع الغنم في غير حظيرة وعليها حافظ وليس عليها
حافظ بعد ان جمعها في موضع قطع سارقها كذا في الحاوي* وعامة المشائخ رح على انه اذا جمعها في مكان اعد لحفظها فسرق رجل منها
فعليه القطع سواء كان معها حافظ او لم يكن كذا في المحيط* وهو الصحيح هكذا في الذخيرة* من سرق من ابويه وان عليا او ولده وان (١٠)
سفل وذي رحم محرم منه كالاخ والاخت والعم والخال والعمة والخالة لا يقطع ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره لا يقطع
ولو سرق مال ذي الرحم المحرم من بيت غيره يقطع كذا في فتح القدير* ولو سرق من امه او اخته رضاعا يقطع كذا في الكافي* واذا سرق
احد الزوجين من الآخر لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من حرز خاص للآخر لا يسكنان فيه كذا في غاية البيان* ولو سرقت
المرأة من زوجها او سرق هو منها ثم طلقها ولم يدخل بها فبانت بغير عدة لا يقطع واحد منهما ولو سرق من امرأته المبتوتة او المختلعة
ان كانت في العدة لم يقطع سواء كان طلقة او طلقتين او ثلثا وكذا اذا سرقت هي من بيت زوجها وهي في العدة فلا قطع عليها كذا في

امام اهل العدل من استيفاء القطع عنه بخلاف الذي هو في عسكر اهل البغي فان يد الامام العدل لاتصل اليه كذا في المبسوط *

(١) **الفصل الثاني في الحرز والاخذ منه** الحرز[١] على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور ويسمى هذا حرزا بالمكان وكذلك الفسطاط والحوانيت والخيم كل هذه الاشياء تكون حرزا وان لم يكن فيها حافظ سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب او لا باب له لان البناء يقصد به الاحراز الا انه لا يجب القطع الا بالاخراج بخلاف الحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه بمجرد الاخذ * **وحرز بالحافظ** كمن جلس في الطريق او في الصحراء او في المسجد وعنده متاعه فهو محرز به هذا اذا كان الحافظ قريبا منه واما اذا بعد فليس بحافظ وحد القرب ان يكون بحيث يراه ويحفظه ولا فرق بين ان يكون الحافظ مستيقظا

(٢) او نائما والمتاع تحته او عنده هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * لو[٢] جمع متاعه في صحراء ولم ينم على متاعه وانما نام عنده فسرق منه يقطع اذا نام حيث يراه ويحفظه كذا في محيط السرخسي * قال مشايخنا حرز كل شيء معتبر بحرز مثله كما اذا سرق الدابة من الاصطبل والشاة من الحظيرة فانه يقطع واذا سرق الدراهم او الحلي من هذه المواضع لا يقطع وفي الكرخي ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل نوع حتى جعلوا شريجة البقال وقواصر التمر حرزا للدراهم والدنانير واللؤلؤ قال وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج قال شمس الائمة السرخسي هذا هو المذهب عندنا كذا في الظهيرية * وفي المحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحافظ هو الصحيح كذا في الهداية * فان سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا واما ما اعتاده الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالنهار كذا في الاختيار شرح المختار * وعن ابي حنيفة رح ان سرق ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده وعندهما لا يقطع وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كذا في الكافي * ما كان محرزا بالابنية فاذن له في دخوله فسرق هذا المأذون في الدخول شيئا لم يقطع ولم يكن حرزا في حقه وان كان ثمه حافظ وكان صاحب المنزل نائما عليه وما كان من هذه الابنية يدخل بلا اذن متى شاء ولا يمنع منه او الفناء في البرية ولا يصير محرزا بحافظ ذلك كالمساجد والطرق كذا

(٣) في الايضاح * ان شق الحمل فسرق منه او ادخل يده في صندوق فاخذ المال قطع كذا في التبيين * ولو سرق[٣] الابل من الطريق مع حملها لا يقطع سواء كان صاحبها عليها او لا لان هذا ما لا ظاهر غير محرز وكذا لو سرق الجوالق بعينها لم يقطع ولو شق الجوالق فاخرج ما فيها ان كان صاحبها هناك قطع والا فلا فان كانت الجوالق موضوعة على الارض فسرق الجوالق مع المتاع ان كان صاحبها هناك بحيث يكون حافظا له قطع سواء كان نائما او يقظان كذا في السراج الوهاج * اذا سرق من القطار بعيرا لا يقطع ويستوي ان يكون معه سائق او قائد يسوقه او يقوده او لم يكن فلم يجعل القطار محرزا بالسائق والقائد وان كانا حافظين له لان المال انما يصير محرزا بالحافظ اذا كان قصده الحفظ واما اذا كان قصده شيئا آخر والحفظ يحصل بطريق التبعية فلا حتى لو كان مع القطار من يتبعه للحفظ يقطع كذا في الذخيرة * ولو اخذ السارق في الحرز قبل ان يخرجه وقد حمله او لم يحمله فلا قطع عليه ولو رمى الى صاحب له خارج الحرز فاخذ المرمي اليه فلا قطع على واحد منهما ولو ناول صاحبه من وراء الجدار ولم يخرج هو به قال ابو حنيفة رح لا قطع على واحد منهما وقال ابو يوسف ومحمد رح يقطع الداخل ولا يقطع الخارج اذا كان لم يدخل يده الى الحرز ولو كان الخارج ادخل يده في الحرز فاخذها من الداخل فلا قطع على واحد منهما في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح اقطعهما كذا في فتاوى الكرخي *

(٤) ولو[٤] وضع الداخل المال عند النقب ثم خرج واخذه لم يذكره محمد رح والصحيح انه لا يقطع ولو كان في الدار نهر جار فرمى المتاع في النهر ثم خرج واخذه ان خرج بقوة الماء لا يقطع وان خرج بتحريكه الماء قطع ذكره الامام التمرتاشي ولكن ذكر في المبسوط في اخراج الماء بقوة جريه الاصح انه يلزمه القطع كذا في النهاية * وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه هذا على وجهين ان رمى به في الطريق بحيث يراه ثم خرج واخذه قطع وان رمى به بحيث لا يراه فلا قطع عليه وان خرج واخذه واذا حمله على حمار وساقه فاخرجه يقطع بذلك كذا في السراج الوهاج * من سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع وهذا اذا كانت الدار صغيرة بحيث لا يستغني اهل البيوت عن الانتفاع بصحن الدار وان كانت كبيرة وفيها مقاصير اي حجر ومنازل في كل مقصورة سكان ويستغني اهل المنازل عن الانتفاع بصحن الدار وانما ينتفعون به انتفاع السكة

(٥) فسرق رجل من مقصورة واخرجها الى صحن الدار قطع ولو سرق بعض اهل المقاصير من مقصورة شيئا يقطع كذا في الكافي * ولو[٥] نقب البيت

او لبن لا يقطع وانما ينظر الى ما فى الاناء ولا قطع على سارق الصبى الحر وان كان عليه حلية وهذا قولهما رح وقال ابو يوسف رح يقطع
اذا كان عليه حلية وهو نصاب والخلاف فى الصبى الذى لا يمشى ولا يتكلم كيلا يكون فى يد نفسه اما اذا كان يتكلم ويمشى
فلا قطع على سارقه بالاجماع وان كان عليه حلية كثيرة كذا فى السراج الوهاج[١٠] فى المنتقى اذا سرق كلبا فى عنقه طوق قيمته مائة (١٠)
درهم لم اقطعه وان سرق حمارا قيمته تسعة وعليه اكاف قيمته درهم قطع وان سرق كوزا فيه عسل قيمة الكوز تسعة دراهم وقيمة
العسل درهم قطع وفى الاصل اذا سرق خابية من خمر والظرف يساوى عشرة فلا قطع قال شمس الائمة السرخسى رح فى شرحه
اذا شرب الخمر فى الحرز ثم اخرج الظرف والظرف مما يقطع فى سرقته قطع كذا فى الذخيرة * سرق قمقمة وفيها ماء يساوى عشرة
لا يقطع ولو شرب الماء الذى فى الاناء فى الدار ثم اخرجه فارغا قطع كذا فى الغياثية قال فى القدورى اذا سرق منديلا فيه صرة
دراهم عليه القطع يريد به المنديل الذى يشد فيه الدراهم عادة كذا فى المحيط * ولو سرق ثوبا لا يساوى عشرة دراهم
ووجد فى جيبه عشرة دراهم مضروبة ولم يعلم بها لم اقطعه وان كان يعلم بها فعليه القطع ولو سرق جرابا فيه مال وجوالقا فيه
مال او كيسا فيه مال قطع كذا فى المبسوط * ولو سرق فسطاطا ان كان منصوبا لا يقطع وان كان ملفوفا يقطع كذا فى السراج (١١)
الوهاج * لا قطع على خائن ولا خائنة ولا منتهب ولا مختلس و[١١] لا قطع على النباش هذا عند ابى حنيفة ومحمد رح كذا فى الهداية
ولو سرق من القبر دراهم او دنانير او شيئا غير الكفن لم يقطع بالاجماع كذا فى السراج الوهاج * اختلف مشائخنا رح فيما اذا كان (١٢)
القبر فى بيت مقفل والاصح انه لا يقطع سواء نبش الكفن او سرق مالا آخر من ذلك البيت وكذا اذا سرق الكفن من تابوت
فى القافلة لا يقطع فى الاصح كذا فى الكافى * ولو سرق ما اشتراه من يد البائع فى مدة الخيار فلا قطع عليه ولو اوصى له بشىء
فسرقه قبل موت الموصى قطع وان سرقه بعد موت الموصى وقبل القبول لم يقطع كذا فى السراج الوهاج * ولا قطع على من سرق
من الغنائم ولا على من سرق من بيت مال المسلمين حرا كان او عبدا كذا فى النهاية * ولا[١٣] قطع فى مال للسارق فيه شركة (١٣)
كذا فى التبيين * واذا قطعت يد السارق ورد المتاع على صاحبه ثم سرقه مرة اخرى لم يقطع عندنا استحسانا كذا فى المبسوط
وكذا لو سرقه منه سارق آخر لم يكن له ولا لرب المال ان يقطع السارق الثانى كذا فى محيط السرخسى * والاصل انه اذا لم يتبدل
العين وكان بحاله لا يقطع ثانيا عندنا وان تبدل عينه قطع كما ان قطن فسرقه فقطع فيه ثم رده الى صاحبه فغزله فسرقه لا يقطع بالاجماع
كذا فى شرح الطحاوى * ولو سرق مائة فقطعت يده فيها وردت الى مالكها ثم سرق ثانيا لم يقطع وان سرقها مع مائة اخرى
يقطع رجله سواء كانتا مخلوطتين او متميزتين كذا فى الظهيرية * اذا سرق ذهبا او فضة فقطع فيها ورد العين على صاحبها
فجعل المسروق منه آنية او كانت آنية فضربها دراهم ثم عاد فسرقها لا يقطع عند ابى حنيفة رح وقالا لا يقطع كذا فى شرح الطحاوى
فى كفاية البيهقى سرق ثوبا فخاطه ثم رده فنقض فسرق المنقوض لا يقطع كذا فى النهر الفائق * ولو سرق بقرة وقطع فيها ثم ردت على المالك فولدت
فى يد المالك ولدا ثم سرق الولد قطع ولو قطع فى عين ورد العين على المالك وباعه المالك من انسان ثم اشتراه فعاد
السارق وسرقه ثانيا لم يذكر محمد رح هذه المسئلة فى الكتب وقد اختلف مشائخنا رح فيها فالعراقيون من مشائخنا
يقولون لا يقطع ومشائخ ما وراء النهر يقولون يقطع كذا فى الظهيرية * وكذا اذا باعه من السارق ثم اشتراه منه هكذا
فى النهر الفائق * افرز[١٤] زكوة ماله ليؤدى الى الفقراء فسرقها غنى او فقير قطع لبقائه على ملكه هو المختار كذا فى الغياثية * ولا (١٤)
يقطع السارق من مال الحربى المستأمن عندنا استحسانا * رجل[١٥] من اهل العدل اغار فى عسكر اهل البغى ليلا فسرق من رجل منهم مالا (١٥)
فجاء به الى الامام العدل قال لا نقطعه لان لاهل العدل ان يأخذوا اموال اهل البغى على اى وجه يقدرون على ذلك ويمسكوه الى
ان يتوبوا ويموتوا فيرد على ورثتهم فتمكن الشبهة فى اخذه بهذا الطريق وكذلك لو اغار رجل من اهل البغى فى عسكر اهل العدل
لم يقطع ايضا لان اهل البغى يستحلون اموال اهل العدل وتاويلهم وان كان فاسدا فاذا انضم اليه المنعة كان بمنزلة تاويل صحيح ولو
ان رجلا من اهل دار العدل سرق مالا من آخر وهو ممن يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطعته لان التاويل ههنا تجرد
عن المنعة ولا معتبر بالتاويل بدون المنعة ولهذا لا يسقط الضمان به فكذلك القطع وهذا لانه تحت حكم اهل العدل فيتمكن

(۴) العدل بينهم لا يقطع كذا فى التاتارخانية ويقطع فى السكر اجماعا كذا فى الهداية * روى عن محمد رح انه يقطع فى العاج ما لم يعمل
منه شئ وقال اصحابنا رح يجب ان لا يقطع فى معمول العاج وغير معموله لانه مختلف فى كونه مالا وقالوا يجب ان يكون هذا الجواب فى العاج
الذى هو من عظام الجمال ولا يقطع فى غير معموله لانه يوجد مباحا ويقطع فى معموله لان الصنعة تغلب عليه فصار كالخشب اذا عمل كذا
(۵) فى الايضاح * وظاهر الرواية فى الزجاج انه لا يقطع كذا فى فتح القدير * ولا قطع فى سرقة الصيد وحشيا كان او غير وحشى سواء كان
(۶) صيد البر او صيد البحر كذا فى التاتارخانية * فى فصل شرائط القطع * ولا قطع فى الحناء ولا فى البقول والريحان الرطب ولا قطع فى التين
والماء والنوى ولا فى جلود السباع المدبوغة الا ان يجعل بساطا او مصلى ولا فى الاناء وقد دفيه طعام كذا فى العتابية *
ولا قطع فى سرقة الخمر والخنزير من الذمى ولا قطع فى البازى والصقر وسائر الطيور ولا فى الوحوش ولا فى الكلب والفهد ولا فى الدجاج
والبط والحمام كذا فى التمرتاشى * والاشربة على ثلثة مراتب حلال كالفقاع ونحوه ففيه القطع والشراب نقيع التمر والزبيب
والصحيح ان فيه القطع والخمر لا يجب فيه القطع فى الدبس ولا قطع فى الطنبور والدف والمزمار وكل شئ للملاهى كذا فى السراج
الوهاج * لا قطع فى الطبل والبربط هذا اذا كان طبل لهو واما اذا كان طبل الغزاة فقد اختلف المشائخ رح فى وجوب القطع
لسرقته اذا كان يساوى عشرة واختار الصدر الشهيد رح انه لا يجب القطع كذا فى المحيط * وهو الاصح وفى الولوالجية
وهو المختار كذا فى النهر الفائق * ولا يقطع فى الثريد والخبز كذا فى السراج الوهاج * فى نوادر ابى يوسف رح لا قطع فى الرب
والجلاب كذا فى العينى شرح الكنز * ولو سرق ذمى من ذمى خمرا لم يقطع كذا فى الايضاح * ولا فى سرقة الشطرنج وان كان
من ذهب والنرد كذلك كذا فى المحيط * ولا قطع فى سرقة المصحف وان كان عليه حلية تساوى الف درهم وكذا لا قطع
فى كتب الفقه والنحو واللغة والشعر كذا فى السراج الوهاج * ولو سرق الجلد والاوراق قبل الكتابة يقطع كذا فى محيط السرخسى
ويقطع فى سرقة دفاتر الحساب كذا فى المحيط * المراد بذلك دفاتر قد مضى حسابها واما اذا لم يمض لم يقطع اما دفاتر التجار
ففيها القطع لان المقصود الورق كذا فى السراج الوهاج ولا قطع فى قصب النشاب ولو اتخذ نشابا ثم سرقه قطع كذا فى الذخيرة
لا قطع فى صليب الذهب والفضة وكذا الصنم من الذهب والفضة واما الدراهم التى عليها التماثيل فانه يقطع فيها لانها
ليست معدة كذا فى الجوهرة النيرة * ويقطع فى الزعفران والورس والعنبر والوسمة والكتم كذا فى العتابية * ولا يقطع
(۷) لعبد كبير اى مميز يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او عجميا لانه ليس سرقة بل اما غصب او خداع كذا فى النهر الفائق *
ويقطع فى سرقة العبد الصغير الذى ليس بمميز ولا معبر عن نفسه بالاجماع كذا فى فتح القدير * فى المنتقى اذا سرق عبدا صغيرا
قيمته خمسة دراهم وفى اذنه لؤلؤة تساوى خمسة دراهم قطعته كذا فى المحيط * من كان له على غريمه عشرة دراهم فسرق من
بيته مثلها ان كان دينه حالا لم يقطع وان كان مؤجلا فالقياس ان يقطع وفى الاستحسان لا يقطع ولا فرق بين ان يكون
(۸) الذى اخذه بقدر ماله او اكثر او اقل وان سرق منه عروضا تساوى عشرة قطع واما اذا قال اخذته رهنا بحقى او قضاء بحقى درئ
بذلك درئ عنه الحد بالاجماع وان اخذ صنفا من الدراهم اجود من حقه او اردأ لم يقطع كذا فى السراج الوهاج * وان سرق
من خلاف جنس حقه نقدا لا يقطع فى الصحيح هكذا فى التبيين * وان سرق حليا من فضة وعليه دراهم او حليا من ذهب وعليه
دنانير فانه يقطع وان كان المتاع او الحلى قد استهلكه السارق فوجب عليه قيمته وهو مثل الذى عليه من الدين فانه يقطع ايضا كذا
فى السراج الوهاج * ولو سرق المكاتب والعبد من غريم المولى قطع الا ان يكون المولى وكلهما بالقبض فحينئذ لا يجب القطع ولو سرق
من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه قطع ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع كذا فى غاية البيان *
(۹) لو سرق من غريم عبده المأذون عليه دين قطع وان لم يكن على العبد دين فالملك فيه له فلا يقطع به اذا كان من جنس حقه
كذا فى الايضاح * اذا وقعت السرقة على شيئين احدهما ما يجب القطع فيه والآخر ما لا يجب فيه فالاصل ان ما هو المقصود بالسرقة
اذا كان مما يجب فيه القطع ويبلغ نصابا يقطع بالاجماع وان كان ما هو المقصود بالسرقة مما لا قطع فيه لا يقطع وان كان معه غيره مما يقطع
فيه ويبلغ نصابا وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رح كذا فى المحيط * ولو سرق اناء فضة قيمته مائة وفيه نبيذ او طعام لا يبقى

فلا شيء عليه ولو زاد بهذا اذا كان لا يقدر على استرداد السرقة الا بالقتل اذا كانت الحالة هذه يباح القتل ولا ضمان على القاتل
وفي المنتقى اذا كان مع رجل رغيف واراد رجل ان يأخذه منه وسعه ان يقاتل بالسيف اذا كان يخاف على نفسه الجوع وكذلك
الماء لشربه كذا في المحيط ۔ لص معروف بالسرقة وجد رجل يذهب في حوائجه غير مشغول بالسرقة لا يجوز له ان يقتله ولكنه يأخذه
ويأتي به الى الامام حتى يستتيبه بالحبس كذا في الظهيرية السارق اذا صاح به رب المال فهرب ويحل لصاحب المال ان يتبعه و
يضربه الا اذا ذهب بماله فحينئذ له ان يتبعه ويضربه بالسلاح حتى يلقي ماله كذا في المحيط ۔ يستحب للمدعي ان يدعي بلفظ
الاخذ دون السرقة وكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بلفظ الاخذ دون السرقة او يقولوا هذا المال لطالب درءا للحد ۔ امرأة
سرق منها كذا فقال گرفته ام ضمن المال ولا يقطع ولو اقر بعد ذلك بالسرقة ايضا كذا في السراجية ۔ قال ابو حنيفة رح فيمن ادعى على
آخر سرقة وانكر المدعى عليه يستحلف وان نكل يقضى عليه بالمال دون القطع كذا في الظهيرية ۔ وكذا لو رجع عن الاقرار وكذا
في الشهادة بعد حين لا يقطع ويضمن كذا في الخانية ۔ شهدا فقطع ثم قالا بل آخر لا يقطع وضمنا الدية للاول ولو شهدا احرازا على رجوعهما
لا يقبل ويقطع ۔ شهدوا على اقراره وهو ساكت او منكر لا يقطع ۔ شهد اربعة فرجع اثنان وشهدا على الآخر لا يقطعان ويقضى بالمال على الاول كذا في التاتارخانية

الباب الثاني فيما يقطع فيه وما لا يقطع فيه وفيه ثلثة فصول ۔ الفصل الاول في القطع

لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والزرنيخ والمغرة والنورة ويدخل في
السمك المالح والطري كذا في الهداية ۔ ويقطع بالساج والقنا والآبنوس والصندل وبالفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
كذا في الكافي ۔ ويقطع في الجواهر كلها كذا في الغياثية ۔ فاما الذهب والفضة واللؤلؤ والفيروزج فقد روي هشام عن
محمد رح انه اذا سرقها على الصورة التي توجد مباحة وهو المختلط بالحجر والتراب لا يجب القطع وفي ظاهر الرواية يجب القطع
على كل حال وان جعل من الخشب الذي لا قطع فيه بابا او كرسيا او سريرا يجب القطع بسرقته وفي الحشيش والقصب والبردي
كما لم يجب القطع قبل العمل لم يوجب بعد العمل حتى لو اتخذ منهما حصير فسرق لا يقطع كذا في المحيط ۔ واذا غلبت الصنعة
على الاصل في الحصير كما في الحصير البغدادية والجرجانية قالوا يقطع ايضا كذا في الكافي ۔ وانما يقطع في الابواب اذا كانت في الحرز
وكانت خفيفة لا يثقل حملها على الواحد لانه لا يرغب في سرقة الثقيل من الابواب وان كانت مركبة على الباب لا يقطع فيها (٢)
كذا في التبيين ولا يقطع فيما يتسارع الى الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة كذا في الهداية ۔ اما الفاكهة اليابسة التي تبقى في ايدي الناس كالجوز
واللوز فانه يقطع فيها اذا كانت محرزة ولا قطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد واذا قطعت الفاكهة بعد
استحكامها وحصدت الحنطة وجعلت في حظيرة وعليه باب مغلق قطع فيها كذا في السراج الوهاج ۔ ولا فرق في عدم القطع
باللحم بين كونه مملوحا قديدا او غيره كذا في فتح القدير ۔ اذا سرق من آخر طعاما في سنة قحط لا يجب القطع بسرقته سواء
كان طعاما يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع وسواء كان محرزا او لم يكن وان كانت السنة سنة خصب ان كان طعاما يتسارع اليه
الفساد فكذلك الجواب وان كان طعاما لا يتسارع اليه الفساد وهو محرز قطع قال مشايخنا رح والجواب في الثمار على هذا التفصيل
ايضا اذا كانت السنة سنة قحط لا يجب القطع في سرقة الثمار سواء كان ثمرا يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع وسواء كان الثمر على
رأس الشجر او كان محرزا وان كانت السنة سنة خصب ان كان ثمرا يتسارع اليه الفساد لا يجب القطع سواء كان محرزا او لم يكن وان كان
ثمرا لا يتسارع اليه الفساد وهو محرز ففيه القطع كذا في الذخيرة ۔ ويقطع في الحبوب كلها والادهان والطيب والعود والمسك وكذا (٣)
اذا سرق قطنا او كتانا او صوفا قطع وكذا اذا سرق حنطة او شعيرا او دقيقا او سويقا او سمنا او تمرا او زبيبا او زيتا فانه يقطع وكذا يقطع
في الامتعة الملبوسة والمفروشة وجميع الاواني من الحديد والصفر والرصاص والخشب والادم والقراطيس والسكاكين والمقاريض والموازين
والا رسان ولا قطع في الحجارة كذا في السراج الوهاج ۔ ولا يقطع في الرخام ولا في القدور من الحجارة والملح كذا في التبيين وقال ابو حنيفة رح لا قطع
في القرون معمولة كانت او غير معمولة ولو سرق نخلة باصلها او شجرة باصلها من البستان وهي تساوي عشرة لا قطع فيها
كذا في السراج الوهاج ۔ وفي الخل والعسل يقطع اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين ۔ سرق بلعبة من تماثيل اهل

وقد راو لكن ينظر الى السرقة على نحو ما قلنا فى فصل الاقرار ثم يسألهما كيف سرق ويسألهما عن المكان والوقت والمسروق منه ايضا فاذا بينا جملة ذلك وعرف القاضى الشهود بالعدالة قضى عليه بالقطع وان لم يعرف الشهود بالعدالة فانه لا يقضى بالقطع ما لم يتعرف عن حال الشهود بالسؤال عن المزكى ويحبس السارق الى ان يظهر عدالة الشهود فان عدلت الشهود بعدما حبس المشهود عليه ان كان المسروق منه حاضرا يقضى القاضى بالقطع وان كان غائبا لا يقضى بالقطع فان كان حاضرا فقضى عليه بالقطع ثم غاب قبل استيفاء القطع لم يذكر محمد رح هذا الفصل فى الكتاب وقد اختلف المشائخ رح فيه بعضهم قالوا يجب ان يكون لابى حنيفة رح فيه قولان على قوله الاول لا يستوفى القطع وعلى قوله الآخر يستوفى ومنهم من قال غيبة المسروق منه تمنع الاستيفاء على قوله الاول والآخر جميعا واذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا بعدما ظهرت عدالتهما او ماتا قبل القضاء قبل الامضاء ففى الوجهين جميعا القاضى لا يقضى ولا يمضى فى قول ابى حنيفة رح الاول وفى قوله الآخر يقضى ويمضى واما اذا فسقا او عميا او ارتدا او ذهب عقولهما فان كان ذلك قبل القضاء منع القضاء وان حدثت هذه العوارض بعد القضاء قبل الامضاء فانه منع الامضاء واذا شهد شاهدان على رجلين انهما سرقا من فلان وبينا السرقة واحد المشهود عليهما غائب لم يوجد ولم يقدر عليه ففى قول ابى حنيفة رح الآخر وهو قول ابى يوسف ومحمد رح يقطع الحاضر فان جاء الغائب فقدمه رب المال الى القاضى فالقاضى يأمره باعادة البينة هكذا فى المحيط ولو امر الامام بقطع سارق فعفا المسروق منه كان عفوه باطلا كذا فى الايضاح واذا شهد كافران على كافر ومسلم بسرقة لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم واذا شهد شاهدان على رجل انه سرق بقرة واختلفا فى لونها فقال احدهما بيضاء وقال الآخر سوداء قبلت الشهادة عند ابى حنيفة رح خلافا لهما قال الكرخى هذا الاختلاف فى لونين يتشابهان كالحمرة والصفرة واما لا يتشابهان كالسواد والبياض لا تقبل الشهادة اجماعا والصحيح ان الكل على الخلاف ولو شهد احدهما انه سرق ثورا وشهد الآخر انه سرق بقرة لا تقبل الشهادة اجماعا ولو شهدا انه سرق ثوبا وقال احدهما انه هروى وقال الآخر انه مروى ذكر فى نسخ ابى سليمان انه على الخلاف وذكر فى نسخ ابى حفص انه لا تقبل الشهادة اجماعا واذا قال المشهود عليه بالسرقة هذا متاعى كنت استودعته فجحدنى او اشتريته منه او اقر لى به اندرئ الحد عنه فى جميع ذلك كذا فى المحيط واذا شهد اثنان انه سرق هذا المال هذا الرجل وشهد آخران انه سرق هذا هذا الآخر والمسروق منه يدعى السرقة على الاول فانه لا يقطع الاول كذا فى محيط السرخسى واذا شهد الشهود على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم او اكثر والعبد يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا وهل يضمن ان كان مستهلكا لا يضمن وان كانت قائمة ردها على المسروق منه وان كان المولى غائبا لا يقطع العبد عند ابى حنيفة ومحمد رح ويضمن السرقة وان كان الشهود شهدوا والسرقة اقل من عشرة دراهم قضى القاضى بالمال ولا يقضى بالقطع سواء كان المولى حاضرا او غائبا وان كان الشهود شهدوا على اقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم فالقاضى يقضى بالمال ولا يقضى بالقطع فى قول ابى حنيفة ومحمد رح ولو شهدوا على عبد محجور عليه بسرقة عشرة او اكثر وان كان غائبا فالقاضى لا يقضى عليه بشئ لا بالقطع ولا بالمال عند ابى حنيفة ومحمد رح وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضى لا يقبل هذه البينة اصلا سواء كان المولى حاضرا او غائبا حتى لا يقطع العبد ولا يؤاخذ المولى ببيعه لاجل المال ولكن يؤاخذ العبد به بعد العتق كذا فى الذخيرة فى فصل المتفرقات اللص اذا دخل دار رجل واخذ المتاع وخرج فله ان يقتله وفى نوادر ابن سماعة قال محمد رح اللص اذا كان ينقب البيت فرآه صاحب البيت صاح به فان ذهب والا قتله وقال محمد رح فى نوادر ابن رستم اذا رآه ينقب بيته فقتله يغرم ديته فقال ابو حنيفة رح يسعه قتله ولا يغرم ديته ذكر فى المجرد وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رح فى اللص اذا دخل دار رجل فعلم به صاحب الدار وعلم انه لا يقدر ان يأخذه بيده له قتله سواء دخل عليه مكابرة او غير مكابرة وهو يريد ان يسرق ماله فقتله فلا قود عليه ولا دية كذا فى محيط السرخسى وفى فتاوى اهل سمرقند سارق حفر جدار رجل ولم ينفذ الحفرة حتى علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا فقتله فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة كذا فى الذخيرة وفى فتاوى ابى الليث رجل اطلع على حائط رجل على الحائط ملاءة فخاف صاحب الحائط انه ان صاح به يأخذ الملاءة ويذهب هل يحل له ان يرميه قال يسعه ذلك اذا كان الملاءة تساوى عشرة دراهم فصاعدا قال الفقيه ابو الليث اصحابنا لم يقدروا هذا التقدير بل اطلقوا ان له ان يرميه وفى جنايات الجامع الصغير رجل دخل على رجل ليلا فسرقه ثم اخرج السرقة من الدار فاتبعه الرجل وقتله

قال محمد رح

ثم رجع احدهما هكذا في العتابية * من اقر انه سرق هذا الثوب من فلان فاقر المسروق منه بنصف ذلك الثوب للسارق فقال بنصف الثوب لك وانكر السارق ذلك لم يقطع كذا في المحيط * واذا قال السارق سرقته من فلان واودعته الى هذا الذي في يده او وهبته منه او غصب منه وكذبه ذو اليد قطع ولم يصدق عليه كذا في العتابية * ولو اقر انه سرق هو وفلان من فلان الف درهم قطع المقر عند ابي حنيفة رح في الآخر وهو قولهما ولا ينظر حضور شريكه كذا في الظهيرية * في نوادر بشر عن ابي يوسف رح اذا قال سرقت تسعة دراهم لا بل عشرة لا قطع عليه في قياس قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط في المتفرقات * المنتقى رجل قال سرقت من مال فلان مائة درهم لا بل العشرة الدنانير يقطع في العشرة الدنانير ويضمن مائة درهم يريد به اذا ادعى المقر له المالين فهذا قول ابي حنيفة رح وان قال سرقت مائة لا بل مائتين قطع ولم يضمن يريد به اذا ادعى المقر له المائتين كذا في محيط السرخسي * ولو قال سرقت مائتين بل مائة لم يقطع ويضمن المائتين لانه اقر بسرقة مائتين ورجع عنها فوجب الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الاقرار بالمائة اذ لا يدعيها المسروق منه ولو انه صدقه في الرجوع الى المائة لا ضمان كذا في فتح القدير * اذا قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقت من هذا عشرة قال ابو حنيفة رح اضمنه للاول عشرة واقطعه للثاني وقال ابو يوسف رح لا يقطع حتى اقر للثاني مرة اخرى ثم رجع الى قول ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي * في المنتقى لو قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقتها من هذا قال اضمنه لكل واحد منهما عشرة ولا يقطع كذا في الظهيرية * ولو قال سرقت هذا الثوب منه وهو يساوي مائة
(7) ثم قال لا ولكن سرقت هذا الآخر لم يقطع في قول ابي حنيفة رح في الاول ويقطع في الثاني كذا في محيط السرخسي * (7) لا يصح اقرار الصبي
(8) والصبية بالسرقة فان احتلم واحبل او كانت امرأة فحبلت او حاضت ثم اقرت صح الاقرار كذا في المحيط * (8) اذا اقر بالسرقة طائعا ثم قال المتاع متاعي او قال استودعته او قال اخذته رهنا بدين لي عليه درئ عنه القطع كما لو ثبت السرقة عليه بالبينة واذا قضى القاضي على السارق بالقطع ببينة او باقرار ثم قال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني انما كنت استودعته او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بالباطل وما اشبه ذلك سقط عنه القطع كذا في المحيط * اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته كذا في الظهيرية * المدعى عليه بالسرقة اذا انكر السرقة حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان الامام يعمل فيه باكبر رأيه فان كان اكبر رأيه انه سارق وان المال عنده عذبه ويجوز له ذلك وعامة المشائخ رح على ان للامام ان يعزره كما لو رآه الامام يمشي مع السراق كذا في الذخيرة * ادعى على آخر سرقة كان على المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين والضرب خلاف الشرع ولا يفتى به لان فتوى المفتي يجب ان يطابق الشرع * ادعى على آخر سرقة فقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضرب مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير ان يعذب فخاف المحبوس فصعد خوفا من التعذيب فسقط فمات وقد لحقه من هذا الحبس غرامة والسرقة ظهرت على يد غيره كان لورثته ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي ادى الى السلطان لان الكل حصل بتسبيبه
(9) وهو متعد في هذا التسبيب كذا في الفتاوى الكبرى * (9) اذا اقر بالسرقة ثم هرب لا يتبع وان كان في فوره بخلاف ما اذا شهد عليه الشهود بالسرقة ثم هرب فانه يتبع في فوره ويقطع كذا في المحيط * اذا قال الرجل انا سارق هذا الثوب فنون القاف ونصب الباء لا يقطع ولو قال انا سارق هذا الثوب بالاضافة يقطع كذا في الظهيرية * قال محمد رح عبد الرجل في يديه عشرة دراهم اقر انه سرقها من هذا الرجل فان كان العبد مأذونا له في التجارة او مكاتبا واقر بسرقة مستهلكة او بسرقة قائمة يصح اقراره في حق القطع والمال فيقطع يد العبد ويرد المسروق منه ان كان المسروق قائما وان كان العبد محجورا عليه فان اقر بسرقة مستهلكة صح اقراره في حق القطع وان اقر بسرقة مال قائم بعينه في يده فان صدقه المولى يقطع ويرد المال على المسروق منه وان كذبه المولى في المال وقال المال مالي فعلى قول ابي حنيفة رح يصح في حق القطع والمال جميعا فيقطع العبد ويرد المال على المسروق منه هكذا في الذخيرة * واذا كان ظهور السرقة بالشهادة فانه يشترط شهادة رجلين عدلين ولا يكتفى بشهادة النساء بانفرادهن لا في حق القطع ولا في حق المال واما شهادة النساء مع الرجال فهي مقبولة في حق المال عندنا غير مقبولة في حق القطع وكذا الشهادة على الشهادة تقبل على المال ولا تقبل على القطع واذا شهد رجلان عدلان بذلك فالقاضي يقبل الشهادة على المال والقطع جميعا ويسأل الشاهدين عن ماهية السرقة ثم يسألهما عن المسروق عن جنسه وعن مقداره اذا لم يكن حاضرا في المجلس فاما اذا كان حاضرا في المجلس لا يسألهما عن المسروق جنسا

عشرة دراهم من عشرة انفس من كل نفس درهم من بيت واحد يقطع كذا في المحيط * ويشترط ان يكون الحرز واحدا فلو سرق
نصابا من منزلين مختلفين فلا قطع والبيوت من دار واحدة بمنزلة بيت واحد حتى لو سرق من عشرة انفس في دار كل واحد في بيت على حدة من
كل واحد منهم درهم قطع بخلاف ما اذا كانت الدار عظيمة وفيها حجر كذا في البحر الرائق * ولا بد ان يخرجه مرة واحدة فلو اخرج بعضه
ثم دخل واخرج باقيه لا يقطع كذا في النهر الفائق * ولا بد ان يخرجه ظاهرا حتى لو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لا يقطع ولا ينتظر ان يتغوطه
بل يضمن مثله كذا في البحر الرائق في السرقة * يقطع الردء والمباشر في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية * ولو كانوا جمعا والسارق بعضهم
قطعوا ان اصاب لكل منهم نصاب وهذا استحسان سواء خرجوا معه من الحرز او بعده في فوره او خرجوا بعده في فورهم ولو كان
فيهم صغير او مجنون او معتوه او ذو رحم محرم من المسروق منه لم يقطع احد كذا في النهر الفائق * ولو سرق رجل من رجل عشرة
دراهم ثم مات المسروق منه فورثه عشرة نفر كان لهم ان يقطعوا السارق في سرقته فان غاب بعضهم لم يقطع السارق حتى يحضروا جميعا
ولو وكل رجلا لطلب كل حق له فاخذ سارقا قد اقر بسرقة عشرة دراهم من موكله له ان يطالب بما اقر به من المال ولا اقطعه
(٣) ولو حضر الموكل اجد القضاء للوكيل عليه بالعشرة لم اقطعه كذا في محيط السرخسي * العبد والحر سواء في القطع كذا
في الهداية * السرقة انما تظهر باحد الامرين اما بالبينة او بالاقرار فان كان ظهورها بالاقرار فالقاضي يسأله عن ماهية السرقة
فان بين ذلك فالقاضي يسأله عن المسروق فان المسروق اذا لم يكن مالا لا يجب القطع بسرقته فان بين جنس المال يسأله
عن مقدار المال وهذا اذا كان المسروق غائبا عن مجلس القضاء فان كان حاضرا في مجلس القضاء ويدعيه المسروق منه
فاقر السارق فالقاضي لا يحتاج الى السؤال عن المسروق وعن مقداره ولكن ينظر الى المسروق فان امكن ايجاب القطع بسرقته
اوجبه والا فلا ثم يسأله كيف سرق ثم يسأله عن المكان ولا يسأله عن الوقت وان احتمل تقادم العهد ثم يسأله عن المسروق
(٤) منه فاذا بين ذلك الآن يقضي القاضي عليه بالقطع ويكتفي بالاقرار مرة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في المحيط ويستحب
للامام ان يلقن حتى لا يقر بالسرقة كذا في الظهيرية * وينبغي ان يلقن المقر الرجوع احتيالا للدرء واذا رجع عن الاقرار صح في
القطع ولا يصح في المال كذا في الاختيار شرح المختار * ولو اقر فقال سرقت من هذا مائة درهم ثم قال وهمت انما سرقتها من الآخر لا يقطع لواحد
منهما ويرد المال الى الاول ويضمن مثله للثاني كذا في محيط السرخسي * ولو اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر ببعض المال فلا يقطع كذا في الغياثية
في القدوري اذا اقر وقال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي وقال لا اعرف صاحبها لم يقطع كذا في الذخيرة * قال محمد رح في الجامع
الصغير رجلان اقرا بسرقة مائة درهم ثم قال احدهما هو مالي لا يقطع واحد منهما ويستوي ان قال احدهما هذه المقالة قبل القضاء
بالقطع او بعد القضاء قبل الاستيفاء نص محمد رح في الاصل هذا لان للاستيفاء في باب الحدود شبها بالقضاء ولو اقر احدهما فقال سرقت انا
وفلان من فلان هذا الثوب الذي في ايديهما ذكر محمد رح هذه المسئلة في الاصل وجعلها على وجهين اما ان صدقه الآخر وفي هذا الوجه
يقطعان بالاجماع او ان كذبه الآخر فهو على وجهين الاول ان يقول لم اسرق انا والثوب ثوبي وفي هذا الوجه لا قطع على واحد منهما
بالاجماع واما ان يقول لم اسرق ولا اعرف الثوب وفي هذا الوجه اختلفوا قال ابو حنيفة ومحمد رح يقطع المقر والمنكر لا يقطع اجماعا كذا
في المحيط * ولو صدقه فلان ثم رجع سقط بالاتفاق القطع عن المقر كذا في العتابية * ولو قال احدهما سرقنا هذا الثوب من فلان وقال
الآخر كذبت لم نسرقه ولكنه لفلان قطع المقر ولم يقطع المنكر عند ابي حنيفة رح ولو ادعى رجل على رجل سرقة فانكر فيستحلف فان ابى
(٥) لم يقطع في تضمين المال ولو اقر بذلك اقرارا ثم رجع عن اقراره وانكر لم يقطع ويضمن المال كذا في السراج الوهاج * ولو اقر بالسرقة فقال لا
بل سرقتها انا دونه يقطع من صدقه المسروق منه فان صدق الاول ثم الثاني فلا قطع ولا ضمان لان تصديق الثاني هذا تكذيب لذلك
كذا في العتابية * فان قال المسروق منه بعد ما صدق الاول لم يسرقها الاول وسرقها الثاني لا يقطع واحد منهما
ولا يقضي بالمال على الاول ويقضي به على الثاني كذا في محيط السرخسي * ولو صدق الاول ثم اقر الثاني فصدقه ضمن الثاني ولو اقر بالسرقة
فادعى المالك الغصب او على العكس فلا قطع وضمن كذا في العتابية * ولو قال لا وسكت ثم قال بل غصبته مني لا يقضي بالمال ولو اقر انه
(٦) سرق مع هذا الصبي او مع الاخرس لا يقطع كذا في محيط السرخسي * ولو اقر بعد سرقة فرجع اثنان فلا قطع وكذا لو اقر اثنان

رجلين شهدا انهما رأياه فعل ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن القاتل كذا في البحر الرائق * اذا[٦] ادعى شخص على شخص بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء اصلا اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم الشرع اما اذا صدر منه على وجه السب او الانتقاص فانه يعزر على ما يليق به كذا في النهر الفائق ناقلا عن السراجية * حنفي ارتحل الى مذهب الشافعي رح يعزر كذا في جواهر الاخلاطي * ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي كذا في البحر الرائق * يعزر من شهد شرب الشاربين والمجتمعين على شبه الشرب وان لم يشربوا ومن معه ركوة خمر يعزر ويحبس والمسلم يبيع الخمر وياكل الربوا يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة كذا في النهر الفائق * في الخانية المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا كذا في التاتارخانية * رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو مكنت المرأة قردا من نفسها كان حكمها كاتيان الرجل البهيمة كذا في الجوهرة النيرة في باب حد الزنا * من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة كذا في فتاوى قاضيخان * سئل علي بن احمد عمن كان له دعوى على رجل فلم يجده فاوقع اهل عشيرته في ايدي الظلمة بغير حق وبغير كفالة فقيدوهم واحبسوهم في السجن وضربوهم ضربا شديدا وغصبوا منهم اعيانا كثيرة بغير حق فلو انهم صححوا هذا الامر عند القاضي هل يجب التعزير على هذا الموقع فقال نعم يعزر كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة * رجل خدع امرأة رجل وابنته وهي صغيرة واخرجها وزوجها من رجل قال محمد رح احبسه بهذا ابدا حتى يردها او يموت كذا في الفتاوى الكبرى * رجل سقى ابنا صغيرا له خمرا يعزر كذا في التاتارخانية * الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امرأته او امته من العبث بذكره فانزل فانه مكروه ولا شيء عليه كذا في السراج الوهاج * قال ابو نصر الدبوسي فيمن قطع يد عبده او قتله ان عليه التعزير كذا في الحاوي في الفصل الثالث في الجنايات * عبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر انه يحسن صحبته يعزر لانه متعنت كذا في الفتاوى الكبرى *

كتاب السرقة

وفيه اربعة ابواب

الباب الاول في بيان السرقة وما تظهر به

وهي في الشرع[١] اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا او ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية كذا في الاختيار شرح المختار * ثم ان كانت السرقة نهارا اعتبرت الخفية ابتداء وانتهاء وان كانت ليلا اعتبرت ابتداء فقط كذا في النهر الفائق * حتى لو نقب البيت على سبيل الخفية ثم اخذ المال على سبيل المغالبة والمكابرة جهارا من المالك بان استيقظ المالك ودخل عليه بالسلاح وقاتل معه صاحبا منعه من اخذ المال فانه يقطع استحسانا لو كابره نهارا بان نقب البيت على سبيل الخفية ثم اخذ المال مكابرة ومغالبة لا يقطع كذا في محيط السرخسي * اقل النصاب في السرقة عشرة دراهم مضروبة بوزن سبعة جيادا كذا في العتابية * فاذا سرق تبرا وزنه عشرة دراهم او متاعا قيمته عشرة دراهم غير مضروبة فانه لا قطع فيه على الصحيح ولو سرق نصف دينار قيمته النصاب قطع عندنا ولو سرق دينارا قيمته اقل من النصاب لا قطع كذا في البحر الرائق * ولو سرق عشرة مغشوشة والفضة غالبة لا قطع في ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في العتابية * ولو سرق زيوفا او نبهرجة او ستوقة فلا قطع الا ان يكون كثيرة تبلغ قيمتها نصابا من الجياد كذا في البحر الرائق * واذا وجب تقويم المسروق بعشرة دراهم يقوم باعز النقود ام بنقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه يقوم بعشرة دراهم بنقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يقوم بعشرة دراهم اعز النقود حتى لا يجب القطع بالشك كذا في المحيط * وهو المختار عند البعض كذا في خزانة المفتين * ولا يقطع بتقويم الواحد ولا عند اختلاف المقومين كذا في المحيط * ويثبت القيمة بقول رجلين عدلين لهما معرفة بالقيم كذا في التبيين * وانما يعتبر[٢] كمال النصاب في حق السارق ولذلك اذا سرق

فانت ضمن كذا فى النهر الفائق * ويضرب فى التعزير قائما عليه ثيابه وينزع منه الحشو والفرو ولا يمد فى التعزير ويفرق الضرب
على الاعضاء الا الرأس والفرج فى قول ابى حنيفة ومحمد رح كذا فى فتاوى قاضيخان هكذا ذكر فى حدود الاصل وذكر فى اشربة الاصل
يضرب التعزير فى موضع واحد وليس فى المسئلة اختلاف رواية وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الاول اذا بلغ التعزير
اقصاه * وموضوع الثانى اذا لم يبلغ كذا فى التبيين * الاصل فى وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا او اذى مسلما بغير حق بقوله
او بفعله يجب التعزير الا اذا كان الكذب ظاهرا فى قوله كما اذا قال يا كلب او يا خنزير او نحوه فانه لا يجب التعزير كذا فى شرح
الطحاوى * وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضيخان * وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر وان كان من
العامة لا يعزر وهذا حسن كذا فى الهداية * من قذف مسلما بيا فاسق وهو ليس بفاسق او يا ابن فاسق يا
كافر يا يهودى يا نصرانى يا ابن النصرانى يا خبيث يا سارق وهو ليس بسارق يا فاجر يا منافق يا لوطى يا من يعمل عمل
قوم لوط يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى
الزانى يا ماوى اللصوص عزر ولو قال يا تيس يا حية يا ذئب يا حجام يا بغاء يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا كشخان
يا ضحكة يا موسوس يا ابن المرسوس يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك يا رستاقى وهو ليس كذلك يا مقعد لا يعزر كذا فى الكافى * ولو قال
يا ابن الفاجرة يا ابن الفاسقة فعليه التعزير لانه الحق نوع الشين به كذا فى غاية البيان ولو قال لفاسق يا فاسق او لشارب
(۴) يا شارب ولظالم يا ظالم لا يجب فيه شئ كذا فى العتابية * ولو قال لرجل صالح ذى مروءة يا لص يا متسرح يا كافر عزر كذا فى
غاية البيان * ان قال يا بليد عزر كذا فى الواقعات * ان قال يا سفله عزر كذا فى الجوهرة النيرة * ولو قال لآخر يا بى نماز يعزر
هكذا فى السراجية * ولو قال لصالح يا سفيه عزر هكذا فى التمرتاشى * رجل قال لصالح يا معفوج يا ابن قرطبان ذكر
الناطفى انه عليه التعزير ولو قال يا قرد يا قواد يا مقامر فى هذا كله لا يجب التعزير كذا فى فتاوى قاضيخان * قال الصدر الشهيد
يجب التعزير فى قوله يا مقامر كذا فى الخلاصة * ولو قال يا معفوج فانه يعزر ولا يجب الحد فى قول ابى يوسف ومحمد رح حتى
يضيف الى السبيل وعلى قول ابى حنيفة رح لا يكون قاذفا بحال وعليه التعزير لانه الحق به الشين والمعفوج المضروب
فى الدبر كذا فى الظهيرية * ولو قال يا ابله او قال يا لاشئ او قال يا مستو لا شئ عليه ولو قال يا قذر يجب فيه التعزير كذا
فى الفتاوى الكبرى * اذا اخذ رجل فى حادثة فتوى العلماء الى خصمه فقال الخصم انا لا اعمل به او قال ليس كما افتوا
وهو جاهل ذكر اهل العلم بالتحقير وجب عليه التعزير واذا قذف بالتعريض وجب التعزير كذا فى الحاوى
للقدسى * الاولى للانسان فيما اذا قيل له ما يوجب الحد والتعزير ان لا يجيبه قالوا ولو قال يا خبيث الاحسن ان يكف عنه
ولو رفع الى القاضى ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا فقال بل انت لا بأس كذا فى البحر الرائق * عن اصحابنا رح فيمن اعتاد الفسوق
بانواع الفساد يهدم عليه بيته كذا فى السراجية * قال فخر الاسلام ان اعتاد سرقة ابواب المساجد يجب ان يعزر ويبالغ فيه
(۵) ويحبس حتى يتوب كذا فى البحر الرائق * من موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير ومنها الممازحة فى
احكام الشريعة ومما يوجب التعزير ما ذكر ابن رستم فيمن قطع ذنب برذون او حلق شعر جاريته ومنها لو اكره السلطان
رجلا على قتل مسلم بغير حق وواعده بقتله ان لم يقتله فقتله فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل عند ابى حنيفة ومحمد رح
ومنها اذا اكره الرجل غيره فزنى يجب على الذى اكرهه التعزير ومن موجبات التعزير ان هذا لبارد كذا فى التاتارخانية * اذا اتى
بهيمة او وطئ لشبهة او لطم مسلما او رفع منديله فى السوق عن رأسه عزر هكذا فى السراجية * اذا وجد شهود التعزير عبيدا
او كفارا بعد ما عزر دفعات او جرحته السياط او رجع الشهود لا ضمان عند ابى حنيفة رح خلافا لهما كذا فى محيط السرخسى * فى القنية قال له
يا فاسق ثم اراد ان يثبت بالبينة فسقه ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع بينته ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لا يصح فيه الخصومة
كجرح الشهود اذا قال رشوته يكون الفعلية رد ه تقبل البينة كذا هذا وهذا اذا شهد وا على فسقه ولم يبينوا واما اذا بينوه بما يتضمن اثبات
حق الله تعالى او العبد فانها تقبل كما اذا قال له يا فاسق فلما رفع الى القاضى ادعى انه رآه يقبل اجنبيه او عانقها او خلا بها او نحو ذلك ثم اقام

لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا يرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا كذا فى فتاوى قاضيخان * و يقيمه القاضى بعلمه اذا علم فى ايام قضائه و كذا لو قذفه بحضرة القاضى حده وان علمه القاضى قبل ان يستقضى ثم ولى القضاء ليس له ان يقيمه حتى يشهد به عنده كذا فى فتح القدير * ولو ترك المقذوف المطالبة فذلك حسن، وكذلك يستحسن من الحكم اذا رفعه اليه ان يقول للمدعى قبل ان يثبت اعرض عن هذا كذا فى الايضاح * ويجوز التوكيل باثبات الحدود من الغائب فى قول ابو حنيفة ومحمد رح والاجماع على انه لا يصح باستيفاء الحد كذا فى فتح القدير *

فصل فى التعزير[1]

وهو تاديب دون الحد ويجب فى جناية ليست موجبة للحد كذا فى النهاية * وينقسم الى ما هو حق الله وحق العبد والاول يجب على الامام ولا يحل له تركه الا فيما اذا علم انه انزجر الفاعل قبل ذلك ويتفرع عليه انه يجوز اثباته بمدعى شهد به فيكون مدعيا شاهدا اذا كان معه آخر كذا فى النهر الفائق قالوا لكل مسلم اقامة التعزير حال مباشرة المعصية واما بعد المباشرة فليس ذلك لغير الحاكم قال فى القنية رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها كذا فى البحر الرائق * سئل الهندوانى رح عن رجل وجد مع امرأته رجلا ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يحل وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل له قتلها ايضا كذا فى الوقاية * المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم كذا فى النهر الفائق * وهكذا فى التمرتاشى والمجتبى * وللمولى ان يعزر عبده وامته عند اساءة الادب والحاجة اليه كذا فى محيط السرخسى * والتعزير الذى يجب حقا للعبد بالقذف ونحوه فانه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه الا الحاكم الا ان يحكما فيه كذا فى فتح القدير * يجرى فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة واليمين كسائر حقوقه هكذا فى فتاوى قاضيخان * ويثبت التعزير بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه من جنس حقوق العباد كذا فى التبيين * وهكذا فى الكافى والمحيطين * رجل ادعى[2] قبل انسان شتيمة فاحشة وادعى انه ضربه وقال لى بينة حاضرة فى المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يؤخذ منه كفيل بنفسه الى ثلثة ايام وان اقام على ذلك شاهدين او رجلا وامرأتين او شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه كفيل كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود فاذا عدل الشهود يضرب كذا فى فتاوى قاضيخان * التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع والتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون ينظر القاضى اليه بنظر عبوس كذا فى النهاية * وعند ابى يوسف رح يجوز التعزير للسلطان باخذ المال وعندهما وباقى الائمة الثلثة لا يجوز كذا فى فتح القدير * ومعنى التعزير باخذ المال على القول به امساك شئ من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم اليه لا ان ياخذه الحاكم لنفسه او لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعى كذا فى البحر الرائق * فى الشافى[3] التعزير على مراتب تعزير اشراف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام وهو ان يقول له القاضى بلغنى انك تفعل كذا فينزجر به وتعزير الاشراف وهم الامراء والدهاقين بالاعلام والجر الى باب القاضى والخصومة فى ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقية بالاعلام والجر والحبس وتعزير الاخسة بهذا كله وبالضرب كذا فى النهاية * واكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وذكر مشائخنا ان ادناه على ما يراه الامام يقدر بقدر ما يعلم انه ينزجر به كذا فى الهداية * وينبغى ان ينظر القاضى فى سببه فان كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب بعارض يبلغ التعزير اقصى غاياته ومثاله اذا قال لامة الغير او لام ولد الغير يا زانية يجب عليه اقصى غايات التعزير لان الحد لا يجب ههنا لعدم احصان المقذوف وهذا من جنس ما يجب به الحد وان كان من جنس ما لا يجب به الحد نحو ان يقول لغيره يا خبيث حتى وجب التعزير فالتعزير مفوض الى الامام كذا فى المحيط * وصح حبسه بعد الضرب اذا كان فيه مصلحة كذا فى العينى شرح الكنز * وتقدير مدة الحبس راجع الى الحاكم كذا فى البحر الرائق * اشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد او عزر فمات بسبب ذلك فدمه هدر * بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة او الاجابة اذا دعاها الى فراشه او لاجل ترك الصلوة او الخروج عن البيت

(1) فصل فى التعزير

(2) تعزير

(3)

يجلدان جميعا كذا في خزانة المفتين * ولو قذف اجنبي اجنبية محصنة واقيم عليه الحد ثم قذفها غيره يقام عليه الحد ايضا كذا
في المحيط * ابن سماعة عن محمد رح في الرقيات اربعة شهدوا على رجل انه زنى بفلانة بنت فلان الفلانية امرأة معروفة سموها
ووصفوا الزنا واثبتوه والمرأة غائبة فرجم الرجل ثم ان رجلا قذف تلك المرأة الغائبة فخاصمته الى القاضي الذي قضى على الرجل
بالرجم قال القياس ان يحد قاذفها لكني استحسن ان لا احد قاذفها كذا في الظهيرية * في جمع الجوامع وان خاصمت الى قاض (13)
آخر يحده الا ان اقام الشاهد على قضاء الاول كذا في التاتارخانية * [13] من قذف غير مرة او زنى غير مرة او شرب غير مرة فحد مرة فهو لذلك
كله كذا في الكافي * ولو قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد منهم بكلام على حدة او في ايام متفرقة فخاصموا ضرب لهم حد
واحد وكذا اذا خاصم بعضهم دون بعض فحد فالحد يكون لهم جميعا وكذا اذا احضر واحد منهم فانما على القاذف حد واحد
لا غير فان حضر بعد ذلك من لم يخاصم في قذفه بطل الحد في حقه ولم يحد له مرة اخرى ولو حد القاذف وفرغ من حده ثم قذف (14)
رجلا آخر فانه يحد للثاني حدا آخر وانما يسقط حد القذف ما قبله ولا يسقط ما بعده * كذا في السراج الوهاج * [14] لو ضرب للزنا
او للشرب بعض الحد فهرب ثم زنى او شرب ثانيا حد حدا مستأنفا ولو كان ذلك في القذف ينظر فان حضر الاول الى القاضي
يتمم للاول ولا شيء للثاني وان حضر الثاني وحده يجلد حدا مستأنفا للثاني وبطل الاول وان اجتمعت على واحد اجناس مختلفة
بان قذف وزنى وسرق وشرب يقام عليه الكل ولا يوالى بينها خيفة الهلاك بل ينتظر حتى يبرأ من الاول فيبدأ بحد القذف
اولا لان فيه حق العبد ثم الامام بالخيار ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع ويؤخر حد الشرب ولو كان مع هذا جراحة توجب
القصاص بدأ بالقصاص ثم حد القذف ثم الاقوى فالاقوى كذا في التبيين * ولو قال كلكم زان الا واحد حد لان اصل القذف
كان موجبا فكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين المستثنى كذا في الفتاوى الكبرى * عبد قذف حرا فاعتق فقذف آخر فاجتمعا
ضرب ثمانين ولو جاء الاول فضرب اربعين ثم جاء به الآخر تمم له الثمانين ولو قذف آخر قبل ان يأتي به الثاني الثمانون يكون
لهما ولا يضرب الثمانين مستأنفا لان ما بقي تمامه حد الاحرار فيجاز ان يدخل فيه الاحرار كذا في فتح القدير * اذا حد المسلم
في قذف سقطت شهادته على التأبيد عندنا وان تاب لا يقبل الا في العبادات كذا في شرح الطحاوي * اذا حد الكافر في قذف لم يجز
شهادته على اهل الذمة فان اسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين وان ضرب سوطا في قذف ثم ضرب ما بقي جازت شهادته (15)
وعن ابي يوسف رح انه ترد شهادته والاقل تابع للاكثر والاول اصح كذا في الهداية * [15] ان قذف في حالة الكفر فحد في حالة الاسلام
بطلت شهادته على التأبيد ولو حد العبد حد القذف ثم اعتق وتاب لا يقبل شهادته على التأبيد ولو قذف حالة الرق ثم اعتق
فانه يقام عليه حد العبيد كذا في شرح الطحاوي * ولو ضرب المسلم بعض الحد ثم هرب قبل تمامه ففي ظاهر الرواية تقبل شهادته
ما لم يضرب جميعه كذا في السراج الوهاج * في المبسوط الصحيح من المذهب عندنا انه اذا اقام اربعة من الشهود على صدقه
بعد الحد يقبل شهادته كذا في فتح القدير * اذا زنى المقذوف قبل ان يقام الحد على القاذف او وطئ وطئا حراما غير مملوك سقط
الحد عن القاذف وكذلك اذا ارتد المقذوف وان اسلم بعد ذلك فلا حد على القاذف وكذلك ان كان معتوها ذاهب العقل كذا (16)
في المبسوط * [16] ويسقط الحد عن القاذف بتصديق المقذوف او بان يقيم اربعة على زنا المقذوف سواء اقامها قبل الحد او في خلاله على
احدى الروايات كذا في السراج الوهاج * ولا يقبل منه اقل من اربعة شهود فان جاء بهم فشهدوا على المقذوف بزنا متقادم درئ
عنه الحد استحسانا وان جاء بثلثة فشهدوا عليه وقال القاذف انا رابعهم لم يلتفت الى كلامه ويقام عليه وعلى الثلثة الحد
وان شهد رجلان او رجل وامرأتان على اقرار المقذوف بالزنا يدرأ الحد عن القاذف وعن الثلثة كذا في المبسوط * [17] اذا مات المكاتب وترك (17)
وفاء وأديت مكاتبته وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حيوته وقسم الباقي بين ورثته الاحرار ثم قذفه رجل لا يحد كذا في المحيط * [18] من (18)
دخل الينا بامان من اهل الحرب فقذف رجلا مسلما يجب الحد عليه وهو قول ابي حنيفة رح الآخر وهو قولهما كذا في شرح الطحاوي *
حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف
ولا يقبل البينة عليه الا بعد الدعوى ولا يسقط هذا الحد بعد العفو والابراء بعد ثبوته وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا

ولم

ان وطئ جارية ابنه او احد ابويه او اخته ثم ادعى ان مولاها اباعها منه ولم يكن له بينة فلا حد على قاذفه وكذلك ان اقام شاهدا
واحدا على الشراء كذا في المبسوط ولو قذف رجلا ولم يكن المقذوف بينة على انه قذفه واراد استحلافه بالله ما قذفه فان الحاكم
لا يستحلفه عندنا كذا في الجوهرة النيرة اذا ادعى على انسان قذفا فان كان ذلك باقرار القاذف او ببينة قامت عليه يقال له
اقم البينة على صحة قذفك والا اقيم عليه الحد قال واذا ضرب بعض الحد ثم اقام القاذف البينة على صدقه سمعت بينته
واذا سمعت البينة سقط بعض الجلدات ولا يبطل شهادته ولا يلزمه سمة الفسق كذا في الايضاح قال محمد رح اذا ادعى رجل على رجل
انه قذفه وجاء بشاهدين ليشهدا ان هذا قذف هذا فالقاضي يسأل عن الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو فان قالا
نشهد انه قال له يا زاني تقبل شهادتهما ويحد القاذف ان كانا عدلين وان كان القاضي لا يعرف الشهود بالعدالة حبس
القاذف حتى يتعرف عن عدالة الشاهدين والعدالة هو الاجتناب عن كل ما يعتقده الانسان محظورا في دينه وان شهد احدهما انه قال يا زاني يوم الجمعة
وشهد الآخر انه يا زاني يوم الخميس قال ابو حنيفة رح يقبل هذه الشهادة ويحد القاذف وقالا لا يقبل كذا في الظهيرية وما قال
ابو حنيفة رح اولى كذا في المحيط ولو شهد رجلان على رجل بالقذف واختلفا في المكان الذي قذف فيه وجب الحد عند ابي حنيفة (٩)
رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجب لو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس فلا حد عليه
في قولهم كذا في فتاوى الكرخي ولو اختلفوا في اللغة التي وقع القذف بها في العربية والفارسية وغيرهما بطلت شهادتهم كذا في فتح
القدير ولو ان جماعة قالوا لواحد يا زاني فلان ابن فلانة زنى بامرأة وقالوا نشهد انه زنى فلا حد على احد الا على المقذوف وقالوا على الجماعة ولو ان الجماعة قالوا لواحد يا زاني فلانا نشهد انه زنى فقطعوا الكلام
الكلام ثم قالوا فيما دون القذف كان عليهم حد القذف كذا في فتاوى قاضيخان ولو ادعى قذفا على احد واقام على ذلك شاهدا واحدا
فالقاضي لا يحد القاذف وهل يحبسه ينظر ان كان الشاهد فاسقا لا يحبسه وان كان عدلا وقال لي شاهد آخر في المصر فالقياس ان لا يحبسه
وفي الاستحسان يحبسه يومين او ثلثة ايام واذا ادعى ان له شاهدا آخر خارج المصر فكذلك لا يحبسه وهذا اذا كان المكان
الذي فيه الشاهد بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه الاحضار في مدة ثلثة ايام واذا كان قريبا بحيث يمكنه الاحضار في مدة ثلثة
ايام فانه يحبسه كذا في الظهيرية في تجنيس الناصري اذا ادعى القاذف ان المقذوف زان وان له البينة تاجل لاقامة البينة
فان اقام والا حد فان لم يجد احدا يبعث الى الشهود بعثه مع شرطي يحفظونه فان لم يجد الشهود حد وان اقام بعد ذلك قبلت
شهادتهم كذا في التاتارخانية ولو قذف رجلا فجاء باربعة فسقة انه كما قال يدرأ الحد عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود كذا في الخزانة
في المقطعات هذا اذا كان المقذوف حيا فلا خصومة لاحد سواه حاضرا كان او غائبا ولو مات المقذوف قبل ان يطالب وبعد ما طلب
او اقيم عليه بعض الحد بطل الحد وبطل ما بقي منه وان كان سوطا واحدا كذا في فتاوى الكرخي وان رجع الغائب فقدمه الى الحاكم
وضرب القاذف بعض الحد ثم غاب لم يتم الا وهو حاضر لان المطالبة شرط في كله كذا في غاية البيان قذف ميتا محصنا فللولد (١٠)
والمولودين علوا وسفلوا ان يخاصموا سواء فيه الوارث وغيره كالكافر والقاتل والرقيق والاقرب والابعد وان ترك بعضهم فللباقين
ان يخاصموا كذا في التمرتاشي ولا يطالب بحد القاذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه كذا في الهداية وولد الابن
وولد البنت سواء في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان ولا يثبت للاب والام والام الام كذا في المحيط اما الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات فليس لهم حق الخصومة كذا في شرح الطحاوي وليس للولدان يطالب بحد القذف اذا كان القاذف
اباه وجده وان علا او لامه وجدته كذا في الايضاح ولو قذف اباه او امه او اخته او عمه فعليه الحد رجل قال لابنه يا ابن الزانية (١١)
وامه ميتة ولها ابن من غيره فجاء يطالب بالحد يضرب القاذف الحد وكذلك ان كان للميت المقذوف ابنان فصدق احدهما كان للآخر
ان يأخذ بالحد وان لم يكن للمقذوف الا ابن واحد فصدقه في القذف ثم اراد ان يأخذه بالحد ليس له ذلك كذا في المبسوط قال محمد
رح في الجامع الصغير رجل له عبد وله ام حرة مسلمة وقد ماتت فقذف المولى ام العبد فليس للعبد ان يأخذ المولى بحد هكذا في (١٢)
المحيط ولو ان رجلين استبا فقال احدهما ما انا ليس بزان ولا امي بزانية فلا حد في هذا ولو قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية
فقال رجل انا قلت فلا حد على المبتدئ كذا في فتاوى الكرخي ولو قال العبد يا زاني فقال لا بل انت يحد العبد دون الحر ولو كان آخر

رجل قال لغيره لست انت من بنى فلان لقبيلة لاحد عليه رجل قال لمسلم لست انت لابيك وابواه كافران لايحد رجل قال لعبد
لست لابيك وابواه مسلمان وقد عتقا لاحد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان ان قال لست لامك فليس
بقاذف وكذا اذا قال لست لابويك لم يكن قاذفا وان قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد لزمه الحد لامه وان كانت امة وابوه
حر لم يحد ويعزر ولو قال لغيره لست لابيك اولست بابن فلان فى غضب حد كذا فى الكنز * وان قال لست بابن فلان يعنى
جده لايحد كذا فى الكافى * نسب رجلا الى غير ابيه فى غير غضب لم يحد فان كان فى غضب حد ولو نسبه الى جده لم يحد لان الجد اب
وكذا لو نسبه الى عمه او خاله او زوج امه لانهم يسمون اباء مجازا كذا فى التمرتاشى * ولو قال لست من ولادة فلان فهو
ليس بقاذف اذا قال لغيره لست لاب ام يلد لك ابوك فهذا كله قذف لامه وكذلك اذا قال لست لرشدة كذا فى الظهيرية *
ولو قال لاخر جدك زان فلاحد عليه كذا فى الايضاح * ولو قال يا اخا الزانى فهو قذف لاخيه وان كان له اخ واحد فالخصومة له
ولو قال يا اخا الزانى وقال لا بل انت يحد للثانى والخصومة مع الاول لاخى الثانى كذا فى العتابية * ولو قال يا ابن الزانيتين وكانت
امه الدنيا مسلمة فعليه الحد ولا يبالى ان كانت الجدة مسلمة ام لا وان كانت الجدة مسلمة والام
كافرة فلاحد عليه لان الاضافة الى الولادة انما تنال الاقرب فالاقرب ولو قال يا ابن الف زانية يحد كذا فى السراج الوهاج *
ولو قال لرجل يا ابن الزانى والزانية يكون قذفا لابيه وامه ان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب الحد يكون
(٦) له كذا فى فتاوى قاضيخان رجل قال لامرأة اجنبية زنيت ببعير او بثور او بحمار لاحد عليه ولو قال زنيت بناقة او ببقرة
او بثوب او بدراهم فعليه الحد ولو قال لرجل زنيت ببعير او بناقة او ما اشبه ذلك لاحد عليه فان قال بامة او جارية او
ثوب فعليه الحد كذا فى الظهيرية * قال محمد رح فى رجل قال لغيره انت تزنى لاحد عليه لان هذا للاستقبال ولو قال انت
تزنى واضربيا انا فلاحد عليه لان هذا يذكر على طريق الاستفهام والتصريح معناه كيف يجوز ان يعاقب غيرى انا اعلم كذا فى الايضاح *
ولو قال زنيت قبل ان تخلقى او قال قبل ان تولدى فلاحد عليه كذا فى المحيط * اذا قذف امرأة زنت فى نصرانيتها او رجلا
فى نصرانيته فانه لايحد والمراد فقهها بعد الاسلام بزنا كان فى نصرانيتها بان قال زنيت وانت كافرة وكذا لو قال لمعتق
(٧) زنى وهو عبد زنيت وانت عبد لايحد كما لو قال قذفتك بالزنا وانت كتابية او امة فلاحد عليه كذا فى فتح القدير * ان قال
لرجل يا ابن الاقطع او يا ابن المقعد او يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك فليس عليه الحد وكذلك لو قال يا ابن الازرق او يا ابن
الاشقر او الاسود وابوه ليس كذلك ولو قال يا ابن السندى او يا ابن الحبشى لايكون قاذفا له لو قال العربى يا عبد او يا بنى لاحد
عليه وكذلك لو قال العربى يا دهقان لاحد عليه ولو قال يا نبطى لاحد عليه وكذلك لو قال لرجل انت عبدى او مولاى لانه دعوى
الرق والولاء عليه فليس من القذف فى شئ فان قال يا يهودى او يا نصرانى او يا مجوسى او يا ابن اليهودى لاحد عليه ولكنه
يعزر كذا فى المبسوط * ولو قال يا ابن الحائك لاحد عليه كذا فى فتح القدير * اذا قال لست بعربى او يا ابن الخياط او يا ابن
الاعور وابوه ليس كذلك لم يكن قذفا ولو قال لست بابن آدم او لست بانسان او لست برجل او ما انت بانسان لم يكن
قذفا وان قال لست بحلال امه فهو قذف كذا فى الجوهرة النيرة * ولو قال يا ابن الاصفر وابوه ليس كذلك لايحد كذا فى شرح الطحاوى *
قيل فلان الميت كان صالحا لم يشرب ولم يزن فقال آخر فعل كله او فعل هذا كله لايكون قذفا ولو قال انه فعل كله فهو قذف
(٨) كذا فى الوجيز للكردرى فى الاثار عن ابى حنيفة رح انه قال لغيره يا بغل فعليه الحد لانه لعنة عمار يا زانى وفى مختصر الجصاص
عن ابراهيم النخعى انه قال لامرأته اى روسپى يجب الحد وعلى هذا اذا قال لها اى سپاهه او قال اى غر او قال اى حبى
او ما اشبه ذلك يجب الحد لان هذه العبارات كلها منبئة عن كونها زانية عرفا هكذا ذكر فى الاصل كذا فى الذخيرة * ولو قذف
رجلا فقال يا ابن الزانية ثم ادعى القاذف ان ام المقذوف امة او نصرانية والمقذوف يقول هى حرة مسلمة فالقول قول
القاذف وعلى المقذوف البينة وكذلك لو قذفه فى نفسه ثم ادعى القاذف ان المقذوف عبد فالقول قول القاذف ولا يكتفى
بحرية الاصل وكذلك لو قال للقاذف انا عبد وعلى حد العبيد وقال المقذوف انت حر فالقول قول القاذف كذا فى الايضاح

فلو بلغا ثم قذفهما حد قاذفه كذا في المبسوط * اذا قذف امرأة وقد حدت عن الزنا فلا حد على قاذفها او يكون معها علامة الزنا وهو
ان يكون القاضي لاعن بينهما وقطع النسب من الاب والحق النسب بها او جاءت امرأة ومعها ولد لا يعرف له اب فلا حد على
قاذفها فان قذف الولد يجب الحد على قاذفه ولو كان لاعن بغير الولد او كان مع الولد الا انه لم يقطع النسب وقطع نسبه الا ان الزوج
عاد واكذب نفسه والحق النسب بالاب فقذف رجل المرأة فانه يجب الحد على قاذفها كذا في شرح الطحاوي * اذا قال لامرأته يا زانية
فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان بينهما ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل وتحد المرأة ولو قال لامرأته
يا زانية فقالت المرأة زنيت بك فلا حد ولا لعان وكذلك لا حد على المرأة ولو قالت المرأة لزوجها ابتداء زنيت بك ثم قذفها الزوج بعد ذلك
لم يكن على واحد منهما حد كذا في المحيط * ولو قال زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك فهو قاذف ولو قال زنى يدك او باصبعه لم يكن عليه
حد كذا في التاتارخانية * ولو قال اشهد انك زان وقال الآخر وانا اشهد ايضا لا حد على الثاني الا ان يقول انا اشهد بما شهدت به كذا في
العتابية * قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا لاحدهما بعينه فقال لا لا حد عليه ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت
حد المبتدئ دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا لو قال هو كما قلت حد الثاني ايضا كذا في محيط السرخسي
ولو قال يا ابن القحبة يا خليلة فلان يا دعي يا ابن الدعية لا حد وكذا لو قال جامعك فلان حراما او فجر بك فلان او قال فلان يقول انك
زان او انت تزني او ما رأيت زانيا خيرا منك او انت ازنى الناس او انت ازنى مني وانت ازنى من الزناة او زنيت فيما دون الفرج
او زنى فخذك او رجلك او يا لوطي او عملت عمل قوم لوط او لطت او زنيت وانت مكرهة او نائمة او مجنونة لا حد كذا لا يجب بالتعريض
وبقذف الاخرس والرتقاء وفي دار الحرب وعسكر اهل البغي ولا يجب الحد بقذف الصبي والمجنون جنونا مطبقا فان كان يجن
ويفيق يجب وكذا لا يجب بقذف المجبوب واما بقذف الخصي والعنين يجب كذا في خزانة المفتين * ولو قال يا ولد الزنا او قال
يا ابن الزنا وامه محصنة حد لانه قذفها بالزنا كذا في التمرتاشي * اذا قذف غلاما مراهقا فادعى الغلام البلوغ بالسن ولا احتلام
لم يحد القاذف بقوله كذا في المحيط * ولو قال لرجل يا زانية فانه لا يجب الحد عليه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في
شرح الطحاوي * وهو الاستحسان هكذا في المحيط * ولو قال لامرأة يا زاني بغير الهاء فانه يجب الحد على القاذف بالاجماع ولو قال
لرجل زنأت يجب الحد على القاذف كذا في شرح الطحاوي * من قال لغيره (٤) زنأت في الجبل وقال عنيت صعود الجبل والحالة حالة (٤)
الغضب لا يصدق ويحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في فتح القدير * ولو لم يعن به الصعود يجب الحد اجماعا كذا في
التبيين * ولو قال زنأت على الجبل لم يحد بالاجماع كذا في المضمرات * ولو قال زنأت على الجبل في حالة الغضب قيل لا يحد
وقيل يحد وهو الاوجه كذا في فتح القدير * ولو قال زنيت في الجبل يحد بالاتفاق كذا في شرح الطحاوي * ولو قال
يا زانئ بالهمزة ذكر في الاصل انه اذا قال عنيت الصعود على شيء لا يصدق ويحد من غير ذكر خلاف كذا في المحيط * ابراهيم عن
محمد رح رجل علم بجارية فاجابته امرأة حرة وهو لا يراها فقال يا زانية ثم قال ظننتها امتي قال يحد ولا اصدقه كذا في محيط السرخسي
ولو قال لغيره زنيت وفلان معك يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق كذا في فتاوى قاضيخان *
ولو قال يا ابن الزانية وهذه معها فهو قاذف للثاني وكذلك اذا قال للثاني وانت معها كذا في المحيط * ولو قال يا ابن الزانية وفلان
معها فهو قاذف لامه ولفلان ولو قال وفلان معك لم يكن قذفا ولو قال زنيت وهذا معك او لم يقل معك فهو قاذف لهما
كذا في خزانة المفتين * ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا قال لآخر يا ابن الزانية وهذا معك قال ذلك بكلام واحد فهو ليس
بقاذف للثاني ولو قال لرجل يا زاني وهذا معك كان قاذفا لهما وروى عن ابي يوسف رح اذا قال لآخر يا ابن الزانية وهذا ولم يقل معك
فهو قاذف للثاني كذا في المحيط * من (٥) قذف الزاني بالزنا فلا حد عليه سواء قذفه بذلك الزنا بعينه او بزنا آخر كذا في المبسوط (٥)
ولو قال زنيت باحدى هاتين وهاتين يحد كذا في العتابية * رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا
يقول لك يا زاني لا حد على احد لا على الرسول ولا على المرسل ولو ان الرسول لم يخبره عن المرسل ولكن قال للمرسل اليه يا زاني
حد الرسول كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال الرجل يا ابن ماء السماء لا يحد ولو قال لعربي يا نبطي او لست بعربي لا يحد كذا في الكافي *

سكر من النبيذ وشربه طوعا كذا في الهداية * ومن شرب دردي الخمر لم يحد حتى يسكر ومن شرب المنصف او المثلث وسكر حد ولو سكر من نبيذ العسل والمزر والجعة او لبن الرماك لم يحد كذا في السراجية * فان خلط الخمر بشيء من المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك واشرب لكان الخمر غالبة وشرب منها قطرة حد وان كانت مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر كذا في فتاوى قاضيخان * وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا كذا في الكنز * ويفرق على بدنه كما في الزنا ويجتنب فيه الوجه والرأس كما في الزنا ويجرد في المشهور * وان كان عبدا فحده اربعون سوطا ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد كذا في السراج الوهاج * لا حد على الذمي في شيء من الاشربة * واذا اتى الامام برجل شرب خمرا وشهد به عليه شاهدان فقال انما اكرهت عليها اقيم عليه الحد ولا يلتفت الى ما قال فرق بين هذا وبين ما اذا ادعى المشهود عليه بالزنا انه نكحها فانه لا يحد لان هناك ينكر ما هو السبب الموجب للحد لان الفعل يخرج من ان يكون زنا بالنكاح وهنا بعذر الاكراه لا ينعدم السبب فهو حقيقة شرب الخمر انما هذا عذر مسقط فلا يثبت الا ببينة يقيمها على ذلك كذا في الظهيرية * *

(۱) **الباب السادس في حد القذف والتعزير *** القذف في الشرع الرمي بالزنا * اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا بان قال زنيت ويا زاني وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان القاذف حرا وان كان عبدا حده اربعين سوطا كذا في فتح القدير * ولا ينزع عنه الثياب غير الفرو والحشو ويفرق على بدنه كما في الزنا كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * ويثبت باقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين كما في سائر الحقوق كذا في الاختيار شرح المختار * ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي كذا في فتاوى قاضيخان * وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه كذا في الكافي * انما يجب الحد على القاذف (۲)
بشرط ان يكون المقذوف محصنا وشرائطه خمسة وهو ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا لم يكن وطئ امرأة بالزنا او بالشبهة او بنكاح فاسد في عمره كذا في شرح الطحاوي * فيبطل احصانه بكل وطئ حرام في غير الملك صغيرة كانت الموطوءة او كبيرة او امة استحقت او معتدة عن ثلث او بائن او وطئ امة ثم ادعى شراءها او نكاحها او وطئ امة مشتركة او امرأة مكرهة او مزفوفة او زنى في كفره او في دار الحرب او في صباه او وطئ امته المحرمة على التابيد برضاع هكذا في خزانة المفتين * وهو الصحيح هكذا في التبيين * ولو اشترى امة وطئها ابوه او وطئ هو امها او وطئها فقذفه انسان فلا حد على القاذف بالاجماع ولو اشترى امة لمس امها او بنتها بشهوة او نظر الى فرج امها او بنتها بشهوة او نظر ابوه او ابنه الى فرجها بشهوة ووطئها قال ابو حنيفة رح لا يزول احصانه وحد قاذفه وقال ابو يوسف ومحمد رح يزول احصانه ولا يحد قاذفه وكذلك على هذا الخلاف اذا تزوج امرأة بهذه الصفة ووطئها كذا في الظهيرية * ولو قذف رجلا اتى امته وهي مجوسية او مزوجة او مشتراة شراء فاسدا او امرأته وهي حائض او مظاهر منها او صائمة صوم فرض وهو عالم بصومها او مكاتبته فعليه الحد كذا في فتح القدير * في المنتقى تزوج خامسة بعد الاربع ووطئها فلا حد على قاذفها ولو وطئ المسلم جاريته المرتدة حد قاذفه وفيه ايضا لو وطئ امته في عدة من زوجها فاني احد قاذفه كذا في المحيط * اذا تزوج امة على الحرة او تزوج اختين او امرأة وعمتها في عقد فالوطئ بحكم هذه العقود الفاسدة يسقط الاحصان وكذلك اذا تزوج امرأة فوطئها ثم علم انها كانت محرمة بالمصاهرة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في المبسوط * رجل وطئ جارية ابنه فاحبلها او لم يحبلها فلا يحد قاذفه قال ابو يوسف كل من درأت الحد عنه وجعلت عليه المهر وابتت نسب الولد منه فاني احد قاذفه وكذلك لو تزوج امة رجل بغير اذنه ودخل بها فاني احد قاذفه كذا في الظهيرية * اذا تزوج امرأة بغير شهود او امرأة وهو يعلم ان لها زوجا او في عدة من زوج او ذات رحم محرم منه وهو يعلم بها فلا حد على قاذفه وان اتى شيئا من ذلك بغير علم قال ابو يوسف رح يحد قاذفه كذا في الجوهرة النيرة * الذمي اذا تزوج امرأة مستحلة في دينه كنكاح ذات رحم محرم منه ثم اسلم فقذفه ان كان قد دخل بها بعد الاسلام فلا حد على قاذفه وان كان الدخول حصل في حالة الكفر فكذلك على قولهما وعند ابي حنيفة رح يجب الحد على قاذفه كذا في شرح الطحاوي * ان ملك اختين (۳)

بامرأة تعينها او بغير عينها اربع مرات ثم حضرت المرأة فلا يخلو اما ان تحضر قبل اقامة الحد على الرجل وبعد الاقامة ان كان بعد الاقامة واقرت بمثل ما اقر الرجل يحد ايضا وان انكرت وادعت على الرجل حد القذف لا يحد الرجل لاحاطة علمنا انه لا يجب عليه حدان وقد اقمنا عليه احدهما يقام عليه الآخر وان كان قبل اقامة الحد فان انكرت المرأة الزنا وادعت النكاح يسقط الحد عنهما ويجب المهر على الرجل وان لم تدع النكاح وانكرت وادعت على الرجل حد القذف يسقط الحد عن الرجل عند ابي حنيفة رح وكذلك لو كانت المرأة هي المقرة والرجل غائب فحكم الرجل كحكم المرأة كذا في شرح الطحاوي * وان جاءت المرأة بعدما حد الرجل وادعت النكاح وطلبت المرأة المهر لم يكن لها المهر كذا في المبسوط * المنتقى رجل اقر بالزنا وهو محصن فامر القاضي برجمه فذهبوا به ليرجموه فرجع عما اقر به فقتله رجل لا شيء عليه ما لم يبطل القاضي عنه الرجم فان ابطل عنه الرجم ثم قتله رجل قتل به كذا في محيط السرخسي * ذكر في الاصل عن ابي حنيفة رح فيمن اقر بالزنا وادعت المرأة الاستكراه قال يحد الرجل ولا تحد المرأة كذا في الايضاح * الذي اسلم في دار الحرب اذا اقر انه كان زنى في دار الحرب قبل ان يسلم فلا حد عليه كذا في المحيط * واذا دخل المسلم دار الحرب بامان وزنى هناك بمسلمة او ذمية ثم خرج الى دار الاسلام فاقر به لم يحد وهذا عندنا كذا في المبسوط * اذا قال العبد بعدما عتق زنيت وانا عبد لزمه حد العبد ويقام الحد على العبد اذا اقر بالزنا او بغيره مما يوجب الحد وان كان مولاه غائبا وكذلك القطع والقصاص كذا في المحيط * ولو اقر بالزنا مرتين وشهد بالزنا شاهدان لا يحد كذا في التمرتاشي *

الباب الخامس في حد الشرب

من شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة او جاؤا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد وكذلك اذا اقر وريحها موجودة معه شرب من الخمر قليلا كان او كثيرا وان اقر بعد ذهاب ريحها لم يحد هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا اذا شهدوا عليه بعدما ذهب ريحها والسكر لم يحد عندهما ايضا فان اخذه الشهود وريحها موجودة معه او سكران فذهبوا من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان ينتهوا به حد اجماعا كذا في السراج الوهاج * لا يحد السكران باقراره على نفسه كذا في الهداية * اختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة رح من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه اذا اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما واذا شهد الشهود عند القاضي بشرب الخمر على رجل يسألهم القاضي عن الخمر ما هي ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال انه كان مكرها ثم يسألهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسألهم اين شرب لاحتمال انه شرب في دار الحرب كذا في فتاوى قاضيخان * فاذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة * المشهود عليه بشربها لا بد ان يكون عاقلا بالغا مسلما ناطقا فلا حد على صبي ولا مجنون ولا كافر وفي الخانية ولا يحد الاخرس سواء شهد الشهود عليه او اشار باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا منه في المعاملات ويحد الاعمى كذا في البحر الرائق * ولو شرب في دار الاسلام وقال علمت ما انها حرام حد كذا في السراجية * ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا او قال لا اعلم انها خمر لا يقبل ذلك وان قال ظننتها نبيذا اقبل منه كذا في البحر الرائق * يثبت الشرب بشهادة شاهدين به وبالاقرار مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال كذا في الهداية * ولو شهد الشهود على السكران لا يقام عليه الحد حتى يصحو فاذا افاق يقام عليه الحد سواء ذهبت رائحة الخمر عنه او لم تذهب المسلم اذا تقيأ الخمر فانه لا يحد لجواز انه شرب مكرها ولا يحد المسلم لوجود ريح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشربها او يقر ولو شهد احدهما انه شربها والآخر انه قاءها لا يحد وكذلك لو شهدا على الشرب والريح توجد منه لكنهما اختلفا في الوقت وكذلك لو شهد احدهما انه شربها وشهد الآخر باقراره بشربها وكذلك لو شهد احدهما انه سكر من الخمر وشهد الآخر انه سكر من السكر كذا في الظهيرية * اذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد والسكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد التي من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه انسان وسكر لا يحد في قول ابي حنيفة رح وحكمه حكم العصير عنده واما المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه كذا في فتاوى قاضيخان * من سكر من النبيذ حد ولا يحد السكران حتى يعلم انه

امهله بينه و بين ان يقوم عن مجلسه من غير ان يخلی عنه فان جاء بالبينة والا اقام عليه الحد فان اقران شهوده لبسوا بعضهم عدول
فی الصور و سأل ان يؤجله اياما لم يؤجله وان لم يدع المشهود عليه شيئا ولكن اقام رجل البينة علی بعض الشهود انه قذفه فانه
يحبسه و يسأل عن شهود القذف فاذا زكوا و زكی شهود الزنا بدئ بحد القذف ودرئ عنه حد الزنا وكذلك لو قذف رجل من شهود الزنا
رجلا من المسلمين بين يدی القاضی فان حضر المقذوف وطالبه بحده اقيم عليه حد القذف و سقط حد الزنا فان لم يأت المقذوف
ليطالب بحده يقام حد الزنا واذا اقيم حد الزنا ثم جاء المقذوف وطلب حده يحد له ايضا وكذلك لو كان مكان الرامی سارق
(١٣) او كانت الشهادة لشئ آخر من حقوق العباد كذا فی المبسوط ٭ وان شهد اربعة علی رجل بالزنا فقتله رجل عمدا او خطاء بعد الشهادة
قبل التعديل يجب القود فی العمد والدية فی الخطاء علی عاقلته وكذا اذا قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم كذا فی الكافی ٭ وكما
يجب ضمان نفسه فی هذين الفصلين يجب ضمان اطرافه حتی لو قطع انسان يده او فقأ عينه ضمنه كذا فی المحيط ٭ وان قضی
برجمه فقتله رجل عمدا وخطأ لا شئ عليه كذا فی الكافی ٭ وكما لا يجب ضمان نفسه فی هذا الفصل لا يجب ضمان اطرافه ولو رجع
الشهود عن شهادتهم بعد ما قتله فی هذه الصورة فلا شئ علی القاتل كذا فی المحيط ٭ وان قتله عمدا بعد القضاء ثم وجد الشهود
عبيدا او كفارا او محدودين فی القذف فالقياس ان يجب القصاص وفی الاستحسان تجب الدية فی ماله فی ثلث سنين فان كان
هذا الرجل قتله رجما ثم وجد واعبيدا فالدية فی بيت المال لانه فعل ما فعل بامر الامام بخلاف ما اذا قتله بالسيف لانه لم يمتثل
امر الامام كذا فی الكافی ٭ ان شهد الشهود علی رجل فقالوا نشهد انه وطئ هذه المرأة ولم يقولوا زنی بها فشهادتهم باطلة
وكذا لو شهدوا انه جامعها او باضعها ولا حد علی الشهود كذا فی المبسوط ٭ اذا شهدوا علی رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت
شهادتهم كذا فی الهداية ٭ ولو قالوا تعمدنا النظر للتلذذ لا تقبل اجماعا كذا فی فتح القدير ٭ اربعة شهدوا علی رجل بالزنا فاراد الامام ان
يحده فافترى رجل من الشهود علی بعضهم فخاف المقذوف ان طلب حقه فی القذف ان تبطل شهادته فلم يطالب قال يحد
(١٤) بشهادتهم علی الزنا و يحد المشهود عليه كذا فی المبسوط ٭ (١٤) اربعة شهدوا علی رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالاحصان فقضی القاضی
بالرجم ورجم ثم وجد شاهدا الاحصان عبدين او رجعا عن شهادتهما وقد جرحت الحجارة الا انه لم يمت بعد فالقياس ان يقام
عليه مائة جلدة وهو قول ابی حنيفة و محمد رحمه الله وفی الاستحسان يدرأ عنه الجلد وما بقی من الرجم ولا يضمن الشاهدان شيئا من
جراحته ولا يكون فی بيت المال ايضا ٭ اربعة شهدوا علی رجل بالزنا ولم يشهد عليه بالاحصان احد فامر القاضی بجلده ثم شهد
شاهدان عليه بالاحصان بعد اكمال الجلد فالقياس علی الاول فی هذا ان يرجم وفی الاستحسان ان لا يرجم و علماؤنا اخذوا بالاستحسان
فی هذه المسئلة وبالقياس فی الاولی وهذا الذی ذكرنا اذا اكمل الجلد فاما اذا لم يكمل حتی شهد شاهدان عليه بالاحصان
لا يمتنع من اقامة الرجم كذا فی المحيط ٭ ولو شهد اربعة علی رجل بالزنا فادعی الشبهة بان قال ظننتها امرأتی او جاريتی لا يسقط
عنه الحد وان قال هی امرأتی او جاريتی فلا حد عليه ولا علی الشهود كذا فی السراج الوهاج ٭ ولو شهدوا انه زنی بامرأة فقال كنت
اشتريتها شراء فاسدا او بشرط الخيار للبائع او ادعی هبة او صدقة او قال تزوجتها وقال الشهود انه اقر انه لا ملك له فيها درئ
عنه الحد للشبهة وكذا لو ادعی فی الحرة اذا قال اشتريتها درئ الحد وكذا لو قال الشهود اعتقها و زنی بها وهو ينكر العتق كذا فی العتابية
اذا شهد الشهود علی رجل وامرأة فادعت المرأة انه اكرهها ولم يشهد الشهود بذلك ولكن شهدوا انها طاوعته فعليها الحد كذا
فی المبسوط ٭ (١٥) شهدوا بحد متقادم سوی حد القذف لم يحد كذا فی الكنز ٭ وان شهدوا بزنا متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم
يحد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحدون كذا فی فتاوی قاضيخان ٭ ولا بد ان يكون التقادم بغير عذر فان كان به كمرض او بعد
مسافة او خوف طريق قبلت وحد كذا فی النهر الفائق ٭ ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة فی الابتداء يمنع الاقامة بعد القضاء عندنا حتی لو هرب
بعد ما ضرب بعض الحد ثم اخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد واختلفوا فی حد التقادم عن محمد انه قدره بشهر وهو رواية عن
ابی حنيفة وابی يوسف رحمهما الله وهو الاصح كذا فی الهداية ٭ والتقادم مقدر بشهر بالاتفاق فی غير شرب الخمر اما فيه فكذلك عند محمد رحمه الله
وعندهما يقدر بزوال الرائحة هكذا فی فتح القدير ٭ وان اقر بالحد المتقادم حد الا فی الشرب كذا فی شرح الوقاية ٭ ومن اقر بالزنا

شهد واحد منهم بكون وجوب حد القذف على ابيه الراجع فلا يكون لهم ان يخاصموه في ذلك فبعد ذلك ينظر ان كان للمرجوم والد او جد
او ولد آخر غير المشهود كان له ان يخاصم الراجع في الحد وان لم يكن للمرجوم ولد آخر ولا والد ولا جد وكان لبعض المشهود ولد ينظر
ان كان ذلك ولد الراجع لم يكن له ان يخاصم اباه في الحد وان كان الولد ولد واحد من الذين لم يرجعوا كان له حق استيفاء الحد
من الراجع هذا الذي ذكرنا اذا كان الشهود رجموا المشهود عليه ولم يقتلوه فاما اذا رجموه وقتلوه ثم رجع واحد منهم عن شهادته
ولا وارث للميت غير هؤلاء الشهود فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان قال الباقون للراجع كذبت في رجوعك وصدقت في شهادتك
او قالوا كان الاب زانيا ولكنك لم تره زناه او لا تدري انك رأيت زناه ام لا وقد شهدت بالباطل او قالوا لم يزن الاب وقد كذبت في قولك
انه زان ففي الوجه الاول لم يغرم الراجع شيئا من دية الاب ولا يحرم عن الميراث وفي الوجه الثاني غرم الراجع ربع الدية ويحرم عن الميراث
ولا حد عليه وان اقر على نفسه بحد القذف لان الباقين صدقوه عن القذف والحق لهم لا يعدوهم حتى لو كان سواهم ممن ذكرنا قبل
هذا لاستوفى الحد منه ولا يغرم الباقون شيئا من الدية ولا يحد الثلثة الباقون على الشهادة وفي الوجه الثالث يغرمون جميعا ويحرمون
(۱۰) عن الميراث ويكون الدية لاقرب الناس من المقتول بعدهم ويحدون حد القذف رجل له امرأتان وله من احدهما خمس بنين فشهد
اربعة منهم على اخيهم انه زنى بامرأة ابيهم فهذا لا يخلو اما ان كان دخل بها ابوهم او لم يدخل واما ان كانت ام هؤلاء الشهود حية او كانت
ميتة واما ان صدقهم الاب وكذبهم واما ان شهدوا انها طاوعته في الزنا او شهدوا انها كانت مكرهة من قبل الاخ المشهود عليه
بالزنا فاما اذا شهدوا ان اخاهم زنى بها وهي مطاوعة له وكان ذلك قبل الدخول بها فان كانت ام الشهود حية لا تقبل هذه الشهادة
صدقهم الاب في ذلك او كذبهم جحدت الام ام ادعت فان كانت الام ميتة ان كان الاب يدعي ذلك لا تقبل الشهادة وان كان
الاب يجحد ذلك تقبل وان كان قد دخل بها ابوهم فان كانت مطاوعة وكانت امهم حية فشهادتهم لا تقبل ادعى الاب ذلك ام جحد
ادعت الام ام جحدت فان كانت امهم قد ماتت فان ادعى الاب لا تقبل هذه الشهادة وان جحد تقبل وهذا كله اذا شهدوا ان اخاه زنى
بها وهي طائعة فاما اذا شهدوا انها كانت مكرهة فان كانت امهم ميتة قبلت الشهادة بكل حال ادعى الاب ذلك ام جحد دخل بها الاب
ام لم يدخل بها فان كانت امهم حية فان ادعى الاب قبلت شهادتهم وان جحد لا تقبل جحدت الام ذلك ام ادعت وفي كل موضع
(۱۱) تقبل شهادتهم يقام حد الزنا على الاخ المشهود عليه وعلى المرأة اذا كانت مطاوعة كذا في المحيط اذا شهد اربعة نصارى
على نصرانيين بالزنا فقضى القاضي بشهادتهم ثم اسلم الرجل والمرأة قال يبطل الحد عنهما جميعا فان اسلم الشهود بعد ذلك
لم ينفع اعادوا الشهادة او لم يعيدوها وان كانوا اشهدوا على رجلين وامرأتين فلما حكم الحاكم بذلك اسلم احد الرجلين او احد
الامرأتين درئ عن الذي اسلم وعن صاحبه ولا يدرأ عن الآخرين كذا في المبسوط قال محمد رح اذا جاء المشهود عليه بالزنا بشاهدين يشهدان
على شاهد من الذين شهدوا عليه بالزنا انه محدود في القذف فالقاضي يسأل الشاهدين من حده وذلك لان اقامة حد القذف ان حصلت
من السلطان او نائبه يبطل شهادته وان حصلت من واحد من الرعايا بغير اذن الامام فانه لا يبطل شهادته فلا بد من السؤال عن الذي حده وان
قال احده قاضي كورة كذا او سموه فقال المشهود عليه بحد القذف انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحده ولم يوقت واحد من البينتين
وقتا فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يمتنع القاضي من القضاء بكونه محدودا في قذف بسبب بينة الاقرار فان كان الشهود
قد وقتوا في ضربه وقتا بان شهدوا بان قاضي بلد كذا احده حد القذف سنة سبع وخمسين واربعمائة مثلا فاقام المشهود عليه البينة
ان ذلك القاضي قد مات سنة خمس وخمسين واربعمائة او اقام البينة انه قد كان غائبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين واربعمائة فان
(۱۲) القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بينة الا ان يكون امرا مشهورا من ذلك فحينئذ لا يقضي بكونه
محدودا في قذف بان كان موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس علمه
كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل وكان كون القاضي في ارض كذا في الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه ظاهرا مستفيضا
عرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ لا يقضي بكون الشاهد محدودا في قذف ويقضي على المشهود عليه
(۱۲) بحد الزنا كذا في المحيط اذا ادعى المشهود عليه بالزنا ان هذا الشاهد محدود في القذف وان عنده بينة بذلك

فى السراج الوهاج * ولو كان حدهم الجلد فجلد بشهادتهم ثم رجع واحد منهم حد الراجع وحده بالاجماع كذا فى التبيين * اذا ضرب
وبقى سوط فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويدرأ عن المشهود عليه ما بقى من الحد ولو رجمه الناس والمشهود فلم يمت حتى
رجع بعضهم حد الشهود حد القذف كذا فى فتاوى قاضيخان * ان شهد اربعة على شهادة اربعة على رجل بالزنا لم يحد فان جاء
الاصول وشهدوا على ذلك الزنا بعينه لم يحد ايضا ولا يحد الفروع ولا الاصول كذا فى الكافى * وكذا لا تقبل شهادة غيرهم كذا فى
خزانة المفتين * ان شهد اربعة على رجل بالزنا بفلانة واربعة اخرى شهدوا على زناه بامرأة اخرى فرجم فرجع الفريقان ضمنوا دية اجماعا
وحدوا للقذف عند ابى حنيفة وابى يوسف رح كذا فى الكافى * لو شهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع قبل القضاء حد
الراجع فى قولهم حد القذف ويحد الباقون عندنا وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع فى قولهم وحد الباقون
عند ابى حنيفة وابى يوسف رح الآخر وان رجع بعد القضاء والامضاء حد الراجع ولا حد على الباقين فى قولهم وعلى الراجع
ربع الدية فى ماله فى سنة واحدة فى قولهم كذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا كلما رجع واحد حد وغرم ربع الدية كذا فى الكافى *
ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا جميعا عندنا والدية فى اموالهم كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قذف رجل هذا المرجوم (٨)
لا يحد القاذف لما ذكرنا ان رجوع الشاهد بعد القضاء لا يعمل فى حق غيره كذا فى المحيط * شهدوا بالعتق والزنا فرجم ثم رجعوا
ضمنوا القيمة للمولى والدية للورثة وحدوا كذا فى التاتارخانية * ولو رجعوا عن العتق لم يضمنوا شيئا لان شهود الاحصان
لا يضمنون بالرجوع كذا فى خزانة المفتين * ان كان الشهود خمسة ثم رجع واحد مضى الحد على المشهود عليه بشهادة
من بقى كذا فى الايضاح * ان شهد خمسة على رجل بالزنا والاحصان فرجم ثم رجع واحد فلا شئ عليه فان رجع آخر غرما ربع
الدية ويحدان جميعا كذا فى المبسوط * وكلما رجع واحد بعدهما غرم ربع الدية وان رجع الخمسة معا غرموا اخماسا كذا
فى الحاوى للقدسى * المنتقى خمسة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فجلده القاضى الحد ثم وجد احد الخمسة محدودا فى
القذف او عبدا ثم رجع الشهود الا اربعة يحد هؤلاء الشهود ولا يحد الذى وجد عبدا او محدودا فى القذف لانه قاذف وقد
شهد على المقذوف اربعة بالزنا وحد وفيه ايضا شهد اربعة رجال واربع نسوة على رجل بالزنا وهو غير محصن وضرب
الحد ثم رجعوا جميعا ضرب الرجال ولم تضرب النساء فلو رجعوا قبل ان يضرب الحد حد الرجال والنساء جميعا كذا فى المحيط *
ولو رجم بشهادة ستة فرجع اثنان فلا شئ عليهما فلو رجع ثالث غرموا ربع الدية ويحد الراجعون فى قول ابى حنيفة
وابى يوسف رح فلو شهد الراجعون على رق احد الباقين يجب ربع آخر من الدية فى بيت المال فان رجع اثنان من الستة
وشهدا على رق اثنين من الباقين جاز وربع الدية على الراجعين وربع فى بيت المال ولو شهدا على رق ثلثة لم يجز ولو رجم بشهادة ثمانية
نفر بزنا واحد وكل اربعة بزنا على حدة ثم رجع اربعة منهم فلا ضمان ولا حد فان رجع الخامس غرموا ربع الدية بينهم ويحدون فى
قولهما كذا فى خزانة المفتين والعتابية ولو رجمه القاضى بثلثة او برجل وامرأتين فان قال ظننت انه يجوز فعلى بيت المال
وان قال علمت انه لا يجوز فعليه ولو رجمه بالاقرار مرة لا يضمن بكل حال كذا فى العتابية * قال الشهود للرجل والمرأة
فى غير مجلس القاضى لنشهدن عليكما بالزنا فقدموهما الى القاضى وشهدوا به عليهما وقالا انهم قد قالوا لنا هذه المقالة قبل ان يرفعونا (٩)
اليك ونأتيك ببينة لم تقبل شهادتهما على ذلك ولم يسقط شهادتهم وحد الرجل والمرأة كذا فى المبسوط * قال محمد رح
فى الجامع الصغير رجل شهد عليه اربعة من بنيه او اخوته او بنى عمه بالزنا وهو محصن والشهود عدول فقضى القاضى عليه بالرجم فانه
يأمر الشهود اذا اراد رجمه ان يبدؤا بالرمى فان رجم هؤلاء الاولاد اباهم فلم يصيبوا مقتله ورجم الناس بعد ذلك واصابوا مقتله ثم رجع
واحد من الشهود عن شهادته غرم الراجع ربع الدية ويكون ذلك فى ماله ويكون ذلك فى ثلث سنين ويكون ذلك بين ورثة المرجوم
وبين هذا الراجع يرفع عنه قدر حصته ويغرم الباقى لكان نصيبه لا يفى بربع الدية قالوا انما يغرم الراجع ربع الدية اذا قال له الذين
لم يرجعوا ان اباك زنى كما شهدنا رأينا ذلك ولم تره فشهدت بباطل وكان الضمان واجبا فى هذه الحالة باتفاق الكل واما اذا قال له
الباقون رأيت معاينا كالآخر وكذبت فى الرجوع لا يغرم الراجع ويجب حد القذف على هذا الراجع عند علمائنا الثلثة الا ان الذين

الحد لانهم شهدوا بزنا آخر لا بالزنا الذي شهد به الفريق الاول كذا في محيط السرخسي. ولو شهد اربعة على رجل بالزنا
وامرأة وشهد اربعة آخرون على الشهود بانهم هم الذين زنوا بها او شهد ايضا اربعة آخرون على الشهود الثاني بانهم هم الذين زنوا بها
لا حد على الكل عند ابي حنيفة رح وعندهما يحد الرجل والمرأة والفريق الاوسط من الشهود حد الزنا كذا في التبيين. ولو لم يشهد
الشهود بعضهم على بعض بالزنا ولكن شهد بعضهم على بعض بانهم محدودون في قذف والمسألة بحالها يحد الرجل
والمرأة بالشهادة الاولى كذا في محيط السرخسي. ولو شهدوا على الزنا والشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف او عميان
فانه لا يجب على المشهود عليه الحد ويجب على الشهود حد القذف كذا في شرح الطحاوي. وان شهد اربعة على رجل
بالزنا واحدهم عبد او محدود في قذف فانهم يحدون ولا يحد المشهود عليه هكذا في الهداية. ولو عتق العبد فاعاد اداءها
ثانيا وكذا العبيد اذا شهدوا وحدوا ثم اعتقوا واعاد واحد ثانيا بخلاف الكفار شهدوا على مسلم ثم اعادوا وعن (۵)
محمد رح لو ضرب بعض الحد فوجد احدهم عبدا فشهد اربعة اخرى لا يحد لان ذلك الحد قد بطل كذا في العتابية. ولو كان
احد الشهود الاربعة مكاتبا او صبيا او اعمى حدوا جميعا سوى الصبي فان علم ذلك بعد ان اقيم الرجم على المشهود عليه لم يحدوا
والدية في بيت المال وان كان الحد جلدا ضربوا الحد ان طلب المشهود عليه واما ارش الضرب فهو هدر في قول ابي حنيفة
هكذا في الايضاح. معتق البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة رح ولا شهادة للمكاتب كذا في المبسوط. ولو شهدوا وهم فساق
او ظهر انهم فساق لم يحدوا كذا في الكافي. ولو ادعى المشهود عليه ان احد الشهود عبد فالقول له حتى يثبت انه حر كذا في (٦)
التاتارخانية. رجل قذف رجلا بالزنا ثم شهد القاذف مع ثلثة نفر انه زان ينظر ان كان المقذوف قدمه الى القاضي ثم
شهد لم تقبل وان كان لم يقدمه قبلت شهادته كذا في محيط السرخسي. قال محمد رح في الجامع الصغير اربعة شهدوا على
رجل بالزنا وهو غير محصن وضربه الامام ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا او محدودين في قذف وقد مات من الجلد او جرحه
السياط قال ابو حنيفة رح لا ضمان على القاضي ولا في بيت المال كذا في المحيط. اذا حد بشهادة شهود حد فجرحه الحد او مات منه
لعدم احتماله اياه ثم ظهر ان بعض الشهود عبد او محدود في قذف او كافر فانهم يحدون بالاتفاق قال ابو حنيفة رح لا شيء عليهم
ولا على بيت المال كذا في فتح القدير. اربعة شهدوا على الرجل بالزنا وهو محصن او شهدوا عليه بالزنا والاحصان فرجمه الامام ثم وجد
احد الشهود عبدا او مكاتبا او محدودا في قذف فديته على القاضي ويرجع القاضي بذلك في مال بيت المال بالاجماع ولو ظهر ان
الشهود فساق فلا ضمان على القاضي. اربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكاهم نفر وقالوا انهم احرار مسلمون عدول ثم ظهر انهم عبيد
او كفار او محدودون في القذف فان بقي المزكون على تزكيتهم ولم يرجعوا عنها ولكن قالوا اخطأنا فلا ضمان عليهم عندهم جميعا ويجب
الضمان في بيت المال عندهم جميعا فاما اذا رجعوا عن التزكية وقالوا كنا عرفناهم عبيدا او كفارا او محدودين في القذف الا انا تعمدنا
التزكية مع هذا اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رح يجب الضمان على المزكين ولا يجب في بيت المال وقال ابو يوسف ومحمد رح لا ضمان على المزكين
ويجب في بيت المال وهذا اذا ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف فاما اذا ظهر انهم فسقة ورجعوا عن التعديل
وقالوا عرفناهم فسقة الا انا تعمدنا التعديل فانهم يضمنون وهذا اذا قال المزكون هم احرار مسلمون عدول فاما اذا قالوا عدول لا غير
ثم ظهر ان الشهود عبيد لا ضمان عليهم كذا في المحيط. ولا فرق بينهما اذا شهدوا بلفظ الشهادة فقالوا نشهد انهم احرار او اخبروا بان قالوا هم
احرار كذا في النهاية. لا ضمان على الشهود ولا يحدون حد القذف كذا في الكافي. اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم افترقوا عند القاضي
انهم شهدوا وايانا باطل فعليهم الحد فان لم يحدهم القاضي حتى شهد اربعة غيرهم على ذلك الرجل بالزنا جازت شهادتهم واقيم
الحد على المشهود عليه بشهادتهم ويدرأ عن الفريق الاول حد القذف كذا في المبسوط. اذا رجع الشهود بعد الجرح بالجلد او الموت (٧)
لا يضمنون عند ابي حنيفة رح اصلا لا ضمان الارش ولا ضمان النفس وعندهما يضمنون ارش الجراحة ان لم يمت المحدود والدية
ان مات كذا في غاية البيان. اربعة شهدوا على غير محصن فجلده القاضي فجرحه الجلد ثم رجع احدهم لا يضمن الراجع ارش
الجراحة وكذا ان مات من الجلد لا ضمان على احد عند ابي حنيفة رح لا على الراجع ولا على بيت المال وعندهما يضمن الراجع كذا

لم يحد ايضا لان الشهادة وقعت غير موجبة للحد وهذا اللفظ منه ليس اقرارا كذا فى فتح القدير ، اربعة شهدوا على رجل
انه زنى بامرأة لا نعرفها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود ، اربعة شهدوا على رجل انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم
انه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم انه زنى بها بالكوفة لا حد على الرجل ولا على المرأة فى قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا
ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المرأة فى هذا البيت من الدار وشهد آخران منهم انه
زنى بها فى هذا البيت الآخر من الدار لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى بها يوم الجمعة
وشهد آخران منهم انه زنى بها يوم السبت او شهد اثنان منهم انه زنى بها فى علو هذه الدار وشهد آخران انه زنى بها فى سفل هذه
الدار او شهد اثنان منهم انه زنى بها فى دار فلان هذا او شهد آخران انه زنى بها فى دار هذا الرجل الآخر فانه لا حد على المشهود عليه
فى هذه المسائل ولا على الشهود عندنا كذا فى فتاوى قاضيخان ، اذا شهد اربعة انه زنى بها بالبصرة وقت طلوع الشمس فى اليوم
الفلانى من الشهر الفلانى من السنة الفلانية واربعة على انه زنى بها بالكوفة فى الوقت المذكور بعينه فلا حد عليهما كذا فى النهر الفائق ، ولو شهد اثنان
انه زنى بها فى زاوية هذا البيت وشهد آخران انه زنى بها فى زاوية اخرى منه حد الرجل والمرأة استحسانا وهذا لانه
يحتمل ان يكون ابتداء الزنا فى زاوية وانتهاؤه فى اخرى وهذا اذا كان البيت صغيرا بحيث يحتمل ما قلنا اما اذا كان كبيرا فلا
(٣) فان شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد كل واحد منهم انه زنى بفلانة تقبل شهادتهم ويحمل شهادة كل واحد منهم على الزنا الذى
شهد به صاحبه كذا فى الكافى ، (٣) ولو شهد شاهدان انه زنى بها فى ساعة من النهار وشهد آخران انه زنى بها فى ساعة اخرى
فانه لا تقبل هذه الشهادة قالوا وهذا اذا شهد الآخران على ساعة اخرى لا يمكن التوفيق بينهما بان شهد اثنان انه
زنى بها فى ساعة من يوم الخميس وشهد آخران انه زنى بها فى ساعة من يوم الجمعة او شهد الآخران على ساعة
اخرى من يوم الخميس بحيث لا يمتد الزنا الى تلك الساعة اما اذا ذكر الآخران ساعة يمتد الزنا الى تلك الساعة تقبل الشهادة ،
قال محمد رح فى الاصل اربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد اثنان انه استكرهها وشهد اثنان انها طاوعته قال ابو حنيفة
رح ادرأ عنهم الحد جميعا يعنى الرجل والمرأة والشهود ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة ثلثة انها طاوعته وشهد الرابع
انه استكرهها فعلى قول ابى حنيفة رح لا يقام الحد على احدهم هكذا فى المحيط ، ولو شهد ثلثة على الاستكراه وواحد على المطاوعة
فلا حد على واحد عند ابى حنيفة رح كذا فى محيط السرخسى ، اذا شهد اربعة على رجل بالزنا واختلفوا فى المرأة المزنى بها
(٤) او فى المكان او فى الوقت بطلت شهادتهم ولكن لا حد على الشهود عندنا كذا فى المبسوط ، وان (٤) اختلفوا فى الثوب الذى كان عليه
او عليها حين الزنا او فى لونه او فى طول المزنى بها وقصرها او فى سمنها وهزالها لم يضر لانهم اختلفوا فيما لا يحتاجون الى ذكره وكذا
لو شهد اثنان انه زنى ببيضاء وآخران انه زنى بسمراء لان اللونين يتشابهان فلم يكن اختلافا فى الشهادة بخلاف البيضاء
والسوداء شهد اثنان انه زنى بحبشية وآخران بخراسانية او اثنان بكوفية وآخران ببصرية او اثنان بحرة وآخران بامة او اثنان ببالغة
وآخران بالتى لم تبلغ لم تقبل كذا فى التمرتاشى ، واذا شهد اربعة انه زنى يوم النحر بمكة بفلانة وشهد اربعة انه قتل يوم النحر بالكوفة
فلانا لم يقبل واحد من الشاهدين ولا حد على شهود الزنا فان حضر احد الفريقين وشهد وحكم الحاكم بشهادتهم ثم شهد
الآخرون فشهادة الآخرين باطلة ولا يقام الحد على شهود الزنا وان كانوا هم الفريق الثانى كذا فى المبسوط ، ان شهدوا على
رجل انه زنى بفلانة وهى غائبة فانه يحد كذا فى فتح القدير ، ان شهد اربعة على امرأة بالزنا فنظر اليها النساء فقلن هى بكر لا حد
عليهما ولا على الشهود كذا فى الكافى وكذا اذا قلن هى رتقاء او قرناء كذا فى فتح القدير ، واذا شهدوا على رجل بالزنا وهو مجبوب فانه لا يحد
ولا يحد الشهود ايضا كذا فى التبيين ، واربعة شهدوا على رجل بالزنا فوجد مجبوبا بعد الرجم فالدية على الشهود ولا حد ولو كانت
امرأة فنظر اليها النساء بعد الرجم فقلن عذراء او رتقاء فلا ضمان على الشهود ولا حد عليهم ، اربعة شهدوا بزنا رجل فشهد اربعة على
الشهود انهم هم الذين زنوا بها لا يقبل شهادة احدهم ولا يقام الحد على احد لشبهة عند ابى حنيفة رح وعندهما يحد الشهود
الاولون لثبوت زناهم بحجة وهى شهادة الاربعة عدول قصدا او فسقة ولو قال الفريق الثانى انهم زنوا بها وسكتوا يجب عليهم

عم

ولو ان رجلا وجد فى بيته امرأة فوطئها وقال ظننتها امرأتى فعليه الحد ولو كان اعمى كذا فى السراج الوهاج ولو ان الاعمى دعا امرأته فاجابته غيرها فجامعها قال محمد رح عليه الحد ولو اجابته فقالت انا فلانة تعنى امرأته فجامعها لا يحد وان كان بصيرا لا يصدق على ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان ٭ رجل حلل جاريته لغيره فوطئها ذلك الغير لا حد عليه كذا فى محيط السرخسى ٭ السكران اذا زنى يحد صاحيا هكذا فى السراجية ٭ اذا كان البيع فاسدا فوطئها المشترى قبل القبض و بعده لا حد عليه ولو باع جارية على انه بالخيار و وطئها المشترى او كان الخيار للمشترى فوطئها البائع فانه لا يحد علم بالحرمة او لم يعلم كذا فى فتاوى قاضيخان قال محمد رح فى الاصل اذا غصب جارية وزنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعا ولو زنى بها ثم غصبها وضمن قيمتها فعلى قول ابى حنيفة ومحمد رح لا يسقط الحد كذا فى المحيط ٭ رجل استلقى على قفاه فجاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها وجب عليهما الحد كذا فى الظهيرية ٭ اذا زنى بامة ثم اشتراها ذكر فى ظاهر الرواية انه يحد عندهم جميعا وكذلك اذا زنى بحرة ثم تزوجها هكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب الحدود واذا زنى بامرأة ثم قال اشتريتها لا حد عليه سواء كانت حرة او امة واذا زنى بامة ثم قال اشتريتها وصاحبها فيها بالخيار وقال مولاها لم ابعها فلا حد عليه وكذلك لو قال اشتريتها او وهبها لى ولم يصدقه المولى كذا فى المحيط ٭ والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا كذا فى فتاوى قاضيخان ٭ زنى بامة ثم ادعى انه اشتراها شراء فاسدا او وهبها له وكذبه صاحبها او شهد المشهود انه اقر بالزنا ثم ادعى عند القاضى هبة او بيعا درئ عنه الحد كذا فى محيط السرخسى ٭ ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة له من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شئ عليه فى الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كانت مع دعوى شبهة فلا حد عليه ولا شئ عليه فى الافضاء ويجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها ثم ينظر فى الافضاء فان كانت تستمسك بولها فعليه دية المرأة كاملة وان كانت تستمسك بولها فعليه ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما ثم ان كان البول لا يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر فى ظاهر الرواية وان لم يستمسك فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهى كالكبيرة فيما ذكرنا الا فى حق سقوط الارش برضاها وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فان كانت تستمسك بولها لزمه ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد عليه وان كانت لا تستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عند ابى حنيفة وابى يوسف رح كذا فى التبيين ٭ ولو ذهب بصر امة بالوطئ لا يجب الحد بلا خلاف ولو كسر فخذها بالوطئ يجب الحد ونصف القيمة وان كانت حرة يجب الحد والدية بلا خلاف هكذا فى العتابية ٭ كل شئ صنعه الامام الذى ليس فوقه امام مما يجب به الحد كالزنا والسرقة والشرب والقذف لا يؤاخذ به الا القصاص والمال فانه اذا قتل انسانا او اتلف مال انسان يؤاخذ به وان احتاج الى المنعة فالمسلمون منعة فيقدر على استيفائه فكان الوجوب كذا فى الكافى

الباب الرابع فى الشهادة على الزنا والرجوع عنها

(١) ولا تقبل الشهادة على الزنا الا شهادة اربعة احرار مسلمين كذا فى شرح الطحاوى ٭ وان شهد على الزنا اقل من اربعة بان شهد واحد واثنان او ثلثة تقبل الشهادة ويحد الشاهد حد القذف عند علمائنا رح واذا حضر اربعة مجلس القاضى ليشهدوا على رجل بالزنا فشهد الواحد او اثنان او ثلثة وامتنع الباقى فان الذى شهد يحد حد القذف عند علمائنا رح كذا فى المحيط ٭ ولو شهد ثلثة منهم على الزنا والرابع قال رأيتهما فى لحاف واحد فانه لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود الثلثة حد القذف والشاهد الرابع لا حد عليه الا اذا كان قال فى الابتداء اشهد انه قد زنى بها ثم فسر الزنا على ما ذكرنا حينئذ يحد كذا فى شرح الطحاوى ٭ واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة عندنا حتى (٢) لو شهدوا متفرقين لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف كذا فى الكافى ٭ وعن محمد رح اذا كانوا قعودا فى موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل آخر وشهد او دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم كذا فى فتاوى قاضيخان ٭ اذا شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على اقرار الرجل بالزنا لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود وان شهد ثلثة بالزنا وشهد الرابع على الاقرار بالزنا فعلى الثلثة الحد كذا فى الظهيرية وان شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد كذا فى الهداية ٭ فلو قال المشهود عليه المرأة التى رأيتموها معى ليست بزوجتى ولا

وكذا امير العسكر لا يقيم الحدود والقصاص كذا في الكافي * ولو كان الخليفة قد غزا بنفسه او امير مصر كان يقيم الحد
على اهله غزا بجنده يقيم الحدود والقصاص في دار الحرب وهذا اذا زنى بالعسكر فاما اذا لحق باهل الحرب و فعل ذلك لا يقام
عليه الحد قالوا وانما يقيم هذا الامام الحد في عسكره اذا كان يأمن على الذي يقيم عليه الحد ان لا يرتد ولا يلحق
بالكفار واما اذا كان يخاف عليه الارتداد واللحاق فانه لا يقيم عليه الحد حتى ينفصل عن دار الحرب ويصير في دار الاسلام كذا (٥)
في الظهيرية * الذمي اذا زنى بحربية مستأمنة يجب الحد على الذمي بالاجماع كذا في الغياثية * وكذا لو زنى بها مسلم يحد كذا في فتاوى
قاضيخان * لا حد على المستأمن والمستأمنة عند ابي حنيفة ومحمد رح الا حد القذف ولو مكنت مستأمنة او ذمية من مستأمن
فعند ابي حنيفة رح تحد المسلمة والذمية وعند محمد رح لا حد على واحد وعند ابي يوسف رح حدا جميعا كذا في العتابية *
الذمي اذا زنى ثم اسلم ان ثبت ذلك عليه باقراره او بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم
لا يقام عليه الحد كذا في البحر الرائق * ان زنى صحيح بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالاجماع كذا في الهداية
وكذا اذا زنى بنائمة يجب عليه الحد هكذا في محيط السرخسي * اذا زنى صبي او مجنون بامرأة عاقلة وهي مطاوعة فلا حد على الصبي
والمجنون بلا خلاف فهل تحد المرأة فعلى قول علمائنا رح لا تحد واذا زنى بصبية فلا حد عليهما وعليه المهر ولو اقر الصبي بذلك
لا يلزمه شئ باقراره ولو زنى صبي بامرأة بالغة فاذهب عذرتها وهي مكرهة فانه يضمن المهر بخلاف ما اذا كانت مطاوعة واما
الصبية اذا دعت صبيا الى نفسها فاذهب عذرتها فعليه المهر والامة اذا دعت صبيا فزنى بها ضمن المهر كذا في الذخيرة *
ولو مكنت نفسها من النائم لا يجب عليهما الحد كذا في محيط السرخسي * من اكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه وكان (٦)
ابو حنيفة رح اولا يقول يحد ثم رجع فقال لا يحد وان اكرهه غير السلطان قال ابو يوسف ومحمد رح لا يحد كذا في فتح القدير وعليه
الفتوى كذا في السراجية * المرأة لو اكرهت فمكنت لم تحد بالاجماع ومعنى المكرهة ان تكون مكرهة الى وقت الايلاج اما لو اكرهت
حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة كذا في خزانة الفتاوى * لو زنى مكره بمطاوعة تحد المطاوعة عند ابي حنيفة رح
كذا في فتح القدير * ثم الاصل ان الحد متى سقط عن احد الزانيين للشبهة سقط عن الآخر للشركة كما اذا ادعى احدهما النكاح والآخر
ينكر ومتى سقط لقصور الفعل فان كان القصور من جهتها سقط الحد عنها ولم يسقط عن الرجل كما اذا كانت صغيرة يجامع مثلها
او مجنونة او مكرهة او نائمة وان كان القصور من جهته سقط عنهما جميعا كذا في السراج الوهاج * اذا وطئ الرجل ام ولد ابنه فقال
علمت انها علي حرام لا حد عليه ولو تزوج الرجل بامرأة ابيه بعد موت الاب فولدت منه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اقر بالوطئ اربع مرات
في مجالس مختلفة حدا جميعا ولا يثبت نسب الولد وقال الفقيه ابو الليث هذا قول ابي يوسف ومحمد رح وبه نأخذ * رجل زنى بامرأة
ميتة اختلفوا فيه قال اهل المدينة حده قال اهل البصرة يعزر ولا يحد وقال الفقيه ابو الليث رح وبه نأخذ * رجل زنى بجارية
مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف رح في اماليه عن ابي حنيفة رح عليه القيمة
والحد ايضا وقال ابو يوسف رح عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو زنى بالحرة فقتلها به يجب الحد مع (٧)
الدية بالاجماع كذا في التبيين * ولو زنى بامرأة حرة ثم قتلها خطأ فعليه الحد ووجبت الدية يجب الحد لانهما وجبا بسببين مختلفين كذا في
الظهيرية * ان وطئ اجنبية فيما دون الفرج لا يحد لعدم الزنى ويعزر * لو وطئ امرأة في دبرها او لاط بغلام لم يحد عند ابي حنيفة رح ويعزر
ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما يحد حد الزنا فيجلد ان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا ولو فعل هذا بعبده او امته او بزوجته بنكاح
صحيح او فاسد لا يحد اجماعا كذا في الكافي * ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن كذا في فتح القدير * لا حد على واطئ البهيمة (٨)
عند نا كذا في الكافي * ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر لان الانسان لا يميز امرأته وبين غيرها
في اول الوهلة الا بالاخبار وخبر الواحد يكفي في امر الدين وفي المعاملات ولهذا اذا جاءت جارية وقالت بعثني مولاي اليك هدية يحل وطئها
اعتمادا على قولها ويثبت نسب الولد ان جاءت به المزفوفة ويجب عليها العدة ولا يحد قاذفه هكذا في غاية البيان * رجل وجد على فراشه
في ليلة مظلمة امرأة وله امرأة قديمة فجامعها التي وجدها في فراشه وقال ظننت انها امرأتي قالوا لا يقبل قوله وعليه الحد كذا في فتاوى قاضيخان * قال ابو حنيفة

وقال ظننت انها تحل لى حد وكذا فى سائر المحارم سوى الولاد كذا فى الكافى * وكذا اذا وطئ جارية ذات محرم من امرأته كذا
فى السراج الوهاج * ولو وطئ الجارية المستعارة يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لى كذا فى محيط السرخسى وكذا لو وطئ الجارية
المستاجرة للخدمة وجارية الوديعة هكذا فى السراج الوهاج * والشبهة فى المحل فى وطئ امة ولده وولد ولده كذا فى الكافى سواء
كان ولده حيا او ميتا هكذا فى العتابية * فان حبلت وولدت يثبت النسب من الاب ولا يجب العقر ان لم تحبل يغرم الاب العقر
ولا يثبت الملك له فيها والجد كالاب لكن لا يثبت نسبه عند قيام الاب وفى وطئ المعتدة بالكنايات ووطئ الامة المبيعة
فى حق البائع قبل التسليم كذا فى الكافى * وكذا فى وطئ جارية مكاتبه او عبده المأذون له وعليه دين يحيط بماله ورقبته
ووطئ الجارية الممهورة قبل التسليم فى حق الزوج ووطئ الجارية المشتركة بينه وبين غيره هكذا فى التبيين * اذا اعتق احد
الشريكين الجارية فان ضمن لشريكه ثم وطئها لا يحد وان وطئها الشريك يحد وان سعت فان وطئها المعتق يحد وان
وطئها الشريك الآخر لا يحد كذا فى خزانة المفتين * وكذلك الجواب فيما اذا كان جميع الامة له وقد اعتق نصفها ثم وطئ بعد ذلك لا حد
عليه فى قولهم جميعا كذا فى المحيط * واذا اعتق امته وهو يطأها ثم نزع وعاد فى ذلك المجلس لا يحد كذا فى خزانة المفتين لو ارتدت (٣)
المرأة والعياذ بالله وحرمت بجماع امها او بنتها او بمطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها على حرام لا حد عليه وكذا
لو تزوج خمسا فى عقدة او تزوج الخامسة فى نكاح الاربع او تزوج باخت امرأته او بامها فجامعها وقال علمت انها على حرام
او تزوج جامستة لا يجب الحد فى هذه الوجوه وان قال علمت انها على حرام كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو وطئ رجل من الغانمين
جارية من المغنم قبل القسمة بعد ان خرجت الغنائم الى دار الاسلام فلا حد عليه وان قال علمت انها حرام وكذلك ان كان
فى دار الحرب ايضا كذا فى السراج الوهاج * والشبهة فى العقد فى وطئ محرم تزوجها فانه لا حد عليه عند ابى حنيفة
رح ولكن يوجع عقوبة ان علم بذلك وعندهما يحد ان علم بالحرمة وان لم يعلم فلا حد عليه كذا فى الكافى * وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وعليه الفتوى كذا فى المضمرات قال الاسبيجابى الصحيح قول ابى حنيفة رح كذا فى النهر الفائق * ومنكوحة الغير ومعتدته
ومطلقة الثلث بعد التزوج كالمحرم والكان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا شهود او بلا ولى فلا حد عليه اتفاقا لتمكن الشبهة
عند الكل وكذا الجمع بين امة على حرة او تزوج مجوسية او امة بلا اذن سيدها او تزوج العبد بلا اذن سيده فلا حد عليه
اتفاقا كذا فى الكافى اذا كان الوطئ بملك النكاح او بملك يمين والحرمة بعارض امر وذلك لا يوجب الحد نحو الحائض والنفساء
والصائمة والمحرمة والموطوءة بشبهة والتى ظاهر منها او آلى منها وكذلك الامة المملوكة اذا كانت محرمة عليه بسبب الرضاع
او الصهرية او باعتبار ان ذات محرم منها فى نكاحه او هى مجوسية او مرتدة فلا حد عليه وان علم بالحرمة كذا فى المحيط * استأجر (٤)
امرأة ليزنى بها او ليطأها او قال خذى هذه الدراهم لاطأك او قال مكنينى بكذا ففعلت لم يحد وزاد فى النظم ولها مهر مثلها ويوجعان
عقوبة ويحبسان حتى يتوبا وقالا يحدان كما لو اعطاها مالا بغير شرط بخلاف ما اذا قال خذى هذه الدراهم لاتمتع بك لان المتعة كانت
سببا للاباحة فى الابتداء فبقيت شبهة كذا فى التمرتاشى * ولو قال امهرتك كذا لازنى بك لم يجب الحد كذا فى الكافى * جارية الرجل
اذا جنت جناية عمدا ثم زنى بها ولى الجناية لا حد عليه عند الكل وان كانت الجناية خطأ فزنى بها ولى الجناية قال ابو حنيفة رح عليه
الحد اختار مولاها الدفع او الفداء وقال صاحباه ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار الفداء عليه الحد * اذا قبل الرجل اجنبية
عن شهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بامها او بنتها فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت انها على حرام فى قول ابى حنيفة رح
ولا يبطل احصانه بهذا الوطئ حتى يحد قاذفه كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا قبل الرجل ام امرأته او ابنتها او قبلت المرأة ابن زوجها
او اباه حتى حرمت عليه ثم ان زوجها وطئها لا حد عليه وان قال علمت انها على حرام هكذا فى التاتارخانية * فى الاصل لا يحد
الاخرس بحد الزنا ولا بشئ من الحدود وان اقر به باشارة او كتابة او شهدت به الشهود عليه والذى يجن ويفيق
اذا زنى فى حال افاقته اخذ بالحد فان قال زنيت فى حال جنونى لا يحد كالبالغ اذا قال زنيت وانا صبى كذا فى المحيط * من زنى
فى دار الحرب او فى دار البغى ثم خرج الينا لا يقام عليه الحد كذا فى الهداية * لو دخلت سرية دار الحرب فزنى رجل منهم لم يحد

الفرج والوجه والرأس كذا في العتابية ، ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي في البكر وان رأى الامام في ذلك
مصلحة غرب بقدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لا حد ولا يختص بالزنا بل يجوز في كل جناية والرأي فيه الى الامام كذا في الكافي (٥)
وفسر التغريب في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من نفيه الى اقليم آخر كذا في البحر الرائق وهكذا في التبيين ، والمريض
اذا وجب عليه الحد ان كان الحد رجما يقام عليه في الحال وان كان جلدا لا يقام عليه حتى يتماثل اي يبرأ ويصح الا اذا كان مريضا وقع
اليأس عن برئه فحينئذ يقام عليه كذا في الظهيرية ، ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل او كان خداجا ضعيف الخلقة فعندنا
يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة ولا بد من وصول كل شمراخ الى بدنه ولذا قيل لا بد حينئذ ان تكون مبسوطة (٦)
كذا في فتح القدير ، والنفساء في اقامة الحد عليها بمنزلة المريضة والحائض بمنزلة الصحيحة حتى لا ينتظر خروجها من الحيض كذا
في الظهيرية ، الحامل اذا زنت لا تحد حالة الحمل سواء كان حدها جلدا او رجما لكن تحبس الحامل ان كانت ثبت زناها بالبينة
الى ان تلد ثم اذا ولدت ينظر ان كانت محصنة ترجم حين تضع ولدها وهذا ظاهر الرواية وان كانت غير محصنة تركت
حتى تخرج من نفاسها ثم يقام عليها الحد كذا في غاية البيان ، وان ثبت الحد بالاقرار لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت
فارجعي فاذا وضعت ورجعت فانها يقام الرجم عليها اذا كان للولد من يقوم بارضاعه وان لم يكن ينظر الى ان ينفطم ولدها
كذا في الظهيرية ، ولو طالت في التأخير وتقول لم اضع بعد يشهد واعلى امرأة تجالزنا فقالت انا حبلى ترى النساء ولا يقبل قولها
فان قلن هي حامل اجلها حولين فان لم تلد رجمها كذا في فتح القدير ، اذا شهدوا عليها بالزنا فادعت انها عذراء او رتقاء فنظر اليها
النساء فقلن هي كذلك يدرأ عنها الحد ولا حد على الشهود ايضا وكذلك المجبوب ويقبل في العذراء والرتقاء والاشياء التي يعمل
فيها بقول النساء قول امرأة واحدة قال في الفتاوى الولوالجية والمثنى احوط كذا في غاية البيان ، ولا يقيم المولى الحد على عبده
الا باذن الامام كذا في الهداية ، ولا يقام الحد في الحر الشديد والبرد الشديد كذا في التاتارخانية ، وكذا لا يقام القطع
عند شدة الحر والبرد كذا في السراج الوهاج ، رجل اتى بفاحشة ثم تاب واناب الى الله تعالى فانه لا يعلم القاضي بفاحشته

كذا في الظهيرية ،

الباب الثالث في الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه (١)

الوطء الموجب للحد هو الزنا
كذا في الكافي ، فان تمحض حراما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد كذا في فتاوى قاضيخان ، والشبهة ما يشبه
الثابت وليس بثابت وهي انواع شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وهي ان يظن غير دليل الحل دليلا وهو يتحقق في حق من اشتبه
عليه دون من لم يشتبه عليه ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه فان ادعى انه ظن انها حلال له لم يحد وان لم يدع حد وشبهة
في المحل وتسمى شبهة حكمية وذا القيام دليل الحل في المحل وامتنع عمله لمانع فتعتبر شبهة في حق الكل ولا يتوقف ثبوتها على
ظن الجاني ودعوته الحل فالحد يسقط بالنوعين والنسب يثبت في الثاني ان ادعى الولد ولا يثبت في الاول وان ادعاه ويجب
مهر المثل في النوع الاول وشبهة في العقد فان العقد اذا وجد حلالا كان او حراما متفقا على تحريمه او مختلفا فيه علم الواطئ انه
محرم او لم يعلم لا يحد عند ابي حنيفة رح وعندهما اذا نكح نكاحا مجمعا على تحريمه فليس ذلك بشبهة ويحد ان علم بالتحريم والا لا كذا
في الكافي ، قال الامام الاسبيجابي الاصل انه متى ادعى شبهة واقام البينة عليها سقط الحد فبمجرد الدعوى يسقط ايضا الا ان الاكراه
لا يسقط الحد حتى يقيم البينة على الاكراه كذا في البحر الرائق ، والشبهة في الفعل في وطء المطلقة ثلثا في العدة ولو طلقها ثلثا
ثم راجعها بعد مضي المدة يحد اجماعا وام الولد اذا اعتقها سيدها والمختلعة والمطلقة على مال في العدة بمنزلة المطلقة ثلثا في العدة
لثبوت الحرمة اجماعا ووطء امة ابيه وامه كذا في الكافي وكذا لو وطئ جارية جده وجدته وان علوا هكذا في فتح القدير ، وفي وطء امة
زوجته وسيده وفي وطء المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود كذا في الكافي ، وهو المختار كذا في التبيين ، والمستعير (٢)
للرهن في هذا بمنزلة المرتهن كذا في فتح القدير ، وان ادعى احدهما الظن ولم يدع الآخر ذلك لم يحدا حتى يقرا انهما علما بالحرمة كذا
في الكافي ، ولو كان احدهما غائبا فقال الحاضر علمت انها علي حرام حد الحاضر كذا في فتاوى قاضيخان ، وان وطئ امة اخيه او عمه

خزانة المفتين * وان انكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط فاذا جاءت امرأته بولد فى مدة يتصور ان يكون منه حبل واطى شرعا هكذا
فى التبيين * الشهادة على الاحصان كالشهادة على المال يثبت بالشهادة على الشهادة كذا فى الايضاح * الزانى لو كان عبدا مسلما
لذمى فشهد ذميان انه اعتقه قبل الزنا وقد استجمع سائر شرائط الاحصان لا تقبل شهادتهما كذا فى الكافى * امرأة الرجل اذا اقرت
انها امة هذا الرجل فزنى الرجل يرجم وان اقرت بالرق قبل ان يدخل بها ثم زنى الرجل لا يرجم استحسانا * رجل تزوج امرأة بغير ولى ودخل
بها قال ابو يوسف رح لا يكونان بذلك محصنين لان هذا النكاح غير صحيح قطعا لاختلاف العلماء والاخبار فيه كذا فى محيط السرخسى
وينبغى للقاضى ان يسأل الشهود عن الاحصان ما هو فان قالوا فيما وصفوا تزوج امرأة حرة ودخل بها فعلى قول ابى حنيفة
وابى يوسف رح يكتفى بقولهم دخل بها خلافا لمحمد رح واجمعوا على انه لا يكتفى بقولهم مسها او لمسها واجمعوا على انه
يكتفى بقولهم جامعها او باضعها وفى البقالى انه يكتفى بقولهم اغتسل منها كذا فى المحيط ولو قالوا اتاها او قربها لا يكتفى
بذلك كذا فى المبسوط * وفى المنتقى ابراهيم عن محمد رح لو خلا رجل بامرأته ثم طلقها فقال الزوج وطئتها
وقالت المرأة لم يطأنى فان الزوج يكون محصنا باقراره والمرأة لا تكون محصنة لانكارها وكذلك لو دخل بها وطلقها وقال هى حرة مسلمة
وقالت المرأة كنت نصرانية كذا فى المحيط * وان اتى امرأة فى دبرها لا يكون محصنا كذا فى المضمرات * ويستحب للامام ان يأمر جماعة
المسلمين ان يحضروا لاقامة الرجم كذا فى الشمنى * وينبغى للناس ان يصفوا عند الرجم كصفوف الصلوة وكلما رجم قوم تأخروا وتقدم
غيرهم فرجموا هكذا فى البحر الرائق والسراج الوهاج * ولا بأس لكل من يرمى ان يتعمد بقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب له (٣)
ان يتعمد بقتله كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا وجب الرجم بالشهادة يجب البداية من الشهود ثم من الامام ثم من الناس حتى لو امتنع
الشهود من الابتداء سقط الحد عن المشهود عليه ولا يحدون لان امتناعهم ليس صريحا فى رجوعهم كذا فى فتح القدير * وكذا اذا
امتنع واحد منهم كذا فى التبيين * وموت الشهود او احدهم مسقط وكذا اذا غابوا او غاب احدهم فى ظاهر الرواية * وكذا يسقط
الحد باعتراض ما يخرج من اهلية الشهادة كما لو ارتد احدهم او عمى او خرس او فسق او قذف فحد ولا فرق فى ذلك بين كونه
قبل القضاء او بعده * قبل اقامة الحد ولو كان بعضهم مقطوع الايدى او مريضا لا يستطيع الرمى وحضر يرمى القاضى ولو قطعت
بعد الشهادة امتنعت الاقامة كذا فى فتح القدير * قال ابو يوسف رح اموتهم وغيبتهم لا يبطل الحد وبه نأخذ كذا فى الحاوى
للقدسى اذا كان المشهود عليه غير محصن فقد قال الحاكم الشهيد فى الكافى اقيم عليه الحد فى الموت والغيبة ويبطل فيما سواهما
هكذا فى غاية البيان * واجمعوا على ان فى سائر الحدود سوى الرجم لا يجب البداية لا من الشهود ولا من الامام كذا فى الذخيرة
القاضى اذا امر الناس برجم الزانى وسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد رح انه قال هذا
اذا كان القاضى فقيها عدلا اما اذا كان فقيها غير عدل او كان عدلا غير فقيه لا يسعهم ان يرجموه حتى يعاينوا اداء الشهادة
كذا فى الظهيرية * وان كان مقرا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان كان غير محصن فحده مائة جلدة
ان كان حرا وان كان عبدا جلده خمسين يأمر الامام بضربه بسوط لا عقدة عليه ضربا متوسطا بين الجرح المبرح وغير المؤلم ولا يجوز التعدى عن جلد
قدره الشرع كذا فى الكافى * وينبغى ان يقيم الحد من يعقل ويبصر كذا فى الايضاح * الرجل والمرأة فى ذلك سواء فان كان كل منهما محصنا رجما
والا فعلى كل الجلد وان احدهما محصنا فعلى المحصن الرجم وعلى الآخر الجلد وكذلك فى ظهور الزنا عند القاضى بالبينة او الاقرار كذا فى فتح
القدير * ويجرد الرجل فى الحد والتعزير ويضرب فى ازار واحد وكذا فى حد الشرب فى ظاهر الرواية ولا يجرد فى حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو (٤)
والفرو كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا تجرد المرأة الا عن الفرو والحشو كذا فى الاختيار شرح المختار فان لم يكن عليها غير ذلك لا ينزع كذا فى العتابية * وتضرب جالسة
وان حفر لها فى الرجم جاز وان تركه لا يضره كذا فى الاختيار شرح المختار * لكن الحفر احسن ويحفر الى الصدر ولا يحفر للرجل وهذا هو ظاهر الرواية كذا
فى غاية البيان * ويضرب الرجل قائما فى جميع الحدود كذا فى الاختيار شرح المختار * ولا يمد فى شىء من الحدود ولا يمسك ولا يربط لكنه يترك قائما
الا ان يعجزهم فيشد كذا فى محيط السرخسى * قد قيل المد ان يلقى على الارض ويمد كما يفعل فى زماننا وقيل ان يمد السوط فيرفعه الضارب
فوق رأسه وقيل ان يمد بعد الضرب وذلك كله لا يفعل لانه زيادة على المستحق كذا فى الهداية * ويضرب متفرقا على جميع اعضائه ما خلا

في الكافي * وينبغي للامام ان يزجر المقر عن الاقرار ويظهر الكراهة ويأمر بتنحيته كذا في المحيط * فاذا اقر اربع مرات نظر في حاله فان عرف انه صحيح العقل وانه ممن يجوز اقراره يسأل عن الزنا ما هو وكيف هو وبمن زنى واين زنى لاحتمال الشبهة في ذلك كذا في محيط السرخسي * قيل لا يسأله عن الزمان لان تقادم العهد يمنع الشهادة دون الاقرار والاصح انه يسأله لاحتمال انه زنى في صباه فاذا بين ذلك وظهر زناه سأله عن الاحصان فاذا قال انه محصن سأله عن الاحصان ما هو فان وصفه بشرائطه حكم برجمه كذا في التبيين * وان قال المقر لست بمحصن وشهد عليه الشهود بالاحصان رجم الامام كذا في المحيط * ويندب تلقينه لعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة وقال في الاصل لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة والمقصود ان يلقنه ما يكون دارئا كائنا ما كان كذا في البحر الرائق * وان شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر مرة حد عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يحد وهو الاصح كذا في الكافي * هذا اذا كان الاقرار بعد القضاء اما اذا كان قبل القضاء فيسقط الحد اتفاقا هكذا في فتح القدير * اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاقر الرجل بعد شهادتهم ثم انكر ولم يقر اربع مرات لا حد عليه كذا في فتاوى قاضيخان * اذا شهد عليه اربعة بالزنا وقضى بذلك عليه ثم اقر اربعا اقيم عليه الحد هكذا في الحاوي للقدسي ولو رجع بعد رجوعه وبه اخذ الطحاوي كذا في الغياثية * ولو اقر بالزنا بعد الشهادة لا يحد هو ولا الشهود وان كانوا اقل من اربع كذا في العتابية * وان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله كذا في الهداية والمرأة والرجل في قبول الرجوع سواء كذا في السراج الوهاج * وكذا اذا ظهر الزنا عند القاضي بالبينة والاقرار كذا في فتح القدير * لو هرب رجلا لم يرجع لم يتعرض له ولو ثبت على الزنا ورجع عن الاحصان قبل منه ولم يرجم وجلد كذا في الايضاح * واذا ثبت حد الزنا على رجل بشهادة الشهود وهو محصن او غير محصن فلما اقيم عليه بعضه هرب فطلبه الشرط فاخذوه في فوره اقيم عليه بقيته كذا في المبسوط * وان كان بعد ايام سقط كذا في العتابية * والذمي والعبد في الاقرار بالزنا كالحر المسلم مأذونا كان او محجورا كذا في المبسوط * ولا يشترط حضور (٣)
المولى في الاقرار ويشترط في الشهادة لان له طعن الشهود هكذا في خزانة المفتين * وان اقر الخصي بالزنا او شهدت عليه الشهود حد وكذا العنين كذا في فتاوى قاضيخان * الاعمى اذا اقر بالزنا يحد ولو اقر انه زنى بمجنونة او صبية يجامع مثلها فعليه الحد ولو اقرت انها زنت بمجنون او صبي فلا حد عليها كذا في الايضاح * واذا اقر انه زنى بامرأة لا يعرفها حد وكذا اذا اقر انه زنى بفلانة وهي غائبة يحد استحسانا كذا في فتح القدير * قال محمد رح في الجامع الصغير رجل اقر اربع مرات انه زنى بفلانة وفلانة تقول تزوجني او اقرت المرأة بالزنا بفلان اربع مرات وفلان يقول تزوجتها فلا حد على واحد منهما وعليه المهر كذا في المحيط * وعلم القاضي ليس بحجة في الحدود باجماع الصحابة وان كان القياس (١)
يقتضي اعتباره كذا في الكافي *

فصل في كيفية الحدود واقامتها

اذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجم بالحجارة حتى يموت ويخرجه الى ارض فضاء كذا في الهداية * واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة حرة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان كذا في الكافي * فلا يكون محصنا بالخلوة الموجبة للمهر والعدة ولا يكون محصنا بالجماع في النكاح الفاسد ولا بالجماع في النكاح الصحيح اذا كان قال لها ان تزوجتك فانت طالق لانها تطلق بنفس العقد فجماعه اياها بعد ذلك يكون زنا الا انه لا يجب به الحد لشبهة اختلاف العلماء وكذا ان تزوج المسلم مسلمة بغير شهود ودخل بها هكذا في المبسوط * والمعتبر في الدخول الايلاج في القبل على وجه يوجب الغسل وشرط صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى ان المملوكين اذا كان بينهما وطء بنكاح صحيح في حالة الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر اذا تزوج امة او صغيرة او مجنونة ووطئها وكذا المسلم اذا تزوج كتابية ووطئها وكذا لو كان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات وهي حرة عاقلة بالغة مسلمة بان اسلمت قبل ان يطأها الزوج ثم وطئها الزوج كافرا قبل ان يفرق بينهما فانها لا تكون محصنة بهذا الدخول كذا في الكافي * ولو دخل بها بعد الاسلام والعتق والافاقة يصير محصنا ولا يشترط العفة عن الزنا في هذا الاحصان كذا في المبسوط للامام السرخسي * ولو كانت تحته حرة مسلمة وهما محصنان فارتدا معا والعياذ بالله بطل احصانهما فاذا اسلما لا يعود احصانهما حتى يدخل بها بعد الاسلام كذا في فتح القدير * واذا ارتد بعد وجوب الحد ثم اسلم يجلد ولا يرجم وكذا لا يجلد اذا كان الواجب هو الجلد كذا في العتابية * ولو زال الاحصان بعد ثبوته بالجنون والعته يعود محصنا اذا افاق وعند ابي يوسف رح لا يعود حتى يدخل بامرأته بعد الافاقة كذا في البحر الرائق * ويثبت الاحصان بالاقرار او بشهادة رجلين او رجل وامرأتين كذا في

كتاب الحدود

وفيه ستة ابواب

الباب الاول فى تفسيره شرعا وركنه وشرطه وحكمه[1]

فى الشريعة العقوبة المقدرة حقا لله (۱) الباب الاول
تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لما انه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير كذا فى الهداية ، وركنه اقامة الامام او نائبه فى الاقامة وشرطه كون من يقام عليه صحيح العقل سليم البدن وكونه من اهل الاعتبار والانزجار حتى لا يقام على المجنون والسكران والمريض وضعيف الخلقة الا بعد الصحة والافاقة كذا فى محيط السرخسى ، وحكمه الاصلى الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الاسلام عن الفساد والطهرة من الذنب ليست بحكم اصلى لاقامة الحد لانها تحصل بالتوبة لا باقامة الحد ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له كذا فى التبيين ،

الباب الثانى فى الزنا[1]

وهو قضاء الرجل شهوته محرما فى قبل المرأة الخالى عن الملكين وشبهتهما وشبهة الاشتباه او تمكين المرأة المثل هذا الفعل هكذا فى النهاية ، حتى ان وطئ المجنون والصبى العاقل لا يكون زنا لان فعلهما لا يوصف بالحرمة كذا فى محيط السرخسى ، وكذا اذا وطئ الرجل جارية ابنه او جارية مكاتبه او جارية عبده المأذون المديون او الجارية من المغنم لعبد الاحراز فى دار الاسلام فى حق الغازى لا يكون زنا لشبهة ملك اليمين وكذا اذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود او امة تزوجها بغير اذن مولاها او وطئ عبد امرأة تزوجها بغير اذن مولاه او وطئ الرجل امة تزوجها على حرة لشبهة ملك النكاح وكذا اذا وطئ الابن جارية ابيه على انها تحل له لشبهة الاشتباه هكذا فى النهاية ، وركنه التقاء الختانين ومواراة الحشفة لان بذلك يتحقق الايلاج والوطئ وشرطه العلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة كذا فى محيط السرخسى ، ويثبت الزنا عند الحاكم ظاهرا بشهادة اربعة يشهدون عليه بلفظ الزنا لا بلفظ الوطئ والجماع كذا فى التبيين ، اذا شهد اربعة على رجل بالزنا فى مجلس واحد فالقاضى يسألهم عن الزنا ما هو واين زنى واذا بينوا ما هو زنا حقيقة وقالوا رأينا ادخل كالميل فى المكحلة الآن يسألهم عن كيفية الزنا ثم اذا بينوا كيفية الزنا يسألهم عن الوقت ثم اذا بينوا وقتا لا يصير العهد به متقادما يسألهم عن المزنى بها ثم يسألهم عن المكان ثم اذا بينوا المكان والقاضى يعرفهم بالعدالة يسأل المشهود عليه من احصانه فان قال انا محصن او يشهد الشهود على احصانه ان انكر سأله الحاكم عن الاحصان فاذا وصفه على الوجه رجمه وان لم يصفه وقد ثبت احصانه بالبينة سأل الشهود عن الاحصان فاذا وصفوه على الوجه يجب رجمه وان قال انا غير محصن ولم يشهد الشهود على احصانه جلد وان لم يعرفهم القاضى بالعدالة حبس المشهود عليه الى ان يظهر عدالتهم كذا فى المحيط ، الاربعة[2] اذا شهدوا عليه بالزنا فسئلوا عن كيفيته وماهيته (۲)
وقالوا لا نزيد لك على هذا لم تقبل شهادتهم ولكن لا حد عليهم لتكامل عددهم فان تكامل عدد الشهود مانع من وجوب الحد كما لو شهد عليه اربعة من النساء وكذلك ان وصف بعضهم دون بعض فلا يقام عليه الحد ولا على الشهود ايضا كذا فى المبسوط ، ويثبت الزنا باقراره كذا فى البحر الرائق ، ولا يعتبر اقراره عند غير القاضى ممن لا ولاية له فى اقامة الحدود ولو كان اربع مرات حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك كذا فى التبيين ، ولا بد ان يكون الاقرار صريحا ولا يظهر كذبه فلا يحد الاخرس لو اقر بكتابة او اشارة وكذا لا تقبل الشهادة عليه لاحتمال ان يدعى شبهة كذا فى النهر الفائق ، ولو اقر انه زنى بخرساء او هى اقرت بأخرس لا حد على كل واحد منهما كذا فى فتح القدير ، وكذا لو اقر فظهر مجبوبا او اقرت فظهرت رتقاء بان تخبر النساء بانها رتقاء قبل الحد ولا بد ايضا ان لا يكذبه الآخر حتى لو اقر بالزنا فكذبته او هى فكذبها لا حد عليهما
عند الامام كذا فى النهر الفائق ، ولا بد ان يكون الاقرار فى حالة الصحو حتى لو اقر فى حالة السكر لا يحد هكذا فى البحر الرائق ، والاكراه[3] يمنع صحة (۳)
الاقرار ويوجب شبهة فى حق المرأة كذا فى خزانة المفتين ، والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات فى اربعة مجالس المقر كذا فى الهداية ، وقال بعضهم يعتبر مجالس القاضى والاول اصح كذا فى السراج الوهاج ، وهو الصحيح هكذا فى شرح الطحاوى واختلاف مجالس المقر بالزنا شرط عندنا كذا فى التبيين ، فان اقر اربع مرات فى مجلس واحد فهو بمنزلة اقرار واحد كذا فى الجوهرة النيرة ، ولو اقر كل يوم مرة او كل شهر مرة فانه يحد كذا فى الظهيرية ، والاختلاف بان يرده القاضى كلما اقر فيذهب حتى يغيب عن بصر القاضى ثم يجيء فيقر كذا

حنث لان شرط الحنث کونه من اکرة فلان وقد وجد والیمین معقودة به ولو خرج الی رب الارض مناقضة لایحنث وان کان رب
الارض خارج المصر لان هذا القدر مستثنی عن الیمین فصار بمنزلة ما لو حلف لایسکن هذه الدار فلم یجد المفتاح لیخرج الامتعة
لایحنث ما دام فی طلب المفتاح کذا ههنا وان اشتغل بعمل آخر غیر طلب صاحب الارض لیرد الارض علیه حنث وفی المسئلة التی تقدمت
غیر طلب المفتاح یحنث لان هذا العمل غیر مستثنی عن الیمین ولو منعه انسان عن الخروج الی صاحب الارض وکان فی المصر فمنعه
عن طلبه انسان لایحنث لان شرط الحنث کونه مزارعا لفلان وذلک لایتحقق مع المنع علی ما مر حتی لو قال ان لم اترک مزارعة فلان یجب
ان یکون المسئلة علی القولین کما مرت فی مسئلة السکنی کذا فی الفتاوی الکبری ۔ سئل نجم الدین عن محترف حلف علی آلات حرفته
ان لایعمل بها فقال اگر دست برامنها نهم فکذا فنسیها لا للعمل هل یحنث قال لا کذا فی الخلاصة ۔ رجل قال بالفارسیة اگر من هرگز کشت
کنم فی هذه القریة فامرأته طالق فلان زرع بذر البطیخ او القطن یحنث وان سقی زرعا زرعه غیره او کرب او حصد لایحنث ولو دفع
الی غیره مزارعة او استأجر اجیرا فزرع الاجیر لایحنث اذا کان ذلک الرجل ممن یلی ذلک بنفسه لانه غیر زارع فان نوی ان لا
یأمر غیره حنث لانه نوی ما یحتمله لفظه وفیه تغلیظ فان زرع غلامه او اجیره له وقد کان یأمره قبل ذلک یحنث الا ان
یعنی نفسه کذا فی الفتاوی الکبری ۔ ولو قال رب الارض والمزارع اگر این کشت مرا بکار آید فامرأته طالق فباع نصیبه او قرض
او وهب یحنث ولو استهلکه رجل فضمنه المالک واخذ وانفقه فی حاجته لایحنث کذا فی الخلاصة ۔ ولو قال ان کفلت
لفلان بعد لیة او بسفیف عد لیة فامرأته کذا ثم کفل بعشرة دراهم غطریفیة لایحنث ولو حلف ان لایعمل لفلان وهو خراز
فاشتری من صاحب الدکان آلات الخف وخرز ثم باعه من المحلوف علیه لایحنث کذا فی خزانة المفتین ۔ سئل شیخ الاسلام
عن رجل له مستغلات حلف بطلاق امرأته که این مستغلها را بغله بدهد فآجرت امرأته المستغلات وقبضت الاجرة و
انفقتها واعطت زوجها لایحنث فان کان الزوج قال للمستأجرین اقعدوا فی هذه المنازل فهذا الفصل لم ینقل عن شیخ الاسلام وقیل
ینبغی ان یکون هذا اجارة ویحنث فی یمینه وکذا اذا تقاضی منهم اجرة شهر لم یسکنوا فیها فهذا منه اجارة ویحنث فی یمینه وان
تقاضی اجرة شهر قد سکنوا فیها فهذا لیس باجارة ولا یحنث فی یمینه کذا فی المحیط ۔ ولو حلف لایمس الذهب والفضة فمس المضروب (١٣)
حنث کذا فی محیط السرخسی ۔ ولو حلف لایمس خشبا فمس ساق الشجرة لایحنث بخلاف قوله لایمس جذعا او عودا ولو حلف لایمس شعرا
فمس مسحا لایحنث لایمس صوفا فمس لبدا لایحنث کذا فی خزانة المفتین ۔ ولو حلف لایمس ولدا فمس جلدا لایحنث کذا فی المبسوط ۔
اذا حلف لایمشی علی الارض فمشی علی الارض بخف او نعل یحنث ولو مشی علی بساط بسط علی الارض لم یحنث کذا فی الظهیریة فی الفصل السادس
فی الجلوس ۔ ان حلف علی نعل لایلبسها فقطع شراکها وشرکها بغیره ثم لبسها حنث هکذا فی خزانة المفتین ۔ لو قال ان مس رأسی
هذا احد او لا یضیفه الی نفسه فقال ان مس هذا الرأس احد فکذا فمسه الحالف لایحنث قال محمد رحمه الله فی الرقیات لو حلف لایمس الیوم
شعرا فمس رأسه لایحنث ولو مس رأس غیره یحنث کذا فی الخلاصة قبیل الفصل الخامس کتاب الایمان ۔ ولو حلف لا بها مردست بیت عاد
داد یحنث واگر مجاهره بود لایحنث علی المختار کذا فی خزانة المفتین ۔ ولو حلف لایسلم الشفعة فسکت ولم یخاصم حتی بطلت
لایحنث وان وکل وکیلا بالتسلیم حنث کذا فی الظهیریة فی فصل الیمین علی العقود التی لیست لها حقوق ۔ رجل یستأجر اجراء
یعملون له فحلف اجیران لایعمل معه ثم بدا له ان یعمل قال یشتری ذلک الشیء الذی یعمل فیه ثم یبیعه اذا فرغ من العمل وکذا لو قال
النساج اگر کرباس کسی بگیرم و بباقم الی سنة وحلف علیه فلو اشتری الغزل ثم نسج ثم وهب منه لایحنث ولو نسج الخمار من غیر
ان یشتری الغزل لایحنث لانه اختص باسم علی حدة وفی فتاوی النسفی رجل حلف من بیش کدخدای فلان نکنم و وکیلی وی نکنم اگر کاری
مرا باید بکنم فحلف علیه فنصب الموکل غیره علی ما عین الحالف ثم امره الموکل بان یعمل له ففعل یحنث کذا فی الخلاصة فی الفصل الثالث والعشرین (١٤)
لو قال ان عمرت فی هذا البیت عمارة فامرأته طالق فخرب حائط بینه وبین جاره فی هذا البیت فبنی الحائط وقصد به عمارة بیت الجار کان
حانثا فی یمینه کذا فی خزانة المفتین فی العقود التی لیس لها حقوق ۔ سئل شیخ الاسلام الاوزجندی عمن قال ان لم اخرب بیت فلان غدا فعبدی
حر فقید ومنع حتی لم یخرب بیت فلان غدا قال فیه اختلاف المشائخ رحمهم الله والمختار للفتوی الحنث کذا فی الذخیرة ۔

فقد رآه وان نظر الى صدره وبطنه فقد رآه وان رأى اكثر بطنه وصدره فقد رآه وان راى منه شيئا قليلا اقل من النصف
فلم يره وان حلف على امرأة ان لا يراها وراها جالسة او قائمة متنقبة فقد رآها الا ان ينوي ان يكون على وجهها فيدين فيما بينه وبين الله
تعالى ولا يدين فى القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين فيه ولو قال ان رأيت فلانا فعبدى حر فرآه ميتا او مكفنا وقد
غطى وجهه قال محمد رح يحنث لان الرؤية على الحيوة والممات جميعا والرؤية بعد الموت كالرؤية فى حال الحيوة كذا فى المحيط * رجل قال ان
ان رأيت فلانا فلم اعلمك فعبدى حر فرآه مع هذا الرجل فانه لا يحنث فى قول ابى حنيفة ومحمد رح ولا يعتق عبده * ولو قال ان رأيت فلانا
فلم آتك به فعبدى حر فالمسئلة بحالها لا يعتق كذا فى فتاوى قاضيخان * هشام عن محمد رح لو قال والله لا اشهد فلانا فى المحيا والممات
قال اما المحيا فان لا يشهده فى فرح او حزن واما الممات فان لا يشهد جنازته وموته * رجل قال ان لم اكن رأيت فلانا على الحرام فامرأته
طالق ومراده قد طلا بالجبينة قال ابو يوسف رح يحنث لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه كذا فى الظهيرية * رجل قال هزار درم از ما
من بيك وليشا زاده وهو يريد ان يقول از صلت كذا فامسك انسان فمه قالوا ابتصدق ثلاثة الحار ان كان ذلك طلاقا او عتاقا قال لا يقع
شئ كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل اليمين بالصوم والصدقة * فى فوائد شمس الاسلام رجل دفع ثوبه الى قصار وانكر القصار
فحلف الرجل ان لم اكن دفعت اليك فكذا وقد دفع الى ابنه او تلميذه قال ان كان الابن او التلميذ فى عياله لا يحنث الا اذا
عنى لدفع اليه عينا كذا فى الخلاصة فى فصل قضاء الدين * [11] رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه (۱۱)
بالقول يكون بارا * رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه
بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا * رجل ادعى ارضا فى يد صهره وقال ان
تركت هذه الدعوى حتى آخذها فامرأته كذا قالوا ان خاصمها فى كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا
ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان رآه يخرج فتركه حنث وان لازمه فلم يقدر عليه
حتى ذهب لا يحنث كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا حلف فقال ان كانت هذه الجملة حنطة فامرأته كذا فاذا هى حنطة وتمر لم
يحنث وهذا قول ابى يوسف ومحمد رح ولو قال ان كانت هذه الجملة الا حنطة فكذا او كانت حنطة وتمر لحنث وان كان الكل
حنطة لم يحنث فى قول ابى يوسف رح وقال محمد رح لا يحنث فى الفصلين كذا فى الايضاح * وكذلك لو قال ان كانت الجملة سوى
حنطة او غير حنطة فهو مثل قوله الا حنطة كذا فى الذخيرة * فى المنتقى ابراهيم عن محمد رح حلف قال ان لم اسافر سفرا طويلا فغلامه
حر قال ان كانت نيته على ثلثة ايام فصاعدا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على سفر شهر كذا فى المحيط * فى فتاوى ما وراء النهر سئل ابو نصر الدبوسى عمن حلف
ونسى انه حلف بالله او بالصيام او بالطلاق قال حلفه بالطلاق الا ان يذكر كذا فى التاتارخانية * ولو حلف الرجل على خادم كان
يخدمه ان لا يستخدمه فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون الخادم مملوكا للحالف وهذه مشتمل على فصول اربعة احدها
ان يطلب منه الخدمة بعد اليمين نصا وصريحا بان قال اخدمنى ففى هذا الوجه يحنث وانه ظاهر * والفصل الثانى ان يخدمه
بعد اليمين بغير امره وتركه حتى خدمه وقد كان يخدمه قبل اليمين بامره وفى هذا الوجه يحنث ايضا * والفصل الثالث ان يخدمه
بغير امره وقد كان خدمه بغير امره وفى هذا الوجه يحنث ايضا * الفصل الرابع ان يخدمه بعد اليمين بغير امره وكان لا يخدمه
قبل اليمين اصلا وفى هذا الوجه يحنث ايضا * الوجه الثانى اذا كان الخادم مملوكا لغيره وانه يشتمل على فصول اربعة ايضا
على نحو ما بينا يحنث فى الفصلين الاولين ولا يحنث فى الفصلين الاخيرين * ولو حلف لا يستخدم خادما لفلان فسألها وضوء
او شرابا او ما بذلك اليها ولم يكن له نية حين حلف حنث ان فعل خادم فلان ذلك او لم يفعل وان كان نوى فى يمينه ان
يستخدمه فيخدمه دين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء * ولو حلف لا يخدمه خادم فلان فجلس الحالف مع فلان على مائدة يطعمون
وذلك الخادم يقوم عليهم وطعامهم وشرابهم حنث والخدمة على كل شئ من اعمال داخل البيت وما كل شئ من اعمال خارج البيت كالبيع
والشراء فذلك يعد تجارة ولا يعد خدمة واسم الخادم يطلق على الغلام والجارية والصغير الذى يقدر على الخدمة والكبير كذا فى الظهيرية *
[12] حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته وقال لا يكون مزارعا لفلان واصبح زيد وفلان غائب لا يمكن نقض ما بينهما من عقده سابق

التجارة ومال السائمة وان كان له عرض حيوان غير السائمة لم يحنث استحسانا كذا في المحيط * لو حلف لا يصالح رجلا في حق يدعيه عليه فوكل رجلا فصالحه لم يحنث وكذلك لو حلف لا يخاصمه فوكل بخصومته لم يحنث ولو قال والله لا اصالح فلانا فامر غيره فصالحه حنث في القضاء فان الصلح لا عهدة فيه كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الفعل بغيره بامره او بغير امره * لا ينفق هذه الالف فقضى به دينه لا يحنث لانه ليس بانفاق عرفا وقيل يحنث وان نواه حنث وفاقا لانه عليه لكن لا يصدق في الصرف كذا في الوجيز للكردري * حلف لا يستدين فتزوج امرأة لا يحنث وان اخذ الدراهم سلما يحنث كذا في الخلاصة في الفصل الثامن * اذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا كذا في الهداية * وان حلف ليفعلن كذا يبر بالفعل مرة واحدة سواء كان مكرها فيه او ناسيا اصيلا او وكيلا عن غيره فاذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الحنث حتى يقع اليأس عن الفعل وذلك بموت الحالف قبل الفعل فيجب عليه ان يوصي بالكفارة او بفوت محل الفعل كما لو حلف ليضربن زيدا او ليأكلن هذا الرغيف فمات زيد واكل الرغيف قبل اكله يحنث هذا اذا كانت اليمين مطلقة ولو كانت مقيدة مثل لآكلنه في هذا اليوم سقطت لفوات محل الفعل قبل مضي الوقت عندهما خلافا لابي
(٨) يوسف رح كذا في فتح القدير * حلف لا يفعل حراما (٨) لم يحنث بالنكاح الفاسد وكذا بوطئ البهيمة الا اذا دلت الدلالة بان كان الحالف من جهال الرساتيق ممن يمشي خلف الدواب والبهيمة كذا في السراجية * حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى اباه في مرضه فعتق عليه ولو حلف ليهبه اليوم مائة درهم فوهبه بمائة له على آخر وامره بقبضها بر ولو مات الواهب قبل قبض الموهوب له لا يتمكن من قبضها لانها صارت ملكا للورثة كذا في فتح القدير * حلف ان يطيعه فيما يأمره به وينهاه عنه فنهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع لم يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه حلف لا يخدم فلانا فخاط له قميصا بأجر لم يحنث وان خاطه بلا اجر يخاف الحنث كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال كل مالي هدي فقال آخر وعلي مثل ذلك لزم الثاني ان يهدي جميع ماله سواء كان اقل من مال الاول او مثله او اكثر الا ان يعني به مثل قدره فيلزمه ذلك القدر ولو قال كل مال املكه الى سنة فهو هدي فقال الآخر مثل ذلك لم يلزمه شئ كذا في الايضاح * اذا حلف الرجل لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لم يحنث هكذا ذكر المسئلة في الاصل قال الا اذا نوى معرفة وجهه فان عنى ذلك فقد شدد الامر على نفسه واللفظ يحتمله وهكذا اذا كان للمحلوف عليه اسم فان لم يكن اسم له بان ولد من رجل فرأى الولد جاره ولكن لم يسم بعد فحلف جاره لا يعرف
(٩) هذا الولد فهو حانث لانه يعرف وجهه وليس له اسم خاص ليشترط معرفته كذا في المحيط والظهيرية * لو حلف (٩) لا يخرج ما دام فلان في هذه البلدة فخرج ففعل ثم رجع فلان ثم فعل ثانيا لا يحنث كذا في فتح القدير * حلف لا يعمل يوم الجمعة وكان عنده كرباس فاراد به القميص فحمله الى خياط وامره ان يخيطه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر * في مجموع النوازل رجل اهدى الى رجل شيئا فقال المهدى اليه ان لم اعطك هذا القباء بهذه الهدية فكذا ومضى زمان ثم اعطاه عشرة دراهم فقال الحاكم ذلك يحنث وقال القاضي الامام لا يحنث ما دام القباء باقيا والحالف حيا لو اعطى القباء بعد ذلك بر في يمينه كذا في الخلاصة * ان حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه مرة اخرى فكتب به لم يحنث وكذا ان حلف لا يقطع بهذا السكين فكسره ثم اعاده كذا في الحاوي * حلف لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب قال محمد رح لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا حلف لا ينظر الى فلان فرأى من خلف ستر او زجاجة يستبين وجهه من خلفها حنث بخلاف ما لو نظر في مرآة فرأى وجهه حيث لا يحنث كذا في
(١٠) الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر رجل قال ان رأيت (١٠) فلانا فلم اضربه فرآه من قدر ميل او اكثر قال محمد رح لا يحنث لانه لم يره * رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه لم يفعل حنث وكذا لو قال ان استعرت دابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل وان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء كذا في فتاوى قاضيخان في فصل اليمين على الفور * في المنتقى اذا حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او رأسه قال محمد رح ان نظر الى رجله او يده فلم يره وانما الرؤية على الوجه والرأس وعلى البدن فان رأى على رأسه فلم يره قال محمد رح ان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب فقد رآه وان لم يستبين عنه جسده ولا رأسه فلم يره وان نظر الى ظهره

رب الدين قالوا هذا بدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرأ من الدين وهو المختار وان كان في موضع لم يكن هناك حنث هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل ان وضعه بين يديه يحنث ولو اراد ان يقبض بسط يده اليه لا يحنث ويبرأ وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب ففعل الغاصب هكذا برئ ولا يحنث كذا في الخلاصة * في المنتقى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ونيته ان لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث وان فارقه بعد مضي اليوم يحنث وكذلك اذا قال لا افارقك حتى اقدمك الى السلطان اليوم او حتى يخلصك السلطان مني فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه الى السلطان ولم يخلصه السلطان منه فهو سواء لا يحنث لا يتركه ولو قدم اليوم فقال لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي ومضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث وان فارقه بعد مضي اليوم لا يحنث كذا في المحيط في الفصل الرابع * اذا حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه ولم يتقاضاه لا يحنث كذا في الظهيرية * لو حلف رب الدين فقال ان لم آخذ مالي عليك غدا فامرأتي طالق وحلف المديون ان كان لا يعطيه غدا فاخذ منه جبرا فلا يحنثان فان لم يمكنه يجره الى باب القاضي فاذا خاصمه بر منه في يمينه * رجل حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا او ليأخذن بيده ولا ينصرف بغير اذنه فجاء الحالف وقضى الدين في ذلك اليوم الا انه لم يأخذ بيده وانصرف بغير اذنه لم يحنث المديون ولو قال لا ادع مالي عليك وحلف عليه وقدمه الى القاضي فحبسه او حلفه بر في يمينه كذا في الخلاصة * وكذلك لو لم يقدمه الى القاضي ولازمه الى الليل بر كذا في محيط السرخسي * ان حلف ليعطينه مع حل المال او عند حله او حين يحل المال او حيث يحل ولا نية له فهذا يعطيه ساعة يحل فان اخره اكثر من ذلك حنث كذا في المبسوط * ليقضينه يوم كذا فاداه قبل اليوم او وهبه له او ابرأه عنه وجاء الوقت وليس عليه شيء لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو مات الدائن وقضاه الى ورثته او وصيه بر في يمينه والا فهو حانث كذا في الوجيز للكردري * (٦) رجل حلف بطلاق امرأته ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب (٦)
وربما يدفع اليها عند العشاء قال اذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم بر في يمينه كذا في البحر الرائق * حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذي عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث لانه لم يؤخر كذا في الفتاوى الكبرى * في فتاوى النسفي لو حلف مديونه كذا ان من رب دينه ولم يوقت وقتا اذا طلبه وهو علم بالطلب ولم يظهر له حنث ولو دخل السوق مختفيا لا يحنث ولو طلب هو وهو لم يعلم فلم يظهر لا يحنث ولو كان رب الدين اثنين حلفاه هكذا وقضى دين احدهما لم يبق اليمين في حقه كذا في الخلاصة * سئل الاوزجندي عمن قال لصاحب الدين ان لم اقض حقك يوم العيد فكذا فجاء يوم العيد الا ان قاضي هذه البلدة لم يجعله عيدا ولم يصل فيه صلوة العيد لدليل عنده وقاضي بلدة اخرى جعله عيدا وصلى فيه قال اذا حكم قاضي بلدة بكونه عيدا يلزم ذلك اهل بلدة اخرى اذا لم يختلف المطالع كما في الحكم برمضانية كذا في المحيط * وان حلف ليعطينه كل شهر درهما ولا نية له وقت حلف في اول الشهر فههنا الشهر يدخل في يمينه وينبغي ان يعطيه فيه درهما قبل ان يخرج وكذلك لو حلف في آخر الشهر وكذلك لو قال في كل شهر وكذلك لو كان المال عليه نجوما عند انسلاخ كل شهر فحلف ليعطينه النجوم في كل شهر كان له ذلك الشهر الذي حل فيه النجوم فمتى اعطاه في آخر ذلك الشهر فقد بر في يمينه كذا في المبسوط * رجل حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع
الامر اليه كذا في الظهيرية * **مسائل متفرقة** (٧) من حلف فقال عبده حر ان كان يملك الا مائة درهم فكان يملك دونها لم (٧)
يحنث وكذا اذا كان يملك مائة درهم لا غير لم يحنث ايضا ولم يعتق عبده وان كان يملك زيادة على المائة من الدراهم حنث وان لم يكن له مائة درهم وكان له دنانير حنث وكذا لو كان له عبد للتجارة او عرض للتجارة او سوائم من جنس ما يجب فيه الزكوة يحنث في يمينه سواء كان نصابا كاملا او لم يكن ولو ملك عبد الخدمة او ما ليس من جنس الزكوة كالدور والعقار والعروض لغير التجارة لا يحنث كذا في السراج الوهاج * رجل مات وخلف وارثا وللميت دين على رجل فجاء وارث الميت فخاصم الغريم فحلف الغريم ليس له على شيء لك ان لم يعلم بموت المورث ارجو ان لا يحنث وان علم يحنث هو المختار كذا في الخلاصة * في الاصل اذا حلف ان لا مال له وله دين على رجل مفلس او ملئ لم يحنث وكذا لو غصب ماله رجل واستهلكه واقربه او جحده وهو قائم بعينه ولو كان الغاصب مقرا والمغصوب قائم بعينه فقد اختلف المشائخ رحمهم الله فيه ولو كان له وديعة عند انسان والمودع مقر به حنث ولو كان عنده ذهب وفضة قليل وكثير حنث وكذلك اذا كان عنده مال

فذهب قبل قضاء الدين كله يحنث كما لو حلف ان لا يقضي دينه او ماله فقضاه الا قليلا لا يحنث كذا في الوجيز للكردري * ولو قال والله
لا اقبض مالي عليك اليوم فتزوج الحالف امة المطلوب على ذلك المال في اليوم ودخل بها لم يحنث وكذا لو شج الطالب شجة موضحة
فيها قصاص وصالحه على خمسمائة كانت قصاصا ولا يحنث كذا في محيط السرخسي * قال محمد رح اذا قال الرجل لغريمه وله عليه مائة
درهم ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم فعبدي حر فاخذ منه خمسين ولم ياخذ الباقي حتى غابت الشمس لم يحنث وكذا لو قبض
المائة دفعة واحدة فان اخذ منه في اول النهار خمسين وفي آخره خمسين يحنث فان وجد في الدراهم المقبوضة زيفا او نبهرجة فالحنث
على حاله لا يرتفع سواء رد واستبدل او لم يستبدل او لم يرد ولم يستبدل او رد ولم يستبدل وكذا لو وجدها مستحقة ولو كانت ستوقة
او رصاصا ورد واستبدل في اليوم يحنث حين استبدل وان لم يستبدل لم يحنث ولو قال عبده حر ان اخذت منها اليوم درهما فاخذ
في ذلك اليوم خمسين حنث حين اخذها وهذا استحسان فان لم ياخذ شيئا في ذلك اليوم لم يحنث ولو لم يوقت بان قال عبده حر ان
قبضت منها درهما دون درهم فقبض خمسين حنث حين قبضها ولو قال ان قبضتها درهما دون درهم فوزن له خمسين فدفعها اليه ثم وزن له
خمسين في ذلك المجلس ففي الاستحسان وهو قول علمائنا الثلاثة رح لا يحنث ما دام في عمل الوزن فان اشتغل بعمل آخر قبل ان يزن
الباقي يحنث ولو قال والله لا آخذ مالي عليك الا ضربة او دفعة فوزن له درهما درهما ويعطيه لعله ان يفرق في وزنها لم يحنث وان اخذ
بعمل غير الوزن في ذلك المجلس حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيئا دون شيء فهو في
المساكين صدقة بقي ماله على فلان فقبض منه تسعة فوهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي يلزمه التصدق بالدرهم الباقي وكذا اذا قال
ان لم اقبض مالي عليك ولو قال ان لم اقبض الدراهم التي لي عليك فقبض بها دنانير او عرضا لم يحنث ويضمن مثلها وهب ستوقة وبالضمان كذا في الظهيرية * ولو قال
ان لم اقبض منك دراهم قضاء عما لي عليك فكذا فقبض بها عرضا او دنانير حنث في يمينه هكذا في المحيط * ولو قال ان لم اتزن
مالي عليك فقبض شيئا من خلاف جنس حقه مما يوزن او مما لا يوزن لا يكون بارا لانه اذا قيده بالوزن سقط اعتبار عموم اللفظ
فينصرف الى اخص الخصوص فهو قبض عين الحق وكذا لو قال ان اقبض مالي عليك في كيس فقضاه مكان الدراهم دنانير او عرضا كان
حانثا لما ذكرنا انه لما بطل عموم اللفظ ينصرف الى قبض عين الحق فان نوى بالوزن الاستيفاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق
قضاء كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * اذا قال ان لم اقبض منك دراهم قضاء عما لي عليك فكذا ثم ان المطلوب استقرض من الطالب (۴)
درهما وقضاه ثم استقرض منه ثانيا وقضاه ثم وثم حتى صار مستوفيا منه دراهم كلها بالدرهم الواحد حنث ولو استقرض منه ثلثة
دراهم فقضاها اياه ثم استقرضها مرة اخرى ثم وثم حتى اوفى ماله كله بثلثة دراهم فقد بر في يمينه ولو حلف ليتزن ما عليه فاعطاه اياه بغير
وزن فقد حنث ولو اتزن وكيل الطالب بر في يمينه وكذلك لو حلف المطلوب ليتزن ماله عليه فاتزن وكيله بر في يمينه وكذلك لو حلف الطالب
والمطلوب على ما قلنا وكل كل واحد منهما بعد حل اليمين كان فعل وكيل كل واحد منهما كفعله بنفسه وكذلك لو كان التوكيل من كل واحد منهما قبل اليمين
ثم فعل الوكيلان وذلك بعد اليمين فقد خرج كل واحد منهما عن يمينه لان التوكيل من كل واحد فعل مستدام فاستدامته من
كل واحد منهما بعد اليمين بمنزلة انشائه بعد اليمين هذه الجملة في آخر الجامع وهذه المسئلة تؤيد قول من يقول فيما اذا وكل الطالب
رجلا ليقبض دينه ثم حلف انه لا يقبضه فقبضه الوكيل بعد اليمين ينبغي ان يحنث الحالف في يمينه كذا في المحيط * مديون (۵)
قال لصاحب دينه والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية
والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم تكن غاية اخراج ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث
ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يقبض دينه عن غريمه اليوم فاشترى الطالب من الغريم
شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه
فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث وان استهلك شيئا من ماله اليوم فان كان المستهلك
من ذوات الامثال لا يحنث وان كان من ذوات القيم فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لكن يشترط ان يغصب ولا ثم يستهلك فان
استهلكه ولم يغصبه بان احرقه لا يحنث كذا في الظهيرية * مديون قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا فعبدي حر فغاب

حيث يراه حتى لا يفوته ويحفظه فليس بمفارق له وإن حال بينهما سترة أو عمود من أعمدة المسجد فليس بمفارق له وكذلك
إذا جلس أحدهما خارج المسجد والآخر داخل المسجد والباب مفتوح بحيث يراه فليس بمفارق وإذا توارى عنه بحائط المسجد
والآخر داخله فهو مفارق وكذلك إذا كان بينهما باب مغلق والمفتاح بيد الحالف والحالف خارج الباب قاعد على هذا الباب هذه
الجملة من المنتقى وفي الحيل إذا نام الطالب وغفل عن المطلوب وشغله الإنسان بالكلام فهرب المطلوب لا يحنث في يمينه ولو لم
ينم ولم يغفل عنه فذهب ولم يذهب معه الطالب ولم يمنعه مع الإمكان يحنث في يمينه وفيه أيضا لو منعه عن الملازمة حتى يفر
المطلوب لا يحنث في يمينه وإذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي عنه فأخذ به رهنا أو كفيلا حنث إلا إذا هلك الرهن قبل
الافتراق وقيمته مثل الدين أو أكثر فحينئذ لا يحنث كذا في الذخيرة ٭ رجل جاء إلى باب مديونه وحلف أن لا يذهب من هذا
الموضع حتى يأخذ حقه من هذا فجاء المديون ونحاه عن ذلك الموضع ثم ذهب بنفسه قبل أن يأخذ حقه فقد قيل يحنث وقد قيل
إن نحاه بحيث وقع في مكان آخر من غير أن يكون منه اختطاء بالأقدام ثم ذهب بنفسه لا يحنث كذا في الظهيرية في المقطعات
ولو حلف المديون ليعطين فلانا حقه فأمر غيره بالأداء أو أحاله فقبض بر في يمينه وإن قضى عنه متبرع لا يبر وإن عنى أن يكون
ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء ولو حلف المطلوب لا يعطيه فأعطاه على أحد هذه الوجوه حنث وإن عنى أن لا يعطيه بنفسه
لم يدين في القضاء كذا في الذخيرة ٭ رجل قال لآخر والله لا أعطيك مالك حتى يقضي على قاض فوكل وكيلا خاصمه إلى القاضي
فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك ٭ رجل قال لغريمه والله لا أفارق حتى أستوفي منك حقي ثم إنه
اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل أن يفارقه ولم يقبض العبد حتى فارقه قال محمد رح على قول من لا يجعله حانثا إذا وهب
الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول أبي حنيفة رح وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول
أبي يوسف رح يكون حانثا هنا إذا فارقه قبل أن يقبض المبيع وإن لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باعه
المديون عبدا لغيره بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم إن مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف ولو باعه
المديون عبدا على أنه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها
الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء بما عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا أو أمة فإذا هو حر أو مكاتب أو أم
ولد له أو كان المدبر أو أم الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب الألف من الغريم فقبلها
منه أو أحال الطالب رجلا له عليه مال بما له على مديونه أو أحال المطلوب الطالب على رجل وأبرأ الطالب المطلوب الأول لا يحنث الحالف
في هذا كله كذا في فتاوى قاضيخان ٭ إذا حلف لا يحبس من حقه شيئا ولا نية له ينبغي له أن يعطيه ساعة حلف يريد به أن
أن يشتغل بالإعطاء حتى لو لم يشتغل به كما فرغ من اليمين حنث في يمينه طلب منه أو لم يطلب وإن نوى الحبس بعد الطلب وغيره
من المدة كان كما نوى وإن حاسبه وأعطاه كل شيء كان له لديه وأقر بذلك الطالب ثم لقيه بعد أيام وقال قد بقي لي عندك كذا وكذا
من قبل كذا أو كذا فتذكر المطلوب وقد كانا جميعا نسياه لم يحنث إذ أعطاه ساعته كذا في الظهيرية ٭ (٣) لو حلف
أن لا يحبس إذا حل الأجل فإنه لا يؤخر إذا حل فإن نوى غيره فكما نوى كذا في العتابية ٭ حلف ليعطينه في أول الشهر فأدى في
النصف الأول بر وإلا حنث ٭ حلف ليقضين دينه رأس الشهر أو إذا أهل الهلال فله ليلة الهلال ويومه كله ولو حلف ليقضين
حقه في أول الشهر وآخره يقضي في اليوم الخامس عشر والسادس عشر حلف ليقضين حقه صلوة الظهر فالمعتبر وقت الظهر كله
حلف ليعطين حقه إذا صلى الظهر فله وقت الظهر كله حلف ليعطينه رأس الشهر فأعطاه قبله أو أبرأه أو مات الطالب سقط اليمين
عند أبي حنيفة ومحمد رح فإن مات المطلوب لا يحنث بالإجماع وكذلك إذا قال ليقضين فلانا ماله وفلان مات قبله ولا يعلم لا يحنث
وإن كان يعلم يحنث وعند أبي يوسف رح يحنث علم أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي ٭ ولو حلف ليقضين دين فلان إذا صلى
الأولى فله وقت الظهر إلى آخره كذا في فتاوى قاضيخان ٭ ولو قال عند طلوع الشمس أو حين تطلع الشمس فله من حين تطلع
إلى أن تبيض ولو قال وقت الضحوة فمن حين تبيض إلى أن تزول كذا في المحيط ٭ حلف غريمه أن لا يذهب من البلد حتى يقضي دينه أو مالم

فجاء الابن فسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المرأة انى كنت اعطيت ابنى شيئا من مالك وحنثت ان كذبها الزوج كان القول قولها وان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل ان يجيء الابن ويسكن معهما طلقت كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على آخر انه سرق ثوبه فاخذ المدعى عليه ثوب المدعى وقال امرأته طالق كه من جامهٔ تو نبرداشته ام فقد قيل لا تطلق امرأته ان لم يكن سرق ثوبه وقد قيل تطلق قضاء اعتبارا للصورة والاول اظهر * رجل سرق من رجل ثوبا فزعم ان السارق دفع دراهم الى المسروق منه فجحده المسروق منه وحلف قال الفقيه ابو القاسم الصفار ان كان الثوب قد ذهب من يد السارق فلا شك ان المسروق منه لا يحنث وان كان قائما فلا افتى بانه حانث قالوا اذا كان الثوب قائما فلا شك انه حانث وان كان قد ذهب من يد السارق ففيما ذكر من الجواب نوع اشكال * رجل حلف وقال سرق فلان ثيابى وقال حرق فلان ثيابى وفلان ما سرق الا ثوبا واحدا او ما حرق الا ثوبا واحدا قال لا يحنث فى يمينه وقيل يحنث والاول اظهر كذا فى المحيط * سكران صحا فقال لاصحابه كان فى جيبى خمسة واربعون درهما فاخذتموها منى فانكروا فحلف وقال اگر امروز در جيب من چهل و پنج درم نبوده است چهل غطريفى و پنج عدلى فامرأته كذا وقد كان فى جيبه فى ذلك اليوم اربعون عدلية وخمسة غطارفة فاصاب فى الاجمال واخطأ فى التفصيل قالوا ان وصل التفسير حنث وان فصل التفسير لا يحنث وان كان فى جيبه غطارفة وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى الغطارفة يصير اربعين غطريفيا وخمسة وقال اگر در جيب من چهل غطريفى نبوده است چندين غطريفى و چندين عدلى فصدق فى المبلغ واخطأ فى التفصيل قالوا ان عنى عين الغطارفة كان حانثا اصاب التفسير او اخطأ وصل او فصل كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو حلف ان لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاءه الحالف فى الصحراء وسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه او طر صرة دراهم فى كمه او دخل عليه ليلا فكابره وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه كذا فى خزانة المفتين * واذا حلف لا يسرق منه وكابره حنث ولو حلف لا يغصب منه او لا يسرق منه فقطع الطريق عليه حنث فى الغصب دون السرقة كذا فى المحيط * قال لآخر من در مال تو خيانت نكرده ام وقد كان خانت امرأته باجازته ورضاه لا يحنث قال ساع اگر پيش از اين كس را زيان ازد ده درم زياده كنم فامرأته طالق وزن خود را از زيان نكرد فالصحيح انها تطلق كذا فى الوجيز للكردرى والله اعلم بالصواب *

الباب الثانى عشر فى اليمين فى تقاضى الدراهم

* اذا[1] حلف ليأخذن من فلان حقه او قال ليقبضن فاخذ بنفسه او اخذ وكيله فقد بر فى يمينه وان عنى ان يباشر ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وكذلك لو اخذها من وكيل المطلوب فقد بر فى يمينه وكذلك لو اخذها من رجل كفل له بالمال بامر المديون او من رجل احاله المديون عليه فقد بر فى يمينه كذا فى الذخيرة * ولو قبض من رجل بغير امر المطلوب او كانت الكفالة والحوالة بغير امره حنث فى يمينه قالوا اذا اشترى بدينه عبدا بيعا فاسدا وقبضه فان كان فى قيمته وفاء بالحق فهو قابض لدينه ولا يحنث وان لم يكن فيه وفاء حنث ولو غصب الحالف مالا يمتاز بينه بر وكذا لو استهلك له دنانير او عروضا كذا فى البدائع * ولو حلف الطالب ليقبضن ولم يوقت فابرأه من المال او وهبه حنث فى يمينه ولو وقت فى ذلك وقتا فابرأه قبل الوقت سقطت اليمين ولم يحنث اذا جاء ذلك الوقت فى قول ابى حنيفة ومحمد رح ولو قبض الدين فوجده زيوفا او نبهرجة فهو قبض وبر فى يمينه سواء وقع الحلف على القبض او على الدفع واما اذا كان ستوقة فليس هذا بقبض لحقه ولو اخذ ثوبا مكان حقه ثم وجد به عيبا فرده او استحق كان قد بر فى يمينه كذا فى الايضاح * واذا[2] حلف الرجل لا يقبض ماله على غريمه فاحال الطالب رجلا ليس له على الطالب شيء على غريمه وقبض ذلك الرجل حنث فى يمينه لانه وكيل الطالب فى القبض وان كانت الحوالة قبل اليمين فقبض المحتال عليه بعد اليمين لا يحنث وعلى هذا اذا وكل رجلا يقبض الدين من المديون ثم حلف ان لا يقبض ماله عليه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث فى يمينه وقد قيل ينبغى ان يحنث فى يمينه كذا فى المحيط * قال فى الاصل اذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى ماعليه فلزمه ثم ان الغريم فر منه لا يحنث ولو كان حلف ان لا يفارقه غريمه وباقى المسئلة بحالها يحنث واذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى ماعليه ففعل عليه

(1) (2)

فی شرح الجامع الکبیر للحصیری فی باب الحنث فی الشتیمة، اذا قال لغیره ان قتلتک فی المسجد او ان شججتک فی المسجد او ان ضربتک فی المسجد فعبدی حر فقتله او شجه وضربه والقاتل والضارب والشاج فی المسجد والمقتول والمضروب والمشجوج خارج المسجد لا یحنث فی یمینه ولو کان علی العکس یحنث فی یمینه واذا قال لغیره ان مست من هذه الشجة فکذا فمات منها ومن غیرها یحنث فی یمینه کذا فی المحیط ولو حلف لا یرمی حجرا فرمی الی غیره فنفر عنه فاصابه لم یحنث ولو رمی الیه ولم یصبه حنث الا اذا نوی الاصابة کذا فی العتابیة، واذا قال لغیره ان رمیت الیک فی المسجد فعبدی حر یعتبر المکان فی حق الحالف ولو قال ان رمیتک فی المسجد فعبدی حر یعتبر المکان فی حق المحلوف علیه کذا فی الذخیرة، واذا قال ان لم احبس فلانا غدا عریانا جائعا فامرأته طالق فحبسه عریانا جائعا فی الغد فجاء آخر واطعمه حنث کذا فی الفتاوی الکبری، وهکذا فی الخلاصة، واذا حلف لا یعذب فلانا فحبسه لم یحنث الا ان ینوی ذلک هکذا ذکر فی الفتاوی، وهذا لان الحبس تعذیب قاصر فلا یدخل تحت الیمین وفی الفتاوی ایضا اذا دعی امرأته الی الفراش فابت فقالت انک تعذبنی فقال ان عذبتک فانت طالق ثم جاءت الی الفراش فجامعها ان جامعها علی کره منها فقد عذبها فتطلق وان کانت طائعة لا تطلق کذا فی الذخیرة، رجل قال لامرأته ان لم اضربک او قال ان لم اسوءک فانت طالق ثلثا فغاب عنها اشهرا لم ینفق علیها وتزوج علیها فقال لها اهلها قد ساءک زوجک واضربک فقالت ما اساء نی وما اضربنی فالقول قول المرأة ولا حنث علیه ولو قال ان ضربتک او قال ان اسأت الیک فانت طالق ففعل ذلک فاصدا اضرها حنث کذا فی محیط السرخسی وفی فصل رجل حلف لا یقذف اگر سر ترا نشکنم کذا بالملامة مشافهة اگر مرا بر سر زنی ینصرف الی المعتاد اذا احتملت القرینة والا فعلی الضرب علی الرأس لا یؤذی امرأته فاصابت النجاسة ثوبه فقال اغسلیه فابت فقال زهر دادن شوی قیل لا یحنث وقال القاضی یحنث وبه یفتی کذا فی الوجیز للکردری، وفی المنتقی عن ابی یوسف رح اذا قال لامرأته انت طالق لو والله لاضربن الخادم الیوم فضربه فی یومه فقد بر فی یمینه ولم یقع الطلاق فان مضی الیوم قبل الضرب حنث فیخیر بین ان یوقع الطلاق او یلزم نفسه الیمین ولو قال فی ذلک الیوم اخترت ان اوقع الطلاق لزمه وبطلت الیمین ولو قال فی ذلک اخترت التزام الیمین وابطال الطلاق فان الطلاق لا یبطل ولو مات الخادم قبل الضرب فهو مخیر بین الطلاق والکفارة ولو کان الرجل هو المیت فقد وقع الحنث او الطلاق وقد مات قبل ان یبین فلا یقع الطلاق ولها المیراث قال وهذا التخییر من حیث التدین یعنی فیما اذا مات الخادم ولا یجبره القاضی علی ذلک لانه لما کان مخیرا بین الکفارة والطلاق واحدهما لا یدخل فی الحکم لم یلزمه القاضی ذلک حتی لو کان مکان الکفارة طلاق امرأة اخری یجبره القاضی حتی یبین لان الواقع طلاق لا محالة وانه یدخل فی الحکم کذا فی المحیط فی الفصل الخامس رجل قال لغیره ان شتمتک فعبده حر ثم قال له لا بارک الله فیک لا یعتق ولو قال ولا انت ولا اهلک ولا مالک یعتق وهذا شتم کذا فی الظهیریة، رجل حلف لا یتهم امرأته بشیء ثم قال لها خدا داند که تو چه کرده لا یحنث کذا فی الخلاصة، رجل حلف ان لا یقذف فلانا فقال له یا ابن الزانیة حنث فی یمینه هو المختار للفتوی لان فی زمانا ودیارنا یعد هذا قذفا له وان حلف ان لا یقذف او لا یشتم احدا فقذف میتا او شتم میتا حنث کذا فی فتاوی قاضیخان، ولو حلف ان خیر منه والحالف لص او شریب وذلک اهل الصلاح والعلم عند الناس حنث فی القضاء کذا فی العتابیة، رجل دفن ماله فی منزله ثم طلب فلم یجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلک ان لم یکن اخذ انسان ذلک المال ثم اعاده یکون حالفا الا ان ینوی بذلک انه طلبه فلم یجده کذا فی فتاوی قاضیخان فی مسائل الاخذ والسرقة، ولو حلف انه لم یسرق شیئا سماه ولم یره وقد کان رای ذلک الشیء قبل ذلک فالمختار انه لا یحنث کذا فی الفتاوی الکبری، اکار او وکیل حلف ان لا یسرق وهو یحمل العنب والفواکه المشترکة بینه وبین صاحب الکرم الی بیته قالوا ان کان ما یحمل الاکار والوکیل للاکل لا یکون سرقة واما ما یکون من الحبوب اذا اخذ شیئا لیتفرد به لا للحفظ فهو سرقة واما غیر الاکار والوکیل اذا اخذ شیئا علی وجه الخفیة فهو سرقة واما الاکار والوکیل اذا اخذ شیئا لو رآه صاحبه لا یضمنه بل یرضی به فالجواب کذلک وان لم یکن ینبغی ان یحنث کذا فی الظهیریة، رجل غاب فرسه عن خان فقال اگر این اسب من برده باشند فو الله لا اسکن ههنا قالوا یرجع الی الحالف ان نوی بقوله اینجا باشم الحجرة او الخان او البلدة فهو علی ما نوی وان لم ینو شیئا ینصرف یمینه الی الخان امرأة لها ابن یسکن مع اجنبی فقال لها زوجها ان لم یأت ابنک فلان بیتنا ویسکن معنا فقالت اعطینه شیئا قلیلا من مالی فانت کذا

والمعلق الضرب فى اى وقت شاء الا اذا عنى به الفور كذا فى المحيط فى مسائل الرؤية ، ولو قال ان رأيتك فلم اضربك فرآه والحالف
مريض لا يقدر على الضرب حنث كذا فى الظهيرية ، ولو شاجرته امرأته فأخذ الجارية فقالت له لا تضع يدك على رأسها فضرب بيده على رأسها
فى الغضب لم يحنث كذا فى العتابية ، اذا حلف ليضربن غلامه فى كل حق وباطل ولا نية له فمعنى هذا ان يضربه كلما شكى اليه بحق او باطل
ولا يحمل الضرب فى هذا على حال وجود الشكاية ولو نوى الحال فهو على ما نوى ولو شكى فضربه ثم شكى اليه فى ذلك الشئ مرة اخرى فليس
عليه ان يضربه للشكاية الثانية كذا فى المحيط ، رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا على ان يضربه مرارا كثيرة ولو حلف
ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل كذا فى فتاوى قاضيخان ، حلف ليضربن فلانا او ليكلمن فلانا وفلان ميت فان كان
لا يعلم بموته فلا يحنث عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان يعلم بموته ينعقد يمينه ويحنث من ساعته بالاجماع كذا فى المحيط ، رجل قال
لغيره ان ضربتنى ولم اضربك فهذا على ان يضربه الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور كذا فى فتاوى قاضيخان
اذا قال الرجل لغيره اى عبيدى ضربته يا فلان فهو حر فضربهم جميعا لا يعتق الا واحد منهم ولو قال اى عبيدى ضربك يا فلان فهو حر
فضربوه جميعا عتقوا ثم فى المسألة الاولى اذا كان يعتق واحد من العبيد ينظر ان كان الضرب بصفة التعاقب يعتق الاول وان كان
بدفعة واحدة عتق واحد منهم كان الخيار التعيين للمولى ، اذا قال كل عبيدى ضربته فهو حر فضرب الكل عتق الكل ولو ضرب
البعض عتق البعض كذا فى المحيط فى الفصل السابع والعشرين فى المتفرقات ، ولو قال من ضربته من عبيدى فهو حر فضربهم
جميعا عتقوا جميعا عندهما والا واحدا عند ابى حنيفة رحمه الله كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير فى فصل اليمين تقع على الواحد ، لو قال ان ضرب هذا
العبد احد فامرأته طالق فاليمين على الحالف وغيره ولو قال ان ضرب رأسى هذا احد فاليمين على غير الحالف رجل اراد ضرب انسان
فقال رجل ان ضربته فعبيدى حر فتركه ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث وانما يقع هذا على الفور كذا فى السراجية ، قال محمد رحمه الله
اذا قال الرجل لعبديه ان ضربتكما الا يوما واحدا او الا فى يوم واحد او الا يوما واحدا اضربكما فيه او الا يوما او الا فى يوم فله ان يضربهما
فى اى يوم شاء مجتمعا او متفرقا فان ضرب احدهما يوم الخميس والآخر يوم الجمعة لم يحنث حتى تغرب الشمس من يوم الجمعة لانه ضربهما
فى يوم الاستثناء لان يوم الاستثناء يوم يجتمع ضربهما فيه فان لم تغرب الشمس حتى عاد فضرب الاول لم يحنث فان ضربهما بعد ذلك
فى يوم واحد او فى يومين او ضرب الذى ضربه يوم الجمعة حنث بساعة ضربه لانه ضربهما فى غير يوم الاستثناء حيث ضرب
الاول يوم الخميس والثانى يوم السبت فوجد ضربهما فى غير يوم الاستثناء واما اذا ضربهما فى يوم واحد فلان المستثنى يوم
واحد يضربهما فيه وقد ضربهما فى يوم واحد فمضى المستثنى فبقى ما وراءه غير المستثنى ولو لم يضرب بعد ذلك الا الذى
ضربه يوم الخميس لا يحنث لانه تكرار بعض الشرط ولو لم يضرب بعد ذلك الا الذى ضربه يوم الخميس وحده لا يحنث ولو قال
ان ضربتكما الا فى يوم اضربكما فيه او الا يوما اضربكما فيه او الا يوم اضربكما فيه فكل يوم يجتمع فيه ضربهما فذلك اليوم مستثنى
ولا يحنث فان ضربهما فى يومين متفرقين يحنث حين تغيب الشمس من اليوم الثانى فان عاد وضرب الاول فى اليوم الثانى لم يحنث
لانه صار يوم الاستثناء وان ضرب الذى ضربه اخيرا يحنث حين تغرب الشمس كذا فى الجامع الكبير للحصيرى ، ولو قال ان لم اقتل
فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو عالم به ينعقد يمينه لتصور البر ثم يحنث للحال للعجز عادة كمسألة صعود السماء وان لم
يكن عالما بموته لا يحنث عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كما فى مسألة الكوز الا انه لا فرق فى تلك المسألة بين ان يعلم ان الكوز لا ماء فيه او لا يعلم
فى الصحيح كذا فى الكافى ، حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم لم يحنث هكذا فى التبيين ، ولو قال ان قتلت فلانا او مسسته تعمد
غيره فاصابه حنث كذا فى محيط السرخسى ، ولو قال لغيره ان قتلتك يوم الجمعة فعبدى حر فضربه بعد اليمين يوم الخميس ومات
يوم الجمعة يحنث فى يمينه ولو ضربه يوم الجمعة ومات يوم السبت لا يحنث ولو كان ضربه قبل اليمين بان كان ضربه يوم الاربعاء ثم حلف
يوم الخميس وقال ان قتلتك يوم الجمعة فعبدى حر فمات المضروب يوم الجمعة لا يحنث فى يمينه كذا فى المحيط ، رجل حلف ان لا يقتل فلانا
بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه كذا فى فتاوى قاضيخان ، اذا قال
له ان شتمتك فى المسجد فعبدى حر فشتمه والحالف فى المسجد والمشتوم خارج المسجد يحنث ولو كان على العكس لا يحنث كذا

شديدا فاذا فعل ذلك بر فى يمينه * رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتل فهو على المبالغة فى الضرب كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو حلف ليضربنه حتى يغشى عليه او يبول او حتى يبكى او حتى يستغيث فما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لا يبر كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت كذا فى الخلاصة * ولو قال والله لاضربنك بالسيف ولا نية له فضربه بعرض السيف بر فى يمينه وان كانت نيته على الحدة فهو على الضرب بالحدة وان ضربه فى غمده ولا نية له لم يبر فى يمينه وان قطع السيف غمده وخرج الحد وجرح المحلوف عليه بر فى يمينه واذا حلف لا يضرب فلانا بالفأس فضربه بمقبض الفأس فارسيته ودسته تبر لا يحنث كذا فى الذخيرة * ولو قال لا اضربك بالسوط او بالسيف فضربه بسوط او بسيف وقال نويت سيفا او سوطا غير هذا يدين فى القضاء لانه نوى ما يحتمله كلامه والامر بينه وبين ربه كذا فى محيط السرخسى * فى المنتقى عن محمد رح اذا قال لغلامه ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات الغلام قبل ان يضربه ذلك مات حرا وعنه اذا قال ح الله لاضربن فلانا خمسين اليوم وهو يعنى سوطا بعينه فضربه بغيره ومضى الوقت قال بأى شئ ضربه فقد خرج عن اليمين ونيته باطلة كذا فى المحيط * ولو حلف على الضرب بالسوط فضرب وقد لفه فى ثوب لا يبر لا يضربه بنصل هذه الشفرة او بزج هذا الرمح فنزع النصل والزج وجعل آخر وضربه به لا يحنث * لا امس شعره فحلق ثم نبت آخر فمسه حنث ان لا امس سنه فنبت آخر حنث كذا فى الوجيز للكردرى * ولو قال ان ضربتك الابد وابدا او الدهر ففعل ذلك ساعة يحنث * ولو قال ان لم اضربك شهرا فعبدى حر فهذا على ترك هذا الفعل بوصف الامتداد من حين حلف الى ان يمضى الشهر فان فعل ساعة من الشهر لم يحنث وان تركه شهرا من حين حلف حنث هكذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * ولو قال لامرأته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان يضربها فقالت ان مس عضوك عضوى فعبدى حر فضربها الرجل بخشب من غير ان يضع يده عليها لم يحنث * ولو قالت ان ضربتنى فعبدى حر فالحيلة فى ذلك ان تبيع المرأة عبدها ممن تثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا فى اليوم فيبر الزوج وينحل يمين المرأة لا الى جزاء كذا فى الظهيرية * وان قال وان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق نصفين وبالغ فضربه فالاصح انه لا يحنث كذا فى الينابيع * رجل قال لعبيده ان مت فلم اضربك فكل مملوك لى حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث فى آخر جزء من اجزاء حياته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او فيما بينى وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد * رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد من ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث فى يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا امتنع من ذلك فعلت فى يمينه كذا فى فتاوى قاضيخان * والاصل ان حتى للغاية فتحمل عليها ما امكن بان يكون ما قبلها قابلا للامتداد ويكون مدخولها مقصودا او مؤثرا فى انهاء المحلوف عليه فان تعذر يحمل على لام السبب ان امكن بان يكون العقد على فعلين احدهما من جهته والآخر من جهة غيره ليصلح احدهما جزاء للآخر فان تعذر يحمل على العطف ومن حكم الغاية ان يشترط وجودها للبر فان اقلع عن الفعل قبل الغاية يحنث ومن حكم لام السبب ان يشترط وجود ما يصلح سببا لا وجود السبب ومن حكم العطف ان يشترط وجودهما للبر هكذا فى المحيط * ولو قال رجل لآخر ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبدى حر فاخبره ولم يضربه بر وكذا لو قال ان لم آتك حتى تغديني او ان لم اضربك حتى تضربني فاتاه ولم يغده او ضربه فلم يضربه بر وان قال ان لم الازمه حتى يقضينى حقى او ان لم اضربه حتى يدخل الليل او حتى يصبح او حتى يشفع زيد وحتى ينهانى او حتى يشتكى يدى فشرط البر الملازمة والضرب الى وقت وجود الغاية فاذا لم يوجد بان ترك الملازمة قبل القضاء او ترك الضرب قبل وجود هذه الاشياء حنث لان حتى ههنا للغاية لان الملازمة مما يمتد وكذا الضرب بطريق التكرار ولو نوى الجزاء صدق ديانة لا قضاء لانه نوى المجاز ولو كان الفعلان من واحد بان قال ان لم آتك اليوم حتى اتغدى عندك او حتى اضربك او قال ان لم تأتنى اليوم حتى تتغدى عندى فعبدى حر فشرط البر وجودهما حتى اذا اتاه فلم يتغد ثم تغدى من بعد بلا تراخ فقد بر وان لم يتغد اصلا حنث لتعذر الحمل على الغاية كذا فى الكافى * ولو قال لامرأته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة لا تطلق الا واحدة وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين كذا فى محيط السرخسى * رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأتى طالق فرأى العبد من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث كذا فى الفتاوى الكبرى * ان ذايت بلا ناله ضربته فالرؤية على

عقد لؤلؤ غير مرصع يحنث عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحنث ومتى كان فيه ترصيع يحنث اتفاقا وعلى الخلاف اذا لبس عقد زبرجد او زمرد غير مرصع وقولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى بقولهما لان التحلي به على الانفراد معتاد ولو لبس خلخالا او دملوجا او سوارا يحنث سواء كان من ذهب او فضة كذا في الكافي * ولو حلفت المرأة ان لا تلبس حليا فلبست خاتم فضة لا تحنث وهذا هو ظاهر الرواية وقالوا هذا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء مما له فص تحنث وهو الاصح كذا في المحيط * وتاج الملك ليس بحلي وتاج النساء حلي والقلب والقلادة حلي كذا في التمرتاشي * حلفت المرأة لا تلبس المكعب فلبست اللالكة فقد قيل ان سمي اللالك في العرف والعادة مكعبا يلزمها الحنث والا فلا كذا في المحيط * رجل حلف ان لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي النساء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يلبس درعا ولا نية له فلبس درع حديد او درع امرأة حنث فان نوى احدهما لا يحنث بالآخر كذا في محيط السرخسي * حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا او تنكب قوسا او ترسا لم يحنث قالوا اذا كانت اليمين بالفارسية بان قال سلاح نپوشم يحنث في هذه الاشياء فلو لبس درعا من حديد يحنث كذا في المحيط * الاصل في اللباس ان اسم الثوب لا يتناول ما دون الازار والسلاح الدرع والسيف والقوس دون السكين وحديد غير مصنوع كذا في العتابية والله اعلم بالصواب *

الباب الحادي عشر في اليمين في الضرب والقتل وغيره

الباب الحادي عشر

* لو حلف ان لا يضرب رجلا فضربه بعد ملماته لا يحنث كذا في شرح الطحاوي * رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المامور حنث وان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء * ولا يحنث ولو حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المامور لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره حتى ضربه لم يحنث الاب كذا في المحيط * واذا حلف الرجل لا يضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة سوط مخفف فانه يبر في يمينه قالوا هذا اذا ضربه ضربا يتالم به اما اذا ضربه بحيث لا يتالم به لا يبر ولو ضربه سوطا واحدا له شعبتان خمسين مرة كل مرة يقع الشعبتان على بدنه بر في يمينه وان جمع الاسواط جمعا وضربه بها ضربة او ضربتين بعرض الاسواط لا يبر وان ضربه برأس الاسواط ينظر ان كان عدل سوى رؤس الاسواط قبل الضرب حتى اذا ضربه ضربة اصابه رأس كل سوط بر في يمينه واما اذا اندس بعض الاسواط في البعض فانما يقع البر بقدر ما اصابه وما اندس من الاسواط لا يعتبر به البر وعليه عامة المشائخ رحمهم الله وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة * رجل حلف بالله ان يضرب ابنته الصغيرة عشرين سوطا فانه يضربها بعشرين شمراخا وهو السيف وهو ما صغر من اغصان النخل كذا في الظهيرية * رجل قال والله لو اخذت فلانا لاضربنه مائة سوط فاخذه وضربه سوطا واحدا او سوطين قال هذا على الابد ولا يحنث في يمينه في الحال كذا في الذخيرة * رجل حلف ان لا يضرب امرأته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب رأسه رأسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف العربي بالفارسية بذلك ينبغي ان يسأل العربي فان اراد به ما يريد بالضرب العربي ووضع زدن موضع لفظ الضرب فهو كما لو حلف بالعربية وان اراد به ما يريد به الفارسي فهو كما لو حلف بالفارسي وان لم يعلم حينئذ يعتبر اللغة التي حلف بها وكذلك لو حلف فارسي بالعربية كذا في الذخيرة * واذا قال ان ضربتك فانت طالق فضربها ميتة واصابها ذكر في مجموع النوازل انه يحنث هكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وقيل بانه لا يحنث هكذا ذكر البقالي رحمه الله في فتاوئه وهو الاظهر والاشبه * واذا حلف لا يضربها فنفض ثوبه فاصاب وجهها فاوجعها ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله انه لا يحنث كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رحمه الله هذا على ان يضربها ضربا وجيعا

مطلب

قباء ليس بقطن وحشوه قطن لم يحنث الا ان ينوى كذا فى الايضاح * واذا حلف لا يلبس ابريسما فلبس ثوبا لحمته خز وسداه ابريسم لا يحنث فى يمينه * ولو حلف لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث فى يمينه سواء كان الكتان سدى او لحمة واذا حلف لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن يحنث فى يمينه اذا كان لحمته ابريسما كذا فى المحيط * رجل حلف ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز او كان سداه من القطن او الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا ولو حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته من غزلها كان حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسانا من صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث فى يمينه ولا يشبه الطيلسان غيره كذا فى فتاوى قاضيخان * المنتقى هشام عن محمد رح لو حلف ليقطعن هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا فخاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة اخرى قال يحنث * ولو حلف ليخيطن منه قميصين لم يحنث ولو قال لاقطعن منه قميصين فقطع منه قميصا فخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا آخر غير ذلك التقطيع قال لا يحنث كذا فى محيط السرخسى * ولو حلف على قميص ليقطعن منه قباء وسراويل فقطع منه قباء فلبسه او لم يلبسه ثم قطع من القباء سراويل فانه قد حنث فى يمينه حين قطع القميص وفى الزيادات عبده حر ان لم يجعل من هذا الثوب قباء وسراويل ولا نية له فجعله كله قباء وخاطه ثم نقض القباء وخاطه سراويل لا يحنث الا ان يكون عنى ان يجعل من بعضه هذا ومن بعضه هذا وهو على الحالة الاولى كذا فى البدائع * ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص ونقضه ثم استأنف خياطته ولبسه ذكر القدورى رح انه يحنث فى يمينه وهكذا ذكر فى النوادر وكذا القباء والجبة لان اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص مفتوق وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر فى النوادر انه يكون حانثا وذكر فى الجامع انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهى محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشو آخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذى ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف او القطن ونام على ذلك الصوف والمحلوج لا يحنث فى يمينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا كذا فى فتاوى قاضيخان * امرأة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذ منها علم للغزاة ثم نقض ورد عليها فتقنعت تحنث كذا فى خزانة المفتين * قال فى الجامع واذا حلفت المرأة لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها وجعلت درعا وجعلت لها جيبا وكمين فلبسته لا تحنث فى يمينها ولو قطعت الخياطة ونزع عنها الكمان والجيب حتى عادت ملحفة فلبستها حنثت فى يمينها لانه عاد الاسم لا بسبب جديد قائم بالعين وهذا بخلاف ما لو قطعت الملحفة وخيطت قميصا ثم نقضت الخياطة والتركيب وخيط بعضها ببعض حتى عادت ملحفة ولبستها لا تحنث فى يمينها * فى القدورى حلف على شقة خز بعينها لا يلبسها فنقضت وغزلت وجعلت شقة اخرى فلبسها لم يحنث اذا حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا فجلس عليه لا يحنث فى يمينه فان فتقت الخياطة حتى عاد بساطا فجلس عليه حنث فى يمينه ولو كان قطع البساط وجعل خرجين ثم فتقهما او خاط القطع وجعلهما بساطا ثانيا ثم جلس لم يحنث وان عاد الاسم قال مشائخنا رح هذا اذا كان الخرجان بحيث لو فتق كل واحد منهما لا يسمى بساطا على الانفراد فاما اذا كان كل واحد منهما يسمى بساطا فاذا فتقهما وخاط احدهما بالآخر وجلس عليه يحنث فى يمينه كذا فى المحيط * ولو حلف لا يجلس على الارض لا يحنث الا ان يجلس عليها وليس بينه وبينها غير ثيابه فان كان بينه وبين الارض حصير او بوريا او بساط او كرسى لم يحنث ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش او هذا الحصير او هذا البساط فجعل عليه مثله ثم جلس لم يحنث كذا فى البدائع * حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر فنام عليه يحنث كذا فى البحر الرائق * واجمعوا على انه لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه قراما او جسا حنث ولو حلف لا يجلس على هذا السرير او على هذا الدكان او لا ينام على هذا السطح فجعل فوقه مصلى او فراشا او بساطا ثم جلس فيه حنث فلو جعل فوق السرير سريرا او بنى فوق الدكان دكانا او فوق السطح سطحا آخر لم يحنث كذا فى البدائع * من حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب يحنث ولو لبس

حانثا ولذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزيق ايضا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها
قدر شبر في شبر ووضع على عورته لا يكون حانثا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال لها بالفارسية كلوته كان حانثا وكذا الجورب كذا في فتاوى
قاضيخان اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فقطع بعضه فلبسه فان بلغ ما قطع ازارا او رداء حنث والا فلا وان قطعه سراويل فلبسه حنث
وكذا المرأة اذا حلفت لا تلبس ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لم تحنث اذا كان لم يبلغ مقدار الازار وان كان يبلغ ذلك حنثت وان
لم يستتر به العورة وكذلك ان لبس الحالف عمامة لم يحنث الا ان يلف فيكون قدر ازار او رداء او يقطع من مثلها قميص
او سراويل فح يحنث كذا في الايضاح وان لم يقل ثوبا فتعمم بغزلها كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلما
بلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت اللفافة كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس السراويل او الخفين
فادخل احدى رجليه في السراويل او لبس احدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقى
عليه وهو نائم ثم رفعوه وهو نائم قال البلخي رح لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث هو القياس وبه نأخذ وان القى عليه وهو نائم
فلما انتبه القاه من نفسه لا يكون حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو القى عليه وهو منتبه حنث علم بذلك او لم يعلم
كذا قال ابو نصر كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لا البس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب او في
اوله فقطع غزلها من ذلك فلبس القطعة التي من غزل المحلوف عليها فان كانت تبلغ ازارا او رداء حنث وان كانت لا تبلغ ذلك لا يحنث
وان قطعت سراويل ولبسه يحنث وان لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما نسج من غزل غيرها لا يحنث كذا في المحيط ولو حلف
لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها يحنث وان كان من الصوف كذا في محيط السرخسي واذا حلف لا يلبس ثوبا
فيمينه على كل ملبوس يستر العورة ويجوز الصلوة فيه حتى لو لبس مسحا او بساطا او طنفسة لا يحنث ولو لبس كساء خز او طيلسانا
يحنث لانه مما يلبس وكذا لو لبس فروا يحنث ولو لبس قلنسوة لا يحنث هكذا في المحيط وكذا الجلد والحصير والخف والجورب هكذا
في التاتارخانية ولو سمى ثوبا بعينه ولبس منه طائفة اكثر من نصفه حنث كذا في المبسوط حلف لا يلبس سراويل فلبس ثياب
رجل طويل وهو عليه سراويل وهو على تقطيع سراويل الا انه لا يحنث وكذلك لو حلف لا يلبس ثيابا فلبس سراويل رجل
قصير وهو عليه ثياب فلبسه حنث كذا في محيط السرخسي وفي الخلاصة ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوبا كذا في التاتارخانية
اذا حلف لا يلبس قميصا فلبس قميصا ليس له كمان ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث كذا في المحيط وفي الملتقط اذا حلف لا يلبس فلبس مكرها لا يحنث
فان قدر على نزعه فلم ينزعه فهو لابس كذا في التاتارخانية ولو حلف لا يلبس قميصا فهو ما يلبس القميص عادة ويعتبر
الاكثر بعد ان خرج رأسه من الجيب كذا في العتابية واذا حلف لا يلبس سراويل او قميصا او رداء فاتزر بالسراويل او القميص او الرداء
لم يحنث وكذا اذا اعتم بشيء من ذلك ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص او هذا الرداء او هذا السراويل فعلى اي حال لبس ذلك حنث
وان اتزر بالرداء او ارتدى بالقميص او اعتم فلف القميص على رأسه وكذا لو حلف لا يلبس هذه العمامة فالقاها على عاتقه حلف
لا يلبس قميصين فلبس قميصا ثم نزعه ثم لبس آخر لا يحنث حتى يلبسهما معا ولو قال والله لا البس هذين القميصين فلبس احدهما
ثم نزعه ولبس الآخر حنث لان اليمين ههنا وقعت على عين فاعتبر فيه الاسم دون اللبس المعتاد كذا في البدائع حلف لا يكسو
فلانا فاعاره كسوة او كفنه بعد موته لم يحنث الا اذا اراد به الستر دون التمليك حلف لا يلبس هذا الثوب حتى يأذن له فلان
فمات فلان سقط اليمين ولو قال الا ان يأذن له فلان فاذن له مرة انتهت اليمين كذا في السراجية رجل حلف ان لا يلبس من غزل امرأته
فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا كذا في فتاوى قاضيخان وان حلف لا يكسوه ثوبا فاعطاه دراهم
فاشترى بها ثوبا لم يحنث فلو ارسل اليه بثوب كسوة حنث فان نوى ان يعطيه من يده لم يحنث كذا في المبسوط عن ابي يوسف
رح حلف لا يلبس السواد فهذا على الثياب ولو لبس قلنسوة او خفين او نعلين اسودين او فروة سوداء لا يحنث كذا في محيط السرخسي ولو قال
لا البس شيئا من السواد فانه يحنث في القلنسوة والخفين الاسودين والفرو الاسود وغيرها كذا في خزانة المفتين ولو
حلف لا يلبس حريرا فلبس مصمتا فالعبرة للحمة دون السدى ولو حلف لا يلبس قطنا فلبس ثوب قطن حنث ولو لبس

ولم يشرب كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير فى باب الحنث فى الصيام ٭ ولم يذكر فى الكتاب اذا نوى من الليل ان يصوم يوم الفطر ولم ياكل
هل يحنث واختلف المشائخ رح فيه والصحيح انه يحنث لانه لما كان المراد من الافطار الدخول فى يوم الفطر وقد وجد فيجب
ان يحنث كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى المساكنة والصيام والفطر ورؤية الهلال والاضحى والنكاح و
الطلاق ٭ ولو حلف لا يفطر عند فلان فحلفه يقع على الحقيقة الافطار عنده حتى لو شرب الحالف فى بيته ثم اكل العشاء عند فلان
لم يحنث ولو حلف لا يرى هلال رمضان بالكوفة فحلفه يقع على كونه فى الكوفة وقت رؤية الهلال حتى يحنث به وان لم ير الهلال
بالبصر الا ان يطلق اللفظ فى مسئلتى الافطار ورؤية الهلال بان حلف لا يفطر او لا يرى هلال رمضان من غير الاضافة فان
حلفه رح يقع على حقيقة الافطار وحقيقة الرؤية بالبصر والا ان ينوى الحقيقة فى المسئلتين بان ينوى بقوله لا يفطر بالكوفة
حقيقة الخروج من الصوم بشئ من المفطرات وبقوله لا يرى الهلال بالكوفة رؤيته بالبصر فيصدق فيهما الا ان الفرق
انه لو نوى الحقيقة فى رؤية الهلال يصدق قضاء وديانة بخلاف الفطر فانه اذا نوى الحقيقة يصدق فيما بينه وبين الله
تعالى ولا يصدقه القاضى كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير ٭ فى باب الحنث فى الصيام ٭ ولو كان بالكوفة حين اهل الهلال
لكن لا يعلم به هل يحنث قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث ولو قال عبده حر ان ضحى العام بالكوفة وكان فيها يوم الاضحى ولم يضح
لم يحنث ولو نوى الكينونة بالكوفة فى ذلك الوقت فهو على ما نوى كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى المساكنة
والصيام والفطر والاضحى والنكاح والطلاق ٭ اتهمته بالغلمان فحلف لا يأتى حراما لا يحنث بالقبلة والمس لشهوة ويحنث
بالجماع فيما دون الفرج وان لاط بها فالفتوى على انه يحنث ولو زنى فلا شك يحنث كذا فى الوجيز للكردرى فى ايمان العذر رجل
اذا حلف لا يطأ امرأة وطئا حراما فوطئ امرأته الحائض او وطئها وهى مظاهر منها لم يحنث الا ان ينوى ذلك وحلفت المرأة عند
المعبا ن كه بالله كه حرام نكرده ستم وعنت انها لم تحرم الزنا انما الله عز وجل هو الذى حرم الزنا وقد كانت فعلت ذلك لم تحنث وان كان
الحالف رجلا وحلف بالله عز وجل فكذلك الجواب وان كان حلف بالطلاق والعتاق صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يرتكب حراما فهذا
على الزنا فان كان الحالف خصيا او مجبوبا فهو على القبلة الحرام وما اشبهها كذا فى الظهيرية فى الفصل الثامن فى الوقاع والافعال المحرمة

الباب العاشر فى اليمين فى لبس الثياب والحلى وغير ذلك[1]

من قال لامرأته ان لبست من غزلك فهو هدى
فغزلت من قطن مملوك له وقت الحلف فلبسه فهو هدى اتفاقا واذا لم يكن فى ملكه قطن او كتان او كان فلم تغزل منه بل غزلت من قطن اشترته
بعد الحلف فلبسه فهى مسئلة الكتاب فعند ابى حنيفة رح هو هدى كذا فى فتح القدير وصحتى الهدى التصدق به بمكة كذا فى الهداية ٭
واذا حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث فى يمينه فان كان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب
ولو لبس عين الغزل لا يحنث الا ان يعنيه كذا فى المحيط ٭ ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها ومن غزل غيرها
لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزء من مائة جزء وسواء كان غزلهما مختلطا او كان غزل كل واحدة منهما فى طرف وهذا كما لو حلف
ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع
غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره او كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان
ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا
وان كان غزل فلانة مثلا خيطا واحدا كذا فى فتاوى قاضيخان ٭ ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسجه غلمانه فان كان فلان
يعمل بيده لم يحنث وان كان لا يعمل حنث كذا فى الايضاح ٭ حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وقطن كان
فى ملكه وقت اليمين يحنث وكذلك ان لم يكن فى ملكه عند ابى حنيفة رح كذا فى محيط السرخسى ٭ ولو حلف ان لا يلبس من غزل
فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها حنث فى قول
ابى يوسف رح ولا يحنث فى قول محمد رح وعليه الفتوى ولو كانت العروة او الزرة من غزلها لا يكون حانثا فى يمين اللبس ولو كانت
اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الزيق عند البعض والرقعة التى يقال لها بالفارسية بان اذا كان من غزلها وروى عن محمد رح انه يكون

لا يغتسل من الحرام فهذا على الجماع حتى لو جامعها و لم يغتسل او يتيمم يحنث ولو عانقها فانزل فاغتسل لا يحنث كذا في الخلاصة
حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت وقضت حاجتها منه ذكر في حدود النوازل انه يحنث حتى لو كانا اجنبيين يجب
عليهما الحد وعليه الفتوى وان كان نائما لا يحنث كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الوطى، حلف لا يجامع فلانة او لا يقبلها
فهذا على الحيوة دون الممات كذا في السراجيه، ولو قال ان جامعتك او باضعتك فهو على الجماع في الفرج ولو قال ان اتيتك فكذا نوى
فان نوى الجماع او الزيارة فهو على ما نوى فان نوى به الزيارة فوطئها حنث بخلاف ما اذا نوى الجماع فزارها فانه لم يحنث وان لم يكن
له نية حكى عن الحاكم بن نصير بن مهرويه انه قال ان اتاها للزيارة ولم يجامعها لا يحنث وان جامعها مع ذلك يحنث اذا قال ان اصبتك فكذا (٦)
لا يقع على الجماع الا بالنية وان لم يكن له نية فهو على قياس ما حكى عن الحاكم كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير، ولو حلف لا يصوم اليوم او يوما
وصوما فاصبح صائما ثم افطر لم يحنث ولو حلف لا يصوم ثم نوى ما وصفنا حنث كذا في الجامع الكبير، قال محمد رح رجل قال لله
على ان اصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم قد اكل فيه الحالف وقدم بعد الزوال فلا شيء عليه ولو قال والله لا اصوم اليوم
الذى يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال ولا اكل فان صام فيه لا يلزمه الكفارة وان لم يصم يلزمه الكفارة وان قدم بعد الزوال او قبله
بعد الاكل يلزمه الكفارة ايضا الحال كذا في شرح الجامع الكبير للحصيرى في باب الحنث في الوقت الذى يكون فيه الفعل الذى يحلف
عليه، ولو قال بعد ما اكل و بعد ما زالت الشمس والله لا اصوم هذا اليوم يكون بارا بالامساك بقية اليوم وكذا لو اضاف اليمين بالصوم
الى الليل وقال والله لا اصوم هذه الليلة يكون بارا بمجرد الامساك كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في وقت قبل الفعل
المحلوف عليه، واذا حلف الرجل ليصومن حينا فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر وصار تقدير المسئلة
ليصومن ستة اشهر وكذلك اذا ذكر الحين مع اللام وكذلك اذا قال صمت حينا او ان صمت الحين ولا نية له فهو على ستة اشهر ولا
يحنث الا بصوم ستة اشهر كما لو قال ان صمت ستة اشهر ولا يتعين الوقت الذى يلي اليمين ولو قال ان صمت زمانا او الزمان فان نوى
شيئا فهو كما نوى هكذا ذكر في الجامع الصغير وسوى بين الحين والزمان وذكر في الجامع الكبير انه ان نوى شهرين فصاعدا الى ستة
اشهر فهو على ما نوى والصحيح ما ذكر في الجامع الكبير وقد اجمع اهل اللغة ان الزمان من شهرين الى ستة اشهر وان لم يكن له نية فهو على
ستة اشهر واذا قال عمرا فهو مثل الحين والزمان ذكره القدورى كذا في المحيط في الفصل العشرين في الاوقات، ولو قال لله على صوم
العمر ولا نية له يقع على الابد كذا في غاية البيان، ولو قال ان صمت الابد ان صمت الدهر فكذلك فكذلك يكون بصوم جميع عمره بان لا يفطر
يوما فان افطر يوما بر في يمينه فان لم يفطر حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حيوته فلو كان الجزاء العتق يعتبر من الثلث ولو قال
ان صمت ابدا بدون اللام فالحنث بصوم ساعة كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين على الابد والساعة، ولو قال ان صمت دهرا
فعبدى حر فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال ابو حنيفة رح لا ادرى ما الدهر وعندهما اذا صام ستة اشهر في عمره مجتمعا
او متفرقا حنث في يمينه وان لم يصم ستة اشهر حتى مات لم يحنث ولو قال ان صمت ازمنة او دهورا او احيانا فهو على ثلثة منها وهى
ثمانية عشر شهرا الا ان في الصوم لا يشترط الاستيعاب كذا في شرح الجامع الكبير للحصيرى في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما
يقع على الساعة، واذا قال ان صمت الشهر لا يحنث ما لم يصم جميع الشهر كذا في المحيط، ولو قال ان لم اصم شهرا فعبدى حر فاليمين على صوم
شهر متفرق او متتابع ولا يتعين الشهر الذى يليه فان مات قبل ان يصوم شهرا حنث ولو قال ان تركت الصوم شهرا ينصرف الى الشهر الذى
يليه فان صام يوما او ساعة قبل مضى الشهر لم يحنث ما لم يترك الصوم في جميع ذلك الشهر كذا في شرح الجامع الكبير للحصيرى في باب
الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة، ولو قال ان تركت صوم شهر او قال ان صمت شهرا انصرف الى جميع العمر كذا في البحر الرائق
رجل قال لعبده صم عنى يوما وانت حر او قال صل عنى ركعتين وانت حر عتق العبد صام او لم يصم صلى او لم يصل ولو قال حج عنى حجة وانت
حر لا يعتق حتى يحج والفرق بينهما ان النيابات تجرى في الحج وهى لا تجرى في الصوم والصلوة كذا في الظهيرية، ولو حلف لا يصوم
شهر رمضان بالكوفة فحلفه يقع على صوم شهر رمضان كاملا بالكوفة حتى لو صام يوما فيها وخرج منها او كان بالكوفة مريضا فلم
يصم لم يحنث ولو حلف لا يفطر بالكوفة فحلفه يقع على كونه بالكوفة يوم عيد الفطر فيحنث به وان لم يأكل شيئا من المطعومات

على الماضي بان قال ان كنت صليت فهذا على الجائز والفاسد جميعا وان نوى الجائز في الماضي خاصة صحت نيته فيما بينه وبين
الله تعالى وفي القضاء كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث وان سجد مع ذلك ثم قطع حنث كذا في الهداية * ثم
ان محمدا رح لم يذكر انه متى يحنث واختلف المشائخ رح فيه قال بعضهم يحنث برفع الرأس منها كذا في التبيين * ولو حلف لا يصلي صلوة
لا يحنث حتى يصلي ركعتين كذا في البدائع * ولو حلف لا يصلي صلوة فصلى ركعتين ولم يقعد قدر التشهد ان عقد يمينه على النفل لا يحنث
وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات المثنى فكذلك وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات الاربع يحنث في يمينه وهو الاظهر والاشبه
ولو حلف لا يصلي فقام وركع وسجد ولم يقرأ فقد قيل لا يحنث وقد قيل يحنث ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الاربع
وكذلك ان حلف لا يصلي الفجر لم يحنث حتى يتشهد بعد الركعتين وكذلك اذا حلف لا يصلي المغرب لم يحنث حتى يتشهد بعد الثلث
كذا في المحيط * ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادركه في التشهد ودخل معه حنث ولو حلف لا يصلي الجمعة مع الامام فادرك (٣)
معه ركعة فصلاها معه ثم سلم الامام واتم هو الثانية لا يحنث ولو افتتح الصلوة مع الامام ثم نام او احدث فذهب يتوضأ فجاء بعد ما سلم
الامام فاتبعه في الصلوة حنث وان لم يوجد اداء الصلوة مقارنا لان كلمة مع ههنا لا يراد بها حقيقة القران بل كونه تابعا له مقتديا به ولو نوى
حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء كذا في البدائع * ولا يصدق قضاء فيما اذا نوى المتابعة لا على سبيل المقارنة
هكذا في المحيط * في النوازل لو حلف ان لا يسجد او حلف ان لا يركع ففعل ذلك في الصلوة او في غير الصلوة فانه يحنث وفي فتاوى اهو حلف
لا يصلي اليوم الجماعة فاقتدى به واحد وام واحدا يحنث وان كان المأموم صبيا كذا في التاتارخانية * رجل حلف ان لا يؤم احدا فافتتح الصلوة
لنفسه ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لا ديانة انا ركع وسجد وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى
ان يصلي الجمعة بنفسه جازت الجمعة ولهم استحسانا وحنث قضاء لا ديانة ولو شهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلوة انه يصلي لنفسه
لم المسئلة بحالها لم يحنث ديانة وقضاء ولو افتتح الصلوة ثم احدث فقدم رجلا حنث كذا في الخلاصة * ولو ام الناس في صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة لا يحنث لان يمينه تنصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلوة الجنازة ليست بصلوة مطلقة ولو حلف
ان لا يؤم فلانا الرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به كذا في فتاوى قاضيخان
لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث وان نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء والله لا اصلي معك فصليا خلف امام يحنث
الا اذا نوى ان يصلي معه بحيث لا يكون معهما ثالث كذا في الوجيز للكردري * حلف ليصلين هذا اليوم الصلوة الخمس بالجماعة (٤)
ويجامع امرأته ولا يغتسل فيه فصلى الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم جامع امرأته ثم اغتسل بعد غروب الشمس فصلى المغرب و
العشاء بجماعة لا يحنث لان غسله وقع ليلا لا نهارا كذا في الفتاوى الكبرى * في مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل هذا
المسجد ما دام فلان حيا يصلي بهم فمرض فلان ثلثة ايام ولم يصل فيه او كان صحيحا ولم يصل فيه ثلثة ايام فانه لم يحنث الحالف
اذا صلى بهم كذا في الخلاصة * حلف لا يصلي في هذا المسجد فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يصلي في
مسجد بني فلان فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة لا يحنث كذا في الذخيرة * ما احرت صلوة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج
وقت الصلوة ثم قضاها فالصحيح انه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان كان نام بعد دخول الوقت
يحنث كذا في الوجيز للكردري * حلف لا ينام حتى يصلي كذا كذا ركعة فنام جالسا لم يحنث كذا في السراجية * ولو قال لعبده
ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لا يعتق كذا في محيط السرخسي * اذا حلف ان لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال (٥)
ثم توضأ او بال ثم رعف وتوضأ فالوضوء منهما جميعا ويحنث في يمينه كذا في المحيط * المنتقى ولو حلف والله لا اغتسل من امرأته
هذه من جنابة واصاب هذه ثم امرأة اخرى او على العكس حنث لان اليمين وقعت على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال
فكذلك الجواب لان الاغتسال وقع منهما كذا في الفتاوى الكبرى * المرأة اذا حلفت ان لا تغتسل من جنابة او من
حيض فاصابها زوجها وحاضت فاغتسلت فهو اغتسال منهما وتحنث في يمينها كذا في الظهيرية في الفصل الثالث في مسائل
الوضوء والغسل * ولو حلف لا يغسل فلانا وحلف لا يغسل رأس فلان فغسله بعد الموت يحنث كذا في المحيط ولو حلفت

لا يستعير من فلان شيئاً فارتدفه على دابته لا يحنث كذا في محيط السرخسي في فصل حلف لا يحب عبده * ولو حلف لا يعمل مع فلان
في مضاربة فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا منها وعقدا عقد
شركة ثم دخلا وعملا فيها ان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل بالشركة فلان حنث ودفع
احدهما الى صاحبه مالا مضاربة فهذا والاول سواء ولو حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا
ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف
رجل قال لاخيه ان شاركتك فحلال الله على حرام ثم بدا لهما ان يشاركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف مالا الى ابنه مضاربة
ويجعل لابنه شيئاً يسيراً من الربح ويأذن لابنه ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا فعل الابن ذلك كان للابن ما شرط له الاب وما
على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنث ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يأخذ من فلان ثوباً هرويا
فأخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي قد دسه فيه وهو لا يعلم حنث قضاء وكذا لو حلف لا يأخذ منه درهما فاعطاه فلوسا في كيس ودس فيها
درهما فقبضها الحالف ولا يعلم حنث كذا في الخلاصة في الفصل التاسع عشر * ولو قبض الحالف منه مقنعة دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث
وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث ولو حلف لا يأخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدرهم
(٥) او لم يعلم ولو حلف ان لا يأخذ منه درهما وديعة واخذ درهما فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا حلف لا يكفل
بكفالة فكفل بنفس حر او عبد او بثوب او دابة او بدرك في بيع فهو حانث كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * ولو حلف لا يكفل
عن انسان بشيء فكفل بنفس رجل لم يحنث لان صلة عن لا تستعمل الا في الكفالة بالمال كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يكفل له فكفل لغيره
بالدراهم اصلها له لم يحنث وكذلك لو كفل لعبده وان كفل لفلان واصل الدراهم لغيره حنث وان حلف لا يكفل عنه فضمن عنه حنث
وان كان عنى باسم الكفالة ان لا يكفل ولكن يضمن دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى حقيقة لفظه ولكنه نوى الفضل بين الضمان والكفالة
وهذا خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء ولو حلف لا يكفل عن فلان واحال فلان عليه بمال له عليه لم يحنث اذا لم يكن للمحتال له دين
على المحيل ولو كان للمحتال له دين على المحيل فانه بقبول الكفالة صار كفيلا فيحنث وكذلك ان ضمنه له ولو كان للمحتال له على المحيل مال ولم
يكن للمحيل مال على المحتال عليه حنث كذا في المبسوط * ولو حلف لا يضمن لفلان شيئاً فضمن له بنفس او مال فهو حانث وكذلك لو كفل له
او قبل الحوالة ولو اشترى شيئا بامره فهذا ليس بضمان ولو ضمن لعبده او لوكيله او لمضاربه او لشريك له مفاوض او عنان لم يحنث ولو ضمن
الرجل فمات المضمون له فورثه المحلوف عليه لم يحنث ولو حلف لا يضمن لاحد شيئا فضمن لانسان ما ادركه من درك في دار اشتراها
او عبد اشتراه حنث ولو ضمن لرجل غائب لم يخاطبه عنه احد لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف رح ولو خاطبه عنه مخاطب حنث في قولهم جميعا
وكذلك العبد المحجور عليه يحلف ان لا يضمن فضمن شيئا الا باذن مولاه فهو حانث كذا في الظهيرية والله اعلم بالصواب

الباب التاسع

(١) الباب التاسع في اليمين في الحج والصوم

اذا حلف لا يحج فهو على الصحيح دون الفاسد واذا حلف لا يحج او لا يحج
حجة فاحرم بالحج لم يحنث حتى يقف بعرفة رواه ابن سماعة عن محمد رح وروى بشر عن ابي يوسف رح انه لا يحنث حتى يطوف اكثر
طواف الزيارة ولو حلف لا يعتمر او لا يعتمر عمرة لم يحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف اربعة اشواط رواه بشر عن ابي يوسف رح كذا
في المحيط * المنتقى ابن سماعة عن محمد رح رجل قال لله على ان لا احج حتى اعتمر واحرم بعمرة وحجة ثم مضى فيهما حتى قضاهما فانه لا يحنث لانه
قد اعتمر قبل الحج فتحقق شرط البر كذا في محيط السرخسي * ولو قال لعبده ان لم احج في هذه السنة فانت حر ثم قال حججت وشهد شاهدان
على انه ضحى العام بالكوفة لم تقبل الشهادة ولا يعتق كذا في التبيين * ولو قال على المشي الى مدينة النبي عليه الصلوة والسلام
او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو قال على المشي الى بيت الله ينوي مسجد بيت المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه شيء ولو قال على احرام
ان فعلت كذا ثم فعل يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم او انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على
(٢) ثلثة وجوه ان نوى الايجاب او لم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا حلف لا يصلي
صلوة فاسدة بان صلى بغير طهارة مثلا لا يحنث في يمينه استحسانا ولو نوى الفاسدة صدق ديانة وقضاء ولو كان عقد يمينه

فهو حانث وعن ابی یوسف رح انه لا یحنث فی المسئلتین کذا فی المحیط ۔ وفی مجموع النوازل رجل حلفت لا تأذن فی تزویجها وهی بکر فزوجها ابوها فسکتت تم النکاح ولا تحنث کذا فی الخلاصة ۔ ولو قال لاخته من الرضاعة او لامرأة لا یحل له نکاحها ابدا وقد علم بذلك ان تزوجتك فعبدی حر فتزوجها حنث کذا فی الجامع الکبیر ۔ ولو حلف لا یتزوج فمن فزوجه ابوه لا یحنث ۔ وفی التجرید عن محمد رح لو حلف لا یتزوج فصار معتوها فزوجه ابوه یحنث کذا فی الخلاصة ۔ حلف لا یتزوج النساء فتزوج امرأة یحنث کذا فی محیط السرخسی ۔ ولو حلف ان لا یتزوج امرأة کان لها زوج وطلق امرأته تطلیقة بائنة ثم تزوجها قال محمد رح لا یحنث فی یمینه لان یمینه تنصرف الی غیرها کذا فی الظهیریة ۔ حلف لا یتزوج الا علی اربعة دراهم فتزوجها علیها او اکمل لها عشرة لا یحنث وکذا لو زاد بعد العقد فی مهرها کذا فی الوجیز للکردری ۔ ولو حلف لا یتزوج بالزیادة علی دینار فتزوج بالفضة اکثر من حیث القیمة بان یتزوج بمائة نقرة لا یحنث کذا فی الخلاصة ۔ حلف لا یتزوج بنت فلان فولدت له بنت اخری فتزوجها لم یحنث ولو حلف لا یتزوج بنتا من بنات فلان او بنتا لفلان فانه یحنث فی قول ابی حنیفة رح کذا فی محیط السرخسی فی باب الحلف علی ما یضیفه الی ملك فلان ۔ فی الفتاوی رجل قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار او من بنات فلان ولیس فی الدار اهل ثم سکنها قوم ثم تزوج منها او ولد لفلان بنت فتزوجها لم یحنث لکن هذا قول محمد رح والمختار انه یحنث وهو قولهما ۔ ولو حلف لا یتزوج من اهل الکوفة فتزوج امرأة لم تکن ولدت یوم حلف یحنث عند الکل ولو حلف لا یتزوج من نزار فلان فتزوج بنت بنته حنث ولو قال من اهل بیت فلان لا یحنث الا اذا تزوج بنت ابنه کذا فی الخلاصة ۔ ولو حلف لا یتزوج من نساء اهل الکوفة او البصرة فتزوج امرأة کانت ولدت بالبصرة ونشأت بالکوفة وتوطنت بها یحنث فی قول ابی حنیفة رح لانه کان یقول هذا علی المولود وهو المختار لان المعتبر فی ذلك الولادة کذا فی محیط السرخسی ۔ من حلف ان لا یتزوج امرأة بالکوفة فتزوج امرأة بالکوفة بغیر رضاها فبلغها الخبر وهی بالبصرة فاجازت نکاحها حنث فی یمینه وان کان تمام النکاح بالاجازة والاجازة وجدت فی البصرة کذا فی المحیط ۔ ولو حلف لا یتزوج امرأة علی وجه الارض ونوی امرأة بعینها دین فیما بینه وبین الله عز وجل لا فی القضاء وان نوی کوفیة او بصریة لا یدین اصلا وکذا لو نوی امرأة عوراء وعمیاء ولو نوی عربیة او حبشیة دین فیما بینه وبین الله عز وجل کذا فی الظهیریة ۔ عبد حلف ان لا یتزوج امرأة فزوجه المولی کرها منه لا یحنث ولو اکرهه المولی علیه وتزوج بنفسه یحنث وهو ظاهر الروایة وهو الصحیح کذا فی جواهر الاخلاطی ۔ ولو حلف الرجل ان لا یزوج عبده فزوجه غیره فاجاز المولی بالقول حنث کذا فی فتاوی قاضیخان ۔ رجل حلف لیتزوج سرا فان اشهد شاهدین فهو سر وان اشهد ثلثة فهو علانیة کذا فی محیط السرخسی ۔ ولو حلف لا یؤاجر هذه الدار وقد آجرها قبل الحلف وترکها (٢) وتقاضی اجرها کل شهر لا یحنث ولو سأله اجر شهر لم یسکنا بعد یحنث اذ العطاء الاجر ولو کانت معدة للغلة فترکها عنده لا یحنث ۔ سئل نجم الدین رح عمن حلف لا یتجر بسمرقند فجاء فلان بعبد الیه واستأجره لیعلمه حرفة قال لا یحنث کذا فی الخلاصة ۔ رجل حلف ان لا یصالح فلانا من حق یدعیه فوکل الحالف رجلا فصالح الوکیل یحنث عند محمد رح لانه لا عهدة فی الصلح وعن ابی یوسف رح فیه روایتان وفی الصلح عن دم العمد یحنث الحالف بصلح الوکیل ولو حلف لا یخاصم فلانا فوکل بخصومته وکیلا لا یحنث کذا فی فتاوی قاضیخان ۔ سئل شمس الاسلام الاوزجندی عمن وهب من آخر شیئا فی حالة السکر وحلف ان لا یرجع فی هذه الهبة ولا یأخذ منه ثم ان الموهوب له وهب ذلك الشیء من آخر فاخذه الواهب الحالف منه قال لا یحنث فی یمینه کذا فی المحیط ۔ ولو حلف لا یهب لفلان هبة فلو وهب ولم یقبل او قبل ولم یقبض حنث عندنا وکذا لو وهب هبة غیر مقسومة حنث عندنا وکذا العمری او نحلة او بعث بها الیه مع رسوله او امر غیره حتی وهب حنث الحالف ولا یحنث بالصدقة فی یمین الهبة عندنا ولو حلف لا یهب فاعاره لا یحنث ولو حلف ان لا یتصدق او لا یقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم یقبل فلان حنث فی یمینه ولو حلف لا یستقرض واستقرض ولم یقرضه حنث فی یمینه ولو حلف ان لا یهب عبده لفلان فوهبه غیره بغیر امره فاجاز الحالف حنث فی یمینه کما یحنث اذا وکل غیره بالهبة ولو حلف لا یهب لفلان فوهبه علی عوض حنث فی یمینه رجل حلف ان لا یکاتب عبده فکاتبه غیره امره فاجاز الحالف حنث فی یمینه کما یحنث بالتوکیل کذا فی فتاوی قاضیخان ۔ الفتاوی اذا حلف

ولو اشترى عبدا للحلف انه لا يملك اربعين لا يحنث ولا يلزمه الزكوة كذا في الوجيز للكردري ٭ في المنتقى اذا اراد الرجل
ان يشترى عبدا من رجل بالف درهم فدفع الالف درهم الى صاحب العبد ثم حلف فقال ان اشتريت هذا العبد بهذه الالف الدراهم واشار الى الالف المدفوعة
فهذه الالف في المساكين صدقة فقال صاحب العبد ان بعت هذا العبد بهذه الالف فهي في المساكين صدقة واشار الى تلك الالف ايضا ثم ان
صاحب العبد باع العبد بتلك الالف فعلى البائع ان يتصدق بها دون المشترى كذا في التاتارخانية ٭ ولو قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى
نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقى لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا والمسئلة بحالها عتق النصف وهذا في
غير المعين واما في المعين لو قال ان ملكت هذا العبد فهو كالشراء عتق عليه هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكت مائتى درهم فلله
على ان اتصدق بها فملك مائة درهم ثم ملك مائة اخرى لم يجب التصدق وفي المعين يحنث وفي مسئلة الشراء لو قال عنيت به الجملة لم يصدق
قضاء وصدق ديانة كذا في الخلاصة ٭ قال لرجلين ان اشتريتما او ملكتما عبدا فعبد من عبيدى حر فملكا عبدا بينهما او اشترى احدهما او باع
من الآخر يحنث ان كنت ملكت الا خمسين درهما ولا يملك الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملك خمسين درهما وعشرة دنانير او سائمة
او شيئا للتجارة حنث وان ملك مع الخمسين عرضا لا للتجارة رقيقا ودارا لم يحنث لان مراده في العرف انه لا يملك من المال الا خمسين ومطلق
اسم المال ينصرف الى مال الزكوة كذا في الوجيز للكردرى ٭ رجل حلف ان لا يشترى الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم
والدنانير في قول ابى يوسف رح وقال محمد رح لا يدخل فيه الدراهم والدنانير ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة فيما يشبه
الذهب والفضة ماسواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف او منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا او فضة وان كان
الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا ٭ رجل حلف انه لا يشترى حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول ابى يوسف رح وقال محمد رح
يدخل فيه ما يسمى بائعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا في عرف بلادنا لا يحنث
في المسامير والاقفال والصفر والنشبه بمنزلة الحديد ٭ اذا حلف لا يشترى صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول ابى يوسف رح
وقال محمد رح لا يدخل فيه الفلوس ٭ ولو حلف ان لا يشترى حديدا فاشترى بابا حديدا ما فيه ذكر في النوادر انه لا يحنث وان اشتراه ما كسر ما فيه جاز
البيع ويكون حانثا في يمينه ٭ رجل حلف ان لا يشترى فضة فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه اقل من ثمن الحلقة ٭ رجل حلف لا يشترى
ياقوتة فاشترى خاتما فضة ياقوتة كان حانثا ولو حلف ان لا يشترى زجاجا فاشترى خاتما فضة من زجاج ان كان الفص لا يزيد على ثمن
الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد عليه كان حانثا كذا في فتاوى قاضيخان ٭ ولو حلف لا يشترى بابا من الساج فاشترى دارا لها باب من الساج
(1) حنث كذا في الخلاصة ٭ **فصل** ولو حلف ان لا يتزوج هذه المرأة فتزوجها نكاحا فاسدا اما بغير شهود او في عدة غيره او نحو ذلك فانه لا يحنث
كذا في السراج الوهاج ٭ قال عبده حر ان كان تزوج امرأة وقد فعل ذلك على وجه الجواز او الفساد حنث وهذا استحسان فان نوى نكاحا صحيحا
في الماضي صدق ديانة وقضاء وان كان فيه تخفيف وان نوى الفاسد في المستقبل صدق قضاء وان نوى الجائز لان فيه تغليظا
ويحنث بالجائز ايضا هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيرى ٭ ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين
بالقول او الفعل لا يحنث وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لم يحنث ما لم يجز فاذا اجاز ان اجاز بالقول حنث هو المختار وان اجاز
بالفعل كسوق مهر او ما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رح انه لا يحنث وعليه اكثر المشائخ رح وعليه الفتوى ولو زوجه
الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول والفعل لا يحنث ولا تنحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه
وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل لو حلف ان لا يتزوج امرأة فاكره على النكاح فتزوج حنث
(2) في يمينه هكذا في فتاوى قاضيخان ٭ في نوادر[2] هشام عن محمد رح فيمن حلف بطلاق امرأته ثلثا انه لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها
ولي لا اب بحضرة ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب يحنث وكذا لو حلف على امته ٭ وفي التجريد عن محمد رح فيمن تزوج امرأة بغير اذنها ثم حلف لا يتزوج
فرضيت لم يحنث والمرأة اذا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت
فهي حانثة وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة كذا في الخلاصة ٭ ولو حلفت لبكر ان لا تأذن لاحد حتى يزوجها فزوجها رجل وبلغها الخبر
فسكتت فلا رواية في هذا الفصل عن محمد رح وانما الرواية في الرجل لو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشترى فسكت

فى قول علمائنا رحمهم الله كذا فى الحاوى * ولو حلف لا يشترى بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع هذه الدراهم الى الخباز اولا ثم يقول ادفع
بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث * وفى الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم قبل الدفع او بعده كذا فى
الوجيز للكردرى * ولو حلف ان لا يشترى شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يشترى (٥)
آجرا او خشبا او قصبا فاشترى دارا لم يحنث ولو حلف لا يشترى ثمر نخل فاشترى ارضا فيها نخل وفى النخل ثمرة وشرط المشترى الثمرة يحنث
وكذا لو حلف لا يشترى بقلا فاشترى ارضا فيها بقل واشترط المشترى البقل يحنث لدخول البقل فى البيع مقصودا لا تبعا ولو حلف
لا يشترى لحما فاشترى شاة حية لا يحنث وكذا لو حلف لا يشترى زيتا فاشترى زيتونا وعلى هذا قالوا فيمن حلف لا يشترى قصبا
ولا خوصا فاشترى بوريا او زنبيلا من خوص لم يحنث وكذا لو حلف لا يشترى حديدا فاشترى شاة حاملا بجدى او حلف لا يشترى
حملا او صغيرا فاشترى امة حاملا كذا فى البدائع * ولو حلف لا يشترى شجرا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث كذا فى الظهيرية ولو حلف
لا يشترى حائطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا * رجل حلف ان لا يشترى نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث ولو حلف
لا يشترى صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز فى ظاهر الرواية كذا فى فتاوى
قاضيخان * وفى الصوف لا يحنث بشراء اهاب عليه صوف وعن محمد رحمه الله يحنث بالاهاب كذا فى العتابية * ولو حلف لا يشترى لبنا فاشترى
شاة فى ضرعها لبن لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بلبن من جنسه فى ظاهر الرواية هذا وبيع الشاة باللحم سواء فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
يجوز على كل حال لا يكون حانثا فى يمين ان لا يشترى لبنا ولو حلف لا يشترى الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا كذا فى فتاوى قاضيخان
والاصل ان المحلوف عليه اذا دخل فى الشرى تبعا لغير المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع كذا فى الذخيرة * ولو حلف لا يشترى (٦)
لحما فاشترى رأسا لا يحنث كذا فى الخلاصة * ولو حلف لا يشترى رأسا فهذا على رأس البقر والغنم عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما على رأس (٧)
الغنم وهذا اختلاف عصر وزمان واذا حلف لا يشترى شحما فاشترى شحم البطن يحنث ولو اشترى شحم الظهر وهو الشحم الذى يخالط
اللحم لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة فى الاصل وذكر شمس الائمة السرخسى انه لا يحنث كذا فى المحيط * رجل قال والله لا يشترى بهذه الدراهم
الا لحما فاشترى ببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشترى بكلها غير لحم ولو قال والله لا اشترى بهذه الدراهم غير لحم فاشترى
ببعضها غير لحم فى القياس لا يكون حانثا وفى الاستحسان يكون حانثا ولو حلف لا يشترى صوفا او شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث
بشراء المسح والجوالق كذا فى فتاوى قاضيخان * ان حلف لا يشترى دهنا فهو على دهن جرت عادة الناس ان يدهنوا به
فان كان مما ليس فى العادة ان يدهنوا به مثل الزيت والبزر ودهن الخروع ودهن الاكارع لم يحنث ولو اشترى زيتا مطبوخا
ولا نية له حين حلف يحنث كذا فى البدائع * ولو حلف ان لا يشترى بنفسجا او خطميا ذكر فى الكتاب انه على الدهن دون الورق
قالوا فى عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يشترى لفلان فاشترى لابنه الصغير او لعبده المأذون
بامره لم يحنث كذا فى العتابية * حلف ليشترين لهذا الشئ فاشترى له ثم انه دفع ذلك الشئ الى البائع بر فى يمينه كذا فى الوجيز للكردرى *
اذا قال الرجل ان اشتريت فلانا فهو حر فاشترى لغيره هل يحل يمينه لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة فى شئ من الكتب وحكى عن الفقيه ابى بكر
البلخى انه قال لقائل ان يقول لا تنحل يمينه وهو الاشبه كذا فى الذخيرة * ولو حلف لا يشترى عبد فلان فلم يجده من فلان بعينه لا يحنث
كذا فى الظهيرية * ولو حلف لا يشترى هذا العبد ولا يأمر احدا يشترى له هذا العبد فان الحالف يشترى عبدا آخر فيأذن له فى التجارة
فيشترى المأذون العبد المحلوف عليه ثم يحجر عليه فيصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث كذا فى الخلاصة * ولو حلف لا يشترى امرأة فاشترى جارية
صغيرة لا يحنث كذا فى الظهيرية * رجل نظر الى عشرة جوار وقال ان اشتريت جارية من هذه الجوارى فهى حرة فاشترى جارية لغيره منهن ثم
اشتراها لنفسه لا تعتق ولو اشترى جاريتين صفقة واحدة احدهما لنفسه والاخرى لغيره لم تعتق واحدة منهما كذا فى الظهيرية فى فصل
التعليقات من كتاب العتاق * فى المنتقى حلف لا يشترى جارية فاشترى عجوزا او رضيعة حنث ولو حلف لا يشترى غلاما من السند فهو
على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى خراسانيا بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان كذا فى الخلاصة * اشترى ثلث دواب بمائة
وخمسة دراهم ثم حلف انه اشترى واحدا بخمسة وثلثين يحنث * ثمانون شاة بينهما حلف احدهما انه لا يملك اربعين يحنث ويلزمه الزكوة *

الفتوی کذا فی جواهر الاخلاطی ، اشتری بالتعاطی ثم حلف انه ما اشتری له اجاب الامام علم الهدی الماتریدی انه لا یحنث واختاره ظهیر الدین
وکذا الجواب بالتعاطی ثم حلف انه لم یبیع لا یحنث وکذا روی عن الامام الثانی وقال الامام الفضلی لا یحل لمن علم انه کان بالتعاطی ان یشهد علی البیع
بل یشهد علی التعاطی کذا فی الوجیز للکردری ، والاصل ان من عقد یمینه علی فعل فی محل وذکر اللام ینظر ان ذکر اللام مقرونا بمحل الفعل فیمینه (۳)
علی فعل ما حلف علیه فی ملک المحلوف علیه حتی اذا فعل الحالف ذلک الفعل فی ملک المحلوف علیه حنث سواء فعل بامره او بغیر امره
وسواء کان الفعل مما یجری فیه الوکالة او لا یجری وان ذکر اللام مقرونا بالفعل ان کان فعلا یجری فیه الوکالة وله حقوق ترجع الوکیل
فیه بعهدة ما لحقه من الحقوق علی الموکل کالبیع ونحوه فیمینه علی الوکالة والامر حتی اذا فعل ذلک الفعل فی محله بامر المحلوف علیه
یحنث سواء کان محل الفعل ملک المحلوف علیه او ملک غیره وان کان فعلا لا یجری فیه الوکالة اصلا کالاکل والشرب او یجری فیه الوکالة
الا انه لیس فیه حقوق یرجع الوکیل بها علی الموکل کالضرب ونحوه فیمینه علی فعل ما حلف علیه فی ملک المحلوف علیه حتی لو فعل ذلک
الفعل فی ملک المحلوف علیه یحنث فی یمینه فعل بامره او بغیر امره ولو فعل ذلک الفعل فی ملک غیر المحلوف علیه لا یحنث وان فعل ذلک الفعل
بامر المحلوف علیه ، قال محمد رح اذا قال الرجل لغیره ان بعت لک ثوبا فعبدی حر ولا نیة له فدفع المحلوف علیه ثوبا الی رجل وامره ان یدفعه الی
الحالف لیبیعه فجاء المتوسط بالثوب الی المحلوف وقال بع هذا الثوب لفلان یعنی المحلوف علیه او قال بع هذا الثوب ولم یقل لفلان الا ان الحالف
یعلم انه رسول المحلوف علیه فباع یحنث فی یمینه ولو قال المتوسط هذا الثوب لی او قال بعه ولم یعلم الحالف انه رسول المحلوف
علیه فباع لا یحنث واما اذا قال ان بعت ثوبا لک وباقی المسئلة بحالها یحنث علی کل حال سواء قال له المتوسط بعه لفلان او قال
بعه لی وقال بعه ولم یزد علیه اذا کان الثوب مملوکا للمحلوف علیه فان نوی فی الفصل الاول ان یبیع ثوبا هو ملک المحلوف علیه ونوی
فی الفصل الثانی ان یبیع بامر المحلوف علیه فهو علی ما نوی فیما بینه وبین الله تعالی الا ان فی الفصل الاول یصدقه القاضی وفی الفصل
الثانی لا یصدقه کذا فی الذخیرة فی الفصل التاسع عشر ، فی المنتقی ابن سماعة عن محمد رح حلف لا یبیع لفلان ثوبا ثم باع الحالف ثوبا للمحلوف
علیه فاجاز المحلوف علیه البیع یحنث ولو باعه الحالف لنفسه لا للمحلوف علیه لا یحنث کذا فی شرح الجامع الکبیر للحصیری فی باب الحنث
فیما یفعله الرجل لصاحبه او لغیره ، ولو حلف لا یبیع لک شیئا من متاعک فباع وسادة فیها صوف المحلوف علیه لم یحنث کذا فی
العتابیة ، اذا ساوم الرجل رجلا بعبد فاراد البائع الفا وساله المشتری بخمسمائة فقال البائع هو حر ان حططت عنک عن الالف
شیئا ثم قال بعد ذلک بعتک بخمسمائة فقبل المشتری البیع او لم یقبل حنث البائع وعتق العبد ولو کان البائع عند المساومة ان
حططت عن ثمنه شیئا فهو حر وباقی المسئلة بحالها لا یعتق العبد ولو حط عن ثمنه شیئا بعد ذلک انحلت الیمین ولکن لا یعتق العبد
لانه زال عن ملکه حتی لو کان المعلق طلاق امرأته او عتق عبد آخر تطلق المرأة ویعتق العبد وکذلک لو وهب له بعض الثمن فی هذه الصورة قبل
قبض الثمن او بعده حنث فی یمینه ولو حط عنه جمیع الثمن او وهب منه جمیع الثمن لا یحنث ولو ابرأه عن بعض الثمن ان کان قبل قبض الثمن حنث
فی یمینه وان کان بعد قبض الثمن لا یحنث فی یمینه کذا فی المحیط ، قال محمد رح رجل ساوم رجلا ثوبا فابی البائع ان ینقصه من اثنی عشر
فقال المشتری عبده حر ان اشتراه باثنی عشر فاشتراه بثلثة عشر او باثنی عشر دینارا او باثنی عشر وثوب حنث فی یمینه ولو اشتراه
باحد عشر ودینارا او باحد عشر وثوب لم یحنث ولو قال البائع عبده حر ان باعه بعشرة فباعه باحد عشر او بعشرة ودینار او بتسعة ودینار
لا یحنث کذا فی شرح الجامع الکبیر للحصیری فی باب الحنث فی الیمین فی المساومة فی الزیادة والنقصان ، باع شیئا بدراهم ثم حلف انه
لا یأخذ ثمنه فاخذ بها حنطة حنث کذا فی الوجیز للکردری فی الشراء ، ولو حلف لا ابیع هذا من احد فباعه من اثنین حنث کذا فی العتابیة ،
حلف لا یشتری ثوبا ولا نیة له فاشتری کساء خز او طیلسانا او فروا او قباء یحنث ولو اشتری مسحا او بساطا او قلنسوة او طنفسة لا یحنث
وکذا لو اشتری خرقة لا تساوی نصف ثوب لو بلغ النصف واکثر منه یحنث ولو اشتری قدر ما یجوز به الصلوة یحنث هکذا فی الوجیز
للکردری ، حلف لا یشتری لها ثوبا فاشتری الخمار لا یحنث کذا فی جواهر الاخلاطی ، ولو حلف لا یشتری کتانا فهو فی عرفنا ثوب الکتان (۴)
کذا فی فتاوی قاضیخان ، رجل حلف ان لا یشتری من فلان شیئا فاسلم الحالف الیه فی ثوب حنث کذا فی الظهیریة ، رجل حلف ان لا یشتری
لامته ثوبا جدیدا او الجدید فی العرف ما لا یکون غسیلا کذا فی فتاوی قاضیخان ، ولو حلف لا یشتری طعاما فاشتری حنطة حنث

اليه ثانيا فلم يأته حنث ولا يبطل اليمين بالمرة حتى يحنث مرة فحينئذ يبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت اليك فلم آتك ولو قال ان اتيتنى فلم آتك او قال ان زرتنى فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامرأته ان لم تطلقى نفسك فعبدى حر قال ابو يوسف رح هو على المجلس وهو اذن لها فى الطلاق واذا طلقت نفسها فى المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدى هذا فعبدى الآخر هذا حر ونحو ذلك فى البيع وهو على الابد ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدى حر فهو على ان يتزوج قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهو على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول ٭ رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدى حر فتزوج غير فلانة حنث ٭ رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدى حر لا يحنث ٭ رجل قال عبدى حر ان لم امس السماء حنث من ساعته كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل فيما يكون اليمين على الفور او على الابد والله اعلم بالصواب ٭

الباب الثامن فى اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

لو[1] حلف لا يشترى او لا يبيع او لا يبيع او لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث الا ان ينوى ان لا يأمر غيره فحينئذ يشدد الامر على نفسه بنيته او يكون الحالف ممن لا يباشر هذه الحقوق بنفسه فحينئذ يحنث بالتفويض فان كان يباشر تارة و يفوض اخرى يعتبر الغالب كذا فى الكافى ولو حلف لا يشترى يحنث بالفاسد قبل القبض وبالذى فيه الخيار للبائع او المشترى وبالبيع بطريق الفضولى وبالهبة بشرط العوض عند التقابض ولا يحنث بالبيع الباطل وبيع المدبر وام الولد والمكاتب وكذا بالاقالة بعد البيع اما لو تبايعا بلفظ الاقالة ابتداء يحنث ولا يحنث بالرد بالعيب بالتراضى ولا يحنث بدون قبول المشترى كذا فى العتابية ٭ من حلف لا يبيع فباع الفضولى ماله فاجاز لا يحنث الا ان يكون ممن لا يتولى البيع بنفسه كذا فى الفتاوى الصغرى ٭ ولو حلف لا يشترى فاشترى شيئا من الفضولى والخمر يحنث كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير ٭ سئل ابو بكر عمن حلف ان يبيع عبده فسرق منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته كذا فى الخلاصة ٭ قال محمد رح فى الجامع الصغير اذا قال ان لم ابع هذا العبد فكذا فاعتق العبد او دبره حنث فى يمينه ولو كانت هذه المقالة للجارية وباقى المسئلة بحالها فالصحيح انه يحنث كذا فى التاتارخانية قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فاستولدها عتقت فى قول ابى حنيفة رح كذا فى الخلاصة ٭ حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه فال فوهب نصفه ويبيع نصفه فلا يحنث سئل الشيخ الامام الرازى رح عمن حلف ليبيعن جاريته ولا يوقت حتى ولدت منه فقال لا يحنث المولى استحسانا وسئل ابو نصر الدبوسى عمن قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها حبل منه قال يحل له ان يطأها بعد الشهر اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر على قول ابى يوسف رح حنث ولا يحل له ان يطأها بعد الشهر واذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يحل له ان يطأها بعد الشهر اجماعا كذا فى الحاوى ٭ رجل قال والله لا يبيعن ام ولد فلان او قال والله لا يبيعن هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة رح هو على البيع الفاسد ان باعهما بيعا فاسدا بر فى يمينه كذا فى فتاوى قاضيخان ٭ ولو ان رجلا قال ان بعت هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد قد اجزت ذلك او رضيت ثم اشترى لم يعتق ولو قال ان اشتريت منى هذا العبد فهو حر قال الزيد نعم ثم اشتراه عتق عليه العبد كذا فى الايضاح ٭ روى[2] هشام عن ابى يوسف رح فى رجل قال والله لا ابيعك هذا الثوب بعشرة حتى تزيدنى فباعه بتسعة لا يحنث فى القياس وفى الاستحسان يحنث وبالقياس اخذ كذا فى البدائع ٭ ولو حلف لا يبيعه بعشرة الا باكثر او بزيادة فباعه باحد عشر لا يحنث ولو باعه بعشرة يحنث وكذا لو باعه بتسعة ولو باعه بتسعة ودينار فى القياس يحنث وفى الاستحسان لا يحنث ولو قال للمشترى عبده حر ان اشتريته بعشرة حتى ينقصه ان اشتراه بعشرة يحنث وان اشتراه باحد عشر يحنث ايضا وان اشتراه بتسعة لم يحنث وان اشتراه بتسعة ودينار لم يحنث قيل هذا الجواب القياس اما على جواب الاستحسان يحنث ولو قال عبده حر ان اشتراه بعشرة الا باقل او بالانقص فاشتراه بعشرة او باكثر يحنث وان اشتراه بتسعة ودينار او بتسعة وثوب فالقياس ان لا يحنث وفى الاستحسان يحنث ولو قال البائع لا ابيعك بعشرة حتى تزيدنى فباعه بتسعة ودينار قيمته خمسة لا يحنث كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى اليمين فى المساومة فى الزيادة والنقصان ٭ رجل حلف ان لا يبيع جاريته فاعطى امرأته فى صداقها يحنث قال الصدر الشهيد هذا اذا تزوجها بالدراهم ثم اعطاها الجارية عوضا عن تلك الدراهم اما اذا تزوجها على الجارية لم يحنث كذا فى الخلاصة ٭ حلف لا يبيع هذا الفرس فاخذ رجل ذلك الفرس واعطاه بدله فرضى صاحب الفرس بذلك لا يحنث وعليه

(۲)

الی حین الشراء حتی انه یعتبر من جمیعہ المال اذا کان الشراء فی الصحة ولو قال اوسط عبد اشتریه فهو حر فالاوسط اسم للفرد المتخلل بین
العدد من المتساویین وهذا انما یعرف ایضا بموت الحالف فنقول اذا مات الحالف فان کان الذین اشتراهم شفعا لم یکن فیهم
الاوسط وان کانوا خمسا او سبعا او ما اشبه ذلک کان الاوسط الفرد المتخلل بین الشفعین وکل من حصل منهم فی النصف الاول خرج
(٢) من ان یکون اوسط کذا فی الایضاح * ولو قال[٢] اول عبد املکه او قال اول عبد اشتریه وحده فهو حر فملک عبدین ثم عبدا عتق الثالث ولو قال
اول عبد املکه واحدا لا یعتق الثالث الا اذا عنی وحده کذا فی الکافی * ولو قال اول عبد اشتریه بالدنانیر فهو حر فاشتری عبدا بالدراهم او بالعروض
ثم اشتری عبدا بالدنانیر فانه یعتق وکذلک لو قال اول عبد اشتریه اسود فهو حر فاشتری عبیدا بیضاء ثم اسود فانه یعتق کذا فی البحر الرائق
ولو قال کل عبد بشرنی بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلثة متفرقین عتق الاول بخلاف ما اذا بشروه معا حیث یعتق الجمیع قال الحاکم الشهید فان
(٣) قال عنیت واحدا لم یدین فی القضاء واما بینه وبین الله عز وجل فیسعه ان یختار منهم واحدا فیمضی عتقه ویمسک البقیة کذا فی غایة
البیان * ولو قال[٣] ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر ثم حلف ان لا یطلق او لا یعتق ثم دخل الدار لا یحنث فی الیمین الثانیة وطلقت
وعتق ولو حلف لا یطلق او لا یعتق ثم قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر ودخل حنث فی الیمینین ولو قال لامرأته طلقی
نفسک او قال لعبده اعتق نفسک او وکل رجلا بذلک ثم حلف ان لا یطلق او لا یعتق ثم فعل العبد والمرأة والوکیل حنث ولو قال انت طالق
ان شئت او انت حر ان شئت ثم حلف ان لا یطلق او لا یعتق فشاءت المرأة والعبد لا یحنث کذا فی الکافی فی المتفرقات * حلف لا یتزوج او لا یطلق
او لا یعتق فوکل بذلک حنث ولو قال عنیت ان لا اتکلم به لم یدین فی القضاء خاصة کذا فی الهدایة * ولو قال عبده حر ان دخلت هذه
الدار فقال الآخر علی مثل ذلک ان دخلت هذه الدار فدخل الثانی لم یعتق عبده ولو قال الاول لله علی عتق نسمة ان دخلت
(۴) الدار فقال الثانی علی مثل ذلک ان دخلت لزم الاول والثانی کذا فی الایضاح * ولو قال[۴] عبده حر ان کان فی البیت الا رجل فاذا فی البیت رجل
وصبی او رجل وامرأة حنث ولو کان رجل ودابة او متاع لم یحنث ولو قال ان کان فی البیت الا شاة فاذا فیه دابة غیر الشاة حنث
ولو قال ان کان فی البیت الا ثوب حنث بانسان ودابة وآنیة کذا فی الکافی فی المتفرقات * من قال کل مملوک لی حر یعتق امهات
اولاده ومدبروه وعبیده ویدخل الاماء والذکور ولو نوی الذکور فقط صدق دیانة لا قضاء ولو نوی السود دون غیرهم لا یصدق
قضاء ولا دیانة ولو نوی النساء وحدهن لا یصدق دیانة ولا قضاء ولو قال لم انو المدبرین فی روایة یصدق دیانة لا قضاء وفی روایة لا یصدق
قضاء ولا دیانة کذا فی فتح القدیر * ویدخل تحته عبد الرهن والودیعة والآبق والمغصوب والمسلم والکافر ولا یدخل فیه المکاتب الا ان
یعنیه وان عنی المکاتبین عتقوا وکذا لا یدخل فیه العبد الذی اعتق بعضه ویدخل عبده المأذون سواء کان علیه دین او لم یکن و
اما عبید عبده المأذون اذا لم یکن علیه دین فقال ابو حنیفة وابو یوسف رحمهما الله ان نواهم عتقوا ولا یدخل فیه مملوک بینه وبین
اجنبی کذا قال ابو یوسف رحمه الله لان بعض المملوک لا یسمی مملوکا حقیقة وان نواه عتق استحسانا وهل یدخل فیه الحمل ان کانت امه
فی ملکه یدخل ویعتق بعتقها وان کان فی ملکه الحمل دون الام بان کان موصی له بالحمل لم یعتق کذا فی البدائع ثم فی کتاب العتاق
رجل حلف ان لا یکاتب عبده فکاتبه غیره بغیر امره فاجاز الحالف حنث فی یمینه کما یحنث بالتوکیل * رجل حلف ان لا یعتق عبده
فادی العبد مکاتبته فعتق فان کانت الکتابة بعد الیمین حنث الحالف وان کانت قبل الیمین لا یحنث کذا فی فتاوی قاضیخان
(٥) فی فصل الیمین علی التزویج * من قال[٥] ان تسریت جاریة فهی حرة فتسری جاریة کانت فی ملکه عتقت وان اشتری جاریة
فتسراها لم تعتق کذا فی الهدایة ولو قال ان تسریت امة فانت طالق او عبدی حر فتسری من فی ملکه او من اشتراه بعد
التعلیق فانها تطلق ویعتق العبد ولو قال لامة ان تسریت بک فعبدی حر فاشتراها فتسری بها عتق عبده الذی کان
فی ملکه وقت الحلف ولا یعتق من اشتری بعده کذا فی البحر الرائق * واذا قال لامته اذا باعک فلان فانت حرة فباعها من
فلان ثم اشتراها منه لم تعتق لان الشرط بیع فلان ایاها وبیع فلان من الحالف سبب لزوال ملکه فاما وقوع الملک
للحالف بشرائه لا ببیع فلان وان قال ان وهبک فلان لی فانت حرة فوهبها وهو قابض لها عتقت وکذلک قوله اذا باعک
فلان منی فانت حرة کذا فی المبسوط * رجل قال لغیره ان بعثت الیک فلم تأتنی فعبدی حر فبعث الیه فاتاه ثم بعث

درهما ولو قال في كل يوم اكلم فيه فلانا فلله علي ان اتصدق بدرهم كل يومين اكلم فيهما فلانا فلله علي ان اتصدق بدرهمين حتى قال ذلك الى خمسة ايام ثم كلمه في اليوم الرابع والخامس فعليه اثنان وعشرون درهما لانه عقد خمسة ايمان وجعل جزاء اليمين الاولى التصدق بدرهم وجزاء اليمين الثانية التصدق بدرهمين وضرب لكل يمين مدة وسمت الفقهاء كل مدة دورا فمدة اليمين الاولى يوم واحد ويتجدد في كل يوم ودور اليمين الثانية يومان فيتجدد في كل يومين ودور اليمين الثالثة ثلثة ايام ودور اليمين الرابعة اربعة ايام ودور اليمين الخامسة خمسة ايام ولا يحنث في كل دور الا مرة واحدة لانه عقد بكلمة كل وانها لا توجب التكرار الا بتكرار التكرار قضية عموم الفعل لا قضية عموم الوقت وكل يوم وجد بعد اليمين فهو من جميع مدة اليمين الاولى وبعض مدة سائر الايمان فاذا كلمه في اليوم الرابع فاليوم الرابع الدور الرابع من اليمين الاولى وهو بعينه تتمة الدور الثاني من اليمين الثانية وهو بعينه اليوم الاول من الدور الثاني لليمين الثالثة وهو بعينه تتمة الدور الاول من اليمين الرابعة وهو بعينه اليوم الرابع من الدور الاول لليمين الخامسة ولم يحنث في هذه الادوار اصلا والشرط الواحد يصلح شرطا لايمان فيحنث في الايمان كلها فيلزمه باليمين الاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلثة وبالرابعة اربعة وبالخامسة خمسة وجملته خمسة عشر فاذا كلمه في اليوم الخامس يحنث في اليمين الاولى والثانية والرابعة ولا يحنث في الثالثة والخامسة لان اليوم الخامس الدور الخامس لليمين الاولى ولم يحنث في هذا الدور فيحنث واليوم الاول من الدور الثالث لليمين الثانية ولم يحنث فيه واليوم الاول من الدور الثاني لليمين الرابعة ولم يحنث فيه فيحنث فيلزمه سبعة اخرى فيصير اثنين وعشرين ولا يحنث في الثالثة والخامسة لانه اليوم الثاني من الدور الثاني لليمين الثالثة وقد حنث فيه وتتمة الدور الاول لليمين الخامسة وقد حنث فيه فلا يحنث ثانيا **فالحاصل** ان تجدد الدور وعدمه لا اثر له في الكلام في المرة الاولى حتى لو كلمه بعد هذه الايمان في اي يوم كلمه في عمره يلزمه خمسة عشر درهما وانما اثره في الكلام في المرة الثانية حتى لو كلمه في اليوم الاول والثاني يلزمه بالكلام الاول خمسة عشر درهما وبالثاني درهم لا غير لانه لم يتجدد الا دور اليمين الاولى ولو كلمه في اليوم الاول والثالث ولم يكلمه في اليوم الثاني او كلمه في اليوم الثاني والثالث يلزمه بالاول خمسة عشر ولم يلزمه بالثاني الا ثلثة دراهم لانه لم يتجدد الا دور اليمين الاولى والثانية هذا اذا لم يخاطبه اما اذا خاطبه بان قال كلما كلمتك يوما فلله علي ان اتصدق بدرهم كلما كلمتك يومين فلله علي ان اتصدق بدرهمين الى الخمسة يلزمه عشرون درهما لان الجزاء في اليمين الاولى التصدق بدرهم وشرطه الكلام معه وباليمين الثانية كلمه معه فيلزمه جزاؤه وهو درهم وبقيت اليمين منعقدة بحالها لانها عقدت بكلمة كلما وانعقدت اليمين الثانية فاذا خاطبه باليمين الثالثة وجد شرط انحلال اليمينين فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان وبقيت اليمينان منعقدتين وانعقدت الثالثة فلما خاطبه باليمين الرابعة وجد شرط انحلال الايمان فانحلت الايمان كلها فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلثة وبقيت الايمان منعقدة بحالها وانعقدت الرابعة فلما خاطبه باليمين الخامسة انحلت الايمان كلها فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلثة وبالرابعة اربعة وجملته عشرون ولا يحنث في اليمين الخامسة لعدم الشرط وهو الكلام حتى لو كلمه بعد اليمين الخامسة يحنث في الايمان كلها فيلزمه خمسة وثلثون درهما ولو قال كل يوم اكلمك فيه فلله علي ان اتصدق بدرهم هكذا الى خمسة ايام وسكت فعليه عشرة دراهم فان كلمه في اليوم الثاني يلزمه ستة اخرى ولو كلمه في اليوم الثالث لزمه ثلثة دراهم ولو كلمه في اليوم الرابع يلزمه اربعة دراهم ولو كلمه في اليوم الخامس وجب عليه سبعة دراهم ولو كلمه في اليوم الاول بعد الايمان يلزمه خمسة دراهم باليمين الخامسة لا غير كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب من الايمان التي يوجب بها الرجل على نفسه الصدقة والله تعالى اعلم بالصواب ٭

الباب السابع في اليمين في الطلاق والعتاق

لو قال اول عبد اشتريه فهو حر[1] الاول اسم للفرد السابق الذي ليس قبله غيره فاذا اشترى بعد يمينه عبدا عتق ولو اشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل ولو اشترى عبدين لم يعتق واحد منهما وما يشتري بعدهما لا يعتق ايضا ولو قال آخر عبد اشتريه فهو حر والآخر اسم لمنفرد تأخر عن غيره في الزمان وانما يثبت هذا الاسم بموت الحالف فاذا اشترى عبيدا ثم مات الحالف عتق الآخر واختلفوا في وقت العتق قال ابو حنيفة رح يثبت العتق مستندا

الباب السابع (۱)

الصيف والى الشتاء تكلموا فى معرفة الصيف والشتاء والمختار انه ان كان الحالف فى بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بحساب مستمر ينصرف اليه والا فاول الشتاء ما يحتاج الناس الى لبس الحشو والفرو وآخره ما يستغني الناس فيه عنهما والفاصل بين الشتاء والصيف اذا استثقل ثياب الشتاء واستخفت ثياب الصيف فاذا الربيع من آخر الشتاء الى اول الصيف والخريف من آخر الصيف الى اول الشتاء لان معرفة هذا اليسر للناس ولو ذكر نوروز بالفارسية فهو على نيروز المسلمين كذا فى الفتاوى الكبرى ليلة القدر تقع على السابع والعشرين من رمضان ان عاميا وان عارفا فالاختلاف فيهم فعند الامام يتقدم ويتأخر وعندهما لا وثمرة الخلاف فيمن حلف لا يكلمه حتى يمضي ليلة القدر وقد مضى يوم من رمضان لا يكلمه حتى يمضي كل الرمضان الثاني وعندهما يكلمه اذا مضى يوم من رمضان الثاني وان حلف قبل رمضان يكلمه بعد انقضاء رمضان والفتوى على قول الامام كذا فى الوجيز للكردري ان كلمت فلانا فكل مملوك املكه يوم الجمعة او يوم الخميس حر فهو على ما يملكه فى اليومين جميعا كذا فى المحيط فى الفصل الخامس فى الايمان التى تقع فيها التخيير والتى لا تقع فيها التخيير ولو قال لا يكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال على جمعتين فهو على ايام الجمعتين ولو قال ثلث جمع فعليه ان يستكمل احدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين فى القضاء كذا فى فتاوى قاضيخان اذا قال والله لا اكلمك الجمع فله ان يكلمه فى غير يوم الجمعة كما لو قال لا اكلمك الا خمسة او الآحاد او الاثانين هذا اذا لم يكن له نية وان نوى ايام الجمعة يعني الاسبوع فهو على ما نوى كذا فى المحيط فى الفصل العشرين فى الاوقات ذكر فى الجامع اذا قال والله لا اكلمك الجمعة فله ان يكلمه فى غير يوم الجمعة لان يوم الجمعة اسم ليوم مخصوص فصار كما لو قال لا اكلمك يوم الجمعة ولكن لو قال جمعا له ان يكلمه فى غير يوم الجمعة ثم اذا قال والله لا اكلمك جمعا فهو على ثلث جمع كذا فى البدائع ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة كذا فى فتاوى قاضيخان فى الفصل التاسع عشر فى الايمان التى تكون الاستثناء اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا او لم يقل ابدا فهو على الابد فى اى وقت كلمه حنث وان نوى شيئا دون شيء بان نوى يوما او يومين او ثلثا او بلدا او منزلا وما اشبه ذلك لم يدين فى القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى الذخيرة اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا وكلمه بعد ما مات لا يحنث فى يمينه كذا فى المحيط فى الفصل الثانى والعشرين ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم كذا فى فتاوى قاضيخان ولو قال لا اكلمك قريبا فهو على اقل من شهر بيوم فى قول ابي حنيفة رح وعليه عن غيره بخلافه وان نوى اكثر من شهر ذكر فى ايمان الاصل عن ابي حنيفة رح انه يدين فى القضاء ولو قال الى بعيد فهو على اكثر من شهر فى قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح فى النوادر المنسوب الى المعلى اذا قال سريعا فهو على شهر غير يوم اذا لم يكن له نية وان كانت له نية فهو على ما نواه ولو قال عاجلا فهو على اقل من شهر ولو قال آجلا فهو على شهر فصاعدا ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلثة عشر وفى جامع الجوامع وان نوى اكثر الى تسعة عشر صدق كذا فى التاتارخانية ان قال لا اكلم مولاك وله موليان اعلى واسفل ولا نية له حنث ايهما كلم وكذلك لو قال لا اكلم جدك وله جدان من قبل ابيه وامه كذا فى المبسوط فى المنتقى لو قال لآخر لا اكلمك قريبا من سنة لا يكلمه ستة اشهر ويوما كذا فى الخلاصة رجل قال لآخر يا فلان والله لا اكلمك عشرة ايام والله لا اكلمك تسعة ايام والله لا اكلمك ثمانية ايام فعقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة ان كلمه فى الثمانية الايام حنث ايضا وان قال والله لا اكلمك ثمانية ايام والله لا اكلمك تسعة ايام والله لا اكلمك عشرة ايام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة ان كلمه فى العشرة الايام حنث ايضا كذا فى المبسوط قال محمد رح رجل قال كلما كلمت فلانا يوما فلله على ان اتصدق بدرهم كلما كلمت فلانا يومين فلله على ان اتصدق بدرهمين كلما كلمت فلانا ثلثة ايام فلله عليه ان اتصدق بثلثة دراهم كلما كلمت فلانا اربعة ايام فلله على ان اتصدق باربعة دراهم كلما كلمت فلانا خمسة ايام فلله على ان اتصدق بخمسة دراهم ثم كلمه فى اليوم الرابع والخامس يلزمه التصدق بثلثين درهما ولو كلمه فى اليوم الاول او غيره من الايام مرتين يلزمه ثلثون

في البدائع * لا يكلمه اليوم وغدا وبعد غد فهذا على كلام واحد ليلا كان او نهارا ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحنث حتى يكلم كل يوم سماه ولو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه كذا في الوجيز للكردري * عن محمد رح فيمن قال لا اكلم فلانا يوما بين يومين ولا نية له فهذا بمنزلة قوله والله لا اكلم يوما كذا في المحيط * ولو قال في الليل لا اكلمه يوما فمن ذلك الوقت الى ان تغيب الشمس كذا في العتابية * ولو كلمه بعد اليمين قبل طلوع الفجر فالصحيح انه يحنث كذا في المحيط * ولو قال في النهار لا اكلمه ليلة فمن حين حلف الى ان يطلع الفجر كذا في العتابية * ولو حلف في بعض النهار لا يكلمه يوما فاليمين على بقية اليوم والليلة المستقبلة الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الغد وكذا اذا حلف ليلا لا يكلمه ليلة فاليمين من تلك الساعة الى ان يجيء مثلها من الليلة المقبلة فيدخل النهار الذي بينهما في ذلك كذا في البدائع * ولو قال والله لا اكلمك يوما ويوما فهذا وما لو قال لا اكلمك يومين سواء يدخل فيهما الليلة المتخللة ولو قال لا اكلمك يوما ويومين ينقضي اليمين بمضي اليوم الثالث ولو قال لا اكلمك يوما ولا يومين فهذا على يومين ان كلمه في اليوم الثالث لم يحنث * وفي المنتقى اذا قال في نصف الليل ويومه والله لا اكلمك ليلتين يترك كلامه الى تلك الساعة من بعد الغد واذا حلف لا يكلم فلانا ثلثين يوما وكان الحلف ليلا ترك كلامه من تلك الساعة الى ان تغيب الشمس من اليوم الثلثين كذا في المحيط * ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف نهارا لا يكلم هذه الليلة لا يدخل ما بقي من اليوم في يمينه انما الحلف على الليل خاصة ذكر في المنتقى اذا قال في اول الليل لا اكلم اليوم ولا نية له فهذا باطل ولو قال ذلك في اخر الليل فهو على اليوم المستقبل * اذا حلف وقال والله لا كلمن فلانا احد يومي او قال لا اخرجن احد يومي واحد اليومين او احد ايامي فهذا على اقل من عشرة ايام يدخل في ذلك الليل والنهار حتى لو كلمه او خرج قبل مضي العشرة ليلا او نهارا بر في يمينه وان لم يكلمه ولم يخرج حتى مضى العشرة يحنث في يمينه ولو قال احد يومي هذين فهذا على يومه ذلك وعلى الغد كذا في المحيط * ولو حلف لا اكلمه ثلثة ايام الا هذا اليوم وما خلا هذا اليوم فهو على يومين بعده ولو غير هذا اليوم او سواه فهو على ثلثة بعده كذا في العتابية * في العيون اذا حلف لا يكلم فلانا ما دام في هذه الدار فخرج بمتاعه واثاثه ثم عاد وكلم لا يحنث كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية * وكذا لو قال ما كان فيها فلان كذا في الايضاح * ولو قال لا اكلمك ما دمت ببخارا فخرج بنفسه لا يبقى اليمين كذا في فتاوى قاضيخان * في القدوري اذا قال والله لا اكلم فلانا ما دام عليه هذا الثوب او ما كان عليه او ما زال عليه فنزعه ثم لبسه وكلمه لا يحنث ولو قال لا اكلم فلانا وعليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه وكلمه حنث كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية * ولو قال لامرأته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها فمات احدهما لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * عن ابي يوسف رح فيمن قال لرجل قائم والله لا اكلم هذا الرجل ينوي ما دام قائما ولم يتكلم بالقيام كانت نيته باطلة ولو حلف لا يكلم هذا القائم يعني ما دام قائما دين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط في الفصل السادس في الرجل يحلف وينوي التخصيص * اذا حلف بكلمة الابد فهو على ان لا يمنع من كلامه اذا التقيا ولو حلف لا يكلمه الابد فان كلمه حنث وان عنى به ان لا يكلمه كلام الابد لم يدين في القضاء كذا في الايضاح * في فتاوى ابي الليث اذا حلف الرجل لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهت اليمين وكذلك لو حلف لا يكلم فلانا الى الحصاد فحصد واحد من اهل بلدته انتهت اليمين واذا حلف لا يكلم فلانا ابدا فان نوى حقيقة وقوع الثلج لا يكلمه ما لم يقع الثلج حقيقة على الارض ويشترط الوقوع في البلد الذي الحالف فيه لا في بلد اخر حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع الثلج هناك كانت اليمين باقية ابدا وحقيقة وقوع الثلج ان يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما طار في الهواء وما لا يستبين على الارض الا على رأس حائط او حشيش وان نوى وقت وقوع الثلج لا يكلمه ما لم يدخل وقته وهو اول الشهر الذي يقال له بالفارسية آذر وان لم يكن له نية لم يذكر هذا الوجه في هذه المسئلة وانما ذكره في مسئلة اخرى وقال يمينه على وقت الوقوع واذا حلف لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد رح يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف رح يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية * ذكر في ايمان الواقعات لا يكلم فلانا الى

الشهر ثنيا ول الخامس عشر والسادس عشر كذا في الخلاصة * وعن ابن مقاتل عمن حلف لا يكلم امه ثلث سنين والحلف بالطلاق
قال ينبغي ان يرسل اليها ويطلب منها ان ترضى منه ويجعله في حل كذا في الحاوي في فتاوى النسفي لو قال ان كلمت فلانا بخداى زار من
بكسا له روزه مع الهاء لا يلزمه شئ ان كلمه ولو قال بكيسال بدون الهاء يلزمه كذا في الخلاصة * في التجريد عن محمد رح فيمن قال لا
اكلم اليوم سنة او شهرا فعليه ان يدع الكلام في ذلك اليوم كلما دار في الشهر او السنة كذا في التاتارخانية * رجل حلف ان لا يكلم فلانا
عامنا هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف كذا في فتاوى قاضيخان * في مجموع النوازل اذا قال لامرأته ان
كلمتك الى سنة فانت طالق لا هجيريا عدة الله طلقت كذا في المحيط * في المنتقى لو قال والله لا اكلمك شهرا بعد شهر فهو بمنزلة قوله شهرين وكذلك
اذا قال والله لا اكلمك سنة بعد سنة فهو بمنزلة قوله سنتين ولو قال والله لا اكلمك شهرا بعد هذا الشهر فله ان يكلمه في هذا الشهر كذا في الذخيرة
في الجامع اذا قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان وكلمه في اوله وقدم فلان في آخر ذلك اليوم حنث في يمينه ولو قدم فلان في اول
اليوم وكلمه في آخر ذلك اليوم فعامة المشائخ على انه لا يحنث كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لا اكلم فلانا في الشهر
الذي قبل قدوم فلان فكلمه في اول الشهر وقدم فلان لتمام الشهر حنث في يمينه ولو قال والله لا اكلمك شهرا قبل قدوم فلان وكلمه
بعد اليمين ثم قدم فلان بعد خمسة ايام لا يحنث في يمينه كذا في المحيط * ولو قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما او غير يوم فانه على ما نوى فان
لم يكن له نية فله ان يتحرى اي يوم شاء لانه استثنى يوما منكرا ولو قال الا نقصان يوم فهذا على تسعة وعشرين يوما لان نقصان الشئ لا يكون
الا من آخره كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الاستثناء من اليمين الذي يقع على الواحد وعلى الجماعة * في اجناس الناطفي
اذا حلف لا يكلم فلانا هذه السنة الا يوما فان جمع كلامهما في يوم لم يحنث ولو كلم احدهما في يوم والآخر في يوم حنث ولو كلم احدهما
ثم كلمهما في يوم لم يحنث ولو استثنى يوما معروفا فكلم احدهما فيه والآخر في الغد لم يحنث ولو حلف لا يكلمهما شهرا الا يوما فان نوى
يوما بعينه فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على اي يوم شاء كذا في المحيط * ولو قال يوم اكلم فلانا فانت طالق فهو على الليل والنهار حتى لو كلم (١٨)
ليلا او نهارا حنث فان نوى النهار خاصة يصدق قضاء كذا في الكافي * وان قال ليلة اكلم فلانا او ليلة يقدم فلان فانت طالق فكلمه
نهارا او قدم نهارا لا تطلق لان الليلة في اللغة اسم لسواد الليل ولا عرف هنا يصرف اللفظ عن مقتضاه لغة حتى لو ذكر الليالي حملت
على الوقت المطلق لانهم تعارفوا استعمالها في الوقت المطلق كذا في البدائع * ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق الا ان يقدم
فلان او حتى يقدم فلان او الا ان يأذن فلان فكلمه قبل القدوم او قبل الاذن حنث ولو كلمه بعد القدوم او الاذن لا يحنث وكذا لو قال انت
طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان وان مات فلان سقط اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في الكافي * ولو حلف لا يكلم رجلا
يوما بعينه كان يمينه على ذلك اليوم لا ليلة معه كذا في شرح الطحاوي * ان حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة
كذا في الهداية * ولو حلف لا يكلمه اياما ذكر في الجامع انه على ثلثة ايام ولم يذكر فيه الخلاف وهو الصحيح ولو حلف لا يكلمه اياما
كثيرة فهو على عشرة ايام في قياس قول ابي حنيفة رح كذا في البدائع * ولو قال كل يوم يكلمك فعلي كذا وكلمه في يومين حنث في يومين ولو قال كل يوم
حنث مرة كذا في التاتارخانية * ولو حلف لا يكلم فلانا ايامه هذه * قال ابو يوسف رح هو على ثلثة ايام ولو قال لا اكلمه ايامه فهو
على العمر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لا اكلمك اليوم عشرة ايام وهو في يوم السبت فهذا على سبتين لانه لا يدور في عشرة ايام اكثر (١٩)
من سبت واحد وكذلك لو قال لا اكلمك يوم السبت يومين كان على سبتين لان السبت لا يكون يومين ولا يدور سبتان في
يومين فعلم ان المراد به مرتان وكذلك لو قال لا اكلمك يوم السبت ثلثة ايام كان كلها يوم السبت لما بينا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد ويقع على الساعة * ولو قال لا اكلمه يوما سنة او سنة يوما فان نوى يوما بعينه فعلى ذلك اليوم
في جميع السنة وان لم ينو شيئا فعلى يوم في كل جمعة حتى لو كلمه جمعة حنث كذا في العتابية * ولو قال لا اكلمك يوما ما او لا اكلمك
يوم السبت يوما فله ان يجعله اي يوم شاء كذا في البدائع * ولو حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين كذا في
فتاوى قاضيخان * ولو قال لا اكلمه اليوم او غدا فكلمه اليوم او غدا حنث ولو قال لا اترك كلامه اليوم او غدا فترك كلامه اليوم بر وبطل
اليمين في الغد كذا في العتابية * ولو قال والله لا اكلمه اليوم ولا غدا فاليمين على بقية اليوم وعلى غد ولا يدخل الليلة التي بينهما في اليمين

ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فى كتابه وفهم ما فيه لا يحنث فى قول ابى يوسف رح لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف
ان لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث وفى نصف السطر لا يحنث كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يقرأ سورة (15)
فترك منها حرفا حنث ولو ترك آية طويلة لم يحنث كذا فى البدائع * واذا حلف لا يتمثل بشعر فتمثل بنصف البيت لا يحنث
وان كان نصف البيت بيتا من شعر آخر لا يحنث وعن محمد رح فى رجل فارسى حلف لا يقرأ سورة الحمد بالعربية فقرأها يلحن لا يحنث
ولو كان رجلا فصيحا حنث وفى المنتقى اذا حلف لا يقرأ كتابا فهذا على كتاب بين فى بياض وغير ذلك وان نوى كتاب
الناس فى القرطاس دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين فى القضاء كذا فى المحيط * رجل حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ
فى الصلوة او فى غيرها حنث وكذا لو حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل فى الصلوة او فى غير الصلوة حنث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن
الرحيم ان نوى ما فى سورة النمل حنث وان لم ينو ما فى سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان الناس يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم
للتبرك لا للقراءة وقراءتها لا على وجه القراءة جائز كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا حلف على هذا الوجه فالحيلة ان يصلى الفرض
بالجماعة ولا يحنث فى يمينه فان فاتته ركعة وقضاها يحنث والمرأة اذا حلفت على ذلك تقتدى بزوجها او بغيره من محارمها كذا
فى المحيط * وان اراد الوتر فى غير رمضان ينبغى ان يقتدى بمن يوتر كيلا يحنث كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يقرأ القرآن فقرأ
الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لا يحنث كذا فى الظهيرية * ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلى ان اتصدق بدرهم
قال محمد رح هذا على جميع القرآن كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال على يمين ان شئت فقال شئت لزمه هذا مثل قوله
على يمين ان كلمت فلانا كذا فى المحيط * سئل نجم الدين عمن حلفه اقرباء امرأته بطلاقها كه بروى جرم ننهى ووى را بچيزى تهمت
نكنى فحلف على ذلك ثم قال لها حذا داند تا توچه كرده هل تطلق بهذا امرأته فقال لا هكذا فى الظهيرية * رجل قال لامرأته اگر بخانه
فلان روم وبا وى سخن گويم فانت كذا فلم يذهب الى بيته ولكن كلمه فى موضع آخر لا يحنث فى يمينه ولو قال اگر بخانه فلان
نروم وبا وى سخن نگويم فانت طالق وباقى المسئلة بحالها حنث فى يمينه وطلقت امرأته هكذا حكى فتوى شمس الائمة الحلوائى و
فتوى ركن الاسلام على السغدى رح كذا فى المحيط * رجل حلف فقال لا آمر اخى امرا وا گر ويرا كارى فرمايم فكذا فبعث عينا الى اخيه (16)
على يد رجل فقال قل لاخى حتى يبيعها ينظر ان قال الرجل للاخر قال اخوك بعها او يأمرك اخوك يحنث رجل قال لامرأته اگر امروز نگوئى
كه فلان با توچه كرده است فانت طالق فتكلمت على وجه لا يسمع لا تطلق ولو قال اگر نگوئى با من امروز تطلق كذا فى الخلاصة
ولو حلف الرجل بطلاق امرأته كه من عيب تو با كسى نگفته ام وقد كان قال مع امرأته قد كان يشرب الخمر ويبيعها ويفعل فعالا لا
طائل تحتها الا انه الآن تاب واناب تطلق امرأته كذا فى الظهيرية والله اعلم * وحلف لا يكلم شهرا يقع على ثلثين يوما يليها ولو حلف لا يكلم
الشهر يقع على بقية الشهر كذا فى السراج الوهاج * ولو حلف لا يكلمه السنة يقع على بقية السنة كذا فى البدائع * حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف
وكذا لو قال ان تركت كلامه شهرا فانه يتناول شهرا من حين حلف كذا فى الكافى * ولو قال لا اكلم اشهرا يقع على ثلثة اشهر عند ابى حنيفة رح كذا فى شرح الطحاوى ولو حلف
لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابى حنيفة رح وكذا الجواب عنده فى الجمع والسنين كذا فى الهداية * ولو قال لا اكلمك سنين فهو
على ثلث سنين فى قولهم جميعا كذا فى البدائع * من حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر فى النفى وكذا فى الاثبات
نحو لاصومن حينا والحين او الزمان او زمانا كل هذا اذا لم ينو مقدارا معينا من الزمان فان نوى مقدارا صدق وكذلك الدهر عند ابى يوسف
ومحمد رح يعنى المنكر ينصرف الى ستة اشهر اذا لم يكن له نية فى مقدار من الزمان فان كانت حمل بها اتفاقا وقال ابو حنيفة رح الدهر لا ادرى
ماهو وهذا الاختلاف فى المنكر هو الصحيح كذا فى فتح القدير * واما المعرف بالالف واللام يراد به الابد بالاجماع كذا فى التبيين * ولو حلف (17)
لا يكلمه الاحايين او الازمنة فهو على عشر مرات ستة اشهر عند ابى حنيفة رح وذلك ستون شهرا كذا فى السراج الوهاج * ولو قال الدهور يقع
على ثلث مرات ستة اشهر على قول ابى يوسف ومحمد رح هكذا فى شرح الطحاوى * ولو حلف لا يكلمه العمر يقع على جميع عمره عند عدم النية
ولو قال عمرا فعند ابى يوسف رح فى رواية على ستة اشهر كالحين وهو الاظهر ولو حلف لا يكلمه حقبا يقع على ثمانين سنة كذا فى السراج الوهاج
فى الاصل اول الشهر قبل ان يمضى نصفه وعن ابى يوسف رح انه قال لو قال لا اكلم فلانا آخر يوم من اول الشهر واول يوم من آخر

او لم تعلم فقالت خوب است اى قالت آرى فهذا كله كلام فتطلق كذا فى الظهيرية * الاصل ان الكلام والحديث والخطاب
(١٣) على المشافهة كذا فى العتابية * قال فى الجامع اذا قال الرجل لغيره ان اخبرتنى ان فلانا قد قدم فامرأتى طالق او قال فعبدى حر فاخبره بذلك
كاذبا حنث فى يمينه وعتق العبد وهذا بخلاف ما لو قال ان اخبرتنى بقدوم فلان فاخبره بذلك كاذبا حيث لا يعتق عبده ولو قال لغيره
ان اخبرتنى ان امرأتى فى الدار فكذا فاخبره بذلك كاذبا يحنث ولو قال ان اخبرتنى بمكان امرأتى فى الدار لا يحنث فى يمينه ولو قال ان بشرتنى
ان فلانا قد قدم او قال ان بشرتنى بقدوم فلان فبشره بذلك كاذبا لا يحنث فى يمينه ولو قال ان اعلمتنى ان فلانا قد قدم او قال ان اعلمتنى
بقدوم فلان فكذا فاخبره بذلك كاذبا لا يحنث وان اخبره بذلك صادقا ولكن بعد ما علم الحالف به لا يحنث ايضا بخلاف ما لو قال ان اخبرتنى
فاخبره به بعد ما علم الحالف فانه يحنث فى يمينه وان عنى بقوله اعلمتنى اخبرتنى حنث الحالف وان كان الاخبار بعد ما حصل العلم للحالف
بما اخبره به وينبغى ان يصح نيته ديانة وقضاء ولو قال له ان كتبت الى ان فلانا قد قدم فكذا فكتب اليه بذلك كاذبا يحنث وصل الكتاب اليه
او لم يصل ولو قال ان كتبت الى بقدوم فلان فكذا فكتب اليه كاذبا لا يحنث ولو كتب اليه فى هذه الصورة ان فلانا قد قدم وقد كان فلان
قدم قبل الكتابة الا ان الكاتب لم يعلم بذلك حنث الحالف فى يمينه قال فى الزيادات اذا حلف لرجل لا يظهر سر فلان ابدا فاخبره بكتاب كتب
اليه او بكلامه او سأله فلان اكان سر فلان كذا فاشار برأسه اى نعم حنث فى يمينه وكذلك لو حلف لا يفشى سر فلان الى فلان او حلف
لا يعلم فلانا بسر فلان او بمكان فلان او حلف ليكتمن سره او ليخفينه او ليسرنه او حلف لا يدل على فلان ففعل شيئا من ذلك حنث
فى يمينه وان عنى فى هذه الوجوه كلها الاخبار بالكلام والكتابة والرسالة دون الاشارة ذكر فى الكتاب انه يدين ولم يزد على هذا ولا شك انه
يدين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدق فى القضاء وعامة المشائخ على انه لا يصدق ثم اذا حلف بهذه الاشياء وطلب الحيلة
والمخرج عن ذلك فالحيلة ان يقال له انذكر اماكن واشياء من السر مما ليس بمكان فلان ولا بسره فقل لا فاذا انتهينا الى سره او مكانه فاسكت
فاذا فعل ذلك واستدلوا على سره او مكانه لا يحنث فى يمينه واذا حلف لا يستخدم فلانة فاومأ اليها بخدمة ففعلها فقد استخدمها
والاستخدام بالاشارة متعارف خصوصا من الملوك والاكابر ويستوى ان خدمته فلانة او لم تخدمه واذا حلف لا يخبر فلانا
بسر فلان او بمكانه ففعل ذلك بكتاب او رسالة حنث فى يمينه وكذلك لو حلف لا يبشر فلانا بكذا ففعل ذلك بكتاب او رسالة
يحنث فى يمينه ولو قيل له اكان الامر كذا فلان فى موضع كذا فاومأ برأسه اى نعم فهذا ليس باخبار ولا بشارة فلا يحنث فى يمينه
وان عنى بالاخبار او بالبشارة بالرأس وغير ذلك صدق ديانة وقضاء واذا حلف لا يقر لفلان بمال فقيل له الفلان عليك كذا وكذا فاشار
برأسه اى نعم لا يحنث فى يمينه اذا حلف ان لا يتكلم بسر فلان لا يحنث بالكتاب والرسالة والاشارة ولو قيل له اكان سر فلان كذا او قيل له
افلان بمكان كذا فقال نعم يحنث فى يمينه والجواب فى قوله لا يحدث بسر فلان نظير الجواب فى قوله لا يتكلم بسر فلان ولو حلف
على هذه الايمان كلها ثم خرس الحالف فصار بحيث لا يقدر على التكلم كانت يمينه على الاشارة والكتابة الا فى خصلة واحدة انه
اذا حلف لا يتكلم بسر فلان او حلف لا يحدث بسر فلان لم يحنث بالاشارة والكتابة ان كانت الاشارة والكتابة بعد الخرس وكل
ما ذكرنا انه يحنث بالاشارة اذا قال اشرت وانا لا اريد الذى حلفت عليه فان كان جوابا لشىء سئل عنه لم يصدق فى القضاء ويصدق فيما بينه
وبين الله تعالى وان قال لا اقول لفلان كذا لم يذكر محمد رح هذه المسئلة فى الجامع ولا فى الزيادات وروى عنه فى النوادر انه مثل الخبر
والبشارة حتى يحنث بالكتاب والرسالة ولو حلف لا يدعو فلانا لو جاءه بكتاب او رسالة حنث فى ظاهر الرواية وروى عن محمد رح
فى النوادر ان التبليغ بمنزلة الاخبار يحصل بالكتاب والرسول وكذلك الذكر يحصل بالكتاب والرسول ولو قال اى عبيدى بشرنى
بكذا فهو حر فبشروه معا عتقوا ولو بشره واحد بعد واحد عتق الاول خاصة ولو ارسل اليه احدهم رسولا فان اضاف الرسول الى
(١٤) المرسل عتق ولو اخبره الرسول ولم يضف الى العبد لم يعتق هكذا فى المحيط * ولو قال ان اخبرتنى ان هذا الحجر ذهب وهذا الرجل امرأة
فاخبره حنث لوجود الشرط ولو قال ان اعلمتنى او بشرتنى لا يحنث كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يكتب الى فلان فامر غيره فكتب
فقد روى هشام عن محمد رح انه قال سألنى هارون الرشيد عن هذا فقلت ان كان سلطانا يأمر بالكتاب ولا يكاد هو يكتب فانه
يحنث كذا فى البدائع * حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها حتى انتهى الى آخرها لا يحنث بالاتفاق الفتاوى الكبرى * ع

لا يكون كهلا حتى يبلغ اربعين ولا شيخا حتى يجاوز الاربعين واذا حلف لا يكلم يتامى بنى فلان او حلف لا يكلم ارامل بنى فلان او حلف
لا يكلم ثيب بنى فلان او حلف لا يكلم ايامى بنى فلان فنقول اليتيم اسم لمن مات ابوه وهو صغير لم يبلغ بعد فاما بعد البلوغ لا يسمى يتيما هكذا ذكر محمد رح
فى الكتاب وقوله حجة فى اللغات واما الارملة فهى اسم لامرأة بالغة فقيرة محتاجة فارقها زوجها دخل بها زوجها او لم يدخل فهذا الاسم لا يطلق
الا على المرأة ولا يطلق الا على البالغة التى فارقها زوجها ولا يطلق الا على الفقيرة المحتاجة هكذا ذكر محمد رح فى الكتاب وقوله فى
اللغات حجة والايم اسم لكل امرأة جومعت بنكاح جائز او فاسد او فجور وقد فارق زوجها غنية كانت او فقيرة صغيرة كانت
او كبيرة هكذا ذكر محمد رح فى الكتاب والثيب اسم لكل امرأة جومعت بحلال او حرام لها زوج او ليس لها زوج صغيرة كانت او بالغة
غنية كانت او فقيرة هكذا ذكر محمد رح كذا فى الذخيرة فى الفصل السابع والعشرين فى معرفة صفات الانسان * ولو قال ان كلمتك
الا ان تكلمنى او الى ان تكلمنى او حتى تكلمنى فسلما معا حنث الحالف فى قول محمد رح ولا يحنث فى قول ابى يوسف رح كذا فى فتاوى قاضيخان *
ولو خرجا الى مكة فحلف لا يكلمه معه حتى يرجع من مكة فرجعا من الطريق فكلمه حنث وهو على الرجوع بعد اتيان الا ان يكون بينهما مرافعة (١٠)
او شىء كذا فى العتابية * ولو قال رجل لصاحبه عبده حر ان ابتدأتك بكلام او تزوج فالتقيا فسلم كل واحد على صاحبه معا او تزوجا
معا لم يحنث كذا فى الكافى * وسقط اليمين عن الحالف بهذا الكلام حتى لا يحنث ابدا لحكم هذه اليمين لوقوع الياس عن كلامه بصفة
البداية لان كل كلام يوجد من الحالف بعد هذا انما يوجد بعد كلام المحلوف عليه اذا قال لامرأته ان ابتدأتك بكلام فانت طالق
وقالت المرأة له ان ابتدأتك بكلام فجاريتى حرة ثم ان الزوج كلمها بعد ذلك لا يحنث فى يمينه ولا تحنث فى يمينها لانها ما ابتدأت بالكلام
وان كانت اليمين منهما معا فينبغى ان يكلم كل واحد منهما صاحبه معا ولا يحنث واحد منهما وكذلك اذا قال لغيره ان كلمتك قبل ان
تكلمنى فعبدى حر والتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه وخرج الكلامان معا لا يحنث فى يمينه كذا فى المحيط * جماعة كانوا يتحدثون
فى مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته كذا فى فتاوى قاضيخان * فى الخزانة ولو قال
من كلم غلام عبد الله فكذا واسم الحالف عبد الله والغلام غلامه فكلمه حنث كذا فى الخلاصة * رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله (١١)
ان شاء الله قال ابو يوسف رح يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة كذا فى فتاوى قاضيخان * قال محمد رح قال رجل والله لا اكلم احدا
الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما او احدهما كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب اليمين التى يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى
او على بعضه * ولو قال لا اكلم احدا الا رجلا بصريا او رجلا كوفيا فكلم رجلا كوفيا ورجلا بصريا او كليهما لا يحنث فى يمينه * وكذلك
لو كلم رجال الكوفة او رجال البصرة او جميع رجال الكوفة والبصرة لا يحنث فى يمينه وكذلك لو قال والله لا اكلم احدا من
الناس الا احد هذين الرجلين فالمستثنى احدهما فان كلم احدهما لا يحنث وان كلمهما يحنث وكذلك اذا قال لا اكلم احدا من الناس
الا واحدا من هذين الرجلين ولو قال لا اكلم احدا ابدا الا احد الرجلين كوفيا او بصريا او قال لا اكلم احدا ابدا الا واحدا من هذين
الرجلين كوفيا وبصريا فكلم احدهما او كليهما جميعا لا يحنث فى يمينه كذا فى المحيط فى الفصل التاسع عشر فى اليمين التى
تكون بالاستثناء * ولو قال والله لا اكلم احدا الا رجلا واحدا من اهل الكوفة فكلم رجلين من اهل الكوفة يحنث ولو قال الا رجلا
من اهل الكوفة فكلم الكل لا يحنث كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب اليمين التى يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى
او على بعضه * زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضى لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق
وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا كذا فى فتاوى قاضيخان * سئل نجم الدين عمن قال ان كلمت
فلانا فهو شريك الكفار فيما قالوا على الله مما لا يليق به فكلمه ماذا يجب عليه قال كفارة اليمين كذا فى الظهيرية فى فصل ما يكون يمينا
بالعربية * ولو حلف لا يكلم فلانا فاخبره المحلوف عليه بخبر يسيره فقال الحمد لله او بخبر يسيئه فقال انا لله لا يحنث هكذا فى
التاتارخانية ناقلا عن الملتقط ولو قال اجارنا الله واياك يحنث كذا فى الخلاصة * ولو قال ان كلمتك فدخول الدار على حرام وكلام فلان (١٢)
ثم دخل وكلم الآخر حنث بيمينين ولو قال وكلام فلان حرام حنث بيمينين كذا فى التاتارخانية ناقلا عن جمع الجوامع * ولو قال لامرأته
ان كلمت فلانة فانت طالق ثم ان المرأة المحلوف بطلاقها غسلت يوما ثيابها فقالت لها فلانة ما بذه ستدى وهى تعلم انها فلانة

في ارادة الانفراد دون الجمع كان ذلك نية من الحالف حلف لا يكلم فلانا وفلانا فان لم يكن له نية او نوى ان لا يحنث الا بكلامهما
لم يحنث بكلام واحد منهما وان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى وقال ابو القاسم الصفار اذا لم ينو شيئا فكذلك يحنث بكلام
احدهما لكن المختار انه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى ، ولو قال لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية بااين دوتن سخن نگويم لا يحنث بكلام احدهما
فان نوى ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا يحنث بنيته قال رضه وينبغي ان تصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على
نفسه تصح كذا في فتاوى قاضيخان ، وهكذا في الخلاصة ، ولو قال كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد على حرام وكلم انسانا حنث
وهذا مخالف لما قلنا في قوله والله لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية بااين دوتن سخن نگويم فان ثمه قلنا لا يحنث بالاتفاق وهو
الذي اخترناه للفتوى كذا هنا كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل التاسع ، قال كلام فلان وفلان على حرام فكلم احدهما يحنث وقيل لا يحنث
الا ان ينوي الكلام مع كل منهما هو المختار للفتوى كذا في جواهر الاخلاطي ، ولو حلف لا يكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما حنث وكذا لو قال
فلانا ولا فلانا كذلك في الخلاصة ، لو قال والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا حنث بكلام الاول والآخرين ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او فلانا
حنث بكلام الاولين والآخر ولو كلم الاول وحده او الثاني وحده لم يحنث كذا في الكافي ، رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى كلم كذا
هو فيها فامرأته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان في فصل اليمين الموقتة ، قال كلما
كلمت واحدة منكن فواحدة منكن سواها حرام ثم كلم الاربع في الصحة فات قبل البيان عتقن كذا في الكافي ، قال لامرأته اگر اين سخن
با فلان گوئی فانت طالق ثم ان المرأة اين سخن با فلان گفت ولكن بعبارتی كه آن فلان ندانست طلقت امرأته كمن حلف لا يكلم
فلان فكلم لعبارة لم يعرفها فلان فهناك يلزمه الحنث كذا هنا كذا في المحيط ، في الحجة ولو حلف ان لا يكلم شيئا فكلم بعض الجمادات (٨)
والحيوانات التي لا ينطق بها لا يحنث ولو كلم الاخرس والاصم يحنث ولو كلم الاطفال ان كانوا يفهمون يحنث وان كانوا لا يفهمون
لا يحنث كذا في التاتارخانية ، سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن حلف لا يكلم احدا فجاء كافر يريد الاسلام قال بين صفة
الاسلام والذي يصير الكافر به مسلما لا يكلمه فلا يحنث في يمينه كذا في المحيط ، رجل رأى امرأته تكلم اجنبيا فغاظه ذلك
فقال لها ان كلمت بعد هذا رجلا اجنبيا فانت طالق فكلمت بعد هذا تلميذ الزوج الصغير من محارمها او رجلا يسكن في دارهما
بينهما معرفة الا انه لا محرمية بينهما او كلمت رجلا من ذوي ارحامها وليس من محارمها تطلق كذا في الظهيرية ، اذا حلف
لا يكلم رجلا وكلم رجلا وقال عنيت غيره لا يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يكلم الرجل كذا في المحيط ، اذا حلف لا يكلم هذا الشاب
فكلمه بعد ما صار شيخا يحنث كذا في الحاوي ، اذا حلف الرجل لا يكلم صبيا فكلم شيخا لا يحنث في يمينه كذا في المحيط ، ولو حلف لا يكلم
رجلا فكلم صبيا يحنث كذا في الظهيرية ، ان كلم امرأة فعبده حر فكلم صبية لم يحنث ولو قال ان تزوجت امرأة فتزوج صبية حنث
لان الصبا مانع من هجران الكلام فلا تراد الصبية في اليمين المعقودة على الكلام عادة ولا كذلك التزوج كذا في البحر الرائق ، اذا حلف
الرجل لا يكلم صبيا او لا يكلم غلاما او لا يكلم شابا او لا يكلم كهلا فهو منقول في الشرع الغلام اسم لمن لم يبلغ فاذا بلغ صار شابا وفتى وعن
ابي يوسف رح ان الشاب من خمسة عشر الى ثلثين ما لم يغلب عليه الشمط والكهل من ثلثين الى خمسين والشيخ
ما زاد على خمسين فاما ما دون خمسة عشر ليس بشاب وما دون ثلثين ليس بكهل وما دون خمسين ليس بشيخ وفيما بين
ذلك يعتبر الشمط في الشعر وفي القدوري عن ابي يوسف رح ان الشاب من خمسة عشر الى خمسين الا ان يغلب عليه الشمط
قبل ذلك والكهل من ثلثين الى آخر عمره والشيخ ما زاد على خمسين فعلى هذه الرواية جعل ابو يوسف رح الكهل والشيخ
سواء فيما زاد على الخمسين وفي وصايا النوازل قال ابو يوسف رح من كان ثلثين فهو كهل وعنه من كان
ابن ثلث وثلثين فصاعدا فهو كهل فاذا بلغ خمسين فهو شيخ وفي نوادر ابن سماعة الكهل من ثلثين
الى اربعين والشيخ من زاد على الخمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبه اكثر فهو شيخ فان كان السواد اكثر فليس
بشيخ وعن محمد رح الغلام من كان له اقل من خمسة عشر سنة والشاب والفتى من بلغ خمسة عشر سنة وفوق ذلك والكهل
اذا بلغ اربعين وزاد عليه الى خمسين الا ان يكون الشيب قد غلب عليه فيكون شيخا وان لم يبلغ الخمسين الا انه

فان نوى عبداً بعينه فهذا او قوله عبد فلان هذا سواء وان لم يكن له نية فان تكلم مع عبد فلان كان موجوداً
وقت اليمين ووقت الحنث حنث بالاجماع وان كلم مع عبد كان موجوداً وقت اليمين دون الحنث في قولهم جميعاً وان كان موجوداً
وقت الحنث دون وقت اليمين حنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله كذا في شرح الطحاوي ❊ قال ابو بكر حلف ان لا يكلم عبد فلان
فكلم عبد المضاربة فيه ربح او لا لا يحنث اجماعاً هكذا في الحاوي ❊ رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان او نحوهما يعني
لا يحكم الملك فتزوج فلان بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين فكلمه الحالف لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان ❊ وذكر في الجامع الصغير
من حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة ثم تزوج امرأة فكلمها الحالف حنث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله خلافاً لمحمد رحمه الله وفي
الحجة الفتوى على قولهما كذا في التاتارخانية ❊ وان كلم امرأة ابانها فلان بعد يمينه او كلم رجلاً عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث
الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد
زوال الزوجية والصداقة حنث في قولهم ❊ حلف لا يكلم عبيد فلان فهو على الثلثة فيما ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم ثلثاً من عبيده
العشرة حنث وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولابد من الجمع كذا في فتاوى قاضيخان ❊ ولو نوى الجميع صدق وهو الصحيح
كذا في العتابية في فصل المأكول والمشروب ❊ ولو حلف لا يكلم زوجات فلان او لا يكلم اصدقاء فلان لا يحنث في يمينه (٦)
ما لم يتكلم الكل مما سمي كذا في المحيط ❊ ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل كذا في فتاوى قاضيخان
قال لا اكلم اخوة فلان وليس له الا اخ واحد فان كان يعلم يحنث اذا كلم ذلك الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى
رجل حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد ما باع الطيلسان حنث بالاجماع وان كلم مشتري الطيلسان لا يحنث كذا
في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ❊ ولو قال ان كلمت فلاناً فعلي من الايمان ما شاء فلان فكلم فلاناً وشاء الرجل ان يلزمه
من الايمان ثلثة او اقل او اكثر لم يلزمه ذلك كذا في المحيط ❊ لو حلف لا يحوم حوم فلان بالفارسية بگردوی نگردم هذا بمنزلة
قوله لا اكلم فلاناً كذا في الخلاصة ❊ روي عن محمد رحمه الله لو قال ان كلمت فلاناً فهو حر او هذا فكلمه قال هو مخير في ايقاعه على ايهما
شاء ❊ ولو قال ان كلمت فلاناً فكل عبد املكه او امة املكها حر فكلمه قال هو عليهما العتق كل عبد يملكه وكل امة يملكها
ولو قال ان كلمت فلاناً فعلي حجة او عمرة فهو مخير كذا في المحيط ❊ رجل حلف ان لا يكلم صهرته فدخل على امرأته وشاجرها وقالت
له الصهرة ما لك لا تفعل هكذا فقال الزوج خوش خوش مى آرم ونوش مى آرم ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما عنيت امرأتي
قال هو يصدق والصحيح انه لا يصدق قضاء كذا في الظهيرية ❊ ولو قال ان كلمت ابي فجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع
جميع املاكه ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة ثم يكلم اباه لا يلزمه شئ ثم رد البيع بخيار الرؤية كذا في الخلاصة ❊ روى بشر عن
ابي يوسف رحمه الله رجل قال لآخر ان كلمت فلاناً فعبدي حر فقال الآخر الا باذنك فهذا يحنث ان كلم بغير اذنه كذا في التاتارخانية ❊ ولو
حلف لا يكلم فلاناً فجاء فلان يطوف بالليل فقال الحالف بالحم يحنث ولو عطس فلان فقال الحالف له يرحمك الله يحنث كذا في الخلاصة
ولو مر الحالف في السوق فقال پوشت والمحلوف عليه هناك لا يحنث كذا في الوجيز للكردري ❊ ولو قال كلما كلمت واحداً من هذين الرجلين
فواحدة من نسائي طالق فكلمهما بكلام واحد وقعت الطلقتان يوقعهما عليهما او على واحدة كذا في الكافي ❊ رجل قال لامرأته ان تكلمت بالطلاق (٧)
فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده كذا في فتاوى قاضيخان ❊ وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال
ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن ينوى في جميع ذلك وله ما نوى فان قال لم انو شيئاً فلا اراه حانثاً قال الفقيه ابو الليث القول الاول احب
الي وبعضهم اختار قول الحسن كذا في التاتارخانية ❊ سئل اسد بن عمرو عمن قال لامرأته ان تكلمت بقذفك فعبدي حر ثم قال انت
زانية ان شاء الله تعالى يحنث هكذا في الخلاصة في الفصل الثالث في اليمين بالطلاق ❊ ولو قال ثلثاً لامرأته قبل الوطي ان كلمتك
فانت طالق حنث في المعلق الاول بالحلف الثاني وينعقد الحلف الثاني عليه وتنحل اليمين بالثالثة بلا جزاء ولا ينعقد للثالث ولو لم يحلف بالثالثة
حتى تزوجها ثم كلمها طلقت باليمين الثانية عندنا كذا في الكافي ❊ قال لامرأته ان كلمت فلاناً وفلاناً فانت طالق فكلمت احدهما دون
الآخر فان نوى انه لا يحنث ما لم يتكلمهما جميعاً او لم ينو شيئاً لم يحنث وان كان نوى ان كلمت احدهما يحنث فان كان في موضع كان العرف

في اليد ثم * ولو قال اذهب حنث ولو قال عقيب يمينه وانت طالق حنث ولا يحنث بالكتابة والرسالة والاشارة وكذا اذا سلم
عن الصلوة وفلان على جنبه كذا في العتابية * ولو حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث كذا في الكافي * ولو حلف
لا يتكلم ولا نية له فصلى وقرأ فيها او سبح او هلل لم يحنث استحسانا واما اذا قرأ خارج الصلوة وسبح وهلل يحنث في يمينه عند
(٢) علمائنا رح كذا في المحيط * قال الفقيه ابو الليث ان عقد يمينه بالفارسية لا يحنث بالقراءة والتسبيح خارج الصلوة ايضا للعرف
فانه يسمى قارئا ومسبحا لا متكلما وعليه الفتوى كذا في الكافي * لو حلف ان لا يتكلم فكبر في الصلوة او دعا لا يحنث
وان كبر او دعا خارج الصلوة حنث ان كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية لا يحنث في الصلوة ولا
في غيرها هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا حلف لا يكلم فلانا فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسها المحلوف عليه
فسبح له الحالف لم يحنث كذا في المحيط * ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في آخر الصلوة لا يحنث بالتسليمة الاولى
ولا بالثانية هو المختار وهذا اذا كان الحالف اماما فان كان الحالف مقتديا قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو كان
المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام لا يحنث في يمينه * ولو علمه القرآن في غير الصلوة حنث في عرفهم
كذا في فتاوى قاضيخان * حلف لا يكلم فلانا فقرأ عليه كتابا فكتبه قال ان قصد الاملاء عليه فاني اخاف عليه الحنث كذا في الحاوي
(٣) ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه الحالف من بعيد فان كان بحيث لا يسمع صوته لا يحنث وان كان البعيد بحيث يسمع صوته يحنث
وكذا لو كان المحلوف عليه نائما فناداه الحالف فان ايقظه حنث وان لم يوقظه ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح
انه لا يحنث هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وهو الذي عليه مشائخنا رح وهو المختار كذا في النهر الفائق * ولو مر الحالف على جماعة فيهم المحلوف
عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه كذا في فتاوى قاضيخان * فان نوى القوم دونه لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يدين في القضاء كذا في النهر الفائق * ولو سلم على قوم فلان فيهم حنث وان لم يعلم ولو استثناه بان قال السلام عليكم الا على فلان لم يحنث ولو قال
الا على واحد وعناه صدق كذا في العتابية * حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست او قال كيست اين او قال
كيست [illegible] قال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كيئ تو هو المختار كذا في فتاوى قاضيخان * اذا حلف لا يكلم فلانا ثم ان المحلوف عليه
ناداه فقال لبيك او قال لبي يحنث في يمينه كذا في المحيط * في التجريد لو قال من هذا بعد ما دق الباب يحنث ولو قال له ما نده
شدى فقال خوب ست او نعم او آرى يحنث هكذا في الخلاصة * في الفتاوى حلف لا يكلم فلانا فنادى فلان رجلا آخر فقال
(٤) الحالف لبيك يحنث * وكذا لو قال بالفارسية لبي بغير كاف كما هو عرف العامة كذا في الغياثية * في مجموع النوازل اذا حلف لا يتكلم فجاء
امرأته وهو يأكل الطعام فقال لها ها حنث في يمينه كذا في المحيط * حلف لا يكلم امرأته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا
او اين هذا حنث وان كان غيرها فيها لا ولو قال ليت شعري من فعل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها كذا في الخلاصة * من حلف
لا يكلم فلانا وكلم بعبارة لم يعرفه فلان يلزمه الحنث كذا في المحيط * شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف ان يمنعه فلما قال الحالف
مه تذكر يمينه فسكت لا يحنث لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما * شتم المحلوف عليه بالحالف لا بل انت حنث كذا في فتاوى قاضيخان
قالوا فيمن حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره وهو يقصد ان يسمعه لم يحنث كذا في خزانة المفتين * حلف لا يكلم فلانا فكلم مع الجدار وقال يا حائط
كذا او كذا لا يحنث فان كان غرضه اسماع فلان وبه يفتى كذا في الفتاوى الصغرى * قال محمد رح رجل قال لامرأته طالق ان تزوجت النساء او
(٥) اشتريت العبيد او كلمت الرجال والناس فتزوج امرأة او كلم رجلا او اشترى عبدا يحنث ولو قال لا اكلم المساكين او الفقراء فكلم احدا
منهم يحنث ولو نوى جميع الرجال والنساء يصدق ولا يحنث ابدا ولو قال ان تزوجت نساء او اشتريت عبيدا او كلمت رجالا لا يحنث الا بشراء
ثلثة اعبد ونحوه ولو نوى بجنس العبيد والنساء يصدق ويحنث بشراء عبد واحد كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو نوى ما زاد على الثلث
ولا يكون له نية المثنى كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث بالبعض والجملة * ولو حلف لا يكلم بني آدم فكلم واحدا منهم يحنث وان عنى
الكل لا يحنث ابدا ويكون مصدقا فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ايضا كذا في البدائع * قال لا اكلم عبيد فان هذا اضياع فلان عبيد *
تكلم الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * لو حلف لا يكلم عبد فلان (٦)

بر عندهم وان لم يشرب قبل الليل حنث عندهم ولو كان احد الكوزين لا ماء فيه فيمينه فى قياس قول ابى حنيفة ومحمد رح على الكوز الذى فيه الماء وقال ابو يوسف رح يمينه عليهما يريد به على احدهما فان شرب الماء بر فى يمينه ولو لم يشرب حنث عندهم كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الايلاء * فى العتابية ان حلف ان لا يشرب من هذا الجب فان كان مملوا فهذا يقع على الكرع لا غير عند ابى حنيفة رح وعندهما على الكرع والاغتراف جميعا وان كان غير مملو فعلى الاغتراف بالاجماع ولو حلف لا يشرب من هذه البير او من ماء هذه البير فهو على الاغتراف حتى لو استسقى منها فشرب حنث كذا فى السراج الوهاج * وان تكلف فى هذه الصورة وكرع من اسفل البير او من اسفل الجب فالصحيح انه لا يحنث * رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الثلث او الربع كان بارا * سئل عمن حلف لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منها قال يحنث كذا فى التاتارخانية * ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فجمد فاكله لا يحنث وان ذاب فشرب حنث كذا فى الخلاصة * حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان بيده وناوله ولم يأذن له باللسان وشرب ينبغى ان يحنث لانه ليس باذن ولو قال لرجل ان لم اذهب بك الليلة الى منزل فلان ولم اسقك خمرا فامرأته كذا فذهب به الى منزل فلان ولم يسقه الخمر حنث وسئل الشيخ الامام نجم الدين رح عمن قال ان لم اتخذ اعناب هذا الكرم خمرا فى هذا الخريف واشربها مع اصحابى ولا اذهب بها الى منزلى ولا اذهبت بها الى منزلى فامرأته كذا فاتخذ الاعناب كلها خمرا وشرب بعضها مع اصحابه هناك وحمل غيره بغير امره بقيتها الى بيته قال ان كان مراده ان لا يحمل كلها الى بيته بنفسه لا يحنث بحمل البعض بنفسه ولا بحمل غيره بغيره وان كان مراده ان يشرب الكل هناك ولا يترك شيئا للحمل الى بيته يحنث وان لم يكن له نية فكذلك يحنث رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا للمعانى كلام الناس كذا فى الظهيرية * رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب وعنقودا فى حلقه لا يكون حانثا ولو عصره فى كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا يدخل العصير فى حلقه كان حانثا فى الوجهين قال مولانا رضى الله عنه وهذا فى عرفهم اما فى عرفنا ينبغى ان لا يكون حانثا لان ماء العنب لا يسمى عصيرا فى اول ما يعصر رجل قال لامرأته وفى يدها قدح عن ماء ان شربت هذا الماء او وضعته او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا او قطنا حتى ينشف الماء قال مولانا رضى الله عنه وهذا اذا قال فى يمينه او شيئا منه وان لم يقل او شيئا منه فشربت البعض وصبت البعض لا يكون حانثا كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا عقد يمينه على شرب مشروب بعينه وهو يقدر على شربه بدفعة واحدة لم يحنث بشرب بعضه وان كان لا يقدر على شربه بدفعة واحدة فيمينه على شرب بعضه كذا فى المحيط * حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا او عسلا لم يحنث كذا فى السراجية * قال فى المنتقى والحاصل انه ينظر فى هذا الى تسمية الناس فكل شئ يسميه الناس دواء اذا نظروا اليه فيمينه تقع عليه وما لا يسميه الناس دواء لا تقع عليه وان تداوى به الحالف كذا فى المحيط فى فصل الاكل * حلف بالله لا صعدن السماء او لاطيرن فى الهواء او لاحولن هذا الحجر ذهبا فلما فرغ حنث وهو آثم ايضا لانه حلف على ان لا يقدر على فعله غالبا فكان زعم ضا للاثم للتهتك كذا فى التمرتاشى اما اذا وقت اليمين فقال لاصعدن السماء غدا لم يحنث حتى يمضى ذلك الوقت حتى لو مات قبله لا كفارة عليه اذ لا حنث كذا فى فتح القدير * *

الباب السادس فى اليمين على الكلام

* لو حلف لا يكلم فلانا فهو على المستقبل مفصولا عن يمينه حتى لو قال ان كلمتك فعبده حر فاذهب من عندى موصولا او قال يا فلان موصولا لم يحنث كذا فى العتابية * قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبى او فقومى لا يحنث بقوله فاذهبى او فقومى لانه متصل باليمين وهذا لان قوله لا يكلمها وان كان يقع على الكلام المقصود باليمين وهو ما يستأنف بعد تمام الكلام الاول وقوله فاذهبى او فقومى وان كان كلاما حقيقة فليس بمقصود باليمين فلا يحنث به وكذا اذا قال واذهبى فان اراد به كلاما مستأنفا يصدق وان اراد بقوله فاذهبى الطلاق فانها تطلق بقوله فاذهبى ويقع عليها تطليقة اخرى باليمين لانه لما نوى به الطلاق فقد صار كلاما مبتدأ فيحنث كما

القرية فشرب الخمر فى كرومها او ضياعها قالوا ان شرب فى عمران القرية او كروم متصلة بالقرية حنث والا فلا كذا فى الظهيرية *
قال ان شربت او قامرت فعبدى كذا يحنث باحدهما وينتهى اليمين و فى قوله والله اگر شراب بخورم وقمار بكنم يحنث
بفعل احدهما ولو قال تا كل سرخ نبيذ شراب بخورم ينصرف الى وقت الورد الاحمر اذ المراد حقيقة الرؤية حلف لا يشرب
من هاتين الشاتين فشرب من احدهما حنث كذا فى السراجية * رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج
الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان نوى بقوله ما دام ببخارا اقامة السكنى وكان السكنى
ببخارا كان حانثا وان نوى اقامته ببدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا يبقى اليمين وان لم يكن له نية فخرج بنفسه كفاه كذا فى فتاوى
(٣٠) قاضيخان * رجل قال ان شربت المسكر تصير امرأته مطلقة ويصير عبده حرا فشرب المسكر بعد ذلك طلقت امرأته وعتق
عبده ولا يصدق انه لم يرد به الطلاق والعتاق وانما اراد دفع اصحابه عن نفسه * حلف ان لا يشرب المسكر ثلثة اشهر فقالت له
امرأته اربعة اشهر فقال الزوج اربعة اشهر گير فقد قيل يصير المدة اربعة اشهر وقيل لا يصير المدة اربعة اشهر وهذا بناء على ان
الحالف اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يشدد على نفسه انه يلتحق بيمينه عند ابى يوسف رح واذا عطف على يمينه بعد سكوته
ما يوسع على نفسه لا يلتحق بيمينه ثم اختلف المشائخ رح فى هذه الصورة ان فى ذكر المدة الثانية تشديد عليه او توسعة عليه
فقيل تشديد من حيث انه يقع الطلاق بالشرب فى الشهر الرابع وهو الاصح كذا فى المحيط والذخيرة * قال محمد رح فى الجامع الكبير
اذا حلف لا يشرب من الفرات ابدا فشرب منه اغترافا فالوعاء او من اناء لا يحنث فى يمينه عند ابى حنيفة رح حتى يكرع فى الفرات كرعا وعند
هما يحنث وعندهما اذا شرب كرعا هل يحنث لم يذكر هذه المسئلة فى الكتاب وقد اختلف المشائخ فيه بعضهم قالوا لا يحنث وبعضهم قالوا
يحنث فى يمينه وهذا اذا لم يكن له نية وان نوى الكرع صحت نيته على قولهما فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وان نوى الاغتراف
صحت نيته عند ابى حنيفة رح فيما بينه وبين ربه تعالى لكن لا يصدقه القاضى هذا اذا شرب من الفرات كرعا او اغترافا فاما اذا شرب
من نهر اخر يأخذ الماء من الفرات كرعا او اغترافا فلا يحنث فى يمينه عندهم جميعا فى ظاهر الرواية كذا فى الذخيرة * ولو حلف لا يشرب من
(٣١) ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ من الفرات كرعا او اغترافا او من الفرات كرعا او اغترافا يحنث عندهم كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى *
ولو حلف لا يشرب ماء من دجلة ولا نية له فشرب منها باناء لم يحنث حتى يضع فاه فى الدجلة ولو حلف لا يشرب من ماء
المطر فسال ماء المطر فى الدجلة لم يحنث بشربه فان شرب من ماء وادٍ سال من المطر لم يكن فيه ماء مثل ذلك او شرب من ماء مطر مستنقع
فى قاع حنث كذا فى السراج الوهاج * ولو حلف لا يشرب من نهر يجرى ذلك النهر الى دجلة فاخذ من دجلة من ذلك الماء فشربه لم يحنث
كذا فى البحر الرائق * ولو حلف لا يشرب ماء فراتا او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة او من نحوها كان حانثا كذا فى
فتاوى قاضيخان * ولو قال ان لم يشرب ماء هذا النهر فهو حر فشربوه عتقوا ولو قال ان لم يشرب ماء هذا الكوز وكان للماء
بحال يمكن شربه لواحد دفعة او دفعتين فشربوا جميعا لم يعتقوا كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * ولو حلف لا يشرب
من هذا الكوز فصب الماء الذى فيه فى كوز آخر فشرب منه لا يحنث بالاجماع ولو قال من ماء هذا الكوز فصب فى كوز اخر
فشرب حنث بالاجماع وكذا لو قال من هذا الجب او من ماء هذا الجب فنقل الى جب اخر ولو قال لا يشرب من ماء هذا الجب فشرب منه
باناء حنث اجماعا كذا فى فتح القدير * ولو حلف لا يشرب من هذا الاناء فهو على الشرب بعينه كذا فى الاختيار شرح المختار * من قال ان
لم اشرب الماء الذى فى هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس فى الكوز ماء لم يحنث فان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث
وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رح سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لم يعلم وقال ابو يوسف رح حنث فى ذلك كله اذا مضى اليوم
وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله تعالى كذا فى فتح القدير * ولا فرق فى الوقت بين ان يكون اليوم او الشهر او الجمعة كذا فى
البحر الرائق * ولو كان اليمين مطلقة ففى الوجه الاول لا يحنث عندهما رح وعند ابى يوسف رح يحنث فى الحال وفى الوجه الثانى
يحنث فى قولهم جميعا كذا فى الهداية * اذا قال ان لم اشرب ما فى هذا الكوز وما فى هذا الكوز الآخر من الماء اليوم فامرأتى
طالق فاهريق احدهما بقى اليمين على الآخر فى قولهم واذا بقى اليمين عندهم فان شرب الماء الذى فى الكوز الباقى قبل الليل

هيچ چيز نخورم بيتناول الماكول والمشروب كذا في فتاوى قاضيخان ، ان حلف لا يشرب مع فلان شرابا فشربا في مجلس واحد
(٢٦) من شراب واحد حنث وان كان الاناء الذى يشربان فيه مختلفا وكذا لو شرب الحالف من شراب وشرب الآخر من شراب غيره وقد ضمهما
مجلس واحد فان نوى شرابا واحدا او من اناء واحد صدق قضاء كذا في البدائع ، رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان اكثر
من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا ، رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء القلية لا يكون حانثا
كذا في فتاوى قاضيخان ، رجل حلف لا يشرب لبن بقرة فلان فماتت بقرته ولها عجلة فكبرت فشرب من لبنها لا يحنث كذا في الخلاصة ، حلف لا يشرب
الماء ولا نية له يحنث باى قدر شرب وان نوى الكل صح ولا يحنث ابدا كذا في المحيط ، اذا حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فاى شراب شربه
من ماء او غيره يحنث هكذا ذكر في ايمان الاصل وفي حيل الاصل اذا حلف لا يشرب ولا نية له فهو على الخمر كذا في الذخيرة ، قال الشيخ الامام الاجل السرخسي
هذا بالعربية فاما بالفارسية فيقع على الخمر قال رضي الله تعالى عنه المختار للفتوى ما قاله في الحيل كذا في الخلاصة ، ولو قال لا اشرب اليوم
يحنث بكل شيء شربه حتى الخل والسمن كذا في الوجيز للكردري ، ولو حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فالاصل في هذه المسئلة
(٢٧) واجناسها ان الحالف اذا عقد يمينه على مائع فخلط ذلك المائع بمائع آخر من خلاف جنسه ان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان كانت
الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وان كانا سواء فالقياس ان يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وفسر ابو يوسف رح الغلبة فقال ان يستبين
لون المحلوف عليه ويوجد طعمه وقال محمد رح يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء هذا اذا اختلط الجنس بغير الجنس ما اذا اختلط الجنس
بالجنس كاللبن يختلط بلبن آخر فعند ابي يوسف رح هذا والاول سواء يعني يعتبر الغالب غير ان الغلبة من حيث اللون والطعم لم يمكن اعتبارها
ههنا فيعتبر بالقدر وعند محمد رح يحنث ههنا بكل حال قالوا هذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط اما ما لا يمتزج ولا يختلط كالدهن
ان كان الحلف بالدهن يحنث بالاتفاق وفي القدوري اذا حلف على قدر من ماء زمزم لا يشرب منه شيئا فصب في ماء آخر حتى صار مغلوبا وشرب منه يحنث
عند محمد رح ولو صب في بئر وحوض فشرب منه لا يحنث كذا في الظهيرية ، ولو حلف ان لا يشرب من هذا الماء العذب فصبه في ماء الملح فغلب
(٢٨) الملح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على الملح فصبه على العذب كذا في فتاوى قاضيخان ، رجل حلف لا يشرب خمرا فمزجها بغير جنسها كالسكنجبين
والاطعمة وشرب يعتبر ذلك بالغالب كذا في الخلاصة حلف لا يشرب النبيذ فالمختار انه يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان او
مطبوخا كذا في الوجيز للكردري ، اذا حلف سيكي نخورم فالصحيح ان اسم سيكي يقع على المسكر من ماء العنب لا غير نيا كان او مطبوخا
كذا في المحيط وفي الخانية وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ، ولو قال مي نخورم وبدست نگيرم وحلف عليه فاخذ بيده ونقل الى مكان اخر ثم
يشرب عند اليمين الشرب يحنث في الصحيح كذا في الوجيز للكردري ، اما اسم الخمر وبادسية فهي الصحيح انه اعلى النى من ماء العنب
لا غير ، واذا قال مستكره نخورم فقد قيل ان يمينه لا تقع على المتخذ من الحبوب والصحيح انه يعتبر فيه العرف ان كان في العرف
يسمى الشراب المتخذ من هذه الاشياء مستكرة يحنث في يمينه وما لا فلا اذا حلف لا يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ كشمش
يحنث في يمينه اذا حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر منه في شراب لا يسكر منه فشرب منه ذكر في فتاوى
اهل سمرقند ان هذا المخلوط ان كان بحال لو شرب منه الكثير يسكر منه يحنث واذا عقد يمينه على شرب ما لا يشرب ويخرج
منهما يشرب فيمينه على شرب ما يخرج منه بيانه فيما ذكر في المنتقى اذا حلف لا يشرب من هذا التمر فشرب من نبيذه يحنث في
يمينه وهذا هو الاصل في تخريج جنس هذه المسائل كذا في المحيط ، رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه
ودخل في جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه
بعد ذلك حنث كذا في فتاوى قاضيخان ، حلف لا يشرب من قدح فلان فصب الماء الحالف من قدح فلان على يده وشرب لم
يحنث كذا في الذخيرة ، حلف لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه
في حانوت المحلوف عليه ليلا فاستقى اجير المحلوف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا
فلما اصبح الحالف دعا بالكوز وشرب الماء فان كان الحالف اشترى الكوز لهذا الحيلة لاسنه كيلا يحنث ارجو ان لا يحنث لانه
حينئذ يصير الاجير عاملا للحالف فيصير شاربا ماء نفسه كذا في الخلاصة ، رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه

قال الجخندى هذا فى عرفهم اما فى عرفنا فوقت العشاء من بعد صلوة العصر ثم الغداء والعشاء عبارة عن الاكل الذى يقصد به
الشبع فى العادة فى كل بلد فى غالب عاداتهم فما كان عندهم غداء انعقدت عليه اليمين والا فلا ولهذا قالوا فى اهل المصر اذا
حلفوا على ترك الغداء فشربوا اللبن لم يحنثوا ولو حلف البدوى لا يتغدى فشرب اللبن حنث قال ابو الحسن اذا حلف لا يتغدى فاكل غير
الخبز من تمر او ارز او فاكهة او غير ذلك حتى شبع لم يحنث ولم يكن ذلك غداء وكذلك لو اكل لحما بغير خبز لم يحنث وغداء كل بلد
ما يتعارفونه ويشترط فى الغداء ان يكون اكثر من نصف الشبع حتى لو قال لامته ان لم تتعش الليلة فعبدى حر فاكلت لقمة او لقمتين
فليس هذا بعشاء ولا يبر حتى تأكل اكثر من نصف شبعها كذا فى السراج الوهاج * حلف فى رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل
بعد انتصاف الليلة لا يحنث كذا فى الوجيز للكردرى * لو حلف ان لا يتسحر فيحنث بالاكل من نصف الليل الى الفجر كذا فى شرح مجمع (٢٣)
البحرين * المساء مساءان احدهما ما بعد الزوال والآخر ما بعد غروب الشمس فايهما نوى صحت نيته وعلى هذا لو حلف بعد الزوال
لا يفعل كذا حتى يمسى ولا نية له فهو على غيبوبة الشمس لانه لا يمكن حمل اليمين على المساء الاول فيحمل على المساء الثانى وهو ما بعد الغروب
كذا فى فتح القدير * فذكر المعلى عن محمد رح قوله لياتينه ضحوة فهو من وقت طلوع الشمس من الساعة التى تحل فيها الصلوة الى نصف النهار
كذا فى محيط السرخسى قال محمد رح ولو حلف لا يصبح فالتصبيح عندى ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الاكبر فاذا ارتفع الضحى الاكبر ذهب وقت
التصبيح كذا فى البدائع * ليغدينه اليوم بالف او ان لم اعتق عبدا اشتريه بالف او ان لم تغزلى اليوم قطنا بالف فاشترى ما يساوى
درهما بالف فغداه او اعتقه او غزلته برغيف كذا فى الوجيز للكردرى * ولو قال ان تغديت برغيفين فعبدى حر فتغدى اليوم برغيف
والغد برغيف القياس ان يحنث عملا باطلاق اللفظ كما فى المعين بان قال ان تغديت بهذين الرغيفين وهناك اذا تغدى اليوم باحد
الرغيفين والغد بالرغيف الآخر يحنث فى يمينه وفى الاستحسان لا يحنث فى يمينه وان نوى التفرق فى هذا كان كما نوى ولو قال ان اكلت رغيفين
وان اكلت هذين الرغيفين فعبدى حر فاكلهما معا او متفرقا حنث فى يمينه قياسا واستحسانا كذا فى المحيط فى باب اليمين ما يقع على البعض
وما يقع على الجماعة * ولو عقد اليمين على الغداء واستثنى منه الخبز فما يؤكل تبعا للخبز ولا يؤكل مقصودا كالخل والزيت والملح يصير
مستثنى باستثنائه وان كان يؤكل مقصودا ولا يؤكل تبعا عادة كالخبيص والارز يحنث ولا يصير مستثنى وان كان يؤكل مقصودا ويؤكل
تبعا للخبز عادة كالسمك واللحم واللبن قال ابو يوسف رح يصير مستثنى تبعا للخبز ولا يحنث وقال محمد رح لا يصير مستثنى ويحنث
اذا عرفنا هذا * قال محمد رح اذا قال الرجل ان اكلت اليوم الا رغيفا فعبدى حر فاكل رغيفا ثم اكل بعده فاكهة او تمرا او خبيصا او ارزا حنث (٢٤)
فان قال عنيت الاستثناء من الخبز صدق ديانة لا قضاء ثم يحنث باكل الفاكهة والتمر سواء اكلها بعد الرغيف او معه وكذا لو قال
ان تغديت الا برغيف فتغدى برغيف ثم اكل فاكهة او تمرا حنث وكذا ان اكل خبيصا قال مشايخنا انما يحنث باكل هذه الاشياء
بعد الرغيف اذا اكل هذه الاشياء فى فور اكل الرغيف اما اذا اكلها وحدها بعد انقطاع فور الرغيف لا يحنث لانه لا يسمى متغديا بها
ولا يتعارف اكلها تغديا فان نوى الخبز خاصة صدق ديانة لا قضاء كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى اليمين
التى تكون من ذلك الصنف ومن غيره * فان كان قبل ذلك كلام يستدل به على يمينه بان قيل له انك تأكل اليوم رغيفين
فقال عبده حر ان اكل اليوم الا رغيفا فهو على الرغيف خاصة حتى لو اكل الرغيف ويأكل بعده تمرا لا يحنث فى يمينه ويتقيد يمينه بالارغفة
ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبدى حر فهذا على الخبز حتى لو اكل بعد الرغيف تمرا او فاكهة لا يحنث وصار تقدير يمينه ان اكلت
اليوم من جنس الرغيف اكثر من رغيف فعبدى حر ولو قال هكذا كان يمينه على الخبز خاصة فهو هنا كذلك والذى ذكرنا فى
قوله الا رغيفا فكذا فى قوله غير رغيف وسوى رغيف كذا فى المحيط فى باب الاستثناء * رجل قال ان لبست او اكلت او شربت فامرأتى
طالق وقال عنيت طعاما دون طعام لم يصدق فى القضاء ولا فى غيره وهو الصحيح وظاهر الرواية ولو قال ان لبست ثوبا
او اكلت طعاما وقال عنيت به طعاما دون طعام او ثوبا دون ثوب دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق
فى القضاء هكذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * اذا حلف لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال الصدر الشهيد رح (٢٥)
فى واقعاته المختار عندى انه لا يحنث الا ان ينوى جميع الماكولات والمشروبات كذا فى المحيط * قال بالفارسية از خانه فلان

فاخذ ماء وملحا وجعلهما في العجين لا يحنث كذا في الخلاصة * لا يأكل من خبز ختنه فسافر الختن وحلف لامرأته النفقة
فاكل منه ان كان الختن افرز لها النفقة لا يحنث وان لم يفرز فقال كلي من طعامي ما يكفيك فاكل منه يحنث كذا في الوجيز
للكردري * ولو حلف لا يأكل من مال ابيه فمات الاب وورثه الحالف واكل لا يحنث الحالف وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان *
ولو راجعه بعد موته يحنث كذا في الوجيز للكردري * اذا حلفت المرأة ان لا تأكل من اطعمة ابنها وقد كان الابن بعث اليها
من الاطعمة قبل اليمين فاكلت ذلك لا يلزمها الحنث قيل هذا اذا لم يكن لها نية فاذا نوت ذلك الطعام الذي بعثه قبل
اليمين تحنث باكله لانها نوت الاضافة باعتبار ما قد كان كذا في المحيط * رجل حلف ان لا يأكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء
وهذا من اناء آخر لا يكون حانثا ما لم يأكلا من اناء واحد كذا في فتاوى قاضيخان * اذا حلف لا يأكل من مال فلان فتناهدا وقد (٢١)
سيم برافگندند و چیزی خریدند و خوردند لا يحنث في يمينه لانه في العرف يسمى اكل مال نفسه هكذا ذكر في فتاوى
ابي الليث رح كذا في الكافي * رجل حلف ان لا يأكل من شيء فلان فجعل فلان في قدر طبخت امرأته واكل الحالف قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح حنث في يمينه الا ان يكون بينهما سبب يدل على غير هذا * حلف ان لا يأكل من كرم
فلان شيئا هذه السنة قالوا تقع يمينه على اثني عشر شهرا قال مولانا رض وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كذا في
فتاوى قاضيخان * رجل قال والله لا آكل ما يجيء به فلان يعني ما يجيء به من طعام او لحم او غير ذلك مما يؤكل فبعث الحالف الى
المحلوف عليه لحما ليطبخه فطبخه والقى فيه قطعة من كرش بقرة فادار القدر له فاكل الحالف من المرق قال محمد رح لا اراه يحنث
اذا القى فيه من اللحم ما لا يطبخ وحده ويتخذ منه مرقة لقلته وان كان مثل ذلك يطبخ ويكون له مرقة فانه يحنث وقد قال
محمد رح فيمن قال لا آكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه وجعل تحته ارزا للحالف فاكل الحالف من جرذابه حنث وكذلك
لو جاء المحلوف عليه بحمص فطبخه فاكل الحالف من مرقه وفيه طعم الحمص حنث وكذلك لو جاء برطب فسال منه رب فاكل منه
او جاء بزيتون فعصره فاكل من زيته حنث كذا في البدائع * ان حلف لا يأكل طعاما من طعام فلان فاكل من خله او زيته او ملحه
او اخذ منه شيئا فاكله بطعام نفسه حنث وان اخذ من نبيذه او مائه فاكل به خبزا لم يحنث كذا في الجوهرة النيرة * واذا حلف على
حنطة لا يأكلها فاكلها بغيرها من الحبات او حلف على شعير فاكله مع غيره من الحبات ان اكل حفنة فان كانت الغلبة للمحلوف عليه
يحنث وان كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وان كانا سواء ففي القياس يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وان اكل حبة حبة حنث
على كل حال كذا في الذخيرة * واذا حلف لا يأكل طعاما او حلف لا يشرب الا باذن فلان فاذن له فهذا على شربة او لقمة كذا
في المحيط في الفصل السابع والعشرين في المتفرقات * اذا حلف لا يأكل طعاما ولا يشرب فذاق من ذلك ولم يدخله حلقه
لم يحنث وصح عقد يمينه على فعل واتى بما هو دونه لم يحنث وان اتى بما هو فوقه حنث كذا في المبسوط * اذا حلف لا يذوق
طعاما او شرابا فادخله في فيه حنث وان قال اردت بقولي لا اذوق لا آكله ولا اشربه يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في
القضاء كذا في البدائع * ولو قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث وكذلك لو قال لا آكل كذا ولا كذا وكذلك لو ادخل
حرفا بينهما كذا في المبسوط * ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث قال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينوي في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى * رجل حلف ان لا يذوق في
الخمر فاكل خبزا عجن بخمر قال الشداد رح لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث ولو حلف ان
لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا فادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق وان كان قال الرجل
تغد عندي اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق كذا في فتاوى قاضيخان * حلف
ان لا يذوق الماء فتمضمض للصلوة لا يحنث كذا في الخلاصة * اذا حلف لا يذوق هذه الخمر فمازجت خلا فشرب منه لم يحنث
فان نوى ما يكون منه ذلك حنث هكذا في الجوهرة النيرة * اذا حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة
الظهر الى نصف الليل كذا في الهداية * حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد نصف النهار لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان *

وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يكون حانثا قال ولو حلف على ما لا يؤكل ان لا يأكله
فاشترى بها شيئا مما يؤكل واكله حنث وان حلف على ما يؤكل ان لا يأكله فاشترى به ما يؤكل فاكله لا يكون حانثا كذا في فتاوى
قاضيخان حلف ان لا يطعم فلانا من ميراث والده فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى بها طعاما واطعمه يحنث وان بدل
الطعام بطعام آخر واطعمه لا * حلف لا يأكل من ميراث والده شيئا فمات والده وورث ماله فاشترى به طعاما فاكله لا يحنث
في القياس ويحنث في الاستحسان لان المواريث هكذا تؤكل في العادة وان اشترى بالميراث شيئا ثم اشترى بذلك الشيء طعاما
واكل لا يحنث * حلف لا يأكل من زروع فلان فاكل منه ما هو عند المزارع او عند المشتري منه يحنث وان اشترى منه آخر وبذره
(١٨) فاكل من ذلك الخارج لا يحنث كذا في الوجيز للكردري * اذا حلف لا يأكل من ملك فلان او مما ملكه فلان فخرج شيء من ملكه الى
ملك غيره واكله الحالف لا يحنث كذا في المحيط * اذا حلف لا يأكل مما اشترى فلان او مما يشتري فاشترى المحلوف عليه لنفسه
او لغيره فاكل منه الحالف حنث فان باعه المحلوف عليه من غيره بامر المشتري له ثم اكل منه الحالف لم يحنث كذا في البدائع *
واذا حلف الرجل لا يأكل لحما اشتراه فلان فاشترى فلان سخلة وذبحها فاكل الحالف لا يحنث كذا في المحيط * رجل حلف لا يأكل
طعام فلان هذا فباع فلان المحلوف عليه ثم اكل الحالف لم يحنث عندهما وعند محمد رح يحنث هكذا في شرح الزيادات للعتابي *
واذا حلف لا آكل من طعام يصنعه فلان او من خبز يخبزه فلان ثم صنعه وباعه واكل منه يحنث ولو حلف لا يأكل من طعام
فلان وفلان بائع الطعام فاشترى منه واكل يحنث ولو قال لا آكل طعامك هذا فاهداه له فاكله لم يحنث في قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح واذا حلف لا يأكل من غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة حنث واذا نوى اكل نفس ما يخرج منها دين في القضاء فيما بينه
وبين الله تعالى كذا في الذخيرة * رجل حلف ان لا يأكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام ووهبه فلان من غيره
فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان * في الاصل لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان فاكل
(١٩) من طعام اشترى له فلان مع غيره حنث الا اذا نوى شراه وحده كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يأكل من طعام فلان فاكل من
طعام مشترك بينه وبين غيره يحنث وكذلك لو حلف لا يأكل من خبز فلان فاكل من خبز مشترك بينه وبين غيره بخلاف
ما لو حلف لا يأكل من رغيف فلان فاكل من رغيف بينه وبين آخر لا يحنث لان بعض الرغيف لا يسمى رغيفا وبعض الخبز يسمى خبزا اذا
حلف لا يأكل من مال ابنه وكان بينه وبين الاب الحالف حب من خل فاكل منه يحنث لانه اكل من مال الابن كذا في المحيط * ولو حلف لا يأكل
طعام فلان فاكل من طعام مشترك بين فلان وبين الحالف لا يحنث كذا في الظهيرية * رجل حلف ان لا يأكل شيئا من اشياء والده
فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يتصدق على الفقير بمثلها كان حانثا والا فلا كذا في فتاوى
قاضيخان * حلف لا يأكل طعام فلان فانه يقع على الطعام الموجود والذي سيحدث كذا في السراجية * ولو حلف لا آكل من رمان
اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره فاكل حنث ولو قال من رمانة اشتراها فلان لم يحنث ولو حلف لا يأكل من ثمن غزل
فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبته له فباعه واكل ثمنه لا يحنث ولو باعت بنفسها ودفعت الثمن اليه فاكل منه حنث ولو
وهبت الثمن لابنها او لاجنبي ثم وهبه لزوجها فاشترى به شيئا لا يحنث كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يأكل من
طبيخ فلان فطبخ هو وآخر فاكل الحالف منه حنث لان كل جزء منه يسمى طبيخا وكذلك من خبز فلان فخبز هو وآخر ولو قال من قدر
طبخها فلان فاكل ما طبخاه لم يحنث لان كل جزء من القدر لا يسمى قدرا كذا في الاختيار شرح المختار * حلف بالفارسية لا يأكل من
خبز فلان فتناول من ما وجد المحلوف عليه لا يحنث لان اوهام الناس لا يسبق الى هذا الاترى انه لو اكل من قشر بطيخه او من كسرة
خبزه بالفارسية نان ريزه وجد على باب داره لم يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * حلف ان لا يأكل شيئا مما حمل فلان بعينا وردة
(٢٠) فلان فاكل من حمد حمله فلان قالوا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يأكل من مال ختنه شيئا فدفع اليه
عجينا من عجين ختنه فجعل في عجين آخر فخبزه واكل لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه او لا يأكل من ملحه

معاملة وهو فقد حلف لا يأكل حراما لم يحنث كذا فى الخلاصة * ان غصب حنطة فطحنها ان اعطاه مثلها قيل ان يأكل لا يحنث
فى يمينه وان اكلها قبل اداء الضمان قبل قضاء القاضى عليه حنث فى يمينه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يأكل هذا العنب
او هذه الرمانة فجعل يمضغه ويرمى بثفله ويبتلع ماءه لم يحنث لان هذا لا يسمى اكلا وانما يسمى مصا ولو عصر ماء العنب
او ماء الرمانة ولم يشربه واكل قشره وحصرمه حنث فى يمينه ولو مضغه وابتلعه كذلك يصير آكلا بابتلاع القشر والحصرم
لا بابتلاع الماء * وفى العيون قال ان حلف لا يأكل هذا العنب لا كله ورمى بقشره وحصرمه وابتلع ماءه لم يحنث ولو رمى بقشره
وابتلع ماءه وحبه حنث وعلل الصدر الشهيد فى واقعاته فقال لان العنب اسم لهذه الاشياء الثلثة ففى الوجه الاول اكل الاقل
فلا يكون اكلا للعنب فى الوجه الثانى اكل الاكثر وللاكثر حكم الكل كذا فى المحيط * ولو حلف لا يأكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا لم (١٦)
يحنث عند ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يحنث هكذا فى الهداية قال الفقيه ابو الليث بقولهما نأخذ للفتوى
لانه اظهر ثم الخلاف اذا لم ينو شيئا واما اذا نواها يحنث بالاتفاق كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم * والتين والمشمش
والتفاح والخوخ والفستق والاجاص والعناب والكمثرى والسفرجل فاكهة اجماعا رطبها ويابسها ولينها ونضجها لا الخيار والقثاء
والجزر بالاجماع والتوت فاكهة وعد الامام القدورى البطيخ من الفواكه ولم يعده الامام الحلوانى منها قال الامام المسمسم والباقلى
ليسا من الثمار والحاصل ان كل ما يعد فاكهة عرفا ويؤكل تفكها فهو فاكهة وما لا فلا كذا فى الوجيز للكردرى * واللوز والجوز
فاكهة ذكره فى الاصل من جملة الفواكه اليابسة قالوا هذا فى عرفهم فاما فى عرفنا لا يعد ذلك من جملة الفواكه اليابسة وقال
محمد رح بسر السكر والبسر الاحمر فاكهة كذا فى محيط السرخسى * والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة كذا
فى فتاوى قاضيخان * وهذا بالاجماع هكذا فى البدائع * عن محمد رح اذا حلف لا يأكل من فاكهة العام فان كان فى
ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كانت اليمين فى غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه
اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح كذا فى فتاوى قاضيخان * من حلف لا يأتدم فكل شىء اصطبغ به فهو ادام كالخل
والزيت والعسل واللبن والزبد والسمن والمرق والملح وما لم يصبغ الخبز مما له جرم كجرم الخبز وهو بحيث يؤكل وحده فليس
بادام كاللحم والبيض والتمر والزبيب وهذا التفصيل عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وقال محمد رح ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو
ادام وهو رواية عن ابى يوسف رح كذا فى فتح القدير * وبقول محمد رح اخذ الفقيه ابو الليث قال فى الاختيار وهو المختار
عملا بالعرف * وفى المحيط وهو الاظهر قال القلانسى فى تهذيبه وعليه الفتوى كذا فى النهر الفائق * والحاصل ان ما يصبغ به
كالخل وما ذكرنا ادام بالاجماع وما يؤكل وحده غالبا كالبطيخ والعنب والتمر والزبيب وامثالها ليس اداما بالاجماع على ما هو الصحيح
فى البطيخ والعنب اما البقول فليست بادام بالاتفاق كذا فى فتح القدير * وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نية فان نوى
فعلى ما نوى اجماعا كذا فى التبيين * والفاكهة ليست بادام اجماعا كذا فى السراج الوهاج * واذا حلف لا يأكل من كسب (١٧)
فلان فورث المحلوف عليه شيئا واكله الحالف لا يحنث ولو اشترى شيئا او وهب له شىء او تصدق عليه بشىء وقبل فاكله الحالف
حنث فى يمينه ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاشترى شيئا الحالف من المحلوف عليه مما اكتسبه المحلوف عليه او وهب المحلوف
عليه ذلك من الحالف واكله لا يحنث * ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه مالا ومات وورثه رجل فاكله
الحالف حنث فى يمينه وكذلك لو ورثه الحالف فاكل يحنث بخلاف ما لو انتقل الى غيره بغير الميراث لشرى او وصية لا يحنث
كذا فى الذخيرة * ولو حلف لا يأكل من ميراث فلان شيئا فمات فلان فاكل من ميراثه حنث فان مات وارثه فاورث ذلك
الميراث فاكل منه الحالف لا يحنث كذا فى البدائع * ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاوصى له للنسيان فاكل الحالف يحنث ولو
وهب المحلوف عليه طعاما للحالف فنقضه ثم اكل لم يحنث وكذا الو اوصى له والمهر من كسب المرأة وكذا ارش الجراحات
كذا فى الخلاصة * رجل معه دراهم فحلف ان لا يأكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بعد ذلك بالدنانير او الفلوس طعاما فاكله
قال محمد رح يكون حانثا فى يمينه وان حلف لا يأكل هذه الدراهم والدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فاكله لا يكون حانثا

لم يحنث عند ابي حنيفة رح وعندهما يحنث ولو اكل من عينها حنث عند ابي حنيفة رح كذا في الذخيرة * وان اكل من سويقها لا يحنث
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو الظاهر من قول محمد رح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا ياكل من هذه الحنطة فزرعها
واكل من غلتها لم يحنث كذا في الجوهرة النيرة * اذا حلف لا ياكل خبزا ولا نية له فهذا على خبز الحنطة والشعير وعلى ما يتعارف الناس
في ذلك البلد اتخاذ الخبز منه حتى لو تصور موضع لا ياكل اهله خبز الشعير لا يحنث باكل خبز الشعير ايضا ولو اكل خبز الارز فان كان
من اهل بلد خبزهم ذلك ينصرف يمينه اليه والا فلا كذا في المحيط * حلف لا ياكل خبزا فاكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليجه
او جوزينجا او ميسرا فارسيته لوند قال محمد بن سلمة لا يحنث في الوجوه الثلثة والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث رح ان في الجوزينج لا يحنث
لانه لا يسمى خبزا مطلقا وصار كما يقال بالفارسية نان زرد والواما في القرص والميسر يحنث لان القرص خبز مطلق والميسر خبز وزيادة
كذا في الفتاوى الكبرى * وان اكل خبز القطائف لا يحنث الا اذا نواه كذا في الهداية * اذا حلف لا ياكل خبز فلانة فالخابزة هي التي تضرب
الخبز في التنور دون التي تعجنه وتهيئه للضرب فان اكل من خبز التي ضربته حنث والا فلا كذا في الظهيرية * رجل حلف ان لا ياكل
(١٤) خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه وكذا لو اكل الاكشنة لا يحنث في يمينه * رجل حلف ان لا ياكل مرقة فاكل مرقة فاكل سبوس
آب ولطة لا يكون حانثا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكل بعد ما تفتت لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اكل العصيدة
او التتماج لا يحنث ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل سنبوسقا يقال بالفارسية سنبوسه قال محمد رح ينبغي ان يحنث كذا في الخلاصة
سئل الخجندي رح عمن حلف لا ياكل خبزا وتمرا فاكل احدهما فقال لا يحنث ما لم ياكلهما كذا في اليتيمة * ولو حلف لا ياكل
الشواء ولا نية له يقع على اللحم خاصة دون الباذنجان والجزر المشوي الا ان ينوي كل ما يشوى من بيض وغيره فيعمل
نيته كذا في الكافي * ان حلف ان لا ياكل رأسا فان نوى الرؤس كلها من السمك والغنم وغيرهما فاي ذلك اكل حنث وان لم
يكن له نية فهو على الغنم والبقر خاصة في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح اليمين اليوم على رؤس الغنم كذا في البدائع
وهذا اختلاف عصر وزمان لان العرف في زمنه فيهما وفي زمنهما في الغنم خاصة وفي زماننا يفتى على حسب العادة كذا في
الهداية * ولا يدخل في اليمين رؤس الجراد والسمك والعصافير بالاجماع وكذا رؤس الابل لا تدخل بالاجماع ولو حلف لا ياكل
بيضا ولا نية له فهو على بيض الطير كله الاوز والدجاج وغيره ولا يحنث في بيض السمك الا ان ينويه كذا في السراج الوهاج * حلف ان لا
ياكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء
اما القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا كذا في فتاوى قاضيخان *
ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها لم يحنث واذا قال اگر از دیگ گرم کردهٔ تو بخورم فكذا فسخنت
قدرا طبخها غيرها لا يحنث لان قوله گرم کردهٔ تو يراد به عرفا بختهٔ تو كذا في المحيط * ولو حلف لا ياكل الحلواء فالاصل في هذا ان
الحلواء عندهم كل حلو ليس من جنسه حامض وما كان من جنسه حامض فليس بحلو والمرجع فيه الى العرف فيحنث باكل
الخبيص والعسل والسكر والناطف والرب والتمر واشباه ذلك وكذا روى المعلى عن محمد رح اذا اكل تينا رطبا او يابسا لانه
ليس من جنسها حامض فيخلص معنى الحلاوة فيه ولو اكل عنبا حلوا او بطيخا حلوا او رمانا حلوا واجاصا حلوا لم يحنث لان من جنسه
ما ليس بحلو فلم يخلص معنى الحلاوة فيه وكذا الزبيب ليس من حلو لان من جنسه ما هو حامض وكذا لو حلف لا ياكل حلاوة فهو مثل
الحلواء ولو حلف لا ياكل حبا فاي حب اكل من سمسم او غيره مما ياكله الناس عادة يحنث فان عنى شيئا من ذلك بعينه او سماه
(١٥) حنث فيه ولم يحنث في غيره ولا يحنث اذا ابتلع لؤلؤة كذا في البدائع * في الفتاوى رجل حلف لا ياكل حراما فاشترى بدرهم
غصبه طعاما فاكله لا يحنث وهو آثم ولو اكل خبزا او لحما غصبه يحنث ولو باع الخبز واللحم بزيت فاكله لم يحنث ولو اكل لحم كلب
او قرد او حدأة قال اسد بن عمرو رح لا يحنث وقال نصير وبه تأخذ وقال الحسن كله حرام وقال الفقيه ابو الليث ما كان
فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا ثم قال صاحب الكتاب ما احسن ما قال ابو الليث ولو اضطر فاكل الحرام او الميتة اختلف
المشائخ فيه والمختار انه يحنث لان الحرمة باقية الا ان الاثم موضوع وفي فوائد شمس الائمة الحلوائي لو اكل من الكرم الذي دفع

لا يأكل سمن هذه الخابية فاكل بعضه حنث ولو حلف لا يأكل هذه البيضة لا يحنث حتى يأكل كلها وكذلك لو حلف لا يأكل
هذا الطعام فان كان يقدر على اكل كله دفعة واحدة لا يحنث حتى يأكل كله وان لم يقدر حنث باكل بعضه وفي رواية
ان كان الشيء يمكنه ان يأكله في جميع عمره لا يحنث ما لم يأكل كله والاول اصح وهو المختار لمشايخنا وعن محمد رح لو حلف لا يأكل لحم هذا
الجزور فهو على بعضه لانه لا يمكنه استيعابه دفعة كذا في محيط السرخسي * اذا حلف لا يأكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين
حنث استحسانا وان ترك اكثر من ذلك ما لم يجر العرف ان يتركه كل لا يحنث وكذلك لو حلف لا يأكل هذا الشعير فاكله الا حبة
او حبتين يتركهما فانه يحنث في يمينه كذا في المحيط * لا يأكل هذا الرغيف فاكل الا قليلا منه يحنث الا اذا نوى الكل فهل يصدق
قضاء فيه روايتان كذا في الوجيز للكردري * ولو قال ان اكلت هذا الرغيف فامرأته طالق ثم قال ان لم اكله فعبده حر فالحيلة (11)
في ذلك حتى لا يعتق عبده ولا تطلق امرأته ان يأكل النصف ويترك النصف كذا في المحيط * حلف ليأكلن هذا
الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي ان لا يترك شيئا من الرغيف كذا في فتاوى قاضيخان * والصحيح في قوله هذا الرغيف علي
حرام ان لا يحنث باكل البعض * قال لغيره والله لا اكل من طعامك فان اكلت منه فهو علي حرام فاكل لقمة حنث في اليمين الاولى
فان عاد فاكل حنث في اليمين الثانية ايضا ويلزمه كفارتان كذا في الوجيز للكردري * ولو قال لعبديه ايكما اكل هذا الرغيف
اليوم فهو حر فاكلاه لم يعتقا ولو كان بحال لا يطيق احدهما اكله فاكلاه عتقا بدلالة الحال كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
في باب اليمين التي تقع على الواحد او على الجماعة * ولو قال لامرأتيه ان اكلتما هذين الرغيفين فعبدي حر فاكلت كل واحدة
منهما رغيفا عتق العبد وكذلك لو اكلت احدهما الرغيفين الا شيئا واكلت الباقي الاخرى يحنث كذا في محيط السرخسي *
ذكر في الاصل اذا قال لنسائه ايتكن اكلت من هذا الطعام فهي طالق فاكلن جميعا طلقن ولو قال ايتكن اكلت هذا الطعام ولم يقل من
الطعام فاكلن ينظر ان كان الطعام كثيرا بحيث لا يقدر الواحد على اكله طلقن وان كان الطعام قليلا بحيث يقدر الواحد
على اكله لا يقع الطلاق عليهن اذا اكلن كذا في المحيط في الفصل السابع * ان حلف طائعا او مكرها ان لا يأكل شيئا سماه فاكره اكله (12)
حنث وكذلك ان اكله وهو مغمى عليه او مجنونا وان اوجر او صب في حلقه مكرها وقد حلف لا يشربه لا يحنث ولكن لو شرب منه
بعد هذا حنث كذا في المبسوط * حلف ان لا يأكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وهو المختار وان كان مالحا كان
حانثا كما لو حلف ان لا يأكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان كان يوجد طعمه كان حانثا والا فلا وقال الفقيه ابو الليث رح لا يحنث
ما لم يأكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على انه اراد به الطعام المالح فهو على ذلك كذا
في فتاوى قاضيخان * سئل شيخ الاسلام الزاهد رح عمن حلف لا يأكل لحما وحلف الآخر لا يأكل بصلا وآخر لا يأكل فلفلا فاتخذ
محشوا اجعل فيه هذه الاشياء كلها فاكلها الحالفون كلهم لم يحنث احد الا صاحب الفلفل لان الفلفل لا يؤكل الا هكذا فانصرف
يمينه اليه * لو حلف لا يأكل من طعام امرأة الطعام فدخلت عليه فقالت له دار بخور فاكل لا يحنث لانه صار ملكا له ولو لم يقل دار بخور وباقي المسئلة بحالها
يحنث * رجل له فاليز امر رجلا ان يحفظ هذا الفاليز فاباح له ان يأكل منه ما يشاء فحلف هذا الحافظ بطلاق امرأته ان لا يأكل من
فاليزه اي فاليز نفسه وليس له فاليز ملك ولا مستأجر ولا مستعار فاكل من هذا الفاليز الذي امر بحفظه لا تطلق امرأته
الا اذا كان يضاف اليه الفاليز عرفا واما بدون ذلك فلا يحنث كذا في الظهيرية * اذا حلف لا يأكل تمرا فاي نوع من التمر اكله يحنث ولو اكل حيسا
يحنث لان الحيس اسم لتمر يلقى في اللبن حتى يتشرب فيؤكل وكذلك اذا اكل عصيدة تتخذ من التمر يحنث كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يأكل هذه
التمرة فاختلط بتمر فاكل ذلك التمر كله حنث كذا في المبسوط * ولو حلف لا يأكل تمرا ولا نية له فاكل قسبا لا يحنث وكذا اذا اكل بسرا مطبوخا او رطبا لان (13)
ذلك لا يسمى تمرا في العرف الا ان ينوي ذلك كذا في البدائع * حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه او اتخذ خبيصا او خبز القطائف
يحنث كذا في جواهر الاخلاطي وان اكل عين الدقيق او عجينه لم يذكر في الكتاب والصحيح انه لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضيخان * وان عنى اكل الدقيق بعينه لم يحنث باكل الخبز كذا في الكافي * واذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة وهو ينوي ان لا يأكل حبها صحت
نيته حتى لو اكل من خبزها لا يحنث وان نوى لا يأكل مما يتخذ منها صحت نيته ايضا حتى لا يحنث بأكل عينها وان لم يكن له نية فاكل من خبزها

على عرف اهل الكوفة فان هذه الاشياء فى عرفهم كانت تباع مع اللحم وتستعمل استعمال اللحم فاما فى عرفنا لا يحنث فى يمينه كذا فى المحيط * وعليه الفتوى كذا فى جواهر الاخلاطى ولو اكل الرأس والاكارع يحنث ولا يحنث باكل الشحم والالية الا اذا نواه فى اللحم بخلاف شحم الظهر حنث به بلا نية كذا فى فتح القدير * ولو اكل الحمرة التى فى وسط الالية حنث كذا فى الخلاصة * حلف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم عنز يحنث وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث مصريا كان الحالف او قرويا وعليه الفتوى كذا فى فتح القدير * قال محمد رح فى الجامع اذا حلف الرجل لا يأكل لحم الدجاج فاكل لحم الديك يحنث فى يمينه * الاصل فى جنس هذه المسائل ان اليمين متى اضيفت الى اسم جنس يدخل تحت اليمين الذكر والانثى من ذلك الجنس ومتى اضيفت الى اسم ذكر على الخصوص لا يدخل تحت اليمين الانثى وكذلك اذا اضيفت (٧)
الى اسم انثى على الخصوص لا يدخل تحت اليمين الذكر وكون الاسم خاصا للانثى لا يعرف بعلامة الهاء لا محالة لان ذلك مشترك لانه قد يكون للتانيث وقد يكون للافراد وانما يعتبر فيه الوضع وانه يتلقى من قبل النقل فلو حلف لا يأكل لحم دجاجة فاكل لحم الديك لا يحنث وكذلك اذا حلف لا يأكل لحم الديك فاكل لحم دجاجة لا يحنث قال واذا حلف لا يأكل لحم جمل او حلف لا يأكل لحم بعير او حلف لا يأكل لحم ابل او حلف لا يأكل لحم جزور دخل تحت اليمين الذكر والانثى وكذلك يدخل تحت اليمين البختى والعربى ولو حلف لا يأكل لحم بختى فاكل لحم عربى او حلف لا يأكل لحم عربى فاكل لحم بختى لا يحنث فى يمينه ولو حلف لا يأكل لحم ناقة فاكل لحم الذكر من العرابى والبخت لا يحنث او حلف لا يأكل لحم بقر فاكل لحم الانثى منه او لحم الذكر يحنث فى يمينه وكذلك اذا حلف لا يأكل لحم بقرة فاكل لحم ثور يحنث لان البقرة اسم جنس والتاء فيها للافراد ولو حلف لا يأكل لحم ثور فاكل لحم انثى لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحم بقر فاكل لحم جاموس لا يحنث فى يمينه هكذا ذكر محمد رح فى الجامع وفى الحاوى انه يحنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحم جاموس فاكل لحم البقر حيث لا يحنث والجاموس اسم نوع والصحيح ما ذكر فى الجامع كذا فى المحيط * قال رض وينبغى ان لا يحنث فى الفصلين لان الناس يفرقون بينهما كذا فى فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقته لا يحنث ان لم يكن له نية المرقة كذا فى الخلاصة * رجل حلف ان لا يأكل من اللحم الذى يجئ به فلان فجاء فلان بلحم مشوى ووضع تحت خبز وجعله جوذابا فاكل الحالف من الجوذاب الذى اصابه دسم اللحم كان حانثا كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال كلما اكلت لحما فعبد من عبيدى حر فاكل لحما لزمه بكل لقمة عتق عبد كذا فى الظهيرية * لو حلف لا يأكل شحما فاكل شحم البطن حنث وان اكل شحم الظهر وهو الذى خالطه لحم لم يحنث عند ابى حنيفة رح وهو الصحيح كذا فى الكافى * ولو عزل شحم الظهر واكله لا رواية فى هذا عن ابى حنيفة رح ولقائل ان يقول عنده لا يحنث * وفى الخلاصة الخانية هذا اذا حلف بالعربية وان حلف بالفارسية فاكل شحم الظهر قالوا لا يحنث لان اسم پيه لا يتناول شحم الظهر كذا فى التاتارخانية * ولو حلف لا يأكل شحما فاكل الية لم يحنث لان الالية غير اللحم والشحم اسما ومعنى وعرفا هكذا فى الكافى * ولو حلف لا يأكل طعاما فان ذلك يقع على ما يؤكل على سبيل الادام مع الخبز ولا يقع على الهليلج والسقمونيا كذا فى البدائع * ولو حلف لا يأكل من هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام باكله غيره او مات الحالف الحنث فى يمينه وان وقته بوقت فقال لا يأكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضى اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضى اليوم لا يحنث قبل مضى اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز ولما مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الكفارة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يأكل طعاما بنوى طعاما بعينه او حلف لا يأكل لحما ينوى لحما بعينه فاكل غير ذلك لم يحنث كذا فى المبسوط * وعن ابى يوسف رح فى من حلف لا يأكل طعاما فاضطر الى ميتة فاكل منها لم يحنث وقال الكرخى وهو عندى قول محمد رح وروى ابن رستم عن محمد رح انه يحنث كذا فى البدائع * ولو حلف لا يأكل الطعام فاكل منه شيئا يسيرا حنث وكذلك لو حلف لا يشرب الماء فان عنى الماء كله او الطعام لم يحنث بهذا كذا فى المبسوط * الاصل ان كل شئ يأكل الرجل فى مجلس او يشربه (١٠)
فى شربة فالحلف على جميعه ولا يحنث باكل بعضه لان المقصود الامتناع عن كله وكل شئ لا يطيق اكله فى مجلس ولا شربه فى شربة يحنث باكل بعضه لان المراد باليمين الامتناع عن اصله لا عن جميعه لان ما يمتنع فعله فى الغالب لا يقصد باليمين * حلف لا يأكل تمر هذا البستان او ثمر هاتين النخلتين او من هذين الرغيفين او من لبن هاتين الشاتين او من هذا الشجر فاكل بعضه يحنث ولو حلف

لا يأكل من هذه الشجرة فوصل بها غصن شجرة اخرى بان حلف على شجرة التفاح فوصل بها غصن شجرة الكمثرى ينظر ان سمى
الشجرة باسم ثمرها مع الاشارة اليها فى اليمين بان قال لا اكل من هذه الشجرة التفاح لا يحنث وان اقتصر على الاشارة وتسمية الشجرة
ولم يتعرض لثمرها بان قال لا اكل من هذه الشجرة وباقى المسئلة بحالها يحنث وعلى قياس ما تقدم يجب ان يكون فيه اختلاف
المشائخ كذا فى الظهيرية * حلف لا يأكل هذا الطلع فصار بسرا او البسر فصار رطبا او الرطب فصار تمرا او العنب فصار زبيبا
او عصيرا او اللبن فصار شيرازا او زبدا او سمنا او اقطا او مصلا فاكله لم يحنث كذا فى التمرتاشى * اذا حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فصار
كبشا فاكله حنث كذا فى الجوهرة النيرة * رجل حلف ان لا يأكل هذا اللبن فجعله جبنا واكله لا يحنث فى يمينه الا ان ينوى اكل ما يتخذ
منه كذا فى فتاوى قاضيخان والاصل فى جنس هذه المسائل انه اذا عقد اليمين على عين موصوفة بصفة فان كانت الصفة داعية
(٥) الى اليمين يتقيد اليمين ببقائها والا فلا كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * حلف لا يأكل من زهر هذه الشجرة فاكل بعد
ما صار لوزا او مشمشا لم يحنث كذا فى محيط السرخسى * ولو حلف لا يأكل جوزا فاكل منه رطبا او يابسا حنث وكذلك اللوز والفستق
والتين واشباه ذلك وان حلف لا يأكل خبيصا فاكل منها يابسا او رطبا حنث كذا فى المبسوط * ولو حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا
او لا يأكل رطبا او بسرا فاكل مذنبا حنث فى يمينه وهذه المسئلة على اربعة اوجه اذا حلف لا يأكل بسرا فاكل بسرا فاكل مذنبا
وهو الذى عامته بسر وفيه شئ من الرطب حنث فى يمينه فى قولهم وكذلك اذا حلف لا يأكل رطبا فاكل رطبا مذنبا وهو الذى عامته
رطب وفيه شئ من البسر حنث فى قولهم ولو حلف لا يأكل بسرا فاكل رطبا فيه شئ من البسر يحنث فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولا يحنث فى قول ابى يوسف رح والرابعة اذا حلف لا يأكل رطبا فاكل بسرا فيه شئ من الرطب حنث عندهما والحاصل ان الغلبة
اذا كانت للمعقود عليه حنث عند الكل وان كانت الغلبة لغير المعقود عليه يحنث عندهما هكذا فى شرح الجامع الصغير
لقاضيخان ولو اكل البسر المذنب والرطب المذنب جزءا فجزءا منفردا بان ميز الرطب المذنب جزءا فاكل كل جزء منها منفردا يحنث
بالاتفاق كذا فى التاتارخانية * ولو حلف لا يأكل عسلا فاكل شهدا يحنث ولو حلف لا يأكل شهدا فاكل عسلا لا يحنث كذا فى المحيط *
ولو حلف على البقل فهو على الرطاب كلها من الخضراوات وان اكل يابسا من ذلك لا يحنث ولو اكل بصلا لا يحنث الا ان ينويه
كذا فى التاتارخانية ناقلا عن الحجة * سئل شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل عمن حلف لا يأكل عنبا فاكل حصرما هل يحنث ام لا قال
(٦) يحنث وان حلف لا يأكل حصرما فاكل عنبا لم يحنث * الحصرم هكذا فى الظهيرية * ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة ينصرف
الى اللحم دون ما يخرج منها وكذا فى كل ما كول كذا فى الخلاصة * ولو قال مما يخرج من هذه الشاة او من نزلها حنث فى اللبن والمخيض
والزبد دون السمن والشيراز كذا فى العتابية * وكذا لو قال لا يأكل من نزل هذه البقرة فاكل من مخيضها الذى يقال له
بالفارسية دوغ زده يحنث لانه من نزلها ولو اكل من مرقة يتخذ من مخيضها يقال له بالفارسية دوغ آبه لا يحنث لانه
صار شيئا آخر كذا فى الخلاصة * ولو حلف لا يأكل دهنا يحنث بأكل دهن الاكارع * ولو حلف لا يأكل من حلو هذا الكرم وحامضه
فاكل من بسره وعنبه يحنث * ولو حلف لا يأكل من هذا المسلوخ فاذيبت اليه هذا المسلوخ حتى صار دهنا فاكل لا يحنث
كذا فى الخلاصة * ولو حلف لا يأكل من السمسم فاكل من دهنها لا يكون حانثا وكذا لو حلف لا يأكل من هذه الدجاجة
فاكل من بيضها او فرخها لا يكون حانثا وكذا لو حلف لا يأكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يكون حانثا كذا فى فتاوى
قاضيخان * وان حلف لا يأكل لحما فاى لحم اكل من جميع الحيوانات غير السمك حنث سواء اكل طبيخا او مشويا او قديدا
وسواء كان حلالا او حراما كالميتة ومتروك التسمية وذبيحة المجوسى وصيد المحرم واما بالسمك وما يعيش فى الماء لا يحنث
وان نوى السمك يحنث هكذا فى الاختيار شرح المختار * قالوا لو كان الحالف خوارزميا فاكل السمك يحنث لانهم يسمونه لحما كذا فى
محيط السرخسى * وان اكل لحم خنزير او لحم انسان يحنث والصحيح انه لا يحنث بلحم الخنزير والآدمى لان اكله ليس بمتعارف ومبنى الايمان
على العرف وذكر الزاهد العتابى انه لا يحنث وعليه الفتوى كذا فى الكفاية * ولا يحنث باكل الكرش قال ابو بكر الاسكاف
وهو الاظهر وعليه الفتوى كذا فى الوجيز هكذا روى لو اكل ما يكون فى الجوف من الكرش والكبد والطحال يحنث فى يمينه وههنا

لا یحنث وان نوی وان کان الدین غیر مستغرق اولم یکن علیه دین لایحنث مالم ینوه کذا فی الهدایة * حلف لایرکب سفینة
الی بغداد فرکبها حتی سار فرسخا ثم خرج لم یحنث کذا فی الحاوی فی مجموع النوازل رجل قال کلما رکبت دابة فلله علی ان اتصدق
بها فرکب دابة یلزمه التصدق بها فان تصدق بها ثم اشتریها فرکب مرة اخری لزمه التصدق بها مرة اخری ثم وثم
کذا فی الخلاصة * ولو قال ان ذهبت الی قریة کذا فرجع بعد ما خرج وقبل ان یذهب الیها لم یحنث کذا فی العتابیة * ولو قال له رجل اجلس فتغد عندی فقال (٣)
ان تغدیت فعبدی حر فخرج الی منزله فتغدی لم یحنث بخلاف ما اذا قال ان تغدیت الیوم کذا فی الهدایة * ولو حلف لایمشی علی الارض
فمشی علیها بنعل او خف یحنث ولو مشی علی بساط لم یحنث ولو مشی علی ظهر احجار حافیا او متنعلا یحنث کذا فی الخلاصة *

الباب الخامس فی الیمین علی الاکل والشرب وغیرهما

* الاکل هو ایصال ما یحتمل المضغ بفیه الی جوفه هشمه
اولم یهشمه مضغه اولم یمضغه کالخبز واللحم والفاکهة ونحوها * والشرب ایصال ما لا یحتمل المضغ من المائعات الی الجوف
کالماء والنبیذ واللبن والعسل الممخوض والسویق الممخوض وغیر ذلک فان وجد ذلک یحنث والا فلا الا اذا کان لیمین ذلک اکلا او شربا
فی العرف والعادة فیحنث کذا فی البدائع * والذوق معرفة الشیء بفیه من غیر ادخال عینه فی حلقه کذا فی الکافی * لو حلف (١)
لا یاکل هذه الجوزة وهذه البیضة فابتلعها حنث کذا فی السراج الوهاج * ولو حلف علی اکل شیء لایتاتی فیه المضغ بنفسه
فاکل مع غیره فان کان مما یوکل کذلک حنث فی یمینه نحو ان حلف ان لا یاکل اللبن فاکله بخبز او تمر او حلف لایاکل هذا
العسل فاکله کذلک یحنث فی یمینه فان صب علی ذلک ماء فشربه لم یحنث کذا فی المحیط * رجل حلف ان لا یاکل هذا اللبن فشربه لا یحنث
ولو حلف ان لا یشرب فاثرد فیه واکله لا یکون حانثا وعلی هذا اکل السویق وغیر ذلک مما یوکل ویشرب قالوا هذا
اذا کانت الیمین بالعربیة فان کانت بالفارسیة فاکل او شرب کان حانثا وعلیه الفتوی کذا فی فتاوی قاضیخان *
لو حلف لا یاکل هذا الخبز فجففه ودقه وصب فیه الماء ثم شربه لم یحنث ولو اکله مبلولا حنث کذا فی الخلاصة * ولو
حلف لا یاکل لبنا فطبخ به ارزا فاکله قال ابو بکر البلخی لا یحنث وان لم یجعل فیه ماء وان کان یری عینه کذا فی الحاوی * ولو حلف لا
یاکل سمنا فاکل سویقا قد لت بسمن ولا نیة له ذکر محمد رح فی الاصل ان اجزاء السمن اذا کانت تستبین ویوجد طعمه یحنث وان کان
لا یوجد طعمه ولا یری مکانه لم یحنث کذا فی البدائع * رجل حلف ان لا یاکل ربا فاکل عصیدة جعل فیها الرب قالوا لا یکون حانثا (٢)
فی یمینه الا ان یکون الرب قائما بعینه علی العصید کذا فی فتاوی قاضیخان * ولو حلف لا یاکل زعفرانا فاکل کعکا علی وجهه زعفران
یحنث کذا فی فتح القدیر * ولو حلف لا یاکل سکرا فاخذ سکرا فی الفم ومصه حتی ذاب وابتلعه لم یحنث کذا فی الخلاصة * حلف
ان لا یاکل خلا فاکل سکباجة لا یکون حانثا لانه لا یسمی خلا کذا فی فتاوی قاضیخان * واذا عقد یمینه علی ما هو ماکول بعینه ینصرف
الی اکل عینه واذا عقد علی ما لیس بماکول بعینه او علی ما یوکل بعینه الا انه لایوکل کذلک عادة ینصرف الی اکل المتخذ منه
کذا فی الوجیز للکردری * حلف لا یاکل من هذه النخلة او الکرم فاکل من رطبها او تمرها او جمارها او طلعها او بسرها او دبس یخرج
من ثمرها او عنبه او عصیره یحنث لکن الشرط ان لا یتغیر بصنعة حادثة حتی لا یحنث بالنبیذ والناطف والخل والدبس المطبوخ
کذا فی الکافی * ولو اکل من عین النخلة لا یحنث هو الصحیح کذا فی النهر الفائق * ولو حلف لا یاکل من هذه القدر یقع یمینه
علی ما یطبخ فیها کذا فی محیط السرخسی * ولو حلف لا یاکل من هذه القدر وقد اغترف منها قبل یمینه قصعة فاکل
ما فی القصعة لا یحنث کذا فی الخلاصة * رجل حلف لا یاکل البطیخ فاکل خدجة قالوا لا یحنث فی یمینه منهم شیخ الامام محمد بن
الفضل رح وهذا اذا کان بحال لا یسمی بطیخا * لو حلف لا یاکل هذه الخدجة فاکلها بعد ما تبطخت اختلفوا فیه والصحیح انه
لا یکون حانثا * حلف ان لا یاکل من هذه البطیخة فاکل منها خدجة او بطیخا کان حانثا کما لو حلف ان لا یاکل من
هذه الشجرة فاکل مما یخرج منها کذا فی فتاوی قاضیخان * ولو لم یکن للشجرة ثمرة ینصرف الیمین الی ثمنها کذا فی التبیین
ولو حلف لا یاکل من هذه الشجرة فاخذ غصنا من اغصانها ووصله بشجرة اخری فادرک الغصن واثمر ذلک فاکل
من ذلک الثمر اختلف المشائخ فیه قال بعضهم یحنث وقال بعضهم لا یحنث والمسئلة فی السیر الکبیر * ولو حلف

وهو ينوي باب الخشب فوقع الباب ثم خرج من ذلك الموضع لا يحنث ولو لم يرد باب الخشب يحنث كذا في الذخيرة ولو حلف
عليها لا تخرج من المنزل الا في كذا فخرجت كذلك مرة منه ثم خرجت في غيره حنث فان كان عنى لا تخرج هذه المرة الا في كذا فخرجت فيه
ثم خرجت في غيره لم يحنث وان حلف عليها ان لا تخرج مع فلان من المنزل فخرجت مع غيره او خرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث
وان حلف عليها ان لا تخرج من الدار فدخلت بيتا او كنيفا في علوها شارعا الى الطريق الاعظم لم يكن هذا خروجا من الدار كذا في المبسوط
ولو حلف لا يخرج الى مكة او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث ويشترط للحنث ان يجاوز عمرانات مصره على نية الخروج
الى مكة حتى لو رجع قبل ان يجاوز عمرانات مصره لا يحنث ان كان على هذه النية كذا في الكافي ولو حلف لا يخرج الى مكة ماشيا
فخرج من عمرانات مصره ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث كذا في الخلاصة ولو حلف ليأتين مكة ولم يأتها
حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته حلف ليأتينه غدا ان استطاع فلم يمنع عنه مانع من مرض او سلطان او عارض (٣)
آخر فلم يأته حنث كذا في الكافي ولو حلف لا يأتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا يحنث كذا في الخلاصة وفي
المنتقى اذا حلف الرجل ان لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لا يحنث ولو حلف لا يأتي فلانا
فهذا على ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه وان اتى مسجده لم يحنث وفي المنتقى رجل لزم رجلا وحلف الملتزم
ليأتينه غدا فاتاه الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله وان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا
وتحول الطالب من منزله الى منزل آخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتي المنزل الذي
تحول اليه ولو قال ان لم آتك غدا في موضع كذا فعبدي حر فاتاه فلم يجده فقد بر بخلاف ما لو قال ان لم اوافك غدا في موضع
كذا فعبدي حر فاتى الحالف في ذلك الموضع فلم يجده حيث يحنث وفيه ايضا اذا حلف ليعودن فلانا او ليزورنه فاتى بابه
فلم يؤذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث في يمينه وان اتى بابه ولم يستأذن قال يحنث في يمينه ما لم يصنع من ذلك
ما يصنع العائد والزائر كذا في المحيط ولو حلف ان لا يزوره حيا ولا ميتا ان يتبع جنازته حنث واذا اتى قبره لا يحنث الا ان
ينوي ولو حلف لا اذهب الى الليلة من هنهنا حتى القاه فتوارى عنه فبات عند بابه لم يحنث وكذا لو حلف ان لم احمل
هذا اليه فحمل اليه ولم يجده كذا في العتابية اذا حلف لا يركب دابة فركب فرسا او حمارا او بغلا يحنث في يمينه ولو ركب
بعيرا لا يحنث في يمينه استحسانا وان نوى جميع ذلك فهو على ما نوى وان عنى نوعا من الانواع بان نوى الخيل وحده او الحمار
وحده دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه نوى التخصيص من اللفظ العام ولو قال لا اركب فيمينه
على ما يركبه الناس من الفرس والبغل ولو ركب ظهر انسان بعد اليمين لا يحنث وفي فتاوى ابي الليث لو قال لا اركب
ونوى الخيل او الحمار لا يدين بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف
ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية
براسپ نشنيم يحنث على كل حال كذا في فتاوى قاضيخان ان حلف لا يركب الخيل فركب برذونا او فرسا حنث كذا في البدائع
ان حلف ان لا يركب دابة فحمل عليها مكرها لم يحنث كذا في غاية البيان ولو حلف لا يركب دابة فركب دابة بسرج او اكاف او ركب
عريانا يحنث كذا في المحيط حلف لا يركب مركبا فركب سفينة في الفتاوى حنث رواه هشام وقال الحسن في المجرد لا يحنث وعليه الفتوى
كذا في الفتاوى الغياثية ولفظ ستور لا يتناول الابل الا اذا كان في موضع يركب الابل ايضا كذا في الوجيز للكردري
ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد شيئا او نقص فركبه حنث ولو بدل الحناء لا يحنث والمعتبر في السرج هو الحناء كذا في الخلاصة
اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس ولم يقدر على ركوبها اليوم حنث كذا في فتاوى قاضيخان حلف لا يركب
هذه الدابة وهو راكبها فدام عليها حنث حلف لا يركب دابة هذه فباع فلان دابته تلك فركبها لم يحنث حلف لا يركب دابة
فلان فركب دابة بين فلان وغيره لا يحنث حلف لا يركب دواب فلان فركب ثلاثا منها حنث كذا في السراجية من حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون او غير مديون لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله الا انه اذا كان عليه دين مستغرق

فی سفينة هذا فی باب وهذا فی باب فكلوا احد منهما طعام على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف رح ان كان طعامهما واحدا فی مكان وهم يسيرون فی جماعة كانت مرافقة وان كانت فی سفينة وطعامهما ليس يجمعهم كانا يأكلان على خوان واحد لم يكن مرافقة وقال محمد رح اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا فی سفر فان كانا فی محمل او كان كريهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان سيرهما واحدا كذا فی فتاوى قاضيخان *

الباب الرابع فی اليمين على الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك

* من[1] حلف لا يخرج من المسجد او الدار او البيت او غير ذلك فامر انسانا فحمله فاخرجه حنث كما لو ركب دابة فخرجت به فانه يحنث كذا فی فتح القدير * حلف لا يخرج فحمل مكرها واخرج لم يحنث وكذا هذا فی يمين الدخول كذا فی التمرتاشی * واذا اخرج مكرها هل تنحل اليمين حتى لو خرج بعد ذلك بنفسه لا يحنث اختلفوا فيه والصحيح انه لا تنحل فيحنث بالخروج بعد ذلك وان حمله غيره بغير امره فاخرجه وهو قادر على الامتناع ولم يمنع ورضی بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث كذا فی شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو اكره على ان يخرج او يدخل برجله ففعل حنث كذا فی التمرتاشی * ولو حلف لا يخرج لا يحنث الا بالخروج الى السكة كذا فی الخلاصة * رجل حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وان كان منزله فی دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث كذا فی فتاوى قاضيخان * ولو حلف[2] لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج منها يريد الجنازة ثم اتى حاجة اخرى لم يحنث كذا فی الكافی * ولو حلف لا يخرج من الری الى الكوفة فخرج من الری يريد مكة وطريقه على الكوفة قال محمد رح ان كان نوى حين خرج من الری ان يمر بالكوفة فهو حانث وان كان نوى ان لا يمر بها ثم بدا له بعد ما خرج وصار الى الموضع الذی يقصر فيه الصلوة فمر بالكوفة لا يحنث وان كان نيته حين حلف ان لا يخرج الى الكوفة خاصة ثم بدا له فی الحج فخرج من الری ونوى ان يمر بالكوفة لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى * ولو حلف لا يخرج من الدار الا الى المسجد فخرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث كذا فی المحيط * قالوا الخروج من الدار المسكونة ان يخرج بنفسه ومتاعه وعياله والخروج من البلدة والقرية ان يخرج ببدنه خاصة زاد فی المنتقى اذا اخرج ببدنه فقد برا اراد سفرا ولم يرده كذا فی الذخيرة * ولو قال والله لا اخرج وهو فی بيت من الدار فخرج الى صحن الدار لم يحنث الا ان ينوی فان نوى الخروج الى مكة او خروجا من البلد لم يصدق قضاء ولا ديانة كذا فی البحر الرائق * ولو حلف لا يخرج من بيته يعنی هذا البيت الذی هو فيه فخرج الى صحن الدار حنث قال المتأخرون من مشائخنا هذا الجواب بناء على عرفهم فاما فی عرفنا صحن الدار يسمى بيتا فلا يحنث ما لم يخرج الى السكة وعليه الفتوى واذا حلف لا يخرج من هذه الدار فاخرج احدى رجليه من الدار لا يحنث فی يمينه هكذا ذكر محمد رح المسألة فی الاصل * وبعض مشائخنا قالوا اذا كان خارج الدار اسفل يحنث فی يمينه وبعضهم قالوا اذا كان الاعتماد على الرجل الخارج يحنث وان لم يكن خارج الدار اسفل الا ان فی ظاهر الرواية من اصحابنا لا يحنث على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسی وشمس الائمة الحلوائی هذا اذا كان يخرج قائما بالقدم واما اذا كان قاعدا فاخرج قدميه وبدنه فی البيت لا يحنث فی يمينه الا اذا قام على قدميه فيحنث واما اذا كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او على جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه خارج الدار ان صار الاكثر خارج الدار يصير خارجا وان كان ساقاه فی الدار * اذا حلف لا يخرج من هذه الدار وفی الدار شجرة اغصانها خارج الدار فارتقی تلك الشجرة حتى توسط الطريق وصار بحال لو سقط سقط فی الطريق لا يحنث سواء كان الحالف من بلاد العرب او كان من بلاد العجم كذا فی المحيط * واذا حلف لا تخرج امرأته من هذه الدار فخرجت من ای موضع خرجت اما من باب الدار واما من فوق الحائط واما من نقب نقبه يحنث فی يمينه واما اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فمن ای باب خرج حنث سواء خرج من باب قديم او من باب حديث احدثه بعد ذلك وان خرج من فوق الحائط او من نقب نقبه لا يحنث فی يمينه هكذا ذكر بعض مشائخنا فی شرح ايمان الاصل وذكر فی الحيل اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من السطح الى دار بعض الجيران او فتح بابا اخر لهذه الدار وخرج من ذلك الباب لا يحنث فی يمينه قال ابو نصر الدبوسی الصحيح انه يحنث لان الكلام باب هذه الدار * واذا حلف لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب اخر غير الباب الذی عينه ذكر فی ايمان الاصل انه لا يحنث وفی فتاوى اهل سمرقند اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار

الصفة يحنث من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير ولو حلف لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة او في بيت واحد من غير اهل و متاع لا يحنث عندنا ولو حلف لا يساكن فلانا في دار و سمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة حنث الحالف ولو حلف انه لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان ☆ حلف لا يساكنه ولم يسم دارا قال ابو يوسف رح فان ساكنه في حانوت في السوق يعملان فيه عملا او يبيعان تجارة فانه لا يحنث وانما اليمين على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهل والعيال لا ان يعنيها او يكون بينهما كلام قبل اليمين يدل عليها فيكون اليمين على ما تفقهم من كلامهما ومعاينتهما فان جعل السوق مأواه وقيل انه يسكن السوق فان كان هناك دلالة تدل على انه اراد باليمين ترك المساكنة في السوق حملت اليمين على ذلك وان لم يكن هناك دلالة فقال نويت المساكنة في السوق ايضا فقد شدد على نفسه هكذا في البدائع ☆ ولو حلف ان لا يساكن دارا بعينها فهدمت وبنيت بناء آخر فسكنها يحنث وهذا بخلاف ما لو حلف لا يسكن بيتا بعينه فهدم حتى ترك صحراء ثم بني بيتا آخر في ذلك الموضع فسكنه لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار بعينها فجعلت بستانا لم يحنث واذا حلف لا يسكن دار فلان او دار الفلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينو هاه فسكن دارا له قد باعها بعد يمينه لم يحنث واما اذا سكن دارا كانت مملوكة لفلان من وقت اليمين الى وقت سكنى فهو حانث بالاتفاق وان سكن دارا اشتراها فلان بعد يمينه حنث في قول ابي حنيفة و محمد رح وان حلف لا يسكن دار الفلان فسكن دارا بينه وبين آخر لم يحنث قل نصيب الآخر او كثر كذا في المبسوط ☆ ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف ان كان نوى باليمين عين الدار فانه يحنث وان كان نوى باليمين الاضافة لا يحنث وان لم يكن له نية قال ابو حنيفة وابو يوسف رح لا يحنث كذا في الذخيرة واذا حلف الرجل لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دار الغيره فسكن الحالف فيها يحنث وان كان قال نويت دارا اشتراها فلان لنفسه فان كانت اليمين بالله تعالى فهو مصدق وان كانت اليمين بطلاق وعتاق لا يصدق في القضاء كذا في المحيط ☆ ان حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاط او خيمة (10)
لم يحنث اذا كان من اهل الامصار و حنث اذا كان من اهل البادية كذا في المحيط ☆ واذا حلف لا يبيت مع فلان او لا يبيت في مكان كذا (11)
فالمبيت بالليل حتى يكون فيه اكثر من نصف الليل وان كان اقل لم يحنث وسواء نام في الموضع او لم ينم كذا في البدائع ☆ ولو حلف لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع ☆ ولو حلف لا يبيت الليلة على سطح البيت وعلى البيت غرفة فارض الغرفة سطح البيت يحنث ان بات عليه ولو حلف لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية ولو قال لا اكون غدا في منزل فلان فهو على ساعة من الغد كذا في الظهيرية ☆ اذا حلف لا يأوي مع فلان او لا يأوي في مكان او دار او بيت (12)
فالايواء الكون ماكثا في المكان او مع فلان في مكان قليلا كان او كثيرا ليلا كان او نهارا وهو قول ابي يوسف رح الآخر وقول محمد رح الا ان يكون نوى اكثر من ذلك يوما او اكثر فيكون على ما نوى ☆ وروى ابن رستم عن محمد رح في رجل قال ان اوى واياك بيت ابدا انه على طرفة عين في قول ابي يوسف رح الآخر وقولنا الا ان يكون نوى اكثر من ذلك يوما او اكثر وقال ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا حلف لا يؤوي فلانا وقد كان المحلوف عليه في عيال الحالف ومنزله يحنث الا ان يعيد المحلوف عليه مثل ما كان عليه فان لم يكن المحلوف عليه في عيال الحالف ومنزله فهذا على نية الحالف ان نوى ان لا يسوي له فهو كما نوى وكذا اذا نوى ان لا يدخل عليه بيته فاذا دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يحنث كذا في البدائع ☆ رجل خرج في سفر معه آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف ان لا يصحبه الى غير هذا السفر فلما سار ابعض الطريق بدا لهما فعادا الى مكان آخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف رح لا يحنث في يمينه لانه على السفر الاول ☆ رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى (13)
ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رح حنث في يمينه لانه مشى ميلين ☆ رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف (14)
عليه في قطار قال محمد رح لا يكونه مصاحبا وان كان في قطار واحد فهو مصاحب ان كان احدهما في اوله والآخر في آخره وكذلك اذا كانا

لا يحنث في الصحيح لان طلب المنزل من عمل النقل وصار مدة الطلب مستثنى بحكم العرف اذا لم يفرط في الطلب كذا في شرح مجمع البحرين * رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه اشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دار اخرى اياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه الخروج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري الدواب فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك هذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال من بدين خانه اندر نباشم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود يكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين بالليل فانها معذورة ولو قال ذلك في حق نفسه لم يكن معذورا لانه لا يخاف بالليل حتى لو تحقق الخوف في حقه ايضا من جهة اللصوص وما اشبه ذلك كان معذورا كذا في الذخيرة * اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري المتاع منه في وقت يتيسر عليه التحويل كذا في السراجية في كتاب الحيل * واذا كان رجل ساكنا مع رجل في دار فحلف احدهما لا يساكن صاحبه فان اخذ في النقلة وهي ممكنة في الحال والا حنث فان وهب الحالف متاعه للمحلوف عليه او اودعه اياه او اعاره اياه ثم خرج في طلب منزل فلم يجد منزلا اياما ولم يأت الدار التي فيها صاحبه قال محمد رح ان كان قد وهب المتاع وقبضه منه او اودعه اياه او اعاره وخرج من ساعته لا يريد العود اليه فليس بمساكن له كذا في السراج الوهاج * حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية فهي بمنزلة المصر وهو الصحيح والسكة والمحلة بمنزلة الدار ولو حلف وقال بدين ديه نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل ممتد لا يبطل اليمين فيه بالترك كذا في خزانة المفتين * قالوا هذا اذا عاد للسكنى والقرار واما اذا عاد للزيارة او ليسكن اياما لينقل متاعه لا للسكنى والقرار لا يحنث في يمينه واذا عاد للسكنى والقرار يكتفى بسكنى ساعة للحنث ولا يشترط الدوام عليه كذا في المحيط * ولو قال اگر من امسال اندرين ديه باشم فامرأته كذا فسكنها الا يوما من بقية السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر كذا في خزانة المفتين * حلف ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكنا يوما او يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما كذا في فتاوى قاضيخان * حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما كان حانثا ولو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف معه حنث علم بذلك الحالف او لم يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث كذا في خزانة المفتين * ولو سافر الحالف فسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رح يحنث وقال ابو يوسف رح لا يحنث وعليه الفتوى وفي المنتقى لو خرج المحلوف عليه على مسيرة ثلث او اكثر وسكن الحالف مع اهل المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف رح وان كان اقل من ذلك حنث كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يساكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف في دار (٩)
والمحلوف عليه في دار اخرى لا يحنث الا اذا نوى ان لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فهو على ما نوى وكذلك اذا حلف لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان لا يساكنه في تلك القرية في دار واحدة وكذلك اذا حلف لا يساكنه بخراسان وكذلك اذا حلف لا يساكنه في الدنيا ولو حلف لا يساكنه فساكنه في سفينة مع كل واحد اهله ومتاعه واتخذها منزلا لا يحنث في يمينه وهذا مساكنة في حق الملاحين وكذلك اهل البادية اذا جمعتهم خيمة واحدة فان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربت كذا في الذخيرة * واذا حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار او بيت او غرفة حنث كذا في البدائع * واذا حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وانما يتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا او في دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه واهله وثقله ان كان له اهل فاما اذا كان في الدار مقاصير فكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث وان نوى بالمساكنة ان لا يسكن هذا في مقصورة حنث وعن ابي يوسف رح هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بكوفة ودار نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم يكن بهذه

دخلت الدار بعد ما قربها طلقت تطليقة هكذا في شرح الجامع الكبير * ولو جعل كلمة او بين نفيين بان قال والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار الاخرى فدخل احدى الدارين حنث وان لم يدخلهما حتى مات لم يحنث ولو جعل كلمة او بين اثباتين بان قال والله لادخلن هذه الدار او لادخلن هذه الدار الاخرى فدخل احدهما بر في يمينه وان لم يدخلهما حتى مات حنث ولو ادخل او بين نفي واثبات بان قال والله لا ادخل هذه الدار او لادخلن هذه الدار الاخرى اليوم ان دخل الدار الثانية بر في يمين الاثبات وسقط يمين النفي وان فاته دخول الدارين جميعا حنث في يمين الاثبات وسقط يمين النفي وان دخل الدار الاولى حنث في يمين النفي وسقط يمين الاثبات وينحل اليمين في هذه المسائل بحنثه مرة واحدة حتى لو باشر شرط الحنث ثانيا لم يتكرر عليه الحنث وكذا الجواب في الحلف الذي بدأ فيه بالاثبات بان قال لادخلن هذه اليوم او لا ادخل هذه الا انه يبر في يمين الاثبات بدخول الاولى اليوم ويحنث في يمين النفي بدخول الثانية هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين فيها التخيير * ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى قبل ان يدخل الاخرى حنث وان دخل الاخرى اولا سقط اليمين فان عنى التخيير ذكر في الاصل انه على ما نوى فكانت اليمين منعقدة في احدهما واما في الاولى بالنفي واما في الثانية بالاثبات هذا قول عامة المشائخ رح واليه ذهب ابو عبد الله الزعفراني وهو الاصح * ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل احدى الدارين الاخريين ولا نية له فان دخل احدى الدارين الاخريين اولا بر في يمينه وسقط اليمين وان دخل الاولى قبل ان يدخل احدى الاخريين حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين من الايمان التي يقع فيها التخيير والتي لا يقع * ولو قال لا اتركن دخول هذه اليوم او لادخلن هذه غدا فترك دخول الاولى اليوم بر وبطلت الاخرى ولو حلف لا ادخل هذه فان لم ادخل هذه يعني الاولى دخلت هذه الاخرى فالاستثناء باطل هكذا في العتابية * حلف لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد فدخل الحالف لم يحنث وكذلك لو قال ما دام على هذا الثوب وما كان على هذا الثوب ولا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه ثم دخل حنث كذا في محيط السرخسي * اذا حلف لا يسكن هذه الدار فان لم يكن فيها ساكنا فالسكنى فيها ان يسكنها بنفسه وينقل اليها من متاعه ما يتأثث به ويستعمله في منزله فاذا فعل ذلك فهو ساكن وحانث في يمينه كذا في البدائع * رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يدخل في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة رح يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف رح اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رح اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية صار بارا كذا في فتاوى قاضيخان * قالوا هذا احسن وبالناس ارفق وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * اتفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط للبر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه الصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بان آجر داره المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا * رجل (٨) حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع فابت المرأة ان تخرج كان عليه (٨)
ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان * حلف لا يسكن هذه الدار فاراد الخروج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح او قيد ومنع عن الخروج منهم من قال يحنث في الوجه الاول وفي الثاني لا والمختار انه لا يحنث فيهما كذا في الغياثية * واذا اقدر على الخروج بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال اگر من اين شب باين شهر باشم فكذا فاصابه حمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح يحنث لانه يمكنه ان يستأجر من ينقله عن البلد والمقيد لا يمكنه ذلك لان الذي قيده يمنعه حتى لو لم يمنعه كان المقيد كالمريض وهو الصحيح كذا في المحيط * عن ابي يوسف رح قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت كذا وكان باب الدار مغلقا وللدار حائط فهي معذورة حتى يفتح باب الدار وليس لها ان تتسور الدار قال الفقيه رح وبه نأخذ كذا في الغياثية * ان كان في طلب مسكن آخر فترك امتعته فيها

الی هذه الدار وجعل طریقه فیها وسد الباب الذی کان للبیت قبل ذلک فدخل الحالف من البیت من غیر ان یدخل هذه الدار
قال محمد رح یکون حانثا لان البیت صار من الدار ۔ رجل قال لغیره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذی
یدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا علی بذلک فدخل الدار قالوا یلزمه الطلاق ۔ رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه
الحجرة ثم خرج عن الدار ثم دخل الدار ولم یدخل الحجرة فانه لا یحنث حتی یدخل الحجرة ویکون الیمین علیهما جمیعا کذا فی
فتاوی قاضیخان ۔ ولو حلف لا یدخل دار فلان وهما فی سفر قال هذا فی الفسطاط والخیمة والقبة وفی کل منزل ینزلان الآن یعنی (۵)
واحدا من هذه الثلثة تصدق دیانة لا قضاء کذا فی محیط السرخسی ۔ ولو حلف لا یدخل فی هذا الفسطاط وهو مضروب فی موضع فقلع
وضرب فی موضع آخر ودخل فیه حنث وکذا القبة من العیدان وکذلک درج من عیدان او منبر لان الاسم بهذه الاشیاء لا یزول بنقلها من
مکان الی مکان کذا فی البدائع ۔ ولو حلف لا یدخل هذا الخباء فالعبرة للعیدان واللبد وقد قیل العبرة للعیدان وقیل العبرة للبد فعلی
القول الثانی اذا استبدل اللبد والعیدان علی حالها فدخله یحنث ولو کان علی العکس لا یحنث وعلی القول الثالث اذا استبدل اللبد
والعیدان علی حالها لا یحنث ولو کان علی العکس یحنث والاول اصح کذا فی المحیط ۔ ولو حلف ان لا یدخل علی فلان بیتا فدخل بیتا وفلان فیه ولم
ینو الدخول علیه لا یحنث ۔ رجلان حلف کل واحد منهما ان لا یدخل علی صاحبه فدخلا فی المنزل معا لا یحنثان کذا فی فتاوی قاضیخان (۶)
اذا حلف لا یدخل علی فلان فقد ذکر شیخ الاسلام فی شرحه ان الدخول علی فلان مطلقا یراد به فی العرف الدخول علی فلان لاجل الزیارة
والتعظیم له فی مکان ینزل فیه یعنی مکانا یجلس فیه لدخول الزائرین علیه والی هذا اشار القدوری فی کتابه فانه قال لو دخل علیه
فی مسجد او ظلة او دهلیز لم یحنث وکذلک لو دخل علیه فی فسطاط او خیمة الا ان یکون من اهل البادیة والمعتبر فی ذلک العادة ۔۔۔
اذا دخل علیه فی المسجد یحنث فی یمینه ولو دخل ولم یقصده بالدخول ولم یعلم انه فیه لم یحنث وفی القدوری اذا دخل علی قوم وهو فیهم ولم یقصده
لم یحنث فیما بینه وبین الله تعالی الا انه لا یصدق فی القضاء وفیه ایضا الدخول علیه ان یقصده بالدخول سواء کان بیته او بیت غیره ولو حلف
لا یدخل علی فلان فی هذه الدار فدخل الدار وفلان فی بیت منها لا یحنث وان کان فی صحن الدار حنث لانه لا یکون داخلا علیه الا اذا شاهده
وکذلک اذا حلف لا یدخل علی فلان فی هذه القریة لم یحنث الا اذا دخل بیته کذا فی المحیط ۔ رجل حلف لا یدخل علی فلان فدخل علیه بعد الموت
لم یحنث کذا فی السراجیة ۔ رجل قال کلما دخلت واحدة من هاتین الدارین فوالله لا اضربک فدخلهما ثم ضربها لم یحنث الا مرة ولو قال (۷)
فعلی یمین ان ضربتک فدخلهما او واحدة مرتین ثم ضرب یلزمه بکل دخلة کفارة ۔ رجل قال لامرأته کلما دخلت هذه الدار فوالله لا اقربک
فدخلها فهو مؤل فان جامعها بعد الدخول حنث وبطلت الیمین حتی لو دخل الدار ثانیا لا یکون مؤلیا حتی لو جامعها ثانیا
لا یلزمه کفارة اخری ۔ ولو مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانیة لا تبین فان لم یجامعها حتی دخلها ثانیا فهو مؤل فاذا مضت اربعة
اشهر من الدخلة الاولی بانت واذا مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانیة وهی فی العدة بانت بواحدة اخری ولو قال فعلی یمین ان قربتک فدخلها
دخلتین فهو مؤل بایلائین فان جامعها بعد کل دخلة فعلیه کفارتان وان ترکها حتی مضت اربعة اشهر من الدخلة الاولی بانت فاذا مضت
اربعة اشهر من الدخلة الثانیة وهی فی العدة بانت باخری ولو قال کلما دخلت هذه الدار فانت طالق ثلثا ان قربتک فدخلها دخلتین فهو
مؤل بکل دخلة فی حق العرفان قربها فی المدة طلقت ثلثا وان لم یقربها حتی مضت اربعة اشهر بانت بتطلیقة واذا مضت اربعة
اشهر من الدخلة الثانیة بانت باخری لکن لا یلزمه اکثر من ثلث وکذلک لو قال کلما دخلت هذه الدار فلله علی عتق هذا العبد ان
قربتک او قال فهذا العبد حر ان قربتک فدخلها دخلتین فهو مؤل بکل دخلة وان قربها حنث فی یمین واحدة وکذلک لو قال لامرأته انت
طالق ثلثا ان قربتک ثم قال لها بعد ذلک بیوم انت طالق ثلثا ان قربتک فهو ایلاءآن فی حق البرواذ قربها حنث فی یمین واحدة فیقع الثلث
ولو قال کلما دخلت هذه الدار فان قربتک فعلی حجة او فعلی یمین نذر فدخلها دخلتین ثم قربها بعد کل دخلة فعلیه یمینان او حجتان ولکن
لو اخر القربان عن الحجة ولو قال کلما دخلت هذه الدار فقربتک فعلی حجة فدخل ثم قرب لزمه حجتان ولو دخل الدار وقربها مرة لزمه الا یلاء
واحد ولو قال کلما دخلت هذه الدار لم اقربک والله فهذا وقوله لا اقربک سواء لا یحنث الا مرة واحدة ولو قال والله لا اقربک کلما دخلت
هذه الدار فهذا وقوله کلما دخلت هذه الدار فوالله لا اقربک سواء ولو قال ان قربتک فانت طالق کلما دخلت هذه الدار فلیس بمؤل وکلما

كذا فى البدائع* ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل صحن داره لا يحنث حتى يدخل البيت قالوا هذا على عرفهم بيارهم فاما فى (٢)
عرفنا ديارنا الدار والبيت واحد فاذا دخل صحن الدار يحنث وعليه الفتوى* رجل جالس فى بيت من المنزل فحلف ان لا يدخل هذا البيت
فاليمين على ذلك البيت الذى كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا ان كانت اليمين بالعربية اما اذا كانت بالفارسية
فاليمين على ذلك المنزل وتلك الدار فان قال عنيت ذلك البيت الذى كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان فى الفارسية خانه
اسم للكل وللبيت اسم خاص كقولنا تابخانه وكاشانه وزمستانى هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت فالعبرة للاشارة*
رجل حلف لا يدخل دار اشتريها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من
الحالف فدخل الحالف يحنث لان حكم الشراء الاول مرتفع بالشراء الثانى ولا يرتفع بالهبة كذا فى فتاوىٰ قاضيخان* حلف لا يدخل دار فلان
وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث اذا لم يدل الدليل على دار الغلة وغيرها كذا فى محيط السرخسى* لو حلف لا يدخل دار
فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عند ابى حنيفة وابى يوسف رح كذا فى الخلاصة* امرأة حلفت ان لا يدخل
زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان لا يدخل دارا تسكنها المرأة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار
مملوكة لها فاذا باعت لا يبقى اليمين فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح* ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف
كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث فى قولهما وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث فى قولهما وكذا لو حلف
ان لا يدخل دار امرأته فباعت هى دارها عن رجل فاستأجرها الحالف من المشترى ان كانت اليمين لبغض من المرأة لا يحنث وان كانت الكراهة
لاجل الدار حنث* رجل حلف لا يدخل دار فلان لاجيرى شگفت بود فنزلت بهم بلية من قتل او هدم او حرق او موت فدخل الحالف
لا يحنث كذا فى فتاوىٰ قاضيخان* اذا حلف لا يدخل دار فلان فاستعار المحلوف عليه دار لاتخاذ الوليمة فيها فدخل الحالف لا يحنث
الا ان ينتقل المعير من تلك الدار ويسلمها الى المستعير والمستعير ينقل متاعه اليها فاذا دخلها الحالف حينئذ يحنث فى يمينه كذا (٣)
فى المحيط* قال ابن رستم قال محمد رح فى رجل حلف لا يدخل دار رجل بعينه مثل دار عمرو بن حريث وغيرها من الدور المشهورة بارباجها
فدخل الرجل وقد كان باعها عمرو بن حريث او غيره ممن تنسب قبل اليمين اليه ثم دخلها الحالف بعد ذلك حنث وان كانت اليمين على دار
من هذه الدور التى ليست لها نسبة تعرف بها لم يحنث فى يمينه كذا فى البدائع* رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع ابيه فى الدار
بالغلة والاب هو الذى استأجر الدار يحنث قياسا على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امرأة فلان وفلان ساكن فيها ان لم يكن
لفلان دار اخرى تنسب اليه سوى هذه الدار حنث وكذا لو حلف لا ادخل دار فلانة فدخل دار الزوج وفلانة وهى ساكنة فيها ان لم يكن
للزوجة دار اخرى يحنث وان كان لها دار اخرى لا يحنث كذا فى الخلاصة* فى النوادر عن ابى يوسف رح اذا حلف لا يدخل دار فلان
فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب فى الدار حنث فى يمينه* رجل حلف ان لا يدخل الحمام از بهر (٤)
سرشستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحمامى ثم غسل رأسه فى الحمام لا يحنث وعن بعض المشائخ اذا حلف الرجل ان
لا يدخل الحمام فدخل بيت السلخ لا يحنث فى يمينه كذا فى فتاوىٰ قاضيخان* رجل له دار فيها بستان حلف رجل ان لا يدخل هذه
الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار ليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد يحيط بها قال
محمد رح لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر وان كان فى وسط الدار وحول البستان
بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابى يوسف رح فيه روايتان فى رواية كما قال محمد رح وفى رواية يحنث وان لم
يكن البستان فى وسط الدار كذا فى الظهيرية* لو قال ان دخلت فلانة بيتى فامرأتى طالق فهو على ان يدخل بامره* ولو قال ان تركت فلانا
فامرأتى طالق فهو على الدخول بعلم الحالف فيه علم ولم يمنع فقد ترك حتى دخل وان قال لم يدخل فهو على الدخول امر الحالف به او لم
يأمر علم به او لم يعلم كذا فى محيط السرخسى* ولو قال ان دخل دارى هذه احد فعبده حر والدار له او لغيره فدخلها هو لم يحنث ولو قال ان دخل
هذه الدار احد يحنث اذا دخلها هو سواء كانت الدار له او لغيره* رجل قال لا منعن فلانا من دخول دارى فمنعه مرة بر فى يمينه فاذا راه
مرة ثانية ولم يمنعه لا شئ عليه كذا فى البحر الرائق* رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار واشترى صاحب الدار بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت

فدخله حنث ولو علق ذلك الباب فى البيان فى اليمين لم يحنث فى غيره وهذا ظاهر ولو لم يعينه ولكن نوى ذلك لا يدين فى القضاء
كذا فى المحيط * ولو حلف لا يدخل هذه الدار او دار فلان وحفر سردابا تحت تلك الدار فدخله او دخل القناة لا يحنث ولو كانت القناة
موضعها مكشوفا فى الدار ان كان الانكشاف كثيرا بحيث يستقى اهل الدار منها فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان يسيرا لا ينتفع
به اهل الدار انما هو لضوء القناة لا يحنث كذا فى الخلاصة * ولو قال الرجل عبده ان دخل هذه الدار الا ان ينسى فكذا فدخلها ناسيا
ثم دخلها ذاكرا لا يحنث ولو قال ان دخل هذه الدار الا ناسيا فكذا ثم دخلها ذاكرا يحنث كذا فى البدائع * ولو حلف لا يدخل هذه الدار
وهو فيها فمكث فيها اياما لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل استحسانا كذا فى الكافى * قال ابن سماعة عن محمد رح فى رجل قال عبده حر ان دخلت
هذه الدار دخلة الا ان يأمرنى فلان فامره فلان مرة واحدة فانه لا يحنث ان دخل هذه الدخلة ولا بعدها وقد سقطت اليمين
ولو قال ان دخلت هذه الدار دخلة الا ان يأمرنى بها فلان فامره فدخل ثم دخل بعد ذلك بغير اذنه فانه يحنث ولابد ههنا من الامر فى كل
مرة كذا فى البدائع * فى شرح الكرخى روى ابن سماعة عن ابى يوسف رح فى رجل قال لآخر والله لا يدخل دارك هذه احد اليوم فهذا على
غير رب الدار ان دخل رب الدار لا يحنث وان دخل غيره حنث وان دخلها الحالف حنث ايضا كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى
فى باب الحنث فى اليمين ما يكون على الحالف وما يكون على غيره * ولو حلف لا يطأ هذه الدار بقدمه فدخلها راكبا يحنث ولو حلف
لا يضع قدمه فى هذه الدار فدخلها راكبا حنث فان كان نوى ان لا يضع قدمه ماشيا فهو على ما نوى حقيقة وكذلك اذا دخلها ماشيا
وعليه حذاء او لا حذاء عليه كذا فى البدائع * اذا قال ان وضعت قدمى دار فلان فكذا فوضع احدى رجليه فى دار فلان لا يحنث على
ما هو ظاهر الرواية كذا فى المحيط * رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح فى تلك المحلة والآخر مفتوح فى محلة
اخرى حنث فى يمينه * رجل حلف ان لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها
لان الربض تبعه من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضى القرية لا يحنث ويكون اليمين
على عمرانها وكذا لو حلف لا ادخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلد اسم لما هو داخل الربض * ولو حلف ان لا يدخل بغداد فمن اى
الجانبين دخل حنث ولو حلف ان لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة
السلام لا * ولو حلف لا يدخل الرى ذكر شمس الائمة السرخسى رح فى شرح الاجارات ان الرى فى ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحى
قال محمد رح اما سمرقند وارجند اسم للمدينة خاصة والسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى * رجل حلف ان لا يدخل
الفرات فركب سفينة فى الفرات او كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يدخل
البصرة فدخل شيئا من قراها يحنث * ان حلف لا يدخل بغداد فمر بها فى سفينة قال محمد رح يحنث وقال ابو يوسف رح لا يحنث وعليه الفتوى كذا
فى محيط السرخسى * ولو حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل فى اراضيها حنث وقد قيل ان الكورة اسم للعمران ايضا وهو الاظهر واختلف
المشايخ رح فى بخارا والفتوى على انها اسم العمران واما شام اسم للولاية وكذا خراسان وكذلك الارمينية حتى لو حلف على واحد من هذه الثلاثة
لا يدخلها فدخل قرية من قراها يحنث وكذلك تركستان فهو اسم للولاية كذا فى المحيط * اذا حلف لا يدخل فى هذه السكة فدخل دارا فى تلك السكة
من طريق السطح لم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا الى عدم الحنث اقرب وقال الفقيه ابو الليث هذا الى الحنث اقرب وفى الحجة وعلى
عليه الفتوى وفى الظهيرية والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة كذا فى التاتارخانية * ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا فى
تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث وهو المختار كذا فى الخلاصة * ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان
باجارة او باعارة تذكر الناطفى انه يحنث فى يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل
بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او باجارة كان حانثا كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل
دار الله قد آجرها غيره قال محمد رح يحنث فان قال لا ادخل حانوتا لفلان فدخل حانوتا له قد آجره فان كان فلان ممن له حانوت يسكنه
فانه لا يحنث بدخول هذا الحانوت وان كان المحلوف عليه لا يعرف بسكنى حانوت يحنث الا ان يعلم انه اراد اضافة الملك لا اضافة
السكنى وان حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وبين آخر فان كان فلان فيها ساكنا حنث وان لم يكن ساكنا لا يحنث

فدخل الزيادة حنث وقيل لا يحنث ولو كان قال دارا حنث بالاجماع ولو حلف لا يدخل مسجدا فزيد فيه فدخل تلك الزيادة حنث
كذا فی العتابية * رجل حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجد
بنی فلان والمسئلة بحالها يحنث وكذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث وان قال دار فلان فدخل الزيادة حنث
كذا فی فتاوی قاضيخان والظهيرية * حلف لا يدخل مسجدا فقام على سطحه المختار ان لا يحنث بالقيام عليه اذا كان الحالف عجميا وعليه
الفتوی كذا فی جواهر الاخلاطی * ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار
فخربت ثم بنيت اخری فدخلها يحنث وان جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بنی بيتا فدخله لم يحنث وكذا اذا دخلها بعد انهدام الحمام
واشباهه كذا فی الهداية * ولو حلف (٢) لا يدخل دارا فدخل بعد الهدم لا يحنث وان جعلت مسجدا او حماما او بستانا فدخله لم يحنث وكذلك (٢)
لو كانت دارا صغيرة فجعلها بيتا واحدا واشرع بابا الی الطريق او الی دار اخری او جعلت دارا اخری بعد ما جعلها بستانا او صارت بحرا او نهرا لا يحنث
كذا فی محيط السرخسی ولو حلف لا يدخل هذا البيت بيتا فدخله ولا بناء فيه لا يحنث او بنی بيتا آخر فدخله لا يحنث ايضا فی المعين وفی غير
المعين يحنث ولو انهدم السقف وحيطانه قائمة فدخله يحنث فی المعين ولا يحنث فی المنكر كذا فی البدائع * رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها
راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث كذا فی الظهيرية * ولو كانت الدابة قد تفلتت وهو راكبها لا يستطيع امساكها فدخلت الدار فانه لا يحنث هكذا
فی المحيط * وان احتمله غيره فادخله بغير امره لم يحنث سواء كان راضيا بذلك بقلبه او ساخطا وسواء كان قادرا على الامتناع او لم يكن قادرا عليه
عند عامة مشائخنا رح وهو الصحيح وسواء ادخله من بابها او من غيره كذا فی البدائع * ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حائط من حيطانها
حنث فی يمينه وكذا لو قام على سطح الدار وقيل هذا فی عرفهم اما فی عرفنا الصعود على السطح والحائط لا يسمی دخولا فلا يحنث فيه والصحيح جواب
الكتاب كذا فی شرح الجامع الصغير لقاضيخان * لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فنزل من سطحها او صعد شجرة واغصانها فی الدار فقام على غصن
لو سقط لسقط فی الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره
لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فارتقی شجرة اغصانها فی الدار او قام على حائط منها او صعد السطح لا يحنث
فی يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا فی العجم كذا فی فتاوی قاضيخان * العلو اذا لم يكن طريقه فی سفله وانما كان فی دار اخری يحنث
سفله فهو من الدار التی طريقه فيها كذا فی المحيط * وان وقف فی طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب يبقی خارجا لم يحنث كذا فی الكافی
ولو قام على كنيف شارع او ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف والظلة فی الدار كان حانثا وان قام على اسكفة بابها تحت الطاق
الاسكفة بحيث لو غلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدی رجليه لا يكون حانثا قيل
هذا اذا كان الداخل والخارج مستويين فان كان داخل الدار منهبطة فادخل احدی رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلا وقال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسی الصحيح انه لا يكون حانثا كذا فی فتاوی قاضيخان * هذا اذا كان يدخل قائما اما اذا كان مستلقيا على ظهره
او بطنه او جنبه فتدحرج حتی صار بعض بدنه داخل الدار ان صار الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان كان ساقاه خارج الدار هكذا
روی عن محمد رح ولو ادخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يحنث وكذلك لو تناول شيئا بيده كذا فی المحيط * ولو ادخل رأسه واحدی
قدميه حنث ولو جاء الی بابها وهو يشتد فی المشی ای يعدو فاعثر وانزلق فوقع فی الدار اختلفوا فيه الصحيح انه لا يحنث وان دفعته
الريح او دفعه فی الدار اختلفوا فيه الصحيح انه لا يحنث ان كان لا يستطيع الامتناع وان ادخله انسان مكرها فخرج منها
ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والفتوی على انه يحنث كذا فی الظهيرية * ولو حلف لا يدخل هذه الدار الا مجتازا قال
ابن سماعة روی عن ابی يوسف رح انه ان دخل وهو لا يريد الجلوس فانه لا يحنث وان دخل يعود مريضا ومن شانه الجلوس
عنده حنث فان دخل لا يريد الجلوس ثم بدا له بعد ما دخل فجلس لا يحنث وذكر فی الاصل لا يدخل هذه الدار الا عابر سبيل فدخلها
ليقعد فيها او ليعود مريضا فيها او ليطعم فيها ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث ولكن ان دخلها مجتازا ثم بدا له فقعد فيها
لم يحنث لان عابر السبيل هو المجتاز ولو ادخلها بغير اجتياز حنث قال الا ان ينوی لا يدخلها يريد النزول فيها فان نوی
ذلك فانه يسعه كذا فی البدائع * اذا حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث وان نقب بابا آخر

فی الوصایا عن محمد رح فیمن نذر یعتق عبده بعینه وباعه فان قدر علی شرائه علیه ان یشتریه ویعتقه فان فاته ولم یقدر علی شرائه فلیس علیه شئ ویستغفر الله ولا یجزیه ان یتصدق بقیمته او بثمنه قال فی الجامع اذا قال الرجل ان کان ما فی یدی دراهم الا ثلثة فجمیع ما فی یدی صدقة فی المساکین فاذا فی یده خمسة دراهم او اربعة لا یلزمه التصدق بشئ ولو کان ستة فصاعدا یلزمه التصدق بجمیع ما فی یده ولو قال ان کان فی یدی من الدراهم الا ثلثة فجمیع ما فی یدی صدقة فی المساکین فاذا فی یده خمسة دراهم او اربعة لزمه التصدق بجمیع ما فی یده ولو قال ان کان ما فی یدی من الدراهم الا ثلثة فجمیع ما فی یدی صدقة فی المساکین فاذا فی یده خمسة دراهم او اربعة دراهم لا یلزمه التصدق بشئ ولو قال ان کان فی یدی اکثر من ثلثة دراهم فهی فی المساکین صدقة فاذا فی یده خمسة دراهم او اربعة لزمه التصدق بجمیع ما فی یده کذا فی المحیط ولو قال کل ثوب البسه فهو صدقة فان کان الذی یلبسه ملکه یوم حلف صح النذر ویتصدق بمثله او بقیمته بخلاف کل ثوب احرقه لان بالاحراق لا یبقی ولو قال ان آجرت عبدی هذا فاجره صدقة فاکل الاجر یتصدق بمثله **والحیلة** ان یبیعه ثم یؤاجره بامر المشتری فینحل الیمین ثم یشتریه ویؤاجره لا یلزمه شئ وکذا لو قالت ان لبست هذا الثوب او هذا الحلی فی بیتک او ما دمت عندک فهذه هدی فالحیلة ان تهبه ثم تلبسه فینحل الیمین ثم ترجع فی الهبة کذا فی العتابیة قال ابو یوسف رح فی رجل قال ان بعت عبدی هذا فقیمته صدقة فی المساکین فباعه ووجد المشتری بالعبد عیبا وکان ذلک قبل ان یتقابضا فرده فلیس علی البائع ان یتصدق به ولو کان تقابضا ثم رد العبد بذلک والثمن دراهم او دنانیر کان علیه ان یتصدق بمثله وان کان الثمن عرضا فان کان الرد بحکم لم یتصدق بشئ وان کان بغیر حکم تصدق بقیمته ولو کان المشتری قد قبض العبد الا انه لم یسلم الثمن حتی رد العبد بالعیب بقضاء فلیس علی البائع ان یتصدق بشئ من ای جنس کان الثمن وان کان رده بغیر قضاء تصدق بمثله ولو کان البائع قبض الثمن والثمن عرض ولم یسلم العبد الی المشتری حتی هلک العبد فی یده رد الثمن علی المشتری ولم یتصدق بشئ وان کان الثمن دراهم او دنانیر تصدق بمثلها ولو استحق العبد قبل القبض او بعد رد الثمن بعینه من ای جنس کان ولیس علیه ان یتصدق بشئ منها ولو نذر عتق هذا العبد عن کفارة فکفر بالاطعام بطل النذر وکذلک لو نذر ان یهدی بهذه البدنة عن جزاء الصید الذی علیه ثم صام او اطعم او نذر ان یکسو بهذه الاثواب عن کفارته فاطعمهم بطل النذر وان کان الطعام لا یبلغ قیمتها تصدق بالفضل کذا فی المحیط ولو قال ان بعتک هذه الدراهم وهذا الکر فهما صدقة فباعه بهما تصدق بالکر اذا قبض ولا یتصدق بالدراهم لان البیع لیس سبب ملک هذه الدراهم الا اذا کانت الدراهم فی ید البائع یملکها بلفظ البیع فیلزمه التصدق ولو قال ان اشتریت بهذه الدراهم او وهبتک هذه الدراهم فاشتری بها او وهبها فی یده یلزمه التصدق بها او بمثلها ان سلمها الا ان کانت فی ملکه وقت الحنث حتی لو کانت فی ید البائع وقت الشراء او فی ید الموهوب له وقت الهبة لا یلزمه شئ کذا فی العتابیة ولو عقد یمینه علی الشراء بان قال ان اشتریت هذا العبد بهذا الکر وهذه الالف فهما صدقة فی المساکین فاشتری بهما لزمه التصدق بالالف ولم یلزمه التصدق بالکر وفی المنتقی اذا اراد الرجل ان یشتری عبدا من رجل بالف درهم فدفع الف درهم الی صاحب العبد ثم حلف وقال ان اشتریت هذا العبد بهذه الالف الدراهم واشار الی الالف المدفوعة فهذه الالف فی المساکین صدقة وقال صاحب العبد ان بعت هذا العبد بهذه الالف فهی فی المساکین صدقة واشار الی تلک الالف ثم ان صاحب العبد باع العبد بتلک الالف فعلی البائع ان یتصدق بها دون المشتری کذا فی المحیط والله اعلم بالصواب *

(1) الباب الثالث

الباب الثالث فی الیمین علی الدخول والسکنی وغیرهما

* الاصل ان الالفاظ المستعملة فی الایمان مبنیة علی العرف عندنا کذا فی الکافی ولو حلف لا یدخل بیتا فدخل بیتا فدخل مسجدا او بیعة او کنیسة او بیت نار او دخل الکعبة او حماما او دهلیزا او ظلة باب دار لا یحنث وقیل الجواب المذکور فی مسئلة الدهلیز فی دهلیز یکون خارج باب الدار فان کان داخل البیت ویمکن فیه البیتوتة یحنث والصحیح ما اطلق فی الکتاب لان الدهلیز لا یبات فیه عادة سواء کان خارج الباب وداخله کذا فی البدائع وان دخل صفة قیل هذا اذا کانت الصفة ذات حوائط اربعة وهکذا کانت صفافهم وقیل الجواب یجری علی الاطلاق وهو الصحیح کذا فی الهدایة ولو حلف لا یدخل هذا المسجد فانهدم فبنی دارا او انهدم فبنی مسجدا فدخل لم یحنث بخلاف ما لو حلف لا یدخل هذا المسجد فدخل بعد ما انهدم او بعد ما بنی مسجدا آخر حنث کذا فی شرح الجامع الکبیر للحصیری ولو حلف لا یدخل دار جاره هذه فزید فی الدار المحلوف علیها من دار اخری

(۵) نذر صوما او صلوة فی موضع بعينه فقال ابو حنيفة و محمد رح له ان يصوم و يصلی فی ای موضع شاء كذا فی السراج الوهاج(۵) ومن اوجب
علی نفسه صلوة فی عد فصلی اليوم اجزاه عند ابی حنيفة وابی يوسف رح وان اوجب ان يتصدق غدا بدرهم فتصدق به اليوم اجزاه فی قولهم كذا
(۶) فی الحاوی للقدسی ۔ التزم بالنذر باكثر مما يملك لزمه ما يملك فی المختار كمن قال ان فعلت كذا فعليه الف صدقة وليس له الا مائة كذا فی
الوجيز للكردری وان كان عنده عرض او خادم يساوی مائة فانه يبيع و يتصدق وان كان يساوی عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شیء
فلا شیء عليه كذا فی فتاوی قاضيخان ۔ ولو قال لله علی ان اهدی هذه الشاة وهی مملوكة الغير لا يصح النذر لا يلزمه شیء وان عنی اليمين
ينعقد يمينا ويلزمه الكفارة بالحنث ولو قال والله لاهدين هذه الشاة ينعقد يمينه هكذا فی المحيط وكذا لو قال لاهدين هذه الشاة و المسئلة
(۷) بحالها يلزمه هكذا فی الوجيز للكردری وان نذر بما هو معصية لا يصح فلو فعله يلزمه الكفارة ۔ ولو نذر ذبح ولده يلزمه الشاة استحسانا ولو نذر
بلفظ القتل لا يصح ونذر ذبح العبد عند محمد رح يصح وعندهما لا يصح وفی ذبح الولد و الوالدة عن ابی حنيفة رح روايتان والاصح انه لا يصح النذر
كذا فی محيط السرخسی ۔ وان نذر بذبح ابن ابنه ففيه روايتان عن ابی حنيفة رح فی احدی الروايتين لا يلزمه شیء وهو الاظهر واذا حلف
بالنذر فان نوی شيئا من حج او عمرة فعليه ما نوی وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين وان حلف علی معصية بالنذر فعليه كفارة يمين اذا حلف
بالنذر وهو ينوی صياما ولم ينو عددا فعليه صيام ثلثة ايام اذا حنث وكذلك اذا نوی صدقة ولم ينو عددا فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
نصف صاع من الحنطة كذا فی المبسوط ۔ رجل قال اگر فلان کار کنم از مال من يك درم بدرويشان داده و هو يريد ان يقول ان فعلت كذا فامسك انسان فمه قالوا
يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا وعتاقا لا يقع شیء رجل قال ان كفلت كفالة بمال او نفس فلله علی ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال او نفس
يلزمه التصدق بفلس ۔ رجل قال مالی صدقة علی فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث و تصدق علی فقراء بلخ او بلدة اخری جاز ويخرج عن النذر
رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذی انا فيه فعلی ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بعين الخبز او بثمنه يجزيه ۔ رجل قال
ان زوجت ابنتی فالف درهم من مالی صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف جملة الی مسكين واحد جاز ۔ رجل قال ان برئت
من مرضی هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شیء الا ان يقول ان برئت فلله علی ان اذبح شاة ۔ رجل قال ان تجرت برأس مالی وهی الف درهم فرزقنی
الله تعالی فيها ربحا اخرج حاجا لله تعالی فاتجر ولم يفضل له كثير شیء قالوا بهذا النذر لا يلزمه شیء ۔ رجل قال ان فعلت كذا فلله علی ان اضيف
جماعة قرابتی فحنث لا يلزمه شیء ۔ ولو قال لله علی ان اطعم كذا وكذا لا يلزمه ذلك ۔ رجل قال مالی هبة فی المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوی
الصدقة كذا فی فتاوی قاضيخان ۔ ان رزقنی الله تعالی امرأة موافقة فلله علی صوم كل خميس قالوا الموافقة هی القانعة الراضية بما ينفق عليها
الباذلة ما يريد منها من التمتع كذا فی الوجيز للكردری ۔ نذر ان يتصدق بدينار علی اغنياء ينبغی ان لا يصح وقيل ينبغی ان يصح اذا نوی ابن
السبيل كذا فی جواهر الاخلاطی اذا جعل الرجل لله علی نفسه طعام مساكين فهو علی ما نوی من عدد المساكين وكيل الطعام وان لم يكن
له نية فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة كذا فی المبسوط ۔ ولو قال لله علی اطعام مسكين فی الاستحسان
علی يلزمه نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير ولو قال لله علی ان اطعم عشرة مساكين ولم يسم مقدار الطعام فاطعم خمسة لم يجز ولو قال لله
ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام فاطعم هذا الطعام مسكينا آخر اجزاه ولو قال لله علی ان اطعم هذا المسكين شيئا ولم يعين ذلك فلا بد
ان يطعم ذلك المسكين ولو قال لله علی طعام عشرة مساكين وهو لا ينوی عشرة وانما ينوی ان يعطی احدا ما يكفی عشرة اجزاه ولو قال لله
علی اطعام العشرة لم يجز الا ان يصرف الی عشرة هذه الجملة فی المنتقی كذا فی المحيط ۔ نذر بالتصدق علی الف مسكين فتصدق علی مسكين بالقدر
الذی التزم يخرج عن العهدة كذا فی التاتارخانية ناقلا عن الحجة ۔ ولو نذر بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره جاز كذا فی فتح القدير ۔ ولو
قال لله علی ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفی بذلك ولو لم يف يأثم لكن لا يجبره القاضی كذا فی الخلاصة ۔ فی المنتقی اذا قال لله
علی عتق نسمة فاعتق رقبة عمياء لم يجز ولو قال والله ان اعتق نسمة فاعتق عمياء بر فی يمينه كذا فی المحيط ۔ ولو قال لله علی ان اذبح جزورا و
اتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا فی الخلاصة ۔ سئل عبد العزيز بن احمد الحلوائی عن رجل قال ان صليت ركعة فلله علی ان اتصدق
بدرهم وان صليت ركعتين فلله علی ان اتصدق بدرهمين وان صليت ثلث ركعات فلله علی ان اتصدق بثلثة دراهم وان صليت اربع
ركعات فلله علی ان اتصدق باربعة دراهم فصلی اربع ركعات قال يلزمه عشرة دراهم كذا فی اليتيمة ۔ ذكر عيسی بن ابان فی نوادره وابن سماعة

مساكين كل مسكين الفا من من الحنطة من كفارة الايمان لا يجزيه الا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الخلاصة
من عليه كفارة اليمين اذا وضع خمسة اصوع من طعام بين يدي عشرة مساكين فاستلبوها وانتهبوها اجزاه عن مسكين واحد
لا غير كذا في الظهيرية * لا يجوز صرف الكفارة الى من لا يجوز دفع الزكوة اليه كالوالدين والمولودين وغيرهم الا انه يجوز صرفها الى
فقراء اهل الذمة بخلاف الزكوة هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح ولا يجوز صرفها الى فقراء اهل الحرب بالاجماع كذا في السراج الوهاج * لا يجزئ
الصوم في هذا في ايام التشريق كذا في المبسوط * الحانث في يمينه اذا كان معسرا فصام يومين ومرض في اليوم الثالث فافطر لزمه الاستيناف
وكذلك المرأة اذا حاضت في الايام الثلاثة كذا في الظهيرية * ان وجبت عليه كفارات ايمان متفرقة فاعتق رقابا بعددهن لا ينوي لكل
يمين رقبة بعينها او نوى في كل رقبة عنهن اجزاه استحسانا وكذلك لو اعتق عن احدهن واطعم عن الاخرى وكسا عن ثالثة لان كل نوع من هذه
الانواع يتادى به الكفارة مطلقا فيكون الحكم في كلها سواء كفارة المملوك بالصوم ما لم يعتق ولا يجزيه ان يعتق عنه مولاه او يطعم او يكسو كذا
في المبسوط * ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجز كذا في السراجية * والمكاتب والمدبر وام الولد في هذا بمنزلة القن والمستسعى في قول ابي حنيفة رح كذلك
لانه بمنزلة المكاتب اذا صام المكفر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يطعم ويكسو لم يجز الصوم وعليه الكفارة بالاطعام او الكسوة وان صام
المعسر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يعتق فعليه التكفير بالمال والاولى ان يتم صوم يومه وان افطر فلا قضاء كذا في
المبسوط لشمس الائمة السرخسي * المرأة اذا كانت معسرة فلزوجها منعها من الصوم كذا في الجوهرة النيرة * وان صام العبد عن
كفارة يمينه فعتق قبل ان يفرغ منه واصاب مالا لا يجزيه الصوم * ولو صام رجل ستة ايام عن يمينين اجزاه وان لم ينو ثلثة ايام لكل واحد
وان كان عنده طعام احدى الكفارتين فصام لاحدهما ثم اطعم للاخرى لم يجزه الصوم وعليه ان يعيد الصوم بعد التكفير بالطعام * ولا (٣)
يجوز صوم احد عن احد حي وميت في كفارة او غيرها كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * ولو ان رجلا وجب عليه كفارة
يمين فلم يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم عشرة مساكين وهو شيخ كبير لا يقدر على الصوم ولا مطمع له فيه فاراد وان يطعم
عنه عن صوم كل يوم مسكينا او مات فاوصى ان يقضى ذلك عنه لم يجز ان يطعموا عنه ولا يجزيه الا ان يطعم عشرة مساكين وان لم
يوص واحبوا ان يكفروا عنه لم يجزهم اقل من اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولا يجزيهم ان يعتقوا عنه كذا في السراج الوهاج *
رجل اعتق رقبة عن كفارة يمين ينوي ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه وقد تكلم بالعتق اجزاه كذا في المبسوط * رجل حلف ان لا (٤)
يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر كذا في فتاوى قاضيخان * سئل محمد بن شجاع
عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق ولا ادري اكنت مدركا حالة اليمين او غير مدرك قال لا حنث عليه ما لم يعلم انه مدرك اذا
حبل قلعنا امرأة رجل فقال الزوج هي طالق ثلثا ان لم نتبين زناها اليوم فمضى اليوم ولم يتبين يقع الطلاق والتبين انما يكون باربعة شهود
او باقرارها * رجل اخذ ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ ليصبغه فقالت امرأته انما ذهبت به لتبيعه فغضب الزوج وقال ان صبغته فانت طالق
ثم صبغ الصباغ بعد ذلك لا يحنث كذا في الظهيرية في المقطعات * ومن مات او قتل وعليه كفارة يمين لا تسقط وكفارة الظهار كذلك حكي عن الفقيه
ابي بكر البلخي رح هكذا وقال الفقيه ابو الليث رح كفارة الظهار تسقط بخلاف كفارة اليمين كذا في المحيط * ان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ثم لا يسترد من المسكين
لوقوعه صدقة كذا في الهداية * **ومما يتصل بذلك مسائل النذر** من نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به كذا في الهداية * ولو جعل عليه حجة او عمرة
او صوما او صلوة او صدقة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الذي جعله على نفسه ولم يجب كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية عندنا *
وقد روي عن محمد رح قال ان علق النذر بشرط يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي او رد غائبي لا يخرج عنه بالكفارة كذا في المبسوط * ويلزمه
عين ما سمى كذا في فتاوى قاضيخان * وان علق بشرط لا يريد كونه كدخول الدار ونحوه يتخير بين الكفارة وبين عين ما التزمه وروي ان ابا حنيفة رح
رجع الى التخيير ايضا * وبهذا كان يفتي اسمعيل الزاهد قال رضي الله عنه وهو اختيار ي ايضا كذا في المبسوط * وهذا التفصيل هو الصحيح
كذا في الهداية * واذا قال لله علي ان اصلي لزمته ركعتان وكذا ان قال اصلي صلوة او قال نصف ركعة فان قال ثلث ركعات لزمه اربع كذا في
الحاوي للقدسي * نذر صلوة بغير وضوء لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي بغير قراءة او عريانا يلزمه الصلوة ولو نذر ان يصلي الظهر ثمان ركعات
او قال ان رزقني الله مائتي درهم فعلي زكوتها عشرة لم يلزمه الا الظهر والا خمسة دراهم كذا في محيط السرخسي * اختلف اصحابنا رح فيمن

بين

يجوز وقال شمس الائمة السرخسي وهذا اشبه بالصواب كذا في الخلاصة ، ان اعطى كل واحد منهم عمامة فاذا كان تبلغ قميصا او رداء
اجزاه والا لم يجزه من الكسوة ولكن يجزيه من الطعام اذا كانت قيمته تساوي قيمة الطعام كذا في المبسوط ، ولو اعطى عشرة مساكين ثوبا واحدا
بينهم كثير القيمة يصيب كل مسكين منهم اكثر من قيمة ثوب لم يجزه ثوبه من الكسوة واجزاه في الطعام اذ الكسوة منصوص عليها فلا يكون
بدلا عن نفسها ويصلح بدلا عن غيرها كما لو اعطى كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك يساوي صاعا من تمر لا يجوز عن الطعام وان كان
من حنطة تساوي ثوبا يجزي عن الكسوة كذا في البدائع ، ومن عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا من كفارة اليمين قالوا لا يجزيه عن القيمة لكن ينظر
ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر مدة الجديد
يجوز كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو اعطى مسكينا واحدا عشرة اثواب مرة واحدة لم يجزه كما في الطعام وان اعطاه في كل يوم ثوبا حتى استكمل
عشرة اثواب في عشرة ايام اجزاه كما في الطعام وان اعطى مساكين عبدا او دابة قيمته تبلغ عشرة اثواب اجزاه من الكسوة باعتبار القيمة كما لو ادى
الدراهم وان لم تبلغ قيمته عشرة اثواب وبلغت قيمة الطعام اجزاه من الطعام ولو اقام رجل البينة عليه انه ملكه واخذه فعليه
استقبال التكفير ولو كسا عن رجل بامره عشرة مساكين اجزى عنه وان لم يعط عنه ثمنا ولو كساهم بغير امره ورضي به لم يجزه عنه ولو اعطى (٢)
عن كفارة ايمانه في اكفان الموتى او في بناء مسجد او في قضاء دين ميت او في عتق رقبة لم يجزه عنه وان اعطى عنها ابن السبيل منقطعا به اجزاه ،
ولو كانت عليه يمينان فكسا عشرة مساكين ثوبين عنهما اجزاه عن يمين واحدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح واذا كسا مسكينا
عن كفارة يمينه ثم مات المسكين فورثه هذا منه او اشتراه في حياته او وهبه له لم يفسد ذلك عليه كذا في المبسوط ، وان اختار الطعام
فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة فطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق
او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد استقبل الطعام
وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فمات المساكين او مات قبل ان يعشيهم
يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجزه الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم
عدد الايام مقام عدد المساكين وان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ، ولو اطعم خمسة مساكين وكسا
خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاعلى منهما بدلا عن الارخص ايهما كان الاعلى وان كان الطعام طعام الاباحة ان كان
الطعام ارخص جاز وان كان اعلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن
الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء
او غداءان او عشاءان او عشاء وسحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام ويعتبر الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلثة ارغفة
بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا اجزاه روي ذلك عن ابي حنيفة رح فان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل
من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجزه وعليه ان
يطعم مسكينا آخر مكانه كذا في فتاوى قاضيخان ، وان اطعمهم بغير ادام ان كان من خبز الحنطة اجزاه وان كان من غيره فلا بد من الادام فان
اطعمهم خبزا وتمرا او سويقا وتمرا او سويقا لا غير اجزاه اذا كان ذلك من طعام اهله وان اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام غداء وعشاء
اجزاه وان لم يأكل الا رغيفا واحدا في كل يوم اكلة ولو غدى عشرة وعشى عشرة غيرهم لم يجز وكذا اذا غدى مسكينا وعشى
آخر عشرة ايام لم يجز ولو فرق حصة المسكين على مسكينين لا يجوز ولو غدى مسكينا واعطاه قيمة العشاء فلوسا او دراهم اجزاه وكذا اذا
فعل ذلك في عشرة مساكين غداهم واعطاهم عشاءهم فلوسا او دراهم فانه يجوز ، ولو غدى عشرة في يوم ثم اعطاهم مدا مدا من حنطة اجزاه
قال هشام عن محمد رح لو غدى مسكينا عشرين يوما او عشاه في رمضان عشرين ليلة اجزاه ولو صام عن كفارة يمينه وفي ملكه طعام او عبد
قد نسيه ثم تذكر بعد ذلك لم يجزه الصوم بالاجماع كذا في السراج الوهاج ، ولو اطعم خمسة مساكين ثم افتقر كان عليه ان يستقبل الصيام كذا
في المبسوط اذا اعطى كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم اعاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف رح لا يجوز ذلك
كما لو ادى الى مكاتب ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو اعطى الرجل عشرة

البلد شيئاً فحلف ونوى ما جاء الا بعشرة اى فى السوق وما ترك شيئاً فى الخارج اى خارج السوق قالوا لا يحنث فى يمينه لانه نوى ما يحتمل لفظه لكن لا يصدق قضاء * رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم فى الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعى عليه شئ قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث نرجو ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث فالصحيح انه يحنث فى يمينه * رجل قال لغيره كم اكلت من تمرى فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من تمره عشرة لا يكون حانثا كاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شئ وكذا الوكيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شئ وهو نظير ما قال فى الجامع اذا حلف ان لا يشترى هذا الثوب بعشرة فاشتراه باثنى عشر حنث (۴) فى يمينه * رجل هرب فى دار رجل فحلف صاحب الدار بانه لا يدرى اين هو واراد بانه لا يدرى فى اى مكان هو من داره لا يحنث فى يمينه[۲] السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه نسى وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين * رجل حلف بطلاق امرأته انه ليس فى منزله الليلة مرقة وقد كان فى منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عند ناس مرقة لا يحنث فى يمينه * وان كانت كثيرة الا انها فاسدة بحيث لا يتناولها احد لا يحنث ايضا فى يمينه لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كان بحال يأكلها البعض دون البعض حنث فى يمينه * رجل زرع ارض امرأته قطنا ثم قال حلال برمى حرام اگر از غله اين زمين بخانه وى در آيد ثم ان امرأته رفعت من ذلك القطن على رأسها لتذهب الى الحلاج ودخلت البيت والقطن على رأسها ثم خرجت حنث الحالف كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل طلبه السلطان ليأخذه بتهمة فاخذ رجلا واراد استحلافه بانك لا تعلم من غرمائه واقربائه ليأخذ منهم شيئاً بغير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذى يطلبه السلطان وينوى غيره وهذا يصح عند الخصاف وان لم يصح فى ظاهر الروايات فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف * وفى طلاق الفتاوى رجل ادعى على انسان مالا فحلفه القاضى ما له عليك كذا لعبد ما انكر فحلف واشار باصبعه فى كمه الى رجل آخر انه ليس له عليه شئ صدق ديانة لا قضاء كذا فى الخلاصة فى الفصل الخامس والعشرين من كتاب الايمان[۲]

فصل فى الكفارة

(۱) * وهى احد ثلثة اشياء ان قدر عتق رقبة يجزى فيها ما يجزى فى الظهار او كسوة عشرة مساكين لكل واحد ثوب فما زاد وادناه ما يجوز فيه الصلوة او اطعامهم والاطعام فيها كالاطعام فى كفارة الظهار هكذا فى الحاوى للقدسى * وعن ابى حنيفة وابى يوسف رح ان ادنى الكسوة ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح كذا فى الهداية * فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات وهذه كفارة المعسر والاولى كفارة الموسر وحد اليسار فى كفارة اليمين ان يكون له فضل على كفافه مقدار ما يكفر عن يمينه وهذا اذا لم يكن فى ملكه عين المنصوص عليه اما اذا كان فى ملكه عين المنصوص عليه وهو ان يكون فى ملكه عبد او كسوة او طعام عشرة لا يجوز ان يصوم سواء كان عليه دين او لم يكن واما اذا لم يكن فى ملكه عين المنصوص عليه فحينئذ يعتبر العسار واليسار كذا فى السراج الوهاج * ثم اعتبار الفقر والغنى عندنا عند ارادة التكفير فلو كان موسرا عند الحنث ثم اعسر عند التكفير اجزأه الصوم عندنا وبعكسه لا يجزيه كذا فى فتح القدير * والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه كذا فى فتاوى قاضيخان * وان كان له مال غائب وله دين على الناس لا يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم اجزأه الصوم هكذا ذكر محمد رح * قال بعضهم تاويله فى مسئلة الدين اذا كان الدين على معسر لا يقدر على الاداء اما اذا كان على ملى يقدر على الاداء وان تقاضاه قضاه عليه لم يجزه الصوم كذا روى ابن سماعة عن محمد رح وكذلك قالوا فى المرأة اذا لزمتها الكفارة ولا مال لها ولها على الزوج مهر وزوجها قادر على الاداء اذا اخذته بذلك لم يجزها الصوم ولو كان له مال وعليه ديون كثيرة مثل ماله او اكثر جاز الصوم بعد ما يقضى دينه من ذلك المال هكذا ذكر محمد رح فى الاصل وهو ظاهر فاما قبل قضاء الدين هل يجزيه الصوم اختلف المشائخ كذا فى المحيط * والاصح يجزيه التكفير بالصوم كذا فى المبسوط * اذا اعطى كل مسكين نصف ثوب او اعطى ثوبا عشرة مساكين عن كفارة يمينه لم يجزه عن الكسوة فاذا لم يجزه عن الكسوة هل يجزيه عن الطعام اذا كان يبلغ قيمته قيمة طعام عشرة مساكين ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ان فى ظاهر رواية اصحابنا يجزيه نوى ان يكون بدلا عن الطعام او لم ينو كذا فى الظهيرية * القلنسوة والخف من الكسوة لا يجوز ويجوز عن الطعام وفى الثوب يعتبر حال الفاعل ان كان يصلح للفاعل يجزيه والا فلا وقال بعض مشائخنا ان كان يصلح لاوساط الناس

نوى ما يحتمله لفظه فهو يمين غموس معنى لانه قطع بهذه اليمين حق امرئ مسلم فلا يعتبر بنيته * قال الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده وهذا الذى ذكرنا فى اليمين بالله تعالى اما اذا استحلف بالطلاق او العتاق وهو ظالم او مظلوم فنوى خلاف الظاهر بان نوى الطلاق
عن الوثاق او نوى العتاق عن عمل كذا او نوى الاخبار فيه كاذبا فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى حتى لا يقع الطلاق ولا العتاق فيما بينه وبين الله
تعالى الا انه اذا كان مظلوما لا يأثم اثم الغموس واذا كان ظالما يأثم اثم الغموس وان كان ما نوى صادقا حقيقة قال القدورى فى كتابه ما نقل عن ابراهيم
ان اليمين على نية المستحلف ان كان الحالف ظالما فهو صحيح فى الاستحلاف على الماضى لان الواجب باليمين الكفارة بالاثم ومتى كان ظالما فهو آثم فى
يمينه وان نوى ما يحتمله لفظه لانه يوصل بهذه اليمين الى ظلم غيره وهذا المعنى لا يتاتى فى اليمين على امر فى المستقبل فيعتبر نية الحالف على كل حال
كذا فى المحيط * فى الفتاوى رجل هم على رجل فاراد الرجل ان يقوم فقال لما دار والله كه بخيزى فقام لا يلزم المادشى * فى نوادر ابن سماعة عن ابى يوسف رح
قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف وكذا لو قال والله ما دخلت فقال نعم * وروى
بشر عن ابى يوسف رح قال لآخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر لا باذنك فهو مجيب ان كلم بغير اذنه يحنث كذا فى الخلاصة * رجل قال لآخر والله
لتفعلن كذا وكذا او لم ينويا استحلافا من المخاطب لا مباشرة اليمين على نفسه فلا شئ على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى القائل الحلف
بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا او لو قال والله لتفعلن كذا وكذا او لم ينو شيئا فهو الحالف وان اراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شئ
على واحد منهما كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل قال لآخر والله لتفعلن كذا او الله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم ان
حلو اراد المبتدى الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا وان نوى المبتدى الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف وان
ينو كل واحد شيئا ففى قوله الله الحالف هو المجيب فى قوله والله مع الواو والحالف هو المبتدئ وان اراد المبتدئ ان يكون مستحلفا
واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين ويكون قوله نعم على ميعاد غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما كذا فى الخلاصة * وهكذا فى
الوجيز ومحيط السرخسى * ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال شهد بالله او قال حلف بالله لتفعلن كذا
وقال فى جميع ذلك اقسمت عليك واشهد عليك او لم يقل عليك فالحالف فى هذه الفصول الثلثة هو المبتدئ ولا يمين على المجيب
وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدئ اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يكون يمينا
على المبتدئ * رجل قال لآخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شئ على القائل وان نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف
المجيب * رجل قال لامرأته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق فقالت المرأة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به
(٢١) يمين المرأة لا تطلق المرأة * جماعة (٢) من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق
ثلثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفعه رجل بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا لان
هذا الكلام فاسد ليس بيمين رجل قال على المشى الى بيت الله تعالى وكل مملوك لى حر وكل امرأة لى طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل
آخر وعلى مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثانى الدار يلزمه المشى الى بيت الله ولا يقع الطلاق والعتاق كذا فى
(٣) فتاوى قاضيخان * رجل (٣) حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل غدا عملا ما لم يأت فلان فاصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول
رأسه عن مكانه قبل ان يأتى فلان قال محمد بن سلمة ارجو ان لا يحنث فيمينه تكون على غير هذا العمل * رجل خرج مع الامير فى السفر
فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث لان يمينه لم تقع على هذا الرجوع * رجل سماع
يضر بالناس بالسعايات والجبايات فحلف وقال ان سعيت احدا فى الزيادة على عشرة دراهم فامرأته طالق فسعى امرأته فى الزيادة
على العشرة ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفى رح انه لا تطلق امرأته كذا فى الظهيرية * السلطان اذا قال لرجل مال فلان امير نزديك تست فانكر
فحلفنا بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال بعثها امرأة فلان الامير اليه والذى جاء بالمال زعم ان
المال مال امرأة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف
بذلك حتى يقر الحالف بذلك او يقضى القاضى بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا * رجل جلب عشرين شاة من بلد الى
بلد وادخل جملة الغنم فى بلد غير انه اظهر عشرة فى حانوته فحلفه امير الحظيرة انه ما جاء الا بالعشرة وما ترك خارج

ولو قال سوگند خورم می یکون یمینا بمنزلة قوله سوگند میخورم کذا فی فتاوی قاضیخان * ولو قال مرا سوگند بطلاق است که شراب
نخورم فشرب طلقت امرأته وان لم یکن حلف بذلک قال قلت ذلک لاجل دفع تعرضهم لا یصدق قضاء کذا فی الکافی * وان قال سوگند خورده ام انکار ضیاع
کان یمینا وان کان کاذبا فلا شیء علیه کذا فی المحیط * ولو قال برمن سوگند است که اینکار نکنم فهو اخبار ان اقتصر علی هذا فهو اقرار
بالیمین وان زاد علی هذا فقال برمن سوگند است بطلاق یلزمه ذلک فان قال قلت ذلک کذبا دفعا لتعرض الجلساء وغیر ذلک لا یصدق
قضاء ولو قال بالله العظیم کہ هرگز از بالله العظیم نیست که اینکار نکنم یکون یمینا کما قال بالله العظیم الاعظم وهذه الزیادات
تکون للتاکید فلا یصیر فاصلا کذا فی فتاوی قاضیخان * فی الفتاوی لو قال سوگند میخورم بطلاق لیس بتطلیق لان الناس لم یتعارفوه
یمینا بالطلاق * وفی التجرید ولو قال مرا سوگند خانه است تطلق امرأته ولم یشترط فیه نیة المرأة وهو الاصح فی الفتاوی ولو قال (۴)
بالله که بهر گز از ین نا می نیست او بهر گز از ین سوگند نیست او بهر گز از ین نا میست که افعل او لا افعل یمین وقوله از ین بهر گز
لا یجعل فاصلا * وفی مجموع النوازل سئل شیخ الاسلام عمن یقول ما حلفت ان لا افعل بل حلفت ان هذا اعظم الایمان وانه لا اعظم من هذه
الیمین علی قال لا یصدق لانه وصل به نفی الفعل وما ذکر من الاقتصار علی الکلام الاول خلاف الظاهر کذا فی الخلاصة * ولو قال مصحف
خدای بدست وی سوخته اگر اینکار کند لا یکون یمینا ولو قال هر امیدی بخدا دارم نا امید دارم اگر اینکار کنم یکون یمینا ولو قال مسلمانی نکرده ام
خدای را اگر اینکار کنم ففعل قال الفقیه ابو اللیث ان اراد بذلک ان الذی فعل من العبادات لم یکن احقا یکون یمینا والا فلا ولو قال هر چه
مسلمانی کرده ام بکافران دادم اگر اینکار کنم ففعل لا یصیر کافرا ولا یلزمه الکفارة * ولو قال والله که فلان سخن نگویم نه بکروز و نه
دو روز فهو یمین واحدة تنتهی بمضی الیومین کذا فی فتاوی قاضیخان * ولو قال حرام است با تو سخن گفتن یکون یمینا کذا فی الظهیریة
سئل الشیخ القاضی الامام علی بن حسین السغدی عمن قال بپذیرفتم که چنین نکنم ولو ینو شیئا قال یکون یمینا کذا فی الخلاصة *
رجل قال بپذیرفتم خدای را که فلان کار نکنم یکون یمینا کما لو قال نذرت ان لا افعل کذا ولو قال خدای را و پیغمبر را بپذیرفتم که فلان
کار نکنم لا یکون یمینا لان قوله پیغمبر را بپذیرفتم لا یکون یمینا فاذا تخلل بین ذکر الله تعالی وبین الشرط ما لا یکون یمینا یصیر فاصلا فلا یکون
یمینا کذا فی فتاوی قاضیخان * سئل نجم الدین عمن قال اگر فلان کار کنم از من بد تر است فقال هو یمین موجبة للکفارة اذا حنث فیها ولو قال زن سیصد
و شصت آیه قرآن بیزار است اگر اینکار کنم فهو یمین واحدة ولو قال اگر وی این کار کنم مرا مغ خوانیت جهود خوانیت و سنگسار کنیت ثم فعل لا یلزمه
شیء ولو قال هر چه معان مع کرده اند وجهودان جهودی کرده اند در گردن وی که اینکار نکرده است وقد فعل ذلک لا یلزمه شیء ولو قال
اگر وی این کار کند کافر بروی شرف دارد لا یکون یمینا کذا فی الظهیریة * ولو قال زهر از مغ وترسا بدترم ان فعلت کذا فهو یمین کذا فی المحیط
امرأة قالت لزوجها اترک اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منک طالق ان کنت تلعب بالشطرنج فقال الزوج ان کنت العب بالشطرنج فقالت
المیش هذا فقال الزوج همان که تو میگوئی ثم لعب بعد ذلک لا یقع الطلاق کذا فی الخلاصة * سئل نجم الدین عمر النسفی عمن قال هر چه بدست
راست گرفت بروی حرام که فلان کار نکند وکرد لا یحنث لان العرف فی قوله هر چه بدست راست گیرد ولا عرف فی قوله هر چه بدست
راست گرفت کذا فی الظهیریة * واذا قال بپذیرفتم با خدا که از خرید تو که بیاری نخورم فقد قیل انه یکون یمینا اذا نوی الیمین والاصح
انه یمین بدون النیة کذا فی الذخیرة *

فصل فی تحلیف الظلمة وفیما ینوی الحالف غیر ما ینوی المستحلف *

(۱) ذکر فی فتاوی اهل سمرقند سلطان اخذ رجلا فحلفه بایزد فقال الرجل مثل ذلک ثم قال که روز آدینه بیائی فقال الرجل مثل ذلک فلم یأت هذا
الرجل یوم الجمعة لا یلزمه شیء لانه لما قال بایزد وسکت ولم یقل بایزدان لم افعل کذا لم ینعقد الیمین ذکر عن ابراهیم النخعی انه قال
الیمین علی نیة الحالف اذا کان مظلوما وان کان ظالما فعلی نیة المستحلف وبه اخذ اصحابنا مثال الاول اذا اکره الرجل علی بیع عبد فی
یده فحلف المکره بالله انه دفع هذا الشیء الی فلان یعنی به بائعه حتی یقع عند المکره ان عاقد بیده ملک غیره فلا یکرهه علی بیعه یکون کما نوی
ولا یکون ما حلف یمین غموس لا حقیقة ولا معنی ومثال الثانی اذا ادعی عینا فی یدی رجل انه اشتریت منک هذا العین بکذا وانکر الذی فی یدیه
الشراء واراد المدعی ان یحلف المدعی علیه بالله ما وجب علیک تسلیم هذا العین الی هذا المدعی فحلف المدعی علیه علی هذا الوجه
ویعنی التسلیم فی هذا المدعی بالهبة والصدقة لا بالبیع فهذا وان کان صادقا فیما حلف ولم یکن ما حلف یمین غموس حقیقة لانه

(۱) فصل فی تحلیف الظلمة وفیما ینوی الحالف غیر ما ینوی المستحلف *

وقيل لا يشترط النية ولو قال حلال الله على حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة واليه البيان في الاظهر كذا في الكافي سئل ابو بكر
عمن قال هذه الخمر على حرام ثم شربها قال هذا اختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى قال احدهما يحنث وقال الآخر لا يحنث والمختار
للفتوى انه ان اراد به التحريم يجب الكفارة وان اراد الاخبار او لم يكن له نية لا تجب الكفارة كذا اختاره الصدر الشهيد كذا في الظهيرية
اليمين بالله مما يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التاقيت ايضا كاليمين بغير الله نحو
ان يقول فوالله لا ادخل هذه الدار الى سنة تنتهي اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك
يومين ينتهي اليمين بمضي يومين كذا في فتاوى قاضيخان ويدخل فيهما الليلة المتخللة كذا في المحيط ولو قال والله لا اكلمك يوما
ويوما ويوما فهو كقوله لا اكلمك ثلثة ايام ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان
ثلث ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام فيدخل فيه الليالي كذا (٢)
في المبسوط اذا قال الرجل والله والرحمن لا افعل كان بمينين حتى اذا حنث بان فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية

والاصل في جنس هذه المسائل ان الحالف بالله اذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف فان كان الاسم الثاني نعتا للاسم الاول ولم
يذكر بينهما حرف العطف كان يمينا واحدة باتفاق الروايات كلها كما في قوله والله الرحمن لا افعل كذا وان كان الاسم الثاني
يصلح نعتا للاسم الاول وذكر بينهما حرف العطف كانا يمينين في ظاهر الرواية بيانه في قوله والله والرحمن لا افعل كذا في المحيط
واكثر المشائخ على ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان الاسم الثاني لا يصلح نعتا للاول فان ذكر بينهما حرف العطف
كما في قوله والله والله لا افعل كذا كانا يمينين في ظاهر الرواية وهو الصحيح وان لم يذكر بينهما حرف العطف كانت يمينا واحدة
باتفاق الروايات هكذا ذكر شيخ الاسلام كذا في المحيط وان نوى به يمينين فيكون يمينين ويصير قوله الله ابتداء يمين بحذف حرف
القسم وانه قسم صحيح هكذا في البدائع ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا ففعل عليه الكفارتان في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان اذا
حلف الرجل على امر لا يفعله ابدا ثم حلف في ذلك المجلس او مجلس آخر لا افعله ابدا ثم فعله كانت عليه كفارة يمينين وهذا اذا نوى
يمينا اخرى او نوى التغليظ او لم يكن له نية واذا نوى بالكلام الثاني اليمين الاولى عليه كفارة واحدة وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح
قال هذا اذا كان يمينه بحجة او عمرة او صوم او صدقة فاما اذا كانت يمينه بالله فلا تصح نيته وعليه كفارتان قال ابو يوسف رح هذا احسن
ما سمعناه منه واذا كان احدى اليمينين بحجة والاخرى بالله فعليه كفارة وحجة كذا في المبسوط في النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمه
يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد الشهر
فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه كذا في الخلاصة ولو قال انا بريء من الله تعالى ان كنت فعلت امس وقد كان فعل وهو (٣)
يعلم به اختلف المشائخ فيه والمختار للفتوى انه ان كان في زعمه انه كفر يكفر ولو قال ان كنت فعلت امس فانه بريء من القرآن وقد كان فعل
وعلم به فالجواب المختار فيه كالجواب فيما اذا قال فهو بريء من الله هكذا في المحيط ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحنث فهو يمين
واحدة يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله تعالى وبريء من رسوله فهما يمينان ان حنث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت
كذا فهو بريء من الله تعالى وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن محمد رح لو قال هو يهودي ان فعل كذا وهو
نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ان فعلت
كذا فانا بريء من الكتب الاربعة فهو يمين واحدة وكذلك اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن والزبور والتوراة والانجيل فحنث لزمه
كفارة واحدة لانها يمين واحدة ولو قال انا بريء من القرآن وبريء من الزبور وبريء من التوراة وبريء من الانجيل فهي اربعة ايمان اذا حنث يلزمه اربع كفارات
كذا في المحيط ولو قال انا بريء مما في المصحف فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل آية في المصحف فهو يمين واحدة كذا في فتاوى قاضيخان
سئل شمس الاسلام عمن قال والله اگر اين كار كنم قال الحنيف استاذي انه لا يكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا كذا في الخلاصة رجل قال سوگند
خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوگند ميخورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام
يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل گواهي ميدهم ولو قال سوگند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف

حكاية عن ابي حنيفة رح هو من ايمان السفلة يعني الجهلة الذين يذكرونه بمعنى الجارحة وهذا دليل على انه لم يجعله يمينا كذا في المبسوط ، ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه غضب الله او قال امانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان وان قال ان فعلت كذا فعلي غضب الله او سخط الله فليس بحالف كذا في الهداية ، واذا قال وسلطان الله لا افعل كذا فالصحيح من الجواب في هذا الفصل انه اذا اراد بسلطان القدرة فهو يمين كقوله وقدرة الله كذا في المبسوط ، ولو قال ودين الله لا يكون يمينا وكذا اذا قال وطاعته وشريعته او حلف بعرشه وحدوده لم يكن حالفا وكذا اذا قال وبيت الله او بالحجر الاسود او بالمشعر الحرام او بالصفا او بالمروة او بالمنبر او بالقبر او بالروضة او بالصلوة او بالصيام او بالحج لم يكن حالفا في جميع ذلك وكذا اذا قال وحمد الله وعبادة الله فليس بيمين وكذا لو حلف بالسموات والارض والشمس والقمر والنجوم لم يكن حالفا كذا في السراج الوهاج ، ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم او بحق الصلوة لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو قال بحق محمد عليه السلام لا يكون يمينا لكن حقه عظيم كذا في الخلاصة ، ولو قال عذبه بالنار او حرم عليه الجنة ان فعل كذا فشئ من هذا لا يكون يمينا كذا في المبسوط ، ولو قال لا اله الا الله لا افعل كذا فليس بيمين الا ان ينوي يمينا وكذلك سبحان الله والله اكبر لا افعل كذا كذا في السراج الوهاج ، ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او عصيته في كل ما افترض علي فليس بيمين كذا في الايضاح ، ولو قال ان فعلت كذا فانا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا فليس بحالف هكذا في الكافي ، عن ابن سلام انه قال لو قال ان فعلت كذا فهو يعتقد الله ثالث ثلثة على نفسه كما يعتقد النصارى انه يكون يمينا كذا في الظهيرية ، ولو قال عبده حر ان حلف بطلاق امرأته ثم قال لامرأته انت طالق ان شئت لم يعتق عبده وليس هذا بيمين وكذلك اذا قال اذا حضت حيضة لم يعتق عبده كذا في المبسوط ، ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء هو يمين ولا يكفر كذا في العتابية ، ولو قال ما قال الله كذب ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال الله تعالى كذا ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا اشهد واعلي بالنصرانية يكون يمينا ولو قال ما فعلت من صوم وصلوة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل لا كفارة ويستغفر الله كذا في الخلاصة ، رجل قال لآخر والله لا اجئ الى ضيافتك فقال رجل للحالف ولا تجئ الى ضيافتي ايضا قال نعم يصير حالفا في حق الثاني بقوله نعم حتى لو ذهب الى ضيافة الاول والى ضيافة الثاني حنث بيمينه كذا في المحيط تحريم الحلال يمين كذا في الخلاصة ، فمن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما الا انه اذا فعل مما حرمه قليلا او كثيرا حنث ووجبت الكفارة كذا في الهداية ، ان كان في يده دراهم فقال هذه الدراهم حرام علي ينظر ان اشترى به شيئا يحنث في يمينه وان وهبها او تصدق بها لا يحنث في يمينه وفي البقالي لو حرم طعاما او نحوه فهو يمين على ما تناوله المعتاد الا في المأكول واللبس في الملبوس الا ان يعني غيره قال وكذلك سائر التصرفات في الاشياء قال ولا يعتبر استيعاب الطعام بالاكل ولو قال لا يحل لي ان افعل كذا فان نوى تحريمه عليه فهو يمين ولو قال هذا الثوب علي حرام ان لبسته فلبسه ولم ينزعه حنث في يمينه امرأة قالت لزوجها انت علي حرام او قالت حرمتك على نفسي فهذا يمين حتى لو طاوعته في الجماع كان عليها الكفارة وكذلك لو اكرهها على الجماع يلزمها الكفارة ولو قال هو يأكل الميتة ان فعل كذا لا يكون يمينا وكذلك اذا قال هو يستحل الميتة او يستحل الخمر والخنزير لا يكون يمينا وكان يجب ان يكون يمينا لان استحلال الحرام كفر والحاصل ان كل شئ هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط حرمته بحال من الاحوال كالكفر واشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا وكل شئ هو حرام بحيث تسقط حرمته بحال كالميتة والخمر واشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط لا يكون يمينا كذا في المحيط ، ولو قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك والقياس ان يحنث كما فرغ ولا يتناول المرأة الا بالنية واذا نواها كان ايلاء ولا يخرج عن اليمين الطعام والشراب في هذا كله جواب ظاهر الرواية والفتوى على انه تقع به الطلاق بلا نية لغلبة الاستعمال في ارادة الطلاق وكذا في قوله حلال بروى حرام او حلال الله او حلال المسلمين ولكن قال لم انو الطلاق لم يصدق قضاء وفي قوله هرچه بدست راست گيرم بروى حرام قيل يجعل طلاقا بلا نية وهو اختيار مشائخ سمرقند وقال بعض مشائخنا رح ثم ينصرف الى عرف الناس في هذا والصحيح ان تقييد الجواب في تقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا وان لم ينو غيره لا له فالاحتياط ان يوقف المرأ فيه ولا يخالف المتقدمين ولو قال هرچه بدست چپ گيرم بروى حرام لا يكون طلاقا الا بالنية ولو قال هرچه بدست گيرم مثل لا يكون طلاقا الا بالنية

يكون يمينا ولو قال الله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حروف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا
لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم ولو قال بله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله الا اذا
اعربها بالكسر وقصد اليمين كذا في فتاوى قاضيخان • وقوله الله الله يمين كذا في العتابية • ولو قال لله يكون يمينا • في الاجناس
اذا قال ها الله ان دخلت الدار كان يمينا كذا في المحيط • ولو قال انا شريك المجوس ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك
الكفار ان فعلت كذا كذا في الخلاصة • روى عن محمد رح انه اذا قال اذا آليت كذا او عزمت لا افعل كذا فهو يمين كذا في الايضاح •
في التجريد قال محمد رح حلف لا يحلف فقوله ان قمت او قعدت فانت طالق يمين كذا في الخلاصة • من حلف بغير الله لم يكن حالفا
كالنبي عليه السلام والكعبة كذا في الهداية • والبراءة عنه يمين كذا في الاختيار شرح المختار • قال محمد رح في الاصل لو قال والقرآن لا يكون
يمينا ذكره مطلقا والمعنى فيه وهو ان الحلف به ليس بمتعارف فصار كقوله وعلم الله وقد قيل هذا في زمانهم اما في
زماننا يكون يمينا وبه نأخذ ونأمر ونعتقد ونعتمد وقال محمد بن المقاتل الرازي لو حلف بالقرآن يكون يمينا وبه اخذ جمهور
مشائخنا رح كذا في المضمرات • ولو قال انا بريء من النبي والقرآن فانه يكون يمينا كذا في الكافي • سئل شيخ عبد الكريم بن محمد عمن
قال انا بريء من الشفاعة ان فعلت كذا قال يكون يمينا وقال غيره لا يكون يمينا وهو الصحيح كذا في الظهيرية • ولو قال
ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او القبلة او الصلوة او صوم رمضان فالكل يمين هو المختار • وكذا البراءة عن الكتب الاربعة
وكذا كل ما يكون البراءة عنه كفرا كذا في الخلاصة • ولو قال انا بريء من المصحف لا يكون يمينا ولو قال انا بريء مما في المصحف يكون
يمينا كذا في الكافي • ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعلت
كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فتاوى قاضيخان • ولو قال انا بريء من المعلمة
او مما في المخاطة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم وعنى به البراءة عنها كذا في الخلاصة • ولو قال
انا بريء من المؤمنين قالوا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان • ولو قال انا بريء من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان
ان فعلت كذا ان نوى البراءة عن فرضيتها يكون يمينا كما لو قال انا بريء من الايمان ان فعلت كذا وان نوى البراءة عن اجرها
لا يكون يمينا لانه غيب وان لم يكن له نية لا يكون يمينا في الحكم لمكان الشك وفي الاحتياط يكفر وان قال ان فعلت كذا فانا
بريء من حجتي التي حججت فهذا لا يكون يمينا بخلاف ما اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن الذي تعلمت حيث يكون يمينا
ولو قال انا بريء عن الحجة وعن الصلوة كان يمينا كذا في المحيط • ولو قال انا بريء من صومي وصلوتي او مما صليت وصمت لا يكون
يمينا كذا في العتابية • ولو قال ان فعل كذا فهو يهودي ونصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او كافر او يعبد من دون الله او يعبد الصليب
او نحو ذلك مما يكون اعتقاده كفرا فهو يمين استحسانا كذا في البدائع حتى لو فعل ذلك الفعل يلزمه الكفارة وهل يصير كافرا اختلف المشائخ
فيه قال شمس الائمة السرخسي رح والمختار للفتوى انه ان كان عنده انه يكفر متى اتى بهذا الشرط ومع هذا اتى يصير كافرا لرضاه
بالكفر وكفارته ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وان كان عنده انه اذا اتى بهذا الشرط لا يصير كافرا لا يكفر وهذا اذا حلف
بهذه الالفاظ على امر في المستقبل اما اذا حلف بهذه الالفاظ على امر في الماضي بان قال هو يهودي او نصراني او مجوسي ان كان فعل كذا
امس وهو يعلم انه قد كان فعل لا شك انه لا يلزمه الكفارة عندنا لانه يمين غموس وهل يصير كافرا اختلف المشائخ فيه
قال شمس الائمة السرخسي رح والمختار للفتوى انه ان كان عنده ان هذا يمين ولا يكفر متى حلف به لا يكفر وان كان عنده انه يكفر متى
حلف به يكفر لرضاه بالكفر واما اذا قال يعلم الله انه قد فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل او قال يعلم الله انه لم يفعل كذا وقد علم انه فعل
اختلف المشائخ فيه عامتهم على انه يصير كافرا كذا في الذخيرة • ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وعلم الله
لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رح • ولو قال وعذاب الله
او سخطه او غضبه او قال ورضاء الله وثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان • ولو قال شهد الله انه
لا اله الا هو والله لا يكون يمينا كذا في الخلاصة • فان قال ووجه الله على قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يكون يمينا قال ابو شجاع في

الى الملك او سبب الملك وفى نفس الركن فهما ذكر فى اليمين بالله تعالى ولو قال ان اعاننى الله او بمعونة الله واراد به الاستثناء يلحق وستثنيا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق فى القضاء * ومنها ان لا يدخل بين الشرط والجزاء حائل فاذا دخل لم يكن يمينا وتعليقا بل تنجيزا هكذا فى البدائع * اليمين بالله ثلثة انواع **غموس** هو الحلف على اثبات شئ او نفيه فى الماضى او الحال يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها وعليه فيها الاستغفار والتوبة دون الكفارة **ولغو** وهو ان يحلف على امر فى الماضى او فى الحال وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه بان يقول والله قد فعلت كذا وهو ما فعل وهو يظن انه فعل وما فعلت كذا وقد فعل وهو يظن انه ما فعل او رأى شخصا من بعيد فقال والله انه لزيد فظنه زيدا وهو عمرو او طائرا فقال والله انه لغراب فظنه غرابا وهو حدأة فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ بها صاحبها واليمين فى الماضى اذا كان لا عن قصد لا حكم له فى الدنيا والآخرة عندنا **ومنعقدة** وهو ان يحلف على امر فى المستقبل ان يفعل او لا يفعل وحكمها لزوم الكفارة عند الحنث كذا فى الكافى *

والمنعقدة فى وجوب الحفظ اربعة انواع **نوع منها** يجب اتمام البر فيها وهو ان يعقد على فعل طاعة امر به او امتناع عن معصية وذلك فرض عليه قبل اليمين وباليمين يزداد وكادة **ونوع** لا يجوز حفظها وهو ان يحلف على ترك طاعة او فعل معصية **ونوع** يتخير فيه بين البر والحنث والحنث خير من البر فيندب فيه الى الحنث **ونوع** يستوى فيه البر والحنث فى الاباحة فيتخير بينهما وحفظ اليمين اولى كذا فى المبسوط لشمس الائمة السرخسى * واما الحلف بالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك فما يكون على امر فى المستقبل فهو كاليمين المعقودة وما يكون على امر فى الماضى فلا يتحقق اللغو والغموس ولكن اذا كان يعلم خلاف ذلك او لا يعلم فالطلاق واقع وكذلك الحلف بنذر لان هذا تحقيق وتنجيز كذا فى الايضاح ولو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلى حجة ولم يكن وكان لا يشك انه فلان لزمه ذلك كذا فى الخلاصة * ومن فعل المحلوف عليه عامدا او ناسيا او مكرها فهو سواء وكذا من فعله وهو مغمى عليه او مجنون كذا فى السراج الوهاج ولا يصح يمين النائم كذا فى الاختيار شرح المختار * اليمين بالله تعالى لا تكره ولكن تقليله اولى من تكثيره واليمين بغير الله مكروهة عند البعض وعند عامة العلماء لا تكره لانه لا يحصل بها الوثيقة فى العهود خصوصا فى زماننا كذا فى الكافى *

الباب الثانى فيما يكون يمينا وما لا يكون يمينا

اليمين (1) بالله تعالى او باسم آخر من اسماء الله كالرحمن والرحيم وجميع اسماء الله تعالى فى ذلك سواء تعارف الناس الحلف به او لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح او بصفة من صفات الله التى يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وهو اختيار مشائخنا وراء النهر كذا فى الكافى * والاصح ان المعتبر فى ذكر الصفات هو العرف كذا فى شرح النقاية للبرجندى * لو قال وربى ورب العرش ورب العالمين كان حالفا كذا فى البدائع * لا خلاف انه لو قال والحق لا افعل كذا انه يمين كذا فى المبسوط * ولو قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال حقا لا افعل كذا فالصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال وحق الله لا يكون يمينا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابى يوسف رحمه الله وهو الصحيح وحرمة الله قال شمس الائمة الحلوائى هذا بمنزلة قوله وحق الله كذا فى الخلاصة * ولو قال وعظمة الله او قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين او لم ينو يكون يمينا كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال وجبروت الله فهو يمين كذا فى السراج الوهاج ولو قال وقوة الله وارادته ومشيئته ومحبته وكلامه يكون حالفا كذا فى البدائع * ولو قال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوى انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال عليه عهد او عليه عهد الله ان لا افعل كذا او قال له ذمة الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او يمين الله او قال لعمر الله او قال عليه نذر او قال عليه نذر الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا كذا فى فتاوى قاضيخان * بسم الله لا افعل كذا فى المختار انه لا يكون يمينا الا اذا نوى كذا فى الفتاوى العتابية * ولو قال وباسم الله يكون يمينا كذا فى الخلاصة * ولو قال وايم الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا ايمن الله وايم الله بكسر الهمزة ومن الله ومن الله ومن الله وبفتحه واحدة فى الاعرابات الثلث كذا فى الظهيرية * ولو قال وميثاقه يكون يمينا كذا فى الكافى * وكذلك اذا قال على يمين الله وكذلك اذا قال على ميثاقه كذا فى الايضاح * ولو قال والطالب والغالب لا افعل كذا فهو يمين وهو متعارف اهل بغداد كذا فى المحيط * ولو قال تالله لا افعل كذا او سكون الهاء او نصبها او رفعها

على

احدنا ثم مات احدهما يؤمر الحي بالبيان دون الورثة فان قال هي ام ولدي فهي ام ولد له وضمن نصف قيمتها ولم يغرم من العقر شيئا لانه ما اقر بوطئها بعد ملكها فلعله استولدها بنكاح قبل ملكهما وان قال هي ام ولد الميت عتقت صدقته الورثة او لا ولا سعاية للحي وكذا للورثة وان كان ذلك في المرض وقالت الورثة عنيك لم تسمع فان قالوا عنى ابونا نفسه ولكنا لا نصدقه فللحي نصف قيمتها في التركة وهي تعتق من الثلث كذا في الكافي * وان ولدت الجارية في ملكهما واقر كل واحد منهما انه ولد لاحدهما ثم مات احدهما فالولد حر والبيان الى الحي فان قال هو ولدي يثبت النسب وتصير الجارية ام ولد له ويضمن نصف قيمة الام ونصف العقر للشريك وسواء في هذه الصحة والمرض فان قال في الصحة هو ولد شريكي لم يثبت نسب الولد من واحد منهما وعتق الولد بلا شيء وكذلك عتقت الام بلا شيء وان كان القول منهما في مرض الشريك الميت فان قالت الورثة هي ام ولد الحي عتقا ولا سعاية ولا ضمان وان قالوا اقر ابونا انه ولده ولكن نحن لا نصدقه فالجارية والولد حران وعلى الورثة نصف قيمتها ونصف عقرها للحي في التركة ولا سعاية عليها لاحد ويثبت نسب الولد من الميت استحسانا كذا في محيط السرخسي *

كتاب الايمان

وفيه اثنا عشر بابا *

الباب الاول في تفسيرها شرعا وركنها وشرطها وحكمها وفي تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف

اما تفسيرها شرعا فاليمين[1] في الشريعة عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك كذا في الكفاية * وهي نوعان يمين بالله تعالى او صفته ويمين بغيره وهي تعليق الجزاء بالشرط كذا في الكافي * اما اليمين بغير الله تعالى فنوعان احدهما اليمين بالآباء والانبياء والملائكة والصوم والصلوة وسائر الشرائع والكعبة والحرم وزمزم ونحو ذلك ولا يجوز الحلف بشيء من ذلك * والثاني الشرط والجزاء وهذا النوع ينقسم على قسمين يمين بالقرب ويمين بغير القرب اما اليمين بالقرب فهو ان يقول ان فعلت كذا فعلي صوم او صلوة او حجة او عمرة او بدنة او هدي او عتق رقبة او صدقة او نحو ذلك واما اليمين بغير القرب فهي الحلف بالطلاق والعتاق هكذا في البدائع * واما ركن اليمين بالله فذكر اسم الله او صفته واما ركن اليمين بغيره فذكر شرط صالح وجزاء صالح كذا في الكافي * والشرط الصالح ما يكون معدوما على خطر الوجود والجزاء الصالح ما يكون متيقن الوجود او غالب الوجود عند وجود الشرط وذلك بان يكون مضافا الى الملك او الى سببه وان يكون الجزاء مما يحلف به حتى لو لم يكن كذلك لا يكون يمينا كالوكالة والاذن في التجارة فانه اذا قال ان فعلت كذا فقد وكلتك او اذنت لك في التجارة لا يكون يمينا كذا ذكره الامام خواهر زاده هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير *

واما شرائطها في اليمين بالله تعالى ففي الحالف ان يكون عاقلا بالغا فلا يصح يمين المجنون والصبي وان كان عاقلا ومنها ان يكون مسلما فلا يصح يمين الكافر حتى لو حلف الكافر على يمين ثم اسلم فحنث لا كفارة عليه عندنا كذا في البدائع * ويبطل اليمين بالردة فلو اسلم بعدها لا يلزمه حكمه كذا في الاختيار شرح المختار * واما الحرية فليست بشرط فتصح يمين المملوك الا انه لا يجب عليه في الحال الكفارة بالمال لانه لا ملك له وانما يجب عليه التكفير بالصوم وللمولى ان يمنعه من الصوم وكذا كل صوم وجب بمباشرة سبب الوجوب من العبد كالصوم المنذور به ولو اعتق قبل ان يصوم يجب عليه التكفير بالمال وكذا الطواعية ليست بشرط عندنا فتصح من المكره وكذا الجد والعمد فتصح من الخاطئ والهازل عندنا * واما الذي يرجع الى المحلوف عليه فهو ان يكون متصور الوجود حقيقة عند الحلف وهو شرط انعقاد اليمين فلا تنعقد على ما هو مستحيل الوجود حقيقة ولا تبقى اذا صار بحال يستحيل وجوده وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما كونه متصور الوجود عادة بعد ان كان لا يستحيل وجوده حقيقة قال اصحابنا الثلثة ليس بشرط حتى تنعقد على ما يستحيل وجوده عادة بعد ان كان لا يستحيل وجوده حقيقة واما في نفس الركن فخلوه عن الاستثناء وهو ان يقول ان شاء الله او الا ان يشاء الله او ما شاء الله او الا ان يبدو لي غير هذا او الا ان ارى او الا ان احب غير هذا او قال ان اعانني الله او بيسر الله او قال بمعونة الله او بتيسيره ونحو ذلك فان قال شيئا من ذلك موصولا لم ينعقد اليمين وان كان مفصولا انعقدت * واما في اليمين بغير الله تعالى ففي الحالف كل ما هو شرط جواز الطلاق والعتاق فهو شرط انعقاد اليمين بهما وما لا فلا وفي المحلوف عليه ان يكون امرا في المستقبل فلا يكون التعليق بامر كائن يمينا بل تنجيزا حتى لو قال لامرأته انت طالق ان كان السماء فوقنا يقع الطلاق في الحال وفي المحلوف بطلاقه وعتاقه قيام الملك او الاضافة

الباب الاول

(١) هذه العبارة غير موجودة في بعض النسخ المصرية ۱۲

انها ابنته وان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ ملكاها صحت دعوة كل من الشريكين لعدم المرجح لان دعوة كل منهما دعوة تحرير فلم يكن لاحدهما سبق على الاخرى وثبت نسب الولد من مدعى الولد وثبت نسب الجارية من مدعيها ثم مدعى الولد لا يغرم لشريكه شيئا في الولد بالاتفاق ولا غرم على مدعى الجارية في ام الولد عند ابي حنيفة رح لانه بدعوة الجارية صار كانه اعتق ام ولد الشريك ورق ام الولد غير متقوم عنده ولا عقر على مدعى الولد ولو ولدت لستة اشهر منذ ملكاها بنتا وولدت بنتها بنتا اخرى فادعى كل واحد من الشريكين بنتا صحت الدعوتان وعلى مدعى الاولى نصف قيمة الجارية المشتركة وهي ام الاولى وجدة الثانية الا اذا قتلت الجدة قبل الدعوة واخذ القيمة من القاتل فان مدعى الاولى لا يضمن حينئذ لشريكه شيئا من قيمة الجدة ولا يجب عليه قيمة الاولى التي ادعاها ايضا عند ابي حنيفة رح وللاولى العقر على مدعى الثانية بتمامه وان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ ملكاها ابنتا ثم ولدت هذه البنت بنتا اخرى والمسئلة بحالها فالدعوة دعوة البنت الثانية ولا تصح دعوة البنت لانه اسبق للاستناد لان دعوة الثانية دعوة استيلاد ودعوة الاولى دعوة تحرير لان علوقها لم يكن في ملكهما ويغرم مدعى الثانية لمدعى الاولى نصف قيمة الاولى ونصف عقرها ولا غرم على مدعي الاولى في الجدة الا ان كانت ميتة للشريك كما يغرم في المسئلة الاولى كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب دعوى احد الشريكين * امة بين رجلين ولدت من آخر فقال المستولد زوجتماني وصدقه احدهما وقال الآخر بعناكها فنصفها ام ولد موقوفة ولا تخدم لاحد ونصفها رقيق للمقر بالتزويج ولا يحل للمستولد وطؤها لان المقر بالنكاح والمستولد قد تصادقا على النكاح في النصف وذلك لا يفيد الحل ويعتق نصف الولد حصة المقر بالبيع ويسعى الولد في نصفه الآخر وليس للمقر بالنكاح تضمين المستولد ولا تضمين المقر بالبيع وعلى الواطئ العقر لهما فيأخذ المقر بالبيع نصفه ثمنا ويأخذ المقر بالنكاح نصفه مهرا ويقال للمقر بالبيع خذه من الثمن الذي تدعيه فان مات المستولد سعت الجارية في نصف قيمتها للمقر بالنكاح ولو قال الموليان بعناكها فالمستولد لا يضمن قيمتها ويضمن العقر لهما ولو كانت الجارية مجهولة لا يعرف مولاها فقال المستولد زوجتماني وقالا بعناكها فهي ام ولد لابنها ويلزمه القيمة ولا يضمن قيمة الولد وهل يضمن العقر لهما لم يذكره في الكتاب واختلف المشائخ فيه قيل يضمن وقيل لا يضمن فان ادعى الواطئ الهبة وهما ادعيا البيع وهي مجهولة او قالا غصبتها فقال صدقتما فهي ام ولد وقيمتها جميعا وان صدقتهم الامة صدقت في حقها حتى ردت رقيقة لهما ولو ادعى المستولد الشراء والمولى التزويج يثبت النسب ولا يعتق الولد وهذا اذا علم انها للمقر وان لم يعتق الولد كذا في محيط السرخسي * امة بين رجلين فجاءت بولدين في بطن واحد احدهما حي والآخر ميت فادعى احدهما الميت ونفى الحي لا يصح ولا يمكن نفيه بعد ذلك وكذلك لو ادعى كل واحد منهما الميت او ادعى كل واحد منهما الولدين يثبت النسب منهما جميعا كذا في المبسوط * ولو كانت الجارية بين رجل وابنه وجده فجاءت بولد وادعوه كلهم فالجد اولى كذا في الظهيرية * ولو كانت الجارية مشتركة بين اب وابن فادعياه فالاب اولى استحسانا ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الابن نصف عقرها فيلتقيان قصاصا كذا في السراج الوهاج * واذا كان احد الشريكين مسلما والآخر ذميا فادعياه معا فالمسلم اولى هذا اذا لم يسلم الذمي قبل الدعوة اما اذا اسلم الذي ثم ولدت الامة فادعياه معا يثبت نسبه منهما لاستواء حالهما ولو كان الدعوى بين ذمي ومرتد فالولد للمرتد وغرم كل واحد لصاحبه نصف العقر كذا في غاية البيان * ولو كانت بين كتابي ومجوسي فالكتابي اولى ولو كانت بين عبد ومكاتب فالمكاتب اولى ولو كانت بين عبد مسلم وبين حر كافر فالحر اولى ولو سبق احدهما في الدعوة فالسابق اولى كائنا من كان كذا في السراج الوهاج * عن محمد رح في رجلين اشتريا زوجة احدهما فجاءت بولد لعد شهر يثبت النسب من الزوج ولا يضمن قيمة الولد ولو اشتريا اخوان امة حاملا فجاءت بولد فادعاه احدهما فعليه نصف قيمة الولد ولا يعتق على العم بالقرابة لان الدعوة قد تقدمت فيضاف الحكم الى الدعوة دون القرابة كذا في الظهيرية * واذا ولدت الامة من الرجل ثم اشتراها هو وآخر فهي ام ولد له ويضمن لصاحبه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا وكذلك ان ورثاها فان ورثا معها الولد وكان الشريك ذا رحم محرم من الولد عتق عليهما جميعا وان كان الشريك اجنبيا عتق نصيب الاب وسعى للشريك في نصيبه وكذلك ان اشتريا او وهب لهما عند ابي حنيفة رح عرف الاجنبي ان شريكه ابوه او لم يعرف * امة رجلين قد ولدت من زوج فاشترى الزوج حصة احدهما من الام والولد وهو موسر فهو ضامن لنصيب شريكه من الام وشريكه في الولد بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء استسعاه وان شاء اعتقه في قول ابي حنيفة رح كذا في المبسوط * امة بين رجلين قالا في صحتهما هي ام ولد

جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد فان قال احلها لى المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى فى الاحلال وفى ان الولد منه فان صدقه فى الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب يثبت نسب الولد منه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير الجارية ام ولد له وان كذبه المكاتب فى النسب لم يثبت كذا فى الهداية * ولو ملك المولى يوما ولد جارية المكاتب الذى ادعاه وكان لم يثبت نسبه عند الدعوة بسبب تكذيب المكاتب يثبت نسبه عند ملكه اياه * وذكر فى المبسوط واذا ملك المولى الجارية فى صورة التصديق يوما من الدهر صارت ام ولد له كذا فى النهاية * واذا كانت لرجل امة فجاءت بولد ليس له نسب معروف فادعاه المولى يثبت نسبه منه صدقته ام كذبته وسواء جاءت بولد لستة اشهر ام لاكثر ولا اقل فان نسب الولد يثبت على كل حال اذا ادعاه وعتق الولد ولا ضمان عليه فيه ثم ان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر فعليه العقر والمكاتبة بالخيار ان شاءت مضت على كتابتها وان شاءت عجزت كذا فى البدائع * وذكر فى المأذون ان العبد المأذون اذا اشترى جارية فولدت فادعى الولد يثبت نسبه ولو كان محجورا لم يصح الا ان يدعى لشبهة كذا فى العتابية * ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية ام ولد له وليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت فان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذه البنت فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبى والارتداد عادت كما كانت فى قول ابى يوسف رحمه الله يحرم عليه بيع الام والبنت الثانية ولا يحرم بيع البنت الاولى وقال محمد رحمه الله يحرم بيع الام ولا يحرم بيع البنتين كذا فى الظهيرية * (٥) ولو ان الجارية بين اثنين علقت فى ملكهما فجاءت بولد فادعاه احدهما (٥)
ثبت نسبه منه وصارت الجارية كلها ام ولد له بالضمان وهو نصف قيمة الجارية ويستوى فى هذا الضمان اليسار والاعسار ويغرم نصف العقر لشريكه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وان ادعياه جميعا فهو ابنهما والجارية ام ولد لهما تخدم هذا يوما وذاك يوما ولا يضمن واحد منهما من قيمة الام لصاحبه شيئا ويضمن كل واحد منهما نصف العقر فيكون قصاصا كذا فى البدائع * ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد كذا فى الهداية * وان اعتقها احدهما او مات عتق كلها فى قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق فى قول ابى حنيفة رحمه الله كذا فى فتاوى قاضيخان * امة بين اثنين لاحدهما عشرها وللآخر تسعة اعشارها جاءت بولد فادعياه معا فانه ابنهما ابن هذا كله وابن ذاك كله فان مات ورثاه نصفين وان جنى عقل عاقلتهما نصفين وان جنت الامة فعلى صاحب العشر عشر موجب الجناية وعلى الآخر تسعة اعشار موجبها وكذا ولاؤها لهما كذا فى الظهيرية * ولو كانت الجارية بين ثلثة او اربعة او خمسة فادعوا جميعا يثبت نسبه منهم وتصير الجارية ام ولد لهم فى قول ابى حنيفة رحمه الله وان كانت الانصباء مختلفة بان كان لاحدهم السدس وللآخر الربع وللآخر الثلث وما بقى للآخر يثبت نسبه منهم وتصير نصيب كل واحد منهم من الجارية ام ولد له ولا يتعدى الى نصيب صاحبه حتى تكون الخدمة والكسب والغلة على قدر الانصباء كذا فى البدائع * (٦) امة بين رجلين جاءت بولدين فى بطن واحد فادعى احدهما الاكبر والآخر الاصغر فهما ولدا مدعى الاكبر (٦)
وان كانا من بطنين فالاكبر لمدعيه وصارت الجارية ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لانه علق حرا ويثبت نسب الولد الاصغر لمن يدعيه استحسانا ويضمن جميع قيمة الولد للاول كذا فى العتابية * واذا كانت الامة بين رجلين فقال احدهما ان كان ما فى بطنها غلاما فهو منى وان كانت جارية فليست منى وقال الآخر ان كان ما فى بطنها جارية فهى منى وان كان غلاما فليس منى فهذا على وجهين الاول ان يخرج الكلامان منهما معا وفى هذا الوجه ما ولدت من ولد فى ذلك البطن فهو لهما جميعا سواء ولدت جارية او غلاما او غلاما وجارية فان سبق احدهما بمقالته ثم ولدت غلاما وجارية لاقل من ستة اشهر من وقت المقالتين جميعا فهو ولد للذى سبق بهذه المقالة غلاما كان او جارية وان جاءت بالولد لستة اشهر من وقت المقالة الاولى ولاقل من ستة اشهر من وقت المقالة الثانية فهو ولد الثانى وان جاءت به لستة اشهر من وقت المقالتين لم يثبت نسبه من واحد منهما الا ان يجدد الدعوى كذا فى المحيط * ولدت جارية مشتركة بين الشريكين لستة اشهر منذ ملكاها فادعى احد الشريكين الام وادعى الشريك الآخر الولد ويولد لكل واحد مثل الذى ادعاه وخرج الكلامان معا فدعوة الولد اولى لانها اسبق على دعوة الام تقديرا لانها دعوة استيلاد ودعوة الام دعوة تحرير ودعوة الاستيلاد تستند ودعوة التحرير تقتصر وعلى مدعى الولد نصف قيمة الام ونصف عقرها ولا يبرأ مدعى الولد عن ضمان نصيب لشريكه بزعمه حيث كان فى زعمه

انه اقر انها ولدت غلاما وشهد الاخرانها ولدت جارية كذا في المحيط * رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كان جارية
فليس مني ثبت نسب الولد عنه غلاما كان او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت
نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اشترى امة لها ثلثة اولاد فادعى
احدهم فان كانوا ولدوا في بطن واحد ثبت نسبهم جميعا منه وان كانوا في بطون مختلفة لم يثبت الا نسب الذي ادعاه والباقيان رقيقان
ويبيعهما ان شاء ولو ولد وا في ملكه بان ولدت امة رجل ثلثة اولاد في بطون مختلفة فان ادعى الاصغر فانه يثبت نسب الاصغر منه وله
ان يبيع الآخرين بالاتفاق وان ادعى الاكبر يثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه
كذا في المبسوط * رجل له جارية وطئها ولم يعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لستة اشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان
متهما بها وكان اكبر رأيه انها فجرت فهو في سعة من نفي الولد وان لم يظهر منها فجور واكبر رأيه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد
وينبغي ان يشهد انها ام ولد له كيلا يسترق ولده بعد موته كذا في فتاوى قاضيخان * واذا وطئ امته ولم يعزل عنها وحصنها فجاءت
بولد لم يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ان يبيعه ويجب ان يعترف به وان عزل عنها ولم يحصنها جاز له ان ينفيه عند ابي حنيفة رح
كذا في السراج الوهاج * وان صارت ام الولد محرمة على المولى على التأبيد بان وطئها ابن المولى او ابوه او وطئ المولى امها او بنتها فجاءت
بولد لاكثر من ستة اشهر لم يثبت نسب الولد الذي اتت به بعد التحريم من غير دعوته وان ادعى يثبت النسب لان الحرمة لا تزيل الملك
كذا في البدائع * ولو ان امة غرت رجلا من نفسها فزعمت انها حرة فتزوجها وولدت له ولدا ثم استحقها رجل فانه يقضي له بها وبقيمة
الولد والعقر على الواطئ ثم اذا اعتقت رجع عليها الاب بقيمة الولد فان اشترى ابو الولد نصفها من مولاها صارت ام ولد له وضمن
نصف قيمتها لمولاها كذا في المبسوط * رجل اشترى امة وهي ام ولد لغيره من رجل اجنبي ولا علم له بحالها فولدت منه ولدا ثم
استحقها مولاها وقضى له بها فعلى ابي الولد وهو المشتري قيمة الولد لمولى ام الولد بسبب الغرور كذا في الظهيرية * ان قال لغلام
له لا يولد مثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رح وهل تصير امه ام ولد له الاصح انه اقرار بامومية الولد كذا في السراج الوهاج
استولد موطوءة الاب يثبت نسبه منه كذا في القنية * واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه
صارت ام ولد له سواء صدقه الابن او كذبه ادعى الاب شبهة او لم يدع كذا في السراج الوهاج * وعليه قيمتها لا عقرها ولا قيمة
ولدها كذا في الكافي * وشرط صحة هذا الاستيلاد ان تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان يكون
الاب صاحب ولاية من ذلك الوقت الى الدعوة ايضا فلو باع الابن الجارية ثم عادت اليه لشراء او رد وولدت لاقل من ستة اشهر منذ باعها
فادعاه الاب لم يصح دعوته الا ان يصدقه الابن كما اذا ادعى الاجنبي ذلك وصدقه وكذا لو كان الاب كافرا ثم اسلم او عبدا فعتق او مجنونا فافاق
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من الاسلام والعتق والافاقة الى الدعوة فادعاه لا يصح لعدم الولاية الا ان يصدقه
كذا في فتح القدير * فان صدقه الابن يثبت نسبه منه ولا يملك الجارية ويعتق الولد على الابن بزعمه انه ملك اخاه كذا في التبيين * واما
المعتوه لو ادعاه بعد افاقته وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر من افاقته ففي القياس لا يصح لعدم ولايته عند العلوق وفي الاستحسان
يصح لان العته لا يبطل الحق والولاية بل يعجز عن العمل كذا في فتح القدير * ولو ان الابن زوجها من الاب فولدت منه لم تصر ام ولد ولا قيمة عليه (٣)
وعليه المهر وولدها حر كذا في الاختيار شرح المختار * ولو كانت الجارية مدبرة او ام ولد للابن بحيث لا تنتقل الى الاب بالقيمة فدعوته باطلة (٤)
كذا في الكفاية * ابو الاب اذا وطئ جارية ابن ابنه فادعى ولدها لا يثبت النسب الا اذا كان الاب حيا لان ولاية الجد منقطعة مع وجود الاب فاذا مات
الاب فادعى بعد ذلك ثبت النسب وكذا اذا كان الاب حيا ولا ولاية له مثل ان يكون عبدا او كافرا او مجنونا فالولاية للجد فيصح دعوته
فان عادت ولاية الاب بان اسلم او اعتق او افاق قبل الدعوة لم تقبل دعوة الجد بعد ذلك ولو كان الاب مرتدا فعند ابي حنيفة رح دعوته
موقوفة فان اسلم الاب لم تصح دعوة الجد وان مات على الردة او لحق وقضى بلحاقه تصح ولو باع المولى الجارية وهي حامل ثم عادت
اليه لشراء او بالرد بعيب او بخيار شرط او فساد في البيع وولدت لاقل من ستة اشهر منذ باعها لم تصح دعوة الجد ولا دعوة الاب
الا اذا صدقه الابن فحينئذ يثبت النسب وصارت الجارية ام ولد له بالقيمة ويعتق الولد مجانا هكذا في غاية البيان * ولو

للمولى كذا في البدائع * ولو قضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه بل يتوقف على قضاء قاض آخر إمضاء وإبطالا كذا في الذخيرة * وللمولى أن يزوجها ولا ينبغي أن يزوجها حتى يستبرئها بحيضة كذا في البدائع * وإن زوجها قبل الاستبراء فولدت لأقل من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر فالنسب ثابت من الزوج فإن ادعاه المولى عتق بإقراره ونسبه ثابت من الزوج كذا في المبسوط * وإن زوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمه لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا يسع لأحد ويعتق بموته من كل المال وله استخدامه وإجارته إلا أنه إذا كان جارية لا يستمتع بها وهذه إجماعية فإن كان النكاح فاسدا فإنه يلحق بالصحيح في حق الأحكام كذا في فتح القدير * زوج أمته من عبده فولدت فادعى المولى لا يثبت النسب إلا من العبد ويعتق بإقراره بالحرية وتصير الجارية أم ولد وإذا مات مولى أم الولد عتقت سواء زوجها مولاها من رجل أو لم يزوجها لكن عتقها يعتبر من جميع المال سواء خرجت من الثلث أو لم تخرج ولا يلزم السعاية عليها لا للغرماء ولا للوارث كذا في غاية البيان * ويستوي فيه الموت الحقيقي والحكمي بالردة واللحوق بدار الحرب وكذا الحربي المستأمن إذا اشترى جارية في دار الإسلام واستولدها ثم رجع إلى دار الحرب فاسترق الحربي عتقت الجارية كذا في البدائع * وإذا أعتقت بموته يكون ما في يدها من المال للمولى إلا إذا أوصى لها به كذا في البحر الرائق ناقلا عن فتاوى قاضيخان * عتق أم الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم وتفصيله أم الولد إذا أعتقها مولاها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها المولى فإنها تعود أم ولد وكذا الولد أو ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك أم الولد كذا في فتاوى قاضيخان * وإذا أسلمت أم ولد النصراني فعرض الإسلام على مولاها فأبى فإنها يخرجها القاضي عن ولايته بأن يقدر قيمتها فينجمها عليها وتصير مكاتبة إلا أنها لا ترد إلى الرق ولو عجزت نفسها فإن أسلم عند العرض فهي على حالها بالاتفاق بخلاف ما لو أسلم بعدها وإذا مات مولاها النصراني عتقت وسقطت عنها السعاية كذا في فتح القدير * وإذا قضى القاضي عليها بالقيمة ثم ماتت ولها ولد وله ولد تبع في السعاية سعى الولد فيما عليها كذا في محيط السرخسي * الجارية إذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح أو وطئ بشبهة ثم ملكها يثبت نسب ولدها منه وتصير أم ولد له كذا في فتاوى قاضيخان * ثم عندنا تصير أم ولد له من وقت ملكها لا من وقت العلوق كذا في النهر الفائق * ولو استولدها بملك اليمين فاستحقت ثم ملكها تصير أم ولد له عندنا كذا في الكافي * وإذا استولدها بالزنا ثم ملكها في الاستحسان لا تصير أم ولد له وهو قول علمائنا الثلاثة كذا في الذخيرة * ويعتق الولد ويجوز له بيع الأم هكذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال تزوجت هذه الجارية وولدت مني ولا يعلم ذلك إلا بقوله وأنكر ذلك المولى الذي هي له فإذا ملكها الذي أقر بهذا فإنها تصير أم ولد له عند علمائنا الثلاثة وإذا أقر في صحته أن أمته قد ولدت منه فإنها تصير أم ولد له عند علمائنا الثلاثة ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد أو لم يكن كذا في الذخيرة * ولو قال لأمته في مرضه ولدت مني فإن كان هناك ولد أو حبل يعتق من جميع المال وإلا فمن الثلث كذا في محيط السرخسي * جارية حبلى أقر مولاها أن حملها منه فإنها تكون أم ولد له وكذلك إذا قال إن كانت حبلى فهو مني فولدت ولدا أو أسقطت سقطا مستبين خلقه أو بعض خلقه وأقر به فإنها تصير أم ولد له إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر فإذا أنكر المولى الولادة فشهدت عليها امرأة جاز ذلك وثبت النسب وتصير الجارية أم ولد كذا في الظهيرية * فإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا لم يلزمه ولم تصر الجارية أم ولد له كذا في البدائع * ولو قال حمل هذه الجارية مني أو قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الأمة في ذلك أو كذبته كانت أم ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل أو ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الأمة لم تكن أم ولد له كذا في فتاوى قاضيخان * وإن كذبت وادعت أنه كان حملا وقد أسقطت سقطا مستبين الخلق فالقول قولها وهي أم ولد له كذا في محيط السرخسي * رجل قال إن أمته حبلى منه ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين وشهدت امرأة على الولادة وقالت الأمة هذا الولد ذلك الحبل وجحد المولى أن يكون هذا ذلك الحبل فالأمة أم ولد ولا يثبت نسبه منه وإن أقر المولى أنه ذلك الحبل وأنه منه وقد جاءت به بعد ذلك بعشر سنين فهو ابنه وقوله من ذلك الحبل باطل ولو شهد عليه شاهدان في أمته فشهد أحدهما أنه قال قد ولدت مني وشهد الآخر أنه قال هي حبلى منه فهي أم ولد له فقد اجتمعا عليه كذلك لو شهد أحدهما

صار ثلث المال وهو ثلثة رقبة بينهما يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى كل واحد في ثلثيه فان مات احد العبدين قبل موت المولى زالت
مزاحمته وبقي الايجاب لثلث بين العبد الباقي وبين المدبر لكل واحد النصف وصار نصف العبد الباقي مدبرا ايضا فان كان له مال يخرج من الثلث
عتقا بغير شيء وان لم يكن له مال كان ثلث المال وهو ثلثا رقبة بينهما على ما ذكرنا وان قال في صحته انتم احرار وانتم مدبرون ومات قبل البيان فقوله
انتم احرار صحيح في حق الكل وقوله او انتم مدبرون وقع لغوا في حق المدبر المعروف صحيحا في حق العبدين كانه قال او هذان العبدان
مدبران فثبت بالايجاب الباب عتق رقبة ونصف بينهم لكل واحد نصف ويثبت بالايجاب الثاني تدبير رقبة بين العبدين صار نصف كل واحد
مدبرا ونصف المدبر المعروف مدبر فان كان له مال يخرج رقبة ونصف من الثلث عتقوا وان لم يكن قسم ثلث ماله وماله عند الموت رقبة
ونصف فثلثه وهو نصف رقبة بينهم لكل واحد السدس عتق من كل واحد ثلثاه النصف بالايجاب الباب والسدس بالتدبير ويسعى
كل واحد في ثلثه وان كان الايجاب في المرض عتقوا من الثلث على نحو ما ذكرنا وكذلك اذا قال كل واحد منكم حر
او انتم مدبرون فهو بمنزلة قوله انتم احرار او انتم مدبرون وكذلك اذا قال انتم احرار او هذا او هذا وهذا مدبرون فهو كقوله او انتم
مدبرون وان لم يكن فيه مدبر فقال انتم احرار او هذا او هذا او هذا مدبرون صح الايجابان فيثبت نصف ما يقتضيه كل كلام فعتق
نصف كل واحد بالايجاب الباب وصار نصف كل واحد مدبرا ايضا بالتدبير والتدبير يعتبر من الثلث فان كان الايجاب في المرض
عتقوا من الثلث على نحو ما ذكرنا وان كان فيهم مدبر فقال انتم احرار او احدكم مدبر فهو باطل لان قوله احدكم مدبر وقع لغوا فبقي
الكلام الآخر ايجابا في حال دون حال فلا يكون اعتاقا بالشك ولو قال كل واحد منكم حر او مدبر فالكلامان بطلا في حق المدبر
وصحا في العبدين لانه افرد كل واحد في الايجاب كانه قال لكل واحد انت حر او مدبر فيبطل في حق المدبر ويصح في العبدين
فثبت نصف ما يقتضيه كل كلام فيعتق كل واحد من العبدين نصفه بالايجاب الباب وصار نصف كل واحد مدبرا بالتدبير
والتدبير يعتبر من الثلث وان كان القول في المرض عتقوا من الثلث على ما مر وان قال انتم احرار او هذا مدبر للمدبر المعروف و هذا
وهذا لو مات قبل البيان صار وا مدبرين لان الملتزم احد الايجابين وقد قام دلالة اختياره التدبير وهو عطف الثاني والثالث
على التدبير لان العطف يقتضي المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه في الوصف المذكور ولا يثبت المشاركة في صفة التدبير
الا على اعتبار اختياره ايجاب التدبير في المعطوف عليه وان لم يكن فيهم مدبر فقال انتم احرار او هذا مدبر وهذا وهذا صاروا مدبرين
وكذلك لو قال انتم احرار او هذا مدبر و هذا بطل الايجاب الاول وصار العبدان الذي تناوله التدبير والذي عطف عليه مدبرين
وبقي الثالث قنا لما ذكرنا ولو قال انتم احرار وهذان مدبران وليس فيهم مدبر صح الايجابان فثبت بالايجاب الاول عتق رقبة
ونصف بينهم ويثبت بالايجاب الثاني تدبير رقبة بين اللذين اضاف التدبير اليهما وانه يعتبر من الثلث كذا في شرح الزيادات
للعتابي (۹) ولو قال العبيده انتم احرار او هذا وهذان مدبران ثبت ثلث كل ايجاب عند عامة المشائخ رح فثبت بالكلام الاول (۹)
عتق رقبة بين الكل وبالكلام الثاني ثلث العتق للمفرد فصار له ثلثا رقبة وبالكلام الثالث تدبير ثلثي رقبة للآخرين فصار ثلث كل واحد
مدبرا ايضا كذا في الكافي فان كان له مال يخرج ثلثا رقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلثان ويسعى في ثلثه وان لم يكن صار ثلث
ماله عند الموت بينهما نصفين وماله عند الموت رقبة وثلثا رقبة وثلثه خمسة اتساع رقبة بينهما لكل واحد تسعان ونصف
فعتق من كل واحد منهما بالعتق الباب ثلثة اتساع وبالتدبير تسعان ونصف ويسعى كل واحد منهما في ثلثة اتساع ونصف وسعاية
المفرد في ثلثه فبلغ سهام الوصايا خمسة وسهام السعاية عشرة واستقام التخريج كذا في شرح الزيادات للعتابي والله اعلم بالصواب

الباب السابع في الاستيلاد

(۱) الباب السابع في الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له سواء كان الولد حيا او ميتا او سقطا
قد استبان خلقه او بعض خلقه اذا اقر به فهو بمنزلة الولد الحي الكامل الخلق في كون الامة ام ولد له واما اذا لم يستبن شيء من خلقه
بان القت مضغة او علقة او قطعة فادعاه المولى فانها لا تكون ام ولد كذا في السراج الوهاج ولا يجوز بيع ام الولد وكذلك كل
تصرف يوجب بطلان حق الحرية الثابت بالاستيلاد لا يجوز كالهبة والصدقة والوصية والرهن وما لا يوجب بطلان هذا الحق
فهو جائز كالاجارة والاستخدام والاستكساب والاستغلال والاستمتاع والوطء والاجرة والكسب والغلة والعقر والمهر

وصيته ثلثة وتوى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر حق الورثة ثمانية وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية وعلى قدر حق العبد الباقي ثلثة فيكون جملة السهام تسعة وثلثين فصار ثلث كل رقبة من المدبر والعبد الباقي تسعة عشر ونصفا عتق من المدبر ثمانية ويسعى في احد عشر ونصف وعتق من العبد الباقي ثلثة ويسعى في ستة عشر ونصف والعبد صار مستوفيا وصيته ثلثة فبلغ سهام الوصايا اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج فان مات العبدان وبقي المدبر صارا مستوفيين وصيتهما ستة وتوى ما عليهما من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر سهام الورثة ثمانية وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية فيكون الجملة ستة وثلثين فصار ثلث رقبة المدبر ستة وثلثين عتق منه ثمانية ويسعى في ثمانية وعشرين والعبدان الميتان صارا مستوفيين وصيتهما ستة فبلغ سهام الوصايا اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج فان لم يمت المولى حتى مات احد العبيد ثم مات المولى بعده فنقول اذا مات المدبر قبل موت المولى زالت مزاحمته في العتق البات وبقي العتق البات بين العبدين فاذا مات المولى شاع فيهما وعتق من كل واحد نصفه بالايجاب البات وصار ربع كل واحد مدبرا بالتدبير فان كان له مال يخرج نصف الرقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلثة ارباعه النصف بالعتق البات والربع بالتدبير ويسعى كل واحد في ربع قيمته وان لم يكن له مال قسم الثلث بينهما نصفين وماله عند الموت رقبة واحدة فثلثه ثلث الرقبة بينهما عتق من كل واحد ثلثاه النصف بالعتق البات والسدس بالتدبير ويسعى كل واحد في ثلث قيمته وان لم يمت المدبر ولكن مات احد العبدين ثم مات المولى زالت مزاحمته وصار العتق البات بين العبد الباقي وبين المدبر عتق من كل واحد نصفه بالعتق البات وصار نصف كل واحد مدبرا وان كان له مال يخرج رقبة واحدة من الثلث عتقا وان لم يكن قسم الثلث بينهما نصفين عتق من كل واحد ثلثاه ويسعى كل واحد في ثلث قيمته على ما مر وان قال اثنان منكم حران او مدبران وكان القول في المرض فههنا يعتبر كلاهما من الثلث ويقسم الثلث على قدر سهامهم بحق المدبر المعروف في جميع الرقبة وذلك ستة وحق العبدين بحكم التدبير في النصف ثلثة وبحكم العتق البات في الثلثين اربعة فبلغ سهام وصية العبدين سبعة وسهام وصية المدبر ستة فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر فهو ثلث المال والكل تسعة وثلثون وصار كل عبد ثلثة عشر فنقول عتق من المدبر ستة ويسعى في سبعة وعتق من العبدين سبعة من كل واحد ثلثة ونصف ويسعى كل واحد في تسعة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج وان مات المدبر بعد موت المولى توى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر سهام العبدين سبعة وعلى قدر سهام الورثة ستة وعشرين فيكون الجملة ثلثين وصار كل عبد ستة عشر ونصفا عتق من كل واحد ثلثة ونصف ويسعى كل واحد في ثلثة عشر وقد صار المدبر مستوفيا وصيته ستة فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فان مات احد العبدين توى ما عليه من السعاية والتوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى حق العبد الباقي ثلثة ونصف وحق المدبر ستة فيكون الجملة خمسة وثلثين ونصفا فصار كل عبد سبعة عشر وثلثة ارباع سهم عتق من المدبر ستة ويسعى في احد عشر وثلثة ارباع سهم وعتق من العبد الباقي ثلثة ونصف ويسعى في اربعة عشر وربع سهم وقد صار العبد الميت مستوفيا وصيته ثلثة ونصفا فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج وان مات العبدان وبقي المدبر توى ما عليهما من السعاية فيقسم الباقي على قدر سهام الورثة ستة وعشرين وعلى سهام المدبر ستة فيكون الجملة اثنين وثلثين عتق من المدبر ستة ويسعى في ستة وعشرين والعبدان الميتان صارا مستوفيين وصيتهما سبعة فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج وان مات المدبر مع احد العبدين توى ما عليهما من السعاية فيقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى قدر حق العبد الباقي ثلثة ونصف فيكون الجملة تسعة وعشرين ونصفا عتق منه ثلثة ونصف ويسعى في ستة وعشرين والمدبر والعبد الميت استوفيا وصيتهما تسعة ونصفا فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فان مات المدبر قبل موت المولى زالت مزاحمته في الايجاب البات وصار عتق رقبة ونصف بين العبدين فان كان له مال يخرج رقبة ونصف عتق من كل واحد ثلثة ارباعه ويسعى في ربعه وان لم يكن له مال اخر

حر او مدبر فانه يؤمر بالبيان فان قال عنيت به الحرية فيعتق وان قال عنيت المدبر صار مدبرا وان مات قبل البيان والقول
في الصحة فانه يعتق نصفه مجانا من جميع المال ونصفه بالتدبير ان خرج عتق وان لم يكن له مال غيره عتق النصف مجانا ويسعى في ثلثي النصف
وهو ثلث الكل ولو كانا عبدين فقال احدكما مدبر او حر ومات قبل البيان ولا مال له غيرهما ونقول في الصحة عتق ربع كل واحد منهما مجانا من جميع
المال وربع كل واحد بالتدبير من الثلث ويسعى كل واحد في نصف قيمته على كل حال ولو قال انتما حران او مدبران والمسئلة بحالها عتق نصف
كل واحد بالعتق البات ونصف كل واحد بالتدبير هذا اذا كان القول في الصحة وان كان القول في المرض يعتبر ذلك من الثلث كذا في شرح الطحاوي
ولو قال في صحته لعبده ومدبره احدكما مدبر والآخر حر ولا مال له غيرهما ومات قبل البيان عتق القن من كل المال والمدبر من الثلث
ولو عكس فقال احدكما حر والآخر مدبر فكذلك عند ابي حنيفة رح لانه اخبار تقدم او تأخر وعند محمد رح يعتق نصف كل واحد
من كل المال والنصف بالتدبير من الثلث وكذا لو قال احدكما حر والآخر المدبر يعتق القن والمدبر مدبر بحاله وهذا قولهم كذا في
الكافي * ولو قال لمدبرين له احدكما حر فخرج من عنده واحد من هذين المدبرين ودخل عليه عبد فقال للمدبر الثابت وللعبد (٢)
الداخل احدكما مدبر عتق المدبر الذي خرج بقوله احدكما حر والعبد الداخل على حاله لا يعتق شيء منه وبقي المدبر الثابت مدبرا
وان قال لمدبر وقن له في صحته احدكم مدبر واحد الباقيين حر ومات قبل البيان كان للقن نصف العتق البات فيعتق من العبد
نصفه ويسعى في النصف الباقي ونصف العتق بين المدبرين فيعتق من كل واحد منهما ربعه من جميع المال بالعتق البات وثلاثة
الارباع من الثلث بالتدبير وكذا لو عكس المسئلة بان قدم الحرية وقال احدكم حر واحد الآخرين مدبر يكون نصف العتق البات للقن
ونصفه للمدبرين لكل واحد الربع وهي رواية الزيادات وذكر الامام قاضيخان الصحيح ما ذكره في الزيادات كذا في شرح تلخيص الجامع
الكبير * ولو قال احدكم مدبر والباقيان حران عتق القن ونصف كل مدبر بالاعتاق ولو قدم العتق فقال احدكم حر والباقيان مدبران
عتق ثلث كل واحد بالاعتاق ولو قال لمدبر وقنين احدكم مدبر والباقيان حران عتق القنان من كل المال والاول لم يخير ولو قال
احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالاعتاق وثلثا كل واحد منهم من الثلث بالتدبير وكذا لو كانوا عبيدا فقال احدكم
حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد من كل المال والباقي بالتدبير ولو عكس فقال احدكم مدبر والباقيان حران عتق من كل واحد
ثلثاه من كل المال وما بقي من الثلث كذا في الكافي * ولو قال لثلثة اعبد احدهم مدبر اثنان منكم حران او مدبران ومات قبل البيان وكان (٣)
القول منه في حالة الصحة عتق من كل واحد ثلثه بالايجاب البات وبقي ثلثا المدبر مدبرا كما كان وصار ربع كل واحد من العبدين مدبرا ايضا
بالتدبير فان كان له مال يخرج رقبة وسدس من الثلث عتق المدبر المعروف كله وعتق من كل واحد من العبدين ثلثة اسداس ونصف
سدس الثلث بالعتق البات والربع بالتدبير وان لم يكن له مال قسم الثلث على قدر سهامهم وحق المدبر المعروف في الثلثين وحق
العبدين في النصف واقل حساب له ثلث ونصف ستة وحق المدبر المعروف في اربعة وحق العبدين في ثلثة فبلغ سهام الوصية
سبعة وهو ثلث المال والكل احد وعشرون وصار ثلثا كل عبد سبعة لان الباقي بعد العتق البات من كل عبد ثلثاه واذا صار ثلثا العبد سبعة كان
العبد التام عشرة ونصفا فانكسر فضعفنا فصار كل عبد احدا وعشرين فنقول عتق من المدبر المعروف بالايجاب البات الثلث سبعة
وعتق منه بالتدبير بعد التضعيف ثمانية ويسعى في ستة هو قدر سبعيه وعتق من كل واحد من العبدين بالعتق البات الثلث سبعة
وبالتدبير بعد التضعيف من كل واحد ثلثة ويسعى كل واحد في احد عشر وهو قدر ثلثة اسباعه وثلثي سبعه فبلغ سهام الوصايا
اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج فان مات المولى قبل البيان ثم مات واحد من العبيد نظر ان مات
المدبر المعروف صار مستوفيا وصيته ثمانية وتوى ما عليه من السعاية ستة فيكون التوى على الورثة وعلى الموصى لهم على
الشركة وانما يكون هكذا ان لو قسم الباقي على السهام التي كانت قبل التوى فنقول حق الورثة في ثمانية وعشرين وحق العبدين في
ستة فجملته اربعة وثلثون فصار ثلثا كل رقبة من العبدين الباقيين سبعة عشر عتق من كل واحد بالتدبير ثلثة ويسعى كل واحد
في اربعة عشر وقد صار المدبر المعروف مستوفيا وصيته ثمانية فبلغ سهام الوصايا اربعة عشر وسهام
السعاية ثمانية وعشرين فاستقام الثلث والثلثان وان لم يمت المدبر ولكن مات احد العبدين صار مستوفيا

وصيته

ونصفها مدبرة على حالها للشريك ويغرم المدعي نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الولد مدبرا ولا يضمن نصف قيمة الام فان مات
المدعي اولا عتق نصيبه بغير شيء ولا يضمن الساكت شيئا وتسعى في نصيب الآخر في قولهم جميعا فان مات الآخر قبل ان يأخذ السعاية
عتق كلها ان خرجت من ثلث ماله وبطلت السعاية عنها في قياس قول ابي حنيفة رح وان مات الذي لم يدع اولا عتق نصيبه من الثلث
ولا تسعى في نصيب الآخر في قول ابي حنيفة رح كذا في البدائع * ولو لم يمت واحد منهما حتى ولدت ولدا آخر فادعاه الثاني ثبت النسب استحسانا
ولا يضمن لشريكه شيئا من الولد عند ابي حنيفة رح لانه ولد الشريك ولد وولد ام الولد لا قيمة له عند ابي حنيفة رح ويضمن نصف العقر
وان ادعى الاول الثاني ايضا يضمن نصف قيمته مدبرا وعليه نصف العقر بالوطء الثاني كذا في محيط السرخسي * المدبرة بين رجلين ان جاءت
بولد فادعياه جميعا معا ثبت نسبه منهما جميعا وصارت الجارية ام ولد لهما وبطل التدبير كذا في البدائع * رجل كتب في كتاب الوصية ان
عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع منه احد ثم مات وجحدت الورثة لما وجد في كتاب الوصية فهو مملوك لانهم انكروا العتاق وان ادعى
العبد علم الورثة فالقول قول الورثة مع ايمانهم على علمهم كذا في الفتاوى الكبرى * اذا دبر الرجل ما في بطن جاريته فهو جائز فان ولدت بعد ذلك
لاقل من ستة اشهر فهو مدبر وان ولدت لاكثر من ذلك لا يكون مدبرا كذا في الظهيرية * مدبر ما في بطن امته لا يبيعها ولا يهبها ولا
يمهرها حتى تضع حملها كذا في محيط السرخسي * ولو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والثاني لاكثر منه بيوم فهما مدبران كذا في الينابيع
ولو دبر ما في بطن امته ثم كاتب الامة يجوز فان وضعت بعد هذا القول ولدا لاقل من ستة اشهر فهو مدبر مقصود بالتدبير من جهة
المولى ومكاتب تبعا للام فان ادت الام بدل الكتابة الى المولى عتقا بالكتابة وان لم تؤد حتى مات المولى عتق الولد بالتدبير وبقي الام مكاتبة
على حالها وان لم يمت المولى لكن ماتت الام سعى الولد فيما على الام على نجوم الام فان مات المولى بعد ذلك فان كان الولد يخرج من ثلث ماله
يعتق بحكم التدبير ويبرأ عن بدل الكتابة وان كان لا يخرج من ثلث ماله يعتق بقدر ما يخرج من ثلث ماله بغير سعاية بجهة التدبير
ويلزم السعاية في الباقي من قيمته بجهة التدبير وبعد هذا يخير ان شاء مضى في الكتابة وان شاء مضى في السعاية بجهة التدبير
ان كان بدل الكتابة اكثر وهذا قول ابي حنيفة رح * اذا كانت الامة بين اثنين دبر احدهما ما في بطنها فهو جائز فان ولدت بعد هذا لاقل
من ستة اشهر صار نصيبه مدبرا عند ابي حنيفة رح ويكون للساكت في نصيبه خيارات خمسة ان كان المدبر موسرا وان جاءت
بالولد لاكثر من ستة اشهر لا يصير نصيبه مدبرا واذا كانت الامة بين اثنين قال احدهما ما في بطنك حر بعد موتي وقال الآخر للامة
انت حرة بعد موتي فولدت بعد هذه المقالة لاقل من ستة اشهر فالولد كله يصير مدبرا بينهما ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه في الولد واما
في الام فللذي لم يدبر الام في نصيبها خيارات خمسة عند ابي حنيفة رح ان كان المدبر موسرا وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت
هذه المقالة فعند ابي حنيفة رح يصير نصف الجارية مدبرة للذي دبرها ويصير نصف الولد مدبرا تبعا للجارية فان اختار الساكت
بعد ذلك تضمين المدبر قيمة نصيبه من الجارية فلا ضمان له على المدبر بسبب الولد وان اختار الساكت استسعاء الجارية في نصف
قيمتها فليس له ان يستسعي الولد بعد ذلك وان صار نصف الولد مدبرا لانه صار مدبرا تبعا واذا كان تعلق التدبير يكون تعلق
السعاية ايضا كذا في المحيط * ولو ان جارية بين رجلين وهي حامل دبر احدهما ما في بطنها واعتق الآخر الام فالذي دبر له ان يضمن
المعتق نصف قيمة الام وليس للمدبر تضمين الحمل كذا في الينابيع * تدبير الصبي عبده لا يصح ويستوي فيه التنجيز والتعليق ببلوغه (٥)
حتى اذا قال الصبي لعبده اذا ادركت فانت حر بعد موتي لا يصح وكذلك المجنون والمعتوه الغالب لا يصح تدبيرهما ويصح تدبير
السكران وكذلك المكره على التدبير اذا دبر يصح تدبيره والمكاتب اذا دبر مملوكا من كسبه لا يصح وكذا العبد المأذون له في التجارة
اذا دبر لا يصح تدبيره كذا في المحيط * حلف بتدبير عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله بخلاف ما اذا اوصى بثلث ماله لانسان ثم جن ثم مات
حيث يبطل الوصية كذا في خزانة المفتين * ذمي دبر عبده ثم اسلم يعتق بالسعاية فان مات المولى قبل الفراغ من السعاية عتق (٦)
وبطلت السعاية فلو صالحه المولى من غير حكم على اكثر من قيمته وعجز ينتقض الصلح في حق الفضل ويسعى في قدر القيمة * حربي دخل
دارنا بامان فدبر عبده ثم اسر الحربي يعتق المدبر ولو دبر عبده في دار الحرب وخرج الينا فاسلم العبد يجبر على بيعه ولو ارتد العبد المدبر
ولحق بدار الحرب او اسره اهل الحرب ثم اخذه المسلمون فاسلم رده على مولاه ويكون مدبرا كذا في محيط السرخسي * من قال لعبده انت

ولو قال لامة لا يملكها اذا اشتريتك فانت حرة بعد موتي او قال ان اشتريتك ومت فانت حرة فاشتراها تصير مدبرة فان اعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها لم تكن مدبرة حتى لو مات لا تعتق كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ، ولو قال لامة ان ملكتك فانت حرة بعد موتي فولدت ثم اشتراها تصير الام مدبرة دون الولد ولو قال المولى ولدته قبل التدبير وقالت بل بعده فالقول للمولى مع يمينه على علمه والبينة لها ولو قال لامتين ان ملكتكما فانتما حرتان بعد موتي بشهرين فملك احدهما وولدت عنده ثم ملك الاخرى عتقتا عن دبره وولد الاولى رقيق كذا في محيط السرخسي ، ولو قال انت حر بعد كلامك فلانا وبعد موتي فكلم فلانا كان مدبرا وكذلك قوله اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه صار مدبرا كذا في البدائع ، رجل قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام اشهرا بعد موت المولى ولم يشرب الخمر ثم شرب الخمر قبل ان يعتق بطل عتقه فان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر فامضى فيه العتق ثم شرب (1)
الخمر بعد ذلك لم يرد الى الرق كذا في الظهيرية ، قال محمد رح في الاصل اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت الساعة فشاء العبد من ساعته فهو حر من الثلث بعد موت المولى فان نوى بالمشيئة بعد الموت فليس للعبد مشيئة حتى يموت المولى فان مات فشاء عند موته عتق من الثلث بغير تدبير كذا في الينابيع ، وكان الشيخ ابو بكر الرازي يقول الصحيح انه لا يعتق الا باعتاق من الورثة او الوصي وبه جزم الحاكم في مختصره كذا في النهر الفائق ، ثم في ظاهر الجواب يعتبر المشيئة بعد موت المولى في المجلس كذا في غاية السروجي ، ولو قال لعبده انت حر ان شئت بعد موتي فمات المولى وقام العبد من مجلسه الذي علم فيه بموت المولى او اخذ في عمل آخر فان ذلك لا يبطل شيئا مما جعل اليه كذا في البدائع ، واذا قال لغيره دبر عبدي فاعتقه المأمور لا يصح واذا جعل الرجل امر عبده الى صبي فقال دبره ان شئت فدبره فهو جائز ان كان الصبي يعقل او لا يعقل المحيط ، قال لرجلين دبرا عبدي فدبره احدهما جاز ولو جعل امره في التدبير اليهما بان قال جعلت امره اليكما في التدبير فدبره احدهما لا يجوز كذا في فتح القدير ، (3)
(٣) رجل قال في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله تعالى في الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر بالاعتاق كذا في فتاوى قاضيخان ، ذكر في الزيادات ومن دبر عبده على الف فقبل فهو مدبر ولا شيء عليه كذا في محيط السرخسي ، عبد بين رجلين دبره احدهما فعلى قول ابي حنيفة رح يقتصر التدبير على نصيب المدبر وللشريك الساكت في نصيبه خيارات خمسة ان كان المدبر موسرا ان شاء دبر نصيبه كما دبر وكان مدبرا بينهما فاذا مات احدهما عتق نصيبه من الثلث ويسعى في نصف قيمته للثاني الا اذا مات الآخر قبل اخذ السعاية بطلت السعاية وان شاء اعتق فاذا اعتق صح عتقه وللمدبر ان يرجع على المعتق بنصف القيمة مدبرا والولاء بينهما وللمعتق ان يرجع على العبد بما ضمن وان شاء المدبر اعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء استسعاه فيعتق اذا ادى ذلك النصف وللمدبر ان يرجع على العبد فيستسعيه فاذا ادى عتق كله وان مات المدبر قبل ان ياخذ السعاية بطلت سعايته وعتق ذلك النصف من ثلث ماله وان شاء تركه كذلك فاذا مات يكون نصيبه موروثا عنه للورثة فيكون الخيار للورثة في العتق والسعاية ونحوه وان مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث وللغير المدبر ان يستسعي العبد في نصف قيمته والولاء بينهما وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه اذا كان موسرا فالولاء كله للمدبر وللمدبر ان يرجع بما ضمن على العبد وان لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث المال ويسعى للنصف الآخر كاملا للورثة وخيارات اربعة ان كان المدبر معسرا وليس له حق تضمين المدبر كذا في التاتارخانية ، عبد بين شريكين دبراه معا فقال كل واحد قد دبرتك او قال كل واحد نصيبي منك مدبر او قال كل واحد اذا مت فانت حر او قال كل واحد اذا مت فانت حر بعد موتي او قال كل واحد انت حر بعد موتي وخرج الكلام منهما معا صار مدبرا لهما كذا في شرح الطحاوي ، فاذا مات احدهما عتق نصيبه من الثلث وللآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء كاتب وان شاء استسعى وليس له ان يتركه على حاله فاذا مات الباقي منهما قبل اخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ان كان يخرج من الثلث وان قالا اذا متنا فانت حر او انت حر بعد موتنا وخرج كلامهما معا لا يصير مدبرا الا اذا مات احدهما يصير نصيب الباقي منهما مدبرا وصار نصيب الميت ميراثا للورثة ولهم الخيارات ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا دبروا وان شاؤوا كاتبوا وان (4)
شاؤوا استسعوا وان شاؤوا ضمنوا الشريك ان كان موسرا واذا مات الآخر عتق نصيبه من الثلث ، (٤) مدبرة بين رجلين جاءت بولد ولم يدع احدهما فهو مدبر بينهما كامه فان ادعاه احدهما ففي الاستحسان يثبت نسبه وصار نصف الجارية ام ولد له

ونصفها

ولو أدّى الوسط لا يعتق إلا بإعتاق الورثة أو الوصي أو القاضي كذا في الكافي والله أعلم بالصواب

الباب السادس في التدبير

باب السادس في التدبير

التدبير على نوعين مطلق ومقيد فالمطلق ما علق عتقه بموته من غير انضمام شيء آخر إليه كذا في الينابيع

وله ألفاظ قد يكون بصريح اللفظ مثل أن يقول أنت مدبر ودبرتك وقد يكون بلفظ التحرير والإعتاق نحو أن يقول أنت حر بعد موتي أو حررتك بعد موتي أو أنت معتق أو عتيق بعد موتي وقد يكون بلفظ اليمين بأن يقول إن مت فأنت حر أو يقول إذا مت أو متى مت ومتى ما مت أو إن حدث لي حدث أو متى حدث لي وكذا إذا ذكر في هذه الألفاظ مكان الموت الوفاة والهلاك وقد يكون بلفظ الوصية وهو أن يوصي لعبده بنفسه أو برقبته أو بعتقه أو بما يستحق من جملتها رقبته أو بعضها نحو أن يقول أوصيت بنفسك أو برقبتك أو بعتقك أو بكل ما يعبر به عن جميع البدن وكذا لو قال أوصيت لك بثلث مالي كذا في البدائع ولو أوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو أوصى له بجزء من ماله لم يعتق (1)

كذا في السراج الوهاج ولو قال لعبده أنت مدبر بعد موتي يصير مدبرا في الحال وكذلك لو قال أعتقتك فأنت حر بعد موتي أو عن دبر موتي أو أنت حر في موتي أو مع موتي كذا في محيط السرخسي وحكم المطلق إذا كان حيا لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التزوج عليه ولا التصدق به ولا رهنه وله إعتاقه أو كتابته كذا في السراج الوهاج فإن باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون فسخا للتدبير حتى لو عاد إليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق كذا في الظهيرية وللمولى أن يستخدمه ويؤجره وإن كانت أمة وطئها وله أن يزوجها كذا في الكافي وإكسابه ومهر المدبرة وأرشها للمولى كذا في الينابيع فإن مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله حتى لو لم يكن له مال غيره سعى في ثلثيه كذا في الكافي وإذا كان على المولى دين مستغرق لرقبة المدبر يسعى في جميع قيمته لغرماء المولى كذا في غاية البيان وولاء المدبر لمدبره ولا ينتقل عنه وإن عتق من جهة غيره صورته المدبرة إذا كانت بين اثنين جاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه وغرم شريكه والولاء بينهما وكذا المدبر بين شريكين أعتقه أحدهما وهو موسر فضمن عتق ولم يتغير الولاء كذا في الإيضاح

أما المقيد فهو أن يعلق عتق عبده بموته موصوفا بصفة أو بموته وشرط آخر نحو أن يقول إن مت من مرضي هذا أو من سفري هذا فأنت حر ونحو ذلك مما يحتمل أن يكون موته على تلك الصفة ويحتمل أن لا يكون وكذا إذا ذكر مع موته شرطا آخر يحتمل الوجود والعدم فهو مدبر مقيد كذا في البدائع وحكمه إذا مات على تلك الصفة كما في المطلق وفي الحياة للمولى أن يتصرف فيه بجميع التصرفات من البيع والتمليك وغيرهما كذا في السراج الوهاج روى الحسن عن أبي حنيفة رح إذا قال إن مت ودفنت أو غسلت أو كفنت فأنت حر فليس بمدبر وإن مات وهو في ملكه أستحب له أن يعتق من الثلث كذا في الينابيع ومن المقيد أن يقول إن مت إلى سنة أو إلى عشر سنين كذا في الهداية ولو وقته بوقت لا يعيش مثله إليه بأن قال إن مت إلى مائة سنة فأنت حر ومثله لا يعيش إلى مائة سنة فهو مدبر مطلق عند الحسن بن زياد وهو المختار هكذا في التبيين وإذا قال لعبده أنت حر يوم أموت ولم ينو شيئا كان مدبرا مطلقا وإن نوى النهار دون الليل كان مدبرا مقيدا كذا في الظهيرية وإن قال أنت حر قبل موتي بشهر فمضى شهر فمات يعتق بالإجماع لكن من الثلث عند أبي بكر الإسكاف وقال أبو القاسم من جميع المال وهو قول أبي حنيفة رح قال أبو الليث وهو الصحيح كذا في الغياثية وإن مات قبل مضي الشهر لا يعتق كذا في شرح الطحاوي ولو قال أنت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا ولهم أن يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث إذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق إلا بإعتاق الوارث كذا في فتاوى قاضيخان ويؤمر الورثة بإعتاقه استحسانا هكذا في التهذيب ولو قال أنت حر بعد موتي وموت فلان أو قال بعد موت فلان وموتي فهذا لا يكون مدبرا مطلقا في الحال فإن هلك فلان أولا والغلام في ملك المولى الآن يصير مدبرا مطلقا وإن مات المولى قبل موت فلان لا يصير مدبرا وكان للورثة أن يبيعوه كذا في المحيط ولو قال أنت حر الساعة بعد موتي يعتق بعد الموت كذا في الظهيرية رجل قال لعبده لا سبيل لأحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا كذا في فتاوى قاضيخان روى الحسن عن أبي يوسف رح لو قال أنت مدبر عن فلان فهو مدبر عن نفسه كذا في (2)

محيط السرخسي ولو قال أوصيت برقبتك لك فقال لا أقبل فهو مدبر وليس رده بشيء كذا في خزانة المفتين رجل قال لعبدين له أحدكما حر بعد موتي وله وصية مائة ثم مات عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما ولو قال لكل واحد منكما مائة درهم بطلت لأحد المائتين لأن أحدهما عبد فلا يصح الوصية له كذا في الظهيرية ولو قال إن ملكتك فأنت مدبر فملك بعضه لم يصر مدبرا كذا في العتابية

اليه وبطل الايجاب الثاني وكذا لو قال احدكما حر بالف فقبلا ثم قال احدكما حر بغير شيء صح الاول وخير فيه وبطل الثاني وان قال احدكما
بالف احدكما بغير شيء فقبلا عتقا ولا شيء عليهما لان من عليه البدل مجهول كذا في الكافي * ولو قال لعبديه يا سيمون انت حر يا مبارك
(١٣) على الف فالمال على الاخير ولو قال يا مبارك قد كاتبتك على الف يا ميمون كان على الاول لانه تم الكلام قبل ان يدعو بالآخر * رجل
له ثلثة اعبد فقال لاحدكم حر على مائة درهم وللآخر على مائتين وللآخر على ثلثمائة فقبلوا ذلك في المائة ومات قبل البيان وكان
ذلك في الصحة عتقوا وسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته وفي ثلث المائة ولو قبلوا ذلك في المائتين سعى كل واحد منهم في ثلثي
قيمته وثلث المائتين ولو قبلوا في ثلث مائة لا غير عتق من كل واحد ثلثه وسعى في ثلثي قيمته وفي مائة درهم ولو قال لاحد
العبدين انت حر على حصتك من الالف اذا ضمنت عليك وعلى قيمة الآخر فقبل عتق وعليه جميع قيمته عندهما وعند محمد رح
لا يجاوز الالف كذا في محيط السرخسي * ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته واذا قبل بعد موت المولى لم يعتق في الاصح
الا باعتاق الوصي او الوارث او القاضي عند امتناع الوارث والولاء للميت ولو اعتقه الوارث عن كفارة الميت لا يصح
عن الكفارة بل عن الميت كذا في النهر الفائق * ثم الوصي يملك عتقه تحقيقا لا تعليقا حتى انه لو قال انت حر اذا دخلت الدار فانه
لا يعتق والوارث يملك عتقه تحقيقا وتعليقا حتى انه لو علقه بدخول الدار عتق بدخولها كذا في غاية البيان * ولو قال اذا مت فانت حر
(١٤) على الف وكذا اذا اديت الي الفا بعد موتي فانت حر فادى الى وارثه استحق الاعتاق كذا في التمرتاشي * ولو قال لعبده حج عني حجة بعد موتي
وانت حر ولا مال له سواه يحج عنه حجة وسطا ثم يعتقه الورثة ويسعى في ثلثي قيمته فان اوصى الميت مع هذا لرجل بثلث ماله قسم الثلث
بين العبد والموصى له على اربعة ثلثة ارباعه منها للعبد ويسعى للموصى له في ربع ثلث رقبته وللورثة في ثلثي رقبته كذا في محيط
السرخسي * وان قال لعبده ادفع الى وصيي بعد موتي قيمة حجة يحج بها عني وانت حر انصرف الى قيمة الحجة الوسط واذا ادى قيمة الحجة
الوسط وجب عتاقه ولا يتوقف تنفيذ العتق على اداء الحج واذا اعتق ينظر ان كان قيمة الوسط مثل قيمته او اكثر فلا سعاية عليه ثم الوصي يحج عن الميت
بثلث المؤدى من حيث يبلغ وان كان اوصى لرجل بثلث ماله مع ذلك فثلث قيمة الحجة للورثة والثلث يقسم بين الموصى له
بالثلث وبين الحجة ارباعا فثلثة ارباعه للحجة وربع الثلث للموصى له فان كان قيمة الحجة الوسط مثل ثلثي قيمة العبد صار ثلث
العبد وصية للعبد ايضا فيقسم الثلث بين العبد وبين الموصى له بالثلث والحجة ارباعا سهم للعبد وسهم للموصى له وسهمان
للحجة يحج بذلك من حيث يبلغ كذا في شرح الزيادات للعتابي * وان قال لعبده ادفع الى وصيي قيمة حجة فاذا دفعتها اليه وحج
بها عني فانت حر فهنا لا ينفذ العتق الا بعد الحج ولو اتى بقيمة حج وسط لا يجبر الوصي على القبول فاذا ادى وحج وجب تنفيذ
العتق واذا اعتق سعى في ثلثي قيمته للورثة قلت قيمة الحج او كثرت ولا ياخذ الورثة شيئا مما اداه العبد الى الوصي ولا يستسعون
العبد قبل الحج وان اوصى مع ذلك لرجل بثلث ماله يحج اوصي بكل ما ادى العبد ثم يعتق العبد ويسعى للورثة في ثلثي قيمته ويسعى
للموصى له في ربع الثلث كذا في الكافي * ولو قال لعبده حج عني بعد موتي حجة وانت حر فمات المولى في شوال واراد العبد ان يخرج الى الحج
فللورثة ان يمنعوه في هذه السنة بل يؤخر الحج الى السنة القابلة فيوفي حقهم في ثلثي الخدمة ثم يحج بثلثه حتى لو مات امر ان يحج من وقت
الذهاب للحج باربعة اشهر ومسافة الحج في الذهاب والرجوع شهران يخدم الورثة اربعة اشهر ويصرف الى نفسه شهرين للحج ليستقيم
الثلث والثلثان فاذا مات المولى في شوال فقالت الورثة للعبد اخرج ولا نعتبر ذلك فلم يخرج لا تبطل وصيته الا برضاه وان قال المولى حج عني
في هذه السنة وانت حر فمات المولى في شوال فللورثة ان يمنعوه في هذه السنة حتى يخدم في ثلثي الخدمة فاذا منعوه بطلت وصيته
لفوات شرط العتق وهو اداء الحج في هذه السنة ولو قال لعبده حج عني بعد موتي بخمس سنين وانت حر فله ان يخدم الورثة الى ان يجيء
تلك السنة فاذا جاء تلك السنة يخرج ويحج فاذا حج يجب اعتاقه ويسعى للورثة في ثلثي قيمته وان قال ادّ الي الفا احج
بها فانت حر فهو متعلق باداء الالف دون الحج بخلاف قوله اذا اديت الي الفا احج بها فانت حر لا يعتق ما لم يحج كذا في شرح الزيادات
للعتابي * سئل الفقيه ابو جعفر عن الرجل قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال صل عني ركعتين وانت حر قال عتق العبد صام اولم
يصم صلى او لم يصل كذا في الذخيرة * ولو قال لورثته اذا ادى اليكم عبدي فلان بعد موتي كذا فهو حر او قال فاعتقوه فاداه الى الورثة لا يعتق

الا في الوجهين كذا في الكافي * ولو اعتق ام ولده على ان تزوجه نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت ان تزوج نفسها منه
كان عليها السعاية في قيمتها كذا في فتاوى قاضيخان * امرأة قالت لعبدها اعتقتك على الف على ان تزوجني على
عشرة فقبل ذلك ثم ابى ان يتزوجها فعليه الالف فان كانت قيمته اكثر من الالف سعى في تمام القيمة وان قالت اعتقتك
على ان تزوجني وتمهرني الفا فقبل ثم ابى ذلك عتق وعليه ان يسعى في قيمته ولو تزوجها على مائة ورضيت بذلك فلا سعاية
عليه ولو دعاها العبد على ان يتزوجها على الف فابت المرأة فلا سعاية عليه كذا في محيط السرخسي * واذا قال[١٢] لعبدين (١٢)
واديا الى الف درهم فانهما حران يعتبر اداؤهما ولو اداها احدهما من عند نفسه بان قال خمسمائة عني وخمسمائة
اتبرع بها عن صاحبي لا يعتقان الا ان يقول خمسمائة من عندي وخمسمائة بعث بها صاحبي فحينئذ يعتقان ولو اداها اجنبي لم يعتقا
الا ان يقول اؤدي الالف ليعتقهما او قال على انهما حران فاذا قبل عتقا وكان للمؤدي ان يأخذ المال من المولى كذا في المحيط * من قال لعبديه
احدكما حر بالف درهم لا يعتق واحد منهما حتى يقبلا في المجلس فان لم يقبلا حتى قاما عن المجلس بطل وان قبل احدهما ولم يقبل الآخر لا يعتق فان قبلا وقال كل واحد
منهما قبلت بخمسمائة درهم لا يعتق واحد منهما وان قال كل واحد منهما قبلت بالالف او لم يقل بالالف او قال احدهما قبلت بالف درهم يقال
للمولى بين فاذا اوقع العتق على احدهما عتق ولزمه الالف وان مات قبل البيان انقسمت تلك الرقبة بينهما نصفان فيعتق من كل واحد
نصفه بخمسمائة ويسعى في نصف قيمته كذا في شرح الطحاوي * رجل قال لعبديه احدكما حر بالف فقالا قبلنا ثم قال احدكما
حر بخمسمائة فقبلا صح الايجاب الاول وبطل الثاني واذا صح الكلام الاول فما دام حيا يرجع في بيانه اليه فان مات قبل البيان شاع
العتق فيهما وشاع المال تبعا لشيوع العتق فيعتق نصف كل واحد بخمسمائة ويسعى كل واحد في نصف قيمته وان قال احدكما
حر بالف درهم فلم يقبلا حتى قال احدكما حر بمائة دينار ثم قبلا صح الايجابان واذا صحا فاذا قبلا انصرف قبولهما الى الكلامين وخير
المولى ان شاء اوقع العتق عليهما بالمالين وان شاء اوقع العتق على احدهما بالمالين وان مات قبل البيان عتق ثلثة ارباع كل واحد
بنصف المالين ويسعى كل واحد منهما في ربع قيمته كذا في الكافي * ولو قال لعبد له بعينه انت حر على الف درهم فقبل ان يقبل جمع
بين عبد له آخر وبينه فقال احدكما حر بمائة دينار فقالا قبلنا يخير المولى فان شاء صرف اللفظين الى المعين وعتق بالمالين
جميعا وان شاء صرف احد اللفظين الى الآخر وعتق المعين بالف درهم وغير المعين بمائة دينار فان مات قبل البيان عتق
المعين كله واما غير المعين فانه يعتق نصفه بنصف المائة هذا اذا عرف المعين من غير المعين فان لم يعرف وقال كل واحد
منهما انا المعين يعتق من كل واحد منهما ثلثة ارباعه بنصف المالين وهو نصف الالف ونصف المائة الدينار ويسعى في ربع قيمته
ولو قال لعبديه احدكما حر على الف والآخر على خمسمائة فان قالا قبلنا جميعا او قال كل واحد منهما قبلت انا بالمالين او قال
كل واحد منهما قبلت اكثر المالين عتقا جميعا فيلزم كل واحد منهما خمسمائة ولو قبل احدهما باقل المالين والآخر باكثر المالين
عتق الذي قبل العتق باكثر المالين ويلزمه خمسمائة كذا في البدائع * ولو قبل كل واحد باقل المالين لا يعتقان كذا في شرح الطحاوي *
ان قال احدكما حر بالف درهم والآخر بالفين فقال احدهما قبلت مطلقا او قال قبلت بالفين عتق وان قال قبلت بالالف لا يعتق وان كان
المالان مختلفين جنسا بان قال احدكما حر بالف درهم والآخر بمائة دينار فقال احدهما قبلت العتق بالف درهم لا يعتق
وان قال قبلت مطلقا او قال قبلت بالايجابين عتق ويخير العبد في التزام ايهما شاء كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو قال احدكما حر
بالف والآخر بغير شيء فان قبلا جميعا عتقا ولا شيء عليهما وان قبل احدهما بالف ولم يقبل الآخر يقال للمولى اصرف اللفظ الذي
هو اعتاق بغير بدل الى احدهما فان صرفه الى غير القابل عتق غير القابل بغير شيء وعتق القابل بالف وان صرفه الى القابل عتق
القابل بغير شيء ويعتق الآخر بالايجاب الذي هو ببدل اذا قبل في المجلس وكذا لو لم يقبل واحد منهما حتى صرف
الايجاب الذي هو بغير بدل الى احدهما يعتق هو ويعتق الآخر ان قبل البدل في المجلس والا فلا وان مات المولى قبل البيان عتق
القابل كله وعليه خمسمائة وعتق نصف الذي لم يقبل ويسعى في نصف قيمته كذا في البدائع * ولو قال احدكما حر بالف
والآخر بمائة دينار فقبلا عتقا ولا شيء عليهما وان قال احدكما حر بغير شيء احدكما حر بالف دينار فقبلا عتق احدهما مجانا وخيار التعيين

يعتق باليمين الثانية كما لو قال له ان اديت الى الف درهم فانت حر ثم قال له ان اديت الى خمسمائة فانت حر فادى اليه خمسمائة يعتق
باليمين الثانية كذا في المحيط ٭ ولو مات المولى فهو رقيق يورث عنه مع اكسابه اذا العبد فما تركه لمولاه ولا يؤدى منه عنه كذا
(٧) في النهر الفائق ٭ ولو قال لئن اديت الى الفا فانت حر ثم باعه ثم اشتراه او رد عليه بعيب او بخيار رؤية او شرط ثم اتى بالالف
لا يجبر المولى على القبول ولو قبل يعتق كذا في شرح الزيادات للعتابي ٭ واذا قال لعبده اذا اديت الى الفا فانت حر فاستقرض
العبد من رجل الفا ودفعها الى مولاه عتق العبد ورجع غريم العبد على المولى فيأخذ منه الالف كذا في الذخيرة ٭ ولو قال لعبده
اذا اديت الى كذا من العروض فانت حر فادى اليه عتق الا اذا كان ذلك شيئا يصلح ان يكون عوضا في الكتابة يجبر المولى
على قبوله بمنزلة الالف وان كان لا يصلح عوضا في الكتابة لا يجبر على قبوله ولكن ان قبل يعتق كذا في المبسوط ٭ ولو قال ان اديت الى
ثوبا فانت حر او قال ان اديت الى دراهم فانت حر فاتى بثوب او بثلثة دراهم او اكثر لا يجبر على القبول ولو قبل المؤدى عتق لوجود
(٨) الشرط كذا في الكافي ٭ ولو قال اذا قدم فلان فاديت الى الفا فانت حر فقدم فلان فادى اليه الفا جبر على القبول ثم ينظر ان كان المؤدى
من مال اكتسبه قبل القدوم عتق العبد ولكن يرجع المولى عليه بالف آخر كذا في شرح الزيادات للعتابي ٭ واذا قال له اذا اديت
الى عبدا فانت حر ولم يضف العبد الى قيمته ولا الى جنس فهو جائز واذا وجد القبول ثبت العبد دينا في الذمة فان اتى العبد
بعد ذلك بعبد وسط يجبر المولى على القبول وكذلك ان اتى العبد بما هو اعلى فيجبر على القبول وان ردى لا يجبر على القبول ولكن ان
قبل يعتق ولو جاء العبد بقيمة عبد وسط لا يجبر المولى على القبول واذا رضي بها وقبلها لا يعتق ولو قال له اذا اديت الى عبدا وسطا
(٩) او قال اذا اديت كر حنطة وسط فانت حر فجاء العبد بمرتفع او بكر مرتفع لا يجبر المولى على القبول واذا قبل لا يعتق كذا في المحيط ٭ ولو قال
اذا اديت الي في كيس ابيض فانت حر فادى اليه في غير كيس ابيض لم يعتق كذا في السراجية ٭ ولو قال لامته اذا اديت الى الفا كل شهر
مائة فانت حرة فقبلت ذلك فليس هذا بكتابة وله ان يبيعها ما لم تؤد وان كسرت شهرا لم تؤد اليه ثم ادت له في غير ذلك
لم تعتق كذا ذكر في رواية ابي حفص والدليل على ان الصحيح هذه الرواية اذا قال لها اذا اديت الى الفا في هذا الشهر فانت
حرة فلم تؤدها في ذلك الشهر وادتها في غيره لم تعتق كذا في البدائع ٭ واذا قال اعتقتك على ما في هذا الصندوق من الدراهم
(١٠) فقبل العبد عتق وعليه القيمة كذا في السراجية ٭ ولو قال اخدمني وولدي سنة ثم انت حر او اذا اخدمتني واياه سنة فانت حر
فمات المولى قبل مضي السنة لم يعتق وكذلك ان مات الولد فقد فات شرط العتق بموته فلا يعتق بعد ذلك كذا في المبسوط ٭ وان قال لعبده انت حر
على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة وعلى العبد قيمة نفسه عند ابي حنيفة و
ابي يوسف رح وان كان قد خدمه سنة ثم مات فعندهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه كذا لو مات العبد وترك مالا يقضى في ماله بقيمة نفسه لمولاه عندهما
كذا في السراج الوهاج ٭ ولو قال ان خدمتني سنة فانت حر فخدمه اقل من سنة واعطاه مالا عوض خدمته لم يعتق ولو قال ان خدمتني واولادي
سنة فملكت بعض اولاده لم يعتق كذا في غاية السروجي ٭ واذا قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وابنتي حتى استغنيا فانت
حرة فان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا وان ادرك احدهما دون الآخر تخدمهما جميعا فان كانا كبيرين تخدم البنت حتى
تزوج والابن حتى يحصل للابن ثمن جارية واذا زوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا وان مات احدهما وهما كبيران او صغيران
بطلت الوصية كذا في المحيط ٭ واذا قال لامته اذا اديت الى الفا فانت حرة فولدت ولدا ثم ادت لم يعتق ولدها معها وان
ادت الالف من مال مولاها عتقت لوجود الشرط وللمولى ان يرجع عليها بمثله ولو كان المولى مريضا حين قال اذا اديت الى
الفا فانت حرة فاكتسبت وادت ثم مات المولى من مرضه فانها تعتق من ثلثه في القياس وفي الاستحسان تعتق من جميع ماله
(١١) واذا قال متى اديت الى الفا فانت حرة فمات المولى قبل الاداء بطل هذا القول كذا في المبسوط ٭ رجل قال لآخر اعتق امتك
هذه على الف درهم على ان تزوجنيها فاعتقها فابت ان تتزوجه فالعتق واقع عن المالك ولا شيء على الآمر ولو قال اعتق امتك عني
على الف درهم والمسألة بحالها تقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب قيمتها فعلى الآمر وما اصاب مهر المثل بطل
عنه فلو تزوجت نفسها منه فما اصاب قيمتها سقط في الوجه الاول وهي للمولى في الوجه الثاني وما اصاب مهر المثل كان مهرا

غير شيء كذا في الظهيرية ٭ واذا قال لعبده اد الي الف درهم وانت حر ذكره بالواو فانه لا يعتق ما لم يؤد الالف ولو قال اد الي الف درهم فانت حر ذكره بالفاء فانه يعتق في الحال كذا في الذخيرة ٭ ولو قال اد الي الفا انت حر يعتق في الحال ادى او لم يؤد كذا في المبسوط ولو قال انت حر وعليك الف درهم عتق في الحال ولم يلزمه الالف قبل او لم يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان قبل عتق ولزمه الالف وان لم يقبل لم يعتق كذا في الينابيع ٭ ولو قال لعبده اعتق عني عبدا وانت حر او لم يقل عني او قال اذا اعتقت عني عبدا فانت حر صح فينصرف الى الوسط وصار العبد ماذونا في التجارة فلو اعتق عبدا رديا او مرتفعا لا يجوز فان اعتق عبدا وسطا عتقا بلا سعاية ان قاله في صحته وان قاله في مرضه ولا مال له غيرهما قسم الثلث بينهما على قدر سهامهما فان كانت قيمة المامور ستين دينارا وقيمة الوسط اربعين دينارا اعتق ثلثا المامور بلا سعاية لانه بعوض فلا يكون وصية وبقي ثلثه بلا عوض وكان مال الميت جميع البدل وثلث المامور وجملته ستون دينارا فثلثه وهو عشرون دينارا يقسم بينهما على قدر حقهما ثلثه للمامور وذلك ستة وثلثان فيعتق بلا سعاية ويسعى في ثلثة عشر وثلث وعتق من البدل ثلثة عشر وثلثه ويسعى في الباقي وهو ستة وعشرون وثلثان فبلغ سهام الوصية عشرين وسهام السعاية اربعين فاستقام الثلث والثلثان ولو كانت قيمة البدل مثل قيمة سهام المامور به او اكثر عتق كل المامور بلا سعاية والبدل يعتق من الثلث وان قال اعتق عني عبدا بعد موتي وانت حر فهذا وما تقدم سواء الا انه هنا اذا اعتق عبدا وسطا لا يعتق المامور الا باعتاق الوارث او الوصي وفيما تقدم يعتق المامور من غير اعتاق اذا اعتق عنه عبدا وسطا فان قالت الورثة للعبد المامور بعد الموت اعتق عبدا والا بعناك لم يكن لهم ذلك لكن القاضي يؤجله ثلثة ايام او اكثر بحسب رأيه كذا في الكافي ٭ فان اعتق المامور عبدا وسطا في المدة التي امهله القاضي اعتقه والا رده الى الورثة وامرهم ببيعه وقضى بابطال وصيته ولو كان المولى قال لورثته اذا اعتق عني عبدا بعد موتي فاعتقوه فهذا وما لو قال لعبده اعتق عني عبدا بعد موتي فانت حر سواء كذا في المحيط ٭ ابن سماعة (٥) عن محمد رحمه الله لو قال لعبده قد بعتك نفسك وهذه الالف التي في يدك بالف درهم قال هو حر ويأخذ المولى ما في يد العبد وليس عليه شيء آخر وكذلك لو قال له عبده بعني وهذه الالف بمائة درهم اخذ المولى جميع الالف وعتق العبد بغير شيء ٭ ولو قال لعبده بعتك نفسك وهذه المائة الدينار بالف درهم فقبله العبد وقيمة العبد بثمن المائة الدينار سواء خمسمائة منها بالعبد وخمسمائة بالدينار فان نقد العبد الالف قبل ان يفترقا كانت الدنانير للعبد وعتق وان افترقا قبل ان يقبضوا بطل من الالف بحصة الدينار وكانت الدنانير للمولى والخمسمائة التي عتق بها دين على العبد ٭ هشام عن محمد رحمه الله لو قال العبد لمولاه بعني نفسي وقال قد فعلت عتق وسعى في قيمته كذا في محيط السرخسي ٭ ولو اعتق عبده بمال على اجنبي وقبل الاجنبي ذلك لا يلزمه المال كذا في المبسوط في باب عتق ما في البطن ٭ واذا قال الرجل لغيره (٦) اعتق عبدك عن نفسك بالف علي فاعتق فانه لا يلزم الآمر المال واذا ادى كان له استرداده كذا في الذخيرة ٭ ذمي اعتق عبده على خمر او خنزير يعتق بالقبول ويلزمه قيمة المسمى فان اسلم احدهما قبل قبض الخمر فعندهما على العبد قيمته وعند محمد رحمه الله قيمة الخمر كذا في محيط السرخسي ٭ ولو قال اذا اديت الي الفا فانت حر او اذا ما اديت او متى اديت فهو صحيح ولا يقتصر على المجلس ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر يقتصر على المجلس ويصير العبد ماذونا في هذه الوجوه كلها واذا ادى المال عتق ثم ينظر ان كان ذلك من مال اكتسبه قبل هذا الكلام فهو حر والمال كله لمولاه وعليه الف اخرى في ذمته وان كان من مال اكتسبه بعد ذلك عتق والكسب كله الى حين ما عتق لمولاه وليس عليه شيء من الالف كذا في الينابيع ٭ وللمولى بيعه قبل الاداء ولو ادى البعض يجبر المولى على القبول الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل فان ابرأه المولى عن البعض او عن الكل لا يبرأ ولا يعتق كذا في السراج الوهاج ٭ العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلي بينه وبين المال اجبره الحاكم ونزله قابضا لذلك وحكم بعتق العبد قبض او لا كذا في التبيين ٭ ولو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي بالالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد وان حلف المولى انه يقبض من فلان الفا لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان ٭ واذا قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فقال العبد للمولى خذ مني مكانها مائة دينار واخذها المولى لا يعتق الا ان يقول للعبد عند طلبه ذلك ان اديت الي هذا فانت حر فحينئذ

فشاءتا جميعا عتقتا ولو شاءت احدهما عتقت التى شاءت ولو شاءتا فقال المولى اردت احدهما صدق ديانة لا قضاء كذا في المحيط * رجل قال لغيره جعلت عتق عبدى اليك فليس له ان ينهاه * وهو اليه فى مجلسه وكذلك اذا قال اعتق اى عبدى هذين شئت قال وكذلك العتاق بجعل ولو قال الرجل فى صحته اذا مت فاعتق عبدى هذا ان شئت او قال اذا مت فامر عبدى هذا فى العتق بيدك او قال جعلت عتق عبدى هذا بيدك بعد موتى فلم يقبل الذى جعل اليه ذلك فى مجلسه حتى قام منه كان له ان يعتقه بعد ذلك من ثلثه وكذلك لو قال عبدى هذا حر بعد موتى ان شئت كان حرا بعد موته ان شاء ذلك الذى جعل اليه بعد الموت فان قام من مجلسه بعد موت المولى قبل ان يقول شيأ ثم قال بعد ذلك قد شئت وجبت الوصية ولا يعتق العبد حتى يعتقه الورثة او الوصى او القاضى ولو نهاه عنه قبل موته جاز نهيه كذا فى الذخيرة * ولو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد كذا فى فتاوى قاضيخان فان شاء فى الحال لا يعتق ما لم يشاء فى الغد ولو قال انت حر ان شئت غدا فالمشيئة اليه فى الحال فاذا شاء فى الحال عتق غدا كذا فى المبسوط فى الاصل اذا قال العبد انت حر متى ما شئت او اذا شئت او كلما شئت فقال العبد لا اشاء ثم باعه ثم اشتراه ثم شاء العتق فهو حر ولو قال له انت حر حيث شئت فقام من ذلك المجلس بطل العتق ولو قال له انت حر كيف شئت فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله يعتق من غير مشيئة كذا فى المحيط والله اعلم بالصواب * *

الباب الخامس فى العتق على جعل[1]

حر عبده على مال فقبل عتق مثل ان يقول انت حر على الف درهم او بالف درهم او على ان تعطينى الفا او على ان تؤدى الى الفا او على ان تجيئنى بالف او على ان لى عليك الفا او على الف تؤديها الى او قال بعت نفسك منك على كذا او وهبت لك نفسك على ان تعوضنى كذا وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة به وكما يصح به الكفالة جاز ان يستبدل به ما يشاء يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ولا بد من القبول فان كان حاضرا اعتبر مجلس الايجاب وان كان غائبا اعتبر مجلس علمه ولا بد ان يقبل فى الكل فلو قال لعبده انت حر بالف فقال قبلت فى نصفه فانه لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله و يعتق كله بجميع المال كذا فى البحر الرائق * وولاؤه يكون للمولى كذا فى الدر المختار *[2] ويلزمه الوسط فى تسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار والثوب الهروى فلو اتاه بالقيمة اجبر المولى على القبول كما فى المشهور ولو لم يسم الجنس بان قال على ثوب و حيوان او دابة فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه ولو ادى اليه العبد او العرض فاستحق ان كان بغير عينه فى العقد فعلى العبد مثله وان كان معينا بان قال اعتقتك على هذا العبد او الثوب او بعتك نفسك بهذه الجارية فقبل وعتق وسلمه فاستحق رجع على العبد بقيمة نفسه عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ولو اختلفا فى المال جنسه او قدره بان قال المولى اعتقتك على عبد وقال العبد على كر حنطة او على الف وقال العبد على مائة فالقول للعبد مع يمينه وكذا لو انكر اصل المال كان القول له والبينة بينة المولى كذا فى فتح القدير * ولو قال المولى اعتقتك امس بالف درهم فلم تقبل فقال العبد قبلت فالقول قول المولى مع يمينه كذا فى البدائع *

(۲) ولو قال لمولاه اعتقنى على الف فاعتق نصفه يعتق نصفه بغير شئ و لو قال اعتقنى بالف فاعتق نصفه يعتق نصفه بخمسمائة عند ابى حنيفة رحمه الله * عبد بين رجلين[3] قال احدهما انت حر بالف فقبل عتق نصفه بخمسمائة الا اذا اجاز الآخر فيجب الالف بينهما عند ابى حنيفة رحمه الله * ولو قال اعتقت نصيبى بالف فقبل العبد لزمه الالف للمعتق لا يشاركه الساكت ولو قال احدهما اذا اديت الى الفا فانت حر فاكتسب وادى عتق نصيبه وللآخر ان يشاركه فيه لانه اكتسب فى حالة رقه ثم لا يرجع المعتق على العبد لانه سلم له شرطه ولو قال اذا اديت الى الفا فنصيبى حر يرجع المعتق على العبد بما اخذه منه الشريك كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لعبده انت حر على الف درهم فقبل ان يقبل قال انت حر بمائة دينار فقال قبلت بالمالين عتق ويلزمه المالان جميعا هذا اذا قال قبلت بالمالين او قال قبلت على الابهام ولو قال

(۳) قبلت احد المالين الدراهم او الدنانير لا يعتق كذا فى شرح الطحاوى * ولو قال لعبده انت حر واد الى الف درهم فالعتق من

(۱) باب الخامس فى العتق على جعل

او قال كل مملوك لي فهو حر بعد غد وله مملوك فملك آخر ثم جاء بعد غد عتق من كان في ملكه منذ حلف لا من ملكه بعد الحلف كذا في الكافي * ولو قال كل مملوك املكه او قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان عنده وقت اليمين مدبر والآخر ليس بمدبر فان مات عتق من الثلث كذا في الهداية * هذا اذا لم يكن له نية واما اذا نوى فيتناول الكل لانه نوى التشديد على نفسه فيصدق كذا في التبيين * رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من وقت الشراء كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال لعبده انت حر اليوم او غدا لا يعتق ما لم يجئ الغد الا اذا نوى مولاه العتق عليه اليوم بقوله انت حر اليوم او غدا يعتق اليوم ولو قال انت حر اليوم وغدا يعتق اليوم ولو قال انت حر غدا اليوم يعتق غدا كذا في التاتارخانية * ولو قال تصبح غدا حرا او تصبح غدا ان تشرب الماء حرا يعتق غدا وان لم يشرب وكذا تقوم حرا و تقعد حرا يعتق للحال ولو قال انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق وكذا قوله انت حر قبل ان اشتريك عتق ولو قال كلما مضى يوم فلحد كما حر فمضى يومان عتقا كذا في العتابية * ولو[٧] قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار امس وامرأته طالق ان كان دخل ولا يدري انه دخل ام لا وقع (٧)
العتق والطلاق لانه في اليمين الاولى اقر بدخول الدار وكذبه باليمين فيكون اقرارا منه بالطلاق وفي الثانية انكر الدخول وكذبه
بها فيكون اقرارا بالعتق كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين تنقض صاحبتها * ولو قال[٨] لعبده انت حر قبل موت (٨)
فلان وفلان بشهر فمات احدهما لتمام شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد كذا في المحيط * رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان كذا في فتاوى قاضيخان * في الجامع اذا قال لعبده المأذون او المكاتب كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملك مملوكا بعد ما عتق لا يعتق عند ابي حنيفة رح وعندهما يعتق وعلى هذا الخلاف اذا قال كل مملوك اشتريه فهو حر فاشترى مملوكا بعد ما عتق واجمعوا على انه اذا قال اذا اعتقت فكل مملوك املكه فهو حر او قال اذا اعتقت فكل مملوك اشتريه فهو حر فملك مملوكا بعد العتق او اشترى مملوكا بعد العتق انه يعتق واجمعوا على انه اذا قال كل مملوك لي فهو حر او قال كل مملوك املكه فهو حر فملك مملوكا بعد العتق انه لا يعتق كذا في المحيط * واذا قال الحربي كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فخرج الينا واسلم واشترى عبدا لم يعتق عند ابي حنيفة رح ولو قال ان اسلمت فكل مملوك املكه فهو حر ثم اسلم واشترى مملوكا عتق بالاجماع كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في ملك العبد والمكاتب في لو قال[٩] رجل لحرة اذا ملكتك فانت حرة فارتدت ولحقت ثم سبيت فاشتراها لا تعتق عند ابي حنيفة رح وان قال اذا ارتددت وسبيت فاشتريتك فانت حرة فكان ذلك عتقت اجماعا كذا في السراج الوهاج * ولو[١٠] قال انت حر ان شئت تعلق بمشيئته في المجلس وان قال ان شاء فلان تعلق بمشيئته في المجلس ان كان حاضرا او بمجلس علمه ان كان غائبا كذا في الينابيع * ولو قال انت حر ان لم يشأ فلان فان قال فلان شئت في مجلس علمه لا يعتق وان قال لا اشاء يعتق لكنه لا بقوله لا اشاء لان له ان يشاء في المجلس بل ببطلان المجلس باعراضه واشتغاله بشيء آخر كذا في البدائع * ولو علق بمشيئة نفسه فقال انت حر ان شئت فان لم يشأ في عمره لا يعتق ولا يقتصر على المجلس ولو قال ان لم اشأ فان قال شئت لا يقع وان قال لا اشاء لا يقع ايضا لان له ان يشاء بعد ذلك حتى يموت كذا في السراج الوهاج * واذا مات تحقق العدم فيعتق قبل موته بلا فصل ويعتبر من ثلث المال كذا في البدائع * ولو قال لامة من امائه انت حرة وفلانة ان شئت فقالت قد شئت عتق نفسي لا تعتق قال محمد رح في الجامع اذا قال الرجل لعبده من شئت عتقه من عبيدي فاعتقه فشاء المخاطب عتقهم جميعا معا عتقوا جميعا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رح والخيار الى المولى وعندهما يعتقون جميعا هكذا ذكر المسئلة في رواية ابي سليمان وذكر في رواية ابي حفص فاعتقهم المأمور جميعا معا عتقوا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رح والصحيح رواية ابي حفص رح لان المعلق بمشيئة المأمور الاعتاق دون العتق وعلى هذا الاختلاف اذا قال من شئت عتقه من عبيدي فهو حر فشاء عتقهم جميعا عتقوا عندهما وعند ابي حنيفة رح يعتق الكل الا واحدا منهم واجمعوا على انه لو قال من شاء عتقه من عبيدي فاعتقه فاعتقهم جميعا عتقوا جميعا ولو قال لامتين له انتما حرتان ان شئتما فشاءت احدهما فهو باطل ولو قال لهما ايتكما شاءت العتق فهي حرة

حران یکون الدخول مقدما ویکون هو شرطا للانعقاد و الکلام مؤخرا صحت نیته وکذا فی صورة تقدیم الجزاء ان نوی
ان یکون الکلام اخرا صحت نیته الا اذا کان فیما نوی نفع له بان یکون فیه تخفیف له فلم یدین فیه قضاء کذا فی التتمة *
واذا قال فی هذا الیمین ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار الاخری فانت حر یکون شرطه للعتق دخول الاخری اولا فلو دخل
الاولی قبل الاخری لم یحنث ولو دخلها بعد دخول الاخری حنث ولو قال فی دار واحدة ان دخلت هذه الدار ان دخلت
هذه الدار ودخلها مرة حنث سواء کان الجزاء مقدما او مؤخرا کذا فی شرح تلخیص الجامع الکبیر * واذا وسط الجزاء بان (۵)
قال ان دخلت الدار فعبدی حر ان کلمت فلانا او قال ان کلمت فلانا فعبدی حر اذا قدم فلان فالیمین علی ان یفعل الفعل الاول
ثم یکون الفعل الثانی کذا فی شرح الجامع الکبیر للحصیری * ولو قال کل مملوک لی ذکر فهو حر وله جاریة حامل فولدت ذکرا لم
یعتق وان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت الیمین کذا فی شرح الجامع الصغیر لقاضیخان * رجل قال کل مملوک املکه
فیما استقبل فهو حر الا اوسطهم فاشتری عبدا عتق ساعة ملکه فان اشتری اخر لا یعتق فان لم یشتر حتی مات عتق
وان اشتری ثالثا لا یعتق واحد منهما کذا فی شرح الجامع الکبیر للحصیری * فاذا ملک عبدا رابعا یعتق العبد الثانی وکذا
یعتق الرابع حین یملک ثامنا وهلم جرا علی هذا القیاس کذا فی شرح تلخیص الجامع الکبیر * والحاصل انه اذا اشتری
من العبید عددا هو زوج فکل من وقع فی النصف الاول یعتق فی الحال لانه لا یتصور ان یصیر اوسط وکل من وقع فی النصف
الثانی فحکمهم موقوف حتی لو اشتری ستة اعبد واحدا بعد واحد عتق الثلثة الاول وحکم الباقین موقوف فان
اشتری آخر لا یعتق الرابع لان ما تأخر منه مثل ما تقدم فیکون مستثنی فان مات وقد ملک من العبید ستة عتق لو ملک
وترا عتق الا الاوسط ولم یذکر انهم یعتقون من وقت الشراء او قبیل الموت وکان الفقیه ابو جعفر یذکر عن الشیخ ابی بکر بن ابی
سعید رح ان علی القیاس قول ابی یوسف ومحمد رح یعتق قبیل الموت بلا فصل وعند ابی حنیفة رح یعتق من وقت الشراء وقال
بعضهم الاصح ان هذا یعتق مقصورا عندهما لان شرط خروجه من الاستثناء انتفاء صفة الوساطة وانما ینعدم ذلک
لشراء ما بعده فیقتصر الحکم علیه ولو ملک عبدا ثم عبدا ثم عبدین معا عتقوا ولو قال کل عبد اشتریه فهو حر الا اولهم فاشتری
عبدا لا یعتق وما سواه یعتق کیفما اشتری ولو اشتری اولا عبدین معا عتقا ولو قال الا آخرهم فاشتری عبدا عتق ولو اشتری عبدا
آخر لا یعتق ولو اشتری آخر عتق الثانی وعلی هذا القیاس ولو اشتری عبدا ثم عبدین عتقوا کذا فی شرح الجامع الکبیر للحصیری
ولو قال کل مملوک املکه فهو حر وله مملوک فاشتری مملوکا عتق من کان فی ملکه ولا یعتق من یملکه بعد الیمین الا اذا عنی (۶)
فیعتق کلاهما ولا یصدق فی صرف العتق عما کان فی ملکه وقت الیمین کذا فی شرح الجامع الصغیر لقاضیخان * ولو قال کل
مملوک املکه الساعة فهو علی ما کان فی ملکه ولا یعتق ما استفاد من ساعته فان عنی به الساعة الزمانیة التی یذکرها
المنجمون یعتق فی الحال ما یستفیده بعد الکلام ولا یصدق فی صرف العتق عما کان فی ملکه کذا فی فتاوی قاضیخان
وان قال کل مملوک املکه رأس الشهر فهو حر فکل مملوک جاء رأس الشهر وهو ملکه فی لیلة رأس الشهر ویومها فهو
حر فی قول محمد رح وقال ابو یوسف رح هو علی ما یستفیده فی تلک اللیلة ویومها کذا فی المحیط * ولو قال کل مملوک
املکه غدا فهو حر ولم ینو شیئا قال محمد رح یعتق من کان فی ملکه للحال ومن ملکه الی الغد وغدا وقال ابو یوسف
رح یعتق ما یستفید فی الغد لا غیر ولو قال کل مملوک املکه یوم الجمعة فهو حر یعتق من یملکه یوم الجمعة فی قول ابی یوسف
رح ولو قال کل مملوک لی فهو حر یوم الجمعة یدخل فیه من کان فی ملکه للحال ویعتق یوم الجمعة ولو قال کل مملوک املکه فهو
حر اذا جاء غد فهو علی ما کان فی ملکه للحال فی قولهم ولو قال کل مملوک املکه الی ثلثین سنة فهو حر یدخل فیه ما یستفید
فی الثلثین من حین حلف ولا یدخل فیه من کان فی ملکه وقت المقالة وعلی هذا اذا قال الی سنة او سنة ابدا او الی ان اموت
یدخل ما یستفید فی تلک المدة دون ما کان فی ملکه ولو قال اردت بقولی سنة من یبقی فی ملکی سنة
لا یدین فی القضاء ویدین فیما بینه وبین الله تعالی کذا فی فتاوی قاضیخان * ولو قال کل مملوک املکه حر بعد غد ا

قال

فالقول قول المولى وان قال ان دخل الدار فانت حر فهو بمنزلة قوله اذا دخلت الدار فانت حر كذا فى السراجية * ولو قال لعبده
ان دخلت هاتين الدارين فانت حر فباعه قبل دخول الدارين فدخل احدى الدارين ثم اشتريه فدخل الدار الاخرى عتق عندنا
ولو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ان كلمت فلانا يعتبر قيام الملك عند الدخول ايضا كذا فى البدائع * قال محمد رح فى الاصل
اذا قال اول عبد يدخل على فهو حر فادخل عليه عبد ميت ثم حى عتق الحى ولم يذكر فيه خلافا فمنهم من قال هذا قول ابى
حنيفة رح ومنهم من قال هذا قولهم وهو الصحيح كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحالف يعتق ما فى البطن *
وان ادخل عليه عبدان حيان جميعا معا لم يعتق واحد منهما فان ادخل بعدهما عبد آخر لم يعتق كذا فى المبسوط * ولو قال لعبده
انت حر ان دخلت الدار لا بل فلان لعبد له آخر لا يعتق الثانى الا بعد دخول الدار كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث
الذى يقع به الطلاق على الاولى ثم الاخرى * لو قال كل امرأة لى تدخل هذه الدار فهى طالق و عبد من عبيدى حر فدخلت
امرأتان طلقتا ولا يعتق الا عبد واحد واليه خيار التعيين ولو قال كلما دخلت امرأة لى الدار فهى طالق وعبد من عبيدى
حر فدخلت امرأتان او واحدة مرتين طلقتا وعتق عبدان * رجل له جوار ولهن اولاد وله عبيد فقال كل جارية لى تدخل هذه
الدار فهى حرة وابنها وعبد من عبيدى حر فدخلن عتقن واولادهن وعبد واحد ثم لا يعتق لكل جارية الا ولد واحد ولو كان
العبيد ازواجا للاماء فقال كل جارية لى تدخل هذه الدار فهى حرة وزوجها وولدها فدخلن عتق وازواجهن واولادهن
ولو قال كلما دخلت جارية لى هذه الدار فهى وزوجها وولدها وعبد من عبيدى احرار فدخلن عتقن وازواجهن واولادهن وعتق بعدد كل جارية عبد * وفى شرح الكرخى لو قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا او تكلمت مع فلان فعبد (٣)
من عبيدى حر فدخل الدار دخلات وكلم صرة لا يعتق الا واحد كذا فى الشرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى اليمين
ما يقع على مرة او مرتين * وان قال لعبده انت حر ان دخلت هذه الدار او هذه الدار فايهما دخل عتق ولو قال هذه الدار وهذه
الدار لم يعتق حتى يدخلهما جميعا وان قال انت حر اليوم ان دخلت هذه الدار لا يعتق حتى يدخل الدار كذا فى الحاوى القدسى
ولو قال كل مملوك اشتريته اذا دخلت الدار فهو حر فهذا على ما يشترى بعد الدخول كذا فى الايضاح * رجل قال ان
دخلت هذه الدار فعبدى حر وان كلمت فلانا فامرأتى طالق فان دخل الدار اولا عتق عبده ولم ينتظر كلام فلان وان كلم
فلانا اولا طلقت امرأته ولم ينتظر الدخول فاذا نزل احدهما بطل الآخر ولو وجد الشرطان معا نزل احدهما
والتعيين اليه كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * رجل له جاريتان فقال ان دخلت واحدة منكما هذه الدار فهى حرة
فباع واحدة منهما فدخلت الدار ثم دخلت التى بقيت عنده لم تعتق وان دخلت التى عنده قبل المبيعة عتقت كذا فى
الظهيرية * رجل قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر ان كلمت فلانا فهما يمينان ايهما وجد شرطه نزل جزاؤه
ولو ذكر فى آخره ان شاء الله فالاستثناء عليهما وكذا اذا علق بمشيئة فلان ينصرف الى اليمينين ايضا فان قال فلان
لا اشاء بطلت اليمينان وكذا ان لم يشأ احدهما وان شاء فى المجلس صح اليمينان فبعد ذلك ان دخل الدار طلقت المرأة
وان كلم عتق العبد * رجل قال ان دخلت الدار فامرأتى طالق وعبدى حر لم يقع شئ الا بدخول الدار فاذا دخل وقعا وكذا (٤)
لو قدم الجزاء بان قال امرأته طالق وعبده حر ان دخلت الدار او وسط الشرط بان قال امرأته طالق ان دخلت الدار وعبده
حر ولو قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعليه المشى الى بيت الله وعبده حر ان كلمت فلانا ولا نية له فالمشى والطلاق
على الدخول والعتاق على كلام فلان * ولو قال امرأته طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان شاء الله كان يمينا واحدة والاستثناء
عليها وكذا لو قال ان شاء فلان * رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا او اذا كلمت او متى كلمت فلانا او اذا قدم فلان فعبدى
حر ولا نية له فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان وبعد قدوم فلان فان دخل ثم كلم لا يعتق وان كلم ثم دخل يعتق ولو قدم
الجزاء على الشرطين فقال عبدى حر ان دخلت الدار ان كلمت فلانا يشترط ان يكون الدخول بعد الكلام هكذا فى شرح الجامع
الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى اليمين التى يكون فيها الوقت بعد الوقت * ولو نوى فى قوله ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت

وتسعى في الربع ومن اصحابنا رح من تكلف لتصحيح جواب الكتاب فقال احدى الجاريتين مقصودة بالعتق في حالة فلا يعتبر مع هذا جانب التبعية فيهما واذا سقط اعتبار التبعية فاحدهما تعتق في حال دون حال فيعتق نصفها ثم هذا النصف بينهما ولكن هذا يكون مخالفا لتخريج للمسائل المتقدمة فالاصح ما قاله ابو عصمة كذا في المبسوط

واذا شهد رجلان على رجل انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة رح ولو شهدا انه اعتق احدى امتيه لا تقبل عند ابي حنيفة رح وان لم يكن الدعوى شرطا فيه وهذا كله اذا شهدا في صحته انه اعتق احد عبديه واما اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبيره في صحته او في مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا ولو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر قد قيل لا تقبل وقيل تقبل كذا في الهداية ٭ والاصح انه تقبل كذا في الكافي ٭ ولو شهدا انه اعتق احدهما بعينه الا انا نسيناه لم تقبل ٭ ولو شهدا ان احد هذين الرجلين اعتق عبده لم تقبل كذا في التمرتاشي ٭ ولو شهدا انه اعتق عبده سالما لا يعرفون سالما وله عبد واحد اسمه سالم عتق ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم والمولى يجحد لم يعتق واحد منهما في قول ابي حنيفة رح كذا في فتح القدير ٭ ولو شهدا بعتقه وحكم بشهادتهما ثم رجعا عنه ضمنا قيمته ثم شهد آخران ان المولى كان اعتقه بعد شهادتهما لم يسقط عنهما الضمان اتفاقا وان شهدا انه اعتقه قبل شهادتهما لم تقبل ايضا ولم يرجعا بما ضمنا عند ابي حنيفة رح كذا في الكافي ٭ في الجامع اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غد فاحدكما حر ثم مات احدهما اليوم او اعتقه او باعه او وهبه وقبضه الموهوب له ثم جاء الغد يعتق الثاني فان قال المولى قبل مجيء الغد اخترت ان يقع العتق اذا جاء غد على هذا العبد بعينه كان باطلا ٭ وفي الجامع ايضا اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غد فاحدكما حر ثم باع احدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم جاء الغد عتق احدهما والبيان اليه ولو باع احدهما ثم اشترى قبل مجيء الغد ثم باع الآخر ولم يشتره حتى جاء الغد عتق الذي في ملكه عند مجيء الغد ٭ ولا يبطل اليمين بالبيع ولو باع نصف احدهما ثم جاء الغد عتق الكامل ولو باع نصف كل واحد منهما ثم جاء الغد عتق احدهما والبيان اليه كذا في المحيط ٭ رجل له اربعة اعبد اسودان وابيضان فقال هذان الابيضان حران او هذان الاسودان وكذا لو اضافه الى الوقت بان قال هذان الابيضان حران او هذان الاسودان اذا جاء غد فمات احد الابيضين او باعه ثم جاء غد عتق الاسودان ولا خيار له ولو مات احد الابيضين وواحد الاسودين ثبت له الخيار ولو مات الابيضان عتق الاسودان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ٭ ولو قال هذا حر وهذا عتقا ولو قال هذا او هذا حر عتق الثاني ولو قال هذان ان دخل الدار عتق الاول في الحال والثاني عند الشرط كذا في الظهيرية ولو قال احدكما حر اذا جاء غد احدكما حر فجاء غد عتقا ولو مات احدهما او باعه ثم جاء غد عتق الباقي وكذا لو باع بعض احدهما كذا في خزانة المفتين ٭ جمع بين عبدين وحر فقال اثنان منكم حران يصرف احدهما الى الحر والآخر الى العبدين فيعتق احد العبدين كانه قال لاحد العبدين حر فيؤمر بالبيان فان مات قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه كذا في شرح الطحاوي ٭

الباب الرابع في الحلف بالعتق

رجل قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق ولو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل عتق سواء دخلها ليلا او نهارا ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الذي ملكه بعد اليمين كذا في الكافي ٭ ولو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فباعه قبل دخول الدار بطل اليمين ولو لم يدخل حتى اشتراه ثانيا فدخل الدار عتق لان اليمين لا يبطل بزوال الملك كذا في البدائع ٭ روى خالد بن صبيح عن ابي يوسف رح في رجل قال كلما دخلت هذه الدار فعبد من عبيدي حر وله عبيد فدخلها اربع مرات وجب عليه لكل دخلة عتق نوقعه على ايهم شاء واحد بعد واحد كذا في المحيط ٭ ولو قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة فاعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت وملكها ودخلت الدار لم تعتق عندنا كذا في البدائع ٭ قال لعبده ان دخلت الدار اليوم فانت حر فقال العبد مضى اليوم دخلت فانكر المولى

(١) الباب الرابع في الحلف بالعتق (٢)

مسئلة الحساب عن ابي عصمة وذكرها في المنتقى للحاكم الشهيد

الام البينة فيحلف المولى على العلم بالله ما تعلم انها ولدت الغلام اولا فان نكل عتقت الام والبنت وان وجد التصادق باولية الغلام تعتق الام و البنت ويرق الغلام وان وجد التصادق باولية البنت لم يعتق احد وان ادعت الام اولية الغلام ولم تدع البنت شيئا وهي كبيرة يحلف المولى فان حلف لم يثبت شيء وان نكل عتقت الام دون البنت وان ادعت البنت وهي كبيرة اولية الغلام دون الام تعتق البنت دون الام هكذا في الكافي * ولو قال لها ان كان اول ولد تلدينه غلاما فهو حر ولو كانت جارية فانت حرة فولدت غلامين وجاريتين فان علم ان الغلام اول ما ولدت فهو حر والباقون ارقاء وان علم ان الجارية اول ما ولدت فهي مملوكة والباقون مع الام احرار وان لم يعلم ايهم اول يعتق من الام نصفها ويعتق ثلثة ارباع كل واحد من الغلامين ويسعى في ربع قيمته ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها وتسعى كل واحدة في ثلثة ارباع القيمة وان تصادق الام والمولى على ان هذا الغلام اول عتق ما تصادقا عليه والباقون ارقاء وان اختلفا فيه فالقول قول المولى مع يمينه وانما يستحلف على العلم بالله ما تعلم انها ولدت الجارية اولا * واذا قال لها ان كان حملك غلاما فانت حرة فان كان جارية فهي حرة فكان حملها غلاما وجارية لم تعتق احد وكذلك قوله ان كان ما في بطنك * ولو قال في الكلامين ان كان في بطنك عتق الجارية والغلام واذا قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة فولدتهما جميعا فان علم ان الغلام اول عتقت هي مع ابنتها والغلام رقيق وان علم ان ولدت الجارية اولا عتقت الجارية والام مع الغلام رقيقان وان لم يعلم واتفق الام والمولى على شيء فكذلك وان قالا لا ندري فالغلام رقيق والابنة حرة ويعتق نصف الام كذا في المبسوط * وان ادعت الام سبق الغلام فالقول للمولى مع اليمين كذا في التمرتاشي * ولو قال لامته ان ولدت غلاما ثم جارية فانت حرة وان ولدت جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما وجارية فان كان الغلام اول عتقت الام والغلام والجارية رقيقان وان كانت الجارية اولى عتق الغلام والام والجارية رقيقان وان لم يعلم ايهما اول واتفقا على انهما لا يعلمان ذلك فالجارية رقيقة واما الغلام والام فانه يعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته وان اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه هذا اذا ولدت غلاما وجارية فاما اذا ولدت غلامين وجاريتين والمسئلة بحالها فان ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت الام وعتقت الجارية الثانية بعتقها وبقي الغلامان والجارية الاولى ارقاء وان ولدت غلاما ثم جاريتين ثم غلاما عتقت الام والجارية الثانية والغلام الثاني بعتق الام وان ولدت غلاما ثم جارية ثم غلاما ثم جارية عتقت الام والغلام الثاني والجارية الثانية بعتق الام وبقي الغلام الاول والجارية الاولى ارقاء وان ولدت جاريتين ثم غلامين عتق الغلام الاول لا غير وبقي من سواه رقيقا وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلامين ثم جارية عتق الغلام الاول لا غير وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما عتق الغلام الاول لا غير وان لم يعلم فان اتفقوا على انه لم يعلم الاول يعتق من الاولاد كل واحد ربعه واما الام فيعتق منها نصفها وتسعى في نصف قيمتها وان اختلفوا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه كذا في البدائع * ولو قال اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي ولو قال فانت حرة مع ذلك عتقت بالميت كذا في خزانة المفتين واذا قال الرجل لامتين له ما في بطن احديكما حر فله ان يوقع العتق على ايهما شاء فان ضرب بطن احديهما رجل فالقت جنينا ميتا لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق فهو رقيق ويتعين الاخر للعتق ولو ضرب رجلان كل واحد منهما بطن احديهما والقت كل واحدة جنينا لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق كان في كل واحد منهما مثل ما في جنين الامة كذا في المحيط * ولو قال لثلث اماء ما في بطن هذه حر وما في بطن هذه او ما في بطن هذه عتق ما في بطن الاولى وهو مخير في الباقين كذا في الظهيرية ولو قال ان كان ما في بطن جاريتي غلاما فاعتقوه وان كان جارية فاعتقوها ثم مات وكان في بطنها غلام وجارية فعلى الوصي ان يعتقهما من ثلثه وان قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كان جارية ثم غلاما فهما حران فولدت غلاما وجاريتين لا يعلم ايهما اول عتق نصف الام ونصف الغلام ايضا ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها وتسعى في ثلثة ارباع قيمتها قال ابو عصمة رح وهذا غلط بل الصحيح انه يعتق من كل واحدة منهما ثلثة ارباعهما

(١٠) الآخر ببيعهما كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو قال لاربعة احدكم حر ثم قال لسالم وبزيع احدكما عبد ثم قال لبزيع وفرقد احد
كما عبد ثم قال لفرقد ومبارك احدكما عبد ومات قبل البيان فاحتيا دالاخير ناسخ لما قبله وخرج من فرقد ومبارك
احدهما من البين ودار العتق بين سالم وبزيع واحد الآخرين فعتق ثلث سالم وثلث بزيع وسدس مبارك وصار كل عبد سبعة
ولو قال لصحيحة لامرأته وعبده انت طالق او هو حر وهي غير مدخول بها ومات بلا بيان عتق نصف العبد ويسعى في نصف
(١١) قيمته ولها كل المهر والارث وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي * ولو قال لسالم وبزيع احدكما حر او سالم حر يقال له اوقع
فان اختار الايجاب الاول يؤمر بالبيان ثانيا فان مات قبل البيان عتق ثلثة ارباع سالم وربع بزيع وان مات قبل البيان ولا مال له
غيرهما لضرورة يحقهما في الثلث وحق احدهما في ثلثة الارباع وحق الآخر في الربع فاجعل كل ربع سهما فصار حق احدهما في ثلثة
وحق الآخر في سهم فصار اربعة فهو ثلث المال وجميع المال اثنا عشر كل رقبة ستة فعتق من سالم ثلثة ويسعى في ثلثة ومن
(١٢) بزيع سهم ويسعى في خمسة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * وان اضاف صيغة الاعتاق الى احدهما بعينه ثم نسيه
فلا خلاف في ان احدهما حر قبل البيان * والاحكام المتعلقة به ضربان ضرب يتعلق به في حال حياة المولى وضرب يتعلق
به بعد موته اما الاول فنقول اذا اعتق احدى جاريتيه بعينها ثم نسيها او اعتق احدى جواريه العشر بعينها ثم نسي المعتقة
فانه يمنع من وطئهن واستخدامهن ولا يجوز ان يطأ واحدة منهن بالتحري **والحيلة** في ان يباح له وطئهن
ان يعقد عليهن عقد النكاح فتحل له الحرة منهن بالنكاح والرقيقة بملك اليمين ولو خاصم العبدان المولى الى القاضي
وطلبا منه البيان امره القاضي بالبيان ولو امتنع حبسه ليبين كذا ذكر الكرخي * ولو ادعى كل واحد منهما انه هو الحر
ولا بينة له وجحد المولى وطلبا يمينه استحلفه القاضي لكل واحد منهما بالله عز وجل ما اعتقه فان نكل
لهما عتقا وان حلف لهما يؤمر بالبيان * وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي ان المولى لا يجبر على
البيان في الجهالة الطارئة اذا لم يذكر شرط البيان في هذه الجهالة نوعان نص ودلالة او ضرورة اما النص فهو ان يقول
المولى لاحدهما عينا هذا الذي كنت اعتقته ونسيت واما الدلالة او الضرورة وهي ان يفعل او يقول ما يدل على البيان نحو ان
يتصرف في احدهما تصرفا لا صحة له بدون الملك من البيع والهبة والصدقة والوصية والاعتاق والاجارة والرهن والكتابة
والتدبير والاستيلاد اذا كانتا جاريتين وان كن عشرا فوطئ احداهن تعينت الموطوءة للرق وتعينت الباقيات لكون المعتقة
فيهن دلالة او ضرورة فتعين بالبيان نصا او دلالة وكذا الوطئ للثانية والثالثة الى التاسعة فتعين الباقية وهي
العاشرة للعتق والاحسن ان لا يطأ واحدة منهن فلو انه وطئ فحكمه ما ذكرنا ولو ماتت واحدة منهن قبل البيان فالاحسن
ان لا يطأ الباقيات قبل البيان فلو انه وطئهن قبل البيان جاز ولو كانتا اثنتين فماتت واحدة منهن لا تتعين الباقية للعتق
وتوقف تعينها للعتق على البيان نصا او دلالة ولو قال المولى هذا مملوكي واشار الى احدهما فتعين الآخر للعتق دلالة
او ضرورة ولو كانوا عشرة فباعهم صفقة واحدة يفسخ البيع في الكل ولو باعهم على الانفراد جاز البيع في التسعة وتعين
(١٣) العاشر للعتق * عشرة نفر لكل واحد منهم جارية فاعتق واحد منهم جارية ولا يعرف العين فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته
وان يتصرف فيها تصرف الملاك ولو دخل الكل في ملك احدهم صار كان الكل كن في ملكه فاعتق واحدة منهن ثم جهلها
واما الثاني فهو ان المولى اذا مات قبل البيان يعتق من كل واحد منهما مجانا بغير شئ ونصفه
(١٤) بالقيمة ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته للورثة كذا في البدائع * رجل اعتق العبد الذي هو قد يم الصحبة له ولم يفد
(١٥) والمختار ان يكون صحبته سنة كذا في التجنيس والمزيد في باب التدبير * ولو قال انت حرة او حملك فمات المولى بعد الولادة فالولد حر
وعتق نصف الام كذا في خزانة المفتين * قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولا
يدرى ايهما اول معتقا ادتهما به عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد وان ادعت الام ان الغلام اول والبنت صغيرة
فانكر المولى ذلك وقال البنت هي الاولى فالقول للمولى مع يمينه ويحلف على علمه فان حلف لم تعتق واحدة منهما الا ان تقيم

وخبر المعطوف عليه فيعتق هو به والآخران بالتعيين لكن جواز العتق قبل العطف يمنع العتق به ولو قال سالم حر او سالم وبزيع
او سالم ومبارك عتقوا لان او لغت لاتحاد الاسم والخبر لكنه كالسكوت لا يمنع العطف ومنهم من قال ان المذكور هنا قولهما
اما عنده فلا يعتق بزيع ومبارك والاصح الاول ولو قال لسالم وبزيع احدكما حر او سالم عتق ثلثة ارباع سالم وربع
بزيع ولو قال سالم حر او بزيع او سالم عتق نصفهما لان الثالث عين الاول فلغا كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير رجل له اربعة (٨)
عبيد سالم وبزيع وفرقد ومبارك وقيمتهم على السواء فقال فى صحته سالم وبزيع حران او بزيع وفرقد حران او فرقد ومبارك
حران صح الايجابات الثلث فيخير المولى فاى ايجاب اختار يعتق من تناوله ذلك الايجاب وبطل الباقى وان مات قبل البيان
عتق من سالم ثلثه ويسعى فى ثلثيه وكذلك مبارك واما بزيع يعتق فى حالين لانه داخل تحت الايجابين الاول والثانى
فيعتق ثلثاه ويسعى فى ثلثه وكذلك فرقد لانه داخل تحت الايجاب الثانى والثالث وللحال الاصابة احوال فى رواية هذا الكتاب
وان كان القول فى المرض وخرجوا من الثلث او لم يخرجوا واجازت الورثة فكذلك الجواب اما اذا لم يخرجوا ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم
يحق سالم فى سهم وكذلك حق مبارك وحق بزيع وفرقد كل واحد منهما فى سهمين ولو قال لثلثة اعبد قيمتهم على السواء سالم حر او بزيع حر او بزيع حر
ومبارك حران يخير فاى ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب فان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه وكذلك مبارك ويعتق من
بزيع ثلثاه وان لم يكن له مال سواهم ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم ولو قال لاثنين سالم حر او بزيع حر او هما حران ومات
قبل البيان عتق من كل واحد ثلثة ارباعه وان لم يكن له مال سواهما فالثلث بينهما نصفان ولو قال لثلثة منهم سالم حر
وبزيع ومبارك وبزيع وسالم احرار يخير فاى ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب فان مات قبل البيان عتق من مبارك ثلثه وعتق من سالم
وبزيع من كل واحد ثلثاه وان لم يكن له مال آخر سواهم ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم كذا فى شرح الزيادات للعتابى
ولو كان له عبدان فقال سالم حر او سالم وبزيع حران ثم مات من غير بيان عتق كل سالم ونصف بزيع وان كان القول فى المرض ولا مال
له غيرهما ضربا فى الثلث بقدر حقهما وحق سالم فى كل الرقبة وحق بزيع فى نصفه فصار حق سالم فى سهمين وحق
بزيع فى سهم فصار ثلثة فهو ثلث المال وجميع المال تسعة كل رقبة اربعة ونصف عتق من سالم سهمان ويسعى فى سهمين ونصف
ومن بزيع سهم ويسعى فى ثلثة ونصف كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * وان قال لثلثة اعبد انت حر او واحد كما لغيره او احدكم
ومات قبل البيان عتق اربعة اتساع الاول وتسعان ونصف من الآخرين وان قال انت حر او واحد كما وهو منهما او احدكم
عتق خمسة اتساع الاول ونصف تسعه وتسعا الثانى ونصف تسعه وتسع الثالث وان قال انت حر وانت لغيره او احدكم
عتق اربعة اتساع كل وتسع الثالث كذا فى الكافى * وان قال انت يا سالم حر وانت يا بزيع حر وانت يا مبارك حر يخير فان جمع (٩)
بين سالم وبزيع وقال احدكما عبد خرج احدهما من البين وبقى العتق دائرا بين مبارك وبين احدهما يبين فى ايهما شاء وان
مات قبل البيان عتق من مبارك نصفه والنصف الآخر بين سالم وبزيع لكل واحد الربع لاستوائهما * وذكر فى الجامع لو قوله
احدكما عبد لغو وان لم يقل احدكما عبد ولكن قال احدكما مدبر صار احدهما مدبرا والعتق البات يكون دائرا بين احدهما
وبين مبارك فان مات قبل البيان عتق نصف مبارك ويسعى فى نصف قيمته ومن سالم وبزيع من كل واحد
الربع بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا ايضا ويعتبر من الثلث وان كان له مال آخر يخرج رقبة من الثلث عتق من كل واحد
ثلثة ارباعه الربع بالعتق البات والنصف بالتدبير ويسعى كل واحد فى ربعه وان لم يكن له مال آخر كان الثلث بينهما
نصفين ومال الميت عند الموت رقبتان ونصف رقبة ثلثه ثلث الرقبة بينهما لكل واحد ثلث فيحتاج الى حساب له ثلث وربع واقله اثنا عشر
جعلنا كل عبد اثنى عشر عتق من مبارك نصفه ستة بالايجاب البات ويسعى فى نصف قيمته وهو ستة ومن سالم
وبزيع من كل الربع بالايجاب البات ثلثة والثلث بالتدبير اربعة ويسعى كل واحد فى خمسة فبلغ سهام الوصايا ثمانية وسهام
السعاية ستة عشر فاستقام التخريج فان جمع بين سالم وبزيع فقال اخترت ان يكون احدكما عبدا ثم جمع بين بزيع ومبارك
فقال اخترت ان يكون احدكما عبدا ومات بطل اختياره الاول فكان العتق دائرا بين سالم واحدهما فاصاب سالما نصفه والنصف

نصفه ويسعى كل واحد منهما نصف قيمته كذا في البدائع ولا يقوم الوارث مقامه في البيان كذا في محيط السرخسي رجل له ثلثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر ثم خرج احدهما ودخل عليه الثالث فقال احدكما حر فما دام حيا يؤمر بالبيان فان عنى بالكلام الاول الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثاني وان عنى بالكلام الاول الخارج عتق الخارج بالكلام الاول ويؤمر ببيان الكلام الثاني هذا اذا بدأ بالكلام الاول فان بدأ بالكلام الثاني وقال عنيت به الثابت عتق الخارج بالكلام الاول ولا يبطل الايجاب الاول وان قال عنيت بالكلام الثاني الداخل عتق الداخل ويؤمر ببيان الكلام الاول وان لم يبين المولى شيئا ومات احدهم فالموت بيان ايضا فان مات الخارج يعتق الثابت بالايجاب الاول وبطل الايجاب الثاني وان مات الثابت يعتق الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني وان مات الداخل خير في الايجاب الاول فان عنى به الخارج يعتق الثابت بالايجاب الثاني وان عنى به الثابت بطل الايجاب الثاني وان لم يمت واحد منهم ولكن مات المولى قبل البيان شاع العتق بينهم على اعتبار الاحوال فيعتق من الخارج نصفه ومن الداخل نصفه ومن الثابت ثلثة ارباعه وان كان القول منه في المرض فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقبة وثلثة ارباع رقبة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله او لم يخرج ولكن اجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجز الورثة تقسم الثلث بينهم كما وصفنا وبيانه ان يقال حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلثة الارباع وحق الداخل النصف ايضا فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر وهي سهام السعاية وصار جميع المال احدا وعشرين ومالهم ثلثة اعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الداخل سهمان ويسعى في خمسة فيعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة فبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام (٧) الثلث والثلثان كذا في الكافي رجل له ثلثة اعبد سالم وبزيع ومبارك وقال في صحته سالم حر او سالم وبزيع حران او سالم وبزيع ومبارك احرار خير فان اوقع على سالم عتق وحده وان اوقع على بزيع عتق سالم معه وان اوقع على مبارك عتقوا وكذا لو قال ونصف بزيع وثلث مبارك لان احوال الاصابة حالة واحدة واحوال الحرمان احوال وان كان القول في المرض ان كان له مال غيرهم حتى يخرج رقبة وخمسة اسداس رقبة من ثلثه فكذلك الجواب وان لم يكن له مال غيرهم واجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا اضربوا بقدر حقوقهم في الثلث وطريقه ان يجعل ثلث مال الميت على ستة لحاجتنا الى النصف والثلث فيضرب سالم في كل ستة وبزيع في نصفه ثلثة ومبارك في ثلثه اثنان فيصير احد عشر فيجعل ثلث المال احد عشر وثلثا المال ضعف ذلك اثنان وعشرون فيصير جميع المال ثلثة وثلثين ومالنا ثلثة اعبد فصار كل عبد احد عشر يعتق من سالم ستة ويسعى في خمسة ومن بزيع ثلثة ويسعى في ثمانية ومن مبارك سهمان ويسعى في تسعة فبلغ سهام الوصايا احد عشر وسهام السعاية ضعف ذلك اثنان وعشرون فاستقام الثلث والثلثان ولو قال سالم حر او بزيع وسالم حران او مبارك وسالم حران يخير فيقال له اوقع على ايهم شئت فعلى ايهم اوقع عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق كل سالم وثلث كل واحد من الآخرين وان كان القول في المرض ويخرج رقبة وثلثا رقبة من ثلث ماله او لم يخرج واجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا ايضا ضربوا بحقوقهم في الثلث فحق سالم في كل الرقبة وحق بزيع في ثلثه وكذا حق مبارك واقل حساب له ثلث ثلثة فصار حق سالم في ثلثة وحق كل واحد منهما في سهم فبلغ سهام العتق خمسة فهي ثلث المال والمال كله خمسة عشر كل رقبة خمسة يعتق من سالم ثلثة ويسعى في سهمين ومن بزيع سهم ويسعى في اربعة وكذا مبارك فبلغ سهام العتق خمسة وسهام السعاية عشرة هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال سالم حر او بزيع وسالم او مبارك وسالم قد الخبر معادا بعد اسم وهو بزيع ومبارك وكانت ايجابات مختلف وكلمة او في الايجابات المختلفة يوجب التخيير فسالم يعتق على كل حال وكل واحد من بزيع ومبارك يعتق في حال ولا يعتق في حالين فعتق سالم وثلث الآخرين ومثل سالم ثانيا مبتدأ

بالاعتاق المستأنف وذلك باللفظ السابق وان قال عنيت به الذي لزمني بقولي احدكما حر يصدق في القضاء ويحمل
قولها اعتقتك على اختيار العتق اي اخترت عتقك * **واما الدلالة** فهو ان يخرج المولى احدهما من ملكه بالبيع
او يرهن احدهما او يؤاجر او يكاتب او يدبر او يستولد ان كانت امة كذا في البدائع * واذا باع احدهما او باع بشرط الخيار
لنفسه او للمشتري او باع بيعا فاسدا ولم يسلم او سلم او ساوم او وهب او زوج احدهما او حلف على احدهما بالحرية ان فعل شيئا
فهذا كله اختيار للعتق في الآخر كذا في المحيط * لو قال لامتيه احداكما حرة ثم جامع احداهما ولم تعلق لم تعتق الاخرى عند
ابي حنيفة رح اما لو علقت عتقت الاخرى اتفاقا كذا في فتح القدير * ويحل وطؤهما على مذهبه لانه لا يفتى به هكذا في الهداية *
ولو قال لامتيه احداكما حرة فاستخدم احداهما لم يكن اختيارا في قولهم جميعا كذا في الظهيرية * **اما الضرورة** فهو ان
يموت احد العبدين قبل الاختيار فيعتق الآخر وكذا اذا قتل احدهما سواء قتله المولى او اجنبي غيره اذا قتل فان كان
من المولى فلا شيء عليه وان كان من الاجنبي فعليه قيمة العبد المقتول للمولى واذا اختار المولى عتق المقتول لا يرتفع
العتق عن الحي ولكن قيمة المقتول تكون لورثته فان قطعت يد احدهما لا يعتق الآخر سواء كان القطع من المولى
او من اجنبي فان قطع اجنبي يد احدهما ثم بين المولى العتق فان بينه في غير المجني عليه فالارش للمولى بلا شبهة
وان بينه في المجني عليه ذكر القدوري في شرحه ان الارش للمولى ايضا ولا شيء للمجني عليه من الارش وذكر
القاضي في شرح مختصر الطحاوي ان الارش يكون للمجني عليه وهكذا ذكر القاضي فيما اذا قطع المولى ثم
بين العتق انه ان بينه في المجني عليه يجب ارش الاحرار ويكون للعبد وان بينه في غير المجني عليه فلا شيء
على المولى كذا في البدائع * روى ابن سماعة عن محمد رح فيمن قال احد هذين ابني او احدى هاتين ام ولدي ثم مات
احدهما لم يتعين القائم للحرية والاستيلاد كذا في الايضاح * ولو قال عبدي حر وليس له الا عبد واحد عتق فان قال لي
عبد آخر واياه عنيت لم يصدق في القضاء الا ببينة تقوم على ان له عبدا آخر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى عز وجل
كذا في البدائع * ولو قال احد عبيدي حر او احد عبيدي حر وليس له الا عبد واحد عتق ذلك العبد كذا في المبسوط * ولو قال لعبديه
احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن هذا عتق الاول ايضا كذا في الاختيار شرح المختار
ولو كان لرجل ثلاثة اعبد فقال هذا حر او هذا وهذا عتق الثالث ويؤمر بالبيان في الاولين ولو قال هذا حر وهذا او هذا عتق الاول (٤)
ويؤمر بالبيان في الآخرين ولو اختلط حر بعبيد لرجل له عبد فاختلط بحر ثم كل واحد منهما يقول انا حر والمولى يقول احدكما
عبدي كان لكل واحد منهما ان يحلفه بالله تعالى ما لم يعلم انه حر فان حلف لاحدهما ونكل للآخر فالذي نكل له حر دون
الآخر وان نكل لهما فهما حران وان حلف لهما فقد اختلف الامر فالقاضي يقضي بالاحتياط ويعتق من كل واحد منهما نصفه بغير شيء ونصفه بنصف القيمة
وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وكذلك لو كانوا عشرة فهو على هذا الاعتبار
كذا في البدائع * واذا جمع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق كالبهيمة والحائط وقال عبدي حر او هذا او قال احدكما حر (٥)
عتق عبده عند ابي حنيفة رح كذا في المحيط * نوى او لم ينو كذا في البدائع * ولو قال لعبده وعبد غيره احدكما حر لم يعتق
عبده اجماعا الا بالنية وكذا اذا جمع بين امته حية وامة ميتة فقال انت حرة او هذه او واحدة كما حرة لم تعتق امته ولو جمع
بين عبده وحر فقال احدكما حر لا يعتق عبده الا بالنية كذا في السراج الوهاج * في فتاوى اهل سمرقند رح اذا قال امة وعبد (٦)
من رقيقي حران ولم يبين حتى مات وله عبدان وامة عتقت الامة ومن كل واحد من العبدين نصفه ويسعى كل واحد
في نصفه ولو كان له ثلاثة اعبد وامة عتقت الامة ومن كل واحد من العبيد ثلثه ويسعى كل واحد منهم في ثلثيه ولو كان له ثلاثة
اعبد وثلاث اماء عتق من كل واحد من العبيد والاماء الثلث ويسعون في الباقي ولو كان له ثلاثة اعبد وامتان عتق
من كل امة نصفها وسعت في النصف وعتق من كل عبد ثلثه وسعى في الثلثين وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه
المسائل كذا في المحيط * واذا قال لعبديه احدكما حر لا ينوي احدهما بعينه ثم مات قبل البيان يعتق من كل واحد

ابي يوسف رح هكذا في السراج الوهاج ، وللمولى ان يستخدمهما قبل الاختيار وله ان يستغلهما ويستكسبهما وتكون الغلة والكسب للمولى ولو جنى عليهما قبل الاختيار فان كانت الجناية من المولى فان كانت على ما دون النفس بأن قطع يدى العبدين فلا شئ عليه سواء قطعهما معا او على التعاقب وان كانت جناية على النفس فان قتلهما على التعاقب فالاول عبد والثانى حر فاذا قتله قتل حرا فعليه الدية ولا يكون للمولى من ذلك شئ وان قتلهما معا بضربة واحدة فعليه نصف دية كل واحد منهما لورثته وان كانت الجناية من الاجنبى فان كانت فيما دون النفس بان قطع انسان يدى العبدين فعليه ارش العبد وذلك نصف قيمة كل واحد منهما لكن يكون ارشهما للمولى سواء قطعهما معا او على التعاقب وان كانت في النفس فالقاتل لا يخلو اما ان كان واحدا واما ان كان اثنين فان كان واحدا فان قتلهما معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما ويكون للمولى وعليه نصف دية كل واحد منهما وتكون لورثتهما وان قتلهما على التعاقب يجب على القاتل قيمة الاول للمولى ودية الثانى لورثته وان كان القاتل اثنين فقتل كل واحد منهما رجلا فان وقع قتل كل واحد منهما معا فعلى كل واحد من القاتلين القيمة نصفها للورثة ونصفها للمولى وان وقع قتل كل واحد منهما على التعاقب فعلى قاتل الاول القيمة للمولى وعلى قاتل الثانى الدية للورثة كذا في البدائع ، ولو قال لامتيه احداكما حرة فولدت كل واحدة منهما ولدا او ولدت احداهما فانه يعتق ولد التى (٢)
اختار المولى ايقاع العتق عليها ولو ماتت الامتان معا او قتلتا معا خير المولى في ان يوقع العتق على اى الولدين شاء ولا يرث الابن المعتق شيئا يريد به ان الابن الذى عينه المعتق بعد قتل الامتين معا لا يرث من بدل الام شيئا كذا في الظهيرية ، فان مات احد الولدين حال حيوة الامتين لم يلتفت الى ذلك بخلاف ما اذا مات احد الولدين بعد موت الامتين كذا في المحيط ، ولو وطئت الامتان لشبهة قبل اختيار المولى يجب عقران مثين ويكون للمولى كذا في البدائع ، ولو جنت احديهما جناية قبل ان يختار المولى ثم اختار ايقاع العتق عليها بعد علمه بالجناية كان مختارا للجناية وان مات المولى قبل البيان عتق من كل واحدة منهما نصفها وسعت كل واحدة منهما في نصف قيمتها لورثة المولى وكان على المولى قيمة التى جنت في ماله كما لو اعتق الجانية قبل ان يعلم بالجناية كذا في المبسوط ، ولو باعهما صفقة واحدة بطل البيع فيهما كذا في الايضاح ، ولو باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمهما اليه فاعتقهما المشترى اجبر البائع على البيان فاذا اعين البائع العتق في احدهما تعين الملك الفاسد في الآخر وعتق الآخر على المشترى بالقيمة فاذا مات البائع قبل البيان يقال للورثة بينوا فاذا بينوا اعتق الآخر على المشترى بالقيمة ولا يشيع العتق فيهما كذا في المحيط فان لم يعتق المشترى حتى مات البائع لم ينقسم العتق فيهما حتى يفسخ القاضى البيع فاذا فسخه انقسم وعتق من كل واحد منهما نصفه ولو وهبهما قبل الاختيار او تصدق بهما او تزوج عليهما يجبر فيختار العتق في ايهما شاء ويجوز الهبة والصدقة والامهار في الآخر وان مات المولى قبل ان يعين العتق في احدهما بطلت الهبة والصدقة فيهما وبطل امهاره كذا في البدائع ، ولو اسرهما اهل الحرب كان للمولى ان يوقع العتق على احدهما ويكون الآخر لاهل الحرب فان لم يعين المولى حتى مات بطل ملك اهل الحرب فيه لان الحرية قد شاعت فيهما ولو اشتريهما رجل من اهل الحرب فللمولى ان يوقع العتق على ايهما شاء ويأخذ الآخر بحصته من الثمن فان اشترى رجل احدهما من اهل الحرب فاختار المولى عتقه عتق وبطل الشرى فان اخذه بالثمن الذى اشترى به عتق الآخر ولو اسر اهل الحرب احدهما لم يعتق كذا في الظهيرية ، وان اشترى المولى احدهما من الكافر فالآخر حر كذا في خزانة المفتين ، رجل قال في صحته احدكما حر ثم مرض مرض الموت فصرف ذلك الى احدهما عتق ذلك من جميع المال وان كان قيمته اكثر من الثلث كذا في شرح الطحاوى ، **البيان انواع ثلثة**[٣] نص ودلالة وضرورة ، **اما النص** فنحو ان يقول (٣)
المولى لاحدهما عينيا اياك عنيت او نويت او اردت بذلك اللفظ الذى ذكرت او اخترت او تكون حرا باللفظ الذى قلت او بذلك اللفظ الذى قلته او بذلك الاعتاق او اعتقتك بالعتق السابق ونحو ذلك من الالفاظ فلو قال انت حرام او اعتقتك ولم يقل بذلك اللفظ او بالعتق السابق فان اراد به عتقا مستأنفا عتقا جميعا هذا بالاعتاق

لم تقبل كذا في فتح القدير * واذا شهد احد الشركاء على احد شريكيه انه اعتق نصيبه وشهد الشريك الآخر على شاهد الاول انه اعتق نصيبه فالقاضي لا يقضي على واحد منهما بالعتق كذا في المحيط * وان شهد اثنان منهم على الآخر انه استوفى منه حصته لم يجز شهادتهما وكذلك ان شهدا انه استوفى المال كله بوكالة منهما لم يجز شهادتهما عليه وبرئ العبد من حصتهما ويستسعى في المشهود عليه حصته من العبد ولا يشركه في ذلك الشاهدان كذا في المبسوط * امة بين رجلين شهد رجلان على احدهما بعينه انه اعتقها وكذبته الامة وادعت على الآخر العتق وجحد الآخر وحلف عند القاضي انه ما اعتقها فانها تعتق بشهادة الشهود وان لم يوجد منها الدعوى كذا في الذخيرة * واذا كانت امة بين رجلين فشهد ابنا احدهما على الشريك انه اعتقها فشهادتهما باطلة ولو شهدا على ابيهما انه اعتقها جاز ذلك فان كان الاب موسرا ثم ماتت الخادمة وتركت مالا وقد ولدت ولدا بعد العتق واراد الشريك ان يستسعي الولد فليس له ذلك كما في حيوة الام لم يكن له سبيل على استسعاء الولد فكذلك بعد موتها اذا اخذت مالا ولكن له ان يضمن الشريك كما كان يضمنه في حيوتها ثم يرجع الشريك بما يضمن في تركتها كما كان يرجع عليها لو كانت حية فما بقي فهو ميراث للابن وان لم تدع مالا يرجع بذلك على الابن واذا لم تمت واختار الشريك ان يستسعيها فهي بمنزلة المكاتبة في تلك السعاية كذا في المبسوط * واذا كان العبد بين رجلين شهد شاهدان على احدهما انه اقر انه اعتق وهو موسر فالقاضي يقضي بعتقه وكان لشريكه ان يضمنه كذا في المحيط * ويرجع به على الغلام والولاء له وان كان جاحدا للعتق كذا في المبسوط * ولو شهدوا عليه انه اقر انه حر الاصل فالقاضي يقضي بحريته ولا ولاء له عليه وليس للشريك ان يضمنه ولو شهدوا على اقراره ان الذي باعه قد كان اعتقه قبل ان يبيعه عتق من مال المشهود عليه كذا في المحيط * وولاؤه موقوف لان كل واحد منهما ينفيه عن نفسه فان البائع يقول انا ما اعتقته وانما اعتق باقرار المشتري فله ولاؤه والمشتري يقول بل اعتقه البائع فالولاء له فلهذا توقف ولاؤه على ان يرجع احدهما الى تصديق صاحبه فيكون الولاء له وان شهدوا على اقراره بان البائع كان دبره او كانت امة واقر ان البائع كان استولدها قبل البيع فانه يخرج كل واحد منهما من ملكه ولا يرجع على البائع بالثمن ولا يعتقان حتى يموت البائع فاذا مات عتقا اذا كان المدبر يخرج من ثلث مال البائع والجناية عليهما كالجناية على مملوكين قبل موت البائع وتوقف جنايتهما في قول ابي حنيفة رح كذا في المبسوط * اذا اقر احد الشريكين ان صاحبه اقر عليه بعتق نافذ فانه يحرم عليه استرقاق العبد كذا في محيط السرخسي * اذا كان العبد بين ثلثة غاب احدهم فشهد الحاضران على الغائب انه اعتق حصته من هذا العبد فانه يحال بين العبد وبين الحاضرين واذا احضر الغائب اعيد البينة واذا اعاد البينة عليه يقضي بعتق نصيبه كذا في المحيط * واذا شهد شاهدان على احد الشريكين ان شريكه الغائب عتق نصيبه من هذا العبد عند ابي حنيفة رح لا تقبل هذه الشهادة كذا في الظهيرية * ولكن يحال بينه وبين هذا الحاضر ان يسترقه ويوقف حتى يقدم الغائب استحسانا واذا احضر الغائب فلا بد من اعادة البينة عليه للحكم بعتقه فان كانا غائبين فقامت البينة على احدهما بعينه انه اعتق العبد لم تقبل هذه الشهادة الا بخصومة تقع من قبل قذف او جناية او وجه من الوجوه فحينئذ تقبل البينة اذا قامت على ان المولیين اعتقاه او ان احدهما اعتقه واستوفى الآخر السعاية منه كذا في المبسوط * اذا كان العبد بين ثلثة نفر ادعى احدهم انه اعتق نصيبه على كذا وقال العبد اعتقني بغير شيء وشهد الشريكان انه اعتقه على كذا فشهادتهما جائزة وكذلك ان شهد ابو الشريكين او ابناهما بذلك * واذا اعتق بعض الشركاء العبد وفي يد العبد اموال اكتسبها ولا يدري متى اكتسبها فاختلف فيه الشركاء والعبد فقال الشركاء اكتسبها قبل العتق وقال العبد اكتسبتها بعد العتق فالقول قوله كذا في المحيط والله اعلم بالصواب

الباب الثالث في عتق احد العبدين

العتق اذا اضيف[1] الى المجهول صح وثبت للمولى اختيار التعيين سواء قال احدكما حر او قال هذا حر او هذا او سمى فقال سالم حر او بزيع كذا في الايضاح * ولو قال هذا حر او لا فهذا افتقوله احدكما حر كذا في خزانة المفتين * واذا خاصم العبدان الى الحاكم اجبره على البيان كذا في محيط السرخسي * وان لم يخاصماه واختار ايقاع العتق على احدهما وقع عليه خير الخيار وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين ما دام خيار المولى باقيا وهذا على اصل ابي حنيفة رح و

(١) الباب الثالث في عتق احد العبدين

نصف قيمته لصدعى الشراء وان قال احدهما اشتريت نصيبك ان لم اكن اشتريته فهو حر وقال الآخر ما بعت نصيبي منك وان اشتريت
منك نصيبك ان كنت بعته فهو حر يأمرهما القاضى بالبينة فان اقاما البينة ظهر ان كل واحد منهما بار فى يمينه وبقى العبد رقيقا
بينهما وان اقام احدهما البينة فالعبد كله رقيق له وان لم يقيما البينة لا يحلفهما القاضى لكن لو حلف جاز فان نكلا بقى العبد
رقيقا بينهما كما لو اقاما البينة وان حلف احدهما ونكل الآخر لزمه دعوى صاحبه فيقضى بالعبد للذى حلف وان حلفا جميعا يخرج العبد
عن السعاية بالعتق كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * وفى الجامع الكبير[17] ان احد الشريكين اذا قال لصاحبه ان ضربت (١٦)
العبد الذى بيننا فهو حر فضربه حتى عتق على الحالف نصيبه يضمن الحالف ان كان موسرا نصيب الضارب كذا فى غاية البيان * عبد
بينهما قال احدهما لصاحبه ان ضربته فهو حر وقال الآخر ان لم اضربه اليوم فهو حر فضربه فان الحالف الاول يضمن نصيب الضارب
كذا فى التمرتاشى * واذا قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملك مملوكا مع غيره لا يعتق فان اشترى نصيب شريكه
عتق وان باع نصيبه اولا ثم اشترى نصيب شريكه لم يعتق ولو قال لمملوك بعينه اذا ملكتك فانت
حر فاشترى نصفه ثم باع ثم اشترى النصف الباقى عتق كذا فى المبسوط * ذكر ابن سماعة عن ابى يوسف رح فى عبد
بين رجلين زعم احدهما ان صاحبه اعتقه منذ سنة وانه هو اعتقه اليوم وقال شريكه لم اعتقه وقد اعتقت
انت اليوم فاضمن لى نصف القيمة لعتقك فلا ضمان على الذى زعم ان صاحبه اعتقه منذ سنة وكذا لو قال انا اعتقته
امس واعتقه صاحبى منذ سنة وان لم يقر باعتاق نفسه لكن قامت عليه بينة انه اعتقه امس فهو ضامن لشريكه كذا
فى البدائع * ولو قال اعتقه شريكى منذ شهر وانا منذ يومين لم يضمن لانه لم يقر على نفسه بالضمان كذا فى الظهيرية[18] * تمامة بين اثنين زعم (١٩)
احدهما انها ام ولد صاحبه وانكر ذلك صاحبه فهى موقوفة يوما وتخدم المنكر يوما ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر
عليها كذا فى الكافى * ونصف ولدها ونصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقتها فى كسبها وان لم يكن فنصفه على المنكر ولا
يضمن للمقر ولو مات المنكر عتقت عند ابى حنيفة رح لزعم المقر وتسعى فى نصيب المنكر لورثته ولو اقر كل واحد على صاحبه بالاستيلاد
وصاحبه ينكر فانها تقف ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه ولا على الامة فان مات احدهما عتقت وولاؤها موقوف كذا فى
التمرتاشى * ولو قال اعتقت هذا العبد انا وانت او عكسه او قال اعتقنا فان صدقه عتق منهما وان كذبه فمن الاول كذا فى التاتارخانية
ناقلا عن جامع الجوامع * واذا شهد احد الشريكين على الآخر باعتاق بان كان العبد بين رجلين فشهد احدهما على صاحبه بحرية
اقراره على نفسه ولم يجز على صاحبه ولا يعتق نصيب الشاهد ولا يضمن لصاحبه ويسعى العبد فى قيمته بينهما موسرين كانا
او معسرين فى قول ابى حنيفة رح فان اعتق كل واحد منهما بعد ذلك نصيبه قبل الاستسعاء جاز فى قول ابى حنيفة رح لان نصيب
المنكر على ملكه وكذلك نصيب الشاهد عنده لان الاعتاق يتجزى فاذا اعتقا فقد جاز عتقهما والولاء بينهما وكذلك ان
استسعى وادى السعاية فالولاء لهما كذا فى البدائع * واذا وجبت السعاية لهما لو شهد احدهما على صاحبه انه استوفى
السعاية من العبد لا يقبل شهادته وكذلك اذا استوفى احدهما نصيبه من السعاية ثم شهد على صاحبه باستيفاء
نصيبه لا يقبل كذا فى المحيط * ولو شهد احد الشريكين مع الآخر على شريكه باستيفاء السعاية لم يجز شهادته عند ابى
حنيفة رح وكذلك لو شهد له عليه بغصب وجراحة او شئ يجب له عليه مال فشهادته مردودة كذا فى المبسوط *
وان شهد كل واحد منهما على صاحبه وانكر الآخر يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه واذا حلفا يسعى العبد لكل واحد
منهما فى نصف قيمته فى قول ابى حنيفة رح ولا فرق عند ابى حنيفة رح بين حال اليسار والاعسار كذا فى البدائع * وهو الصحيح
كذا فى المضمرات * والولاء لهما كذا فى الهداية * ولو اعترفا انهما اعتقاه معا او على التعاقب وجهلا لا يضمن كل للآخر ان كانا
موسرين ولا يستسعى العبد ولو اعترف احدهما وانكر الآخر فان المنكر يجب ان يحلف كذا فى فتح القدير * واذا كان العبد بين
ثلاثة نفر شهد اثنان منهم على صاحبهم انه اعتق نصيبه وانكر المشهود عليه فالعبد يسعى بينهم اثلاثا واذا استوفى احدهم
شيئا من السعاية كان للآخرين ان يأخذا منه ثلثى ما اخذ كذا فى المحيط * ولو كان الشركاء ثلاثة فشهد كل اثنين انه اعتق

استسعى الابن في نصف قيمته وهذا عند ابي حنيفة رح كذا في الهداية * وان شاء اعتقه كذا في غاية البيان * ولو باع رجل
نصف عبده او وهبه من قريبه لم يضمن من عتق عليه لشريكه علم شريكه بذلك او لم يعلم ويسعى العبد في نصيبه
عند ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي * اجمع اصحابنا على ان احد الشريكين لو باع نصيبه من قريب العبد كان لشريكه
ان يضمن المشتري اذا كان موسرا وليس له تضمين البائع كذا في غاية السروجي * ويسعى العبد ان كان معسرا بالاجماع كذا
في الينابيع * اخوان ورثا عبدا من ابيهما فقال احدهما هو اخي لابي وجحد الآخر لم يضمن المقر ويسعى العبد في نصيبه وان قال
هو اخي لامي وليس اخوه معروفا لامه ضمن نصيبه كذا في محيط السرخسي * (١٥) واذا اعتق امة بينه وبين آخر ثم ولدت (١٥)
فللشريك ان يضمن المعتق قيمة نصيبه يوم اعتق ولا يضمنه شيئا من قيمة الولد كذا في المبسوط * ولو اعتق احد شريكي
الامة ما في بطنها فولدت توأما ميتا لا ضمان عليه ولو ولدت توأما حيا يضمن كذا في البحر الرائق * واذا اعتق احد الشريكين
الجارية وهي حامل ثم اعتق الآخر ما في بطنها ثم اراد ان يضمن شريكه نصف قيمة الام لم يكن له ذلك وهو اختيار منه
للسعاية ولو عتقا جميعا ما في بطنها ثم اعتق احدهما الام وهو موسر كان لصاحبه ان يضمنه نصف قيمتها ان شاء
والحبل نقصان في بنات آدم فانما يضمنه نصف قيمتها حاملا كذا في المبسوط * (١٦) ولو علق احد الشريكين عتق العبد (١٦)
المشترك بينهما بفعل فلان غدا بان قال ان دخل زيد الدار غدا فانت حر وعكس الآخر بان قال ان لم يدخل زيد الدار غدا فانت
ومضى الغد ولم يدر ادخل زيد الدار ام لا عتق نصف العبد ويسعى العبد في نصف قيمته للشريكين وهذا عند ابي حنيفة رح
سواء كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا وكذا عند ابي يوسف رح ان كانا معسرين كذا في العيني شرح
الكنز * قال ابو يوسف رح في عبدين بين رجلين قال احدهما لاحد العبدين انت حر ان لم يدخل فلان هذه الدار اليوم و
قال الآخر للعبد الآخر ان دخل فلان هذه الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم وتصادقا انهما لا يعلمان دخل ام لم يدخل فان هذين العبدين
يعتق كل واحد منهما ربعه ويسعى في ثلاثة ارباع قيمته بين المولين نصفين وقال محمد رح قياس قول ابي حنيفة رح
ان يسعى كل واحد في جميع قيمته بينهما نصفين كذا في البدائع * اذا قال احد الشريكين للعبد ان دخلت الدار اليوم
فانت حر وقال الآخر ان لم تدخل فانت حر فمضى اليوم ولا يدري ادخل ام لا عتق نصفه ويسعى في النصف بينهما عند
ابي حنيفة رح موسرين كانا او معسرين كذا في محيط السرخسي * ولو ان عبدا بين رجلين حلف احدهما بعتقه انه قد دخل
الدار وحلف الآخر انه لم يدخل فقد عتق نصف العبد ويسعى العبد في نصف قيمته بينهما موسرين كانا او معسرين في قول
ابي حنيفة رح كذا في الايضاح * عبد بين رجلين قال احدهما لصاحبه ان كنت اشتريت منك نصيبك امس فهو حر
وقال الآخر ان لم اكن بعتك نصيبي امس فهو حر فان العبد يعتق لان كل واحد يزعم ان صاحبه حانث فيقال لمدعي البيع
اقم البينة فان اقام قضي بالبيع والثمن وعتق العبد على المشتري بغير سعاية وان لم يكن له بينة واراد ان يحلف
المشتري فله ذلك فان نكل المشتري فكذلك وان حلف لا يترك رقيقا ثم عند ابي حنيفة رح يسعى العبد في نصف
قيمته للمنكر سواء كانا موسرين او معسرين او كان المدعي للبيع موسرا او معسرا وعندهما ان كانا معسرين او كان المدعي
للبيع معسرا فكذلك وان كانا موسرين او كان المدعي للبيع موسرا لا يسعى واما مدعي البيع فقد ذكر في رواية ابي حفص
ان العبد لا يسعى له سواء كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا عندهم وهو الصحيح ثم اذا حلف
منكر الشراء كان له ان يحلف البائع اذا كان موسرا فان نكل لزمه وان حلف كان الجواب في السعاية على ما ذكرنا وليس للقاضي
ان يحلفه الا بطلب منكر الشراء واذا قال البائع ان كنت بعتك نصيبي من هذا العبد فهو حر وقال المشتري ان لم تكن
بعتني نصيبك فهو حر يؤمر مدعي الشراء باقامة البينة فان اقام فالعبد رقيق وان لم يكن له بينة حكي عن الفقيه
ابي اسحق انه لا يجبر على الحلف لكن لو منعه واذا حلف المدعى عليه لم يثبت البيع فيسعى العبد في كل القيمة بينهما عند
ابي حنيفة رح موسرين كانا او معسرين وعندهما ان كانا معسرين يسعى لهما وان كانا موسرين ومدعي الشراء موسرا يسعى في

ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * وان شاء المدبر اعتق نصيبه الذي دبره
وان شاء استسعى العبد فان اختار الضمان كان للمعتق ان يستسعي العبد كذا في البدائع اما اذا كان المعتق معسرا فللمدبر
استسعاء العبد دون التضمين كذا في غاية البيان * ولو ضمن الساكت المدبر نصيبه ثم اعتقه كان للمدبر ان يضمن
المعتق ثلث قيمته ثلثه مدبرا وثلثه قنا كذا في النهاية ناقلا عن التمرتاشي * وقيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقيل نصفها
(12) لو كان قنا واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الكافي * اذا كان العبد بين ثلثة رهط فاعتق احدهم[12]
نصيبه ودبر الآخر وكاتب الآخر ولا يعلم ايهم اول فنقول على قول ابي حنيفة رح عتق المعتق في نصيبه نافذ ولا ضمان
على احد وتدبير المدبر في نصيبه ايضا نافذ وهو مخير ان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته مدبرا او يرجع على المعتق
بسدس قيمته ويستسعى العبد في سدس قيمته استحسانا فاما المكاتب فان مضى العبد على كتابته يؤدي اليه
مال الكتابة والولاء بينهم اثلاثا وان عجز كان للمكاتب ان يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصفين اذا كانا موسرين
ويرجعان على العبد بما ضمنا ويكون ولاؤه بينهما نصفين كذا في المبسوط * وان شاء اعتقه وان شاء استسعاه
كذا في الينابيع * وان كان العبد بين خمسة رهط فاعتق احدهم ودبر الآخر وكاتب الثالث نصيبه وباع الرابع نصيبه
وقبض الثمن وتزوج الخامس على نصيبه ولم يعلم ايهم اول فنقول على قول ابي حنيفة رح حكم العتق والتدبير على ما بينا
في الفصل الاول الا ان التضمين والاستسعاء هناك في الثلث وهنا في الخمس فاما في البيع فان تصادقا انه كان بعد
العتق والتدبير او قال البائع كان قبل العتق والعبد في يده وقال المشتري كان بعده فالبيع باطل وان تصادقا انه كان
قبل العتق والتدبير فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء امضاه واعتق نصيبه او استسعاه فيكون
ولاؤه له وان شاء ضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه ان كانا موسرين ويرجعان به على العبد واما المرأة فان تصادقا
ان التزوج كان بعد العتق والتدبير فالنكاح صحيح ولها خمس قيمته على الزوج وان تصادقا على ان التزوج كان قبل العتق
والتدبير فلها الخيار ان شاءت تركت المسمى وضمنت الزوج خمس قيمته وان شاءت اجازت واعتقت واستسعت
العبد في خمس قيمته وولاء خمسه لها وان شاءت ضمنت المعتق والمدبر خمس قيمته نصفين ثم لا تصدق هي
بالزيادة ان كانت بخلاف المشتري فاما نصيب المكاتب فهو على ما ذكرنا ان ادى البدل اليه عتق من قبله وان
عجز كان له ان يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصفين اذا كانا موسرين ولو كان في العبد شريك سادس وهب
نصيبه لابن له صغير لا يعلم قبل العتق كان او بعده فالقول فيه قول الاب فان قال الهبة بعد العتق فهو باطل وان قال الهبة
قبل العتق فالهبة جائزة ثم يقوم الاب في نصيب الابن مقام الابن ان لو كان بالغا في التضمين او الاستسعاء وليس له حق
الاعتاق فان كان المعتق والمدبر موسرين ضمنهما سدس قيمته للابن بينهما نصفين وان شاء استسعى العبد في سدس
قيمته للابن كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * هشام عن محمد رح اذا كان المملوك بين ثلثة لاحدهم نصفه
وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والثلث ضمنا نصيب صاحب السدس نصفين ولصاحب النصف
نصف الولاء بنصيبه ونصف سدس الولاء بما ضمن ولصاحب الثلث ثلث الولاء بنصيبه ونصف سدس
(13) الولاء بما ضمن كذا في محيط السرخسي * ولو ملك[13] رجل ابنه مع رجل آخر بالشراء او الصدقة او الوصية او الارث عتق
نصيب الاب ولا فرق في ذلك بين ان يعلم الآخر انه ابن شريكه ولم يضمن الاب نصيب شريكه كذا في العيني شرح الكنز
موسرا كان الاب او معسرا كذا في التاتارخانية ناقلا عن الينابيع * ولشريكه ان يعتق نصيبه ان شاء او يستسعي العبد
في قيمة نصيبه وليس له غير ذلك هذا عند ابي حنيفة وقالا يضمن الاب في غير الارث ان كان موسرا وان كان معسرا يستسعى
(14) الابن في نصيبه كذا في العيني شرح الكنز * واجمعوا[14] على انه لو ورثاه لا يضمن وكذا في كل جريب معتق كذا في فتح القدير * وان
بدأ الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب نصفه الآخر وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء

مالا قد اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق ثم ما اكتسب قبل العتق بين المولیين نصفين وما اكتسب بعد العتق
فهو تركة للعبد فيرجع فيه الساكت او المعتق اذا ضمن وما بقي فهو ميراث للمعتق وان اختلفا فيه فقال احدهما هذا مما اكتسب
قبل العتق وهو بيننا وقال الآخر اكتسبه بعده فهو بمنزلة مال اكتسبه بعده بمنزلة مال اكتسبه بعده ومن ادعى فيه تاريخا سابقا لا يصدق الا بحجة
كذا في المبسوط ۔ اذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية كذا في محيط السرخسي ۔ فان ضمنوا المعتق
فالولاء كله للمعتق وان اختاروا الاعتاق او الاستسعاء فالولاء في هذا النصيب للذكور من اولاد الميت دون الاناث وان اختار
بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلكل واحد منهم ما اختار من ذلك ۔ وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه ليس لهم ذلك الا ان
يجتمعوا على التضمين او الاستسعاء وهذا هو الاصح كذا في المبسوط ۔ وان مات المعتق فان كان الاعتاق في حال صحته يؤخذ نصف
قيمة العبد من تركته بلا خلاف وان كان في حال مرضه لم يضمن شيئا حتى يؤخذ من تركته وهذا قول ابي حنيفة رح كذا في البدائع
ولا يبيع العبد للمولى عند ابي حنيفة رح هكذا في المحيط ۔ واذا كان العبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه فاراد الساكت ان يضمن (٨)
شريكه نصف نصيبه ويستسعي العبد في النصف الآخر هل له ذلك قال الفقيه ابو الليث لا رواية في هذه المسئلة فلقائل ان يقول
له ذلك وللقائل ان يقول ليس له ذلك كذا ذكره في الزيادات في كتاب الغصب كذا في الظهيرية ۔ في المنتقى عن ابي يوسف رح عبد بين (٩)
رجلين اعتقه احدهما وهو معسر حتى وجبت السعاية على العبد فابى ان يسعى فهو بمنزلة حر عليه دين الى ان يقضيه والحكم في
هذا انه ان كان ممن يعمل بيديه او له عمل معروف انه يؤاجر من رجل ويؤخذ اجره ويقضى منه دينه وفيه ايضا عبد صغير بين رجلين
فاعتقه احدهما وهو معسر فاراد الآخر ان يؤاجره فان كان العبد يعقل ورضي بذلك جاز عليه وكان الاجر للذي لم يعتق قصاصا
من حقه هكذا في الذخيرة ۔ ولو اعتق احدهما نصيبه باذن صاحبه فلا ضمان عليه وانما له الاستسعاء في ظاهر الرواية كذا
في البحر الرائق ۔ المضارب بالنصف اذا اشترى برأس المال وهي الف عبدين قيمة كل الف فاعتقهما رب المال عتقا وضمن نصيب (١٠)
المضارب موسرا كان او معسرا كذا في الكافي ۔ قال ابو يوسف رح في عبد بين رجلين قال لاحدهما حر وهو فقير
ثم استغنى ثم اختار ايقاع العتق على احدهما ضمن نصف قيمته بعد العتق وكذلك لو مات قبل ان يختار وقد استغنى قبل الموت ضمن ربع
قيمة كل واحد منهما وقال محمد رح يعتبر القيمة يوم تكلم بالعتق كذا في الايضاح ۔ واذا كان العبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه (١١)
واختار بعض الساكتين السعاية في نصيبه وبعضهم الاعتاق وبعضهم الضمان فلكل واحد ما اختار في نصيبه عند ابي
حنيفة رح كذا في المحيط ۔ وقال ابو حنيفة رح في عبد بين ثلثة اعتق احدهم نصيبه ثم اعتق الآخر بعده فللساكت ان
يضمن المعتق الاول ان كان موسرا وان شاء اعتق او دبر او كاتب او استسعى وليس له ان يضمن المعتق الثاني وان كان موسرا
فان اختار تضمين الاول فللاول ان يعتق وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء استسعى وليس له ان يضمن المعتق الثاني
كذا في البدائع ۔ وان اعتق احدهم وكاتبه الآخر ودبر الثالث معا فليس لواحد الرجوع واذا دبر احدهم ولا ثم
اعتق الثاني ثم كاتب الآخر ثبت للمدبر الرجوع على المعتق بقيمة نصيبه ولا يرجع المكاتب على احد فان دبر ثم كاتب ثم
اعتق فحكم المدبر والمعتق ما ذكرنا واما المكاتب ان عجز العبد يرجع على المعتق بقيمة نصيبه وان كانت اولا ثم دبر ثم اعتق
فان لم يعجز العبد عتق عليه ولا ضمان عليه وان عجز يرجع على المدبر بثلث قيمته على المعتق كذا في محيط السرخسي ۔ واذا كان
العبد بين ثلثة نفر فدبره احدهم ثم اعتقه الثاني وهما موسران عند ابي حنيفة رح تدبير المدبر يقتصر على نصيبه والاعتاق
من الثاني صحيح ثم للساكت ان يضمن المدبر ثلث قيمته وليس له ان يضمن المعتق وان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته وان
شاء اعتقه واذا ضمن المدبر فللمدبر ان يرجع بذلك على العبد فيستسعى له فيه كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي ۔ واذا كان المدبر
معسرا فللساكت الاستسعاء دون التضمين ثم الساكت اذا اختار تضمين المدبر كان ثلثا الولاء للمدبر والثلث للمعتق
وان اختار سعاية العبد كان الولاء بينهم اثلاثا كذا في غاية البيان ۔ وللمدبر ايضا ان يضمن الذي اعتق ثلث
قيمته مدبرا وليس له ان يضمن المعتق ما ادى الى الساكت من قيمة نصيبه ويكون الولاء بين المدبر والمعتق اثلاثا

خمس مائة فهو معسر ولو كان له اقل من خمسمائة فهو موسر لصاحب خمس المائة كذا في الظهيرية * ويعتبر
قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق حتى لو علمت قيمته يوم اعتقه ثم ازدادت او انتقصت او كانت امة
فولدت اوحبلت فلا يلتفت الى ذلك كذا في البدائع * ولو كان في يوم الاعتاق صحيحا ثم عمي يجب نصف قيمته صحيحا ولو كان
اعمى يوم العتق ثم انجلى بياض عينه يجب نصف قيمته اعمى كذا في فتح القدير * وكذلك يعتبر يسار المعتق وعساره يوم الاعتاق
حتى لو اعتق وهو موسر ثم اعسر لا يبطل حق التضمين ولو اعتق وهو معسر ثم ايسر لا يثبت للشريك حق التضمين ولو اختلفا في
قيمة العبد يوم العتق فان كان العبد قائما يقوم العبد للحال وان كان العبد هالكا فالقول قول المعتق وان
اتفقا على ان الاعتاق سابق على الاختلاف فالقول قول المعتق سواء كان العبد قائما او هالكا وان اختلفا في الوقت والقيمة
فقال المعتق اعتقته يوم كذا وقيمته مائة وقال الساكت اعتقته للحال وقيمته مائتان يحكم بالعتق للحال وكذلك على هذا
التفصيل لو اختلف الساكت والعبد في قيمته كذا في محيط السرخسي * والجواب فيما اذا وقع الاختلاف بين ورثة الساكت
والمعتق في قيمة العبد نظير الجواب فيما اذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق في قيمة العبد كذا في المحيط * ولو اختلفا في (٥)
اليسار والاعسار فان كان اختلافهما في حال الاعتاق فالقول قول المعتق والبينة بينة الآخر كذا في البدائع * وان اختلفا
في يسار المعتق وعساره والعتق متقدم على الخصومة ان كانت مدة يختلف فيها اليسار والاعسار فالقول قول المعتق وان كانت
لا يختلف يعتبر للحال فان علم يسار المعتق للحال فلا معنى للاختلاف وان لم يعلم فالقول للمعتق كذا في محيط السرخسي * عتق (٦)
البعض اذا كوتب فان كان كاتبه على الدراهم او الدنانير فان كانت المكاتبة على قدر قيمته جازت وان كاتبه على اقل من
قيمته يجوز ايضا وان كان كاتبه على اكثر من قيمته فان كانت الزيادة مما يتغابن الناس في مثلها جازت ايضا وان كانت مما
لا يتغابن الناس في مثلها يطرح عنه الفضل وان كانت المكاتبة على العروض جازت بالقليل والكثير وان كانت على الحيوان جازت
كذا في البدائع * وان كاتبه على عروض وعجز من الكتابة سقط عنه ما التزم من العروض ويجبر على السعاية في نصف القيمة كما كان
قبل الكتابة ولا يكون لها ان يضمن الشريك شيئا كذا في المبسوط * ولو كان شريك المعتق في العبد صبيا او مجنونا له اب وجد او وصي
توليه او وصية بالخيار ان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء كاتبه وليس له ان يعتق او يدبر وكذلك لو كان الشريك
مكاتبا او ماذونا عليه دين انه يتخير بين الضمان والسعاية والمكاتبة الا انهما لا يملكان الاعتاق وان لم يكن على العبد دين فالخيار
للمولى فان اختار الشريك السعاية ففي الصبي والمجنون الولاء لهما وفي المكاتب والماذون الولاء للمولى كذا في البدائع * وان لم
يكن للصبي اب ولا وصي الاب وله وصي الام وكان العبد مما ورثه الصغير عن الام لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وقد حكى عن الحاكم
ابي محمد رح انه قال سألت استاذي الفقيه ابا بكر البلخي رحمه الله عن ذلك فقال اذا كان له وصي ام وليس له وصي غيره فله ان
يضمن المعتق وله استسعاء العبد ايضا وان كان الاستسعاء في معنى الكتابة * وليس لوصي الام ان يكاتب كذا في المحيط * وان
لم يكن للصغير والمجنون ولي ولا وصي فان كان هناك حاكم نصب الحاكم من يختار لهما اصلح الامور من التضمين والاستسعاء
والمكاتبة وان لم يكن هناك حاكم وقف الامر حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون فيستوفيان حقوقهما من الخيارات الخمس كذا
في البدائع * واذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر فاراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور عن ابي حنيفة
رح وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد العتق فللساكت تضمين المعتق بلا خلاف وهل
له ان يأخذ السعاية من كسب العبد اختلف المشائخ فيه عامة المشائخ على انه ليس له ذلك واليه اشار محمد رح في الاصل
هذا اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر اما اذا كان المعتق معسرا او باقي المسئلة بحالها فللساكت ان يأخذ
السعاية من كسب العبد ان ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بلا خلاف وان لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق
بقيت السعاية دينا على العبد الى ان يظهر له مال او يتبرع عنه متبرع باداء ما عليه او يرثه الساكت كذا في المحيط * واذا (٧)
ضمن المعتق يرجع المعتق بما ضمنه في تركة العبد ان كان له تركة وان لم تكن فهو دين عليه كذا في البدائع * وان كان العبد ترك

ترك

انا عبدك يكون هذا طلاقا ان اخرجه مكرها كان عبدا له كذا فى فتاوى قاضيخان الحربى لو عرض عبده المسلم على البيع يعتق وان لم يبعه قال بعض مشائخنا هذا هو الصحيح كذا فى شرح المجمع والله اعلم بالصواب ؞

(١) **الباب الثانى فى العبد الذى يعتق بعضه** من اعتق بعض عبده سواء كان ذلك البعض معينا كربعك حر او لا كبعضك او جزء منك او شقص غير انه يؤمر بالبيان لم يعتق كله عند الامام وقالا يعتق كله ويسعى فيما بقى من قيمته لمولاه عنده كذا فى النهر الفائق هو الصحيح قول ابى حنيفة رح هكذا فى المضمرات ٭ وان اسهمك حر فالسدس عنده وكذا الشئ كذا فى العتابية ٭ ومعتق البعض كالمكاتب فى توقف عتق كله على اداء البدل وكونه احق بمكاسبه ولا يد ولا استخدام وكون الرق كاملا هكذا فى النهر الفائق ٭ ولا يرث ولا يورث ولا يجوز شهادته ولا يتزوج الا اثنين كذا فى التاتارخانية ٭ ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشئ اليسير ولا يتكفل ولا يقرض الا انه اذا عجز لا يرد الى الرق كذا فى غاية البيان ٭ ويجب ازالة الملك عن الباقى بالاستسعاء او الاعتاق واذا زال كل ملكه يعتق حينئذ كله كذا فى الكافى ٭ ولو كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد كذا فى الهداية ٭ واذا اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد لم يكن للآخر ان يبيع نصيبه ولا يهبه ولا يمهره لانه صار بمنزلة المكاتب كذا فى المبسوط للامام السرخسى ٭ وفى التحفة الشريك فيه خمس خيارات ان كان المعتق موسرا ان شاء اعتق نصيبه وان شاء دبره وان شاء كاتبه وان شاء استسعاه وان شاء ضمن شريكه المعتق غير انه اذا دبره يصير نصيبه مدبرا ويجب عليه السعاية للحال فيعتق ولا يجوز له ان يؤخر عتقه الى ما بعد الموت كذا فى غاية السروجى ٭ وان كان معسرا فكذلك الا انه لا يضمن كذا فى خزانة المفتين ٭ وليس للشريك الساكت خيار الترك على حاله كذا فى البدائع ٭ واختياره ان يقول اخترت ان اضمنك او يقول اعطنى حقى اما اذا اختاره بالقلب فذلك ليس بشئ

(٢) كذا فى النهاية ٭ والولاء[٢] بينهما فى الاعتاق والكتابة والتدبير والسعاية من شريكه وفى التضمين الولاء للمعتق كذا فى محيط السرخسى ٭ ولا يرجع المستسعى على المعتق بما ادى بالاجماع كذا فى الجوهرة النيرة ٭ واذا ضمن الذى لم يعتق فالمعتق بالخيار ان شاء اعتق ما بقى وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء استسعى كذا فى البدائع ٭ وان ابرأه الشريك عن الضمان فله ان يرجع على العبد والولاء للمعتق وبطل استسعاء الساكت على العبد كذا فى العتابية ٭ ولو باع الساكت نصيبه من المعتق او وهب على عوض فالقياس انه يجوز كالتضمين وفى الاستحسان لا كذا فى النهاية ٭ واذا اختار الساكت ضمان المعتق اذا كان المعتق موسرا ثم اراد ان يرجع عن ذلك ويستسعى العبد فله ذلك ما لم يقبل المعتق

(٣) الضمان او يحكم به الحاكم وهذه رواية ابن سماعة عن محمد رح ٭ ذكر فى الاصل[٣] اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل ٭ ولو اختار استسعاء العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضى العبد بالسعاية او لم يرض باتفاق الروايات كذا فى المحيط ٭ الا اذا مات العبد كذا فى العتابية والخيار فى هذا عند السلطان وغيره سواء كذا فى المبسوط لشمس الائمة السرخسى ٭ ولو ان المعتق رجع على العبد بما لزمه من الضمان ثم احال الساكت عليه ووكله بقبض السعاية منه اقتضاء من حقه كان جائزا والولاء كله للمعتق وان لم يختر شيئا حتى جرحه كان الارش عليه للعبد ولا يكون جنايته اختيارا منه للسعاية وكذلك لو اغتصب منه مالا فيه وفاء بنصف قيمته او اقرضه العبد او بايعه كان ذلك عليه للعبد كذا فى المبسوط لشمس الائمة السرخسى ٭ المعتبر فى اليسار كونه مالكا مقدار قيمة نصيب شريكه عند الشيخين وهو الصحيح كذا فى جواهر الاخلاطى ٭ وذكر فى العيون والمختار ان الموسر فى ضمان العتق من يملك ما يساوى نصف المعتق

(٤) سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد كذا فى الكافى ٭ ولو كان[٤] بين اثنين عبدان قيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان اعتقهما احدهما نصيبه وعند المعتق الف درهم فهو معسر رواه ابن رستم عن محمد رح ٭ ولو كان عنده اقل من الف ضمن اقلهما قيمة ولو كان بين اثنين غلام قيمته الف وبينه وبين الآخر غلام قيمته خمسمائة اعتقهما وله

والمحرم عبارة عن حرمة التناكح فالمحرم بلا رحم نحو ان يملك زوجة ابنه او ابيه او بنت عمه وهي اخته رضاعا لا يعتق و
(٢) كذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال لا يعتق كذا في الكافي * ولو ملك محرما له برضاع او مصاهرة لم يعتق عليه
ولو ملك احد الزوجين صاحبه لم يعتق عليه كذا في المبسوط * ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلما او كافرا في دار
الاسلام وكذا لا فرق اذا كان المملوك مسلما او كافرا كذا في غاية البيان * فاذا ملك الحربي ذا رحم محرم منه في دار الحرب لم يعتق
كذا في الجوهرة النيرة * ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى المملوك ولده
لا يعتق كذا في الجوهرة النيرة * اشترى العبد المأذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط عتق وان كان دين محيط لم يعتق
عند ابي حنيفة رح ولو اشترى المكاتب ابن مولاه لم يعتق في قولهم جميعا كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة * ولو اشترى المكاتب
(٢) من لا يملك بيعهم كالوالدين والمولودين وغيرهم فاعتقهم مولاه عتقوا كذا في المضمرات * الوكيل بشراء العبد لو اشترى
قريبه لا يعتق كذا في السراجية * رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخ لابن
لامه وقيمة المملوك مثل الدين قال محمد رح يعتق المملوك لان الاقرار في المرض وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان
الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك لاحاطة الدين بالتركة وبهذا تبين ان دين الوارث في التركة يمنع ملك
الوارث في التركة كذا في الظهيرية * ولو اشترى امة وهي حبلى من ابيه والامة لغير الاب جاز الشراء وعتق ما في بطنها ولا
(٤) تعتق الامة ولا يجوز بيعها قبل ان تضع وله ان يبيعها اذا وضعت كذا في البدائع * ان اعتق حاملا عتق حملها ولو اعتق الحمل خاصة
عتق دونها ولو اعتق الحمل على مال صح ولا يجب المال وانما يعرف قيام الحمل وقت العتق اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر منه
كذا في الهداية * فلو جاءت به لستة اشهر فصاعدا من وقت العتق لا يعتق الا ان يكون حملها توأمين جاءت باولهما لاقل من
ستة اشهر ثم جاءت بالثاني لستة اشهر او اكثر او تكون هذه الامة معتدة عن طلاق او وفات فولدت لاقل من سنتين
من وقت الفراق وان كان لاكثر من ستة اشهر من وقت الاعتاق فيعتق كذا في فتح القدير * وولد الامة من مولاها حر وولدها
من زوجها مملوك لسيدها بخلاف ولد المغرور وولد الحرة حر على كل حال لان جانبها راجح فيتبعها في وصف
الحرية كما يتبعها في المملوكية والمرقوقية والتدبير وامومية الولد والكتابة كذا في الهداية * اذا قال لامته الحامل
انت حرة وقد خرج منها بعض الولد ان كان الخارج اقل يعتق وان كان الخارج اكثر لا يعتق وذكر هشام والمعلى عن ابي يوسف
رح في من قال لامته الحبلى وقد خرج منها نصف بدن الولد انت حرة قال ان كان الخارج النصف سوى الرأس فهو مملوك
(٥) وان كان الخارج النصف من جانب الرأس ومعناه ان يكون الخارج من البدن مع الرأس نصفا فالولد حر كذا في المحيط *
في المنتقى لو قال لامته اكبر ولد في بطنك فهو حر فولدت ولدين في بطن فاولهما خروجا اكبرهما وهو حر ولو قال لامته
العلقة والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها كذا في محيط السرخسي * رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى
اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها * رجل قال لامته الحامل في صحته
انت حرة او ما في بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول ابي حنيفة رح
ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق الجنين
بعتقها وان لم تكن حاملا عتقت الجارية كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لامته الحامل انت حرة او ما في بطنك فمات المولى قبل
البيان فضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا قد استبان خلقه قال في الجنين غرة حرة ويعتق نصف الامة وتسعى في
نصف قيمتها ولا سعاية على الجنين كذا في محيط السرخسي * ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في
قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم جميعا ويكون الولاء للحربي
اذا مات الحربي او قتل او اسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى * رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام
ومعه هندي يقول له يا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي

النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد فى قول ابى حنيفة رح كذا فى فتاوى قاضيخان ٭ وهو الصحيح كذا
فى الزاد ٭ ولو قال لعبده هذا ابى او قال لجاريته والا فلا قال بعض مشائخنا فى دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب لا بتصديق (١٣)
الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه كذا فى فتاوى قاضيخان ٭ ولو قال لعبده هذا ابى ومثله لا يلد لمثله عتق عند ابى حنيفة
رح وعندهما لا يعتق كذا فى الجوهرة النيرة ٭ ولو قال لصبى صغير هذا جدى قيل هو على هذا الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع كذا فى الهداية
ولو قال هذا عمى ذكر فى بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كذا فى فتاوى قاضيخان ٭ ولو قال هذا عمى او خالى يعتق وهو المختار
كذا فى العيابية ٭ ولو قال لغلامه هذه ابنتى او قال لجاريته هذا ابنى فانه لا يعتق ومن مشائخنا من قال هذه المسئلة على
الخلاف ايضا ومنهم من قال لا بل تلك المسئلة على الاتفاق وهو الاظهر كذا فى المحيط ٭ وان قال هذا اخى او اختى لا يعتق فى ظاهر الرواية
وهى رواية الاصل الا بالنية كذا فى غاية السروجى ٭ لو قال هذا اخى لابى او قال لامى يعتق عليه كذا فى المحيط ٭ ولو قال لعبد غيره
هذا ابنى من الزنا ثم اشتراه عتق عليه ولا يثبت نسبه كذا فى السراج الوهاج ٭ ولو قال لامته هذه خالتى او عمتى من زنا عتقت وكذا
لو قال هذا ابنى او اخى او اختى من زنا كذا فى محيط السرخسى ٭ ولو قال يا ابنى ويا اخى لم يعتق وهو الصحيح كذا فى الكافى ٭ وهو الظاهر
الا ان ينوى ذكره فى التحفة كذا فى غاية السروجى ٭ ولو قال لعبده يا بنى او قال لامته يا بنية لا يعتق وان نوى كما لو قال
يا ابن او قال يا ابنة ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى كذا فى فتاوى قاضيخان ٭ فى نوادر ابن رستم عن محمد رح
لو قال يا ابى يا جدى يا خالى يا عمى او قال لجاريته يا عمتى يا خالتى يا اختى لا يعتق فى جميع ذلك زاد فى تحفة الفقهاء الا بالنية
كذا فى النهر الفائق ٭ حكى عن ابى القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى (١٥)
ما اصنع بالسراج ووجهك اضوء من السراج يا من انا عبدك قال هذا كله لطف لا تعتق هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد رح
فيه روايتان كذا فى فتاوى قاضيخان اذا قال لعبده يا سيدى او قال يا سيدى او قال لامته يا سيدة او قال لها يا سيدتى فان نوى العتق فى هذه (١٦)
المسائل ثبت العتق بلا خلاف وان لم ينو العتق اختلف المشائخ رح فيه واختار الفقيه ابو الليث انه لا يعتق كذا فى الذخيرة
اذا قال يا آزاد مرد او قال لها يا آزادزن او قال لها يا كدبانو من او يا كدبانو العتق فى هذه المسائل ثبت العتق بلا خلاف
وان لم ينو العتق اختلف المشائخ فيه واختار الفقيه ابو الليث رح انه لا يعتق ولو قال لغلامه يا آزاد مرد بدون
الالف لا يعتق وان نوى العتق هكذا حكى عن الفقيه ابى بكر كذا فى المحيط ٭ قال لجاريته يا مولازاده لا تعتق كذا فى الفتاوى الكبرى
رجل قال لعبده يا نيم آزاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر ٭ رجل قال لعبده تا تو بنده بودى بعذاب تو اندر بودم (١٧)
اكنون كه نيستى بعذاب تو اندرم قالوا هذا اقرار منه بعتقه فيعتق فى القضاء ٭ رجل قال لعبده تو آزاد تر از منى ان نوى
العتق عتق والا فلا ٭ عبد قال لمولاه آزادى من پيدا كن فقال المولى آزادى تو پيدا كردم ولم ينو العتق كذا فى فتاوى قاضيخان
ولو قال له يا مالكى لا يعتق بلا نية كذا فى الكافى ٭ رجل له عبد واحد فقال اعتقت عبدى يعتق كذا فى محيط السرخسى ٭ رجل قال لآخر انا مولى (١٨)
ابيك اعتق ابوك ابى وان لم يكن القائل عبدا للمقر له وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقنى ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا
مولى ابيك اعتقنى فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا ان يأتى المقر ببينة ٭ رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوبا
يوارى العبد اى ثوب شاء المولى كذا فى فتاوى قاضيخان ٭ قال لثلثة اعبد له انتم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا كذا
فى الفتاوى الكبرى ٭ رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكى الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكى العشرة احرار الا واحدا
عتق اربعة كذا فى فتاوى قاضيخان ٭ ويستحب ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء كذا فى الظهيرية ٭ ويستحب (١٩)
للرجل اذا استخدم عبده سبع سنين ان يعتقه ويبيعه من غيره لعله يعتقه كذا فى التاتارخانية ناقلا عن الحجة ٭ ويستحب
للمعتق ان يكتب للعبد كتابا ويشهد عليه شهودا توثقا وصيانة عن التجاحد والتنازع فيه كذا فى محيط السرخسى والله
اعلم بالصواب ٭ **فصل فى العتق بالملك وغيره** من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا (١)
صحيح العقل ومجنونا كذا فى غاية البيان ٭ وصفة ذى الرحم المحرم ان يكون قريبا حرم نكاحه ابدا فالرحم عبارة عن القرابة

(۸) فی فتاوی قاضیخان * ولو قال لعبیده ما انت الا حر عتق کذا فی الهدایة * ولو قال لامرأته[۸] انت حرة مثل هذه وزاد
بقوله هذه امته فان امته تعتق ولو قال لم ارد العتاق لم یصدق فی القضاء * قال لامته انت حرة مثل هذه لامة الغیر تعتق کذا
فی التاتارخانیة ناقلا عن جامع الجوامع * رجل قال لامته انت مثل هذه لامرأة حرة لا تعتق امته الا ان ینوی العتق ولذا لو قال
لحرة انت مثل هذه لامته لا تعتق امته الا ان ینوی العتق کذا فی فتاوی قاضیخان * قال ابو یوسف رح رجل قال لثوب خاطه
مملوکه هذه خیاطة حر او قال للدابة مملوکه هذه دابة حر او قال لمشی عبده مشیة حر او لکلامه هذا کلام حر لم یعتق الا بالنیة
کذا فی محیط السرخسی * رجل قال حر فقیل له ما عنیت فقال عبدی عتق عبده کذا فی فتاوی قاضیخان * **الملحق بالصریح**
(۹) کقوله[۹] وهبت لک نفسک او وهبت نفسک منک او بعت نفسک منک عتق به قبل العبد او لا نوی او لم ینو کذا فی
الحاوی للقدسی * وکذلک اذا قال وهبت لک رقبتک فقال لا ارید عتق کذا فی المحیط * وهو الاصح هکذا فی شرح ابی
المکارم للنقایة * واذا قال بعت نفسک بکذا فانه یتوقف علی القبول کذا فی فتح القدیر * ولو قال تصدقت علیک بنفسک
عتق نوی العتق او لم ینو قبل العبد او لم یقبل ولو قال وهبت لک عتقک وقال عنیت به الاعراض عن العتق فی احدی الروایتین
عن ابی حنیفة رح لا یعتق ولو قال انت مولی فلان او قال انت عتیق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقک فلان عن ابی یوسف رح انه
(۱) لا یعتق کذا فی فتاوی قاضیخان * **واما کنایات العتق** فکقوله[۱۰] لا ملک لی علیک ولا سبیل لی علیک او قد خرجت عن
ملکی او خلیت سبیلک ان نوی به الحریة عتق وان لم ینو لم یعتق کذا فی الحاوی للقدسی * واذا قال لا سبیل لی علیک الا سبیل الولاء
یعتق فی القضاء ولا یصدق انه اراد به غیر العتق ولو قال لا سبیل لی الا سبیل الموالاة دین فی القضاء کذا فی البدائع * رجل قال لعبده لا رق لی علیک
ان نوی العتق عتق والا فلا هکذا فی فتاوی قاضیخان * قال لغلامه انت لله لا یعتق فی قول الامام وان نوی هو المختار کذا فی جواهر الاخلاطی
ولو قال جعلتک لله خالصا روی عن ابی حنیفة رح لا یعتق وان نوی وعنهما انه یعتق کذا فی فتح القدیر * رجل قال لعبده فی مرضه انت
لوجه الله تعالی فهو باطل ولو قال جعلتک لله تعالی فی صحته او فی مرضه او فی وصیته وقال لم انو العتق او لم یقل شیئا حتی مات فانه
یباع وان نوی العتق فهو حر کذا فی فتاوی قاضیخان * ولو قال انت عبد الله لا یعتق بلا خلاف کذا فی الغیاثیة * ولو قال لعبده او امته انا عبدک
یعتق اذا نوی کذا فی الوجیز للکردری * وروی عن ابی یوسف رح انه قال اذا قال لامته اطلقتک یرید به العتق تعتق ولو قال طلقتک یرید
(۱۱) العتق لا تعتق عندنا کذا فی البدائع * ولو قال لها[۱۱] فرجک علی حرام ونوی العتق لا تعتق ولو قال لعبده یا بهجا انت حر ان نوی العتق
عتق والا فلا * ولو قال لعبده لا سلطان لی علیک او قال اذهب حیث شئت او قال توجه این شئت لا یعتق وان نوی ولو قال لامته انت
(۱۲) طالق او انت بائن او بنت منی او حرمتک او انت خلیة او بریة او اعتدی او اختاری او قال اخرجی واستبرئی ففعلت ذلک لا تعتق عندنا
وان نوی العتق وکذا لو قال لست بامة لی او قال لا حق لی علیک لا تعتق وان نوی کذا فی فتاوی قاضیخان * ولا تعتق[۱۳] بصریح الطلاق
وکنایاته وان نواه کذا فی محیط السرخسی * ولو قال له امرک بیدک او قال له اختر وتعلق علی النیة ولو قال له امر عتقک بیدک
او جعلت عتقک بیدک او قال له اختر العتق او خیرتک فی عتقک او فی العتق لا یحتاج فی ذلک کله الی النیة لانه صریح لکن لا بد من
اختیار العبد العتق ویقف علی المجلس کذا فی البدائع * رجل عاتبته امرأته فی جاریة له فقال لامرأته امرها بیدک فاعتقتها المرأة فان
نوی المولی العتق عتقت والا فلا فان هذا یکون علی البیع ولو قال لها امرک بیدها جائز فهذا علی العتق وغیره کذا فی فتاوی قاضیخان
(۱۳) ان قال لامته اعتقی نفسک فقالت قد اخترت نفسی کان باطلا کذا فی المبسوط * رجل قال لعبده[۱۳] اعتق نفسک ما شئت فان
اعتق نفسه قبل ان یقوم عن مجلسه عتق ولو قام قبل ان یعتق نفسه لم یکن له ان یعتق نفسه بعد قیامه عن المجلس وله ان یهب
نفسه وان یبیع نفسه وان یتصدق بنفسه علی من یشاء کذا فی فتاوی قاضیخان * رجل قال لعبده انت غیر مملوک فهذا لا یکون عتقا منه
ولکن له ان یبیعه وان حلف لا یبرئه بالولاء وان قال المملوک لعبد لک انی مملوک له فصدقه کان مملوکا له رواه ابراهیم عن محمد رح
کذا فی المحیط * رجل قال لعبده هذا ابنی او قال لجاریته هذه ابنتی ان کان المملوک یصلح ولدا له وهو مجهول النسب یثبت النسب
ویعتق العبد سواء کان العبد عجمیا جلیبا او مولدا وان کان العبد یصلح ولدا له لکنه معروف النسب یعتق العبد فی قولهم ولا یثبت

كذا فى الفتاوى الكبرىٰ ٭ رجل بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال لعبد انا حر
ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك
حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال
لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامى انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمأمور قل لغلامى
انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك هكذا فى فتاوىٰ قاضيخان ٭ ولو دعا عبده سالما فقال يا سالم فاجابه مرزوق
فقال انت حر ولا نية له عتق الذى اجابه ولو قال عنيت سالما عتقا فى القضاء واما بينه وبين الله تعالى فانما يعتق الذى
عناه خاصة ولو قال يا سالم انت حر فاذا هو عبد آخر له او لغيره عتق سالم كذا فى البدائع ٭ رجل قال لغيره الىس هذا حر واشار
الى عبد نفسه عتق فى القضاء كذا فى الظهيرية ٭ فى فتاوىٰ ابى الليث[٥] اذا قال لعبده انت حرة او لامته انت حر عتق كذا فى (٥)
المحيط والفتاوى الكبرىٰ ٭ ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق كذا فى الفتاوى الكبرىٰ ٭ ولو قال عتقك علىّ واجب لا يعتق
كذا فى فتاوىٰ قاضيخان ٭ قال لعبده عتقك واجب لا يعتق كذا فى الفتاوى الكبرىٰ ٭ ولو قال انت عتق يعتق وان لم ينو كذا
فى محيط السرخسى ٭ ان قال لعبده انت حر او لا لا يعتق اجماعا كذا فى السراج الوهاج ٭ واذا قال لعبده انت اعتق من فلان
يعنى به عبدا آخر وعنى به انت اقدم فى ملكى دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين فى القضاء ويعتق ٭ ولو قال انت اعتق
من هذا فى ملكى او قال فى السن لم يعتق اصلا وكذلك اذا قال انت عتيق السن كذا فى المحيط ٭ ولو قال انت
حر يعنى فى الحسن لا يدين فى القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت به فى الملك لا يدين فى القضاء ٭ رجل قال لعبده اعتقك
الله عتق وان لم ينو هو المختار كذا فى فتاوىٰ قاضيخان ٭ ولو قال انت حر السن او حر الحسن او حر الوجه جمالا وحسنا لم يعتق
ولو قال انت حر النفس فى اخلاقك لم يعتق كذا فى محيط السرخسى ٭ قال فى الاجناس لو قال يا حر النفس عتق فى القضاء كذا
فى غاية البيان ٭ فى المنتقى رجل له عبد قد حل دمه بالقصاص فقال له قد اعتقتك ثم قال عنيت العتق عن الدم فانه
فى القضاء على الرق ويلزمه العفو باقراره لانه عنا ٭ ولو لم يقل عنيت العتق عن القتل لم يلزمه العفو ولو قال اعتقته
لوجه الله عن القصاص بالدم كان كما قال كذا فى المحيط ٭ رجل قال لعبده[٦] نسبك حر او قال اصلك حر ان علم انه سبى لا يعتق (٦)
وان لم يعلم انه سبى فهو حر ولو قال ابواك حران لا يعتق لاحتمال انهما اعتقا بعد ما ولد ٭ رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى
ابنك ابن حر[٧] عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن كذا فى فتاوىٰ قاضيخان ٭ ولو اضاف (٧)
العتق الى جزء يعبر به عن جميع البدن كقوله رأسك او رقبتك او لسانك حر عتق ولو اضافه الى جزء معين لا يعبر به
عن جميع البدن لم يعتق كذا فى محيط السرخسى ٭ ولو قال فرجك حر قال للعبد وللامة عتق بخلاف الذكر فى ظاهر الرواية ٭
ولو قال لامته فرجك حر من الجماع عن ابى يوسف رح انها تعتق فى القضاء كذا فى فتاوىٰ قاضيخان ٭ والاصح فى الدبر والاست
انه يعتق كذا فى النهر الفائق ٭ وقيل لا يعتق وهو الاصح ٭ ولو قال عنقك حر قيل يعتق كما فى الرقبة وقيل لا يعتق فانه
لم يستعمل ذكر العنق عبارة عن البدن كما فى الدبر كذا فى محيط السرخسى ٭ ولو قال رأسك رأس حر او وجهك
وجه حر او بدنك بدن حر بالاضافة لا يعتق وكذا اذا قال له مثل رأس حر او مثل وجه حر او مثل بدن حر
بالاضافة لا يعتق وان قال رأسك رأس حر او وجهك وجه حر او بدنك بدن حر بالتنوين عتق وكذا اذا قال فرجك
فرج حر بالتنوين عتقت كذا فى السراج الوهاج ٭ ولو قال انت مثل الحر لم يعتق بلا نية كذا فى المجمع ٭ وهكذا فى الكافى
رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبيده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل
بلخ حر او قال كل عبد فى الارض او قال عبد فى الدنيا قال ابو يوسف رح لا يعتق عبيده ٭ وقال محمد رح
يعتق والفتوىٰ على قول ابى يوسف رح ٭ ولو قال كل عبد فى هذه السكة حر وعبده فيها او قال كل عبد فى المسجد الجامع حر فهو على
هذا الخلاف ولو قال كل عبد فى هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبيده فى قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده

ملك اليمين هكذا في النهاية ، الصبي والمجنون ليسا من الاهل ولهذا لو اضافه الى تلك الحالة بان قال اعتقته
وانا صبي او مجنون وجنونه معهود لم يعتق وكذا اذا قال في حال صباه او جنونه اذا بلغت او افقت فهو حر لم ينعقد كذا
(١) في التبيين ، الاصل ان من اذا اضاف الاعتاق الى حال معلوم الكون وهو ليس من اهل الاعتاق فيها يصدق ولو
قال اعتقته وانا مجنون ولم يعلم جنونه لا يصدق كذا في البدائع ، والذي يجن ويفيق فهو في حال افاقته عاقل وفي
حال جنونه مجنون كذا في البحر الرائق ، وعتق المكره والسكران واقع كذا في الهداية ، ومن شرط العتق ان لا يكون معتوها
ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليه ولا نائما حتى لا يصح الاعتاق من هؤلاء ، ولو قال رجل اعتقت عبدي وانا نائم كان
القول قوله ولو قال اعتقته قبل ان اخلق او قبل ان يخلق لا يعتق واما كونه طائعا فليس بشرط عندنا وكونه جادا ليس
بشرط بالاجماع حتى يصح اعتاق الهازل وكذا كونه عامدا حتى يصح اعتاق الخاطئ وكذا الخلو من شرط الخيار ليس بشرط في
الاعتاق بعوض وبغير عوض اذا كان الخيار للمولى حتى يقع العتق ويبطل الشرط وان كان الخيار للعبد فخلوه عن خياره شرط
لصحته حتى لو رد العبد العقد في هذه الحالة ينفسخ العقد وكذا اسلام المعتق ليس بشرط فيصح الاعتاق من الكافر
الا ان اعتاق المرتد لا ينفذ في الحال في قول ابي حنيفة رح بل هو موقوف فاعتاق المرتدة نافذ بلا خلاف وكذا الصحة للمعتق
فيصح اعتاق المريض مرض الموت الا ان الاعتاق من المريض يعتبر من الثلث وكذا التكلم باللسان ليس بشرط فيصح الاعتاق
بالكتابة المستبينة والاشارة المفهمة هكذا في البدائع ، ولو قال العبد لمولاه وهو مريض احرار نا فحرك رأسه اي نعم لا يعتق
(٢) كذا في السراج الوهاج ، رجل[2] له عبد في يده قيل له اعتقت هذا العبد فاومأ برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة كذا في
فتاوى قاضيخان ، ولا يشترط ان يكون عالما بانه مملوكه حتى لو قال الغاصب للمالك اعتق هذا العبد فاعتقه وهو
لا يعلم انه عبده عتق ولا يرجع على الغاصب بشيء وكذا لو قال البائع للمشتري اعتق هذا واشار الى المبيع فاعتقه
المشتري ولم يعلم انه عبده صح اعتاقه ويجعل قبضا ويلزمه الثمن كما في الكشف الكبير كذا في البحر الرائق ،
(٣) قال[3] ابو بكر لو قال لرجل قل كل عبدي احرار فقال وهو لا يحسن العربية عتق عبيده قال الفقيه وعندي انهم لا يعتقون
ولو قال له قل انت حر وهو لا يعلم بان هذا اعتاق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الينابيع ، ومن
شرطه النية في احد نوعي الاعتاق وهو الكناية دون الصريح كذا في البدائع ، واما سببه المثبت له فقد يكون دعوى
النسب وقد يكون نفس الملك في القريب وقد يكون الاقرار بحريته عند انسان حتى لو ملكه عتق وقد يكون بالدخول في دار الحرب بان كان
الحربي اشترى عبدا مسلما فدخل به الى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند ابي حنيفة رح وكذا زوال يده عنه بان هرب
من مولاه الحربي الى دار الاسلام كذا في فتح القدير ، وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون
على دارهم فعبده يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه
المشتري في قول ابي حنيفة رح وكذا لو باعه من ذمي ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولده او مدبره في دار الاسلام
حكم بعتقهما كذا في فتاوى قاضيخان ، **واما الفاظه فثلثة انواع صريح وملحق به وكناية فالصريح**
كلفظ الحرية والعتق والولاء وما اشتق منها وانه لا يفتقر الى النية وصفه به او اخبر او نادى كقوله لعبده او امته انت
حر او معتق او محرر او عتيق او قد حررتك او اعتقتك او يا حر او يا عتيق او يا مولى او هذا مولاي ولو نوى بهذه الالفاظ
غير العتق لا يصدق قضاء كذا في الحاوي للقدسي ، ولو نوى انه كان حرا ان كان مسبيا يصدق ديانة لا قضاء وان كان
مولدا لا يصدق اصلا ولو قال انت حر من هذا العمل او قال انت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء كذا في محيط السرخسي
(٤) رجل[4] قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا كذا في فتاوى قاضيخان ، رجل اشهد ان
اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق كذا في الفتاوى الكبرى ، وان اراد به الانشاء يعتق هكذا في الاختيار شرح
المختار ، ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق ولو سماه آزاد ثم دعاه يا آزاد لم يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق

على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود فيأمر المدعى عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فلو انفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شيء عليها وان عدلت البينة فقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هدر كذا في فتاوى قاضيخان، وان كان مكان الجارية عبد وباقي المسئلة بحالها فالقاضي لا يضع العبد على يدي العدل الا اذا كان المدعى عليه لا يجد كفيلا بنفسه وكفيلا بالعبد وكان المدعي لا يقدر على ملازمته وان كان المدعى عليه مخوفا على ما في يده بالاتلاف فح يضعه القاضي على يدي عدل بخلاف الامة وكذا اذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي العدل وهذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يخرج الغلام عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واذا وضع القاضي العبد على يدي عدل امره ان يكتسب وينفق على نفسه اذا كان قادرا على الكسب بخلاف الامة لانها عاجزة عن الكسب حتى لو كانت الامة قادرة على الكسب ومعروفة بذلك بان كانت خبازة او غسالة تؤمر بالكسب ايضا هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي والفقيه ابو اسحق الحافظ رح فان كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه او لصغره يؤمر المدعى عليه بالانفاق قال فان كان العبد دابة والمدعى عليه لا يجد كفيلا وهو مخوف على ما في يده والمدعي لا يقدر على ملازمته فالقاضي يقول للمدعي لا اجبر المدعى عليه على الانفاق لكن ان شئت ان اضعها على يدي عدل فانفق عليها والا فلا اضع على يدي عدل بخلاف العبد والامة كذا في المحيط، ومن ملك بهيمة لزمه علفها وسقيها فان امتنع عن ذلك لم يجبر عليه ولا يجبر على بيعها الا انه يؤمر ديانة فيما بينه وبين الله تعالى على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اما بالانفاق واما بالبيع وهو الاصح (9)
ويكره الاستقصاء في حلب البهيمة اذا كان مضرا بها لقلة العلف ويكره ترك الحلب ايضا ويستحب ان يقص الحالب اظفاره لئلا يؤذيها ويستحب ان لا يأخذ من لبنها الا ما فضل من ولدها ما دام لا يأكل غيره ويكره تكليف الدابة ما لم تطقه من تثقيل الحمل وادامة السير وغيره كذا في الجوهرة النيرة، دابة بين رجلين امتنع احدهما عن الانفاق عليها وطلب الآخر من القاضي ان يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا فالقاضي يقول للآبي اما ان تبيع نصيبك او تنفق عليها هكذا ذكره الخصاف رح في نفقاته كذا في المحيط، واذا كان له نحل يستحب ان يبقي لها في كوارتها شيئا من العسل ويستحب ان يكون ذلك في الشتاء اكثر وان قام شيء لغذائها مقام العسل لم يتعين عليه ابقاء العسل كذا في الجوهرة النيرة والله اعلم بالصواب

كتاب العتاق

وفيه سبعة ابواب

الباب الاول

الباب الاول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وانواعه وشرطه وسببه والفاظه وفي العتق بالملك وغيره،

اما تفسيره شرعا فهو ابطال قوة حكمية تحدث في المحل من المالكية واهلية الولايات والشهادات هكذا في محيط السرخسي، حتى يصير به قادرا على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار في نفسه هكذا في التبيين، **واما ركنه** فاللفظ الذي جعل دلالة على العتق في الجملة او ما يقوم مقامه كذا في البدائع، **واما حكمه** فهو زوال الملك والرق عن الرقيق في الدنيا ونيل المثوبة في الآخرة اذا اعتق لوجه الله تعالى كذا في محيط السرخسي، **واما انواعه** فاربعة واجب ومندوب ومباح ومحظور اما الواجب فالاعتاق في كفارة القتل والظهار واليمين والافطار الا انه في باب القتل والظهار والافطار واجب مع التعيين عند القدرة عليه وفي باب اليمين واجب مع التخيير واما المندوب فالاعتاق لوجه الله تعالى من غير ايجاب واما المباح فهو الاعتاق من غير نية واما المحظور فهو الاعتاق لوجه الشيطان كذا في البحر الرائق، فمن اعتق عبده للشيطان او الصنم عتق الا انه يكفر هكذا في السراج الوهاج، **واما شرطه** فهو ان يكون المعتق حرا بالغا عاقلا مالكا

نفقة عبد الوديعة على المودع ونفقة عبد العارية على المستعير كذا في البدائع * ولو ان رجلا غصب عبدا كانت (۴)
نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يأمره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه الا ان يكون الغاصب
ممن يخاف منه على العبد فحينئذ يأخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه (۵)
ان يأمره بالنفقة او بالبيع فان للقاضي ان يأمره بان يواجر العبد وينفق عليه من اجره وان رأى ان يبيعه فعل والعبد الرهن
اذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة كذا في فتاوى قاضيخان * عبد صغير في يد رجل فقال لغيره هذا عبدك وديعة
عندي فانكر يستحلف بالله ما اودعه ويقضي بنفقته على ذي اليد ولو كان كبيرا لم يستحلف والنفقة تجب على من له المنفعة
مالكا كان او غير مالك كذا في غاية السروجي * العبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر فالنفقة على صاحب الخدمة لان المنفعة
له فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على صاحب الرقبة حتى يبلغ الخدمة ثم على المخدوم لانه ملك منفعة بغير عوض
فان مرض في يد صاحب الخدمة ينظر ان كان مرضا لا يستطيع معه الخدمة من زمانة او غيرها فنفقته على الموصى له بالرقبة
وان كان مرضا يستطيع معه الخدمة فنفقته على الموصى له بالخدمة فان تطاول المرض فرأى القاضي ان يأمره
ببيعه باعه واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه في الخدمة ويكون رقبته لصاحب الرقبة ولو اوصى بالامة لرجل
وبما في بطنها لآخر فنفقة الامة على الموصى له برقبتها كذا في محيط السرخسي * ولو كان المملوك بين الشريكين (۶)
فنفقته عليهما على قدر ملكيهما وكذلك لو كان في ايديهما كل واحد منهما يدعي انه له ولا بينة لهما فنفقته عليهما
وقالوا في الجارية المشتركة بين اثنين اتت بولد فادعاه الموليان ان نفقة هذا الولد عليهما وعلى الولد اذا كبر نفقة
كل واحد منهما كذا في البدائع * ولو كان عبد بين رجلين فغاب احدهما وانفق الآخر بغير اذن القاضي وبغير اذن
صاحبه فهو متطوع كذا في فتح القدير * عبد بين رجلين غاب احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى
القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يأمره بالنفقة
ويكون الحكم ما هو الحكم في الوديعة كذا في فتاوى قاضيخان * اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة لا يجب النفقة (۷)
على المعتق وانما ينفق عليه من بيت المال اذا لم يكن له مال وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت
المال اذا لم يكن له مال ولا قرابة كذا في المضمرات * ولو اعتق عبده وكان بالغا صحيحا فنفقته في كسبه هكذا في البدائع
رجل وجد عبدا ابقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع كذا في فتاوى قاضيخان
رجل اخذ عبدا آبقا وطلب صاحبه فلم يقدر عليه فجاء الى القاضي واخبره بالقصة وطلب من القاضي ان يأمره بالانفاق فالقاضي
لا يلتفت الى قوله قبل اقامة البينة وبعد ما اقام البينة كان القاضي بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل كما في اللقيط واللقطة
وبعد ما قبل القاضي البينة ان كان الانفاق اصلح لصاحبه امره بذلك وان كان ترك الانفاق اصلح بان خاف ان يأكله النفقة
امره ببيعه وامساك الثمن كذا في الذخيرة * ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة وان لم يعرفهم (۸)
القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض لها النفقة في مدة المسألة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها
على يد امرأة عدلة ويكون اجرة الامينة في بيت المال فان طالت المسألة عن الشهود فان اعطى المدعى عليه النفقة
ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت
الاعتاق على المولى او لم تدع الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه وان ردت
البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه وكذلك رجل في يده امة
شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيعها فان اجبره القاضي على النفقة فاعطاها النفقة
ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية يرجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه
ولا يرجع بما اكلت باذنه * رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى يضعها القاضي

ولو سرقة فوق الكفاية يأثم وكذا اذا لم يكن محتاجا ولم يكن نفقته عليه لا يجوز له ان يسرق لما قال ابنه كذا فى البحر الرائق
وان كان للاب مسكن او دابة فالمذهب عندنا انه يفرض النفقة على الابن الا ان يكون فى المسكن فضل نحو ان يكفيه (۸)
ان يسكن فى ناحية منه فيؤمر الاب ببيع الفضل والانفاق على نفسه فاذا آل الامر الى الناحية التى يسكنها الاب يفرض
نفقته على الابن ح وكذا اذا كانت للاب دابة نفيسة يؤمر ان يبيع ويشترى الاوكس وينفق الفضل على نفسه فاذا
آل الامر الى الاوكس يفرض النفقة على الابن ويستوى فى هذه الوالدان والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب
كذا فى الذخيرة ✽ ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة وللابوين وللاجداد والجدات والولد وولد الولد فلا تجب على (۹)
النصرانى نفقة اخيه المسلم وكذلك لا تجب على المسلم نفقة اخيه النصرانى كذا فى الهداية ✽ ولا يجبر المسلم والذمى
على نفقة والديه من اهل الحرب وان كانا مستأمنين فى دار الاسلام وكذلك الحربى الذى دخل علينا بامان لا يجبر على نفقة
والديه اذا كانا مسلمين او كانا من اهل الذمة كذا فى المحيط ✽ اهل الذمة فيما بينهم فى النفقة كاهل الاسلام وان اختلفت
مللهم كذا فى محيط السرخسى ✽ واذا اسلم الذمى وامرأته من غير اهل الكتاب وابت الاسلام وفرق بينهما فلا نفقة لها فى العدة
وان كانت المرأة هى التى اسلمت فابى الزوج ان يسلم ففرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت فى العدة كذا فى المبسوط ✽
واذا خرج الحربى وامرأته الينا بامان فطلبت النفقة فالقاضى لا يفرض لها ذلك قال فى السير الكبير لو فرض القاضى نفقة الزوجة
والوالدين والولد فى مال مسلم اسير فى دار الحرب فقامت بينة على ردة الاسير قبل فرض القاضى نفقة المرأة ضمنت ما اخذت من النفقة
فان قالت حاسبونى من نفقة عدتى يقول لها الحاكم لا نفقة لك كذا فى المحيط ✽ الذمى اذا تزوج بمحارمه وذلك نكاح
فى دينهم وطلبت منه نفقة النكاح فعلى قياس قول ابى حنيفة رح يفرض لها نفقة النكاح واجمعوا على ان فى النكاح بغير
شهود تستحق هى النفقة كذا فى الذخيرة والله اعلم بالصواب ✽

الفصل السادس فى نفقة المماليك

على المولى (۱)
ان ينفق على عبده وامته سواء كان العبد والامة قنا او مدبرا او ام ولد صغيرا كان او كبيرا زمنا كان او صحيحا او اعمى
او بصيرا مرهونا او مستأجرا كذا فى السراج الوهاج ✽ فان ابى المولى عن الانفاق فكل من يصلح للاجارة يواجر وينفق عليه (۲)
من اجرته ومن لا يصلح لذلك لعذر الصغر او ما اشبه ذلك ففى العبد والامة يؤمر المولى لينفق عليهما او يبيعهما
وفى المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق لا غير كذا فى المحيط ✽ واذا كانت جارية لا يواجر مثلها بان كانت حسنة يخشى
من ذلك الفتنة اجبر على الانفاق والبيع كذا فى فتح القدير ✽ وان لم يف كسبهما بنفقتهما فالباقى على المولى وان زاد
فالزيادة له كذا فى السراج الوهاج ✽ فقدر النفقة للرقيق كفايته من غالب قوت البلد وادامه وكذلك الكسوة
ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة فان تنعم السيد فى الطعام والادام والكسوة لم يجب عليه ان يدفع الى الرقيق
مثله بل يستحب ذلك وان كان السيد يأكل ويلبس دون المعتاد شحا او رياضة لزمه رعاية الغالب للرقيق على الاصح وانما
كان له عبيد يستحب ان يسوى بينهم فى الطعام والادام والكسوة وقيل له ان يفضل النفيس على الخسيس والاول اصح
والجوارى كذلك واذا ولى رقيقه اصلاح طعامه وجاء به فينبغى ان يجلسه ليأكل معه فان امتنع العبد
تادبا فينبغى لسيده ان يطعمه منه واجلاسه معه افضل ندبا الى التواضع ومكارم الاخلاق كذا فى السراج الوهاج ✽
ويزيد الجارية التى للاستمتاع فى الكسوة للعرف كذا فى غاية السروجى ✽ ويجب على المولى شرى الماء للطهارة للرقيقة
كذا فى الجوهرة النيرة ✽ ولا يجب على المولى نفقة مكاتبه وكذا معتق البعض كذا فى البدائع ✽ رجل له عبد لا ينفق عليه ان كان
قادرا على الكسب فليس له ان يأكل من مال مولاه من غير رضاه وان كان عاجزا فله ان يأكل وان كان قادرا ولكن منعه من
الكسب يقول العبد له اما ان تأذن لى فى الكسب واما ان تنفق على فاذا لم يأذن فله ان ينفق على نفسه من مال مولاه
هكذا فى التاتارخانية ناقلا عن الولوالجية ✽ ونفقة العبد المبيع قبل القبض على البائع ما دام فى يده وهو الصحيح وفى بيع (۳)
الخيار تكون على من يصير له الملك وقيل على البائع وقيل تستدان فيرجع على من يصير له الملك كذا فى شرح النقاية للبرجندى

الفصل السادس

والابن والاخ لكن يؤمر الاب والابن والاخ بان ينفق عليه ثم يرجع على الشريك اذا ايسر كذا في البدائع ۔ واذا كان للفقير ولد وابن موسرين فالنفقة على الولدين اذا كان له بنت وابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما وان كان له بنت بنت او ابن بنت وله اخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب لان الاب يترجح باعتبار التاويل الثابت له في مال ولده ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس والباقي على ابن الابن واذا كان للرجل الفقير بنت واخت لاب وام وهما موسرتان فالنفقة على البنت وان كانتا تستويان في الارث وكذا اذا كان للفقير ابن نصراني وله اخ مسلم وهما موسران فالنفقة على الابن وان كان الميراث للاخ وكذا اذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسران فالنفقة على البنت وان كانا يستويان في الميراث وكذا المعسرة اذا كانت لها بنت واخت لاب وام فالنفقة على ابنتها وان كانتا تشتركان في الميراث كذا في المحيط ۔ ولو كان له ام وجد فان نفقته عليهما اثلاثا على قدر مواريثهما الثلث على الام والثلثان على الجد وكذلك اذا كان له ام واخ لاب وام او ابن اخ لاب وام او عم لاب وام او واحد من العصبة فان النفقة عليهم اثلاثا على قدر مواريثهما ولو كان له جد وجدة فالنفقة عليهما اسداسا ولو كان له عم لاب وام وعمة لاب وام فالنفقة على العم دون العمة وكذلك لو كان له عم لاب وام وخال لاب وام فالنفقة على العم ولو كان له عمة لاب وام وخال لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا ثلثاها على العمة وثلثها على الخال وكذلك لو كان له خال وخالة من قبل الاب والام فان النفقة عليهما اثلاثا ولو كان له خال من قبل الاب والام وابن عم لاب وام فالنفقة على الخال والميراث لابن العم لان شرط وجوب النفقة هو ان يكون ذو رحم محرم من اهل الميراث ولو كان رحما غير محرم نحو ابن عم او محرما غير رحم نحو الاخ من الرضاع والاخت من الرضاعة او رحما محرما لا من قرابة نحو ابن عم وهو اخوه من الرضاع لا يجب النفقة كذا في شرح الطحاوي ۔ ولو كانت له ثلثة اخوة متفرقين فالنفقة على الاخ لاب وام وعلى الاخ لام على قدر الميراث اسداسا ولو كان له عم وعمة
(٦) وخالة فالنفقة على العم وان كان العم معسرا فالنفقة عليهما والاصل في هذا انه كل من كان يحرز جميع الميراث وهو معسر يجعل كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقين على قدر مواريثهم وكل من كان يحرز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على قدر مواريث من كان يرث معه بيان هذا الاصل رجل معسر عاجز عن الكسب وله ابن معسر عاجز عن الكسب وهو صغير وله ثلثة اخوة متفرقين فنفقة الاب على اخيه لابيه وامه وعلى اخيه لامه اسداسا سدس النفقة على الاخ لام وخمسة اسداسها على الاخ لاب وام ونفقة الولد على الاخ لاب وام خاصة ۔ ولو كان للرجل ثلث اخوات متفرقات كانت نفقته عليهن اخماسا ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام على قدر مواريثهن ونفقة الابن على عمته لاب وام ولو كان مكان الابن بنت والمسئلة بحالها فنفقة الاب في الاخوة المتفرقين على اخيه لابيه وامه وفي الاخوات المتفرقات على اخته لابيه وامه وكذلك نفقة البنت على العم لاب وام او على العمة لاب وام كذا في البدائع ۔ الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب ولم يقبل قول الاب انه معسر وان كان الظاهر يشهد له وان كان اقر الابن انه كان عبدا ثم عتق فعليه النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال النفقة كانت موسرا وقال الاب نفقته وانا معسر قال انظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المنتقى كذا في الخلاصة ۔
(٧) اذا فرض على الابن نفقة الاب وكسوته ولعطى نفقة شهر وكسوة سنة فقال الاب ضاع ان علم انه صادق يجبر ثانيا وكذا سائر المحارم كذا في التاتارخانية ۔ اذا كان الاب محتاجا وابى الابن ان ينفق عليه وليس ثمة قاض يرفع الامر اليه فان يسرق مال ابنه ويوجد قاض ثمه يأثم لسرقة ماله وباعطاء الابن ما لا يكفيه يجوز له ان يأخذ الى ان يقع الكفاية

الفصل الخامس في نفقة ذوي الارحام

فانفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحساناً وكذا اذا مات فجهزه صاحبه من ماله وكذا العبيد المأذونون اذا كانوا
في البلاد فمات مولاهم فانفقوا في الطريق واما في الحكم فيضمن كذا في الخلاصة[٩] ولو كان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا (٩)
بقية انصباء الصغار يرجى ان لا يكون عليهم شيء في ذلك وكذا لو مات الرجل ثم لم يوص الى احد وله اولاد صغار ووديعة عند آخر ففي الحكم ليس
للمودع ان ينفق منها عليهم ويحتسبه من مال الميت ولو فعل وحلف على ان لا مال عليه للميت وسعه ان لا يؤاخذ كذا في الوجيز للكردري والله اعلم
بالصواب

الفصل الخامس في نفقة ذوي الارحام

قال[١] ويجبر الولد الموسر على نفقة الابوين المعسرين مسلمين كانا (١)
او ذميين قدرا على الكسب او لم يقدرا بخلاف الحربيين المستأمنين ولا يشارك الولد الموسر احد في نفقة ابويه المعسرين
كذا في العتابية ثم اليسار مقدر بالنصاب فيما روي عن ابي يوسف رح وعليه الفتوى والنصاب نصاب حرمان الصدقة
هكذا في الهداية، واذا اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية في ظاهر الرواية، وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري، ولو كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء
ولو كان احدهما مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء كذا في فتاوى قاضيخان، قال الشيخ الامام شمس الائمة
قال مشائخنا رح انما يكون النفقة عليهما على السواء اذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا واما اذا تفاوتا تفاوتا فاحشا يجب ان
يتفاوتا في قدر النفقة كذا في الذخيرة، ثم اذا قضى القاضي بالنفقة عليهما فابى احدهما ان يعطي الاب ما يجب عليه فالقاضي يأمر
الآخر بان يعطي كل النفقة ثم يرجع على الآخر بحصته وان كان للرجل المعسر زوجة ليست ام ابنه الكبير لم يجبر الابن على امرأة ابيه
وكذلك ام ولده وامته لا يجبر الابن على نفقة هؤلاء الا ان يكون بالاب علة لا يقدر على خدمة نفسه ويحتاج الى خادم يقوم
بشأنه ويخدمه فحينئذ يجبر الابن على نفقة خادم الاب منكوحة كانت او امة كذا في المحيط، الاب اذا كان فقيرا معسرا وله اولاد صغار
محاويج وابن كبير موسر يجبر الابن على نفقة ابيه ونفقة اولاده الصغار كذا في محيط السرخسي، والام[٢] اذا كانت فقيرة فانه يلزم الابن (٢)
نفقتها وان كان معسرا وهي غير زمنة واذا كان الابن يقدر على نفقة احد ابويه ولا يقدر عليهما جميعا فالام احق وان كان
للرجل اب وابن صغير وهو لا يقدر الا على نفقة احدهما فالابن احق وان كان له ابوان وهو لا يقدر على نفقة احد منهما فانهما
يأكلان معه ما اكل وان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه ان يزوجه او يشتري له جارية وان كان
للاب زوجتان او اكثر لم يلزم الابن الا نفقة واحدة ويدفعها الى الاب وهو يوزعها عليهن كذا في الجوهرة النيرة، قال ابو يوسف
رح اذا كان الابن فقيرا كسوبا والاب زمنا يشاركه الابن في القوت بالمعروف لانه اذا لم يشاركه يخشى على الاب التلف
ذكر الخصاف في ادب القاضي ان كان الاب فقيرا ولم يكن كسوبا والابن فقيرا كسوبا فقال الاب للقاضي ان ابني يكتسب
ما يقدر ان ينفق علي فالقاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على نفقة الاب منه وان لم
يكن فيه فضل عن قوته فلا شيء عليه بالحكم ولكن يؤمر من حيث الديانة هذا اذا كان الابن وحده وان كان له زوجة
واولاد صغار يجبر الابن على ان يدخل الاب في قوته ويجعله كاحد من عياله ولا يجبر على ان يعطي شيئا على حدة فان كان
الاب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب والنفقة اختلفوا فيه قيل يجبر كذا في محيط السرخسي، ويعتبر في حق الجد لاستحقاق
النفقة الفقر لا غير على ما هو في ظاهر الرواية كما في حق الاب والجد من قبل الام كالجد من قبل الاب وكذا يفرض نفقة الجدات
من قبل الام ونفقة الجدات[٣] من قبل الاب ويعتبر في حق الجدات ما يعتبر في حق الاجداد ايضا كذا في المحيط، والنفقة لكل (٣)
ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا فقيرا زمنا او اعمى يجب ذلك على قدر الميراث
ويجبر عليه كذا في الهداية، ويعتبر اهلية الارث لا حقيقته كذا في النقاية، ولا يقضى[٤] بنفقة احد من ذوي الارحام (٤)
اذا كان غنيا اما الكبار الاصحاء فلا يقضى لهم بنفقتهم على غيرهم وان كانوا فقراء، وتجب نفقة الاناث الكبار من ذوي
الارحام وان كن صحيحات البدن اذا كان بهن حاجة الى النفقة كذا في الذخيرة، ولا[٥] يشارك الزوج في نفقة زوجته (٥)
احد حتى لو كان لها زوج معسر وابن موسر من غير هذا الزوج او اب موسر او اخ موسر فنفقتها على الزوج لا على الاب

سلمهم فی عمل فاکتسبوا اموالا فالاب یأخذ کسبهم وینفق علیهم من کسبهم وما فضل من نفقتهم یحفظ ذلک علیهم
الی وقت بلوغهم کسائر املاکهم فان کان الاب مبذرا مسرفا لا یؤمن علی ذلک فالقاضی یخرج ذلک من یده ویجعله فی ید امین
(٤) ویحفظ لهم فاذا بلغوا سلم الیهم کذا فی المحیط ۔ وقال الامام الحلوانی اذا کان الابن من ابناء الکرام ولا یستاجره الناس فهو عاجز
وکذا طلبة العلم اذا کانوا عاجزین عن الکسب لا یهتدون الیه لا تسقط نفقتهم عن آبائهم اذا کانوا مشتغلین بالعلوم الشرعیة
لا بالخلافیات الرکیکة وهذیان الفلاسفة ولهم رشد والا لا یجب کذا فی الوجیز للکردری ۔ ونفقة الاناث واجبة مطلقا علی
الآباء ما لم یتزوجن اذا لم یکن لهن مال کذا فی الخلاصة ۔ ولا یجب علی الاب نفقة الذکور الکبار الا ان یکون الولد عاجزا عن
الکسب لزمانة او مرض ومن یقدر علی العمل لکن لا یحسن العمل فهو بمنزلة العاجز کذا فی فتاوی قاضیخان ۔ ونفقة زوجة الابن علی
ابیه ان کان صغیرا فقیرا او زمنا لانه من کفایة الصغیر ۔ وذکر فی المبسوط لا یجبر الاب علی نفقة زوجة الابن کذا فی الاختیار شرح
المختار ۔ الرجل البالغ ان کان زمنا او مقعدا او اشل الیدین لا ینتفع بهما او معتوها او مفلوجا ان کان له مال یجب النفقة فی ماله وان لم
یکن له مال وکان له اب موسر او من سرة یجب النفقة علی الاب واذا طلب من القاضی ان یفرض له النفقة علی الاب اجابه
القاضی الی ذلک ویدفعها فرض لهم الیهم کذا فی المحیط ۔ وان صالحت المرأة زوجها عن نفقة الاولاد الصغار صح سواء کان الاب
معسرا او موسرا ثم بعد ذلک ینظر ان کان ما وقع الصلح علیه اکثر من نفقتهم فان کان الزیادة مما یتغابن الناس فیه بان کانت الزیادة
زیادة تدخل تحت تقدیر المقدرین فی مقدار کفایتهم فانها تکون عفوا وان کانت الزیادة بحیث لا تدخل تحت تقدیر المقدرین
(٥) فانها تطرح عنه وان کان المصالح علیه اقل من نفقتهم بان کان لا یکفیهم یبلغ الی مقدار کفایتهم کذا فی الذخیرة ۔ اذا کان
الرجل غائبا وله مال حاضر فان القاضی لا یأمر احدا بالنفقة من ماله الا الابوین الفقیرین واولاده الصغار الفقراء الذکور
والاناث والکبار الذکور الفقراء العجزة عن الکسب والاناث الفقیرات والزوجة ان کان المال حاضرا عند هؤلاء وکان النسب
معروفا وعلم القاضی بذلک امرهم بالنفقة منه وان لم یعلم بالنسب فطلب بعضهم ان یثبت ذلک عند القاضی بالبینة لا یسمع منه البینة
وکذلک ان کان ماله ودیعة عند انسان وهو مقر بها امرهم القاضی بالانفاق منها وکذلک اذا کان دین علی انسان
(٦) وهو مقر به وان کان صاحب الید والمدیون منکرا فارادوا ان یقیموا البینة لم یلتفت القاضی الی ذلک هذا
اذا کان المال من جنس النفقة من الدراهم والدنانیر والطعام ونحوها کذا فی البدائع ۔ واذا کان للغائب عند الوالدین والولد والزوجة
مال هو من جنس حقوقهم فانفقوا علی انفسهم جاز ولم یضمنوا فان کان عند غیرهم واعطاهم بامر القاضی حتی انفقوا علی انفسهم
لم یضمن صاحب الید وان کان اعطاهم بغیر امر القاضی کان ضامنا له هذا اذا کان ما ترکه الغائب من جنس حقهم فاما اذا لم
یکن من جنس حقهم فارادوا ان یبیعوا شیئا من مال الغائب لنفقتهم اجمعوا علی ان شیئا سوی الولد المحتاج لا یملک
بیع عقار الغائب ولا بیع عروضه بالنفقة واما الاب المحتاج فیملک بیع المنقول بالنفقة استحسانا ولا یملک بیع العقار
الا اذا کان الولد الغائب صغیرا وهذا قول ابی حنیفة رحمه الله فی کتاب المفقود ۔ واجمعوا علی ان حال حضرة من یجب علیه
(٧) النفقة لیس لاحد ممن یستحق النفقة بیع العروض والعقار کذا فی المحیط ۔ وان کان الاب قد مات وترک اموالا وترک اولادا
صغارا کانت نفقة الاولاد من انصبائهم وکذا کل من یکون وارثا فنفقته فی نصیبه وکذلک امرأة المیت یکون نفقتها
فی حصتها من المیراث حاملا کانت او حائلا ثم بعد هذا ینظر ان کان المیت قد اوصی الی رجل فالوصی ینفق علی الصغار من
انصبائهم وان کان لم یوص الی احد فالقاضی یفرض لکل واحد من الصغار فی نصیبه مقدار ما یحتاج الیه من النفقة علی قدر سعة اموالهم وضیقها
ویشتری للصغیر خادما ان کان یحتاج الی الخادم لانه من جملة مصالحه وکذا کل ما کان من المصالح فالقاضی یفعل ذلک للصغیر
من نصیبه فان کان المیت لم یوص الی احد وله اولاد کبار وصغار نفقة کل واحد منهم یکون فی نصیبه کما ذکرنا وینصب القاضی وصیا
فی ماله فان لم یکن فی البلدة قاض فانفق الکبار علی الصغار من انصباء الصغار کانوا ضامنین فی هذه النفقة
(٨) وهذا فی الحکم فاما فیما بینهم وبین الله تعالی لا ضمان علیهم کذا فی الذخیرة ۔ قال مشایخنا رحمهم الله فی رجلین کانا فی سفر فاغمی علی احدهما

وان مضت عدتها واستأجرها لارضاع ولده بها جاز فان قال الاب لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجر الاجنبية او بغير اجر فهي
اولى به وان التمست زيادة لم يجبر عليها الزوج كذا في الكافي * وان استأجرها وهي منكوحته او معتدته لارضاع ابن له من غيرها (٢)
جاز كذا في الهداية * ولو صالحت المرأة زوجها عن اجرة الرضاع على شئ ان كان الصلح حال قيام النكاح او في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز
وان كان الصلح في العدة عن طلاق بائن او طلقات ثلث جاز على احدى الروايتين فاذا صالحها على شئ بعينه جاز وان صالح على شئ
بغير عينه لا يجوز الا ان يدفع ذلك في المجلس وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج لانها اجرة وليست
بنفقة هكذا في الذخيرة * وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد فان لم
تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد * امرأة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم
قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين ونفقة مثلهم في تلك المدة ثمانية درهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم لا تصدق
انها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم * رجل معسر له صغير (٣)
ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده * كذا في فتاوى قاضيخان * فان ابى ان يكتسب وينفق عليهم يجبر
على ذلك ويحبس كذا في المحيط * وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويأمر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك
على الاب اذا ايسر كذا لو كان الاب يجحد نفقة الولد ويمتنع من الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك * وكذا
لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة واستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب
ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر ديونه * ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل الولد بمسئلة
الناس لا ترجع على الاب بشئ وان حصل له بمسئلة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ويجب الاستدانة بالنصف
الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسئلة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشئ كذا في فتاوى قاضيخان *
وان كان القاضي بعد ما فرض نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت حتى يثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان
يؤدي لها هذه النفقة هل لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا ذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح واما اذا لم يأمرها بالاستدانة
فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي اليها ذلك ليس لها ان تأخذ من ماله ان ترك ماله بالاتفاق كذا في الذخيرة * ونفقة
الصبي بعد الفطام اذا كان له مال في ماله هكذا في المحيط * وان كان مال الصغير غائبا امر الاب بالانفاق عليه ويرجع في ماله فان
انفق عليه بغير امره لم يرجع الا ان يكون اشهد انه يرجع ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع وان لم يشهد اذا كانت نيته
يوم دفع انه يرجع واما في القضاء فلا يرجع الا ان يشهد كذا في السراج الوهاج * وان كان للصغير عقار او اردية او ثياب واحتيج
الى ذلك بالنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه كذا في الذخيرة * صغير له اب معسر وجد ابو الاب موسر وللصغير
مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير
مال كان ذلك دينا على الاب كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في القدوري * والصحيح من المذهب ان الاب الفقير ملحق بالميت
في حق استحقاق النفقة على الجد هكذا في الذخيرة * وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع
الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة وجدة موسرة واب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك
دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا وان كان زمنا لا شئ عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن
كذا في فتاوى قاضيخان * الام اولى بالتحمل من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام موسرة وللصغير جد موسر تؤمر الام
بالانفاق من مال نفسها ثم ترجع على الاب ولا يؤمر الجد بذلك كذا في الذخيرة * وان اعطت الاولاد نصف الكفاية ترجع
بذلك القدر كذا في الخلاصة * واذا كان للاب المعسر اخ موسر يؤمر الاخ بالانفاق على الصغير ثم يرجع على الاب كذا
في محيط السرخسي * الذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا او يؤاجرهم
وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما الاناث فليس للاب ان يؤاجرهن في عمل وخدمة كذا في الخلاصة * ثم في الذكور اذا

القاضی وطالبته بالنفقة وقال الرجل للقاضی كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها فی المدة وجحدت المرأة الطلاق
فان القاضی لا يقبل قوله فان شهد له شاهدان بذلك والقاضی لا يعرفهما فانه يأمره بالنفقة عليها فان عدلت الشهود
واقرت انها حاضت ثلث حيض فی هذه السنة فلا نفقة لها عليه فان اخذت منه شيئا ردت عليه كذا فی الذخيرة * فان قالت
لم احض فی هذه السنة فالقول قولها ولها النفقة فان قال الزوج قد اخبرتنی ان عدتها قد انقضت لم يقبل قوله فی ابطال نفقتها كذا (٩)
فی البدائع ولو شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته ثلثا وهی تدعی الطلاق او تنكر فانه ينبغی للقاضی ان يمنع الزوج من
الدخول عليها والخلوة معها ما دام القاضی مشغولا بتزكية الشهود ولا يخرجها القاضی فی هذا الوجه من منزل زوجها
نص عليه فی الجامع ولكن يجعل معها امرأة امينة تمنع الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج عدلا * ونفقة الامينة
ههنا فی بيت المال * ان طلبت المرأة من القاضی النفقة وهی تقول طلقنی او تقول لم يطلقنی وتقول لا ادری اطلقنی فهذا على وجهين
ان لم يكن الزوج دخل بها فالقاضی لا يقضی لها بالنفقة وان كان قد دخل بها فالقاضی يقضی لها بمقدار نفقة العدة الى
ان يسأل عن الشهود فان تطاولت المسئلة عن الشهود حتى انقضت العدة لم يزدها القاضی على نفقة العدة شيئا بعد
هذا ان زكيت الشهود وفرق بينهما وسلم لها ما اخذت من النفقة وان لم تزك الشهود وجب عليها ان ترد على الزوج ما
اخذت من النفقة كذا فی المحيط * وان اعطاها الزوج على سبيل الاباحة لا يرجع بشیء كذا فی التاتارخانية * امرأة اقامت
بينة على الرجل بالنكاح فلا نفقة لها فی مدة المسئلة عن الشهود ولو اراد القاضی ان يفرض لها النفقة لما رأى من المصلحة
ينبغی ان يقول لها ان كنت امرأته فقد فرضت لك عليه فی كل شهر كذا وكذا او يشهد على ذلك فاذا مضى شهر ثم عدلت
البينة اخذته بنفقتها منذ فرض لها وان ادعى الزوج النكاح وهی تجحد فاقام عليها بينة لا نفقة لها * اختان ادعت
كل واحدة منهما ان هذا الرجل تزوجها وهو يجحد فاقامتا البينة على النكاح والدخول فلهما نفقة امرأة واحدة فی مدة المسئلة
عن الشهود نص عليه الخصاف * امرأة اخذت نفقتها من زوجها اشهرا ثم شهد شاهدان انها اخته من الرضاع يفرق
بينهما ويرجع الزوج عليها بما اخذت كذا فی الظهيرية والله اعلم بالصواب * **الفصل الرابع فی نفقة الاولاد** (١) الفصل الرابع فی نفقة الاولاد
نفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كذا فی الجوهرة النيرة * الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام
فی نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلوائی
رح فی ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وقال شمس الائمة السرخسی تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن
للاب ولا للولد مال تجبر الارضاع عند الكل كذا فی فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح * ارضاع الصغير اذا كان
يوجد من ترضعه انما يجب على الاب اذا لم يكن للصغير مال واذا كان له مال فتكون مؤنة الرضاع فی مال الصغير
كذا فی المحيط * ويستأجر الاب من ترضعه عند الام وهذا اذا وجدت من ترضعه تجبر الام على الارضاع وقيل لا تجبر
الام فی ظاهر الرواية والى الاولى مال القدوری وشمس الائمة السرخسی كذا فی الكافی * وليس على الظئر ان تمكث
عند الولد فی بيت امه اذا لم يشترط عليها ذلك ويستغنی الولد عنها فی تلك الساعة واذا ابت الظئر ان ترضعه عند
الام ولم يشترط فی عقد الاجارة الارضاع عند الام كان لها ان تحمل الولد الى منزلها او تقول اخرجوه فارضعه فی
فناء دار الام ثم يدخل الولد على الام وان شرطوا فی عقد الاجارة ان تكون الظئر عند الام يلزمها الوفاء بما شرطته
كذا فی شرح الجامع الصغير لقاضيخان * واذا ولدت امته منه ام ولده فله ان يجبرها على ارضاع الولد لان
لبنها ومنافعها له ولو اراد ان يسلم الولد الى غيرها واراد تسبب ارضاعه فله ذلك كذا فی السراج الوهاج * وعن محمد رح
استأجر ظئرا للصبی شهرا فلما انقضت المدة ابت ارضاعه وهو لا يأخذ لبن غيرها تجبر على ابقاء الاجارة بالارضاع
كذا فی الوجيز للكردری * وان استأجرها وهی زوجته او معتدته عن طلاق رجعی لترضع ولدها لم يجز كذا فی الكافی
المعتدة عن طلاق بائن او طلقات ثلث فی رواية ابن زياد تستحق اجر الرضاعة وعليه الفتوى كذا فی جواهر الاخلاطی

واعتقت اولم تعتق فلا نفقة لها كذا فى البدائع * لا نفقة (٣) للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا الا اذا كانت (٣)
ام ولد وهى حامل فلها النفقة من جميع المال كذا فى السراج الوهاج * ولو وجبت العدة على امرأة ثم حبست بحق
عليها انسقط النفقة * والمعتدة (٥) اذا كانت لا تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتبرز زمانا لا تستحق النفقة كذا (٥)
فى الظهيرية * ولو طلقها وهى ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة ولو طالت العدة بارتفاع الحيض
كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضى عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول
قولها مع اليمين فان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت
انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت السنتان ولم تلد وقالت كنت اظن انى حامل ولم
احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة الى ان تنقضى عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضى عدتها
بالاشهر كذا فى فتاوى قاضيخان * وان حاضت فى الاشهر الثلثة واستقبلت العدة بالحيض فلها النفقة وكذلك
لو كانت صغيرة يجامع مثلها فطلقها بعد ما دخل بها انفق عليها ثلثة اشهر فان حاضت فيها واستقبلت عدة الاقراء
انفق عليها حتى تنقضى عدتها كذا فى البدائع * واذا خرج احد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج
الآخر لا نفقة للمرأة وكما (٦) تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة كذا فى فتاوى قاضيخان * ويعتبر فى (٦)
هذه النفقة ما يكفيها وهو الوسط من الكفاية وهى غير مقدرة لان هذه النفقة نظير نفقة النكاح فيعتبر بها ما يعتبر
فى نفقة النكاح * المعتدة اذا لم تخاصم فى نفقتها ولم يفرض القاضى لها شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها كذا
فى المحيط * واذا (٧) فرض القاضى نفقة المعتدة فى عدتها وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها (٧)
قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضى كان لها الرجوع بذلك على الزوج وان استدانت بغير امر
القاضى او لم تستدن اصلا قيل تسقط وهو الصحيح هكذا فى جواهر الاخلاطى * رجل غاب عن امرأته فتزوجت امرأته
بزوج آخر ودخل بها الثانى فعاد الزوج الاول فرق القاضى بينها وبين الزوج الثانى وكان عليها العدة ولا نفقة
لها فى عدتها لا على الاول ولا على الثانى * رجل طلق امرأته ثلثا بعد الدخول فتزوجت بزوج آخر قبل انقضاء العدة
ودخل بها الثانى ثم فرق القاضى بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول فى قول ابى حنيفة رح * منكوحة
الرجل اذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها الثانى فعلم القاضى بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها
ثلثا وجب عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احد كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو طلق امرأته وهى امة طلاقا بائنا
وقد كان المولى بوأها مع زوجها بيتا حتى وجبت النفقة ثم اخرجها المولى لخدمته حتى سقطت النفقة ثم اراد ان يعيدها
الى الزوج ويأخذ النفقة كان له ذلك وان لم يكن بوأها المولى بيتا حتى طلقها الزوج ثم اراد ان يبوئها مع الزوج
فى العدة ليجب النفقة فانها لا تجب * والاصل (٨) فى هذا ان كل امرأة كان لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت الى حال لا نفقة (٨)
لها ان تعود وتأخذ النفقة وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق فليس لها النفقة الا الناشزة كذا فى البدائع *
رجل تزوج امة ولم يبوئها بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يأمر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها وان كان
الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلى بينها وبين زوجها وليس له ان يطلب النفقة وهو الصحيح لانها كانت لا تستحق النفقة قبل
الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو طلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم
اعتقها المولى كان لها ان تطلب من الزوج حتى يبوئها بيتا وينفق عليها لانها ملكت امر نفسها وان كان الطلاق بائنا
والزوج لا يخلو بها فى بيت واحد وهو لا يأخذه بالسكنى وهل لها ان تأخذه بالنفقة والصحيح انه ليس لها ذلك * واذا
اعتق ام ولده لا نفقة لها فى العدة * وكذلك لو مات المولى حتى عتقت ام الولد بموته لا نفقة لها فى تركة الميت ولكن
ان كان لها ولد فنفقتها تكون فى نصيب الولد كذا فى المحيط * قال الخصاف رح فى نفقاته ولو ان رجلا قذف امرأته الى

(۲) يأمر الزوج ان يسكنها فی قوم صالحين و يسأل عن ذلك ويبنی الامر علی خبرهم كذا فی المحيط * امرأة(۱۳) ابت ان
تسكن مع ضرتها او مع احمائها كامه وغيرها فان كان فی الدار بيوت وفرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا علی
حدة ليس لها ان تطالب من الزوج بيتا آخر فان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك ولو قالت لا اسكن مع امتك
ليس لها ذلك وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك كذا فی الظهيرية * وبه افتی برهان الائمة كذا فی الوجيز للكردری
واذا اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او احدا من اهلها من الدخول عليها فی منزله اختلفوا فی ذلك قال بعضهم
لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة فی كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشائخنا رحمهم الله وعليه
الفتوی كذا فی فتاوی قاضيخان * وقيل لا يمنعها من الخروج الی الوالدين فی كل جمعة مرة وعليه الفتوی كذا فی
غاية السروجی * وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة فی كل شهر وقال مشائخ بلخ
فی كل سنة وعليه الفتوی وكذا لو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو علی هذه
(۳) الاقاويل كذا فی فتاوی قاضيخان * وليس للزوج(۱۴) ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من النظر اليها وكلامها
(۵) فی ای وقت اختار هكذا فی الهداية * فی مجموع(۱۵) النوازل فان كانت قابلة او غسالة او كان لها حق علی آخر او لآخر عليها حق تخرج بالاذن
(۶) وبغير الاذن والحج علی هذا وما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج * ولو اذن وخرجت
كانا عاصيين وتمنع من الحمام كذا فی فتح القدير(۱۶) * ولو اذن لها بالخروج الی مجلس الوعظ الخالی عن البدع لا بأس به ولا
تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع ابنها المجوسی ولا باخيها رضاعا فی زماننا ولا بامرأة اخری ولا بالغلام المحرم الذی
لم يحتلم الا ان يكون مراهقا ابن اثنتی عشرة او ثلث عشرة والصغيرة التی لا تشتهی تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها
وابن زوجها وزوج امها كذا فی الوجيز للكردری * وليس لها ان تعطی شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض
(۱) كذا فی فتاوی قاضيخان * **الفصل الثالث فی نفقة المعتدة** * المعتدة(۱) عن الطلاق تستحق النفقة
والسكنی كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلثا حاملا كانت المرأة او لم تكن كذا فی فتاوی قاضيخان * الاصل(۲) ان الفرقة
(۲) متی كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المرأة ان كانت بحق لها النفقة وان كانت
بمعصية لا نفقة لها وان كانت بمعنی من جهة غيرها فلها النفقة فللملاعنة النفقة والسكنی والمبانة
بالخلع والايلاء وردة الزوج ومجامعة الزوج امها تستحق النفقة وكذا امرأة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا
ام الولد والمدبرة اذا اعتقتا وهما عند زوج وقد بوأهما المولی بيتا واختارت الفرقة وكذا الصغيرة اذا ادركت
فاختارت نفسها وكذا الفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول كذا فی الخلاصة * وان ارتدت او طاوعت ابن زوجها او
اباه او لمسته لشهوة فلا نفقة لها استحسانا ولها السكنی وان كانت مستكرهة فلها كذا فی البدائع * فان اسلمت
المرتدة والعدة باقية فلا نفقة لها بخلاف ما لو نشزت فطلقها ثم تركت النشوز فلها النفقة كذا فی محيط
(۳) السرخسی * والاصل(۳) فی هذا ان كل امرأة لم تبطل نفقتها بالفرقة ثم بطلت فی العدة بعارض منها ثم زال العارض
فی العدة تعود نفقتها وكل من بطلت نفقتها بالفرقة لا تعود النفقة اليها فی العدة وان زال سبب الفرقة كذا
فی البدائع * وان طلقها ثلثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها لا لعين الردة ولكن لانها تحبس حتی تتوب
فلا تكون فی بيت زوجها حتی لو ارتدت ولم تحبس بعد بل هی فی بيت زوجها فلها النفقة فان تابت ورجعت
الی بيته فلها النفقة لزوال العارض وهو الحبس وهذا اذا كان الطلاق ثلثا او بائنا فاما المعتدة عن طلاق
رجعی اذا ارتدت فحبست او لا فلا نفقة لها كذا فی الكافی ولو طاوعت ابن زوجها او اباه فی العدة او لمسته لشهوة
فان كانت معتدة عن طلاق وهو رجعی فلا نفقة لها وان كان الطلاق بائنا او كانت معتدة عن فرقة بغير
طلاق فلها النفقة والسكنی بخلاف ما اذا ارتدت فی العدة ولحقت بدار الحرب ثم عادت واسلمت او سبيت

الفصل الثالث فی نفقة المعتدة

فلا نفقة لها كذا في المحيط * المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوئة كذا في فتاوى قاضيخان * سئل والدي
رح عن امة زوجها مولاها من انسان وهي مشغولة بخدمة السيد لطول اليوم وتشتغل بخدمة الزوج من الليل فقال نفقة
اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة * واذا تزوج العبد والمدبر او المكاتب امرأة
باذن المولى فولدت امرأته اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة وامة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة ففي
ما اذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها وفيما اذا كانت المرأة مدبرا او ام ولد فالاولاد بمنزلتها فيكون نفقتهم على مولاها
وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت امة لرجل آخر فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة
الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقة الاولاد على من يرث الاولاد الاقرب فالاقرب وكذلك الحر اذا تزوج
امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب كذا في الذخيرة * وان كان مولى الامة وام الولد (٩)
والمدبرة فقيرا وابو الاولاد غنيا هل يؤمر الاب بالانفاق فان كان الولد من الامة لا يؤمر الاب بذلك وان كان
الولد من ام ولد او مدبرة يؤمر الاب بالانفاق عليهم كذا في المحيط * ثم يرجع الاب على المولى كذا في فتاوى قاضيخان
رجل كاتب عبده وامته فزوجها منه فولدت ولدا فنفقة الولد على الام دون الاب وهذا بخلاف ما لو ولحق
المكاتب امة نفسه فولدت له ولدا فان نفقة ذلك الولد على المكاتب واذا تزوج المكاتب امة رجل فولدت منه ولدا ولم تلد حتى
اشتراها المكاتب فولدت ولدا فنفقة الاولاد على المكاتب كذا في المحيط * الكسوة واجبة عليه بالمعروف بقدر ما يصلح
لها عادة صيفا وشتاء كذا في التاتارخانية ناقلا عن الينابيع * وانما يفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر
مرة كذا في المبسوط * ولو فرض لها الكسوة في مدة ستة اشهر ليس لها غيرها حتى تمضي المدة فان تخرقت قبل مضيها
ان كانت بحيث لو لبستها معتادا لم تتخرق لم يجب عليه والا وجب وان بقي الثوب بعد المدة ان كان بقاؤه لعدم
اللبس او اللبس ثوب غيره او للبسه يوما دون يوم فانه يفرض لها كسوة اخرى والا فلا كذا في الجوهرة النيرة ولو ضاعت
الكسوة والنفقة او سرقت لم يجدد غيرهما حتى يمضي الفصل بخلاف المحارم كذا في غاية السروجي * ويجب عليه
ان يعطيها ما يفترش للقعود عليه على قدر حال الزوج فان كان موسرا وجب عليه طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف
وعلى الفقير حصير في الصيف ولبد في الشتاء ولا يكون الطنفسة والنطع الا بعد ان يبسط حصير كذا في السراج
الوهاج * قال في الكتاب وفي كل موضع يفرض القاضي نفقة الخادم على الزوج يفرض لكسوة الخادم ايضا والكسوة
للخادم على المعسر في الشتاء قميص كرباس وازار وكساء كارخص ما يكون وفي الصيف قميص مثل ذلك
وازار وعلى الموسر في الشتاء قميص زطي وازار كرباس وكساء رخيص وفي الصيف مثل ذلك فقد اوجب لها في
الشتاء من الكسوة اكثر مما يجب عليه في الصيف ثم لم يفرض للخادم الخمار قال في الكتاب ولخادم المرأة المكعب
والخف بحسب ما يكفيها قال مشايخنا رح ما ذكر محمد رح في الكتاب من بيان الخادم وكسوتها فهو بناء على عاداتهم وذلك
يختلف باختلاف الامكنة في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات في كل وقت فعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة
الخادم فيما يفرض في كل وقت ومكان الا انه لا يبلغ كسوة الخادم كسوة المرأة كذا في المحيط والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في السكنى

الفصل الثاني في السكنى * يجب السكنى لها عليه في بيت خال عن اهله واهلها الا ان تختار ذلك كذا في (١١)
العيني شرح الكنز * وان اسكنها في منزل ليس معها احد فشكت الى القاضي ان الزوج يضربها ويؤذيها وسألت
القاضي ان يأمره ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته فان علم القاضي ان الامر كما قالت
زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي وان لم يعلم ينظر ان كان جيران هذه الدار قوما صالحين اقرها هناك ولكن
يسأل الجيران عن صنعه فان ذكروا مثل الذي ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي في حقها وان ذكروا
انه لا يؤذيها فالقاضي يتركها ثمه وان لم يكن في جواره من يوثق به او كانوا يميلون الى الزوج فالقاضي

معاوضة سواء كان هذا الصلح قبل فرض القاضي النفقة وقبل تراضي الزوجين على شيء لكل شهر او كان هذا الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة او بعد تراضيهما على شيء لكل شهر واذا وقع الصلح على شيء لا يجوز للقاضي ان يفرض على الزوج في نفقتها بحال كما لو وقع الصلح على عبد او ثوب بنظر ان كان الصلح بينهما قبل قضاء القاضي لها بالنفقة وقبل تراضيهما على شيء لكل شهر يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة ايضا وان كان الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة او بعد تراضيهما على شيء لكل شهر يعتبر هذا الصلح بينهما معاوضة وفائدة اعتبار التقدير ان يجوز الزيادة على ذلك والنقصان عنه فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل قال واذا صالحت المرأة زوجها على ثلثة دراهم لكل شهر فقالت المرأة لا يكفيني هذا القدر كان لها ان تخاصمه حتى يزيد لها مقدار ما يكفيها اذا كان الزوج موسرا واذا صالحت المرأة زوجها على ثلثة دراهم نفقة كل شهر ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فانه لا يصدق في ذلك ويلزمه جميع ذلك قال في الكتاب الا ان يبرأ منه القاضي يريد به الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فاذا اخبر وانه لا يطيق ذلك نقص عنه واوجب على قدر طاقته فان لم يمض شيء من الشهر حتى صالحها من هذه الثلثة الدراهم على شيء ان كان شيئا يجوز للقاضي ان يفرض لها في نفقتها بحال نحو ما اذا صالح من هذه الثلثة الدراهم على ثلثة مخاتيم بعينه او بغير هذا الصلح تقديرا للنفقة وان كان شيئا لا يجوز للقاضي ان يفرض في نفقتها بحال يعتبر الصلح الثاني معاوضة والذي ذكرنا من الجواب في الصلح

(٨) عن النفقة فكذلك في الصلح عن الكسوة ۔ واذا صالح امرأته من كسوتها على درع يهودي وملحفة زطي وخمار سابري جاز كذا في الذخيرة ۔ واذا صالح امرأته عن نفقة سنة على ثوب ودفعه اليها فرضيا ثم فان استحق الثوب بعد ذلك ينظر ان وقع الصلح على الثوب بعد ما فرض القاضي لها النفقة او بعد ما اصطلحا على شيء نفقة كل شهر ثم وقع الصلح عن ذلك على هذا الثوب فانها ترجع بما فرض لها القاضي من النفقة وبما وقع الصلح عليه اول مرة واما اذا وقع ابتداء الصلح على الثوب فانها ترجع بقيمة الثوب وهو نظير مالو وقع الصلح عن نفقة المرأة على وصيف وسط ولم يجعل له اجلا او جعل له اجلا فان كان قبل فرض القاضي وقبل اصطلاحهما جاز وان كان هذا الصلح بعد فرض القاضي او بعد اصطلاحهما لا يجوز كذا في المحيط ۔ واذا كان للرجل امرأتان احديهما حرة والاخرى امة بوأها المولى بيتا فصالحهما عن النفقة وقد شرط للامة اكثر مما شرط للحرة جاز فان كان المولى لم يبوئها بيتا فصالحت زوجها عن نفقة لم يجز هذا الصلح وكان له ان يرجع بذلك وكذلك اذا صالح الرجل امرأته عن نفقتها ونكاحها فاسد لا يجوز كذا في الذخيرة ۔ ولو صالحته على اكثر في النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها كذا في الخلاصة ۔ العبد اذا تزوج باذن المولى كان عليه نفقة المرأة يباع في النفقة مرة بعد اخرى كذا في فتاوى قاضيخان ۔ وللمولى ان يفديه فلو مات العبد سقطت وكذا اذا قتل في الصحيح كذا في الجوهرة النيرة ۔ وان تزوج مدبر باذن سيده فالنفقة يتعلق بكسبه وكذا المكاتب مالم يعجز فان عجز بيع فيها فان تزوج هؤلاء بغير اذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر كذا في الكافي ۔ فان عتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق ويجب عليه المهر والنفقة في المستقبل ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة المكاتب كذا في المحيط ۔ وان زوج امته من عبده فنفقتها على المولى بوأها او لا كذا في الكافي ۔ فان قال المولى لا انفق عليها يجبر على نفقتها كذا في التاتارخانية ۔ ولو زوج ابنته من عبده فلها النفقة على العبد كذا في البدائع ۔ المنكوحة اذا كانت امة ان بوأها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد ۔ والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بوأها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ۔ ولا نفقة على الزوج مدة الاستخدام ولو بوأها بيت الزوج وكانت تجيء في اوقات الى مولاها فتخدمه من غير ان يستخدمها قالوا لا يسقط نفقتها كذا في البدائع ولو جاءت الى بيت المولى في وقت والمولى ليس في البيت واستخدمها اهل المولى ومنعوها من الرجوع الى بيته

ولو كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضا الطالب كذا في فتاوى قاضيخان * ولو فرض الحاكم النفقة على الزوج فامتنع من دفعها وهو موسر وطلبت المرأة حبسه له ان يحبسه الا انه لا ينبغي ان يحبسه في اول مرة تقدم عليه بل يؤخر الحبس الى مجلسين او ثلثة يعظه في كل مجلس تقدم عليه فان لم يدفع حبسه حينئذ كما في سائر الديون كذا في البدائع * واذا حبسه لا يسقط عنه النفقة ولو امر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج اذا اظهر له فان قال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في المجلس خاليا فالقاضي لا يحبسها معه ولكنها تصير في منزل الزوج ويحبس الزوج كذا في المحيط * واذا حبس للنفقة فما كان من جنس النفقة تسلمه القاضي اليها بغير رضاه بالاجماع وما كان من خلاف الجنس لا يبيع عليه شيئا من ذلك ولكن يأمره ان يبيع بنفسه وكذا في سائر الديون في قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يبيع عليه كذا في البدائع * ثم اذا ثبت للقاضي ولاية البيع عندهما يبدأ بالعروض فان لم يف ثمن العروض بالدين والنفقة يشتغل ببيع العقار كذا في الذخيرة * رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب بدنه في سائر الديون فكذلك في النفقة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اختلفا في قدر الوقت الماضي من فرض القاضي فالقول قول الزوج والبينة بينتها كذا في الوجيز للكردري * واذا فرض النفقة للمرأة على الزوج ولها على الزوج بقية المهر فاعطاها شيئا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة لا بل هو من النفقة فالقول قول الزوج قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شيخ الاسلام خواهرزاده هذا اذا كان المؤدي شيئا يعطى في المهر عادة اما اذا كان شيئا لا يعطى في المهر عادة كقصعة ثريد ورغيف وطبق فاكهة وما اشبه ذلك فلا يقبل قول الزوج كذا في المحيط * واذا اختلفا فيما وقع الصلح عليه او الحكم به من النفقة في الجنس والقدر فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة * واذا بعث اليها بثوب فقالت هو هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج مع يمينه الا ان تقيم المرأة البينة انه بعث به هدية وان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك ان اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر بما ادعاه وكذلك ان بعث بالدراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية فالقول قوله كذا في المبسوط * واذا ادعى الزوج الانفاق وانكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين كذا في المحيط * امرأة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رح ليس لها ذلك وقال ابو يوسف رح اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى * ولو علم انه يمكث في السفر اكثر من الشهر يأخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف رح كذا في الخلاصة * رجل ضمن لامرأة غيره النفقة والمهر عن زوجها قال ضمان النفقة باطل الا ان يسمي لكل شهر شيئا ومعناه ان الزوج مع امرأته اصطلحا على شيء مقدر لنفقة كل شهر ثم يضمنه كذا في الذخيرة * وان كفل للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه * واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة * رجل خاصمته المرأة الى القاضي في النفقة فقال لها ابو الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة كذا في فتاوى قاضيخان * المرأة اذا ابرأت الزوج عن النفقة بان قالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك فان لم يفرض القاضي لها النفقة فالبراءة باطلة وان كان فرض لها القاضي كل شهر عشرة دراهم يصح الابراء من نفقة الشهر الاول ولم يصح من نفقة ما سوى ذلك الشهر ولو قالت بعد ما مكثت شهرا ابرأتك من نفقة ما مضى وما يستقبل يبرأ من نفقة ما مضى ومن نفقة شهر ولا يبرأ زيادة على ذلك كذا في الفتاوى الكبرى * وهكذا في التجنيس والمزيد ولو قالت ابرأتك من نفقة سنة لا يبرأ الا من شهر الا ان يكون فرض لها كل سنة كذا في فتح القدير * واذا اصالحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلثة دراهم كل شهر فهو جائز * ثم الاصل في جنس مسائل الصلح عن النفقة ان الصلح عن النفقة من الزوجين متى حصل بشيء يجوز للقاضي ان يفرض على الزوج نفقتها بحال يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة لا يعتبر

وبعد ما امر القاضی المديون او المودع اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قوله المديون الا ببينة كذا فی فتاوی قاضیخان * واذا كانت الوديعة والمال والدين فی بيت الزوج من خلاف جنس حقها فليس لها ان تبيع شيئا من ذلك فی نفقة نفسها وكذلك القاضی لا يبيع ذلك فی نفقتها عند الكل قال ويتفق عليها من غلة الدار والعبد الذی هو للغائب كذا فی المحيط * المفقود بمنزلة الغائب كذا فی فتاوی قاضیخان فی كل موضع كان للقاضی ان يقضی لها بالنفقة فی مال الزوج فلها ان تأخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف بغير قضاء * اذا طلبت المرأة من القاضی ان يفرض لها النفقة على زوجها وكان للزوج على المرأة دين فقال احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك كذا فی المحيط ولو قضى القاضی بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضی يغير ذلك الحكم كذا فی الظهيرية ولا يفرق لعجزه عن النفقة ويؤمر بالاستدانة عليه كذا فی الكنز * ظهور العجز عن النفقة انما يكون اذا كان الزوج حاضرا واما اذا غاب الرجل عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة لهذه المرأة فرفعت المرأة الامر الى القاضی فكتب القاضی الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل تقع الفرقة والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع هذا القضاء الى قاض اخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس فی مجتهد فيه لما ذكرنا ان العجز لم يثبت كذا فی النهاية اذا خاصمت المرأة زوجها فی نفقة ما مضى من الزمان قبل ان يفرض القاضی لها النفقة وقبل ان يتراضيا على شیء فان القاضی لا يقضی لها بنفقة ما مضى عندنا كذا فی المحيط * واستدانت على الزوج قبل الفرض والتراضی فانفقت انها لا ترجع بذلك على زوجها بل تكون متطوعة بالانفاق سواء كان الزوج غائبا او حاضرا ولو انفقت من مالها بعد الفرض والتراضی لها ان ترجع على الزوج وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضی او بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضی كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت وان كانت باذن القاضی لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هكذا فی البدائع * واذا فرض القاضی لها على الزوج كل شهر كذا او تراضيا على نفقة كل شهر فمضت اشهر ولم يعطها شيئا من النفقة وقد كانت استدانت فانفقت او انفقت من مال نفسها ثم مات او ماتت المرأة سقط ذلك كله عندنا وكذلك لو طلقها فی هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضی هذا الذی ذكرنا اذا فرض لها القاضی النفقة ولم يأمرها بالاستدانة واما اذا امرها بالاستدانة على الزوج فاستدانت على الزوج فاستدانت ثم مات احدهما فلا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد رح فی المختصر وهو الصحيح * وكذلك فی مسئلة الطلاق يجب ان يكون الجواب هكذا كذا فی المحيط * ولا ترد النفقة المعجلة ولو قائمة (٦) بموت احدهما او تطليقه اياها عند ابی حنيفه وابی يوسف رح وعليه الفتوى هكذا فی النهر الفائق * وعلى هذا الكسوة كذا فی السراج الوهاج * ولو اعطى النفقة التی طلقها ثلثا فی عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشائخ انما اعطى النفقة وشرط فقال انفق عليك على ان تزوجنی فزوجت نفسها منه او لم تزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رح يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة كذا فی فتاوی قاضیخان * واذا كان حال الزوج فی العسرة معلوما للقاضی فالقاضی لا يحبسه هكذا فی المحيط * وان لم يعلم القاضی انه معسر وسألت المرأة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضی فی اول مرة لكن يأمره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق عليها فان عادت المرأة بعد ذلك مرتين او ثلثا حبسه القاضی وكذا فی دين اخر غير النفقة واذا حبسه القاضی شهرين او ثلثا يسأل عنه وفی بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى رأی القاضی الكان فی اكبر رأيه انه لو كان له مال الضجر ويؤدی الدين يخلى سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعده فی مكان ولا يمنعه عن التصرف (٦)

مایکون

كالمشط والدهن وما تغتسل به الرأس من السدر والخطمي وما تزيل به الدرن كالاشنان والصابون على عادة اهل
البلد واما ما يقصد به التلذذ والاستمتاع مثل الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره ان شاء هيأه لها وان شاء
تركه فاذا هيأه لها فعليها استعماله واما الطيب فلا يجب عليه منه الا ما يقطع به السهوكة لا غير ويجب عليه ما يقطع
به الصنان ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة كذا في السراج الوهاج ٭ وعليه من الماء ما
تغتسل به ثيابها وبدنها من الوسخ كذا في الجوهرة النيرة ٭ وفي فتاوى الشيخ ابي الليث رح ثمن ماء الاغتسال على الزوج
وكذا ماء وضوئها عليه غنية كانت او فقيرة ٭ وفي الصيرفية وعليه فتوى مشائخ بلخ وفتوى صدر الشهيد رح
وهو اختيار قاضيخان كذا في التاتارخانية في باب الغسل ٭ واجرة[(٤)] القابلة عليها ان استأجرت ولو استأجرها الزوج (٤)
فعليه وان حضرت بلا اجارة فلقائل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الوطي ويجوز ان يقال عليها كاجرة الطبيب
كذا في الوجيز للكردري ٭ رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد فللقاضي ان يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له
غيبة سفر كذا في القنية ناقلا عن فتاوى قاضيخان وصاحب المحيط ٭ امرأة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت
فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي يفرض لها النفقة ان كان للغائب
مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب التي يكون من جنس الكسوة و
القاضي يعلم انها منكوحة الغائب فان القاضي يأمرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد
ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا
كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح هكذا في المحيط ٭ وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند اصحابنا
الثلثة ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت المرأة البينة على النكاح لا تقبل عند ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف رح تقبل ويفرض بالنفقة وان لم يقض بالنكاح وان حضر وانكر كلفها القاضي باعادة البينة
وان لم تعد لم يسترد النفقة كذا في الخلاصة ٭ اليوم القضاة يفرضون النفقة بمذهب زفر رح والامام الثاني لحاجة
الناس كذا في الوجيز للكردري ٭ واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض
القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وكذا اذا علم القاضي بذلك ولم يعترف فانه يقضي فيه بذلك سواء كان
المال امانة في يده او دينا او مضاربة ويأخذ منها كفيلا بها وكذا ايضا يحلفها القاضي بالله ما اعطاها النفقة ولم يكن
بينكما سبب يسقط النفقة من نشوز وغيره كذا في الجوهرة النيرة ٭ وان علم القاضي احدهما اما الزوجية او المال يحتاج
الى الاقرار بما ليس بمعلوم عنده وهو الصحيح ولو لم يقر الذي في يده المال بذلك ولم يعلم القاضي فارادت المرأة اثبات
المال او الزوجية او مجموعهما بالبينة ليقضي لها في مال الغائب او ليؤمر بالاستدانة لا يقضي لها بذلك لانه
قضاء على الغائب وقال زفر رح يسمع بينتها ولا يقضي بالنكاح ويعطي النفقة من مال الزوج ان كان له مال والا تؤمر
بالاستدانة وبه قال الثلثة وعليه عمل القضاة اليوم وبه يفتى كذا في العيني شرح الكنز ٭ ثم اذا رجع الزوج ينظر ان كان
لم يعجل لها النفقة فقد مضى الامر وان كان قد عجل واقام البينة على ذلك او لم تقم له بينة واستحلفها فنكلت فهو بالخيار ان شاء اخذ
من المرأة وان شاء اخذ من الكفيل ولو اقرت المرأة انها كانت قد تعجلت النفقة من الزوج فان الزوج يأخذ منها ولا يأخذ من الكفيل
كذا في البدائع ٭ وان[(٥)] رجع الغائب وانكر النكاح فالقول له مع حلفه فاذا حلف فان كان المال وديعة فله ان يأخذه من ايهما شاء ان (٥)
شاء اخذ من المرأة وان شاء اخذ من المودع واما في الدين فاخذ من الغريم ثم يرجع الغريم على المرأة كذا في التاتارخانية ٭
ولو رجع الزوج واقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة تضمن القابض ولا يضمن الدافع الا اذا قال بينة الزوج ان
الدافع كان يعلم بالطلاق وانقضاء العدة كذا في العتابية ٭ وان قال الدافع كنت اعلم بالزوجية ولا اعلم طلاقها لا يضمن
ويحلف على انه لم يكن يعلم طلاقها كذا في غاية السروجي ٭ الوديعة اولى من الدين في البداية بالاتفاق عليها

ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المرأة امرأة لها خدم ابيك فقالت لزوجها انفق عليهم من مهري فانفق عليهم فقالت المرأة لا اجعل النفقة محسوبة لانك استخدمتهم فما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها كذا في الفتاوى الكبرى
واذا طلبت المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة على الزوج فان كان حاضرا صاحب مائدة فالقاضي لا يفرض لها النفقة وان طلبت الا اذا ظهر للقاضي انه يضربها ولا ينفق عليها فح يفرض لها النفقة وان لم يكن صاحب المائدة فالقاضي يفرض لها النفقة في كل شهر ويامره ان يعطيها هكذا في المحيط، ولا يقدر نفقتها بالدراهم والدنانير على سعر كانت بل يقدرها على حسب اختلاف الاسعار غلاء ورخصا رعاية للجانبين كذا في البدائع، ولو فرضت لها النفقة مشاهرة يدفع اليها كل شهر فان لم يدفع وطلبت كل يوم كان لها ان تطالب عند المساء كذا في الفتاوى الكبرى اذا اراد الفرض والزوج موسر يأكل الخبز الحوارى واللحم المشوي والمرأة معسرة او على العكس اختلفوا فيه والصحيح انه يعتبر حالهما كذا في الفتاوى الخيانية، وعليه الفتوى حتى كان لها نفقة اليسار ان كانا موسرين ونفقة الاعسار ان كانا معسرين وان كانت موسرة وهو معسر لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له اطعمها خبز البر وباجة او باجتين وان كان الزوج موسرا مفرط اليسار نحو ان يأكل الحلواء والحمل المشوي والباجات وهي فقيرة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه ان يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل في بيتها ولكن يطعمها خبز البر وباجة او باجتين وفي ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج في اليسار والاعسار كذا في الكافي، وبه قال جمع كثير من المشائخ رح وقال في التحفة انه الصحيح كذا في فتح القدير وقال مشائخنا رح والمستحب للزوج اذا كان موسرا مفرط اليسار والمرأة فقيرة ان يأكل معها ما يأكل بنفسه قال في الكتاب وكل جواب عرفته في فرض النفقة من اعتبار حال الزوج او اعتبار حالهما فهو الجواب في الكسوة كذا في الذخيرة، اذا كان هو معسرا وهي موسرة سلم لها قدر نفقة المعسرات في الحال والزائد يبقى دينا في ذمته كذا في التبيين، وان قال انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المرأة البينة فان اقامت المرأة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم يكن لهما بينة وطلبت من القاضي ان يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك فان اخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظ بلفظ الشهادة، ويشترط العدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر وبلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك كذا في فتاوى قاضيخان،
واذا قضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر كذا في الكافي، وان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز قال الفقيه ابو الليث رح ان امتنعت المرأة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة تمنعها من الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان يأتيها بالطعام مهيأ كذا في الظهيرية، قالوا ان هذه الاعمال واجبة عليها ديانة وان كان لا يجبرها القاضي كذا في البحر الرائق ولو استاجرها للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك كذا في البدائع، ويجب عليه آلة الطحن وآنية الاكل والشرب مثل الكوزة والجرة والقدر والمغرفة واشباه ذلك كذا في الجوهرة النيرة، ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المرأة وبين خادمها فان خادمها اذا امتنعت عن هذه الاعمال لا تستحق النفقة على زوج مولاتها كذا في الذخيرة، والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء والملح والحطب والدهن كذا في التاتارخانية، وكما يفرض لها قدر الكفاية من الطعام كذلك من الادام كذا في فتح القدير ويجب لها ما تنظف به وتزيل الوسخ

الزوج يطيق الجماع او لا يطيق كذا في المحيط * وان كان الزوج صغيرا والمرأة كبيرة فلها النفقة لوجود التسليم
وكذلك اذا كان الزوج مجبوبا او عنينا او مريضا لا يقدر على الجماع او خارجا للحج فلها النفقة لوجود التسليم
كذا في البدائع * وان كان صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقة لها للعجز من قبلها فصار كالمجبوب والعنين
اذا كانت تحته صغيرة كذا في التبيين ولو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرضا يمنع من الجماع فنقلت
وهي مريضة فلها النفقة بعد النقلة وقبلها ايضا اذا طلبت النفقة فلم ينقلها الزوج وهي لا تمتنع من النقلة
لو طالبها الزوج وان كانت تمتنع فلا نفقة لها كالصحيحة الصحيحة اذكر في ظاهر الرواية وان نقلت وهي
صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خلاف كذا في البدائع *
ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى بيت (٢)
الزوج في محفة او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة كذا في فتاوى
قاضيخان * المرأة اذا كانت رتقاء او قرناء او صارت مجنونة او اصابها بلاء يمنع من الجماع او كبرت حتى
لا يمكن وطئها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء اصابها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج
او قبل ذلك اذا لم تكن مانعة نفسها بغير حق كذا في المحيط * ولو حجت المرأة حجة فريضة فان كان
ذلك قبل النقلة فان حجت بلا محرم ولا زوج فهي ناشزة وان حجت مع محرم لها دون الزوج فلا نفقة
لها في قولهم جميعا وان كانت انتقلت الى منزل الزوج فقد قال ابو يوسف رح لها النفقة وقال محمد رح لا نفقة
لها كذا في البدائع * وهو الاظهر كذا في السراج الوهاج * واما اذا حج الزوج معها فلها النفقة اجماعا ويجب عليه نفقة
الحضر دون السفر ولا يجب الكراء اما اذا حجت للتطوع فلا نفقة لها اجماعا اذا لم يكن الزوج معها هكذا في الجوهرة
النيرة * وان حجت مع زوجها حجة لها كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر هكذا في فتاوى قاضيخان اجمعوا على
ان الصوم والصلوة لا يسقط النفقة كذا في غاية السروجي * رجل زنى بامرأة فحبلت فزوجها ابوها منه والزوج يكن
ان يكون الحبل منه جاز النكاح ولا نفقة على الزوج لانه ممنوع من استمتاعها بمعنى من قبلها كذا في محيط السرخسي واما اذا
اقر الزوج ان الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع عن وطئها فتستحق النفقة عند الكل كذا في المحيط *
واذا كان لرجل نسوة بعضهن حرائر مسلمات وبعضهن اماء او ذميات فهن في النفقة سواء كذا في التاتارخانية
كل من وطئت بشبهة فلا نفقة لها كذا في الخلاصة * قال ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه ولو كان (٣)
النكاح صحيحا من حيث الظاهر ففرض القاضي لها النفقة واخذت ذلك شهرا ثم ظهر فساد النكاح بان شهد الشهود انها
اخته من الرضاعة وفرق القاضي بينهما رجع الزوج على المرأة بما اخذت واما اذا انفق الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاضي
لها النفقة لم يرجع عليها بشئ كذا ذكر الصدر الشهيد رح في شرح ادب القاضي كذا في الذخيرة * واجمعوا ان في النكاح
بغير شهود تستحق النفقة كذا في الخلاصة ولو آلى منها او ظاهر منها فلها النفقة ولو تزوج اخت امرأته او عمتها او خالتها او لم
يعلم بذلك حتى دخل بها وفرق بينهما ووجب عليه ان يعتزل عنها مدة عدة اختها فلامرأته النفقة ولا نفقة لاختها
وان وجبت عليها العدة كذا في البدائع * ثم ان كان زوج المرأة موسرا ولها خادم فرض عليه نفقة الخادم هذا اذا كانت حرة وان كانت
امة لا تستحق نفقة الخادم وان كان لها خادمان واكثر لا يفرض لاكثر من خادم عند ابي حنيفة ومحمد رح وقالوا ان الزوج الموسر
يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته وهو ادنى الكفاية كذا في الكافي * واختلفوا في هذا الخادم
فقيل هي جارية مملوكة لها وان كانت غير مملوكة لها لا تستحق النفقة للخادم في ظاهر الرواية ولو كان الزوج معسرا
لا يجب عليه نفقة خادمها وان كان لها خادم فيما رواه الحسن عن ابي حنيفة رح وهو الاصح هكذا في التبيين * واذا
قال الزوج لامرأته لا انفق على احد من خدمك لكن اعطي لك خادما من خدمي ليخدمك وابت المرأة ذلك لم يكن للزوج ذلك

ردت المرأة الى البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها فيؤخذ بذلك لها كذا فى الظهيرية * واذا اخذ المطلق ولده من حاضنته بزوجه له ان يسافر به الى ان يعود حق امه هكذا فى البحر الرائق ناقلا عن الفتاوى السراجية والله اعلم بالصواب *

الباب السابع عشر فى النفقات * وفيه ستة فصول * الفصل الاول فى نفقة الزوجة (1)

(1) الباب السابع عشر فى النفقات (1) الفصل الاول فى نفقة الزوجة

يجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المرأة او صغيرة يجامع مثلها كذا فى فتاوى قاضيخان سواء كانت حرة او مكاتبة كذا فى الجوهرة النيرة تكلموا فى تفسير البلوغ مبلغ الجماع والمختار انها ما لم تبلغ تسع سنين لم تبلغ مبلغ الجماع وعليه الفتوى هكذا فى التاتارخانية * والصحيح انه لا عبرة للسن وانما العبرة للاحتمال والقدرة كذا فى الكافى * المرأة ان كانت صغيرة مثلها لا توطأ ولا تصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير الى الحالة التى تطيق الجماع سواء كانت فى بيت الزوج او فى بيت الاب هكذا فى المحيط الكبيرة اذا طلبت النفقة وهى لم تزف الى بيت الزوج فلها ذلك اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة ومن مشائخ بلخ رح من قال لا تستحقها اذا لم تزف الى بيته والفتوى على الاول كذا فى الفتاوى الغياثية وان كان الزوج قد طالبها بالنقلة فان لم تمتنع عن الانتقال الى بيت الزوج فلها النفقة فاما اذا امتنعت عن الانتقال فان كان الامتناع بحق بان امتنعت لتستوفى مهرها فلها النفقة واذا كان الامتناع بغير حق بان كان اوفاها المهر او كان المهر مؤجلا او وهبته منه فلا نفقة لها كذا فى المحيط * وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله والناشزة هى الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه بخلاف ما لو امتنعت عن التمكين فى بيت الزوج لان الاحتباس قائم ولو كان المنزل ملكها فمنعته من الدخول عليها لا نفقة لها الا ان تكون سألته ان يحولها الى منزله او يكترى لها منزلا واذا تركت النشوز فلها النفقة ولو كان يسكن فى ارض الغصب فامتنعت منه لها النفقة كذا فى الكافى * وان كانت سلمت نفسها ثم امتنعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة فى قول ابى حنيفة رح كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل يسكن ارض المملكة يريد ارض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المرأة لا اقعد معك فى ارض المملكة ولا آكل من مالك قالوا ليس لها ذلك واثمت بالامتناع عن ذلك وتصير ناشزة وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلى والمرأة تابى ان يكون معه قال ليس لها ذلك كذا فى الظهيرية * اذا تغيبت المرأة عن زوجها او ابت ان تتحول معه حيث يريد من البلدان وقد اوفاها مهرها فلا نفقة لها عليه وان لم يعطها مهرها وتأتى المسئلة بحالها فلها النفقة هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فكذلك الجواب فى قول ابى حنيفة رح ومن قولهما لا نفقة لها سواء اوفاها المهر ام لا قال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار هذا كان فى زمانهم اما فى زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفى صداقها كذا فى المحيط * اذا حبست المرأة فى دين فلا نفقة لها قال الكرخى اذا حبست فى دين لا تقدر على ادائه فلها النفقة وان كانت تقدر فلا نفقة لها والفتوى على انه لا نفقة لها فى وجهين كذا فى الجوهرة النيرة * وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها فى المجلس وان وجد ثمة مكانا يصل اليها قالوا يجب لها النفقة كذا فى الفتاوى قاضيخان * ولو غصبها غاصب وهرب بها او حبست ظلما ذكر الخصاف انها لا تستحق قال الصدر الشهيد حسام الدين وعليها الفتوى كذا فى الغياثية * ولو حبس الزوج وهو يقدر على اداء الدين او لم يقدر او هرب فلها النفقة كذا فى غاية السروجى * وان حبس فى سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو كان الزوج فى بلدة اخرى قدر سفر فبعث اليها الحمولة والزاد حتى تنتقل اليه ولم تجد محرما ولم تذهب تستحق النفقة كذا فى الوجيز للكردرى * والاصل فى جنس هذه المسائل انه ينظر الى المرأة ان كانت لا تصلح للجماع فلا نفقة لها سواء كان الزوج يطيق الجماع او لا يطيق وان كانت المرأة تطيق الجماع فلها النفقة سواء كان

شرح الكنز * ولو ان امرأة جاءت بالصبي تطلب النفقة من ابيه فقالت هذا ابن بنتي منك وقد ماتت امه فاعطني
نفقته فقال الاب صدقت هذا ابني من ابنتك فاما امه فلم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي منها لم يكن له ذلك
حتى يعلم القاضي امه وتحضر هي فتأخذه فان احضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة ما هذه بنتي
وقد ماتت بنتي ام هذا الصبي فالقول في هذا قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليه وكذلك الجدة لو حضرت وقالت هذا ابني من
هذا الرجل وقد ماتت امه وقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امرأة لي فالقول قوله ويأخذ الصبي منها ولو احضر الاب
امرأة وقال هذا ابني من هذه لا من ابنتك وقالت الجدة ما هذه امه بل ابنتي وقالت التي احضرها الرجل صدقت (كذب) انا بنتك وقد
هذا الرجل ولكني امرأته فان الاب اولى به ويأخذه كذا في الظهيرية * ذكر في السراجية ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن
منكوحة ولا معتدة لابيه وتلك الاجرة غير اجرة ارضاعه كذا في البحر الرائق * واذا كان الاب معسرا وابت الام ان
تربي الا باجرة وقالت العمة انا اربي بغير اجر فان العمة اولى هو الصحيح كذا في فتح القدير * الولد متى كان عند احد الابوين
لا يمنع الآخر عن النظر اليه وعن تعاهده كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحاوي * فصل مكان الحضانة مكان الزوجين اذا كانت
الزوجية بينهما قائمة حتى لو اراد الزوج ان يخرج من البلد واراد اخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من النساء ليس له ذلك
حتى يستغني عنها وان ارادت المرأة ان تخرج من المصر الذي هو فيه الى غيره فللزوج ان يمنعها من الخروج سواء كان معها ولد
او لم يكن وكذلك اذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه ولا يجوز للزوج اخراجها كذا في البدائع * واذا وقعت
الفرقة بين الرجل وامرأته فارادت ان تخرج بالولد بعد انقضاء عدتها الى مصرها فان كان النكاح وقع في مصرها فلها
ذلك وان كان وقع النكاح في غير مصرها فليس لها ذلك الا ان يكون بين موضع الفرقة وبين مصرها قرب بحيث
لو خرج الاب لمطالعة الولد يمكنه الى منزله قبل الليل فحينئذ هذه بمنزلة محال مختلفة في مصر ولها ان تتحول
من محلة ولو ارادت ان تنتقل ببلد ليس ببلدها ولم يقع فيه النكاح فليس لها ذلك الا اذا كان بين البلدين قرب
على التفصيل الذي قلنا كذا في المحيط * ولو انتقلت[٤] من مصر الى مصر ليس بقريب ولم يكن مصرها لكن اصل العقد (٤)
كان بها ليس لها ذلك على رواية المبسوط وهو الصحيح كذا في الفتاوى الكبرى * واذا كانت المرأة والزوج من اهل
السواد وارادت ان تنقل ولدها الى قريتها وقد وقع النكاح فيها فلها ذلك وان وقع في غيرها فليس لها نقله الى قريتها ولا
الى القرية التي وقع فيها النكاح اذا كانت بعيدة وان تقارب بحيث يمكن للاب نظر الصبي ويعود قبل الليل فلها ذلك
كذا في السراج الوهاج * وان كان الاب متوطنا في المصر وارادت نقل الولد الى القرية فان تزوجها فيها
وهي قريتها فلها ذلك وان كانت بعيدة من المصر وان لم تكن قريتها فان كانت قريبة ووقع اصل النكاح
فيها فلها ذلك كما في المصر وان كان لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك وان كانت قريبة من المصر كذا في
البدائع * وان ارادت ان تنقله من قرية الى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه فليس لها
ذلك الا ان يكون المصر قريبا من القرية على التفسير الذي قلنا كذا في المحيط * وليس للمرأة ان تنقل ولدها
الى دار الحرب وان كان تزوجها هناك وكانت حربية بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وان كان كلاهما
حربيين فلها ذلك كذا في البدائع * وان ماتت الام حتى وصلت الحضانة الى الجدة ام الام فليس لها ان تنقل الى
مصرها وان كان اصل العقد فيه وكذا ام الولد اذا اعتقت لا تخرج الولد من المصر الذي فيه ابوه كذا في غاية البيان
غير الجدة كالجدة كذا في البحر الرائق * وفي المنتقى[٥] ابن سماعة عن ابي يوسف رح رجل تزوج امرأة بالبصرة فولدت له (٥)
ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها فخاصمته في ولدها وارادت رده عليها قال ان كان
الزوج اخرجه اليها بامرها فليس عليه ان يرده ويقال لها اذهبي اليه وخذيه قال وان كان اخرجه بغير امرها
فعليه ان يجيء به اليها * ابن سماعة عن ابي يوسف رح في رجل خرج بالمرأة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم

وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن باجنبي فان تزوجن بذي رحم محرم من الصغير كالجدة
اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها كذا في فتاوى قاضيخان * ومن سقط
حقها بالتزوج يعود اذا ارتفعت الزوجية كذا في الهداية * واذا كان الطلاق رجعيا لا يعود حقها حتى تنقضي
عدتها لقيام الزوجية كذا في العيني شرح الكنز * ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في
بيت الراب فللاب ان يأخذها منها * صغيرة عند جدتها (٢) تخون حقها فلعمتها ان تأخذها منها اذا ظهرت خيانتها (٢)
كذا في القنية * وان ادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت فالقول قولها وان اقرت انها تزوجت
بزوج آخر ولكن ادعت انه طلقها وعاد حقها فان لم تعين الزوج فالقول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في
دعوى الطلاق حتى يقر به ذلك الزوج * واذا وجب الانتزاع من النساء او لم تكن للصبي امرأة من اهله يدفع الى
العصبة فيقدم الاب ثم ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وكذا من
سفل منهم ثم العم لاب وام ثم لاب فاما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم لاب وام ثم بابن
العم لاب والصغيرة لا تدفع اليهم * ولو كان للصغير اخوة او اعمام فاصلحهم اولى فان تساووا فاسنهم كذا
في الكافي * قال في تحفة الفقهاء فان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضي
ان رآه اصلح يضم اليه والا فيضع عند امينة كذا في غاية البيان * واذا لم يكن للصغيرة عصبة تدفع الى
الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام كذا في الكافي * ابو الام اولى من الخال
ومن الاخ لام كذا في السراج الوهاج * ويدفع الذكر الى مولى العتاقة ولا تدفع الانثى كذا في الكافي * ولا حق للامة
وام الولد في الحضانة ما لم تعتقا فالحضانة لمولاه ان كان الصغير في الرق ولا يفرق بينه وبين الام ان كانا
في ملكه وان كان حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار واذا اعتقتا كان لهما حق الحضانة في اولادهما الاحرار * و
المكاتبة احق بولدها المولود في الكتابة بخلاف المولود قبلها كذا في العيني شرح الكنز * المدبرة كالقنة كذا
في التبيين * لا حق لغير المحرم في حضانة الجارية ولا للعصبة الفاسق على الصغيرة كذا في الكفاية * ولا حضانة
لمن يخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة كذا في البحر الرائق * والام والجدة احق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع
سنين وقال القدوري حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره ابو بكر الرازي بتسع سنين
والفتوى على الاول * والام والجدة احق بالجارية حتى تحيض وفي نوادر هشام عن محمد رح اذا بلغت حد الشهوة
فالاب احق وهذا صحيح هكذا في التبيين * الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها
ما دامت لا تصلح للرجال كذا في القنية * وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم
الاقرب فالاقرب كذا في فتاوى قاضيخان * ويمسكه هؤلاء ان كان غلاما الى ان يدرك فبعد ذلك ينظر
ان كان قد اجتمع رأيه وهو مأمون على نفسه يخلى سبيله فيذهب حيث شاء وان كان غير مأمون على (٣)
نفسه فالاب يضمه الى نفسه ويوليه ولا نفقة عليه الا اذا تطوع كذا في شرح الطحاوي (٣) * والجارية ان كانت ثيبا وغير
مأمونة على نفسها لا يخلى سبيلها ويضمها الى نفسه وان كانت مأمونة على نفسها فلا حق له فيها ويخلى سبيلها و
تنزل حيث احبت كذا في البدائع * وان كانت البالغة بكرا فللاولياء حق الضم وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت
حديثة السن واما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعفتها فليس للاولياء الضم ولها ان تنزل
حيث احبت لا يتخوف عليها كذا في المحيط * وان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان
لها عصبة مفسد فللقاضي ان ينظر في حالها فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت
بكرا او ثيبا والا وضعها عند امرأة امينة ثقة تقدر على الحفظ لانه جعل ناظرا للمسلمين كذا في العيني

به لستة اشهر فصاعدا ثبت النسب وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ولم يقل انه من الزنا اما ان قال انه ابني من الزنا لا يثبت نسبه ولا يرث منه كذا في الينابيع * رجل اشترى امة فولدت منه ثم اقام رجل البينة انها امرأته زوجها منه مولاها تجعل المرأة له ويجعل الولد ولد الزوج ويعتق الولد بدعوة المولى عليه في يد امرأة قال رجل للمرأة هذا ابني منك من نكاح وقالت هو ابنك من زنى لم يثبت نسبه منه وان قالت بعد ذلك هو ابنك من نكاح يثبت نسبه منهما * رجل مسلم تزوج بمحارمه فجئن باولاد يثبت نسب الاولاد منه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على ان النكاح فاسد عند ابي حنيفة رح باطل عندهما كذا في الظهيرية * ولو خلا بامرأته خلوة صحيحة ثم طلقها صريحا وقال لم اجامعها فصدقته او كذبته وجب عليها العدة ولها كمال المهر فان قال لها راجعتك لم يصح المراجعة وان جاءت بولد لاقل من سنتين ولم تعترف بانقضاء العدة يثبت نسبه وصحت تلك المراجعة ويجعل واطئا لها قبل الطلاق كذا في السراج الوهاج * ام ولد اذا انكحت نكاحا فاسدا ودخل بها الزوج وجاءت بولد يثبت النسب من الزوج وان ادعاه المولى كذا في خزانة المفتين * النسب يثبت بالايماء مع قدرته على النطق كذا في النهاية * رجل زوج ابنه وهو صغير امرأة لا يأتي من مثله وقاع ولا احبال فجاءت بولد ولا تردد انفق ابو الزوج عليها عن ابنه وان اقرت انها تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة اشهر بعدد مدة الحمل كذا في الظهيرية * الصبي المراهق اذا جاءت امرأته بولد يثبت النسب كذا في السراجية * ولد المهاجرة لا يلزم الحربي عند ابي حنيفة رح كذا في التمرتاشي * اكثر مدة الحمل سنتان واقل مدة الحمل ستة اشهر كذا في الكافي اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح في الصحيح منه وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة هكذا في فتاوى قاضيخان *

الباب السادس عشر في الحضانة (١)

الباب السادس عشر في الحضانة (١)

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام الا ان تكون مرتدة او فاجرة غير مأمونة كذا في الكافي * سواء لحقت المرتدة بدار الحرب ام لا فان تابت فهي احق به كذا في البحر الرائق * وكذا لو كانت سارقة او مغنية او نائحة فلا حق لها هكذا في النهر الفائق * ولا تجبر عليها في الصحيح لاحتمال عجزها الا ان لا يكون له ذو رحم محرم غيرها فتجبر على حضانته كيلا يضيع بخلاف الاب حيث يجبر على اخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام كذا في العيني شرح الكنز * وان لم يكن له ام تستحق الحضانة بان كانت غير اهل للحضانة او متزوجة بغير محرم او ماتت فام الام اولى من كل واحدة وان علت فان لم يكن للام ام فام الاب اولى ممن سواها وان علت كذا في فتح القدير * ذكر الخصاف في النفقات ان كان للصغيرة جدة من قبل ابيها وهي ام ابي امها فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من جهة امها كذا في البحر الرائق * وان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لام لا يختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلف الروايات بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايات في بنات الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات كذا في فتاوى قاضيخان * ثم يدفع الى خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الى عماتها على هذا الترتيب * وخالة الام اولى من خالة الاب عندنا ثم خالات الاب وعماته على هذا الترتيب كذا في فتح القدير * والاصل في ذلك ان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات فكانت جهة الام مقدمة على جهة الاب كذا في الاختيار شرح المختار * بنات العم والخال والعمة والخالة لا حق لهن في الحضانة كذا في البدائع *

منذ طلقها الاول او مات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثانی لان لنکاح الثانی وان کان فاسدا لکن لما تعذر اثبات (۲)
النسب من النکاح الصحیح فاثباته من الفاسد اولی من الحمل علی الزنا هکذا فی البدائع * رجل تزوج بامرأة
فجاءت بسقط قد استبان خلقه فان جاءت به لاربعة اشهر جاز النکاح ویثبت النسب من الزوج الثانی وان
جاءت لاربعة اشهر الا یوما لم یجز النکاح کذا فی البحر الرائق * رجل تزوج امرأة وجاءت بولد فاختلفا فقال الزوج
تزوجتک منذ شهر وقالت المرأة لا بل منذ سنة فالولد ثابت النسب من الزوج کذا فی الظهیریة * ویجب ان
یستحلف عندهما خلافا لابی حنیفة رح کذا فی الکافی * وان تصادقا علی انه تزوجها منذ شهر لم یثبت النسب منه
فان قامت البینة بعد التصادق علی تزوجه ایاها منذ سنة قبلت وهذا الجواب صحیح مستقیم فیما اذا اقام الولد البینة
بعد ما کبر اما اذا کان قیام البینة حال صغر الولد فقد اختلف المشائخ رح فیه قال بعضهم لا تقبل البینة ما لم ینصب
القاضی خصما عن الصغیر وقال بعضهم لا حاجة الی هذا التکلف والقاضی یسمع البینة من غیر ان ینصب عنه خصما
کذا فی الظهیریة * رجل تزوج امرأة فولدت ولدا لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدی لسبب اوجب
ان یکون الولد لی وقالت المرأة لا بل هو من الزنا فی روایة القول قول الرجل وفی روایة القول قولها وان جاءت بالولد
لاکثر من سنتین من وقت النکاح والمسئلة بحالها کان القول قول الزوج کذا فی التاتارخانیة * ولو نکح امة
فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء لزمه والا لا الا بالدعوة وهذا اذا کان بعد الدخول
ولا فرق فی ذلک بین ان یکون الطلاق بائنا او رجعیا وان کان قبل الدخول فان جاءت به لاکثر من ستة اشهر
من وقت الطلاق لا یلزمه وان کان لاقل منه لزمه اذا ولدته لتمام ستة اشهر او اکثر من وقت التزوج وان کان
لاقل لا یلزمه وکذا اذا اشتری زوجته قبل ان یطلقها فیما ذکرنا من الاحکام کذا فی التبیین * وان طلقها ثنتین حتی
حرمت علیه حرمة غلیظة یثبت النسب الی سنتین من وقت الطلاق ولو اشتری زوجته الموطوءة ثم اعتقها
فولدت لاکثر من ستة اشهر منذ اشتراها لا یثبت النسب الا ان یدعیه الزوج وعند محمد رح یثبت النسب منه
الی سنتین من یوم الشراء بلا دعوة وکذا الحکم بعتقها ولکن باعها فولدت لاکثر من ستة اشهر منه باعها فعند
ابی یوسف رح لا یثبت النسب وان ادعاه الا بتصدیق المشتری وعند محمد رح یثبت بلا تصدیق کذا فی الکافی
ام الولد اذا مات عنها مولاها او اعتقها یثبت نسب ولدها الی سنتین من وقت العتق کذا فی العتابیة * من قال لامته
ان کان فی بطنک ولد فهو منی فشهدت امرأة علی الولادة فهی ام ولده قالوا هذا فیما اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر او لاکثر لا یلزمه ولکن ینبغی لک ان تعرف انه فیما اذا قال ان کان فی بطنک
ولدا او قال ان کان لها حبل فهو منی بلفظ التعلیق اما اذا قال هذا حامل منی یلزمه الولد وان جاءت به لاکثر من ستة اشهر
الی سنتین حتی ینفیه وبه صرح فی الاجناس فی کتاب العتاق کذا فی غایة البیان * رجل قال الغلام هذا ابنی ثم جاءت ام الغلام (۷)
وهی حرة وقالت انا امرأته فهی امرأته وهو ابنه * وذکر فی النوادر ان هذا استحسان وهذا اذا علم انها حرة فاما اذا لم یعلم
بذلک فزعم الورثة انها ام ولد المیت وهی تدعی النکاح لم ترث کذا فی الجامع الصغیر لقاضیخان * ولو طلقها ثلثا
ثم تزوجها قبل ان تنکح زوجا غیره فجاءت منه بولد ولا یعلمان بفساد النکاح فالنسب ثابت وان کان یعلمان بفساد
النکاح یثبت النسب ایضا عند ابی حنیفة رح کذا فی التاتارخانیة ناقلا عن تجنیس الناصری * رجل تحته امرأة وفی یدها ولد
والولد لیس فی ید الزوج فقالت المرأة تزوجتنی بعد ما ولدت هذا الولد من زوج قبلک فقال الزوج لا بل ولدته فی ملکی
فهو ابن الزوج ولو کان الولد فی ید الزوج دون المرأة فقال هو ابنی من غیرک فقالت هو ابنی منک فالقول قول الزوج لا تصدق
المرأة کذا فی الظهیریة * واذا کان الولد فی یدی رجل وامرأته فقال الزوج هذا الولد من زوج کان لک
من قبلی وقالت المرأة بل هو منک فهو منه کذا فی المحیط * ولو زنی بامرأة فحملت ثم تزوجها فولدت ان جاءت

م۰

ثم جاءت بولد من وقت الوفاة الى سنتين يثبت النسب منه وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الوفاة لا يثبت
النسب هذا كله اذا لم تقر بانقضاء العدة وان اقرت وذلك فى مدة ينقضى فى مثلها العدةُ الطلاق والوفاة سواء ثم جاءت
به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب والا فلا هذا كله اذا كانت كبيرة سواء كانت ممن تحيض او ممن لا
تحيض واما اذا كانت صغيرة طلقها زوجها ان كان قبل الدخول فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت
النسب وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب واذا طلقها بعد الدخول فان ادعت الحبل ففى الطلاق
الرجعى يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا وفى الطلاق البائن الى سنتين ولو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت النسب ولو سكتت
عن الدعوى عند ابى حنيفة ومحمد رح سكوتها بمنزلة الاقرار وعند ابى يوسف رح كدعوى الحبل كذا فى شرح الطحاوى
امرأة قالت فى عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة (٣)
ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تأتى بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها
ويبطل اقرارها بانقضاء العدة كذا فى فتاوى قاضيخان ¤ الصغيرة اذا توفى عنها زوجها فان اقرت بالحبل فهى
كالكبيرة يثبت نسبه منه الى سنتين لان القول قولها فى ذلك وان اقرت بانقضاء عدتها بعد اربعة اشهر وعشر
ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء العدة فعند ابى حنيفة ومحمد
رح ان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت النسب والا لم يثبت كذا فى التبيين ¤ المبتوتة ان جاءت
بولدين احدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر من سنتين وبين الولادتين يوم قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يثبت
نسبهما كذا فى الظهيرية ¤ ولو خرج بعض الولد لاقل من سنتين وباقيه لاكثر من سنتين لا يلزمه حتى يكون
الخارج لاقل من سنتين نصف بدنه او يخرج من قبل الرجلين اكثر البدن لاقل والباقى لاكثر ذكره محمد رح كذا
فى فتح القدير ¤ وان كانت معتدة من طلاق بائن او من وفاة فجاءت بولد الى سنتين فانكر الزوج الولادة او
الورثة بعد وفاته وادعتها فان لم يكن الزوج اقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين فى قول ابى حنيفة رح وان كان الزوج قد اقر بالحبل وكان الحبل ظاهرا فالقول قولها فى الولادة وان
لم تشهد لها قابلة فى قول ابى حنيفة رح وان كانت معتدة من طلاق رجعى فكذلك كذا فى البدائع ¤ ولو قال الزوج (٤)
الذى ولدته غير هذا لم يقبل منه هذا قول ابى حنيفة رح كذا فى غاية السروجى ¤ وان كانت معتدة عن وفاة فصدقها (٥)
الورثة فى الولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه عندهم ويرثه وهذا فى حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم
وفى حق النسب ان كانوا من اهل الشهادة ان صدقها رجلان او رجل وامرأتان منهم وجب الحكم باثبات نسبه
حتى شارك المصدقين والمنكرين ويشترط لفظ الشهادة فى مجلس الحكم عند البعض والصحيح انه لا يشترط
لفظ الشهادة كذا فى الكافى ¤ واذا تزوجت المعتدة بزوج آخر ثم جاءت بولد ان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها
الاول او مات ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثانى فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها
الاول او مات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثانى فهو للثانى والنكاح جائز وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول
او مات ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثانى لم يكن للاول ولا للثانى وهل يجوز نكاح الثانى فى قول ابى حنيفة
ومحمد رح جائز هذا اذا لم يعلم وقت التزوج انها تزوجت فى عدتها فان علم ذلك ووقع النكاح الثانى فاسدا فجاءت
بولد فان النسب يثبت من الاول ان امكن اثباته بان جاءت به لاقل من السنتين منذ طلقها الاول او مات ولستة
اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثانى لان نكاح الثانى فاسد ومهما امكن احالة النسب الى الفراش الصحيح كان
اولى وان لم يكن اثباته منه وامكن اثباته من الثانى فالنسب يثبت من الثانى بان جاءت به لاكثر من سنتين

هل يسعه ان يتحول بها ينظر ان كان يدخل عليها ظهر ربا بين في نفسها او مالها بتركها في ذلك الموضع فله ان يتحول والا فلا كذا
في الظهيرية ، المعتدة لا تسافر لا للحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا (٦)
كذا في فتاوى قاضيخان ، للمعتدة ان تخرج من بيتها الى صحن الدار وتبيت في اى منزل شاءت الا ان يكون في الدار منازل
لغيره فلا تخرج من بيتها الى تلك المنازل ، ولو سافر بها ثم طلقها بائنا او ثلثا او مات عنها وبينها وبين مصرها ومقصدها اقل
من السفر ان شاءت مضت وان شاءت رجعت سواء كانت في المصر او غيره معها محرم اولم يكن الا ان الرجوع اولى ليكون الاعتداد
في منزل الزوج وان كان احد الطرفين سفرا والآخر دونه اختارت ما دونه وان كان كل واحد منهما سفرا فان كانت في المفازة مضت
ان شاءت او رجعت بمحرم وبغير الرجوع اولى فان كانت في مصر لم تخرج بغير محرم وان كان معها محرم لم تخرج عند ابي حنيفة رح وقالا
تخرج وهو قول ابي حنيفة رح اولا وقوله الآخر اظهر وان طلقها رجعيا تبعت زوجها سافر او مضى ولم تفارقه كذا في الكافي

الباب الخامس عشر في ثبوت النسب (١)

وقال اصحابنا لثبوت النسب ثلث مراتب احدها النكاح الصحيح وما هو
معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت النسب من غير دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي وانما ينتفي باللعان فان كان ممن لا لعان
بينهما لا ينتفي نسب الولد كذا في المحيط ، والثانية ام الولد والحكم فيها ان يثبت النسب من غير دعوة وينتفي بمجرد النفي كذا
في الظهيرية ، وذكر في النهاية معزيا الى المبسوط انما يملك نفيه ما لم يقض القاضي به او لم يتطاول ذلك واما اذا قضى به فقد
لزمه على وجه لا يملك ابطاله وكذا بعد التطاول كذا في التبيين في باب الاستيلاد ، قالوا وانما يثبت النسب من ام الولد بدون الدعوة
اذا كان يحل للمولى وطئها اما اذا كان لا يحل فلا يثبت النسب بدون الدعوة كام ولد كاتبها مولاها او امة مشتركة
بين اثنين استولدها ثم جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت النسب بدون الدعوة كذا في الظهيرية ، وكذا لو حرم
وطئها عليه بعد ذلك بوطئ ابيه او ابنه او بوطئ امها او بنتها لم يثبت نسب ما تلده بعد ذلك الا بالدعوة كذا في
الاختيار شرح المختار ، الثالثة الامة اذا جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة عندنا كذا في الظهيرية ، وحكم المدبرة
كحكم الامة في انه لا يثبت النسب منه بدون دعوة المولى كذا في النهاية وان كان يطأ الامة ولا يعزل عنها لا يحل له نفيه فيما
بينه وبين الله تعالى ويلزمه ان يعترف به وان كان يعزل عنها ولم يحصنها جاز له النفي لتعارض الظاهرين كذا في الاختيار
شرح المختار ، زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب منه لانه عبد ليس له نسب فلو كان الزوج
مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه عبده لكن له نسب معلوم كذا في الفتاوى الكبرى ، واذا تزوج الرجل امرأة
فجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه
منه اعترف به الزوج او سكت فان جحد الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة كذا في الهداية
ولو ولدت احد الولدين لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح بيوم والآخر بعده بيوم لم يثبت نسب واحد منهما كذا
في العتابية ، الاصل في هذا ان كل امرأة لم يجب عليها العدة فان نسب ولدها لا يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا (٢)
انه منه وهو ان يجيء لاقل من ستة اشهر وكل امرأة وجبت عليها العدة فان نسب ولدها يثبت من الزوج الا اذا
علم يقينا انه ليس منه وهو ان يجيء لاكثر من سنتين فاذا عرفنا هذا فنقول رجل طلق امرأته قبل الدخول بها ثم جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب ولو قال
لامرأة اجنبية اذا تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها وقع الطلاق ثم اذا جاءت بولد لتمام ستة اشهر من وقت النكاح يثبت
النسب ولو جاءت لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت ولو طلقها بعد الدخول ثم جاءت بولد يثبت النسب الى
سنتين وينقضي العدة به ولو جاءت به لاكثر من سنتين ان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب ويصير مراجعا لها
وان كان الطلاق بائنا لا يثبت النسب ما لم يدع الزوج فاذا ادعى الزوج يثبت منه وهل يحتاج الى تصديقها ام
لا فيه روايتان في رواية يحتاج وفي رواية لا يحتاج هذا اذا طلقها ولو مات عنها قبل الدخول او بعد

مسلمة والحال حالة الاختيار فانها لا تخرج ليلا ولا نهارا سواء كان الطلاق ثلثا او بائنا او رجعيا كذا في البدائع
المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها كذا في الهداية (٢)* المعتدة بالنكاح الفاسد لها (٢)
ان تخرج الا ان منعها الزوج هكذا في البدائع* اذا (٣)كانت المعتدة امة فلها ان تخرج لخدمة المولى في الوفاة والخلع (٣)
والطلاق سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا فان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المبانة*
وفي العدة وروى اذا كان المولى بوأ الامة لم تخرج ما دامت على ذلك الا ان يخرجها المولى والمدبرة وام الولد والكاتبة
كالامة في اباحة الخروج كذا في المحيط* والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة رح واما الكتابية فانه يحل لها الخروج
باذن الزوج ولا يحل لها الخروج بغير اذن الزوج سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلثا في العدة وكذلك في عدة الوفاة
لها ان تبيت في غير منزلها هكذا في المبسوط* فان اسلمت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة والمرأة المسلمة
لا تخرج الا باذن الزوج ولا بغير اذنه واما الصبية فان كان الطلاق رجعيا فلها ان تخرج باذن الزوج وليس لها
ان تخرج بغير اذنه كما قبل الطلاق* وان كان الطلاق بائنا فلها ان تخرج باذن الزوج وبغير اذنه الا اذا كانت
مراهقة فحينئذ لا تخرج بغير اذن الزوج كذا اختاره المشائخ رح كذا في المحيط* المولى اذا اعتق ام ولده فلها ان تخرج كذا
في الظهيرية* المجنونة والمعتوهة تخرج كالكتابية كذا في نهاية السروجي* المجوسية (٤)اذا اسلم زوجها وابت الاسلام حتى وقعت (٤)
الفرقة ووجبت العدة بان كان الزوج قد دخل بها لها ان تخرج الا اذا اراد الزوج منعها من الخروج لتحصين مائه فاذا طلب منها ذلك
يلزمها* ولو قبلت المسلمة ابن زوجها حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة اذا كان بعد الدخول فليس لها ان تخرج من منزلها
كذا في البدائع* امرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان
تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار كذا في فتاوى قاضيخان* وهو الاصح كذا
في محيط السرخسي* على المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت كذا في الكافي*
لو كانت زائرة اهلها او كانت في غير بيتها لامر حين وقوع الطلاق انتقلت الى بيت سكناها بلا تاخير
وكذا في عدة الوفاة كذا في غاية البيان* ان اضطرت الى الخروج من بيتها بان خافت سقوط منزلها او خافت
على مالها او كان المنزل باجرة ولا تجد ما تؤديه في اجرته في عدة الوفاة فلا بأس عند ذلك ان تنتقل وان كانت تقدر على
الاجرة لا تنتقل وان كان المنزل لزوجها وقد مات عنها فلها ان تسكن في نصيبها ان كان ما يصيبها من ذلك ما يكفيها
به في السكنى وتستتر عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم هكذا في البدائع* وان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها
فاخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت كذا في الهداية* ولو اسكنوها في نصيبهم باجرة وهي تقدر على ادائها
لا تنتقل كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك* واذا انتقلت لعذر يكون سكناها في البيت الذي انتقلت اليه بمنزلة
كونها في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه كذا في البدائع* لو كانت بالسواد فدخل عليها الخوف
من سلطان او غيره كانت في سعة من التحول الى المصر كذا في المبسوط* المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها
احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان
تنتقل من ذلك الموضع وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل كذا في فتاوى قاضيخان* اذا انهدم بيت العدة
فالتدبير في اختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق البائن اذا كان الزوج غائبا وفي الطلاق الرجعي والطلاق البائن
اذا كان الزوج حاضرا الى الزوج كذا في المحيط* اذا (٥)طلقها ثلثا او واحدة بائنة وليس له الا بيت واحد فينبغي له (٥)
ان يجعل بينه وبينها حجابا حتى لا يقع الخلوة بينه وبين الاجنبية فان كان فاسقا يخاف عليها منه فانها تخرج
وتسكن منزلا آخر وان خرج الزوج وتركها فهو اولى وان اراد القاضي ان يجعل معها امرأة ثقة تقدر على الحيلولة
فهو حسن كذا في المحيط* اذا طلق امرأته بالبادية وهي معه في خيمة والزوج ينتقل الى موضع آخر للكلاء والماء

بتطليقة بائنة او بتطليقتين بائنتين ثم وطئها في العدة مع الاقرار بالحرمة كان عليها ان تستقبل العدة استقبالا بكل وطئة ويتداخل مع الاولى الا ان تنقضي الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطئ حتى لو طلقها في هذه الحالة لا يقع طلاق آخر فالاصل ان المعتدة لعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة لعدة الوطئ لا يلحقها الطلاق واما المطلقة ثلثا اذا جامعها زوجها في العدة مع علمها انها حرام عليه ومع اقراره بالحرمة لا تستأنف العدة ولكن يرجم الزوج والمرأة كذلك اذا قالت علمت بالحرمة ووجد شرائط الاحصان ولو ادعى الشبهة بان قال ظننت انها تحل لي تستأنف العدة بكل وطئة ويتداخل مع الاولى الا ان تنقضي الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة الوطئ لا تستحق النفقة في هذه الحالة وهذا الذي ذكرنا اذا جامعها مقرا بطلاقها واما اذا جامعها منكرا لطلاقها فانها تستقبل العدة كذا في الذخيرة رجل طلق امرأته ثلثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول كذا في فتاوى قاضيخان ✻ لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام اربعة اشهر وعشر وعليها ثلث حيض من الآخر وتحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة كذا في معراج الدراية ✻ خالعها بمال او بغيره ثم وطئها في العدة عالما بالحرمة تستأنف العدة لكل وطئة ويتداخل العدة الى ان تنقضي الاولى وبعده تكون الثانية والثالثة عدة الوطئ لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق ولا تجب فيها نفقة كذا في الوجيز للكردري ✻ الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعليها ما على المسلمة الحرة والامة كالامة ولو كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فرقة عند ابي حنيفة رح اذا كان ذلك في دينهم وعندهما عليها العدة كذا في السراج الوهاج

(١) الباب الرابع عشر

الباب الرابع عشر في الحداد[1]

على المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الحداد في عدتها كذا في الكافي ✻ والحداد الاجتناب عن الطيب والدهن والكحل والحناء والخضاب ولبس المطيب والمعصفر والثوب الاحمر وما صبغ بزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس القصب والخز والحرير ولبس الحلي والتزين والامتشاط كذا في التاتارخانية قال شمس الائمة المراد من الثياب المذكورة ما كان جديدا منها تقع بها الزينة اما اذا كانت خلقا لا تقع بها الزينة فلا بأس به كذا في المحيط ✻ ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرجة لا بأس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الآخر لان ذلك يكون للزينة كذا في فتاوى قاضيخان ✻ وانما يلزمها الاجتناب في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار فلا بأس بها ان اشتكت رأسها او عينها فصبت عليها الدهن او اكتحلت لاجل المعالجة فلا بأس به كذا في المحيط ✻ لو اعتادت الدهن فخافت وجعا فان كان ذلك امرا ظاهرا يباح لها ذلك كذا في الكافي ✻ ولا تلبس الحرير لان فيه زينة الا لضرورة مثل ان يكون بها حكة او قملة ولا يحل لها لبس الممشق وهو المصبوغ بالمشق لا بأس بلبس المصبوغ اسود كذا في التبيين ✻ اذا كانت المرأة فقيرة وليس لها الا ثوب واحد مصبوغ فلا بأس بان تلبس من غير ارادة الزينة كذا في شرح الطحاوي ✻ ولا يجب الحداد على الصغيرة والمجنونة الكبيرة والكتابية والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة طلاقا رجعيا وهذا عندنا كذا في البدائع ✻ لو اسلمت الكافرة في العدة لزمها الاحداد فيما بقي من العدة كذا في الجوهرة النيرة على الامة الحداد اذا كانت منكوحة في الوفاة والطلاق البائن وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة وليس في عدة ام الولد عن وفاة سيدها او اعتاقه اياها حداد وكذا الموطوءة بشبهة كذا في فتح القدير ✻ لا يجوز للاجنبي خطبة المعتدة صريحا سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها كذا في البدائع ✻ اجمعوا على منع التعريض في الرجعة وكذا في البائن عندنا وانما التعريض في المتوفى عنها زوجها كذا في غاية السروجي ✻ صورة التعريض ان يقول لها اني اريد النكاح او احب امرأة من صفتها كذا فيصفها بالصفة التي هي فيها او يقول انك لحسنة او جميلة او تعجبيني او ليس لي مثلك او ان ارجو ان يجمع الله بيني وبينك او ان قضى الله لي امرا كان كذا في السراج الوهاج ✻ ان كانت معتدة من نكاح صحيح وهي حرة مطلقة بالغة عاقلة

آخرهما موتا احتياطا ولا معتبر بالحيض فيها وان علم ان بين موتهما شهرين وخمسة ايام او اكثر فعدتها اربعة اشهر وعشر يستكمل فيها ثلث حيض فاما اذا لم يعلم كم بين موتيهما ولا ايهما مات اولا فعند ابي حنيفة رح اربعة اشهر وعشر لا حيض فيها وعندهما يستكمل فيها ثلث حيض وكذلك لو كان الزوج طلقها تطليقة رجعية في هذه الوجوه ولا ميراث لها من الزوج كذا في المبسوط في ادب القاضي * طلقت وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها ومثلها يجامع فعدتها ثلثة اشهر قال ابو علي النسفي هذا اذا لم تكن مراهقة فان كانت مراهقة قال ابو الفضل لا ينقضي عدتها بالاشهر بل توقف حالها الى ان يظهر انها حبلت بذلك الوطي ام لا كذا في التمرتاشي * صغيرة طلقها زوجها فمضت ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت فما لم تحض ثلث حيض لا تنقضي عدتها * رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فاعتدت بثلث حيض الا يوما فمات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشر كذا في غاية البيان * اذا اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تيأس فاذا أيست تستقبل العدة بالاشهر كذا في فتاوى قاضيخان * الامة المنكوحة اذا طلقها زوجها رجعيا ثم اعتقها مولاها في عدتها تحولت عدتها الى عدة الحرائر من وقت الطلاق فعليها ان تعتد بثلث حيض ان كانت ممن تحيض وبثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض اما اذا طلقها زوجها طلاقا بائنا او ثلثا او مات عنها ثم اعتقت في العدة لم تتحول عدتها الى عدة الحرائر فعليها ان تعتد بحيضتين او شهر ونصف او شهرين وخمسة ايام على حسب اختلاف احوالها كذا في غاية البيان * امة صغيرة طلقت بعد الدخول فعدتها شهر ونصف فلما تقارب لانقضاء بلغت فانتقلت عدتها الى الحيض فتعتد بحيضتين فلما تقارب لانقضاء اعتقت فصار عدتها بثلث حيض فلما تقارب لانقضاء مات الزوج لزمتها العدة باربعة اشهر وعشر كذا في العتابية * ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها كذا في الهداية * وان شكت في وقت موته تعتد من حين تستيقن بموته كذا في العتابية * والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزم الواطئ على ترك وطئها كذا في الهداية * اذا اقر الرجل انه طلق امرأته منذ كذا صدقته المرأة في الاسناد او كذبته او قالت لا ادري فالعدة من وقت الاقرار ولا يصدق في الاسناد هو المختار وجواب محمد رح في الكتاب ان في التصديق العدة من وقت الطلاق الا ان المتأخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها ولكن لا يجب لها النفقة والسكنى وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه بذلك كذا في غاية البيان ناقلا عن اليتيمة والفتاوى الصغرى * لو طلقها ثلثا وهو يقيم معها فان كان مقرا بالطلاق تنقضي العدة وان كان منكرا يجب العدة من وقت الاقرار ثم حل لهما هو المختار كذا في العتابية * طلق امرأته ثلثا وكتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم تضع الولد لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل كذا في فتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته المدخول بها كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت العدة من وقت الطلاق الاول كذا في فتاوى قاضيخان * الرجل اذا طلق امرأته ثم انكر الطلاق فاقيمت عليه البينة وقضى القاضي بالتفريق فان العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء كذا في الخلاصة * العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض فيها في الاشهر كذا في فتاوى قاضيخان * لو طلقها

فعدتها شهران وخمسة ايام وكذا الحكم فى المدبرة والمكاتبة وام الولد والمستسعاة على قول ابى حنيفة رح كذا فى غاية
البيان ۔ امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبر رجلان بحيوته فان كان الذى اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته
وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا اما اذا ارخا وتاريخ شهود الحيوة متأخر فشهادتهم
اولى كذا فى فتاوى قاضيخان ۔ سئل (٦) عن امرأة لها زوج غائب فجاء رجل اليها او اخبرها بموت زوجها ففعلت (٦)
هى واهل البيت ما يفعل اهل المصيبة من اقامة التعزية ثم اعتدت وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم جاء رجل
آخر واخبرها ان زوجها حى وقال انا رأيته فى بلد كذا كيف حال نكاح الثانى وهل يحل لها ان تقوم معه وماذا تفعل
هى وهذا الثانى فقال ان كانت صدقت المخبر الاول لم يمكنها ان تصدق المخبر الثانى ولا يبطل النكاح بينهما ولهما ان
يقرا على هذا النكاح كذا فى التاتارخانية والبحر الرائق ناقلا عن النسفية الرجل (٧) اذا طلق احدى امرأتيه بعينها بعد ما دخل (٧)
بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة يستكمل فيها
ثلث حيض وكذا لو طلق احدى امرأتيه ثلثا بغير عينها فى صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما
عدة الوفاة يستكمل فيها ثلث حيض كذا فى فتاوى قاضيخان ۔ اذا قال لامرأته ان لم ادخل الدار اليوم فانت طالق ثلث
ثم مات بعد مضى اليوم ولا يدرى ادخل ام لم يدخل فعليها عدة الوفاة وليس عليها العدة بالحيض كذا فى المبسوط ۔ لو مات
الصبى عن امرأته فظهر بها حبل بعد موته اعتدت بالاشهر ولو مات وهى حامل تعتد بوضعه استحسانا
كذا فى محيط السرخسى ۔ ولا يثبت النسب الى الولد فى الوجهين كذا فى الهداية ۔ انما يعرف قيام الحبل من يوم الموت
بان تلد لاقل من ستة اشهر من يوم مات الصبى وانما يعرف حدوثه بعد الموت بان تلد لستة اشهر فصاعدا من
يوم الموت كذا فى الجامع الصغير ۔ اذا مات الخصى عن امرأته وهى حامل او وجدت الحمل بعد الموت فعدتها ان تضع
حملها واما المجبوب اذا مات عنها وهى حامل او حدث بعد موته ففى احدى الروايتين كالفحل فى ثبوت النسب منه
وانقضاء العدة بالوضع وفى الرواية الثانية هو كالصبى كذا فى الجوهرة النيرة ۔ ان مات المجنون عن امرأته كان
حكمه فى العدة والولد حكم الرجل الصحيح كذا فى البحر الرائق ۔ اذا طلق امرأته ثم مات فان كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها
الى الوفاة سواء طلقها فى حالة المرض او الصحة وانهدمت عدة الطلاق وان كان بائنا او ثلثا فان لم
ترث بان طلقها فى حالة الصحة لا ينتقل عدتها وان ورثت بان طلقها فى حالة المرض ثم مات قبل ان تنقضى العدة
فورثت اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام فيها ثلث حيض حتى انها لو لم ترو فى مدة الاربعة الاشهر والعشر
ثلث حيض تكمل بعد ذلك وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رح كذا فى البدائع ۔ لو قتل المرتد على ردته حتى ورثته
امرأته فعدتها بعد الاجلين عند ابى حنيفة ومحمد رح ۔ اذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض
هذا اذا لم تكن معتدة ولا تحت زوج ولا نفقة لها فى العدة وان كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر وان مات
عن امة كان يطأها او مدبرة كان يطأها او اعتقها لم يكن عليها شئ كذا فى السراج الوهاج لو (٨) زوج ام ولده (٨)
ثم مات عنها وهى تحت زوج او فى عدة من زوج فلا عدة عليها بموت المولى فان اعتقها المولى ثم طلقها الزوج
فعليها عدة الحرائر ولو طلقها الزوج اولا ثم اعتقها المولى فان كان الطلاق رجعيا تتغير عدتها الى عدة
الحرائر وان كانت بائنا لا تتغير فان انقضت عدتها ثم مات المولى فعليها بالموت ثلث حيض فان مات المولى والزوج
فان علم ان الزوج مات اولا وعلم ان بين موتيهما اكثر من شهرين وخمسة ايام فعليها شهران وخمسة
ايام مدة عدة الامة فى وفاة الزوج فان مات المولى فعليها ثلث حيض وان كان بين موتيهما اقل من شهرين وخمسة
ايام فكذلك عليها شهران وخمسة ايام مدة عدة وفاة الزوج فاذا مات المولى لا شئ عليها كذا فى البدائع ۔ اذا مات
زوج ام الولد عنها ومولاها ولا يعلم ايهما مات اولا وبين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام فعليها اربعة اشهر وعشر من

دخل بها سقط المهر بقدر ما مكنته منه وتعتد بثلث حيض فان لم يكن دخل بها فلا صداق ولا عدة كذا في محيط السرخسي
المعتدة بالحيض ان كان حيضها عشرة ايام فوقت اغتسالها ليس من الحيض وان كان دون العشرة فهو من الحيض وان كانت
كافرة فليس هو من الحيض في الفصلين ويحل للزوج وطئها ويحل لها ان تتزوج بآخر اذا كانت في آخر العدة
كذا في السراج الوهاج * عدة الحامل ان تضع حملها كذا في الكافي * ولو كانت المعتدة بالحيض ايامها عشرة فوقت اغتسالها
ليس من الحيض وبنفس الانقطاع في الحيضة الثالثة يبطل الرجعة ويحل لزوجها ان يقربها ان لم يكن طلقها ويجوز لها
ان تتزوج بآخر ان كان قد طلقها وان كانت ايامها اقل من عشرة فلم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كامل لا تبطل الرجعة
ولا يجوز لها ان تتزوج بآخر هذا اذا كانت مسلمة اما اذا كانت كتابية فبنفس الانقطاع يبطل الرجعة ويحل لزوجها
وطئها ويجوز لها ان تتزوج بآخر سواء كانت ايام حيضها عشرة او اقل كذا في السراج الوهاج * سواء كانت حاملا وقت
وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب كذا في فتاوى قاضيخان * وسواء كانت المرأة حرة او مملوكة قنة او مدبرة او
مكاتبة او ام ولد او مستسعاة مسلمة او كتابية كذا في البدائع * وسواء كانت عن طلاق او وفاة او متاركة
او وطئ بشبهة كذا في النهر الفائق * وسواء كان الحمل ثابت النسب ام لا ويتصور ذلك فيمن تزوج حاملا بالزنا كذا في
السراج الوهاج * لو حدث الحمل في العدة بعد الموت ذكر الكرخي انه يتعلق بانقضاء العدة والصحيح انه لا يتعلق وتاويله
ان العلوق يضاف الى ما قبل الموت وبهذا يثبت النسب من الميت اما اذا حدث بعد موته فلا يتعلق به بلا خلاف
كذا في العتابية * وليس للمعتدة بالحمل مدة سواء ولدت بعد الطلاق او الموت بيوم او اقل كذا في الجوهرة النيرة * وذكر في
الاصل لو ولدت والميت على سريره انقضت به العدة وشرط انقضاء هذه العدة ان يكون ما وضعت قد استبان
خلقه فان لم يستبن خلقه رأسا بان سقطت علقة او مضغة لم تنقض العدة كذا في البدائع * اذا كانت المعتدة حاملا
فولدت ولدين انقضت العدة بآخرهما كذا في المحيط * ان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع
حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا كذا في فتاوى قاضيخان * روى هشام عن محمد رح اذا طلقها وهي حامل فاذا
خرج الولد من قبل الرجلين او من قبل الرأس النصف من البدن سوى الرجلين او سوى الرأس فقد انقضت العدة
قال محمد رح والبدن هو من اليتيه الى منكبيه كذا في الذخيرة * لو كانت آيسة وهي حرة فعدتها ثلثة اشهر
كذا في فتاوى قاضيخان * ان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها
ان تستأنف العدة بالحيض ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح كذا
في الهداية * ذكر صدر الشهيد ان المرئي بعد الحكم بالاياس اذا كان دما خالصا فهو حيض وانتقض الحكم بالاياس
لكن فيما يستقبل من الزمان لا فيما مضى عليها من الاحكام وان كان المرئي كدرة او خضرة لا يكون حيضا
ويحمل على فساد المنبت وهذا القول هو المختار وعليه الفتوى وهل يشترط حكم الحاكم بالاياس لعدم بطلان ما مضى
او لا يشترط اذا بلغت مدة الاياس ولم تر الدم فيه اختلاف المشائخ والاولى ان يشترط كذا في السراج
الوهاج * في مجموع النوازل الآيسة اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدا عند
البعض اما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم لا يكون النكاح فاسدا والاصح ان النكاح جائز ولا يشترط
القضاء وفي المستقبل تعتد بالحيض كذا في الخلاصة * الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حبلت تستكمل
العدة بوضع الحمل هكذا في فتاوى قاضيخان * عدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت مدخولا بها
او لا مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة او آيسة وزوجها حر او عبد حاضت في هذه المدة او لم تحض
ولم يظهر حبلها كذا في فتح القدير * وهذه العدة لا تجب الا في نكاح صحيح كذا في السراج الوهاج المعتبر عشر
ليال وعشرة ايام عند الجمهور كذا في معراج الدراية * اذا كانت المنكوحة امة فمات عنها زوجها

کذا ثبتت المرأة فی الیمین فلهما مهر واحد ولها النفقة والسکنی کذا فی فتاوی قاضیخان ٭ اربع من النساء لا عدة علیهن المطلقة
قبل الدخول والحربیة دخلت دارنا بامان وترکت زوجها فی دار الحرب والاختان تزوجهما فی عقد واحد فیفسخ بینهما او الجمع
بین اکثر من اربع نسوة فیفسخ بینهن کذا فی التاتارخانیة ناقلا عن الخزانة ٭ العدة بالنساء بالاجماع کذا فی التمرتاشی ٭
اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعیا او ثلثا او وقعت الفرقة بینهما بغیر طلاق وهی حرة ممن تحیض فعدتها
ثلثة اقراء سواء کانت الحرة مسلمة او کتابیة کذا فی السراج الوهاج ٭ والعدة لمن لم تحض لصغر او کبر او بلغت بالسن
ولم تحض ثلثة اشهر کذا فی النقایة ٭ وکذا لو رأت دما ثم لم تر فعدتها بالشهور وهو الصحیح ولو رأت ثلثة
دما ثم انقطع فعدتها بالحیض وان طال الی ان أیست کذا فی العتابیة وفی جوامع الفقه فیما دون الثلثة تعتد
بالشهور وهو الصحیح فی الثلث بالحیض کذا فی غایة السروجی ٭ وکذا اذا کانت صغیرة تعتد بالشهور فحاضت
بطل حکم الشهور واستقبلت العدة بالحیض کذا فی السراج الوهاج ٭ اذا وجبت العدة بالشهور فی الطلاق
والوفاة فان اتفق ذلک فی غرة الشهر اعتبرت الشهور بالاهلة وان نقص العدد من ثلثین یوما
وان اتفق ذلک فی خلاله فعند ابی حنیفة رح واحدی الروایتین عن ابی یوسف رح یعتبر فی ذلک عدد الایام تسعون
یوما فی الطلاق وفی الوفاة یعتبر مائة وثلثون یوما کذا فی المحیط ٭ لو طلق (٣) امرأته وقت العصر من اول یوم من الشهر وهی (٣)
ممن تعتد بالاشهر تعتبر عدتها بالاهلة ومضی بعض الیوم لا یوجب تکملة بالایام بخلاف الیوم الثانی والثالث کذا فی الفتاوی
الصغری ٭ اذا طلق (٤) امرأته فی حالة الحیض کان علیها الاعتداد بثلث حیض کوامل ولا تحتسب هذه الحیضة من العدة (٤)
کذا فی الظهیریة ٭ عدة الامة والمدبرة وام الولد والمکاتبة فی الطلاق والفسخ قرآن وان کانت لا تحیض فعدتها
شهر ونصف فی الطلاق والفسخ کذا فی الکافی ٭ والمستسعاة کالمکاتبة عند ابی حنیفة رح وعندهما کالحرة کذا فی
السراج الوهاج ٭ اذا دخل الرجل بامرأة علی وجه شبهة او نکاح فاسد فعلیه المهر وعلیها العدة ثلث حیض ان کانت
حرة وحیضتان ان کانت امة وسواء مات عنها او فرق بینهما وهی حیة فان کانت لا تحیض من صغر او کبر فعدة الحرة
ثلثة اشهر وعدة الامة شهر ونصف کذا فی غایة البیان ٭ لو اشتری زوجته وقد دخل بها فسد نکاحه ولا عدة فی
حقه حتی لا یحرم علیه وطؤها وهی کالمعتدة فی حق غیره حتی لا یزوجها من الغیر ما لم تحض حیضتین هکذا فی
محیط السرخسی ٭ اذا اشتری زوجته ولها منه ولد فاعتقها فعلیها ثلث حیض حیضتان تجتنب فیهما ما تجتنب
المنکوحة وحیضة من العتق لا تجتنب فیها ما تجتنب المنکوحة کذا فی الظهیریة ٭ لو اشتری زوجته وحاضت حیضة
ثم اعتقها تکمل العدة بحیضتین بعد العتق وتجتنب ما تجتنب الحرة ولو ابانها واحدة ثم اشتراها حل له وطؤها بملک الیمین
بخلاف ما لو ابانها ثنتین لا تحل له حتی تنکح زوجا غیره فان حاضت حیضتین ثم اعتقها فلا عدة علیها من النکاح لکن
یجب علیها عدة العتق لا احداد فیها اذا کان له منها ولد کذا فی العتابیة ٭ مکاتب (٥) اشتری منکوحته لا یفسد النکاح (٥)
فان عجز المکاتب بقیا علی النکاح وان ادی الکتابة فعتق یفسد النکاح ولا عدة علیها کذا فی فتاوی قاضیخان ٭ اذا اشتری
المکاتب زوجته ثم مات وترک وفاء فادیت الکتابة فسد النکاح قبل الموت بلا فصل ووجب علیها العدة فی فساد النکاح
حیضتان اذا کانت لم تلد منه وقد دخل بها فان کانت ولدت فعلیها تمام ثلث حیض فان لم یترک وفاء ولم
تلد منه شهران وخمسة ایام دخل بها او لم یدخل فان کانت ولدت منه سعت منه وسعی ولدها علی نجومه
وان عجزا فعدتها شهران وخمسة ایام فان ادیا عتق وعتق المکاتب فان کان الاداء فی العدة فعلیها ثلث حیض
مستأنفة من یوم عتقها تستکمل فیها شهرین وخمسة ایام من یوم مات المکاتب کذا فی البدائع ٭ لو تزوج المکاتب
بنت مولاه باذنه ثم مات المکاتب بعد موت المولی عن وفاء فعدتها اربعة اشهر وعشر دخل بها او لم یدخل
ولها الصداق والارث لانه مات حرا وان مات لا عن وفاء فسد نکاحها لان المرأة ملکته فی آخر حیوته فان کان

فتاوى قاضيخان * الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال فهو رجل يجوز له ان يتزوج امرأة فان لم يصل اليها اجل كما
اجل العنين كذا في المبسوط * حكم الخنثى المشكل كحكم العنين يعني اذا وجدت زوجها خنثى مشكلا كذا في
السراج الوهاج * لو كانت امرأة العنين رتقاء او قرناء لا يؤجل كذا في البدائع * لو وجدت المرأة زوجها مجبوبا خيرها
القاضي للحال ولا يؤجل كذا في فتاوى قاضيخان * ويلحق بالمجبوب من كان ذكره صغيرا جدا كالزر لا من كانت
آلته قصيرة لا يمكن ادخالها داخل الفرج كذا في البحر الرائق * ان قالت وجدته مجبوبا وقال الزوج ما انا بمجبوب وقد وصلت
اليها فالقاضي يريه رجلا فان علم وليس فى الحبس من وراء الثوب من غير كشف عورته لا يكشف عورته وان لم يمكن
الا بالكشف فالمنظر امر غيره ان ينظر للضرورة وان وصل اليها ثم جب ذكره فلا خيار لها كذا في غاية السروجي * ان كانت
امرأة المجبوب عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها كذا في شرح الطحاوي * ان كان الزوج مجبوبا ولم تعلم بحاله فجاءت
بولد فادعاه واثبت القاضي نسبه ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك لان الولد لزمه بغير جماع كذا في المحيط *
اذا فرق القاضي بين المجبوب وبين امرأته بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق
القاضي وفي العنين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي اذا كان الزوج يدعي الوصول اليها كذا في الظهيرية * اذا وجدت
زوجها الصغير مجبوبا فالقاضي يفرق بينهما بخصومتها في الحال ولا ينتظر البلوغ وبو هل الصبي للطلاق ومنهم من
جعله فرقة بغير طلاق والاول اصح لكن القاضي لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم كالاب ووصيه
فان لم يكن له ولي ولا وصي فالجد ووصيه خصم فيه فان لم يكن فالقاضي ينصب عنه خصما فان جاء بينة تبطل
حق المرأة مثل رضاها بحاله او ببينة على علمها به عند العقد لم يفرق بينهما وان طلب يمينها تحلف فان نكلت
لم يفرق وان حلفت فرق كذا في غاية السروجي * لو كانت المرأة صغيرة زوجها ابوها فوجدت زوجها مجبوبا
لا يفرق بينهما بخصومة الاب حتى تبلغ ولو كانت المرأة بالغة والمسئلة بحالها فوكلت المرأة رجلا بالخصومة مع زوجها
وهي غائبة هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشائخ فيه
قال بعضهم لا يفرق بل ينتظر حضورها وبعضهم قالوا يفرق بينهما كذا في المحيط * زوج الامة اذا كان مجبوبا فالخيار
الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر رح كذا في فتاوى قاضيخان * لو ان معتوها لا يرجى صحته زوجه وليه
امرأة كبيرة فاذا هو مجبوب فالقاضي يفرق بينهما للحال بمحضر وليه ولو لم يكن مجبوبا الا انه لا يصل اليها فالقاضي
ينصب عنه خصما ان لم يكن له ولي ويؤجله فان لم يصل اليها فرق القاضي بينهما كذا في الذخيرة * اذا كان بالزوجة عيب
فلا خيار للزوج واذا كان بالزوج جنون او برص او جذام فلا خيار لها كذا في الكافي * قال محمد رح ان كان الجنون
حادثا يؤجله سنة كالعنة ثم يخير المرأة بعد الحول اذا لم يبرأ وان كان مطبقا فهو كالجب وبه نأخذ كذا في الحاوي القدسي *

الباب الثالث عشر في العدة

الباب الثالث عشر في العدة

* هي انتظار مدة معلومة يلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة او شبهة
المتأكد بالدخول او الموت كذا في شرح النقاية للبرجندي * رجل تزوج امرأة نكاحا جائزا فطلقها بعد الدخول او بعد (١)
الخلوة الصحيحة كان عليها العدة كذا في فتاوى قاضيخان * لو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي ان فرق قبل الدخول
لا يجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق وكذا لو كان
الفرقة بغير قضاء كذا في الظهيرية * لا تجب العدة بالوطي في النكاح الفضولي كذا في محيط السرخسي * لا تجب العدة
على الزانية وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في شرح الطحاوي * رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ونسي ما
قال ثم تزوج امرأة ودخل بها فطلق ويجب مهر ونصف مهر وتجب العدة ويثبت النسب من الزوج كذا في الخلاصة *
رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال قد كنت حلفت ان تزوجت ثيبا قط فهي طالق ثلثا ولم اعلم انها ثيب يقع الطلاق (٢)
باقراره ثم صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطي ولا نفقة لها

(٢) في السنة لم يزد على المدة بشيء كذا في البدائع * ولو وجدت المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض * والمعتوه اذا زوجه وليه امرأة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة خصم عنه كذا في فتاوى قاضيخان * ان حبس الزوج وامتنعت من المجيء الى السجن لم يحتسب عليه وان لم تمتنع وكان له موضع خلوة احتسب عليه وان لم يكن له موضع خلوة لم يحتسب عليه وعلى هذا التفصيل اذا حبس على مهرها
(٣) كذا في التبيين * لو حبست المرأة بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان * ان جاءت المرأة الى القاضي بعد مضي الاجل وادعت انه لم يصل اليها وادعى الزوج الوصول فان كانت ثيبا في الاصل كان القول قوله مع اليمين فان حلف بطل حقها وان نكل خيرها القاضي وان قالت المرأة انا بكر نظرت اليها النساء والواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي ثيب كان القول قوله مع اليمين وان قلن هي بكر او اقر الزوج انه لم يصل اليها خيرها القاضي في الفرقة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار بطل خيارها كذا في المحيط * وهكذا روي عن محمد رح وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ناقلا عن الواقعات * ان اختارت الفرقة امر القاضي ان يطلقها بائنة فان ابى فرق بينهما هكذا ذكر محمد رح في الاصل كذا في التبيين والفرقة تطليقة بائنة كذا في الكافي * ولها المهر كاملا وعليها العدة بالاجماع ان كان الزوج قد خلا بها وان لم يخل بها فلا عدة عليها ولها نصف المهر ان كان سمى والمتعة ان لم يكن سمى كذا في البدائع * ان مضت السنة من وقت الاجل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان
(٤) طاوعته في المضاجعة في تلك المدة كذا في فتاوى قاضيخان * وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى * سأل الزوج القاضي ان يؤجله سنة اخرى او شهرا او اكثر فانه لا ينبغي له ان يفعل ذلك الا برضا المرأة فان رضيت ثم رجعت فلها ذلك ويبطل الاجل فتخير كذا في النهاية * اذا امضت السنة فمات القاضي او عزل قبل ان يخير المرأة وولي غيره فقدمته الى القاضي الثاني واقامت البينة ان فلانا القاضي كان اجله في امرها سنة وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبني الامر على الاول كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المرأة قبل تفريق القاضي انه كان وصل اليها بطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد تفريق القاضي انه كان وصل اليها لم تصدق كذا في الظهيرية * لو وصل اليها مرة ثم عجز لا خيار لها كذا في التبيين * ان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها
(٥) حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك كذا في فتاوى قاضيخان * العنين اذا فرق القاضي بينه وبين امرأته ثم تزوج هذه المرأة ثانيا لم يكن لها خيارها ولو تزوج امرأة اخرى وهي عالمة بحاله ذكر في الاصل انه لا خيار لها وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * والصحيح ان للثانية حق الخصومة اذا لم يصل اليها كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في غاية السروجي * ولو تزوجها ووصل اليها مرة ثم عن ففارقته وتزوجته ولم يصل اليها فلها الخيار كذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهي بكر وثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله سنة كذا في فتاوى قاضيخان * لا يخرج عن العنة بادخاله في دبرها كذا في معراج الدراية * لو لم يكن له ماء ويجامع فلا ينزل لا يكون لها حق الخصومة كذا في النهاية * ان وجدت كبيرة زوجها الصغير عنينا ينتظر بلوغه ولو كانت صغيرة لا يفرق وليها ولو وجدت زوجها المعتوه عنينا يخاصم عنه وليه ويؤجل سنة كذا في الكافي * اذا كان زوج الامة عنينا فالخيار الى المولى في قول ابي حنيفة رح وعليه الفتوى كذا في فتاوى الكبرى * كما يؤجل العنين يؤجل الخصي وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها كذا في

الباب الثاني عشر في العنين

ولا يبرء فيما حد اللون انكما لو اقرت مرة واحدة ولو شهد عليها رجل وامرأتان بذلك درأت اللعان ايضا استحسانا وان ادعى الزوج انها زانية او قد وطئت وطئا حراما فعليه اللعان فان ادعى الزوج بينة على انهما قال الحل الى قيام القاضي فان احضر بينة والا لاعن وان قال الزوج قذفتها وهي صغيرة وادعت انه قذفها ما ادركت فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة * وان ادعت قذفا متقادما واقامت عليه شهودا جاز فان اقام الزوج البينة انه طلقها بعد ذلك طلاقا رجعيا وخطبها او تزوجها فلا لعان بينهما ولا حد كذا في المبسوط *

الباب الثاني عشر في العنين

* هو الذي لا يصل الى النساء مع قيام الآلة فان كان يصل الى الثيب دون الابكار او الى بعض النساء دون البعض وذلك لمرض به او لضعف في خلقه او لكبر سنه او سحر فهو عنين في حق من لا يصل اليها كذا في النهاية * اذا اولج الحشفة فليس بعنين وان كان مقطوعا فلا بد من ايلاج بقية الذكر كذا في البحر الرائق * اذا رفعت المرأة زوجها الى القاضي وادعت انه عنين وطلبت الفرقة فان القاضي يسأله هل وصل اليها او لم يصل فان اقر انه لم يصل اجله سنة سواء كانت المرأة بكرا او ثيبا وان انكر وادعى الوصول اليها فان كانت المرأة ثيبا فالقول قوله مع يمينه انه وصل اليها كذا في البدائع * فان حلف ابطل حقها وان نكل يؤجل سنة كذا في الكافي * وان قلن انا بكر نظر اليها النساء وامرأة تجزي والاثنتان احوط واوثق فان قلن انها ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في السراج الوهاج فان حلف لا حق لها وان نكل يؤجل سنة كذا في الهداية * وان قلن هي بكر فالقول قولها من غير يمين فان وقع للنساء شك في امرها فانها تمتحن قال بعضهم تؤمر حتى تبول على الجدار فان امكنها ان ترمي على الجدار فهي بكر والا فهي ثيب وقال بعضهم تمتحن ببيضة الديك فان وسعتها فهي ثيب وان لم تسعها فهي بكر كذا في السراج الوهاج * ان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب او لم يطلب التأجيل او لم يطالب ويشهد على التأجيل ويكتب لذلك تاريخا كذا في فتاوى قاضيخان * ابتداء التأجيل من وقت المخاصمة كذا في المحيط * لا يكون هذا التأجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المرأة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * في التأجيل يعتبر السنة القمرية في ظاهر الرواية كذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في الهداية * وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يعتبر بسنة شمسية وهي تزيد على القمرية بايام وذهب شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي الى رواية الحسن اخذا بالاحتياط وكذلك صاحب التحفة وهذا هو المختار عندي كذا في غاية البيان * وهو اختيار شمس الائمة في المبسوط * واختيار الامام قاضيخان والامام ظهير الدين في التأجيل انه يقدر بسنة شمسية اخذا بالاحتياط كذا في الكفاية * وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * عن شمس الائمة الحلوائي الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما كذا في الكافي * وفي المجتبى اذا كان التأجيل في اثناء الشهر يعتبر السنة بالايام اجماعا كذا في البحر الرائق * ويحتسب في هذه السنة ايام حيضها وشهر رمضان كذا في شرح الجامع الكبير لقاضيخان * لا يحتسب بمرضه ومرضها كذا في الهداية * فان مرض في تلك السنة يؤجل ايضا مقدار مرضه عند محمد رح وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى * ان حج او غاب حسب عليه بخلاف ما اذا حجت هي او غابت حيث لا يحتسب عليه من المدة كذا في التبيين * لو كانت محرمة حين خاصمته لم يؤجله القاضي حتى فرغ من الحج كذا في النهاية * قال محمد رح ان خاصمته وهو محرم يؤجل سنة بعد الاحلال وان خاصمته وهو مظاهر فان كان يقدر على الاعتاق اجل سنة من حين الخصومة وان كان لا يقدر على ذلك اجل اربعة عشر شهرا فان اجل سنة ولم يس بمظاهر ثم ظاهر

من نسب الولد حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب كذا في الكافي * وفي المبسوط هذا هو الصحيح كذا في شرح
مجمع البحرين لابن الملك * متى وجد منهما او من احدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل ذلك لم يبقيا متلاعنين
فيحل له ان يتزوجها وذلك مثل ان يكذب نفسه فحد او تكذب نفسها او قذف احدهما انسانا فاقيم عليه الحد
او خرس احدهما او جنت المرأة او وطئت وطئا حراما او ارتد احدهما ثم اسلم فانه متى وجد احد ما ذكرنا حل له ان
يتزوجها عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في البدائع * وهكذا في السراج الوهاج * لو فرق بينهما ثم عتهت لا يجوز (۱۴)
نكاحها لبقاء اهلية اللعان في العته هكذا في البحر يرشرح الجامع الكبير للحصيري * لا يشرع اللعان بنفي الولد في
المجبوب والخصي كذا في البحر الرائق * ولد الملاعنة في حق بعض الاحكام ملحق بالنسب حتى قالوا بان شهادة ولد الملاعنة
لابيه لا تقبل وكذلك شهادة الرجل لولد الملاعنة لا تقبل وكذلك لو وضع الرجل زكوته في ولد الملاعنة او وضع
ولد الملاعنة زكوة ماله في ابيه لا يجوز وكذلك لو كان لولد الملاعنة ابن وللزوج ابنة من امرأة اخرى فتزوج هذا
الابن هذه الابنة او كان لولد الملاعنة بنت وللزوج ابن من امرأة اخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لا يجوز وكذلك
اذا ادعى انسان هذا الولد لا يصح وان صدقه الولد في ذلك وفي حق بعض الاحكام ملحق بالاجانب حتى قيل لا يرث
كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه كذا في الذخيرة * ان خاصمته وادعت عليه
انه قذفها بالزنا فجحد الزوج لا يقبل منها في اثبات القذف الا شهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء
ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي كما لا تقبل في اثبات القذف على الاجنبي كذا في البدائع * ولو اقامت شاهدين
ثم ان الزوج اقام رجلين او رجلا وامرأتين على تصديقها اسقط اللعان ولا حد عليه ولو لم يكن لها بينة فارادت ان
تحلف الزوج عليه ليس لها ذلك كذا في شرح الطحاوي * ان ادعى الزوج انها صدقته واراد يمينها لم يكن عليها
يمين كذا في المبسوط * لو اقام اربعة من الشهود على المرأة بالزنا لا يجب اللعان ويقام عليها حد الزنا ولو شهد (۱۵)
الاربعة واحدهم الزوج فان لم يكن من الزوج قذف قبل ذلك تقبل شهادتهم ويقام عليها الحد عندنا فان كان
الزوج قذفها اولا ثم جاء بثلثة سواه فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان فان جاء هو وثلثة شهدوا انها قد زنت
فلم يعدلوا فلا حد عليها ولا حد عليهم ولا لعان على الزوج كذا في البدائع * لو شهد مع الزوج ثلثة من العميان عليها بالزنا يحد
العميان ويلاعنها الزوج * واذا شهد للمرأة ابناها على زوجها انه قذفها لم يجز شهادتهما وكذلك لو شهد ابو المرأة وابنها
وان شهد احد الشاهدين انه قذفها بالزنا وشهد الآخر انه قال لولدها هذا من الزنا لم يجز لو شهد احدهما انه قذفها بالعربية
والآخر انه قذفها بالفارسية لا تقبل ولو شهد احدهما انه قال لها زنى بك فلان فشهد الآخر انه قال لها زنى بك
فلان رجل آخر فعليه اللعان ولو كان قذفها برجل واحد وجاء ذلك الرجل يطلب حده جلد الحد ودرئ اللعان * واذا شهد
شاهدان على الزوج بالقذف حبسه حتى يسأل عن الشاهدين ولم يكفله فان قالا نشهد انه قذف امرأته وامته
في كلمة واحدة لم يجز الشهادة وان شهد ابناه من غيرها على قذفه اياها وامها عنده لم يجز شهادتهما الا ان الاب
اذا كان عبدا او محدودا في قذف فيجوز شهادتهما عليه بضرب الحد ولو شهد عليه شاهدان بقذف امرأته ثم
فعدلا ثم ماتا او غابا قبل ان يقضي القاضي بشهادتهما فانه يحكم باللعان الموت والغيبة لا يقدح في عدالتهما بخلاف
ما لو عميا او ارتدا او فسقا كذا في المبسوط * ان اقامت اربعا من الشهود فشهد شاهدان انه قذفها يوم الخميس
وشهد الآخران انه قذفها يوم الجمعة تلاعنا عند ابي حنيفة رح كذا في التاتارخانية * ان ادعى الزوج انها كانت
امة او ذمية يوم قذفها لا يجب اللعان الا اذا كانت معروفة الحرية والاسلام عند القاضي وان اقام الزوج بينة
على رقبتها وكفرها يومئذ واقامت هي على اسلامها وحريتها فبينتها اولى الا ان يثبت بشهود الزوج ردتها
بعد الاسلام كذا في العتابية * اقام الرجل القاذف شاهدين على اقرار المرأة بالزنا يسقط اللعان عن الزوج

فانه لا يلاعن ولا ينتفي النسب كذا في محيط السرخسي * فلو جاءت بولد فمات ثم نفاه الزوج يلاعن ويلزمه الولد
وكذلك لو جاءت بولدين احدهما ميت فنفاهما يلاعن ويلزمه الولدان وكذلك لو جاءت بولد فنفاه الزوج ثم
مات الولد قبل اللعان يلاعن الزوج ويلزمه الولد كذا في البدائع * امرأة ولدت ولدين في بطن واحد فاقر الزوج
بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف فان نفاهما ثم
مات احدهما قبل اللعان لاعن على الحي وهما ولداه وكذا فيما اذا ولدت ولدين احدهما ميت فنفاهما لزماه ولاعن على
الحي منهما كذا في فتاوى قاضيخان * ان ولدت ولدا فنفاه ولاعن به ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان
جميعا واللعان ماض فان قال هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وان قال ليسا بابني كانا ابنيه ولا حد عليه
ولو قال كذبت باللعان وفيما قذفتها به كان عليه الحد كذا في المبسوط * ولا يشترط تصديقها اربع مرات
لاباحة النكاح اما في سقوط الحد واللعان فمرة واحدة تكفي كذا في السراج الوهاج * لو طلق امرأته طلاقا رجعيا
فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين بيوم فاقر به فقد بانت منه ولا حد
ولا لعان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو كان الطلاق بائنا والمسئلة بحالها حد ويثبت نسب
الولدين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الايضاح * ذكر الحسن عن ابي حنيفة رح امرأة (١١)
ان جاءت بثلثة اولاد في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني واقر بالثالث يلاعن وهم بنوه وان نفى
الاول والثالث واقر بالثاني يحد وهم بنوه وكذلك في ولد واحد اذا اقر به ثم نفاه ثم اقر يلاعن ويلزمه وان نفاه
ثم اقر به يحد ويلزمه كذا في محيط السرخسي * اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يرها حتى جاءت بولد
فنفاه فانه يلاعنها ويلزم الولد امه وعلى الزوج المهر كاملا كذا في التحرير شرح تلخيص الجامع الكبير للحصيري *
اذا قال لامرأتيه وقد دخل بهما احدكما طالق ثلثا ولم يبين حتى ولدت احديهما اكثر من سنتين من وقت الطلاق (١٢)
تعينت الاخرى للطلاق وتعينت التي ولدت للنكاح فان نفى الولد لاعن القاضي بينهما لوجود سببه ولا ينقطع
نسب لولد لو ولدت وزوجها غائب فقطعت ولدها بعد مدة الرضاع وطلبت من القاضي ان يفرض النفقة لها
ولولدها واقامت البينة ففرض ثم حضر الزوج ونفى الولد لاعن القاضي بينهما وقطع النسب ولو كان النسب محكوما به لاعن
القاضي بحكومة لو ولدت ولدا فالتقط هذا الولد على الرضيع فمات الرضيع وقضى بالدية على عاقلة ابيه
ثم نفى الاب نسبه لاعن القاضي بينهما ولا يقطع النسب كذا في التحرير شرح تلخيص الجامع الكبير * رجل
تزوج امرأة فجاءت بولد لتمام ستة اشهر من وقت النكاح فان القاضي يقضي بالنسب والد حوله حتى يقضي
لها بكمال المهر ونفقة العدة فلو انه نفى هذا الولد فانه يلاعن بينهما ويقطع النسب وان حكم بكونه منه
حيث قضى بكمال المهر ونفقة العدة وكذا المطلقة طلاقا رجعيا اذا ولدت لاكثر من سنتين يكون رجعة
فان نفاه لاعن القاضي بينهما ولحق الولد امه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري * اذا كان القذف بولد (١٣)
نفى القاضي نسبه والحقه بامه * صورة هذا اللعان ان يأمر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من نفي الولد وكذا في جانبها فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد ولو قذفها
بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان امرين يقول الزوج اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ونفي
الولد وتقول المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي الولد كذا في الكافي * واذا فرق القاضي بينهما
بعد اللعان يلزم الولد امه وروى بشر عن ابي يوسف رح انه لا بد ان يقول القاضي فرقت بينكما وقطعت نسب
هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه وهذا صحيح كذا في المبسوط * وهكذا في النهاية * ثم
ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بامه وعن ابي يوسف رح ان القاضي يفرق ويقول الزمته امه واخرجته

يجب للعان كذا في شرح الطحاوي * قذف اجنبية ثم تزوجها فقذفها وطلبتا اللعان والحد يحد ولا يلاعن ولو
طلبت اللعان دون الحد فلاعن بينهما ثم طلبت الحد يحد لان الجمع بين الحد واللعان مشروع كذا في محيط السرخسي * (٧)
لو كان له اربع نسوة فقذفهن جميعا في كلام واحد او قذف كل واحدة بالزنا بكلام على حدة فان كان الزوج وهن
من اهل اللعان يلاعن في كل قذف مع كل واحدة على حدة وان لم يكن الزوج من اهل اللعان يحد حد القذف فيكتفى حد واحد عن الكل
وان كان الزوج من اهل اللعان والبعض منهن ليس من اهل اللعان يلاعن من كانت منهن من اهل اللعان عن غيرها
كذا في البدائع * ولو قذف الحر امرأته الذمية او الامة ثم اسلمت او اعتقت لم يكن عليه حد ولا لعان واذا اعتقت
المرأة الامة ثم قذفها الزوج فعليه اللعان لبقاء النكاح بينهما عندما اعتقت فان اختارت نفسها بطل اللعان
ولا مهر عليه ان لم يكن دخل بها وان لم تكن اختارت حتى يلاعنها ويفرق بينهما فعليه نصف المهر وكذلك لو كان
دخل بها ثم فرق بينهما باللعان فلها النفقة والسكنى في العدة كذا في المبسوط * زوجان كافران اسلمت المرأة ولم يسلم (٨)
الزوج فلم يعرض القاضي عليه الاسلام حتى قذفها بالزنا او نفى نسب ولدها فانه يجب عليه الحد فان اقيم عليه بعض
الحد ثم اسلم وقذفها ثانيا قال ابو يوسف رحمه الله اقيم عليه بقية الحد ثم تلاعنا كذا في الينابيع * اذا علق القذف بشرط
لم يجب حد ولا لعان وكذلك اذا قال اذا تزوجتك فانت زانية او انت زانية ان شاء فلان فهو باطل * لو قال لامرأته
قد زنيت قبل ان تزوجتك او رأيتك او رأيتك تزنين قبل ان تزوجتك فهو قاذف اليوم وعليه اللعان بخلاف
ما لو قال قد فنكت بالزنا قبل ان تزوجتك فانه يجب عليه الحد لانه ظهر بإقراره قذف قبل التزوج فهو كما لو ثبت
ذلك بالبينة وان قال لها فرجك زان او جسدك زان او بدنك زان فهو قذف بخلاف اليد والرجل *
وبأي لغة رماها بالزنا فهو قذف بنت تسع فعليه الحد والمطالبة اذا بلغت وبدون تسع لا كذا
في العيني * لو قال لزوجته لم اجدك بكرا لا حد ولا لعان عند الجمهور وهو قول الائمة الاربعة واصحابهم وهو الاصح
هكذا في غاية السروجي * واذا قال وجدت معها رجلا يجامعها لم يكن قاذفا وان قال زنيت مستكرهة او زنيت
صبية لم يكن قاذفا كذا في المبسوط * ولو قال لها زنيت وانت صبية او مجنونة معهود فلا حد ولا لعان ولا يجعل
قاذفا في الحال كذا في غاية السروجي * وان قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف حيث
ذكر الزنا صريحا ولم ينف القاضي الحمل كذا في الهداية * اذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وهذا قول ابي حنيفة
وزفر رحمه الله وقالا ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لاعن وان جاءت لاكثر فلا لعان وهو الصحيح هكذا في المضمرات (٩)
وهكذا في المتون * واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنية وتبتاع آلة الولادة صح
نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب ولو كان غائبا عن امرأته ولم يعلم بالولادة حتى
قدم له النفي عند ابي حنيفة رحمه الله في مقدار ما يقبل التهنية وقالا في مقدار مدة النفاس بعد القدوم لان النسب
لا يلزم الا بعد العلم به فصارت حالة القدوم كحالة الولادة كذا في الكافي * اذا اقر بالولد صريحا او دلالة
لا يصح النفي بعد ذلك سواء كان بحضرة الولادة او بعدها والصريح ان يقول الولد مني او يقول هذا ولدي
والدلالة ان يسكت اذا هنئ لكنه يلاعن كذا في غاية البيان * رجل له امرأة فجاءت بولد فنفاه وقال هذا
الولد ليس مني ثم قال هذا الولد من الزنا وسقط اللعان بوجه من الوجوه فانه لا ينتفي النسب سواء وجب
عليه الحد او لم يجب وكذلك اذا كان من اهل اللعان فلم يتلاعنا فانه لا ينتفي النسب كذا في شرح الطحاوي
ولو نفى ولد زوجته الحرة فصدقته فلا حد ولا لعان وهو ابنهما لا يصدقان على نفيه كذا في الاختيار
شرح المختار * لو نفى ولد زوجته وهما في حال لا لعان بينهما لم ينتف وكذلك لو كان العلوق في حال
لا لعان بينهما ثم صار بحالة يتلاعنان نحو ان كانت امة او كتابية حال العلوق فاعتقت او اسلمت

والمطالبة فان لم تترك وخاصمته الى القاضي يستحسن للقاضي ان يدعوها الى الترك فيقول لها اتركي واعرضي عن
هذا فان تركت وانصرفت ثم بدا لها ان تخاصمه فلها ذلك وان تقادم العهد لان ذلك حقها وحق العبد لا يسقط
بالتقادم كذا في البدائع * صفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من
الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وتقول في المرة الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا كذا في الهداية * وفي
وقت اللعان ليس يشترط الا انه مندوب هكذا في البدائع * (٥) اللعان يتعلق على لفظ الشهادة عندنا حتى لو قال احلف بالله (٥)
اني لمن الصادقين وقالت هي ذلك لم يصح اللعان كذا في السراج الوهاج * اذا التعنا فرق الحاكم بينهما ولا تقع الفرقة
حتى يقضي بالفرقة على الزوج فيفارقها بالطلاق فان امتنع فرق القاضي بينهما وقبل ان يفرق الحاكم لا تقع الفرقة والزوجية
قائمة يقع طلاق الزوج عليها وظهاره وايلاؤه ويجري التوارث بينهما اذا مات احدهما ولو انهما لما فرغا من اللعان سألا
ان لا يفرق بينهما لم يجبهما الى ذلك ويفرق بينهما كذا في الجوهرة النيرة * وان اخطأ القاضي ففرق قبل تمام اللعان
ينظر ان كان كل واحد منهما قد التعن اكثر اللعان نفذ التفريق وان لم يلتعنا اكثر اللعان او كان لاحدهما لم يلتعن اكثر
اللعان لا ينفذ كذا في البدائع * لو فرق بينهما بعد لعان الزوج قبل لعان المرأة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه كذا في الظهيرية *
ولو اخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الرجل فانه يعيد اللعان على المرأة فان لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة كذا في
فتاوى الكرخي * وقد اساء كذا في الينابيع * ولو التعنا عند الحاكم ولم يفرق حتى عزل او مات فان الحاكم الثاني يستقبل
اللعان بينهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في فتاوى الكرخي * لو حدث بهما او باحدهما بعد اللعان ما يمنع منه قبل
تفريق الحاكم بطل اللعان وذلك بان خرسا بعد ما فرغا من اللعان او خرس احدهما او ارتد احدهما او اكذب احدهما نفسه
او قذف احدهما انسانا فحد في القذف او وطئت المرأة حراما بطل اللعان ولا حد ولا يفرق بينهما ولو جن احدهما بعد
ما فرغا من اللعان فرق القاضي بينهما كذا في السراج الوهاج * رجل وامرأته التعنا ولم يفرق القاضي بينهما حتى عته
احدهما فانه يفرق القاضي وان كان العته يخل باهلية اللعان * لو التعن الرجل ولم تلتعن المرأة حتى عتهت او عتهت
قبل فراغها من اللعان او عته الرجل بعد ما فرغ قبل ان تلتعن المرأة لا يفرق بينهما ولا يأمر المرأة باللعان * لو تلاعنا ثم
وكل الرجل والمرأة وكيلا بالفرقة وغاب يفرق القاضي بينهما لان بعد تمام اللعان الحاجة الى التفريق وانه مما يجري فيه
النيابة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * لو تلاعنا ثم غابا ثم وكلا وكيلا بالفرقة فرق بينهما كذا في السراج الوهاج *
رجل قذف امرأته فقال لها الرجل صدقت هي كما قلت كان قاذفا حتى تلاعن ولو قال صدقت مطلقا من غير زيادة لم يكن قاذفا كذا
في الظهيرية * (٦) لو قال انت طالق ثلثا يا زانية يجب الحد دون اللعان ولو قال يا زانية انت طالق ثلثا فلا حد ولا لعان (٦)
كذا في غاية السروجي * قال ابو حنيفة رحمه الله لو قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق يا زانية ثلثا فهي ثلث ولا حد ولا لعان كذا
في البدائع في كتاب الايمان * من قال يا زانية فقالت انت ازنى مني فعليه اللعان لان كلامها ليس بقذف له فان معناه انت
اقدر على الزنا مني والقذف لاجنبي بهذا اللفظ لا يلزم الحد وكذلك لو قال الزوج لزوجته انت ازنى من فلانة او انت
ازنى الناس فلا حد ولا لعان كذا في المبسوط * لو قال لها يا زاني فهو قذف لان التاء قد تحذف بخلاف قولها للزوج
يا زانية لم يصح لو قال يا زانية بنت الزانية فهذا قذف لها ولامها كذا في العتابية * ان اجتمعتا جميعا على مطالبة
الحد بدأ بالحد لاجل الام وسقط اللعان وان لم تطالبه الام وطالبته المرأة يلاعن بينهما ويجب حد القذف للام ان
طالبته بعد ذلك في ظاهر الرواية وكذلك لو كان الام ميتة فقال لها يا زانية بنت الزانية كان لها المطالبة فلو طالبت
وخاصمت في القذفين جميعا يحد للام حتى يسقط اللعان بينهما ولو لم تخاصم في قذف امها ولكن خاصمت في قذف نفسها

الى الشبع بخلاف خبز البر ولو كان فيمن اطعمهم صبى فطيم لم يجزه وكذا لو كان بعضهم شبعان قبل الاكل كذا فى التبيين اذا اكلوا علمنا انا يعتبر شبعهم يجوز كذا فى المحيط ولو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم اكلتين مشبعتين جاز ولو اطعم مائة وعشرين مسكينا دفعة واحدة فعليه ان يطعم احد الفريقين اكلة مشبعة اخرى كذا فى السراج الوهاج اذا غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عشاهم واعطاهم قيمة الغداء يجوز هكذا ذكر فى الاصل وفى البقالى اذا غداه واعطاه مدا فيه روايتان كذا فى المحيط ويجب تقديم الاطعام على القربان وان قربها فى خلاله لم يستانف كذا فى فتح القدير

الباب الحادى عشر فى اللعان

اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف فى حقه ومقام حد الزنا فى حقها كذا فى الكافى اذا قذف امرأته مرات فعليه لعان واحد كذا فى المبسوط واجمعوا انه لا تلاعن بين الزوجين الا مرة واحدة كذا فى التحرير شرح الجامع الكبير للحصيرى ولا يحتمل العفو والابراء والصلح وكذا لو عفت عنه قبل المرافعة او صالحته على مال لم يصح وعليها رد بدل الصلح ولها ان تطالبه باللعان بعد ذلك ولا يجرى فيه النيابة حتى لو وكل احد الزوجين باللعان لا يصح التوكيل فاما التوكيل بالبينة فجائز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا فى البدائع وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد فى الاجانب فيجب به اللعان بين الزوجين كذا فى النهاية اذا قال لها يا زانية او انت زنيت او رأيتك تزنين فانه يجب اللعان كذا فى السراج الوهاج اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهى ممن لا يحد قاذفها لا يجرى بينهما اللعان بان كانت وطئت بشبهة او كانت ظهر زناها بين الناس قبل ذلك او لها ولد من غير اب (٢)
معروف كذا فى غاية البيان لو قال لها جومعت جماعا حراما او قال وطئت حراما فلا لعان ولا حد ولو قذفها بعمل قوم لوط فلا لعان ولا حد عند ابى حنيفة رحمه الله كذا فى البدائع ويشترط ان يكونا زوجين وان يكون النكاح بينهما صحيحا سواء دخل بها او لم يدخل حتى لو قذفها ثم طلقها ثلثا او بائنا فلا حد ولا لعان وكذا اذا كان النكاح فاسدا لا يجب اللعان لانه ليس بزوج مطلقا كذا فى غاية البيان ولو تزوجها بعد الطلاق فطالبته بذلك القذف فلا حد ولا لعان كذا (٣)
فى السراج الوهاج لو طلقها طلاقا رجعيا لا يسقط اللعان كذا فى الظهيرية لو طلق امرأته طلاقا بائنا او ثلثا ثم قذفها بالزنا لا يجب اللعان لعدم الزوجية ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم قذفها يجب اللعان ولو قذف امرأته بعد موتها لم يلاعن عندنا كذا فى البدائع واهله عندنا من كان اهلا للشهادة حتى ان اللعان لا يجرى بين الزوجين عندنا اذا كانا محدودين فى القذف او احدهما او كانا رقيقين او احدهما او كافرين او احدهما او اخرسين او احدهما صبيين (٤)
او احدهما او مجنونين او احدهما ويجرى فيما عدا ذلك كذا فى المحيط لو قذف رجلا فضرب بعض الحد ثم قذف امرأته نفسه لم يكن عليه اللعان وعليه تمام الحد لذلك الرجل كذا فى المبسوط لو كانا فاسقين او اعميين يجب اللعان لانهما من اهل الشهادة فى الجملة كذا فى المضمرات قذف الاصم امرأته يوجب اللعان كذا فى العتابية متى سقط اللعان لمعنى الشهادة ينظران كان من جانب الزوج فعليه الحد وان كان من جانب المرأة فلا حد ولا لعان كذا فى شرح الطحاوى لو كانا محدودين فى قذف فعليه الحد كذا فى الهداية اذا كان الزوج عبدا والمرأة محدودة فعلى العبد اذا قذف حد القذف ان اقرت المرأة بالزنا فقد خرجت من ان تكون اهلا للعان كذا فى المبسوط وحكمه حرمة الوطئ والاستمتاع بعد الفراغ من اللعان ولكن لا تقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها فى هذه الحالة طلاقا بائنا يقع وكذا لو اكذب الرجل نفسه حل الوطئ من غير تجديد النكاح كذا فى النهاية قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الفرقة الواقعة فى اللعان فرقة بتطليقة بائنة فيزول ملك النكاح ويثبت حرمة الاجتماع والتزوج ما داما على حالة اللعان كذا فى البدائع ويشترط طلبها فان امتنع عنه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه كذا فى الهداية فيحد حد القذف كذا فى السراج الوهاج واذا لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه كذا فى الهداية والافضل للمرأة ان تترك الخصومة

اما اذا اقدر على اخذه منه لم يجزه الصوم ولو كان له مال ووجب عليه دين مثله يجزيه الصوم بعد ما قضى دينه هكذا في البحر الرائق * لم يجز للعبد ولو مكاتبا او مستسعى الا الصوم ولو اعتق عنه المولى او اطعم ولو بامره لم يجز كذا في النهر الفائق بخلاف الفقير اذا اعتق عنه غيره او اطعم انه يجوز كذا في البدائع * فان عتق قبل ان يكفر فلما ملك فكفارته بالعتق كذا في المبسوط * وليس للمولى منعه من هذا الصوم كذا في النهر الفائق * بخلاف صيام النذر وكفارة اليمين لان له ان يمنعه من ذلك كذا في البدائع * صوم العبد مقدر بالشهرين المتتابعين هكذا في التبيين * اذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كذا في السراج الوهاج * الفقير والمسكين سواء فيها كذا في البحر الرائق * ولا يجزيه ان يعطي من هذه الكفارة من لا يجزيه ان يعطيه من زكوة المال الا فقراء اهل الذمة فانه يعطيهم من هذه الكفارة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفقراء اهل الاسلام احب الينا * ولا يجزيه ان يعطي فقراء اهل الحرب وان كانوا مستأمنين في دارنا كذا في شرح المبسوط لو دفع بتحر فبان انه ليس بمصرف اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في البحر الرائق * وان امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل جاز ولا يكون للمأمور ان يرجع على الآمر في ظاهر الرواية لانه يحتمل القرض او الهبة فلا يرجع بالشك كذا في الكافي * وان قال الآمر على ان ترجع علي رجع المأمور على الآمر كذا في التاتارخانية * لو تصدق عنه بغير امره لم يجزه كذا في شرح المبسوط * يطعم كل مسكين نصف صاع بر او صاع تمر او شعير او قيمته وان اعطى منا من بر ومنوين من تمر او شعير جاز لحصول المقصود كذا في الكافي * دقيق البر وسويقه مثله في اعتبار نصف الصاع ودقيق الشعير وسويقه مثله كذا في الجوهرة النيرة * ولو ادى نصف صاع من تمر جيد يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو ادى اقل من نصف صاع حنطة يبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز والاصل فيه ان كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه وان كان في القيمة اكثر ولو ادى ثلثة امناء من الذرة يبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز قال هشام انما يجوز اذا اراد ان يجعل الذرة بدلا عن الحنطة اما اذا اراد ان يجعل الحنطة بدلا عن الذرة لا يجوز كذا في المحيط * لو اعطى عن كفارة ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع جاز كذا في الفتاوى السراجية * ولو اعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يجزيه الا عن يومه فلك وهذا في الاعطاء بدفعة واحدة وباباحة واحدة من غير خلاف اما اذا ملكه بدفعات فقد قيل يجزيه وقيل لا يجزيه الا عن يومه ذلك وهو الصحيح كذا في التبيين * لو اعطى ثلثين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة لا يجوز الا عن ثلثين وعليه ان يعطي ثلثين مسكينا ايضا كل مسكين نصف صاع من حنطة كذا في السراج الوهاج * اذا اعطى ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة لم يجزه وعليه ان يعيد مدا آخر على كل مسكين فان لم يجد الاولين فاعطى ستينا آخرين كل مسكين مدا لا يجزيه كذا في المحيط * لو ادى الى المكاتبين مدا مدا ثم ردوا الى الرق ومواليهم اغنياء ثم كوتبوا ثانيا ثم اعاد عليهم لم يجزه لانهم صاروا بحال لا يجوز الاداء اليهم فصار والجنس آخر كذا في البحر الرائق * لو اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر عن ظهارين في امرأة او امرأتين لم يجز الا عن احدهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الكافي * لو اعطاه نصف الصاع عن احدى الكفارتين ثم اعطى النصف الآخر اياه عن الكفارة الاخرى جاز بلا اتفاق كذا في غاية البيان * لو كانت الكفارتان من جنسين مختلفين فانه يجوز بالاجماع * لو اعتق نصف رقبة وصام شهرا واطعم ثلثين مسكينا لا يجوز عن كفارته كذا في شرح الطحاوي * وان غداهم وعشاهم واشبعهم جاز سواء حصل الشبع بالقليل والكثير كذا في شرح النقاية لابي المكارم * فلو غداهم يومين او عشاهم كذلك او غداهم وسحرهم او سحرهم يومين اجزاه كذا في البحر الرائق * ولو فرقوا واحد لها الغداء والعشاء كذا في غاية البيان * لو غدا ستينا وعشا ستينا غيرهم لا يجزيه الا ان يعيد هم على احد الستينين منهم غداء وعشاء كذا في التبيين * والمستحب ان يكون الغداء والعشاء بخبز وادام كذا في شرح النقاية لابي المكارم ولا بد من الادام في خبز الشعير والذرة ليمكنه الاستيفاء

عن كفارة ظهاره بغير امره لم يجز بالاتفاق ويقع العتق عن المعتق فان كان امره بذلك بان قال له اعتق عبدك عني من غير ذكر عوض وقع عن المعتق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان قال اعتقه عني على الف وقع عن الآمر كذا في السراج الوهاج ۔ ولو وكل رجلا بان يشتري له اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل عتق كما اشتراه ويجزي عن ظهار الآمر كذا في فتاوى قاضيخان في فصل العتق ودعوى النسب ۔ من وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احديهما بعينها جاز عنهما وكذا اذا صام اربعة اشهر واطعم مائة وعشرين مسكينا جاز فان اعتق عنهما رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وان اعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما كذا في الهداية هذا اذا كانت الرقبة مؤمنة فان كانت كافرة صح عن الظهار كذا في فتح القدير ۔ اذا ظاهر من اربع نسوة له فاعتق رقبة ليس له غيرها ثم صام اربعة اشهر متتابعة ثم مرض فاطعم ستين مسكينا ولم ينو في ذلك واحدة بعينها اجزاه عنهن استحسانا واذا ابانت من الظاهر امرأته ثم كفر عنها وهي تحت زوج او مرتدة لاحقة بدار الحرب جازت الكفارة عنه واذا ارتد الزوج والعياذ بالله ثم اعتق عبدا له عن ظهاره ثم اسلم اجزاه عنه وهذا اصح كذا في شرح المبسوط ۔ لو قال العبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه ينوي كفارة الظهار لا يجزي عن الظهار ولو قال عند اليمين عن كفارة ظهاري جاز ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني او قال تطوعا ثم اشتراه ناويا عن ظهاره لم يكن عن ظهاره وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر تطوعا ثم قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري ثم اشتراه فهو حر تطوعا ويقع العتق عن الجهة التي عينها اولا ولا يلحقه الفسخ وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهاري ثم قال ان اشتريته فهو حر عن يميني ثم اشتراه فهو حر عن الظهار وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري من فلانة ثم قال لامرأة اخرى ثم اشتراه فهو حر عن ظهاره الاولى كذا في المحيط ۔ اذا ظن انه ظاهر منها فكفر عنها ثم تبين انه ظاهر من اخرى لم يجزه عنها كذا في العتابية ۔ اذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق كذا في غاية البيان ۔ لو جامع امرأته التي ظاهر منها بالنهار ناسيا او بالليل عامدا او ناسيا فانه يستقبل الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو جامعها بالنهار عامدا استأنف بالاتفاق كذا في شرح الطحاوي ۔ واذا جامع غير التي ظاهر منها فان كان وطئها يفسد الصوم يقطع التتابع ويلزمه الاستيناف بالاتفاق وان لم يفسد الصوم بان وقع بالنهار ناسيا او بالليل كيف كان لا يلزمه الاستيناف بالاتفاق كذا في غاية البيان ۔ اذا كفر بالصيام وافطر يوما بعذر مرض او سفر فانه يستأنف الصوم وكذا لو جاء يوم الفطر او يوم النحر او ايام التشريق فانه يستأنف الصوم فان صام هذه الايام ولم يفطر فانه يستأنف ايضا كذا في الجوهرة النيرة ۔ ان صام المظاهر شهرين بالاهلة اجزاه وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغير الاهلة ثم افطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال فان صام خمسة عشر يوما ثم صام شهرا بالاهلة تسعة وعشرين ثم خمسة عشر يوما اجزاه وهذا بناء على قولهما فاما عند ابي حنيفة لا يجزيه كذا في المبسوط ۔ ان صام رمضان في السفر عن ظهاره مع شعبان اجزاه في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في التاتارخانية ۔ ان اكل في الصوم الظهار ناسيا لصومه لم يضره كذا في النهاية ۔ لو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس في آخر ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا والافضل له ان يتم صوم هذا اليوم ولو انه لم يتمه وافطر لا يجب عليه القضاء عندنا ولو قدر على الاعتاق بعد غروب الشمس في آخر ذلك اليوم جاز صومه عن كفارته كذا في شرح الطحاوي ۔ المعتبر في يسار المكفر واعساره وقت التكفير لا وقت الظهار حتى لو ظاهر وهو غني وكان وقت التكفير معسرا اجزاه الصوم ولو كان على العكس لم يجز كذا في السراج الوهاج ۔ من ملك رقبة لزمه العتق وان كان يحتاج اليها وكذلك من ملك ثمن رقبة من النقدين ولا اعتبار بالمسكن وما فيه من الثياب التي لا بد منها انما يعتبر الفضل كذا في المحيط ۔ معسر له دين على الناس اذا لم يقدر على اخذه من مديونه فقد عجز عن التكفير بالمال فيجزيه الصوم

على التكفير فان عزم بعد ذلك ان لا يطأها سقط عنه الكفارة وكذا لو مات احدهما بعد العزم كذا في الينابيع * كفارة
الظهار عتق رقبة كاملة الرق في ملكه مقرونا بنية الكفارة وجنس ما ينتفع من المنافع قائما بلا بدل كذا في الجوهرة النيرة *
ويستوي فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى والصغير والكبير كذا في شرح النقاية للبرجندي * اذا اعتق نصف
الرقبة ثم اعتق نصفها الآخر قبل ان يجامعها جاز عن الكفارة وبعد ما جامعها لا يجوز عنها عند ابي حنيفة رح
ولو كان عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه عن كفارته لا يجوز عنها عند ابي حنيفة رح سواء كان موسرا او معسرا
اذا اعتق عبده ولم ينو عن كفارته او نوى بعد الاعتاق لا يجزيه عنها كذا في السراج الوهاج * لو اعتق نصف رقبة بان كان
بينه وبين شريكه عبد لا يجوز هكذا في المبسوط ويجوز الاصم عن كفارة الظهار اذا كان يسمع شيئا وان كان لا يسمع شيئا لا يجوز هو
المختار كذا في غاية البيان * ولا يجوز تحرير الاخرس لفوات جنس المنفعة وهو التكلم كذا في الكافي * اذا اختلت منفعة (٣)
فهو غير مانع حتى يجوز العوراء ومقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف بخلاف ما اذا كانتا مقطوعتين
من جانب واحد حيث لا يجوز كذا في الهداية * اشل اليدين لا يجزي لفوات منفعة الجنس كذا في المبسوط * ويجوز المجبوب
ولا يجوز تحرير الاعمى ومن قطع يداه او رجلاه * ولا يجوز تحرير المدبر وام الولد لانهما حران من وجه ولا يجوز تحرير مكاتب
ادى بعض بدل الكتابة فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز كذا في الكافي * ولو عجز عن اداء بدل الكتابة ثم اعتقه فانه
يجوز سواء ادى من بدل الكتابة شيئا او لم يؤد كذا في شرح الطحاوي * ويجزي الخصي ومقطوع الاذنين ومقطوع الذكر
عندنا ولا يجوز مقطوع ابهام اليدين وكذلك اذا كان من كل يد ثلاث اصابع مقطوعة لم يجز كذا في النهاية * يجوز
مقطوع اصبعين غير الابهام من كل يد لا ساقط الاسنان العاجز عن الاكل كذا في فتح القدير * وجاز الرتقاء و
القرناء والعمشاء والبرصاء والرمداء والخنثى ومقطوع الانف كذا في البحر الرائق * وجاز العشواء و
المجروحة والعنين هكذا في غاية السروجي * ويجوز ذاهب الحاجبين وشعر اللحية وكذا يجوز مقطوع الشفتين
اذا كان يقدر على الاكل ولا يجوز المجنون والمعتوه فان كان يجن ويفيق يجوز اذا اعتقه في حال افاقته وكذا المريض
الذي في حد مرض الموت لا يجزي فاذا كان يرجى ويخاف عليه يجوز * والمرتد يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم
لا يجوز والمرتدة تجوز بلا خلاف كذا في المحيط * وروى ابراهيم عن محمد رح اذا اعتق عبدا حلال الدم قد قضي
به عن ظهاره ثم عفي عنه لم يجز كذا في فتح القدير والنهاية * وذكر الكرخي في مختصره لو اعتق عبدا حلال الدم عن
الظهار اجزاه كذا في شرح المبسوط للسرخسي * اذا اعتق عبدا على جعل بنية الكفارة لم يجز عن الكفارة
وان اسقط الجعل * ويجوز اعتاق الآبق اذا علم انه حي كذا في المحيط * ولا يجزي الهرم العاجز والغائب
المنقطع الخبر هكذا في غاية السروجي * لو اعتق طفلا رضيعا عن كفارته جاز ولو اعتق ما في بطن جاريته لا يجوز
عن الكفارة كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز المفلوج اليابس الشق ولا الزمن ولا المقعد * واذا اعتق عبده
عن كفارته وهو مريض لا يخرج من ثلث ماله فمات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وان اجازة الورثة
ولو انه برئ من مرضه جاز كذا في التاتارخانية * ان اعتق عبدا حربيا في دار الحرب لم يجزه عن الظهار
فان اعتقه في دار الاسلام اجزاه كذا في شرح المبسوط للسرخسي * ولو دخل ذو رحم محرم منه في ملكه
بلا صنع منه كما اذا ورثه فانه لا يجوز عن كفارته بالاجماع وان دخل بصنعه ان نوى عن كفارته وقت
وجود الصنع جاز عندنا كذا في السراج الوهاج * لو اعتق عبدا قد غصبه احد جاز عن الكفارة اذا وصل
اليه ولو ادعى الغاصب انه وهبه منه واقام بينة زورا وحكم له الحاكم بالعبد لم يجز عتقه عن الكفارة كذا في البحر
الرائق * لو اعتق المديون جاز عن الكفارة وان كانت عليه السعاية في الدين وكذلك لو اعتق المرهون جاز عن
الكفارة وان كان الراهن معسرا وسعى العبد في الدين كذا في شرح المبسوط للسرخسي * لو اعتق رجل عبدا

يخلو عن شرط الخيار ليس بشرط عندنا فيصح ظهار شارط الخيار هكذا في البدائع * وظهار السكران لازم وظهار الاخرس بكتابة او اشارة تعرف وهو ينوي لازم كالطلاق كذا في التاتارخانية * اسلم زوج المجوسية فظاهر منها قبل عرض الاسلام عليها صح لانه من اهل الكفارة كذا في البحر الرائق * الظهار لا يجب نقصان العدد ولا يوجب البينونة وان طالت المدة كذا في التاتارخانية * ويصح الظهار من الصغيرة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمجنونة وغير المدخول بها كذا في غاية السروجي * لو طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم ظاهر منها في عدتها صح ظهاره كذا في السراج الوهاج * لا يصح الظهار من المطلقة ثلثا ولا من المبانة والمختلعة وان كانت في العدة كذا في البدائع * ولو طلق المظاهر امرأته ثم تزوجها فالظهار لا كفارة عليه اجماعا لانتفاء العود كذا في الغياثية * اذا قال لها انت على كظهر امي غدا او بعد غد فهو ظهار واحد واذا قال انت على كظهر امي غدا واذا جاء بعد غد فهما ظهاران فان كفر اليوم لم يجز عن الظهار الذي وقع بعد الغد كذا في المحيط * ان قال انت على كظهر امي كل يوم فهو ظهار واحد يبطل بكفارة واحدة * ولو قال انت على كظهر امي في كل يوم يتجدد الظهار بتجدد كل يوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا

(٦) في اليوم الآخر ظهارا جديدا وله ان يقربها في الليل كذا في الكافي * انت على كظهر امي كل يوم ظهار ايتجدد الظهار فيكون مظاهرا في كل يوم ويتجدد بتجدد اليوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الآخر ظهارا جديدا وله ان يقربها في الليل فان كفر في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد في الغد * اذا قال انت على كظهر امي كلما جاء يوم فانه يكون مظاهرا منها اذا جاء يوم ولا ينتهي ظهار هذا اليوم بمضيه وكذلك كلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاول لا يبطله الا الكفارة هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * في المنتقى اذا قال لها انت على كظهر امي رمضان كله ورجب كله فكفر في رجب سقط عنه ظهار رجب وظهار رمضان استحسانا والظهار واحد وان كفر في شعبان لم يجز قال أرأيت لو قال لها انت على كظهر امي

(٧) ابدا الا يوم الجمعة ثم كفر ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز وان كفر في اليوم الذي هو مظاهر فيه اجزأه عن الكل * اذا ظاهر رجل عن امرأته ثم قال رجل لامرأته انت على مثل امرأة فلان فهو مظاهر منها كذا في المحيط * ولو ظاهر من امرأته ثم اشرك اخرى معها او قال انت على مثل هذه ينوي الظهار صح وكذا بعد موتها وبعد التكفير كذا في العتابية * ولو قال للثالثة اشركتك في ظهارهما فهو مظاهر من الثالثة ظهارين كذا في التهذيب * من قال لنسائه انتن على كظهر امي صار مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة كذا في الكافي * لو ظاهر من امرأته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة الا ان ينوي به الاول كما ذكره الاسبيجابي وغيره * وقيل فرق بين المجلس والمجالس والمعتمد هو الاول هكذا في البحر الرائق *

(٨) يصح ظهار زوجته تعليقا بان قال ان دخلت الدار او ان كلمت فلانا فانت على كظهر امي كذا في البدائع * لو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت على كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا * لو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت على كظهر امي فتزوجها بانت منه بالطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت على كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت على كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار عند ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لاجنبية انت على كظهر امي ان دخلت الدار لا يصح حتى لو تزوجها فدخلت الدار لا يصير مظاهرا بالاجماع * اذا علق الظهار بشرط ثم ابانها قبل وجود الشرط ثم وجد الشرط وهي في العدة لا يبطل الظهار كذا في البدائع * لو قال انت على كظهر امي ان شاء الله تعالى لا يكون ظهارا * ولو قال انت على كظهر امي ان شاء فلان * وقال انت على كظهر امي ان شئت فهو على المشيئة في المجلس كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال ان قربتك فانت على كظهر امي كان موليا ان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء وان قربها في الاربعة لا شيء لزمه الظهار واذا بانت بالايلاء ثم تزوجها فقربها فهو مظاهر كذا في المبسوط

الباب العاشر في الكفارة

* الكفارة انما تجب على المظاهر اذا قصد وطئها بعد الظهار وان رضي ان تكون محرمة عليه بالظهار ولا يعزم على وطئها لم تجب عليه الكفارة فاذا عزم على وطئها وجبت عليه الكفارة يجبر

(الباب العاشر في الكفارة)

١٥

يكون ظهارا وهو الصحيح * ولو شبهها بام امرأة او ابنة امرأة قد زنى بها يكون ظهارا كذا في الظهيرية * لو قبل اجنبية
بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه زوجته بابنتها لم يكن هذا مظاهرا في قول ابي حنيفة رح ولا يشبه هذا الوطي كذا
في المحيط * وحكم الظهار حرمة الوطي والدواعي الى غاية الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان * ان وطئها قبل ان يكفر
استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر كذا في السراج الوهاج * لو ظاهر منها ثم طلقها
طلاقا بائنا ثم تزوجها لا يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها حتى يكفر وكذا اذا كانت زوجته امة فظاهر منها ثم اشتراها حتى
بطل النكاح بملك اليمين وكذا لو كانت حرة فارتدت عن الاسلام ولحقت بدار الحرب فسبيت ثم اشتراها وكذا اذا ظاهر
منها ثم ارتد عن الاسلام في قول ابي حنيفة رح وكذا اذا طلقها ثلثا فتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول لا يحل له
وطؤها بدون تقديم الكفارة عليه كذا في البدائع * ولو ارتدا معا ثم اسلما فهما على الظهار في قول ابي حنيفة رح كذا
في فتاوى قاضيخان * هذا كله في الظهار المطلق والمؤبد اما في الموقت كما اذا ظاهر مدة معلومة كاليوم والشهر و
السنة فانه ان قربها في تلك المدة يلزمه الكفارة وان لم يقربها حتى مضت المدة سقط عنه الكفارة وبطل الظهار
كذا في الجوهرة النيرة * للمرأة ان تطالب المظاهر بالوطي وعليها ان تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر كذا في فتح القدير *
الظاهر اذا[٣] لم يكفر ورفعت امرها الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق كذا في الظهيرية * ان قال كفرت صدق ما لم (٣)
يعرف بالكذب كذا في النهر الفائق * لو قال لامرأته انت علي كظهر امي كان مظاهرا سواء نوى الظهار او لا نية له اصلا
وكذا اذا نوى الكرامة والمنزلة او الطلاق او تحريم اليمين لا يكون الا ظهارا ولو قال اردت به الاخبار عما مضى كذبا لا يصدق
في القضاء ولا يسع للمرأة ان تصدقه كما لا يسع للقاضي ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وكذا اذا قال لها انا
منك مظاهر او ظاهرتك فهو مظاهر نوى الظهار او لا نية له واي شيء نوى لا يكون الا ظهارا وان اراد به
الخبر عن الماضي كاذبا لا يصدق قضاء ويصدق ديانة وكذا لو قال انت علي كبطن امي او كفخذ امي او كفرج
امي فهذا وقوله انت علي كظهر امي على السواء كذا في البدائع ان قال انت مني كظهر امي او عندي او معي فهو
مظاهر كذا في الجوهرة النيرة * لو قال[٤] لها انت امي لا يكون مظاهرا وينبغي ان يكون مكروها ومثله ان يقول (٤)
يا ابنتي ويا اختي ونحوه * ولو قال لها انت علي مثل امي او كامي ينوي فان نوى الطلاق وقع بائنا وان نوى الكرامة
او الظهار فكما نوى هكذا في فتح القدير * وان لم يكن له نية فعلى قول ابي حنيفة رح لا يلزمه شيء حملا للفظ
على معنى الكرامة كذا في الجامع الصغير * والصحيح قوله هكذا في غاية البيان * وان نوى التحريم اختلفت الرواية
فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل قال لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيئا لا يلزمه
شيء في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال ان وطئتك وطئت امي فلا شيء عليه كذا في غاية
السروجي * اذا قال لها انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا
يكون ظهارا في قول محمد رح وذكر الخصاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ما قال محمد رح كذا في فتاوى قاضيخان *
ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا عند ابي حنيفة رح وعندهما يكون طلاقا وان نوى
التحريم او لا نية له فهو ظهار بالاجماع * لو قال لامرأته انت علي كظهر ابي او القريب او كظهر رجل اجنبي لم يكن مظاهرا كذا
في محيط السرخسي * ولو قال كفرج ابي او كفرج ابني كان مظاهرا * لا تكون[٥] المرأة مظاهرة من زوجها عند محمد رح والفتوى (٥)
عليه وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * وشرط الظهار ان يكون الزوج من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي
والمجنون * ولو ظاهر فجن ثم افاق فهو على حكم الظهار ولا يكون عائدا بالافاقة هكذا في فتح القدير * ومن الشرائط
ان لا يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليه ولا نائما فلا يصح ظهار هؤلاء وكونه جاد ليس بشرط لصحة
الظهار حتى يصح ظهار الهازل وكذا كونه طائعا او عامدا ليس بشرط عندنا فيصح ظهار المكره والخاطي كما يصح طلاقه وكذا

(١) فعلى الامة تؤاخذ به بعد العتق كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * اذا اختلعت(١) في مرضها بمهرها الذي كان لها على زوجها ثم ماتت في العدة فله الاقل من ميراثه منها ومن المهر ان كان يخرج من ثلث مالها وان لم يكن لها مال سوى ذلك فله الاقل من ميراثه منها ومن الثلث وان ماتت بعد انقضاء العدة فله المهر من ثلث مالها وان كان لم يدخل بها فاختلعت منه في مرضها بمهرها فنقول لها نصف المهر فقد سقط عن الزوج بالطلاق قبل الدخول لا من جهتها والنصف الباقي له من ثلث مالها وكذلك ان كانت اختلعت منه باكثر من مهرها فنصف المهر سقط بالطلاق قبل الدخول والنصف الباقي مع الزيادة للزوج من ثلث مالها فان برأت من مرضها فله جميع المهر المسمى وان اختلعت وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ميراث لها منه قال وان تبرع اجنبي في مرضه باختلاعها من الزوج بمال ضمنه للزوج فهو جائز من ثلثه اذا مات من ذلك المرض وان كان الزوج مريضا حين فعل الاجنبي هذا بغير رضاها فلها الميراث اذا مات الزوج قبل انقضاء عدتها كذا في المبسوط * ان كان الزوج ابن عم لها والمرأة مدخولا بها فان كان لا يرث منها بحق القرابة بان كانت عصبة اخرى اقرب منه فهذا وما لو كان الزوج اجنبيا سواء وان كان يرث منها بحق القرابة وقد ماتت بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى بدل الخلع والى قدر ميراثه منها بحق القرابة فان كان بدل الخلع قدر ميراثه او اقل يسلم للزوج ذلك وان كان اكثر فالزيادة على ميراثه منها لا تسلم له الا باجازة باقي الورثة وان كانت المرأة غير مدخول بها فان نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول فلم تعتبر المرأة متبرعة في ذلك النصف وانما تعتبر متبرعة في النصف الآخر وقد صارت متبرعة على الوارث فينظر الى ذلك النصف والى قدر ميراثه منها فيسلم للزوج الاقل منهما وهذا اذا ماتت من مرضها وان برأت منه سلم للزوج جميع ما سمت له بمنزلة ما لو وهبت له شيئا ثم برئت من مرضها كذا في المحيط * امرأة لها ابنا عم وهما وارثاها تزوجت احدهما ودخل بها ثم خلعت بمهرها في مرض موتها ولا مال لها غيره وماتت في العدة فالمهر بينهما ولو طلقها على مهرها وماتت في العدة فهو طلاق رجعي فله النصف بالزوجية والباقي بينهما نصفان كذا في الكافي *

الباب التاسع في الظهار

الظهار(١) هو تشبيه الزوجة او جزء منها شائع او معبر به عن الكل بما لا يحل النظر اليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع او صهرية كذا في فتح القدير * سواء كانت الزوجة حرة او امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد او كتابية كذا في السراج الوهاج * وشرطه في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون كذا في فتح القدير * فان تزوج امرأة بغير امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل ولو ان العبد والمدبر والمكاتب ظاهر من امرأته صح ظهاره كذا في السراج الوهاج * فلو ظاهر من امته موطوءة كانت او غير موطوءة لا يصح كذا في فتح القدير * وكذا لو شبهها بالمحرمة حرمة موقتة كالمطلقة ثلثا لا يصير مظاهرا هكذا في ملخص المحيط * ركن الظهار هو قوله لامرأته انت علي كظهر امي وما يقوم مقامه في افادة معناه كذا في النهاية * اذا قال لها رأسك علي كظهر امي او وجهك او رقبتك او فرجك يصير مظاهرا وكذا اذا قال لها بدنك علي كظهر امي او ربعك او نصفك ونحو ذلك من الاجزاء الشائعة كذا في البدائع * اذا ذكر جزءا لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لم يثبت الظهار كذا في محيط السرخسي * ان(٢) قال ظهرك علي كظهر امي وكبطنها او كفرجها لا يكون ظهارا كذا في الجوهرة النيرة * لو قال انت (٢) علي كركبة امي في القياس يكون مظاهرا ولو قال لها فخذك علي كفخذ امي لا يكون ظهارا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا شبهها بعضو من امه لا يجوز له النظر اليه فهو كتشبيهه بظهرها وكذا اذا شبهها بمن لا يحل له مناكحتها على التأبيد من ذوات محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاع او اخته من الرضاع كذا في الجوهرة النيرة * ان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه واليد والرجل لا يكون ظهارا كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال علي كظهر امك كان مظاهرا سواء كانت مدخولا بها او لا ولو قال كظهر بنتك ان كانت مدخولا بها كان مظاهرا والا فلا كذا في السراج الوهاج * ان شبهها بامرأة الاب او الابن يكون ظهارا دخل بها او لم يدخل بها الاب والابن * ولو شبهها بامرأة زنى بها ابوه او ابنه قال ابو يوسف

(الباب التاسع في الظهار)

ولا يسقط المهر ولا يستحق مالها هل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع كذا فى الهداية * وان خلعها على الف وهى صغيرة على
ان الاب ضامن للالف فالخلع واقع والالف على الاب وان شرط الالف عليها يتوقف على قبولها ان كانت اهلا للقبول بان تعقل
بان الخلع شرع سالبا والنكاح شرع جالبا فان قبلت وقع الطلاق اتفاقا ولكن لا يجب المال وان قبل الاب عنها صح فى
رواية وفى رواية لا يصح وهذا اصح كذا فى الكافى * اذا خلع الصغيرة ولم يضمن المهر توقف على قبولها فان قبلت طلقت ولا (١٣)
يسقط المهر فان قبل الاب عنها فعلى الروايتين وان ضمن الاب المهر وهو الف درهم طلقت ويلزمه خمسمائة استحسانا
كذا فى الهداية وهذا اذا لم يدخل بها وان كان دخل بها فلها جميع المهر والاب يضمنه للزوج كذا فى الفصول العمادية * وان
الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبى
وان لم تضف ولم تضمنه هل يقع الطلاق كما يقع فى خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع * وان كان العاقد
اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال
بعضهم لا يتوقف * ولو اختلعت الصغيرة التى تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق
ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل ففيه روايتان فى رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم
بقبول الصغيرة وفى رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبى * اذا خالع الاب على
ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف على اجازته كذا فى فتاوى قاضيخان * خلع السكران والمكره جائز عندنا وخلع الصبى (١٤)
باطل والمعتوه والمغمى عليه من مرض بمنزلة الصبى فى ذلك هكذا فى المبسوط * الامة اذا اختلعت من زوجها او طلقها (١٥)
على جعل فانه يقع الطلاق ولا تؤخذ بالجعل فى الحال وانما تؤخذ به بعد العتق وان اختلعت باذن المولى تؤخذ به فى
الحال وتباع فيه الا ان يفديها المولى والمدبرة وام الولد فى ذلك كالامة الا انهما لا تحتملان البيع فتؤديان البدل من
كسبهما اذا التزمتا باذن المولى والمكاتبة لا تؤخذ ببدل الخلع الا بعد العتق سواء اختلعت بغير اذن المولى او باذنه
واذا اختلعت الامة من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولكن لا يسقط المهر كذا فى المحيط * اذا خلع الامة
مولاها على رقبتها وزوجها حر فالخلع واقع بغير شئ ولو كان الزوج مكاتبا او عبدا او مدبرا جاز الخلع فصارت
الامة لسيد العبد والمدبر وثبت للمكاتب فيها حق الملك * امتان تحت حر خلعهما المولى على رقبة
احدهما بعينها بطل الخلع فيها وصح فى الاخرى وتقسم الثمن على مهرهما فما اصاب مهر التى صح خلعها فهو للزوج من
رقبة الاخرى ولو خلع كل واحدة منهما على رقبة الاخرى وقع الطلاقان البائنان بغير شئ ولو طلق كل واحدة
منهما على رقبة صاحبتها يقع رجعيا كذا فى الاختيار شرح المختار * امة تحت عبد خلعها مولاها على عبد فى يده
وقبل العبد ذلك جاز سواء كان باذن المولى او بغير اذنه ولا يشترط قبول الامة فلو استحق العبد الذى جعل بدلا
فى الخلع فالخلع ماض ولا ضمان على المولى وكانت قيمته فى رقبة الامة تباع فيها الا ان يفديها المولى وان ضمن
المولى الدرك للعبد يرجع عليه بحكم الضمان فان كان على الامة دين كان قبل الخلع تباع ويقضى به دين الغرماء فان
بقى من ثمنها شئ كان لمولى الزوج وان كان ما بقى من ثمنها لا يفى بقيمة العبد المستحق ضمنت الامة تمام القيمة اذا
اعتقت ولو ان الغرماء ابرأوها عن الدين قبل البيع او بعده لا تؤخذ بقيمة العبد كما قبل الابراء ولا تسلم رقبتها
لمولى الزوج ولو ضمن مولاها الدرك فى العبد بيعت هى فى دينها وضمن المولى قيمة العبد المستحق لمولى العبد ولا ضمان
على الامة وان اعتقت ولو ان المولى خلعها على رقبتها ولا دين عليها ولم يضمن المولى سلمت لمولى الزوج وان كان عليها
دين بيعت فى الدين فان فضل شئ اخذه مولى الزوج ولا ضمان على المولى ان لم يف الفاضل بقيمتها فان ابرأ الغرماء
الامة عن الدين قبل البيع سلمت الرقبة لمولى الزوج ولا شئ لمولاها وان كان الابراء بعد البيع سلم الثمن لمولى الزوج فان كان
فى الثمن فضل على القيمة فالفضل له وان كان فيه نقصان فالنقصان على مولى الامة ان كان ضمن الدرك وان لم يضمن

كذا في فتاوى الكبرى * وفي الاصل اذا قال لغيره اخلع امرأتي فخاف ان يطلقها فابت المرأة الخلع فخلعها الوكيل ثم قالت ان
اختلع فخالعها جاز ان كان الطلاق رجعيا كذا في المحيط * رجل قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد او هذه الالف او هذه الدار ففعل
فالقبول الى المرأة فان قبلت الخلع طلقت وعليها تسليم البدل المسمى فان استحق البدل ضمنت ولو قال اخلعها على
عبدي هذا او داري هذه او الفي هذه ففعل وقع الخلع ولا يحتاج الى قبول المرأة فيتم الخلع بقول الزوج خلعت ولا يحتاج
الى ان يقول الاجنبي قبلت * امرأة قالت لزوجها اخلعني على دار فلان او على عبد فلان ففعل وقع الخلع معها
ولا يحتاج الى قبول صاحب الدار والعبد وعليها تسليم الدار والعبد الى الزوج فان تعذر كان عليها القيمة فان
ابتدأ الزوج بان قال قد طلقتك او خالعتك على دار فلان كان القبول اليها لا الى صاحب الدار ولو خاطب الزوج صاحب العبد
والمرأة حاضرة فقال خالعت امرأتي على عبدك هذا وقبلت المرأة لم يقع الخلع حتى يقبله صاحب العبد ولو كانت البداية
من الاجنبي والبدل لغير المخاطب بان قال اخلع امرأتك على عبد فلان هذا او دار فلان هذه او على الف فلان هذه فالقبول
الى صاحب العبد والدار والالف لا الى المرأة * الاجنبي اذا قال خلع امرأتك على الف درهم على ان فلانا ضامن لها ففعل
كان القبول الى الضمين لا الى المخاطب ولا الى المرأة في هذا القبول * ولو كانت المرأة هي المخاطبة بان قالت اخلعني على الف على ان
فلانا ضامن فخلعها كان الخلع في قبولها فان ضمن فلان المال اخذ الزوج ايهما شاء وان ابى الضمان اخذ المرأة بالمال
ولو قال لرجل خلع امرأتك على هذا العبد فقال خلعت واذا العبد لرجل آخر فقبل مولى العبد لا يلتفت الى قبوله ويكون القبول
الى المرأة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * اذا وكل احد الزوجين صبيا او معتوها او مملوكا بالقيام مقامه بالخلع (١١)
والاختلاع جاز ذلك كذا في المبسوط * لو قال اخلعي نفسك او قال اختلعي فالمسألة على وجوه ثلثة احدها
ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي منك بالف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج
اجزت كذا في فتاوى قاضيخان * وهو ظاهر الرواية وروى ابن سماعة انه يصح الخلع وبه اخذ بعض مشائخنا كذا في الفصول
العمادية * والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت في رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل
الزوج اجزت وهو الصحيح * والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى
عن ابي يوسف رح انه لا يكون خلعا * وروى ابن سماعة عن محمد رح اذا قال لها اختلعي نفسك فقالت اختلعت
يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشائخ رح وان كان الخطاب من قبل المرأة فقالت
اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء كذا في فتاوى قاضيخان *
اذا قال لها اخلعي نفسك بغير مال فقالت خلعت تم الخلع بقولها * قالت اخلعني بغير مال اذا قال الزوج خلعت يقع الطلاق
هكذا في المحيط * لو قال لها اختلعي نفسك بكذا ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت وهي لا تعلم بذلك فالصحيح انه
لا يتم الخلع ما لم تعلم المرأة ذلك كذا في محيط السرخسي * لو ادعى اهل الرسالة من امرأة الرجل اليه ان يطلقها او يمسكها (١٢)
فقال الزوج لا امسكها بل طلقها فقال الرسول ابرأتك عن جميع ما لها عليك فطلقها فانكرت المرأة امره بالابراء
والرسول يدعيه فان ادعى الزوج رسالتها ووكالتها اياه بذلك وقع وهي على حقها وان لم يدع فان كان الرسول قال
ابرأتك من حقها على ان تطلقها فالطلاق غير واقع وان لم يقل على ان تطلقها فالطلاق واقع وهي على حقها
كذا في فتح القدير * لو قال فضولي طلقها على الف فقال طلقت يتوقف وان اجازت يقع الطلاق والا فلا كذا في
العتابية * رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع كذا في فتاوى قاضيخان
رجل خالع ابنته الكبيرة على صداقها باذنها جاز عليها ولو بلا اذن ولم تجز ايضا فان لم يضمن الا المهر لا يجوز ولا يقع وان
اجازت وقع وبرئ من الصداق وان ضمن وقع الطلاق فاذا بلغ الخبر اليها فاجازت نفذ عليها وبرئ الزوج وان لم تجز رجعت
عليه بمهرها والزوج يرجع على الاب بحكم الضمان هكذا في الوجيز للكردري * من خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها

بمالها

قول الزوج وبه كان يفتى ظهير الدين المرغيناني رح وقيل القول للمرأة لان التمليك صدر من المرأة فيكون القول قولها في بيان جهة التمليك وهذا الاصل كثير في الشرع كذا في المحيط ٭ لو اختلفا في جنس ما وقع عليه الخلع او نوعه او قدره او صفته فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة كذا في البدائع ٭ وكذا لو قالت اختلعت بغير شيء فالقول قولها والبينة بينة الزوج كذا في فتح القدير ٭ لو اختلفا فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال هو ثم خلعت القول قوله وهو انكار للخلع كذا في الخلاصة ٭ اذا اختلع امرأته بالفارسية خريدم وفروختم فقال الزوج كان في ضميري اني بعت رأس الشاة او قال قالت فروختم من الايقاد او قال قلت فروختم بالفاء فقد قيل القول في ذلك قوله مع اليمين الا اذا كان قبض بدل الخلع فحينئذ لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه وقد قيل لا يقبل قوله قضاء وان كان لم يقبض بدل الخلع لان كلامه خرج جوابا والجواب يتقيد بالسؤال والسؤال عن تمليك النفس فينصرف الجواب اليه وعلى هذا اذا قال كان في ضميري اني بعت بند قبائي لا يقبل قوله ايضا عند بعض المشائخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى ولو اشار الزوج عند قوله فروختم الى رأس الشاة او الى بند قبائه فعلى قول هؤلاء هذا البيع بشيء والخلع صحيح الا اذا صرح فقال بند قبا فروختم فحينئذ لا يصح الخلع ولو اقام الزوج بينة انه باع رأس الشاة وشهدت بينة انه قال بعت رأس الشاة قبلت بينته وكذا لو انه اقام بينة انه قال فروختم من الايقاد قبلت بينته ولو اقامت المرأة البينة بمعارضته انه باع نفسها او انه باعها فبينتها اولى هكذا قيل وفيه نظر عندي ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى كذا في المحيط ٭ لو قال الرجل اخلع امرأتي لا يكون له ان يخلعها الا بمال هكذا في العتابية ٭ امرأة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ان ارسل الوكيل (٩)
البدل بان قال خالع امرأتك على الف درهم وقال على هذه الالف او اضاف البدل الى نفسه اضافة ملك او اضافة ضمان بان قال خالع امرأتك على الف درهم من مالي او قال على الف على اني ضامن يتم الخلع بقبول الوكيل ان كان البدل مرسلا فهو عليها وهي المطالبة به وان كان البدل مضافا الى الوكيل اضافة ملك او اضافة ضمان فالوكيل هو المطالب بالبدل دون المرأة ويرجع الوكيل بما ادى على المرأة ٭ واذا وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها فخلعها على عرض له اي للوكيل وهلك العرض في يد الوكيل قبل التسليم الى الزوج فان الوكيل يضمن قيمة ذلك للزوج كذا في المحيط ٭ لو قال لغيره طلق امرأتي فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انه ان كانت مدخولا بها لا يجوز وان لم تكن مدخولا بها جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا اطلق مطلقا ينبغي ان يجوز قيل هو الاصح لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف فيصير وكيلا بهما كذا في الظهيرية ٭ وهكذا في محيط السرخسي ٭ وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل ذلك فان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول رجوعها ٭ قال لرجلين اخلعا امرأتي على غير جعل فخلعها احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا امرأته بالف فقال احدهما (١٠)
خلعتها بالف وقال الآخر قد اجزت ذلك قال ابو يوسف رح لا يجوز ولو قال احدهما خلعتها وقال الآخر خلعتها بالف فهو جائز كذا في فتاوى قاضيخان ٭ لو وكل رجلا بالخلع على كذا فقال الوكيل خلعت فلانة من زوجها على كذا اجاز وان لم يكن هو بحضرتها وذكر بعد هذا انه لا يجوز ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين وهذه المسئلة دليل على انه يجوز قال الحاكم ابو الفضل وهو الموافق لرواية الاصل وهو الصحيح كذا في العتابية ٭ رجل وكل رجلا ان يخلع امرأته اذا اعطت قباء له ودفعت القباء الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما رأى القباء اذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن ليس له كمان واما اذا لم يكن له احد الكمين فالخلع صحيح كذا في الخلاصة ٭ لو ان رجالا جاؤا الى رجل زعموا ان امرأته وكلتهم باختلاعها منه فخالعها معهم على الف درهم فانكرت المرأة التوكيل فان كانوا قد ضمنوا المال للزوج فالطلاق واقع والمال عليهم وان كانوا لم يضمنوا فان لم يدع الزوج انها وكلتهم لم يقع الطلاق وان ادعى الزوج انها وكلتهم فانه يقع الطلاق لكن لا يجب المال هذا اذا خلع الزوج فان باعهم تطليقة بالف درهم قال ابو بكر الاسكاف فهذا والخلع سواء وعليه الفتوى

(٦) صح شرط الخيار فى الخلع لها لا له كذا فى كنز الدقائق والطلاق على مال بمنزلة الخلع فى احكامه الا ان البدل اذا ابطل بقى الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا ابطل يقع رجعيا او ذا وجب يقع بائنا كذا فى محيط السرخسى * قال لامرأته انت طالق على الف على انى بالخيار ثلثة ايام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق ولو قال لامرأته انت طالق على الف على انك بالخيار ثلثة ايام فقالت قبلت ان ردت الطلاق فى الايام الثلثة بطل الطلاق وان اختارت الطلاق فى الايام الثلثة وقع الطلاق ويجب الالف للزوج كذا فى الكافى * لو اختلعا وهما يمشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا كذا فى الخلاصة * قالت سألتك ثلثا بالف فطلقتنى واحدة وقال الزوج سألت واحدة فالقول لها والبينة له ومن قال لامرأته طلقتك امس على الف درهم فلم تقبلى فقالت كنت قبلت فالقول قول الزوج مع يمينه هكذا فى غاية السروجى * لو قال بعت طلاقك امس بالف فلم تقبلى فقالت قبلت فالقول قولها لان الاقرار بالبيع اقرار بالقبول لانه شطره كذا فى العتابية * لو قالت سألتك ان تطلقنى بمائة درهم وقال الزوج بل بالف فالقول قولها فان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك لو قالت خلعتنى بغير شئ وقال الزوج بل بالف فالقول قولها وان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج هكذا فى المبسوط * اذا قالت لزوجها سألتك ان تطلقنى ثلثا بالف فلم تطلقنى الا واحدة وقال بل طلقتك ثلثا فان كانا فى المجلس فالقول قوله وان كانا قد افترقا فالقول قولها وله عليها ثلث الالف ويقع عليها ثلث تطليقات ان كانت فى العدة وكذا اذا قالت سألتك ان تطلقنى وصاحبتى بالف فطلقتنى وحدى وقال الزوج بل طلقتكما جميعا فان كانا فى المجلس الذى وقع فيه الايجاب فالقول قوله وان افترقا من المجلس فالقول قولها وعلى المرأة حصتها من الالف لاعترافها بذلك كذا فى السراج الوهاج * وكذلك ان قالت لم تطلقنى ولا صاحبتى فى ذلك المجلس فالقول قولها مع يمينها وعلى الزوج ان يثبت المال بالبينة ولكن الطلاق واقع عليها باقرار الزوج كذا فى المبسوط *

(٧) المرأة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها ثلثا او بائنا قبل الخلع تقبل وتسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة ههنا كذا فى الخلاصة * لو اقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها فى صحته وما قلم ولبيه او هو بعد الافاقة بينة انه خالعها فى جنونه فبينة المرأة اولى كذا فى القنية * لو قال طلقتها ثلثا بالف درهم فقالت المرأة هذا منك اقرار ماض وقد كنت قبلته منك وقال الزوج كان هذا منى اقرارا مستقبلا حين تكلمت فلم تقبلى فالقول قول الزوج وان اقاما البينة اخذت بينة المرأة كذا فى التاتارخانية * لو قال انت طالق غدا على عبدك هذا فقبلت فى الحال وباعت العبد ثم جاء غد فعليها قيمته ولو طلقها ثلثا قبل مجئ الغد بطل ذلك كذا فى العتابية * سئل شيخ الاسلام على بن محمد الاسبيجابى عن رجل وامرأة اختلعا قيل للزوج كم كان بينهما من الخلع فقال كان بيننا مرتين فقالت المرأة بل كان الخلع بيننا ثلث مرار قال القول قول الزوج قال نجم الدين النسفى رح فسئلت عن هذه المسئلة فقلت ان كان هذا العدد نكاح جرى بينهما وقالت المرأة النكاح لم يصح لان النكاح كان بعد الخلع الثالث وقال الزوج هو صحيح لانه كان بعد الخلعين فالقول قول الزوج اما اذا كان الاختلاف بينهما بعد انقضاء عدتها قبل النكاح فلا يجوز النكاح بينهما ولا يحل للناس ان يحملوها على النكاح ويعقدوا بينهما كذا فى الظهيرية * طلبت من زوجها ان يخلعها على مال فاشهد الرجل عدلين ان امرأته اذا قالت من از تو خويشتن خريدم بآوندى ا فقول لها فروختم ولا اقول فروختم ثم اجتمعوا عند القاضى للاختلاع وفعلا ذلك عند القاضى وسمع القاضى ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك انى لم اقل فروختم وانما قلت فروختم والشاهدان يشهدان على ذلك ان سمع القاضى فروختم يحكم بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشاهدين ولا عبرة لذلك الاشهاد واما اذا قال القاضى لا اتيقن انه تكلم بالخاء او بالفاء وشهدا انه تكلم بالفاء يسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض من شهد المجلس انه قال فروختم يحكم بصحة الخلع كذا فى الفصول العمادية *

(٨) اذا وقع الخلع على بدل مسمى دفعت المرأة اليه مقدار المسمى وقالت انه بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة كذا غير جهة الخلع فقد قيل القول

هكذا ولو قال ثلثا للسنة احدهن بالف فالالف بالثالثة وان كان قبل الدخول تقع واحدة بغير شئ ثم ان تزوجها لم
تقع ولو قال انت طالق بعد غد بالف وغدا بالف واليوم بالف فقبلت يقع في الحال بالف فاذا جاء غد لا يقع الا اذا تزوجها قبله فتقع
اخرى وكذا بعد غد ولو قال انت طالق ثنتين احدهما بالف يقع واحدة في الحال ويتعلق الاخرى بالقبول ولو قالت
ان طلقتني (٣) فلك الف او قال ان دخلت او ان جئتني بالف او اعطيتني او اديتني بالف درهم فانت كذا فهو على المجلس كذا في العتابية
لو قال لها انت طالق ثلثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فهي امرأته على حالها حتى تعطيه ذلك ومتى اعطته في (٣)
المجلس او بعده فالطلاق واقع عليها وليس له ان يمتنع منه اذا اتته به لانه لا يجبر على القبول ولكن اذا وضعته
بين يديه طلقت وهو استحسان كذا في المبسوط * **الاصل** انه متى ذكر طلاقين وذكر عقيبهما مالا يكون مقابلا
بهما الا اذا وصف الاول بما ينافي وجوب المال فيكون المال حينئذ مقابلا بالثاني وان شرط وجوب المال على
المرأة حصول البينونة فلو قال لها انت طالق الساعة واحدة وغدا اخرى بالف او على انك طالق غدا اخرى بالف
او قال اليوم واحدة وغدا اخرى رجعية بالف فقبلت يقع واحدة بخمسمائة في الحال وغدا اخرى بغير شئ الا ان يعود
ملكه قبله كذا في فتح القدير * لو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة على انك طالق غدا اخرى بالف درهم
فقبلت وقع عليها واحدة للحال بغير شئ فاذا جاء الغد يقع عليها تطليقة اخرى بالف درهم * ولو قال لها انت طالق اليوم
تطليقة بائنة على انك طالق غدا اخرى بالف درهم وقعت في الحال واحدة بغير شئ ثم اذا جاء الغد يقع عليها اخرى
بغير شئ فان تزوجها قبل مجئ الغد ثم جاء الغد يقع تطليقة اخرى بالالف ولو قال لها انت طالق واحدة وانت طالق
اخرى بالف درهم فقبلت وقعت الطلقتان بالف وانصرف البدل اليهما وكذلك لو قال انت طالق اليوم واحدة
وغدا اخرى بالف درهم فقبلت وقعت في اليوم واحدة بنصف الالف وغدا اخرى بنصف الالف ان تخلل التزوج ولو
قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة وغدا اخرى املك الرجعة بالف درهم او قال انت طالق الساعة
بائنة وغدا اخرى بائنة بالف درهم او قال انت طالق الساعة واحدة بغير شئ وغدا اخرى بغير شئ بالف درهم فالبدل
ينصرف اليهما ويكون كل تطليقة بنصف الالف فيقع واحدة في الحال بنصف الالف وغدا اخرى مجانا الا ان يتزوجها
قبل مجئ الغد ثم جاء الغد ثم يقع اخرى بنصف الالف ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك
الرجعة او قال بائنة او قال بغير شئ وغدا اخرى بالف درهم فالبدل ينصرف الى التطليقة الثانية ولو قال انت
طالق اليوم واحدة وغدا اخرى املك الرجعة بالف درهم ينصرف البدل اليهما كذا في المحيط * لو كانت له امرأتان
فقال احدكما طالق بالف درهم والاخرى بخمسمائة فقبلتا طلقتا وعلى كل واحدة خمسمائة لانها وراء المشكوك
على كل واحدة (٤) ولو قال والاخرى بمائة دينار لا شئ عليهما لوقوع الشك في كل واحدة منهما كذا في العتابية * لو طلقها (٤)
على ان تبرئه عن كفالة نفس فلان فالطلاق رجعي لو طلقها على ان تبرئه عن الالف التي كفلها لها عن فلان
فالطلاق بائن كذا في التاتارخانية * طلقني (٥) على ان اؤخر مالي عليك فطلقها فان كانت للتاخير غاية معلومة صح التاخير (٥)
وان لم تكن لا يصح والطلاق رجعي على كل حال كذا في الخلاصة * ويصح التاجيل في بدل الخلع مع جهالة مستدركة
كالحصاد والدياس لا الفاحشة كالعطاء وهبوب الريح والميرة وحيث لا يصح التاجيل يجب المال حالا ويصح اختلاعها
على زراعة ارضها وركوب دابتها واخذ منها على وجه لا يلزم خلوته بها او خدمة اجنبي كذا في فتح القدير * ويعتبر الخلع
من جانبه تعليقا للطلاق بقبولها حتى لم يصح رجوعه عنه ولم يبطل بقيامه عن المجلس ويصح اذا كانت غائبة واذا
بلغها فلها الخيار في مجلسها ويصح تعليقه بالشرط والاضافة الى الوقت كقوله اذا جاء غد واذا قدم فلان فقد
خالعتك على الف فالقبول اليها بعد مجئ الغد والقدوم وفي جانبها يعتبر تمليكا بعوض كالبيع حتى يصح رجوعها قبل
قبوله ويبطل بقيامها عن المجلس ولا يتوقف حال الغيبة ولا يجوز التعليق بالشرط والاضافة الى وقت كذا في محيط السرخسي

ثانیا وثالثا کذلک یقع الثلث ویسقط ثلث المهر ویضمن الزوج ثلثی مهرها کذا فی الفتاوی الکبری ۔ لو قالت طلقنی ثلثا بالف فطلقها واحدة فعلیها ثلث الالف ولو قالت طلقنی ثلثا علی الف فطلقها واحدة فلا شیء علیها عند ابی حنیفة رح ویملک الرجعة لو قال الزوج طلقی نفسک ثلثا بالف او علی الف فطلقت نفسها واحدة لا یقع شیء کذا فی الهدایة ۔ امرأة قالت لزوجها طلقنی ثلثا بالف وقد کان الزوج طلقها ثنتین فطلقها واحدة یجب الالف کذا فی الظهیریة ۔ امرأة قالت لزوجها طلقنی واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة یقع الثلث واحدة بالف وثنتان بغیر شیء عند الکل کذا فی فتاوی قاضیخان ۔ قال انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلثا بالف ولو قبلت الثلث بالف لم یقع لو قالت طلقنی اربعا بالف فطلقها ثلثا فهی بالالف ولو طلقها واحدة فثلث الالف کذا فی فتح القدیر لو قالت لزوجها طلقنی واحدة بالف درهم او علی الف درهم فقال انت طالق ثلثا ولم یذکر الالف طلقت مجانا عنده وعندهما طلقت ثلثا وعلیها الالف بازاء الواحدة لو قالت طلقنی واحدة بالف او علی الف فقال انت طالق ثلثا بالف لا یقع عنده شیء ما لم تقبل المرأة واذا قبلت الکل یقع الثلث بالالف وعندهما ان لم تقبل المرأة فهی طالق واحدة ولا یقع الثنتان الباقیتان وان قبلت فهی طالق ثلثا احدیهن بالف واثنتان بغیر شیء کذا فی الکافی ۔ حکی ابو الحسن عن ابی یوسف رح انه رجع الی قول ابی حنیفة رح وروی ابن سماعة عن محمد رح انه رجع الی قول ابی حنیفة رح فی هذه المسئلة وهکذا ذکره فی الجامع کذا فی غایة السروجی ۔ ولو قال لها انت طالق علی الف فقبلت طلقت وعلیها الالف وهو کقوله انت طالق بالالف ولا بد من القبول فی الوجهین کذا فی الهدایة ۔ لو قال انت طالق وعلیک الف فقبلت او قالت طلقنی ولک الف فطلقها طلقت بلا مال عند ابی حنیفة رح وعندهما بالمال کذا فی محیط السرخسی ۔ ولو زاد الزوج علی حرف الجواب فقال طلقتک ثلثا بالف عند ابی حنیفة رح یتوقف علی قبولها فان قبلت یقع الثلث ویلزمها الالف وان لم تقبل بطل وعلی قولهما یقع الثلث بالف قبلت ام لا کذا فی شرح الجامع الصغیر لقاضیخان ۔ ولو قالت طلقنی ولک الف فقال طلقتک علی الالف التی سمیتها ان قبلت یقع الطلاق ویجب المال وان لم تقبل لم یقع ولم یجب المال عنده وعندهما یجب ویقع کذا فی محیط السرخسی ۔ لو قالت طلقنی بالف فقال انت طالق وعلیک الف یقع بالف ولو قال انت طالق ثلثا بالف فقالت قبلت واحدة بالف وقع الثلث بالف وان قالت قبلت بالعین وقع ولم یلزمها الالف ولو قال ان اعطیتنی الفا فانت طالق فاعطته العین طلقت وکذا لو قالت قبلت بالعین کذا فی غایة السروجی ۔ قال لاجنبیة انت طالق علی الف ان تزوجتک وقبلت ثم تزوجها لا یعتبر القبول
الا بعد التزوج کذا فی النهر الفائق ۔ لو قالت (۲) طلقنی ثلثا بالف درهم طلقنی ثلثا بمائة دینار فطلقها ثلثا طلقت بمائة دینار (۲)
ولو کان الایجاب من الزوج بالمالین یلزمها المالان کذا فی الظهیریة ۔ قالت المرأة لزوجها طلقنی وضرتی علی الف درهم فطلق ضرتها او طلقها یجب نصف الالف اذا کان مهر مثلهما علی السواء کما لو قالت طلقنی وضرتی بالف درهم وان کان مهر مثلهما علی التفاوت تجب حصة المطلقة من الالف من المشایخ من قال هذا علی قولهما واما علی قول ابی حنیفة رح لا یجب شیء ومنهم من قال هذا علی قول الکل والاصح الاول ۔ واذا کان للرجل امرأتان فسألتاه ان یطلقهما علی الف درهم او بالف درهم فطلق احدیهما لزم المطلقة حصتها من الالف فان طلق الاخری لزمها حصتها ایضا ان کان طلقها فی المجلس کذا فی الذخیرة ۔ وان افترقا قبل ان یطلق واحدة منهما بطل ایجابهما بالافتراق وان طلقهما بعد ذلک کان الطلاق واقعا بغیر بدل کذا فی المبسوط ۔ واذا قال لامرأته انت طالق واحدة بالف درهم فقالت قبلت نصف هذه التطلیقة طلقت واحدة بالف بلا خلاف ولو قالت قبلت نصفها بخمسمائة کان باطلا ۔ ولو قالت المرأة لزوجها طلقنی واحدة بالف درهم فقال الزوج انت طالق نصف تطلیقة طلقت واحدة بالف درهم ولو قال انت طالق نصف تطلیقة بخمسمائة طلقت واحدة بخمسمائة کذا فی المحیط ۔ ولو قال انت طالق ثلثا للسنة بالف درهم وهی طاهرة وقعت واحدة بثلث الالف ثم الثانیة فی الطهر الثانی بغیر شیء الا اذا تزوجها قبله ثم الثالثة

من المهر وجد ذلك ام لا * اذا سمت فى الخلع ما هو مال لا يتحقق وجوده بالزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان اختلعت على ما فى بيتها او فى يدها من المتاع او اختلعت على ما فى نخيلها من الثمار او اختلعت على ما فى بطون غنمها من ولد او ما فى ضروع غنمها من لبن ان كان هناك ما سمت فى الخلع فللزوج ذلك وان لم يكن هناك شئ لزمها رد ما قبضت من المهر * اذا سمت فى الخلع ما هو مال وله مقدار معلوم بان اختلعت على ما فى يدها من دراهم او دنانير او فلوس فان اقل ما يطلق عليه اسم الدراهم ثلثة فكان مقداره معلوما ان كان فى يدها ثلثة دراهم فصاعدا فللزوج ذلك وان لم يكن فى يدها شئ من ذلك فله ثلثة وزنا من الدراهم او الدنانير وعددا من الفلوس وان كان فى يدها درهمان تؤمر باتمام ثلثة دراهم * اذا سمت فى الخلع ما هو مال واشارت الى ما ليس بمال بان اختلعت على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر ان علم الزوج بكونه خمرا فلا شئ له وان لم يعلم رجع عليها بالمهر الذى اعطاها وهذا عند ابى حنيفة رح كذا فى المحيط * لو خلعها على عبد بعينه ثم ظهر انه حر او ميتة ردت ما اعطاها وان استحق يلزمها قيمته وان ظهر خلال الدم فقيل يرجع بقيمته عند ابى حنيفة رح وعندهما بالنقصان ولو خلعها على عبد بعينه قيمته الف على ان يرد الزوج اليها الفا ثم استحق العبد يرجع الزوج عليها بالف درهم ونصف قيمة العبد لان نصف العبد بيع بالف فاذا استحق يرجع بثمنه وهو الف ونصف العبد بدل الخلع فيرجع بقيمته كذا فى العتابية * اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان الزوج يرد عليها عشرين درهما صح ولزم على الزوج عشرون درهما كذا فى الوجيز للكردرى * ان اختلعت على عبد لها ابق على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه ان قدرت او تسليم قيمته ان عجزت كذا فى السراج الوهاج * لو خالعها على حيوان موصوف نحو الفرس والبغل والحمار وغير ذلك فالخلع جائز وله الوسط من ذلك وهى بالخيار ان شاءت دفعت اليه الوسط وان شاءت دفعت اليه قيمته وان خالعها على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ويجب عليها ان ترد ما استحقت عليه بالنكاح كذا فى الينابيع * لو خالعها على دراهم معينة فوجدها ستوقة يرجع بالجياد وكذا الثوب على انه هروى فاذا هو مروى يرجع بهروى وسط كذا فى محيط السرخسى * قال خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شئ من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل لقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم ارد الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء * لو خالعها ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل من صاحبه وان لم يكن على الزوج مهر ترد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور بذكر الخلع عرفا كذا فى الوجيز للكردرى * وهكذا فى الخلاصة * لو قال خلعتك على كذا او سمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المرأة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء كذا فى فتاوى قاضيخان * ان اختلعت بحكمه او بحكمها او بحكم اجنبى فهو جائز كما فى الصداق الا ان هناك المعيار مهر المثل وهنا المعيار ما اعطاها فان اختلعت بحكمه فحكم الزوج عليها بمقدار ما اعطاها او باقل فذلك صحيح وان حكم باكثر من ذلك لم يلزمها الزيادة الا ان ترضى به وان كان بحكمها فان حكمت بما اعطاها الزوج او اكثر جاز وان حكمت باقل من ذلك لم يثبت النقصان الا ان يرضى الزوج بذلك كذا فى المبسوط * وان كان الحكم الى الاجنبى فان حكم بقدر المهر جاز وان حكم بزيادة او نقصان لم يجز الزيادة الا برضى المرأة والنقصان الا برضى الزوج كذا فى البدائع * اذا اختلعت المرأة من زوجها على ان تعتق اباه ففعلت فالعتق عنها والاب مولى لها ولو اختلعت على ان تعتق اباه عنه ففعلت فالعتق عن الزوج ثم فى الفصل الاول هل يرجع عليها بما ساق اليها اختلف المشائخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم يرجع والاصح انه لا يرجع عليها بشئ كذا فى التاتارخانية *

(١) **الفصل الثالث فى الطلاق على المال** * ان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا كذا فى الهداية * طلقها قبل الدخول على الف ومهرها عليه ثلثة الاف مهر يسقط الالف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقى عليه الف وخمسمائة وتقاصا بالف ولا ترجع عليه بخمسمائة عند البلخى رح وترجع عند غيره وعليه الفتوى كذا فى الوجيز للكردرى * لو وهبت مهرها ثلثا فطلقها تطليقة على ثلث مهرها

ويلزمها ثلثة آلاف كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في الخلاصة والوجيز للكردري * وبه اخذ الفقيه كذا في التتارخانية
لو قال لها قد خالعتك ونوى الطلاق فهي واحدة ولو قال لها قد خالعتك على مالك علي من المهر قال ذلك ثلث مرات
فقالت المرأة قبلت ورضيت طلقت ثلثا لانه لم يقع الا بقبولها ولو قال قد بارأتك قد بارأتك قد بارأتك ولم يسم
شيئا فقالت قد رضيت او اجزت فهي ثلث بغير شيء لو قالت قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف
قد خلعت نفسي منك بالف فقال الزوج اجزت او رضيت كان ثلثا بثلثة آلاف درهم كذا في الخلاصة * رجل
قال لامرأته بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس اشتريت نفسي يقع الطلاق بالف درهم * رجل باع (٦) من امرأته تطليقة بجميع مهرها وجميع (٦)
مالها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائن بما يكون في البيت وجميع ما يكون عليها
من الثياب والحلي يكون للمرأة * رجل باع من امرأته تطليقة بمالها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع واحدة
رجعية كذا في فتاوى قاضيخان * امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قالت اشتري نفسي منك بما اعطيت واردت به الايجاب دون العدة
فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق هذا اذا قالت اشتري نفسي بالعربية اما اذا قالت بالفارسية ان قالت خرمي في المسئلة
بحالها يصح ولا تنوي المرأة وان قالت خرم لا يصح ولا تنوي لان في الفارسية للايجاب لفظا وهو قولها خرمي وللعدة لفظا
وهو قولها خرم فلا تنوي فاما في العربية لهما لفظ واحد وهو قولها اشتري نفسي فتنوي * امرأة قالت لزوجها وهبت
لك مهري ثم قالت عوضني فقال الزوج عوضتك بثلث تطليقات طلقت ثلثا كذا في التجنيس والمزيد * رجل امر امرأته
حتى تشتري كاسا مشويا فاشترت فقال الزوج لها سرخريدي وزعمت انه ليس اعني الرأس المشوي فقالت خريدم قال
الزوج فروختم لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع كذا في الخلاصة * الحكيساء اذا قالوا للمرأة اشتريت نفسك
بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقيل للزوج بعت انت فقال
نعم يصح الخلع ويبرأ الزوج وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لان شراءها نفسها لا يكون الا من الزوج كذا في
الفتاوى الكبرى * وبه يفتى كذا في الخلاصة * لو ارادت ان تختلع نفسها من زوجها واجتمع القوم وقالوا للمرأة
اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج بعت فقال بعت وكان في ضميره انه باع متاعا
من متاع البيت فالطلاق واقع في الحكم * خلع امرأته بتطليقة واحدة ثم قال له رفقاؤه لم فعلت هكذا فقال بالفارسية
دوسه بار لا يقع بهذا الكلام شيء لان هذا ليس بايجاب * خالع امرأته فقيل له كو نويت قال ما نشاء ان لم ينو الزوج
شيئا تطلق واحدة * قالت لزوجها خلعني وقالت بالفارسية سه خواهم فقال سه بار ثم خلعها بعد ذلك بتطليقة يقع
واحدة لانه لم يقع شيء بقوله سه بار هكذا في الفتاوى الكبرى * الفصل الثاني فيما جاز ان يكون بدلا عن الخلع

الفصل الثاني (١)

وما لا يجوز * ما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع كذا في الهداية * واذا وقعت المخالعة على خمر
او خنزير او ميتة او دم فقبل الزوج ذلك منها تثبت الفرقة ولا شيء على المرأة من جعل ولا ترد من مهرها شيئا كذا
في الحاوي للقدسي * ولو خلعها على عبد نفسه او طلقها عليه لا يلزمها شيء لكن لا بد من القبول لوقوع الطلاق
ثم في كل موضع لم يجب المال وكان بلفظ الخلع او البيع كان بائنا وفي كل موضع كان بلفظ الطلاق يكون رجعيا بعد
الدخول كما لو طلقها على خمر او على ابراء نفسها من دين لها عليه غير المهر وعلى ابراء نفسها عنه من كفالة نفس او على
تأخير دين لها عليه صحت البراءة والتأخير ان كان الى وقت معلوم ويكون الطلاق رجعيا كذا في العتابية *
ان سمى في الخلع ما يحتمل ان يكون مالا وان لا يكون مالا بان اختلعت على ما في بيتها او على ما في يدها من شيء
ينظر ان كان في يدها او في بيتها في تلك الساعة شيء فذلك للزوج وان لم يكن في بيتها ولا في يدها شيء فلا شيء للزوج
وكذلك اذا اختلعت على ما في بطون غنمها او جاريتها ولم تنص على الولد واذا سمت في الخلع ما هو مال الا انه ليس بموجود
في الحال وانما يوجد في الثاني بان اختلعت على ما يثمر نخيلها العام او على ما تكتسب العام وجب عليه رد ما قبضت ٤٠

فترك المرأة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك وان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى
بلوغه * امرأة (۴) اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرأ عن النفقة ولا يبطل السكنى * وان اختلعت على ان (۴)
مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكترى بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه * امرأة اختلعت من زوجها على نفقة
ولد له منها ما عاش قال ابو حنيفة رح عليها ان ترد المهر الذى قبضت * امرأة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها
لولدها او على ان يجعل صداقها لفلان الاجنبى قال محمد رح الخلع جائز والمهر للزوج ولا شئ للولد ولا للاجنبى كذا فى فتاوى
قاضيخان * ولو قال اخلعى نفسك فقالت خلعت نفسى منك واجاز الزوج جاز بغير مال وقال الامام الثانى اذا قال لها اخلعى
نفسك فقالت خلعت نفسى لا يكون الا بمال الا ان ينوى بغير مال ولو قال لغيره اخلع امرأتى ليس له ان يخلعها بلا مال
كذا فى الوجيز للكردرى * ولو قال لها اخلعى نفسك فقالت طلقت نفسى لزمها المال الا ان ينوى بغير مال كذا فى محيط السرخسى
امرأة قالت لزوجها اخلعنى على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع
وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا وان قال بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله
ويقع الطلاق بغير شئ وكذا لو قالت المرأة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع
بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسأل الزوج عن النية فان قال لم نويت به الجواب يكون جوابا وفى
المسئلة الاولى ينبغى ان يسأل الزوج عن النية ايضا كذا فى فتاوى قاضيخان * قالت اخلعنى بكذا فقال فى جوابها
طلقتك بالبتة فهو ابتداء بلا خلاف كذا فى غاية السروجى * امرأة قالت لزوجها اخلعنى او قالت خويشتن
خريدم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة قوله خلعت هكذا ذكر فى النوازل والفتوى على انه ان اراد به
الجواب يكون جوابا * ولو قال خريد ومختو بيك طلاق يكون جوابا بدون النية قال الامام الاستاذ ظهير الدين قوله انت
طالق او بيك طلاق پاى كشاده كردم يكون جوابا بدون النية قال فى المحيط هكذا افتى شمس الاسلام الاوزجندى
وهو الصحيح كذا فى الخلاصة * وهل يبرأ الزوج عن المهر اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يبرأ وهو الاصح كذا فى
الذخيرة * اذا (۵) قال الرجل لامرأته ابتعت منى او قال اشتريت منى ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك (۵)
فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعت كذا فى فتاوى قاضيخان * الا اذا اراد
به التحقيق دون المساومة كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لها اشترى ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك
فقالت اشتريت تم الخلع بينهما كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال لامرأته بعت منك ثلث تطليقات بمهرك
ونفقة عدتك فقالت امرأته مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت قال الفقيه ابو الليث لا يقع وعليه الفتوى
ولو قالت بعت منك مهرى ونفقة عدتى فقال الزوج اشتريت خريد وقامت وذهبت الظاهر انه لا يطلق لكن
الاحوط ان يجدد النكاح ان لم يكن قبل ذلك طلاقان * ولو قال لها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت
بالفارسية بجان خريدم يقع الطلاق كذا فى الفتاوى الكبرى * امرأة قالت لزوجها بعت طلاقى او وهبت او قالت
ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شئ * رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة
عدتك بمثل ما جاء جبرئيل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها
فى ذلك الطهر طلقت كذا فى فتاوى قاضيخان * لو قال بعت منك طلاقا بمهرك فقالت طلقت يعنى بانت منه بمهرها
بمنزلة قوله اشتريت وقيل يقع رجعيا والاول اصح ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع الطلاق رجعيا
مجانا لانه صريح كذا فى محيط السرخسى * ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن كذا فى فتاوى
قاضيخان * رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلث آلاف درهم قال ذلك ثلث مرات وقالت المرأة بعد كل كلام
اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاحتياط عن الاولى بالثانية وبالثالثة لا يصدق قضاء فيقع ثلث تطليقات

لعشر نصف المهر وذلك خمسون لا مهرها عند الطلاق نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وان لم يكن المهر مقبوضا برئ
الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة رح كذا في الظهيرية * هذا اذا خالعها على جميع مهرها او بعض مهرها
وان بارأها على جميع مهرها او على بعض مهرها فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في الخلع
على قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط * رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما
لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدي او على متاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شيء كان الخلع بمهرها ان كان
المهر على الزوج ليسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خالعها على مهرها وطلقها تطليقة
بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها
يقع تطليقة رجعية كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قبضت بعض المهر ووهبت منه بعضا ثم اختلعت لشيء مجهول
اخذ الزوج ما قبضت لا غير كذا في محيط السرخسي * رجل خالع امرأته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه
وكانت المرأة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها (٢)
قيمة المقبوض ان كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان (٢) * رجل
تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج من
المهر الثاني دون الاول كذا في السراج الوهاج * خالعها قبل الدخول وكان لم يسم لها مهرا تسقط المتعة بلا ذكر كذا
في الوجيز للكردري * رجل خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة كذا في التجنيس والمزيد * خالعها
على ان تزوجه امرأة فعليها ان ترد عليه المهر الذي اعطاها لا غير كذا في الحاوي للقدسي * لو خالعها على مهرها ورضاع
ابنه حولين جاز تجبر المرأة على الرضاع فان لم تفعل او مات الولد قبل الحولين فعليها قيمة الرضاع كذا في محيط السرخسي
امرأة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ثلث سنين او عشر سنين بنفقتها صح
الخلع وتجبر على ذلك وان كان مجهولا فان تركته على زوجها وهربت فللزوج ان يأخذ قيمة النفقة منها ولها ان تطالبه
بكسوة الصبي اما لو اختلعت على امساك الولد بنفقته او كسوته اليس لها ان تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة
وسواء كان الولد رضيعا او فطيما كذا في الخلاصة * لو اختلعت على دراهم ثم استأجرها ببدل الخلع على ارضاع الرضيع (٣)
جاز ولو استأجرها به على امساك الفطيم بنفقته وكسوته لا يجوز كذا في فتح القدير * ولو اختلعت على ان تمسك
الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان انثى اما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة آداب الرجال والتخلق باخلاقهم
فاذا طال مكثه مع الام يتخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب
ان يأخذ الولد منها وان اتفقا لا يترك عندها لان هذا حق الولد وينظر الحاكم مثل امساك الولد في تلك المدة ويرجع
الزوج عليها بذلك وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا
او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وتنصرف الى الحولين كذا في الخلاصة * ذكر ابن سماعة عن
محمد رح في امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدت الى سنتين
جاز فان مات او لم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة الرضاع سنة وكذا اذا ماتت هي عليها
قيمتها ولو كانت قالت عشر سنين رجع عليها باجرة الرضاع سنتين ونفقة باقي السنين الا ان قالت عند الخلع ان مات
او ماتت فلا شيء علي فهو على ما اشترطت قاله ابو يوسف رح كذا في فتح القدير * خلعها على نفقة ولده عشر سنين
وهي معسرة فطالبته بنفقته يجبر عليها وما شرط عليها دين وعليه الاعتماد كذا في غاية السروجي * رجل خلع
امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير
عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالهما ولو طلق الرجل امرأته على ان تمسك امرأة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان

طلاقاً وللثانية يميناً وللثالثة الكذب طلقت جميعاً هكذا ذكر في الكتاب هذا يجب ان يكون على قياس قول ابي يوسف رح واما على قياس قولهما هو كما نوى كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الاول في الفاظ التحريم * ولو قال انت على حرام قاله مرتين نوى بالاولى الطلقة وبالثانية اليمين فهو كما نوى في قولهم ولو قال انت على كمتاع فلان لا تحرم وان نوى كذا في محيط السرخسي * اذا قالت لزوجها انه على حرام او قالت انا عليك حرام كان يميناً وان لم تنو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت في يمينها ولزمتها الكفارة كذا في الذخيرة

الباب الثامن في الخلع وما في حكمه فيه فصول الفصل الاول في شرائط الخلع وحكمه

(الباب الثامن في الخلع)
(الفصل الاول)

(١) الخلع ازالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع كذا في فتح القدير * وقد يصح بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية كذا في الظهيرية * **وشرطه** شرط الطلاق **وحكمه** وقوع الطلاق البائن كذا في التبيين * ويصح نية الثلث فيه * ولو تزوجها مراراً وخلعها في كل عقد عندنا لا يحل له نكاحها بعد الثلث قبل الزوج الثاني كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * حضرة السلطان ليس بشرط لجواز الخلع عند عامة العلماء والصحيح قولهم هكذا في البدائع * اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعلا ذلك وقع تطليقة بائنة ولزمها المال كذا في الهداية * ان كان النشوز من قبل الزوج فلا يحل له اخذ شيء من العوض على الخلع وهذا في حكم الديانة فان اخذ جاز ذلك في الحكم ولزم حتى لا تملك استرداده كذا في البدائع * وان كان النشوز من قبلها كرهنا له ان يأخذ اكثر مما اعطاها من المهر ولكن مع هذا يجوز اخذ الزيادة في القضاء كذا في غاية البيان * لو قال خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت قيل يصح وقيل لا يصح مطلقاً والمختار انه لا يصح الا اذا اراد به التحقيق لانه سوم ظاهر كذا في محيط السرخسي * لو قال خلعتك بكذا فقالت نعم فليس بشيء كما لو قالت نعم خلعتني ولو قالت رضيت او اجزت صح وكذا لو قالت طلقني بكذا فقال نعم فليس بشيء لانه وعد بخلاف قولها انا طالق بالف فقال نعم يقع كانه قال نعم انت طالق بالف كذا في غاية السروجي * ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كذا في كنز الدقائق * والطلاق على مال فيه روايتان والصحيح انه لا يوجب البراءة كذا في الخلاصة * اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل يقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند ابي حنيفة رح لا يقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك المباراة هل توجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف المشائخ والصحيح انها لا توجب * ولفظة البيع والشراء اختلف المشائخ فيه والصحيح انها كالخلع والمباراة كذا في الفتاوى الصغرى * ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط فان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتاً جاز والا فلا وانما جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا خالعها على مال صحيح معروف سوى الصداق فان كانت المرأة مدخولاً بها والمهر مقبوضاً فانها تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا يتبع احدهما صاحبه بعد الطلاق بشيء وان كان المهر غير مقبوض فالمرأة تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا ترجع على الزوج بشيء من المهر عند ابي حنيفة رح اما اذا كانت المرأة غير مدخول بها والمهر مقبوضاً فان الزوج يأخذ منها بدل الخلع ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة رح وان لم يكن المهر مقبوضاً يأخذ الزوج منها بدل الخلع وهي لا ترجع على زوجها بنصف المهر عند ابي حنيفة رح واما اذا باراها بمال معلوم سوى المهر فالجواب فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كالجواب في الخلع عند ابي حنيفة رح كذا في المحيط * ان خالعها على مهرها فان كانت المرأة مدخولاً بها وقد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن مقبوضاً سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم يكن مدخولاً بها فان كانت قبضت مهرها وهو الف درهم رجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وان لم تكن قبضت في الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على عشرة من الف درهم هو مهرها درهم فان كانت المرأة مدخولاً بها والمهر مقبوضاً رجع الزوج عليها بمائة وتسلم لها الباقي في قولهم جميعاً وان لم يكن المهر مقبوضاً سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رح وان لم تكن المرأة مدخولاً بها فان كان المهر مقبوضاً رجع الزوج

ثم قال والله لا اقربك يصير مؤليا ايلائين وانعقدت مدتان مدة من اليمين الاولى ومدة من الثانية فان فاء بالقول
قبل مضي المدتين صح واذا تفرقت المدتان كما لو جامعها فان دام المرض حتى تمت المدتان تأكد ذلك
الفيء وان صح قبل مضي المدة الاولى بطل ذلك الفيء ويكون فيئه بالجماع وان لم يفئ بالقول وقع طلاقان بمضي المدتين واحدة بمضي
اربعة اشهر من اليمين الاولى واخرى بمضي عشرة ايام بعده وان جامع يحنث في اليمينين وتلزمه كفارتان وان لم يبرأ من مرضه ولم يفئ
بالقول حتى مضت المدة من الايلاء الاول بانت بتطليقة فان صح في العشرة الباقية من الايلاء الثاني ففيئه من الايلاء الثاني بالجماع
وان لم يقدر على الجماع ابدا وان لم يصح في العشرة الباقية من الايلاء الثاني ان فاء بلسانه في العشرة الباقية بطل الايلاء الثاني
وان لم يفئ بانت بتطليقة اخرى وان فاء بلسانه في المدة الاولى صح في حق الاول حتى لا يقع الطلاق بمضي المدة الاولى فان صح في
العشرة بطل حكم ذلك الفيء ويكون فيئه بالجماع ولو لم يقدر بالجماع حتى بانت ثم تزوجها وهو مريض فهو مؤل بالايلاء الثاني ولو قربها حنث
في اليمينين والزمته كفارتان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * وانما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال قيام النكاح فاما بعد
البينونة حتى ان المريض اذا آلى من امرأته ومضت اربعة اشهر ولم يفئ اليها حتى بانت منه بتطليقة ثم فاء اليها بلسانه في ذلك
لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض على حاله ثم مضت اربعة اشهر ولم يفئ اليها بانت بتطليقة اخرى واما الفيء بالجماع فكما يعتبر حال قيام
الزوجية يعتبر بعد البينونة حتى ان الصحيح اذا آلى من امرأته ومضت اربعة اشهر وبانت منه بتطليقة ثم جامعها ذلك يبطل الايلاء حتى لو تزوجها
بعد ذلك ومضت اربعة اشهر اخرى من غير جماع لا يقع عليها طلاق آخر كذا في المحيط * ولو اختلفا في المدة فالقول قول الزوج غير انه لا يسع للمرأة
ان تقيم معه اذا كانت تعلم كذبه بل تهرب وتفتدي بمالها فرارا عن المعصية وان اختلفا بعد مضي المدة وادعى الزوج انه جامعها في الاربعة الاشهر
لم يصدق الا ان تصدقه المرأة كذا في التاتارخانية * ولو قال ان قربتك فوالله لا اقربك يصير مؤليا عند القربان كذا في محيط السرخسي ولو
قال ان شئت فوالله لا اقربك فان شاءت في المجلس صار مؤليا وكذا ان شاء فان فهو على مجلسه كذا في العتابية * اذا قال الرجل لامرأته
انت علي حرام وذلك في غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا وان نوى ثلثا فثلث وان نوى
ثنتين لا يصح الا اذا كانت امة وان نوى الظهار كان ظهارا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وان نوى اليمين او لم ينو شيئا
فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال قد حرمتك علي او لم يقل علي او انت محرمة علي
او حرام علي او لم يقل علي او قال انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ويشترط ذكر قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال
حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف نفسها قال وهذا جواب المتقدمين
(۱۳) كذا في الخلاصة في الفصل الثاني من الكنايات * واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو
كما قال وقيل لا يصدق في القضاء لانه يمين ظاهرة وان قال اردت الطلاق فهو تطليقة بائنة الا ان ينوي به الثلث
فهو ثلث وان قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهو يمين يصير به مؤليا ومن المشائخ من يصرفه الى الطلاق من غير نيته
للعرف قال صاحب الكتاب يأتي في الايمان وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي * قال لامرأته انت علي كالميتة او كالدم او كلحم
الخنزير او كالخمر يسئل عن نيته فان نوى كذبا فهو كذب وان نوى التحريم فهو ايلاء وان نوى الطلاق فهو طلاق كذا في السراج
الوهاج * ولو قال ان قربتك فانت علي حرام فان نوى به الطلاق فهو مؤل عندهم جميعا وان نوى اليمين فهو مؤل في الحال
عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكون مؤليا ما لم يقربها هكذا في البدائع * ولو قال ان
قربتك فانت طالق فمضت المدة فقال كنت قربتها في المدة لم يصدق ووقع طلاق آخر باقراره كذا في العتابية *
(۱۴) ولو قال انتما علي حرام يكون مؤليا من كل واحدة منهما ويحنث بوطئهما كذا في فتح القدير * قال لامرأتيه انتما علي حرام
ونوى لاحديهما الثلث وللاخرى واحدة فهما طالقان ثلثا في قول ابي يوسف رح وقال ابو حنيفة رح هو كما نوى ويجب
ان يكون هذا على قول محمد رح ايضا والفتوى على قولهما ولو قال نويت الطلاق لاحديهما واليمين للاخرى عند ابي
يوسف رح يقع الطلاق عليهما وعلى قولهما يجب ان يكون كما نوى ولو قال لثلث نسوة انتن علي حرام ونوى لاحديهن

الحرام

الى ان يقول ان قربتك فعبدى حر كذا فى السراج الوهاج * ولو قال والله لا اقربك حتى اشترىك لنفسى الصحيح انه لا يصير موليا
حتى يقول اشتريك لنفسى واقبضك كذا فى غاية السروجى * ولو قال والله لا اقربك حتى يأذن لى فلان او حتى يقدم فلان لم يكن
موليا ويكون يمينا حتى لو قربها بعد ذلك لزمته الكفارة الا ان يموت فيصير موليا الآن عند ابى يوسف رح وعندهما يبطل اليمين
حتى لو قربها بعد ذلك لا يحنث واذا بطلت اليمين لم يكن موليا كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير * واذا قال والله لا اقربك حتى اعتق
عبدى فلانا او حتى اطلق امرأتى فلانة او حتى اصوم شهرا يصير موليا فى جواب ابى حنيفة ومحمد رح * ولو قال لا اقربك حتى
اقتل عبدى او حتى اضرب عبدى او حتى اقتل فلانا او اضرب فلانا او اشتم فلانا اشبه ذلك لم يكن موليا لانه لا يحلف بهذه
الاشياء عرفا وعادة كذا فى البدائع * ولو قال لصغيرة او آيسة والله لا اقربك حتى تحيضى فهو مول ان علم انها لا تحيض
الى اربعة اشهر كذا فى محيط السرخسى * واذا قال لها والله لا اقربك ما دمت امرأتى فابانها ثم تزوجها لم يكن موليا منها وبقربها
ولا يحنث ولو قال والله لا اقربك وانت امرأتى فابانها ثم تزوجها كان موليا منها ولو حلف لا يقربها حتى يفعل شيئا يعلم انه
لا يقدر عليه كمس السماء فهو مول كذا فى التاتارخانية * ولو قال لا اقربك ما دام هذا السقف محمولا فان كان مما لا ينقض
وانما يهدم فهو مول والا فلا كذا فى الظهيرية * ولو جن المولى ووطئها انحلت وسقط الايلاء كذا فى فتح القدير * الايلاء متى
كان مرسلا وكان المولى صحيحا وقت الايلاء قادرا على الجماع ففيئه بالجماع لا باللسان هكذا فى محيط السرخسى * ولو قبلها (١١)
لشهوة او لمسها لشهوة او نظر الى فرجها لشهوة او جامعها فيما دون الفرج لا يكون فيئا كذا فى التاتارخانية * وان كان المولى
مريضا لا يقدر على الوطئ او كانت مريضة ففيئه ان يقول فئت اليها فان قال ذلك فهو كالفيئ بالوطئ فى ابطال حكم
الايلاء ما دام مريضا كذا فى الكافى * اذا كان فيئه بالقول فقال فئت اليها لا يقع الطلاق عليها بمضى المدة اما
اليمين اذا كانت مطلقة فهى على حالها اذا وطئها لزمته الكفارة وان كانت اليمين موقتة باربعة اشهر وفاء فيها
ثم وطئها بعدها لا شئ عليه كذا فى السراج الوهاج * فى جوامع الفقه ولو عجز عن جماعها لرتقها او قرنها او صغرها او لجب
او العنة او كان اسيرا فى دار الحرب او لكونها ممتنعة او كانت فى مكان لا يعرفها وهى ناشزة او بينهما اربعة اشهر لا يقدر
على الوصول اليها لعدو او ... فى ... والقاضى بينهما لشهادة الطلاق الثلث ففيئه باللسان بان يقول فئت اليها
او رجعت او راجعتها او ارتجعتها او بطلت ايلاءها بشرط دوام العجز الى تمام المدة ومثله فى البدائع قال او كان محبوسا
وقال القاضى فى شرح مختصر الطحاوى لو آلى منها وهى محبوسة او هو محبوس او كان بينهما اقل من اربعة اشهر الا ان
العدو والسلطان يمنعه عن ذلك لا يكون فيئه باللسان قال ويمكن ان يوفق بين القولين فى الحبس بان يحمل ما ذكره
القاضى على ان احدهما يمكنه الوصول الى السجن ومنع العدو والسلطان نادر على شرف الزوال والحبس بحق
لا يعتبر فى الفيئ باللسان وبظلم يعتبر كالغائب كذا فى غاية السروجى * هل يكفى الرضا بالقلب من المريض قيل
نعم حتى ان صدقته كان فيئا وقيل لا وهو اوجه ثم هذا اذا كان عاجزا من وقت الايلاء الى ان يمضى اربعة اشهر حتى لو آلى منها
وهو قادر فمكث قدر ما يمكنه جماعها ثم عرض له العجز بمرض او بعد مسافة او حبس او جب او اسر ونحو ذلك او كان
عاجزا حين آلى وزال العجز فى المدة لم يصح فيئه باللسان كذا فى فتح القدير * ولو كان المانع شرعيا بان كان محرما بينه وبين الحج اربعة
اشهر ففيئه بالجماع لا غير والفيئ باللسان لا يصح كذا فى التاتارخانية * المريض المولى اذا جامع امرأته فيما دون الفرج لا يكون
ذلك منه فيئا وان قربها فى حالة الحيض يكون فيئا كذا فى الظهيرية * الزوج اذا كان مريضا حين آلى ثم مرضت المرأة ثم صح الزوج
قبل مضى اربعة اشهر ففيئه باللسان عند زفر رح وعند ابى يوسف رح لا يكون فيئه الا بالجماع كذا فى شرح الجامع
الكبير للحصيرى * وان كان الايلاء معلقا بالشرط فانه يعتبر الصحة والمرض فى حق جواز الفيئ باللسان حال وجود الشرط (١٢)
لا حالة وجود التعليق ولو قال المريض لامرأته لا اقربك ابدا ولم يفئ حتى بانت ثم صح بعد البينونة ثم مرض ثم تزوجها يكون
فيئه بالجماع عند ابى حنيفة ومحمد رح كذا فى محيط السرخسى * مريض قال لامرأته والله لا اقربك فمكث عشرة ايام

والله لا اقربك واراد به التغليظ فالايلاء واحد واليمين ثنتان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى اذا مضت اربعة اشهر
ولم يقربها بانت بواحدة وان قربها وجب كفارتان * وايلاء اى يمين واحدة وعندنا قال لامرأته كلما دخلت هذين الدارين فوالله
لا اقربك فدخلت احديهما دخلتين او دخلتهما جميعا دخلة واحدة فهو ايلاء ان ويمين واحدة فالاول منعقد عند الدخلة
الاولى والثاني عند الدخلة الثانية كذا في السراج الوهاج * لو قال والله لا اقربك سنة الا نقصان يوم يصرف اليوم الى آخر السنة
بالاتفاق ويكون مؤليا * رجل قال لامرأته والله لا اقربك سنة فلما مضت الاربعة الاشهر فبانت ثم تزوجها ثم مضت اربعة اشهر
بانت ايضا فان تزوجها ثالثا لا يقع لانه بقي من السنة بعد التزوج اقل من اربعة اشهر كذا في غاية البيان * ولو قال والله لا اقربك
سنة الا يوما لم يكن مؤليا للحال في قول اصحابنا الثلثة * وعند زفر يكون مؤليا للحال حتى لو مضت السنة ولم يقربها يجب الكفارة
عليه عندنا فان قال ذلك ثم قربها ينظر ان بقي من السنة اربعة اشهر فصاعدا صار مؤليا وان بقي اقل من ذلك لم يصر مؤليا
وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لا اقربك سنة الا مرة غير ان في قوله الا يوما اذا قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر فصاعدا
لا يصير مؤليا ما لم تغرب الشمس من ذلك اليوم ويعتبر ابتداء المدة من وقت غروب الشمس من ذلك اليوم وفي قوله الا مرة
يصير مؤليا عقيب القربان بلا فصل ويعتبر ابتداء المدة من وقت فراغه من القربان كذا في البدائع * لو اطلق بان قال لا اقربك (١٠)
الا يوما لا يكون مؤليا حتى يقربها فاذا قربها صار مؤليا ولو قال سنة الا يوما اقربك فيه لا يكون مؤليا ابدا وكذا لو اطلق مع
هذا الاستثناء كذا في فتح القدير * ولو قال لامرأتيه والله لا اقربكما الا يوم اقربكما فيه لم يكن مؤليا منهما لانه اليمين ابدا فان
جامعهما في يومين حنث حين تغرب الشمس من اليوم الثاني ولو قال والله لا اقربكما الا يوما او الا في يوم او الا يوما ما او الا يوما
اقربكما فيه او الا في يوم واحد اقربكما فيه لم يكن مؤليا حتى يقربهما في يوم فاذا مضى ذلك اليوم صار مؤليا منهما لو جود علة
الايلاء ولو قربهما في يومين متفرقين بان قرب احديهما يوم الخميس والاخرى يوم الجمعة حنث وسقطت اليمين وكذا
لو قربهما في يوم الخميس ثم قربهما في يوم الجمعة فان قربهما في يوم الخميس ثم قرب احديهما يوم الجمعة فهو مؤل من التي
لم يقربها في يوم الجمعة وسقط الايلاء من الاخرى ولو قرب احديهما يوم الخميس ثم قربهما في يوم الجمعة كان مؤليا
من التي لم يقربها يوم الخميس اذا غربت الشمس من يوم الجمعة ولا يكون مؤليا من التي قربها يوم الخميس فان قرب التي
قربها في يوم الخميس بعد ذلك لا يحنث وان قرب الاخرى حنث وسقط الايلاء عنهما ولو قرب احديهما يوم الاربعاء ثم قربهما
يوم الخميس تعين يوم الخميس للاستثناء ثم اذا قرب الثانية يوم الجمعة حنث وسقطت اليمين لوجود قربانهما في غير يوم
الاستثناء ولو قرب يوم الجمعة التي كان قربها يوم الاربعاء لم يحنث لان الشرط قربانهما لا قربان احديهما وقد قربت
احديهما مرتين والايلاء باق في حق التي لم يقربها يوم الاربعاء * رجل قال لامرأتيه والله لا اقربكما الا يوم الخميس لا يكون مؤليا
حتى يمضي يوم الخميس ثم هو مؤل ولو قال الا يوم خميس لم يكن مؤليا ابدا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الاستثناء من
اليمين التي تقع على الواحد وعلى الجماعة * ولو قال وهو بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها لم يكن مؤليا كذا في الهداية * ولو جعل
للايلاء غاية ان كان لا يرجى وجودها في مدة الايلاء كان مؤليا كما اذا قال والله لا اقربك حتى اصوم المحرم وهو في
رجب ولا اقربك الا في مكان كذا وبينه وبينه مسيرة اربعة اشهر فصاعدا فانه يكون مؤليا وان كان اقل من ذلك
لم يكن مؤليا وكذا اذا قال حتى تفطمي طفلك وبينها وبين الفطام اربعة اشهر فصاعدا وان كان اقل من ذلك لم يكن مؤليا وان قال
لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى تخرج الدابة او الدجال كان القياس ان لا يكون مؤليا وفي الاستحسان يكون مؤليا وكذا اذا قال حتى تقوم الساعة
او حتى يلج الجمل في سم الخياط فانه يكون مؤليا ان كان يرجى وجودها في المدة لا مع بقاء النكاح فانه يكون مؤليا ايضا مثل ان يقول
والله لا اقربك حتى اعتق او اموت او تموتي او اقتل او تقتلي او حتى تقتليني او اقتلك او حتى اطلقك ثلثا فانه يكون مؤليا بالاتفاق وكذا
اذا كانت امة فقال لا اقربك حتى املكك او املك شقصا منك فانه يكون مؤليا ولو قال حتى اشتريك لا يكون مؤليا
ايضا ولا يفسد النكاح وان كان يرجى وجودها مع بقاء النكاح ان كان مما يحلف به وينذر او وجبه على نفسه كان مؤليا مثل

يوما وقال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن مؤليا وكذا اذا قال والله لا اقربك شهرين ومكث ساعة ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن مؤليا ولو قال والله لا اقربك شهرين ولا شهرين لا يكون مؤليا كذا في السراج الوهاج * وفي المنتقى اذا قال والله لا اطأك اربعة اشهر بعد اربعة اشهر فهو مؤل بمنزلة ما لو قال والله لا اطأك ثمانية اشهر ولو قال والله لا اقربك شهرين قبل شهرين فهو مؤل وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رح في رجل قال والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما ثم قال من ساعته والله لا اقربك ذلك اليوم فهو مؤل كذا في المحيط * ولو قال لامرأته انت طالق قبل ان اقربك بشهر لم يكن مؤليا حتى يمضي شهر فاذا مضى شهر ولم يقربها كان الايلاء حينئذ لقيام مكنة الجماع من الشهر بلا شيء يلزمه فان قربها بعد مضي شهر قبل تمام مدة الايلاء طلقت بالحنث وان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة بالايلاء وكذا الحكم اذا جعل ان قربتك رديفا له وقال انت طالق قبل ان اقربك بشهر ان قربتك كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * وفي شرح الطحاوي لو قال انت طالق قبيل ان اقربك فانه يصير مؤليا فان قربها وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل ولو تركها حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء كذا في التاتارخانية * ولو قال لامرأتين له انتما طالقان ثلثا قبل ان اقربكما بشهر لم يكن مؤليا منهما حتى يمضي شهر فاذا مضى شهر صار مؤليا منهما فان تركهما اربعة اشهر بانتا وان قربهما بانت كل واحدة بثلث ولو قرب احدهما قبل مضي الشهر او قربهما بطل الايلاء ولو قرب احدهما بعد شهر سقط الايلاء عنها ويصير مؤليا من الباقية فان قرب الباقية طلقتا ثلثا وكذا لو قال انتما طالقان ثلثا قبل ان اقربكما بشهر ان قربتكما كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * واذا حلف على قرب امرأته بعتق عبد له ثم باعه سقط الايلاء ثم اذا عاد الى ملكه قبل القربان انعقد الايلاء وان دخل في ملكه بعد القربان لا ينعقد ولو قال ان قربتك فعبداي هذان حران فمات احدهما او باع احدهما لا يبطل الايلاء ولو ماتا جميعا او باعهما جميعا معا او على التعاقب بطل الايلاء ولو دخل احدهما في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الايلاء ثم اذا دخل الآخر في ملكه انعقد الايلاء من وقت دخول الاول وان قال ان قربتك فعلي نحر ولدي فهو مؤل كذا في السراج الوهاج * ولو آلى بعتق احد العبدين بغير عينه فباع احدهما ثم اشتراه ثم باع الآخر فالمدة من حين اشترى ما باع اولا ولو باع الثاني قبل اشتراء الاول سقط الايلاء ولو قال ان قربتك فعبدي حر برأس شهر او قال فكل مملوك اشتريته فهو حر صار مؤليا فاما لو قال فهذا العبد حر ان اشتريته او فلانة طالق ان تزوجتها او قال كل امرأة اتزوجها من العرب او كل امرأة مسلمة او قال فهذه الدراهم صدقة ان ملكتها لا يصير مؤليا لانه ليس بمانع من القربان كذا في العتابية * رجل قال لامرأته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق القاضي بينهما ثم اقام العبد بينة انه حر الاصل فان القاضي يقضي بحريته ويبطل الايلاء وترد المرأة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن مؤليا فانه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه كذا في الظهيرية * في الينابيع ولو قال والله لا اقربك فمضى يوم ثم قال والله لا اقربك فمضى يوم آخر ثم قال والله لا اقربك فانه يكون ثلثة ايلاءات وثلث ايمان فان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فاذا مضى يوم بانت منه بتطليقة اخرى فاذا مضى آخر بانت منه بثلث تطليقات ثم لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان قربها بعد ذلك لزمته ثلث كفارات كذا في التاتارخانية * ولو آلى من امرأته في (٩)
مجلس واحد ثلث مرات فقال والله لا اقربك والله لا اقربك والله لا اقربك ان اراد التكرار فالايلاء واحد واليمين واحدة فان لم يكن له نية فالايلاء واحد واليمين ثلث وان اراد التشديد والتغليظ فالايلاء واحد واليمين ثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ثم الايلاء على اربعة اوجه ايلاء واحد ويمين واحدة كقوله والله لا اقربك وايلاءان ويمينان وهو اذا آلى من امرأته في مجلسين او قال اذا جاء غد فوالله لا اقربك واذا جاء بعد غد فوالله لا اقربك وايلاء واحد ويميتان وهي مسئلة الخلاف اذا قال في مجلس واحد والله لا اقربك

الوقت كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري. وإن قال إن قربت أحدكما فالأخرى علي كظهر أمي فهو مول من أحدهما
فإذا مضى شهران بانت الأمة وبطل إيلاء الحرة ولو كانتا حرتين فقال إن قربت أحدكما فالأخرى علي كظهر أمي فهو مول من
أحدهما فإن مضت أربعة أشهر بانت إحداهما بالإيلاء وإليه التعيين فإن لم يعين الطلاق في إحداهما أو عين في إحداهما و
مضت أربعة أشهر أخرى لم يقع شيء ولو قال إن قربت أحدكما فهي علي كظهر أمي بقي الإيلاء وكذا لو قال إذا قربت أحدكما
فأحدكما علي كظهر أمي كذا في الكافي. ولو قال إن قربت أحدكما فأحدكما علي كظهر أمي وبانت الأمة بمضي شهرين
يبقى مؤليا من الحرة حتى لو مضت أربعة أشهر من حين بانت الأمة بانت الحرة ولو قال لامرأتيه وإحداهما حرة والأخرى أمة
إن قربت أحدكما فالأخرى طالق يصير مؤليا فإذا مضى شهران بانت الأمة ولا يسقط الإيلاء عن الحرة ويعتبر المدة
في حقها من حين بانت الأمة حتى لو مضت أربعة أشهر من حين بانت الأمة وهي في العدة بانت الحرة لأنه لا يمكنه
قربان الحرة إلا بطلاق الأمة وإن انقضت عدة الأمة قبل ذلك سقط الإيلاء عن الحرة لأنه يمكنه قربانها من غير شيء
يلزمه لبطلان محلية الأمة للطلاق. ولو كانتا حرتين بانت إحداهما بمضي أربعة أشهر ويخير الزوج في البيان ويصير مؤليا
من الباقية فإن مضت أربعة أشهر والأولى في العدة طلقت الثانية وإلا فلا وإن لم يبين حتى مضت أربعة أشهر أخرى
بانتا ولو قال لحرة وأمة إن قربت أحدكما طالق فهو مول من إحداهما وبانت الأمة بمضي شهرين فإذا مضت أربعة
أشهر منذ بانت الأمة بانت الحرة سواء كانت الأمة في العدة أو لم تكن لأنه لا يمكنه قربان الحرة إلا بشيء يلزمه لأن الجزاء
طلاق إحداهما وقد تعين طلاق من بقي محلا إذا انقضت عدة الأولى وكذا لو كانتا حرتين إلا أن المدة أربعة أشهر
ولو قال إن قربت واحدة منكما فالأخرى طالق فهو مول منهما وطلقت الأمة بعد شهرين فإن مضى شهران آخران والأمة
في العدة طلقت الحرة وإن انقضت عدة الأمة قبل ذلك لم يقع على الحرة شيء ولو كانتا حرتين بانتا بعد مضي أربعة أشهر
ولو قال إن قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق فهو مول منهما وبانت الأمة بعد مضي شهرين فإذا مضى شهران آخران
بانت الحرة سواء كانت الأمة في العدة أو لم تكن وإن كانتا حرتين بانت كل واحدة بتطليقة بمضي أربعة أشهر ولو قرب
إحداهما حنث ولكن لا يقع إلا تطليقة واحدة على الإبهام ويبطل اليمين إلا إذا قال إن قربت واحدة منكما فهي طالق فإنه
إذا قرب إحداهما يقع الطلاق عليها ولا يبطل اليمين حتى لو قرب الأخرى طلقت أيضا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
قال والله لا أقرب هذه أو هذه فمضت المدة بانتا جميعا كذا في الفصول العمادية. ولو قال إن قربت هذه وهذه فهو كقوله
إن قربتكما يصير مؤليا منهما. ولو قال إن قربت هذه ثم هذه لم يصر مؤليا كذا في معراج الدراية. رجل آلى من امرأته
ثم طلقها تطليقة بائنة إن مضت أربعة أشهر من وقت الإيلاء وهي في العدة طلقت أخرى بالإيلاء وإن انقضت عدتها
ثم تمت مدة الإيلاء لا يقع الطلاق بالإيلاء. رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها إن تزوجها قبل انقضاء العدة
كان الإيلاء على حاله حتى لو تمت أربعة أشهر من وقت الإيلاء يقع عليها تطليقة أخرى بحكم الإيلاء وإن تزوجها بعد ما
طلقها بعد انقضاء العدة كان مؤليا لكن يعتبر مدة الإيلاء من وقت التزوج. رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها
تطليقة بائنة لا يكون مؤليا كذا في فتاوى قاضيخان. وإن آلى من المطلقة الرجعية كان مؤليا فإن انقضت عدتها (4)
قبل انقضاء مدة الإيلاء سقط الإيلاء كذا في السراج الوهاج. ولو آلى من امرأته ثم لحق مرتدا بدار الحرب ثم مضت أربعة أشهر (5)
لا تبين للإيلاء لزوال الملك ووقوع البينونة بالردة وفي بطلان الإيلاء والظهار بالردة روايتان والمختار
هذا. حلف بطلاق امرأته أن لا يطلق امرأته فآلى منها فمضت المدة حنث ووقع عليها طلاق بالإيلاء وطلاق بالحلف ولو حلف
وهو عنين ففرق القاضي بينهما لا يقع هو المختار كذا في التاتارخانية. عبد آلى من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة (6)
لا يبقى الإيلاء ولو باعته أو أعتقته فتزوجها ثانيا يعود الإيلاء كذا في الظهيرية. ولو قال والله لا أقربك شهرين وشهرين (7)
كان مؤليا وكذا إذا قال لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول. ولو قال والله لا أقربك شهرين [illegible]

الكرخي لو قال لامرأته انت علي حرام ثم قال لامرأة له اخرى قد اشركتك معها كان موليا منهما و فرق بينهما كذا
في الظهيرية * ان قال لا اقربكما كان موليا منهما فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربهما بانتا جميعا وان قرب احدى منهما
بطل ايلاؤها وايلاء الباقية على حاله ولا يجب عليه كفارة وان قربهما جميعا بطل ايلاؤهما ووجب كفارة يمينه وان ماتت
احداهما قبل مضي اربعة اشهر بطل ايلاؤهما ولا يجب كفارة اليمين وان قرب بعد ذلك بالاتفاق وان طلق احداهما لا يبطل
الايلاء كذا في السراج الوهاج * قال لنسائه الاربع والله لا اقربكن صار موليا منهن للحال حتى لو لم يقربهن حتى مضت المدة
اربعة اشهر بن جميعا وهذا قول اصحابنا الثلثة وهو استحسان كذا في البدائع * ولو قال لاربع نسوة لا اقربكن الا فلانة
او فلانة فانه لا يكون موليا منهما جميعا حتى لا يحنث ان قربهما ولا يقع الفرقة بينه وبينهما بمضي المدة من
من غير قربان كذا في الفصول العمادية * ولو آلى من امرأته ثلث مرات في مجلس واحد يقع طلقة واحدة عندهما استحسانا (٣)
وفي مجلسين يتعدد كذا في الظهيرية * اذا قال والله لا اقرب احداكما فانه يصير موليا من احداهما حتى لو وطئ
احداهما لزمته الكفارة و بطل الايلاء ولو ماتت احداهما او طلق احداهما ثلثا او بانت بالردة تعينت الثانية
للايلاء لزوال المزاحمة ولو لم يقرب احداهما حتى مضت المدة بانت احداهما بغير عينها وله ان يختار الطلاق على ايتهما شاء
ولو اراد ان يعين الايلاء في احداهما قبل مضي اربعة اشهر لا يملك ذلك حتى لو عين احداهما ثم مضت اربعة اشهر لم يقع
الطلاق على المعينة بل يقع على احداهما بغير عينها و يخير في ذلك ولو لم يقع على واحدة منهما حتى مضت اربعة اشهر
اخرى وقعت تطليقة على الاخرى وبانت كل واحدة منهما بتطليقة في ظاهر الرواية كذا في البدائع * ولو بانتا بمضي
المدتين ثم تزوجهما معا يكون موليا من احداهما ولو تزوجهما متعاقبا صار موليا من احداهما ولا تتعين الاولى
لا بالسبق ولا باللتعيين الا انه اذا مضت مدة الايلاء من يوم تزوجها او لا بانت الاولى لسبق مدة ايلائها
فاذا مضت اربعة اشهر اخرى منذ بانت الاولى بانت الاخرى كذا في الكافي * وان قال لا اقرب واحدة منكما صار موليا
منهما فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربهما بانتا وان قرب واحدة منهما بطل ايلاؤهما ويجب الكفارة كذا في السراج
الوهاج * ولو حلف لا يقرب زوجته وامته او زوجته لا يصير موليا ما لم يقرب الاجنبية او امته فاذا
قربهما صار موليا لانه لا يمكنه قربانها بعد ذلك الا بالكفارة كذا في الاختيار شرح المختار * رجل قال
لامرأته وامته والله لا اقرب احداكما لم يكن موليا الا ان يعني امرأته فان قرب احداهما حنث فان اعتق الامة
ثم تزوجها لم يكن موليا ايضا * ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما فهو مول من الحرة استحسانا كذا في شرح الجامع
الكبير للحصيري * لو كان له امرأتان وامة فقال والله لا اقربكما صار موليا منهما جميعا فاذا مضى شهران ولم
يقربهما بانت الامة واذا مضى شهران آخران بانت الحرة ايضا * ولو قال والله لا اقرب احداكما يكون موليا من احداهما
بغير عينها ولو اراد ان يعين احداهما قبل مضي الشهرين ليس له ذلك واذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الامة واستؤنفت
مدة الايلاء على الحرة فاذا مضت اربعة اشهر لم يقربها بانت الحرة ولو ماتت الامة قبل مضي الشهرين تعينت الحرة للايلاء
من وقت اليمين كذا في البدائع * ولو عتقت الامة قبل المدة صارت مدتها كمدة الحرة فاذا مضت اربعة اشهر من حين حلف
طلقت احداهما واليه التعيين ولو عتقت بعدما بانت ثم تزوجها بانت الحرة بمضي اربعة اشهر منذ بانت الامة وبعدة
الحرة من حين بانت المعتقة بالايلاء قبل ذلك ولو لم يتزوجها قبل الشهرين بانت الحرة بمضي اربعة اشهر من حين حلف فان
اعتقها ثم تزوجها كان موليا من احداهما الا انه اذا مضت المدة من حين حلف بانت الحرة فان ماتت الحرة
قبل المدة بانت المعتقة بمضي المدة منذ تزوجها فان لم تمت ولكن ابانها ولم تمض عدتها حتى مضت المدة منذ حلف
بانت بالاخرى كذا في الكافي * واذا بانت الحرة بالايلاء تعينت المعتقة للايلاء في المستقبل ويعتبر المدة من حين بانت
الحرة ولو انقضت عدتها او كان طلقها ثلثا فاذا مضت اربعة اشهر من حين تزوج المعتقة بانت بالايلاء لتعينها لحق الحد

الى الفهم معنى الوقاع منه ويحتمل غيره ما لم ينو لا يكون ايلاء كقوله لا امسها لا آتيها لا ادخل بها لا اغشاها لا يجمع راسي وراسك بيت مظلم في فراشي لا اصاحبها لا يقرب فراشها او لتسوءنها او لتغيظنها كذا في محيط السرخسي ولو قال ان تمت معك فانت طالق ثلاثا ولا نية له فهو ايلاء ووقع على الجماع عرفا كذا في الظهيرية * ومنها الاصابة والمضاجعة والدنو كذا في العيني شرح الكنز في البنا بيع وينعقد الايلاء بكل لفظ ينعقد به اليمين كقوله والله بالله وتالله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وسائر الالفاظ التي ينعقد بها اليمين ولا ينعقد بكل لفظ لا ينعقد به اليمين كقوله وعلم الله لا اقربك او قال على غضب الله او سخط الله او ما اشبه مما لا ينعقد به اليمين * في المنافع واهل الايلاء من كان اهل الطلاق عند ابي حنيفة رح وعندهما من كان اهلا لوجوب الكفارة كذا في التاتارخانية * ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج فان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا * رجل قال لامرأته والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج * ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع * ولو قال اگر با تو خسپم فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لان مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا فان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا * ولو قال اگر من دست بزن فرا زكنم تا يكسال فعلي كذا ولم يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة لانه يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انا منك مولٍ فان عنى به الخبر كذبا فليس بمول فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء وان عنى به الايجاب فهو مول في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو قال اذا قربتك فعلي صلوة لا يكون موليا كذا في الكافي * ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا قال الله علي ان اعتق عبدي هذا عن ظهاري ان قربت امرأتي فلانة وهو مظاهر او ليس بمظاهر لا يكون موليا * ولو قال عبدي هذا حر عن ظهاري ان قربت امرأتي فهو مول مظاهرا كان او غير مظاهر ويجزي عن ظهاره يريد به اذا كان مظاهرا وقد قربها ثم قال كل شيء يعتق اذا قرب امرأته فهو مول وكل شيء لا يعتق الا بفعل آخر لا يكون موليا كذا في المحيط * ولو قال لامرأته ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا كذا في فتاوى قاضيخان * قال لها ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فانت طالق ثلثا واعاد هذا القول ولم يعلم هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يجامعها قبل وضع الحمل فوضعت حملها بعد هذه المقالة باربعة اشهر فصاعدا وقع عليها واحدة بائنة بمضي الاربعة الاشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك كذا في الفتاوى الكبرى * ولو حلف بان يقول ان قربتك فعلي حجة او عمرة او صدقة او صيام او هدي او اعتكاف او يمين او كفارة يمين فهو مول * ولو قال فعلي اتباع جنازة او سجدة تلاوة او قراءة القرآن او الصلوة في بيت المقدس او تسبيحة فليس بمول ويجب صحة الايلاء فيما لو قال فعلي مائة ركعة ونحوه مما يشق عادة ولو قال فعلي ان اتصدق على هذا المسكين بهذا الدرهم او مالي هبة في المساكين لا يصح الا ان ينوي التصدق به ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق يصير موليا عند ابي حنيفة و محمد رح كذا في فتح القدير * ولو قال ان قربتك فعلي صوم شهر كذا فان كان ذلك الشهر يمضي قبل الاربعة لم يكن موليا وان كان لا يمضي قبل مضي الاربعة الاشهر فهو مول كذا في البدائع * ولو قال ان قربتك فعلي طعام مسكين او صوم يوم فهو مول بالاتفاق كذا في المبسوط للسرخسي * حلف لا يقربها في زمان او في مكان معين لا يكون موليا حلف لا يقربها وهي حائض لا يكون موليا كذا في محيط السرخسي * ولو قال انت علي مثل امرأة فلان وقد كان فلان آلى من امرأته فان نوى الايلاء كان موليا والا فلا ولو قال انت علي كالميتة ونوى اليمين يكون موليا ولو قال لامرأته ان قربتك فانت علي حرام ونوى اليمين يصير موليا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصير موليا حتى يقربها * آلى من امرأته ثم قال لامرأة له اخرى اشركتك في ايلائها لا يصير موليا ذكر الشيخ

الشيخ

جواب الحكم واما فيما بينها وبين الله تعالى اذا هرب فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر كذا في المحيط * في الملتقطة سئل عن امرأة حرمت على زوجها ولا يتخلص عنها الزوج ولو غاب عنها سحرته فردته اليها هل لها ان تحتال فتقتلها بالسم ونحوه لتتخلص منها قال لا تحل ويبعد عنها باي وجه قدر كذا في التاتارخانية * من الطائف الحيل فيه ان تتزوج المطلقة من عبد صغير يتحرك آلته ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد ما وطئها فينفسخ النكاح بينهما كذا في التبيين * رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يعقد الفضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث والاعتماد على هذا كذا في الظهيرية * وان خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اردت فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها كذا في التبيين * اذا ارادت المرأة ان يقطع طمع المحلل تقول لا احل وعلى حتى تحلف بثلاث طلقات انك لا تخالفني فيما اطلب منك فاذا حلف مكنته فاذا قربها مرة طلبت منه الطلاق فان طلقها طلقت والا وكذلك كذا في السراجية *

الباب السابع في الايلاء

(1) الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا موكدا باليمين بالله وغيره من طلاق او عتاق او صوم او حج او نحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر وشهرين في الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث كذا في فتاوى قاضيخان * فان قربها في المدة حنث ويجب الكفارة في الحلف بالله سواء كان الحلف بذاته او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا وفي غيره الجزاء ويسقط الايلاء بعد القربان وان لم يقربها في المدة بانت بواحدة كذا في البرجندي شرح النقاية * فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقط اليمين وان كان حلف على الابد بان قال والله لا اقربك ابدا او قال والله لا اقربك ولم يقل ابدا فاليمين باقية الا انه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج فان تزوجها ثانيا عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر طلقة اخرى ويعتبر ابتداء هذا الايلاء من وقت التزوج فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر طلقة اخرى ان لم يقربها كذا في الكافي * فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه كذا في الهداية * ولو بانت بالايلاء مرة او مرتين وتزوجت بزوج آخر وعادت الى الاول عادت اليه بثلث تطليقات وتطلق كلما مضى اربعة اشهر حتى تبين منه بثلث تطليقات فكذا في الثاني والثالث الى ما لا يتناهى كذا في التبيين * (2) ولو آلى الذمي باسم من اسماء الله او بصفة من صفات ذاته فهو مول عند ابي حنيفة رح وعندهما ليس بمول واما اذا حلف بطلاق فهو مول اجماعا * وان حلف بحج او عمرة او صوم او صدقة فليس بمول اجماعا وكذا اذا قال ان قربتك فانت علي كظهر امي او فلانة كظهر امي لم يكن موليا * واذا صح ايلاء الذمي فهو في احكامه كالمسلم الا انه اذا وطئ واليمين بالله لم يلزمه كفارة كذا في السراج الوهاج * والالفاظ التي يقع بها الايلاء نوعان صريح وكناية **اما الصريح** فكل لفظ يسبق الى الفهم معنى الوقاع منه كقوله لا اقربك لا اجامعك لا اطأك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة لان المباضعة المضاف اليها يراد بها الوقاع عادة ولا اغتسال من الجنابة بدون الجماع في الفرج وكذلك لو قال لا افتضك وهي بكر لان الافتضاض لا يكون الا بالمجامعة كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا وطئتك في الدبر او فيما دون الفرج لم يصر موليا ولو قال لا اجامعك الا جماع سوء سئل عن نيته فان قال اردت الوطء في الدبر صار موليا وان قال اردت جماعا ضعيفا لا يزيد على التقاء الختانين فليس بمول وكذا ان لم تكن له نية وان قال اردت دون ذلك فهو مول كذا في فتح القدير * وفي الينابيع في هذه الالفاظ لا يصدق في القضاء لانه لم يرد به الجماع ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التاتارخانية * **واما الكناية** فكل لفظ لا يسبق

بشرائط الحل للاول لم تصدق ولا تصدق كذا في النهاية * هذا اذا لم يسبق منها اقرار ان الزوج الثاني دخل بها كذا في التاتارخانية * ولو قالت له حللت لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها لاختلاف الناس كذا في الذخيرة * قال رضي وهو الصواب كذا في القنية في نكاح الاجناس لو اخبرت المرأة ان زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج الجماع حلت للاول ولو كان على القلب بان انكرت واقر الزوج الثاني لا تحل ولو قالت وطأني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطأك الثاني فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى * في الفتاوى لو قالت بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت بآخر وقال الزوج تزوجت بآخر وجب بآخر ودخل بك لا تصدق المرأة * ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا بيننا لاني جامعت امها ان صدقته المرأة لا تحل على الزوج الاول وان كذبته تحل كذا في الجلب القاضي الامام كذا في الخلاصة * ولو تزوج امرأة نكاحا فاسدا وطلقها ثلاثا لا يجوز له ان يتزوجها ولم تنكح زوجا غيره كذا في السراج الوهاج * رجل تزوج امرأة من نيته التحليل ولم يشترطا ذلك تحل للاول بهذا ولا يكره وليست النية بشيء ولو شرطا يكره وتحل عند ابي حنيفة وزفر رح كذا في الخلاصة * وهو الصحيح هكذا في المضمرات * واذا طلق امرأته طلقة او طلقتين (٢)
وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الاول عادت اليه بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلث كذا في الاختيار شرح المختار * وهو الصحيح كذا في المضمرات * في النوازل اذا استشهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا اذا كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا كذا في الخلاصة * علق الطلاق الثلث بشرط ووجد الشرط وتخاف انه لو عرضت عليه انكره واستفتت المرأة فافتوا بوقوع الثلث وتخاف انه لو علم انكر الحلف لها ان تتزوج بآخر وتحلل نفسها سرا منه اذا غاب في سفر فاذا رجع التمست منه تجديد النكاح لشك خالج قلبها لا لانكار الزوج الطلاق كذا في الوجيز للكردري * سئل شيخ الاسلام يوسف بن اسحق الخطي عمن طلق امرأته ثلثا وكتم عنها وجعل يطأها ثم انقضت ثلث حيض ثم اخبرها بذلك هل يجوز لها ان تتزوج بزوج آخر قال لا لان الوطء جرى بينهما بشبهة النكاح وانه موجب للعدة الا اذا كان من آخر وطئها جرت ثلث حيض قيل له فان كانا عالمين بالحرمة مقرين بوقوع الحرمة الغليظة ولكن يطأها فحاضت ثلث حيض ثم ارادت ان تتزوج بزوج آخر قال يجوز نكاحها لانهما اذا كانا مقرين بالحرمة كان الوطء زنا والزنا لا يوجب العدة ولا يمنع من ان تتزوج وبه نأخذ الا اذا كانت حبلى على قول ابي يوسف ومحمد رح حتى تضع حملها وعلى قول ابي حنيفة رح يجوز كذا في التاتارخانية * وسئل شيخ الاسلام ابو القاسم رح عن امرأة سمعت من زوجها انه طلقها ثلثا ولا تقدر ان تمنع نفسها منه هل يسعها ان تقتله قال لها ان تقتله في الوقت الذي يريد ان يقربها ولا تقدر على منعه الا بالقتل وهكذا كان فتوى شيخ الاسلام ابي الحسن عطاء بن حمزة والامام ابي شجاع وكان القاضي الاسبيجابي يقول ليس لها ان تقتله كذا في المحيط * وفي الملتقط وعليه الفتوى قال الشيخ الامام نجم الدين يحكى به جواب لسيد الامام ابي شجاع بقول لها ان تقتله فقال انه رجل كبير له مشايخ كبار لا يعقل الا عن صحة فالاعتماد على قوله كذا في التاتارخانية * واذا استشهد عند المرأة شاهدان عدلان ان زوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها ان تقيم معه وان تدعه يقربها فان حلف الزوج على ذلك والشهود قد ماتوا فردها القاضي عليه لا يسعها المقام معه وينبغي لها ان تفتدي بمالها او تهرب منه فان لم تقدر على ذلك قتلته متى علمت انه يقربها لكن ينبغي ان تقتله بالدواء وليس لها ان تقتل نفسها واذا هربت منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر قال الشيخ شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الاستحسان هذا

حرمة غليظة وانقضت عدتها فوطئها المولى لا تحل لزوجها هكذا في البدائع. ولو وطئها الزوج الثاني في
حيض او نفاس او احرام او صوم حلت للاول كذا في محيط السرخسي. وطء جامع المفضاة لا يحلها ما لم تحبل ولو
صغيرة لا يجامع مثلها لا يحلها للاول وان كان مثلها يجامع حلت وان افضاها كذا في النهر الفائق. وفي الاقنع
الصبي المراهق في التحليل كالبالغ اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع كذا في التاتار
خانية. وفسر المراهق في الجامع الصغير فقال غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وجب الغسل عليها
واحلها على الزوج الاول ومعنى هذا الكلام ان تتحرك آلته ويشتهي كذا في الهداية. ولو كان الزوج الثاني مجنونا
حلت للاول كذا في الخلاصة. ولو كان الزوج الثاني عبدا او مدبرا او مكاتبا فتزوجها باذن المولى ودخل بها حلت
للزوج الاول كذا في المحيط. ولو تزوجت عبدا بغير اذن سيده فدخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطأها
بعد ذلك حتى طلقها لا تحل للاول حتى يطأها بعد الاجازة كذا في فتح القدير. لو كان مجبوبا لا تحل للاول فان حبلت
وولدت حلت للاول وصارت محصنة عند ابي يوسف رح كذا في محيط السرخسي. ولو كان مسلولا حلت للاول كذا
في المحيط. في الفتاوى الصغرى (٢) اذا لف ذكره بخرقة وادخل في فرجها فان وجد الحرارة تحل والا فلا كذا في الخلاصة (٢)
ولو اولج الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع بقوته بل بمساعدة اليد لا يحل للاول الا ان ينتشر آلته وتعمل
كذا في البحر الرائق. واذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلثا فتزوجت نصرانيا ودخل بها حلت للمسلم
الذي طلقها ثلثا. واذا طلق الرجل امرأته ثلثا فتزوجت بزوج آخر وطلقها الزوج الثاني ثلثا قبل الدخول
بها ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للزوجين الاولين فايهما تزوج صح كذا في المحيط. (٣) ولو ارتدت المطلقة ثلثا ولحقت بدار (٣)
الحرب ثم اشتراها وطلق زوجته الامة ثنتين ثم ملكها ففي هاتين لا يحل له الوطء الا بعد زوج آخر كذا في النهر
الفائق. واذا طلقها ثلثا ثم قالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة
تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة كذا في الهداية. واختلف اصحابنا
في تلك المدة قال ابو حنيفة رح لا تصدق في اقل من ستين يوما اذا كانت حرة ممن تحيض قالا
بانها تصدق في اقل من تسعة وثلثين يوما. لو كانت حاملا فوقع عليها الطلاق عقيب الولادة فقالت
قد انقضت عدتي قال ابو حنيفة رح لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما على رواية محمد رح وفي رواية
الحسن عنه لا تصدق في اقل من مائة يوم وقال ابو يوسف رح لا تصدق في اقل من خمسة وستين
يوما وقال محمد رح لا تصدق في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة هذا اذا كانت المطلقة حرة
اما اذا كانت امة وهي من ذوات الحيض فعند ابي حنيفة رح لا تصدق في اقل من اربعين يوما في رواية
محمد رح عنه وفي رواية الحسن لا تصدق في اقل من خمسة وثلثين واما على قولهما لا تصدق في اقل من احد
وعشرين يوما وان وقع عليها الطلاق عقيب الولادة فانها لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما على
محمد رح وعلى رواية الحسن لا تصدق في اقل من خمسة وسبعين يوما واما على قول ابي يوسف رح لا تصدق في اقل من
سبعة واربعين يوما واما على قول محمد رح فانها لا تصدق في اقل من ستة وثلثين يوما وساعة وان كانت
المطلقة من ذوات الاشهر وهي حرة فانها لا تصدق في اقل من ثلثة اشهر وان كانت امة لا تصدق في اقل
من شهر ونصف بالاجماع كذا في المضمرات. في مجموع النوازل المطلقة بثلث تطليقات اذا جاءت بعد اربعة
اشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزوج آخر قالت قد انقضت عدتي من الزوج الثاني واردت
ان تعود الى الزوج الاول هل تصدق عند ابي حنيفة رح اجاب الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي انها لا تصدق
وهو الصحيح كذا في الذخيرة. ولو قالت للاول حللت لك فتزوجها ثم قالت ان الثاني لم يكن دخل بي فان كانت عالمة

بل يممت بان كانت مسافرة لم ينقطع الرجعة بمجرد التيمم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في المحيط ٭ وتنقطع اذا تيممت وصلت فرضا او نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في فتح القدير ٭ فان شرعت به في الصلوة لا يحكم بانقطاع الرجعة عندهما ما لم تفرغ من الصلوة وهو الصحيح من مذهبهما كذا في المحيط ٭ ولو تيممت وقرأت القرآن او مست المصحف او دخلت المسجد قال الكرخي ينقطع الرجعة كذا في غاية السروجي ٭ ولو اغتسلت بسؤر الحمار انقطعت الرجعة بنفس الاغتسال بالاجماع ولكنها لا تحل للازواج ولا تصلي بذلك الغسل ما لم تتيمم كذا في البدائع ٭ وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا كاملا فما فوقه لم ينقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت قال في الينابيع وذلك قدر اصبع او اصبعين وهذا استحسان كذا في السراج الوهاج ٭ وكذا العضد والساعد والعضو الكامل كاليد والرجل كذا في فتح القدير ٭ واذا اغتسلت عن الحيضة الثالثة فيما دون العشرة لكنها تركت المضمضة او الاستنشاق ففي قول ابي يوسف رح روايتان في رواية هشام لا ينقطع الرجعة وفي رواية اخرى تنقطع كذا في غاية البيان وقال محمد رح تبين من زوجها ولكنها لا تحل للازواج كذا في البدائع الكان الباقي احد المنخرين فالرجعة باقية بالاتفاق كذا في المحيط ٭ ولو جاءت بولد قال محمد رح اذا خرج نصف الولد غير الرأس يعني من العجز الى المنكبين انقضت العدة ولا تصح (٩)
الرجعة في هذه الحالة كذا في السراج الوهاج ٭ خلا بامرأته ثم طلقها وقال لم اجامعها فصدقته او كذبته لا رجعة له فان راجعها مع ذلك ثم ولدت لاقل من سنتين بيوم قبل ان تخبر بانقضاء العدة صحت تلك الرجعة كذا في التمرتاشي ٭ ولو طلق امرأته وهي حامل او بعدما ولدت في عصمته وقال لم اجامعها فله الرجعة لان الحبل متى ظهر في مدة يتصور ان يكون منه بان ولدت لستة اشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه وكذا اذا ولدت في عصمته في مدة يتصور ان يكون منه بان ولدت لستة اشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه حتى يثبت نسبه منه في الموضعين ٭ ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت ولدا آخر بعد ستة اشهر من وقت الولادة الاولى صارت مراجعة وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء عدتها بخلاف ما اذا كان بين الولدين اقل من ستة اشهر حيث لا تكون مراجعة كذا في التبيين المطلقة طلاقا رجعيا اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين كان رجعة وان جاءت لاقل من سنتين لا يكون رجعة كذا في المحيط ٭ قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة فان كان بين كل ولدين ستة اشهر طلقت بالاول وبعلوق الثاني صار مراجعا وبولادته طلقت اخرى وبعلوق الثالث صار مراجعا وبولادته طلقت اخرى فتعتد بها كذا في التمرتاشي ٭ المطلقة (١٠) الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها (١٠)
حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه اذا لم يكن من قصده المراجعة وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها كذا في الهداية ٭ وكذا لا يحل اخراجها الى ما دون السفر كذا في النهر الفائق ٭ وكما يكره السفر بها يكره الخلوة وقال السرخسي يكره الخلوة اذا لم يأمن غشيانها كذا في فتح القدير ٭ والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي حتى لو وطئها لا يلزمه العقر كذا في الكفاية ٭ لو طلق امرأته الامة رجعية ثم تزوج حرة كان له ان يراجع الامة كذا في البحر الرائق ٭

فصل فيما تحل به المطلقة وما يتصل به (١)

اذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة وثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها كذا في الهداية ٭ ولا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولا بها او غير مدخول بها كذا في فتح القدير ٭ ويشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين هكذا في العيني شرح الكنز ٭ اما الانزال فليس بشرط للاحلال ٭ واذا وطئها انسان بالزنا او بشبهة لا تحل لزوجها لعدم النكاح وكذا اذا وطئها المولى بملك اليمين بان حرمت امته المنكوحة على زوجها

(٦) في البدائع ولو قال ابطلت رجعتي او لا رجعة لي عليك كان له الرجعة كذا في النهر الفائق وإذا طلق
الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض كذا في الهداية وان ادعى
الزوج الدخول بها وقد خلا بها فله الرجعة وان لم يكن خلا بها فلا رجعة له كذا في المحيط في الروضة لو اتفقا على انقضاء العدة
واختلفا في الرجعة فالصحيح ان القول قولها وعليه الجمهور كذا في غاية السروجي ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح كذا
في الهداية وان كانت العدة باقية فالقول قوله في الصحيح كذا في غاية السروجي ولو اقام بينة بعد العدة انه قال في
عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها كان رجعة كذا في البحر الرائق وإذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة
فصدقته فهي رجعة كذا في الهداية ولو اتفقا على الرجعة يوم الجمعة وقالت انقضت عدتي يوم الخميس وقال الزوج يوم
السبت فهل يصدق بيمينها ام هي ام السابق بالدعوى فيه ثلثة اوجه الصحيح الاول كذا في معراج الدراية ذكر في شرح
الطحاوي لو قال لها راجعتك فقالت المرأة موصولا بكلام الزوج انقضت عدتي لم تصح الرجعة في قول ابي حنيفة رح
وعندهما تصح الرجعة كذا في النهاية والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا في المضمرات وهذا مقيد بما اذا كانت
المدة تحتمل الانقضاء فلو لم تحتمله ثبتت الرجعة كذا في النهر الفائق وتستحلف المرأة هنا بالاجماع على ان عدتها
كانت منقضية حال اخبارها كذا في فتح القدير اجمعوا على انها اذا سكتت ساعة ثم قالت انقضت عدتي تصح الرجعة
ولو بدأت المرأة بالكلام فقالت انقضت عدتي فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها راجعتك لا تصح الرجعة
(٧) كذا في النهاية اذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول
قولها عند ابي حنيفة رح وقالا القول قول المولى كذا في الهداية والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا في المضمرات ولو كان
على القلب بان كذبه المولى وصدقته الامة فالقول قول المولى ولا تثبت الرجعة اجماعا في الصحيح كذا في التبيين
ولو صدقه المولى والامة تثبت الرجعة اتفاقا ولو كذباه لم تثبت اتفاقا كذا في النهر الفائق وان قالت قد انقضت
عدتي فقال المولى والزوج لم تنقض فالقول قولها كذا في الهداية ولو قالت انقضت العدة بالولادة لا يقبل
الا ببينة او اسقطت سقطا مستبين بعض الخلق فللزوج ان يطلب يمينها على انها اسقطت بهذه الصفة
بالاتفاق ولا فرق في هذا بين الامة والحرة هكذا في فتح القدير المولى لو قال للزوج انت قد راجعتها وانكر الزوج
لم يقبل قول المولى عليه كذا في الجوهرة النيرة وان قالت قد انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض بعد فله رجعتها
ولو راجعها ولم يعلم بها حتى انقضت عدتها وتزوجت بغيره وهي امرأته دخل بها الثاني او لم يدخل ويفرق
(٨) بينها وبين الثاني وفي المغني هذا هو الصحيح كذا في غاية السروجي وتنقطع الرجعة ان حكم بخروجها من الحيضة
الثالثة ان كانت حرة والثانية ان كانت امة لتمام عشرة ايام مطلقا وان لم ينقطع الدم كذا في البحر الرائق وان
انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كذا في الهداية فان كان الطهر في اخر
الوقت فهو ذلك الزمن اليسير الذي تقدر فيه على الاغتسال والتحريمة لا ما دونه وان كان في اوله لم يثبت
هذا حتى يخرج جميعه لان الصلوة لا تصير دينا الا بذلك كذا في البحر الرائق اما اذا بقي من الوقت مقدار
ما لا يسع فيه الاغتسال او يسع الاغتسال لا غير فلا يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة كاملة اخرى
كذا في شاهان شرح الهداية ولو طهرت في وقت مهمل كوقت الشروق لا تنقطع الرجعة الى دخول وقت العصر
كذا في البحر الرائق والتي كانت عادتها خمسا فرأت ستا ثم استحيضت تأخذ بالاقل في انقطاع الرجعة وبالاكثر في حق
التزوج بزوج اخر كذا في العتابية واذا كانت المطلقة كتابية فقد قالوا ان الرجعة تنقطع عنها بنفس انقطاع
الدم كذا في البدائع ولو راجعها بعد هذا الغسل الذي ظنا ان به تنقطع الرجعة ثم عاودها ولم يجاوز العشرة
صحت رجعته وكذا الكلام في التيمم كذا في النهر الفائق وان لم تغتسل ولم يمض عليها وقت صلوة كاملة

بلفظ التزويج جاز عند محمد رح وعليه الفتوى وكذا اذا تزوجها صار مراجعا لها هو المختار كذا في الجوهرة
النيرة * ولو قال لها نكحتك كان رجعة في ظاهر الرواية كذا في البدائع * ولو قال راجعتك بمهر الف
درهم ان قبلت المرأة ذلك صح والا فلا لان هذه زيادة في المهر فيشترط قبولها وهذا بمنزلة ما لو جدد النكاح كذا في
المحيط * وكما يثبت الرجعة بالقول تثبت بالفعل وهو الوطئ واللمس عن شهوة كذا في النهاية وكذا التقبيل عن شهوة
على الفم بالاجماع * فان كان على الخد او الذقن او الرأس اختلفوا فيه وظاهر ما اطلقه في العيون القبلة في اي موضع كانت
توجب حرمة المصاهرة وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * النظر الى داخل فرجها بشهوة رجعة كذا في
فتح القدير * ولا يكون بالنظر الى شئ من بدنها سوى الفرج رجعة كذا في التبيين * كل ما يثبت به حرمة
المصاهرة تثبت به الرجعة كذا في التاتارخانية * ويكره التقبيل واللمس بغير شهوة اذا لم
يرد به المراجعة وكذا يكره ان يراها متجردة بغير شهوة كذا قال ابو يوسف رح كذا في البدائع *
اذا كان اللمس والنظر من غير شهوة لم يكن رجعة بالاجماع كذا في السراج الوهاج * لا فرق بين كون
القبلة والنظر واللمس منها او منه في كونه رجعة اذا كان ما صدر منها بعلمه ولم يمنعها اتفاقا
فان كان اختلاسا منها بان كان نائما مثلا لا بتمكينه او فعلته وهو مكره او معتوه ذكر شيخ الاسلام
وشمس الائمة على قول ابي حنيفة ومحمد رح يثبت الرجعة فهذا اذا صدقها الزوج في الشهوة
فان انكر لا يثبت الرجعة وكذا اذا ماتت فصدقها الورثة ولا يقبل البينة على الشهوة كذا
في فتح القدير * وان شهدوا على الجماع جاز اجماعا كذا في السراج الوهاج * واذا ادخلت فرجه في
فرجها وهو نائم او مجنون كانت رجعة اتفاقا كذا في فتح القدير * ولو قالت للزوج راجعتك لم يصح كذا
في البدائع * الخلوة ليست برجعة لانها لا تختص بالملك وكل فعل لا يختص بالملك اذا فعل الزوج
بالمعتدة لا يكون رجعة كذا في المحيط * اذا قال لامرأته اذا جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها
فلما التقى الختانان طلقت ولبث ساعة لم يجب عليه المهر وان اخرجه ثم ادخله وجب عليه المهر
وان كان الطلاق رجعيا يصير مراجعا باللبث عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ولو نزع ثم اولج صار
مراجعا بالاجماع هكذا في الهداية * واذا قال لها ان لمستك فانت طالق فلمسها فاذا دفع يده عنها ثم اعادها
فلمسها ثانيا فهو رجعة * اذا قال لمنكوحته اذا راجعتك فانت طالق ينصرف يمينه الى الرجعة الحقيقية
لا الى العقد حتى لو طلقها ثم تزوجها لا تطلق ولو راجعها تطلق * لو قال لاجنبية ان راجعتك ينصرف
يمينه الى العقد * قال لمطلقة طلاقا رجعيا ان راجعتك فانت طالق ثلثا فانقضت عدتها ثم
تزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق كذا في المحيط * وان نظر الى دبرها بشهوة لا يكون
رجعة اجماعا كذا في الجوهرة النيرة اختلفوا في الدبر قيل انه ليس برجعة واليه اشار القدوري والفتوى
(٢) على انه رجعة كذا في التبيين * رجعة المجنون بالفعل ولا يصح بالقول كذا في فتح القدير * تصح[2] الرجعة مع
الاكراه والهزل واللعب والخطاء كالنكاح * وفي القنية ان اجاز مراجعة الفضولي صح كذا في البحر الرائق
(٣) قال الحاكم الشهيد[3] اذا كتمها الطلاق ثم راجعها وكتمها الرجعة فهي امرأته غير انه قد اساء
(٤) في ما صنع وانما قال قد اساء لترك الاستحباب وهو الاستشهاد والاعلام كذا في غاية البيان * ولا يجوز[4]
تعليق الرجعة بالشرط بان يقول اذا جاء غد فقد راجعتك واذا دخلت الدار واذا فعلت
(٥) كذا فقد لا يكون رجعة اجماعا كذا في الجوهرة * ولو شرط[5] الخيار في الرجعة لا يصح ولو
قال الزوج بعد الطلاق راجعتك عدا ورأس شهر كذا لم يصح الرجعة في قولهم جميعا هكذا
فتاوی

ولا ميراث لها بموت الزوج ولم يبين حتى ولدت احديهما لاقل من سنتين والاخرى لاكثر من ستة اشهر ولدها من وقت الطلاق فهذا ليس ببيان والزوج على خياره فان نفى الزوج هذا الولد يؤمر بالبيان فان قال عنيت عند الايقاع التي لم تلد يلاعن بينه وبين التي ولدت ويقطع نسب الولد منه ويلحق بالام وان قال عنيت التي ولدت يجب الحد والنسب ثابت وان قال لم اعن عند الايقاع واحدة منهما ولكن اعني بالمبهم التي ولدت فيمنهما لا حد ولا لعان والنسب ثابت وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخرى للطلاق لانا تيقنا بالوطئ بعد الطلاق ههنا وتعينت التي ولدت للنكاح فان نفى الولد يجرى اللعان ولا يقطع النسب لانه لما حكم الشرع بالعلوق منه وبالنسب وعلق به حكما وهو كون الوطئ منه بيانا فهذا يكون مانعا من قطع النسب وان ولدت احديهما لاقل من سنتين من وقت الايقاع والاخرى ولدت لاكثر من سنتين تعينت للطلاق صاحبة الاقل فاذا وقع الطلاق على صاحبة الاقل تحكم عدتها ينظر ان كان بين ولادتها وبين ولادة صاحبة الاكثر بعدها اقل من ستة اشهر فعدتها تنقضي بوضع الحمل وان كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فعدة صاحبة الاقل بالحيض وان اقر الزوج بوطئ صاحبة الاقل او لا طلقت صاحبة الاكثر باقراره ولا يصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الاقل فطلقتا ولو جاءت كل واحدة بولد لاكثر من سنتين من وقت الايقاع وبين الولادتين يوم او اكثر فولادة الاولى تكون بيانا للطلاق في الاخرى فاذا جاءت الاخرى بعده بولد فالطلاق الواقع فيها لا يتحول الى غيرها وصار كما لو جامع احدهما ثم الاخرى وقع الطلاق على المجامعة آخرا كذا ههنا وتنقضي عدة المطلقة بالولادة ويثبت نسب الولد كذا في شرح الزيادات للعتابي ولو ماتت احديهما قبل البيان فقال الزوج اياها عنيت لم يرث وطلقت الثانية وكذلك اذا ماتتا جميعا احديهما بعد الاخرى ثم قال عنيت التي ماتت اولا لم يرث منهما ولو ماتتا جميعا معا بان سقط عليهما حائط او غرقتا يرث من كل واحدة منهما نصف ميراثها وكذلك اذا ماتت احديهما بعد الاخرى لكن لا يعرف التقدم والتأخر فهذا بمنزلة موتهما معا ولو ماتتا معا ثم عين احديهما بعد موتهما وقال اياها عنيت لا يرث منها ويرث من الاخرى نصف ميراث زوج ولو ارتدتا جميعا قبل البيان فانقضت عدتهما وبانتا لم يكن له ان يبين الطلاق الثلث في احديهما كذا في البدائع رجل فوض طلاق امرأته الى اجنبي في الصحة فطلقها الاجنبي في المرض ان كان التفويض على وجه لا يملك عزله عنه لم ترث مثل ان يملكه الطلاق وان كان التفويض على وجه يمكنه العزل مثل ان يوكله بطلاق فطلق في المرض ورثت كذا في السراج الوهاج

الباب السادس في الرجعة وفيما تحل به المطلقة وما يتصل به[1]

الرجعة ابقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة كذا في التبيين وهي على ضربين سني وبدعي **فالسني** ان يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك فاذا راجعها بالقول نحو ان يقول لها راجعتك او راجعت امرأتي ولم يشهد على ذلك او اشهد ولم يعلمها بذلك فهو بدعي مخالف للسنة والرجعة صحيحة وان راجعها بالفعل مثل ان يطأها او يقبلها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة فانه يصير مراجعا عندنا الا انه يكره له ذلك ويستحب ان يراجعها بعد ذلك بالاشهاد كذا في الجوهرة النيرة الفاظ الرجعة صريحة وكناية **فالصريح** راجعتك في حال خطابها او راجعت امرأتي حال غيبتها وحضورها ايضا ومن **الصريح** ارتجعتك ورجعتك ورددتك وامسكتك ومسكتك بمنزلة امسكتك فهذه يصير مراجعا بها بلا نية **والكنايات** انت عندي كما كنت وانت امرأتي فلا يصير مراجعا الا بالنية كذا في فتح القدير ولو قال لها اى رفته باز آورومت ان نوى به الرجعة يصير مراجعا كذا في الخلاصة وان راجعها

(الباب السادس)

تموت الثانية * رجل قال لامرأته في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي
الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ترث كذا
في الظهيرية * اذا قال المسلم المريض لامرأته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلثا فاسلمت ثم مات الزوج
يكون فارا كذا في فتاوى قاضيخان * لو كانت المرأة حرة كتابية فقال لها انت طالق ثلثا غدا ثم اسلمت قبل الغد او بعده
فلا ميراث لها ولو اسلمت ثم طلقها ثلثا وهو لا يعلم باسلامها فلها الميراث * واذا اسلمت امرأة الكافر ثم طلقها
ثلثا وهو مريض ثم اسلم ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها وكذا العبد اذا طلق امرأته في مرضه ثم اعتق واصاب
مالا فلا ميراث لها * ولو قال اذا اعتقت فانت طالق ثلثا فهو فار ولو كانت المرأة امة ايضا فقال في مرضه اذا اعتقت انا وانت
فانت طالق ثم اعتقا فلها الميراث ولو قال انت طالق غدا ثلثا ثم اعتقا اليوم فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
رجل عتق امته وهي تحت الزوج ثم طلقها الزوج ثلثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم كان فارا كذا في فتاوى قاضيخان
امة تحت حر اعتقت ووهب لها مال فاختارت نفسها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورث زوجها * رجل قال
لامرأتيه في مرضه وقد دخل بهما طلقا انفسكما ثلثا فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها على التعاقب طلقتا
ثلثا بتطليق الاولى وتطليق الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها باطل وورثته الثانية دون الاولى بخلاف ما
اذا بدأت الاولى فطلقت صاحبتها دون نفسها حيث يقع الطلاق على صاحبتها ولا يقع عليها وورثتا وكذا
لو ابتدأت كل واحدة بتطليق صاحبتها او ان طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها معا طلقتا ولم ترثا وان
طلقت احديهما بان قالت احديهما طلقت نفسي وقالت الاخرى طلقت صاحبتي وخرج الكلامان معا طلقت
تلك الواحدة ولا ترث وان طلقت احديهما نفسها ثم طلقتها صاحبتها طلقت ولا ترث وعلى العكس ترث
هذا كله اذا كانتا في مجلسهما ذلك فان قامتا من مجلسهما ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها
ثلثا معا او على التعاقب وطلقت كل واحدة صاحبتها ورثتا ولو طلقت كل واحدة منهما نفسها لم تطلق
واحدة منهما ولو قال في مرضه طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها لا تطلق واحدة
منهما حتى تطلق الاخرى نفسها وصاحبتها فلو طلقت الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها ثلثا طلقتا و
ورثت الاولى دون الثانية ولو خرج الكلامان منهما معا بانتا وورثتا ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة
كليتهما متعاقبا او معا لا يقع * ولو قال في مرضه امركما بايديكما يريد به الطلاق يصير طلاقهما مفوضا اليهما
بطريق التمليك حتى لا تنفرد احديهما بالطلاق ويقتصر على المجلس كما في التعليق بالمشيئة الا انهما يفترقان
في حكم واحد وهو انهما اذا اجتمعتا على طلاق واحدة منهما هنا يقع وفي قوله ان شئتما لا يقع ولو قال طلقا انفسكما
بالف درهم فقالت كل واحدة منهما طلقت نفسي وصاحبتي بالف معا او متعاقبا طلقتا بالف يقسم على مهريهما ولم ترثا
بحال ولو طلقت احديهما طلقت بحصتها من الالف ولم ترث وان قامتا من المجلس بطل الامر في حق نفسها كذا في
(۸) الكافي * قال محمد رحمه الله رجل قال لامرأتين له دخل بهما احديكما طالق ثلثا ثم بين في مرض موته في احديهما لا تحرم
عن الميراث وصار الزوج فارا بالبيان فان كانت له امرأة اخرى غيرهما كان لها نصف الميراث
فان ماتت التي بين الطلاق فيها قبل موت الزوج فلا ميراث لها وصح البيان فيها وكان الميراث للاخرى
ولو كانت له امرأة اخرى كان بينهما نصفان فان ماتت الاخرى وبقيت التي بين الطلاق فيها ثم مات الزوج
كان لها نصف الميراث لان البيان صح فيها في حق النصف الذي لم يكن لها ولم يصح في حق النصف الذي كان
لها فكانت منكوحة من وجه فلا تستحق الا النصف حتى لو كانت معهما امرأة اخرى فالربع
لها وثلثة الارباع للمرأة الاخرى فان ماتت احديهما قبل موت الزوج وقبل بيانه تعينت الاخرى للطلاق

کے

اخذت الميراث وان نكلت فلا ميراث لها كما لو اقرت بانقضاء العدة ثم انكرت وان لم تقل شيئا ولكنها تزوجت
بزوج آخر في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الاول فانها لا تصدق على الثاني وهي
امرأة الثاني ولا ميراث لها من الاول وجعل اقدامها على التزوج اقرارا منها بانقضاء عدتها دلالة وان لم تتزوج ولكن
قالت ايست من الحيض واعتدت ثلثة اشهر ثم مات الزوج وحرمت عن الميراث ثم تزوجت بعد ذلك
بزوج وجاءت بولد او حاضت فلها الميراث من الاول ونكاح الآخر فاسد كذا في المحيط * اذا قال الرجل لامرأته
وهو صحيح اذا جاء رأس الشهر او اذا دخلت الدار او اذا صلى فلان الظهر او اذا دخل فلان الدار فانت طالق
وكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث وان كان القول في المرض ورثته الا في قوله اذا دخلت الدار
كذا في الهداية * (۵) ان علق الطلاق بالشرط ان علق بفعل نفسه فانه يعتبر وقت الحنث ان كان مريضا وهي (۵)
في العدة ورثت سواء كان التعليق في الصحة او المرض كان له منه بد او لم يكن وان علقه بفعل
اجنبي يعتبر ... وقت الحنث واليمين جميعا ان كان مريضا في الحالين ورثت والا فلا سواء كان له
منه بد او لم يكن كما اذا قدم فلان كذا في السراج الوهاج * وكذلك الجواب اذا جعل التعليق بفعل
سماوي نحو مجيء رأس الشهر وما اشبهه كذا في المحيط * وان (۶) علقه بفعل المرأة ان كان لها بد من ذلك لم ترث (۶)
سواء كان التعليق او الفعل كلاهما في المرض او التعليق في الصحة والفعل في المرض وان كان فعلا
لا بد لها منه كالاكل والشرب والنوم والصلوة والصوم وكلام الابوين والاقتضاء من الغريم فان كان
التعليق والفعل كلاهما في المرض ورثت اجماعا وان كان التعليق في الصحة والفعل في المرض فكذلك ايضا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كما اذا علق الطلاق بفعل نفسه كذا في السراج الوهاج * اذا
قال في صحته لامرأته ان لم آت البصرة فانت طالق ثلثا فلم يأتها حتى مات ورثته وان ماتت هي وبقي الزوج
ورثها ولو قال لها ان لم تأت البصرة فانت طالق ثلثا فلم تأتها حتى مات ورثته وان ماتت هي
وبقي الزوج لم يرثها كذا في البدائع * ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك
فانت طالق ثلثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلثا فان مات وهي في العدة فهذه امرأة في عدة
مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك
الا ان التزوج حصل بفعلها فلا يكون فارا كذا في فتاوى قاضيخان * مريض قال لامرأته وهي امة انت
طالق ثلثا غدا او قال المولى انت حرة غدا فجاء الغد وقع الطلاق والعتاق معا ولا ميراث لها وكذلك
لو كان المولى تكلم بالعتق اولا ثم قال الزوج بعد ذلك انت طالق غدا ولو قال اذا اعتقت فانت طالق
ثلثا كان فارا فان قال لها المولى انت حرة غدا او قال الزوج انت طالق ثلثا بعد غد فان كان يعلم بمقالة
المولى فهو فار وان لم يعلم فليس بفار كذا في الظهيرية * رجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلثا فمرض
ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة وقال ابو القاسم الصفار رح لا ترث والصحيح
هو الاول كذا في فتاوى قاضيخان * امة تحت عبد قال لهما المولى انتما حران غدا وقال الزوج انت
طالق ثلثا غدا لم يكن لها الميراث وان قال لها انت طالق ثلثا بعد غد في القياس لا ميراث لها وفي
الاستحسان اذا كان يعلم بمقالة المولى فلها الميراث وان لم يعلم فلا ميراث لها * امرأة ادعت
على زوجها المريض انه طلقها ثلثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المرأة ومات الزوج
ان رجعت الى تصديقه بعد موت الزوج لا يصح تصديقها * مريض (۷) قال لامرأتين له ان دخلتما الدار (۷)
فانتما طالقان ثلثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا فان دخلت احديهما قبل الاخرى ورثت الاولى

حال التغير من مرض الموت وكذا الزمن ويابس الشق كذا فى البدائع ٭ وفسر اصحابنا التطاول بالسنة فان بقى على هذه العلة سنة فتصرفه بعد سنة كتصرفه حال صحته كذا فى التمرتاشى ٭ صاحب الجرح والوجع الذى لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كذا فى فتاوى قاضيخان ٭ ولو اعيد المخرج للقتل الى الحبس او رجع المبارز بعد المبارزة الى الصف صار فى حكم الصحيح كالمريض اذا برأ من مرضه كذا فى البدائع ٭ ولو كان الزوج مكرها فى الطلاق فان كان بوعيد تلف لا يصير فارا وان كان بحبس وقيد يصير فارا كذا فى العتابية ٭ واذا طلقها فى مرضه ثلثا ثم قتل او مات بغير ذلك المرض غير انه لم يصح فلها الارث كذا فى الكافى ٭ ولو طلقها فى مرضه ثم قتلته لم ترث لانه لا ميراث للقاتل كذا فى محيط السرخسى ٭ المرأة كالرجل حتى لو باشرت سبب الفراق من خيار البلوغ والعتق وتمكين ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما حصل لها ما ذكرنا من المرض وغيره يرثها الزوج لكونها فارة ٭ والحامل لا تكون فارة الا اذا جاءها الطلق كذا فى التبيين ٭ ولو فرق بين المريضة وزوجها للعنة بان كان الزوج عنينا واجل سنة فلم يصل اليها فخيرت وهى مريضة فاختارت نفسها ثم ماتت فى عدتها او اجنبت بان طلق امرأته طلاقا بائنا بعد ما دخل بها ثم جب فتزوجها فى العدة فعلمت بذلك وهى مريضة فاختارت نفسها ثم ماتت فى العدة لم يرثها الزوج فى المسئلتين كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير ٭ واذا قذفها فلاعنها وهى مريضة وفرق القاضى بينهما وماتت وهى فى العدة لا يرثها الزوج كذا فى السراج الوهاج ٭ واذا كانت المطلقة فى المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا ففى الميراث فأخذ بالاقل وان كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها وكان ايامها اقل من عشرة فان مات قبل ان تغتسل او قبل ان يذهب وقت الصلوة ترث وكذلك ان اغتسلت وبقى عضو لم يصبه الماء كذا فى الظهيرية ٭ فرقة بالعنة والجب فى مرض الزوج ومات فى عدتها لم ترثه لرضاها بالفرقة كذا فى التمرتاشى ٭ ولو قذف امرأته فى المرض ولاعنها فى المرض ورثت فى قولهم جميعا وان كان القذف فى الصحة واللعان فى المرض ورثت فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى البدائع ٭ واذا آلى[۲] منها فى المرض فانقضت مدة الايلاء فى المرض ورثت ما دامت فى العدة وان كان الايلاء (۴)
فى الصحة ومضت المدة فى المرض لم ترث ٭ ولو قال لها فى مرضه كنت طلقتك ثلثا فى صحتى وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز اقراره ووصيته ولو طلقها ثلثا فى مرضه بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث فى قولهم جميعا كذا فى السراج الوهاج ٭ وانما يكون لها الاقل منهما عندنا لو مات الزوج وهى فى العدة اما اذا مات بعد انقضائها فلها جميع ما اقر لها كذا فى الفصول العمادية ٭ واذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان طلقنى ثلثا فى مرض موته ومات وانا فى العدة ولى الميراث وقالت الورثة طلقت فى صحته ولا ميراث لك فالقول لها كذا فى الذخيرة ٭ ولو قالت الورثة كنت امة واعتقت بعد موته وهى تقول ما زلت حرة فالقول لها كذا فى غاية السروجى ٭ لو كانت المرأة امة قد اعتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق فى حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها فى حيوة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت فى حيوة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة كذا فى فتاوى قاضيخان ٭ ولو قالت طلقنى وهو نائم وقالت الورثة طلقت فى اليقظة كان القول قولها كذا فى التاتارخانية ٭ ولو قال لامرأته فى مرضه قد كنت طلقتك ثلثا فى صحتى وقال جامعت ام امرأتى او ابنة امرأتى او قال تزوجتها بغير شهود او كان بيننا رضاع قبل النكاح او قال تزوجتها فى العدة وانكرت المرأة ذلك بانت منه ولها الميراث فان صدقته فلا ميراث لها كذا فى الفصول العمادية ٭ واذا طلق امرأته ثلثا فى مرض موته ومات وهى تقول لم تنقض عدتى فالقول قولها مع اليمين وان تطاولت المدة فاذا حلفت

(الباب الخامس)

الباب الخامس في طلاق المريض

قال الجخندي[1] الرجل اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا في حال صحته او في حال مرضه برضاها او بغير رضاها ثم مات وهي في العدة فانهما يتوارثان بالاجماع وكذا اذا كانت المرأة كتابية او مملوكة وقت الطلاق فاسلمت في العدة واعتقت في العدة فانها ترث كذا في السراج الوهاج ولو طلقها طلاقا بائنا او ثلثا ثم مات وهي في العدة فكذلك عندنا ترث ولو انقضت عدتها ثم مات لم ترث وهذا اذا طلقها من غير سؤالها فاما اذا طلقها بسؤالها فلا ميراث لها كذا في المحيط ولو اكرهت على سؤال طلاقها ترث كذا في معراج الدراية ويعتبر وجود الاهلية ههنا وقت الطلاق ودوامها الى وقت الموت كذا في البدائع وفي المبسوط لو كانت المرأة امة او كتابية حين ابانها في مرضه ثم اعتقت الامة واسلمت الكتابية فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو طلق المريض امرأته ثلثا ارتدت ثم اسلمت ثم مات الزوج وهي معتدة لا ترث كذا في محيط السرخسي واذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب ومات في دار الاسلام على الردة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها الزوج وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث كذا في فتاوى قاضيخان اذا جامعها[2] ابن المريض مكرهة لم ترث قال في الاصل الا ان يكون الاب امر الابن بذلك فينتقل فعل الابن الى الاب في (٢)
حق الفرقة كانه باشر بنفسه فيصير فارا كذا في المحيط ولو طلق المريض امرأته ثلثا ثم جامعها ابنه او قبلها بشهوة ورثت كذا في محيط السرخسي ولو طلقها ثلثا وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة لها الميراث كذا في المحيط اذا طاوعت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان واذا طلقها بائنا في مرض ثم صح ثم مات لا ترث كذا في النهاية وان قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلثا او واحدة بائنة ورثته كذا في غاية السروجي واذا قال لها في مرضه امرك بيدك او اختاري فاختارت نفسها او قال لها طلقي نفسك ثلثا ففعلت او اختلعت من زوجها ثم مات الزوج وهي في العدة لا ترث كذا في البدائع واذا طلقت نفسها ثلثا فاجاز ترث لان المبطل للارث اجازته كذا في التبيين قالوا فيمن طلق زوجته في مرضه ودام به المرض اكثر من سنتين فمات ثم جاءت بولد بعد موته لاقل من ستة اشهر انه لا ميراث لها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في البدائع[3] انما (٣)
يثبت حكم الفرار اذا تعلق حقها بماله وانما يتعلق به بمرض يخاف منه الهلاك غالبا بان يكون صاحب فراش وهو ان لا يقدر ان يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر على القيام بتكلف وهو الذي يقضي حوائجه في البيت وهو لا يكون فارا لان الانسان قلما يخلو عنه والصحيح ان من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وان امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط كذا في التبيين والمرأة اذا كانت مريضة بحيث لا يمكنها القيام للصعود على السطح كانت مريضة والا لا وقد يثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب فان كان الغالب من حاله السلامة كان كالصحيح ولا يكون فارا فمن كان محصورا او في صف القتال او نازلا في مسبعة او راكب سفينة او محبوسا للقود او رجم فهو سليم البدن عيانا والغالب من حاله السلامة اذ الحصن لدفع بأس العدو ولذا المنعة وقد يتخلص عن الحبس والمسبعة بنوع من الحيل وان خرج للمبارزة او قدم ليقتل في قود او مستحق عليه او انكسر السفينة فبقي على لوح او بقي في فم سبع والغالب منه الهلاك فيتحقق منه الفرار والمقعد والمفلوج ما دام يزداد ما به كالمريض فان صار قديما ولم يزدد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره كذا في الكافي وكذلك المدقوق على هذا وبه اخذ بعض المشائخ وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الائمة كذا في المحيط صاحب السل اذا طال به ذلك فهو في حكم الصحيح الا اذا تغير حاله من ذلك التغير فيكون

بعد ما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس او جشاء كذا في
فتاوی قاضيخان * ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله او ثلثا وواحدة ان شاء الله او قال انت طالق وطالق
وطالق وطالق ان شاء الله لم يصح الاستثناء وطلقت ثلثا عند ابي حنيفة رح وعندهما صح ولم تطلق كذا في
محيط السرخسي * لو قال انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله صح بالاجماع وكذلك انت طالق وطالق وطالق
ان شاء الله لانه لم يتخلل بينهما كلام لغو كذا في الاختيار شرح المختار * قال انت طالق اربعا ان شاء الله كان
الاستثناء صحيحا في قولهم كذا في المحيط * ولو قال انت طالق ثلثا بوائن او قال ثلثا البتة ان شاء الله لا يصح
الاستثناء كذا في غاية السروجي * وفي المجتبى من الايمان لو قال انت طالق رجعيا ان شاء الله يقع ولو قال
بائنا لا يقع كذا في البحر الرائق * رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا فاعلي ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت
طالق ثلثا اعلي ان شاء الله او قال اذهبي ان شاء الله طلقت ثلثا وبطل الاستثناء كذا في فتاوی قاضيخان *
ولو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا في البدائع * وفي المنتقى اذا قال انت طالق ثلثا يا عمرة (9)
بنت عبد الله ان شاء الله لا تطلق ولو قال انت طالق ثلثا يا عمرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن ان شاء الله تطلق
كذا في المحيط * ولو قال انت طالق ثلثا يا طالق ان شاء الله لم تطلق ولو قال يا طالق انت طالق
ثلثا ان شاء الله تعلق الاستثناء بالثلث ويقع واحدة في الحال وعن ابي حنيفة رح ان في قوله انت طالق
ثلثا يا طالق ان شاء الله يقع الثلث والاول هو الصحيح ذكره الامام فخر الاسلام كذا في شرح تلخيص الجامع
الكبير * ولو قال يا زانية انت طالق ان شاء الله يكون الاستثناء عن الطلاق خاصة ويلاعنها كذا في
شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء كذا في فتاوی
قاضيخان * ولو قال لها انت طالق يا زانية بنت الزانية ان شاء الله فالاستثناء عن الكل حتى لا يقع
الطلاق ولا يلزمه حد ولا لعان كذا في التاتارخانية * ولو قال انت طالق ثلثا يا فلانة الا واحدة يقع ثنتان
ولا يكون قوله يا فلانة فاصلا كذا في الفتاوی الصغری * ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله
يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء كذا في فتاوی قاضيخان * طلق او خالع ثم ادعى الاستثناء او (10)
الشرط ولا منازع لا اشكال في ان القول قوله كذا في فتح القدير * اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج
كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج
كذا في فتاوی قاضيخان * فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير الاستثناء بان قالوا نشهد انه خالع بغير
استثناء او قالوا طلق بغير استثناء او قالوا طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج فان قالوا لم نسمع منه
كلمة غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق القاضي بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليلا
على صحة الخلع من قبض البدل او سبب آخر فحينئذ يكون القول لها كذا في الفتاوی الصغری * عن نجم الدين
النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشائخنا استحسنوا في دعوى الاستثناء في الطلاق انه
لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس فلا يأمن من التلبيس والكذب كذا
في الفتاوی الغياثية * ولو قال الزوج طلقتك امس فقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول
قول الزوج وذكر في النوازل خلافا بين ابي يوسف ومحمد رح فقال على قول ابي يوسف رح يقبل قول
الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رح يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا * رجل
طلق امرأته ثلثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل بحال اذا غضب
يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا كذا في فتاوی قاضيخان *

واذا قال انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة ۔ واذا قال الا ثمانيا يقع اثنتان واذا قال الا سبعا يقع ثلث وكذلك لو قال الا ستا او خمسا او اربعا او ثلثا او ثنتين او واحدة يقع ثلث كذا في البدائع ۔ ولو قال انت طالق ثلثا الا اثنتين الا واحدة يقع ثنتان كذا في الظهيرية ۔ ولو قال انت طالق ثلثا الا ثنتا الا واحدة وقعت واحدة لانه يجعل كل استثناء عما يليه فاذا استثنى الواحدة من الثنتين بقي ثنتان يستثنيهما من الثلث فيبقى واحدة كذا في الجوهرة النيرة ۔ واذا قال انت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانيا فاستثنى ثمانيا من تسع يبقى واحدة استثناها من العشرة وكانه قال انت طالق تسعا فتطلق ثلثا ۔ وان قال عشرا الا تسعا الا واحدة فاستثنى واحدة من التسع يبقى ثمان استثناها من العشرة يبقى ثنتان كذا في السراج الوهاج ۔ عن ابن سماعة فيمن قال لها انت طالق اربعا الا ثلثا الا اثنتين قال يقع الثلث كانه قال انت طالق اربعا الا واحدة كذا في الحاوی ۔ ولو قال انت طالق ثنتا الا واحدة الا واحدة يقع ثنتان والاستثناء الاخير باطل كذا في غاية السروجي ۔ ان قال ثلثا الا ثلثا الا اثنتين الا واحدة يقع واحدة ولو قال عشرا الا تسعا الا ثمانيا الا سبعا يبقى ثنتان كذا في الاختيار شرح المختار ۔ ولو قال لامرأته انت طالق ثلثا غير ثلث غير ثنتين قال محمد رح يقع ثنتان كذا في فتاوى قاضيخان ۔ في الخانية رجل قال لامرأته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا تقع عليك اليوم كذا في التاتارخانية ۔ ولو قال انت طالق ثلثا الا غير واحدة فالمستثنى ثنتان كذا في العتابية ۔ ولو قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان ينزل الطلاق بكلامها قبل قدوم فلان قدم فلان او لم يقدم ولا ينزل بكلامها بعد قدومه ۔ ولو قال لها انت طالق الا ان يقدم فلان ينزل الطلاق بفوت قدوم فلان في العمر يعني انه لو لم يقدم حتى مات ينزل الطلاق في اخر اجزاء حيوته وان قدم فلان لم تطلق كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير ۔ واذا قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا وقال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شئ قبل مجئ الغد والكلام وعند الكلام ومجئ الغد يقع ثنتان ۔ رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا (١) ولو قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا ان للغاية ۔ رجل قال لغيره لاجيئنك الى عشرة ايام الا ان امنع ونوى بقلبه ان لم يمت ابدا فان كانت يمينه بالله لا يحنث وان كانت بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء ۔ رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلثا الا ان يقعن عليك الا بكلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلثا وكلام فلان باطل كذا في فتاوى قاضيخان ۔ ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة ان حضت وطهرت او ان دخلت الدار فالشرط انصرف الى المستثنى منه كانه قال انت طالق ثنتان فعلت كذا الا واحدة يتعلق بالشرط ثنتان كذا هذا كذا في شرح الزيادات للعتابي ۔ في الولوالجية لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة للسنة كانت طالقا ثنتين للسنة عند كل طهر تطليقة واحدة كذا في البحر الرائق ۔ وشرط الاستثناء ان يتكلم بالحروف سواء كان مسموعا او لم يكن عند الشيخ الامام الفقيه ابي الحسن الكرخي ۔ وكان الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر رح يقول انه لا بد وان يسمع نفسه وبه كان يفتي الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل كذا في المحيط ۔ والصحيح ما ذكره الفقيه ابو جعفر كذا في البدائع ويصح استثناء الاصم كذا في فتاوى قاضيخان ۔ وفي المنتقى المرأة اذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسعها ان تمكن من الوطء كذا في التاتارخانية ۔ وشرط صحة الاستثناء ان يكون موصولا بما قبله من الكلام عند عدم الضرورة حتى لو حصل الفصل بينهما بالسكوت استغرقه ذلك من غير ضرورة لا يصح فاما اذا كان لضرورة التنفس فلا يمنع الصحة ولا يعد ذلك فصلا الا ان تكون سكتة هكذا روى هشام عن ابي يوسف رح هكذا في البدائع ۔ ولو عطس او تجشأ او كان بلسانه ثقل فطال تردده ثم قال ان شاء الله صح الاستثناء كذا في الاختيار شرح المختار ۔ قال انت طالق فجرى على لسانه بلا قصد الاستثناء لا يقع كذا في الوجيز للكردري ۔ وهو الظاهر من المذهب كذا في فتح القدير ۔ رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في اخرها ان شاء الله فاخذ انسان فمه فان ذكر الاستثناء

ولو قال انت طالق واحدة وثنتين الا ثنتين او ثنتين وواحدة الا ثنتين يقع الثلث وكذا ثنتين وواحدة
الا واحدة كذا في فتح القدير * ولو قال لها انت طالق واحدة وثنتين الا واحدة يقع ثنتان كذا في الذخيرة * ولو قال
(٥) انت طالق ثنتين واربعا الا خمسا وقع الثلث كذا في الظهيرية ولو قال للمدخولة انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة
يقع الثلث كذا في البحر الرائق * في المنتقى اذا قال لها انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعا فهي ثلث في قول ابي حنيفة رح
وهكذا روى عن محمد رح ويصير قوله وثلثا ثانيا فاصلا وقال ابو يوسف رح انها تطلق ثنتين وهو الذي هرب من قول
محمد رح كذا في المحيط * ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين ان نوى الاستثناء من احدى الثنتين لا يصح وان نوى
واحدة من الاولى وواحدة من الاخرى يصح وان لم يكن له نية يصح الاستثناء ووقع الثنتان كذا في الظهيرية
وغاية السروجي * ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا طلقت ثلثا ولو قال انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة
ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وثنتين عن ابي حنيفة رح انه قال يقع الثلث وقال ابو يوسف رح يقع ثنتان
(٦) يصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي كذا في فتاوى قاضيخان * ويبطل الاستثناء ان يزيد المستثنى على المستثنى منه
كقوله انت طالق ثلثا الا اربعا وان يستثنى بعض التطليقة كقوله انت طالق الا نصفها هكذا في الخلاصة * ولو قال
ثنتين ونصفا الا نصفا لا يصح الاستثناء ويقع الثلث ولو قال انت طالق ثنتين ونصفا الا ثنتين ونصفا عند محمد رح يقع
واحدة لان بعد الاستثناء يبقى نصف تطليقة * ولو قال واحدة ونصفا الا واحدة يقع واحدة كذا في العتابية * ولو
قال انت طالق ثلثا الا واحدة ونصفا يقع عليها ثنتان كذا في البدائع * رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا
الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا انصافهن يقع الثلث كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال انت طالق ثلثا الا نصف
تطليقة وقع الثلث وهو قول محمد رح وهو المختار كذا في فتح القدير * ولو قال انت بائن الا بائن فان نوى بالاولى
ثلثا وبالاخرى واحدة يصح الاستثناء ويقع ثنتان وكذا انت طالق واحدة البتة الا واحدة ينوي بالبتة
ثلثا كذا في العتابية * رجل قال لامرأته انت بائن ينوي بذلك ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين وكذا
لو قال انت طالق ثلثا بوائن الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين ولو قال انت طالق ثلثا بائنة الا واحدة او قال
ثلثا البتة الا واحدة يقع رجعيتان وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة بائنة او واحدة بتة يقع تطليقتان
رجعيتان كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انت طالق ثنتين بائنتين الا واحدة فالواقع بائن كذا في
الكافي ولو قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة بائنة او الا واحدة البتة طلقت تطليقتين رجعيتين قال في
الزيادات اذا قال انت طالق ثنتين البتة الا واحدة فهي طالق واحدة بائنة وكذلك اذا قال لها انت طالق ثنتين
الا واحدة البتة فهي طالق واحدة بائنة او قال الا واحدا بائنا فهي طالق واحدة رجعية قال في الكتاب
الا ان ينوي ان يكون البائن صفة للثنتين فتطلق واحدة بائنة لانه نوى ما يحتمله لفظه كذا في المحيط
(٧) ولو قال انت طالق بائن وانت طالق غير بائن الا ذلك البائن لا يصح الاستثناء كذا في الظهيرية * لو قال
انت طالق ثلثا الا واحدة او ثنتين طولب بالبيان فان مات قبله طلقت واحدة في رواية ابن سماعة
عن ابي يوسف رح وهو قول محمد رح وهو الصحيح كذا في فتح القدير * ولو قال ثلثا الا شيئا يقع ثنتان وكذا
الا بعضها ولو قال ثنتين الا نصف طلقة او الا شيئا يقع ثنتان عند محمد رح وعند ابي يوسف رح استثناء
النصف استثناء الواحدة كذا في العتابية * وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة او الا شيئا
فهذا لم يستثن شيئا وطلقت ثلثا كذا في المحيط * قال لها انت طالق اربعا الا واحدة قال ابو حنيفة ومحمد رح
يقع ثلث وعن محمد رح انه يقع ثنتان والاول اصح كذا في الحاوي * ولو قال لامرأته انت طالق اربعا الا ثنتا
يقع واحدة او خمسا الا واحدة يقع الثلث كذا في فتح القدير * ولو قال خمسا الا ثنتا يقع ثنتا لكذا في العتابية

لا يوقف عليه فلا يقع كما لو علقه بمشيئة غائب ولهذا اشترط ان يكون متصلا كسائر الشروط ، وقيل الخلاف
بالعكس بين ابي يوسف ومحمد رح وثمرة الخلاف تظهر في مواضع **منها** اذا اقدم الشرط ولم يات بالفاء
في الجواب بان قال ان شاء الله انت طالق فعندهما لا يقع وعند ابي يوسف رح يقع وكذا لو قال ان
شاء الله وانت طالق او قال كنت طلقتك امس ان شاء الله لا يقع عندهما ويقع عند ابي يوسف
رح **ومنها** اذا جمع بين يمينين بان قال انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت زيدا
ان شاء الله تعالى ينصرف الى الجملة الثانية عند ابي يوسف رح وعندهما ينصرف الى الكل ولو ادخله
في الايقاعين بان قال انت طالق وعبدي حر ان شاء الله ينصرف الى الكل بالاجماع **ومنها** انه اذا
حلف انه لا يحلف بالطلاق او باليمين يحنث بذلك عند ابي يوسف رح للشرط وعندهما لا يحنث
كذا في التبيين ، ذكر في ايمان الجامع ان ان شاء الله ينصرف الى اليمينين في الظاهر الرواية كذا في
غاية السروجي ، ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قدم الطلاق فقال انت طالق
وان شاء الله او انت طالق فان شاء الله لم يكن مستثنيا كذا في السراج الوهاج ، ولو قال انت طالق
ان شاء الله ان دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بدخول الدار والاستثناء فاصل هكذا في الوجيز
للكردري ، ولو قال انت طالق ان شاء الله انت طالق فالاستثناء ينصرف الى الاول ويقع الثاني
عندنا ، وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق وقعت واحدة في الحال كذا في البحر الرائق
ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله قالوا لا يقع شئ كذا في
فتاوى قاضيخان ، وفي النوازل اذا قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم
يشأ الله فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان وان طلقها واحدة قبل مضي اليوم لا يقع عليها
الا تلك الواحدة كذا في المحيط ، ولو قال انت طالق ان شاء الله لا بل هذه فالاستثناء عليهما
ولا مشيئة للاخرى لانه جعل رجوعا عنه كانه قال انت طالق ان شاء الله لا بل هذه طالق ان
شاء الله فان نوى الرجوع عن الشرط وهو المشيئة صحت بنيته لانه محتمل كلامه
وفيه تغليظ عليه كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ، وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة
طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين طلقت واحدة كذا في الهداية ، ذكر المصنف في زياداته ان استثناء الكل
من الكل انما لا يصح اذا كان بعين ذلك اللفظ واما اذا استثنى بغير ذلك اللفظ فيصح وان كان استثناء الكل
من الكل من حيث المعنى فانه لو قال كل نسائي طوالق الا كل نسائي لا يصح الاستثناء بل يطلقن كلهن
ولو قال كل نسائي طوالق الا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا تطلق واحدة منهن وان كان هو استثناء
الكل من الكل كذا في العناية ، ولو قال نسائي طوالق الا هؤلاء وليس له نساء غيرهن فانه يصح الاستثناء
ولا تطلق واحدة منهن كذا في البدائع ، ولو قال نسائي طوالق فلانة وفلانة وفلانة الا فلانة فالاستثناء
جائز ولو قال فلانة وفلانة طالق وفلانة ثلثا الا فلانة لا يصح الاستثناء وكذا اذا قال هذه وهذه وهذه الا هذه
كان الاستثناء باطلا كذا في المحيط ، ولو قال نسائي طوالق الا زينب لم تطلق وان لم يكن له غيرها
كذا في غاية السروجي ، ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة بطل الاستثناء ووقع الثلث
عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع ثنتان وقول ابي حنيفة رح ارجح لان ابا حنيفة رح يرى توقف
صحة الاولى الى اخرها انه مستغرق اولا وهما يريان انفصال صحته على الاولى كذا في فتح القدير ، ولو قال
انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا يقع الثلث ويبطل الاستثناء في قولهم جميعا كذا في البدائع

كيف شاء الله طلقت للحال كذا في محيط السرخسي * في المنتقى اذا قال لها انت طالق ثلثا الا ما شاء الله انها تطلق
واحدة قال ثمه واجعل الاستثناء على الاكثر وذكر بعد ذلك مسائل انت طالق ثلثا الا ما شاء الله انت طالق
ثلثا الا ان يشاء الله وذكر انه لا يقع الطلاق اصلا كذا في المحيط * ولو قال ان احب الله او رضى او اراد او قدر
لا يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انت طالق بمشية الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا يقع لانه
ابطال او تعليق بما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله لان حرف الباء للالصاق وفي التعليق الصاق الجزاء بالشرط
وان اضافه الى العبد كان تمليكا منه فيقتصر على المجلس كقوله ان شاء فلان وان قال بامره او بحكمه او بقضائه
او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال سواء اضافه الى الله تعالى او الى العبد لانه يراد به التنجيز
عرفا في مثله كقوله انت طالق بحكم القاضي * وان قال بحرف اللام يقع في الوجوه كلها سواء اضافه
الى الله تعالى او الى العبد * وان ذكر بحرف في ان اضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم
فانه يقع الطلاق فيه للحال لانه يذكر للمعلوم وهو واقع ولا يلزم القدرة لان المراد بالقدرة ههنا
التقدير فيقدر شيئا وقد لا يقدر حتى لو اراد به حقيقة قدرة الله تعالى يقع في الحال وان اضافه
الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول تعليقا في غيرها كذا في التبيين * ولو قال ان اعانني الله او
بمعونة الله يريد به الاستثناء فهو مستثنى فيما بينه وبين الله تعالى كذا في السراج الوهاج *
(٣) ولو علق الطلاق بمشيئة من لا يوقف على مشيئته نحو ان يقول ان شاء جبريل او الملائكة
او الجن او الشياطين فهو بمنزلة التعليق بمشيئة الله تعالى * ولو جمع بين مشيئة الله وبين مشيئة
العباد وقال ان شاء الله وشاء زيد فشاء زيد لم يقع الطلاق لانه علق بشرطين لم يعلم وجود
احدهما والمعلق بشرطين لا ينزل عند وجود احدهما كذا في البدائع * ولو قال لرجل طلق امرأتي ان شاء
الله وشئت او ما شاء الله وشئت وطلقها المخاطب لا يقع ولو قال له طلق امرأتي بما شاء الله وشئت
فطلقها على مال يجوز لان ههنا دخل المشيئة على البدل لا على الطلاق فيلغى ذكر البدل ويبقى الامر
بالطلاق مطلقا كذا في المحيط * واذا علق الطلاق بمشيئة الحائط لم تطلق هكذا في النهر الفائق * رجل
طلق امرأته ثلثا وقال ان شاء الله وهو لا يدري اي شيء ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا في التجنيس والمزيد
وهو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى * ولو قال انت طالق الا ان يشاء فلان غير ذلك او الا ان
يريد فلان غير ذلك او الا ان يحب فلان غير ذلك او الا ان يرضى او يهوى او يرى فلان غير ذلك
او الا ان يبدو لفلان غير ذلك ينزل الطلاق بعدم المشيئة او غيرها من اخواتها من فلان في مجلس
علم فلان والعبرة للخبر دون الضمير لبطونه حتى لو قال فلان شئت غير ذلك او اردت غير ذلك لم يقع الطلاق وان لم يشاء ولم يرد
غير ذلك بقلبه ولو شاء بقلبه غير ذلك ولم يخبر بلسانه تطلق ولو استثنى الا ان يفعل نفسه بان قال انت طالق الا ان اشاء
غيره او اريد غيره ينزل الطلاق بعدم ذلك في عمره لا بعدمه في المجلس وكذا اخواتهما وهي المحبة والرضا والهوى وغيرها
مما ذكرنا فلو مات قبل ان يشاء غيره طلقت آخر الحياة لتحقق العدم ولا ترث غير مدخولة وان تر بعدم العدة كذا
في شرح تلخيص الجامع الكبير * قال المعلق قال محمد رح اذا قال لامرأته انت طالق لولا دخولك الدار او انت طالق لولا مهرك
او انت طالق لولا شرفك فهذه كلها استثناء ولا يقع الطلاق * وكذا لو قال لولا الله كذا في شرح
الجامع الكبير للحصيري * في مجموع النوازل لو قال لها انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك
او لولا جمالك او لولا اني احبك لا تطلق والكل استثناء كذا في الخلاصة * التعليق بمشيئة الله تعالى
اعدام وابطال عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح هو تعليق بشرط الا ان الشرط

يدخل الدار فاذا دخل خيّر فى ايقاعه على ايتهما شاء * رجل قال لامرأته انت طالق ولست برجل او انا غير
رجل نهى طالق لانه رجل وهو كاذب فى كلامه ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته
كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه المرأة الاخرى فاليمين على
دخول الاولى فان دخلت الاولى الدار طلقتا وان دخلت الثانية لا تطلق واحدة منهما وان نوى الرجوع عن الشرط
صح وان دخلت الثانية طلقت الاولى ديانة وقضاء وان دخلت الاولى طلقت الاولى ديانة وقضاء ايضا
وتطلق الثانية قضاء وكذا لو قال انت طالق ان شئت لا بل هذه فهو على مشيئة الاولى ولا يشترط مشيئتهما
طلاقهما حتى لو شاءت طلاق نفسها دون صاحبتها طلقت هى خاصة ولو شاءت طلاق صاحبتها طلقت
صاحبتها خاصة ولو شاءت طلاقهما جميعا طلقتا ولو قال عنيت صرف المشيئة الى الثانية دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يدين فى القضاء فى حق التخفيف كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * ولو قال انت طالق (٢)
ان دخلت لا بل فلانة طالق تنجز طلاق الاخرى لو طلقت حين تكلم واحدة دون طلاق الاولى فانه
بقى معلقا بالدخول * ولو اخر الشرط وقال انت طالق لا بل فلانة طالق ان دخلت ينعكس الحكم فيقع طلاق
الاولى فى الحال ويبقى طلاق الاخرى معلقا كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير * ولو قال ان دخلت هذه لا بل هذه
الدار فانت طالق لم تطلق حتى تدخل الدار الثانية بخلاف ما لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق
لا بل هذه الدار فبايتهما دخلت طلقت كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لامرأته انت طالق ان دخل فلان هذه
الدار لا بل فلان فايهما دخل طلقت ولو دخلا لم تطلق الا واحدة وان عنى ردّ الجزاء يكون على ما عنى فان دخل
الثانى لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى وطلقت فى القضاء * وكذا لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار
لا بل فلان * ولو قال ان تزوجت فلانة فهى طالق لا بل فلانة والثانية امرأته فانها لا تطلق الساعة لان
الكلام الثانى غير مستقل فيتعلق بالشرط كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق ثلثا لا بل فلانة فدخلت الاولى الدار طلقت كل واحدة منهما ثلثا * ولو قال فى هذه المسئلة
لا بل فلانة طالق طلقت الثانية فى الحال واحدة وتعلق الثلث فى حق الاولى ولو قال ان دخلت فانت حرام
لا بل فلانة طلقت كل واحدة طلاقا بائنا بدخول الاولى * ولو قال لا بل فلانة طالق طلقت الثانية فى الحال رجعيا
والاولى عند الدخول بائنا كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير فى القدورى اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق لا بل هذه فدخلت الاولى الدار طلقتا ثلثا * ولو قال لامرأته انت طالق واحدة لا بل ثلثا ان
دخلت الدار طلقت واحدة فى الحال ووقع طلاقان عند دخول الدار اذا كانت المرأة مدخولا بها ولو قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين لم تطلق شيئا حتى تدخل الدار واذا دخلت الدار طلقت ثلثا سواء كانت مدخولا بها
او لم تكن كذا فى المحيط * **الفصل الرابع** فى الاستثناء * اذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى (١)

الفصل الرابع

متصلا به لم يقع الطلاق وكذا اذا ماتت قبل قوله ان شاء الله تعالى كذا فى الهداية * بخلاف ما اذا مات الزوج
بعد قوله انت طالق قبل قوله ان شاء الله وهو يريد الاستثناء حيث يقع الطلاق وانما يعلم ذلك فيما اذا
قال قبل الايقاع انى اطلق امرأتى واستثنى كذا فى الكفاية * ولو قال انت طالق الا ان يشاء الله تعالى او اذا شاء (٢)
الله فهو مثل ان شاء الله كذا فى السراج الوهاج * ولو قال انت طالق ما شاء الله كان وكذا لو قال انت طالق
الا ما شاء الله لا يقع شئ كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا قال انت طالق فيما شاء الله لم يقع الطلاق اذا كان
متصلا كذا فى فتح القدير * ولو قال انت طالق ان لم يشأ الله لم يقع الا ان يوقته بان يقول اليوم فمضى اليوم تطلق بحكم الشرط
كذا فى العتابية * ولو قال لها انت طالق ما لم يشأ الله لا يقع شئ كذا فى الاختيار شرح المختار * ولو قال لها انت طالق

فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأة لا يقع على الاخيرة حتى يموت الزوج واذا مات الزوج يقع الطلاق عليها من حين التزوج عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو دخل بها لزمه مهر ونصف نصف بالطلاق قبل الدخول ومهر بالدخول بناء على عقد فاسد وتعتد بثلث حيض وعندهما يقع مقتصرا على الحال وعليه مهر مثل وعليها عدة الوفاة والطلاق عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله عليها عدة الطلاق كذا في محيط السرخسي ٭ قال في الجامع اذا قال الرجل آخر امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج عمرة ثم تزوج زينب ثم طلق عمرة قبل الدخول بها ثم تزوج عمرة ثانيا ثم مات الحالف طلقت زينب ولا تطلق عمرة ولو نظر الى عشر نسوة وقال آخر امرأة اتزوجها منكن طالق فتزوج واحدة منهن ثم تزوج اخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات فالطلاق واقع على التي تزوجها مرة دون التي تزوجها مرتين وهذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء فيما اذا مات الزوج بعد تزوج الثانية وانما تفترقان فيما اذا لم يمت الزوج حتى تزوج العاشرة بان تزوج مثلا اربعا وفارقهن ثم تزوج اربعا اخرى وفارقهن ثم تزوج التاسعة ثم تزوج العاشرة فان العاشرة تطلق كما تزوجها مات الزوج او لم يمت وفي المسئلة الاولى لو تزوج عشر نسوة على التفاريق فالعاشرة لا تطلق ما لم يمت الزوج ولو قال آخر تزوج اتزوجه فالتي اتزوجها طالق فتزوج امرأة وطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلقها ثانيا ثم مات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين لا التي تزوجها مرة وكذلك لو نظر الى عشر نسوة وقال آخر تزوج اتزوجه منكن فالتي اتزوج طالق فتزوج واحدة وطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلقها ثم مات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة حتى يموت الزوج كذا في المحيط ٭ ولو قال اول امرأة اتزوجها فهي طالق فاقر بعد اليمين بتزوج امرأة فادعت الطلاق وادعت انها الاولى فقال قد تزوجت فلانة قبلك وصدقته فلانة او كذبته لم يصدق في القضاء على التي اقر بنكاحها وتزوجها معاينة وطلقتا لانه اقر بوجود الشرط وهو الاولية في التزوج فكان مقرا بوقوع الطلاق والطلاق لا يقع الا على المنكوحة وقد ظهر نكاحها دون نكاح غيرها فكان مقرا بوقوع الطلاق عليها ظاهرا فاذا ادعى صرفه عنها الى غيرها لا يصدق في الصرف حتى لو اقام البينة على ما ادعاه قبلت بينته وطلقت تلك دون المعروفة لانها هي الاولى وتطلق الاخرى ايضا لاقراره على نفسه بحرمتها ثم الاخرى ان صدقته فلها نصف المهر وان كذبته في النكاح فلا شيء لها وان صدقته المعروفة ان المجهولة كانت هي الاولى لا يقع على المعروفة في ظاهر الرواية ٭ ولو قال تزوجتها وفلانة في عقدة واحدة وكذبته المرأة فالقول قوله ولا تطلق واحدة منهما ونكاح فلانة ان صدقته يثبت والا فلا ولو قال ان كانت فلانة اول امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها فادعت الطلاق فقال تزوجت قبلها اخرى فالقول قوله مع يمينه ولو قال لامرأتين اول امرأة منكما اتزوجها فهي طالق او قال ان تزوجت احداكما قبل صاحبتها فهي طالق فتزوج احداهما فادعت الطلاق فقال تزوجت الاخرى قبلها لم يصدق الا ببينة ولو قال تزوجتهما في عقدة فالقول قوله ولا يقع الطلاق ولو قال ان تزوجت عمرة قبل زينب فهي طالق فتزوج عمرة فادعت الطلاق فقال تزوجت زينب قبلك فالقول قوله ولو قال ان تزوجت احداكما قبل الاخرى فهي طالق فتزوج احداهما وقال تزوجت الاخرى قبلها لا يصدق ولو قال تزوجتهما معا فالقول قوله كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ٭ ولو قال آخر امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة مرتين ثم مات لم تطلق ولو قال آخر تزوج اتزوجه فهي طالق والمسئلة بحالها طلقت كذا في محيط السرخسي ٭ ولو تزوج امرأة ثم طلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلق ثم اضاف الطلاق الى الفعل الماضي فقال آخر امرأة تزوجتها فهي طالق ولا نية له طلقت التي تزوجها مرة ولو قال آخر تزوج تزوجته فالتي تزوجتها طالق طلقت التي تزوجها مرتين كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ٭ رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال عمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احديهما حتى

فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى يموت الزوج او تموت المرأة يقع الطلاق وهو
بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضربك * رجل قال لامرأته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت
الدار طلقت لان جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط بحرف الفاء كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال اية امرأة
تزوجها فهي طالق فهذا على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية
هر كدام زن كه بزنى كنم يقع على كل امرأة قال الصدر الشهيد رحمه الله والمختار انه يقع على امرأة واحدة ولو قال
اية امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق يتناول جميع النساء ولو قال هرچه زن بزنى كنم يقع على كل
امرأة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال هرچه گاه زن بزنى كنم يقع على امرأة واحدة ثم تنحل ولو قال
ازين دو زناهر ارسال هر زنى كه ويراست فهي طالق وليست له امرأة فتزوج امرأة لا تطلق كذا
في الخلاصة * ولو قال اية نسائي كلمتك فهي طالق فكلمته طلقت ولو قال اية نسائي كلمتها
فهي طالق فكلمهن معا طلقت واحدة والخيار الى الزوج في البيان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * قال لامرأتين
له ايتكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتاها جميعا لم تطلق واحدة منهما كذا في خزانة المفتين
اذا قال الرجل لامرأته انت طالق يا زانية ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يجب حد ولا لعان
لان قوله يا زانية نداء والنداء ليس بفاصل كما لو قال انت طالق يا زينب ان دخلت الدار وكذا لو قال
انت طالق يا زانية بنت الزانية ان دخلت الدار ولو قدم النداء فقال يا زانية انت طالق ان دخلت الدار
فهو قاذف لها حين تكلم به فلاعنها واذا صح القذف فينظر ان لاعنها اولا ثم دخلت الدار وهي في العدة
طلقت لبقاء المحلية وان دخلت الدار اولا ثم خاصمته في القذف ان كان الطلاق رجعيا يلاعنها
وان كان بائنا لا * ولو قال انت طالق يا طالق ان دخلت الدار لم تطلق في الحال ويتعلق ولو قال
يا زانية بنت الزانية انت طالق ان دخلت الدار يصير قاذفا لها ولامها في الحال ويتعلق الطلاق بالدخول
هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو بدأ بالنداء بالطلاق فقال يا طالق انت طالق ان دخلت الدار
وقع طلاق لقوله يا طالق وتعلق طلاق آخر بدخول الدار * اذا اتى بالنداء في آخر الكلام بان قال
انت طالق ان دخلت الدار يا زانية فان الطلاق يتعلق بالدخول لانه علق الطلاق بالدخول ثم ناداها
بعد ذلك فصار قاذفا وفي قوله انت طالق ان دخلت الدار يا طالق تعلق الاول بالدخول ووقع
بقوله يا طالق طلاق هكذا في البدائع * رجل قال لامرأته اسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت
طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسأل عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها طلقت
ايضا ولو قال ذلك يعنيني او فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق
ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال
يا عمرة انت طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها الا ترى انه لو قال لك يا فلان علي الف درهم
ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم علي يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا
ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب
لا تطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم اسمهما فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الا الاولى الا ان ينويهما
كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال اول امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت تزوج بعدها
اخرى او لم يتزوج كذا في المحيط * ولو قال اول امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين ثم امرأة
لا يقع ولو تزوج امرأتين في عقد احدهما نكاحها فاسد تطلق التي نكاحها صحيح ولو قال آخر امرأة اتزوجها

ويعد سكران عند الناس يحنث في يمينه * رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثلثا وغاب فلان فاقامت امرأة الحالف البينة ان الغائب طلق امرأته بعد يمين زوجها قال الامام ابو نصر الدبوسي لا يقبل هذه البينة وهو الصحيح * رجل قال لامرأته اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واحمليه الى الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا يحنث في يمينه لان قوله احمليه الى الساعة تخصيص على الفور * سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الى فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق قضاء وفي المرأة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه * رجل قال ان كنت فعلت كذا اين زن كه مرا بخانه است طلاق وقد كان فعل الا ان امرأته لم تكن في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام هو المنكوحة * ولو قال اين زن كه مرا درين خانه ست كذا وليست امرأته في البيت الذي عينه لا تطلق امرأته لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة * صبي قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ اري حرام است بعض قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح * رجل قال لامرأته بالفارسية اگر تو امشب بدين خانه درباشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعتها وباتت معه في منزله قالوا ان اراد بذلك ان تنتقل بمتاعها وقماشها يحنث ان تركت قماشها ثمه وان اراد النقل بنفسها لا يحنث وان اشكل على المرأة حلفته فان حلف فحسابه على الله تعالى وهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال اگر اين دو روز اينجا باشي وان وقت بسنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها * رجل اراد السفر فحلفه صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امرأتك فلم ترجع اليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق فقال للختن بالفارسية هست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امرأته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فتطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان * رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامرأته طالق فقال له آخر ان اخرجتها فعبده حر قالوا يأكل بعضها ويلقي بعضها ولا يحنث احد هما كذا في خزانة المفتين * ولو قال لامرأته اگر مرغ داري فانت طالق وذبحت الى عين ها اليمسك ان حلف لاجل الموت لا يحنث وان حلف لاشتغالها بالطيور يحنث كذا في الخلاصة في الفصل الرابع والعشرين * ولو قال لامرأته زينب انت طالق اذا طلقت عمرة ثم قال لعمرة انت طالق اذا طلقت زينب ثم طلق زينب يقع على عمرة ولا يقع على زينب ولو لم تطلق زينب ولكن طلقت عمرة يقع على زينب واحدة وعلى عمرة اخرى قيل في الصورة الاولى وجب ان يقع على زينب اخرى وفي الثانية يجب ان لا يقع على عمرة اخرى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * اذا قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل كذا في المحيط * ولو قال انت طالق لو حسن طلاقك سوف اراجعك وقع الطلاق الساعة وهذا ليس بيمين وانما هو عدة كذا في فتاوى الكرخي * ولو قال انت طالق لا دخلت الدار فهذا مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار فلا تطلق حتى تدخل لان حرف نفي اكده بالحلف فكانه نفي دخولها ولذا يتعلق الطلاق بدخولها كذا في البدائع * رجل قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار اطلقك فان لم اطلقك

فقيل اگر بكار آيد قال خاف ان يكون حانثا * رجل قال اگر رشته تو بر تن من آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس او اتكأ على مرفقة من غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا يمينه تقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه * ولو قال اگر اين جامه بر تن من آيد فامرأته طالق وكان ذلك قميصا فحمله على عاتقه قالوا يقع يمينه على اللبس المعتاد في ذلك الثوب كذا في الظهيرية * اگر ريسمان تو بكار آيد يا بسود و زيان من اندر آيد فكذا ان باعت غزلها او اشترت بثمنه فقاعا وسقت زوجها لا يحنث في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في سود زيانه لان الدخول في سود زيانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد كذا في فتاوى قاضيخان * قال لها بالفارسية اگر رشته تو يا كار كرده تو بسود و زيان من در آيد فانت طالق ثلثا فغزلت والبست نفسها وصبيانها لا تطلق فان قضت دينا على زوجها لم تطلق ايضا لانه لم يدخل في ملك الزوج وسائر ما عملت المرأة في البيت من الخبز والطبخ واشباه ذلك لا تطلق ايضا لعدم شرط الحنث كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال اگر من ترا بپوشانم از كار كرده خويش فانت طالق ثم ان المرأة دفعت الى الزوج كرباسا ليصنعه لها باجر واخذ الاجر ونسج فلبست لا يحنث لان هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج ولو كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الالباس من الزوج ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا لعدم الالباس كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الحلف باللبس * لو قال لامرأته ان وضعت يدك على الدوك فانت طالق فوضعت يدها على الدوك ولم تغزل لا تطلق ولو قال لامرأته وهو لابس من غزلها ان جامه كه پوشيده ام در پيا كند شت ان لبست من غزلك فانت طالق فلم ينزع ما كان لابسا طلق امرأته اما لو قال اگر جز اين بپوشم فكذا فلم ينزع لا يحنث كذا في الخلاصة * ولو قال ان بعت غزلك فانت طالق فباعت غزلا للناس فيه غزلها حنث وان لم يعلم بذلك كذا في الفتاوى الصغرى * امرأة تريد ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اگر اين قبا كه تو ميبرى اكنون من بپوشم فانت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه ليس بفور كذا في خزانة المفتين * امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امرأة لتغزل لها القطن فقال لها الزوج ان دفعت من مالى شيئا فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت من الفامى شيئا من حوائج البيت او اقرضت دقيقا او كانت الجارة تخبز في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطتها والزوج لم يكن يكره ذلك منها وانما يكره ما تدفع للغزل فان لم تكن هي تتولى شراء الحوائج بل الزوج باذنه عادة حنث الزوج وان كانت تتولى لم يحنث لان هذا انفاق كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق فباعها وانتفع بثمنها لا يحنث في يمينه كذا في خزانة المفتين * رجل اشترى منا من اللحم فقالت امرأته هذا اقل من من وحلفت عليه فقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة كذا في الخلاصة في اليمين في الاكل * رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامرأته طالق فخرب حائط بين هذا البيت وبين جار له فعمره وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل * رجل قال ان كذبت فامرأتي طالق فسئل عن امر فحرك رأسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم كذا في فتاوى قاضيخان * حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه ان دخل جوفه بغير صنعه لا يحنث ولو امسكه في فيه ثم شربه بعد ذلك يحنث * ولو قال ان شربت الخمر فانت طالق فشهد على شرب الخمر رجل وامرأتان لا تقبل في حق الحد ولا في حق الطلاق * وقيل تقبل في حق الطلاق وهو المختار للفتوى كذا في خزانة المفتين * رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب ورأوه سكران وهو يجحد شربه المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال ابو القاسم للقاضي ان يحتاط لا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المرأة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالفداء * رجل قال لانسان يقول شيئا تقول هذا من السكر فقال امرأتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا

موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه وقوله غن تبولي ولتشتكي وحتى تستغيثي لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لم يبر ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت القصعة على المائدة ومالت وصبت على رجله فتضرر فضربها لا يحنث وان كان بغير قصد لانها مواخذة بالخطاء في الاحكام الدينية غير ان الاثم ساقط كذا في الخلاصة في الفصل الحادي والعشرين في اليمين في الضرب * رجل ضرب رجلا ضربا وجيعا فقال المضروب اگر من سزاى وى نكنم فامرأته كذا المضى زمان ولم يجازه قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص والارش والتعزير ونحوه انما يقع على الاساءة باى وجه يكون فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو يكون مطلقا كذا في فتاوى قاضيخان وفي مجموع النوازل بهذه العبارة لو قال اگر من نكنم با تو امروز آنكه مى بايد كردن فامرأته طالق فمضى اليوم ولم يصنع في حقه شيئا لا الاحسان ولا الاساءة لا يحنث لانه فعل في حقه ما ينبغي وهو المعتاد الا اذا قال عنيت به الضرب او الشتم فاذا لم يفعل حنث ولو قال لامرأته اگر ترا نخوت اندر نكنم فانت طالق فضربها في قفاها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر في يمينه ان كان مراده هذا القدر لان الظاهر ان الكمال غير مراد * ولو قال اگر اين كوى را تركستان نكنم فانت طالق بما ذا يبر قال ان سلط عليهم اتراكا كثيرة بر في يمينه ولو قال اگر فرداى من با تو چنان نكنم كه سگ با ايمان اندر كند فامرأته طالق قال يمزق بعض ثيابه ويجره ويلقيه على الارض حتى يبر كذا في الخلاصة في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الايمان * قال المعلى سألت محمدا رحمه الله عن رجل حلف بطلاق امرأته ليضربنها حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة ولا نية له قال ان ضربها ضربا شديدا كاشد الضرب بر في يمينه كذا في المبسوط * ولو قال لامرأته اذا دنوت مني فانت طالق فضرب اليه فدنت منه لتدفع الضرب عنه اذا كانت بحالة لو مدت يدها فرقت بينهما حنث كذا في الخلاصة * قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأتي طالق فرآني العبد من قدر ميل وعلى ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * سئل الشيخ ابو الحسن عن رجل كان يضرب امرأته فارادت الجماعة من النساء منعه فقال اگر مرا باز داريد از زدن وى طالق ثلثا فمنعته ولم يمتنع وهن يمنعن قال طلقت ثلثا وانه صحيح كذا في المحيط * قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسريها فان كان عند اليمين ما يصير به معنى الايذاء اليه سوى ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى ذلك والا طلقت لان المرأة تعد هذا اذى حتى لو لم تعد لا يقع * قال لست تحبيني فقالت له انا لم احبك فانت طالق ثلثا فقال لها الزوج بالفارسية خود توئى اى قالت لا احبك قبل ان تفارقه وقع الطلاق فان فارقته قبل ان تقول شيئا لم يقع لان قوله خود توئى ينصرف الى ما ذكرت من الطلاق المعلق بالشرط فصار قائلا انت طالق ثلثا ان لم تحبيني * دعا امرأته الى الفراش فقالت المرأة ما تضع بي وتكفيك فلانة لامرأة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا فيه والمختار ان لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها وان كان يحبها لان الطلاق معلق بالاخبار عن المحبة * قال لها ان لم تكوني اهون على من التراب فانت طالق ثلثا ان استهان بها استهانة بعد افراطا فيها لا يحنث لانها اهون عليه من التراب كذا في الفتاوى الكبرى * سئل ابو القاسم عن النساء يجتمعن ويغزلن لانفسهن ولغيرهن ايضا فغضب زوج امرأة فقال لها ان غزلت لاحد او غزل لك احد فانت طالق ثم امرأة منهن وجهت الى بيت هذه المرأة قطنا لتغزله فغزلته امها قال ان كان من عادة اولئك النسوان ان كل واحدة تغزل بنفسها لا تطلق ما لم تغزل هي بنفسها كذا في المحيط * رجل قال لامرأته اگر ريسمان تو بكار ديوم يا بكار آيد مرا فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل آخر او كرباسا نسج من غزلها بكرباس آخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه كذا في الظهيرية وان اتخذ منه شبكة اصطاد فالصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما يليق به كذا في خزانة المفتين في كتاب الايمان ولو قال از ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر لا يحنث في يمينه

عاما يغيظ امرأته راضيا بذلك وان لم يكن له نية فمنهم من حمله على المكافاة ومنهم من حمله على التعليق ومنهم من قال وهو المختار ان كان في حالة الغضب يحمل على المكافاة لانه هو الظاهر وان كان في غير حالة الغضب يحمل على التعليق لانه هو الظاهر * قالت له انك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فانت طالق ثلثا لا تطلق ما لم تقل علمت انك قرطبان كذا في الفتاوى الكبرى * امرأة قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فانت طالق واراد به التعليق فالمختار انه ان كانت لحيته خفيفة غير متصلة تطلق والا فلا لانه هو الكوسج في متعارف الناس كذا في محيط السرخسي * وتكلموا في تفسير الكوسج والاصح انه ان كانت لحيته خفيفة فهو كوسج كذا في الخلاصة ووجيز الكردري * وروى المعلى عن ابي يوسف رح لو قال لامرأته ان لم تكوني اسفل مني فانت طالق فهذا على الحسب فان كان احسب منها لا يحنث وان كانت احسب منه تطلق وان كان مشكلا فالقول قول الزوج انا احسب منها مع يمينه كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الشتم والضرب * ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فقالت المرأة لولدها الصغير منه اي بلايه ينظر ان قالت ذلك لكراهة عن الولد لا يقع الطلاق وان قالت ذلك لكراهة عن الولد فطلق كذا في المحيط * امرأة قالت لولدها اي بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق ثلثا فهذا على ثلثة اوجه اما ان يراد به المجازاة او لم يرد به شيئا او اراد التعليق فالكلام في الوجه الاول والثاني قد مر واما في الوجه الثالث لم تطلق في الحكم لعدم الشرط وان علمت المرأة انه من الزنا وقع عليها الطلاق لانه وجد الشرط في حقها ولا يسعها المقام معه لانها مطلقة الثلث كذا في التجنيس وان قالت ذلك لشيء كرهته منه لا يقع هكذا في محيط السرخسي * رجل قال لامرأته ان لم اقل غنيمة اخيك بكل قبيح في الدنيا عندك فانت طالق فهذا يقع على ثلثة انواع من القبيح والفواحش فلما قال ذلك عند الاخ يتحقق شرط البر فيقول ان يقول للاخ من ساعته اما وقت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة من هذه الاشياء كذا في الخلاصة * وفي النوازل ولو قال له قبل ذلك لا يعتبر لانه لا يكون بعد ذلك قول قبيح كذا في التاتارخانية * رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اگر من شما را نكوبم خراسته تكلموا في ذلك والاصح انه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا او يموت الحالف كذا في فتاوى قاضيخان في باب الحلف على الشتم * وقيل يحنث في الحال وعليه الفتوى كما في مستى الاستماع كذا في محيط السرخسي * ومنهم من قال يحنث في الحال لان العجز يتحقق الا ان ينوي به القهر والغلبة والتضييق عليها فحينئذ تصح النية ولا يحنث حتى يموت الحالف او المحلوف عليه قبل ان يفعل ما نوى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى والمحيط والتجنيس وفتاوى قاضيخان في باب التعليق والخلاصة * قال لامرأته اذا اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت ينظر ان ضربه في شيء ينبغي ان يضرب ويؤدب عليه لا تطلق وان ضربه في شيء لا ينبغي ان يضرب ويؤدب عليه تطلق كذا في المحيط * سئل والدي عمن قال لامرأته حالة الغضب ان لم اكسر عظامك وتجعيت لحومك فانت طالق ثلثا فقال لو ضربها حتى لا تكاد تبرح عن مكانها لا يحنث ويكون هذا المجاز عن الضرب الشديد * وسئل ايضا عمن قال لامرأته ان لم ارن منك السبجات فانت طالق ثلثا فقال لو اذاها اذى يليق للمشيها في كل امر لا يحنث كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة * رجل قال لامرأته ان لم اضرب اليوم ولدك حتى ينشق نصفين فانت طالق ثلثا فضربه على الارض فلم ينشق طلقت ثلثا كذا في محيط السرخسي في باب الحلف بالشتم والضرب ولو قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رح هذا على ان يضربها ضربا

لاهل هذه المرأة كل امرأة لى سوى التى فى المقبرة فهى طالق ثلثا فحسبوا ان ليست له امرأة فى الاحياء فزوجوا منه هذه المرأة صح النكاح ولا يحنث كذا فى الفتاوى الكبرى ۔ ولو قال لامرأته ان لم تجيئى غدا بكذا فانت طالق فبعثت به غدا على يد انسان ان نوى الوصول اليه لا يحنث وان نوى حملها او لم ينو شيئا يحنث كذا فى التمرتاشى ۔ رجل قال المديونه امرأته طالق ان لم تقضى حقى فقال المديون نعم فقال له الرجل قل نعم فقال نعم واراد جوابه فاليمين لازمة وان دخل بينهما انقطاع كذا فى خزانة المفتين ۔ رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امرأتى طالق ان كان لك على الف درهم فقال المدعى ان لم يكن لى عليك الف درهم فامرأتى طالق فاقام المدعى البينة على حقه وقضى القاضى به فرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول ابى يوسف رح واحدى الروايتين عن محمد رح وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الف درهم قبل دعواه يبطل تفريق القاضى بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعى لان المدعى يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا الف درهم وان اقام المدعى البينة على اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضى بين المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا رضى وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين اقرار المدعى عليه على نفسه بالف درهم للمدعى فرق القاضى بينه وبين امرأته والله اعلم كذا فى فتاوى قاضيخان ۔ ولو قال لها ان شتمتنى فانت طالق وان لعنتنى فانت طالق فلعنته يقع تطليقة واحدة كذا فى الفتاوى الكبرى ۔ وفى النوازل قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ كذا فى التاتارخانيه ۔ ولو قالت له لا بارك الله فيك لا تطلق وكذلك لو قالت له يا جاهل يا حمار يا ابله لا تطلق لان هذا ليس بشتم كذا فى المحيط ۔ ولو قال لها ان شتمتنى فانت طالق فلعنته طلقت امرأته كذا فى الظهيرية قال لها ان شتمت امى وذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت المرأة لا بل امك فان كان الحلف ببلد او ببلدة يسمون السائل سلام عليك حنث اما فى بلادنا وما وراء النهر فى بلاد لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث ۔ جرى بينه وبين امرأته تشاجر من قبل اخته فقال لها ان سببت اختى بين يدى فانت طالق ثلثا ثم دخل الزوج عليها وهى تشاجر اخته وتسبها فسمع الزوج ان سبتها وهى تراه طلقت لانها سبتها بين يديه كذا فى الفتاوى الكبرى ۔ رجل قال ان شتمت احدا فامرأته طالق فشتم ميتا طلقت امرأته رجل قال لامرأته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان فى العرف هذا يعد قذفا للمرأة وان كان فى الحقيقة قذفا لامها كذا فى فتاوى قاضيخان ۔ ولو قال ان قذفتنى فانت طالق فقالت له يا ابن الزانية لا يحنث قال الفقيه لكن فى زماننا يحنث كذا فى التاتارخانية ۔ قالت له امرأته يا سفلة فقال لها ان كنت سفلة فانت طالق واراد به التعليق لا تطلق ما لم يكن سفلة فتكلموا فى معنى السفلة روى عن ابى حنيفة رح ان المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وعليه الفتوى هكذا فى فتاوى الكبرى وعن ابى يوسف رح ان السفلة هو الذى لا يبالى ما قال وما قيل له وعليه الفتوى هكذا فى التجنيس والمزيد قالت له يا كشخان فقال الزوج ان انا كشخان فانت طالق ونوى التعليق قال ابو عصمة الكشخان من يبعث احدا من الرجال مع يد ١ الى امرأته بسوء ولا يبالى اما الوصف بها فليس بكشخان ۔ امرأة قالت لزوجها يا بغا او قالت يا قلتبان فقال ان انا بغاك او قال ان انا قلتبان فانت طالق ثلثا ينوى الزوج ان اراد المكافاة بما قالت ونوى ان لغارسية خشم راندن وقع الطلاق كما قال هذه المقالة سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن وان اراد التعليق لم يقع ما لم يكن الرجل كذلك ۔ البغاك والقلتبان كل واحد منهما ان يكون الرجل

سمى

هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار لا يحنث هو الاصح كذا في الخلاصة * رجل قال لامرأته
ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت
طلقت ولو قال ان وضعت قدمي في هذه الدار فانت طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث لان وضع القدم في
الدار صار كناية عن الدخول بخلاف ما تقدم كذا في الظهيرية * ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت
طالق او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة حنث * رجل قال لامرأته ان صعدت
هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث هو المختار لانها لم تصعد السطح كذا في التجنيس والمزيد * امرأة
تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح دار الجار او الى الباب فانت
طالق فخرجت الى سطح جار آخر لم يحنث ولو لم تتقدم هذه المقدمة حنث لان اللفظ عام كذا في الفتاوى الكبرى *
امرأة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها لصهره ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق
فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان لسمع بكاءها في البيت احد طلقت اذا
بكت لانه انما منعها عن البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فلا يحنث ببكائها بعد ذلك كذا في فتاوى
قاضيخان * والنوازل سئل ابو جعفر عن رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج من هذه الدار وكانت بجنب الدار
خربة مفتحة الى الشارع وقد سد باب الخربة واخذت خوخة الى داره برافقها فخرجت المرأة من الخوخة
هل يحنث قال ان كانت الخربة اصغر من الدار رجوت ان لا يحنث كذا في التاتارخانية * قال لها ان خرجت
من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار ان كان الكرم يعد من الدار بان يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث
وان كان لا يعد ولا يفهم حنث لان في الوجه الاول الكرم في الدار وفي الثاني لا وانما يعد من الدار ويفهم بذكرها
اذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه الى غير الدار كذا في الفتاوى الكبرى * امرأة ذهبت الى منزل والديها
في قرية اخرى فخرج اليها زوجها وسالها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله
تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة في تلك القرية
يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليلة يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث
اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة * امرأة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها الزوج اذهبي
معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل
قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك معه وجامعه حنث * رجل قال لامرأته عند خروجها
ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت
الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * دعا امرأته
الى الوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعل هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسياه حتى
مضى الغد لا يحنث * ولو قال لها في منزل والديها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق فمنعها
الوالدان عن الحضور تطلق هو المختار كذا في البحر الرائق * رجل بين يديه امرأة متلفعة فقيل له هذه
المتلفعة امرأتك ثم قيل له احلف بثلث تطليقات ان لم تكن لك امرأة سوى هذه فحلف بثلث تطليقات
ان ليس له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتلفعة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق
امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت المرأة بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كان له امرأة
بترمذ فهي طالق تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اراد ان يتزوج امرأة فابى اهل المرأة ان
يزوجوها منه لما ان له امرأة اخرى فذهب الخاطب بامرأته الاولى الى المقبرة واجلسها هنالك ثم قال

لها فخرجت طلقت وكذلك لو قال ذلك لرجل ان زوجتك قد اذن لك وكذلك لو قال لها الزوج ما امرك به فلان فقد امرتك
ثم ان لها فلان بالخروج فخرجت طلقت ولو قال الزوج لرجل قد اذنت لها بالخروج فبلغها ذلك ثم خرجت ثم تطلق كذا
في المحيط * في فتاوى الاصل اذا قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني قد حلفت بالطلاق فخرجت من الدار
بغير اذن لا تطلق كذا في التاتارخانية * قال لها ان خرجت من هذه الدار الا من امر لا بد منه فانت طالق فارادت
ان تذهب حماما ان قدرت على ان تتوضأ يحنث لو خرجت وان لم تقدر على ان تتوضأ لم يحنث * حلف بطلاق امرأته
ان لا تخرج امرأته بغير علمه فخرجت وهو يراها فلم يمنعها او لم يمنعها لم يحنث * اتهم امرأته بجاره فقال لها ان خرجت
من المنزل بغير اذني فانت طالق ثم قال لها اذنت لك فيما بينك وبينك الامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتهمت
فان لم تكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا سواه لا يحنث وان وجد منها بعد ذلك امر باطل
لانها لم تخرج لامر باطل وان كانت نوت ذلك البيت عند الخروج لامر باطل حنث كذا في الفتاوى الكبرى * ولو حلف
على امرأته بطلاقها ان لا تخرج من الدار الا باذنه او حلف السلطان رجلا بطلاق امرأته ان لا يخرج من البلدة الا باذنه
او حلف صاحب الدين مديونه ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الزوجية والسلطنة
والدين فان بانت المرأة وعزل السلطان وسقط الدين سقط اليمين ثم لا تعود ابدا وان عادت الولاية للزوج
والسلطان وعاد الدين * رجل خرج مع الولي وحلف بالطلاق ان لا يرجع الا باذنه وسقط منه شيء ورجع
لذلك لا تطلق * ولو قال لامرأته طالق ان خرجت من الدار الا باذن فلان فمات فلان قبل الاذن بطلت اليمين
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ان خرجت في غير حق فانت طالق
فخرجت في جنازة والدها او اخ لا تطلق وكذلك كل ذي رحم محرم وكذلك خروجها
الى العرس بمنزلة خروجها فيما يجب عليها كذا في البدائع * تشاجر مع امرأته فقال لها ان خرجت من هذا
اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت
فان كان سبب اليمين خروج الانتقال او السفر لا تطلق لان اليمين مقيدة بذلك النوع من الخروج
كذا في الفتاوى الكبرى * قال لامرأته ان تركت هذا الصبي حتى يخرج من الدار فانت طالق فغفلت عنه
فخرج او قامت تصلي فخرج فانها لم تتركه فلا تطلق كذا في التاتارخانية * رجل هو ببغداد فقال امرأته
طالق ان لم يخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه يماكس في تلك الساعة مع المكاري في الكراء قالوا لا حنث
في يمينه وعليه الفتوى ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة ونحوها فهو عذر والصلوة التطوع والاكل
والشرب فليس بعذر فيكون حانثا كذا في الظهيرية * قال لامرأته ان خرجت الى منزل والديك
فانت طالق ثلثا فهو على الخروج عن قصد وصلت او لم تصل ولو قال ان اتيت فهو على الوصول قصدت
الخروج الى المنزل او لم تقصد كذا في الفتاوى الكبرى قال محمد بن سلمة الذهاب بمنزلة الخروج وهو الصحيح
وهذا اذا لم ينو شيئا وان نوى به الاتيان او الخروج صحت نيته كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان
سئل ابو القاسم رح عن امرأة خرجت الى ضيافة فقال لها زوجها ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت
طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ولم تدخل قرية زوجها ثم رجعت ومكثت هناك ايام قال
لا افتي بالطلاق غير ان الاحتياط فيه اولى وقال الفقيه ابو الليث رح ان دخلت عمران قرية زوجها ثم رجعت
لا تطلق وان لم تدخل ينبغي ان تطلق كذا في المحيط * ان خرجت من بيتي فانت كذا فخرجت الى الدار فقط
يقع ولو ان خرجت فقط لا الا بالخروج الى المحلة والفتوى على انه لا يحنث الا بالخروج الى المحلة فيهما
ولو فارسيا وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري * ولو قال لامرأته ان خرجت من باب

كذا فى المحيط * اذا حلف ان لا يخرج من المصر فان خرج فامرأته عائشة كذا واسم امرأته فاطمة لا تطلق لو خرج كذا فى الوجيز للكردرى * ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها ابواها فان لم يكونا فى الاحياء فاهلها كل ذى رحم محرم منها فان كان لها ابوان لكل واحد منهما منزل على حدة بان تزوجت الام وتزوج الاب ينصرف الاهل الى منزل الاب كذا فى الخلاصة * قال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع الطلاق لتركه الاضافة كذا فى القنية فى ما يكون تعليقا او تنجيزا * قال لها ان خرجت من الدار الا باذنى فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب فخرجت لا يحنث كذا فى القنية فى باب اليمين فى الفعل * ولو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت بغير اذنى فانت طالق وقد كانت رهنت محدودا لها فاستأذنت للخروج فقال لها اذهبى وادفعى الدراهم واقبضى الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا افتى الامام النسفى رح كذا فى الخلاصة * اذا قال لامرأته انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا باذنى او قال الا برضاى او قال الا بعلمى او قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار بغير اذنى فهما سواء لان كلمة الا وغير للاستثناء فالجواب فيهما ان بالاذن مرة لا ينتهى اليمين حتى لو اذن لها بالخروج مرة وخرجت ثم خرجت بعد ذلك بغير اذنه طلقت وهو نظير ما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا بملحفة فانت طالق فخرجت بغير ملحفة طلقت كذا فى المحيط * لو اذن لها مرة فقبل ان تخرج نهاها عن الخروج ثم خرجت بعد ذلك يحنث كذا فى البدائع * واذا نوى فى الا باذنى الاذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر كذا فى الوجيز للكردرى * والحيلة فى عدم الحنث ان يقول اذنت لك بالخروج فى كل مرة او يقول اذنت لك كلما خرجت فخرجت لا يحنث وكذا اذا قال كلما شئت الخروج فقد اذنت لك او اذنت لك بالخروج ابدا او اذنت لك الدهر كله فان نهاها بعد ذلك نهيا عاما عند محمد رح يعمل نهيه كذا فى السراج الوهاج * وهو اختيار الفضلى وعليه الفتوى * وان قال اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها لما شئت وان قال الا ان فعلت كذا فعلا ذنت لا يكون اذنا كذا فى الوجيز للكردرى * ولو قال انت طالق ان خرجت من هذه الدار حتى آذن لك او آمر او ارضى او اعلم فجوابها ان ذلك على الاذن مرة واحدة حتى لو اذن لها مرة فخرجت ثم عادت ثم خرجت بغير اذن لا يحنث فان اراد بقوله حتى اذن فى كل مرة فهو على ما نوى فى قولهم جميعا هكذا فى البدائع * ولو قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا ان آذن لك فهذا وما لو قال حتى آذن لك سواء حتى تنتهى اليمين بالاذن مرة كذا فى المحيط * ولو حلف بطلاق امرأته على جاريته ان لا تخرج فقال للجارية اشترى بهذه الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج كذا فى الخلاصة * ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذنى فانت طالق فاستأذنته فى الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اخيها طلقت كذا فى خزانة المفتين * وفى المنتقى اذا قالت امرأة لزوجها ائذن لى فى الخروج الى بيت ابى فقال ان اذنت لك فى ذلك فانت طالق ثم قال لها اذنت لك فى الخروج ولم يقل الى اين لا يحنث فى يمينه وهذا بخلاف ما لو استأذن الغلام مولاه فى تزوج امة رجل فقال له المولى ان اذنت لك فى تزوجها فامرأته طالق ثم قال لعبده قد اذنت لك فى تزوج النساء او قال اذنت لك فى التزوج حنث فى يمينه * واذا قال لعبده ان اشتريت هذا العبد باذنى فامرأتى طالق ثم اذن له فى التجارة فاشترى هذا العبد طلقت امرأة المولى ولو قال له اذنت لك فى شراء الرقيق فاشترى هذا العبد لا تطلق امرأة المولى * رجل قال لامرأتى طالق ان دخلت هذه الدار الا ان يأمرنى فلان فهذا على الامر مرة واحدة ولو قال الا ان يأمرنى به فلان فلا بد من الامر فى كل مرة * ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا باذنى فانت طالق ثم قال لها اطيعى فلانا فى جميع ما امرك به فامرها فلان بالخروج فخرجت طلقت من قبل ان الزوج لم يأذن لها بالخروج وكذلك لو قال الزوج لرجل ائذن لها فى الخروج فاذن

بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال نعم على الطريق ذباب ففهم القافلة فانصرفوا ان اراد بالذباب نفوس اللصوص حنث وان اراد حقيقة الذباب لاي حيوان لم يحنث ولو قال دخلت على اهل جماعة وذهبوا بكل شيء وحلفوني ان لا اخبر باسمائهم وهم معي في السكة لو كتب يحنث فالحيلة في ذلك ان يكتب اسامي جيرانه فتعرض عليه فيقال هل كان هذا فيقول لا فاذا انتهى اليهم فيسكت او يقول لا اقول فيظهر ولا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * رجل كان له ثوب فسرقه منه سارق او غصب منه غاصب ثم ان رجلا لثوب حلف وقال ان كان له ثوب واشار الى ذلك فامرأتي طالق فالمسئلة على ثلثة اوجه ان عرف انه قائم تطلق امرأته وان عرف انه هالك لا وان لم يعرف احد الامرين تطلق ايضا لان القيام اصل كذا في التجنيس والمزيد * ولو قال بالفارسية اگر کسے را شبیذدهم فامرأته كذا فاليمين على ما نوى فان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع او سقى كان حانثا كذا في خزانة المفتين في كتاب الايمان في اليمين على الشرب * وفي الفتاوى رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان كان يزعم ان لا يترك شربها لا يحنث وان كان لا يتشربها كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر * طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما قلته لاني توهمت وقوع الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا * صبي قال في صباه ان شربت مسكرا فامرأته طالق فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صهره وقال حرم عليك بنتي بتلك اليمين فقال نعم حرمت فهذا اقرار بالحرمة والقول قوله في انه واحد او ثلث او افتى الامام ظهير الدين وغيره فيه وفي مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بنى على غير الواقع كذا في الوجيز للكردري * ولو حلف ان خرجت بغير اذني فانت طالق فغضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا ولو نوى الاذن يثبت بالدلالة ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي كذا في الخلاصة * لو قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق ثم لسمع سائلا يسأل فقال اعطي السائل هذه الكسرة فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على الدفع اليه الا بخروج من الدار لا تطلق بالخروج وان كانت تقدر تطلق وان كان السائل على اذن الزوج بذلك بحال تقدر المرأة على الدفع اليه من غير خروج فخرج السائل الى الطريق فخرجت اليه المرأة يحنث قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت امرأته له تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت تطلق لان هذا تهديد لا اذن فان قامت على اسكفة الباب وبعض قدمها بحيث لو اغلق الباب كان ذلك خارجا فان كان اعتمادها على البعض الداخل او عليهما لا تطلق وان كان اعتمادها على البعض الخارج طلقت كذا في الفتاوى الكبرى * واذا قال لها ان خرجت من هذه الدار من غير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت تطلق ونظير هذا ما لو اذن لها وهي نائمة او غائبة هكذا ذكر في النوازل * وفي ايمان الاصل اذا اذن لها من حيث لا تسمع لم يكن اذنا وان خرجت بعد ذلك طلقت في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه * وفي المنتقى اذا قال لامرأته انت طالق ان خرجت الا بامري فالامر ان يسمعها الامر بنفسه او رسوله فان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا فلو ان هؤلاء الذين اشهدهم الزوج على الامر بلغوها ان الزوج قد امرها بالخروج ان لم يأمرهم ان يبلغوها فخرجت فهي طالق وان امرهم ان يبلغوها فخرجت بعد ذلك لا تطلق وفي الارادة والهواء والرضا لا يشترط سماعها رضاه ولا اذنه حتى لو خرجت بعد ما قال رضيت اردت وهويت لا تطلق وان لم تسمع هي ذلك بلا خلاف * وفي النوازل اذا قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاستأذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك لكنها تكنس الدار فخرجت الى باب الدار وقع الطلاق فان تركت الخروج ثم خرجت في وقت اخر الى بعض اهلها الذي اذن لها الخروج قال الخاف ان يقع الطلاق عليها لان هذا الاذن في الخروج في هذا الوقت عادة

مرتو بردارى فانت طالق ثلثا ثم انها وجدت دراهم زوجها فى منديل فرفعت واعطت امرأة وقالت لها ارفعى منها
شيئا فرفعت المأمورة بعض الدراهم ودفعته الى الآمرة وقع الطلاق * قال لها ان سرقت من دراهمى الى سنة فانت
طالق ثم دفع اليها دراهم لتشترى بها فرفعت من ذلك شيئا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم
شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت على الزوج ان ردت بعدما فارقته طلقت وان ردت قبل ان تفارقه
لا تطلق وان انكرت طلقت ايضا * امرأة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت لحما وخلط اللحام الدرهم
بدراهمه فقال لها الزوج ان لم تردى على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق ثلثا فمضى اليوم وقد هلك
والحيلة فى ذلك ان تاخذ المرأة كيس اللحام فتسلمه الى الزوج فقد برّ فى يمينه كذا فى الفتاوى الكبرى * قال لها
ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم قال ان لم تردى على ذلك الدرهم فانت طالق وقد غاب الدرهم من
يد القصاب قال ما لم يعلم ان ذلك الدرهم اذيب وسقط فى البحر لا يحنث * سرقت من دراهم زوجها من
كيسه فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج ان لم تردى الدراهم بعينها فانت كذا فان تردّ الكيس واحدا
لم يحنث فقد ردت بعينها كذا فى الحاوى * وضع دراهمه على يدى امرأته فاتهمها عند الاسترداد فقال لها
بالفارسية اگر تو درم برداشته سه طلاق هستى على وجه الاستفهام فقالت المرأة هستم ثم بان انها
كانت رفعت فان نوى الزوج به الايقاع عند الحنث يقع الطلاق وان نوى محض تخويفها لكى تقر لا يقع كذا
فى الفتاوى الكبرى * رجل قال لامه ان سرقت من مالى شيئا فانت طالق فسرق من دار الاب اجرة روى
عن ابى يوسف رح انه سئل عن هذه فقال لكان الاب يبخل بذلك على الابن طلقت امرأته وسئل
عن محمد رح عن هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابو يوسف
رح * رجل قال لامرأته ان اعطيتك درهما تشترين به شيئا فانت طالق ثم دفع اليها درهما وامرها ان
تعطى فلانا ليشترى به شيئا للمرأة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المرأة تشترى
الاشياء بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشترى بنفسها يحنث * رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه
الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان الحالف امر جاريته ان تعطى اهل تلك الدار كلما طلبوا فجاء
انسان من تلك الدار وطلب شيئا فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امرأة الحالف
للجارية اذهبى واحملى من دار المولى باجود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل
انها فعلت ذلك لاجل المولى لا طاعة لمولاتها لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف
وان لم يكن هناك دليل تسأل الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل المولى هكذا ذكر
فى الكتاب قال مولانا رض ويحتمل ان يكون صورة المسئلة اذا سأل اهل تلك الدار من الجارية شيئا فابت
ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره فقالت امرأة الحالف للجارية ادفعى من دار المولى باجود من ذلك واحملى
الى تلك الدار الى آخر المسئلة الى آخرها كذا فى فتاوى قاضيخان * قصار ذهب عن حانوته ثوب لغيره فاتهم
القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية فقال اگر من ترا زيان كرده ام خامرأتى طالق ثلثا وقد كان
رفعه يحنث * رجل حلفه اللصوص بثلث تطليقات انه ليس معه دراهم غير الذى اخذوا منه فحلف
فان كان معه الاقل من ثلثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلثة او اكثر فان كان اليمين بالطلاق وقع الطلاق
وان لم يعلم فان كان اليمين بالله لا كفارة عليه لانه ان علم فهو غموس وان لم يعلم فهو لغو * ولو حلف بالفارسية
بقوله اگر با من درمى هست فانت طالق ان كان معه درهم او اكثر فالجواب فيه ما مر من التفصيل * ولو قال
اگر با من سيم است ان كان معه ما لو علموا بذلك اخذوا منه يحنث والا فلا يحنث * سلبه اللصوص ثم حلفوه

ولو قال لامرأته لو سعكما فرجاهي طالق يقع على اعجفهما وقال الشيخ الامام ظهير الدين يقع على ارطبهما كذا في
الخلاصة ❊ رجل وامرأة تشاجرا فقالت امرأة من بازخدای تمام فقال الزوج ان كان كذلك فانت طالق ان لم تكن افضل
منه لم يقع لان العلو والتفوق انما يكون باعتبار الفضل والعلم والحسب والنسب كذا في محيط السرخسي ❊ رجلان قال
كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن رأسي اثقل من رأسك فامرأته طالق قالوا طريق معرفة ذلك انهما اذا ناما دعيا
فايهما كان اسرع جوابا فرأسه لا الآخر يكون اثقل منه كذا في فتاوى قاضيخان في باب التعليق في كتاب رزين ❊ رجل قال لامرأته
ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت طالق لا تطلق لانه لا ينتقض للاستعمال كذا في الخلاصة في كتاب الطلاق ❊ رجل
اتخذ ضيافة فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقوري فامرأته طالق ان ذبح
بقرة قبل ان يرجع هذا القادم بر في يمينه والا حنث فان ذبح بقرة امرأته لم يبر في يمينه الا اذا جرى بينه وبين امرأته
من الانبساط والالفة ما لا يميز كل واحد منهما ماله من مال صاحبه ولا يجري بينهما مجادلة فيما يتناول كل واحد
منهما من مال صاحبه قط فحينئذ رجوت ان يبر وان ذبح بقرة لنفسه لا لاجله لكن ما اضافه بعد الذبح بلحمها وان كانت القرية
التي انتقل منها هذا القادم قريبة من هذه القرية بر لان شرط البر قد تحقق وان كانت بعيدة مما يعد سفرا اخاف
ان لا يبر لان مثل هذا اذا قدم يتخذون الضيافة لاجله فيقع اليمين على الضيافة بعد الذبح كذا في الفتاوى الكبرى ❊
واذا قال ان تركت فلانا يدخل هذه الدار فامرأتي طالق فان كان الحالف يملك هذه الدار فشرط بره ان يمنعه
عن الدخول بالقول والفعل هكذا ذكر الصدر الشهيد رح في واقعاته ❊ وفي النوازل شرط بره ملك المنع
لم يتعرض لملك الدار فقال ان كان الحالف يملك منعه عن الدخول فهو على النهي والمنع جميعا وان كان لا يملك منعه
فهو على النهي دون المنع وكان الشيخ الامام ظهير الدين رح يعتبر ملك المنع وعليه الفتوى ❊ واذا قال لامرأته
انت طالق ان جامعتك الا من عذر او بلية او ضرورة ثم كان بعد ذلك يأتيها فيما دون الفرج فلحظ فخالطها
فهذا عذر اذا كان معه على الخطاء وهو لا يريد ذلك كذا في الذخيرة ❊ امرأة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف
لي النفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن
كلاما عظيما فانت طالق فان اراد به المجازاة طلقت في الحال وان اراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما
فانه يكون مثل هذه الشكاية اهانة لا تطلق وان لم يكن محترما فاذا اهانه طلقت ❊ رجل قال لامرأته ان لم تقومي
الساعة وتجيئي الى دار والدي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب فخرجت ثم رجعت و
جلست حتى خرج الزوج لا يحنث ولو ابتدرها البول فبالت ثم لبست الثياب فخرجت لا يحنث ولو بقيا في التشاجر
وطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور ولو خافت فوت الصلوة فصلت قال نصير رح حنث وقال بعضهم لا يحنث
كذا في الظهيرية ❊ وبه يفتى كذا في الفتاوى الكبرى ❊ رجل قال لامرأته ان لم تصلي اليوم ركعتين فانت طالق
فحاضت قبل ان تشرع في الصلوة او بعد ما صلت ركعة حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح انه كان
يقول ان كان من وقت الحلف الى وقت الحيض مقدار ما يمكنها ان تصلي ركعتين ينعقد اليمين عند الكل وتطلق
واذا كان اقل من ذلك لا ينعقد اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رح ولا تطلق وعلى قول ابي يوسف رح ينعقد
اليمين وتطلق والصحيح ان اليمين تنعقد عند الكل على كل حال ويقع الطلاق كذا في التاتارخانية ناقلا عن الذخيرة ❊
قال لامرأته انك تسرقين من دراهمي فقالت تبت فقال الرجل لو رفعت من دراهمي فانت طالق ثم وجدت المرأة
صرة مطروحة حين كنست الدار فرفعتها ووضعتها في ناحية واخبرت زوجها ان رفعت لا لتجسس عنه
ارجو ان لا تطلق ❊ قال لها ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت رأس الكيس وامرت ابنتها
فرفعت قال في الكتاب اخاف ان تطلق ❊ اتهم امرأة برفع دراهمه فقال لها بالفارسية اگر از درم

الدخول وهي تحوم حولهم ولا تدخل دارهم تطلق ولو قال لامرأته بخانه فلان اندر آئى تو طلاق ولم يقل
اگر ولا چون تطلق في الحال * رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فنساء طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها
وعلى غيرها قال رض والاعتماد على هذا كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر * رجل اتهم امرأته برجل فدخل الرجل
داره فوجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمرأة نائمة في ناحية اخرى من الدار فلما اخرج الزوج والرجل
المتهم طلبت السلطان زوج المرأة انك لم تأخذ فلانا مع امرأتك فحلف الرجل بطلاق
امرأته انه لم يأخذ فلانا مع امرأته لا يحنث في يمينه * رجل قال لامرأته اذا دفعت من شعيري وبعثت به الى
القاضي فانت طالق وكانت في منزله داية تربى بالشعير وفي معلفها شعير وقد فضل منها مقدار كف فبعثت
المرأة بذلك الشعير مع شعيرها الى القاضي فان كان الزوج لا يكره هذا لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر في
اليمين لا يراد عادة وان كان يضن بذلك يحنث في يمينه والصحيح انه لا يحنث اذا خلطته بشعيرها ثم بعثت به
عند ابي حنيفة رح كذا في الظهيرية * رجل اتهمته امرأته بالحرام فقال لامرأته اگر با كسى حرام كنم فانت طالق
هذا على الجماع فيما بينهما بيد اهل العرجين وتعرف انها ليست بمملوكة ولا بزوجة له او يشهد عليها
على ذلك اربعة نفر او بغير بينة كان هذا على الزنا والزنا لا يثبت الا بهذا فان جحد عند الحاكم انه لم يفعل
لامرأته بينة حلفته عند الحاكم فان حلف وسعها المقام معه ولو قال لها اگر تو با كسى حرام كنى فانت طالق ثلثا
فابانها فجامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف رح يعتبر الغرض فعلى
قياس قوله لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لها ان قبلت احدا فانت طالق ثلثا فقبلته تطلق كذا في الخلاصة رجل قال لامرأته
ان حلت التكة بحرام منذ انت امرأتي فانت طالق فقالت اخذني رجل فجامعني كرها فان قالوا كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان
قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك * رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قال ابو بكر
ان لا يكون حانثا ويمينه تكون على الجماع * رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر
الحالف * ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخل فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه كذا في
فتاوى قاضيخان * ولذا قال ان ضرطت فامرأتي طالق فخرج منه الضرط من غير قصده لا تطلق وهو نظير ما لو حلف ان لا يدخل
فادخل مكرها او حلف ان لا يخرج فخرج مكرها كذا في المحيط * ولو قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت لا تطلق
لانا نعلم انها كاذبة ولو اعطاها الف درهم فقالت لم اسر فالقول قولها لانه يحتمل انها طلبت الفين فلا يسرها الف كذا في
محيط السرخسي في باب الحلف على الشتم والضرب * رجل قال لامرأته ان دخل قريبك داري فانت طالق فدخل فيها قريب
المرأة والرجل قيل بانه يحنث لان القرابة لا تتجزى فيكون قريبا لكل واحد منهما وقيل ينظر ان كان دخل بعمل يختص به
لا يحنث وان كان دخوله بعمل يختص بها حنث * امرأة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت
طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تأخذ من الغيبة لترد على الزوج فاخذ الزوج من الغيبة او منها قبل ان تدفع اليه
لا يحنث استحسانا وبه اخذ الشيخ الفقيه الزاهد ابو الليث رح كذا في الظهيرية * رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجي احسن
من فرجك فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح ان كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة لان فرجها حالة
القيام احسن من فرج الزوج وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر رح
لا اعلم هذا وقال وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن وعند التساوي
لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما * سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان او سهيرا
منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف رح هذا شيء غير معلوم ولا معقول فلا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان

قال لها ان لم اعامل معك على الخدمة كما كنت اعامل فانت طالق ان كانت له خدمة يقيد بها والا يرجع الى نيته كذا في البزازية
رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا سبيل من ان يخاف
من السلطان بجناية جناها لم يحنث رجل اتهم بصبي فقيل له ان فلانا يقول رأيته ليس معه فقال ان رآني اسوعه فامرأته طالق
وقد رآه قد ساره في امر اخر حوستان لا يحنث رجل قال ان كان في بيته نار فامرأته طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان بعض
جيرانه طلب منه النار ليستوقد منها نار استطلق وان كانت اليمين لاجل انه طلب الخبز او نحوه او لم يكن هناك
سبب لا يحنث كذا في الخلاصة اتهم بصبي فقال بالفارسية اگر من باوی ناحفاظی کردم فامرأته طالق وقد
كان نظر الى هذا الصبي وقبله طلقت امرأته كذا في فتاوى الكبرى ان اشتريت امة او اتزوج عليك امرأة
فانت طالق واحدة قالت لا ارضى بواحدة فقال فانت طالق ثلاثا ان لم ترضي بواحدة قال هذا الكلام
يراد به هذا الشرط يعني لا يقع في الحال شيء فقال لها ان كان الله يعذب الموحدين انت كذا قال لا يحنث
ما لم يتبين قال الفقيه لان من الموحدين من يعذب ومن لا يعذب فاشتبه الامر فلا يقضى بالشك كذا في الحاوي
رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث كذا
في فتاوى قاضيخان قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا
ثم عاد اليها قيل لا يحنث وهو مأخوذ الفقيه ابي الليث وقيل يحنث والصحيح انه لا يقع كذا في جواهر الاخلاطي في
فصل الخلع اذا قال لامرأته في حالة الغضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيري مطلقة مني واراد بذلك
تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكرها فانه يسأل الزوج هل كان حلف بطلاقها فان اخبر
انه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها وان اخبر انه لم يحلف به قبل قوله كذا في المحيط سكران
دعا امرأته الى فراشه فابت فقال لها ان امتثلت وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعدما دعاها في المستقبل
بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم تساعد يحنث قال مولانا وينبغي ان يحنث اذا لم تساعد وان لم يجدد الدعاء
لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق سكران اعطى امرأته درهما فقالت المرأة انك اذا صحوت
تأخذ مني فقال ان اخذت منك فانت طالق فاخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث بعد الافاقة
سكران قال لامرأته وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلثا ثم افاق
ولا يذكر شيئا مما جرى له قالوا لا تطلق امرأته لان الظاهر ان ما يقول في تلك الحالة يقول بقلبه كذا في فتاوى
قاضيخان رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت ان
لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان قال الفقيه ابو الليث لا يحنث ايضا وعليه الفتوى رجل جالس في بيت
من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت فامرأته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت هذا في العربية اما لو
عقد اليمين بالفارسية وقال اگر من باين خانه اندر آيم فامرأته طالق فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت
دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو اشار الى ذلك البيت فالحكم كذلك بكل حال كذا في
الخلاصة في الفصل السابع عشر رجل قال لامرأته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخو الحالف
دارا اخرى ودخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم ان كان يمينه بغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث
في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية حنث في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وان دخلت المرأة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه
لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك
لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال اگر تو گرد استانه فلان گردی فانت طالق فقال عنيت به

لك الماء فانت طالق فدفع الى سقاء درهما ليصب الماء فى الخابية هل يحنث فى يمينه قيل ينظر ان كان الماء
فى الكيزان عند دفع الدراهم الى السقاء يحنث وان لم يكن لا يحنث لان الماء متى كان فى الكيزان عند
دفع الدراهم اليه يصير مشتريا اما اذا لم يكن يصير متساجرا كذا فى الظهيرية * رجل قال لامرأته ان
شكوت منى الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبى لا يعقل فقالت المرأة يا صبى ان زوجى فعل بى كذا وكذا
حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبى دون الاخ ولو قال لامرأته ان لم تسكتى فانت طالق فقالت
لا اسكت ثم سكتت لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان ضحكت فانت طالق فقالت انى اضحك وهى ساكتة لا يحنث
فى قولها اضحك ليس بشئ اذا تركت ذلك وكذا لو قال لها وقد كلمته فى انسان ان عدت على ذكر فلان
فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما نهيتنى عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث
لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لم نهيتنى عن ذكر فلان او ان نهيتنى عن ذكر فلان
فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث هكذا فى الخلاصة فى الفصل التاسع
فى اليمين فى الكلام * فى الفتاوى سئل ابو القاسم رح اذا قالت المرأة لزوجها لا طاقة لى بالكون معك جائعة
فقال لها ان كنت جائعة فى بيتى فانت طالق قال اذا لم يكن كذلك فى غير الصوم لا تطلق كذا فى المحيط * رجل
خلع امرأته ثم قال فى العدة انا انت امرأتى فانت طالق ثلثا ولم يرد بهذا الكلام الايقاع لا يقع لانها ليست
بامرأته مطلقا كذا فى التاتارخانية * فى فتاوى ابى الليث رح اذا قال لها بالفارسية اگر تو فردا زن من باشى
فانت طالق ثلثا فخالعها بعد ما طلع الفجر من الغد ينظر ان كان مراد الزوج من كلامه السابق منع كونها
امرأة له فى شئ من الغد فاذا اخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلثا وان لم يكن له نية اذا خالعها
قبل غروب الشمس من الغد لا تطلق بحكم اليمين فان خالعها قبل غروب الشمس من الغد ثم تزوجها
قبل غروب الشمس طلقت بحكم اليمين ولو خالعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها فى اليوم الثالث لا تطلق
بحكم اليمين كذا فى المحيط * رجل حلف لا يطلق امرأته فخالعها رجل عنه بغير امره وعلمه فبلغه الخبر واجاز
فان اجاز باللسان بان قال اجزت حنث وان اجاز بالفعل ولم يقل بلسانه شيئا ولكن اخذ بدل الخلع
وقع الطلاق ولم يحنث كذا فى التجنيس والمزيد * رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال لها
طلقتك تطلق اخرى فى القضاء ولو عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى فتاوى
قاضيخان * فى باب تعليق الطلاق * رجل قال لامرأته ليلا بالفارسية اگر ترا امشب دارم تو سه طلاق
فطلقها فى الليل طلاقا بائنا فمضى الليل ثم تزوجها بنكاح جديد لم تطلق وكذا لو قال اگر ترا امروز دارم
فطلقها بائنا فى هذا اليوم كذا فى التجنيس والمزيد * رجل ذكر عنده فقيه من فقهاء البلدة فقال ان كان هو فقيها
فامرأتى طالق ان اراد به ما يسميه الناس فقيها فى العرف او لم يرد به شيئا وقع الطلاق وان اراد به الفقيه
حقيقة فكذا فى القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه لما روى عن الحسن البصرى رح ان
رجلا سماه فقيها فقال له الحسن وهل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد عن الدنيا اى المعرض عن الدنيا
والراغب فى الآخرة البصير بعيوب نفسه كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل قال ان بلغ ولدى الختان ولم اختنه
فامرأتى طالق فوقت الختان عشر سنين فان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى
آخر الوقت قال الصدر الشهيد رح المختار انه اثنا عشرة سنة يعنى اقصاه كذا فى الخلاصة * رجل قال ان بلغ
ولدى الختان فلم اختنه فامرأته طالق قال ابو الليث اذا اخر الختان عن عشر سنين ينبغى ان يحنث وغيره
من المشائخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثنتى عشرة سنة وعليه الفتوى كذا فى فتاوى قاضيخان *

قدميها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق * رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن ان المرأة ماتية عن الدار فقال ان لم تأت بامرأتي الى داري الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح قالت المرأة كنت في هذه الدار لم يحنث كذا في خزانة المفتين
رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاضطجع على وسادة لها او وضع رأسه على مرفقة لها او اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث لانه يعد نائما ولو اتكأ على وسادة لها او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر جسده * رجل كان معه نفر على سطح فارادوا ان يذهب فارادوا منعه ووضع رجله على ناحية السطح وقال ان بت الليلة او اكلت ههنا فامرأته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته قضاء ولا تطلق ديانة كذا في الخلاصة في الفصل السادس والعشرين من الايمان * رجل قال لامرأته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المرأة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد * رجل قال لامرأته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطأها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال لها ان لم اجامعك على رأس هذا الرمح فانت طالق فالحيلة في ذلك ان ينقب السقف ويخرج رأس الرمح من السطح ويجامعها عليه * ولو قال لها ان لم اجامعك وسط النهار وسط السوق فانت طالق فالحيلة في ذلك ان يحملها في العمارية ويدخل السوق ويفعل ذلك الفعل * واذا قال لامرأته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق فباتت في فراشه ولم يأخذها في حجره حقيقة لا يقع الطلاق ولو قال بالفارسية بكنار من اندر و باشى المسئلة بحالها يجب ان تطلق كذا في المحيط * امرأة قالت لزوجها انك نمت مع هذه الجارية وقال الزوج ان نمت مع هذه الجارية فانت طالق ثلثا فقالت المرأة انك في يمينك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان لم يعن الزوج معنى سوى ما نطق به لم تطلق والا طلقت كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلثا ثم اراد الحيلة قال محمد رح يطلقها بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطأها لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت عنده امرأة اخرى قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث وهذا بناء على ان الحالف متى الحق الشرط مع اليمين المعقودة ان كان الشرط لا يلتحق باليمين بالاجماع وان كان عليه فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير اقرب الى قول ابي حنيفة رح فان عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات التامة والمختار قول محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان تخلل السكتات يمنع تعلق الجزاء بالاولى فلان يمنع الثاني اولى قال رضي الله عنه والامام خالي يفتي بقول محمد بن سلمة كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب * قال لها ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه وذيله لا تطلق كذا في التجنيس * قال لها ان لم تكوني غسلت هذه القصعة فانت طالق وكانت المرأة امرت خادمها بغسل القصعة فغسلها فان كان من عادة المرأة انها تغسل بنفسها لا غير وقع الطلاق وان كان من عادة المرأة انها لا تغسل الا بخادمها وعرف الزوج ذلك لا يقع وان كان من عادتها انها تغسل بنفسها وبخادمها فالظاهر انه يقع الا اذا عنى الزوج الامر للخادم بالغسل فلا يقع كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال ان غسلت امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك * رجل قال لامرأته ان اشتريت ٢١

الاعطاء * وعدم الاعطاء انما يتحقق بموت احدهما او بهلاك الثوب فاما اذا مات احدهما او هلك الثوب
ودخلت الدار فقد اجتمع الامران فتطلق كذا في الذخيرة * اراد ان يشتري جارية فقال لامرأته ان اشتريت
الجارية فتدخل غيرة من ذلك عليك فانت طالق ثلثا فاشترى ودخلت عليها الغيرة فان دخلت
عقيب الشراء وقع عليها الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا يقع وهذا اذا ظهرت الغيرة منها
بلسانها بكلمة قبيحة او لجاج اما اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم بها لا تطلق كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق
بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني ولو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا
طلقت واحدة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تخلل الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت
طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار او قدم الشرط ما لم تدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت
وقع ثلث تطليقات بالاتفاق كذا في الخلاصة * رجل قال لغيره ان لم آتك غدا ان استطعت فامرأتي
طالق ولم يمرض ولم يمنعه سلطان ولا غيره ولم يجئ امر لا يقدر على اتيانه فلم يأت حنث في يمينه وهذا
اذا لم يكن له نية او نوى الاستطاعة من حيث الاسباب وان نوى الاستطاعة الحقيقية التي تحدث
مع الفعل وهي الاستطاعة من حيث القضاء والقدر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء وفي رواية اخرى
يصدق قضاء ايضا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد
الحالف ومنع من الخروج ايا ما يحنث الحالف وهو الصحيح * ولو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج
فانه لا يحنث كذا في خزانة المفتين * اذا قال لامرأته ان اكلت من القدر التي تطبخين انت فانت طالق فان اوقدت
هي النار فهي طابخة سواء حصل الايقاد بعد ما وضعت القدر على الكانون او في التنور او قبل ذلك وسواء حصل
وضع القدر على الكانون منها او من غيرها وان اوقدت النار غيرها فهي ليست بطابخة حصل الايقاد بعد
ما وضعت هي القدر على الكانون او قبل ذلك واليه اشار في القدوري حيث قال الطابخة التي توقد النار دون
التي تنصب القدر او تصب الماء او تلقي الابازير واختار الفقيه ابو الليث رح انها تكون طابخة
اذا وضعت القدر في التنور او على الكانون بعد ايقاد النار وان حصل الايقاد من غيرها قال الصدر الشهيد رح
في واقعاته وعليه الفتوى كذا في المحيط * رجل قال لامرأته انك تفسدين كل طعام ان خلت عليك طعاما الى
شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما للاجزاء ليحمل اليهم لا يحنث في يمينه الا ان عينه وقعت على الادخال بمنفعة البيت
دلالة كذا في الظهيرية * في فتاوى ابي الليث رح اذا اراد الرجل ان يجامع امرأته فقال لها ان لم تدخلي معي
في البيت فانت طالق فدخلت بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق عليها وان دخلت قبل ذلك لا تطلق كذا
في المحيط * قال ان لم اطأك كذا كذا فانت طالق ثلثا فهو على المبالغة في الجماع فان بالغ بر في يمينه قال لامرأته
انت طالق ان لم اجامعك الف مرة فاليمين على كثرة العدد لا على كمال الالف ولا تقدير فيه وقالوا سبعون
كثير كذا في الفتاوى الكبرى * قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق قال لا يعرف ذلك الا بقولها وقال
الفقيه ابو الليث رح والشيخ الامام ابو حفص البخاري انه ان جامعها ودام على ذلك حتى انزلت فقد اشبعها
ولا تطلق وقال الفقيه وبه نأخذ كذا في المحيط * رجل قال لامرأته اگر امشب نزديك من نيائي فانت
طالق فجاءت الى الباب ولم تدخل تطلق ولو دخلت البيت وهو نائم لا تطلق والشرط ان تجيء اليه بحيث لو مد
يده اليها تصل اليه كذا في الخلاصة في الفصل الثامن عشر من الايمان * امرأة نامت في فراشها فدعاها زوجها
الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجيئي الى فراشي الليلة فانت طالق فجاء بها الزوج كرها الى فراشه من غير ان تضع

الكبير الحصيري * ولو قال انت طالق ان اكلت وان شربت او قال ان اكلت فانت طالق وان شربت فايهما وجد
نزل الجزاء ولا يبقى اليمين وكذا قوله انت طالق في اكلك وفي شربك ولو قال ان اكلت فانت طالق وان شربت
فانت طالق تلك التطليقة قال الطلقة الواحدة تعلقت بكل واحد وان لم يقل تلك التطليقة فتطليقتان
وان قال ان اكلت وان شربت فانت طالق لم يحنث الا بهما ولو قال ان دخلت الدار وانت طالق ان كلمت فلانا
يعتبر الكلام بعد دخول الدار هكذا في العتابية * ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه
الدار الاخرى او وسط الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار طلقت بدخول اى الدار
وبطلت اليمين وان اخر الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار فانت طالق لا تطلق حتى
تدخل الدارين كذا في فتاوى الكرخي * ولو قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق وقال لها ايضا ان كلمت انسانا
فانت طالق فكلم فلانا طلقت تطليقتين وكذلك لو قال لامرأته اذا تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين كذا في المحيط * ولو قال امرأتي طالق ان دخلت الدار
وعبدي حر وعلى المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا فالطلاق على الدخول والعتق والمشي على الكلام كذا في
التاتارخانية * في الفتاوى لو قال لامرأته ان تركتيني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق ثلاثا كذا
فدخل فلم يشتر الحلي على الفور فبين ابي يوسف ومحمد رح فيه اختلاف والمختار انه يحنث قال رض ومن
هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال لامرأته ان بعث بقرتك فلم اقتلها فانت طالق فباعت
البقرة فلم يقتلها على الفور افتوا على انها لا تطلق * وفي الزيادات رجل قال امرأتي طالق ان لم اخبر
فلانا بما فعلت حتى يضربك فاخبر فلانا فلم يضربه بر الحالف واليمين على الخبر خاصة كذا في الخلاصة *
قال لها انت طالق ان دخلت هذه السكة فدخل دارا في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج الى
السكة لا يحنث قال لاخي امرأته ان لم تدخل بيتي كما كنت فامرأتي طالق فان كان بينهما كلام
يدل على الفور فهو على الفور لان الحال اوجب التقييد والا كانت اليمين على الابد ويقع اليمين على الدخول
المعتاد قبل اليمين حتى لو استتم الاخر مرة كما كان معتادا يحنث كذا في خزانة المفتين * اذا قال ان لم ادخل
هاتين الدارين اليوم فامرأته طالق او قال ان لم اضرب فلانا سوطين اليوم فامرأته طالق فدخل احدى
الدارين وضربه احد السوطين ولم يضرب الاخر ولم يدخل الاخرى حتى مضى اليوم حنث في يمينه لان شرط
البر دخول الدارين وضربه السوطين ولم يوجد ففات شرط البر وعند فوات شرط البر يتعين الحنث وكذا
اذا قال ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فعبده حر فكلم احدهما دون الاخر حتى مضى اليوم حنث في يمينه
فصار الاصل ان اليمين متى عقدت على عدم الفعل في محلين ينظر فيهما الى شرط البر وعند فوات شرط
البر يتعين الحنث ولو قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامرأته طالق فدخل فلم يصادفه
في منزله ولم يلقه الى ان اصبح فان كان عالما بانه غائب عن المنزل وقت الحلف يحنث في يمينه
وان لم يكن عالما بذلك وقت الحلف لا يحنث في يمينه هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث وعلى
قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان يحنث في يمينه ههنا ايضا لما ذكرنا من المعنى فتامل عند الفتوى
وفي المنتقى روى عن ابي يوسف رح اذا قال لامرأته ان دخلت هذه الدار ولم تعطيني ثوبا كذا
فانت طالق فدخلت الدار قبل اعطاء الثوب طلقت اعطته الثوب بعد ذلك او لم تعطه ولو
اعطته ثم دخلت لم تطلق لان الواو في مثل هذا الحال كقوله ان دخلت الدار وانت راكبة
ولو قال ان لم تعطيني هذا الثوب ودخلت الدار لم يقع الطلاق حتى يجتمع امران دخول الدار وعدم

وهذه الدار فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وهذه الدار او قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه الدار لا يقع الطلاق الا عند دخول الدارين جميعا وكذلك اذا كان العطف بحرف الفاء بان قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار او قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق فهذه الدار فهذا كله سواء فلا يقع الطلاق الا عند دخول الدارين جميعا كما في الفصل الاول الا ان هناك لا يراعى الترتيب في دخول الدارين وههنا يراعى وهو ان يدخل الدار الثانية بعد دخولها الاولى وكذلك اذا كان العطف بكلمة ثم بان قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم هذه الدار فهذه والفاء سواء يراعى الترتيب في الدخول في كل واحد منهما الا ان ههنا لا بد ان يكون دخول الدار الثانية متراخيا عن دخول الاولى كذا في البدائع * قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الاخرى فابانها وانقضت عدتها فدخلت الاولى ثم تزوجها فدخلت الاخرى لم تطلق لان دخول الاولى معتبر ولم يوجد كذا في التمرتاشي * ولو قال لامرأتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقان لم تطلق واحدة حتى تدخلا كذا في محيط السرخسي * ولو قال لهما ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت احدهما دارا ودخلت الاخرى الدار الاخرى طلقت كل واحدة منهما استحسانا وكذا اذا قال لهما ان دخلتما هذه الدار هذه الدار الاخرى فانتما طالقان فدخلت احدهما دارا ودخلت الاخرى الدار الاخرى وهذا استحسان ولو قال لهما ان دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه الدار الاخرى فانتما طالقان لا تطلق واحدة منهما ما لم تدخلا هذه الدار وتدخلا هذه الدار الاخرى قياسا واستحسانا كذا في المحيط * وان قال لهما ان اكلتما هذا الرغيف فانتما طالقان لا يقع الطلاق ما لم تاكلا جميعا فان اكلت احدهما اكثر من الاخرى طلقتا لان الشرط اكل واحدة منهما البعض مطلقا حتى لو اكلت احدهما مقدارا لا ينطلق عليه اسم البعض بان اكلت كسرة خبز لا يقع عليهما شيء هكذا في الذخيرة * ولو قال ان دخلتما هذه الدار او كلمتما فلانا او لبستما هذا الثوب او ركبتما هذه الدابة او اكلتما من هذا الطعام او شربتما من هذا الشراب فما لم يوجد منهما جميعا لا يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ان دخلت هذه الدار وخرجت منها فانت طالق فحملها انسان وادخلها مكرهة ثم خرجت ثم دخلت طلقت وكذلك لو قال لها ان توضأت وصليت فانت طالق فصلت وهي على وضوء ثم توضأت طلقت وكذلك القيام والقعود والصوم والافطار ونحو ذلك كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب عطف الشروط بعضها على بعض * ولو قال لها ان غزلت ثوبا ونسجته فانت طالق فنسجت ثوبا من غزل غيرها ثم غزلت ثوبا ولم تنسجه لا تطلق ما لم تغزل وتنسج ذلك الغزل كذا في الذخيرة * رجل قال ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ان تزوجت فلانة ان تزوجت فلانة فهي طالق فعلق الطلاق بالشرط الثاني ويلغو الاول * وكذلك لو قال انت طالق ان تزوجتك ان تزوجتك يلغو الثاني ولو وسط الجزاء فقال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك انعقدت اليمين بالاول ويلغو الثاني ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك انعقد اليمين بالثاني ويلغو الاول كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب الشرط اذا اعترض على الشرط * وان كرر بحرف العطف فقال ان تزوجتك وان تزوجتك او قال ان تزوجتك فان تزوجتك او اذا تزوجتك ومتى تزوجتك لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين ولو قدم الطلاق فقال انت طالق ان تزوجتك وان تزوجتك فهذا على تزوج واحد ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك طلقت بكل واحد من التزوجين كذا في البدائع * ولو قال انت طالق ان تزوجتك فان تزوجتك او وسط الجزاء لم يقع حتى يتزوجها مرتين لان الفاء للتعقيب وذلك انما يتحقق في شيئين فقد جعل الثاني اعادة للشرط الاول ولو قال انت طالق ان تزوجتك ثم ان تزوجتك فهو على التزوج الاول ان ولو قال ان تزوجتك ثم تزوجتك فانت طالق انعقدت على الاخير لان ثم للفصل فانفصل الشرط الثاني عن الجزاء كذا في شرح الجامع

على كل منهما تطليقة باليمين الاولى ويقع اخرى على واحدة منهما باليمين الثانية يصرفها الى ايتهما شاء كذا في فتح القدير * رجل قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق كذا في التجنيس والمزيد * ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبله ثم نكحها يقع عند ابي يوسف وقالا لا يقع كذا في فتح القدير * ولو قال ان تزوجت عليك فالتي تزوج طالق فطلق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوج امرأة اخرى في عدتها لا تطلق * ولو قال رجل ان تزوجت زينب بعد عمرة فهما طالقان فتزوج كذلك او قال مع عمرة فتزوجهما معا او قال على عمرة فتزوج زينب بعد ما تزوج عمرة وعمرة في نكاحه طلقتا في هذه الوجوه ولو تزوجهما على خلاف ما ذكر لم تطلقا ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة فهما طالقان فتزوج زينب طلقت ولا يتوقف على تزوج عمرة ولا تطلق عمرة اذا نكحها ولو قال قبيل عمرة فنكح زينب لا تطلق ما لم يتزوج عمرة بعده على الفور لكن ان تزوج عمرة بعده على الفور لا تطلق عمرة وطلقت زينب * رجل تزوج امة غيره ثم قال لها ان مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه وقع الطلاق ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في الكافي * وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله لو قال ان تزوجت امرأة بعد امرأة فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأتين في عقدة طلقت واحدة من الاخريين والخيار اليه ولو تزوج امرأتين في عقدة ثم امرأة طلقت الاخيرة ولو قال ان تزوجت امرأتين في عقدة ثم امرأة فهما طالقان فتزوج ثلثا طلقت ثنتان منهن والبيان اليه كذا في محيط السرخسي * رجل له ثلث نسوة فقال لاحداهن ان طلقتك فانت واخرياك طالقان ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة طلقت كل واحدة من الاخريين واحدة ولو لم يطلق الاولى لكن طلق الوسطى يقع على الاولى تطليقة وعلى الوسطى والاخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان ولو طلق الاخيرة يقع على الاخيرة ثلث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى واحدة ولو كان له اربع نسوة فقال لواحدة منهن ان لم ابت عندك الليلة فانتن طوالق ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم قال للرابعة مثل ذلك ثم بات عند الاولى وقع عليها ثلث ويقع على كل واحدة ممن لم يبت عندهن تطليقتان ولو بات مع الثنتين وقع على كل واحدة منهما تطليقتان وعلى الاخريين على كل واحدة تطليقة ولو بات مع الثلث وقع على كل واحدة منهن يمين واحدة ولا يقع على هذه التي لم يبت عندها شيء * رجل له اربع نسوة فقال كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة منهن وطلع الفجر طلقت المجامعة ثلثا وسائرهن طلقت كل واحدة منهن ثنتين كذا في الفتاوى الكبرى * ولو كان له ثلث نسوة مدخول بهن فارتد وهن ثم اسلم فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق وان تزوجت امرأتين فهما طالقان وان تزوجت ثلثا فهن طوالق فتزوجهن في العدة بعقود طلقت الاولى ثلثا لانها دخلت في الايمان الثلثة وطلقت الثانية حين تزوجها كانت اليمين الاولى منحلة فبقيت داخلة في اليمينين وطلقت الثالثة واحدة لانه حين تزوجها كانت اليمين الاولى والثانية منحلتين كذا في العتابية * واذا قال ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة هذه واشار الى المرأة التي في نكاحه فدخل الدار حتى وقع الطلاق على فلانة ثم تزوج فلانة طلقت * واذا قال الرجل ان فعلت كذا ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ففعل ذلك الفعل ثم تزوجها تطلق كذا في الذخيرة * اذا كان الشرط ذا وصفين بان قال لها ان دخلت دار زيد ودار عمرو او قال لها ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق يشترط لوقوع الطلاق ان يكون اخرهما في الملك حتى لو طلقها بعد ما علق طلاقها بشرطين وانقضت عدتها ثم وجد احد الشرطين وهي مبانة ثم تزوجها ووجد الشرط الاخر وقع عليها الطلاق المعلق وقال زفر لا تطلق وتنقسم هذه المسئلة عقلا الى اربعة اقسام اما ان يوجد الشرطان في الملك فيقع بالاتفاق او يوجدا في غير الملك فلا يقع بالاتفاق او يوجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع او يوجد الاول في غير الملك والثاني في الملك والثاني في الملك وهي الخلافية المذكورة فيما تقدم كذا في التبيين * فقال لها ان دخلت هذه الدار

ولدا فانت طالق وقال لها اذا ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما فانه يقع عليها تطليقتان باليمينين
(٢) كذا فى المحيط * ولو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين ويندب
ان يستبرئها قبل ان يطأها لتصور حدوثه كذا فى النهر الفائق * لو قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلثا فجاءت
بولد لاقل من سنتين منذ وقت اليمين لا تطلق فى الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت
بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي ان يقربها حتى تضع كذا فى فتاوى
قاضيخان * ولو قال لامرأة ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها او لا ثم تزوجها لا تطلق فان تزوجها
قبل الخطبة بأن زوجها منه فضولي فبلغها فاجازت طلقت كذا فى الخلاصة فى كتاب الايمان * مروي عن
ابي يوسف رحمه الله فى رجل قال لامرأتين لا يملكهما ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لم
تطلقا ولو تزوجهما من غير خطبة فى عقدة او عقدتين طلقتا ولو خطب واحدة وتزوجها ثم خطب الاخرى
وتزوجها لم تطلقا ولو خطب واحدة ثم تزوجها طلقتا ولو تزوج واحدة فطلقها ثم تزوجهما طلقتا كذا فى
المحيط * وان عقد يمينه بالفارسية بأن قال اگر فلانه را بخواهم او قال هر زنى را كه بخواهم ففى كل موضع يكون
هذا اللفظ منهم تفسيرا للخطبة لا ينعقد اليمين وفى كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج ينعقد
اليمين اذا كان مراده هذا ويقع الطلاق اذا تزوجها وفى عرف ديارنا فان لهم بخواهم تفسيرين قولهم نكحت
او تزوجت فينعقد اليمين ولا يحنث بالخطبة فاذا تزوجها يقع الطلاق ولو كان الرجل عارفا بحقيقة
هذه اللفظة انها للخطبة فقال عنيت بها الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة كذا فى الذخيرة * ولو قال اگر فلانه
را خواهم فهى كذا فعلى الخطبة ولو قال اگر زن كنم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امرأة ولو قال اگر زن آرم اختلف المشايخ
فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال اگر دختر فلان مرا دهند وبى طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اگر فلانه را بمن دهند
بمن او قال داده شود والمسئلة بحالها المختار انها لا تطلق ايضا * وفى فتاوى النسفي اگر فلان كار كنم هر زنى كه بخواهم خويشتن
از من بطلاق ففعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق * وفى الفتاوى الصغرى لو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال بالفارسية
اگر ترا بزنى كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطئ وكذا لو قال بالفارسية اگر ترا نكاح كنم فاذا تزوجها
لم تطلق فاذا ابانها ثم تزوجها طلقت واما اذا قال لمنكوحته او لامرأة لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطء حتى
لو طلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق كذا فى الخلاصة فى كتاب الايمان * رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهى طالق فطلق
امرأته تطليقة بائنة فتزوجها لم تطلق كذا فى التجنيس والمزيد * ولو قال ان زنيت بفلانة او خاطبها فقال ان زنيت بك
فكل امرأة اتزوجها فهى طالق فزنى بها ثم تزوج بالمزنية لا تطلق كذا فى الخلاصة * ولو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهى طالق
ثلاثا فزوجاه امرأة بغير امره لا تطلق كذا فى فتح القدير * ولو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهى
طالق فزوجاه امرأة بامره قالوا لا تصح هذه اليمين ولا تطلق * ثم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تصح وتطلق وهو الصحيح * رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهى طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها
الحالف قالوا لا يحنث فى يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل فى اليمين ما يحدث بعد اليمين * رجل قال ان تزوجت
امرأة ما دمت فى الكوفة فهى طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج امرأة لا تطلق كذا فى فتاوى قاضيخان *
قال ان تزوجت فلانة ابدا فهى طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع * قال لاجنبية ما دمت فى نكاحى
فكل امرأة اتزوجها فهى طالق ثم تزوجها ثم تزوج عليها امرأة لا يقع ولو قال ان تزوجتك ما دمت فى نكاحى فكل امرأة اتزوجها عليها والمسئلة
بحالها يقع كذا فى الوجيز للكردري * رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله على حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامرأته
ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله على حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق على واجب ثم تزوج عليها يقع

بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييرا حتى لو قامت وقالت احبك لا تطلق والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام
كسائر التعليقات * **والثاني** انها اذا كانت كاذبة في الاخبار تطلق في التعليق بالمحبة وفي التعليق (٢)
بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التبيين * ولو قال لهما اذا ولدتما او قال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان
فولدت احديهما ولدا لا تطلق واحدة منهما ما لم تلد كل واحدة منهما ولدا وكذلك في قوله ان حضتما حيضتين واذا قال لهما اذا
ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت احديهما ولدين او قال اذا حضتما حيضتين فانتما طالقان فحاضت احديهما حيضتين لا تطلق واحدة منهما
ولو حاضت كل واحدة منهما حيضة او ولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين هكذا في المحيط * ولو قال
لامرأته اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت وكذبها الزوج ولم يكن الزوج اقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا وشهدت القابلة على الولادة عند
ابي حنيفة رحمه الله لا يقضى بشهادة القابلة وعندهما يقضى بوقوع الطلاق بشهادة القابلة كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضيخان في باب ما يثبت به النسب * ان قال اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت كذا في الجوهرة
النيرة * قال الحاكم في الكافي اذا قال لها اذا ولدت ولدا فانت طالق فاسقطت سقطا قد استبان بعض
خلقه طلقت فان لم يستبن خلقه لم يقع به الطلاق كذا في غاية البيان * ولو قال ان ولدت ولدين
فانت طالق فولدت احدهما في ملكه والثاني في غير ملكه ثم عادت اليه لم تطلق ولو ولدت الاول في
غير ملكه والثاني في ملكه طلقت كذا في محيط السرخسي * اذا قال ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت
جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولم يدر الاول يلزمه طلقة واحدة قضاء وفي الاحتياط
ثنتان تنزها وقد انقضت العدة حتى لو طلقها واحدة غيرها او كانت امة لا يردها الا بعد زوج اخر لاحتمال
تقدم الجارية ولادة والعدة منقضية هذا اذا لم يعلما ايهما اول فان علما الاول منهما فلا اشكال فيه وان
اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر كذا في التبيين * فان ولدت خنثى وقعت الاخرى حتى يتبين حاله
كذا في البحر الزاخر * وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى الاول منهم يقع ثنتان في القضاء وفي
التنزه ثلث ولو ولدت غلامين وجارية لزمه واحدة في القضاء وفي التنزه ثلث * ولو قال ان كان (٣)
حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل
فما لم يكن الكل جارية او غلاما لم تطلق وكذا ان قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة
بحالها لان كلمة ما عامة ولو قال ان كان في بطنك والمسئلة بحالها وقع ثلث كذا في التبيين * ولو قال كلما
ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين في بطن واحد بان كان بينهما اقل من ستة اشهر طلقت بالاول
وانقضت عدتها بالثاني ولا يقع طلاق اخر ولو ولدت ثلثة اولاد وقع ثنتان ولو ولدت ثلثة بين كل و
ستة اشهر وقع ثلث وتعتد بثلث حيض * ولو قال لامرأتيه كلما ولدتما ولدا فانتما طالقان فولدت احديهما
ثم الاخرى ثم الاولى ثم الاخرى في بطن واحد حتى ولدت كل واحدة ولدين طلقت الاولى ثنتين وانقضت
عدتها بولدها الثاني والاخرى ثلثا وانقضت عدتها بولدها الثاني ولو كان بين ولدي كل واحدة ستة
اشهر فاكثر الى سنتين طلقت الاولى ثنتين وانقضت عدتها بالولد الثاني ويثبت نسب الولدين
وطلقت الاخرى واحدة وانقضت عدتها بالولد الاول ولا يثبت نسب ولدها الثاني * ولو قال لامرأته
الحامل اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال ان كان الولد الذي تلدينه غلاما فانت طالق فولدت
غلاما طلقت ثلثا ولو قال ان كان الولد الذي في بطنك غلاما والمسئلة بحالها طلقت واحدة لان
شرط اليمين كونه في بطنها وبالولادة تبين كون الغلام في بطنها فتبين ان الطلاق من ذلك الوقت لا عند الولادة
وقد انقضت العدة بوضع الحمل فلا يقع بالولادة كذا في محيط السرخسي * وفي الاصل اذا قال كلما ولدت

لا بل كان عشرين يوما فالقول لها كذا في الكافي * ولو قال لامرأتيه اذا حضتما فانتما طالقان فقالتا جميعا قد حضنا ان
صدقهما طلقتا جميعا وان كذبهما لم تطلقا وان صدق واحدة وكذب الاخرى طلقت المكذبة ولم تطلق المصدقة
لوجود كمال الشرط في المكذبة لان كل واحدة منهما مخبرة عن نفسها شاهدة على صاحبتها وهي مصدقة على
نفسها مكذبة في حق غيرها فلما صدق احديهما وجد الشرطان في حق المكذبة وهو اخبارها عن نفسها وتصديق
الزوج صاحبتها واما المصدقة فقد وجد فيها احد الشرطين * ولو قال لهما اذا حضتما حيضة فانتما طالقان او اذا ولدتما ولدا فانتما طالقان
كان ذلك على حيضة واحدة تكون من احديهما او على ولد يكون من احديهما ثم اذا قالت احديهما حضت ان صدقها
طلقتا جميعا وان كذبها طلقت هي وحدها دون صاحبتها وان قالت كل واحدة منهما حضت طلقتا جميعا سواء
صدقهما او كذبهما كذا في السراج الوهاج * وان كن ثلثا فقال ان حضتن فانتن طوالق فقلن حضنا لم تطلق
واحدة منهن الا ان يصدقهن وكذا ان صدق واحدة منهن فان صدق ثنتين وكذب واحدة طلقت
المكذبة ولو كن اربعا والمسئلة بحالها لم يطلقن الا ان يصدقهن وكذا ان صدق واحدة او ثنتين وان
صدق ثلثا وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها دون المصدقات كذا في التبيين * قال لنسائه
الاربع اذا حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال كلما
حضت حيضة فانتن طوالق فقالت واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال كلما حاضت حيضة
فانتن طوالق فقالت كل واحدة حضت حيضة فان كذبهن طلقت كل واحدة تطليقة وان صدق واحدة دون الثلث
طلقت كل واحدة من الثلث ثنتين والمصدقة واحدة وان صدق ثنتين طلقت كل مصدقة ثنتين وكل
مكذبة ثلثا وان صدق ثلثا طلقت كل واحدة ثلثا لثبوت ثلث حيض في حق المصدقات واربع حيض في حق
المكذبة كذا في البحر الرائق * قال لامرأته المدخولة كلما حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضتين
يقع واحدة ثم اذا حاضت اخريين يقع اخرى فان حاضت اخريين لم يقع شيء لان العدة انقضت
بالحيضة الاولى من الشرط الثالث ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق ثم قال كلما حضت فانت طالق
فان رأت الدم طلقت واحدة واذا طهرت يقع اخرى كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب يقع
الطلاق بالحيض * ولو قال لها ان لم اجامعك في حيضتك حتى تطهري فانت طالق ثم قال لها بعد ما
طهرت كنت قد جامعتها في الحيض فالقول قوله ولا يقع عليها شيء كذا في التاتارخانية * ولو قال
اذا حضت فانت طالق فقالت حضت ثم ولدت فان ولدت لستة اشهر من قبل تمام ثلثة ايام لا يقع لانه ظهر انها
كانت حاملا قبل تمام ثلثة ايام وان كانت لستة اشهر من بعد ثلثة ايام بانت ولزمه الولد ولو كانت حائضا
فقال ان طهرت فانت طالق فقالت طهرت وكذبها الزوج تصدق في حق نفسها دون ضرتها فان صدقها
طلقت الضرة ثم ادعت معاودة الدم في العشرة لا تصدق وكذا لو قال ان طلقتك للسنة ففلانة طالق
ثم قال انت طالق للسنة فحاضت طهرت فقال الزوج جامعتك في الحيض وطلقتك لا يقع على الضرة ويقع
عليها وكذا لو علق طلاقها يقع اخرى وان قال الزوج ذلك في ايام حيضها لا يقع الطلاق عليها ايضا كذا في العتابية
اذا قال لها ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وفلانة وعبدي حر فقالت احب طلقت
ولم تطلق فلانة ولم يعتق العبد وهو بمنزلة قوله ان كنت تحبيني او تبغضيني ولو قال لها ان كنت تحبيني بقلبك
فانت طالق فقالت احبك وهي كاذبة طلقت قضاء وديانة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله * واذا قال لامرأته
انت طالق ان كنت تحبين كذا ثم قال لست احب وهو كاذب فيه فهي امرأته ويسعه ان يطأها فيما بينه وبين
الله تعالى * ثم اعلم ان التعليق بالمحبة كالتعليق بالحيض لا يفترقان الا في شيئين احدهما ان التعليق (١)

اذا قال اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام لان ما ينقطع دونه
لا يكون حيضا فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت كذا فى الهداية * ولو قال اذا حضت
حيضة فانت طالق لم تطلق حتى ينقطع الحيض و تدخل فى الطهر و ذلك بالانقطاع على العشرة او بمضى
العشرة مع استمراره او بالانقطاع والاغتسال او بالانقطاع و بما يقوم مقام الاغتسال اذا كان دون العشرة
كذا فى غاية السروجي * ولو قالت بعد عشرة حضت وطهرت و كذبها تطلق ولو قالت بعد مضى شهر انى
حضت وطهرت ثم حضت حيضة اخرى وانا الآن حائض لا يقبل خبرها ولكن اذا طهرت يقع لانها اخبرت
الاخبار عن اوانه فصارت متهمة كذا فى الكافى * واذا قال لها ان حضت نصف حيضة فانت طالق
لا تطلق ما لم تحض وتطهر وكذا اذا قال اذا حضت سدس حيضة او ثلث حيضة وكذلك اذا قال
اذا حضت نصف حيضة فانت طالق واذا حضت نصفها الآخر فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم تحض
وتطهر فاذا حاضت وطهرت يقع طلقتان كذا فى البدائع * قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق واذا حضت
(٥) حيضة فانت طالق فانها تطلق تطليقتين معا اذا حاضت وطهرت كذا فى الجامع الكبير * ولو قال ان حضت
نصف يوم يقع بنصفه كذا فى العتابية * ولو قال اذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت الاولى
فى غير ملكه والثانية فى ملكه طلقت وكذلك ان تزوجها قبل ان تطهر من الحيضة الثانية بساعة
و بعد ما انقطع عنها الدم قبل ان تغتسل وايامها دون العشرة فاذا اغتسلت او مضى عليها وقت
صلوة طلقت كذا فى البحر الرائق * اذا قال لامرأة اذا حضت حيضة فانت طالق واذا حضت حيضتين
فانت طالق فحاضت حيضتين وقع عليها تطليقتان وكانت الحيضة الاولى بكمال الشرط فى اليمين
الاولى وبعض الشرط فى الثانية ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق ثم اذا حضت حيضتين فانت
طالق فحاضت حيضة حتى وقع عليها الطلاق باليمين الاولى ولا يقع الطلاق باليمين الثانية ما لم
تحض بعد ذلك حيضتين اخريين عملا بكلمة ثم فان قال عنيت به الاولى صدق ديانة لا قضاء *
فى البقالى اذا قال لها اذا حضت فانت طالق ثم قال كلما حضت حيضتين فانت طالق وقع باول
الحيضة طلاق وبانقضائها وحيضة اخرى بعدها يقع تطليقة اخرى كذا فى المحيط * وان اختلفا فى
وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها فى حقها كان حضت فانت طالق وفلانة
او ان كنت تحبينى فانت طالق وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت هى فقط وانما يقبل قولها اذا اخبرت
والحيض قائم فاذا انقطع لا يقبل قولها ولو قال ان حضت حيضة يقبل فى الطهر الذى يلى الحيضة لانه الشرط
فلا يقبل فيه ولا بعده هذا اذا كذبها الزوج واما اذا صدقها تطلق ضرتها ايضا كذا فى التبيين * وهذا
(٦) ايضا اذا لم يعلم وجود الحيض منها اما اذا علم طلقت فلا فلا تطليقا كذا فى الجوهرة النيرة * لو قال ان حضت فعبدى
حر وضرتك طالق فقالت حضت وكذبها الزوج لا يقع الطلاق والعتق فان صدقها الزوج وتمادى الدم ثلثة
ايام عتق وطلقت من حين رأت ويمنع الزوج عن وطئ المرأة واستخدام العبد فى الثلث وكذا لو تزوجت الضرة بزوج
آخر وهى غير موطوءة وتمادى الدم ثلثة ايام جاز نكاحها وقبل ثلثة ايام القول قولها فى انقطاع الدم وبقائه حتى
لو قالت فى الثلث انقطع دمى وصدقها لم يعتق ولم تطلق ضرتها وظهر بطلان نكاح الضرة وان قالت بعد مضى
الثلث انقطع دمى فى الثلث وصدقها الزوج وكذبها العبد والضرة فالقول للعبد والضرة وصح نكاح الضرة
فان قالت حضت وصدقها الزوج ثم قالت كان الطهر قبل الدم عشرة ايام لم تصدق ولو قالت رأيت
الدم ثم قالت الطهر قبل الدم عشرة ايام صدقت فان قال الزوج كان طهرك قبل الدم عشرة ايام وقالت

حرف الفاء ويبتنى على هذا الاصل واذا قال لها ان دخلت الدار وانت طالق فانها تطلق للحال ولو قال عنيت التعليق لا يدين اصلا
هكذا ذكر في الجامع وبعض مشائخنا قالوا يسأل الزوج كيف نويت التعليق ان قال باضمار حرف الفاء لا يصح نيته اصلا
وان قال بالتقديم والتاخير يصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال لها فان دخلت الدار انت طالق
تطلق للحال وان عنى التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال لها انت طالق وان دخلت الدار
فانها تطلق للحال وان عنى التعليق لا يدين اصلا لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه ولم يذكر محمد رح ما اذا
نوى به بيان الحال معناه انت طالق في حال دخولك الدار وحكى عن ابي الحسن الكرخي رح انه قال يجب
ان يصح نيته لان الواو في مثل هذا يذكر للحال كذا في المحيط * ولو قال انت طالق ان ولم يزد عليه تطلق في (٣)
الحال في قول محمد رح ولا تطلق في قول ابي يوسف رح وكذا لو قال انت طالق ثلثا لولا او قال والا او قال
ان كان او قال وان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف رح وبه اخذ محمد بن سلمة كذا في فتاوى قاضيخان
ولو قال انت طالق دخلت تنجز لعدم التعليق ولو قال انت طالق ان دخلت بفتح الهمزة وقع في الحال
وهو قول الجمهور وبقوله ادخلي الدار وانت طالق يتعلق بالدخول لان الحال شرط مثل ادّى الي الفا وانت
طالق لا تطلق حتى تؤدي كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق ثم ان دخلت الدار فانه يقع الطلاق ولو نوى
التعليق لا يصح نيته اصلا واما اذا نوى المقارنة بان نوى وقوع الطلاق مقارنا للدخول لدار دفعا مة مشائخنا رح على انه لا يصح
كذا في المحيط * ولو قال لامرأته انت طالق ان كانت السماء فوقنا او قال انت طالق اذا كان هذا نهارا او كان
او فان هذا ليلا وهما في الليل او في النهار يقع الطلاق للحال لان هذا تحقيق وليس تعليقا بشرط لان الشرط
ما يكون معدوما على خطر الوجود وهذا موجود ولو قال ان دخل الجمل في سم الخياط فانت طالق لا يقع الطلاق
لان غرضه منه تحقيق النفي حيث علقه بامر محال كذا في البدائع * رجل قال لامرأته ان لم تؤدي على الدينار
الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان * سكران
طرق الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت طالق ولم يكن في الدار احد فمضت الليلة ولم
يفتح تطلق كذا في النهر الفائق ناقلا عن القنية * اذا قال لامرأته وهي حائض ان حضت او قال لها وهي مريضة (٤)
ان مرضت فانت طالق فهذا على الحيض والمرض في المستقبل فان نوى ما يحدث من هذا الحيض او من هذا
المرض فهو على ما نوى ولو قال لها ان حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهذا على هذه الحيضة فاذا
دام حتى اسفر الفجر من الغد طلقت بعد ان يكون تلك الساعة تمام الثلث او زائدا عليه وان كان لا يعلم
بحيضها فهذا على حدوث الحيضة في الغد وكذلك اذا قال لها ان حممت وهي محمومة او قال ان صدعت
وهي مصدوعة فهذا على التفسير الذي قلنا في الحيض والمرض ولو قال لها وهي صحيحة ان صححت فانت
طالق وقع الطلاق حين سكت يعني في الحال وكذلك اذا قال ان بصرت ان سمعت فانت طالق وهي
بصيرة وسميعة وقع للحال قال واما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو على ان يمكث ساعة بعد اليمين
واما الدخول فلا يكون الا على دخول مستقبل وكذلك الخروج لا يكون الا على خروج مستقبل وكذلك
الحبل اذا قال للحبلى ان حبلت فهذا على حبل مستقبل وكذلك الضرب والاكل على الحادث بعد اليمين
كذا في المحيط ولو قال لامرأته انت طالق ما لم تحيضي او ما لم تحبلي وهي حائض وحبلى في حال الحلف فهي
طالق حين سكت وان كان يعني ما هي فيه من الحيض يدين فيما بينه وبين الله تعالى واما في الحبل فلا يصدق
كذا في السراج الوهاج * ولو قال انت طالق اذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي
تصوم فيه كذا في الكافي * واذا قال اذا صمت فصامت ساعة مقرونة بالنية طلقت هكذا في النهاية

قاضیخان * لو قال کل امرأة لی طالق ان فعلت کذا او لیست له امرأة ونوی امرأة یتزوجها بعد ذلک صحت کما اذا قال
کل امرأة تکون لی والی هذا ذهب شمس الاسلام محمود وقال نجم الدین رح لا یصح وقال السید الامام رح بالقول الاول ناخذ
کذا فی فصول الاستروشنی * روی عن محمد رح ولو قال لولده کل امرأة اتزوجها ما دمتما حیین فهی طالق فمات بطلت
الیمین وهو الصحیح کذا فی محیط السرخسی * ولو قال کل امرأة تدخل فی نکاحی فهی طالق فهذا بمنزلة ما لو قال کل امرأة اتزوج
وکذا لو قال کل امرأة تصیر حلالا لی کذا فی الخلاصة فی الفصل الرابع فی الیمین بالنکاح * رجل یعلم انه کان حلف بطلاق کل امرأة
تزوجها ولا یدری انه کان بالعاقد وقت الیمین او لم یکن فتزوج امرأة لم یحنث لانه شک فی صحة الیمین فلا یحنث بالشک کذا
فی فتاوی قاضیخان * ولو قال کل امرأة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهی طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غیرها طلقت فی الغیبة
ولا تطلق فی الموت ولو قال لامرأته کل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منک بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت التی کانت
عنده حین علمت نکاح غیرها قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتریت طلاقها طلقت التی تزوجها وان قالت التی کانت عنده
قبل ان یتزوج اخری قبلت لا یصح قبولها لان ذلک قبول قبل الایجاب کذا فی البحر الرائق * اذا قال کل امرأة اتزوجها
فهی طالق فتزوج نکاحا فاسدا ثم تزوجها نکاحا صحیحا طلقت کذا فی الفتاوی الکبری * فی الملتقط ولو قال کل
امرأة اتزوجها علیک فهی طالق یعنی علی رقبتک لا یحنث اذا تزوج امرأة اخری کذا فی التاتارخانیة * اذا قال کل
امرأة اتزوجها فهی طالق فزوجه فضولی واجاز بالفعل بان ساق المهر ونحوه لا تطلق بخلاف ما اذا وکل به
لا فقال لعبارة المیه فی المنتقی ان تزوجت فلانة فهی طالق وان امرت من یزوجنیها فهی طالق فامر انسانا
فزوجها منه طلقت ولو تزوجها من غیر ان یأمر احدا لا تطلق وان امر بعد ذلک رجلا فقال زوجنی فلانة وهی
امرأته علی حالها طلقت ولو قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان یزوجنیها فهی طالق فامر غیره فزوجه
تلک المرأة ثم تطلق وعن ابی یوسف رح انه قال ان تزوجت فلانة او خطبتها فهی طالق فخطبها
فتزوجها لا تطلق حتی لو تزوج قبل الامر فی المسئلة التی قبلها وقبل الخطبة فی هذه المسئلة وقع بان قال بنتک
بحضرة رجلین زوجتک بالف فقبلت طلقت هکذا فی فتح القدیر *

الفصل الثالث فی تعلیق الطلاق

(۱) بکلمة ان و اذا او غیرهما اذا اضاف[۱] الطلاق الی النکاح وقع عقیب النکاح نحو ان یقول لامرأة ان تزوجتک فانت طالق او کل امرأة اتزوجها
فهی طالق وکذا اذا قال اذا او متی وسواء خص مصرا او قبیلة او وقتا او لم یخص واذا اضافه الی الشرط وقع عقیب
الشرط اتفاقا مثل ان یقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق * ولا تصح اضافة الطلاق الا ان یکون الحالف
مالکا او یضیفه الی ملک * والاضافة الی سبب الملک کالتزوج کالاضافة الی الملک فان قال لاجنبیة ان دخلت الدار
فانت طالق ثم نکحها فدخلت الدار لم تطلق کذا فی الکافی * ولو قال کل امرأة اجتمع معها فی فراش فهی طالق
فتزوج امرأة لا تطلق ولو قال نصف المرأة التی تزوجتها طالق فزوجه امرأة بامره او بغیر امره لا تطلق ولو تزوج
(۲) امرأة علی انها طالق لم تطلق کذا فی فتح القدیر * التعلیق بصریح الشرط[۲] وهو ان یذکر حرف الشرط یؤثر فی المرأة المعینة
وغیر المعینة والتعلیق بمعنی الشرط یعمل فی غیر المعینة کما لو قال المرأة التی اتزوجها فهی طالق ولا یعمل فی المعینة
فان قال هذه المرأة التی اتزوجها فهی طالق فتزوجها لا تطلق کذا فی معراج الدرایة * ثم الشرط ان کان متأخرا
عن الجزاء فالتعلیق صحیح وان لم یذکر حرف الفاء اذا لم یتخلل بین الجزاء وبین الشرط سکوت الا تری ان من قال
لامرأته انت طالق ان دخلت الدار یتعلق الطلاق بالدخول وان لم یذکر حرف الفاء ما لم یتخلل بینهما سکوت وان کان الشرط مقدما علی الجزاء
فان کان الجزاء اسما فانما یتعلق بالشرط اذا ذکر الجزاء بحرف الفاء حتی ان من قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق یتعلق الطلاق بالدخول
ولو قال ان دخلت الدار انت طالق یقع الطلاق للحال الا اذا قال عنیت به التعلیق فحینئذ یدین فیما بینه وبین الله تعالی
ولا یدین فی القضاء واذا کان الجزاء بعد ما فعل مستقبلا او فعل ماض فالجزاء یتعلق بالشرط بدون

ثم

رجل قال كل امرأة اتزوجها ابدا فى قرية كذا فهى طالق ثم اخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق وكذا
لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها فى غير تلك القرية لا يحنث ولو قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فتزوج
امرأة من تلك القرية حنث حيثما تزوجها كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال كل امرأة لى تكون ببخارا فهى طالق
ثلثا الصحيح انه يراد به طلاق امرأة يتزوجها ببخارا وعن هذا قالوا لو تزوج امرأة فى غير بخارا ثم نقلها الى
بخارا او يكون هو معها فيه لا تطلق وهو الصحيح كذا فى الخلاصة فى كتاب الايمان فى الجنس الثالث فى المنكوحة *
رجل له امرأة لم يدخل بها فقال كل امرأة لى وكل امرأة اتزوجها الى ثلثين سنة فهى طالق ان دخلت الدار
فتزوج امرأة وطلقها وطلق التى كانت عنده ثم تزوجهما فى الثلثين سنة ثم دخل الدار طلقت القديمة
تطليقتين باليمين سوى التطليقة التى اوقع عليها بالتنجيز فتطلق ثلثا واما
الجديدة فتطلق واحدة باليمين سوى ما اوقع عليها بالتنجيز فتطلق تطليقتين ولو ان الزوجين
طلقهما اول مرة لم يتزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلقت القديمة واحدة بالحنث فى يمين التزوج
بنفس التزوج وان كان المنعقد فى حقها يمينين يمين التزوج ويمين الكون واما الجديدة فلا يقع عليها
بالحنث شئ كذا فى المحيط * ولو قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق وفلانة لامرأة له او كل امرأة من نسائى
تدخل الدار فهى طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج والدخول فان تزوجها بعد ذلك
او دخلت الدار وهى فى العدة طلقت اخرى كذا فى الظهيرية * ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او قال
الى ثلثين سنة فهى طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت كل امرأة
يتزوجها فى تلك المدة فان لم تكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق ثلثا ان كلمت فلانا فتزوج
امرأته قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت التى تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التى تزوجها بعد الكلام ولو قال
ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهى طالق لا يقع الطلاق على التى تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة
او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التى تزوجها قبل الكلام صحت نيته كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال
كل امرأة اتزوجها ان دخلت الدار فهى طالق قدم المؤخر فمن تزوج قبل الدخول لم تطلق ومن تزوج بعده
طلقت ويجعل الدخول شرط الانعقاد وصار الشرط الاول شرط الحنث وتقديره ان دخلت الدار فكل امرأة
اتزوجها فهى طالق ولو قال كل امرأة املكها فهى طالق ان دخلت الدار او قدم الدخول يتناول من فى
ملكه لا من سيملك وان عنى الاستقبال صدق فى التغليظ فتطلق من كانت فى ملكه باعتبار الظاهر
ومن سيملك باقراره كذا فى الكافى فى كتاب الايمان فى باب اليمين بالعتق والطلاق * فى نوادر ابن سماعة
عن ابى يوسف رحمه الله فيمن قال كل امرأة اتزوجها تشرب السويق فهى طالق او قال كل امرأة اتزوجها تلبس
المعصفر فهى طالق فهذا على ان تشرب السويق وتلبس المعصفر بعد التزوج الا ان يكون نيته على ما قبله
كذا فى الذخيرة فى آخر متفرقات باب التعليق * ولو قال لامرأة كل امرأة اتزوجها ما دمت حية فهى طالق
فتزوج تلك المرأة بعينها لا يحنث وهذا على غير تلك المرأة وكذا لو قال هذه الامرأته ثم طلقها بائنا ثم تزوجها
لا تطلق كذا فى فصول الاستروشنى فى الفصل العشرين فيما يبطل من العقود بالشرط * ولو قال كل امرأة اتزوجها
باسمك فهى طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امرأة اتزوجها غيرك فهى
طالق لا تدخل هى فى اليمين وان نواها * رجل له اربع نسوة قال كل امرأة لى طالق اذا دخلت هذه الدار
ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخلت الدار وهى فى العدة طلقن جميعا رجل قال كل امرأة لى طالق
ويوم كذا ... لك من كانت فى نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيدها كذا فى فتاوى

الثنيا وان شاء جعلهما على واحدة وان شاء عليهما ولو قال لهما وقد دخل باحديهما دون الاخرى كلما حلفت بطلاقكما
فانتما طالقتان قاله ثلث مرات انعقدت الاولى وانحلت بالثانية ويقع على كل واحدة واحدة وبالثالثة انعقدت في
حق المدخولة ولا ينحل الثانية بالثالثة لعدم تمام الشرط وهو الحلف بطلاقهما فلو تزوج غير المدخولة وقال (٣)
لهما ان دخلت الدار فانت طالق تنحل الثانية والاولى ويقع على كل واحدة تطليقتان لان بعض الشرط كان
موجودا بالحلف بطلاق المدخولة في المرة الثالثة والآن تم الشرط فتبين كل واحدة بثلث ولو لم يتزوج غير المدخولة
ولكن قال لها ان تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق صحت اليمين وانحلت الاولى والثانية لان المدخولة في ملكه فبانت
بثلث وغير المدخولة ليست في ملكه فلغا في حقها وينحل اليمين الاولى والثانية لا الى جزاء الا ان اليمين منعقدة بكلمة كلما
فلا يظهر اثر الانحلال فبقيتا فاذا تزوجها بعد ذلك وحلف بطلاقها يقع عليها تطليقتان ولو قال للمدخولة
ان تزوجتك فانت طالق لا يصح لانها مبانة الا اذا قال ان تزوجتك بعد ما تزوجت بزوج آخر فانت طالق فيصح اليمين
لانه اضافة الى الملك كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال لواحدة منهن كلما حلفت بطلاقك فالبواقي طوالق ثم قال
للثانية مثل ذلك ثم للثالثة طلقت الثالثة والرابعة ثلثا ثلثا والثانية ثنتين والاولى واحدة لان بالكلام الثاني صار حالفا
بطلاق الاولى وبالكلام الثالث صار حالفا بطلاق الاولى والثانية ولو كان مكان ثم ما اذا طلقت الثالثة والرابعة كل واحدة
تطليقتين والاولى والثانية كل واحدة واحدة كذا في العتابية * ولو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة
طلقت فلانة للحال ولو دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى هكذا ذكره في المنتقى قال ابو الفضل هذا خلاف
ما في الجامع كذا في الذخيرة * في النوازل قال نصير سألت حسن بن زياد(٥) عن رجل قال لامرأته كلما دخلت هذه (٥)
الدار دخلة فانت طالق كلما دخلت هذه الدار دخلتين فانت طالق فدخل الدار دخلتين قال تطلق ثلثا كذا في التاتار
خانية ولو قال لامرأتين كلما تزوجتكما فانتما طالقتان فتزوج احديهما مرة والاخرى مرتين طلقتا واحدة الا اذا تزوج
الاولى مرة اخرى طلقتا اخرى ولو قال كلما تزوجت امرأتين فهما طالقتان فتزوج ثلثا طلقتين لانه وجد في
كل واحدة الشرط وهو تزوج امرأتين ولو قال كلما اكلت نصفكما فامرأته طالق فاكل عند كل واحدة ثلث
نصفها طلقت ثلثا كذا في العتابية * ولو قال كل امرأة لي وكلما تزوجت امرأة الى ثلثين سنة فهي طالق
ان دخلت الدار وفي ملكه امرأة ثم تزوج امرأة اخرى ثم طلقهما جميعا ثم تزوجهما ثانيا ثم دخل الدار
طلقت كل واحدة منهما ثلثا واحدة بالايقاع وثنتان بالحلف ولو كان حين طلقهما لم يتزوجهما حتى
دخل الدار ثم تزوجها طلقت كل واحدة بالحنث كذا في المحيط * ولو قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا او
فكلمت فلانا فامرأة من نسائي طالق فدخل الدار دخلات وكلم فلانا مرة واحدة لم تطلق الا مرة واحدة
ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان كلمت فلانا فانت طالق فدخل الدار ثلثا وكلم فلانا مرة طلقت ثلثا ولو قال
كلما تزوجت امرأة فان دخلت الدار فهي طالق فتزوجها ثلث مرات ثم دخل الدار مرة يقع طلقة واحدة ولو دخلها
مرة اخرى طلقت اخرى ولو دخلها ثالثا طلقت ثلثا ونظيره لو قال لامرأته كلما اكلت تمرة وجوزة فانت طالق فاكل ثلث تمرات
وجوزة واحدة لا يقع الا واحدة ولو اكل جوزة اخرى طلقت اخرى ولو اكل جوزة ثالثة طلقت ثلثا كذا
في شرح تلخيص الجامع الكبير * قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف رح قال لو قال كلما دخلت هذه الدار فكلما
كلمت فلانا فانت طالق قال فهذا عليهما ويكون الفاء جزاء فان بدأت فدخلت الدار ثلث دخلات ثم كلمت فلانا
مرة طلقت ثلثا ولو دخلت الدار دخلة ثم كلمت فلانا ثلث مرات طلقت ثلثا كذا في البدائع في كتاب
الايمان * ولو قال كلما دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخل الدار مرارا ثم كلمه مرة يحنث في الايمان
كلها * ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوجها مرارا ثم دخلت مرة طلقت ثلثا كذا في البحر الرائق

السروجى * ولو قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق فتزوج لنسوة طلقن ولو تزوج امرأة واحدة مرارا لم تطلق الا مرة واحدة
كذا فى المحيط * ولو نوى بعض النساء صحت نيته ديانة لا قضاء وقال الخصاف تعمل نيته فى القضاء ايضا والفتوى على ظاهر
المذهب وان اخذ بقول الخصاف اذا كان الحالف مظلوما فلا بأس به كذا فى البحر الرائق * ومن جملة الفاظ الشرط لو ومن واى
واى ان واين وانى كذا فى التبيين * **ومنها** فى اذا دخل على الفعل كقوله انت طالق فى دخولك الدار يعنى ان دخلت
الدار هكذا فى العتابية * والالفاظ التى للشرط بالفارسية اگر وهرچه وهميشه وهرگاه وهرزمان وهربار **فالاول**
بمعنى قوله ان فلا يحنث الا مرة **والثانى** بمعنى متى لا يحنث الا مرة **والثالث** كالثانى ومعناهما واحد **وفى الرابع
والخامس** يحنث مرة لانه بمعنى كل وهو الصحيح * **والسادس** بمعنى كلما يحنث كل مرة كذا فى محيط السرخسى فى
كتاب الايمان * اما لفظة كه بان قال امرأته طالق ثلثا كه اينكار ميكند فان لم يتعارفوا التعليق بقوله كه يقع للحال لانه (٢)
تحقيق وان لم يتعارفوا التعليق الا به لا تطلق ما لم يوجد الشرط وان تعارفوا التعليق بهذا او بصريح الشرط ذكر الفضلى فى فتاواه
انه يقع الطلاق للحال وبعض مشائخنا رح قالوا لا يقع وهو الاصح كذا فى المحيط * و زوال الملك بعد اليمين بان
طلقها واحدة او ثنتين لا يبطلها فان وجد الشرط فى الملك انحلت اليمين بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
فدخلت وهى امرأته وقع الطلاق ولم يبق اليمين وان وجد فى غير الملك انحلت اليمين بان قال لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار تنحل اليمين ولم يقع شئ كذا فى الكافى * ولو
قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلث فطلقها واحدة او ثنتين قبل دخول الدار فتزوجت بزوج آخر ودخل (٣)
بها ثم عادت الى الزوج الاول فدخلت الدار طلقت ثلثا فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح كذا فى البدائع * تنجيز الطلقات
الثلث يبطل تعليق الثلث وما دونها فلو علق بالثلث او بما دونها ثم نجز الثلث قبل وجود الشرط ثم عادت اليه بعد التحليل
ثم وجد الشرط لا يقع شئ اصلا كذا فى شرح النقاية للبرجندى * وكما يبطل التعليق تنجيز الثلث يبطله لحاقه بدار
الحرب عند ابى حنيفة رح خلافا لهما حتى لو دخلت الدار بعد لحاقه وهى فى العدة لا تطلق خلافا لهما وفائدة الخلاف فيما
اذا جاء تائبا مسلما فتزوجها ثانيا لا ينقص من عدد الطلاق شئ عنده وينتقص عندهما كذا فى فتح القدير **الفصل
الثانى** فى تعليق الطلاق بكلمة كل وكلما * لو قال كلما دخلت هذه الدار فامرأتى طالق وله اربع نسوة فدخلها اربع مرات (١)
ولم يعن واحدة منهن بعينها يقع بكل دخلة واحدة ان شاء فرقها عليهن وان شاء جمعها على واحدة ولو قال كلما دخلت
هذه الدار فكلما كلمت فلانا فانت طالق فاليمين الثانية تصير معلقة بالدخول فاذا دخلت الدار انعقدت اليمين
الثانية فان كلمت ثلث مرات بعد ذلك طلقت ثلثا كذا فى البحر الرائق * اذا قال الرجل لرجلين كلما اكلت عندكما طعاما (٢)
فامرأته طالق وتغدى عند احدهما اليوم وتغدى عند الآخر من الغد طلقت امرأته ثلثا لانه لما تغدى عند الاول واكل
ثلث لقمات او اكثر كانه اكل عنده ثلث مرات واذا تغدى عند الآخر فكانه اكل عنده ايضا ثلث مرات فقد وجد الاكل
عندهما ثلث مرات والاكل عندهما فى كل مرة شرط وقوع التطليقة وكذلك اذا قال لاحدهما كلما اكلت عندك ثم اكلت
عند هذا فامرأته طالق كان الجواب كما قلنا كذا فى المحيط * رجل قال لامرأته كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال (٣)
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر
طلقت ثلثا كذا فى الخلاصة فى جنس من حلف لا يكلم فلانا * ولو قال لامرأتيه وقد دخل بهما او لم يدخل بهما او دخل
باحدهما دون الاخرى كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق ثم قال فاحدىكما طالق وكرره مرتين لا يقع شئ ولم يذكر فى الكتاب انه
ذلك فى المرة الثالثة وقالوا لا يقع الا اذا عنى بالواحدة فى المرة الثالثة غير الواحدة فى المرة الثانية ثم يصح لفساد طلاقهما لتنجيز فى اليمين الاولى ولو قال
كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهى طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق يقع واحدة واليه البيان ولو قال
كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهى طالق وقع التطليقتان وله

بر الامر المطلق مقتصر على المجلس فقد تبدل فيبطل حتى لو قال بود دست تو است خواهد بعدما فرغ الامر في يد وهو المطلق هكذا في فصول الاستروشني * في فوائد الحلوى رحمه امر بدست زن نهاد اگر یکماه زاد و دینار بتو نرسانم پایت کشاده این زن دو ماه خواهد بود دیوی حواله کرد پای تو اند کشاد پس از گذشتن مدت اجاب في واقعة علم ان اذا اوفى المحتال قبل مضي المدة فان لم يوء د تواند * وفی فوائد الامام امر بدست زن نهاد که بی دستوری تو از شهر بروم مرد از شهر بیرون رفت و زن او را تشایعت کرد هل یکون اذنا قال لا * واقعة الفتوى امر بدست زن نهاد که بی دستوری وی کنیزک نخرد مذهب معز و جهال النخاس واختارت جارية فاشتراها الزوج این پسندیدن زن دستوری بود اجاب بعض اهل زماننا انه ليس كذلك هلا بود حتى لا يصير الامر بيدها وقد اجبت بصير الامر بيدها كذا في الفصول العمادية * وفي مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها سخن گو بیع رو اداشتی او قالت بلی کار کنم رو اداشتی فقال الزوج داشتم فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء والعول قول الزوج انه لم يرد الطلاق كذا في المحيط * على الطلاق بالضرب بغير جناية فخرجت المرأة من البيت الى الرزيقة تا التشرچانه بدوکان في الرزيقة رجل اجنبي ولم يكن قصد المرأة رؤية الاجنبي فضربها الزوج لا تطلق لانه ضرب بالجناية كذا في خزانة المفتين يكي ديگري را چنين گفت كه هرگاه كه بی دستوری من از شهر بروی امر زن خویشتن بدست من نهادی گفت نهادم یکبار دستوری داد پس از ان تواند رفتن بی دستوری وی اجاب علاء الدين رحمه لو اندچه هرگاه هر وقت است و هر وقت یکبار فراز گیرد هكذا اكتبت عن فوائده * قال لامرأته اگر بعد سه هشت ماه ترا بشهر مادرت و پدر نبرم امر تو بدست تو نهادم پای خود بی طلاق بائن بکشائی هرگاه که خواهی و زن قبول کرد تفویض را در مجلس پس این یکسال گذشت وانشوی این زن را بخانه پدر و مادر نبرد هل لها ان تطلق نفسها كانت مسئلة واقعة الفتوى برعينا فارسل اهلها الينا بالفتوى فكتبت نعم لها ذلك ووافقني اهل الافتاء بسمرقند يومئذ في الجواب * في فوائد حلوى رحمه يكي چنين گفت كه من سيكي نخورم و قمار نکنم و زنا نکنم اگر بکنم زن از من بسه طلاق اگر یکی ازین کارها بکند زن طلاق شود ثم قال ولا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات وهو ما اذا قال اگر من سیکی خورم و قمار کنم و زنا کنم امر زن بدست وی نهادم ثم فعل واحدا منها لا يصير الامر بيدها عند بعضهم ويصير بيدها عند الآخرين وقال رحمه الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس وزجرها عن ارتكاب المحظور وكل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضا له فينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع كذا ذكر شيخ الاسلام برهان الدين * وفي فوائد العلامة مردی مرزن خود را گفت که اگر من سیکی خورم و جو شیده و عصیر و یکنی امر بدست تو نهادم تا پای خود بکشائی هرگاه که خواهی زن قبول کرد مرد یکی خورد دیگرها نی امر بدست زن شود یا نه اجاب شود که معلق بجمیع یکیست حیلا نه بجمله هكذا اجاب معالا و وافقه الباقون من اهل زمانه * امر بدست زن نهاد که اگر او را بزند بجنایه و بی جنایه پای خود بکشاید هرگاه که خواهد و زن قبول کرد بعد ازین مرد مر این زن را بزد بجنایه زن تواند پای کشاده کردن یا نی اجبت تواند قلت وما اختار الشيخان الامامان حلوى والعلامة السمرقندي رحمهما الله واهل زمانهما فيما ذكرناه هو اختيار الشيخ الكبير ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه كذا في الفصول العمادية

الباب الرابع في الطلاق بالشرط ونحوه وفيه اربعة فصول الفصل الاول في الفاظ الشرط

الفاظ الشرط ان واذا واذاما وكل وكلما ومتى ومتما ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت لانها لا تقتضي العموم والتكرار فبوجود الفعل مرة تم الشرط وانحلت اليمين فلا يتحقق الحنث بعده الا في كلما لانها توجب عموم الافعال فاذا كان الجزاء الطلاق والشرط بكلمة كلما يتكرر الطلاق بتكرر الحنث حتى يستوفي طلاق الملك الذي حلف عليه فان تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يحنث عندنا كذا في الكافي * ولو دخلت كلما على نفس التزوج بان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق او كلما تزوجتك فانت طالق يحنث بكل مرة وان كان بعد زوج آخر هكذا في غاية

الباب الرابع

الفصل الاول

(١)

پای کشاده کردن تواند یا نی اجاب نی والله اعلم. واقعة الفتوی رجل غاب عن امرأته بعد از سه ماه نامه آمد
ازین مرد درین نامه نوشته بود که اگر از وقت غیبت من دو ماه برآید و تو من درین مدت بتو نرسد پای خود کشاده
کنی هر گاه که خواهی و معلوم شد که این مرد این نامه را بعد ازان نوشته که یکماه بیش از غیبت او بیامده بوده است
اما آمدن نامه در راه دیر مانده است درین صورت این زن پای خود تواند کشادن یا نی چون سه ماه گذشته
و این زن را علم نبوده است قیل فی باب ما یجعل فیه امر امرأته الی غیره بالوقت فی الخزانة الجامع انه یصیر
الامر بیدها وفی فوائد شیخ الاسلام برهان الدین امر بدست زن نهاد که ویرا بی جنایت شرعی تو بزنم پس ازان این
زن را گفت که هر چه روزی ترا دستوری دادم تا بخانهٔ پدر و مادر روی ده روز گذشت و دوازده روز شد پدر و
مادر آمدند و با ایشان رفت بخانهٔ ایشان بدین جنایت بی دستوری رفتن بزد هل یصیر امرها بیدها اجاب نعم یصیر
والله اعلم. ورأیت فتوی اجاب عنها عمی نظام الدین رحمه الله صورتها جعل امر امرأته بیدها ان ضربها بغیر جنایة شرعیة
پس مادر زن بخانهٔ این مرد آمد مرد گفت زن را که این مادر ماده سگ است چرا آمده است زن گفت مادر تست و خواهر
تو هر چه ترا باید امر بدست زن نشود کذا اجاب رحمه الله کذا فی الفصول العمادیة. جعل امرها بیدها علی انه متی ضربها
بغیر جنایة فهی تطلق نفسها ثم قال لها الزوج لعنت برتو باد فقالت لعنت خود برتو باد تکلموا فیه بعضهم قالوا هذا
لیس بجنایة منها لانها مجیبة ولیست بادیة وعامتهم علی ان هذا جنایة منها وهو الاصح وعلی هذا اذا قال لها ای مادر
سیاهه فقالت المرأة مادر تست سیاهه فعلی قول الاولین هذا لیس بجنایة والعامة تکلموا فیما بینهم وقال بعضهم
ان کانت ام الزوج حیة فهذا لیس بجنایة منها فی حقه وان کانت امه میتة فهذا جنایة منها فی حقه وبعضهم
قالوا لا یصیر الامر بیدها سواء کانت ام الزوج حیة او میتة ولو قالت له خدایت مرگ دهاد فهذا جنایة منها
وکذلک اذا قالت له ای جهودا ترسا کافر فهذا جنایة منها ولو قالت له ای بد خوی فان کان کذلک فهذا
لیس بجنایة وان لم یکن کذلک فهو جنایة ولو قال لها لا تفعلی هکذا فقالت خوش می آرم ان کانت قالت ذلک
فی فعل هو معصیة فهذا منها جنایة وان کانت قالت فی فعل هو لیس بمعصیة فهو لیس بجنایة فی الملتقط اذا قالت
لزوجها طلقنی فقال الزوج سه طلاق تو بدست تو نهادم فقالت من خود را طلاق دادم وقال الزوج من نیز
ترا طلاق دادم یقع تطلیقتان کذا فی المحیط. ولو قالت ای بی حمیه یکون فی حق الشریف جنایة کذا ذکر
فی العدة. وسئل والدی رحمه الله امر بدست زن نهاد که بی جنایه نزنده زن در پیش زنان دیگر گفت اگر شوی از شما
مرد است شوی من یاری مرد نیست فضربها الزوج اجاب لا یصیر الامر بیدها وهذا جنایة منها والله اعلم. ذکر
فی فتاوی الدیناری امر بدست زن نهاد که او را بهیچ گناه نزنم مگر که بخانهٔ فلان برود بی دستوری من
زن بی دستوری شوی بخانهٔ فلان رفت و شوی با او جنگ کرد و شوی را دشنام داد شوی آن زن را بزد زن
گفت من بحکم خود پای خود کشاده کردم شوی گفت من بدان سبب زده ام که بخانهٔ فلان رفتهٔ
بی دستوری من قال القول قول الزوج. وذکر فی طلاق فتاوی الدیناری قالت لزوجها بطلاق من سوگند خورده
که مرا بی گناه نزنی و زدی مرا پس بر تو طلاقم مرد گفت که من بی گناه شرعی نزده ام قال القول قول الزوج فلو
قال الزوج بعد ذلک من ترا گفته بودم که بخانهٔ خواهرت مرو و مرا ازانجا سخت می آید اکنون رفتی و بدان سبب
زده ام زن منکر است مر رفتن خانهٔ خواهر را قول قول که باشد گواه که بود قال القول قول الزوج ولا یسمع البینة فی هذا
رجل قال لاخر فی مجلس شرب الخمر زنی را که خواسته ام برای تو خواسته ام داشتن و رها کردن بدست تو بوده
است فقال بعد ذلک الرجل اگر چنین است دادم زن ترا یک طلاق و دو طلاق و سه طلاق هل یقع قال لا لان
قوله در دست تو بوده است اخبار عن کون الامر بیده فی الزمان الماضی ولیس من ضرورة کونه فی یده بقاءه

باز نکاح کند تواند یا نی قال ذکر فی الزیادات فی الباب الاول اذا امر رجلا ان یطلق امرأته بالف ثم ابانها بنفسه لیس للوکیل
ان یطلقها وکذلك ان جدد النکاح ، ولو طلق امرأته بائنا ثم وکل رجلا بان یطلق امرأته علی مال فطلقها علی مال فقبلت
طلقت ولا یجب المال ولو جدد النکاح فی العدة فطلقها الوکیل وقبلت طلقت ویجب المال ولو انقضت العدة ثم جدد النکاح
فطلقها وقبلت لا یقع ، فی فوائد جدی رح قال لامرأته اگر بزن توزن خواهم امر وی بدست تو نهادم فثبت حرمة المصاهرة بینه
وبین امرأته لمس امها هل یبقی الامر فی یدها بعد ثبوت الحرمة حتی لو تزوج امرأة لها ان تطلقها قال یبقی الامر فی یدها لتصور قضاء
القاضی به فانه لو قضی بجواز نکاح التی زنی بامها او بنتها هذا عند محمد رح خلافا لابی یوسف رح کذا فی الفصول العمادیة ،
جعل امرها بیدها بر آنکه اگر کابین بخشی پای خود گشاده کنی سالی بشنت وکانت وهبت مهرها له قبل ان یجعل الامر بیدها قالت
شیخ الاسلام نظام الدین وبعض اصحابنا لها ان تطلق نفسها وبعضهم قالوا لیس لها ان تطلق کذا فی الوجیز للکردری ، مردی
بسفر میرفت زن را گفت که اگر یکماه از رفتن من بر آید ومن بر تو نیامده باشم ونفقة من بتو نرسیده باشد امر تو بدست (١٤)
تو نهادم تا هرچه وقت بایدت پای خود گشاده کنی پیش از گذشتن یکماه نفقه رسید اما مرد نیامد امر زن بدست زن
نشود شرط امر که بدست زن شود دو چیز است نا آمدن ونفقه نا رسیدن یکی از این دو یافتم ویکی نی بخلاف تو آمدی ونفقة
من نرسد ویکی رسید امر بدست وی شود رأیت فتوی اجاب عنها شیخ الاسلام علاء الدین محمود الحارثی المروزی وصورتها
رجل قال لامرأته ان غبت عنك شهرا فامرك بیدك فاخذ مرد کافر اسیر برد هل یصیر امرها احاب نی وکان والده
یقول ان اجبر علی الذهاب فذهب بنفسه ینبغی ان یتحقق الشرط وهو الغیبة لان الایمان مکرها او ناسیا او عامدا
سواء فی تحقق الحنث کذا فی الخلاصة ، وفی مستفتیات صاحب المحیط قال لها اگر ده روز از تو غائب شوم ونفقة
من بتو نرسد امر تو بدست تو نهادم ده روز گذشت واختلفا فی وصول النفقة شوی میگوید که رسانیده ام
وزن منکر است اجاب رح قول زن باشد تا امر بدست وی باشد واین روایة اصل است وروایة منتقی بر عکس
این است کذا فی الفصول العمادیة ، قال لاخر اگر سیم من ندهی الی وقت کذا امر بدست من نهادی طلاق زن
خود ستیه را فقال نهادم فلم یعطه المال حتی مضی ذلك الوقت وقد تزوج امرأة فلیس لصاحب المال ان یطلقها
ولو کان قال اگر سیم من ندهی الی وقت کذا امر بدست من نهادی طلاق زنی را که بخواهی وباقی المسألة بحالها
فله ان یطلقها کذا فی المحیط ، رجل جعل امر امرأته بیدها فقالت دست باز داشتم ولم تقل خویشتن را لا تبین
ولو قالت عنیت نفسی ان کان المجلس قائما یصدق والا فلا وبعض مشائخنا رح قالوا ینبغی ان یقع کذا فی الظهیریة
ولو قالت افگندم وقالت ما نویت طلاقا صدقت ولو قالت نویت طلقت ولو قالت طلاق افگندم یقع من غیر
النیة کذا فی الخلاصة ، ذکر شیخ الاسلام قال لها امر بدست تو نهادم شش ماه را فالامر بیدها عند تمام ستة اشهر
کذا فی الوجیز للکردری وفی فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رح مردی مرزن خود را گفت که اگر ده روز نفقة تو از (١٥)
من بتو نرسد بعد از آن پای خود را گشاده کن فوائها صادرت نا شزة حتی مضی المدة فینبغی ان لا تطلق نفسها وقد وقع
الاستفتاء عمن قال لامرأته اگر یکماه نفقة تو نرسانم بتو امر تو بدست تو بعد از ین زن بیدستوری شوی بخانه
پدر بخشم رفت ویکماه باشید واین مرد نفقه نفرستاد ینبغی ان لا یصیر امرها بیدها وقد وردت الفتوی عمن قال لامرأته
اگر بعد از ده روز پنج دینار زر بتو نرسانم فامرك بیدك لتطلق نفسك متی شئت ده روز گذشت وآن زر نرسانید
هل لها ان تطلق نفسها قلت نعم اگر مراد شوی آن بوده است که اگر بعد از ده روز تمام شدن نرسانم پای خود را گشاده
گردانند وان لم یرد به الفور لیس لها ذلك ما لم یمت احدهما والصواب والله اعلم هذا الجواب کذا فی فصول
الاستروشنی سئل بعض استاذنا عمن قال لامرأته اگر از ین شهر بیدستوری تو بروم امر تو بدست
تو نهادم تا پای خود گشاده کنی هر وقت که خواهی این مرد کوکی سرا رفت دو شبانروز بباشید بیدستوری زن

اليه صح النهي اذا علم كما قبل المجئ والخروج كذا في المحيط * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره
اختلفوا فيه والصحيح انه يقع * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل ثلاثا او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق
الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل فان لم يكن طلاق الوكيل بمال فان لم يطلقها الوكيل
حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها ولو كان الموكل تزوجها بعد انقضاء
العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتدت المرأة والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل يقع
ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها
ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب
الا ان يقضي القاضي بلحاقه كذا في فتاوى قاضيخان * الوكيل بالطلاق ليس له ان يوكل غيره * واذا وكل صبيا
عاقلا او عبدا بالطلاق صح كذا في السراجية ولو وكله فرد ثم طلق لم يقع ولو سكت بلا قبول ثم طلق وقع
ولو قال له طلقها غدا فقال الوكيل انت طالق غدا كان باطلا ولو قال طلقها فقال الوكيل انت طالق ان دخلت
الدار وقد دخلت لم يقع واذا قال لغيره طلق امرأتي ثلثا فطلقها الفا لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي نصف
تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شئ كذا في البحر الرائق الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق لا يصح كذا في القنية في كتاب
الوكالة * رجل (٢) اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة (١٢)
يصح عزله وان كان التوكيل بطلب المرأة لم يصح عزله الا بمحضر منها قال شمس الائمة السرخسي والصحيح انه
يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المرأة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي
قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله بتجدد الوكالة قال الشيخ شمس
الائمة السرخسي الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام رح اذا قال عزلتك
عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك وقال
بعضهم يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة كذا في التاتارخانية * ولو قال
لغيره طلق امرأتي فابنها او قال ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها
الوكيل يقع واحدة بائنة وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال
طلقها على ان لا تخرج من البيت شيئا فقال لها طلقتك على ان لا تخرجي من البيت شيئا فقبلت طلقت
اخرجت او لم تخرج ولو قال طلقتك بشرط ان لا تخرجي من البيت فان اخرجت لا تطلق وان اختلفا فالقول
قول الزوج لانه منكر كذا في العتابية * رجل قال لغيره طلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل
لا يجبر الوكيل على الطلاق ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن الرجل بعد ذلك فطلق قال محمد رح ان كان لا يعقل
ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما
بطلت الوكالة * اذا قال لغيره طلق امرأتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت
طالق كان باطلا كذا في فتاوى قاضيخان * قال لآخر زوجني فلانة وطلقها ثلثا ثم ظهر ان الآخر قد تزوجها
قبل الامر او بعده بنفسه ينبغي ان يبقى وكيلا بالطلاق كذا في القنية في كتاب الوكالة * الوكيل في الطلاق هو
والرسول سواء كذا في التاتارخانية * الرسالة ان يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد انسان فيذهب
الرسول اليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق كذا في البدائع * وفي فتاوى (٣) نظام الدين امر (١٣)
بدست زن نهاد كه اگر فلان كار كنم تو پاى خود را گشاده كنى هر گاه كه خواهى آن كار كرد و پيش ازانكه پاى
گشاده كرد وى با شوى خلع كرد پس از آن پاى تواند گشاده كردن يعنى اختيار تواند واگر عدة گذشته باشد

(٨) يجمعا عليه وان قال طلقا امرأتي ولم يقرنه بالمشية كان توكيلا كان لاحدهما ان يطلقها كذا في الجوهرة النيرة * واذا وكل رجلين بالطلاق
كان لكل واحد منهما ان يطلقها اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احدهما بدون صاحبه فطلق احدهما ثم
طلقها الآخر او طلق احدهما واجاز الآخر يقع شئ ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين
لا يقع شئ حتى تجتمعا على الثلث كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لرجلين طلقاها ثلثا ينفرد كل واحد منهما بالطلاق وكذا يملك احدهما
واحدة والآخر ثنتين كذا في العتابية * ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت فشاء في المجلس فهو جائز وان قام
الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال لغيره طلق امرأتي ثلثا ان شاءت لا يصير وكيلا
ما لم تشأ ولها المشية في مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل فى ذلك المجلس يقع ولو قام
عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة حلوائي رح ينبغي ان يحفظ هذا لان البلوى
فيه تعم فان عامة كتب الطلاق التي كتبها الزوج من الغربة يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب سل امرأتي هل تشاء الطلاق فان شاءت
فطلقها ثم ان الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيئتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع واذا قال لغيره انت وكيلي في
طلاقها على اني بالخيار او على انها بالخيار او على ان فلانا بالخيار فالوكالة جائزة والخيار باطل واذا قال لغيره طلق احدى نسائي وطلق
واحدة منهن بعينها صح وليس للزوج ان يصرف الطلاق الى غيرها وكذا اذا طلق واحدة منهن لا بعينها صح ويكون الخيار للزوج
(٩) كذا في المحيط * رجل قال لآخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع ولو قال وكلتك في
جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شئ كذا في فتاوى قاضيخان * وكله
بان يطلق امرأته تطليقة فطلقها ثنتين لا يجوز عنده وعندهما يقع واحدة كذا في الفتاوى الصغرى فرع * رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها
(١٠) الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل بالثلث طلقت ثلثا وان لم ينو الثلث لا يقع شئ في قول ابي حنيفة رح * رجل قال لغيره طلق
امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنا يقع واحدة رجعية ولو قال للوكيل ابنها لا يقع شئ ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة
فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعية يقع واحدة بائنة * رجل قال لغيره طلق امرأتي بين يدي فلان فطلقها بغير
محضر من الآخر وقع الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع * رجل قال لغيره لا انهاك
من طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا ولو رأى انسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق كذلك ههنا
كذا في فتاوى قاضيخان * قال لغيره طلق امرأتي بائنا للسنة وقال لآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقت واحدة
(١١) وللزوج الخيار في تعيين الواقع كذا في البحر الرائق ولو وكل غائبا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان
الوكالة بطلاقه لا يثبت قبل العلم كذا في فتاوى قاضيخان * من قال لامرأته انطلقي الى فلان حتى يطلقك فذهبت
فطلقها فلان صح ويصير فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم بوكالته وذكر في الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا
قبل العلم قيل في المسئلتين روايتان وقيل ما ذكر في الزيادات قياس وما ذكر في الاصل استحسان ثم على رواية
الاصل وهو جواب الاستحسان اذا صار وكيلا وان لم يعلم لو ان الزوج نهى المرأة عن الانطلاق الى فلان
لا يصير فلان معزولا ولا نهي المرأة قبل العلم بالنهي وصار الجواب فيه نظير الجواب فيمن وكل رجلا ان يطلق امرأته ثلثا ثم قال
للمرأة نهيت فلانا ان يطلقك فان فلانا لا ينعزل ما لم يعلم بالنهي لانه لو انعزل انما انعزل بالنهي مقصودا لا تبعا لنهي
المرأة عن شئ وما فوض اليها شيئا حتى يصح نهي الغائب بطريق التبعية وتعذر القول بالعزل المقصود بالنهي قبل العلم
فلهذا لا ينعزل قبل العلم هذا اذا نهى المرأة قبل الانطلاق الى ذلك الرجل اما اذا نهاها بعد الانطلاق الى ذلك الرجل لا يصير
فلان معزولا وان علم بالعزل ولو قبل الانطلاق يصير معزولا اذا علم بالنهي والعزل وهذا بخلاف ما لو قال لاجنبي انطلق الى فلان
وقل له حتى يطلق امرأتي ثم نهاه بعد ذلك صح النهي ولو نهى المرأة عن الانطلاق لا يصح وهذا بخلاف ما لو قال لغيره ارجع الى
امرأتي فطلقها او قال ان خرجت اليك امرأتي فطلقها ثم انه نهى الوكيل عن الايقاع بعد مجئ المرأة اليه وبعد خروجها رجع

انت طالق امس ان شئت فلها المشيئة في الحال كذا في محيط السرخسي * ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت المشيئة
لها راس الشهر * رجل قال لامرأته انت طالق ان احب فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشاء لا تطلق لان له ان يشاء في اليوم
كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لها اذا جاء غد فانت طالق ان شئت كان لها المشيئة في الغد كذا في المحيط * ولو قال لها انت (٢)
طالق اذا شئت ان شئت او انت طالق ان شئت اذا شئت فهما سواء تطلق نفسها متى شاءت وعند ابي يوسف رح ان اخر
ان شئت فكذلك وان قدمه تعتبر المشيئة في الحال فان شاءت في المجلس تطلق نفسها بعد ذلك اذا شاءت ولو قامت
من المجلس قبل ان تقول شيئا بطل * وقال شمس الائمة في ان شئت فانت طالق اذا شئت هنا مشيئتان الاولى على المجلس
والاخرى مطلقة اليها معلقة بالموقتة فمتى شاءت بعد هذه المطلقة * وان لم تقل شئت حتى قامت عن المجلس فلا مشيئة لها ولا
فرق بين ان يقول ان شئت الساعة او لم يذكر الساعة هكذا في فتح القدير * ولو قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا
ما شئت فلها ان تشاء في المجلس وبعد القيام عن المجلس ولو ردت لم يكن ردا ولا تطلق نفسها الا واحدة كذا في الكافي * ولو قال انت
طالق زمان شئت او حين شئت فهو بمنزلة قوله اذا شئت فلا يقتصر على المجلس كذا في غاية السروجي * ولو قال لها
انت طالق كلما شئت فلها ذلك ابدا كلما شاءت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلثا كذا في المحيط *
ولو طلقت نفسها ثلثا جملة لا يقع شيء عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع واحدة ولا يرتد بالرد * اذا قال لها انت طالق
كلما شئت فطلقت نفسها ثلثا وتزوجت بزوج اخر ثم عادت اليه وطلقت نفسها لا يقع * ولو طلقت نفسها
طلقة او طلقتين ثم تزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الاول يملك عليها الثلث عندهما ولها ان تطلق واحدة واحدة
الى ان توقع الثلث خلافا لمحمد رح كذا في التبيين * ولو قال لها كلما شئت فانت طالق ثلثا فشاءت واحدة فذلك
باطل كذا في المحيط * ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء وان قامت عن مجلسها
فلا مشيئة لها * وان قال لها انت طالق كيف شئت طلقت يملك الرجعة قبل المشيئة فان قالت قد شئت واحدة
بائنة او ثلثا وقال الزوج نويت ذلك فهو كما قال اما اذا ارادت تغلظت والزوج واحدة بائنة او على العكس تقع واحدة
رجعية وان لم تحضره النية تعتبر مشيئتها فيما قالوا جريا على موجب التخيير كذا في الهداية * وهذا عند ابي حنيفة
رح وعندهما لا يقع شيء ما لم تشاء فان شاءت اوقعت واحدة رجعية او بائنة او ثلثا بشرط مطابقة ارادته
وما قالاه اولى وثمرة الخلاف تظهر في موضعين فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما اذا كان ذلك قبل
الدخول فانه يقع عنده طلقة رجعية وعندهما لا يقع شيء والرد كالقيام هكذا في التبيين * وان قال لها انت
طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت واحدة او ثنتين او ثلثا ما لم تقم من مجلسها او
تأخذ في عمل اخر ويتعلق اصل الطلاق بمشيئتها فان ردت الامر كان ردا * ولو قال لها طلقي نفسك
من ثلث ما شئت او اختاري من ثلث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة او ثنتين وليس لها ان تطلق
نفسها ثلثا عند ابي حنيفة رح وقالا لها ان تطلق نفسها ثلثا ايضا كذا في الكافي * وعلى هذا الخلاف
لو قال طلق من نسائي من شئت فليس له ان يطلق جميع نسائه وعندهما له ذلك كذا في غاية السروجي *
ولو قال طلق من نسائي من شاءت فشئن كلهن له ان يطلقهن كذا في فتح القدير * اولياء المرأة (٢)
اذا طلبوا من الزوج ان يطلقها فقال الزوج لابيها ما ذا تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها
ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض كذا في الخلاصة
واذا قال لرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وله ان يرجع كذا في الهداية * ان قال لها طلقي
نفسك وصاحبتك فلها ان تطلق نفسها في المجلس لانه تفويض في حقها ولها ان تطلق صاحبتها في
المجلس وغيره لانه توكيل في حقها وان قال لرجلين طلقا امرأتي ان شئتما فليس لاحدهما التفرد بالطلاق ما لم

السرخسي ان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت وهذا الجواب انما يكون على المجلس ولو قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت انا احبك وهي كاذبة طلقت عند ابي حنيفة وابي يوسف رح هكذا في السراج الوهاج ٭ ولو قال انت طالق واحدة ان شئت وثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة ان كرهت فثنتان وان كرهت يقع الثلث احدها بالاول وثنتان بالتعليق فان سكتت فواحدة كذا في العتابية ٭ بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا ان تشائي واحدة فقالت من مجلسها قبل ان تشاء شيئا طلقت ثلثا وان شاءت واحدة قبل ان تقوم لزمتها تطليقة واحدة وكذلك لو قال انت طالق ثلثا الا ان تريدي واحدة او الا ان تهوي واحدة او الا ان تحبي واحدة وكذلك لو قال لها انت طالق ثلث الا ان يشاء فلان واحدة او الا ان يهوى فلان واحدة او الا ان يحب فلان واحدة او الا ان يريد واحدة فهو مثل ذلك وان لم يكن فلان حاضرا فله ذلك اذا علم به في المجلس الذي يعلم فيه كذا في المحيط ٭ ولو قال لها انت طالق ثلثا الا ان يرى فلان غير ذلك فهذا على المجلس فان قام فلان عن المجلس قبل ان يرى غير ذلك طلقت المرأة ثلثا وهذا وما لو قال لها انت طالق ثلثا ان لم ير فلان غير ذلك سواء وذلك يقتصر على المجلس ٭ ولو قال انت طالق ثلثا الا ان ارى غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعد ما قام عن المجلس رأيت غير ذلك لا يقع الثلث وكذلك اذا قال الا ان اشاء انا غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس ٭ واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء فلان او ان احب او ان رضي او ان هوي او ان اراد فبلغه ذلك (ب)
فلان فله مجلس علمه بخلاف ما اذا قال ان شئت انا او احببت انا حيث لا يقتصر على المجلس واذا لم يقتصر على المجلس في حق الزوج اذا قال ان شئت انا قال رح كيف يقول حتى يقع الطلاق لم يذكر محمد رح هذه المسئلة في شيء من الكتب قال مشائخنا رح وينبغي ان يقول شئت الذي جعلته الي ولا يشترط نية الطلاق عند قوله شئت ولا يشترط ان يقول شئت طلاقك ولو قال لها انت طالق ان لم يشأ فلان فقال فلان في المجلس لا اشاء طلقت ولو قال ذلك لنفسه ثم قال لا اشاء لا تطلق حتى يموت كذا في الذخيرة ٭ ولو قال لامرأته ان شئتما فانتما طالقان فشاءت احديهما لا يقع ولو قال لرجلين ان شئتما فهي طالق ثلثا فشاء احدهما واحدة والآخر ثنتين لا يقع ولو قال لامرأته ان شئت فانت طالق ثم قال لاخرى طلاقك مع طلاق هذه يقع عليهما بمشيئة الاولى ان اراد به الطلاق وان لم يرد به الطلاق يصدق كذا في محيط السرخسي ٭ ولو قال ان شئت وشاء فلان تعلق بمشيئتهما كذا في الكافي ٭ ولو قال انت طالق اذا شئت وشاء فلان فقالت قد شئت ان شاء فلان فقال فلان شئت لا يقع كذا في محيط السرخسي ٭ واذا قال لها انت طالق غدا ان شئت فلها (٦)
المشيئة في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا فلها المشيئة في الحال ولم يذكر في المسئلة خلافا وقالوا هذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح ان لها المشيئة في الغد في المسئلتين جميعا وعلى هذا اذا قال لها اختاري غدا ان شئت اختاري ان شئت غدا امرك بيدك غدا ان شئت امرك بيدك ان شئت غدا فالمشيئة في الغد في الحالين عند ابي حنيفة رح وعلى هذا اذا قال لها طلقي نفسك غدا ان شئت طلقي نفسك ان شئت غدا ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء غد في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح ان قدم المشيئة فلها ان تطلق نفسها في الحال فتقول في الحال طلقت نفسي غدا كذا في المحيط ٭ ولو قال انت طالق غدا ان شئت فقالت شئت الساعة لا يقع وان شاءت بعد ذلك في الغد يقع كذا في محيط السرخسي ولو قال لها ان شئت الساعة فانت طالق غدا ونوى ذلك ولم يقل الساعة فقالت شئت ان اكون غدا طالقا وقع الطلاق في الغد ولو قالت شئت ان يقع الطلاق في اليوم فانه لا يقع الطلاق ويخرج الامر من يدها كذا في المحيط ٭ ولو قال

بالطلاق ثم قال لا بل بعد ذلك شئت لا يقع الطلاق هكذا في المحيط • (٤) رجلا قال لامرأته انت طالق ثلثا ان شئت فقالت (٤)
انا طالق فهي باطل وان قالت انا طالق ثلثا فهي ثلث كذا في فتاوى قاضيخان • ولو قال لها انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت ثلثا
لا يقع عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع واحدة كذا في محيط السرخسي • قال انت طالق ثلثا ان شئت فشاءت واحدة تقع ولو
شاءت واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا دخل بها او لا ولو شاءت واحدة وسكتت فقد اعرضت حتى لو شاءت بعدها
لم يقع كذا في التمرتاشي • رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع شئ حتى
تقول ثلث مرات شئت كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت طالق واحدة ان شئت فقالت قد شئت نصف واحدة لا
تطلق كذا في محيط السرخسي • داؤد بن رشيد عن محمد رح اذا قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق
ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين قال اذا وصلت فهي طالق ثلثا كذا في المحيط • رجل
قال لامرأته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت اثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلثا كذا في
فتاوى قاضيخان • ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان شاءت فتزوجها فلها المشيئة في مجلس العلم كذا في
محيط السرخسي • ولو قال لها انت طالق ان شاء فلان يتقيد بمجلس علم فلان فاذا شاء في مجلس علمه وقع الطلاق
وكذلك اذا كان غائبا فبلغه الخبر يقتصر على مجلس علمه كذا في البدائع (٥) • ولو قال لامرأته انت طالق وطالق (٥)
وطالق ان شاء زيد فقال زيد قد شئت تطليقة واحدة لا يقع شئ وكذلك لو قال شئت اربعا كذا في المحيط السرخسي •
رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق وهذه المسئلة على وجوه منها ان يقدم المشيئة
فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق
فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت
وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلثة المشيئة
والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلثة قدم الطلاق على المشيئة
او اخر او وسط وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشيئة فقال ان شئت وان تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا وكذا
لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشيئة فقال انت طالق ان شئت
وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشيئة
وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين وان ذكر
الاباء وقدم الطلاق على الشرط فقال انت طالق ان شئت وان ابيت وقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق
وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت
طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رح هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق دون
التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط كذا في فتاوى
قاضيخان واذا قال لها انت طالق ان شئت او لم تشائي ان شاءت في المجلس طلقت بحكم المشيئة وان قامت
عن مجلسها طلقت ايضا واذا قال لها انت طالق ان شئت او ابيت فهو على احد الامرين في مجلسها ان شاءت
في المجلس طلقت وان قالت في المجلس ابيت طلقت ايضا وان قامت قبل ان تشاء او تابى لا تطلق ولا يكون الاباء
الا بكلامها هذا اذا لم يكن للزوج نية فان نوى ايقاع الطلاق عليها على كل حال فهو على ما نوى فيقع الطلاق
عليها لا محالة هكذا في المحيط • ولو قال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فانت طالق طلقت للحال ولو قال
ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضين فانت طالق لا تطلق ولو قال انت طالق ان ابيت او كرهت
طلاقك فقالت ابيت تطلق ولو قال ان لم تشائي طلاقك فانت طالق ثم قالت لا اشاء لا تطلق كذا في محيط

بطلاق صاحبتها اخرج الامر من يدها وتطليقها نفسها لا يبطل تطليقها الاخرى بعد ذلك لانها في حق الاخرى وكيلة والوكالة لا تقتصر
على المجلس كذا في الظهيرية * في المنتقى عن ابي حنيفة رح فيمن قال لامرأتيه طلقا انفسكما ثم قال بعينه لا تطلقا
انفسكما فلكل واحدة منهما ان تطلق نفسها ما دامت في ذلك المجلس ولم يكن لها ان تطلق صاحبتها بعد النهي
كذا في محيط السرخسي في الفصل الرابع من باب الطلاق بالمشيئة * اذا قال لامرأتين له طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت
احديهما نفسها وصاحبتها ثلثا في المجلس لم تطلق واحدة منهما فان طلقت الاخرى نفسها وصاحبتها بعد ذلك ثلثا قبل
القيام عن المجلس طلقتا ثلثا ولو طلقت احديهما لم يقع الطلاق * ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها
وصاحبتها ثلثا لم تطلق واحدة منهما كذا في المحيط * ولو قال طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت نفسها واحدة
او ثنتين لا يقع شيء في قولهم جميعا كذا في البدائع * ولو قالت في هذه المسئلة شئت واحدة وواحدة وواحدة فان كان بعضها
متصلا ببعض طلقت ثلثا دخل بها او لم يدخل كذا في التبيين * ولو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت
نفسها ثلثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع واحدة كذا في الكافي * وان قال لها طلقي متى شئت فلها
ان تطلقها في المجلس وبعده ولها المشيئة مرة واحدة وكذا قوله متى ما شئت واذا ما شئت ولو قال كلما شئت كان
ذلك لها ابدا حتى يقع ثلث كذا في السراج الوهاج * ولو قال طلقي نفسك كيف شئت لها ان تطلق كما شاءت بائنا او رجعيا واحدة
او ثنتين او يختص بالمجلس كذا في التهذيب * ولو قال طلقي نفسك ان شئت فطلقي فلانة امرأة له اخرى ان شئت[۲] فقالت فلانة (۲)
طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان
شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء الا ان تقول انا طالق ثلثا كذا في التاتارخانية * ولو قال لها طلقي نفسك ان
شئت فقالت قد شئت ان طلق نفسي كان باطلا * رجل قال لامرأته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة
نفسها قال محمد رح كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه
لا يبطل بالجنون كذا في فتاوى قاضيخان * في المنتقى عن ابي يوسف رح اذا قال لها طلقي نفسك واحدة بائنة متى
شئت ثم قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة متى شئت فقالت بعد ايام انا طالق فهي طالق واحدة يملك
الرجعة ويصير قولها جوابا للكلام الاخر كذا في المحيط رجل قال لامرأته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي
ثلثا لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت شئت لا يقع كذا في البدائع[۳] * في الزيادات (۳)
اذا قال لامرأته اذا جاء غد فطلقي نفسك بالف درهم ثم رجع قبل مجيء الغد لا يعمل رجوعه ولو كانت المرأة قالت
اذا جاء غد فطلقني على الف درهم ثم رجعت قبل مجيء الغد يعمل رجوعها كذا في التاتارخانية * ولو قال لها انت
طالق ان شئت فقالت شئت يقع ويختص بالمجلس كذا في التهذيب * اذا قال انت طالق ان اردت او رضيت
او هويت او احببت فقالت شئت او اردت في المجلس يقع الطلاق كذا في الحاوي * واذا قال لها انت طالق ان
احببتك او وافقتك فقالت شئت وقع كذا في التاتارخانية * ولو قال انت طالق ان شئت فقالت احببت
لا يقع كذا في غاية السروجي ولو قال لها شائي الطلاق ونوى * فقالت قد شئت يقع استحسانا وان لم يكن
له نية لا يقع ولو قال شائي طلاقك يقع بلا نية * ولو قال ان شئت فانت طالق فقالت نعم او قبلت او رضيت
لا يقع ولو قال انت طالق ان قبلت فقالت شئت حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه يقع الطلاق هكذا في محيط السرخسي
ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال الزوج شئت ينوي الطلاق بطل الامر حتى لو قال شئت
طلاقك يقع اذا نوى كذا في الهداية * ان قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان كذا فهو على وجهين
اما ان علقت مشيئتها بشيء ماض قد وجد ففي هذا الوجه يقع الطلاق واما ان علقت مشيئتها بشيء لم يوجد بعد
ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ويخرج الامر من يدها وعن هذا قلنا اذا قالت شئت ان شاء ابي كان ذلك

باطلا وان قال لا بل بعد ذلك شئت لا يقع الطلاق هكذا في المحيط * (۴) رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان شئت فقالت (۴)
انا طالق فهي باطل وان قالت انا طالق ثلثا فهي ثلث كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لها انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت ثلثا
لا يقع عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع واحدة كذا في محيط السرخسي * قال انت طالق ثلثا ان شئت فشاءت واحدة تقع ولو
شاءت واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا دخل بها او لا ولو شاءت واحدة وسكتت فقد اعرضت حتى لو شاءت بعدها
لم يقع كذا في التمرتاشي * رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع شئ حتى
تقول ثلث مرات شئت كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انت طالق واحدة ان شئت فقالت قد شئت نصف واحدة لا
تطلق كذا في محيط السرخسي * داود بن رشيد عن محمد رح اذا قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق
ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين قال اذا وصلت فهي طالق ثلثا كذا في المحيط * رجل
قال لامرأته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت اثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلثا كذا في
فتاوى قاضيخان * ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان شاءت فتزوجها فلها المشيئة في مجلس العلم كذا في
محيط السرخسي * ولو قال لها انت طالق ان شاء فلان يتقيد بمجلس علم فلان فاذا شاء في مجلس علمه وقع الطلاق
وكذلك اذا كان غائبا فبلغه الخبر يقتصر على مجلس علمه كذا في البدائع * (۵) ولو قال لامرأته انت طالق وطالق (۵)
وطالق ان شاء زيد فقال زيد قد شئت تطليقة واحدة لا يقع شئ وكذلك لو قال شئت اربعا كذا في المحيط السرخسي *
رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق وهذه المسئلة على وجوه منها ان يقدم المشيئة
فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق
فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت
وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلثة المشيئة
والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلثة قدم الطلاق على المشيئة
او اخر او وسط وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا وكذا
لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشيئة فقال انت طالق ان شئت
وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت وكذا لو قامت عن مجلسها من قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشيئة
وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرط طلقت وان ذكر
الاباء وقدم الطلاق على الشرط فقال انت طالق ان شئت وان ابيت وقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق
وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت
طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رح هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق بدون
التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط كذا في فتاوى
قاضيخان * اذا قال لها انت طالق ان شئت او لم تشائي ان شاءت في المجلس طلقت بحكم المشيئة وان قامت
عن مجلسها طلقت ايضا واذا قال لها انت طالق ان شئت او ابيت فهو على احد الامرين في مجلسها ان شاءت
في المجلس طلقت وان قالت في المجلس ابيت طلقت ايضا وان قامت قبل ان تشاء او تابى لا تطلق ولا يكون الاباء
الا بكلام منها هذا اذا لم يكن للزوج نية فان نوى ايقاع الطلاق عليها على كل حال فهو على ما نوى فيقع الطلاق
عليها لا محالة هكذا في المحيط * ولو قال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فانت طالق طلقت للحال ولو قال
ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضين فانت طالق لا تطلق ولو قال انت طالق ان ابيت او كرهت
طلاقك فقالت ابيت تطلق ولو قال ان لم تشائي طلاقك فانت طالق ثم قالت لا اشاء لا تطلق كذا في محيط

بطلاق صاحبتها خرج الامر من يدها وتطليقها نفسها لا يبطل تطليقها الاخرى بعد ذلك لانها في حق الاخرى وكيلة والوكالة لا تقتصر على المجلس كذا في الظهيرية * في المنتقى عن ابي حنيفة رح فيمن قال لامرأتيه طلقا انفسكما ثم قال بعينه لا تطلقا انفسكما فلكل واحدة منهما ان تطلق نفسها ما دامت في ذلك المجلس ولم يكن لها ان تطلق صاحبتها بعد النهي كذا في محيط السرخسي في الفصل الرابع من باب الطلاق بالمشيئة * اذا قال لامرأتين له طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلثا في المجلس لم تطلق واحدة منهما فان طلقت الاخرى نفسها وصاحبتها بعد ذلك ثلثا قبل القيام عن المجلس طلقتا ثلثا ولو طلقت احديهما لم يقع الطلاق * ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلثا لم تطلق واحدة منهما كذا في المحيط * ولو قال طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت نفسها واحدة او ثنتين لا يقع شيء في قولهم جميعا كذا في البدائع * ولو قالت في هذه المسئلة شئت واحدة وواحدة وواحدة فان كان بعضها متصلا ببعض طلقت ثلثا دخل بها او لم يدخل كذا في التبيين * ولو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت نفسها ثلثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع واحدة كذا في الكافي * وان قال لها طلقي متى شئت فلها ان تطلقها في المجلس وبعده ولها المشيئة مرة واحدة وكذا قوله متى ما شئت واذا ما شئت ولو قال كلما شئت كان ذلك لها ابدا حتى يقع ثلث كذا في السراج الوهاج * ولو قال طلقي نفسك كيف شئت فلها ان تطلق كما شاءت بائنا او رجعيا واحدة وثنتين او يختص بالمجلس كذا في التهذيب * ولو قال طلقي نفسك ان شئت فطلقي فلانة امرأة له اخرى ان شئت[2] فقالت فلانة (٢)
طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء الا ان تقول انا طالق ثلثا كذا في التاتارخانية * ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا * رجل قال لامرأته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد رح كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون كذا في فتاوى قاضيخان * في المنتقى عن ابي يوسف رح اذا قال لها طلقي نفسك واحدة بائنة متى شئت ثم قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة متى شئت فقالت بعد ايام انا طالق فهي طالق واحدة يملك الرجعة ويصير قولها جوابا للكلام الآخر كذا في المحيط * رجل قال لامرأته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت شئت لا يقع كذا في البدائع * في الزيادات[3] (٣)
اذا قال لامرأته اذا جاء غد فطلقي نفسك بالف درهم ثم رجع قبل مجيء الغد لا يعمل رجوعه ولو كانت المرأة قالت اذا جاء غد فطلقني على الف درهم ثم رجعت قبل مجيء الغد يعمل رجوعها كذا في التاتارخانية * ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت يقع ويختص بالمجلس كذا في التهذيب * اذا قال انت طالق ان اردت او رضيت او هويت او احببت فقالت شئت او اردت في المجلس يقع الطلاق كذا في الحاوي * واذا قال لها انت طالق ان احببتك او وافقك فقالت شئت وقع كذا في التاتارخانية * ولو قال انت طالق ان شئت فقالت احببت لا يقع كذا في غاية السروجي * ولو قال لها شائي الطلاق ونواه فقالت قد شئت يقع استحسانا وان لم يكن له نية لا يقع ولو قال شائي طلاقك يقع بلا نية * ولو قال ان شئت فانت طالق فقالت نعم او قبلت او رضيت لا يقع * ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه يقع الطلاق هكذا في محيط السرخسي * ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال الزوج شئت ينوي الطلاق بطل الامر حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى كذا في الهداية * ان قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان كذا فهو على وجهين اما ان علقت مشيئتها بشيء ماض فقد وجد ففي هذا الوجه يقع الطلاق واما ان علقت مشيئتها بشيء لم يوجد بعد ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ويخرج الامر من يدها وعن هذا قلنا اذا قالت شئت ان شاء ابي كان ذلك

العدة كذا في الذخيرة * وفي الغياثية لو قال لها امرك بيدك ما دمت امرأتي فهذا على النكاح ويبطل بابانتها بخلاف ما اذا طلقها وبخلاف ما اذا جعل امرها بيدها مطلقا ولم يقل ما دمت امرأتي ثم ابانها ثم تزوجها حيث يكون الامر بحاله في اظهر الروايتين وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية * رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج ان كنت تريدين النجاة مني فامرك بيدك وعنى الطلاق ولم ينو الثلث فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج بجوت لم يقع عليها شئ في قول ابي حنيفة رح كذا في التجنيس والمزيد * امرأة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى به ان استطعت لا تطلق * رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امرأتك ثلثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلثا قالوا تطلق ثلثا * والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه كذا في فتاوى قاضيخان * قال لامرءٍ زوجني ابنتك على ان امر امرأتي بيدك ان شئت طلقتها وان شئت لم تطلقها فزوج الرجل ابنته ثم طلق امرأته قال ان طلقها في ذلك المجلس طلقت وان قام لم تطلق كذا في الحاوي * ولو قال امرك بثلث تطليقات بيدك وان ابرأتني عن مهرك فقالت مكانها حتى اطلق نفسي فقال انت وكيلي تطلقي نفسك فاذا ابرأته عن المهر اولا ثم طلقت في المجلس يقع وان لم تبرأ لا يقع * ولو قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان جعلت امري بيدي ففعل ذلك فمهرها قائم ما لم تطلق نفسها كذا في محيط السرخسي * لو اكره ان يجعل امر امرأته في يدها ففعل صح وعن ابي نصر لو اكره او اكسره ان يكتب على القرطاس امرأته طالق او امرها بيدها لم يصح الا اذا نوى كذا في العتابية * عبد قال له المولاه زوجني امتك هذه على ان امرها بيدك فزوجها لم يصر الامر بيده * وان بدأ المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي فقبل العبد صار الامر بيده كذا في المحيط السرخسي *

الفصل الثالث في المشيئة(١)

اذا قال لها طلقي نفسك سواء قال لها ان شئت اولا فلها ان تطلق نفسها في ذلك المجلس خاصة وليس له ان يعزلها وكذا اذا قال الرجل طلق امرأتي وقرنه بالمشيئة فهو كذلك وان لم يقرنه بالمشيئة كان توكيلا ولم يقتصر على المجلس ويملك العزل عنه كذا في الجوهرة النيرة * ولو قال لها طلقي نفسك فليس له ان يرجع عنه ولو قال لها طلقي ضرتك لا يقتصر على المجلس لانه توكيل هكذا في الكافي * قال لامرأته طلقي نفسك ونوى الثلث فطلقت نفسها ثلثا مجتمعا او متفرقا او قالت طلقت نفسي فثلث ولو طلقت واحدة او ثنتين وقعت ولو طلقت واحدة وسكتت ثم ثنتين وقعت واحدة كذا في التمرتاشي * وان نوى ثنتين يقع واحدة الا اذا كانت امة كذا في السراج الوهاج * وان نوى واحدة لم يقع شئ بايقاع الثلث عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع واحدة فلو طلقت واحدة ولا نية للزوج او نوى واحدة فهي رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي او انا حرام او بائن او بتة او بريئة كذا في التمرتاشي * ولو قالت اخترت نفسي لم تطلق وخرج الامر من يدها هكذا في فتح القدير * ان قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا لا تقع في قول ابي حنيفة رح وقالا تقع كذا في الهداية * اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فقالت طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة تقع واحدة وتلغو الزيادة * ولو قال لها طلقي نفسك تطليقة رجعية فطلقت بائنة او قال لها طلقي نفسك تطليقة بائنة فطلقت رجعية يقع ما امر به الزوج لا ما اتت به كذا في البدائع * ولو قال لامرأتين له طلقا انفسكما ثلثا وقد دخل بهما فطلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها على التعاقب طلقت كل واحدة منهما ثلثا بتطليق الاولى لا بتطليق الاخرى للاولى لان تطليق الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها باطل * ولو بدأت الاولى فطلقت صاحبتها ثلثا ثم طلقت نفسها طلقت صاحبتها دون نفسها لان في حق نفسها مالكة والتمليك يقتصر على المجلس فاذا بدأت

(١) الفصل الثالث

في جواهر الاخلاطي * ولو جعل امر امرأته بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها هل يصير امرها بيدها فهذه مسألة
الحالف على ان لا يضرب امرأته فامر غيره فضربها فيه اختلاف المشائخ قال بعضهم يحنث كما اذا حلف لا يضرب عبده فامر
غيره فضربه يحنث وقيل لا يحنث ولو اوجعها وقرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فالمختار انه يصير الامر بيدها
وهذا اذا لم يكن في حالة المزاح اما في حالة المزاح لو فعل ذلك ممازحة فانه لا يصير الامر بيدها وان اوجعها وكذا
اذا اصاب رأسه انفها في حالة المزاح فادمتها لا يحنث وهو الصحيح كذا في فصول الاستروشني * واعطاؤها شيئا من بيته
بلا اذنه حيث لم يجر العادة بالمسامحة به جناية وكذا ادعاؤها عليه وكذا قولها ازواج النساء رجال وتو ديجى
لا ولو دعاها الى اكل الخبز المجرد فعصيت لا يكون جناية كذا في البحر الرائق * جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية
ثم قال لها اذنتك ان تذهبي في كل عشرة ايام الى بيت ابويك فمضى عشرة ايام او ازيد ولم تذهب اليهما فزارها ابوها ثم ذهبت
بلا اذنه فضربها صار الامر بيدها * جاءت ام المرأة الى بيت الزوج فقالت جاءت امك الكلبة فقالت الكلبة امك واحتد فضربها لا يصير
الامر بيدها كذا في الوجيز للكردري * ولو جاء ضيف فامر الزوج للمرأة ان تبسط للضيف الطنفسة لاجل ان ينام فلم
تفعل فضربها صار امرها بيدها ولو ضربها بترك غسل الثياب وترك الطبخ فهذا ضرب بغير جناية كذا في خزانة المفتين *
ولو جعل امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لا تمر في حرك او لا تاكلي العذرة او كلي او اضرب رأسك على
الجدار لا يصير الامر بيدها كذا في الخلاصة * جعل امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما
خصومة الازواج فطلقت نفسها بعد وجود الشرط يجب المهر * ولو قال بغير جرم ان لا يجب المهر كذا في الوجيز
للكردري * رجل قال لامرأته امرك بيدك كلما شئت فلها ان تختار نفسها كلما شاءت في ذلك المجلس او في مجلس آخر
حتى تبين بثلث الا انها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس اكثر من واحدة فلو شاءت طلقة واحدة تقع واحدة ولو شاءت
اخرى وهي في العدة تقع اخرى وكذا لو شاءت الثالثة وهي في العدة ولكن اذا وقع الثلث وتزوجت بزوج آخر وعادت
اليه وشاءت لم يقع عندنا شيء وقد بطلت اليمين بوقوع الثلث ولو شاءت واحدة ثم وقعت عليها وانقضت عدتها
وتزوجت بزوج آخر وعادت الى الاول عادت بثلث تطليقات عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو شاءت
بثلث تطليقات ثلث مرات وقع عليها ثلث تطليقات واحدة بعد اخرى كذا في فصول الاستروشني في الفصل الحادي
والعشرين * ولو شاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشيئة فيما بقي من الثلث كذا في فتاوى
قاضيخان * ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت فلها ان تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره
في اي وقت شاءت ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها وكذلك في قوله امرك بيدك اذا ما شئت او متى ما شئت
كذا في فصول الاستروشني * ولو ردت الامر لم يكن ردا ولو قامت عن مجلسها او اخذت في عمل آخر او كلام آخر فلها ان تطلق نفسها
الا انها لا تملك ان تطلق نفسها الا واحدة كذا في البدائع * وان قال امرك بيدك كيف شئت يقتصر مشيئتها على المجلس
وكذا في قوله ان شئت او ما شئت او كم شئت او اين شئت او اينما شئت وكذا لو قال لامرأته امرك
بيدك حيث شئت يقتصر على المجلس هكذا في الفصول العمادية * ولو قال لها اختاري اذا شئت وامرك بيدك
اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند ابي حنيفة رح تطلق ثانيا * وقال ابو يوسف رح
لا تطلق ثانيا قال شمس الائمة السرخسي قوله ضعيف كذا في الخلاصة * قال لامرأته امر فلانة بيدك تطلقيها
متى شئت فهذا مشورة والامر بيدها في ذلك المجلس ذكره في المنتقى كذا في المحيط * ولو جعل امرها بيدها ثم
طلقها ثلاثا او بائنا خرج الامر من يدها في ظاهر الرواية * ولو طلقها واحدة رجعية بقي الامر على حاله قالوا هذا
اذا كان الامر منجزا اما اذا كان معلقا بان قال اگر ترا بزنم وما اشبه ذلك فامرك بيدك ثم انه خالعها او طلقها
طلاقا بائنا لم يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم ضربها صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت

ثم وجد الآخر لا يكون لها ان تطلق نفسها مرة اخرى ولو جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها او غاب عنها فان شاءت طلقت نفسها
واحدة وان شاءت اثنتين وان شاءت ثلثا فان طلقت نفسها واحدة بعد وجود الشرط هل لها ان تطلق نفسها اخرى في
ذلك المجلس قال ليس لها ذلك كذا في فصول الاستروشنى * ان غبت عنك ستة اشهر ولم تصل بك نفقتى ونفقتى في هذه
المدة فامر طلاقك بيدك ثم غاب عنها ولم تصل اليها نفسه ووصلت نفقته كان الامر بيدها لان الطلاق ههنا معلق
بعدم الفعلين في المدة ولم يوجد ذلك فيحنث اما اذا علقه بوجود الفعلين لا يحنث ما لم يوجد كلاهما حتى لو قال والله
لا ادخلن هاتين الدارين او قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق قدم الطلاق او اخر لا تطلق الا بدخول الدارين
كذا في جواهر الاخلاطى * جعل امرها بيدها وهى صغيرة على انه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها بالاحسن ان يلحق الزوج
ثم وجد الشرط فابرأته عن المهر ونفقة العدة واوقعت طلاقها يقع الرجعى ولا يسقط المهر والنفقة كذا في الوجيز
للكردرى * رجل جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها فطلبت نفقة والحت لا يلزمه فهذا ليس بجناية
اما اذا شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته فهذه جناية * ولو قالت لزوجها يا حمار او يا ابله او حدايت مرك دهاد فهذه
جناية منها * ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهى تطلق نفسها فكشفت وجهها عن
غير محرم افتى الشيخ الامام الامام الاستاذ رح انه يكون جناية وقال القاضى الامام فخر الدين رح لا يكون
جناية قال وهذا اوفق لما قال الفقه ويرى ان وجهها وكفيها ليست بعورة كذا في الخلاصة * والصحيح انها ان كشفت
وجهها عند من يتهم يصلحه جناية كذا في الظهيرية * ولو اسمعت صوتها اجنبيا يكون جناية بان كلمت اجنبيا او كلمت
عامدة ليسمع اجنبى او شاغبت مع الزوج فسمع صوتها اجنبى كذا في الخلاصة * ولو شتمت اجنبيا كان جناية
كذا في البحر الرائق * جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فجنت جناية شرعية حتى استحقت الضرب فلم يضربها ثم بعد
ايام جنت جناية غير شرعية فضربها وطلقت المرأة نفسها بحكم الامر فقال الزوج انى ضربتك لاجل الجناية الاولى
فليس لك ان تطلقى نفسك وقالت بل ضربتنى لاجل الجناية الثانية ولى ان اطلق نفسى فالقول قول الزوج هكذا
في الفصول العمادية * ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهى تطلق نفسها فلعنها الزوج ثم لعنته
المرأة فضربها تكلموا فيه بعضهم قالوا هذا ليس بجناية وعامة المشائخ على انه جناية وهو الصحيح وكذلك اذا قذف
الزوج امرأته ثم قذفت المرأة زوجها كذا في الظهيرية * ولو جعل الامر بيدها ان ضربها بغير جناية شرعية
فقالت له وقت الخصومة يا ابن الاجير او يا ابن الاعرابى فضربها وانه كما قالت لها ان تطلق نفسها ولو قالت له
يا ابن النخاس ان كان كما قالت فلا يعتبر هذا ولا يكون جناية كذا في البحر الرائق * ولو قال لها اى بليد فقالت له مثل
ذلك يكون جناية وهذا اذا صرحت بما قال الزوج وان قالت تو فغيه اختلاف المشائخ والاصح انه جناية
وصار كانها قالت تو خود بليدى كذا في خزانة المفتين * ولو جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية
منها فهى تطلق نفسها متى شاءت فخاصمت المرأة الى القاضى وقالت انه ضربنى بغير جناية فطلقت نفسى وطلبته
بقية المهر فسأل القاضى الزوج لماذا ضربتها فقال الزوج لانها قصدت ان تزدم فقالت المرأة للقاضى انه اقر بالضرب وادعى لشرط صحة
ايقاع الطلاق فمرة بتسليم بقية المهر الى ان جاء الزوج بعد ذلك عند القاضى وادعى انه ضربها بجناية كانت منها
واقامت على ذلك بينة فاستفتوا عن صحة دعواه فاتفقت الاجوبة على فساده لمكان التناقض كذا في الذخيرة * رجل
جعل الامر بيد زوجتها بتطليقة لو ضربها بغير جناية فصعدت السطح من غير ملاءة تكون هذه جناية ان صعدت
للنظارة والا فلا ولو جعل الامر بيدها ان ضربها بغير جناية ثم قال لها اعطينى البطيخ فالقت اليه على هيئة الاهانة
فضربها يكون جناية وان لم تلقها على طريق الاهانة لا يكون جناية ولو جعلت فى امر هو معصية فقال لها لا تفعلى هذا فقالت
مجيبة له طابت نفسى به ثم ضربها كان هذا القول منها جناية وان جعلت فى امر ليس بمعصية لا يكون جناية كذا

اربعين يوما فامرها بيدك فاذا مضى اربعون يوما بلياليها من الساعة التي تكلم فيها فامرها بيدها مادام
في مجلسه ذلك فان قال الزوج بعد ذلك قد اتيتك وقال ابو المرأة لم تأتني فالقول قول الزوج كذا في الذخيرة ، ولو
جعل امرها بيدها على انه ان غاب عنها ثلثة اشهر ولم يصل نفقته اليها فهي تطلق متى شاءت نفسها فبعث اليها خمسين
درهما قال ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار امرها بيدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها
فمضت المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رح فلم تذهب النفقة
ولكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قوله وقال هكذا سمعت من القاضي
الامام الاستاذ فخر الدين رح ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ، وفي فصول
الاستروشني يكون القول قولها وهو الاصح كذا في الخلاصة ، ذكر في الذخيرة محالة الى المنتقى اذا قال لامرأته
ان لم ارسل اليك هذا الشهر بنفقتك فانت طالق او قال ان ارسل اليك بنفقة هذا الشهر فانت طالق فارسل
على يدي انسان فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه قد ارسل كذا في فصول الاستروشني ، جعل امرها بيدها
متى شاءت بطلاق ان لم يرسل اليها النفقة الى ان يمضي الشهر فلما ارسلها اليها بيد رجل ولم يجد الرسول منزلها
واعطاها بعد مضي الشهر اجاب القاضي الاستروشني بانها تملك الايقاع وفيه نظر لان النفقة اذا ضاعت في يد
الرسول لا يصير الامر بيدها لان الشرط عدم الارسال وقد ارسلها اليها ، قال لها ان لم اوصل اليك خمسة دنانير
بعد عشرة ايام فامرك بيدك في طلاق متى شئت بعد مضي الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج اراد به الفور لها
الايقاع وان لم يرد به الفور لا تملك الايقاع حتى يموت احدهما كذا في الوجيز للكردري ، رجل اراد ان يغيب عن امرأته
من سمرقند فطالبته بالنفقة فقال ان لم ابعث بنفقتك من كش الى عشرة ايام فامرك بيدك تطلقي نفسك
متى شئت فبعث اليها نفقتها قبل انقضاء عشرة ايام لكن من موضع آخر هل يصير امرها بيدها في فتاوى ظهير الدين
ما يدل على انه يصير الامر بيدها فانه ذكر فيها لو قال لها ان لم ابعث نفقتك من كرمينة الى عشرة ايام فانت طالق
فبعث من موضع آخر قبل انقضاء عشرة ايام يحنث في يمينه كذا في الفصول العمادية ، ان لم تصل اليك نفقة عشرة
ايام فامرك بيدك فنشزت بان ذهبت الى بيت ابيها بلا اذنه في تلك الايام ولم تصل اليها النفقة لا يقع كذا في البحر الرائق ،
ان غبت عنك فامرك بيدك فاسره الظالم لا يصير الامر بيدها ، وقال الشيخ ان اجبر بطل وان ذهب بنفسه صار بيدها
كذا في الوجيز للكردري ، اذا جعل امرها بيدها انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فضربها ثم اختلفا
فقال الزوج ضربتها بجناية فالقول قول الزوج كذا في الذخيرة ، رجل جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير
جناية فهي تطلق نفسها متى شاءت فخرجت من البيت بغير اذن الزوج فضربها هل يصير الامر بيدها فقد قيل لا يصير
الامر بيدها ان اوفى صداقها المعجل وان لم يوفها ذلك فلها ان تذهب الى بيت ابيها من غير اذنه وتمنع نفسها لاستيفاء
المعجل فلا يكون الخروج جناية وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رح يفتي بان الامر لا يصير في يدها
من غير تفصيل وكان يقول خروجها من البيت جناية مطلقة والاول اصح كذا في المحيط ، قال لها ان لم اعطك
دينارين الى شهر فامرك بيدك فاستدانت واحالت على زوجها ان ادى الزوج المال على المحتال قبل مضي المدة ليس لها
ايقاع الطلاق وان لم يؤد ملكت الايقاع ، امرك بيدك ان خرجت من البلدة الا باذنك فخرج من البلد وخرجت
في مشايعته لا يكون اذنا ولو استاذنها فاستاذنت لم يذكر حكمه كذا في الوجيز للكردري ، سئل حلوی رح عمن
جعل امر امرأته بيدها اگر قمار كند ثم قامر فطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت منذ ثلثة ايام
ولم تطلقي في مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الآن فطلقت نفسي على الفور لمن يكون اجاب ان القول للمرأة
كذا في الفصول العمادية ، ولو جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين فطلقت نفسها

بيدها واذا قال لها اذا تزوجت امرأة فامر تلك المرأة بيدك ولم يقل عليك ثم انه طلقها بائنا او ثلثا ثم نكحها ثم تزوج امرأة اخرى يصير الامر بيدها ، واذا قال لها ان تزوجت عليك فى هذا النكاح فامرك بيدك او قال فامرها بيدك ثم انه طلقها بعد ما بائنة ثم تزوجها ثم تزوج امرأة اخرى لا يصير الامر بيدها كذا فى الذخيرة ، ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت فى نكاحى وما كنت فى نكاحى فامرها بيدك ثم طلقها بائنا او خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها ففى قوله ما دمت فى نكاحى لا يصير الامر بيدها وفى قوله ما كنت فى نكاحى كذلك على رواية ايمان مختصر الكرخى فانه ذكر فيه ان قوله ما دمت او ما كنت سواء وفرق فى مجموع النوازل بين قوله ما كنت وبين قوله ما دمت واشار الى ان فى قوله ما كنت يصير امرها بيدها لو تزوج عليها بعد ما تزوجها بعد الخلع لانه يثبت كون بعد كون ولا يثبت ديمومة بعد ديمومة كذا فى فصول الاستروشنى ، جعل امر امرأته بيدها ان تزوج عليها امرأة ثم انها ادعت على الزوج انك تزوجت على فلانة وفلانة حاضرة تقول زوجت نفسى منه وشهد الشهود على النكاح يصير الامر بيدها ولو كانت غائبة عن المجلس واقامت هذه بينة انه تزوجت على فلانة بنت فلان بن فلان وصار امرى بيدى هل تسمع فيه روايتان والاصح انها لا تسمع لانها ليست بخصم فى اثبات النكاح عليها كذا فى الفصول العمادية ، ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او ثنتين بائنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها فى العدة او بعد ما انقضت عدتها مدخولة كانت او غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع كذا فى الخلاصة ، اذا قال لامرأته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت دار فلان ثم طلقت نفسها ان طلقت نفسها قبل ان تزايل المكان الذى سمعت فيه داخله طلقت وان مشت خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق كذا فى المحيط ، فى المنتقى ان قال لامرأته اذا غبت عنك فمكثت فى غيبتى يوما ويومين فامرك بيدك قال اذا مكث يوما فامرها بيدها وهذا على اول الامرين ، رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها الى آخر المدة ثم حضر فى اليوم الاخير من تلك المدة واذا هى غيبت نفسها حتى تمت المدة افتى الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله انه يبقى الامر فى يدها وافتى القاضى الامام فخر الدين رحمه الله انه ان كان لا يعلم مكانها لا يصير الامر بيدها قال وهذا اذا كانت مدخولة فاما قبل ان يدخل بها لو غاب عنها تلك المدة لا يصير الامر بيدها ولو كانت مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكنه فى المصر لا يجيء الى بيتها يصير الامر بيدها قال هكذا افتى الشيخ القاضى الامام ، ولو قال ان غبت عن كورة بخارا فامرها بيدها فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق يصير الامر فى يدها كذا فى الخلاصة ، ذكر فى فتاوى القاضى الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله لو جعل امر امرأته بيدها على انه متى غاب عنها عن بخارا من المكان الذى يسكنان فيه شهرين فهى تطلق نفسها متى شاءت فغاب عن بخارا شهرين وذلك قبل ان يبنى بها وطلقت المرأة نفسها قبل ان يبنى بها لا تطلق لانه لم يغب عنها من كان يسكنان فيه اذ يراد بالمكان الذى يسكنان فيه مكان السكنى والازدواج كذا فى فصول الاستروشنى ، ولو قال ان غبت عن بخارا واسم بخارا ينطلق على القصبة على قول اكثر المشائخ قال الامام السرخسى اسم بخارا من كرمينة الى فربر كذا فى الخلاصة جعل امرها بيدها متى شاءت فى الطلاق ان خرج من بلدة بخارا بلا اذنها فخرج الى كوك سراى ومكث فيها يومين لا تطلق كذا فى الوجيز للكردرى سئل نجم الدين النسفى عمن قال لغيره ان غبت من هذه البلدة ومضى على غيبتى ستة اشهر فامر امرأتى بيدك حتى تخلعها ببقية مهرها ونفقة عدتها فتغلب ولم يحضر حتى مضت المدة قال هو توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وغيره من مشائخ سمرقند وبخارا افتوا بانه تمليك حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح كذا فى الظهيرية ، رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان لم يعطها كذا فى وقت كذا فهى تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت وطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها فى ذلك الوقت وانكرت المرأة ذلك فالقول قول الزوج فى حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها ، اصل المسئلة مسئلة ذكرها فى المنتقى وصورتها رجل قال لابى امرأته ان لم آتك الى

اختاري اختاري فطلقي نفسك ولم ينو شيئا فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة ولو قال امرك بيدك وسكت ثم قال طلقي نفسك ما يحبسك ان تطلقي نفسك ولم ينو بالامر شيئا فقالت اخترت نفسي لا يقع حتى لو قالت طلقت نفسي يقع واحدة رجعية وان قال امرك بيدك فاختاري او اختاري او قال اختاري فامرك بيدك وامرك بيدك او قال امرك بيدك اختاري واختاري او قال اختاري امرك بيدك فامرك بيدك او قال امرك بيدك اختاري واختاري ولو نوى شيئا لا يقع في الوجوه كلها ولو قال جعلت امرك بيدك فامرك بيدك كذا فاختارت نفسها يقع واحدة بائنة او بالقرينة بان يكون في حال مذاكرة الطلاق وان نوى الثلث يكون ثلثا ولو قال جعلت امرك بيدك وامرك بيدك فاختارت نفسها يقع بائنتان ولو قال طلقي نفسك طلاقا املك الرجعة فقد جعلت امرك بيدك في ثلث تطليقات بوائن فاختارت نفسها او طلقت يقع الثلث كذا في الكافي ولو قال طلقي نفسك واختاري فاختارت يقع بائنة وان طلقت يقع ثنتان كذا في محيط السرخسي ولو قال لامرأته امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او حتى تطلقي نفسك فطلقت نفسها فهي بائن كذا في فصول الاستروشني ولو قال لامرأته انت طالق او امرك بيدك لم تطلق حتى تختار نفسها في مجلسها للتخيير يخير الزوج ان شاء اوقع تطليقة وان شاء اوقع باختيارها كذا في محيط السرخسي ولو قال امرك بيدك فاختاري او قال اختاري وامرك بيدك فالحكم للامر باليد حتى لو نوى الثلث يصح وان انكرها واقر بواحدة يحلف كذا في غاية السروجي ولو قال لامرأته امرك بيدك فطلقي نفسك غدا فقوله طلقي نفسك غدا مشورة فلها ان تطلق نفسها في الحال كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين ان قال امرك بيدك فطلقي نفسك ثلثا للسنة او قال اذا جاء غد فلها ان تطلق نفسها ثلثا في مجلسها والسنة او الشرط لغو منه وان قال امرك بيدك طلقي نفسك ثلثا للسنة او اذا جاء غد ولم ينو بالامر شيئا لغا الامر وصح غيره فلها ان تطلق نفسها ثلثا للسنة واذا جاء غد كذا في الكافي التفويض المعلق بشرط اما ان يكون مطلقا عن الوقت واما ان يكون موقتا ان كان مطلقا بان قال اذا قدم فلان فامرك بيدك فقدم فلان فالامر بيدها اذا علمت في مجلسها الذي قدم فيه وان كان موقتا بان قال اذا قدم فلان فامرك بيدك يوما او قال اليوم الذي يقدم فيه فاذا قدم فلها الخيار في ذلك الوقت كله اذا علمت بالقدوم غير انه اذا ذكر اليوم منكرا يقع على يوم تام وان عرفه يقع على بقية اليوم الذي يقدم فيه ولا يبطل بالقيام عن المجلس وليس لها ان تختار نفسها في الوقت كله الا مرة واحدة ولو لم تعلم بقدومه حتى مضى الوقت ثم علمت فلا خيار لها بهذا التفويض ابدا هكذا في البدائع ولو قال امر امرأتي بيد فلان شهرا فهو على الشهر الذي يليه ويبطل بمضيه وان لم يعلم فلان ولو قال اذا مضى هذا الشهر فامرها بيد فلان فمضى الشهر فامرها بيده في مجلس علمه وان علم بعد شهرين لان التفويض معلق بمضي الشهر والمعلق بالشرط يصير مرسلا عند وجود الشرط ولو ارسل التفويض بعد مضي الشهر يقتصر على مجلس علمه فكذا هذا ولو قال امر امرأتي بيد فلان وفلان اذا مضى شهر ثم مضى شهر ثم علم احدهما فقام قبل الطلاق بطل الامر فان طلق فهو موقوف حتى يعلم الآخر فان طلق في مجلس العلم يقع والا بطل كذا في محيط السرخسي وقال المديون ان لم تقض حقي الى شهر فامر امرأتك بيدي فقال المديون نعم ولم يكن كذلك ووجد الشرط له ان يطلقها كذا في الوجيز للكردري ولو قال اذا جاء شهر كذا فامرك بيدك يوما منه او قال ساعة من يوم الجمعة ولم يكن له نية فليس بشيء الا ان يبين ذلك اليوم والساعة في المجلس كذا في العتابية في المنتقى اذا قال لها اذا اهل الهلال فامرك بيدك فان علمت ان الهلال قد اهل ولم تختر نفسها في ذلك المجلس خرج الامر من يدها وان جاءت بعد الهلال بايام وقالت لم اعلم به فان جاءت بامر يرى انها فيه صادقة حلفتها على ذلك وقبلت قولها والامر بيدها وان جاءت بامر يرى انها كاذبة فيه لم اقبل قولها كذا في المحيط ولو قال لامرأته اذا تزوجت عليك امرأة فامر تلك المرأة بيدك ثم طلقها او خلعها واحدة او ثلثا ثم تزوج امرأة اخرى لا يصير امرها

قيل في الاول يقع وفي الآخر لا يقع هو الظاهر والمأخوذ به كذا في جواهر الاخلاطي ولو قالت كنت جعلت امس امري بيدي فاخترت نفسي وقال الزوج صدقت واجزت ذلك صار بيدها الآن واختيارها امس ذلك باطل ولو قالت قلت امس امري بيدي اليوم فقال اجزت لم يصح لان اليوم قد مضى كذا في العتابية ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت او الزمته نفسي لزمه الطلاق كذا في المحيط في الفصل الثامن ولو قال لها بعت منك امرك بيدك بالف درهم ان اخترت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال كذا في خزانة المفتين ولو قال لها امرك بيدك وامرك بيدك او قال جعلت امرك بيدك وامرك بيدك كانا تفويضين وكذلك لو قال امرك بيدك فامرك بيدك ولو قال جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فهو تفويض واحد كذا في محيط السرخسي واذا جمع الزوج بين الفاظ التفويض وهو قوله امرك بيدك اختاري طلقي فان ذكرها بغير حرف صلة يجعل كل واحد كلاما مبتدأ ولو ذكرها بحرف الفاء فالمذكور بحرف الفاء يجعل تفسيرا ان صلح تفسيرا ولفظة الاختيار تصلح تفسيرا للامر باليد والامر باليد لا يصلح تفسيرا للاختيار والامر لا يصلح تفسيرا للامر وكذلك الاختيار لا يصلح تفسيرا للاختيار لان الشئ لا يصلح تفسيرا لنفسه واذا لم يصلح تفسيرا يجعل علة لما تقدم وان تعذر جعله علة يحمل على العطف ولو ذكرها بحرف الواو فهو للعطف والمعطوف لا يصلح تفسيرا للمعطوف عليه واذا عطف البعض على البعض فالتفسير المذكور في آخره يجعل تفسيرا للكل كذا في المحيط واذا كرر الخيار او الامر باليد بغير واو وذكر في آخره تفسيرا كان ذلك تفسيرا لما يليه دون ما قبله كذا في غاية السروجي واذا قال لها امرك بيدك طلقي نفسك او قال لها اختاري طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي فقال الزوج لم ارد الطلاق كان مصدقا ولا يقع عليها شئ ولو قال لها امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي وقال الزوج لم ارد شيئا من ذلك الطلاق فانه لا يصدق على ذلك ويقع تطليقة بائنة بقوله امرك بيدك مع يمينه بالله ما اراد به الثلث ولو قال لها اختاري فامرك بيدك فطلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي او قالت طلقت نفسي فهي طالق تطليقة بائنة بقوله امرك بيدك كذا في المحيط واذا قال امرك بيدك فطلقي نفسك او قال اختاري فطلقي نفسك فقالت طلقت نفسي او اخترت نفسي يقع واحدة بائنة ولو قال امرك بيدك وطلقي نفسك او قال اختاري وطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي لا يقع شئ اذا لم ينو الزوج الطلاق ولو قالت طلقت نفسي يقع طلقة رجعية بالصريح الا ان يكون قد نوى الثلث بقوله وطلقي نفسك ولو قال امرك بيدك واختاري وطلقي نفسك فاختارت نفسها لم يقع شئ وكذا لو قال امرك بيدك واختاري فاختاري او قال اختاري وامرك بيدك فامرك بيدك ولو قال امرك بيدك واختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها طلقت ثنتين مع يمينه انه لم يرد الثلث بالامر وكذا لو قال اختاري واختاري فطلقي نفسك او قال امرك بيدك وامرك بيدك فطلقي نفسك كذا في غاية السروجي واذا قال قد جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فطلقي نفسك فالامر واحد والثالث صار تفسيرا للامر كذا في العتابية وان قال اختاري فاختاري فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي يقع بائنتان وكذا لو قال امرك بيدك فامرك بيدك فطلقي نفسك وان قال اختاري فطلقي نفسك وامرك بيدك فقالت يقع بائنتان ولو قال امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها او قال اختاري فطلقي نفسك فامرك بيدك فاختارت يقع واحدة بائنة كذا في الكافي ولو قال اختاري فامرك بيدك وطلقي نفسك فاختارت نفسها لا يقع شئ وان طلقت يقع واحدة هكذا في محيط السرخسي وان قال امرك بيدك فاختاري واختاري وطلقي نفسك او فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة ولا يصدق الزوج في ترك النية وان قال طلقي نفسك فامرك بيدك او جعلت الخيار بيدك فطلقي نفسك او طلقي نفسك فقد جعلت الخيار بيدك فطلقت نفسها فهي واحدة بائنة وان قال طلقي نفسك فاختاري فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة وان قالت طلقت نفسي يقع بائنتان وان قال امرك بيدك

لو جعل امر امرأتي بيد ك فطلقتها الوكيل قبل ان يقوم عن المجلس فهو واحدة بائنة الا ان ينوي الزوج ثلثا فيكون ثلثا ولو قام الرجل عن مجلسه قبل ان يطلقها فطلقها بطل الامر وكذلك لو قال طلقها فامرها بيدك كان هذا وما تقدم سواء كذا في المحيط * في مجموع النوازل لو قال للصكاك اكتب لها خط الامر على انه متى سافرت بغير اذنها فامرها بيدها تطلق نفسها واحدة كما شاءت فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلث وابى الزوج ولم يتفقا وخرجا يصير الامر بيدها في تطليقة واحدة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين * ولو جعل امر امرأته بيدها او بيد اجنبي ثم جن الزوج جنونا مطبقا لا يبطل الامر باليد ولو جعل امر امرأته بيد صبي او مجنون او عبد او كافر فهو في يده قبل ان يقوم من ذلك المجلس كما لو فوض ذلك الى المرأة ولو قال لامرأته وهي صغيرة امرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها صح ووقع الطلاق كذا في الفصول الاستروشني * ولو جعل امر امرأته بيد معتوه صح ويقتصر على المجلس الا ان يقول طلقها متى شاءت او تطلق نفسها متى شاءت * ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما فان قالا كنا طلقنا في المجلس فانكر الزوج حلف بالله ما نعلم ان الامر كذلك * ولو نوى الثلث فطلقها احدهما واحدة والآخر ثنتين او ثلثا وقعت واحدة لاتفاقهما عليه كذا في العتابية * ولو قال امر امرأتي بيدي وبيدك او قال جعلت امرها بيدي وبيدك فطلقها المخاطب لم يجز الطلاق الا ان يجيز الزوج كذا في المحيط * ولو قال امر امرأتي بيد الله وبيدك او قال جعلت امرها بيد الله وبيدك يريد به الطلاق فطلقها المخاطب يقع كذا في الكافي * في المنتقى رجل جعل امر امرأته بيد ابيها فقال ابوها قد قبلتها طلقت كذا في المحيط * ذكر في اجناس الناطفي شهد رجلان على رجل وقالا نشهد ان فلانا امرنا ان نبلغ امرأته انه جعل امرها بيدها وبلغناها قد طلقت نفسها بعد ذلك جاز شهادتهما ولو قالا نشهد ان فلانا قال لنا اجعلا امر امرأتي بيدها فجعلنا امرها بيدها لم يجز كذا في الفصول الاستروشني * عن ابي حنيفة رح لو كان له امرأتان فقال امركما بيديكما تطلق واحدة منهما الا باجتماعهما ولو قال لامرأته امرك بيدك وامر امرأتي هذه بيدك فطلقت فلانة ثم طلقت نفسها تقع ولو قال لها امر نسائي بيدك او طلقي اي نسائي شئت فليس لها ان تطلق نفسها كذا في محيط السرخسي * ولو قال امر امرأة من نسائي في يدك ينوي الطلاق فطلقت واحدة فقال الزوج عنيت اخرى لم يصدق قضاء كذا في الفتاوى الصغرى * ولو قال امرك بيدك او امر هذه بيدها فان طلقت في المجلس بطل الاخرى ولو طلقتا معا طلقت احديهما والبيان اليه كذا في العتابية * فضولي قال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك فقالت المرأة قد اخترت نفسي فبلغ الزوج ذلك فاجاز ذلك كله لا يقع الطلاق باختيارها لكن يصير الامر بيدها في مجلس علمها باجازة الزوج وكذلك لو قالت المرأة بنفسها قد جعلت امري بيدي واخترت نفسي فاجاز الزوج ذلك كله لا يقع الطلاق ولكن يصير الامر بيدها ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج ذلك يقع واحدة رجعية للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت نفسها يقع تطليقة اخرى بائنة * ولو قالت المرأة اخترت نفسي وقال الزوج اجزت لا يقع وان نوى الطلاق * ولو قالت بنت نفسي وقال الزوج اجزت يقع اذا نوى ولو قالت حرمت نفسي عليك فقال الزوج اجزت يصير الزوج موليا لان تحريم الحلال يمين لكن في عرفنا صار طلاقا فتطلق كذا في الظهيرية * واذا قالت المرأة لزوجها قد طلقت نفسي فقال الزوج قد اجزت ذلك فهذا جائز ولقع عليها التطليقة رجعية ولا يشترط نية الطلاق من الزوج عند قوله اجزت لوقوع الطلاق * ولو نوى الزوج الثلث عند قوله اجزت لا يصح نيته * ولو قالت المرأة جعلت امري بيدي فقال الزوج اجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار امرها بيدها ولو قالت جعلت الخيار الي فقال الزوج اجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار الخيار اليها كذا في المحيط في الفصل الثامن في الطلاق الذي يكون من غير الزوج اخبران فلانا طلق امرأتك فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع ٤٠:

قال امرك بيدك يوما او شهرا او سنة او قال اليوم او الشهر او السنة او قال هذا اليوم او هذا الشهر او هذه السنة
لا يتقيد بالمجلس ولها الامر في الوقت كله تختار نفسها فيما شاءت منه، ولو قامت من مجلسها او تشاغلت
بغير الجواب لا يبطل خيارها ما بقي شيء من الوقت بلا خلاف غير انه ان ذكر اليوم او الشهر او السنة منكرا فلها
الامر من الساعة التي تكلم فيها الى مثلها من الغد والشهر والسنة ويكون الشهر ههنا بالايام وان ذكر معرفا
فلها الخيار في بقية اليوم وفي بقية الشهر وفي بقية السنة ويعتبر الشهر ههنا بالهلال، ولو اختارت نفسها
في الوقت مرة ليس لها ان تختار نفسها مرة اخرى ولو قالت اخترت زوجي او لا اختار الطلاق ذكر في بعض
المواضع ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يخرج الامر من يدها جميع الوقت حتى لا تملك ان تختار نفسها بعد
ذلك وان بقي الوقت كذا في البدائع، ولو قال لها امرك بيدك في هذا الشهر فاختارت زوجها خرج الامر من
يدها في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعلى قول ابي يوسف رح يبطل الامر في ذلك المجلس لا في مجلس آخر وفي
بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا والصحيح هو الاول كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان، ولو قال
امر امرأتي بيد فلان شهرا فهي على الشهر الذي يليه ويبطل بمضيه بلا علم كذا في الكافي، ولو قال امرك
بيدك ابدا فردته مرة يبطل ذكره بكر امرك بيدك اليوم او شهرا فردته لم يبطل خيارها فيما بقي من المدة عند
ابي حنيفة رح هكذا في التمرتاشي، ذكر ابن سماعة عن محمد رح اذا قال لها امرك بيدك رأس الشهر كان الامر بيدها
الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل، ولو قال لها امرك بيدك في رأس الشهر كان لها مجلسها
حتى تغرب الشمس قال الا ترى انه لو قال لها امرك بيدك غدا كان لها الغد كله ولو قال في غد كان على المجلس
حتى تغرب الشمس من الغد وذكر ابراهيم ما يخالف هذا فقد روى عنه اذا قال امرك بيدك رمضان
او قال في رمضان فهما سواء والامر في يدها رمضان كله وكذلك اذا قال امرك بيدك غدا وفي غد فهما سواء كذا
في المحيط، ولو قال امرك بيدك اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم فهو على مجلسها وهو صحيح موافق
لقوله انت طالق في الغد كذا في محيط السرخسي، ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا
الوقت الى مضي عشرة ايام ويحفظ انقضاء العشرة بالساعات ولو اراد الزوج ان يكون الامر بيدها بعد مضي
عشرة ايام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء كذا في الظهيرية، رجل قال لآخر امر امرأتي بيدك
الى سنة صار الامر بيده الى سنة حتى لو اراد ان يرجع لا يملك واذا تمت خرج الامر من يده كذا في التجنيس والمزيد
وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبي امر امرأتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط وهو الاصح كذا
في الخلاصة المفوض اليه ان كان يسمع فالامر بيده ما دام في ذلك المجلس وان لم يسمع او كان غائبا فانما يصير الامر بيده
اذا علم او بلغه الخبر ويكون الامر في يده ما دام في مجلس العلم والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن اذا رد المفوض اليه
ذلك يرتد برده كذا في الذخيرة، رجل قال لغيره قل لامرأتي امرك بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم يقل المامور لها ذلك
لان هذا امر بالتفويض ولو قال اخبر امرأتي ان امرها بيدها يصير الامر بيدها قبل الاخبار كذا في الظهيرية، ولو قال
لغيره طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس وليس له ان يرجع عنه واذا طلقها في المجلس
يقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امرأتي وقد
جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في
هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو وطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين
لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا فاذا كان احدهما بائنا كان الآخر بائنا ضرورة انه لا يملك الرجعية فان طلقها الوكيل
بعد القيام من المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال امرها بيدك فطلقها كذا في فتاوى قاضيخان، في الجامع اذا قال

المرأة لو لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردًّا وكان لها ان تطلق نفسها كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا جعل امرها بيدها
فقالت قبلت نفسى طلقت وكذا اذا جعل امرها بيدها فقالت قبلتها طلقت كذا فى فصول الاستروشنى * ولو قال امرك
فى يدك او فى كفك او فى يمينك او فى شمالك او جعلت الامر بيدك او فوضت الامر كله فى يدك ونوى الطلاق صح ولو
قال فى عينك او رجلك او رأسك او نحوها لم يصح الا بالنية * ولو نوى بالامر باليد واحدة تقع ولو نوى ثلثا لم يصح وكذا
لا يصح نية الثنتين الا فى الامة كذا فى العتابية * ولو قال امرك فى فمك او لسانك فهذا كقوله امرك بيدك * ولو قال نفسك
امرك بيدك المختار ان هذا كقوله امرك بيدك كذا فى الخلاصة * ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا لا يصير الامر
بشئ الا ان يكون فى حالة الغضب او فى حالة مذاكرة الطلاق ولا يدين فى الحكم انه لم يرد به الطلاق فى الحالتين
وان ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان فى غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المرأة
فى اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها فى نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك
كذا فى الظهيرية * واذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها وقال الزوج انما طلقت نفسك بعد اشتغالك بكلام
او بعمل وقالت بل طلقت نفسى فى ذلك المجلس من غير ان اشتغل بكلام آخر وبشئ آخر فالقول قولها ووقع الطلاق
كذا فى فصول الاستروشنى * دعوى المرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تسمع اما لو طلقت المرأة نفسها بحكم الامر
ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر فانه يسمع وليس للمرأة ان ترفع الامر الى القاضى حتى يجبر الزوج
على ان يجعل امرها بيدها كذا فى الخلاصة * جعل امرها بيدها ان قام فقام وطلقت نفسها فادعى انها لم تطلق نفسها
فى مجلس علمها وادعت الايقاع فى مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم قال جعلت امرك بيدك امس فلم تطلقى نفسك
فقالت اخترت فالقول له كذا فى الوجيز للكردرى * سئل حبتى رح عمن جعل امر امرأته بيدها ان كرهها كذا ثم
قام فطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت منذ ثلثة ايام ولم تطلقى فى مجلس علمك وقالت المرأة
لا بل علمت الان فطلقت نفسى على الفور فالقول لمن يكون اجاب ان القول للمرأة كذا فى الفصول العمادية فى الفصل
الثالث والعشرين * رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت للزوج انت على حرام او انت منى بائن او انا عليك
حرام او انا منك بائن فهذا كله طلاق * ولو قالت انت حرام ولم تقل على او قالت انت بائن ولم تقل منى فهو باطل
ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك وقالت انا بائن ولم تقل منك فهذا كله طلاق كذا فى المحيط * رجل جعل امر
امرأته بيدها فى الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا ما لم اضاف الزوج الطلاق الى نفسه كذا فى
فتاوى قاضيخان * لو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد الغد لم يدخل فيه الليل فى ذلك حتى لو اختارت نفسها
فى الليل لا يقع وان ردت الامر فى يومها بطل امر ذلك اليوم وكان لها الامر بعد الغد كذا فى الذخيرة * وكذا
لو قالت فى اليوم الطلت كل ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال لها امرك بيدك اليوم وغدا دخلت الليلة
تحت الامر فان ردت الامر فى يومها ذلك لم يكن لها الامر فى الغد كذا فى الذخيرة * وفى الولوالجية وعليه الفتوى
كذا فى التاتارخانية * رجل قال لامرأته امرك بيدك اليوم وغدا او بعد غد فردت فى اليوم بطل كله
وليس لها ان تختار نفسه بعد ذلك وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضيخان * وعن ابى يوسف رح فى
الاملاء انه لو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدًا فهما امران حتى اذا اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد
صار الامر بيدها وهو الصحيح كذا فى الكافى * ولو اختارت نفسها اليوم فطلقت ثم تزوجها قبل مجئ الغد فارادت
ان تختار نفسها فلها ذلك وتطلق اخرى اذا اختارت نفسها كذا فى البدائع * ولو قال امرك بيدك يوم يقدم
فيه فلان فهو على اليوم دون الليل ولو قدم فلان ولم تعلم بقدومه حتى غربت الشمس خرج الامر من يدها
كذا فى العتابية * ولو قال لها امرك بيدك اليوم غدًا فردت فى اليوم بطل الامر كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو

فی القضاء ویدین فیما بینه وبین الله تعالی کذا فی السراج الوهاج * ولو قال اختاری اختاری اختاری بالف فقالت اخترت جمیع ذلک وقعت الاولیان بلا شیء والثالثة بالف وکذا لو قالت اخترت نفسی اختیارة او مرة او بواحدة کذا فی معراج الدرایة * وان قالت اخترت نفسی بالاولی او الوسطی او الاخیرة فکذلک عند ابی حنیفة رحمه الله وعندهما ان اختارت بالاولی والوسطی یقع واحدة بلا شیء وان اختارت بالثالثة یقع بالف کذا فی الکافی * ولو قالت طلقت نفسی بواحدة او اخترت نفسی بتطلیقة فهی واحدة بائنة فبعد ذلک تسأل المرأة عن ذلک فان قالت عنیت الاولی والثانیة وقعتا بلا شیء او الثالثة بانت بالف کذا فی فتح القدیر * وان قال اختاری واختاری واختاری بالف فقالت اخترت او اخترت واحدة او بواحدة یقع الثلث بالف اجماعا * وان قالت بالاولی او الوسطی او الاخیرة فکذلک عنده وعندهما لا یقع شیء کذا فی الکافی * ولو قال اختاری واختاری بالف فقالت اخترت تطلیقة او طلقت نفسی لم یقع شیء اجماعا هکذا فی محیط السرخسی * ولو قالت طلقت واحدة لم یقع عندهم ولو ذکر لکل تخییر مالا علی حدة لاختارت ما شاءت کذا فی العتابیة * ولو قال لها اختاری من ثلث تطلیقات ما شئت فلها ان تختار واحدة او ثنتین عند ابی حنیفة رحمه الله لا غیر وعندهما تملک ان تطلق نفسها ثلثا کذا فی فتح القدیر * واذا قال لها اختاری فقالت لا اختارک او قالت لا اریدک او قالت لا حاجة لی فیک فهذا کله باطل * ولو قالت لا اختار الطلاق فهذا رد للامر وان قالت هویت زوجی واحببته فهی علی خیارها وان قالت کرهت فراق زوجی فقد اختارته وان قالت اخترت ان لا اکون امرأتک فقد بانت منه کذا فی المحیط * ولو قال اختاری تطلیقة فقالت اخترتها یقع رجعیة ولو قال اختاری تطلیقتین فاختارت واحدة یقع * ولو قال لرجل خیر امرأتی فما لم یخیرها لم یکن الخیار لها ولو قال اخبرها بالخیار فقبل ان یخبرها سمعت الخبر فاختارت نفسها وقع کذا فی محیط السرخسی * واذا قال لها اختاری نفسک الیوم او هذا الشهر او شهرا او سنة فلها ان تختار نفسها ما دام الوقت باقیا سواء اعرضت عن المجلس او اشتغلت بعمل آخر او لم تعرض فهو سواء ویکون لها الخیار فی ذلک الوقت المؤقت ولو قال اختاری الیوم او هذا الشهر فلها الخیار فیما بقی من الیوم او الشهر لا یزاد علی ذلک ولو قال یوما فهو من ساعة تکلم الی مثلها من الغد ولو قال شهرا فهو من الساعة التی تکلم فیها الی ان یستکمل ثلثین یوما * والخیار اذا کان مؤقتا یبطل بمضی الوقت سواء علمت او لم تعلم بخلاف ما اذا کان غیر مؤقت کذا فی السراج الوهاج * ولو قال اختاری الیوم واختاری غدا فردت فی الیوم لا یبطل فی الغد ولو قال اختاری فی الیوم وغدا فردت فی الیوم یبطل اصلا کذا فی محیط السرخسی *

الفصل الثانی فی الامر بالید

الامر بالید کالتخییر فی جمیع مسائله من اشتراط ذکر النفس او ما یقوم مقامه ومن عدم ملک الزوج الرجوع وغیر ذلک سوی نیة الثلث فانها تصح ههنا لا فی التخییر کذا فی فتح القدیر * اذا قال لامرأته امرک بیدک ینوی الطلاق فان کانت تسمع فامرها بیدها ما دامت فی مجلسها وان لم تسمع فامرها بیدها اذا علمت او بلغها کذا فی المحیط * وان کانت غائبة فهو علی وجهین ان اطلق الکلام فلها الخیار فی المجلس الذی یبلغها فیه واما اذا جعل الامر الیها مؤقتا بوقت فان بلغها مع بقاء شیء من الوقت فلها الخیار فی بقیة الوقت وان مضی الوقت قبل ان تعلم ثم علمت فلا خیار لها کذا فی السراج الوهاج * ان قال لها امرک بیدک ینوی ثلثا فقالت قد اخترت نفسی بواحدة فهی ثلث کذا فی الهدایة * ولو قال امرک بیدک ونوی الثلث وطلقت نفسها ثلثا کان ثلثا وان نوی اثنتین فهی واحدة وکذا اذا قالت طلقت نفسی واخترت نفسی ولم تذکر الثلث فهی ثلث وکذا اذا قالت ابنت نفسی او حرمت نفسی وغیر ذلک من الالفاظ التی تصلح جوابا * ولو قالت طلقت نفسی واحدة او اخترت نفسی بتطلیقة فهی واحدة بائنة کذا فی البدائع * اذا جعل امرها بیدها فاختارت نفسها فی مجلس علمها بانت بواحدة وان کان الزوج اراد ثلثا فثلث وان نوی ثنتین او واحدة او لم یکن له نیة فی العدد فهی واحدة کذا فی المحیط * اذا قال امرک بیدک فی تطلیقة فهی تطلیقة رجعیة * وفی الینابیع اذا قال امرک بیدک فی ثلث تطلیقات فطلقت نفسها واحدة او ثنتین فهی رجعیة کذا فی الذخیرة * رجل قال لامرأته امر ثلث تطلیقاتک بیدک فقالت

الفصل الثانی

خيارها كما في التطوع المطلق وقال بعضهم لا يبطل وهو الصحيح كذا في البدائع * وان سبحت او قرأت شيئا يسيرا لم يبطل خيارها وان طال بطل كذا في الجوهرة النيرة * ولو قالت اعطني كذا ان كنت تطلقني بجل حتى لو طلقت لا يقع ولو قالت لم لا تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها يقع ذكره في الفتاوى * واذا اخيرها واخبرت بالشفعة ينبغي ان تقول اخترتهما كذا في العتابية * ولو خيرها فلم تسمع او كانت غائبة فلها الخيار في مجلس علمها ولو قال الزوج علمت في مجلس القول وانكرت المرأة فالقول لها كذا في محيط السرخسي * ثم لا بد من النية في قوله اختاري فان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا تكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك كذا في الهداية * فاذا اختارت نفسها فانكر قصد الطلاق فالقول له مع يمينه اما اذا اخيرها بعد مذاكرة الطلاق واختارت نفسها ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق في القضاء وكذا اذا كانا في غضب واذا لم يصدق في القضاء لا يسع المرأة ان تقيم معه الا بنكاح مستقبل كذا في فتح القدير * وفي المحيط لا بد من ذكر النفس والتطليقة والاختيار في احد الكلامين لوقوع الطلاق بان قال الزوج اختاري نفسك او اختاري تطليقة او اختاري اختيارة او قالت المرأة اخترت نفسي او اخترت تطليقة او اختيارة وقع الطلاق بذلك اما لو قال اختاري فقالت اخترت لم يقع شيء * ولو قال لها اختاري فقالت فعلت فكذا لا يقع شيء بخلاف ما لو قال اختاري نفسك فقالت فعلت حيث يقع كذا في غاية السروجي * ويشترط ذكر النفس متصلا وان انفصل وكان في المجلس صح والا فلا وتكرار قوله اختاري يقوم مقام ذكر النفس وكذا قولها اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج يغني عن ذكر النفس كذا في التبيين بخلاف قولها اخترت قومي او ذا رحم محرم لا يقع وينبغي ان يحمل على ما اذا كان لها اب وام اما اذا لم يكن ولها اخ ينبغي ان يقع * ولو قال اختاري فقالت اخترت نفسي لا بل زوجي يقع ولو قدمت الزوج لا يقع ولو قالت اخترت نفسي او زوجي لم يقع ولو عطفت بالواو فالاعتبار للمقدم ويلغو ما بعده ولو خيرها ثم جعل لها الفا على ان تختاره فاختارته لا يقع ولا يجب المال كذا في فتح القدير * ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المرأة * ولو قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي فهي طالق استحسانا كذا في الهداية * ولو قال لها اختاري فقالت ابنت نفسي او حرمت نفسي طلقت نفسي كان جوابا ويقع به الطلاق بائنا كذا في السراج الوهاج * وان كان التفويض معرونا بذكر الطلاق بان قال لها اختاري الطلاق فقالت اخترت الطلاق فهي واحدة رجعية * وان ذكر الثلث في التخيير بان قال لها اختاري ثلثا فقالت اخترت يقع الثلث كذا في البدائع * ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلث بلا نية وكذا لا يحتاج فيه الى ذكر النفس هذا في رواية الجامع وفي رواية الزيادات يشترط النية واذا كرر قوله اختاري * ثم وقوع الثلث بقولها اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة قول ابي حنيفة رح وعندهما تطلق واحدة * ولو قالت اخترت اختيارة او الاختيارة او مرة او بمرة او دفعة او بدفعة او بواحدة او اختيارة واحدة يقع ثلث في قولهم جميعا ولا فرق بين ان يذكر الاخير بالواو او بالفاء او بثم او لم يذكر كذا في التبيين * ولو قالت طلقت نفسي او قالت انا طالق فهو جواب الكل وتطلق ثلثا كذا في المحيط * ولو قال لها اختاري ثلث مرات فقالت اخترت التطليقة او اخترت التطليقة الاولى يقع واحدة بالاجماع كذا في الظهيرية * ولو قال لها اختاري اختاري او ذكر التخيير بحرف الفاء فقالت قد طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي تطليقة فهي واحدة بائنة هكذا في البدائع * ولو قالت اخترت نفسي قبل تكرار الزوج بطل ما بعده كذا في العتابية * واذا قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت قد ابطلت واحدة بطل ذلك كله كذا في المحيط * وان قال لها اختاري اختاري اختاري واختارت نفسها فقال الزوج نويت بالاول الطلاق واردت بالاخيرين ان افهمها لم يصدق

(الباب الثالث) (الفصل الاول)

فى الخلاصة * ولو قال لامرأته دور باش اذ من يقع اذا نوى ولو قال بيزارم از تو وخواسته أن ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا هكذا فى التاتارخانية والله اعلم بالصواب

الباب الثالث فى تفويض الطلاق * وفيه ثلثة فصول الفصل الاول فى الاختيار

* اذا قال لامرأته اختارى ينوى بذلك الطلاق او قال لها طلقى نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت فى مجلسها ذلك وان تطاول يوما او اكثر ما لم تقم منه او تأخذ فى عمل آخر وكذا اذا قام هو من المجلس فالامر فى يدها ما دامت فى مجلسها وليس للزوج ان يرجع فى ذلك ولا يفسخها عما جعل اليها ولا يفسخ كذا فى الجوهرة النيرة * اذا قامت عن مجلسها قبل ان تختار نفسها وكذا اذا اشتغلت بعمل انه كان قاطعا لما قبله كما اذا دعت بطعام لتأكله او نامت او امتشطت او اغتسلت واختضبت او جامعها زوجها او خاطبت رجلا بالبيع والشرى فهذا كله يبطل خيارها هكذا فى السراج الوهاج ولو شربت ماء لا يبطل خيارها لانها قد تشرب لتتمكن من الخصومة وكذلك اذا اكلت شيئا يسيرا من غير ان تدعو بطعام كذا فى التبيين ان قامت قاعدة او لبست ثيابا من غير ان تقوم او فعلت فعلا قليلا لا يعلم انه ليس باعراض لم يبطل خيارها ولو قالت ادع الى شهودا اشهدهم على اختيارى او ادع ابى استشيره او كانت قائمة فاتكأت او قعدت فهى على خيارها وكذا اذا كانت قاعدة فاتكأت فهى على خيارها على الاصح وان اضطجعت فعن ابى يوسف رحمه الله روايتان احدهما يبطل خيارها وبه قال زفر رحمه الله والثانية لا يبطل * ولو كانت قائمة فركبت بطل خيارها وكذا اذا كانت على دابة فركبت على دابة اخرى كذا فى السراج الوهاج ولو كانت متكئة فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها كذا فى الظهيرية * ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها كذا فى الخلاصة ولو كانت تسير على دابة او فى محمل فوقفت فهى على خيارها وان سارت بطل خيارها الا ان تختار مع سكوت الزوج لان سير الدابة ووقوفها مضافان اليها فاذا سارت كان كمجلس آخر كذا فى الاختيار شرح المختار * ولو كانت على دابة واقفة فسارت بطل خيارها وان كانت واقفة فاجابت ثم سارت او كانت سائرة فاجابت كما سمعت فى خطوتها ذلك بانت منه وكذلك الجواب ان كانت ماشية وان سبقت خطوتها الجواب لم تبن منه وان كانت الدابة سائرة فوقفتها بقى خيارها ولو كانت فى بيت فمشت من جانب الى جانب بقى خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله سواء كانا على الدابتين او على دابة واحدة او كانت هى على دابة وهو يمشى او كانا فى سفينتين او فى سفينة واحدة او فى محملين او فى محمل واحد حتى لو كانا على عاتق رجل واحد واختارت نفسها فى خطوتها تلك بانت منه والا فلا كذا فى الفصول العمادية فى الفصل الثالث والعشرين * وفى المحمل يقوده الجمال وهما فيه لا يبطل كذا فى العتابية * وان كانت محتبية فتربعت او كانت متربعة فاحتبت لا يبطل خيارها هكذا فى الظهيرية * رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها * فى مجموع النوازل وفى الاصل من نسخة الامام خواهر زاده مخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد يدعو الشهود لا يخلو ما ان تحولت عن موضعها او لم تتحول ان لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها اختلف المشائخ رحمهم الله بناء على ان المعتبر فى بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض يعتبر وعند البعض الاعراض وهذا هو الصحيح لو قالت المرأة تخويشتن خريدم فقام الزوج وجاء اليها ومشى خطوة او خطوتين وقال رحمتم صح الخلع وهذا يوافق قول البعض كذا فى الخلاصة * وان ابتدأت الصلوة بطل خيارها فرضا كانت الصلوة او واجبة او نفلا فان خيرها وهى فى الصلوة فاتمتها فان كانت فى الصلوة الفرض والواجب والوتر لا يبطل خيارها حتى تخرج من الصلوة وان كانت فى صلوة التطوع فان سلمت على رأس الركعتين فهى على خيارها وان زادت على الركعتين بطل خيارها ولو خيرت وهى فى الاربع قبل الظهر فاتمت ولم تسلم على رأس الركعتين اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يبطل

النوازل انه تطلق امرأته * رجل قال لجماعة وهم یذکرون امرأته بسوء چندان گردید که بسه طلاق گردید یعنی
او چندان کردید که سه طلاقه گردید ش نشیته الطلاق علیها کذا فی المحیط * ولو قال لها دادمت یک
طلاق وسکت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق یقع الثلث * ولو قال ترا یک طلاق وسکت ثم قال ودو یقع
الثلث ولو قال دو بغیر الواو ان نوی العطف یقع الثلث وان لم ینو یقع واحدة کذا فی الخلاصة * ولو قال ترا طلاق
دادم خریدی گفت خریدم وخویش را به سه طلاق دادم شوی گفت رستی ان عنی بقوله رستی
الاجازة وقع الطلقات الثلث والا فواحدة رجعیة کذا فی العتابیة * ولو قال لها از تو بیزار شدم لا یقع بدونه
النیة * ولو قالت بیزار شو از من ودست باز دار از من فقال بیزار شدم یشترط النیة ویقع بها هذا الا یصیر حال
مذاکرة الطلاق * ولو قال لها مرا با تو کاری نیست وترا با من نی اعطینی ما کان لی عندک واذهبی حیث شئت
لا یقع بدون النیة کذا فی الخلاصة * سئل نجم الدین رح عمن قال لامرأته برخیز و بخانه مادر رو وسه ماه عدة
من بدار ثم قال دادمت یکی طلاق ثم قال این سخن آخرین بدان گفتم که بباید که معنی سخن اول بدانسته
باشی هل له ان یتزوجها بعد ذلک قال لا وقد طلقت ثلثا کذا فی الظهیریة ولو قال لها تو از من چنان دوری (۵۵)
چنانکه مکه از مدینه لا یقع الطلاق بدون النیة * رجل قال لآخر زن تو بر تو هزار طلاقه است فقال له
الآخر زن تو بر تو نیز هزار طلاقه است افتی الشیخ الامام النسفی انه تطلق امرأته قال رح ولکن هذا فی روایة ابن سماعة
وفی ظاهر الروایة لا تطلق * ولو قال لامرأته تو مرا نشائی تا قیامت او همه عمر لا یقع الطلاق بدون النیة * ولو قال
ویرا شوی حلاله می باید صارت مطلقة الثلث کذا فی الخلاصة * ولو قال لها تو حیلهٔ خویشتن کن لا یکون
اقرارا منه بالثلث ولو قال حیلهٔ زنان کن یکون اقرارا بالثلث اذا نوی * ولو قال میان ما راه نیست ان نوی
الثلث فثلث والا فلا شیٔ * ولو قال این ساعت میان ما راه نیست لیس بشیٔ بلا نیة * لو قال میان ما دیوارهٔ آهنین
می باید لا یقع کذا فی الوجیز للکردری * قالت مرا طلاق ده هر سه ثم قالت دادی فقال دادم نه ان قال
مثقلا فانه یدل علی الرد لا یقع فان قال مخففا یقع وکذلک لو قال دادم ولم یقل نه کذا فی التاتارخانیة
ناقلا عن الحجة * فی مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها الخر زن توام فقال الزوج نه تو و نه زن تو لا یقع بهذا
شیٔ کذا فی المحیط * ولو قال تو زن من نئی لا یقع وان نوی هو المختار کذا فی جواهر الاخلاطی * سئل الدبوسی
عمن قال لامرأته هشته هشته حرامی حرامی قال لا یصدق فی انه لم یرد به الطلاق وطلقت ثلثا کذا فی الحاوی
فی النسفیة سئل عن امرأة قالت لزوجها با تو نمی باشم قال تا باشیده گیر فقالت این چه سخن بود اننکه
خدای تعالی ورسول خدا فرموده بگو طلاق تا بروم فقال طلاق کرده گیر برو هل یقع الطلاق ان نوی الایقاع
یقع واحدة قیل الیس قوله طلاق کرده گیر واحدة وقوله برو واحدة فقال یراد بهما الواحدة الا ان ینوی ثنتین
فتصح کذا فی التاتارخانیة * سئل شیخ الاسلام عطاء بن حمزة عمن طلق امرأته طلقتین ولا یدری من حیث الظاهر
وقوع الثلث علیها فقیل له لم لا تتزوجها فقال وی مرا نشاید تا دوی دیگری نه ببیند ثم یقول عنیت به وجه
ابیها وامها او لم اطلق ثلثا قال این اقرار بود بسه طلاقه شدگی آن زن بحکم کذا فی الظهیریة * فی فتاوی النسفی
رجل قال لامرأته بعدما قالت لها فی خصومة وقعت بینهما من با تو نمی باشم اگر بباشی لیس انت طالق واحدة
وثنتین وثلثا فقالت می باشم یقع الثلث * وعلی هذا رجل لامه ابوه لاجل امرأته فقال الابن اگر ترا خویش
نیست بیوح ادمش سه طلاق فقال الاب مرا خویش است وهو نظیر مسئلة الشتم والمجازاة حتی لو لم یقل بس
یکون تعلیقا والمسئلتان لا تشبهان قوله لها اگر را نخواهی ترا طلاق فقالت می نخواهم لا تطلق لان هذا تعلیق
بالارادة وانها امر باطن لا یوقف علیه فیتعلق بالاخبار واما قوله بس دادمش تحقیق کذا

بسبه طلاق وليست امرأته في بيته وقت الطلاق تطلق امرأته ولو قال اين زن كه مرا بخانه اندراست بسه طلاق وليست
هي في هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق كذا في الخلاصة والمحيط * في فتاوى النسفي اذا قال لامرأته اسد خويل بها ترايد
طلاق ترا ايك طلاق فهما بمنزلة قوله انت طالق انت طالق كذا في الذخيرة * ولو قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده
ومرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلث ولو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق فقال دادم يقع واحدة ولو قالت
مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح * ولو قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال بن
بنزداده وان يقع اذا نوى ولا يقع بدون النية كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والعشرين في الخلع * امرأة قالت
لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج تو بر من حرام گشتي ما را جدا بايد بود ان نوى
بالتوكيل الطلاق دون العدد يقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدد يقع واحدة بائنة وهذا عندهما واما
عند ابي حنيفة رح فينبغي ان لا يقع كالوكيل بالواحدة اذا طلق ثلثا كذا في الخلاصة * وعليه الفتوى * سئل نجم الدين رح
رح عمن خالع امرأته ثم قال لها في عدتها دادست سه طلاق ولم يزد عليه قال ان نوى ثلث تطليقات طلقت ثلثا (٥٤)
والا فلا * زن را گفت ترا طلاق دادم مرد مان ملامت كردند گفتند ديگر دادم گفت ويرا و نه گفت طلاق قال يقع اذا كان في العدة
كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والعشرين * رجل قيل له اين فلانه زن تو هست فقال هست ثم قيل له
اين زن تو سه طلاقه هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه وانما سمع اين زن تو هست قالوا
لا يصدق قضاء وهذا اذا قال زن تو سه طلاقه هست بصوت جهير اما اذا لم يكن كذلك صدق قضاء *
رجل قال لغيره زن از تو سه طلاق كه اين كار نكرده فقال هزار طلاقه يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص
فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق كذا في الظهيرية * قالت لزوجها من با تو نميباشم فقال الزوج مباش فقالت طلاق
بدست تو است مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق ميكنم وكرر ثلثا طلقت ثلثا بخلاف قوله كنم لانه استقبال فلم يكن
تحقيقا بالتشكيك * وفي المحيط لو قال بالعربية اطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله للحال فيكون طلاقا * وفي
ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه ام فقال الزوج هزار هل تطلق ثلثا
قال لا الا ان ينوي بها ولو قالت لزوجها حلال خدا بر تو حرام فقال آري حرمت عليه بتطليقة * سئل نجم الدين عن
رجل قال لامرأته اذهبي الى بيت امك فقالت طلاق ده تا بروم فقال تو برو من طلاق دمادم فرستم قال لا تطلق
لانه وعد كذا في الخلاصة * ولو قال لها ترا طلاق او طلاق تو زا نفي طلاق فلا فرق بين التقديم والتاخير كذا في خزانة
المفتين * سئل شيخ الاسلام نجم الدين النسفي رح عمن قال لامرأته وكانت له امرأتان سه طلاق ان ديگر زا دادم
تو اين سه طلاق بوي ده زن گفت اين سه طلاق بوي دادم وسيد انم كه اين زن سه طلاقه شد ديگر كه خطاب
با وي كرد طلاق شود يا نه فقال نه اين طلاق شود و نه آن * رجل من عادته انه يقول اذا رأى صبيا اي مادرت
شش طلاقه فسكر من الخمر فاتاها ابنه فظنه صبيا اجنبيا فقال دواي مادرت شش طلاقه ولم يعلم انه ابنه
طلقت امرأته ثلثا * رجل طلق امرأته ثنتين فقيل له بايتا اشتي كنمت فقال ميان ما دي تو را هيچ ميبايد لا تطلق امرأته
ثلثا ولا يكون هذا اقرارا بالطلقات الثلث * امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه ام فقال تو چه سه طلاقه
وچه هزار طلاقه لا تطلق امرأته كذا في الظهيرية * سئل نجم الدين رح عمن قالت له امرأته مرا برك با تو باشيدن
نيست مرا طلاق ده فقال الزوج چون تو بروي طلاق داده شد وقال لم انو الطلاق هل يصدق قال نعم ووافقه في
هذا الجواب بعض الائمة كذا في الذخيرة * رجل اتهم امرأته برجل ثم رأى ذلك الرجل في بيته فغضب وقال زن عزرا
طلاق دادم قيل يقع الطلاق اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية * رجل جمع الاصدقاء وامر امرأته ان تتخذ لهم
طعاما فلم تفعل وذهبت عن بيت الزوج فقال الزوج زنيكه دوست ودشمن مرا نبود از من بسه طلاق ذكر في مجموع

ولو قال بعيب باز دادم بغير التاء لا يقع وان نوى كذا في الخلاصة * ولو قال ابو المرأة لزوجها اگر اين خريده
از من بمن باز ده فقال بتو باز دادم يقع الطلاق اذا نوى كذا في الظهيرية * ولو قالت سوگند خور بطلاق
من كه فلان كار نكنم فقال خورده گير چكے فتوى شيخ الاسلام الاوزجندی رح انها لا تطلق * امرأة قالت
لزوجها من بيكسوى تو بيكسوى فقال الزوج هچنين گير لا تطلق * امرأة قالت لزوجها تو بر من چرا آمده كه من
زن تو نه ام فقال نى گير لا تطلق * رجل دعا امرأته الى الفراش وابت فقال لها اخرجي من عندي فقالت طلقني حتى
اذهب فقال الزوج اگر از ذوى تو چنانى است چنين گير فلم تقل شيئا وقامت لا تطلق كذا في المحيط * رجل
تزوج امرأة فقيل له چرا كردى فقال كرده ناكرده گير او ناكرده ترى گير يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى وبه
يفتى كذا في الخلاصة * رجل اكل خبزا وشرب خمرا فقال نان خورد بجو ونبيذ زنان ما بسه ثم قال له رجل
بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان * في الفتاوى
رجل قال لامرأته اگر تو زن منى سه طلاق مع حذف الياء لا يقع اذا قال لم انو الطلاق لانه لما حذف فلم
يكن مضيفا اليها * امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها سه طلاق بردار ورفتى لا يقع ويكون هذا تفويض
الطلاق اليها ولو نوى يقع * ولو قال لها سه طلاق خود بردار ورفتى يقع بدون النية * ولو قالت طلقني فضربها
وقال لها اينك طلاق لا يقع ولو قال اينكت طلاق يقع * وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن ضرب امرأته
وقال دار طلاق قال لا تطلق وسئل الامام احمد القلانسي رح عمن وكزا امرأته وقال اينك يك طلاق ثم وكزها ثانيا
وقال اينك دو طلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلثا فشيخ الاسلام يقول سمى الضرب طلاقا فيبطل والامام احمد
يقول سمى الطلاق فيقع * سكران (٥٣) هربت منه امرأته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية بسه طلاق ان قال (١٣)
عنيت امرأتي يقع وان لم يقل شيئا لا يقع كذا في الخلاصة * ولو قال لها دار طلاق لا يقع في جنس الجواب
اذا لم ينو لعدم الاضافة اليها وقيل يقع من غير نية وهو الاشبه لان قوله دار في العادة وقوله خذ سواء ولو قال لها خذى
طلاقك يقع من غير نية كذا ههنا كذا في المحيط * سئل شمس الائمة الاوزجندی رح عن امرأة قالت لزوجها
لو كان الطلاق بيدى لطلقت نفسي الف تطليقة فقال الزوج من بتو هزار دادم ولم يقل دادم ترا قال يقع الطلاق *
امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج اينك هزار لا تطلق من غير نية * رجل طلق امرأته فقيل له في ذلك
فقال ده دمش هزار ديگر تطلق ثلثا من غير نية * امرأة قالت لزوجها من بر تو بسه طلاقه ام فقال الزوج بيشى
او قال سه طلاقه بيشى او قال سه مگوصد گو فهذا كله اقرار منه بالثلث فيقع عليها ثلث تطليقات * سئل
الفقيه ابو بكر رح عمن قال لامرأته هزار طلاق تو بيكى كردم قال يقع ثلث تطليقات وكذلك اذا قال هزار طلاق
ترا بكى كنم ونوى الطلاق يقع ثلثا كذا في الذخيرة * سئل نجم الدين رح عمن قال لامرأته بخلاف النكاح بيننا احتياطا
فقالت بين وجه الحرمة ونازعته في ذلك فقال سزاى اين زنكان اين است كه هچنين حرام سيد ادى قال يكون
اقرارا بالحرمة ولو قال سزاى اين زنكان انست كه حرام دارى ولم يقل هچنين لا يكون اقرار بالحرمة هذه لعدم
الاضافة بخلاف الاول لان قوله اين زنگان وهچنين تحقيق الحرمة منه كذا في الخلاصة في جنس المتفرقات
سئل شيخ الاسلام الفقيه ابو نصر عن سكران قال لامرأته اتريدين ان اطلقك قالت نعم فقال بالفارسية اگر
تو زن منى يك طلاق دو طلاق سه طلاق قومى واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق فالقول
قوله كذا في المحيط * سئل ابو بكر عن سكران قال لامرأته بيزارم بيزارم بيزارم تو را چيزى نباشى فقالت المرأة الى
متى تقول فاني اخاف لم يبق بيني وبينك شئ فقال الزوج چنين خواهم فلما صحا قال لم اذكر شيئا من ذلك
فقال ارجو انها لا تطلق وهي امرأته كذا في التاتارخانية * في فتاوى النسفي رجل قال آن زن كه مرا خانه است

الزوج دايم بالياء فان كان هذا لغة اهل بلدة من البلدان ولم يكن لغة اهل بلدة الزوج لا يصدق انه لم يرد به الجواب وان
لم يكن لغة اهل بلدة من البلدان لم يكن جوابا كذا في محيط السرخسي * ولو قال ترا يك طلاق واين طلاق اولين واخرين
است يقع واحدة كذا في الخلاصة * ولو قال لها تو سه ده ونوى الطلاق يقع كذا في خزانة المفتين * رجل قال لامرأته
دست از من باز دار فقالت المرأة باز داشتم نبسه طلاق فقال الزوج من نيز از تو باز داشتم ان نوى الواحدة فواحدة
وان نوى الثلث فثلث وان لم ينو شيئا لا يقع شيء * رجل قال لامرأته مرا بكار نيستي ونوى به الطلاق لا يقع * رجل قال
لامرأته هزار طلاق ترا وقع الثلث * رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق بيك مشت در كردم طلقت
ثلثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق فالقول قوله مع يمينه * رجل قال لامرأته تو سه طلاق باش ان نوى ايقاع الثلث
يقع والا فلا كذا في الظهيرية * ولو قالت طلقني فقال سه طلاق ابدا من نود زنهادم ير ويقع الثلث كذا في العتابية ولو قال
بالفارسية تو طلاق يقع كما لو قال لها تو طالق وكذا لو قال لها تو طلاق باش وسه طلاق باش او سه طلاقه باش او سه طلاقه نشو تطلق
من غير نية وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين خالي رح وفي باب السنن لا تطلق من غير نية كذا في الخلاصة *
رجل تشاجر مع امرأته فقال لها بالفارسية هزار طلاق ترا ولم يزد على هذا وقع عليها ثلث تطليقات * امرأة قال لها
زوجها انت طالق واحدة فقالت له المرأة هزار فقال الزوج هزار فهذا على وجهين اما ان ينوي شيئا او لم ينو ففي
الوجه الاول هو على ما نوى وفي الوجه الثاني لا يقع * امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج لها بالفارسية
تو از سر تا پا طلاق كرده * وسال الزوج عن امرأة * امرأة سألت زوجها الطلاق فقال الزوج بالفارسية يك طلاق داده ست
ودو طلاق داده ست تطلق ثلثا * رجل قال لامرأته ترا بسيار طلاق ولم يكن له نية يقع تطليقتان * رجل قال (۵۲)
لاخر تزوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال لم طلقت المرأة الاولى فقال بالفارسية از براى فترا ولم يكن تزوج امرأة اخرى
ولم يطلق الاولى ولم يرد بذلك الطلاق لا تطلق * رجل قال لامرأته صد طلاق ترا دادم فهذا على ثلثة اوجه ان نوى الايقاع
او التخويف او لم ينو شيئا ففي الوجه الاول يقع وفي الوجه الثاني لا يقع وفي الوجه الثالث يقع كذا في التجنيس والمزيد
ولو قال دست باز داشتم ترا ففيه اختلاف المشايخ لكن على نحو ما ذكرنا في قوله بهشتم * في فتاوى النسفي اذا قال
دست باز داشتي مرا فقال داشتم فهو بمنزلة ما لو قال دست باز داشتم واذا قالت مرا در كار
خداى كن فقال الزوج ترا در كار خداى كردم او قالت مرا بخداى بخش فقال الزوج بخشيدم ان نوى الطلاق
يقع وان لم ينو لا يقع كذا في الذخيرة * قالت له طلقني فقال ترا كدام طلاق مانده است يا كدام نكاح فهو اقرار بالثلث
كذا في القنية * سئل نجم الدين عمن قالت له امرأته طلقني فقال لها نه ترا طلاق مانده است نه نكاح برخيز و راه
گير فقال هذا اقرار انه قد طلقها ثلثا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت المرأة
باز گوئي تا گواهان بشنوند فقال الزوج دست باز داشتمت بيك طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية زن را دست
باز داشتي فقال دست باز داشتمش بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست باز داشتم يكون
انشاء فتطلق ثلثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست باز داشته ام يكون اخبارا كذا في فتاوى
قاضيخان * اذا قال چهار راه بر تو كشاده است لا يقع الطلاق وان نوى ما لم يقل خذي ايتها شئت عند اكثر
المشايخ وانه منقول عن محمد رح واذا قال لها چهار راه بر تو كشادم يقع الطلاق اذا نوى وان لم يقل خذي ايتها شئت
وفي مجموع النوازل لو قالت دست از من بدار فقال لها اذهبي الى جهنم يقع الطلاق سئل نجم الدين عمن قال لامرأته
دادمت طلاق سر خويش گير و روزي خويش طلب كن قال الطلاق الاول رجعي فان لو ينو بقوله سر خويش گير
طلاقا اخر بقي الاول رجعيا ولا يقع بهذا القول شيء وان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا ويصير الاول مع الثاني
بائنا كذا في الذخيرة * ولو قالت گران بخريدي بعيب باز ده فقال بعيب باز دادمت ونوى يقع به الطلاق

في الظهيرية * رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت (۴۹)
فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال للآخر اكتب لي الى امرأتي كتابا ان خرجت من منزلك
فانت طالق فكتب فخرجت المرأة بعد ما كتب قبل قراءته عليه ثم قرأ عليه ثم بعث به الى المرأة لم تطلق بالخروج الاول وكذا
لو كتب الكتاب على هذا فلما قرأه على الزوج قال الكاتب قد شرطت ان خرجت الى شهر وبعد شهر كان الحالف هذا الشرط جائزا
ذكره في الجامع كذا في محيط السرخسي * ولو كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محا اسم الاخيرة
ثم بعث الكتاب لا تطلق كذا في الظهيرية * في المنتقى لو كتب كتابا في قرطاس وكان فيه اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق
ثم نسخه في كتاب اخر او امر غيره ان يكتب نسخة ولم يمل هو فاتاها الكتابان طلقت تطليقتين في القضاء اذا اقر انهما
كتاباه او قامت به بينة واما فيما بينه وبين الله تعالى يقع عليها تطليقة واحدة بايهما اتاها ويبطل الاخر لانهما
نسخة واحدة وفيه ايضا رجل استكتب من رجل اخر الى امرأته كتابا بطلاقها وقرأه على الزوج فاخذه وطواه وختم
وكتب في عنوانه وبعث به الى امرأته فاتاها الكتاب واقر الزوج انه كتابه فان الطلاق يقع عليها
وكذلك لو قال لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب اليها او قال له اكتب نسخة وابعث بها اليها وان لم تقم عليه
البينة ولم يقر انه كتابه لكنه وصف الامر على وجهه فانه لا يلزمه الطلاق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى
وكذلك كل كتاب لم يكتبه بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع به الطلاق اذا لم يقر انه كتابه كذا في المحيط والله اعلم بالصواب

الفصل السابع في الطلاق بالالفاظ الفارسية (۵۰)

والاصل الذي عليه الفتوى في زماننا هذا في الطلاق
بالفارسية انه اذا كان فيها لفظ لا يستعمل الا في الطلاق فذلك اللفظ صريح يقع به الطلاق من غير نية اذا
اضيف الى المرأة وما كان في الفارسية من الالفاظ ما يستعمل في الطلاق وفي غيره فهو من كنايات الفارسية
فيكون حكمه حكم كنايات العربية في جميع الاحكام كذا في البدائع * اذا قال الرجل لامرأته بهشتم ترا از زنی فاعلم
بان هذه اللفظة استعملها اهل خراسان واهل عراق في الطلاق وانه صريح عند ابي يوسف رح حتى كان الواقع
بها رجعيا ويقع بدون النية وفي الخلاصة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي التفريد وعليه الفتوى كذا في التاتار
خانية * واذا قال بهشتم ترا ولم يقل از زنی فان كان في حالة غضب ومذاكرة الطلاق فواحدة يملك الرجعة
وان نوى بائنا او ثلثا فهو كما نوى وقول محمد رح في هذا كقول ابي يوسف رح كذا في المحيط * ولو قال الرجل لامرأته
ترا چنگ باز داشتم او هشتم او يله كردم ترا او پای كشاده كردم ترا هذا كله تفسير قوله طلقتك عرفا حتى يكون
رجعيا ويقع بدون النية كذا في الخلاصة * وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح يفتي في قوله بهشتم بالوقوع
بلا نية ويكون الواقع رجعيا ويفتي فيما سواها باشتراط النية ويكون الواقع بائنا كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته
بيك طلاق دست باز داشتم يقع الطلاق بائنا ولو قال بيك طلاق دست باز داشتم يقع رجعي كذا في
(۵۱) التجنيس والمزيد * امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير و كرده گير او قال داده باد و كرده باد ان نوى يقع
ويكون رجعيا وان لم ينو لا يقع ولو قال داده است او كرده است يقع نوى او لم ينو ولا يصدق في ترك النية
قضاء ولو قال داده انگار او كرده انگار لا يقع وان نوى ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داده گير و برو لا
يقع اخرى الا اذا نوى اثنتين * ولو قالت لا اكتفي بالواحدة فقال دو گير ان نوى به الاثنتين من الطلاق طلقت
ثنتين ولو قال لها بعد ما طلبت منه الطلاق گفته گير لا يقع وان نوى كذا في الخلاصة * ولو قالت دست از من
باز دار فقال باز داشته گير يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا كذا في المحيط * ولو قالت مرا امهل دار فقال الزوج
نا داشته گير يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا كذا في الذخيرة * ولو قالت مرا طلاق ده فقال لا امض فقالت
اگر ونباشی بروم شوی كنم گفت بكن خواهی بكن خواهی نه لا يقع كذا في العتابية * امرأة قالت مرا سه طلاق ده فقال

(٤٥) كذا في العيني شرح الكنز ، ولو قال لها انت بائن او خالعها ثم قال لها
انت بائن ثم دخلت الدار وهي في العدة تطلق كذا في العيني شرح الكنز ، ولو قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ونوى الطلاق فدخلت وهي في العدة لا يقع الطلاق ، ولو قال لامرأته والله لا اقربك
ثم قال لها قبل مضي اربعة اشهر انت بائن ونوى به الطلاق او خالعها يقع الطلاق ثم اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها
يقع الطلاق ايضا ولو خالعها اولا ثم قال لها انت بائن لا يقع شيء كل حكم عرفته في الطلاق الصريح فكذلك في قوله انت واحدة
واعتدي واستبرئي رحمك كذا في السراج الوهاج ، فلو ابانها او خالعها ثم قال لها في العدة اعتدي ناويا وقع الثاني في ظاهر
(٤٦) الرواية كذا في البحر الرائق ، رجل طلق امرأته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب المال اما وقوع الطلاق فلانه
صريح فيلحق ولو طلقها على مال ثم خالعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خالعها في العدة لا يصح ، ولو قال لها
بعد البينونة خالعتك ينوي الطلاق لا يقع شيء كذا في الخلاصة في الجنس السادس في بدل الخلع ، اذا قال لها انت بائن
غدا او نوى به الطلاق ثم ابانها اليوم ثم جاء الغد يقع عليها تطليقة بالشرط عندنا قال مشائخنا رح وينبغي على قياس هذه
المسئلة انه اذا قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ينوي به الطلاق ثم قال لها ان كلمت فلانا فانت بائن ينوي به الطلاق
ثم دخلت الدار وقع عليها تطليقة واحدة ثم كلمت فلانا بعد ذلك يقع عليها تطليقة اخرى كذا في الذخيرة ، ولو
قال للمبانة انت طالق بائن فانه يلحقها ولو قال انت بائن لا يقع ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع كذا في الخلاصة
في جنس في من يكون محلا للطلاق ، كل فرقة توجب حرمة مؤبدة كحرمة المصاهرة والرضاع فان الطلاق
لا يلحقها وان كانت في العدة وكذلك لو اشترى امرأته بعد ما دخل بها لا يلحقها الطلاق لانها ليست بمعتدة

(الفصل السادس)

كذا في البدائع **الفصل السادس** في الطلاق بالكتابة الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسوم
ان يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين
مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته
وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى
وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو
ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت
(٤٧) الكتابة ، وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع كذا في
فتاوى قاضيخان ، وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب ولم
تقرأ يقع الطلاق كذا في الخلاصة رجل كتب الى امرأته بحوائج وكتب في آخره اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم بدا له
فمحا كتابة الطلاق فجاء الكتاب تطلق ولو محا كتابة الحوائج وترك كتابة الطلاق ثم بعث به اليها لم تطلق لانه اذا محا
الحوائج بطل الكتاب فلم يتحقق الشرط وان كتب في اول الكتاب اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتب الحوائج في آخره
(٤٨) ثم محا الطلاق وبقي ما بعده لم تطلق وان محا ما بعده وترك الطلاق طلقت كذا في الظهيرية ، ولو كتب الطلاق في وسط
الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محا الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر
كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو كتب اليها اما بعد فانت طالق ثلثا ان شاء الله تبارك وتعالى موصولا بكتابته لا تطلق
وان كان مفصولا تطلق كذا في الظهيرية ، ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى
ابيها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع
الطلاق وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فلان دفع الاب
الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان ، واذا كتب
الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح لا رواية لهذه المسئلة وينبغي ان يصح كذا

قالت لزوجها انا بريئة منك فقال الزوج انا بريء منك ايضا فقالت الظهار اذا تقول لي ما نويت الطلاق لا يقع الطلاق لعدم النية كذا في المحيط * لو قال صفحت عن طلاقك ونوى الطلاق لم تطلق وكذا كل لفظ لا يحتمل الطلاق لا يقع به الطلاق وان نوى مثل قوله بارك الله عليك او قال لها اطعميني او اسقيني ونحو ذلك ولو جمع بين ما يصلح للطلاق وبين ما لا يصلح له بان قال اذهبي وكلي * وقال اذهبي وبيعي الثوب ونوى الطلاق بقوله اذهبي ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله في قول ابي يوسف رح لا يكون طلاقا وفي قول زفر رح يكون طلاقا كذا في البدائع * ولو قال لها اذهبي فتزوجي تقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلث فثلث * وفي الفتاوى لو قال اذهبي فبيعي الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي واراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع كذا في الخلاصة * ولو قال تزوجي زوجا (۳۴۴) للتحليل لي فهو اقرار بالثلث * ولو قال (۳۴۴) تزوجي ونوى الطلاق او الثلث صح وان لم ينو شيئا لم يقع كذا في العتابية * رجل قال لآخر ان كنت تضربني لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة كذا في الخلاصة * ولو قال اعتدي اعتدي اعتدي فهذه المسئلة تخمس وعشرين وجها ان ينوي بكل من هذه الالفاظ طلاقا او بالاولى طلاقا لا غير او بالاولى حيضا لا غير او بالاوليين طلاقا لا غير او بالاولى والثالثة طلاقا لا غير او بالثانية والثالثة طلاقا او بالاولى حيضا ففي هذه الوجوه الستة تطلق ثلثا او ينوي بالثانية طلاقا لا غير او بالاولى طلاقا وبالثانية حيضا لا غير او بالاولى طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير او بالاخريين طلاقا لا غير او بالاوليين حيضا لا غير او بالاولى والثالثة حيضا لا غير او بالاولى والثانية طلاقا وبالثالثة حيضا او بالاولى والثالثة طلاقا وبالثانية حيضا او بالاولى والثانية حيضا وبالثالثة طلاقا او بالاولى والثالثة حيضا والثانية طلاقا او بالثانية حيضا لا غير ففي هذه الاحد عشر وجها تطلق ثنتين او ينوي بكل منها حيضا او بالثالثة طلاقا لا غير او بالثالثة حيضا لا غير او بالثانية طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير او بالثانية والثالثة حيضا وبالاولى طلاقا او بالاخريين حيضا لا غير ففي هذه الوجوه الستة تطلق واحدة او لم ينو بكل منها شيئا فلا يقع في هذا الوجه شيء كذا في فتح القدير * رجل قال لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلثا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال اعتدي ثلثا وقال نويت باعتدي طلاقا ونويت بثلث ثلث حيض فهو كما قال في القضاء كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * في المبسوط قال لها اعتدي فاعتدي او اعتدي واعتدي او قال اعتدي اعتدي ونوى الطلاق يقع ثنتان في القضاء كذا في غاية السروجي في المنتقى اذا قال لها اعتدي يا مطلقة وعنى بقوله اعتدي الطلاق فهي طالق تطليقتين احدهما بقوله اعتدي والثانية بقوله يا مطلقة وان قال نويت انها مطلقة بما لزمها من الطلاق واعتدي يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لها انت طالق فهي واحدة اذا لم ينو بقوله بيني طلاقا ولو قال حرمت نفسي عليك فاستبرئي ونوى بهما طلاقا فهي واحدة بائنة لانه لا يقع على البائن بائن وكذلك اذا قال نويت بقولي حرمت نفسي واحدة وبقولي استبرئي ثلثا فهي واحدة ولو قال لم انو بقولي حرمت نفسي شيئا واردت بقولي فاستبرئي واحدة او ثلثا فهو كما نوى كذا في المحيط ولو قالت لزوجها طلقني فقال اعتدي ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق كذا في التاتارخانية * الطلاق الصريح يلحق الطلاق الصريح بان قال انت طالق وقعت طلقة ثم قال انت طالق يقع اخرى ويلحق البائن ايضا بان قال لها انت بائن او خالعها على مال ثم قال لها انت طالق وقعت عندنا والطلاق البائن يلحق الطلاق الصريح بان قال لها انت طالق ثم قال لها انت بائن يقع طلقة اخرى ولا يلحق البائن البائن بان قال لها انت بائن ثم قال لها انت بائن لا يقع الا طلقة واحدة بائنة لانه يمكن جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة ينبغي ان يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة * الا اذا كان البائن معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال

الثلث في قوله اختاري كذا في التبيين * وبابيني لا ازواج يقع واحدة بائنة ان نواها وثنتان وثلث ان نواها هكذا في شرح الوقاية
وكذا صحت نية الثنتين في الامة كذا في البحر الرائق * ولو طلق منكوحته الحرة واحدة ثم قال لها انت بائن ونوى ثنتين كانت
واحدة حتى لو نوى الثلث يقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال فسخت النكاح ونوى الطلاق يقع * وعن ابي حنيفة رح ان
نوى ثنتا فثلث كذا في معراج الدراية * ولو قال لامرأته لست لي بامرأة او قال لها ما انا بزوجك او سئل فقيل له هل له
امرأة فقال لا فان قال اردت به الكذب يصدق في الرضا والغضب جميعا ولا يقع الطلاق وان قال نويت الطلاق يقع
الطلاق في قول ابي حنيفة رح وان قال لم اتزوجك ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالاجماع كذا في البدائع * ولو قال ما لي
امرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كانت لي امرأة وهذا بالاجماع ذكره الامام السرخسي في نسخته والشيخ الامام
نجم الدين في شرح الشافي كذا في الخلاصة * قد اتفقوا جميعا انه لو قال والله ما انت لي بامرأة او لست والله لي بامرأة
فانه لا يقع شيء وان نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ينوي الطلاق فليس بطلاق ولو قال افلحي ينوي الطلاق كان طلاقا كذا
في السراج الوهاج * اذا قال لا اريدك او لا احبك او لا اشتهيك او لا رغبة لي فيك فانه لا يقع وان نوى في قول ابي
حنيفة رح كذا في البحر الرائق * ولو قال ما انت لي بامرأة ولست لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يقع ولو قال انا منك بائن او انا عليك حرام ونوى الطلاق يقع ولو قال انا بائن او حرام ولم يقل منك او عليك
لا يقع وان نوى كذا في محيط السرخسي * ولو قال في حال مذاكرة الطلاق باينتك او ابنتك او ابنت منك او لا سلطان لي عليك
او سرحتك او وهبتك لنفسك او خليت سبيلك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشأنك فقالت اخترت
نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء * ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك (٤١)
نكاح يقع الطلاق اذا نوى * ولو قالت المرأة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به
الطلاق يقع في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان * روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه اذا قال وهبتك لاهلك
او لابيك او لامك او للازواج فهي طلاق اذا نوى وان قال وهبتك لاخيك او لخالك او لعمك او لفلان الاجنبي
لم يكن طلاقا كذا في السراج الوهاج * ولو قال لها وهبت نفسك منك فهو من جملة الكنايات ان نوى به الطلاق
يقع والا فلا ولو قال لها الحقي لا يقع وان نوى كذا في المحيط * ولو قال صرت غير امرأتي في رضا او سخط تطلق اذا نوى
كذا في الخلاصة * ولو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى به الطلاق لا يقع وفي الفتاوى لم يبق بيني وبينك عمل ونوى
يقع كذا في العتابية * ولو قال انا بريء من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى * ولو قال انجي عني ونوى الطلاق يقع كذا (٤٢)
في فتاوى قاضيخان * ومن الكنايات نحي عني وتنحي عني كذا في فتح القدير * رجل قال لامرأته اربعة طرق عليك
مفتوحة لا يقع بهذا شيء وان نوى الا اذا قال خذي اي طريق شئت وقال نويت الطلاق ولو قال ما نويت صدق
ولو قال لها اذهبي اي طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق * وفي المنتقى لو قال لها اذهبي الف مرة
ونوى الطلاق يقع الثلث * وفي مجموع النوازل لو قال لها اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع كذا في الخلاصة * ولو (٤٣)
قال اعتقتك طلقت بالنية كذا في معراج الدراية * وكوني حرة او اعتقي مثل انت حرة كذا في البحر الرائق * ولو قال بعت
طلاقك فقالت اشتريت فهي رجعي ولو قال بمهرك فهو بائن وكذلك في قوله بعت نفسك * امرأة قال لها زوجها انا استنكف منك فقالت
المرأة كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف منها فادمها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال ما نويت به الطلاق لا تطلق كذا في
الظهيرية * ظن الزوج ان نكاح امرأته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتي فظهر ان نكاحها كان صحيحا
لا تطلق امرأته * ولو قال لامرأته انا بريء من ثلث تطليقات قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون
طلاقا وان نوى وهو الظاهر * ولو قال لها انت السراج فهو كما قال لها انت خلية كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال
لها ابرأتك عن الزوجية يقع الطلاق من غير نية في حالة الغضب وغيره كذا في الذخيرة * وفي مجموع النوازل امرأة

العطف ان كان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير مدخولة فالاول معلق بالشرط
والثاني يقع للحال والثالث لغو ثم اذا تزوجها ودخلت الدار ينزل المعلق وان دخلت بعد البينونة قبل التزويج
حنث ولا يقع شيء وان كانت مدخولة فالاول معلق بالشرط والثاني والثالث يقعان في الحال وان اخر الشرط فقال انت
طالق طالق طالق ان دخلت الدار وهي غير مدخولة فالاول ينزل للحال ولغا الباقي وان كانت مدخولة ينزل الاول والثاني للحال
ويتعلق الثالث بالشرط كذا في السراج الوهاج ولو عطف بحرف الفاء فقال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق
فطالق فطالق فدخلت فهو على الخلاف فيما ذكر الكرخي فعنده تبين بواحدة ويسقط ما بعدها وعندهما يقع الثلث وذكر
الفقيه ابو الليث رح انه يقع واحدة بالاتفاق وهو الاصح ولو عطف بثم واخر الشرط فانت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت
الدار فان كانت مدخولا بها فعنده يقع في الحال ثنتان ويتعلق الثالثة بالشرط وان كانت غير مدخول بها وقعت
واحدة في الحال وتلغو الثانية وان قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق
وهي مدخول بها تعلق الاولى ووقعت الثانية والثالثة وان لم تكن مدخولا بها تعلق الاولى
ووقعت الثانية ولغا الثالثة وعندهما تتعلق الكل بالشرط تقدم او تاخر الا ان عند وجود الشرط يقع الثلث ان كانت
مدخولا بها وفي غير المدخول بها تطلق واحدة قدمه او اخره كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق ان دخلت الدار فانت قبل (٣٨)
قوله ان دخلت لم تطلق ولو قال انت طالق وانت طالق ان دخلت الدار فبانت المرأة عند الاول او الثاني لا يقع كذا في البحر الرائق
ولو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم يتعلق الثانية بالدخول وفي المدخولة يقع
واحدة في الحال ويتعلق الثانية بالدخول ان دخلت في العدة وقعت كذا في الظهيرية وفي المنتقى قال ابو يوسف رح
في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة بعدها واحدة ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم يلزمها اليمين لان هذا
متقطع ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت طلقت واحدة ولو قال انت طالق
واحدة قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت وقع عليها ثنتان
ولو قال انت طالق واحدة وبعدها واحدة اخرى ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت وقع عليها ثنتان كذا
في المحيط **الفصل الخامس** في الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة حال كذا في الجوهرة (٣٩)
النيرة ثم الكنايات ثلثة اقسام **ما يصلح** جوابا لا غير امرك بيدك اختاري اعتدي **وما يصلح** جوابا
وردا لا غير اخرجي اذهبي اغربي قومي تقنعي استتري تخمري **وما يصلح** جوابا وشتما خلية برية بتة بتلة
بائن حرام والاحوال ثلثة **حالة** الرضا **وحالة** مذاكرة الطلاق بان تسأل هي طلاقها او غيرها يسأل طلاقها **وحالة** الغضب
ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق في الالفاظ كلها الا بالنية والقول قول الزوج في ترك النية مع اليمين وفي حالة مذاكرة
الطلاق يقع الطلاق في سائر الاقسام قضاء الا فيما يصلح جوابا وردا فانه لا يجعل طلاقا كذا في الكافي وفي حالة
الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والسب الا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم كقوله اعتدي
واختاري وامرك بيدك فانه لا يصدق فيها كذا في الهداية والحق ابو يوسف رح بخلية وبرية وبتة وبائن (٤٠)
وحرام اربعة اخرى ذكرها السرخسي في المبسوط وقاضيخان في الجامع الصغير واخرون وهي لا سبيل لي
عليك لا ملك لي عليك خليت سبيلك فارقتك ولا رواية في خرجت من ملكي قالوا هو بمنزلة خليت
سبيلك وفي الينابيع الحق ابو يوسف رح بالخمسة ستة اخرى وهي الاربعة المتقدمة وزاد خالعتك والحقي
باهلك هكذا في غاية السروجي وفي لا نكاح بيني وبينك لا يقع الطلاق الا بالنية كذا في فتاوى قاضيخان
وانتقلي وانطلقي كالحقي وفي البزازية وفي الحقي برفقتك يقع اذا نوى كذا في البحر الرائق تطلق واحدة رجعية في
اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة ولو نوى ثلثا او ثنتين وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين ويقع ثنتين

ان لارجعة لى عليك يلغو ويملك الرجعة كذا فى السراج الوهاج ، ولو قال انت طالق لونين من الطلاق فهو ثنتان ولو قال
الوانا من الطلاق وقع طالق ثلثا فان قال نويت الوان الحمرة والصفرة فانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال انواعا او ضروبا
او وجوها فهو ثلث هكذا فى المحيط ، ولو قال انت طالق اطلق الطلاق لا يقع بدون النية كذا فى العتابية فى فصل الكنايات
(٣٥) رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلثا اختلفت الروايات
فيه والصحيح ان على قول ابى حنيفة رح يصير بائنا او ثلثا وعلى قول محمد رح لا يصير بائنا ولا ثلثا وعلى قول ابى يوسف رح
يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال فى العدة الزمت امرأتى ثلث تطليقات
بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت
تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهى بائن او هى ثلث فطلقها واحدة
فانه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق ثم
قال جعلت هذه التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا يلزمه هذه المقالة كذا فى فتاوى
(٣٦) قاضيخان ، **الفصل الرابع** فى الطلاق قبل الدخول اذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل الدخول بها وقعن عليها فان فرق
الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل ان يقول انت طالق طالق طالق وكذا اذا قال انت طالق واحدة
وواحدة وواحدة وقعت واحدة كذا فى الهداية ، والاصل فى هذه المسائل ان الملفوظ به اولا ان كان موقعا اولا وقعت
واحدة واذا كان الملفوظ به موقعا آخرا وقعت ثنتان فلو قال انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وكذا اذا قال واحدة
بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة بعد واحدة يقع ثنتان وكذا اذا قال
واحدة مع واحدة او معها واحدة وفى المدخول بها يقع ثنتان فى الوجوه كلها هكذا فى السراج الوهاج ، ولو قال واحدة تقدمها
ثنتان فثلث كقوله واحدة مع ثنتين او معها ثنتان وكذا واحدة قبلها ثنتان او واحدة بعد ثنتين فثلث كذا فى
العتابية ولو قال انت طالق ثنتين مع طلاقى اياك فطلقها واحدة يقع واحدة ولو قال انت طالق وطالق ان دخلت
الدار يقعان بالدخول كذا فى الظهيرية ، ولو قال لها ولم يدخل بها انت طالق احدا وعشرين يقع الثلث عند علمائنا
الثلثة ولو قال احد عشر يقع الثلث فى قولهم ولو قال واحدة وعشرا وقعت واحدة ولو قال واحدة ومائة او واحدة
والفا كانت واحدة فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يقع الثلث كذا فى المحيط ، فى المنتقى اذا
(٣٧) طلق امرأته ولم يدخل بها ثنتين ثم قال كنت طلقتها واحدة قبل الثنتين فانى لا ابطل عنها الثنتين والزمها التى
اقربها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كذا فى الذخيرة ، وان قال واحدة ونصفا وقع ثنتان فى قولهم جميعا وان قال نصفا
وواحدة وقع ثنتان عند ابى يوسف رح وعند محمد رح واحدة وهو الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة ، ولو قال انت طالق واحدة
واخرى يقع ثنتان كذا فى البحر الرائق ، واذا قال انت طالق ثلثا او نحوه من العدد فماتت بعد قوله انت طالق قبل
قوله ثلثا ونحوه لم يقع شئ كذا فى التبيين ، ولو قال انت طالق البتة او طالق بائن فماتت قبل ان يقول البتة او بائن
لا يقع شئ كذا فى البحر الرائق ، ولو قال انت طالق اشهد طلقت ثلثا واحدة ولو قال فاشهد واشهد كذا فى العتابية ، وان قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقع عليها واحدة عند ابى حنيفة رح وعندهما ثنتان
ولما اذا اخر يقع ثنتان اجماعا كذا فى الجوهرة النيرة ، وان علق الطلاق بالشرط ان كان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار
فانت طالق وطالق وطالق وهى غير مدخولة بانت بواحدة عند وجود الشرط فى قول ابى حنيفة رح ولغا الباقى وعندهما
يقع الثلث وان كانت مدخولة بانت بثلث اجماعا الا ان على قول ابى حنيفة رح يتبع بعضها بعضا فى الوقوع وعندهما
يقع الثلث جملة واحدة وان كان الشرط مؤخرا فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار وذكره بالفاء فدخلت
الدار بانت بثلث اجماعا سواء كانت مدخولة او غير مدخولة هذا كله اذا ذكره بحرف العطف فان ذكره بغير حرف

(الفصل الرابع)

ان اراد به البياض فهو رجعي وان اراد به البرد فهو بائن ولو قال انت طالق مثل سنجة دانق فواحدة كذا في الظهيرية
ولو قال انت طالق نصف درهم او مثل سنجة نصف درهم او مثل سنجة درهم او مثل سنجة خمسة دراهم او مثل خمسة (۳۱)
دوانق يقع واحدة ويكون بائنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ولو قال مثل سنجة دانق ونصف او مثل سنجة دانقين فثنتان وكذا
مثل ثلثة دراهم لان له سنجتين ولو قال مثل سنجة دانقين ونصف او مثل سنجة ثلث ارباع درهم يقع الثلث كذا في العتابية
ولو قال مثل سنجة ثلثي درهم يقع ثنتان لان له سنجتين ولو قال مثل سنجة الف درهم يقع واحدة كذا في محيط السرخسي
والحاصل ان التعويل على عدد السنجات المتعارفة فيما بين الناس كذا في المحيط ولو قال انت طالق هكذا او اشار باصبع واحدة
فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلث فثلث ويعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة كذا في فتاوى
قاضيخان وهذا هو المعتمد كذا في البحر الرائق في باب التعليق وان قال عنيت الكف او المضمومة لا يصدق قضاء ولو قال
انت طالق مثل هذا او اشار بثلث اصابع ونوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت
طالق مثل هذا وهذا وهذا او اشار بثلث اصابع فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وكذا اذا لم يكن له نية (۳۲)
كذا في البدائع ولو قال انت طالق بائن او البتة والفحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشد الطلاق او كالجبل
او تطليقة شديدة او عريضة او طويلة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلثا ولو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله بائن
ونحوه اخرى يقع ثنتان ويكون بائنا والاصل انه متى وصف الطلاق بما لا يوصف به الطلاق يلغو الوصف ويقع
رجعيا مثل ان يقول انت طالق طلاقا لا يقع عليك او على اني بالخيار ومتى وصفه بصفة يوصف به الطلاق فلا يخلو اما ان لا
ينبئ عن زيادة كقوله احسن الطلاق او افضله او اسنه او اجمله او اعدله او خيره او ينبئ عن زيادة كقوله اشد الطلاق
ونحوه فالاول رجعي والثاني بائن على اصولهم ولو قال انت طالق اقبح الطلاق او افحشه او اخبثه او اسوأه او اغلظه او اشره
او اطوله او اكبره او اعرضه او اعظمه ولم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين في غير الامة كانت واحدة بائنة وان نوى
ثلثا فثلث كذا في التبيين ولو قال انت طالق طوله وعرضه كذا فهي واحدة بائنة وان نوى الثلث لا يقع كذا في محيط
السرخسي رجل قال لامرأته انت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق يقع طلاقان ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل (۳۳)
انه يقع ثلث ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة
طلقت ثلثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق
طلقت ثلثا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لامرأته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلث هو المختار وقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله يقع ثنتان وهو الاشبه ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة كذا في الخلاصة ولو قال كل الطلاق فهي واحدة
ولو قال كثير الطلاق فهي ثنتان ولو قال انت طالق الطلاق كله فهي ثلث ولو قال عددا من الطلاق فهو ثنتان وكذلك اذا
قال عدد الطلاق ولو قال عدة الطلاق فهو ثلث ولو قال انت طالق واخرى فهي واحدة ولو قال انت طالق واحدة و
اخرى فهي ثنتان ولو قال انت طالق غير واحدة فهي ثنتان ولو قال انت طالق غير ثنتين فهي ثلث كذا في المحيط
ولو قال انت طالق واحدة تكون ثلثا او تصير ثلثا او تعود ثلثا او تتم ثلثا او تستكمل ثلثا فهي ثلث كذا في التمرتاشي ولو قال
انت طالق تمام ثلث او ثالث ثلث فهي ثلث ولو قال انت طالق آخر ثلث تطليقات فهي واحدة ولو قال طلقتك آخر ثلث تطليقات
طلقت ثلثا كذا في المحيط رجل قال لامرأته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن (۳۴)
الفضل رحمه الله القياس ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء انه يقع الثلث كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت طالق
تطليقة حسنة او جميلة كانت طالقا يملك رجعتها حائضا كانت او غير حائض ولم تكن هذه التطليقة للسنة كذا
في فتح القدير ولو قال لامرأته انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع او على اني بالخيار ثلثة ايام يقع
واحدة ويبطل الخيار وكذلك لو قال انت طالق تطليقة تطير في الهواء كذا في الظهيرية وان قال انت طالق على

وان عنى به معنى آخر وقع الطلاق كما سكت وان لم يكن له نية فعند ابي حنيفة رح لا تطلق حتى يموت احدهما وعندهما
كما سكت يقع كذا في الكافي * رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا ولو قال كلما
ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع
متفرقة * رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع طلقتان طلاقها بالتطليق وطلاق بقوله كلما
طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلثا كذا في فتاوى قاضيخان *
الفصل الثالث في تشبيه الطلاق ووصفه اذا قال انت طالق مثل عدد كذا الشيء لا عدد له كالشمس والقمر (٣)
وما اشبه ذلك فهي واحدة بائنة عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قال عدد ما في يدي من الدراهم وليس في يده شيء يقع طلقة واحدة
وكذا اذا قال عدد ما في الحوض من السمك وليس في الحوض سمك كذا في المحيط ولو اضاف الطلاق الى عدد معلوم النفي
كعدد شعر بطن كفي او مجهول النفي والاثبات كعدد شعر ابليس فانه يقع واحدة او من شانه الثبوت لكنه زائل وقت
الحلف بعارض كعدد شعر ساقي او ساقك وقد تنور لا يقع لعدم الشرط كذا في فتح القدير * ولو قال بعدد الشعر الذي
على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد رح لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلى كذا في فتاوى
قاضيخان * ولو قال انت طالق عدد شعر رأسي وقد اطلى لا يقع شيء ولو قال انت طالق عدد ما في هذه القصعة من
الثريد ان قال ذلك قبل صب المرق عليه فهي ثلث وان قال بعد صب المرقة فواحدة كذا في مختار الفتاوى * ولو قال
انت طالق كالف او مثل الف فان نوى ثلثا فهو ثلث بالاجماع وان نوى واحدة او لم يكن له نية فهي واحدة بائنة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح اذا قال انت طالق واحدة كالف فهي واحدة بائنة في قولهم جميعا واذا قال لها انت
طالق كعدد الالف او كعدد ثلث او مثل عدد ثلث فهي ثلث في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو نوى غير ذلك فنيته
باطلة هكذا في البدائع * ولو قال انت طالق كثلث فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة او لم يكن له نية فهي واحدة
بائنة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في محيط السرخسي * ولو قال كالنجوم فواحدة عند محمد رح الا ان ينوي
العدد فثلث كذا في الاختيار شرح المختار * وعن محمد رح لو قال انت طالق كعدد النجوم يقع ثلث كذا في التبيين
رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلثا ولو قال انت طالق واحدة
مثل الثلث يقع واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار يقع واحدة بائنة
في قول ابي حنيفة وزفر رح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال كعظم الجبل فهي واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث
كذا في فتاوى قاضيخان * في فصل الكنايات وان قال انت طالق عدد الرمل فهي ثلث اجماعا هكذا في
السراج الوهاج * ولو قال انت طالق ملأ البيت فهي واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا كذا في الهداية * واذا
قال انت طالق ملأ الدار او ملأ الجب فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية فهي
بائنة واذا قال انت طالق واحدة مثل الدار او قال بملأ الدار فهي واحدة بائنة كذا في المحيط * ولو قال انت
طالق مثل عظم السمسم او عظم حبة او عظم خردلة كان بائنا عند ابي حنيفة رح وكذا عندهما كذا في محيط السرخسي
ثم الاصل عند ابي حنيفة رح انه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا صغيرا كان او كبيرا سواء ذكر العظم او لا وعند
ابي يوسف رح ان ذكر العظم يكون بائنا والا يكون رجعيا سواء كان المشبه به صغيرا او كبيرا ومحمد رح قيل مع ابي حنيفة رح وقيل
مع ابي يوسف رح وبيان ذلك اذا قال انت طالق مثل عظم رأس الابرة كان بائنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح ولو قال مثل رأس الابرة او مثل حبة الخردلة فهي بائن عند ابي حنيفة رح ورجعي عند ابي يوسف رح وان قال مثل
الجبل كان بائنا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يكون رجعيا ولو قال مثل عظم الجبل كان بائنا اجماعا وان نوى
بهذه الالفاظ كلها ثلثا كانت ثلثا كذا في السراج الوهاج * ولو قال انت طالق كالثلج فهو بائن عند ابي حنيفة رح عند

رح هذا الجواب فی قوله قبیل قدوم فلان غیر مستقیم والصحیح انه یقع الطلاق اذا قدم فلان کذا فی المحیط * ولو قال انت طالق بعد یوم الاضحی تطلق حین یمضی اللیل ولو قال بعدها یوم الاضحی طلقت للحال ولو قال مع یوم الاضحی طلقت حین یطلع فجره ولو قال معها یوم الاضحی طلقت للحال کذا فی محیط السرخسی * ولو قال انت
(۲۷) طالق مع موتی او مع موتک لا یقع شیء کذا فی الکافی * (۲۷) واذا قال انت طالق قبل یوم قبله یوم الجمعة او قال بعد یوم بعده یوم الجمعة یقع الطلاق علیها یوم الجمعة فی المسئلتین جمیعا ولو قال انت طالق بشهر غیر هذا الیوم او سوی هذا الیوم کان کما قال وکانت طالقا بعد مضی ذلک الیوم ولا یشبه هذا قوله الا هذا الیوم فان هناک تطلق حین تکلم کذا فی المحیط * والاصل ان الطلاق اذا علق بفعلین یقع عند آخرهما لانه ان وقع عند اولهما صار متعلقا باحدهما وان علق باحد الفعلین یقع عند اولهما وان علق بالفعل والوقت یقع لکل واحد تطلیقة لانهما مختلفان وان علقه بوقت او بفعل فان سبق الفعل وقع ولم ینتظر الوقت وان سبق الوقت لم یقع حتی یوجد الفعل ویجعل کانهما وقتان اضیف الطلاق الی احدهما ولو قال اذا جاء فلان واذا جاء فلان فانت طالق لا یقع الا بعد مجیئهما جمیعا ولو قدم الجزاء فقال انت طالق اذا جاء فلان واذا جاء فلان فایهما جاء طلقت وکذلک لو توسط الجزاء کذا فی محیط السرخسی * ولا یقع بالثانی شیء الا اذا نوی ذلک کذا فی المحیط * ولو قال انت طالق اذا جاء غد وبعد غد یقع فی آخره ولو قال وهی مضطجعة انت طالق فی قیامک وقعودک لم تطلق حتی تفعلهما فان کانت قاعدة فدامت ثم قامت او کانت قائمة فدامت ثم قعدت طلقت ولو قال انت طالق فی قیامک وفی قعودک طلقت بایهما وجد ولو وجدا لم یقع الا واحدة ولو قال انت طالق اذا جاء فلان او اذا جاء فلان فایهما وجد طلقت واحدة وکذلک لو قال انت طالق اذا جاء رأس الشهر او اذا قدم فلان فایهما وجد وقع ولو قال انت طالق رأس الشهر او اذا قدم فلان ان وجد القدوم اولا یقع وان جاء رأس الشهر اولا لا یقع حتی یقدم فلان کذا فی محیط السرخسی * وان قال انت طالق رأس الشهر واذا قدم فلان تعلق بکل واحد طلاق فیقع فی الوقت الموصوف واحدة وعند الشرط اخری کذا فی الکافی فی آخر فصل الطلاق قبل الدخول * واذا قال لامرأته الامة اذا جاء غد فانت طالق ثنتین وقال لها المولی اذا جاء غد فانت حرة فی الغد لم تحل له حتی تنکح زوجا غیره وعدتها ثلث حیض وهذا عند ابی حنیفة وابی یوسف رح کذا فی الهدایة * ولو قال اذ اطلقتک فانت طالق واذا لم اطلقک فانت طالق لم تطلق حتی مات وقع تطلیقتان ولو قال اذا لم اطلقک فانت طالق واذا طلقتک
(۲۸) فانت طالق فمات قبل ان یطلق وقع تطلیقة وتقع تطلیق واحدة کذا فی التبیین * (۲۸) ولو قال انت طالق ما لم اطلقک ومتی لم اطلقک او متی ما لم اطلقک وسکت طلقت باتفاق العلماء فلو قال موصولا انت طالق بر حتی لو قال متی لم اطلقک فانت طالق ثلثا ثم وصل قوله انت طالق قال اصحابنا بر ووقعت واحدة ولو قال حین لم اطلقک ولا نیة له فهی طالق حین سکت وکذا زمان لم اطلقک وحیث لم اطلقک ویوم لم اطلقک وان قال زمان لا اطلقک او حین لا اطلقک لا تطلق حتی تمضی ستة اشهر ان لم یکن له نیة کذا فی فتح القدیر * ولو قال یوم لا اطلقک لم تطلق حتی یمضی یوم کذا فی العتابیة فی الفصل الثانی فیما یکون شرطا معنی * (۲۹) ومن قال لامرأته یوم اتزوجک فانت طالق فتزوجها لیلا طلقت ولو قال عنیت به بیاض النهار خاصة دین فی القضاء کذا فی الهدایة * واذا قال لیلة اتزوجک فانت طالق یقع الطلاق اذا تزوجها لیلا کذا فی السراج الوهاج * ولو قال یوم اتزوجک فانت طالق قال ذلک ثلث مرات فتزوجها یقع الثلث کذا فی محیط السرخسی * ولو قال کلما لم اطلقک فانت طالق وسکت یقع الثلث متتابعا ولا یقع جملة حتی لو کانت غیر مدخول بها وقعت علیها واحدة لا غیر کذا فی التبیین * ولو قال اذا لم اطلقک فانت طالق او اذا ما لم اطلقک فانت طالق فانه یرجع الی نیته فان قال نویت به الایقاع فی الحال طلقت من ساعته وان قال نویت به فی آخر العمر فهو بمنزلة قوله ان لم اطلقک فانت طالق فان لم یکن له نیة فعند ابی حنیفة رح لا یقع علیها الطلاق حتی یموت احدهما وقالا طلقت حین ما سکت کذا فی المضمرات * ولو قال انت طالق اذا لم اطلقک او اذا ما لم اطلقک لم تطلق حتی یموت احدهما اذا علق به الشرط

في محيط السرخسي * روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لامرأته انت طالق بعد ايام فانما يقع بعد سبعة ايام * وروى المعلى عنه اذا قال لها اذا كان ذو القعدة فانت طالق وقد مضى بعضه قال هي طالق ساعة ما تكلم واذا قال انت طالق في مجيء يوم ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الجائي وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت اذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني ولو قال انت طالق في مضي يوم ان قال ذلك ليلا طلقت اذا غربت الشمس من الغد وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت اذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني ولو قال انت طالق في مجيء ثلثة ايام ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثالث وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت اذا طلع الفجر من اليوم الرابع * ولو قال انت طالق في مضي ثلثة ايام فان قال ذلك ليلا طلقت اذا غربت الشمس من اليوم الثالث اذ به يتم الشرط هكذا وقع في بعض نسخ الجامع ووقع في بعضها لا تطلق حتى تجيء مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الليلة الرابعة وهكذا ذكر القدوري في شرحه كذا في المحيط * ولو قال انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء ولو تزوجها اول من امس (٢٥)
وقع الساعة ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شيء كذا في الهداية * ولو قال انت طالق اذا اتزوجتك قبل ان اتزوجك او انت طالق قبل ان اتزوجك اذا تزوجتك او اذا اتزوجتك فانت طالق قبل ان اتزوجك ففي الصورتين الاوليين يقع عند التزوج اتفاقا وفي الثالثة لا يقع عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله هكذا في فتح القدير ولو قال لامرأته انت طالق قبل دخولك الدار بشهر او قال لها انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فدخلت الدار او قدم فلان قبل تمام الشهر من وقت اليمين لا تطلق ولو دخلت الدار او قدم فلان لتمام الشهر من وقت اليمين يقع الطلاق ولو قال لامرأته انت طالق قبل هذا الشهر تطلق في الحال ثم عند علمائنا الثلثة رحمهم الله يقع الطلاق مقارنا للدخول ويقتصر الوقوع على وقت الدخول والقدوم حتى لو خالعها في وسط الشهر ثم دخلت الدار او قدم فلان لتمام الشهر وهي في العدة لا يظهر بطلان الخلع هكذا في المحيط * ولو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر فان مات فلان لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تطلق بعد الموت ولو مات فلان قبل تمام الشهر لا تطلق اجماعا * ولو قال انت طالق قبل شهر رمضان بشهر يقع في اول شعبان اتفاقا ولو قال انت طالق ثلثا او بائنا قبل موت فلان بشهر فخالعها في اثناء الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر لكانت في العدة يقع الثلث مستندا ويبطل الخلع ويرد الزوج بدل الخلع الى المرأة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقع الثلث ولا يبطل الخلع ويصير مع الخلع ثلثا وان مات فلان بعد العدة بان وضعت حملها او لم تكن مدخولا بها ولم يجب العدة لا يقع الثلث ولا يبطل الخلع بالاجماع كذا في السراج الوهاج * واذا قال انت طالق قبل موتي بشهر او قبل موتك ثم مات الزوج او امرأته عنده يقع الطلاق قبل الموت في آخر جزء من اجزاء حيوته مستندا وعندهما لا يقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما قبل تمام الشهر لم تطلق بهذه اليمين ابدا وان مضى شهر من وقت يمينه ثم مات احدهما طلقت ولا ينتظر موت الآخر ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم احدهما لتمام الشهر من وقت اليمين ثم قدم الآخر بعد ذلك طلقت لان وجود القدومين ممتنع عادة فسقط اعتباره ولو قال لامرأته انت طالق قبل يوم الاضحى والفطر بشهر فانها تطلق اذا اهل هلال رمضان لان الفطر مع الاضحى لا يوجدان معا فتعلق وقوع الطلاق بصفة التقدم واعتبر اتصال الشهر باحدهما دون الآخر كذا في المحيط * ولو قال انت طالق قبل يوم الاضحى يقع الطلاق في الحال وكذا لو قال انت طالق تطليقة قبلها يوم الاضحى يقع الطلاق في الحال هكذا في الذخيرة ولو قال انت طالق قبل ان تحيضي حيضة بشهر فمكثت شهرا ثم رأت يوما او يومين دما لم تطلق حتى تراه ثلثا فاذا استمر ثلثا فقيل هي طالق قبل ذلك بشهر عند ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انها تطلق للحال كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا قال لامرأته انت طالق قبيل غد او قبيل قدوم فلان فهو قبيل ذلك بطرفة عين قال الحاكم ابو الفضل (٢٦)

اليوم الخميس القائم كذا في الذخيرة * وفي مجموع النوازل اذا قال لها انت طالق يوم الجمعة او في يوم الجمعة وهو في يوم الجمعة فانه يقع الطلاق
ولا يكون على الجمعة الآتية الا ان ينوي كذا في المحيط * رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر
يوم من شعبان ولو قال انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور كذا في
فتاوى قاضيخان * رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة رح لا يقع الطلاق
ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان
في باب الاعتكاف * والحالف لو كان من العوام يحنث في ليلة السابع والعشرين من رمضان الذي حلف فيه لكثرة عرفهم كذا
في الحاوي * ولو قال انت طالق لجمعة تطلق بعد ما غربت الشمس من اليوم السابع بحرف اماس كذا في التاتارخانية * ولو قال
انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يؤخذ باول الوقتين الذي تفوه به فيقع في اليوم وفي الثاني في الغد كذا في الهداية * ولو قال انت
طالق اليوم وغدا تطلق في الحال واحدة ولا تطلق غيرها وان قال غدا واليوم فانها تطلق اليوم واحدة وغدا اخرى كذا في السراج الوهاج
ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد يقع للحال واحدة واذا جاء غد وهي في العدة تقع اخرى كذا في فتاوى قاضيخان * واذا
قال انت طالق اليوم اذا جاء غد فهي طالق غدا حين يطلع الفجر كذا في الذخيرة * واذا قال لها في الليل انت طالق في ليلك ونهارك
يقع عليها الطلاق ساعة ما قال هذه المقالة ثم لا يقع في النهار شيء هذا اذا لم يكن له نية وان نوى ان يقع لكل وقت تطليقة كان كما نوى
واذا قال لها في الليل انت طالق نهارك وليلك تقع واحدة ساعة ما قال هذه المقالة وتقع اخرى اذا طلع الفجر * ولو قال لها ليلا انت
طالق في ليلك وفي نهارك او قال لها نهارا انت طالق في نهارك وفي ليلك طلقت في كل وقت تطليقة واذا قال لها انت طالق في
اكلك وشربك او في قيامك وقعودك لم يقع ما لم يوجدا ولو قال في اكلك وفي شربك او في قيامك وفي قعودك فايهما
وجد يقع فان نوى طلقة واحدة في قوله في ليلك وفي نهارك دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد رح اذا قال لامرأته انت طالق بالنهار والليل ان قال ذلك نهارا طلقت واحدة وان قال ذلك
ليلا طلقت ثنتين كذا في المحيط * ولو قال لامرأته في وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم وآخره فهي واحدة ولو قال آخر
هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق الواقع في اول اليوم يكون واقعا في آخره فلا يقع الا واحدة اما اذا بدأ
(٢٤٣) بآخر اليوم والطلاق آخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فتقع طلاقان كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الكنايات * واذا قال انت
طالق الساعة غدا يقع عليها في الحال ان قال عنيت بهذه الساعة من الغد فانه لا يصدق في القضاء ويدين فيما بينه
وبين الله تعالى كذا في المحيط * وفي المنتقى انت طالق غدا وبعد غد فيقع في الغد فقط ولو قال امس واليوم فواحدة فاما
اليوم وامس فثنتان ولو ذكر معه واول من امس فثلث كذا في العتابية في الفصل الثاني فيما يكون شرطا معنى وفي الاصناف
ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انت
طالق غدا وبعد غد يقع بعد غد لانه جعل احد الوقتين ظرفا والاصل انه متى اضاف الطلاق الى احد الوقتين يقع
بآخرهما كذا في الكافي * ولو قال انت طالق اليوم وغدا وبعد غد ولا نية له يقع واحدة كذا في محيط السرخسي * فان نوى
ثلاثا متفرقة على ثلثة ايام وقعن كذلك كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق تطليقة تقع عليك غدا تطلق حين يطلع الفجر
ولو قال تطليقة لا تقع الا غدا طلقت للحال كذا في محيط السرخسي * فاذا قال انت طالق رأس كل شهر فانها تطلق ثلثا في رأس
كل شهر واحدة * ولو قال لها انت طالق كل شهر فانها تطلق واحدة كذا في الذخيرة * ولو قال لها انت طالق كل جمعة فان كانت نيته
على كل يوم جمعة فهي طالق في كل يوم جمعة حتى تبين بثلث وان كانت نيته على كل جمعة تمر بايامها على الدهر فهي طالق واحدة
وان لم يكن له نية طلقت واحدة كذا في البحر الرائق * ولو قال انت طالق كل يوم او ابدا او طالق الايام او قال انت طالق اليوم وغدا
او بعد غد فهي واحدة وكذلك لو قال انت طالق اليوم ورأس الشهر ولو نوى في كل يوم يقع ولو قال انت طالق في كل يوم
تطليقة يقع كل يوم تطليقة ولو قال انت طالق في كل يوم او عند كل يوم او كلما مضى يوم طلقت ثلثا في كل يوم تطليقة كذا

او ما بين واحدة الى ثلث ثنتين ولا يصدق فى القضاء كذا فى غاية السروجى ، ولو قال من واحدة الى عشر يقع ثنتان عند ابى حنيفة رح كذا فى التبيين ، ولو قال انت طالق ما بين واحدة الى اخرى ومن واحدة الى واحدة فهى واحدة كذا فى السراج الوهاج ، وروى هشام عن ابى يوسف رح انه لو قال انت طالق ما بين واحدة وثلث فهى واحدة كذا فى المحيط ، ولو قال ثنتان الى ثنتين فثنتان عند ابى حنيفة رح كذا فى العتابية ، ولو قال انت طالق الى الليل او قال الى شهر او قال الى سنة فهو على ثلثة اوجه اما ان ينوى الوقوع للحال ويجعل الوقت للامتداد وفى هذا الوجه يقع الطلاق للحال واما ان ينوى الوقوع بعد الوقت المضاف اليه فى هذا الوجه يقع الطلاق بعد مضى الوقت المضاف اليه وان لم يكن له نية اصلا لا يقع الطلاق الا بعد مضى الوقت المضاف اليه عندنا ولو قال لها انت طالق الى الصيف او قال لها الى الشتاء فهذا وما لو قال الى الليل او الى الشهر سواء وكذلك اذا قال الى الربيع او قال الى الخريف كذا فى المحيط ، ولو قال انت طالق الى حين او الى زمان فان نوى وقتا دون وقت فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على ستة اشهر ولو قال انت طالق الى قريب ولم ينو شيئا فهو على شهر الا يوما كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان ، ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهى واحدة يملك الرجعة كذا فى الهداية ، ولو قال انت طالق واحدة فى ثنتين فان نوى واحدة وثنتين وهى مدخول بها وقعت ثلث ولو كانت غير مدخول بها وقعت واحدة وان نوى معنى مع وقعت ثلث مدخولة كانت او غير مدخولة هكذا فى فتح القدير و ان نوى الظرف يقع واحدة لان الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغو ذكر الثانى كذا فى السراج الوهاج ، وكذلك اذا قال واحدة فى ثلث ونوى واحدة وثلثا او نوى واحدة مع ثلث يقع الثلث وكذلك اذا قال انت طالق ثنتين فى ثنتين ونوى ثنتين وثنتين او ثنتين مع ثنتين يقع الثلث وان لم يكن له نية او نوى الضرب والحساب ففى قوله واحدة فى ثنتين يقع واحدة لا غير وفى قوله واحدة فى ثلث كذلك وفى قوله ثنتين فى ثنتين يقع ثنتان لا غير كذا فى المحيط ، ولو قال انت طالق بمكة او فى مكة فهى طالق فى الحال فى كل البلاد وكذلك قوله انت طالق فى الدار وان عنى به اذا اتيت مكة لم يصدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة ولو قال فى دخولك الدار يتعلق بالفعل كذا فى الهداية ، وان قال انت طالق فى الشمس وهى فى الظل كانت طالقا مكانها وان قال انت طالق فى صلوتك لم تطلق حتى تركع وتسجد سجدة وان قال فى صومك كانت طالقا حين تطلع الفجر كذا فى السراج الوهاج ، ولو قال فى مرضك او وجعك لم تطلق حتى تمرض كذا فى فتح القدير ، ولو قال انت طالق طلقة فيها دخولك الدار فانه يقع فى الحال كذا فى غاية السروجى ، ولو قال لها انت طالق فى حيضك او مع حيضك فحين رأت الدم تطلق بشرط ان يستمر بها الدم الى ثلثة ايام ولو قال انت طالق فى حيضتك او مع حيضتك فما لم تحض وتطهر لا تطلق ولو كانت حائضا فى هذه الفصول كلها لا تطلق ما لم تطهر من هذه الحيضة وتحيض مرة اخرى كذا فى البدائع وشرح الطحاوى ، ولو قال انت طالق بدخولك الدار او بحيضتك لم تطلق حتى تدخل او تحيض كذا فى البحر الرائق ، ولو قال انت طالق فى ثوب كذا وعليها غيره طلقت للحال وكذا اذا قال انت طالق وانت مريضة وان قال عنيت اذا لبست واذا مرضت دين فيما بينه وبين الله تعالى لا فى القضاء كذا فى فتح القدير ، ولو قال لها انت طالق فى ذهابك الى مكة او فى لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك الفعل كذا فى المحيط ، ولو قال لها انت طالق فى علمى او حسابى او رأيى يقع الطلاق بخلاف قوله انت طالق فيما اعلم كذا فى الظهيرية ،

الفصل الثانى

فى اضافة الطلاق الى الزمان وما يتصل بذلك ، لو قال (٢٣) لها انت طالق فى الغد وقال غدا ولا نية له يقع الطلاق حين يطلع الفجر من الغد وان قال نويت به الوقوع فى آخر الغد فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فى الفصلين وهل يصدق قضاء ، واجمعوا على انه لا يصدق فى قوله غدا واختلفوا فى قوله فى الغد قال ابو حنيفة رح يصدق وقالا لا يصدق وعلى هذا اذا قال انت طالق رمضان او فى رمضان او قال انت طالق شهرا او فى شهر ولو قال انت طالق فى رمضان فهو على اول رمضان يأتى وكذلك اذا قال لها انت طالق فى يوم الخميس فهو على اول خميس يأتى ولو قال عنيت رمضان الثانى لا يصدق فى القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا فى المحيط فى الفصل الثالث عشر ، ولو قال لها يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او فى يوم الخميس فهو على

الفصل الثالث (٣)

وقد دخل بهما فقال لهما انتما طالقان طلقت كل واحدة منهما تطليقة رجعية فان لم يراجع واحدة منهما حتى قال لهما احدكما
طالق ثلثا كان له البيان فان لم يبين حتى انقضت عدة احدهما تعينت الباقية للثلث وان انقضت عدتهما معا لم يقع الثلث
على واحدة منهما قالوا اراد به انه لا يقع الثلث على واحدة منهما بعينها اما يقع الثلث على واحدة منهما لا بعينها ثم قال وليس له
ان يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها قالوا اراد بذلك انه ليس له ان يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها مقصودا بالبيان
اما له ذلك حكما للنكاح بان يتزوج احدهما بعد انقضاء العدة فلو انقضت عدتهما ثم اراد ان يتزوجهما معا لم يجز ولو تزوج باحدهما
جاز وتعين الاخرى للطلقات الثلث ولو لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت احدهما زوجا اخر ودخل بها ثم فارقها او مات
عنها فانقضت عدتها ثم نكحهما الاول جميعا جاز وكذلك لو انقضت عدتهما ثم ماتت احدهما فتزوج الثانية جاز نكاحها
لانه لم يوجد في الميتة ما يوجب تعينها للواحدة حتى تتعين الحية بالثلث بخلاف ما اذا كانتا حيتين وتزوج باحدهما
لان النكاح لا يصح الا في المطلقة بواحدة فتعينت المتزوجة للواحدة قال في الزيادات رجل تحته امتان لرجل لم يدخل بهما
فقال احداكما طالق ثنتين ثم اشترى احداهما فتعينت الاخرى للطلاق كما لو ماتت احداهما ولو اشتراهما معا يبقى الطلاق
بينهما مجملا ولا يملك الزوج البيان في احداهما ولو وطئ احداهما بملك اليمين تعينت الاخرى للطلاق لان حمل امره
على الصلاح واجب وذلك بحمل وطئها على الحلال وذلك بانتفاء الطلاق عنها لان الامة المطلقة بتطليقتين كما
لا تحل بملك النكاح لا تحل بملك اليمين ولو قال لامرأتين له وقد دخل بهما احداكما طالق واحدة والاخرى ثلثا
ولا نية له في واحدة منهما فله ان يوقع الثلث على ايتهما شاء ما دامتا في العدة واذا انقضت عدتهما ليس له ان يوقع
الثلث على احداهما بعينها وان انقضت عدة احداهما بانت هي بواحدة والاخرى طالق ثلثا وان لم يكن دخل بهما
وباقي المسئلة بحالها فليس له ان يوقع الثلث على احداهما بعينها فان تزوج باحداهما في هذه الصورة جاز وليس له ان يتزوج الاخرى
كذا في المحيط ولو طلق احدى[21] نسائه الاربع ثلثا ثم اشتبهت وانكرت كل واحدة ان تكون هي المطلقة لا يقرب واحدة (٢١)
منهن لانه حرمت عليه احداهن ويجوز ان تكون كل واحدة وقد قال اصحابنا رحمهم الله كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز
التحري فيه والفروج من هذا الباب وهذا قالوا اذا اختلطت الميتة بالمذبوحة انه يتحرى لان الميتة تباح عند
الضرورة وان استعدين عليه الى الحاكم في النفقة والجماع اعدى عليه وحبسه حتى يبين التي طلقها منهن ويلزمه
نفقتهن وينبغي ان يطلق كل واحدة طلقة واحدة فاذا تزوجن بغيره جاز له التزوج بهن وان لم يتزوجن فالافضل
ان لا يتزوج بواحدة ولو تزوج بالثلث صح نكاحهن وتعينت الرابعة للطلاق وكذا قالوا في الوطء لا يقربهن احتياطا فان
قرب الثلث تعينت الرابعة للطلاق وليس له ان يتزوج بالكل قبل ان يتزوجن بزوج اخر فان تزوجت واحدة منهن بزوج
ودخل بها ثم تزوج الكل ذكر في الجامع انه يجوز نكاح الكل ولو ادعت كل واحدة انها المطلقة ثلثا يحلف الزوج فان نكل
وقع على كل واحدة الثلث وان حلف لهن فالحكم كما قلنا قبل اليمين كذا في الاختيار شرح المختار وكذا اذا كانتا
اثنتين فتزوج احداهما تعينت الاخرى للطلاق هذا اذا كان الطلاق ثلثا فان بائنا ينكحهن جميعا نكاحا جديدا
ولا يحتاج الى الطلاق وان كان رجعيا يراجعهن جميعا واذا كان الطلاق ثلثا فماتت واحدة منهن قبل البيان فالاحسن
ان لا يطأ الباقيات الا بعد بيان المطلقة وان وطئهن قبل البيان جاز كذا في المبسوط[22] ولو قال لامرأتين له (٢٢)
احداكما طالق ولم يبين حتى ماتت احداهما طلقت الباقية وكذا لو لم تمت ولكن جامع احداهما او قبلها او حلف
بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احداهما فقال عنيت اياها لم يرثها وطلقت
الباقية كذا في الخلاصة في جنس الفاظ الطلاق ولو طلق واحدة بعينها ثم قال اردت بهذا الطلاق التعيين كان القول
قوله كذا في الظهيرية ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة
الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث فهي ثنتان وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الهداية ولو نوى واحدة في قوله من واحدة الى ثلث

الطلاق وللمرأة نصف الميراث وثلثة ارباع الصداق ان كانت غير مدخولة ولا ميراث لها من السعاية كذا في محيط السرخسي ٭ وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق لا بل طالق فهي طالق ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذلك لو قال انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة وفيه ايضا عن ابي يوسف رح اذا قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمه بالكلام الثاني شيء الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انما الزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة وفي الاصل لو قال لها كنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين وقعت ثنتان كذا في المحيط ٭ ولو قال للمدخولة انت طالق واحدة لا بل ثنتين يقع الثلث ولو قال ذلك لغير المدخولة يقع واحدة ولو قال انت طالق وطالق وطالق لا بل هذه ٭ طلقت الاخيرة واحدة والاولى ثلثا ولو قال لثلث نسوة انت طالق وانت لا بل انت طلقن جميعا كذا في محيط السرخسي ٭ ولو قال لها وهي غير مدخولة بها هذه طالق واحدة وواحدة وواحدة لا بل هذه الاخرى فالاخرى تطلق ثلثا والاولى واحدة وان كانت مدخولة فثلث كذا في العتابية في فصل الكنايات ٭ رجل قال لامرأته انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة واذا انشق الفجر من الغد وهي في العدة يقع اخرى كذا في فتاوى قاضيخان ٭ اذا قال انت طالق رجعي والاخرى بائن لا بل هذه فعلى الاولى ثنتان وعلى الاخرى واحدة ولو قال انت طالق ثلثا لا بل هذه طلقتا ثلثا ولو قال لا بل هذه طالق طلقت الثانية واحدة كذا في العتابية في فصل الكنايات ٭ ولو قال لامرأته انت طالق واحدة اولا او لا شيء وقال محمد رح يقع واحدة رجعية ولو قال انت طالق اولا او لا شيء او لا خير طالق لا يقع شيء اتفاقا كذا في الكافي ولو قال ثلثا او لا قيل على الخلاف والاصح انه لا يقع كذا في العتابية في فصل الكنايات ٭ في نوادر ابن سماعة عن محمد رح اذا شك في انه طلق واحدة او ثلثا فهي واحدة حتى (١٧)
يستيقن او يكون اكبر ظنه على خلافه فان قال الزوج عزمت على انها ثلث او هي عندي على انها ثلث اضع الامر على اشده فاخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة قال اذا كانوا عدولا اصدقهم واخذ بقولهم كذا في الذخيرة في الفصل الحادي عشر ولو قال انت طالق واحدة او ثنتين فالبيان اليه ولو قال ذلك لغير المدخولة يقع واحدة ولا يخير الزوج كذا في الظهيرية ٭ ذكر في المنتقى اذا ضم الى امرأته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة وقال احدكما طالق او قال هذه طالق او هذه طلقت امرأته (١٨)
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو جمع بين منكوحته وبين رجل وقال احدكما طالق او قال هذه طالق او هذا لم يقع الطلاق على منكوحته الا بالنية في قول ابي حنيفة رح ولو ضم الى امرأته امرأة اجنبية وقال احدكما طالق او قال هذه طالق او هذه لم تطلق امرأته الا بالنية لان الاجنبية محل لذلك خبرا وان لم تكن محلا له انشاء وهذه الصيغة بحقيقتها اخبار ولو قال في هذه الصورة طلقت احدكما طلقت امرأته من غير نية ذكره في طلاق الاصل وذكر هشام في نوادره عن محمد رح اذا قال لامرأته ولاجنبية احدكما طالق واحدة والاخرى ثلثا وقعت الواحدة على امرأته قال محمد رح في الزيادات رجل له امرأتان رضيعتان فقال احدكما طالق ثلثا طلقت احداهما والبيان اليه فلو انه لم يبين الطلاق في احداهما حتى جاءت امرأة فارضعتهما معا او على التعاقب بانتا جميعا كذا في المحيط ٭ ولو جمع بين امرأتيه الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية كذا في فتاوى قاضيخان قال (١٩)
في الزيادات رجل تحته حرة وامة وقد دخل بهما فقال احدكما طالق ثنتين ثم اعتقت الامة ثم بين الزوج الطلاق في المعتقة قال تحرم حرمة غليظة ولو كانتا امتين فقال الزوج احدكما طالق ثنتين ثم اعتقهما جميعا ثم مرض وبين الطلاق في احديهما فانها تحرم حرمة غليظة والميراث بينهما نصفان لان البيان في حق الميراث كالمعدوم كذا في المحيط ٭ رجل تحته امتان لرجل فقال المولى احديكما حرة ثم قال الزوج للتي اعتقها المولى طالق ثنتين امر المولى بالبيان دون الزوج فاذا بين العتق (٢٠)
في احديهما طلقت هي ثنتين ولا تحرم حرمة غليظة وتعتد بثلث حيض وان مات المولى قبل البيان شاع العتق فيهما فالزوج الآن امر بالبيان فان بين الزوج في احديهما تحرم حرمة غليظة عند ابي حنيفة رح لانها مستسعاة وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وان لم يمت المولى ولكنه غاب لا يؤمر الزوج بالبيان فان بدأ الزوج وقال احديكما طالق ثنتين ثم قال المولى التي طلقها الزوج فهي حرة يؤمر الزوج هنا بالبيان فان بين الزوج في احديهما الطلاق طلقت وعتقت عقيب الطلاق فتحرم حرمة غليظة وتعتد بثلث حيض وفي بعض النسخ بحيضتين كذا في الكافي ٭ قال محمد رح في الجامع اذا كان للرجل امرأتان

وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة كذا في فتح القدير * ولو كانت له امرأتان فقال بينكما تطليقتان طلقت كل واحدة طلقة
وكذا اذا قال شركت بينكما في طلقتين وليس كذلك اذا طلق امرأته تطليقتين ثم قال لاخرى قد اشركتك في طلاقها فانه
يقع عليها طلقتان ايضا كذا في السراج الوهاج * ولو طلق احداهن واحدة والاخرى ثنتين ثم قال للثالثة اشركتك معهما يقع الثلث
عليها مدخولة كانت وغير مدخولة ولو طلقهن على التعاقب ثم اشرك غيرهن مع احداهن غير عين يجبر كذا في العتابية وفي البقالي اذا طلق
امرأته ثلثا ثم قال لامرأة له اخرى جعلت لك في هذا الطلاق نصيبا فان نوى واحدة فواحدة وان نوى نصيبا في كل واحدة
من الثلث فثلث وفي المنتقى اذا طلق امرأة له ثم تزوجها ثم قال لامرأة اخرى له قد اشركتك في طلاق فلانة طلقت ولو
قال اشركتك في طلاق فلانة ولم يكن طلقها او كانت فلانة تحت زوج آخر قد طلقها او لم يطلقها ففي امرأة الغير لا يلزم امرأته
طلاق ان كان طلقها او لم يطلقها نوى الزوج طلاقا او لم ينو وفي امرأة يملكها لا تطلق الثانية اذا لم يكن طلق تلك ولا يكون هذا
اقرارا بطلاق تلك رواه بشر عن ابي يوسف رحمه الله وابو سليمان عن محمد رحمه الله مطلقا وزاد في البقالي ولا يكون هذا اقرارا بطلاق
تلك الا ان يقول اشركتك في طلاق فلانة التي طلقتها وفي البقالي يصح الاشراك في طلاق امرأة الغير لا نصيبها الا ان يقول انا اوقع
طلاقه الذي اوقع عليها على امرأتي وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في امة اعتقت واختارت نفسها فقال زوجها لامرأة اخرى له
قد كنت اشركتك في طلاق هذه لا يقع عليها الطلاق وكذلك كل فرقة بغير طلاق ولو قال قد اشركتك في فرقة هذه او قال
قد اشركتك في بينونة ما بيني وبينها لزمها تطليقة بائنة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو الطلاق لم يدين في القضاء ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال لاربع نسوة له بينكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة وكذا اذا قال بينكن
تطليقتان او ثلث او اربع الا اذا نوى ان كل تطليقة بينهن جميعا فيقع في التطليقتين على كل منها تطليقتان وفي الثلث
ثلث ولو قال بينكن خمس تطليقات ولا نية له طلقت كل تطليقتين وكذا ما زاد الى ثمان فان زاد على الثمان فقال تسع طلقت
كل ثلثا كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق (١٦) وانت يقع ثنتان وفي الفتاوى واحدة ولو قال وانت لامرأة اخرى يقع عليها (١٦)
ولو قال انت طالق وانتما للاولى والثانية يقع على الاولى ثنتان وعلى الثانية واحدة ولو قال انت طالق لا بل انت يقع واحدة ولو
قال ثانيا انت للاخرى لا يقع بدون النية فاما وانت يقع كقوله هذه طالق وهذه يقع عليهما ولو قال هذه طالق هذه لم يقع على
الاخرى بدون النية ولو قال هذه وهذه طالق طلقتا ولو قال هذه هذه طالق لم تطلق الا الاولى الا ان يقول طالقان ولو قال
هي انت ثم انت ثم انت طالق طلقت الاخيرة وكذا الحرف الواو ولو قال طوالق طلقن ولو قدم الطلاق طلقن كذا في الظهيرية
وهكذا في العتابية * وكذا لو كان له اربع نسوة فقال للواحدة انت ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت طالق
للرابعة طلقت الرابعة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انت طالق وانت لا طلقت الاوليان فقط * ولو قال انت طالق
ثلثا وهذه معك او مثلك او قال وهذه الاخرى معك وعنى به جالسة معك لم يصدق وطلقتا ثلثا فاما قوله ان
طلقتك فهذه مثلك او معك فطلق الاولى ثلثا يقع على الاخرى واحدة لان قوله ان طلقتك يتناول طلقة واحدة
ولو قال ابتداء هذه طالق معك لم يقع على المخاطبة الا بالنية كذا في العتابية * ذكر في الاصل فيمن كان له ثلث نسوة
قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة في الحال ويخير الزوج بين الاولى والثانية كذا في المحيط * له اربع نسوة قال انت طالق او هذه
وهذه او هذه فله الخيار في احدى الاوليين واحدى الاخريين كذا في محيط السرخسي * ولو قال هذه طالق وهذه وهذه
وهذه طلقت الثالثة والرابعة وله الخيار في الاوليين ولو قال هذه طالق وهذه او هذه وهذه طلقت الاولى والرابعة وله
الخيار في الثانية والثالثة كذا في المحيط * ولو قال انت طالق لا بل هذه او هذه لا بل هذه طلقت الاولى والاخيرة وله الخيار بين الثانية
والثالثة ولو قال عمرة طالق او زينب ان دخلت الدار فدخلتها خير في ايقاعه على ايتهما شاء ولو قال انت طالق ثلثا او فلانة
علي حرام وعنى به اليمين لم يجبر على البيان حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت ولم يقربها يجبر على ان يوقع طلاق الايلاء او طلاق
التصريح * ولو قال امرأته طالق او عبده حر فمات قبل البيان فعند ابي حنيفة رحمه الله عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل

الطلاق

وكذا اللسان والانف والاذن والساق والفخذ كذا في الجوهرة النيرة والاصح انه لا يقع في الظهر والبطن والبضع كذا في الكافي وان اضاف الى جزء شائع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك طالق او ربعك طالق او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال دمك طالق ففيه روايتان والصحيحة منهما انه يقع كذا في السراج الوهاج والمختار في الدم ان لا يقع كذا في الخلاصة ولو قال شعرك طالق او ظفرك او ريقك لم تطلق بالاجماع كذا في السراج الوهاج وكذا السن والعرق واللحم هكذا في فتح القدير ولو قال الرأس منك طالق او الوجه او وضع يده على الرأس والعنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح كذا في التبيين ولو قال هذا الرأس طالق واشار الى رأس امرأته الصحيح انه يقع كما لو قال رأسك هذا طالق كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال دبرك طالق لا يقع ولو قال استك طالق يقع قال الرغيناني لو قال قبلك طالق لا رواية فيه وينبغي ان يقع كذا في غاية السروجي ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل طالق ثنتين فلا رواية لهذه المسئلة عن المتقدمين وعن المتاخرين رحمهم الله وقد صارت هذه المسئلة واقعة ببخارا فافتى بعض مشائخنا رحمهم الله بوقوع الواحدة بالاضافة الى النصف الاعلى لان الرأس في النصف الاعلى فيصير مضيفا الطلاق الى راسها وافتى بعضهم بوقوع الثلث بالاضافتين لان الرأس في النصف الاعلى والفرج في النصف الاسفل فيصير مضيفا الطلاق الى راسها بالاضافة الى النصف الاعلى والى فرجها بالاضافة الى النصف الاسفل كذا في المحيط ولو قال انت طالق نصف تطليقة يقع واحدة كاملة ولو قال انت طالق نصفي تطليقة فهي واحدة كذا في محيط السرخسي ولو قال ثلثة انصاف تطليقة يقع ثنتان هو الصحيح وكذا اربعة انصاف تطليقة كذا في العتابية ولو قال انت طالق نصف تطليقتين يقع واحدة ولو قال نصفي تطليقتين يقع ثنتان ولو قال ثلثة انصاف تطليقتين فهي ثلث ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلث لانه اضاف كل جزء الى تطليقة منكرة والنكرة اذا كررت كانت الثانية غير الاولى ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة فان جاوز مجموع الاجزاء تطليقة بان قال انت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها قيل يقع واحدة وقيل يقع ثنتان وهو المختار كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في الظهيرية اذا قال لها انت طالق نصف ثلث تطليقات يقع طلقتان واذا قال انت طالق نصفي ثلث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في الذخيرة ولو قال انت طالق واحدة ونصفا او قال واحدة وربعا او ما اشبه ذلك يقع ثنتان ولو قال واحدة ونصفها او قال واحدة وربعها يقع واحدة كذا في المحيط هكذا في البدائع وهذا قول بعضهم والمختار انه يقع ثنتان كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة واذا طلقها ثلثة ارباع طلقة او اربعة ارباع يقع واحدة في المعرف وثلث في المنكر ولو قال خمسة ارباع يقع ثنتان في المعرف وثلث في المنكر وعلى هذا في كل جزء سماه كالاخماس والاعشار كذا في التبيين ولو طلق امرأته ٥)
واحدة ثم قال للاخرى اشركتك في طلاقها طلقت واحدة ولو قال للثالثة قد اشركتك في طلاقهما طلقت ثنتين ولو قال للرابعة اشركتك في طلاقهن طلقت ثلثا ولو كان الطلاق على الاولى بمال مسمى ثم قال للثانية قد اشركتك في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال ولو قال قد اشركتك في طلاقها على كذا من المال فان قبلت لزمها الطلاق والمال والا فلا كذا في الظهيرية ولو قال فلانة طالق ثلثا وفلانة معها او قال اشركت فلانة معها في الطلاق طلقتا ثلثا ثلثا كذا في محيط السرخسي ولو قال لثلث نسوة له او لاثنين طوالق ثلثا او طلقتكن ثلثا يقع على كل واحدة ثلث ولا ينقسم بخلاف ما لو قال اوقعت بينكن ثلثا فانها تقسم بينهن فيقع على كل واحدة طلقة كذا في غاية السروجي ولو قال اشركتكن في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لاربع نسوة انتن طوالق ثلثا يقع على كل واحدة ثلاثا ولو قال لامرأته انت طالق خمس تطليقات فقالت ثلث يكفيني فقال ثلث لك والباقي على صواحبك وقع الثلث عليها ولم يقع شئ على غيرها لان الباقي بعد الثلث صار لغوا فقد صرف اللغو الى صواحبها فلا يقع شئ كذا في محيط السرخسي ولو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو يدين فيما بينه

يقع إلا فيما بينه وبين الله تعالى، وإن نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
كذا في خزانة المفتين، ولو قال امرأته الحبشية طالق ولا نية له في طلاق امرأته وامرأته ليست بحبشية لا يقع عليها
وعلى هذا إذا سمى بغير اسمها ولا نية له في طلاق امرأته فإن نوى طلاق امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته كذا في
الذخيرة، ولو كانت له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق وأشار إلى البصيرة تطلق البصيرة ولا يعتبر التسمية (١٢)
والصفة مع الإشارة كذا في خزانة المفتين، ولو قال (١٢) فاطمة الهمدانية أو العمرية طالق وامرأته فاطمة وليست بهمدانية ولا عمرية
لم تطلق ولو ذكر نسبها طلقت وإن وصفها بصفة ليست فيها لأن الغائب يعرف بالاسم والنسب كذا في العتابية، ولو
قال يا جارية أنت طالق وهو يشير إليها طلقت كذا في محيط السرخسي، إن سمى امرأته باسمها وباسم أبيها بأن قال امرأتي
عمرة بنت صبيح بن فلان أو قال أم هذا الرجل التي في وجهها الخال طالق طلقت امرأته سواء كان في وجهها الخال أو لم يكن كذا في المحيط
وكذا لو قال امرأتي بنت صبيح أو بنت فلان التي في وجهها خال طالق ولم يكن بها خال طلقت كذا في محيط السرخسي، ولو قال امرأتي
عمرة أم ولدي هذه الجالسة طالق ولا نية له والجالسة غيرها وليست بامرأته لم تطلق كذا في البحر الرائق. امرأة قالت لرجل اسمي
فلانة بنت فلان الفلانية فتزوجها ثم قال كل امرأة لي طالق ثلاثا إلا فلانة بنت فلان الفلانية وكانت غيرها طلقت
في القضاء إلا فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الظهيرية، ولو قال لها أقرضتك طلاقك لا يقع واختلف المشايخ رح في قوله
رهنتك طلاقك والصحيح أنه لا يقع، رجل قال لامرأته خذي طلاقك فقالت أخذت يقع الطلاق، وفي العيون شرط النية
والأصح أنها ليست بشرط، رجل قال لامرأته (١٣) طلقك الله تعالى تطلق وإن لم ينو كذا في الخلاصة وهو الأصح هكذا في المحيط، وفي المنتقى (١٣)
لو قال لامرأته قد شاء الله تعالى طلاقك أو قضى الله تعالى طلاقك أو قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا إلا أن ينوي، ولو قال هويت طلاقك وأحببت طلاقك
أو رضيت طلاقك أو أردت طلاقك لا تطلق وإن نوى هكذا في الخلاصة، ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه
لا يقع كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال أنا بريء من طلاقك أو برئت إليك من طلاقك فالصحيح أنه لا يقع وإن نوى كذا في
محيط السرخسي ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه إذا نوى وإن لم ينو لا يقع والأصح أنه يقع كذا في الخلاصة، رجل قال لامرأته
وهبت لك تطليقة يكون تفويضا إن طلقت نفسها في المجلس يقع وإلا فلا، رجل قال لامرأته أنت طالق وأنا بالخيار ثلاثة أيام يقع الطلاق
ويبطل الخيار، رجل سمى امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها إلا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء كذا في فتاوى
قاضيخان، إذا قال وهبت لك طلاقك فهذا صريح حتى يقع الطلاق قضاء وإن لم ينو به الطلاق وإذا قال نويت أن يكون الطلاق
في يدها لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو أراد أن يطلقها فقالت هب لي طلاقي أي أعرض عنه فقال وهبت لك طلاقك
صدق في القضاء ولو قال أعرضت عن طلاقك ينوي الطلاق لم تطلق كذا في المحيط، ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال
ما نويت به الطلاق صدق في القضاء كذا في الخلاصة، ولو قال خليت سبيل طلاقك ينوي الطلاق يقع كذا في الظهيرية، رجل قال لامرأته
أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا إن كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلث وإن كان لا لانقطاع النفس لا يقع الثلث ولو قال أنت
طالق فقيل له بعد ما سكت كم فقال ثلث يقع الثلث كذا في الخلاصة سئل كم طلقتها فقال ثلاثا ثم زعم أنه كان كاذبا يصدق ديانة لا قضاء
كذا في التاتارخانية، ولو قال أنت طالق وهو يريد أن يقول ثلاثا فقيل أن يقول ثلاثا أمسك غيره فمه أو مات يقع واحدة كذا في محيط
السرخسي في باب التشكيك والتخيير، ولو أخذ إنسان فمه ثم قال ثلاثا فثلث وهو محمول على ما إذا قال على الفور عند رفع اليد من فمه
كذا في الظهيرية، ولو قالت لزوجها طلقني ثلاثا فأراد أن يطلقها فأخذ إنسان فمه بيده فلما رفع يده قال دادم فإنها تطلق ثلاثا
هكذا حكي فتوى شمس الإسلام كذا في الذخيرة، ولو أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق وذلك مثل أن يقول أنت طالق
أو يقول رقبتك طالق أو عنقك طالق أو روحك طالق أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو رأسك أو وجهك كذا في الهداية وكذا إذا قال
نفسك كذا في السراج الوهاج، ولو أضافه إلى جزء لا يعبر به عن جميع البدن كما لو قال يدك أو رجلك أو إصبعك طالق لا يقع كذا في محيط
السرخسي، ولو قال يدك طالق وأراد به العبارة عن جميع البدن طلقت كذا في السراج الوهاج، وكذا إذا قال ستك طالق

ثم

الطلاق طلقت وان قال لم انو الطلاق لم يصدق ان كان في حال مذاكرة الطلاق ولو قالت لزوجها طلقني فاشار
بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا في الظهيرية ، وفي المنتقى[9] ابن سماعة عن محمد رح (9)
اذا قال الرجل زينب امرأته طالق فخاصمته زينب الى القاضي في الطلاق فقال لي امرأة اخرى ببلدة كذا اسمها زينب
فاياها عنيت ولم يقم على ذلك بينة فان القاضي يطلق هذه المرأة ويبينها منه فكان الطلاق بائنا وان حضرت
تلك واسمها زينب وعرفها القاضي بذلك فانه يوقع الطلاق عليها ويرد اليه الاولى ويبطل طلاقها ، وعن
ابي يوسف رح فيمن قال امرأته طالق وله امرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى وجاءت امرأة اخرى وادعت انها
امرأته وصدقها الزوج في ذلك فقال اياها عنيت وقال الحضرت ان اوقع الطلاق على هذه فان قام البينة
على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق صرف الطلاق عن المعروفة وان لم يقم له بينة على ذلك وقضى القاضي بطلاق المعروفة
ثم قامت له بينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق وقبل ان يقضي القاضي بطلاق المعروفة وقال الزوج عنيت
بالطلاق المجهولة فالقاضي يبطل ما قضى به من طلاق المعروفة ويردها اليه ويوقع الطلاق على المجهولة وكذلك
لو كانت المعروفة قد تزوجت منه ايضا اذا تزوج امرأتين احدهما نكاحا صحيحا والاخرى نكاحا فاسدا واسمهما
واحد فقال فلانة طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء وكذلك اذا قال احدى امرأتي
طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء كذا في المحيط في الفصل الثاني عشر ، ولو قال[10] فلانة طالق (10)
وله نسبها او ينسبها الى ابيها او اختها او ولدها وامرأته بذلك الاسم والنسب فقال عنيت الاجنبية
لا يصدق في القضاء ولو قال هذه المرأة التي عنيت امرأتي وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها ولم يصدق
في ابطال الطلاق عن المعروفة لان ليشهد المشهود على نكاحها قبل ان يتكلم بالطلاق او على اقرارهما به
قبل ذلك او تصدقه المرأة المعروفة كذا في فتح القدير ، رجل قال طلقت امرأة وقال امرأة طالق ثم قال لم اعن
امرأتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة ثم قال لم اعن امرأتي لم يصدق قضاء كذا في المحيط ، ولو قال امرأته
طالق وله امرأتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء كذا في فتاوى قاضيخان ، قال
في الحاسم لكتيب ولو قال كنت طلقت امرأة كانت لي او قال كنت طلقت امرأة تزوجتها وقال كانت لي امرأة
فطلقتها وادعت المعروفة انها هي وقال الزوج كانت لي امرأة اخرى غير المعروفة واياها طلقت فالقول قول الزوج
لان الزوج لم يعترف بالايقاع في الحال في هذه الصورة حتى تتعين المعروفة هكذا في الذخيرة ، ولو قال كانت لي امرأة
فاشهد انها طالق فادعت المعروفة انها هي فالقول قول المعروفة لان قوله فاشهد والشهادة للحال فيكون قوله
انها طالق انشاء الطلاق للحال فلو قال طلقت امرأتي وقال امرأتي طالق وقال امرأة من نسائي طالق وباقي المسألة
بحالها يقع الطلاق على المعروفة في الحكم لان هذا الكلام ايقاع للحال كذا في المحيط ، رجل[11] له امرأتان اسم احدهما (11)
زينب واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق ذكر لا تطلق ، في الاصل رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال
يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا طلقت المجيبة ولو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف
كذا في الخلاصة ، ولو قال يا زينب انت طالق فلم يجبه احد طلقت زينب ولو قال لامرأته ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت
طالق فاذا هي امرأة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة يعتبر الاشارة ويبطل التسمية كذا في فتاوى
قاضيخان ، ولو قال يا زينب انت طالق ولم يشر الى شخص غير انه رأى شخصا ظنه زينب وهي غيرها طلقت زينب
قضاء لا ديانة كذا في التاتارخانية ، قال امرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية
له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج ام امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسبها
امرأته او لا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف.

في الظهيرية * ولو قال لها انت طالق ثم قال لها يا مطلقة لا يقع اخرى * روى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رح في رجل
له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا اصدقه وما بينهما
منه وكذلك لو قال امرأتي طالق وامرأتي طالق * ولو كان دخل بهما او باقي المسئلة بحالها فله ان يوقع الطلاقين على احدهما
كذا في الذخيرة * امرأة قالت لزوجها طلقني فقال الزوج قد طلقتك طلقت ثلثا نوى الزوج الثلث او لم ينو ولو قالت بغير حرف
الواو طلقني طلقني طلقني فقال الزوج قد طلقتك فان نوى الثلث طلقت ثلثا وان نوى واحدة او لم ينو شيئا يقع واحدة كذا
(٦) في المحيط * قال ابو القسم الصفار اذا قال الرجل لامرأته طلقتك غير مرة طلقت ثنتين * وفي واقعات الناطفي رجل قال
لامرأته انت طالق كذا كذا يقع ثلث كانه قال انت طالق احد عشر كذا في التاتارخانية * امرأة قالت لزوجها طلقني فقال
لها استكي يا امرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية * امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة
طلقت واحدة * رجل طلق امرأته واحدة ثنتين فدخلت عليه امرأته فقالت طلقتها ولم تحفظ حتى ابيها وعاتبته في ذلك
فقال الزوج هذه ثانية او قال الزوج هذه ثالثة يقع اخرى ولو عاتبته ولم يذكر الطلاق فالزوج هذه الثالثة لا يقع الزيادة
الا بالنية كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المنتقى امرأة قالت لزوجها طلقني فقال الزوج قد فعلت فان قال لي قال فعلت
طلقت ايضا روى ابراهيم عن محمد رح قيل لرجل طلقت امرأتك ثلاثا قال نعم واحدة قال القياس ان يقع عليها ثلث تطليقات
ولكنا نستحسن فنجعلها واحدة وفيه اذا قالت المرأة طلقني ثلثا فقال الزوج قد ابنتك هذا جواب وهي ثلث كذا في المحيط *
ولو قالت طلقني ثلثا فقال انت طالق او فانت طالق فهي واحدة ولو قال قد طلقتك فهي ثلث كذا في السراج الوهاج *
(٧) ولو قالت انا طالق فقال نعم طلقت ولو قال له في جواب طلقني لا تطلق ان نوى * قيل لرجل الست طلقت امرأتك فقال بلى تطلق
كانه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت كذا في
الخلاصة * ولو حذف القاف من طالق فقال انت طال فان كسر اللام وقع بلا نية والا فان كان في مذاكرة الطلاق او
الغضب فكذلك والا توقف على النية وان حذف اللام فقط فقال انت طاق لا يقع وان نوى وان حذف اللام والقاف بان
قال انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع وان نوى كذا في البحر الرائق * رجل قال لامرأته ترا تلاق هيهنا خمسة
الفاظ تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رح انه يقع وان تعمد
وقصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به وقال ان امرأتي تطلب
مني الطلاق ولا ينبغي لي ان اطلقها فاتلفظ بها قطعا لقيلها وتلفظ بها وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما
وكان في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الائمة الحلواني رح ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة *
قال الشيخ الامام ابو بكر رح هذا استفتيت في تركي قال لامرأته ترا تلاك بالتاء والكاف وهو عندهم بالتركي الطحال
فقال اردت به الطحال ما اردت به الطلاق وافتيت انه لا يصدق في القضاء كذا في الذخيرة * رجل قال لغيره اطلقت
امرأتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال لها ابتداء
(٨) انت طال ق يعني طالق يقع كذا في الخلاصة * ولو قال نساء اهل الدنيا واهل الري طوالق وهو من اهل الري لا تطلق امرأته الا ان
نواها رواه هشام عن ابي يوسف رح وعليه الفتوى ولا فرق بين ذكر لفظ جميع وعدمه وفي محمد في نساء اهل السكة والدار
وهو من اهلها ونساء هذا البيت هو فيه تطلق كذا في فتح القدير * ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق وفيها
امرأته طلقت كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انت بثلث وقعت ثلاث ان نوى ولو قال لم انو لا يصدق اذا كان في
حال مذاكرة الطلاق ولا صدق ويشبه بالفارسية تو بسه على ما هو المختار للفتوى * ولو قال انت اطلق من فلانة
وفلانة مطلقة او غير مطلقة فان عني به الطلاق وقع والا فلا وهذا بخلاف ما اذا قالت له مثلا فلان
طلق زوجته فقال لها انت كذلك فانه يقع وان لم ينو كذا في فتح القدير * ولو قال لامرأته انت بسه تلاثا ان نوى

طالق من هذا القيد ونوى بقوله انت طالق الطلاق من العمل لم يصدق ديانة وقضاء ولو قال انت طالق من عمل كذا او من هذا
العمل دين ديانة ولا يدين قضاء كذا في التبيين ، ولو قال انت طالق من عمل او من قيد ذكر هذه المسئلة في المنتقى في الموضعين واجاب في احد
الموضعين انه لا يقع الطلاق في القضاء واجاب في الموضع الآخر انه يقع الطلاق في القضاء وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال
لامرأته انت طالق من هذا القيد او من هذا العمل طلقت ولم يدين في القضاء كذا في المحيط ، ولو قال انت طالق ثلثا من هذا العمل طلقت ثلثا
ولا يصدق قضاء انه لم ينو طلاقا كذا في الاختيار شرح المختار ، رجل قال لامرأته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبل او كان لها زوج (٢)
لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار
طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح
انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها اطلقتك ان نوى به الطلاق يقع
والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو قال انت مطلقة او يا مطلقة بتسكين الطاء والتخفيف لا يكون طلاقا الا بالنية كذا
في السراج الوهاج ، وان قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم يكن له نية او نوى واحدة او ثنتين
فهي واحدة رجعية وان نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طلاق يقع الطلاق به ولا يحتاج فيه الى النية ويكون رجعيا ويصح
نية الثلث ولا تصح نية الثنتين فيها كذا في الهداية ، هذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امة يقع ثنتان او يكون قد تقدم على الحرة واحدة فيقع
ثنتان اذا نوى بهما معا الاولى كذا في السراج الوهاج ، ولو قال انت طالق الطلاق وقال عنيت بقولي طالق واحدة وبقولي
الطلاق اخرى يصدق فيقع رجعيتان ان كانت مدخولا بها والا لغا الكلام الثاني كذا في الكافي ، وفي المنتقى رجل قال (٣)
لامرأته لك الطلاق قال ابو حنيفة رحمه الله ان نوى الطلاق فهي طالق وان لم يكن له نية فلا شيء عليه وقال ابو يوسف رحمه الله ان نوى
الطلاق فطلاق والا فالامر بيدها ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى ، ولو قال لها طلاقك علي واجب وقع وكذا اذا قال
لها الطلاق عليك واجب ذكره البقالي في فتاواه ، ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو قال طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت
ذكر الشيخ الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله في فتاواه خلافا بين المتاخرين منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ومنهم
من قال لا يقع نوى او لم ينو ومنهم من قال في قوله واجب يقع بدون النية وفي قوله لازم لا يقع وان نوى لعدم العرف وعلى هذا
الخلاف اذا قال لها ان فعلت كذا فطلاقك علي واجب او قال لازم او قال ثابت ففعلت واختار الصدر الشهيد الوقوع في الكل كذا في
المحيط وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني رحمه الله يفتي بعدم الوقوع في الكل كذا في المحيط
وفي الفتاوى الكبرى للخاصي المختار انه يقع في الكل كذا في فتح القدير ، روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن قال لامرأته كوني طالقا (٤)
او اطلقي قال اراه واقعا ، ولو قال لها انت طالق طالق او انت طالق انت طالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق وقد
طلقتك يقع ثنتان اذا كانت المرأة مدخولا بها ولو قال عنيت بالثاني الاخبار عن الاول لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه
وبين الله تعالى ، ولو قال لامرأته انت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها او قال قلت هي طالق فهي واحدة في
القضاء كذا في البدائع ، واذا قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ولم يعلقه بالشرط ان كانت مدخولة طلقت ثلثا وان كانت غير مدخولة
طلقت واحدة وكذا اذا قال انت طالق فطالق فطالق او ثم طالق ثم طالق او طالق طالق كذا في السراج الوهاج ، رجل قال لامرأته
انت طالق انت طالق انت طالق فقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلثا كذا
في فتاوى قاضيخان ، متى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو او بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وان عنى بالثاني الاول لم يصدق في القضاء كقوله
يا مطلقة انت طالق او طلقتك انت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا يقع اخرى الا بالنية كقوله طلقتك فانت طالق كذا في الظهيرية
ولو قال انت طالق واعتدي او انت طالق اعتدي او انت طالق فاعتدي فان نوى واحدة يقع واحدة وان نوى ثنتين يقع ثنتان في الحكم ان لم يكن له نية ان قال (٥)
انت طالق فاعتدي يقع واحدة وان قال واعتدي او اعتدي يقع ثنتان كذا في محيط السرخسي ولو طلقها ثم قال لها طلاق دادمت يقع اخرى ولو قال داده
است لا يقع اخرى ، ولو قال انت طالق واحدة واحدة يقع واحدة ، ولو قال انت طالق وانت طالق يقع ثنتان وفي العتابية واحدة كذا

الحكاية واستيناف الطلاق وكان موصولا بحيث يصلح الايقاع على امرأته يقع لانه اوقع وان لم ينو شيئا لا يقع
(15) لانه محمول على الحكاية كذا في الفتاوى الكبرى وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وهو مذهب اصحابنا
رح كذا في المحيط ولو اكره على الشرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه كما
لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضيخان اجمعوا انه لو سكر من البنج او لبن الرماك
ونحوه لا يقع طلاقه واعتاقه كذا في التهذيب ومن سكر من البنج يقع طلاقه ويحد لفشو هذا الفعل بين الناس وعليه
الفتوى في زماننا كذا في جواهر الاخلاطي وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق
او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضيخان ومن شرب
من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح
(16) ويفتى بقول محمد رح كذا في فتح القدير وعن محمد رح اذا شرب الشهيد ولم يوافقه فذهب وصدع فزال عقله
بالصدع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله بالضرب او ضرب هو على راسه حتى زال عقله وطلق لا يقع طلاقه
(17) كذا في فتاوى قاضيخان واجمعوا على انه لو اكره على الاقرار بالطلاق لا ينفذ اقراره كذا في شرح الطحاوي رجل
اكرهه السلطان ليوكل بطلاق امرأته فقال لمخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل
امرأته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امرأتي قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق كذا في البحر الرائق ولو وكل رجلا
ليطلق امرأته فشرب الوكيل الخمر فطلق امرأته قال بعض المشائخ لا يقع واكثر المشائخ على انه يقع كذا في التاتار
(18) خانية ويقع طلاق الاخرس بالاشارة يريد بالاخرس الذي ولد وهو اخرس او طرأ عليه ذلك ودام
حتى صارت له اشارة مفهومة كذا في المضمرات سواء قدر على الكتابة او لا كذا في معراج الدراية وفتح القدير
وان لم يكن له اشارة معروفة يعرف ذلك منه او يشك فيه فهو باطل كذا في المبسوط ولو طرأ عليه الخرس
ولم يدم لم يعتبر اشارته وطلاقه المفهوم بالاشارة اذا كان دون الثلث فهو رجعي كذا في المضمرات وفي آخر
النهاية عن التمرتاشي تقديره بسنة وعن الامام انه لابد ان يدوم الى الموت قالوا وعليه الفتوى كذا في النهر
الفائق واذا كان الاخرس يكتب كتابا يجوز به طلاقه كذا في الهداية في مسائل شتى سئل بعضهم عن سكران
قال لامرأته اى سرخ لبك بماء مانند رويت كدبانوى من طلاق خاده شويت قال ينظر ان كانت المرأة ثيبا
وكان قبل هذا الزوج طلقها ثم تزوجها هذا فانه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ ان لم يكن له نية الطلاق وان لم يكن
(19) لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى او لم ينو كذا في التاتارخانية واذا ارتد الزوج ولحق بدار الحرب يقع
على المرأة طلاقه فان عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وقع الطلاق عليها ولو ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب
لم يقع طلاق الزوج عليها فان عادت قبل الحيض لا يقع طلاق الزوج عليها عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يقع
(20) كذا في الذخيرة ولو اشترى امرأته وطلقها لم يقع الطلاق عليها وكذا اذا ملكته او شقصا منه لا يقع ولو اشترت
زوجها ثم اعتقته ثم طلقها وقع طلاقه عليها وعلى هذا لو اشترى زوجته ثم اعتقها ثم طلقها وهي في العدة وقع طلاقه
لزوال المانع كذا في التبيين واذا تزوج العبد امرأة يقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته كذا في الهداية واعتبار الطلاق
بالنساء عندنا حتى يكون طلاق الامة ثنتين حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلثا حرا كان زوجها او عبدا كذا في الكافي

الباب الثاني في ايقاع الطلاق وفيه سبعة فصول ۔ الفصل الاول في الطلاق الصريح

(الباب الثاني الفصل الاول في الطلاق الصريح)

(1) وهو كانت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا كذا في الكنز ولو قال لها انت طالق
ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى والمرأة كالقاضي لا يحل لها ان تمكنه اذا سمعت
منه ذلك او شهد به شاهد عدل عندها ولو قال لها انت طالق عن وثاق لم يقع في القضاء شيء وكذا لو قال انت

انت طالق طلقت ولو قال لها طلق امرأتي ثلثا للسنة فطلقها ثلثا للسنة للحال وقعت واحدة وينبغي ان يطلقها
اخرى في طهر آخر ثم يطلقها اخرى في طهر آخر كذا في محيط السرخسي ولو كان الزوج غائبا واراد ان يطلقها للسنة واحدة (١٠)
فانه يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فانت طالق وان اراد ان يطلقها ثلثا للسنة يكتب اليها اذا جاءك
كتابي هذا ثم حضت وطهرت فانت طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق كذا في
شرح الطحاوي وفي المبسوط وان شاء اوجز فكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثلثا للسنة فيقع بهذه الصفة
وان كانت لا تحيض كتب اذا جاءك كتابي هذا ثم اهل شهر انت طالق او فانت طالق ثلثا للسنة كذا في البحر الرائق الفاظ
طلاق السنة على ما روى عن بشر عن ابي يوسف رح للسنة وفي السنة وعلى السنة وطلاق سنة والعدة وطلاق عدة
وطلاق العدل وطلاقا عدلا وطلاق الدين او الاسلام واحسن الطلاق واجمله وطلاق الحق والقرآن او الكتاب
كل هذه تحمل على اوقات السنة ولو قال انت طالق في كتاب الله او بكتاب الله او معه فان نوى طلاق السنة
وقع في اوقاتها والا وقع في الحال لان الكتاب يدل على الوقوع للسنة والبدعة فيحتاج الى النية ولو قال على الكتاب
او به او على قول القضاة او الفقهاء او طلاق القضاة او الفقهاء فان نوى السنة دين وفي القضاء يقع في الحال ولو
قال عدلية او سنية وقع عند ابي يوسف رح للسنة ولو قال حسنة او جميلة يقع في الحال وقال محمد رح في الجامع الكبير
يقع في الحال في كليهما ولو قال طالق للبدعة او طلاق البدعة ونوى الثلث في الحال يقع وكذا الواحدة في الحيض
والطهر الذي فيه جماع وان لم يكن له نية فان كانت في طهر فيه جماع او في حالة الحيض او النفاس وقعت واحدة
من ساعته وان كانت في طهر لا جماع فيه لا يقع للحال حتى تحيض او يجامعها في ذلك الطهر كذا في فتح القدير ولو قال
انت طالق تطليقة حقا طلقت الساعة ولو قال انت طالق تطليقة بالسنة او مع السنة او لعدة السنة كان للسنة
هكذا في محيط السرخسي والفاظ طلاق البدعة نحو ان يقول انت طالق للبدعة او طلاق البدعة او طلاق
الجور او طلاق المعصية او طلاق الشيطان فان نوى ثلثا فهي ثلث هكذا في البدائع فصل فيمن يقع
طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه يقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقلا سواء كان حرا او عبدا طائعا او مكرها (١١)
كذا في الجوهرة النيرة وطلاق اللاعب والهازل به واقع وكذلك لو اراد ان يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق
فالطلاق واقع كذا في المحيط وفي الجامع الاصغر سئل راشد عمن اراد ان يقول زينب طالق فجرى على لسانه (١٢)
عمرة ففي القضاء تطلق التي سمى وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما واذا قال الرجل
لامرأته انت طالق ولا يعلم معنى قوله انت طالق فانه يقع الطلاق واذا قال لامرأته انت طالق
ولا يعلم ان هذا القول طلاق طلقت في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في الذخيرة
ولا يقع طلاق الصبي وان كان يعقل والمجنون والنائم والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش هكذا في فتح القدير (١٣)
وكذا المعتوه لا يقع طلاقه ايضا وهذا اذا كان في حالة العلة اما في حالة الافاقة فالصحيح انه واقع هكذا
في الجوهرة النيرة طلق النائم فلما انتبه قال لها طلقتك في النوم لا يقع وكذا لو قال اجزت ذلك الطلاق
ولو قال اوقعت ذلك يقع ولو قال اوقعت الذي طلقته في النوم لا يقع طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت
امرأتي ثم قال انما قلته لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق
والا لا كذا في الوجيز للكردري ولو طلق الصبي ثم بلغ فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعته وقع لانه (١٤)
ابتداء الايقاع كذا في البحر الرائق ولو ان رجلا طلق امرأة الصبي فقال الصبي بعد بلوغه اوقعت الطلاق الذي اوقعه
فلان يقع ولو قال اجزت ذلك لا يقع شئ كذا في المحيط ولو كان الصبي وكيلا بالتطليق من قبل رجل فطلق الصبي
صح كذا في التاتارخانية رجل حكى يمين رجل فلما انتهى الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم

السنة يقع بعد الحيض والطهر ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فولدت ثلثة اولاد من بطن واحد لا يقع عند ابي
حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما النفاس من الولد الاول فاذا طهرت من النفاس يقع واحدة ثم في كل طهر اخرى ولو قال انت
طالق مع كل واحدة للسنة تقع الثلث بصفة لسنة ولو قال للبدعة يقع الثلث الحال كذا في العتابية واذا قال لامرأته انت
(٤) طالق غدا للسنة وهي ممن لا يقع عليها طلاق السنة في الغد لا يقع عليها الطلاق الا في وقت السنة كذا في المحيط ولو قال انت
طالق للسنة وهي طاهرة من غير جماع من الزوج لكن وطئها غيره زنا وقع الطلاق في هذا الطهر وان كان بشبهة لم يقع في
هذا الطهر كذا في الظهيرية واذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلاق السنة في وقته قبل ان يكفر عن الظهار وقع ولم يمنع حرمة الظهار وقوع الطلاق السني وكذلك
لو تزوج باخت امرأته ودخل بها وفرق بينهما وطلق امرأته للسنة في عدة الاخت وكذلك لو طلق امرأته للسنة وهي حبلى
(٥) من فجور او امرأة نعي اليها زوجها فتزوجت بزوج اخر ودخل بها هذا الزوج ثم قدم زوجها الاول وفرق بينها وبين الزوج الثاني
حتى وجبت العدة من الثاني فطلقها الاول للسنة في عدتها من الثاني لم يقع في قول ابي يوسف رح ويقع في قول ابي حنيفة رح ولو
كان الاول طلقها ثلثا للسنة قبل ان تتزوج بالثاني فحاضت وطهرت فلزمها تطليقة ثم تزوجت بالثاني ودخل بها الثاني
وفرق بينهما لم يقع عليها ما بقي من طلاق السنة مادامت تعتد من الثاني في قول ابي يوسف رح وفي قول ابي حنيفة رح يلزمها
الطلاق ولو قال لها انت طالق ثلثا للسنة بالف درهم ان شئت او قدم المشية على الطلاق فان كان هذه المقالة في حالة الحيض
فالمشية في قياس قول ابي حنيفة رح لا تكون حتى تطهر من الحيض وان كانت هذه المقالة في طهر جامعها فيه فحتى تحيض حيضة
(٦) اخرى فتطهر هكذا في المحيط ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضي الشهر فله ان يطلقها اخرى بالاجماع
ولو طلقها وهي من ذوات الاقراء ثم ايست فله ان يطلقها اخرى حين تيئس كذا في محيط السرخسي وفي نوادر ابي سليمان عن ابي
يوسف رح رجل قال لامرأته وقد ايست من الحيض انت طالق ثلثا للسنة وقعت واحدة حين كلم به ثم اذا حاضت بعد ذلك وطهرت
بطلت تلك التطليقة الاولى ولزمها تطليقة عند الطهر من الحيض يريد به اذا كان جامعها بعد الكلام بهذه المقالة فان
ايست بعد هذه الحيضة واستبان اياسها وقعت التطليقتان الباقيتان بالشهور ذكر في المنتقى اذا قال لها انت طالق
للسنة فقالت انا طاهرة وقال الزوج وقعت عليك في الحيض او بعده فالقول قول المرأة ولو قالت انا حامل وقال هو لست
بحامل لم تصدق المرأة على ادعاء الحبل وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رح اذا قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق واحدة
للسنة فقالت المرأة قد كنت حضت وطهرت قبل هذا قبل ان تتكلم بهذا الكلام وكلمت به وانا طاهرة ولم تقربني فقال
الزوج قد كنت قربتك بعد الطهر قبل هذا الكلام فالقول قول الزوج ولو قال الزوج قد كنت قربتك في الحيض وكذبته
(٧) المرأة فالقول قول المرأة وكذلك لو قالت لم تكن دخلت بي قط فالقول قولها قال في القدوري ولو قال لامرأته وهي امة انت
طالق للسنة وهي الساعة ممن لا يقع عليها طلاق السنة ثم اشتريها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شئ فان اعتقها ثم جاء
(٨) وقت السنة يقع الطلاق كذا في المحيط ولو كان الزوج عبدا او المرأة فقال لها انت طالق للسنة ثم اشترته وقع الطلاق
اذا جاء وقت السنة وفي الظهيرية وقال ابو يوسف رح لا يقع وفي العتابية والفتوى على هذا كذا في التاتارخانية رجل
قال لامرأته انت طالق ثلثا للسنة وهي طاهرة بطهر جامعها فيه ثم اشتريها ثم اعتقها مكانه فانها تعتد بحيضتين فاذا طهرت
من الحيضة الاولى وقع بها تطليقة وتبين بالحيضة الاخرى فلا يقع طلاق اخر ولو كانت حائضا حين ما قال لها هذه المقالة
ثم اشتريها واعتقها في تلك الحيضة ثم طهرت من تلك الحيضة لا يقع عليها الطلاق من قبل انه قد وقعت الفرقة
بينهما بفساد النكاح ولا يقع طلاق السنة بعد فرقة كانت بين الزوج وامرأته الا بعد شهر او بعد حيضة وكذا المعتقة اذا
اختارت نفسها في حالة الحيض وقد كان الزوج قال لها انت طالق للسنة لم يقع عليها الطلاق اذا طهرت من هذه
(٩) الحيضة كذا في المحيط وذكر في الزيادات لو امر رجلا ان يطلق امرأته للسنة وهي مدخولة بها فقال لها الوكيل انت طالق
للسنة او قال اذا حضت وطهرت فانت طالق فحاضت وطهرت لم يقع شئ حتى لو حاضت وطهرت ثم قال لها الوكيل

فى التفريق والعدة وان كان وقع فى وسط فبالايام فى تفريق الطلاق بالاتفاق فلا يطلقها الثانية فى اليوم الموفى ثلثين من الطلاق الاولى
بل فى الحادى والثلثين فما بعده وفى حق العدة كذلك عند ابى حنيفة رح يعتبر بالايام وهو رواية عن ابى يوسف رح فلا تنقضى
عدتها الا بمضى تسعين يوما ويجوز ان يطلق التى لا تحيض من صغر او كبر ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وبه قالت
الائمة الثلثة كذا فى فتح القدير قال شمس الائمة الحلوانى رح كان شيخنا يقول هذا اذا كانت امرأة صغيرة لا يرجى منها
الحيض والحبل واما فيمن يرجى فالافضل ان يفصل بين وطئها وطلاقها بشهر هكذا فى الذخيرة * وطلاق الحامل يجوز عقيب
الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابى حنيفة وابى يوسف رح كذا فى الهداية * اذا قال لامرأته
المدخول بها وهى من ذوات الاقراء انت طالق للسنة وقع تطليقة للحال ان كانت طاهرة من غير جماع وان كان حائضا او كانت
فى طهر جامعها فيه لم يقع للحال شئ حتى يأتى وقت السنة ولو قال لامرأته المدخول بها وهى من ذوات الاقراء انت طالق
ثلثا للسنة فهو على وجوه ان نوى ان يقع عند كل طهر تطليقة فهو على ما نوى وكذلك ان لم ينو شيئا فهى طالق عند كل طهر
تطليقة وان نوى ان يقع الثلث جملة للحال صحت نيته لان وقوع الثلث جملة عرف بالسنة وان نوى ان يقع عند رأس
كل شهر تطليقة فهو على ما نوى ولو كانت آيسة او صغيرة مدخولة فقال لها انت طالق ثلثا للسنة وقعت فى الحال واحدة
وطئها فى الحال او لم يطأها ويقع بعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى كذا فى المحيط * وان نوى يقع الثلث الساعة جملة كان كما نوى كذا
فى محيط السرخسى * وكذلك الحامل ان لم يكن له نية او نوى كذلك كذا فى التبيين * ولو قال لها قبل الدخول انت طالق
ثلثا للسنة يقع واحدة ساعة تكلمه فان تزوجها وقعت اخرى ساعة تزوجها وكذا الثالثة عند ابى حنيفة رح كذا فى السراج
الوهاج * وكذلك لو كانت حاملا فقال لها انت طالق ثلثا للسنة حتى وقعت واحدة ساعة ما تكلم به ووقعت الاخرى
لو وضعت حملها بعد ذلك بيوم وتزوجها كذا فى الذخيرة * ولو قال انت طالق للسنة ولم يقل ثلثا ان كانت من ذوات الاقراء
يقع عليها تطليقة اذا صادف الوقت ووقته طهر لا جماع فيه ولو لم يصادف الوقت لا يقع الى ان يصادف الوقت فاذا صادف
نفذ ولو كانت من ذوات الاشهر او كانت حاملا يقع عليها تطليقة حال ما تلفظ به كذا فى شرح الطحاوى * ولو نوى ثلثا جملة او
متفرقا على الاطهار صح هكذا ذكره شمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام وصاحب الاسرار * وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد
وجماعة منهم صاحب الهداية انه لا يصح نية الجملة فيه كذا فى التبيين * حتى لا يقع اكثر من واحدة كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان
ولو قال انت طالق للسنة فاراد به واحدة بائنة لم تكن بائنة كذا فى محيط السرخسى * ولو اراد ثنتين لم تكن ثنتين ولو اراد بقوله طالق واحدة
(٣) وبقوله للسنة اخرى لم يقع الا واحدة كذا فى التاتارخانية * واذا قال لامرأته انت طالق كل شهر للسنة فان كانت قد ايست من
الحيض تعتد بالشهور فهى طالق ثلثا عند كل شهر واحدة وان كانت تعتد بالحيض فهى طالق واحدة الا ان ينوى ثلثا عند كل شهر
واحدة فيكون ثلثا كذا فى المحيط * ولو قال لها وهى ممن لا تحيض انت طالق للشهور فهى طالق عند رأس كل شهر واحدة ولو
قال انت طالق للحيض وهى ممن تحيض وقعت عند كل حيض تطليقة وان كانت ممن لا تحيض لم يقع شئ كذا فى محيط السرخسى *
ولو قال مع ذلك للسنة تقع واحدة فى الحال ان كانت طاهرة من غير جماع ثم عند كل شهر وعند كل حيض اذا طهرت فى قوله الحيض
كذا فى الظهيرية * ولو قال انت طالق ثنتين للسنة وقع عند كل طهر لم يجامعها فيه تطليقة كذا فى البدائع * ذكر المعلى عن ابى
يوسف رح اذا قال لامرأته انت طالق تطليقتين احديهما للسنة فان كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها التى هى للسنة والاخرى
يتبعها الاخرى فان كانت حائضا تأخرت التطليقتان جميعا حتى تطهر ثم تقعان التى للسنة قبل الاخرى او لم قال لها انت طالق
ثنتين احديهما للسنة والاخرى للبدعة او قال انت طالق واحدة للسنة والاخرى للبدعة فان كان الوقت وقت السنة تقعان
جميعا يقع السنة اولا ويتبعها البدعة وان لم يكن الوقت وقت السنة يقع البدعة ويتأخر السنة وان بدأ بالبدعة والوقت ليس
وقت السنة يقع البدعة ويتأخر السنة كذا فى المحيط * ولو قال لامرأته انت طالق ثنتين للسنة احديهما بائن فله ان
يجعل البائن ايتهما شاء وان لم يبين حتى حاضت وطهرت بانت بتطليقتين كذا فى الظهيرية * ولو قال انت طالق بعد

واما وصفه فهو انه محظور نظرا الى الاصل ومباح نظرا الى الحاجة كذا فى الكافى * **واما تقسيمه** فا
نوعان سنى وبدعى وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع الى العدد ونوع يرجع الى الوقت **اما الطلاق السنى** فى العد
والوقت نوعان حسن واحسن * **فالاحسن** ان يطلق امرأته واحدة رجعية فى طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها
تنقضى عدتها او كانت حاملا قد استبان حملها * **والحسن** ان يطلقها واحدة فى طهر لم يجامعها فيه ثم فى طهر
اخر اخرى ثم فى طهر آخر اخرى كذا فى محيط السرخسى * **والسنة** فى العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها وفى الوقت
تثبت فى حق المدخول بها خاصة وغير المدخول بها يطلقها فى حالة الطهر والحيض كذا فى الهداية * والمرأة التى خلا بها زوجها (1)
فى حق مراعاة وقت الطلاق بمنزلة المدخولة كذا فى المحيط * المسلمة والكتابية والامة فى وقت طلاق السنة سواء كذا
فى التاتارخانية * قيل يؤخر الطلقة الاولى الى آخر الطهر كيلا تتضرر بتطويل العدة * وقيل يطلقها عقيب الطهر كيلا يبتلى بالا
عقيب الوقاع وهو الاظهر كذا فى التبيين * ثم الطهر الذى لم يجامعها فيه انما يكون وقتا للطلاق السنى اذا لم يجامعها ولم يطلقها
فى الحيضة التى سبقت على هذا الطهر فان الجماع فى حالة الحيض والطلاق فى حالة الحيض يخرج كل واحد منهما الطهر الذى
عقيبه من ان يكون محلا للطلاق السنى نص عليه فى الزيادات * وهذا اذا لم يراجعها من طلاقها فى حالة الحيض واما
اذا راجعها فقد ذكر فى الاصل انها اذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وهذا اشارة الى ان بالمراجعة لا يعود
الطهر الذى عقيب الحيض محلا للطلاق السنى * وذكر الطحاوى انه يطلقها فى الطهر الذى يلى الحيضة وهذا اشارة الى انه
يعود محلا للطلاق السنى * قال ابو الحسن رحمه الله ما ذكره الطحاوى قول ابى حنيفة رحمه الله وما ذكر فى الاصل قولهما * ولو طلقها
فى حالة الحيض ثم تزوجها ثم اراد ان يطلقها فى الطهر الذى يلى هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنيا بالاتفاق كذا فى
الذخيرة * ولو ابانها فى طهر لم يجامعها فيه ثم تزوجها فله ان يطلقها فى ذلك الطهر بالاجماع كذا فى البدائع * واذا طلق
امرأته فى طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها فى ذلك الطهر بالقول فله ان يطلقها ثانيا فى ذلك الطهر وكان سنيا
عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله لا يكون سنيا وعن محمد رحمه الله روايتان كذا فى الذخيرة * وكذلك الاختلاف
اذا راجعها باللمس او بالقبلة او بالنظر الى فرجها بشهوة كذا فى السراج الوهاج * وان كان اخذ بيد امرأته عن شهوة فقال لها انت طالق
ثلاثا للسنة يقع عليها ثلث تطليقات فى الحال يتبع بعضها بعضا لانه كلما وقع عليه تطليقة صار مراجعا لها فيقع اخرى
كذا فى المبسوط * ولو راجعها بالجماع ليس له ذلك بالاجماع كذا فى السراج الوهاج * هذا اذا رجعها بالجماع فلم تحبل منه
فان حبلت منه فله ان يطلقها اخرى فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمه الله كذا فى البدائع * **واما البدعى** فنوعان بدعى لمعنى
يعود الى العدد وبدعى لمعنى يعود الى الوقت * **فالذى** يعود الى العدد ان يطلقها ثلثا فى طهر واحد بكلمة واحدة
او بكلمات متفرقة او يجمع بين التطليقتين فى طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمتين متفرقتين فاذا فعل ذلك
وقع الطلاق وكان عاصيا * **والبدعى** من حيث الوقت ان يطلق المدخول بها وهى من ذوات الاقراء فى حالة
الحيض او فى طهر جامعها فيه وكان الطلاق واقعا ويستحب له ان يراجعها والاصح ان الرجعة واجبة هكذا فى الكافى * (2)
والطلاق البائن ليس بسنى فى ظاهر الرواية والخلع سنى كان فى حالة الحيض او فى غير حالة الحيض * وفى المنتقى ولا بأس
بان يخير امرأته فى الحيض ولا بأس لها ان تختار نفسها فى الحيض وفيه ايضا اذا ادركت واختارت نفسها فلا بأس
للقاضى ان يفرق بينهما فى حالة الحيض هكذا فى المحيط * والامة اذا اعتقت فلا بأس بان تختار نفسها وهى حائض
وكذلك اذا مضى اجل العنين وهى حائض كذا فى شرح الطحاوى * المدخولة وغيرها سواء فى هذه
المسائل هكذا فى السراج الوهاج * واذا كانت المرأة لا تحيض عن صغر او كبر او لانها بلغت
بالسن ولم تر دما اصلا فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها
اخرى ثم ان كان الطلاق وقع فى اول الشهر وهو ان يقع فى اول ليلة رؤى فيه الهلال فيعتبر الشهور بالاهلة اتفاقا

ولا يجب النفقة والسكنى كذا في البدائع، ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام
مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها كذا في فتاوى قاضيخان، وان كان
المخبر واحدا ووقع في قلبه انه صادق فالاولى ان يتنزه ويأخذ بالثقة وجد الاخبار قبل العقد او بعده ولا يجب عليه ذلك
كذا في المحيط، ولو تزوج امرأة فقالت امرأة ارضعتكما فهو على اربعة اوجه ان صدقاها فسد النكاح ولا مهر لها ان لم يدخل (١٢)
بها وان كذباها فالنكاح بحاله لكن اذا كانت عدلة فالتنزه ان يفارقها كذا في التهذيب واذا فارقها فالافضل له ان يعطيها
نصف المهر ان كان قبل الدخول والافضل لها ان لا تأخذ شيئا منه وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر
والنفقة والسكنى والافضل لها ان تأخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تأخذ النفقة والسكنى وان لم يطلقها فهو في سعة من المقام معها كذا في
السراج الوهاج، وان صدقها (١٣)
الرجل ثم، وكذلك اذا شهدت امرأتان او رجل وامرأة او رجلان غير عدلين او رجل وامرأتان غير عدول كذا في
الرجل وكذبتها فسد النكاح والمهر بحاله وان صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بحاله ولكن لها ان تحلفه وتفرق اذا نكل كذا في التهذيب ولو تزوج
امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او ما اشبهه ثم قال وهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا
ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده كذا في المحيط، وان كانت
المرأة صدقته فلا مهر لها وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته
وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء لها من النفقة والسكنى كذا في المضمرات، ولو اقر الزوج
بهذا قبل النكاح فقال هذه اختي من الرضاع او امي من الرضاع ثم قال وهمت او اخطأت جاز له ان يتزوجها ولو قال
هو حق كما قلت لم يجز ان يتزوجها ولو تزوجها فرق بينهما ولو جحد الاقرار فشهد اثنان على الاقرار فرق بينهما كذا في
السراج الوهاج، واذا اقرت المرأة ان هذا ابي من الرضاعة او اخي من الرضاعة او ابن اخي وانكر الرجل ثم اكذبت
المرأة نفسها وقالت اخطأت فتزوجها فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها ولو قالت المرأة بعد
النكاح قد كنت اقررت قبل النكاح انه اخي وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك وقد وقع النكاح
فاسدا فانه لا يفرق بينهما ولو كان هذا القول من الزوج يفرق بينهما ولو اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا
اخطأنا ثم تزوجها كان النكاح جائزا كذا في الذخيرة، واذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز له ان يتزوجها لان
الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه كذا في البحر الرائق، ولو اقر بالنسب فقال هذه اختي من النسب (١٤)
او امي او ابنتي وليس لها نسب معروف ويصلح ان تكون امه له او بنتا له فانه يسئل مرة اخرى فان قال وهمت او اخطأت او غلطت
فهما على النكاح في الاستحسان فان قال هو كما قلت فانه يفرق بينهما كذا في السراج الوهاج، واذا كان مثلها لا تولد لمثله لم
يثبت النسب ولا يفرق بينهما كذا في المبسوط، ولو قال لامرأته هذه ابنتي من النسب وثبت عليه ولها نسب معروف
لم يفرق بينهما وكذا لو قال هذه امي ولها ام معروفة وثبت على ذلك لا يفرق بينهما كذا في المحيط

كتاب الطلاق

وفيه سبعة عشر بابا

الباب الاول في تفسيره وركنه وشرطه ووصفه وحكمه وتقسيمه وفيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع اما

تفسيره شرعا فهو رفع قيد النكاح حالا او مآلا بلفظ مخصوص كذا في البحر الرائق، **واما ركنه** فقوله انت طالق
ونحوه كذا في الكافي، **واما شرطه** على الخصوص فشيئان **احدهما** قيام القيد في المرأة نكاحا او عدة **والثاني**
قيام حل محل النكاح حتى لو حرمت بالمصاهرة بعد الدخول بها حتى وجبت العدة فطلقها في العدة لم يقع لزوال الحل واذا طلقها ثلاثا ثم راجعها لا يقع الطلاق لان
لا يزيل الحل والقيد في الحال لانه يزيلهما في المآل حتى انضم اليه ثنتان كذا في محيط السرخسي، **واما حكمه** فوقوع
الفرقة بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن كذا في فتح القدير، وزوال حل المناكحة متى تم ثلثا كذا في محيط السرخسي

(الباب الاول) (كتاب الطلاق)

على احد كذا فى السراج الوهاج * ثم الكبيرة حرمتها مؤبدة وكذا الصغيرة ان كان دخل بالام او كان اللبن منه وان لم يكن
جاز له ان يتزوج بها ثانيا كذا فى النهر الفائق * ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة بانتا وكذلك
لو ارضعتها اخت الكبيرة ولو ارضعتها عمة الكبيرة او خالتها لم تبن واحدة منهما كذا فى المحيط * ولو اخذ رجل لبن الكبيرة
فاوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك اذا تعمد الفساد
وهو الصحيح * رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية * رجل تزوج صبية
ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية تحرم الصبية على زوجها كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو تزوج كبيرة
وصغيرتين فارضعتهما الكبيرة فان ارضعتهما معا حرمن عليه ولا يجوز له ان يتزوج الكبيرة ابدا ولا يجوز له ان يجمع
بين الصغيرتين نكاحا ابدا ويجوز ان يتزوج باحدهما ان كان لم يدخل بالكبيرة وان كان قد دخل بها لا يجوز كما فى النسب وان
ارضعتهما على التعاقب واحدة بعد اخرى فقد حرمت الكبيرة مع الصغيرة الاولى واما الصغيرة الثانية فانها ارضعتها
بعد ما بانت الكبيرة فلم يصر جامعا معها لكنها ربيبته من الرضاع فان كان دخل بامها تحرم عليه والا فلا ولا يجوز نكاح
الكبيرة بعد ذلك ولا الجمع بين الصغيرتين ولو تزوج كبيرة وثلث صبيات فارضعتهن على التعاقب واحدة بعد اخرى
حرمن جميعا لانها لما ارضعت الاولى صارت بنتا لها فحصل الجمع بين الام والبنت فحرمتا عليه فلما ارضعت الثانية فقد ارضعتها والكبيرة
والصغيرة مبانتان فلا تحرم بسبب الجمع لعدم الجمع ولكن ينظر ان كان قد دخل بالكبيرة تحرم عليه للحال لانها ربيبته وقد دخل بامها
وان كان لم يدخل بها لا تحرم عليه للحال حتى ترضع الثالثة فاذا ارضعت الثالثة حرمتا عليه لانهما صارتا اختين والحكم فى تزوج الكبيرة
بعد ذلك والجمع بين الصغيرتين وتزوج الصغائر على نحو ما ذكرنا كذا فى البدائع * واذا تزوج كبيرة وثلث رضيعات وارضعت واحدة
ثم ثنتين معا حرمن جميعا وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو تزوج
كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عمدت الكبيرتان الى احدى الصغيرتين وهى زينب فارضعتاها احدهما بعد الاخرى
ثم ارضعتا الصغيرة الثانية وهى عمرة احدهما بعد الاخرى بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهى زينب والصغيرة الثانية وهى عمرة امرأته ولو
احدى الكبيرتين ارضعت الصغيرتين واحدة بعد اخرى * ثم ارضعت الكبيرة الاخرى الصغيرتين واحدة بعد اخرى فان كانت
الكبيرة الثانية بدأت بالتى بدأت بها الكبيرة الاولى وهى زينب بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهى زينب والصغيرة
الاخرى وهى عمرة امرأته ولو بدأت الكبيرة الثانية بالصغيرة الاخرى حرمن عليه جملة كذا فى المحيط * رجل له امرأتان
كبيرة وصغيرة ولابنه امرأتان صغيرة وكبيرة فارضعت امرأة الاب امرأة الابن وامرأة الابن امرأة الاب واللبن منهما فقد بانت صغيرتان
ونكاح الكبيرتين ثابت وكذا لو كان مكانهما اخوان ولو كان رجل وعمه فنكاح امرأة الابن ثابت وتبين امرأة العم الصغيرة
منه كذا فى البحر الرائق * ولو تزوج صغيرة وطلقها ثم تزوج كبيرة فارضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلبنه او بلبن
غيره حرمت عليه لانها ام امرأته كذا فى المحيط * ولو طلق رجل امرأته ثلثا ثم ارضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها امرأة (٩)
له صغيرة بانت الصغيرة لانها صارت بنتا لها فحصل الجمع فى حالة العدة والجمع فى قيام العدة كالجمع فى حال قيام النكاح
كذا فى البدائع * ولو طلق امرأته ثلثا ثم ان اخت المعتدة ارضعت امرأة له صغيرة قبل انقضاء عدة المطلقة بانت
الصغيرة كذا فى الظهيرية * ولو زوج رجل ام ولده مملوكا له صغيرا فارضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى
مولاها كذا فى البدائع * رجل له ام ولد فزوجها من صبى ثم اعتقها فاختارت نفسها ثم تزوجت باخر فولدت (١٠)
فجاءت الى الصبى فارضعت بانت من زوجها لانها صارت امرأة ابنه من الرضاع كذا فى التاتارخانية الرضاع
يظهر باحد امرين احدهما الاقرار والثانى البينة كذا فى البدائع * ولا يقبل فى الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
عدول كذا فى المحيط * ولا تقع الفرقة الا بتفريق القاضى كذا فى النهر الفائق * واذا شهد رجلان عدلان او رجل (١١)
وامرأتان وفرق بينهما وان كان قبل الدخول بها فلا شىء لها وان كان بعد الدخول بها يجب الاقل من المسمى ومن مهر

والاصح انها لاتثبت بكل حال عنده كذا في الكافي • وهو الصحيح لان التغذي بالطعام هكذا في الهداية • ولو خلط لبن
الآدمي بلبن الشاة ولبن الآدمي غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها او تشرب الخبز اللبن او لتت سويقا
بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حساحسوا تثبت الحرمة
في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان • ولو خلط لبن المرأة بالماء او بالدواء او بلبن البهيمة فالعبرة للغالب كذا في
الظهيرية وكذا بكل مائع او جامد كذا في النهر الفائق • وتفسير الغلبة ان يرى منه طعمه ولونه وريحه
اي احد هذه الاشياء وقيل الغلبة عند ابي يوسف رح تغير اللون والطعم وعند محمد رح اخراجه من اللبنية
كذا في السراج الوهاج • ولو استويا وجب ثبوت الحرمة لانه غير مغلوب كذا في البحر الرائق • واذا اختلط لبن امرأتين
تعلق التحريم باغلبهما عندهما وقال محمد رح تعلق بهما كيف ما كان وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهو اظهر
واحوط هكذا في التبيين • قيل الاصح قول محمد رح كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك ولو استويا تعلق التحريم
بهما اجماعا كذا في النهر الفائق • ولو جعل اللبن مخيضا او رائبا او شيرازا او جبنا او اقطا او مصلا فتناوله الصبي لايثبت التحريم
لان اسم الرضاع لايقع عليه كذا في البدائع • في ملتقط [6] النسفي صبية ارضعتها بعض اهل القرية لايدرى من الذي ارضعتها (٦)
فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم • ولو اجبر [7] على النساء الا يرضعن كل (٧)
صبي من غير ضرورة وان فعلن ذلك فليحفظن او يكتبن • كذا سمعت من مشائخي رح كذا في المضمرات •
ولا فرق في التحريم بين الرضاع الطارئ والمتقدم كذا في المحيط • ولو ان [8] رجلا تزوج صغيرة فجاءت ام الزوج (٨)
من النسب او من الرضاع او اخته او ابنته فارضعت الصغيرة حرمت عليه ويجب لها عليه نصف المهر
ويرجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لم يرجع كذا في السراج الوهاج • واذا ارضعت
اجنبيتان لهما لبن من رجل واحد صغيرتين تحت رجل حرمتا على زوجهما ولم تغرما شيئا وان تعمدتا الفساد
كذا في فتح القدير • ولو تزوج صغيرتين رضيعتين فجاءت امرأة اجنبية فارضعتهما معا او على التعاقب حرمتا
عليه ويجوز ان يتزوج احداهما ايتهما شاء فان كن ثلاثا فارضعتهن جميعا حرمن عليه وله ان يتزوج واحدة
منهن ايتهن شاء وان ارضعتهن على التعاقب واحدة بعد واحدة حرمت عليه الاوليان وكانت الثالثة امرأته وكذا
اذا ارضعت الثنتين معا ثم الثالثة حرمتا والثالثة امرأته ولو ارضعت الاولى ثم الثنتين معا حرمن جميعا كذا في البدائع ثم
يجب عليه لكل واحدة منهن نصف المهر ويرجع به على المرضعة ان كانت تعمدت الفساد كذا في المضمرات • فان
كن اربع صبايا فارضعتهن معا او واحدة بعد اخرى فسد نكاح الجميع كذا في السراج الوهاج • وكذا
لو ارضعت واحدة ثم الثلث معا حرمن هكذا في فتح القدير • ولو ارضعت الثلث منهن معا ثم ارضعت
الرابعة لاتحرم الرابعة كذا في المحيط • واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا
على الزوج ثم ان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت
الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها وان الصغيرة امرأته كذا في الهداية • وتعمده بان تعلم قيام النكاح وان الرضاع
منها مفسد وتتعمده لا لدفع الجوع او الهلاك عند خوف ذلك فلو لم تعلم النكاح او علمته ولم تعلمه مفسدا او علمته
مفسدا ولكن خافت الهلاك وقصدت دفع الجوع لا يرجع والقول للكبيرة في ذلك مع يمينها وعن محمد رح انه يرجع
في الوجهين ملاذا افسدت الفساد وما اذا لم تقصده والصحيح ظاهر الرواية عنه وهو قولهما كذا في فتح القدير •
ولو كانت مجنونة لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول كذا في فتاوى قاضيخان • و
كذا المعتوهة هكذا في المحيط • وكذا المكرهة هكذا في فتح القدير • وكذا الصغيرة اذا جاءت الى الكبيرة وهي
نائمة فاخذت ثديها وارتضعت منها باننا منه ولكل واحدة منهما نصف الصداق ولا يرجع به

كما تحل نسبا مثل الاخ لاب اذا كانت له اخت من امه يحل لاخيه من ابيه ان يتزوجها كذا في الكافي ٭ وتحل ام اخيه وام عمه وعمته وام خاله وخالته من الرضاع هكذا في شرح الوقاية ٭ وكذا يجوز له ان يتزوج بام حفدته وبجدة ولده من الرضاع ولا يحل ذلك من النسب كذا في التبيين ٭ وكذا يجوز له ان يتزوج بعمة ولده من الرضاع وكذا ام اخت ابنه وبنت اخت ولده وبنت عمة ولده هكذا في النهر الفائق ٭ وكذا المرأة يجوز لها ان تتزوج بابي اختها وباخي ابنها وبابي حفدتها وبجد ولدها وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله من النسب كذا في التبيين ٭ اذا طلق (٣)
الرجل امرأته ولها لبن فتزوجت بزوج آخر بعد ما انقضت عدتها ووطئها الثاني اجمعوا انها اذا ولدت من الثاني فاللبن من الثاني وينقطع من الاول واجمعوا على انها اذا لم تحبل من الثاني فاللبن من الاول واذا حبلت من الثاني ولكن لم تلد منه قال ابو حنيفة رح اللبن يكون من الاول حتى تلد من الثاني كذا في المحيط ٭ رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة ٭ رجل زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه واولاده نكاح هذه الصبية كذا في فتاوى قاضيخان ٭ ولعم الزاني وخاله ان يتزوج هذا الولد كالمولود من الزنى كذا في التبيين ٭ ولو وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه فارضعت صبيا فهو ابن الواطئ من الرضاع وعلى هذا كل من ثبت نسبه من الواطئ ثبت منه الرضاع وفي كل موضع لا يثبت نسب الولد منه ثبت الرضاع من الام كذا في المضمرات ٭ رجل تزوج امرأة فولدت منه ولدا فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة كذا في فتاوى قاضيخان ٭ بكر لم تتزوج لو نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت (٤)
اما للصبي ويثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها كذا في خزانة المفتين ٭ ولو ان صبية لم تبلغ تسع سنين نزل لها اللبن فارضعت به صبيا لم يتعلق به تحريم وانما يتعلق التحريم به اذا حصل من بنت تسع سنين فصاعدا كذا في الجوهرة النيرة ٭ وكذا لو نزل للبكر ماء اصفر لا يثبت من ارضاعه تحريم هكذا في فتح القدير ٭ المرأة اذا جعلت ثديها في فم الصبي ولا تعرف مص اللبن ففي القضاء لا يثبت الحرمة بالشك وفي الاحتياط تثبت ٭ دخل في فم الصبي من الثدي مائع لونه اصفر يثبت حرمة الرضاع لانه لبن تغير لونه كذا في خزانة المفتين ٭ اذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع كذا في فتاوى قاضيخان ٭ واذا نزل للخنثى لبن ان علم انه امرأة تعلق به التحريم وان علم انه رجل لم يتعلق به التحريم وان اشكل ان قالت النساء انه لا يكون على غزارته الا للمرأة تعلق به التحريم احتياطا وان لم يقلن ذلك لا يتعلق به تحريم كذا في الجوهرة النيرة ٭ ولبن الحية والميتة سواء في التحريم كذا في الظهيرية ٭ واذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به الرضاع كذا في فتاوى قاضيخان ٭ والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء (٥)
حتى اذا ارضع في دار الحرب واسلموا او خرجا الى دارنا يثبت احكام الرضاع فيما بينهم كذا في السراج الوهاج ٭ كما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور كذا في فتاوى قاضيخان ٭ ولا يثبت بالاقطار في الاذن والحقنة والاحليل والدبر والآمة والجائفة وان وصل الى الجوف والدماغ وعند محمد رح يثبت بالحقنة كذا في التهذيب ٭ والاول ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان ٭ واذا اختلط اللبن بالطعام فان كانت النار قد مست اللبن وانضجت الطعام حتى تغير فلا يحرم سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا وان كانت النار لم تمسه فان كان الطعام غالبا لا تثبت الحرمة به ايضا وان كان اللبن غالبا فكذلك عند ابي حنيفة رح لانه اذا خلط المائع بالجامد صار المائع تبعا فخرج من ان يكون مشروبا حتى قالوا كان الطعام قليلا وبقي اللبن مشروبا تثبت به حرمة الرضاع وقيل هذا اذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل اللقمة واما اذا كان يتقاطر منه اللبن تثبت به الحرمة عنده لان القطرة من اللبن اذا دخلت حلق الصبي يكفي لثبوت الحرمة

بينهن فللواحدة ما سمى لها من المهر بكماله وللثلث مهر ونصف بينهن وللثنتين مهر واحد بينهما كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * تزوج امرأة وابنتيها في ثلث عقود ولا يدرى الاولى منهن ومات قبل الوطئ والبيان فلهن مهر واحد وكمال ميراث النساء هذا بالاتفاق * ثم اختلفوا في كيفية القسمة فقال ابو حنيفة رح للام النصف من كل من المهر والميراث وما لا يقسم بينهن اثلاثا ولو تزوج الام في عقدة والبنتين في عقدة كان الكل للام بالاتفاق ولو تزوج امرأة وامها وابنتها والمرأة وامها واخت امها كان المهر والميراث بينهن اثلاثا بالاتفاق وهو الصحيح كذا في فتح القدير * ولو تزوج ثلثا في عقدة وواحدة في عقدة وواحدة في عقدة ولا يدرى ايتهن اولى فللثلث مهر ونصف وللمنفردتين مهر ونصف وبينهما نصفان واذا تزوج واحدة في عقدة وثنتين في عقدة وثلثا في عقدة واربعا في عقدة ثم مات ولا يعرف ايتهن اولى فلهن ثلثة مهور ونصف فاما النصف فللاربع ثلثة ارباعه وللثلث ربعه واما مهر واحد فللاربع منه سدسان ونصف وللثلث سدسان ونصف وللثنتين سدس واما المهران فاستوت في ذلك منازعة الفرق الثلث فكان بينهن اثلاثا لكل فريق ثلثا مهر فما اصاب الاربع فبينهن سواء ولا مزاحمة للواحدة معهن ولكن تأخذ من الثلث ثمن ما اصابهن والباقي بينهن سواء ومن الثنتين سدس ما اصابهما والباقي بينهما سواء وهذا على قول ابي يوسف رح وعلى قول محمد رح للاربع مهر وثلث مهر وللثلث مهر وللثنتين ثلثا مهر وللواحدة نصف مهر واذا تزوج اربع نسوة في عقدة وثلثا في عقدة ثم طلق احدى نسائه ثم مات قبل ان يبين فلهن ثلثة مهور هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي *

كتاب الرضاع

(1) قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم كذا في الهداية * والقليل مفسر بما يعلم انه وصل الى الجوف ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رح مقدر بثلثين شهرا وما لا مقدر بحولين هكذا في فتاوى قاضيخان لو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة فهو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة لوجود الارضاع في المدة وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط * وفي الينابيع وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية * واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم كذا في الهداية واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين كذا في فتاوى قاضيخان وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل اللبن بوطئه كذا في الظهيرية * يحرم على الرضيع ابواه من الرضاع واصولهما وفروعهما من النسب والرضاع جميعا حتى ان المرضعة لو ولدت من هذا الرجل وغيره قبل هذا الارضاع او بعده او ارضعت رضيعا او ولد لهذا الرجل من غير هذه المرأة قبل هذا الارضاع او بعده او ارضعت امرأة من لبنه رضيعا فالكل اخوة الرضيع واخواته واولادهم اولاد اخوته واخواته واخو الرجل عمه واخته عمته واخو المرضعة خاله واختها خالته وكذا في الجد والجدة * (2) وتثبت حرمة المصاهرة في الرضاع حتى ان امرأة الرجل حرام على الرضيع وامرأة الرضيع حرام على الرجل وعلى هذا القياس الا في المسئلتين كذا في التهذيب * احديهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع لان اخت ابنه من النسب لكان منه فهي ابنته وان لم يكن منه فهي ربيبته وهذا المعنى لا يتأتى في الرضاع حتى ان في النسب لو لم يوجد احد هذين المعنيين بان كانت جارية بين اثنين جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى جاز لكل واحد من المولى ان يتزوج بابنة شريكه وان حصل لكل واحد من المولتين متزوجا باخت ابنه من النسب والمسئلة الثانية لا يجوز للرجل ان يتزوج ام اخته من النسب ويجوز في الرضاع لان في النسب لكانا اخوين لام فام الاخ امه وان كانا اخوين لاب فام الاخ امرأة ابيه وهذا المعنى معدوم في الرضاع كذا في المحيط * وتحل اخت اخيه رضاعا

بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها أن تطالبه بالقسم عندها من ذلك ولو أقام عند إحدى امرأتيه زيادة بإذن الأخرى
جاز وكان لها أن ترجع عن ذلك ولا يكون الإذن لازما كذا في فتاوى قاضيخان (٢) ولو وهبت إحدى المرأتين القسم لصاحبتها
جاز ولها أن ترجع متى شاءت كذا في السراج الوهاج وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها أن ترجع
في ذلك كذا في الجوهرة النيرة ولو تزوج امرأتين على أن يقيم عند إحداهما أكثر أو أعطت لزوجها مالا أو جعلت على نفسها جعلا على
أن يزيد قسمها أو حطت من المهر لكي يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل ولها أن ترجع في مالها كذا في الخلاصة وكذلك لو بذل
الزوج للواحدة مالا أي أن تبذل نوبتها لصاحبتها أو بذلت هي المال لصاحبتها لتترك نوبتها لا يجوز والمال يسترد
كذا في التاتارخانية ولو كان (٣) للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار أو يشتغل بصحبة الإماء فتظلمت المرأة (٣)
إلى القاضي أمر القاضي أن يبيت معها أياما ويفطر لها أحيانا وكان أبو حنيفة رحمه الله أولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة أيام
ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج بأن يراعيها فيؤنسها بصحبته أياما وأحيانا من غير أن يكون في ذلك شيء موقت كذا
في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق وفي المنتقى ولو كانت عنده امرأتان وله أمهات أولاد والسراري
أقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده أربع نسوة أقام عند
كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري إلا وقفة تشبيهة المار كذا في فتاوى قاضيخان وله أن يسافر
ببعض نسائه دون البعض والأولى أن يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن وإذا قدم من السفر ليس للأخرى أن تطلب من
الزوج أن يسكن عندها مثل ما كان عند التي سافر بها وإذا كانت له امرأة وأراد أن يتزوج عليها أخرى وخاف أن لا يعدل
بينهما لا يسعه ذلك وإن كان لا يخاف وسعه ذلك والامتناع أولى ويؤجر بترك إدخال الغم عليها كذا في السراجية والمستحب (٤)
أن يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة وكذا بين الجواري وأمهات الأولاد ولا يجب شيء كذا
في فتح القدير ومما يتصل (٥) بذلك مسائل لا يجوز أن يجمع بين ضرتين والضرائر في مسكن واحد إلا برضاهن للزوم (٥)
الوحشة ولو اجتمعت الضرائر في مسكن واحد بالرضا يكره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى حتى لو طلب وطئها لم يلزمها
الإجابة ولا تصير في الامتناع ناشزة ولا خلاف في هذه المسائل وله أن يجبرها على الغسل من الجنابة والحيض والنفاس
إلا أن تكون ذمية وله جبرها على التطييب والاستحداد كذا في البحر الرائق وله أن يمنعها من أكل ما يتأذى من رائحته
ومن الغزل وعلى هذا له أن يمنعها من التزين بما يتأذى بريحه كأن يتأذى برائحة الحناء الأخضر ونحوه وله ضربها بترك
الزينة إذا كان يريدها وترك الإجابة وهي طاهرة والصلوة وشروطها كذا في فتح القدير رجل له امرأة لا تصلي له
أن يطلقها وإن لم يقدر على إيفاء مهرها فإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بلا إذنه لم يكن لها ذلك فإن وقعت لها نازلة
وزوجها عالم بها أو جاهل لكنه يسأل عالما لا تخرج وإلا لها أن تخرج وإن كان لها أب زمن وليس له من يقوم عليه والزوج
يمنعها من الخروج إليه لها أن تعصيه زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان أو كافرا رجل له أم شابة تخرج إلى الوليمة والمصيبة
وليس لها زوج لا يمنعها ابنها ما لم يتحقق عنده أنها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الأمر إلى القاضي فإذا أمره القاضي بالمنع له
أن يمنعها لقيامه مقامه كذا في الكافي تزوج أربع نسوة بالكوفة ثم طلق إحداهن بغير عينها ثم تزوج مكية ثم طلق إحدى
نسائه ثم تزوج بالطائف أخرى ثم مات ولم يدخل بواحدة منهن فللطائفية مهر كامل وللمكية سبعة أثمان
المهر وللكوفيات ثلاثة أصدقة وثمن صداق بينهن سواء تزوج امرأة في عقدة ثم امرأتين في عقدة وثلاثا في عقدة
ولم يعلم أيتهن أولى فنكاح الواحدة صحيح بيقين والقول قول الزوج في الثلث والثنتين أيتهن الأولى وأي الفريقين
مات والزوج حي فقال هي الأولى ورثهن وأعطى مهورهن وفرق بينه وبين الأواخر وإن كان دخل بهن كلهن ثم
قال في صحته أو عند موته لأحد الفريقين هو الأول فرق بين الأول ويفرق بينه وبين الأواخر ولكل واحدة الأقل
من مهر مثلها ومما سمى لها وإن قال الزوج لا أدري أيتهن الأولى يحجب عنهن إلا عن الواحدة وإن مات قبل أن

او مرتد ثم ارتد الآخر والحق بها بدار الحرب لم تبن عن زوجها كذا في الظهيرية * صبية نصرانية تحت مسلم
تمجس ابوها وقد ماتت الام نصرانية لم تبن كذا في محيط السرخسي * مسلم تزوج صبية نصرانية زوجها
ابوها وابواها نصرانيان ثم تمجس احد ابويها وبقي الآخر على النصرانية فالابنة لا تبين من زوجها ولو كان الابوان تمجسا
وجارية صبية على حالها بانت من زوجها وان لم يدخلاها دار الحرب وليس لها من المهر قليل ولا كثير وكذلك
الجواب فيما اذا بلغت معتوهة لانها اذا بلغت معتوهة بقيت تابعة للابوين والدار في الدين لانه ليس
للمعتوهة اسلام بنفسها حقيقة فكانت بمنزلة الصغيرة من هذا الوجه * امرأة بالغة مسلمة صارت
معتوهة ولها ابوان مسلمان زوجها ابوها وهي معتوهة حتى جاز النكاح ثم ارتد الابوان والعياذ بالله ولحقا بها
بدار الحرب لم تبن من زوجها * والصغيرة اذا عقلت الاسلام ووصفته ثم صارت معتوهة كانت بمنزلة هذه *
مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة
فانها تبين من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة
بانت من زوجها كذا في المحيط * ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى ويجب ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته
عندها ويقال لها هو كذلك فان قالت نعم حكم باسلامها وان قالت اعرفه واقدر على وصفه ولا اصفه بانت ولو قالت
لا اقدر على وصفه اختلف فيه ولو عقلت الاسلام ولم تصفه لم تبن وان وصف المجوسية بانت عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي مسألة ارتداد الصبي كذا في الكافي * رجل[٨] ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح
على قول ابي حنيفة رحمه الله تحل له امرأته من غير اصابة الزوج * المرتدة ان يتزوج باربع سواها اذا لحقت بدار الحرب * رجل
تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره مخبر انها قد ارتدت والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف وهو ثقة عنده
وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رأيه انه صادق وان كان اكبر رأيه انه كاذب
لا يتزوج اكثر من ثلاث وان اخبرت المرأة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج باخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان
وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج وقال شمس الائمة السرخسي الاصح رواية الاستحسان كذا في فتاوى قاضيخان
في باب الردة * ان ارتد السكران الذاهب العقل لم تبن منه امرأته في الاستحسان كذا في السراج الوهاج في فصل المرتد *

الباب الحادي عشر في القسم

* ومما[١] يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية
بينهن فيما يملكه والبيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع كذا
في فتاوى قاضيخان * والعبد كالحر في هذا كذا في الخلاصة * فيسوي بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب والصحيحة
والمريضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها والحائض والنفساء والحامل والحائل والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمولى
منها والمظاهر منها كذا في التبيين * وكذا بين المسلمة والكتابية كذا في السراج الوهاج * والزوج الصحيح والمريض
والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي في القسم سواء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كانت احداهما حرة
مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد فانه يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة كذا في الخلاصة
ولو اقام عند الامة يوما فاعتقت يقيم عند الحرة يوما وكذا لو اقام عند الحرة ثم اعتقت الامة ينتقل الى العتيقة لان المقتضي
قد زال كذا في التبيين * ولا قسم للمملوكات بملك اليمين كذا في السراج * وعماد القسم الليل ولا يجامع المرأة في غير يومها
ولا يدخل بالليل على التي لا قسم لها ولا بأس ان يدخل عليها بالنهار لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا بأس ان
يقيم عندها حتى تشفى او تموت كذا في الجوهرة النيرة * والاختيار في مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية
دون طريقه كذا في التبيين * ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فخالف فرفعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور
ويأمره بالعدل ولو اقام عند احدى امرأتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية

الزوجة ذمية لم تبن حتى تحيض ثلث حيض فاذا وقعت الفرقة بمضي ثلث حيض ذكر في السير الكبير انها فرقة بطلاق
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في محيط السرخسي * وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي حتى لو خرج احد الزوجين
مسلما او ذميا من دار الحرب الى دار الاسلام وقعت الفرقة كذا في التبيين * حربي خرج الينا بامان ثم قبل الذمة بانت
امرأته وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما للتباين الدارين وان سبيا معا لم يقع البينونة كذا في السراج الوهاج * ولو
خرج الحربي مستأمنا او دخل المسلم دار الحرب مستأمنا لم يقع الفرقة بينه وبين امرأته كذا في الكافي * وكذا الخروج من منعة
اهل البغي الى منعة اهل العدل او بالعكس لا يقع به الفرقة كذا في التبيين * مسلم تزوج حربية كتابية في دار الحرب
فخرج عنها الزوج وحده بانت عندنا ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن كذا في الظهيرية * وتنكح المهاجرة الحائلة بلا عدة
خرجت من دار الحرب الى دار الاسلام مسلمة او ذمية وكذا اذا اسلمت في دار الاسلام او صارت ذمية وهذا عند ابي
حنيفة رح وقالا يجب العدة هكذا في التبيين * ولو سبي وتحته اختان او اربع او خمس منسيين معه بطل نكاح
الكل عند ابي حنيفة وابي يوسف رح سواء كان بعقود او بعقدة ولو كان تحت كافر اختان او خمس فاسلموا معا فان كان
بعقود صح نكاح الاخت الاولى والاربع الاول وبطل الباقي فان تزوجهن بعقدة فان كانوا من اهل الذمة بطل الكل الا ان
يبينا الا اذا ماتت واحدة او بانت قبل اسلامه صح نكاح الاربع الباقية وان كانوا من اهل الحرب فكذلك في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رح كذا في العتابية * وان سبيت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا في
دار الحرب كذا في السراجية * ولو كان الحربي تزوج اما وبنتا ثم اسلموا فان كان تزوجهما في عقدة واحدة فنكاحهما باطل
وان كان تزوجهما متفرقا فنكاح الاولى جائز ونكاح الاخرى باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وهذا اذا لم يكن
دخل بواحدة منهما ولو انه كان دخل بهما جميعا فنكاحهما جميعا باطل بالاجماع وان كان دخل باحدهما فان كان دخل
بالاولى ثم تزوج الثانية فنكاح الاولى جائز ونكاح الثانية باطل بالاجماع كذا في البدائع * ولو لم يدخل بالاولى ولكن دخل
بالثانية فان كانت الاولى بنتا والثانية اما فنكاحهما باطل بالاتفاق وان تزوج الام اولا ولم يدخل بها ثم تزوج البنت
ودخل بها فنكاحهما باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الا انه يحل له ان يتزوج البنت ولا يحل له ان يتزوج
الام كذا في السراج الوهاج * ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق في الحال قبل الدخول
وبعده * ثم ان كان الزوج هو المرتد فلها كل المهر ان دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها وان كانت هي المرتدة
فلها كل المهر ان دخل بها وان لم يدخل بها فلا مهر لها وان ارتدا معا ثم اسلما معا فانهما على نكاحهما استحسانا ولو اسلم احدهما بعد
ارتدادهما معا وقعت الفرقة بينهما كذا في الكافي * وان لم يعرف سبق احدهما في الارتداد يجعل في الحكم كانهما وجدا معا
كذا في الظهيرية * ولو اجرت كلمة الكفر على لسانها مغايظة لزوجها او اخراجا لنفسها عن حبالته او لاستيجاب المهر
عليه بنكاح مستانف تحرم على زوجها فتجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بادنى شئ ولو بدينار سخطت او
رضيت وليس لها ان تتزوج الا بزوجها قال الهندواني اخذ بهذا قال ابو الليث وبه نأخذ كذا في التمرتاشي * فان
اسلم الزوج وتحته كتابية ثم ارتد بانت كذا في محيط السرخسي * والولد يتبع خير الابوين دينا كذا في الكنز *
هذا اذا لم يختلف الدار بان كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او كان الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب
لانه من اهل دار الاسلام حكما واما اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون
مسلما كذا في التبيين * والمجوسي شر من الكتابي كذا في الكنز * ولو كان احد الزوجين كتابيا والآخر
مجوسيا فالولد كتابي يجوز للمسلم مناكحته ويحل له ذبيحته كذا في غاية السروجي * مسلم تزوج نصرانية ثم
(٢) تمجسا معا قال ابو يوسف رح يقع الفرقة وقال محمد رح لا تقع كذا في الظهيرية * ولو كانت تحت مسلم نصرانية
فتهودت جميعا وقعت الفرقة بينهما بالاتفاق لان سبب الفرقة جاء من قبل الزوج خاصة كذا في السراج الوهاج *

وان كانوا يدينون جواز النكاح في حالة العدة وان وجبت العدة من كافر وهم يدينون جواز النكاح في حالة العدة فما داموا
على الكفر لا يتعرض لهم بالاجماع كذا في المحيط * اذا تزوج الكافر في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه هذا قول ابي حنيفة
رح كذا في الهداية * وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يقران عليه والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا في المضمرات * ولا يفرق القاضي
بينهما على قول ابي حنيفة رح اسلما او اسلم احدهما ترافعا او رافع احدهما هكذا في المحيط * في المبسوط ان الخلاف بينهم فيما اذا كانت
المرافعة او الاسلام والعدة قائمة اما اذا كان بعد انقضائها فلا يفرق بالاجماع كذا في فتح القدير * ومنها نكاح المحارم لو كانت (٢)
منكوحة الكافر محرمة له بان كانت امه او اخته هل لهذه الانكحة حكم الصحة فعند ابي حنيفة رح هي صحيحة بينهم حتى
يترتب عليها وجوب النفقة ولا يسقط احصانه بالدخول بها بعد العقد وقيل عنده هو فاسدة وهو قولهما والصحيح الاول
وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلثا والجمع بين المحارم والخمس كذا في التبيين * ولا يتوارثان به بالاجماع كذا في الظهيرية *
فان اسلما او اسلم احدهما يفرق بينهما بالاجماع وكذلك اذا لم يسلما ولكن رفعا الامر الى القاضي كذا في المحيط * وان رفع
احدهما الامر الى القاضي وطلب حكم الاسلام لم يفرق بينهما اذا كان الآخر يابى ذلك وعندهما يفرق بينهما كذا في الكافي *
وما داموا على الكفر ولم يترافعوا الينا لا يتعرض لهم بالاتفاق اذا كانوا يدينون ذلك كذا في المحيط * وهكذا في العناية
واتفقوا على قول ابي حنيفة رح انه لو تزوج اختين في عقدة واحدة ثم فارق احداهما قبل الاسلام ثم اسلم ان الباقية
نكاحها على الصحة حتى يقر عليه كذا في الكفاية * اذا طلق الذمي امرأته الذمية ثلثا ثم اقام عليها كقيامه عليها قبل الطلاق (٣)
قبل ان يتزوج بها آخر وقبل ان يجدد عقدة النكاح عليها او خالع امرأته ثم اقام عليها قبل تجديد النكاح فانه يفرق بينهما
وان لم يترافعا الى القاضي * ولو طلقها ثلثا ثم جدد عقد النكاح عليها غير انها لم تتزوج بزوج آخر فانه لا يفرق بينهما كذا
في السراج الوهاج * ذمي تزوج مسلمة يفرق وان اسلم وقالت تزوجتني وانا مسلمة وقال بل مجوسية فالقول لها ولا يفرق (٤)
لدعواها التحريم كذا في التاتارخانية * اذا زوجت صبية من صبي وهما من اهل الذمة فادركا فان كان المزوج (٥)
ابا فلا خيار لهما وان كان المزوج غير الاب والجد فلهما الخيار عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في المحيط * ولو اسلم (٦)
احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما كذا في الكنز * وان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي
يعرض الاسلام عليه مرة بعد اخرى حتى يتم الثلث احتياطا كذا في الذخيرة * ثم لا فرق بين ان يكون الصغير صبيا مميزا
او بالغا حتى يفرق بينهما باباءه وهذا على قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو كان احدهما صغيرا غير مميز ينتظر عقله كذا
في التبيين * واذا عقل عرض عليه الاسلام فان اسلم والا يفرق ولا ينتظر بلوغه وان كان مجنونا يعرض على ابويه الاسلام
فان اسلما او اسلم احدهما والا فرق بينهما كذا في الكافي * فان اسلم الزوج وابت المرأة لم يكن الفرقة طلاقا وان اسلمت
المرأة وابى الزوج وفرق يكون الفرقة طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في المحيط السرخسي * ثم اذا وقعت
الفرقة بينهما بالاباء فان كان بعد الدخول فلها المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان باباءه فلها نصف المهر و
ان كان باباءها فلا مهر لها كذا في التبيين * ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما كذا في الكنز * واذا
اسلم احد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب او كانا والمرأة هي التي اسلمت فانه يتوقف انقطاع
النكاح بينهما على مضي ثلث حيض سواء دخل بها او لم يدخل بها كذا في الكافي فان اسلم الآخر قبل ذلك فالنكاح باق ولو كانا
مستأمنين فالبينونة اما بعرض الاسلام على الآخر او بانقضاء ثلث حيض كذا في العتابية * وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوي
فيها المدخول بها وغير المدخول بها ثم اذا وقعت الفرقة قبل الدخول بذلك فلا عدة عليها وان كان بعد الدخول
والمرأة حربية فكذلك وان كانت هي المسلمة فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رح كذا في الكافي * ولو كانت لا تحيض لصغر او كبر
لا تبين الا بمضي ثلثة اشهر كذا في البحر الرائق * ولو اسلمت المرأة وخرج الزوج مستأمنا لا تبين الا بمضي ثلث حيض وكذلك لو صار
ذميا بعد ما خرج مستأمنا حتى لو خرجت المرأة يعرض الاسلام عليه فان اسلم لم يفرق بينهما وكذلك لو اسلم الزوج ثم خرجت

مع زوجها ولحقا بدار الحرب ثم سبيا ثم اعتقت فلها الخيار في قول ابي يوسف رح وعند محمد رح انه لا يثبت لها الخيار قال العبد ولي قال ابو يوسف رح يجوز ان يثبت خيار العتق مرة بعد اخرى بحو ان تعتق فتختار زوجها ثم ترتد مع الزوج ثم تسبى فتعتق فتختار نفسها وقال محمد رح يثبت خيار واحد اذا اختارت المعتقة نفسها قبل الدخول بها فلا مهر لها اصلا وان اختارت بعد الدخول بها وجب المسمى لسيدها ولو اختارت زوجها كان المسمى لسيدها دخل بها او لم يدخل بها كذا في المحيط * ولو اعتقها فضولي ثم زوجها ورجعت المهر للمولى ثم اجاز المولى العتق نفذ العتق والنكاح ولها ان تسترد المهر من المولى ولو باعها الفضولي ثم زوجها ثم اجاز المولى البيع فللمشتري ان يجيز النكاح او يفسخ كذا في العتابية * في المنتقى ابن سماعة عن محمد رح عبد تزوج حرة بغير اذن مولاه ودخل بها ثم تزوج بامة لم يكن تزوجه الامة في عدة الحرة رد النكاح الحرة في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رح هو رد ولو تزوج حرة فدخل بها ثم تزوج اختها لم يكن ذلك رد النكاح الاولى * وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح عبد تزوج بغير اذن مولاه امة رجل باذنه ثم قال لا حاجة لي في نكاحها فهذا رد له ولو لم يقل ذلك حتى دخل بها ثم تزوج بعض من لا يصلح له نكاحها في عدتها لم يكن ذلك نقضا للنكاح * وفي المنتقى اذا تزوج العبد حرة باذن المولى على عبد بعينه ثم جعل المولى العبد لامرأته بمهرها وقبلت ذلك انتقض النكاح وعليها ان ترد العبد ان لم يكن دخل بها * قال محمد رح في الجامع رجل زوج امته برضاها من رجل بغير امر الزوج والزوج بالغ عاقل فذهب عنه ابوه او اجنبي بغير امره حتى توقف النكاح على اجازة الزوج فاعتق المولى الامة قبل ان يجيز الزوج النكاح بقي النكاح كذلك موقوفا على اجازة الزوج واي من الامة او الزوج شاء نقض هذا النكاح ثم نقضها صحيح وان لم يعلم به الزوج * ولو اراد المولى ان ينقض هذا العقد بعد العتق قبل اجازة الزوج لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشائخ رح فيه والصحيح انه ليس له ذلك وان اجاز الزوج النكاح بعد ما عتقت حتى نفذ النكاح لم يكن لها خيار العتق ويكون المهر للمعتقة فلو كان المولى زوجها بغير رضاها وباقي المسئلة بحالها ثم ان الامة بعد ما عتقت نقضت النكاح قبل اجازة الزوج او بعد اجازة الزوج فانه يعمل نقضها في الحالين كذا في المحيط * وان زوجت الامة بغير الاذن ومن جانب الزوج فضولي فقضت قبل اجازة الزوج بعد العتق او قبله لم يصح نقضها واذا اعتقت واجاز الزوج لا ينفذ الا باجازتها لان الاجازة بمنزلة الانشاء كذا في العتابية * رجلان شهدا على رجل انه اعتق جاريته هذه وهو يجحد فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا عن شهادتهما ثم تزوج احدهما قال ابو يوسف رح ان تزوجها قبل القضاء بالقيمة عليهما يفرق بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه * مسلم اذن لعبده النصراني في التزوج فاقامت المرأة شهودا من النصارى انه تزوجها تقبل ولو كان العبد مسلما والمولى نصرانيا لم يجز كذا في الظهيرية * تزوج امة ابنه فولدت لم تصر ام ولد له وعليه المهر وعتق الولد على اخيه بالقرابة * تزوج امة ابيه فولدت لم تصر ام ولد له وعتق الولد على ابيه كذا في التمرتاشي * واذا استولد الاب امة ابنه بنكاح فاسد او وطئ بشبهة فعندنا لا تصير ام ولد له كذا في المبسوط * حرة تحت عبد قالت لسيده اعتقه عني بالف ففعل عتق العبد وفسد النكاح وسقط المهر وعليها للمولى الف وكذا لو قال رجل تحته امة لمولاها اعتقها عني بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح وللمولى على الزوج الف ولو قالت اعتقه عني ولم تسم مالا فاعتقه لم يفسد النكاح والولاء للمعتق عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في الكافي *

الباب العاشر في نكاح الكفار[1]

كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين فهو انواع منها النكاح بغير شهود اذا تزوج الذمي ذمية بغير شهود وهم يدينون ذلك فهو جائز حتى لو اسلما يقران على ذلك عند علمائنا الثلاثة وكذلك اذا لم يسلما ولكن طلبا من القاضي حكم الاسلام او طلب احدهما ذلك فالقاضي لا يفرق بينهما ومنها نكاح معتدة الغير اذا تزوج الذمي بامرأة هي معتدة الغير ان وجبت العدة من مسلم كان النكاح فاسدا بالاجماع ويتعرض لهم في ذلك قبل الاسلام

[1] الباب العاشر

ولو زوجها ابنه ثم مات الاب حتى ثبت حق الاسترداد للابن لا يفسد النكاح حتى يستردها كذا فى العتابية * ولو تزوجها الابن بعد موت الاب لا يصح وكذا اذا تقايضا عبدا بامة فقبضها بائع الغلام وزوجها من بائعها ثم هلك الغلام قبل قبضه لم يفسد النكاح ولو تزوج ابتداء بعد هلاك الغلام لم يجز كذا فى الكافى واذا اشترى المكاتب زوجته او زوجة المولى لا يفسد النكاح ولو ابانها ثم اراد ان يتزوجها لا يجوز وكذا لو مات الاب وبنته تحت مكاتبه او عبده الموصى بعتقه وكان على الميت دين مستغرق لم يفسد نكاح البنت وكذا الوصية بعتق احدهما غير معين تمنع فساد نكاح البنت فى حق العبد الذى تحته ولو كانت تحتهما بنتان لا رواية لهذا ولو اوصى له بزوجته لم يفسد حتى يقبل بعد موته ولو كان على العبد دين للبنت او لغيرها يفسد النكاح لان دين العبد لا يمنع الارث كذا فى العتابية * ومن زوج امته لا يجب عليه تبويتها فتخدمه ويطاها الزوج ان ظفر بها وكذا ان اشترط التبوية لا يجب عليه شئ لانه لا يقتضيه العقد فان بواها معه منزلا فلها النفقة والسكنى ولو بدا له ان يستخدمها بعد التبوية فله ذلك فلو طلقها بائنا بعد التبوية يجب لها النفقة والسكنى وقبلها وبعد الاسترداد لا تجب والمكاتبة فى هذا كالحرة كذا فى التبيين * واذا زوج الرجل مدبرته او ام ولده وبواها بيتا مع زوجها ثم بدا له ان يستخدمها * ويردها الى منزله فله ذلك وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان الشرط باطلا لا يمنعه ذلك من استخدامها كذا فى المحيط * وقد قالوا فى الامة اذا بواها فكانت تخدم مولاها فى بعض الاوقات من غير ان يستخدمها لم يسقط نفقتها وكذا المدبرة وام الولد كذا فى السراج الوهاج * زوج امته رجلا فالاذن فى العزل الى المولى كذا فى الكافى * العزل ليس بمكروه برضا امرأته الحرة او برضا مولى امرأته الامة وفى الامة المملوكة بغير رضاها * قالوا وكذلك المرأة يسعها ان تعالج لاسقاط الحبل ما لم يستبن شئ من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوما ثم اذا عزل وظهر بها حبل هل يجوز نفيه قالوا ان لم يعد الى وطئها او عاد بعد البول ولم ينزل جاز له نفيه والا فلا كذا فى التبيين * لو اعتقت امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا كذا فى الكنز ولا فرق فى هذا بين ان يكون النكاح برضاها او بغير رضاها كذا فى التبيين * ثم الكلام فى خيار العتق فى فصول احدها ان خيار العتق يثبت للانثى دون الذكر **والثانى** ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت ويبطل بقول او فعل يدل على خيارها النكاح **والثالث** انه يبطل بالقيام عن المجلس **والرابع** ان الجهل بخيار العتق عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها وان قامت عن المجلس على ما عليه اشارات الجامع وهو قول الكرخى وجماعة من مشائخنا رح خلافا لما قاله القاضى الامام ابو الطاهر الدباس والخامس ان الفرقة بخيار العتق لا يحتاج فيها الى قضاء القاضى كذا فى المحيط * والعبد اذا تزوج بغير اذن مولاه ثم اعتق صح نكاحه ولا خيار له وكذلك لو باعه فاجاز المشترى وكذلك لو اجاز وارثه بعد موته هكذا فى السراج الوهاج واذا زوجت الامة نفسها بغير اذن المولى واجاز فالمهر للمولى اعتقها بعد ذلك او لم يعتقها والدخول حصل بعد الاعتاق او قبله وان لم يجز حتى اعتقها جاز العقد ولا خيار لها الا انه ينظر ان لم يكن دخل بها الزوج فالمهر لها وان كان دخل بها قبل العتق فالمهر للمولى هذا اذا كانت كبيرة واما اذا كانت صغيرة فاعتقها فانه عند زفر يتوقف على اجازة المولى ان لم يكن لها عصبة سواه وان كانت لها عصبة غير المولى فاذا اجاز العقد جاز واذا ادركت بعد ذلك فلها خيار الادراك الا اذا كان مجيز العقد اباها او جدها فانه لا خيار لها كذا فى شرح الطحاوى * ولو تزوجت مدبرة ثم مات المولى وقد خرجت من الثلث جاز النكاح وان لم تخرج لم يجز حتى تؤدى السعاية عند ابى حنيفة رح وعندهما يجوز كذا فى الظهيرية * ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز كذا فى الخلاصة * ولو طرأ الرق على النكاح فهو كالمقارن فى حق ثبوت خيار العتق عند ابى يوسف رح وذلك نحو الحربية اذا تزوجت ثم سبيت ثم اعتقت والمسلمة اذا تزوجت ثم ارتدت

صحت اجازته كذا في فتاوى قاضيخان * ويجوز نكاح المكاتب باذن الوارث كذا في العتابية * اذا اذن الرجل
لعبده ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد باذن مولاهن جاز النكاح وصار العبد
لمولاهن * وان تزوج حرة على رقبته لا يجوز وكذلك لو تزوج مكاتبة على رقبته كان النكاح باطلا هذا اذا اذن
له ان يتزوج على رقبته امرأة اما اذا اذن له ان يتزوج امرأة ولم يقل على رقبتك فتزوج امرأة حرة او مكاتبة او مدبرة
او ام ولد على رقبته اجاز النكاح بقيمته استحسانا كذا في المحيط * هذا اذا كانت قيمته مثل مهر المثل واكثر مما يتغابن
فيه فان كان مما لا يتغابن فيه فلا يجوز حتى اذا دخل بها في ذلك لم يتبع في المهر حتى يعتق كذا في الكافي * واذا امر
مكاتبه او مدبره ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد جاز وكذا اذا تزوج حرة
او مكاتبة واذا صح النكاح يجب على المكاتب والمدبر قيمتهما يسعيان في ذلك * عبد تزوج حرة او امة
او مكاتبة او ام ولد او مدبرة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى ذلك فاجازه فان كان تزوج امة او مدبرة
او ام ولد عمل اجازته وصح وان كان تزوج حرة او مكاتبة لا يعمل اجازته وان كان قد تزوج
على رقبته حرة وقد دخل بها لزمه الاقل من قيمتها او من مهر المثل وبعد ذلك ينظر ان دخل بها بعدما اجاز
المولى النكاح يكون ذلك دينا في رقبته يباع فيه الا ان يفديه المولى وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح يؤاخذ
بما لزمه بعد العتق والكان تزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد وقد دخل بها ان دخل بها بعد اجازة المولى النكاح
لا يجب الا المسمى وهو رقبة العبد لمولاهن وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح فكذلك الجواب لا يجب الا المسمى
وهو رقبة العبد للمولى بعض مشائخنا رح قالوا ما ذكر جواب الاستحسان كذا في المحيط * عبد تزوج امة بغير اذن
المولى ثم تزوج حرة فاجاز النكاح الحرة ولو تزوج حرة ثم امة واجاز نكاحهما جاز نكاح الحرة عند ابي حنيفة
رح وكذلك عبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فاجاز الكل ولم يدخل بهن جاز نكاح الثالثة وان
دخل بهن فسد نكاحهن كذا في الظهيرية ولو تزوج بغير اذن سيده امة ثم حرة ثم امة ثم اجاز السيد نكاحهن يجوز الامة
بالاخيرة ولو تزوج حرتين ودخل باحدهما ثم تزوج امة فاجاز المولى كله قال ابو حنيفة رح يجوز نكاح الحرتين. ولو
تزوج امتين في عقدة ودخل باحدهما ثم تزوج حرتين في عقدة ودخل باحدهما ثم اجاز المولى نكاح احد الفريقين
لم يجز نكاح شئ منهن كذا في محيط السرخسي * عبد تزوج حرة وامة ثم حرة وامة فاجاز المولى الكل جاز نكاح
الحرتين وان دخل بهن فنكاحهن فاسد * عبد تزوج حرة فقال العبد لم ياذن لي المولى وقد نقض النكاح وهو
وقالت المرأة قد اذن يفرق بينهما لاقراره ان النكاح فاسد ويلزمه كمال المهر ان كان دخل بها او نصف المهر ان لم يدخل بها
ولها نفقة العدة كذا في الظهيرية * وكذا اذا قالت لا ادري اذن ام لا كذا في التاتارخانية ناقلا
عن جامع الجوامع * ومن زوج عبدا ماذونا له مديونا امرأة جاز والمرأة اسوة للغرماء ان كان النكاح بمهر
المثل او اقل فلو زوجه منها باكثر طولب بالزيادة بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض كذا في فتح القدير
ولو باعها المولى من الزوج سقط المهر لان الفرقة من قبل المولى قبل الدخول كالحرة ترتد او تقبل ابن زوجها قبل
الدخول كذا في التمرتاشي * وكذا يسقط المهر لو اعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة ولو باعها وذهب بها المشتري
من المصر او غيبها بموضع لا يصل اليه الزوج يسقط المطالبة بالمهر حتى لو احضرها بعده فله المهر كذا في البحر الرائق
ولو باعها من آخر ثم اشتراها الزوج فعلى الزوج نصف المهر للمولى الاول كذا في التمرتاشي * ولو تزوجت بغير اذن
مولاها فوطئها المولى فقد انفسخ وكذا لو قبلها بشهوة علم به او لم يعلم كذا في العتابية ولو اشترى جارية ثم زوجها
قبل القبض ان تم البيع كان النكاح جائزا وان انتقض البيع بطل النكاح عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح بقول ابي يوسف
رح يفتى كذا في الظهيرية * وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء حتى لا استرداد في البيع الفاسد يمنع البائع من النكاح

يح

ثم اجاز قبل الدخول او بعده يجب مهر واحد وهو المسمى ولو طلقها العبد قبل الاجازة بطل التوقف كذا في
العتابية * كل ما وجب من مهر الامة فهو للمولى سواء وجب بالعقد او بالدخول وسواء كان المهر مسمى او مهر
المثل وسواء كانت الامة قنة او مدبرة او ام ولد الا المكاتبة والمعتق بعضها فان المهر لهما كذا في البدائع * زوج امته
او تزوجت باذنه ثم عتقت فلها الخيار والمهر للمولى كذا في التمرتاشي اذا زوج امة ثم اعتقها ثم زاد الزوج في مهرها
فالزيادة للمولى رواه ابن رستم عن محمد رح وعن ابي يوسف رح ان الزيادة لها وكذلك لو باعها ثم زاده فالزيادة
للمشتري كذا في المحيط * اذا تزوج العبد بغير اذن المولى وقال له المولى طلقها رجعية يكون اجازة كذا في التبيين *
ولو قال له المولى طلقها او قال له فارقها لم يكن اجازة كذا في البدائع * ثم الاصل فيه ان اذن السيد يثبت بالتصريح
كقوله اجزت او رضيت به او اذنت فيه ويثبت ايضا بالدلالة قولا او فعلا مثل ان يقول عند سماعه هذا حسن
او صواب ونعم ما صنعت او بارك الله فيها او لا بأس بها او يسوق اليها مهرها او شيئا منه بخلاف الهدية قال
الفقيه ابو القاسم لا يكون شئ من هذه الاقوال اجازة والاول اختيار ابي الليث وبه كان يفتي الصدر الشهيد
الا اذا علم انه قاله على وجه الاستهزاء والاذن في النكاح لا يكون اجازة فان اجاز العبد ما صنع جاز استحسانا
كالعبد اذا زوجه فضولي فاذن له مولاه في التزويج فاجاز ما صنعه الفضولي كذا في التبيين *
نكحت امة بغير اذن مولاها على مائة درهم فقال المولى للزوج اجزت على ان تزيدني خمسين درهما وابى
الزوج ذلك فليس هذا باجازة ورد وللمولى ان يجيز وكذا لو قال لا اجيز حتى تزيدني خمسين او الا بزيادة
خمسين فان قبل صارت الزيادة مع الاصل مهرا ولو قال لا اجيزه ولكن زدني خمسين او قال لا اجيز النكاح واجيزه
ان زدتني عشرة فهو رد ويبطل النكاح الاول ولو قال اجزت بخمسين دينارا ورضي الزوج صح النكاح بخمسين دينارا
كذا في الكافي * قال الزوج للمعتقة لك خمسون درهما على ان تختاريني لزم العقد ولا شئ لها ولو قال
اختاريني ولك خمسون زيادة على صداقك صحت ويجب الزيادة للمولى كذا في محيط السرخسي * ولو تزوجت بغير
شهود فاجاز الولي بحضورهم لا يصح كذا في الكافي * الاب والجد والوصي والقاضي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج
الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد المأذون والصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج
الامة عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو زوج الاب والوصي امة الصبي من عبده لا يجوز كذا في الخلاصة * واذا زوج امة من عبده لا مهر لها
عليه كذا في المحيط * زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان ابتدأ المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد
وقبل العبد صح وصار الامر بيده وان ابتدأ العبد فقال زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده كذا في
الوجيز للكردري * ولو زوج الاب جارية ابنه من عبد ابنه جاز عند ابي يوسف رح خلافا لزفر رح لانه لا يتعلق المهر برقبة
العبد ولا يكون فيه ضرر فيملك الاب كذا في محيط السرخسي * واذا تزوج المعبد والمكاتب او المدبر وابن ام الولد بغير
اذن المولى ثم طلقها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح وليس بطلاق على الحقيقة حتى
لا ينقص من عدد الطلاق * ولو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اجاز المولى هذا النكاح بعد ذلك لا يعمل
اجازته وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له ان يتزوجها ولم افرق بينهما ان فعل كذا في
المحيط * ولو زوج احد المولين امته ودخل بها الزوج فللآخر النقض فان نقض فله نصف مهر المثل وللمزوج
الاقل من نصف مهر المثل ومن المسمى كذا في الظهيرية * مجهولة النسب اقرت بالرق لاب الزوج وقال الزوج هي
حرة الاصل ثم مات الاب انفسخ النكاح كذا في العتابية * امة تزوجت بلا اذن المولى فباعها فاجاز المشتري النكاح
ان كان دخل بها الزوج صح والا لا لان الحل بات اذا طرأ على الموقوف ابطله حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له
وطئها يجوز مطلقا كذا في الوجيز للكردري * وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها

نفاه الاول وادعاه اولادعاه الثانی اونفاه لاقل من ستة اشهر او لاکثر من سنتین وللزوج الثانی ان یدفع الزکوٰة الیهم وتقبل شهادتهم له کذا فی الوجیز للکردری * وروی عبد الکریم الجرجانی عن ابی حنیفة رح ان الاولاد للزوج الثانی ورجع الی هذا القول وعلیه الفتوی کذا فی التجنیس * وهکذا فی فتاوی قاضیخان والسراجیة * وبه افتی الصدر الشهید * وقال الامام ظهیر الدین الفتوی علی انه للاول لان الولد للفراش بالنص فلو کان الاول حاضرا والمسئلة بحالها فالولد للاول کذا فی الوجیز للکردری * رجل تزوج امرأة فاسقطت سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر من وقت النکاح جاز ولو کان لاربعة اشهر الا یوما لا یجوز * المطلقة اذا تزوجت ثم قالت کنت معتدة ینظر ان کان بین طلاق الاول وبین تزوج الثانی اقل من شهرین صدقت وفسد النکاح وان کان شهرین فصاعدا لا تصدق وصح النکاح کذا فی الخلاصة *

الباب التاسع فی نکاح الرقیق (1)

نکاح القن والمکاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السید موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نکحوا بالاذن فالمهر علیهم ویباع القن فیه لا الآخران بل یسعیان کذا فی الوقایة * وکذا ولد ام الولد ومعتق البعض لا یباعان فیه بل یسعیان هکذا فی التبیین * وکذا المکاتبة لا تملک تزویج نفسها بدون اذن المولی وکذا المأذون لانه انما اذن له فی التجارة والنکاح لیس منها وکذا المدبرة لا تزوج نفسها کذا فی السراج الوهاج * ثم اذا بیع العبد مرة ولم یف الثمن بالمهر لا یباع ثانیا بل یطالب بعد العتق لانه بیع بجمیع المهر بخلاف النفقة حیث یباع لها مرة بعد اخری ولو مات العبد سقط المهر والنفقة کذا فی التبیین * وما یجب علی العبد بغیر اذن المولی من المهر یؤخذ به بعد العتق کذا فی فتاوی قاضیخان * باع عبده بعد ما زوجه امرأة فالمهر فی رقبة الغلام یدور معه اینما دار هو الصحیح کدین الاستهلاک * زوج عبده حرة ثم اعتقه تخیر فی تضمین المولی او العبد یضمن الاقل من قیمته ومن مهرها * زوج مدبره امرأة ثم مات المولی فالمهر فی رقبة العبد یؤخذ اذا اعتق کذا فی القنیة * رجل زوج عبده امرأة بالف درهم ثم باعه من امرأته بتسعمائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تاخذ التسعمائة بمهرها ویبطل النکاح ولا ترجع المرأة بالمائة الباقیة علی العبد وان عتق ولو کان علی العبد لرجل آخر دین الف درهم فاجاز الغریم بیع العبد من المرأة کانت التسعمائة بین الغریم وبین المرأة یضرب فیها الغریم بالف والمرأة بالف ولا تتبعه المرأة بعد ذلک ویتبعه الغریم بما بقی من دینه اذا عتق کذا فی فتاوی قاضیخان * ویملک المولی اجبار جمیع ما یملکه الا المکاتب والمکاتبة کذا فی العتابیة * وهما لا یجبران علی النکاح وان کانا صغیرین وهذا من اغرب المسائل حیث اعتبر فیها رأی الصغیر والصغیرة فی تزویجهما حتی لو زوجهما المولی بغیر اذنهما توقف علی اجازتهما فان ادیا المال وعتقا لا یعتبر رأیهما ما داما صغیرین بل ینفرد به المولی او الوالی هکذا فی التبیین ولو زوجت المکاتبة الصغیرة قبل الاداء ثم عتقت لا خیار لها للحال لانها صغیرة ولها خیار العتق اذا بلغت کذا فی الکافی * ولو ان هذه المکاتبة لم ترض بالنکاح ولم تنقضه حتی عجزت وردت فی الرق بطل النکاح حتی لو اجازه لم یعمل اجازته ولو کان مکان المکاتبة مکاتب صغیر وقد زوجه المولی امرأة بغیر رضاه ثم عجز ورد رقیقا لم یبطل نکاحه بل یبقی موقوفا علی اجازة المولی کذا فی المحیط * والاذن بالنکاح یتناول الفاسد ایضا عند ابی حنیفة رح وقالا لا یتناول الا الصحیح کذا فی التبیین * فاذا تزوج امرأة نکاحا فاسدا ثم اراد ان یتزوج اخری نکاحا صحیحا لیس له ذلک عند ابی حنیفة رح لان الاذن انتهی بالنکاح الفاسد کذا فی البدائع * واذا اذن لعبده فی النکاح مطلقا فتزوج امرأة نکاحا فاسدا او دخل بها لزمه المهر فی الحال فی قول ابی حنیفة رح کذا فی المحیط ولو اذن له بنکاح فاسد نصا ودخل بها یلزمه المهر فی الحال فی قولهم جمیعا کذا فی البدائع * اذن لعبده فی النکاح مطلقا فتزوج امرأتین فی عقد لم یجز واحدة منهما الا اذا اقترن به ما یدل علی التعمیم بان قال تزوج ما شئت من النساء او ما اشهد تجیز نعم ویتزوج ثنتین فان قال المولی عنیت به امرأتین جاز نکاحهما کذا فی المحیط * ولو تزوج العبد والامة بغیر اذن المولی

(1) الباب التاسع

يقضى به للزوج هكذا في المحيط ‹ إذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة أو بعدها فإن أذن لها بالغزل بأن قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا أجر لها عليه فإن ذكر لها أجرا معلوما كان لها ذلك وإن ذكر أجرا مجهولا أو شرط أن يكون الغزل والكرباس لهما كان الغزل للزوج ولها أجر مثلها وإن اختلفا في الأجر فقالت غزلت بأجر وقال بغير أجر فالقول للزوج مع يمينه ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها وإن اختلفا فقال أذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو قال اغزليه ليكون الغزل لنا فالغزل له ولها أجر المثل ولو قال اغزليه ولم يزد عليه فالغزل له وإن نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها وإن اختلفا فقال صاحب القطن غزلت بإذني وقالت غزلت بغير إذنك فالقول قوله وإن حمل قطنا إلى بيته ولم يقل شيئا فغزلته إن كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن وإن لم يكن بياع القطن إن كان الزوج يدعي الإذن كان القول قوله كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فإن الطعام يكون للزوج وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال للمرأة دفعت إلى الحائك لينسجه بإذني وقالت دفعت بغير إذنك فالقول للزوج كذا في فتاوى قاضيخان ‹ وفي نكاح فتاوى أبي الليث امرأة غزلت قطن زوجها بإذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن أمتعة لحاجة بينهما واتخذ بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشترى به للرجل إلا الأشياء التي اشترى الزوج لها وعلم عادة أنه اشترى لها فللمرأة ذلك ‹ وفي بيوع فتاوى أبي الليث رجل كان يدفع إلى امرأته ما تحتاج إليه وكان يدفع إليها أحيانا دراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي فكانت تشتري وتغزل ثم تبيعه وتشتري بثمنها أمتعة البيت كانت الأمتعة لها كذا في الذخيرة ‹ غزلت القطن باسم الزوج ليجعل له منديلا فمات قبل النسج فهو لصاحب القطن ‹ رجل قوام على امرأته ينفق عليها ويشتري لها من الخرقة فهو يعرفها ويدفع الرجل غزلها إلى الحائك فنسجه أثوابا ثم وقعت الفرقة فإن كان نسجها للبياع ويتخذ الثياب له إن كان لها فهي لها كذا في القنية ‹

الباب الثامن في النكاح الفاسد وأحكامه

(الباب الثامن) (۱)

إذا وقع النكاح فاسدا[1] فرق القاضي بين الزوج والمرأة فإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وإن كان قد دخل بها فلها الأقل مما سمى لها ومن مهر مثلها إن كان ثمة مسمى وإن لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة ويعتبر الجماع في القبل حتى يصير مستوفيا للمعقود عليه ويعتبر العدة من حين يفرق بينهما عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط ‹ وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينقص من عدد الطلاق كذا في الخلاصة ‹ والمتاركة في الفاسد بعد الدخول لا تكون إلا بالقول كخليت سبيلك أو تركتك ومجرد إنكار النكاح لا يكون متاركة أما لو أنكر وقال أيضا اذهبي وتزوجي كان متاركة وعدم مجيء أحدهما إلى الآخر بعد الدخول ليس متاركة ‹ وقال صاحب المحيط وقبل الدخول أيضا لا يتحقق إلا بالقول ولكل فسخه بغير محضر صاحبه وبعده لا إلا بمحضر صاحبه كذا في الوجيز للكردري ‹ وعلم غير المتارك شرط لصحة المتاركة هو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا ينقضي عدتها كذا في القنية ‹ والصحيح أن علمها بالمتاركة لا يشترط كما لا يشترط في الطلاق ‹ وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد ولا نفقة وإن صالح على النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز كذا في الوجيز للكردري ‹ ويثبت نسب الولد المولود في النكاح الفاسد وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد رح وعليه الفتوى قاله أبو الليث كذا في التبيين ‹ والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بأن مس أمها بشهوة ثم تركها له أن يتزوج الأم كذا في الخلاصة ‹ الحر إذا اشترى امرأته يفسد النكاح بخلاف العبد المأذون إذا اشترى امرأته كذا في السراجية ‹ وبالدخول في النكاح الفاسد لا يصير محصنا ولو وطئها بعد التفريق يحد كذا في معراج الدراية ‹ وإذا تزوجها نكاحا فاسدا ولو خلا بها وجاءت بولد وأنكر الزوج الدخول فعن أبي يوسف رح روايتان رواية قال يثبت النسب ويجب المهر والعدة وفي رواية قال لا يثبت نسبه ولا يجب المهر ولا العدة وإن لم يخل بها لا يلزمه الولد كذا في المحيط ‹ غاب عن زوجته البكر سنين فتزوجت وجاءت بأولاد وسبيت المرأة فتزوجها آخر وأتت بأولاد أو ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت بآخر وولدت أو نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوجت بآخر فولدت فالولد عند الإمام للأول

فى الانفاق على المتزوج يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها ام لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد رح وقال الشيخ الامام الاستاذ رح الاصح انه يرجع زوجت نفسها منه او لم تزوجه لانه رشوة وهكذا اختاره فى المحيط وهذا اذا دفع الدراهم اليها تنفق الى نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشئ ولو عمل فى كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال الاستاذ ظهير الدين خالى رح لا يرجع كذا فى الخلاصة رجل خطب بنت رجل فقال ابو البنت بلى ان كنت تنقد (٥٠)
المهر الى ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم يزوج منه هل له ان يسترد ما بعث للمهر قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شئ له من ذلك امرأة لها ايتام قالت لزوجها انفق عليهم من مهرى ففعل فقالت لا احسب من مهرى لانك استخدمتهم قال ابو القاسم ما انفق عليهم بالمعروف يكون مهرا كذا فى فتاوى قاضيخان

الفصل السابع عشر فى اختلاف الزوجين فى متاع البيت

قال ابو حنيفة ومحمد رح اذا اختلف (٥١)
الزوجان فى متاع موضوع فى البيت الذى كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والقوس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة على ذلك وما يكون للرجال والنساء كالعبد والخادم والفرش والشاة والثور فهو للرجل الا ان يقيم المرأة البينة على ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان واذا مات احدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقى وورثة الميت فعلى قول ابى حنيفة ومحمد رح ما يصلح للرجال فهو للرجل ان كان حيا او لورثته ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى قول محمد رح هو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وقال ابو حنيفة رح المشكل للباقى منهما وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك فهو للرجل كذا فى المحيط وان كان احدهما حرا والآخر (٥٢)
مملوكا محجورا كان او مأذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقالا ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان مأذونا او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب فى الحرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر فى بعض الروايات انهما سواء كذا فى فتاوى قاضيخان وان كانا مملوكين او مكاتبين فالقول فى المتاع على ما وصف كذا فى المحيط ولا فرق فى هذه
الوجوه بينهما اذا كان البيت الذى يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة ولو كان غير الزوجة فى عيال احد (٥٣)
بان كان الابن فى عيال الاب والاب فى عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذى يعول كذا فى فتاوى قاضيخان وان كانت له نسوة ووقع الاختلاف بينه وبينهن فى المتاع فان كن فى بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة فى بيت على حدة فما كان فى بيت كل امرأة فهو بينها وبين زوجها على ما وصفت ولا يشارك بعضهن بعضا كذا فى المحيط ولو اقرت المرأة بمتاع انها اشترته
من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة وان اختلفا فى البيت الذى يسكنان فيه يدعى كل واحد انه له فالقول (٥٥)
للزوج فان اقامت البينة او اقاما يقضى ببينة المرأة ولو كانت الدار فى يد رجل وامرأة فاقامت البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم دفعها اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما وان اقام البينة انه حر الاصل فى المسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة كذا فى فتاوى قاضيخان ولو اختلفا فى متاع من متاع النساء واقاما البينة

نقم

الفصل السادس عشر

وقال محمد رحمه الله لها القيمة سواء كان بعينه او بغير عينه ولا خلاف فى ان الخمر والخنزير اذا كان دينا فى الذمة
ليس لها غير ذلك هذا كله اذا لم يكن المهر مقبوضا قبل الاسلام وان كان مقبوضا فلا شيء للمرأة كذا فى البدائع ولو
طلقها قبل الدخول ففى المعين لها نصف العين عند ابى حنيفة رحمه الله وفى غير المعين فى الخمر لها نصف القيمة وفى الخنزير
لها المتعة كذا فى الكافى ۔ **الفصل السادس عشر فى جهاز البنت** لو جهز ابنته وسلمه اليها ليس له (۴۴)
فى الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى ولو اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده
لانه رشوة كذا فى البحر الرائق واذا بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند زفافها منها ديباج فلما
زفت اليه اراد ان يسترد من المرأة الديباج ليس له ذلك اذا بعث اليها على جهة التمليك كذا فى الفصول
العمادية ۔ جهز بنته وزوجها ثم زعم ان الذى دفعه اليها ماله وكان على وجه العارية عندها وقالت هو ملكى
جهزتنى به او قال الزوج ذلك بعد موتها فالقول قولهما دون الاب وحكى عن على السغدى ان القول
قول الاب وذكر مثله السرخسى واخذ به بعض المشائخ وقال فى الواقعات ان كان العرف ظاهرا بمثله فى الجهاز
كما فى ديارنا فالقول قول الزوج وان كان مشتركا فالقول قول الاب كذا فى التبيين قال الصدر الشهيد رحمه الله وهذا
التفصيل هو المختار للفتوى كذا فى النهر الفائق ۔ واذا كان القول للزوج واقام الاب بينة قبلت بينته والبينة الصحيحة
ان يشهد عند التسليم الى المرأة انى انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الابنة
على اقرارها ان جميع ما فى هذه النسخة ملك والدى عارية فى يدى منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط كذا
فى البحر الرائق ۔ ولو زوج ابنته البالغة وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها
مطالبة الاب بذلك الجهاز ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها على وقالت بمالك فالقول للاب
ولو دفعت الى ام ولده شيئا لتتخذه جهاز البنت ففعلته وسلمته اليها لا يصح تسليمها اليها ما لم يسلمها الاب وهى صغيرة (۴۵)
نسجت جهازا بمال امها وابيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت امها فسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوتها
دعوى نصيبهم من جهة الام ۔ امرأة نسجت فى بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات
الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة ولو دفعت الام فى تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه
وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفقت الام فى جهازها ما هو معتاد والاب
ساكت لا تضمن هكذا فى القنية ۔ تزوجها واعطاها ثلثة آلاف دينار بد ستيمان وهى بنت موسر ولم يعط لها (۴۶)
الاب جهازا فافتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بانه يتمكن من مطالبة الجهاز من الاب على قدر العرف والعادة
وان لم يجهزها طلب دستيمان قال وهذا اختيار الائمة ۔ عرّد جلاً وقال ازوج بنتى منك بجهاز عظيم ولا دعليك (۴۷)
دستيمان كذا دينارا فاخذ دستيمان واعطاه بلا جهاز لا رواية فيه الا ان صدر الاسلام برهان الائمة ومشائخ
بخارا اجابوا بانه ان لم يجهزها يسترد ما زاد على دستيمان مثلها ۔ وقدر الجهاز بد ستيمان صدر الاسلام
وعماد الدين النسفى لكل دينار من دستيمان ثلثة دنانير او اربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل هذا القدر استرد منه
دستيمان وقال الامام المرغينانى الصحيح انه لا يرجع على ابى المرأة بشئ لان المال فى النكاح غير مقصود كذا فى الوجيز
للكردرى ۔ رجل جهز لابنة له ثم مات قبل التسليم اليها طلب بقية الورثة نصيبهم من الجهاز فان كانت الابنة بالغة (۴۸)
وقت التجهيز فلباقى الورثة نصيبهم هكذا ذكر وهو الصحيح لانها اذا كانت بالغة ولم يسلم اليها لا يصح القبض والملك
بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقين لانها اذا كانت صغيرة كان الاب قابضا لها كذا فى جواهر الفتاوى
امرأة دفعت متاعها الى الزوج وقالت اين را فروش وبرتحمد انى خرج كن تفعل هل عليه قيمته لها نعم كذا فى الفتاوى
الخجندى ۔ رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوج ان شرط (۴۹)

(۴۱) **الفصل الرابع عشر في ضمان المهر** زوج ابنته الصغيرة او الكبيرة وهي بكر او مجنونة رجلا وضمن عنه مهرها صح ضمانه
ثم هي بالخيار ان شاءت طالبت زوجها او وليها ان كانت اهلا لذلك ويرجع الولي بعد الاداء على الزوج ان ضمن بامره هكذا في
التبيين ❊ زوج ابنته من رجل على الف درهم واشهد على نفسه انه زوج فلانة من فلان بالف درهم على ان الف درهم من
ماله على فلان الف درهم فقبل الزوج بالمهر كله على الزوج والاب ضامن عنه الف درهم فان اخذت المرأة ذلك من ابيها او من
ميراثه كان للاب ولورثته ان يرجع بذلك على الزوج كذا في المحيط ❊ واذا زوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر وكان ذلك
في صحته جاز اذا قبلت المرأة الضمان واذا ادى الاب ذلك الا ان الاداء في حالة الصحة لا يرجع على الابن بما ادى استحسانا
الا اذا كان لشرط الرجوع في اصل الضمان كذا في الذخيرة ❊ ثم المرأة ان تطالب الولي بالمهر وليس لها ان تطالب الزوج ما لم يبلغ
فاذا بلغ تطالب ايهما شاءت كذا في التبيين ❊ اذا ضمن الاجنبي بامر الاب يرجع وكذا الوصي لو ادى المهر يرجع فان مات
الاب قبل ان يؤدي فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك يرجع الورثة على
الابن عند اصحابنا الثلثة رح كذا في الخلاصة ❊ فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في حالة المرض ذكر الخصاف في
ادب القاضي انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحسب ذلك من ميراث الابن كذا في الذخيرة ❊
وفي المنتقى اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت ابني فلانة لم يلزمه الا ان يؤدي فيكون صلة عند ابي يوسف
رحمه الله كذا في الخلاصة ❊ ولو كان الابن كبيرا او ضمن الاب عنه بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذت المرأة من
تركته لم يرجع ورثته بالاجماع والمجانين كالصبيان في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ❊ هذا كله اذا حصل الضمان
(۴۲) في حالة الصحة واذا حصل الضمان في مرض الموت فهو باطل لانه قصد بهذا الضمان ايصال النفع الى الوارث والمريض
محجور عن ذلك فلا يصح كذا في الذخيرة ❊ واذا خطبها وضمن لها المهر وقال امرني بذلك فزوجت نفسها ثم حضر الزوج وصدق الرسول في
الرسالة والامر بالضمان صح النكاح وصح الضمان اذا كان الرسول من اهل الضمان واذا ادى الضمان رجع بذلك على الزوج
وان كذبه في الامر بالضمان وصدقه في الرسالة صح النكاح وصح الضمان فيما بين المرأة والرسول لا في حق المرسل حتى كان
للمرأة ان ترجع على الرسول بالصداق ولا يرجع الرسول على الزوج بما ادى وان كذبه في الرسالة والامر بالضمان ولا بينة له على
ذلك فالنكاح باطل ولا مهر على الزوج ولها ان تطالب الرسول بالمهر وبعد هذا اختلفت الروايات ذكر في نكاح الاصل في
بعض روايات كتاب الوكالة ان المرأة تطالب الرسول بنصف الصداق وذكر في بعض روايات كتاب الوكالة انها تطالب
الرسول بجميع المهر فقيل في المسئلة روايتان وقيل اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع وهو الصحيح وقد ذكرنا في فصل الوكالة
كذا في المحيط ❊ ولو قال لم يأمرني الزوج بشيء لكني ازوجك منه واضمن المهر ولعله يجيز ففعلت وانكر الزوج الرسالة بطل
ذلك كله كذا في العتابية في فصل من لا يجوز نكاحه بالمحرمية ❊ والوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وادى ان كان بامره
يرجع عليه والا فلا كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالنكاح (۴۳) **الفصل الخامس عشر في مهر الذمي والحربي**
ما صلح مهرا في نكاح المسلمين فانه يصلح مهرا في نكاح اهل الذمة وما لا يصلح مهرا في نكاح المسلمين لا يصلح مهرا
في نكاحهم ايضا الا الخمر والخنزير كذا في البدائع ❊ ولو نكح ذمي ذمية بميتة او دم او نكحها بغير مهر او نفياه او سكتا عنه فذلك
العقد جائز عندهم فوطئت او طلقت قبل الوطء او مات الذمي عنها لا مهر لها في الصورتين عند ابي حنيفة رح كذا في العيني
شرح الكنز ❊ سواء اسلما او رفع احدهما الامر الينا او ترافعا وهذا اذا لم تدينوا مهر المثل بالنفي هكذا في فتح القدير
وكذا الحربيان ان تعاقدا على ميتة او دم او على ان لا مهر لها في دار الحرب لا مهر لها بالاتفاق بين اصحابنا الثلثة
كذا في العيني شرح الكنز ❊ سواء اسلما او ترافعا هكذا في فتح القدير ❊ فان تزوج ذمي ذمية على خمر او خنزير ثم اسلما او اسلم
احدهما فان كان الخمر والخنزير بعينه ولم تقبض فليس لها الا المعين وان كان بغير عينه بان كان في الذمة فلها في الخمر القيمة
وفي الخنزير مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لها مهر مثلها سواء كان بعينه او بغير عينه

وقال

واقعة لكن ظن ان وطئها حلال فهذا الظن فى غير موضعه فيلزمه بكل وطئ مهر كذا فى الخلاصة * واذا اشترى جارية
ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد وان استحق نصفها كان عليه نصف المهر المسمى كذا فى فتاوى قاضيخان *
ولو وطئ منكوحته مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد كذا فى محيط السرخسي * غلام ابن اربع عشرة سنة
جامع امرأة وهى نائمة لا تدرى ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت
امة ان كانت ثيبا لا شئ عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهرها وكذا المجنون كذا فى فتاوى قاضيخان * الصبي اذا زنى بصبية
فعليه المهر وان اقر بذلك لا مهر عليه واذا زنى الصبي بامرأة حرة بالغة فاذهب عذرتها ان كانت مكرهة ضمن الصبي المهر وان
كانت طائعة دعته الى نفسها فلا مهر عليه والصبية اذا دعت صبيا الى نفسها واذهب عذرتها فعليها المهر لان امرها
لم يصح فى اسقاط حقها بخلاف البالغة والامة اذا دعت صبيا فزنى بها لزمه المهر لان امرها لم يصح فى حق المولى كذا فى المحيط
المراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطئ فى بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين سألت القاضي الامام
الاسبيجابي عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم تستاجر للزنا لو كان حلالا يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشايخنا
كذا فى الخلاصة * وفى الحجة روى عن ابى حنيفة رح فى تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى كذا فى التاتارخانية *
رجل وقع على امرأته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال محمد رح
وهو احدى الروايتين عن ابى يوسف رح ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله واخره حلالا لا يجب الحد
ولا المهر الا اذا اخرج ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه
ولو كان الطلاق رجعيا على قول محمد رح واحدى الروايتين عن ابى يوسف رح لا يصير مراجعا واذا قال لامته بعد
التقاء الختانين انت حرة ثم اتم الجماع لا عقر عليه فى قول محمد رح الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل كذا فى فتاوى
قاضيخان * رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بنتها فزفت امرأة كل واحد منهما الى الآخر فوطئاها على التعاقب فعلى الواطئ الاول (٣٨)
جميع مهر الموطوءة ونصف مهر امرأته ولا يلزم الواطئ الاخير مهر امرأته فان وطئا معا فلا شئ على واحد منهما لامرأته
رجل وابنه تزوجا اجنبيتين وزفت كل واحدة منهما الى زوج صاحبتها فوطئاها كان على كل واحد منهما عقر التى وطئها
وليس على كل واحد منهما مهر امرأته * اخوان تزوج احدهما امرأة والآخر امها فزفت كل واحدة منهما الى غير زوجها
فوطئها قال ابو يوسف رح بانت عن كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما لامرأته نصف مهرها وعليه للتى
وطئها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امرأته بعد ذلك ولزوج الام ان يتزوج البنت التى وطئها وليس
لزوج البنت ان يتزوج الام وكذلك لو لم يكن بين الزوجين قرابة فالحكم لا يختلف كذا فى الظهيرية *
زفت اليه غير امرأته فوطئها لزمه مهر مثلها ولا يرجع على الزاف فان كانت ام امرأته حرمت المرأة وللمرأة نصف
المهر قبل الدخول * زفت امرأة الاب قبل الدخول الى الابن ودخل بها لم يرجع الاب على الابن بنصف المهر لانه
وجب على الابن مهر المثل ولو قبلها بشهوة لتعمد الفساد رجع الاب على الابن بنصف المهر لانه لا مهر على
الابن * وروى ابن سماعة عن ابى يوسف رح مريض وهب من مريض جاريته ووطئها الموهوب له وعقرها (٣٩)
مائة وقيمتها ثلثمائة ثم وهبها الموهوب له من الواهب ثم ماتا من مرضهما فلا عقر على الموهوب له قال محمد رح
فى مريض وهب جارية من رجل ثم وطئها عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض لا عقر عليه
ولو وطئ الواهب بيدها فلا شئ عليه بخلاف الصحيح اذا وطئها ثم رجع فى هبته يلزمه العقر كذا فى محيط السرخسي *
مريض وهب جاريته لانسان وعليه دين مستغرق ثم ان الموهوب له وطئ الجارية ثم مات الواهب ونقضت الهبة
لمكان الدين يضمن الموهوب له عقر الجارية كذا فى الظهيرية * وفى نوادر المعلى عن ابى يوسف رح رجل غصب امرأة (٤٠)
وجامعها فيما دون الفرج وجاءت بولد فان كانت بكرا فعليه المهر ان كانت ثيبا فلا مهر عليه كذا فى التاتارخانية *

العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني
فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث
ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلث
مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلث وعليه خمسة مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه
وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه وطئ عن شبهة فيجتمع عليه خمسة
مهور ونصف واذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح
الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعليها استقبال
العدة عندهما ولو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة
ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل واذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول
عندهما يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثاني واذا تزوجت المرأة من غير كفوء فدخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي
وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها
مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل
بها ثم بلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل
وعليها عدة مستقبلة رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت (۳۵)
نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت
والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج امة ودخل بها ثم
عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا
ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في فتاوى قاضيخان ولو وطئ جارية ابنه او جارية مكاتبه او وطئ امرأة في النكاح الفاسد
مرارا فعليه مهر واحد كذا في الظهيرية والاصل ان الوطئ متى حصل عقيب شبهة الملك مرارا لم يجب الا مهر واحد (۳۶)
لان الوطئ الثاني صادف ملكه ومتى حصل الوطئ عقيب شبهة الاشتباه مرارا يجب بكل وطئ مهر على حدة لان
كل وطئ صادف ملك الغير ولو وطئ الابن جارية الاب مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه بكل وطئ مهر وكذا لو وطئ
جارية امرأة ولو وطئ مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة مرارا فعليه بكل وطئ
نصف مهر ولو وطئ مكاتبة بينه وبين غيره مرارا فعليه في نصفه نصف مهر واحد وعليه في نصف شريكه
بكل وطئ نصف المهر وذلك كله للمكاتبة رجل زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر مثل بالزنا ومهر
آخر وهو المسمى بالنكاح هكذا في محيط السرخسي اذا قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق حين اخلو بك او قال اذا
خلوت بك فخلا بها وجامعها فعليه مهر ونصف مهر مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ولا اثر
للخلوة في هذه الصورة لان المهر انما يتأكد بالخلوة اذا كان فيها مدة يمكنه الدخول فيها وان لم يكن جامعها بعد
الخلوة فعليه نصف المهر واذا قال لاجنبية اذا تزوجتك وخلوت بك ساعة فانت طالق فتزوجها وخلا بها
ودخل بها وقع الطلاق عليها ولها مهران مهر بالخلوة ومهر بالدخول اذا كان الدخول بعد الخلوة بساعة
وان كان الدخول مع الخلوة لم يكن عليه الا مهر واحد كذا في المحيط ولو وطئ المعتدة عن الطلقات الثلث وادعى (۳۷)
الشبهة قيل ان كانت الطلقات الثلث جملة فظن انها لم تقع فهذا ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات

لانه يبيع بالمهر ولا ينفرد به الزوج بخلاف ما اذا كان من جنس المهر والكلام هنا كالا ترجع ولو قالت هي من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول قولها وان كان من خلافه فالقول قوله كذا في التبيين ٭ اعطاها مالا وقال من المهر وقالت من النفقة فالقول للزوج الا ان تقيم هي البينة كذا في فتح القدير ٭ رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول قول الزوج مع يمينه فان كان المتاع قائما كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا او ترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لا ترجع على الزوج بشيء وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترد من الزوج وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه كذا في فتاوى قاضيخان ٭ سئل علي بن (٣٢)
احمد عمن ارسل الى خطيبته دنانير ثم اتخذ والدها شيئا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو نقد من المهر هل يكون القول قوله فقال القول قول الباعث قيل له لو دفع اليهم دنانير فقال انفقوا البعض الى اجرة الحائك والبعض الى ثمن الشاة للشراء والبعض الى الجوزفة كما هو العادة ثم فعلوا ذلك فزفت اليه ثم بعد ذلك يدعي اني بعثت الدنانير لاجل المهر يقبل قوله قال اذا صرح بالقول لا يقبل قوله في التعيين ٭ وسئل ابو حامد عن رجل خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دراهم ثم مات الاب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث فقال ان تمت الوصلة بينهما فهو ملك لابنه وان لم تتم فهو ميراث وان كان الاب حيا يرجع الى بيانه ٭ وسئل والدي عمن بعث الى الخطيبة سكرا وجوزا ولوزا وتمرا وغيرها ثم بدا لهم فتركوا المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع عليهم باسترداده فقال ان فرقت ذلك على الناس باذن الدافع ليس له حق الرجوع وان لم يأذن له ذلك فله ذلك كذا في التاتارخانية ٭ تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عارية واراد ان يسترد ذلك وارادت المرأة ان تسترد العوض فالقول له في الحكم واذا استرد ذلك من المرأة كان للمرأة ان تسترد منه ما عوضته عليه كذا في المحيط ٭ قال ابو بكر الاسكاف رح ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها كذا في فتاوى قاضيخان ٭ في الحيل ولو ارسل الى المرأة نافجة مسك او طيبا ثم قال كان من المهر فالقول قوله ٭ وفي الحاوي فان وجهت هي اليه عوضا لذلك الطيب وحسبت ان زوجها وجه الطيب اليها هدية فلما ظهر الخلاف ارادت الرجوع في العوض هل لها ذلك قال ليس لها ذلك ثم ينظر ان كان الطيب قائما يسترد الزوج اذا لم ترض بذلك مهرا وان كان هالكا وله مثل يسترد المثل ان لم يكن له مثل يصير قيمته قصاصا بمهرها كذا في التاتارخانية ٭ امرأة ماتت فاتخذت امها ماتما (٣٣) وبعث الى ام المرأة بقرة فذبحت البقرة وانفقوا في ايام المأتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان يرجع عليها وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المرأة مع يمينها قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون القول قول الزوج كذا في فتاوى قاضيخان ٭ وفي مجموع النوازل بعث الى امرأته ايام العيد دراهم فقال عيدي او قال سيو شكر ثم ادعى انه من المهر لا يصدق كذا في المحيط ٭ **الفصل الثالث عشر** في تكرار المهر ٭ رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي رح لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهو طلاق بعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت

(الفصل الثالث عشر)

اختلفا فی الالف والالفین فالقول قول الزوج ویتنصف ما یقول الزوج ولم یذکر الخلاف ذکر الکرخی وحکی الاجماع وقال
نصف الالف فی قولهم وذکر محمد رح فی الجامع وقال ینبغی ان یکون القول قول المرأة الی متعة مثلها والقول قول الزوج
فی الزیادة علی قیاس قول ابی حنیفة رح والصحیح هو الاول وقیل لا خلاف بین الروایتین فی الحقیقة وانما
اختلفت لاختلاف وضع المسئلة فوضع المسئلة فی کتاب النکاح فی الالف والالفین فلا وجه لتحکیم المتعة ووضعها فی الجامع
الکبیر فی العشرة والمائة بان قال الزوج تزوجتک علی عشرة دراهم وقالت المرأة تزوجتنی علی مائة درهم ومتعة
مثلها عشرون وان کان المهر عینا کما فی مسئلة العبد والجاریة فلها المتعة الا ان یرضی الزوجان یأخذ نصف
الجاریة کذا فی البدائع ٭ ولو کان الاختلاف فی اصل المسمی بان نفاه احدهما وادعاه الآخر یجب مهر المثل وهذا
بالاتفاق کذا فی التبیین ٭ ولا یزاد علی ما ادعت المرأة لو کانت هی المدعیة للتسمیة ولا ینقص عما ادعاه الزوج لو کان
هو المدعی لها کذا فی البحر الرائق ٭ ولو کان الاختلاف بعد الطلاق قبل الدخول یجب المتعة بالاتفاق کذا فی فتح القدیر
وان کان الاختلاف بعد موت احدهما فالجواب فیه کالجواب فی حیاتهما حال قیام النکاح فی الاصل او فی المقدار
کذا فی الایضاح شرح الکنز ٭ وان مات الزوجان[٢٥] ووقع الاختلاف بین الورثة فی مقدار المسمی فالقول قول ورثة الزوج ولا (٢٩)
یستثنی المستنکر وهذا عند ابی حنیفة رح کذا فی التبیین ٭ وللمستنکر تفسیران احدهما ان یدعی انه تزوجها
باقل من عشرة وبه اخذ بعض مشائخنا والثانی ان یدعی انه تزوجها بما لا یتزوج مثل تلک المرأة بمثل ذلک المهر وبه
اخذ عامة المشائخ وهو الصحیح کذا فی المحیط ٭ وان وقع الاختلاف بین ورثتهما فی اصل التسمیة کان
القول قول منکر التسمیة ولا یقضی لها بشیء فی قول ابی حنیفة رح وقالا یقضی بمهر المثل قالوا والفتوی علی قولهما کذا فی
فتاوی قاضیخان ٭ وقال مشائخنا رح هذا کله اذا لم تسلم المرأة نفسها فان سلمت نفسها ثم وقع الاختلاف فی حال الحیوة
او بعد الممات فانه لا یحکم مهر المثل لانا نعلم ان المرأة لا تسلم نفسها من غیر ان تستعجل شیئا من مهرها عادة فیقال
لها لا بد ان تقری بما استعجلت والا قضینا علیک بالمتعارف ثم یعمل فی الباقی کما ذکرنا کذا فی محیط السرخسی ٭ اذا مات
الزوجان وقد سمی لها مهرا اثبت ذلک بالبینة او بتصادق الورثة فلورثتها ان یاخذوا ذلک من میراث
الزوج هذا اذا علم ان الزوج مات اولا او لم یعلم انهما ماتا معا او لم یعلم الاولیة واما اذا علم انها ماتت
اولا فیسقط منه نصیب الزوج کذا فی فتح القدیر ٭ ولو اتفقت الورثة[٣٠] علی عدم تسمیة المهر فی العقد یقضی بمهر (٣٠)
المثل علی قول صاحبیه وعلیه الفتوی کذا فی جواهر الاخلاطی ٭ لو ابرأت زوجها من مهرها او وهبته ایاه
ثم ماتت بعد مدة فقالت الورثة ابرأته فی مرض موتها وانکر الزوج فالقول قوله کذا فی التبیین ٭ امرأة ادعت علی
زوجها بعد موته ان لها علیه الف درهم من مهرها فالقول قولها الی تمام مهر مثلها عند ابی حنیفة رح کذا فی محیط
السرخسی ٭ قال هشام سألت محمدا رح عن امرأة ادعت ان هذا الرجل تزوجها بالکوفة منذ سنة علی الفین واقامت
علی ذلک بینة واقام الزوج بینة انه تزوجها بالبصرة منذ سنتین علی الف قال البینة بینة المرأة قلت وان کان
معها ولد لاکثر من سنتین قال وان کان کذا فی الذخیرة ٭ الزوج[٣١] اذا ابی ان یکتب خط المهر لا یجبر ولو کان فی خط (٣١)
المهر دنانیر والعقد بالدراهم تجب الدراهم ولا تجب الدنانیر بالخط قال رضی الله تعالی عنه تاویله بینه وبین
الله تعالی اما القاضی یجبر علی الدنانیر الا اذا علم ان العقد بالدراهم کذا فی التاتارخانیة ٭ ومن بعث الی امرأته شیئا فقالت هو هدیة
وقال هو من المهر فالقول قوله فی غیر المهیأ للاکل کالشواء واللحم المطبوخ والفواکه التی لا تبقی فان القول قولها فیه استحسانا
بخلاف ما اذا لم یکن مهیأ للاکل کالعسل والسمن والجوز واللوز هکذا فی التبیین ٭ وذکر الفقیه ابو اللیث المختار ان القول
قوله فی متاع لم یکن واجبا علی الزوج کالخف والملاءة ونحوه وفی متاع کان واجبا علیه کالخمار والدرع ومتاع اللیل
فلیس له ان یحتسب من المهر کذا فی محیط السرخسی ٭ ثم اذا کان القول قول الزوج ترد علیه المتاع ان کان قائما وترجع بما

او لا فاذا حلفا يحكم مهر المثل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي وهو الاصح هكذا في المحيط
وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وان كان المهر دينا موصوفا في الذمة بان تزوجها على كيل موصوف او موزون موصوف (٢٧)
او مذروع موصوف فاختلفا في قدر الكيل والوزن والذرع فهو كالاختلاف في قدر الدراهم والدنانير وان كان الاختلاف
في جنس المسمى بان قال الزوج تزوجتك على عبد وقالت على جارية او قال الزوج تزوجتك على كر شعير وقالت على كر حنطة او على ثياب هروية او قال على الف درهم
وقالت على مائة دينار او في نوعه كالتركي مع الرومي والدنانير الصورية مع المصرية او في صفته كالجيدة مع الرديئة فالاختلاف فيه كالاختلاف
في العينين الا الدراهم والدنانير فان الاختلاف فيهما كالاختلاف في الالف والالفين لان كل واحد من الجنسين والنوعين والوصفين
لا يملك الا بالتراضي بخلاف الدراهم والدنانير فانهما وان كانا جنسين مختلفين لكنهما في باب مهر المثل جعلا كجنس
واحد لان مهر المثل يقضى من جنس الدراهم والدنانير فجاز ان يستحق مائة دينار من غير تراض هذا اذا كان المهر دينا
فاما اذا كان عينا فان اختلفا في قدره فان كان مما يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على طعام بعينه فاختلفا في قدره فقال الزوج
تزوجتك على هذا الطعام بشرط انه كر وقالت المرأة تزوجتني عليه بشرط انه كران فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين
وان كان مما لا يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على ثوب بعينه كل ذراع منه يساوي عشرة دراهم فاختلفا فقال الزوج تزوجتك
على هذا الثوب بشرط انه ثمانية اذرع فقالت انه عشرة اذرع لا يتحالفان ولا يحكم مهر المثل والقول قول الزوج بالاجماع
وان اختلفا في جنسه وعينه كالعبد والجارية بان قال الزوج تزوجتك على هذا العبد وقالت المرأة على هذه الجارية فهو مثل
الاختلاف في الالف والالفين الا في فصل واحد وهو ما اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اكثر فلها قيمة الجارية لا عينها
بخلاف ما اذا اختلفا في الدراهم والدنانير فقال الزوج تزوجتك على مائة دينار او اكثر فلها مائة دينار كما مر كذا في البدائع
ولو انهما تصادقا على المهر وهو عين كالعبد والعروض ونحوهما فهلك عند الزوج ثم اختلفا في قيمته فالقول قول الزوج بالاجماع
كذا في شرح الطحاوي * ولو قال تزوجتك على عبدك الاسود وقيمته الالف قد مات في يدي وقالت المرأة لا بل تزوجتني على (٢٨)
عبدك الابيض وقيمته الفا درهم وقد مات في يدك فانه يحكم مهر المثل ويتحالفان ان كان مهر المثل بين الدعويين
ولو تزوجها على كر بعينه فهلك فاختلفا في مقداره او صفته او تزوجها على ثوب بعينه او نقرة فضة بعينها او ابريق
فضة بعينه فهلك واختلفا في الذرعان او الوصف والوزن ففي كل ما ذكرنا ان القول للزوج قبل الهلاك كان القول
قوله ايضا بعد الهلاك كذا في المحيط * ولو اختلفا في الوصف والمقدار جميعا فالقول للزوج في الوصف والقول للمرأة في القدر
الى تمام مهر مثله كذا في الظهيرية * ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على امتي هذه وهي ام
المرأة واقاما البينة فالبينة بينة المرأة وتعتق الامة على الزوج باقراره * ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت
المرأة البينة على انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المرأة وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان
اقامت امها وهي امة الزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهرها
ويسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام
الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم ان ابا المرأة وهو عبد للزوج اقام البينة انه
انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها
على الابوين صدقه الاب في ذلك واقاما البينة وادعت المرأة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقضى القاضي
ببينة الاب والزوج وجعل الاب صداقا واعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم اقامت المرأة البينة انه كان تزوجها
بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج و
ابطل الولاء الذي كان قضى به للمرأة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اختلفا بعد الطلاق فان كان بعد الدخول او قبل الدخول
بعد الخلوة فالجواب فيه كالجواب فيما لو اختلفا حال قيام النكاح وان كان قبل الدخول بها وقبل الخلوة فان كان المهر دينا

البعض صحيح وان لم ينصا على غاية معلومة كذا في المحيط ٭ و بالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل كذا
افتى الامام الاستاذ كذا في الخلاصة ٭ ولو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت واجبرت على النكاح هل لها ان تطالبه
(٢٥) ببقية المهر فيه اختلاف المشائخ كذا في المحيط ٭ في المنتقى ولو تزوج امرأة على ثوب موصوف الى اجل فلما حل
الاجل غصبت من الزوج ثوبا على تلك الصفة فهو قصاص كذا في الذخيرة ٭ رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة
موصوفة الطول والعرض والرقعة مؤجلة فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة وان لم يكن لها اجل
او يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة كذا في الظهيرية ٭ رجل تزوج امرأة بالف على ان ينقدها ما تيسر له والبقية
الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم المرأة البينة انه تيسر له منها شيء او كله فتأخذه ٭ كذا في فتاوى
قاضيخان ٭ امرأة زوجت بنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم ادركت فان كانت الام وصيتها فلها
ان تطالب بها الصداق دون زوجها وان لم تكن الام وصيتها لها ان تطالب زوجها والزوج يرجع الى الام
وكذا في غير الاب والجد من الاولياء ٭ رجل قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعى عليه الرد ثانيا ان كانت المرأة بكرا
لم يصدق الا ببينة وان كانت ثيبا صدق كذا في محيط السرخسي في باب نكاح الصغير والصغيرة ٭ وللاب والجد
والقاضي قبض صداق البكر صغيرة كانت او كبيرة الا اذا نهت وهي بالغة صح النهي وليس لغيرهم ذلك ٭ والوصي
يملك ذلك على الصغيرة وفي البنت البالغة حق القبض لها دون غيرها ولو اقر الاب انه قبض صداقها في
صغرها وهي صغيرة وقت الاقرار يصدق وان كانت بالغة حين اقر لا يصدق ولم يضمن الاب للزوج شيئا لانه
صداقه الا ان يقبض بشرط ان تبرأ بنته كذا في العتابية في الفصل الثاني فيمن لا يجوز نكاحها بالمحرمية وغيرها
من كتاب النكاح ٭ رجل تزوج بالغة ودفع الى ابيها بمهرها ضيعة فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى بما فعل الاب
فهذا على وجهين اما ان كان ذلك في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر او في بلد جرى التعارف ففي الوجه
الاول لم يجز بكرا كانت او ثيبا وفي الوجه الثاني جاز هذا اذا كانت المرأة بالغة وان كانت صغيرة فاخذ الاب مكان
المهر المسمى ضيعة لا تساوي المهر فان كان في بلد لم يجر التعارف انهم يأخذون الضيعة بأضعاف قيمتها لم يجز
وان كان في بلد جرى التعارف انهم يأخذون الضيعة بالمهر بأضعاف قيمتها جاز ٭ صغيرة لا يستمتع بها زوجها فللاب
ان يطالب الزوج بمهرها كذا في التجنيس والمزيد ٭ **الفصل الثاني عشر في اختلاف الزوجين في المهر**
(٢٦) (الفصل الثاني عشر) اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رح يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول
قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله
مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل تثبت الزيادة وان حلف لا تثبت وايهما اقام البينة قضي له وان
اقاما جميعا يقضى ببينتها وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف
فان نكلت يثبت الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية لا خيار للزوج فيها والف بحكم مهر المثل
له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء من الدنانير وايهما اقام البينة يقضى ببينته وان اقاما جميعا يقضى ببينة
الزوج وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضى
بالف وان حلف جميعا يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في
الخمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة
بطريق مهر المثل كذا في فتاوى قاضيخان ٭ ذكر ابو بكر الرازي رح ان التحالف في فصل واحد وهو ما اذا لم يكن
مهر المثل شاهدا لاحدهما اما اذا كان مهر المثل شاهدا لاحدهما كان القول قول من شهد له مهر المثل مع يمينه
ولا يتحالفان وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ٭ وذكر الكرخي انه لو لم يكن لهما بينة فانهما يتحالفان

رح وقالا ليس له ذلك وكان الشيخ الامام الفقيه الزاهد ابو القاسم الصفار رح يفتي في السفر بقول ابي حنيفة رح وفي منع النفس بقولهما واستحسن بعض مشائخنا رح اختياره كذا في المحيط * واذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء وكثير من المشائخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها المهر ولكن ينقلها الى القرى اين احب وعليه الفتوى * وله ان ينقلها من القرية الى المصر ومن القرية الى القرية كذا في الكافي * زوج ابنته البكر البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد اخر بعيا له فله ان يحملها معه وان كره الزوج ذلك اذا لم يكن اعطاها المهر وان كان قد اعطاها المهر فليس له ذلك الا برضا الزوج كذا في المحيط * فان اعطاها المهر الا درهما واحدا فلها ان تمنعه عن نفسها وليس له استرجاع ما قبضت كذا في السراج الوهاج * صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن كان له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض كذا في فتاوى قاضيخان * ولو زوج العم بنت اخيه وهي صغيرة بصداق مسمى وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد الى بيتها كذا في التجنيس والمزيد ولا يشترط احضار المرأة لاستيفاء الاب مهر ابنته ولو طالب الزوج الاب بتسليم المرأة فان كانت في منزله فعليه تسليمها اليه وان لم تكن ولا يقدر على تسليمها فليس له قبض الصداق وان كانت في منزله ولكن اتهمه الزوج في تسليمها فالقاضي يأمر الاب بان يعطيه كفيلا بالمهر ويأمر الزوج بدفع المهر اليه ولو كانت الخصومة في المهر بالكوفة والبنت بالبصرة لا يكلف الاب بنقل البنت الى الكوفة لكن يقال للزوج ادفع المهر الى الاب واخرج معه الى البصرة وتسلم المرأة هناك كذا في محيط السرخسي * وان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف كذا في فتاوى قاضيخان * ولو باعها بالمهر متاعا فلها ان تمنع نفسها منه حتى تقبض المتاع وقال ابو يوسف رح واذا قبضت المهر فاذا هو زيوف ودراهم لا تنفق فلها ان تمنع نفسها منه حتى يبين لها ولو كان دخل بها برضاها ثم وجدت المهر المقبوض زيوفا وما اشبه ذلك او كان متاعا اشترت منه وقبضته فاستحق بعد ما دخل بها فليس لها ان تمنع نفسها منه كذا في المحيط * في المنتقى اذا كان المهر حالا فاحالت عليه غريما لها بالمهر فلها ان تمنع نفسها منه حتى يأخذ غريمها المهر ولو كان الزوج احالها بالمعجل على غريم له على ان ابرأته من المهر ففي الاستحسان ليس له ان يدخل بها حتى تأخذ المهر هكذا في الذخيرة واذا كان المهر مؤجلا اجلا معلوما فحل الاجل ليس لها ان تمنع نفسها للتسليم في المهر على اصل ابي حنيفة ومحمد رح

كذا في البدائع * (٢٤) تزوج امرأة على الف الى سنة فاراد الزوج الدخول بها قبل السنة قبل ان يعطيها شيئا فان شرط الزوج (٢٤٣)
الدخول بها في العقد قبل السنة فله ذلك وليس لها المنع عنه بلا خلاف كذا في جواهر الاخلاطي * وان لم يشترط قال محمد رح له ذلك كالبيع وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين قال ابو يوسف رح ليس له ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد كذا في الخلاصة * ولو شرط عليها ان يدخل بها قبل ايفاء المعجل صح الشرط ولو كان المهر مؤجلا ثم عجل عن ابي يوسف رح لها ان تمنع كذا في العتابية * ولو كان بعضه عاجلا وبعضه اجلا فاستوفت العاجل وكذلك لو اجلته بعد العقد مدة معلومة ليس لها ان تحبس نفسها وعلى قول ابي يوسف رح لها ان تحبس نفسها الى استيفاء البدل عند الاجل كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل كما جرت العادة في ديارنا ولم يذكر الوقت للمؤجل اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا يجوز الاجل ويجب حالا وقيل ذلك على وقت وقوع الفرقة بالموت او بالطلاق وروي عن ابي يوسف رح ما يؤيد هذا القول كذا في البدائع * لا خلاف لاحد ان تأجيل المهر الى غاية معلومة نحو شهر او سنة صحيح وان كان لا الى غاية معلومة فقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يصح وهو الصحيح وهذا لان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق او الموت الا يرى ان تأجيل

علی ابیہا عتق فان استحق الاب ثم ملکہ الزوج قبل القضاء بالقیمۃ لہا لم یکن لہا الا الاب ولو ملکہ الزوج بعد القضاء
بالقیمۃ لہا فلیس لہا ان تاخذ الاب واذا ملکہ الزوج فی الفصل الاول لا تملکہ المرأۃ الا بالقضاء او بتسلیم الزوج
الیہا ویجوز تصرف الزوج فیہ قبل القضاء للمرأۃ و التسلیم الیہا کذا فی الظہیریۃ ۔ ولو تزوجہا علی عبد الغیر او علی عبد بنفسہ ثم استحق
یجب قیمۃ العبد ان لم یجز المستحق ولو وصل العبد الیہ بسبب قبل القضاء علیہ بالقیمۃ یؤمر بتسلیم عینہ کذا فی العتابیۃ

(۲۲) الفصل العاشر فی ہبۃ المہر للمرأۃ ان تہب مالہا لزوجہا من صداق دخل بہا زوجہا او لم یدخل ولیس لاحد من اولیاء
ب ولا غیرہ الاعتراض علیہا کذا فی شرح الطحاوی ۔ ولیس للاب ان یہب مہر ابنتہ عند عامۃ العلماء کذا فی البدائع ۔ للمولی
ان یہب صداق امتہ من زوجہا وکذلک مدبرتہ وام ولدہ واما المکاتبۃ فالمہر لہا وہبۃ المولی لا تصح ولا یبرأ الزوج
بدفعہ الی المولی کذا فی شرح الطحاوی ۔ امرأۃ المیت اذا وہبت المہر من المیت جاز ولو وہبت حالۃ الطلق ثم ماتت
لا تصح کذا فی السراجیۃ ۔ ولو وہبت من ورثتہ یجوز ولو وہبت مہرہا بشرط فان وجد الشرط یجوز وان لم یوجد
یعود المہر کما کان ہکذا فی التاتارخانیۃ ۔ فان تزوجہا علی الف فقبضتہا ووہبتہا لہ ثم طلقہا قبل الدخول بہا یرجع علیہا
بخمسمائۃ وکذا اذا کان المہر مکیلا او موزونا آخر فی الذمۃ لعدم تعینہا فان لم تقبض الالف حتی وہبتہا لہ ثم طلقہا
قبل الدخول بہا لم یرجع واحد منہما علی صاحبہ بشیء ولو قبضت خمسمائۃ ثم وہبت الالف کلہا المقبوض وغیرہ
او وہبت الباقی ثم طلقہا قبل الدخول بہا لم یرجع واحد منہما بشیء علی صاحبہ عند ابی حنیفۃ رح ولو کانت
وہبت اقل من النصف و قبضت الباقی فعندہ یرجع علیہا الی تمام النصف کذا فی الہدایۃ ۔ فی المنتقی
ابراہیم عن محمد رح ولو دفع الالف کلہا الیہا ثم اختلعت منہ بالف قبل ان یدخل بہا رجع علیہا فی القیاس بخمسمائۃ
وفی الاستحسان لا یرجع علیہا بشیء کذا فی المحیط ۔ ولو تزوجہا علی ما یتعین بالتعیین کالعروض فوہبت لہ نصفہ او
کلہ قبضت او لم تقبض ثم طلقہا قبل الدخول لم یرجع علیہا بشیء ولو تزوجہا علی حیوان او عرض فی الذمۃ فکذا الجواب کذا
فی الکافی ۔ سواء قبضت او لم تقبض ہکذا فی الکفایۃ ۔ واذا وہبت الصداق من اجنبی وسلطتہ علی القبض فقبض
ثم طلقہا قبل الدخول بہا رجع علیہا بنصفہ ولو قبضت الصداق ووہبتہ من الاجنبی او وہبتہ من الزوج ثم طلقہا قبل الدخول بہا رجع
علیہا بالنصف الدین والعین فیہ سواء کذا فی المحیط ۔ اذا باعتہ المرأۃ او وہبتہ علی عوض ثم طلقہا رجع علیہا
بمثل نصفہا فیما لہ مثل وبنصف القیمۃ فیما لا مثل لہ ثم ان کانت باعت قبل القبض فعلیہا نصف القیمۃ یوم البیع
وان کانت قبضت ثم باعت فعلیہا نصف القیمۃ یوم القبض کذا فی البدائع ۔ رجل قال لمطلقتہ لا اتزوجک ما لم تہبینی
ما لک علی من المہر فوہبت مہرہا علی ان یتزوجہا ثم ابی ان یتزوجہا فالمہر باق علی الزوج تزوج او لم یتزوج کذا فی
الخلاصۃ ۔ سئل عمن قال لامرأتہ ابرئینی من مہرک حتی اہب لک کذا فقالت ابرأتک ثم ابی الزوج ان یعطیہا شیئا فالمہر بحالہ
کذا فی الحاوی ۔ امرأۃ اقرت بانہا مدرکۃ ووہبت مہرہا من زوجہا قالوا ینظر الی قدہا فان کان قدہا قد المدرکات صح اقرارہا
حتی لو قالت بعد ذلک ما کنت مدرکۃ لم یقبل قولہا وان لم یکن قدہا قد المدرکات لا یصح اقرارہا قال رضی اللہ تعالی عنہ
وینبغی للقاضی ان یحتاط فی ذلک ویسألہا عن سنہا ویقول لہا بماذا عرفت ذلک کما قالوا فی غلام اقر بالبلوغ ان القاضی یسألہ
عن وجہہ ویحتاط فی ذلک کذا فی فتاوی قاضیخان ۔ اختلفا فی ہبۃ المہر فقالت وہبتہ لک بشرط ان لا تطلقنی فقال بغیر شرط فالقول

(۲۳) قولہا کذا فی القنیۃ ۔ الفصل الحادی عشر فی منع المرأۃ نفسہا بمہرہا والتاجیل فی المہر وما یتعلق بہما فی کل
موضع دخل بہا او صحت الخلوۃ وتأکد کل المہر لو ارادت ان تمنع نفسہا لاستیفاء المعجل لہا ذلک عندہ خلافا لہما وکذا
لا یمنع من الخروج والسفر والحج التطوع عندہ الا اذا اخرجت خروجا فاحشا و قبل التسلیم النفس لہا ذلک بالاجماع وکذا
اذا دخل بہا وہی صغیرۃ او مکرہۃ او مجنونۃ فللاب حبسہا حتی یوفی لہا المعجل کذا فی العتابیۃ ۔ ولو دخل الزوج بہا وخلا بہا
برضاہا فلہا ان تمنع نفسہا عن السفر بہا حتی تستوفی جمیع المہر علی جواب الکتاب والمعجل فی عرف دیارنا عند ابی حنیفۃ

رحمهم الله تعالى ان الزوج بالخيار ان شاء اخذ نصفها مع نصف النقصان وهكذا ذكر القدوري في شرحه وهو الصحيح * وان كان النقصان قبل الطلاق او بعد الطلاق بفعل المرأة فهذا وما لو كان النقصان بآفة سماوية سواء وان كان النقصان بفعل المهر فكذلك الجواب ايضا وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الاجنبي ينقطع حق الزوج عن المهر وعليها نصف القيمة للزوج يوم قبضته لان الاجنبي قد ضمن الارش فتعتبر هذه الزيادة منفصلة الا ان تكون هي ابرأت الجاني عن الجناية او هلك الارش في يدها قبل الطلاق فحينئذ يتنصف لزوال المانع وان كان هذا النقصان بعد الطلاق فذكر الحاكم الشهيد ان هذا وما لو حصل النقصان قبل الطلاق سواء وذكر القدوري في شرحه ان الزوج يأخذ نصف الاصل وهو بالخيار في الارش ان شاء اتبع الجاني واخذ منه نصف الارش وان شاء اخذ من المرأة وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهذا وما لو كان النقصان بفعل الاجنبي سواء وان هلك الصداق في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فلها على الزوج نصف القيمة يوم العقد وان هلك في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فله على المرأة نصف القيمة يوم القبض كذا في المحيط وليس للمرأة خيار الرؤية في المهر ولا ترده الا بعيب فاحش وانما لا يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا او موزونا اما اذا كان مكيلا او موزونا فيرد بالعيب اليسير كذا في الظهيرية * ولو تزوج امرأة على امة بعينها فماتت في يدها ثم علمت انها عمياء رجعت عليه بنقصان العمى كما في البيع وان لم تكن الامة معينة فالمرأة تضمن قيمتها عمياء ويضمن الزوج قيمة خادم وسط فيتقاصان ويرد عليها فضل ذلك وان كانت قيمتها عمياء اكثر من قيمة خادم وسط لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء كذا في محيط السرخسي * **الفصل الثامن** في السمعة اذا تزوج امرأة على صداق في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك فالمسألة على وجهين **الاول** ان يتواضعا في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية باكثر فان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من جنس ما تواضعا عليه في السر الا انه اكثر مما تواضعا عليه في السر فان اتفقا على المواضعة او اشهد الرجل عليها وعلى وليها ان المهر هو المسمى في السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضعا عليه في السر وان اختلفا فادعى الزوج مواضعة في السر على الف وانكرت المرأة المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى في العقد ويكون القول قول المرأة الا ان يقوم للزوج بينة وان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من خلاف جنس ما تواضعا عليه فان لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد وان اتفقا على المواضعة ينعقد النكاح بمهر المثل واذا تواضع الرجل والمرأة في السر ان المهر دنانير ثم تزوجها في العلانية على ان لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضعا عليها في السر وان تزوجها في العلانية على ان لا تكون الدنانير مهرا لها او تزوجها في العلانية وسكت عن المهر ينعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعا **الوجه الثاني** ان يتعاقدا في السر على مهر ثم اقرا في العلانية باكثر من ذلك فان اتفقا على ما تواضعا في السر واشهدا ان الزيادة في العلانية سمعة فالمهر هو المذكور عند العقد في السر فاما اذا لم يشهدا ان الزيادة في العلانية سمعة ففي شرح مختصر الطحاوي على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله المهر هو مهر العلانية ويكون هذا زيادة على المهر الاول سواء كان من جنسه او خلاف جنسه غير انه اذا كان من خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على المهر الاول وان كان من جنسه فبقدر الزيادة على المهر الاول يكون زيادة وذكر شيخ الاسلام رحمه الله انهما اذا تعاقدا في السر بالف واظهرا في العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فقال الزوج ما اقررت به في العلانية هزل وقالت المرأة لا بل جد فالقول قول المرأة والمهر هو المذكور في العلانية الا ان يقوم للزوج بينة على ما ادعى هكذا في الذخيرة * **الفصل التاسع** في هلاك المهر واستحقاقه لو تزوجها على شيء بعينه وهلك قبل التسليم او استحق فان كان ذلك من ذوات الامثال رجعت على الزوج بالمثل والا بالقيمة كذا في المحيط * كذلك لو وهبت العين الممهورة للزوج ثم استحقت ترجع عليه بقيمتها كذا في الظهيرية * ولو استحق نصف الدار الممهورة ان شاءت اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت اخذت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي كذا في محيط السرخسي * ولو تزوج امرأة

الفصل الثامن (٢٠)

الفصل التاسع (٢١)

ومن انه لا تكون مريضة مرض الموت هكذا في البحر الرائق * واذا تزوج الرجل امرأة على عبد او جارية او على عين من الاعيان فزاد المهر ثم ورد الطلاق
قبل الدخول فان كانت الزيادة قبل القبض وكانت متصلة متولدة من الاصل كالسمن والكبر والحسن والجمال او كانت بيضاء فذهب العينين فانجلى
البياض وكان اخرس فتكلم او اصم فاسمع وكانت نخيلا فاثمرت او ارضا فزرع فيها او منفصلة متولدة من الاصل كالولد والارش والعقر
والوبر اذا جز والصوف والشعر اذا ازيل والثمار اذا جز والزرع اذا حصد فان الاصل والزيادة يتنصفان بالاجماع هكذا في شرح الطحاوي * ولو قبضت
المرأة الاصل مع الزيادة المتولدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يتنصف الاصل والزيادة كذا في المبسوط * وان كانت متصلة غير متولدة من
الاصل كما اذا صبغ الثوب او بنى في الدار بناء صارت المرأة بذلك قابضة فلا يتنصف ويجب عليها نصف القيمة
يوم حكم بالقبض وان كانت منفصلة غير متولدة منه كالهبة والكسب والغلة فان الاصل يتنصف والزيادة كلها للمرأة
عند ابي حنيفة رح وعندهما الاصل والزيادة كلاهما يتنصفان هكذا في شرح الطحاوي * ولو كان الزوج اجره فالاجرة
له ويتصدق به كذا في محيط السرخسي * وان كانت بعد القبض وكانت متصلة متولدة من الاصل فانه يمنع التنصيف
وللزوج عليها نصف القيمة يوم سلمه اليها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يمنع التنصيف هكذا
في شرح الطحاوي * وان كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الاصل فانها تمنع التنصيف وعليها نصف قيمة
الاصل هكذا في البدائع * وان كانت منفصلة متولدة من الاصل تمنع التنصيف بالاجماع وان كانت منفصلة غير
متولدة فالزيادة للمرأة والاصل بينهما نصفان هذا كله اذا حدثت الزيادة ثم ورد الطلاق قبل الدخول بها
واما اذا ورد الطلاق اولا ثم ظهرت الزيادة فاما ان يكون بعد القضاء بالنصف للزوج او قبل القضاء قبل القبض
وبعده فان كان قبل القبض فالزيادة والاصل بينهما نصفان وجد القضاء او لم يوجد وان كان بعد القبض وكان بعد القضاء
بالنصف للزوج فكذلك الجواب وان كان قبل ان يقضى بالنصف للزوج فالمهر في يدها كالمقبوض بحكم عقد
فاسد هكذا في شرح الطحاوي * ولو ارتدت او قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بعد ما حدثت الزيادة في يد المرأة فذلك
كله لها وعليها رد قيمة الاصل يوم قبضت كذا في البدائع * واذا انتقص المهر في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها
فهذا على وجوه **احدها** ان يكون النقصان بآفة سماوية وانه على وجهين ان كان النقصان يسيرا كان لها
نصف الخادم معيبا من غير ضمان النقصان ليس لها غير ذلك وان كان النقصان فاحشا فلها الخيار ان شاءت
تركت المهر على الزوج وضمن نصف قيمته يوم العقد وان شاءت اخذت نصف الخادم معيبا من غير ان يضمن
الزوج ضمان النقصان **الوجه الثاني** ان يكون النقصان بفعل الزوج وانه على وجهين ايضا ان كان النقصان
يسيرا فانها تاخذ نصف الخادم ويضمن الزوج نصف قيمة النقصان وليس لها ان تترك الخادم على الزوج وتضمنه نصف
قيمة الخادم وان كان النقصان فاحشا ان شاءت اخذت نصف قيمة الخادم يوم العقد وتركت الخادم وان شاءت اخذت
نصف الخادم وضمنت الزوج نصف قيمة النقصان **الوجه الثالث** ان يكون النقصان بفعل المرأة وفي هذا
الوجه لها نصف الخادم لا شيء لها غير ذلك ولا خيار لها سواء كان النقصان يسيرا او فاحشا **الوجه الرابع** ان يكون
النقصان بفعل الصداق ففي ظاهر الرواية هذا كالنقصان بآفة سماوية **الوجه الخامس** ان يكون النقصان بفعل
الاجنبي وانه على وجهين ان كان يسيرا فانها تاخذ نصف الخادم وتضمن الاجنبي نصف قيمة النقصان ليس لها غير ذلك
وان كان فاحشا ان شاءت اخذت نصف الخادم واتبعت الاجنبي بنصف قيمة النقصان وان شاءت تركت الخادم على
الزوج واخذت من الزوج نصف قيمة الخادم يوم العقد ثم الزوج يتبع الجاني بجملة النقصان هذا اذا حصل النقصان
في يد الزوج وان حصل النقصان في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فان كان بآفة سماوية والنقصان يسير اخذ الزوج نصف
المهر معيبا ليس له غير ذلك وان كان النقصان فاحشا ان شاء اخذ النصف كذلك معيبا من غير ضمان النقصان وان شاء
ترك ذلك على المرأة وضمنها نصف قيمته صحيحا يوم القبض وان كان هذا النقصان في يد المرأة بعد الطلاق وعلمت للساعي

على دار وحدّدها على انها مبنية بالآجر والجص فى السالج فاذا الارض لا نخل فيها واذا الدار لا بناء فيها فهى بالخيار ان شاءت اخذت الدار والارض ولا شئ لها غير ذلك وان شاءت اخذت مهر مثلها وان طلقها قبل ان يدخل بها لم يكن لها الا نصف الارض ونصف الدار على ما وجد تها عليه الا ان يكون متعتها اكثر من ذلك فيكون الخيار للمرأة ان شاءت اخذت نصف الارض ونصف الدار ولا شئ لها غير ذلك وان شاءت اخذت المتعة كذا فى المحيط *

الفصل السابع

فى الزيادة فى المهر والحط عنه وفيما يزيد وينقص الزيادة[١٨] فى المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلثة كذا فى المحيط * فاذا زادها فى المهر بعد العقد لزمته الزيادة كذا فى السراج الوهاج * هذا اذا قبلت المرأة الزيادة سواء كانت من جنس المهر اولا من زوج ومن ولى كذا فى النهر الفائق * والزيادة انما تتأكد باحد معان ثلثة اما بالدخول واما بالخلوة الصحيحة واما بموت احد الزوجين فان وقعت الفرقة بينهما من غير هذه المعانى الثلثة بطلت الزيادة ويتنصف الاصل ولا يتنصف الزيادة كذا فى المضمرات * وفى فتاوى الشيخ الامام الفقيه ابى الليث رح ان الزيادة فى المهر بعد هبة المهر صحيحة * وفى اكراه شيخ الاسلام خواهر زاده رح ان الزيادة فى المهر بعد الفرقة باطلة * وهكذا روى بشر عن ابى يوسف رح وصورة ما روى بشر اذا طلق امرأته ثلثا قبل الدخول بها او بعده ثم زادها فى المهر لم يصح وكذلك اذا انقضت عدة المطلقة طلاقا رجعيا ثم زادها فى المهر بعد ذلك لا يصح الزيادة * وفى القدورى ان الزيادة فى المهر بعد موت المرأة جائزة عند ابى حنيفة رح وعندهما لا تجوز كذا فى المحيط * المطلقة الرجعية اذا قال لها زوجها زدت فى مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال لها راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لانه زيادة فى المهر فيتوقف على قبولها وهل يشترط قبول الزيادة فى المجلس الاصح انه يشترط كذا فى الظهيرية * امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه والمختار عند الفقيه ابى الليث ان اقراره جائز اذا قبلت المرأة كذا فى الخلاصة * والاشبه ان لا يصح ولا يجعل زيادة بلا قصد الزيادة كذا فى الوجيز للكردرى * ولو تزوج امرأة بالف درهم ثم جدد النكاح بالفين اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح فى كتاب النكاح ان على قول ابى حنيفة ومحمد رح لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابى يوسف رح يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا قال بعض مشائخنا رحمهم الله المختار عندنا ان لا يلزمه الالف الثانية كذا فى الظهيرية * وفتوى القاضى الامام على انه لا يجب بالعقد الثانى شئ الا اذا عنى به الزيادة فى المهر فحينئذ يجب المهر الثانى كذا فى الخلاصة * قيل ولو وهبت مهرها ثم جدد المهر لا يجب الثانى بالاتفاق وقيل على الاختلاف كذا فى معراج الدراية * وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع كذا فى الوجيز للكردرى * ابراهيم عن محمد رح زوج امته من رجل على مهر معلوم ثم اعتقها ثم زادها الزوج فى المهر شيئا معلوما فالزيادة للمولى وروى ابن سماعة عن ابى يوسف رح ان الزيادة لها ولا اجبر الزوج على دفع الزيادة الى المولى وان باعها فالزيادة للمشترى ولا اجبر الزوج على دفع الزيادة الى المولى قال محمد رح فى الجامع حر تزوج امة بغير اذن مولاها على مائة درهم فقال الزوج للمولى اجز النكاح فقال المولى اجزته على ان تزيد فى الصداق خمسين درهما فان رضى الزوج بذلك صح ويثبت الزيادة وان لم يرض به لم يثبت الاجازة * وفيه ايضا امة منكوحة اعتقت حتى يثبت لها الخيار وقال لها زوجها زدت فى صداقك خمسين درهما على ان تختاريني ففعلت صح الاختيار وتثبت الزيادة وتكون الزيادة للمولى وبمثله لو قال لها لك على خمسون درهما على ان تختاريني ففعلت فلا شئ لها وبطل خيارها * وفى نكاح المنتقى ادعى نكاح امرأة وهى تجحد ثم ان الزوج مع المرأة اصطلحا على ان اعطاها الف درهم ان اجازت له النكاح الذى ادعى فهو جائز وكذلك اذا قال لها ازيدك مائة على ان تقرى بالنكاح ففعلت فان وجد بينة على اصل النكاح الاول لم يكن له ان يرجع فى المائة لانها بمنزلة زيادة فى المهر كذا فى المحيط * وان حطت عن مهرها صح الحط كذا فى الهداية * ولا بد فى صحة حطها من الرضا حتى لو كانت مكرهة لم يصح (١٩)

فلها مهر مثلها عند ابی حنیفة رح وان تزوجها علی هذا العبد فاذا هو حر یجب مهر المثل عند ابی حنیفة ومحمد رح كذا فی الهداية * ولو تزوجها علی هذا الدن من الخمر فاذا هو خل وهذا الحر فاذا هو عبد وهذه الميتة فاذا هي ذكية فلها المشار اليه فی الاصح عند ابی حنیفة رح وبه قال ابو يوسف رح هكذا فی فتح القدير * ولو قال علی هذا الحر فاذا هو عبد غيره يجب قيمته ولو كان عبدها يجب مهر المثل كذا فی العتابية * واذا تزوج امرأة علی عبد بعينه فاذا هي جارية او علی ثوب مروي بعينه فاذا هو هروي فان عليه عبدا يعدل قيمة الجارية وثوبا مرويا بقيمة الهروي كذا فی الذخيرة * ولو تزوجها علی هذا العبد فظهر مدبرا او مكاتبا او علی هذه الامة فظهرت ام ولد يجب فی ذلك كله القيمة بالاتفاق كذا فی غاية السروجي * سواء تعلم المرأة بحال العبد اولا هكذا فی فتاوی قاضیخان * واذا تزوج امرأة وسمی لها شيئا واشار الی شيء والمشار اليه ليس من جنس المسمی قال ابو حنیفة رح ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمی وان كانا حرامين او كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل او كان ذلك مشكلا وقت العقد لا يدری كما لو تزوج امرأة علی هذا الدن من الخل فاذا هو طلاء فلها مثل الدن من الخل وان كان فيها خمر فلها مهر المثل وان كان المسمی حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن ابی حنیفة رح والصحيح ما روی ابو يوسف رح عنه انه اذا اشار الی حلال كان لها المشار اليه كذا فی فتاوی قاضیخان * ولو تزوج علی هذين العبدين او علی هذين الدنين من خل فاذا احدهما حر او خمر فلها العبد والخل الباقي لا غير عند ابی حنیفة رح كذا فی محيط السرخسي * ولو تزوجها علی هذا الزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة وان تزوجها علی ما فی الزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان فی الزق شيء اخر من خلاف الجنس كذا فی فتاوی قاضیخان * وفی المنتقی عن محمد رح اذا تزوج امرأة علی الارض وحدها علی ان فيها عشرة اجربة فقبضتها المرأة فاذا هي ستة اجربة وكان ذلك قبل ان تذرعها فلها الخيار ان شاءت اخذت الارض ولا شيء لها غيرها وان شاءت ردت واخذت قيمتها فی ذلك الموضع لو كانت عشرة اجربة وان كانت المرأة قد باعت هذه الارض او وهبتها وسلمتها ثم علمت انها ستة اجربة فلا شيء لها غير الارض وكذلك اللؤلؤة اذا انتقصت من وزنها والثياب اذا انتقصت من ذرعها ولو لم تكن باعتها ولا وهبتها ولكن غلب عليها دجلة او الفرات فجری فيها وصارت مستهلكة ثم علمت انها ستة اجربة رجعت علی الزوج بتمام قيمة الارض وكذلك اذا تزوجها علی عشرة اثواب هروية بعينها علی ان كل ثوب منها عشاري فوجدت كلها سباعيا فهي بالخيار ان شاءت اخذتها وان شاءت ردتها واخذت قيمتها لو كانت عشارية علی مثل حالها التي هي عليه فان وجدت كلها عشارية الا واحدا منها فانها سباعية فهي بالخيار ان شاءت اخذت الثياب ولا شيء لها غيرها وان شاءت اخذت التسعة العشارية وردت الثوب الذي وجدته سباعيا واخذت قيمته لو كان عشاريا علی مثل رقعته وجودته كذا فی المحيط * ولو تزوجها علی عصير بعينه فتخمر قبل القبض روی عن ابي يوسف رح لها عصير مثله ان قدر عليه وان عجز فقيمته كذا فی محيط السرخسي * ولو تزوج امرأة علی هذه الاثواب العشرة فاذا هي تسعة قال محمد رح لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفی قياس قول ابی حنیفة رح لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة عشرة دراهم ولو كانت الثياب احد عشر قال محمد رح يعطيها عشرة منها ای عشرة شاء وفی قياس قول ابی حنیفة رح ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل اخسها يعزل الاخس ولها الباقي وليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس كان لها مهر المثل والفتوی علی قول ابی حنیفة رح كذا فی فتاوی قاضیخان * وان تزوجها علی هذه الاثواب العشرة الهروية فاذا هي تسعة فلها التسعة وثوب اخر هروي وسط بالاجماع كذا فی محيط السرخسي * رجل تزوج امرأة علی حنطة بعينها علی انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر اخر مثل التسعة كذا فی فتاوی قاضیخان * واذا تزوج امرأة علی ارض علی ان فيها الف نخل وجدها او تزوجها

عرفنا انما يراد به البيت المبنى من الحجارة وانه لا يصلح مهرا اذا لم يكن عينا كذا فى محيط السرخسى ، ويجب مهر المثل كما لو تزوجها على دار بغير عينها يجب مهر المثل ولو تزوجها على بيت بعينه فلها ذلك هكذا فى شرح الطحاوى ، وفى المنتقى قال محمد قال ابو حنيفة رح اذا تزوج امرأة على مائة من الحق فى هذه الدار قال افرض لها مهر المثل لا اجاوز به قيمة الدار وفى قول لها ما كان له من الحق فى الدار لا غير وقال لها مهر المثل لا غير ان بلغ ذلك عشرة كذا فى المحيط ، ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة رح لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت اخذت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار والكل مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه رحمهما الله لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوى عشرة دراهم كذا فى فتاوى قاضيخان ، ولو تزوجها على الف مطلق ينصرف الى ما هو اقرب الى مهر مثلها من الذهب والفضة كذا فى العتابية ، تزوج امرأة على الف درهم وفى البلد نقود مختلفة ينصرف الى الغالب منها فان لم يكن ينظر الى مهر مثلها والى تلك النقود فاى ذلك وافق مهر مثلها يحكم لها به كذا فى التاتارخانية ، وفى نكاح الفتاوى رجل تزوج امرأة على الف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد ، والانقطاع كالكساد والكاسدة ان لا تروج فى جميع البلدان اما اذا كانت تروج فى بعض البلدان فلا تكون كاسدة ، وفى العيون فلو لم يكسد ولم ينقطع ولكن رخص او غلا لا يعتبر هذا اذا كانت رائجة وقت العقد فان كانت كاسدة تجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم كذا فى الخلاصة وان تزوجها بكذا من العدليات وهى كاسدة قالوا يجب لها مهر المثل لانها اذا كانت كاسدة كانت سلعة وهى مما تعرف بالاشارة او بذكر الوزن وهو ما ذكر الوزن انما ذكر العدد كذا فى المحيط ، واذا تزوجها على مثل هذا الزنبيل حنطة او بوزن هذا الحجر ذهبا او على قدر مهر فلانة او قيمة هذا العبد وقيمة عبد يجب مهر المثل ولا يزاد على المسمى والقول قول الزوج فى مقدار المسمى عند فوت ما ذكر ولو ذكر دراهم او على ناقة من هذه الابل او على ثوب قيمته عشرة او قال بجميع ما املك وبنصف مهر المثل او على سكنى دار او قوت او على ان يرد ابوها يجب مهر المثل هكذا فى العتابية ، واذا تزوجها على الف رطل خل فان كان الغالب فى ذلك البلد خل التمر فهو عليه وان كان الغالب خل الخمر فهو عليه وكذلك لو تزوجها على كذا رطل لبن فهو على الغالب من ذلك فان لم يكن واحد منها غالبا فلها مهر المثل كذا فى المحيط ، ولو تزوجها على دينار وشئ يجب مهر المثل ولا يزاد على دينار ان ساوى عشرة الدراهم كذا فى غاية السروجى ، رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان ، واذا تزوجها على ثوب وخمسة دراهم لها مهر المثل ولو طلقها قبل الدخول فلها الخمسة ولو قال على ما فى يدى وفيها عشرة دراهم ان شاءت اخذتها وان شاءت اخذت مهر المثل كذا فى غاية السروجى ، ولو تزوج امرأتين على الف قسمت على مهر مثلهما فان طلقهما قبل الدخول كان لهما نصف على قدر مهر مثلهما كذا فى محيط السرخسى ، فان قبلت احديهما دون الاخرى جاز النكاح فى التى قبلت ويقسم الالف على قدر مهر مثلهما فما اصاب حصة التى قبلت فلها ذلك القدر والباقى يعود الى الزوج كذا فى البدائع ، وان لم يصح نكاح احديهما فكل الالف للاخرى عند ابى حنيفة رح ولو دخل بالتى لم يصح نكاحها فلها مهر المثل عند ابى حنيفة رح وهو الصحيح كذا فى محيط السرخسى ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امرأة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا يقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت فى نصيب الاخ كان البيت للمرأة بمهرها وان وقع فى نصيب الاخت فللمرأة قيمة البيت فى تركة الزوج كذا فى فتاوى قاضيخان ، وان تزوجها على عبد من عبيده او قميص من قمصانه او عمامة من عمائمه يصح ويجب الوسط من ذلك او القرعة كذا فى غاية السروجى ، ولو تزوجها على جهاز بيت فلها وسط ما يجهز به النساء كذا فى التاتارخانية

الفصل السادس

فى المهر الذى يوجد على خلاف المسمى ان تزوج مسلم امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر

(الفصل السادس)

(١٧)

الف درهم او على ان اهب لك عبدى فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف رح ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان
يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى
في نوادر هشام عن محمد رح اولياء المرأة اذا قالوا للذي يريد ان يتزوجها زوجناك على الف درهم على ان مائة منها لك (١٤)
قاضيخان، فهو جائز والمهر تسعمائة ولو قالوا زوجناك على الف درهم على ان لنا خمسين دينارا فالدراهم والدنانير
كلها للمرأة كذا في المحيط ولو تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيها بكل مائة خادما بغير عينه فالشرط باطل ولها
مهر مثلها لا يزاد على اربعمائة دينار ولا ينقص عن اربعة خدام وسط ولو كان الخدم باعيانها فالشرط جائز ولها
اربعة خدام وسط كانها تزوجها على ذلك كذا في محيط السرخسي ولو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق بذلك
اليها عشرا من الابل الاوساط فيجوز استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان ابن سماعة عن محمد رح امرأة زوجت نفسها (١٥)
من رجل على ان يبرئ فلانا مما له عليه من الدين برئ فلان منه ولها على الزوج مهر مثلها وعن ابي يوسف رح في
الامالي اذا زوج ابنته على ان يبرئه من الدين الذي له عليه او زوجت المرأة نفسها على ان يبرئها من الدين
الذي له عليها وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها كذا في المحيط رجل تزوج امرأة بالف على ان لا ينفق عليها
ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لامته اعتقتك على ان تتزوجيني
ويكون العتق صداقك فقبلت عتقت ثم ان وفت بالشرط وزوجت نفسها منه فلا شيء عليها ولا يجب عليها
قيمة نفسها ولو قالت لعبدها اعتقتك على ان تزوجني بالف او على ان تعطيني الفا فقبل عتق فان ابى ان يتزوجها
فعليه قيمة نفسه وان تزوجها بالف قسم الالف على قيمة نفسه وعلى مهر مثلها فما اصاب الرقبة فقيمته وما
اصاب المهر فمهرها يتنصف بالطلاق قبل الدخول كذا في العتابية

الفصل الخامس

الفصل الخامس في المهر يدخله

الجهالة، المهر المسمى انواع ثلثة منها ما هو مجهول الجنس والوصف كما لو تزوجها على ثوب ودابة او دار فلها (١٦)
مهر المثل وكذا لو تزوجها على ما في بطن جاريته او غنمه او على ما يثمر نخيله العام ونوع هو معلوم الجنس مجهول
الوصف كما لو تزوجها على عبد او فرس او بقر او شاة او ثوب هروي يجب الوسط ان شاء ادى عينه وان شاء ادى
قيمته كذا في الظهيرية وهذا اذا ذكر العبد او الثوب مطلقا غير مضاف الى نفسه فاما اذا ذكره مضافا الى نفسه
بان قال تزوجتك على عبدي او ثوبي ليس له ان يعطي القيمة لان الاضافة من اسباب التعريف كالاشارة كذا في المحيط
ويعتبر قيمة الوسط بقدر غلاء السعر والرخص عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح هكذا في الكافي
وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي ولو صالحها على اكثر من قيمة عبد وسط لا يجوز وباقل يجوز كذا في العتابية
ونوع هو معلوم الجنس والصفة كما لو تزوجها على مكيل وموزون موصوف في الذمة صحت التسمية ويلزمه تسليمه
هكذا في الظهيرية ولو تزوج على كر حنطة مطلقة ولم يصفه فان شاء اعطى كرا وسطا وان شاء اعطى قيمته كذا
في محيط السرخسي والجواب في سائر المكيلات والموزونات نظير الجواب في الحنطة كذا في المحيط ولو تزوجها على
هذا العبد وعلى هذا الالف حكم مهر المثل وكذا اذا تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس
حكم مهر مثلها فان كان مهر مثلها مثل ارفعهما او اكثر فلها الارفع لرضاها به وان كان مثل اوكسهما او اقل فلها
الاوكس لرضاه به وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لها الاوكس في ذلك كله وعلى
هذا الخلاف لو تزوجها على الف والفين كذا في التبيين ولو طلقها قبل الدخول لها نصف الاوكس بالاجماع كذا في
العتابية وان كان نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة هكذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج على
بيت ينظر ان كان الرجل بدويا وفيهم بيت شعر وان كان الرجل بلديا قال محمد رح لها بيت وسط اراد به اثاث البيت
لا انه كنى من الاثاث بالبيت لاتصال بينهما قالوا وهذا في عرفهم فاما في عرفنا فانه لا ينصرف الى المتاع لانه لا يراد به المتاع في

بيتم

وكل وجه لا يخلو اما ان يطلق الزوج الضرة او لم يطلق فاذا طلقها قبل الدخول ولم يطلق الضرة وقيمة العبد ومهر المثل سواء ترد على الزوج
مائتين وخمسين وله نصف العبد وان طلق الضرة والمسئلة بحالها فللزوج مائتان وخمسون وكل العبد وان طلقها بعد الدخول
وطلق الضرة فالالف لها والعبد له وان لم يطلق الضرة فلها مهر مثلها فان استحق العبد وقد طلق الزوج الضرة يرجع عليها بخمسمائة
حصة العبد من الالف وبنصف قيمته وان استحق العبد ولم يطلق الضرة يرجع بالخمسمائة التي كانت ثمن العبد ولا يرجع بنصف
قيمة العبد كذا في محيط السرخسي ۔ **الفصل الرابع** في الشروط في المهر (۱۱) لو تزوجها على الف وشرط عليها ثوبا بعينه قسم
الالف على قيمة الثوب وعلى مهر مثلها فحصة الثوب ثمنه وحصة البضع مهرها كذا في العتابية ۔ ولو تزوج امرأة على الف ان لم
يكن له امرأة وعلى الفين ان كانت له امرأة او تزوجها على الف ان لم يخرجها من بلدها وعلى الفين ان اخرجها منها او تزوجها على الف ان كانت مولاة وعلى
الفين ان كانت عربية وما اشبه ذلك فلا شك ان النكاح جائز واما المهر فالشرط الاول جائز بلا خلاف فان وقع الوفاء به
فلها ما سمي على ذلك الشرط وان لم يقع الوفاء به فان كان على خلاف ذلك او فعل خلاف ما شرط فلها مهر مثلها لا ينقص من
الاقل ولا يزاد على الاكثر وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح الشرطان جائزان كذا في البدائع ۔ ولو تزوجها
على الفين ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة صح الشرطان جائزان بلا خلاف كذا في الخلاصة ۔ ولو تزوجها بازيد من
مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة كذا في القنية ۔ رجل تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر
واجب بكماله كذا في التجنيس والمزيد ۔ ولو تزوجها على الف حالة او على الف الى سنة فعند ابي حنيفة رح يحكم مهر المثل
فان كان مهر مثلها الفا او اكثر فلها الف حالة وان كان اقل من الالف فلها الالف الى سنة ولو تزوجها على الف حالة او على الفين
الى سنة فعند ابي حنيفة رح ان كان مهر مثلها الفي درهم او اكثر فلها الخيار ان شاءت اخذت الفي درهم الى سنة وان شاءت اخذت
الفا حالة وان كان مهر مثلها اقل من الالف فالخيار له يعطيها اي المالين شاء وان كان مهر مثلها اكثر من الف واقل من الفين
فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة رح كذا في الكافي ۔ وفي (۱۲) الطلاق قبل الدخول يجب نصف الاقل بالاجماع كذا في العتابية ۔ وفي (۱۲)
(۱۳) المنتقى اذا قال لامرأة تزوجتك على الف درهم على ان تزوجيني فلانة بمهر من عندك تعطينه اياها فتزوجها على ذلك كان (۱۳)
النكاح بحصتها من الالف اذا قسم على مهرهما وليس عليها ان تزوج فلانة ولو قال تزوجتك على الف على ان تزوجيني فلانة
بالف فقبلت ذلك وتزوجت فهذه امرأة قد تزوجت بغير مهر مسمى فلها مهر مثل نسائها كرجل تزوج امرأة على الف على
ان ترد عليه الف درهم ولو ان المرأة التي شرط نكاحها زوجت نفسها منه بخمسمائة جاز ونكاح الاولى على ما وصفت لك
بغير مهر مسمى ۔ ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها الف درهم فهذا الالف يكون مهرا ولا يجبر على ان يهب فلها مهر مثلها وان سلم
الالف فهو الواهب وله ان يرجع فيها ان شاء ولو قال على ان اهب له عنك الف درهم فالالف مهر وان طلقها قبل
الدخول وقد وقع الهبة رجع عليه بنصف ذلك وهي الواهبة كذا في المحيط ۔ ولو تزوج امرأة على جارية على ان تخدمها
ما عاش وما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان
مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمة كذا في فتاوى قاضيخان
ولو تزوج امرأة على جارية بعينها واستثنى ما في بطنها فلها الجارية وما في بطنها ذكره الكرخي والطحاوي من غير خلاف كذا
في البدائع ۔ ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على ان اصوافها لي كان له الصوف استحسانا كذا في الظهيرية ۔ ولو قال
تزوجتك على ان تعطيني هذا الثوب لها مهر المثل ولا يلزمها الثوب ولو تزوجها على الفين على ان الفا لله او للرحم او للمساكين
او قالت تركت الفا لله او للرحم او للمساكين او للجلساء فالمهر الف استحسانا سواء كان هذا القول من الزوج او من المرأة
ولو قال على ان الفا منهما لابيها او لفلان بعينه فليس بشيء لانه شرط فيه هبة باطلة وعليه تمام مهر المثل ان كان
اكثر من الالف كذا في العتابية ۔ ابن سماعة عن محمد رح رجل تزوج امرأة على الفين الف لها والف لابيها او قالت المرأة زوجت نفسي
منك على الفين الف لي والف لابي فذلك جائز والالفان لها كذا في المحيط ۔ ولو قال لامرأة اتزوجك على ان اهب لك

سواء كانت المرأة حرة اوامة وكذا اذا قتل احدهما سواء قتله اجنبي وقتل احدهما صاحبه او قتل الزوج نفسه فاما
قتلت المرأة نفسها فان كانت حرة لا يسقط عن الزوج شئ من المهر بل يتأكد الكل عندنا كذا في البدائع ، وان كانت امة فقتـ
نفسها روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يسقط مهرها وروى عن ابي حنيفة رح انه لا يسقط وهو قولهما وان قتـ
مولاها قبل الدخول يسقط مهرها عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يسقط وهذا اذا كان المولى بالغا عاقلا اما اذا كان صبيا او مجـ
(٩) لا يسقط اجماعا كذا في الجوهرة النيرة ، واذا قتل السيد زوجها لا يسقط اجماعا كذا في السراج الوهاج ، واذا مات احد الزوجين
في نكاح لا تسمية فيه فانه يتأكد مهر المثل عند اصحابنا كذا في البدائع ، ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا وبلـ
وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وكذا يشترط ان تستويا في العلم والادب وكمال الخلق وان لا يكون لهما ولد كذا في التبيين ، ويعـ
يعتبر حالها في السن والجمال حالة التزوج كذا في المحيط ، وقالوا يعتبر حال الزوج ايضا بان يكون زوج هذه كازواج امثالها
من نسائها في المال والحسب وعدمهما كذا في فتح القدير ، وقوم ابيها اخواتها لابيها وامها اولابيها وعماتها وبنات عمها
ولا يعتبر مهرها بمهر امها الا ان تكون امها من قوم ابيها بان كانت بنت عم ابيها كذا في المحيط ، فان لم يوجد من الاجانب
من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها كذا في التبيين ، وفي المنتقى ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين
ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في الخلاصة ، تزوجت نفسها
بمهر امها جاز وفي الذخيرة هو الصحيح كذا في غاية السروجي ،

الفصل الثالث فيما سمى مالا وضم اليه ما ليس بمال

(٢) اذا تزوجها على الف درهم وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على فلانة بنفس العقد كذا في المحيط ، وللمرأة المسمى فقط كذا
في البحر الرائق ، بخلاف ما اذا تزوجها على الف وعلى ان يطلق فلانة فانه لا يقع الطلاق ما لم يطلق ثم اذا شرط التطليق ولم يطلق
فلانة كان لها تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على الف درهم ، وكرامتها وتزوجها على الف درهم وعلى ان يهدى لها هدية
فلم يف بالشرط وكذلك في كل شرط لها فيه منفعة اذا لم يف الزوج بالمشروط كذا في المحيط ، هذا اذا كان مهر
مثلها اكثر من المسمى ولو كان المسمى مثل مهر المثل او اكثر منه ولم يوف بما وعد فليس لها الا المسمى فان وفى بما شرط لها فلها المسمى
ولو شرط مع المسمى منفعة للاجنبي ولم يوف فليس لها الا المسمى هكذا في البحر الرائق ، ولو تزوج مسلم مسلمة وسمى لها
في عقدة النكاح ما يحل وما لا يحل مثل ان يتزوجها على مهر صحيح وارطال من خمر فالمهر ما سمى لها اذا كان عشرة فصاعدا
ويبطل الحرام وليس لها تمام مهر مثلها لان الخمر لا منفعة فيها للمسلمين كذا في السراج الوهاج ، ولو تزوجها على الف درهم
وعلى طلاق ضرتها فلانة على ان ردت عليه عبدا وقع الطلاق بنفس العقد وانقسم الالف والطلاق على بضعها وعلى
العبد فان كان قيمة العبد وقيمة البضع سواء كان نصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن العبد ثمنا ونصف الالف ونصف الطلاق
عوضا عن البضع صداقا لها وانقسم البضع والعبد على الطلاق والالف ايضا وصار بمقابلة الطلاق نصف العبد
ونصف البضع وبمقابلة الالف نصف العبد ونصف البضع ويكون طلاق فلانة في هذه الصورة بائنا فان استحق
العبد او هلك قبل التسليم رجع بخمسمائة حصة العبد ورجع بنصف قيمة العبد ايضا وان كان تزوجها على الف
وعلى ان يطلق ضرتها فلانة على ان ردت عليه عبدا فهو سواء لا يقع الطلاق على الضرة ما لم يطلقها وصار نصف الالف
صداقا لها والنصف ثمن العبد اذا كان قيمة البضع وقيمة العبد على السواء فبعد ذلك ينظران وفى لها بالشرط بان
طلق فلانة فلها الخمسمائة لا غير وان لم يطلق ضرتها فلها تمام مهر مثلها كذا في المحيط ، ولو تزوجها على الف وان
يطلق ضرتها على ان ترد المرأة عليه عبدا ثم طلقها اعلم بان هذه عقود ثلثة نكاح وبيع وطلاق بجعل فانقسم ما
في جانبه وهو الالف وطلاق الضرة على ما في جانبها وهو البضع والعبد فصار نصف الالف بازاء العبد فيكون
ثمنا ونصفها بازاء البضع فيكون مهرا وطلاق الضرة نصفه بازاء العبد فيكون خلعا ونصفه بازاء
البضع فلا يصير مهرا لانه ليس بمال ولكن يعتبر حقا للمرأة فاذا طلقها فلا يخلو اما طلقها قبل الدخول او بعده

في المحيط ، وفي الحجة وبه نأخذ كذا في التاتارخانية ، ويصدق قانة لو بعيرها كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو عرفها
ولم تعرفه هي تصح الخلوة كذا في التبيين ، ولا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا تجامع مثلها
كافر إذا خلا بامرأته بعد ما أسلمت صحت الخلوة ولو أسلم الكافر وامرأته مشركة فخلا بها لا تصح كذا في فتاوى
ضيخان ، ومن الموانع لصحة الخلوة أن تكون المرأة رتقاء أو قرناء أو عفلاء أو شعراء كذا في التبيين ، ولو ظاهر منها ثم خلا بها
بل التكفير لم يصح لحرمة وطئها عليه كذا في البحر الرائق ، وإن خلا بها ولم تمكنه من نفسها اختلف المتأخرون فيه
ال بعضهم لا تصح الخلوة وقال بعضهم تصح كذا في السراج الوهاج ، وخلوة المجبوب خلوة صحيحة عند أبي حنيفة
رح وخلوة العنين والخصي خلوة صحيحة كذا في الذخيرة ، والمكان الذي تصح فيه الخلوة أن يكونا آمنين عن اطلاع
الغير عليهما بغير إذنهما كالدار والبيت كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ، ولا تصح الخلوة في الصحراء ليس بقربهما
أحد إذا لم يأمنا مرور إنسان وكذا لو خلا على سطح ليس على جوانبه ستر وكان الستر رقيقا أو قصيرا بحيث لو قام إنسان يقع بصره
عليهما لا تصح الخلوة إذا خافا هجوم الغير فإن أمنا صحت الخلوة كذا في الظهيرية ، ولو خلا بها في الطريق إن كانت جادة لا تصح وإن لم يكن
صحت هكذا في السراج الوهاج ، ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام فإن حملها إلى الرستاق إلى فرسخ أو فرسخين وعدل بها عن الطريق
كان خلوة في الظاهر كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كذا في الظهيرية ، ولو جر بها فنزل في
مفازة من غير خيمة فليست الخلوة صحيحة وكذا في الجبل كذا في التبيين ، وفي بستان لا باب له يغلق ليست بخلوة وإن كان له باب يغلق
فهو خلوة كذا في الخلاصة ، ولو خلا بها في محمل عليه قبة مضروبة ليلا أو نهارا إن أمكنه الوطء صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير
مسقف أو في كرم صحت في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان ، وهو محمول على ما إذا كان للكرم حيطان كذا في الظهيرية ،
ولو خلا بها في حجلة أو قبة فأرخى الستر عليه فهو خلوة صحيحة كذا في البدائع ، ولو كان ستر في البيت بينه وبين من في البيت
من النساء يكون خلوة وفي المنتقى قال أبو يوسف رح لو كان الستر من ثوب رقيق يرى منه أو كان قصيرا بحيث لو قام
إنسان يراهما لا يكون خلوة هكذا في الخلاصة ، وفي البيوتات الثلاثة أو الأربعة واحد بعد واحد إذا خلا بامرأته في البيت
القصوى إن كانت الأبواب مفتوحة من أراد أن يدخل عليهما يدخل من غير استئذان لا يصح الخلوة وكذا لو خلا بها في
بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار إذا أراد أن يدخل عليهما غيرهما من المحارم والأجانب يدخل لا يصح الخلوة
كذا في فتاوى قاضيخان ، وفي مجموع النوازل سئل شيخ الإسلام عمن تزوج امرأة فأدخلتها أمها عليه وخرجت وردت
الباب إلا أنها لم تغلقه والبيت في خان يسكنها أناس كثيرة ولهذا البيت طوايق مفتوحة وأناس قعود في ساحة
الخان ينظرون من بعيد هل يصح هذه الخلوة قال إن كانوا ينظرون في الطوايق يترصدون لهما وهما يعلمان بذلك لا تصح وإنما
النظر من بعيد والقعود في الساحة فغير مانع عن صحة الخلوة فإنهما يقدران أن ينتقلا في البيت إلى زاوية لا يقع أبصارهم (٦)
عليهما كذا في الذخيرة ، تجب[٦] العدة في الخلوة سواء كانت الخلوة صحيحة أو فاسدة استحسانا لتوهم الشغل وذكر (٧)
العتابي أن المانع إن كان شرعيا تجب وإن كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب ، و[٧]أصحابنا أقاموا الخلوة الصحيحة
مقام الوطء في حق بعض الأحكام دون البعض فأقاموها مقامه في حق تأكد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة
والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح أختها وأربع سواها وحرمة نكاح الأمة على قياس قول أبي حنيفة رح ومراعاة
وقت الطلاق في حقها ولم يقيموها مقام الوطء في حق الإحصان وحرمة البنات وحلها للأول والرجعة والميراث وأما
في حق وقوع طلاق آخر ففيه روايتان والأقرب أن يقع كذا في التبيين ، ولا تقام الخلوة مقام الوطء في حق زوال البكارة (٨)
حتى لو خلا ببكر ثم طلقها تزوج كالأبكار كذا في الوجيز للكردري ، وإذا[٨] تأكد المهر لم يسقط وإن جاءت الفرقة من قبلها
بأن ارتدت أو طاوعت ابن زوجها بعد ما دخل بها أو خلا بها وقبل ذلك يسقط جميع المهر لمجيء الفرقة من قبلها كذا
في المحيط ، ولا خلاف في أن أحد الزوجين إذا مات حتف أنفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية أنه يتأكد المسمى

المتعة ولو فرضا بتراضيهما مهرا او فرض الزوج بعد العقد معنى حال لتاكيد بيتأكد كما يتأكد به مهر المثل وان طلقها قبل الدخول تجب
المتعة ولا ينتصف المفروض في قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في السراج الوهاج ❊ ولا تجب المتعة الا اذا حصلت الفرقة من
جهته كالطلاق والفرقة بالايلاء واللعان والجب والعنة وردته وابائه الاسلام وتقبيله امها او ابنتها بشهوة وان
جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب كردتها وابائها الاسلام وتقبيلها ابن الزوج لشهوة والرضاع وخيار البلوغ وخيار العتق
وعدم الكفاءة وكذا لو اشترى زوجته من المولى او اشتراها وكيله منه ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج منه تجب
المتعة وكل موضع لا تجب المتعة فيه عند عدم التسمية لا يجب نصف المسمى عند وجودها كذا في التبيين ❊ وفي كل محل وجب
العقد مهر المثل ففي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة فحسب كذا في التهذيب ❊ المتعة ثلثة اثواب قميص وملحفة
ومقنعة وسط لا جيد غاية الجودة ولا ردي غاية الرداءة كذا في المحيط ❊ هذا في عرفهم واما في عرفنا فيعتبر عرفنا كذا في
الخلاصة ❊ ولو اعطاها قيمة الاثواب دراهم او دنانير تجبر على القبول كذا في البدائع ❊ ثم لا تزاد على نصف مهر مثلها ولا
تنقص من خمسة دراهم كذا في الكافي ❊ ويعتبر فيها حالها لقيامها مقام مهر المثل على قول الكرخي كذا في التبيين ❊ فان كانت
من السفلة يمتعها من الكرباس وان كانت من الوسطى يمتعها من القز وان كانت مرتفعة الحال يمتعها من الابريسم وهو الاصح
كذا في الينابيع ❊ والصحيح انه يعتبر حاله كذا في الهداية والكافي ❊ وقيل يعتبر بحالهما حكاه صاحب البدائع وهذا
القول اشبه بالفقه كذا في التبيين ❊ قال الولوالجي وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق ❊ ولا متعة
للمتوفى عنها زوجها سمى لها مهرا او لم يسم دخل بها زوجها او لم يدخل وكذلك كل نكاح فاسد فرق القاضي فيه بينهما
قبل الدخول بها او قبل الخلوة او بعد الخلوة والزوج منكر للدخول فلا متعة فيها والعبد بمنزلة الحر في وجوب
المتعة اذا كان النكاح باذن المولى كذا في المحيط ❊ المتعة عندنا على ثلثة اوجه متعة واجبة وهي للمطلقة قبل الدخول
ولم يسم لها مهرا ومستحبة وهي للمطلقة بعد الدخول ولا واجبة ولا مستحبة وهي للمطلقة قبل الدخول وقد سمى
لها مهرا كذا في السراج الوهاج ❊ والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطئ حسا او شرعا
او طبعا كذا في فتاوى قاضيخان ❊ والخلوة الفاسدة ان لا يتمكن من الوطئ حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من
الوطئ ❊ ومرضها ومرضه سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة ❊ اما المرض فالمراد به ما يمنع الجماع او يلحق به ضرر
والصحيح ان مرضه لا يخلو عن تكسر وفتور فكان مانعا سواء لحقه ضرر او لا وهذا التفصيل في مرضها كذا في الكافي
اذا اختلا بامرأته واحدهما محرم بفرض او نفل او صوم فرض او صلوة فرض لا يصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان
والصحيح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع في ظاهر الرواية وصلوة التطوع لا تمنع والحيض والنفاس يمنع ولو كان معهما نائم
او اعمى لا يصح الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل ومغمى عليه لا يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل بان امكنه
ان يعبر ما يكون بينهما او كان معهما اصم او اخرس لا تصح هكذا في فتاوى قاضيخان ❊ والمجنون والمعتوه كالصبي
فان كانا يعقلان فليست بخلوة وان كانا لا يعقلان فهي خلوة كذا في السراج الوهاج ❊ وان كان معهما جارية للمرأة
اختلفوا فيه والفتوى على انها لا تصح كذا في الجوهرة النيرة ❊ وجارية الرجل لا تمنع الخلوة كذا في معراج الدراية ❊ وكان
محمد رح اولا يقول لو كان ثمه امته تصح بخلاف ما لو كان ثمه امتها ثم رجع وقال لا تصح وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله هكذا في المحيط والذخيرة وفتاوى قاضيخان ❊ وان كان معهما زوجته الاخرى يمنع صحة الخلوة وان كان
معهما كلب عقور يمنع وان لم يكن عقورا فان كان للمرأة فكذلك وان كان للزوج صحت الخلوة كذا في التبيين ❊ ولو
دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوة علم بدخولها او لم يعلم وهذا الجواب محمول على قول ابي حنيفة رح لان
عنده للنائم حكم اليقظان كذا في الظهيرية ❊ المرأة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معه احد ولم يعرفها الزوج فمكثت
ساعة ثم خرجت او الزوج دخل عليها ولم يعرفها لا يكون هذا خلوة ما لم يعرفها هكذا اختاره الشيخ الامام الفقيه ابو الليث

منافع ذلك الحر حتى تصير حقها لانه اجير حد فاصرفته فى الاول كالاول وفى الثانى كالثانى هكذا فى فتح القدير * ولو تزوجها على خدمة
عبده او امته صح كذا فى النهر الفائق * ولو كان الزوج عبدا فلها خدمته بالاجماع كذا فى محيط السرخسى * ولو تزوج امرأة على
ان يعلمها القرآن كان لها مهر مثلها كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو تزوجها على ان يرعى غنمها او يزرع ارضها فى رواية
لا يجوز وفى رواية جاز كذا فى محيط السرخسى والاول رواية الاصل والجامع وهو الاصح هكذا فى النهر الفائق * والصواب ان يسلم
لها اجماعا استدلالا بقصة موسى وشعيب عليهما السلام * وشريعة من قبلنا يلزمنا اذا قص الله تعالى او رسوله بلا
انكار كذا فى الكافى * واذا تزوج على تعليم الحلال والحرام من الاحكام او على الحج والعمرة ونحوها من الطاعات لا تصح التسمية عندنا * ثم
(٣) الاصل فى التسمية انها اذا صحت وتقررت يجب المسمى ثم ينظر ان كان المسمى عشرة فصاعدا فليس لها الا ذلك وان كان
دون العشرة يكمل عشرة عند اصحابنا الثلثة واذا فسدت التسمية او تزلزلت يجب مهر المثل واذا تزوجها على ان لا يخرجها
من بلدها او على ان لا يتزوج عليها لا يصح التسمية فان المذكور ليس بمال * وكذا لو تزوج المسلم المسلمة على ميتة او دم او
خمر او خنزير لم يصح التسمية ولو تزوجها على منافع سائر الاعيان من سكنى داره وركوب دابته والحمل عليها وزراعة ارضه ونحو
ذلك من منافع الاعيان مدة معلومة صحت التسمية كذا فى البدائع * ولو تزوج العبد على رقبته باذن مولاه امة او مدبرة
او ام ولد جاز ولو تزوج عليها حرة او مكاتبة لا يجوز ولا ينفذ بقيمته كذا فى غاية السروجى * ولو تزوج امرأة على طلاق امرأة
له اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل له على امرأة الف درهم
ثمن مبيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها كان لها مهر مثلها والتاخير باطل كذا فى الظهيرية * رجل تزوج على الالف التى له على
فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالف وان شاءت اتبعت المديون وتأخذ الزوج حتى يوكلها بقبض
الدين من المديون ولو تزوج امرأة على الالف التى له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان
شاءت اخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت اخذ الزوج اخذته بالمال الى سنة كذا فى فتاوى
قاضيخان * واذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك الغير او على هذه الدار وهى ملك الغير فالنكاح جائز والتسمية صحيحة
فبعد ذلك ينظر ان اجاز صاحب الدار وصاحب العبد ذلك فلها عين المسمى وان لم يجز المستحق لا يبطل النكاح ولا التسمية
حتى لا يجب مهر المثل وانما يجب قيمة المسمى كذا فى المحيط * رجل تزوج امرأة على عيب عبد اشتراه منها جاز فان كان قيمة
العيب عشرة فلها ذلك وان كانت اقل من عشرة وجب تكميل العشرة كذا فى الظهيرية * قد قالوا ان نكاح الشغار منعقد
والشرط باطل فلكل واحدة من المرأتين مهر مثلها وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الزوج اخته او امته على
(٤) ان يكون بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى كذا فى الجوهرة النيرة * واذا سمى فى العقد ما هو معدوم فى الحال بان تزوجها
على ما يثمر نخيله العام او على ما تخرج ارضه العام او على ما يكتسب غلامه لا يصح التسمية وكان لها مهر المثل وكذا
اذا سمى ما ليس بمال الحال من كل وجه بان تزوجها على ما فى بطون غنمه او على ما فى بطن جاريته لا يصح التسمية وكان
لها مهر المثل كذا فى المحيط * واذا تزوجها على حكمها او حكمه او حكم اجنبى كانت التسمية فاسدة ثم ان كان التزوج
على حكم الزوج ينظر ان حكم بمهر مثلها او اكثر فلها ذلك وان حكم باقل من مهر مثلها فلها مهر مثلها الا ان ترضى
بالاقل وان كان التزوج على حكمها فان حكمت بمهر مثلها او اقل فلها ذلك وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يجز
الزيادة الا اذا رضى الزوج بالزيادة وان كان التزوج على حكم الاجنبى فان حكم بمهر المثل جاز وان حكم باكثر من مهر
المثل يتوقف على رضا الزوج وان حكم باقل من مهر المثل يتوقف على رضا المرأة كذا فى البدائع * **الفصل الثانى**
(٥) فيما يتأكد به المهر والمتعة والمهر يتأكد باحد معان ثلثة الدخول والخلوة الصحيحة وموت احد الزوجين سواء كان
مسمى او مهر المثل حتى لا يسقط منه شئ بعد ذلك الا بالابراء من صاحب الحق كذا فى البدائع * وان تزوجها ولم يسم لها
مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وكذا اذا ماتت هى وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها

الفصل الثانى

ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عن الزوج فضولى ثم مات ابو المرأة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته * رجل زوج ابنه البالغ
امرأة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغى للاب ان يقول اجزت النكاح على ابنه كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا زوج رجل بنت
اخيه من ابنه وهما صغيران ولابنة اخيه اب ثم مات ابوها قبل اجازة النكاح فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغهما صحت الاجازة
ونفذ النكاح وكذلك اذا زوج الرجل ابنه البالغ امرأة بغير اذن الابن فلم يبلغ حتى صار معتوها فاجاز الاب ذلك النكاح
جاز وكذلك العبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم خرج عن ملكه الى ملك غيره فاجاز الثانى النكاح صحت اجازته ونفذ العقد وكذلك
الامة اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى فخرجت عن ملكه الى ملك غيره بالبيع او بالهبة او بالارث فان لم يحل فرجها للمالك
الثانى بان ورثها جماعة او ورثها ابنه وكان الميت وطئها او باعها او وهبها من جماعة او من ابنه وكان الاب وطئها
فللوارث الاجازة واذا كانت الجارية تحل للثانى فى هذه الصورة بان وهبها من اجنبى وباعها من اجنبى او من ابنه
ولم يكن الاب وطئها او ورثها ابنه ولم يكن الميت وطئها فانه لا يصح الاجازة من الثانى ولا يصح النكاح
باجازة الثانى كذا فى المحيط * **ومما يتصل بذلك مسائل الفسخ** العاقد فى الفسخ اربعة الاول عاقد لا يملك (١)
الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولى فاذا زوج رجلا امرأة بغير اذنه ثم قال فسخت العقد لا ينفسخ وكذا
لو زوجه اخت تلك المرأة يتوقف النكاح الثانى ولا يكون فسخا للاول الثانى عاقد ينفسخ بالقول ولا ينفسخ بالفعل
وهو الوكيل * رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك المرأة وخاطب عنها فضولى فان هذا الوكيل يملك الفسخ
بالقول ولو زوجه اخت تلك المرأة لا ينفسخ العقد الاول هكذا فى فتاوى قاضيخان * فان انكحها الوكيل بعينها نكاحا
اخر ينتقض الاول كذا فى محيط السرخسى * الثالث عاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امرأة
بغير امره ثم ان الزوج وكله بان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه اخت تلك المرأة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد
بالقول لا يصح فسخه الرابع عاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بغير عينها فزوجه امرأة خاطب
عنها فضولى فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المرأة ينفسخ العقد الاول هكذا فى فتاوى
قاضيخان * فالفضولى فى باب النكاح لا يملك الرجوع قبل الاجازة والوكيل فى باب النكاح الموقوف يملك الرجوع قولا
وفعلا كذا فى الظهيرية * ولو زوج له فضولى امرأة ثم وكل رجلا بان يزوج له امرأة فاجاز ذلك ثم نقضه لم يصح
نقضه على رواية الجامع ولو زوجه اختها بامرها بطل نكاح الاولى * احد الوكيلين بالنكاح المطلق لا يملك نقض ما
باشره الوكيل الاخر موقوفا قصدا ويملك نقضه بنكاح اختها او بتجديد الاول بمهر اخر كذا فى العتابية * ولو تزوج
امرأة بغير اذنها ثم وكل رجلا بان يزوجه امرأة فنقض بلسانه ما فعل الزوج لم يصح فان زوجه اختها ينتقض الاول
ولو زوجه الوكيل امرأتين فى عقدة احداهما اخت الاولى او اربعا فى عقدة لم ينتقض نكاح الاولى كذا فى محيط السرخسى *

الباب السابع فى المهر وهو مشتمل على فصول الفصل الاول فى بيان ادنى مقدار المهر وبيان ما يصلح مهرا وما

لا يصلح مهرا اقل المهر(١) عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل
كذا فى التبيين * وغير الدراهم يقوم مقامها باعتبار القيمة وقت العقد فى ظاهر الرواية حتى لو تزوجها على ثوب
او مكيل او موزون وقيمته يوم العقد عشرة فصارت يوم القبض اقل ليس لها الرد وفى العكس لها ما نقص كذا فى النهر الفائق
ولو انتقص الثوب لفوات جزء منه قبل القبض فلها الخيار ان شاءت اخذته وان شاءت اخذت عشرة دراهم هكذا (٢)
فى محيط السرخسى * المهر(٢) انما يصح بكل ما هو مال متقوم والمنافع تصلح مهرا غير ان الزوج اذا كان حرا وقد تزوجها على خدمته
اياها جاز النكاح ويقضى لها بمهر المثل عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله هكذا فى الظهيرية * ولو تزوجها على خدمة حر اخر
فان لم يكن بامره ولم يجزه وجب قيمتها وان كان بامره فان كانت خدمة معينة تستدعى مخالطة لا يؤمن معها الانكشاف
والفتنة وجب ان تمنع وتعطى هى قيمتها او لا تستدعى ذلك وجب تسليمها وان كانت غير معينة بل تزوجها على

بلا ك

وان اجمعا على اجازة الاول كان جائزا وكذلك لو ان المرأة ابتدأت واجازت النكاح الثاني كان ذلك فسخا منها للاول حتى لو اجمعا على الثاني يجوز
ولو اجمعا على الاول لا يجوز وكذلك لو بدأ الزوج بالاجازة ولو اجاز احد النكاحين بطل الآخر هذا الذي ذكرنا اذا علم المجاز اولا من المجاز آخرا اما
اذا نسيا المجاز الاول ثم اجمعا بعد ذلك على احد النكاحين وتصادقا على ذلك بانهما لا تذكر ان هذا هو المجاز اولا فانه جاز هذا النكاح فان لم تتذكر
المجاز اولا واجمعا على احد النكاحين من غير تذكر المجاز اولا لم يجز واحد منهما ابدا ولو قالت المرأة ابتداء اجزت النكاحين كان للزوج ان يجيز ايهما شاء اما
النكاح بالف واما النكاح بخمسين ويجيز ذلك ويلزم الزوج المسمى فيه ولو اجاز احدهما النكاح بالدراهم والآخر بالدنانير وخرج الكلامان
منهما معا فانه ينتقض النكاحان جميعا وان اجاز كل واحد النكاحين جميعا وخرج الكلامان منهما معا فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا اجاز كل واحد منهما النكاحين وان لم يخرج الكلامان معا بل على التعاقب فينفذ احد النكاحين لا محالة وان اجاز احدهما نكاحا
لا بعينه بان قال الزوج مثلا اجزت احد النكاحين او قال اجزت هذا او هذا فاجازة المرأة في هذه المسئلة لا تخلو
من اربعة اوجه اما ان قالت اجزت ما اجازه الزوج وخرج الكلامان معا ففي هذا الوجه يجوز احد النكاحين واما
ان قالت اجزت غير ما اجازه الزوج وخرج الكلامان معا انتقض النكاحان جميعا واما ان قالت اجزت النكاحين فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا قالت اجزت ما اجاز الزوج يجوز احد النكاحين واما ان قالت اجزت احدهما او قالت اجزت هذا
او هذا مثل ما قاله الزوج وخرج الكلامان معا ذكر انهما لم يجيزا النكاح بعد ولهما ان يجتمعا على احد النكاحين ايهما شاءا
وان شاءا فسخا كلا العقدين كذا في الذخيرة * ولو قال اجزت احدهما وقال الآخر بعده اجزت احدهما جاز النكاح عند
ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي * فضولي زوج عبدا امرأتين في عقدة ثم زوجه امرأتين في عقدة وذا برضا النسوة
فعتق له ان يجيز نكاح ثنتين اما الاوليين او الاخريين او احدى الاوليين واحدى الاخريين ولو اجاز نكاح الثلث بطل ولو
اجاز نكاح الرابعة جاز ولو كانت الانكحة وقعت في عقدة لم يلحقها الاجازة ابدا كذا في الكافي * واذا تزوج
العبد ثلثا بعقود بغير اذن المولى فاجاز المولى الكل صحت الثالثة كذا في العتابية * والاصل ان الاجازة بمنزلة العقد في حق
المحل فان كان المحل بحال لا يصح اجتماعه في انشاء العقد لا يصح اجتماعه في الامضاء والاجازة وان صح اجتماعه في الانشاء يصح في
الاجازة * رجل زوج رجلا بغير اذنه صغيرتين في عقدة بغير اذن ابويهما وخاطب عنهما خاطب فارضعتهما امرأة ثم بلغ الزوج فاجاز نكاح احديهما
واجاز ابوها لا يجوز ولو ارضعت احديهما وماتت ثم ارضعت الاخرى فاجاز نكاحها فاجاز ابوها جاز ولو كان نكاح الصغيرتين من وليين
في عقدتين ثم صارتا اختين ولو اجاز نكاح احديهما جاز * صغيرتان بنتا عم زوجهما عمهما في عقدتين من رجل بغير امره فارضعتهما
امرأة فاجاز الزوج نكاح احديهما لم يجز ولو كان لكل واحدة عم هو وليها والمسئلة بحالها فاجاز نكاح احديهما جاز * ولو تزوج
امتين في عقدة برضاهما بغير اذن المولى فاعتق المولى احديهما بعينها فبلغ المولى النكاح فاجاز نكاح الامة لا يجوز وكذا
لو زوج رجل رجلا امتين في عقدة باذنهما واذن مولاهما فاعتق المولى احديهما ثم بلغ الزوج فاجاز نكاح الامة لا يجوز
وان اجاز نكاح الحرة جاز ولو ان المولى اعتقهما معا فاجاز نكاح احديهما او كليهما جاز ولو قال فلانة حرة وفلانة حرة او
اعتق احديهما وسكت ثم اعتق الاخرى ثم بلغ الزوج فاجاز نكاحهما معا او متعاقبا صح نكاح المعتقة الاولى دون الاخرى
ولو كان النكاح في عقدتين فانكانتا لموليين فاعتق احدهما احديهما له اجازة نكاح ايتهما شاء وان كانتا لرجل واحد يجوز نكاح
الحرة دون الامة كذا في محيط السرخسي * اذا كانت تحت رجل حرة وزوجه فضولي امة فماتت الحرة او زوجه اخت
امرأة فماتت امرأته ليس له ان يجيز وكذا لو كان تحته اربع نسوة فزوجه خامسة ثم ماتت احداهن ليس له
ان يجيز في الخامسة ولو زوجه خمسا دفعة واحدة ليس له ان يجيز في بعضهن هكذا في السراج الوهاج * حر تحته امرأة
زوجه رجل اربع نسوة بغير امره فبلغه ذلك فاجاز نكاح بعضهن لم يجز ولو زوجه اربع نسوة في عقود متفرقة فاجاز نكاح
بعضهن جاز فان اجاز نكاحهن في هذه الصورة لم يجز وبطل نكاح الكل حتى لو اجاز بعد ذلك نكاح بعضهن لا يجوز ولو
ماتت امرأته قبل الاجازة في العقد الواحد او في العقود المتفرقة ثم اجاز نكاح الكل لم يجز كذا في المحيط * ولو ان رجلا زوج

بخارا انه لا ینعزل کذا فی التاتارخانیة ناقلاً عن فتاوی آهو ولو وکله بان یزوجه امرأة بعینها فارتدت والعیاذ باللہ
ولحقت بدار الحرب ثم سبیت واسلمت فزوجها ایاه جاز فی قول ابی حنیفة رح ٭ مریض کلّ لسانه فقال له رجل اکون لك
وکیلا فی تزویج ابنتك فلانة فقال المریض بالفارسیة آری آری ولم یزد علی هذا فزوجها لم یصح کذا فی الظهیریة ٭ رجل له
ولابنه ابن ابنة فاکره الاب ابنه علی ان یوکله بتزویج ابنته فقال له الابن من از تو و از فرزندی تو بیزارم هر چه خواهی بکن
وذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رح لا یصح هذا النکاح کذا فی فتاوی قاضیخان ولو وکل
رجلا ان یزوجه امرأة وتحته اربع نسوة انصرفت الوکالة الی حالة یملك الزوج ذلك وهو ان تبین واحدة من نسائه کذا فی محیط
السرخسی ٭ اجمع اصحابنا ان الواحد یصلح وکیلاً فی النکاح من الجانبین وولیاً من الجانبین وولیاً من جانب اصیلاً من جانب ووکیلا
من جانب اصیلا من جانب وولیا من جانب وکیلا من جانب اما الواحد هل یصلح فضولیا من الجانبین او ولیا من جانب فضولیا
من جانب او اصیلا من جانب فضولیا من جانب او وکیلا من جانب فضولیا من جانب حتی یتوقف العقد علی الاجازة عند ابی حنیفة
ومحمد رح لا یصلح کذا فی شرح الجامع الصغیر لقاضی خان ٭ کل عقد صدر من الفضولی وله قابل یقبل سواء کان ذلك القابل فضولیا آخر او وکیلا
او اصیلا انعقد موقوفا هکذا فی النهایة ٭ وشطر العقد یتوقف علی القبول فی المجلس ولا یتوقف علی ما وراء المجلس کذا فی السراج ٭ رجل
قال اشهدوا انی تزوجت فلانة فبلغها الخبر فاجازت فهو باطل وکذا لو قالت امرأة بین یدی الشهود اشهدوا انی زوجت نفسی
من فلان الغائب فبلغه الخبر فاجاز لا یجوز ولو قبل فضولی عن الغائب فی الفصلین یتوقف علی اجازة الغائب فی قول اصحابنا
کذا فی شرح الجامع الصغیر لقاضیخان ٭ وتثبت الاجازة لنکاح الفضولی بالقول کذا فی البحر الرائق ٭ رجل زوج رجلا امرأة
بغیر اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فیها او قال احسنت او اصبت کان اجازة کذا فی فتاوی قاضیخان
وهو المختار اختاره الشیخ ابو اللیث کذا فی المحیط ٭ واذا اعلم انه اراد به الاستهزاء لسبق الکلام علی وجه الاستهزاء فح لا یکون
اجازة ولو هنأه القوم فقبل التهنیة کان اجازة هکذا فی فتاوی قاضیخان ٭ وفی الحجة قال الفقیه وبه نأخذ کذا فی
التاتارخانیة زوج رجلا امرأة بغیر اذنها فقالت لم یعجبنی ما فعل وقالت مرا خوش نیامد این کار لا یکون ردا حتی لو رضیت بعد ذلك
ینعقد النکاح کذا فی الفصول العمادیة ٭ قبول المهر اجازة وقبول الهدیة لیس باجازة کذا فی فتح القدیر ٭ وفی فوائد صاحب المحیط
لو قال للفضولی بئس ما صنعت یکون اجازة فی النکاح کذا عن محمد رح وفی ظاهر الروایة یکون ردا وعلیه الفتوی ٭ والاجازة
بالفعل سوق المهر الیها وهل یشترط وصول المهر الیها قال ظهیر الدین یشترط وقال مولانا والقاضی الامام فخر الدین لا یشترط
ولو خلا بها هل یکون اجازة قال مولانا تکون وقال بعضهم نفس الخلوة لا تکون اجازة هکذا فی الفصول العمادیة ٭ رجل زوج
امرأة من رجل بغیر امرها فبلغها الخبر فقالت باك نیست فهذا اجازة هکذا ذکر الفقیه ابو اللیث رح ٭ وکان الفقیه
ابو جعفر رح یفتی به کذا فی الذخیرة ٭ ولو زوجه الفضولی اربعا فی عقدة وثلثا فی عقدة فطلق واحدة من فریق کان اجازة
النکاح ذلك الفریق کذا فی فتح القدیر ٭ فضولی زوج رجلا عشرا فی عقود وبلغهن فاجزن جاز نکاح التاسعة والعاشرة وعلی
هذا عشرة رجال زوج کل واحد ابنته من رجل وهن مدرکات فاخبرن جمیعا جاز نکاح التاسعة والعاشرة وان کانوا
احد عشر رجلا فنکاح الثلث الاخیرة جائز وان کانوا اثنی عشر فنکاح الاربع جائز وان کانوا ثلثة عشر فنکاح الاخیرة وحدها
جائز کذا فی غایة السروجی ٭ فضولی زوج رجلا خمس نسوة فی عقود متفرقة فللزوج ان یختار اربعا منهن ویفارق
الاخری کذا فی الظهیریة ٭ ولو تزوج رجل اربعا بغیر اذنهن ثم اربعا ثم ثنتین توقف ثنتان کذا فی العتابیة ٭ قال محمد رح
رجل زوج رجلا امرأة بغیر اذنها بالف درهم وخاطب عن الرجل رجل آخر بغیر اذنه فکانا فضولیین ثم ان احدا جدد النکاح بخمسین
دینارا بغیر اذنهما حتی توقف النکاحان علی اجازتهما ثم ان المرأة اجازت احد النکاحین واجاز الزوج احدهما ایضا فان اجاز
الزوج النکاح الذی اجازته المرأة بان اجازت النکاح بالف درهم واجاز الزوج ذلك ایضا جاز النکاح بالف درهم
وان اجاز الزوج النکاح الآخر بان اجاز النکاح بخمسین دینارا فانه لا یجوز فان اجمعا بعد ذلك علی اجازة الثانی لا یجوز

على الزوج كذا في المبسوط * وكله ان يزوجه امرأة على الف درهم فلو ابت فما بين الالف الى الفين فابت المرأة ان تزوج
نفسها فزوجها بالفين ذكر في الاصل ان ذلك جائز لازم للزوج كذا في المحيط * وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بمهر اربعمائة
درهم فزوجها الوكيل واقامت المرأة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل ينظر
ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه
مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة وان انكر الزوج ذلك فكذلك كذا في محيط السرخسي * هذا اذا كان المهر مذكورا
اما اذا لم يكن بان وكل رجل رجلا آخر بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة باكثر من مهر المثل لا يتغابن الناس فيه او وكلت رجلا بان
يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في الخلاصة *
وكله بان يزوجه امرأة بالف درهم فزوجه امرأة بخمسين دينارا باذنها او لا باذنها ثم جدده بالف باذنها او لا باذنها بطل الاول
بالثاني ولو كان الاول بالف بلا اذنها والثاني بخمسين دينارا بامرها لا ينتقض الاول وان كان الثاني بامرها بطل الاول كذا في
الكافي * موكله ان يزوجها منه غدا فبعد الظهر فزوجه قبل الظهر او بعد الغد لا يجوز ولو وكلته بالتزويج على ان يأخذ خطا فزوج (٦)
ولم يأخذ خط المهر صح كذا في الوجيز للكردري * رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين مشورة فلان فزوجها
رجلا على هذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض
فلا حاجة الى المشورة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ارسل رجلا يخطب له فلانة فزوجها له جاز سواء كان بمهر مثل او غبن فاحش
كذا في السراجية * وكل رجلا ان يخطب له ابنة فلان فجاء الوكيل الى ابي المرأة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل (٧)
انه اراد النكاح للموكل ان كان القول من الخاطب هو الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد
لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل وكذا اذا قال الوكيل قبلت لفلان لان
الوكيل لما قال هب بنتك مني وقال الاب وهبت تم العقد بينهما واما اذا قال الوكيل هب ابنتك من فلان فقال الاب وهبت
لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل قبلت فاذا قال قبلت لفلان او قال قبلت مطلقا ففي الوجهين ينعقد العقد للموكل هكذا
في المحيط * وان قال ابو البنت بعد ما جرى بينه وبين الوكيل مقدمات النكاح للموكل زوجت ابنتي على صداق كذا ولم
يقل من الخاطب ومن موكله فقال الخاطب قبلت يصح النكاح للخاطب كذا في التاتارخانية * الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل (٨)
غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز كذا في فتاوى قاضي خان في كتاب الوكالة * اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها
وقالت ما صنعت من شيء فهو جائز جاز للوكيل ان يوكل غيره بتزويجها فحضر الوكيل الموت واوصى بالوكالة الى رجل
بالتزويج فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الاول يجوز كذا في المحيط * اذا وكلت المرأة او الرجل رجلين بالتزويج ففعل
احدهما لم يجز هكذا في فتاوى قاضيخان * وكل رجلان يزوجه امرأة بعينها ووكل آخر ايضا ووكلت امرأة توكيلين
كذلك فالتقى وكيلا الزوج ووكيلا المرأة فزوج احد الوكيلين بالف وقبل وكيل من جانبها وزوج آخر بمائة دينار وقبل
الآخر من جهتها ووقع العقدان معا وجهلا واختلف في السابق صح بمهر المثل كذا في الكافي * ولو وكل رجل ليزوجه
امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني غيره وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى
كان القول قول الزوج اذا صدقته المرأة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة
دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وكلته بالتزويج ثم ان المرأة تزوجت بنفسها خرج الوكيل (٩)
عن الوكالة علم الوكيل بذلك او لم يعلم ولو اخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة وان زوجها
جاز النكاح ولو كان وكيلا من جانب الرجل بتزويج امرأة بعينها ثم ان الزوج تزوج امها او بنتها خرج الوكيل عن الوكالة
كذا في المحيط * امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من انسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل قال بعض مشائخ
بخارا ينعزل الوكيل عن الوكالة وهو اختيار الامام برهان الدين المرغيناني وبه يفتي القاضي برهان الدين وفتوى بعض مشائخ

جاز وكذا اذا وكله ان يزوجه هاتين المرأتين في عقدة فزوجه احداهما وتفريق العقدة ليس بخلاف ولو قال لا تزوجني الا اثنتين في عقدة واحدة فزوجه امرأة لم يلزمه وكذلك في العينين اذا الحق بآخر كلامه ولا تزوجني واحدة منهما دون الاخرى فزوجه احداهما لا يجوز كذا في المحيط ۔ ولو قال زوجني هاتين الاختين تجوز احداهما الا ان يقول في عقدة ولو قال هاتين في عقدة وهما اختان جاز التفريق لان بينهما عن التفريق كذا في التاتارخانية ۔ ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فلم يزوجها فماتت عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز كذا في فتاوی قاضيخان ۔ وكله ان يزوجه من قبيلته فزوجه من قبيلة (۵)
اخرى لم يجز كذا في الخلاصة ۔ وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل فلو ان الوكيل ابانها ثم او دخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه كذا في فتاوی قاضيخان ۔ ولو لم تزوجها الوكيل لكن تزوجها الموكل بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل اياه لم يجز كذا في الخلاصة في كتاب الوكالة ۔ اذا وكل رجلا بان يزوجه امرأة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بلا خلاف وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز ۔ وكل رجلا ان يزوجه امرأة بالف درهم فزوجها بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها ان كان الفا او اقل جاز النكاح ويجب لها ذلك وان كان اكثر لا يجوز ما لم يجزه الزوج وان زاد شيئا معلوما لا يجوز ما لم يجز الزوج كذا في المحيط ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى لان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزم كما النكاح لم يكن له ذلك كذا في فتاوی قاضيخان ۔ وان كان المامور ضمن لها المسمى فاخبرها بانه امره بذلك ثم انكر الزوج الامر بالزيادة على الالف فانكار الامر بالزيادة انكار الامر بالنكاح ولا مهر على الزوج ولها ان تطالب المامور بالمهر وبعد هذا نقول في رواية كتاب النكاح وبعض روايات الوكالة ان المرأة تطالب المامور بنصف المهر وفي بعض روايات كتاب الوكالة تطالبه بجميع المهر واختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع ما ذكر في كتاب النكاح ان القاضي فرق بينهما لطلبها ذلك حتى لا تبقى معلقة فسقط نصف المهر عن الاصيل بزعمها لكون الفرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول ۔ وموضوع ما ذكر في بعض روايات كتاب الوكالة انها لم تطلب التفريق لكن قالت اصبر حتى يقر زوجي بالنكاح او اجد بينة على الامر بالنكاح فيبقى عليه جميع المهر بزعمها على الاصيل فكذا على الكفيل كذا في المحيط ۔ وكل رجلا بان يزوج امرأة بمائة على ان المعجل عشرون والمؤجل ثمانون فجعل الوكيل ثلثين لا يصح العقد ويكون موقوفا على الاجازة فان اقدم الزوج على الوطء ولم يعلم بما صنع الوكيل لا ينعقد العقد وان اقدم مع العلم بذلك يكون اجازة ۔ امرت رجلا ان يزوجها على الفين فزوجها على الف فدخل بها ولم تعلم فلها ان ترد النكاح ولها مهر مثلها بالغا ما بلغ كذا في خزانة المفتين ۔ وكل رجلا بان يزوجه امرأة بالف درهم فابت المرأة حتى زادها الوكيل ثوبا من ثياب نفسه فالنكاح موقوف على اجازة الزوج لانه خالف امره وفي هذا الخلاف مضرة للزوج لانه اذا استحق هذا الثوب تجب قيمته على الزوج لا على الوكيل لان الوكيل متبرع فلا يجب عليه الضمان فلو لم يعلم الزوج بان الوكيل زاد في المهر حتى دخل بها لم يبطل الخيار ولا يكون الدخول بها رضا بما خالف فيه الوكيل ان شاء اقام معها وان شاء فارقها فاذا فارقها فلها الاقل مما سمى لها الوكيل ومن مهر المثل هكذا في التجنيس والمزيد ۔ وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة على عبد الوكيل او عرض له صح التزويج ونفذ ولزم الوكيل تسليمه واذا سلم لا يرجع على الزوج بشيء فان لم تقبض المرأة العبد الممهور حتى هلك لا ضمان على الوكيل وترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج ولو زوجه الوكيل امرأة بالف درهم من ماله بان قال زوجتك هذه المرأة بالف من مالي او قال زوجتك هذه المرأة بالفي هذه جاز النكاح والمال على الزوج ولا يطالب الوكيل بالالف المشار اليه كذا في الذخيرة ۔ ولو زوجه على عبد الزوج جاز وعلى الزوج قيمة عبده استحسانا كذا في محيط السرخسي والعبد لا يصير مهرا انما يرضى به الزوج كذا في المحيط ۔ وكله ان يزوجه امرأة فزوجها اياه وضمن لها عنه المهر جاز ذلك ولم يرجع به الوكيل

اجماعا وكذا اذا كان سكران لا يصح تزويجه لها اجماعا كذا فى السراج الوهاج * وان كانت الزيادة والنقصان
بحيث يتغابن الناس فى مثله يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب فى غير الاب والجد من سائر الاولياء كذا فى المحيط

الباب السادس فى الوكالة بالنكاح وغيرها

يصح التوكيل بالنكاح وان لم يحضره الشهود كذا فى التاتارخانية
ناقلا عن التجنيس لخواهر زاده * امرأة قالت لرجل زوجنى ممن شئت لا يملك ان يزوجها من نفسه كذا فى التجنيس والمزيد *
رجل وكل امرأة ان تزوجه فزوجت نفسها منه لا يجوز كذا فى محيط السرخسى * واذا وكل رجلا ان يزوجه امرأة بعينها ببدل (١)
سماه فزوجها الوكيل لنفسه بذلك البدل جاز النكاح للوكيل كذا فى المحيط * وكلت رجلا بان يتصرف فى امورها فزوجها
من نفسه فقالت المرأة اردت البيوع والاشربة لا يجوز النكاح لانه لو وكلته بتزويجها لا يملك ان يزوجها من نفسه
فهذا اولى كذا فى التجنيس والمزيد * امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسى يجوز وان
لم تقل قبلت كذا فى الخلاصة * امر رجلا ان يزوجه فزوجه ابنته الصغيرة او بنت اخيه الصغيرة وهو وليها لا يجوز
وكذلك كل من يلى امرها بغير امرها ولو زوجه ابنته الكبيرة برضاها ذكر فى الاصل ان على قول ابى حنيفة رح لا يجوز الا ان
يرضى بها الزوج وعلى قولهما يجوز ولو زوجه اخته الكبيرة برضاها جاز بلا خلاف كذا فى المحيط * الوكيل من قبل المرأة اذا زوجها
من ابيه او ابنه لا يجوز فى قول ابى حنيفة رح كذا فى فتاوى قاضيخان * وان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف كذا فى المحيط *
الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها ممن ليس بكفوء لها قال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفوءا الا انه (٢)
اعمى او مقعد او صبى او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا او عنينا * ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة عمياء
او شلاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة تجامع او لا تجامع حرة او امة ليست بكفوء له مسلمة او كتابية جاز فى قول ابى حنيفة
رح كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو زوجه الوكيل معتوهة لا يجوز اجماعا كذا فى النهاية * ولو زوجه شوهاء او فوهاء لها لعاب
سائل وعقل زائل وشق مائل فهو على هذا الاختلاف كذا فى الظهيرية * وعلى هذا الخلاف اذا زوجه مقطوعة اليدين
او مفلوجة هكذا فى النهاية * امره ان يزوجه بيضاء فزوجه سوداء او على العكس لا يصح ولو عمياء فزوجه بصيرة يصح
كذا فى الوجيز للكردرى * امره بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز كذا فى
الخلاصة * الوكيل بالنكاح الفاسد اذا زوجه نكاحا جائزا لم يجز كذا فى محيط السرخسى * ولو وكله ان يزوجه امرأة فزوجه (٣)
الوكيل امرأة جعلها الزوج طالقا ان تزوجها فالنكاح جائز والطلاق واقع كذا فى المحيط * رجل ان يزوجه امرأة فزوجه
امرأة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن للموكل شكا اليه من سوء خلقها ونحو ذلك ولو زوجه الوكيل امرأة فارقها
الموكل بعد التوكيل لا يجوز كذا فى فتاوى قاضيخان فى كتاب الوكالة * واذا قال الرجل لغيره زوجنى امرأة فاذا فعلت ذلك فامرها
بيدها فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجنى امرأة واشترط لها على انى اذا تزوجتها
فامرها بيدها فزوجه امرأة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل * ولو وكلت رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج
انه انما تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها * زوجه امرأة كان الموكل آلى
منها او كانت فى عدة الموكل جاز نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امرأة هى فى نكاح الغير او فى عدة الغير وهو يعلم بذلك
او لم يعلم فدخل الموكل بها ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا
لو زوجه ام امرأته * ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان
زوجهما جميعا فى عقدة لم تجز واحدة منهما كذا فى فتاوى قاضيخان * امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين فى (٤)
عقدة لا تلزمه واحدة منهما وهو الصحيح هكذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وان اجاز نكاحهما او نكاح احدهما نفذ
كذا فى البحر الرائق * ولو زوجه فى عقدتين لزمه الاولى ونكاح الثانية موقوف على الاجازة كذا فى العينى شرح الهداية
ولو وكله ان يزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك واخرى معها لزمه تلك * ولو وكله ان يزوجه امرأتين فى عقدة فزوجه واحدة

ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفوء او غير كفوء ثم علمت انه غير كفوء لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم
الذين باشروا عقد النكاح برضاها ولم يعلموا انه كفوء او غير كفوء فلا خيار لواحد منهم واما اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة
ثم ظهر انه غير كفوء كان لهم الخيار * وسئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل هو كفوء لامرأة معروفة النسب قال لا كذا في
المحيط * ولو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس بكفوء فحق الفسخ ثابت للكل وان كان كفوءا فحق
الفسخ لها دون الاولياء وان كان ما ظهر فوق ما اخبر فلا فسخ لاحد كذا في الظهيرية * ولو كانت هي
التي غرت الزوج وانتسبت الى غير نسبها لا خيار للزوج وهي امرأته ان شاء امسكها وان شاء طلقها كذا
في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو تزوج امرأة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه
لابيه كان لها حق الفسخ كذا في فتاوى قاضيخان * رجل تزوج امرأة مجهولة النسب ثم ادعاها رجل من بني قريش واثبت
القاضي نسبها منه وجعلها بنتا له وزوجها حجام فلهذا الاب ان يفرق بينها وبين زوجها ولو لم يكن كذلك اقرت بالرق
لرجل لم يكن لمولاها ان يبطل النكاح بينهما كذا في الذخيرة * اذا زوجت نفسها من غير كفوء هل لها ان تمنع نفسها حتى
يرضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث ان لها ذلك وان كان خلاف ظاهر الرواية وكثير من مشائخنا افتوا بظاهر
الرواية ليس لها ان تمنع كذا في الخلاصة * ولو تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فللولي الاعتراض عليها حتى
يتم لها مهرها او يفارقها واذا فارقها قبل الدخول فلا مهر لها وان فارقها بعده فلها المسمى وكذا اذا مات احدهما
قبل التفريق وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ليس له الاعتراض هكذا في التبيين * ولا تكون هذه الفرقة الا عند القاضي
وما لم يقض القاضي بالفرقة بينهما فحكم الطلاق والظهار والايلاء والميراث باق كذا في السراج الوهاج * السلطان اذا اكره رجلا
ليزوج موليته من كفوء باقل من مهر مثلها ورضيت المرأة بذلك ثم زال الاكراه فللولي حق الخصومة مع الزوج حتى يبلغ
مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح لا حق للولي في ذلك وكذلك في مسئلة اذا كانت
المرأة مكرهة ثم زال الاكراه على قول ابي حنيفة رح حق الخصومة للمرأة مع الولي وعلى قولهما حق الخصومة للمرأة لا غير
كذا في المحيط فيما يتصل بفصل معرفة الاولياء * واذا اكرهت المرأة على ان تزوج نفسها من كفوء بمهر المثل ثم زال الاكراه فلا خيار
لها واما اذا اكرهت على ان تزوج نفسها من غير الكفوء او باقل من مهر المثل ثم زال الاكراه فلها الخيار كذا في المحيط * واذا اكرهت
المرأة على النكاح ففعلت فانه يجوز العقد ولا ضمان على المكره بحال ثم ينظر ان كان الزوج كفوءا او المسمى اكثر من مهر المثل
او مثله جاز وان كان اقل من مهر المثل وطلبت التبليغ الى مهر مثلها يقال له اما ان تبلغ اليه والا فارقها فان بلغ فبها ونعمت
وان فارقها قبل الدخول لا يلزمه شيء وان دخل بها وهي مكرهة فهذا رضا منه بالتبليغ الى مهر المثل وان دخل بها طائعة
فهذا رضا منها بالمسمى الا ان للاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رح وعندهما ليس لهم ذلك هذا اذا كان الزوج كفوءا
اما اذا كان غير كفوء فللاولياء ان يفرقوا بينهما فان دخل بها ان كانت مكرهة لزمه مهر المثل وحق الاعتراض لعدم الكفاءة باق
وان دخل بها طائعة يلزمه المسمى ولا يزاد عليه ويكون هذا رضا منها بالنكاح لان تمكينها من نفسها اجازة للعقد كقولها
رضيت ويسقط الخياران الثابتان لها التفريق لعدم الكفاءة واتمام مهر المثل ويبقى الخيار للاولياء في التفريق لعدم الكفاءة
ونقصان المهر عند ابي حنيفة رح وعندهما لهم الخيار لعدم الكفاءة لا غير ولو فرق بينهما قبل الدخول لا يلزمه شيء كذا
في السراج الوهاج في كتاب الاكراه * ولو زوج ولده الصغير من غير كفوء بان زوج ابنه امة او ابنته عبدا او زوج بغبن
فاحش بان زوج البنت ونقص من مهرها او زوج ابنه وزاد على مهر امرأته جاز وهذا عند ابي حنيفة رح كذا في التبيين
وعندهما لا يجوز الزيادة والحط الا بما يتغابن الناس فيه قال بعضهم واما اصل النكاح فصحيح والاصح ان النكاح باطل عندهما
هكذا في الكافي * والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا في المضمرات * واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي
كذا في فتاوى قاضيخان * والخلاف فيما اذا لم يعرف سوء اختيار الاب مجانة او فسقا اما اذا عرف ذلك منه فالنكاح باطل

في الحسن والجمال كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة * واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر كذا في فتاوى قاضيخان * ثم المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفؤ صح النكاح في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله وهو قول أبي يوسف رحمه الله آخرا وقول محمد رحمه الله آخرا أيضا حتى أن قبل التفريق يثبت فيه حكم الطلاق والظهار والإيلاء والتوارث وغير ذلك ولكن للأولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن النكاح لا ينعقد وبه أخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله كذا في المحيط * والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن * وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رواية الحسن أقرب إلى الاحتياط كذا في فتاوى قاضيخان في فصل شرائط النكاح * وفي البزازية ذكر برهان الأئمة أن الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت أو ثيبا على قول الإمام الأعظم وهذا إذا كان لها ولي فإن لم يكن صح النكاح اتفاقا كذا في النهر الفائق * ولا يكون التفريق بذلك إلا عند القاضي أما بدون فسخ القاضي لا ينفسخ النكاح بينهما ويكون هذه فرقة بغير طلاق حتى لو لم يكن الزوج دخل بها فلا شيء لها من المهر كذا في المحيط * وإن دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة يلزمه كل المسمى ونفقة العدة وعليها العدة كذا في السراج الوهاج * والذي يلي المرافعة إلى القاضي المحارم عند بعض المشايخ * وعند بعضهم المحارم في ذلك على السواء حتى تثبت ولاية المرافعة لابن العم ومن أشبهه والصحيح كذا في المحيط * ولا تثبت هذه الولاية لذوي الأرحام وإنما تثبت للعصبات كذا في الخلاصة في جنس خيار البلوغ * وإذا تزوجت المرأة غير كفؤ ودخل بها وفرق القاضي بينهما بخصومة الولي وألزمه المهر وألزمها العدة ثم تزوجها في عدتها بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول بها كان لها عليه المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي * وإذا زوجت نفسها من غير رضا الولي فقبض الولي مهرها وجهزها فهذا منه رضا وتسليم ولو قبضه ولم يجهزها فقد اختلف المشايخ والصحيح أنه يكون رضا وتسليما للعقد وإذا لم يقبض مهرها ولكن خاصم زوجها في نفقتها وتقدير مهرها عليه بوكالة منها كان ذلك منه رضا وتسليما للعقد استحسانا * وهذا إذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمة الولي إياه في المهر والنفقة فأما إذا لم يكن عدم الكفاءة ثابتا قبل ذلك عند القاضي لا يكون رضا بالنكاح قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة * وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يبطل حقه في الفسخ وإن طال الزمان حتى تلد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * أما إذا ولدت منه فليس للأولياء حق الفسخ لكن ذكر في مبسوط شيخ الإسلام وإذا زوجت نفسها من غير كفؤ فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت أولادا ثم بدا له أن يخاصم في ذلك فله أن يفرق بينهما كذا في النهاية * وإذا زوجت نفسها من غير كفؤ ورضي به أحد الأولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله أو دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا إذا زوجها أحد الأولياء برضاها كذا في المحيط * وإن زوجها الولي من غير كفؤ فدخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي أن يفسخ كذا في فتاوى قاضيخان * ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضا الولي لا يكون للولي حق التفريق كذا في الخلاصة * في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله امرأة تحت رجل هو ليس بكفؤ لها خاصمه أخوها في ذلك وأبوها غائب عنها غيبة منقطعة أو خاصمه ولي آخر وغيره أولى منه وهو غائب غيبة منقطعة فادعى الزوج أن الولي الأولى زوجه يؤمر بإقامة البينة فإن أقام بينة على ذلك قبلت بينته وأخذ على الولي الأولى وإلا فرق بينهما هكذا في الذخيرة * في المنتقى بشر عن أبي يوسف رحمه الله رجل زوج أمة له وهي صغيرة من رجل ثم ادعى أنها ابنته يثبت النسب والنكاح على حاله إن كان الزوج كفؤا فإن لم يكن كفؤا فهو في القياس لازم لأنه هو الذي زوج وهو ولي ولو باعها من رجل ثم ادعى المشتري أنها ابنته فكذلك إذا كان الزوج كفؤا وإن كان الزوج غير كفؤ فالقياس كذلك لأنه زوجها ولي مالك * وفي نكاح الأصل عبد تزوج امرأة بإذن مولاه ولم يخبر وقت العقد أنه حر أو عبد ولم تعلم المرأة أيضا ولا أولياؤها أنه حر أو عبد ثم ظهر أنه عبد فإن كانت المرأة هي التي باشرت عقد النكاح فلا خيار لها ولكن للأولياء الخيار وإن كان الأولياء هم الذين باشروا عقد النكاح عليها وباقي المسألة بحالها فلا خيار للمرأة ولا للأولياء ومثله لو أخبر الزوج أنه حر وباقي المسألة بحالها كان لهم الخيار وهذه المسألة دليل على أن المرأة إذا زوجت نفسها من رجل

فی فتاوی قاضیخان * والمعتق یکون کفوءً لمثله کذا فی شرح الطحاوی * والمعتق ابوه لا یکون کفوءً للمرأة التی لها ابوان فی
الحریة کذا فی فتاوی قاضیخان * والذی هو حر مسلم فی الاصل بابیه وجده بان ولد جده حرًا مسلمًا کفوء لمن لها آباء احرار مسلمون
ولو کان جده معتقًا او کافر اسلم لا یکون کفوءً لها او المعتق لا یکون کفوءً لامرأة امها حرة الاصل وابوها معتق وقیل لا روایة لهذه
المسئلة کذا فی العتابیة * ومولاة اشرف القوم لا تکون کفوءً لمولی الوضیع لان الولاء بمنزلة النسب حتی ان مولاة بنی هاشم اذا
زوجت نفسها من مولی العرب کان لمعتقها حق التعرض هکذا فی شرح الطحاوی * ومولاة الهاشمی لا تکافی مولی القرشی کذا فی
التمرتاشی * ومعتقة اشرف القوم تکون کفوءً للمولی کذا فی الذخیرة * وتعتبر الکفاءة فی الحریة والاسلام فی حق العجم لانهم کانوا
یفتخرون بهما دون النسب هکذا فی التبیین * اما فی حق العرب فاسلام الاب لیس بشرط کذا فی المحیط * فلو تزوج عربی له اب کافر
(٤) بعربیة لها آباء فی الاسلام فهو کفوء واما الحریة فهی لازمة للعرب لانه لا یجوز استرقاقهم کذا فی البحر الرائق * ومنها الکفاءة
فی المال وهو ان یکون مالکًا للمهر والنفقة وهو المعتبر فی ظاهر الروایة حتی ان من لا یملکهما او لا یملک احدهما لا یکون کفوءً کذا فی
الهدایة * موسرة کانت المرأة او معسرة هکذا فی التجنیس والمزید * ولا یعتبر الزیادة علی ذلک حتی ان من کان قادرًا علی المهر والنفقة
کان کفوءً لها وان کانت هی صاحبة اموال کثیرة هو الصحیح من المذهب * وان کان یقدر علی نفقتها بالکسب ولا یقدر علی المهر اختلف
المشائخ فیه عامتهم علی انه لا یکون کفوءً کذا فی المحیط * والمراد بالمهر المعجل وهو ما تعارفوا تعجیله ولا یعتبر الباقی ولو کان حالًا کذا
فی التبیین * قال ابو نصر یعتبر فی النفقة قوت سنة وکان نصیر رح یقول یعتبر قوت شهر وهو الاصح هکذا فی التجنیس والمزید *
وعن ابی یوسف رح اذا کان قادرًا علی المهر ویکسب کل یوم ما ینفق علیها کان کفوءً وهو الصحیح کذا فی شرح الجامع الصغیر لقاضیخان
والاحسن فی المحترفین ما قال ابو یوسف رح کذا فی فتاوی قاضیخان * ثم انما یعتبر القدرة علی النفقة اذا کانت المرأة کبیرة او صغیرة
تصلح للجماع اما اذا کانت صغیرة لا تصلح للجماع لا یعتبر القدرة علی النفقة لانه لا نفقة لها فی هذه الصورة ویکتفی بالقدرة علی
المهر کذا فی الذخیرة * رجل تزوج امرأة وهو فقیر فترکت له المهر لا یکون کفوءً لانه انما یعتبر حالة العقد کذا فی التجنیس والمزید *
رجل زوج ابنه الصغیرة من صبی له طاقة النفقة ولیس له طاقة المهر فقیل للاب النکاح وهو غنی جاز لانه یعد غنیا بغنی
الاب فی حق المهر دون النفقة لان العادة جرت فیما بین الناس انهم یتحملون مهور الابناء الصغائر دون النفقة کذا فی
(٥) الذخیرة * ولو کان علیه دین بقدر المهر کان کفوءً لان له ان یقضی ای الدینین شاء کذا فی النهر الفائق * ومنها الدیانة
تعتبر الکفاءة فی الدیانة وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف رح هو الصحیح کذا فی الهدایة * فلا یکون الفاسق کفوءً للصالحة
کذا فی المجمع * سواء کان معلن الفسق او لم یکن کذا فی المحیط * وذکر السرخسی ان الصحیح من مذهب ابی حنیفة رح ان الکفاءة
من حیث الصلاح غیر معتبرة کذا فی السراج الوهاج * رجل زوج ابنته الصغیرة من رجل علی ظن انه صالح لا یشرب
الخمر فوجده الاب شریبا مدمنا وکبرت الابنة فقالت لا ارضی بالنکاح ان لم یعرف ابوها بشرب الخمر وغلبة اهل بیته
الصالحون فالنکاح باطل ای یبطل وهذه المسئلة بالاتفاق کذا فی الذخیرة * وانما الخلاف بین ابی حنیفة رح وصاحبیه
فیما اذا زوجها من رجل عرفه غیر کفوء فعند ابی حنیفة رح یجوز لان الاب کامل الشفقة وافر الرأی فالظاهر انه تامل غایة التامل
ووجد غیر الکفوء اصلح من الکفوء کذا فی المحیط * ثم الکفاءة تعتبر عند ابتداء النکاح ولا یعتبر استمرارها بعد ذلک حتی لو زوجها
(٦) وهو کفوء ثم صار فاجرًا داعرًا لا یفسخ النکاح کذا فی السراج الوهاج * ومنها الحرفة فی ظاهر الروایة عن ابی حنیفة رح لا یعتبر
الحرفة ویکون البیطار کفوءً للعطار وفی قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله واحدی الروایتین عن ابی حنیفة رح صاحب الحرفة الدنیة
کالبیطار والحجام والحائک والکناس والدباغ لا یکون کفوءً للعطار والبزاز والصراف هو الصحیح کذا فی فتاوی قاضیخان * وکذا الحلاق
لا یکون کفوءً لهم هکذا فی السراج الوهاج * والمروی عن ابی یوسف رح ان الحرف متی تقاربت لا یعتبر التفاوت ویثبت الکفاءة فالحائک یکون کفوءً
للحجام والدباغ یکون کفوءً للکناس والصفار یکون کفوءً للحداد والعطار یکون کفوءً للبزاز قال شمس الائمة الحلوانی وعلیه الفتوی
کذا فی المحیط * والجمال لا یعد فی الکفاءة کذا فی فتاوی قاضیخان * قال صاحب الکتاب النصیحة ان یراعی الاولیاء المجانسة نم

فبينتها اولى كذا فى المحيط * واذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تتكلم ثبت سكوتها بذلك كذا فى فتح القدير * ولو اقام الزوج
البينة انها اجازت العقد حين اخبرت ولو اقامت البينة انها ردت حين اخبرت كانت البينة بينة الزوج كذا فى السراج الوهاج
ولو كانت البكر قد دخل بها زوجها ثم قالت لم ارض لم تصدق على ذلك لان تمكينها اياه من الدخول بها رضا الا اذا دخل بها
وهى مكرهة فح لا يثبت الرضا فان اقامت بينة على الرد فى هذه الصورة ذكر فى فتاوى الفضلى انها تقبل وقيل الصحيح انها لا تقبل لان
التمكين منها بمنزلة الاقرار بالرضا ولو اقرت بالرضا ثم ادعت الرد لا يصح دعواها ولا تقبل بينتها فكذا هذا كذا فى المحيط * ولا
يقبل قول وليها بالرضا لانه يقر عليها بثبوت الملك للزوج واقراره عليها بالنكاح بعد بلوغها غير صحيح كذا فى شرح المبسوط
للامام السرخسى * رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم
تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث ولو قالت زوجنى ابى بامرى كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجنى ابى
بغير امرى فبلغنى الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو استاذن الثيب فلا بد من رضاها
بالقول وكذا اذا بلغها الخبر هكذا فى الكافى * وكما يتحقق رضاها بالقول كقولها رضيت وقبلت واحسنت واصبت وبارك الله
لك ولنا ونحو ذلك يتحقق بالدلالة كطلب مهرها ونفقتها او تمكينها من الوطء وقبول التهنئة والضحك بالسرور من غير
استهزاء كذا فى التبيين * والثيب اذا زوجت فقبلت الهدية بعد التزويج فذلك ليس برضا وكذلك لو اكلت من طعامه
او خدمته كما كانت تخدمه قبل ذلك * ولو خلا بها برضاها هل يكون اجازة لا رواية لهذه المسئلة قال وعندى ان
هذا اجازة كذا فى الظهيرية * وان زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهى فى حكم الابكار وان
زالت بكارتها بزنا فكذلك عند ابى حنيفة رح * وعندهما لا يكتفى بسكوتها فان اخرجت واقيم عليها الحد فالصحيح انه
لا يكتفى بسكوتها وكذا ان صار الزنا عادة لها كذا فى الكافى * واذا مات زوج البكر او بانت ما خلا بها
قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامرأته وكذا لو زالت
بكارتها بحرق الاستنجاء ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او وطئت بشبهة تزوج كالثيب هكذا فى الخلاصة *

الباب الخامس فى الاكفاء

الباب الخامس فى الاكفاء * الكفاءة معتبرة فى الرجال للنساء للزوم النكاح كذا فى محيط السرخسى *
ولا تعتبر فى جانب النساء للرجال كذا فى البدائع * فاذا تزوجت المرأة رجلا خيرا منها فليس للولى ان يفرق بينهما فان
الولى لا يتغير بان يكون تحت الرجل من لا يكافئه كذا فى شرح المبسوط للامام السرخسى * الكفاءة تعتبر فى اشياء
(١) منها النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشى الذى ليس بهاشمى يكون كفؤا
للهاشمية وغير القرشى من العرب لا يكون كفؤا للقرشية والعرب بعضهم اكفاء لبعض والانصارى والمهاجرى فيه
سواء كذا فى فتاوى قاضيخان * وبنو باهلة ليسوا باكفاء لعامة العرب والصحيح ان العرب كلهم اكفاء كذا ذكره
ابو اليسر فى مبسوطه كذا فى الكافى * والموالى وهم غير العرب لا يكونون اكفاء للعرب والموالى بعضهم اكفاء لبعض كذا
فى الغياثية * قالوا الحسيب كفؤ للنسيب حتى ان الفقيه يكون كفؤا للعلوية ذكره قاضيخان والعتابى فى جوامع
(٢) الفقه * وفى الينابيع والعالم كفؤ للعربية والعلوية والاصح انه لا يكون كفؤا للعلوية كذا فى غاية السروجى * ومنها اسلام
الآباء من اسلم بنفسه وليس له اب فى الاسلام لا يكون كفؤا لمن له اب واحد فى الاسلام كذا فى فتاوى قاضيخان * ومن
له اب واحد فى الاسلام لا يكون كفؤا لمن له ابوان فصاعدا فى الاسلام كذا فى البدائع * والذى اسلم بنفسه لا يكون كفؤا للتى
لها ابوان او ثلثة فى الاسلام ويكون كفؤا لمثله هذا اذا كان فى موضع قد تباعد عهد الاسلام وطال واما اذا كان العهد
قريبا بحيث لا يعتبر ولا يكون ذلك عيبا فانه يكون كفؤا كذا فى السراج الوهاج * ومن له ابوان فى الاسلام كان كفؤا
لامرأة لها ثلثة آباء فى الاسلام واكثر كذا فى المحيط * رجل ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو كفؤ لمن لم تجر عليه ردة كذا
(٣) فى القنية * ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفؤا للحرة وكذا المعتق ابوه لا يكون كفؤا للحرة الاصلية كذا

أزوجك من رجل فسكتت لا يكون رضا ولو قال لها أزوجك من فلان أو فلان وذكر جماعة فسكتت فهو رضا يزوجها الولي من أيهم شاء فإن قال من جيراني أو بني عمي إن كانوا جماعة يحصون فهو رضا وإلا فلا كذا في التبيين. وهذا كله إذا لم يفوض الأمر إليه أما إذا قالت أنا راضية بما تفعل أنت بعد قوله إن أقواما يخطبونك أو زوجني ممن تختاره ونحوه فهو استئذان صحيح وقيل يشترط ذكر المهر وهو قول المتأخرين. وفي فتح القدير وهو الأوجه كذا في البحر الرائق. فإن استأمرها الأب قبل النكاح فقال أزوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها أن ترد بعد ذلك وإن ذكر الزوج والمهر في الاستئمار فسكتت كان سكوتها رضا وإن ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا إن زوجها من رجل نفذ نكاحه لأنها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل وإن سمى بلغط الحبة يوجب مهر المثل وإن زوجها بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولي لأنها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي إلا بإجازة مستقبلة وإن زوجها الولي بغير استئمار ثم أخبرها بعد النكاح فسكتت إن أخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يكون رضا وإن ذكر الزوج والمهر فسكتت كان رضا وإن ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستئمار قبل النكاح وإن ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح أو أخبرها بعد النكاح كذا في فتاوى قاضيخان. ولو زوجها وليها فقالت لا أرضى ثم رضيت في المجلس لم يجز كذا في محيط السرخسي. ولو زوجها الولي غير الأب ثم قال لها في مجلس آخر إن أقواما يخطبونك فقالت أنا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الأول فأبت أن تجيز نكاحه كان لها ذلك كذا في فتاوى قاضيخان. سئل الشيخ الإمام الفقيه أبو نصر عن رجل زوج وليته فلما بلغها الخبر قالت هو دميم لا أرضى به أو قالت هو دباغ لا أرضى به قال هذا كلام واحد فلا يضرها ما قدمت وبطل النكاح كذا في المحيط. وإذا استأمرها الولي في إنكاح رجل فأبت ثم زوجها الولي منه فسكتت كان رضا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان. ولو زوجها الولي بحضرتها فسكتت اختلف المشايخ فيه والأصح أنه رضا ولو زوجها وليان متساويان كل واحد منهما من رجل فأجازتهما معا بطلا لعدم الأولوية وإن سكتت بقيا موقوفين حتى تجيز أحدهما كذا في التبيين. وهو ظاهر الجواب كذا في البحر الرائق. وإذا استأمر البكر الولي في التزويج من رجل فقالت غيره أولى لم يكن ذلك إذنا ولو أخبرها به بعد العقد فقالت ذلك كان إجازة كذا في الذخيرة. بالغة زوجها أبوها فبلغها الخبر فقالت لا أريد أو قالت لا أريده أو لا أريد فلانا فالمختار أنه يكون ردا في الوجهين كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية. ولو قال لها وليها إني أريد أن أزوجك من فلان فقالت يصلح فلما خرج الولي قالت لا أرضى ولم يعلم الولي بقولها حتى زوجها من فلان صح. ولو زوجها الولي فقالت نعم ما صنعت فالأصح أنه إجازة ولو قالت أحسنت أو أصبت أو بارك الله لك أو لنا أو قبلت التهنئة فهو رضا. وقال ابن سلام رحمه الله إذا قال لها الولي إني جعلتك من فلان فقالت نكى نيست أنه يكون رضا ولو قالت لا حاجة لي إلى النكاح أو كنت قلت لك لا أريد فهو رد للنكاح المباشر وكذا لو قالت لا أرضى أو لا أصبر أو أنا كارهة عن أبي يوسف رحمه الله أنه رد. وأما قولها لا يعجبني أو لا أريد الأزواج فلا يكون ردا حتى لو رضيت بعد ذلك يصح ولو قالت لا أريد فلانا فهو رد كذا في الظهيرية. وهو الأظهر والأقرب إلى الصواب هكذا في المحيط. ولو قالت أنت أعلم أو بالفارسية تو به داني لم يكن ذلك رضا ولو قالت خلك اليك فهو رضا كذا في الظهيرية. بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت لا أرضى كان لها ذلك لأن ابن العم كان أصيلا في نفسه فضوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يعمل الرضا. ولو استأمرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز إجماعا كذا في فتاوى قاضيخان. قال الأب للبكر البالغة إن فلانا يذكرك بمهر كذا ثم ثبت من مكانها مرتين وهي ساكتة فزوجها جاز كذا في غاية السروجي. ولو زوجها الولي بغير استئمار ثم اختلفا فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت كان القول قولها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان. فإن أقام الزوج البينة على سكوتها حين بلغها الخبر فهي امرأته وإلا فلا نكاح بينهما ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما عليها اليمين كذا في المحيط. وعليه الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم. وإذا نكلت يقضى عليها بالنكول وإن أقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر وأقامت بينة على الرد

فان زوج الكل واسلموا فالجارية والام مملوكتان والزوج والاب حران فان بلغت الجارية فلا خيار لها ولها خيار العتق اذا عتقت كذا في محيط السرخسي * ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق لانها فرقة يشترك فيها سببها الرجل والمرأة وكذا الفرقة بخيار العتق ليست بطلاق وبغير الخيرة كذا في السراج الوهاج * والضابطة ان كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب الزوج فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالايلاء والجب والعنة كذا في النهر الفائق * واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ ان لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان كان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة كذا في المحيط * معتوهة زوجها غير الاب والجد ثم عقلت فلها الخيار وان زوجها ابوها او جدها ثم عقلت فلا خيار لها كذا في محيط السرخسي * ولو زوجها الابن فهو كالاب بل اولى كذا في الخلاصة * واختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل يدخل بها اذا بلغت تسع سنين كذا في البحر الرائق * واكثر المشائخ على انه لا عبرة للسن في هذا الباب انما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها وان لم تبلغ تسع سنين وان كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج ان يدخل بها وان كبر سنها وهو الصحيح * واذا انقد الزوج المهر وطلب من القاضي ان يأمر بالمرأة بتسليم المرأة فقال ابوها انها صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج بل هي تصلح وتطيق ينظر ان كانت ممن تخرج اخرجها واحضرها وينظر اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها الى الزوج وان لم تصلح لم يأمر وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النساء ان ينظرن اليها فان قلن انها تطيق الجماع وتحتمل الرجال امر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحتمل الرجال لا يؤمر بتسليمها الى الزوج كذا في المحيط *

(١١) نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي عند ابي حنيفة وابي يوسف رح في ظاهر الرواية كذا في التبيين * سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن امرأة شافعية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي بغير اذن ابيها والاب لا يرضى ورد * هل يصح هذا النكاح قال نعم وكذلك لو زوجت نفسها من شافعي كذا في الظهيرية * لا يجوز نكاح احد على بالغة صحيحة العقل من اب او سلطان بغير اذنها بكرا كانت او ثيبا فان فعل ذلك فالنكاح موقوف على اجازتها فان اجازته جاز وان ردته بطل كذا في السراج الوهاج * ولو ضحكت البكر عند الاستيمار او بعد ما بلغها الخبر فهو رضا هكذا ذكر القدوري وشيخ الاسلام كذا في المحيط * وهكذا في الكافي * وقالوا ان ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا كذا في المبسوط والكافي وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق * وان تبسمت فهو رضا هو الصحيح من المذهب ذكره شمس الائمة الحلوائي كذا في المحيط وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الاوجه وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * وان استاذن الولي البكر البالغة فسكتت فذلك اذن منها وكذا اذا امكنت الزوج من نفسها بعد ما زوجها الولي فهو رضا وكذا الوطأ لثبت بصداقها بعد العلم فهو رضا هكذا في السراج الوهاج * واذا قال لها الولي اريد ان ازوجك من فلان بالف فسكتت ثم زوجها فقالت لا ارضى او زوجها ثم بلغها الخبر فسكتت فالسكوت منها رضا في الوجهين جميعا اذا كان المزوج هو الولي وان كان لها ولي اقرب من المزوج لا يكون السكوت منها رضا ولها الخيار ان شاءت رضيت وان شاءت ردت وان بلغها الخبر من رجل واحد ان كان ذلك الرجل رسول الولي يكون سكوتها رضا سواء كان الرسول عدلا او غير عدل كذا في المضمرات * وان كان المخبر فضوليا تشترط فيه العدد او العدالة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في الكافي * وقال بعض مشائخنا رح ان كان المخبر اجنبيا ليس بولي ولا رسول عنه ان كان المخبر رجلا واحدا غير عدل فان صدقته في ذلك يثبت النكاح وان كذبته لا يثبت وان ظهر صدق المخبر عند ابي حنيفة رح وعندهما يثبت النكاح اذا ظهر صدق المخبر كذا في الذخيرة * ولو بلغها الخبر فتكلمت بكلام اجنبي فهو سكوت هنا فيكون اجازة هكذا في البحر الرائق * بكر بلغها خبر النكاح فاخذها العطاس او السعال فلما ذهب عنها قالت لا ارضى جاز الرد اذا قالت متصلا به وكذلك اذا اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى جاز الرد في هذا الموضع ايضا كذا في الذخيرة * وتعتبر في الاستيمار تسمية الزوج على وجه يقع به المعرفة كذا في الهداية * حتى لو قال لها اريد ان

قوله ... اي شرح السير للامام السرخسي

الاقرب حيث هو اختلف فيه والظاهر هو الجواز كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية ۔ فان وقع عقد الاقرب والابعد معا
فلا يجوز كلاهما وكذلك اذا كان لا يدرى السابق من اللاحق هكذا في شرح الطحاوي ۔ ويبطل ولاية الابعد بمجئ الاقرب لاما
عقده لانه حصل بولاية تامة كذا في التبيين ۔ واجمعوا ان الاقرب اذا عضل ينتقل الولاية الى الابعد كذا في الخلاصة فان لو عضل او
(٨) كان الاب والجد فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفوء كذا في الوجيز للكردري ۔ وللولي(٨) الصغير والصغيرة ان ينكحهما
وان لم يرضيا بذلك كذا في البرجندي ۔ سواء كانت بكرا او ثيبا كذا في العيني شرح الكنز ۔ المعتوه والمعتوهة والمجنون
والمجنونة كالصغير والصغيرة وللولي انكاحهما اذا كان الجنون مطبقا كذا في النهر الفائق ۔ واذا زوج غير الاب والجد
الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير مهر مسمى لامرين احدهما انه لو كان في
التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول ويصح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امرأة يتزوجها بلفظ
ان اتزوج او بلفظ كل امرأة اتزوجها ينعقد الثاني بمهر المثل ويحل وان كان ابا او جدا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رح
وعند ابي حنيفة رح للوجه الثاني كذا في التجنيس والمزيد ۔ فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان
زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
رح ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق كذا في الهداية ۔ فان اختار الصغير او الصغيرة الفرقة بعد البلوغ ولم
يفرق القاضي بينهما حتى مات احدهما توارثا ويحل للزوج ان يطأها ما لم يفرق القاضي بينهما كذا في المبسوط ۔ واذا زوج
القاضي او الامام يثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي ۔ سئل القاضي بديع الدين عن صغيرة زوجت نفسها
من كفوء ولا ولي لها ولا قاضي في ذلك الموضع قال ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد بلوغها كذا في التاتارخانية ۔ واذا زوجت الصغيرة نفسها فاجاز
الاخ او الولي جاز ولها الخيار اذا بلغت كذا في محيط السرخسي ۔ ويبطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت اذا كانت بكرا ولا يمتد الى آخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت
وهي بكر بطل الخيار وان كانت ثيبا في الاصل وكانت بكرا الا ان الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس
وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل يستدل به على الرضا كالتمكين من الجماع او طلب النفقة
او ما اشبه ذلك اما لو اكلت طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها ولو اذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت لكن جهلت
بثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها اما اذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار اذا علمت واذا بلغت وسألت عن
اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيار البلوغ كذا في المحيط ۔ ولو اجتمع لها حقان الشفعة وخيار البلوغ
تقول اطلب الحقين ثم تبدأ في التفسير باختيار النفس كذا في السراج الوهاج ۔ ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت او يجئ منه ما يعلم انه
رضا ولا يبطل بالقيام في حق الغلام وانما يبطل بالرضا هكذا في الهداية ۔ واذا ادركت بالحيض لا بأس بان تختار نفسها مع رؤية الدم
وان رأت الدم في الليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الآن لانها لا تصدق ان تقول رأيت الدم
في الليل وفسخت ذكره في مجموع النوازل قال رضي الله عنه وان كان هذا كذبا لكن الكذب في بعض المواضع مباح كذا في الخلاصة ۔ قال هشام
سألت محمدا عن الصغيرة التي زوجها عمها اذا حاضت فقالت الحمد لله قد اخترت نفسي فهي على خيارها فان بعثت خادمها حين حاضت تدعو
الشهود لتشهدهم فلم تقدر على الشهود وهي في موضع منقطع عن الناس فمكثت اياما لا تقدر على الشهود قال لزمها النكاح ولم يجعل هذا
عذرا كذا في المحيط ۔ ابن سماعة عن محمد رح اذا اختارت نفسها واشهدت ذلك ولم تتقدم الى القاضي شهرين فهي على خيارها ما لم تمكنه
من نفسها كذا في الذخيرة ۔ ولو وقع الاختلاف في خيار البلوغ فقالت المرأة اخترت نفسي ورددت النكاح كما بلغت
(٩) وقال الزوج لا بل سكتت فاسقط خيارك فالقول قول الزوج كذا في المحيط ۔ الصغيرة(٩) المرقوقة اذا زوجها
المولى ثم اعتقها ثم بلغت فانه لا يثبت لها خيار البلوغ لان خيار العتق يغني حتى لو اعتق امته الصغيرة ولم يزوجها ثم بلغت كان لها
(١٠) خيار البلوغ كما ذكره الاسبيجابي كذا في البحر الرائق ۔ ارتد(١٠) مسلم ولحق بدار الحرب وخلف امرأته وابنته الصغيرة في دار الاسلام وزوج
العم الجاهلية مسلما فالنكاح جائز ولها الخيار اذا بلغت فان لم تبلغ حتى لحقت الام والبنت وان وجد عرهتين بدار الحرب فالنكاح بحاله

ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم بنات العمات والجد الفاسد اولى من الاخت عند ابى حنيفة رح كذا فى فتح القدير ، ثم مولى الموالاة
ثم القاضى ومن نصبه القاضى كذا فى المحيط ، القاضى انما يملك انكاح من يحتاج الى الولى اذا كان ذلك فى عهده ومنشوره وان لم يبين ذلك
فى عهده لم يكن وليا فان زوجها القاضى ولم يأذن السلطان لمثل ذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضى ذلك النكاح جاز استحسانا
كذا فى فتاوى قاضيخان ، وهو الصحيح كذا فى محيط السرخسى ، القاضى اذا زوج صغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولى لانه رعية فى حق نفسه وانما
الحق للذى هو فوقه وهو من قلده وهو الوالى وهو فى حق نفسه ايضا رعية وكذلك الخليفة فى حق نفسه رعية كذا فى المحيط ، ويجوز لابن العم ان
(٢) يزوج ابنة عمه من نفسه كذا فى الحاوى ، القاضى اذا زوج الصغيرة من ابنه لا يجوز بخلاف سائر الاولياء كذا فى التجنيس والمزيد ، الوصى لا ولاية له
فى انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب ولم يوص الا اذا كان الوصى وليهما فحينئذ يملك الانكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية كذا فى المحيط ،
(٣) ولو كان الصغير والصغيرة فى حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما كذا فى فتاوى قاضيخان ، ولا ولاية للمملوك على احد ولا للمكاتب
(٤) على ولده كذا فى محيط السرخسى ، ولا ولاية لصغير ولا لمجنون ولا لكافر على مسلم ومسلمة كذا فى الحاوى ، ولا لمسلم على كافر
وكافرة كذا فى المضمرات ، قالوا وينبغى ان يقال الا ان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا كذا فى البحر الرائق ، وللكافر ولاية
(٥) على مثله كذا فى التبيين ، ولا ولاية للمرتد على احد لا على مسلم ولا على كافر ولا على مرتد مثله كذا فى البدائع ، والفسق
(٦) لا يمنع الولاية كذا فى فتاوى قاضيخان ، واذا جن الولى جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا تزول ولايته وتنفذ
تصرفاته فى حالة الافاقة كذا فى الذخيرة ، وقدر الامام الاطباق فى رواية بشهر وبه يفتى كذا فى الوجيز للكردرى ، وهكذا فى
البحر الرائق ، واذا بلغ الابن معتوها او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه فى ماله ونفسه كذا فى فتاوى قاضيخان ، وفى فتاوى
ابى الليث رجل زوج ابنه الكبير امرأة فلم يجز حتى جن جنونا مطبقا فاجاز الاب ذلك النكاح يجوز وذكر الفقيه ابو بكر فى غير
هذه الصورة خلافا فقال الابن اذا بلغ عاقلا ثم جن او عته فعلى قول ابى يوسف رح لا يعود ولاية الاب قياسا حتى لو تصرف
فى ماله او زوجه امرأة لا يجوز بل يعود الولاية الى القاضى وعلى قول محمد رح يعود الولاية الى الاب استحسانا قال الفقيه ابو بكر
البلخى يعود ولاية الاب عند علمائنا الثلثة كذا فى الذخيرة ، والاب اذا جن او عته لا يثبت للابن الولاية فى ماله وفى حق
(٧) التزويج تثبت عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله كذا فى الوجيز للكردرى ، وهو الصحيح هكذا فى الغياثية ، واذا اجتمع للصغير
والصغيرة وليان مستويان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا كذا فى فتاوى قاضيخان ، سواء اجاز الآخر او فسخ بخلاف
الجارية بين الاثنين زوجها احدهما لا يجوز الا باجازة الآخر قال فى الفتاوى والجارية بين الاثنين اذا جاءت بولد فادعياه
حتى ثبت النسب من كل واحد منهما تنفرد كل واحد منهما بالتزويج كذا فى السراج الوهاج ، وان زوجاها على التعاقب
جاز الاول دون الثانى وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان كذا فى فتاوى قاضيخان ،
وان زوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن
من اهل الولاية بان كان صغيرا او كان كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد كذا فى المحيط ، والامة اذا غاب
مولاها ليس للاقارب التزويج كذا فى السراج الوهاج ، ثم قدر الغيبة بمسافة القصر وهو اختيار اكثر المتأخرين وعليه الفتوى وقال
شمس الائمة السرخسى ومحمد بن الفضل الاصح انه مقدر بفوات الكفؤ الحاضر الخاطب الى استطلاع رأيه وهذا احسن كذا
فى التبيين ، وعليه الفتوى كذا فى جواهر الاخلاطى حتى لو كان مختفيا فى البلدة لا يوقف عليه يكون غيبة منقطعة
كذا فى شرح مجمع البحرين ، ولو زوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية الى
الابعد لا يجوز ذلك النكاح الذى باشره الابعد الا باجازة منه بعد تحول الولاية اليه هكذا فى الظهيرية ، واختلف
مشائخنا فى ولاية الاقرب انها تزول بالغيبة ام بقيت قال بعضهم انها باقية الا انه حدث للابعد ولاية بغيبة الاقرب
فتصير كان لها وليين مستويين فى الدرجة كالاخوين والعمين وقال بعضهم يزول ولايته وتنتقل الى الابعد وهو الاصح
كذا فى البدائع ، فلو زوجها حيث هو لا رواية فيه وينبغى ان لا يجوز لانقطاع ولايته كذا فى محيط السرخسى ، وان زوجها

ولمکاتبة اذا تزوج مولاتہ لایصح فان وطئہا کان علیہ العقر وکذا الرجل اذا نکح مکاتبتہ لایصح فان وطئہا کان علیہ العقر ولو اعتق المکاتب بعدہا تزوج مولاتہ لاینقلب النکاح جائزا کذا فی فتاوی قاضیخان ، ولو تزوج المکاتب او العبد بنت مولاہ باذنہ جاز النکاح فان مات المولی فسد نکاح العبد فاما نکاح المکاتب لایفسد بموت المولی عندنا کذا فی المبسوط ، وبعد ذلک ان اعتق المکاتب یجوز النکاح وان عجز ورد فی الرق فیبطل نکاح البنت ویسقط کل المہر ان کان قبل الدخول وان کان بعد الدخول فیفسد حصتہا من رقبة الزوج ویسقط المہر ویبقی حصة غیرہا من الورثة ولو تزوج المکاتب ابنة المولی بعد موت المولی لاینعقد کذا فی فتاوی قاضیخان ، القسم التاسع المحرمات بالطلقات لایحل للرجل ان یتزوج حرة طلقہا ثلاثا قبل اصابة الزوج الثانی ولا امة طلقہا ثنتین وکما لایجوز لہ نکاحہا لایحل لہ وطئہا بملک الیمین کذا فی فتاوی قاضیخان ، ولو تزوج ثم طلقہا ثنتین ثم اشتراہا او اعتقہا لایحل لہ ان یتزوجہا حتی یتزوج غیرہ ویطأہا ویطلقہا وینقضی عدتہا کذا فی السراج الوہاج ، ومما یتصل بذلک مسائل نکاح المتعة باطل لایفید الحل ولا یقع علیہا طلاق ولا ظہار ولا یرث احدہما من صاحبہ ہکذا فی فتاوی قاضیخان فی الفاظ النکاح ، وہو ان یقول لامرأة خالیة من الموانع اتمتع بک کذا مدة عشرة ایام مثلا او یقول ایاما او متعینی نفسک ایاما او عشرة ایاما ولم یذکر ایاما بکذا من المال کذا فی فتح القدیر ، والنکاح الموقت باطل کذا فی الہدایة ولا فرق بین طول المدة وقصرہا علی الاصح ولا بین المدة المعلومة والمجہولة کذا فی النہر الفائق ، قال الشیخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانی وکثیر من مشائخنا قالوا اذا سمیا ما یعلم یقینا انہما لا یعیشان الیہ کالف سنة ینعقد ویبطل الشرط کما لو تزوجہا الی قیام الساعة او خروج الدجال او نزول عیسی عم وہکذا روی الحسن عن ابی حنیفة رح کذا فی المحیط ، ولو تزوجہا مطلقا وفی نیتہ ان یقعد معہا مدة نواہا فالنکاح صحیح کذا فی التبیین ، ولو تزوجہا علی ان یطلقہا بعد شہر فانہ جائز کذا فی البحر الرائق ، ولا بأس بتزوج النہاریات وہو ان یتزوجہا علی ان یقعد معہا نہارا دون اللیل کذا فی التبیین ، ویجوز للمحرم والمحرمة ان یتزوجا فی حال الاحرام وکذا تزویج الولی المحرم ولیتہ ، ومن ادعت علیہ امرأة نکاحہا واقامت بینة فجعلہا القاضی امرأتہ ولم یکن تزوجہا وسعہا المقام معہ وان تدعہ یجامعہا وہذا عند ابی حنیفة رح وہو قول ابی یوسف رح اولا وفی قولہ الآخر وہو قول محمد رح لایسعہ ان یطأہا کذا فی الہدایة ، ثم جعل قضاء القاضی انشاء وہذا یشترط ان تکون المرأة محلا للانشاء حتی لو کانت ذات زوج او فی عدة غیرہ او مطلقة عنہ ثلاثا لاینفذ قضاؤہ ویشترط حضور الشہود عند القضاء فی قول العامة ہکذا فی التبیین ، وکذا لو ادعی علیہا النکاح فحکم بذلک وکذلک لو قضی بالطلاق بشہادة الزور مع علمہا فحل لہا التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاہد تزوجہا وحرمت علی الاول وعند ابی یوسف رح لاتحل للاول ولا للثانی وعند محمد رح تحل للاول ما لم یدخل بہا الثانی فاذا دخل بہا حرمت علیہ لوجوب العدة واما الثانی فلا تحل لہ ابدا کذا فی البحر الرائق ، ادعی رجل علی امرأة نکاحا فجحدت فصالحہا علی مائة علی ان تقر بذلک فاقرت فہذا المال لازم وہذا الاقرار بمنزلة ابتداء النکاح فان کان بمحضر من الشہود صح النکاح ووسعہا المقام مع زوجہا فیما بینہا وبین ربہا والا لاینعقد النکاح فلا یسعہا المقام مع زوجہا ہو الصحیح کذا فی المحیط ،

الباب الرابع فی الاولیاء

تثبت الولایة باسباب اربعة بالقرابة والولاء والامامة والملک کذا فی البحر الرائق ، واقرب الاولیاء الی المرأة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد ابو الاب وان علا کذا فی المحیط ، واذا کان للمجنونة اب وابن او جد وابن فالولایة للابن عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمہما اللہ وعند محمد رح للاب کذا فی السراج الوہاج ، والافضل ان یأمر الاب الابن بالنکاح حتی یجوز بلا خلاف کذا فی شرح الطحاوی ، ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوہما علی ہذا الترتیب ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم بنوہما علی ہذا الترتیب ثم رجل ہو ابعد العصبات الی المرأة وہو ابن عم بعید کذا فی التاتارخانیة ، وکل ہؤلاء لہم ولایة الاجبار علی البنت والذکر فی حال صغرہما وحال کبرہما اذا جنتا کذا فی البحر الرائق ، ثم مولی العتاقة یستوی فیہ الذکر والانثی ثم عصبة المولی کذا فی التبیین ، وعند عدم العصبة لکل قریب یرث الصغیر والصغیرة من ذوی الارحام یملک تزویجہما فی ظاہر الروایة عن ابی حنیفة رح وقال محمد رح لا ولایة لذوی الارحام وقول ابی یوسف رح مضطرب والاقرب عند ابی حنیفة رح الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادہم ہکذا فی فتاوی قاضیخان ، وبعد اولاد الاخوات العمات ثم الاخوال

للغير السابي اذا سبيت وحدها دون زوجها واخرجت الى دار الاسلام بالاجماع ولا عدة عليها وكذلك المهاجرة يجوز نكاحها ولا عدة عليها
فى قول ابي حنيفة رح * وقال ابو يوسف ومحمد رح عليها العدة ولا يجوز نكاحها ولا خلاف فى انه لا يحل وطئها قبل الاستبراء بحيضة كذا فى التبيين *
القسم السابع المحرمات بالشرك * لا يجوز نكاح المجوسيات ولا الوثنيات وسواء فى ذلك الحرائر منهن والاماء كذا فى السراج الوهاج * (٧)
ويدخل فى عبدة الاوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والاباحية وكل مذهب يكفر به
معتقده كذا فى فتح القدير * ولا يطأ المشركة والمجوسية بملك اليمين * ويجوز للمسلم نكاح الكتابية الحربية والذمية حرة كانت او امة كذا
فى محيط السرخسي * والاولى ان لا يفعل ولا يؤكل ذبيحتهم الا للضرورة كذا فى فتح القدير * ثم اذا تزوج المسلم الكتابية فله منعها عن
الخروج الى البيعة والكنيسة كذا فى السراج الوهاج * ومن اتخاذ الخمر فى منزله كذا فى النهر الفائق * وله جبرها على الغسل من دم الحيض والنفاس والجنابة
كذا فى السراج الوهاج * واذا تزوج المسلم كتابية فى دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح كذا فى فتاوى قاضيخان * وان
خرج وتركها فى دار الحرب وقعت الفرقة بتباين الدارين كذا فى شرح المبسوط للامام السرخسي * والمبسوط * فاذا تزوج مؤمنة بشهود ولم
اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من النفاق فى باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها فان المرأة تزوجت بزوج آخر بعد اسلامها
قبل ان يقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحها
جائزا ولا يجوز نكاح المرأة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر واحدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المرأة مع الثاني كذا فى فتاوى
قاضيخان * وكل من يعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف ابراهيم عليه السلام وشيث وزبور داود عليه السلام فهو من
اهل الكتاب فيجوز مناكحتهم واكل ذبائحهم كذا فى التبيين * واما الصابئات فيجوز للمسلم عند ابي حنيفة رح ويكره * ولا يجوز عندهما وكذا
ذبائحهم وهذا الاختلاف بناء على انه وقع عند ابي حنيفة رحمه الله انهم قوم من النصارى يقرؤن الزبور ويعظمون بعض الكواكب
كتعظيمنا القبلة وهما جعلا تعظيمهم لبعض الكواكب عبادة منهم لها فكانوا كعبدة الاوثان كذا فى الكافي * وهكذا فى اكثر شروح الهداية *
ومن كان احد ابويه كتابيا والآخر مجوسيا كان حكمه حكم اهل الكتاب كذا فى البدائع * ولو تزوج المسلم كتابية فتمجست
حرمت عليه وانفسخ نكاحها وان تزوج يهودية فتنصرت او نصرانية فتهودت لا يفسد نكاحها ولو تصابأت فعند ابي حنيفة
رح لا يفسد وعندهما يفسد كذا فى الجوهرة النيرة قال الجخندي والاصل فى هذا ان احد الزوجين اذا صار الى حال لو استأنف
العقد لا يجوز فالجائز يبطل ثم اذا فسد النكاح بالتمجس ان كان من قبلها فانه يحصل التفريق ولا شيء لها من الصداق ولا متعة ان كان
قبل الدخول بها وان جاء من قبله ان كان قبل الدخول فلها نصف الصداق ان كان مسمى وان لم يكن مسمى فتجب المتعة وان كان
بعد الدخول يجب جميع المهر كذا فى السراج الوهاج * ولا يجوز للمرتد ان يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة اصلية وكذلك
لا يجوز نكاح المرتدة مع احد كذا فى المبسوط * ولا يجوز تزوج المسلمة من مشرك ولا كتابي كذا فى السراج الوهاج * وتحل الوثنية
والمجوسية لكل كافر الا للمرتد هكذا فى فتاوى قاضيخان * ويجوز نكاح اهل الذمة بعضهم ببعض وان اختلفت شرائعهم كذا فى
البدائع * ويجوز نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية وهما فى القسم سواء لاستوائهما فى محلية النكاح كذا فى
شرح الجامع الصغير لقاضيخان * القسم الثامن المحرمات بالملك * لا يجوز للمرأة ان تتزوج عبدها ولا العبد المشترك (٨)
بينها وبين غيرها واذا اعترض ملك اليمين على النكاح يبطل النكاح بان ملك احد الزوجين صاحبه او شقصا منه كذا فى البدائع *
اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا كذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا
لا يجوز النكاح بجارية له فيها حق ملك كجارية من اكساب مكاتبه او اكساب عبده المأذون والمديون كذا فى محيط السرخسي *
قالوا فى هذا الزمان اولى ان يتزوج جارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطء حلالا بحكم النكاح كذا فى السراجية * المأذون والمدبر
اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها
لا يصح كذا فى فتاوى قاضيخان * واما المعتق بعضه فعند ابي حنيفة رح هو فى حكم المكاتب فاذا اشترى زوجته لا يفسد نكاحها
وعلى قولهما هو حر عليه دين فيفسد كذا فى السراج الوهاج * ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه فى قول ابي حنيفة رح

ان يتزوج امرأتين احداهما لا يحل له نكاحها بان كانت محرمة له او ذات زوج او وثنية والاخرى يحل له نكاحها صح نكاح
من تحل وبطل نكاح الاخرى والمسمى كله للتي جاز نكاحها وهذا عند ابي حنيفة رح كذا في التبيين * ولو دخل بالتي لا تحل فالمذكور
في الاصل ان لها مهر المثل بالغا ما بلغ والمسمى كله للمحللة قال في المبسوط وهو الاصح على قول ابي حنيفة رح هكذا في فتح القدير *
(٥) القسم الخامس الاماء المنكوحة على الحرة او معها لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولا معها كذا في محيط السرخسي * وكذا المدبرة
وام الولد كذا في فتح القدير * ولو جمع بين الامة والحرة في عقدة واحدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح
الحرة وحدها فان لم يصح فضمها الى الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة كذا في الخلاصة * فلو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما كذا
في فتاوى قاضيخان * فان تزوج امة على حرة في عدة من طلاق بائن او ثلث لم يجز عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز ولو كانت
معتدة عن طلاق رجعي لم يجز بالاتفاق كذا في الكافي * ولو تزوج امة وحرة والحرة في عدة عن نكاح فاسد او عن وطي
بشبهة ذكر الحسن انه على الخلاف بينه وبينهما وغيره قال يجوز نكاح الامة ههنا بالاتفاق وهو الاظهر والاشبه *
واذا تزوج الرجل حرة فوقع عليه امة عن طلاق رجعي ثم راجع الامة جاز هكذا في الذخيرة * عبد تزوج حرة ودخل بها
بغير اذن مولاه ثم تزوج امة بغير اذن مولاه فاجاز المولى نكاحهما يجوز نكاح الحرة دون الامة كذا في محيط السرخسي
في فصل نكاح العبيد والاماء * ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ولم يدخل بها ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز * ولو تزوج
ابنتها وهي حرة قبل الاجازة جاز كذا في محيط السرخسي * رجل له بنت كبيرة وامة كبيرة فقال الرجل قد زوجتكهما كل واحدة
منهما بكذا فقبل الزوج نكاح الامة كان باطلا فان قبل بعد ذلك نكاح الحرة جاز كذا في المحيط * ويجوز تزوج الامة
مسلمة كانت او كتابية وان قدر على حرة كذا في الكافي * ويكره نكاح الامة مع طول الحرة هكذا في البدائع * ولو تزوج
(٦) اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد صح نكاح الاماء كذا في محيط السرخسي * القسم السادس المحرمات
التي يتعلق بها حق الغير لا يجوز للرجل ان يتزوج زوجة غيره وكذلك المعتدة كذا في السراج * سواء كانت العدة عن
طلاق او وفاة او دخول في النكاح فاسد او شبهة نكاح كذا في البدائع * ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة
الغير فوطئها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب حتى لا يحرم على الزوج وطئها كذا في فتاوى قاضيخان * ويجوز
لصاحب العدة ان يتزوجها كذا في محيط السرخسي هذا اذا لم يكن هناك مانع آخر سوى العدة كذا في البدائع * وقال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز ان يتزوج امرأة حاملا من الزنا ولا يطأها حتى تضع وقال ابو يوسف رح لا يصح والفتوى على قولهما كذا
في المحيط * وكما لا يباح وطئها لا يباح دواعيه كذا في فتح القدير * وفي مجموع النوازل اذا تزوج امرأة قد زنى هو بها وظهر بها حبل فالنكاح
جائز عند الكل وله ان يطأها عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كذا في الذخيرة * رجل تزوج امرأة ما فجاءت بولد قد استبان خلقه فان جاءت به
لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت به لاقل من ذلك لم يجز لان خلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما كذا في الظهيرية *
وحبلى ثابت النسب لا يجوز نكاحها اجماعا وعن ابي حنيفة رح ان كان الحمل من حربي كالمهاجرة والمسبية يجوز النكاح ولا يطأها حتى
تضع حملها رواها ابو يوسف رح عنه واعتمدها الطحاوي والمنع رواية محمد رح واعتمدها الكرخي وهو الاصح المعتمد عليه هكذا
في التبيين * رجل زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل وان لم يكن حاملا صح نكاحها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان *
ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح الا ان عليه ان يستبرئها صيانة لمائه كذا في الهداية * وهذا الاستبراء على المولى بطريق
الاستحباب دون الحتم هكذا في شرح الهداية * واذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح وقال محمد رح لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها كذا في الهداية * وقال الفقيه ابو الليث قول محمد رح اقرب الى الاحتياط وبه
نأخذ كذا في النهاية * وهذا الخلاف فيما اذا زوجها المولى قبل ان يستبرئها فلو استبرأها قبل ان يزوجها جاز وطئ الزوج
بلا استبراء اتفاقا كذا في فتح القدير * واذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل وطئها قبل ان يستبرئها عندهما وقال محمد رح لا احب
له ان يطأها ما لم يستبرئها كذا في الهداية * الاب اذا تزوج بجارية ابنه يجوز عندنا كذا في التاتارخانية * ويجوز نكاح المسبية

انقضت عدة احديهما دون الاخرى فله ان يتزوج المعتدة دون الاخرى ما لم تنقض عدتها وان دخل باحديهما فله ان يتزوجها
دون الاخرى ما لم ينقض عدتها وان انقضت عدتها جاز له ان يتزوج بايتهما شاء كذا في التبيين * ولا يجوز الجمع بين الاختين
استمتاعا كما لا يجوز الجمع بينهما نكاحا واذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايتهما شاء فاذا استمتع باحديهما فليس له ان يستمتع
بالاخرى بعد ذلك وكذلك لو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك
ما لم يحرم الاولى على نفسه وتحريمه اياها اما بالتزويج من رجل او بالاخراج عن ملكه اما باعتاق او هبة او بيع او صدقة
او كتابة كذا في شرح الطحاوي * واعتاق البعض كاعتاق الكل وكذا تمليك البعض كتمليك الكل كذا في التبيين * ولو قال هي
علي حرام لا يحل له الاخرى كالحيض والنفاس والاحرام والصيام كذا في غاية السروجي * وان وطئهما ليس له ان يطأ واحدة منهما حتى
يحرم فرج الاخرى بما قلنا * وان باع واحدة منهما او زوج او وهب ثم ردت اليه المبيعة بعيب او رجع في الهبة او
طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج
جارية فلم يطأها حتى اشترى اختها فليس له ان يستمتع بالمشتراة لان الفراش يثبت لها بنفس النكاح فلو وطئ التي اشتراها
كان جامعا بينهما في الفراش كذا في شرح الطحاوي * فان تزوج اخت امة له قد وطئها صح النكاح واذا جاز لا يطأ الامة وان كان
لم يطأ المنكوحة ولا يطأ المنكوحة الا اذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب فيطأ المنكوحة ويطأ المنكوحة ان لم يكن
وطئ المملوكة كذا في الهداية * ولو تزوج اخت امته نكاحا فاسدا لم تحرم عليه امته الموطوءة الا اذا دخل بالمنكوحة فيحرم الموطوءة هكذا
في البحر الرائق * اختان قالت كل واحدة منهما لرجل واحد قد زوجت نفسي منك بكذا وخرج الكلامان منهما معا فقبل الزوج نكاح احديهما
فهو جائز ولو بدأ الزوج فقال قد زوجتكما كل واحدة منكما بالف درهم فقالت احديهما رضيت وابت الاخرى ان ترضى نكاحهما
باطل كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله في الجامع رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة ووكل رجلا آخر بمثل ذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة بغير
امرها وهما اختان من الرضاعة وخرج الكلامان معا فهما باطلان وكذلك لو كان احد النكاحين برضا المرأة او كان كلاهما برضاهما كذا
في المحيط * قال محمد رحمه الله رجلان لم يوكلا بنكاح وكانا فضوليين زوجا رجلا اختين في عقدتين متفرقتين برضا الاختين و
خاطب عن كل واحدة منهما خاطب ووقع العقدان معا فبلغ ذلك الزوج واجاز نكاح احديهما جاز ولو انهما زوجاه في عقدة
بان قال كل واحد منهما زوجت فلانة وفلانة وخاطب عنهما رجلان لا يجوز شيء من ذلك كذا في الذخيرة * تزوج اختين
واحديهما معتدة الغير او منكوحته يصح نكاح الفارغة كذا في محيط السرخسي * ولا يجوز ان يتزوج اخت معتدته سواء
كانت العدة عن طلاق رجعي او بائن او ثلث او عن نكاح فاسد او عن شبهة وكما لا يجوز ان يتزوج اختها في عدتها فكذا
لا يجوز ان يتزوج احدا من ذوات المحارم التي لا يجوز الجمع بينهما وكذا لا يحل ان يتزوج اربعا سواها هكذا
في الكافي * ولو اعتق ام ولده لم يحل له تزوج اختها حتى تنقضي عدتها ويحل اربع سواها عنده * وعندهما تحل الاخت ايضا
كذا في فتح القدير * فان قال الزوج اخبرتني ان عدتها قد انقضت فان كان ذلك في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قوله ولا
قولها ان اخبرت الا ان تفسره بما هو محتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق او نحوه وان كان ذلك في مدة تنقضي في
مثلها العدة ان صدقته او كانت ساكتة او غائبة فله ان يتزوج اخرى واختها ان شاء ذلك وكذا الحكم ان كذبته في قول
علمائنا كذا في المبسوط * ويجوز لزوج المرتدة اذا لحقت بدار الحرب تزوج اختها قبل انقضاء عدتها كما اذا ماتت فان عادت مسلمة
فلو بعد تزوج الاخت او قبله ففي الاول لا يفسد نكاح الاخت لعدم عود العدة وفي الثاني كذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان العدة
بعد سقوطها لا تعود بلا سبب جديد وعندهما ليس له تزوج الاخت وعودها مسلمة يصير شرعا كالحاقها كالغيبة الا يرى
انه يعاد اليه ملكها وتعود معتدة كذا في فتح القدير * ولا يجمع بين امرأتين كل منهما عمة للاخرى ولا بين امرأتين كل منهما خالة
للاخرى وصورة ذلك ان يتزوج كل من رجلين ام الآخر ويولد لهما بنتا فيكون كل واحدة من البنتين عمة للاخرى ولو تزوج كل من
رجلين بنت الآخر وولد لهما بنت كانت بنت كل واحد منهما خالة للاخرى كذا في الهداية * رجل تزوج المضمومة الى محرمة وصورة

ثم ما بيكون محرمة لابنيها لانه حرم عليه نكاح بنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطي الحرام وبما يثبت به حرمة
المصاهرة كذا في فتاوى قاضيخان * لا بأس بان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه ابنتها او امها كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى الصغرى
انما تثبت ذكره في خرقة وجامعها كذلك ان كانت خرقة لا تمنع وصول الحرارة الى ذكره تحل المرأة على الزوج الاول وان كانت تمنع
كالمنديل فلا تحل كذا في الخلاصة * القسم الثالث المحرمات بالرضاع * كل من تحرم بالقرابة والصهرية تحرم بالرضاع على (٣)
ما عرف في كتاب الرضاع كذا في محيط السرخسي * القسم الرابع المحرمات بالجمع وهي نوعان الجمع بين (٤)
الاجنبيات * والجمع بين ذوات الارحام اما الجمع بين الاجنبيات فانه لا يحل للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة كذا
في محيط السرخسي * ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من ثنتين كذا في البدائع * المكاتب والمدبر وابن ام الولد في هذا كالعبد
كذا في الكفاية * ويجوز للحر ان يتسرى من الاماء ما شاء من العدد وان كثرن وليس للعبد ان يتسرى وان اذن له مولاه
فيه كذا في الحاوي * وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء كذا في الهداية * وللعبد ان يتزوج اثنتين حرتين كانتا او
امتين كذا في البحر الرائق * واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا
في عقدة فسد نكاح الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلثا ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح
الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله واذا تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير كذا في فتاوى قاضيخان * رجل تزوج امرأة في عقدة وثنتين
في عقدة وثلثا في عقدة ولا يعلم اما الاولى فصح نكاحها على كل حال ولها المسمى واما الفريقان فالبيان الى الزوج حال حيوتهما
او موتهما فعلا او قولا فمن ظهر فسادها لا مهر لها ولا ميراث كذا في التاتارخانية * ولو تزوجت امرأة زوجين في عقد
واحد فان كان لاحدهما اربع نسوة جاز نكاح الآخر هكذا في محيط السرخسي * واما الجمع بين ذوات الارحام فانه لا يجمع بين اختين
بنكاح ولا بوطي بملك يمين سواء كانتا اختين من النسب او من الرضاع هكذا في السراج الوهاج * والاصل ان كل امرأتين لو صورنا
احدهما من اي جانب ذكرا لم يجز النكاح بينهما برضاع او نسب لم يجز الجمع بينهما هكذا في المحيط * فلا يجوز الجمع بين امرأة
وعمتها نسبا او رضاعا وخالتها كذلك ونحوها ويجوز بين امرأة وبنت زوجها فان المرأة لو فرضت ذكرا حلت له تلك البنت
بخلاف العكس وكذا يجوز بين امرأة وجاريتها اذ اعدم حل النكاح على ذلك الفرض ليس لقرابة او رضاع كذا في شرح النقاية
للشيخ ابي المكارم * فان تزوج الاختين في عقدة واحدة يفرق بينهما وبينه فان كان قبل الدخول فلا شيء لهما وان كان بعد الدخول
يجب لكل واحدة منهما الاقل من مهر مثلها ومن المسمى كذا في المضمرات * وان تزوجهما في عقدتين فنكاح الاخيرة فاسد ويجب
عليه ان يفارقها ولو علم القاضي بذلك يفرق بينهما فان فارقها قبل الدخول لا يثبت شيء من الاحكام وان فارقها بعد الدخول فلها
المهر ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل وعليها العدة ويثبت النسب ويعتزل عن امرأته حتى تنقضي عدة اختها كذا في محيط السرخسي
ولو تزوجهما في عقدتين ولا يدري ايتهما اسبق فانه يؤمر الزوج بالبيان فان بين فعلى ما بين وان لم يبين فانه لا يتحرى في
ذلك ويفرق بينه وبينهما كذا في شرح الطحاوي ولهما نصف المهر اذا كان مهراهما متساويين وهو مسمى في العقد وكان الطلاق
قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد تجب متعة واحدة لهما بدل نصف
المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر كاملا كذا في التبيين * قال ابو جعفر الهندواني معنى المسئلة اذا ادعت
كل واحدة الاولية ولا حجة لهما فيقضى بنصف المهر لهما اما اذا قالتا لا ندري اي العقدين اول فلا يقضى بشيء حتى تصطلحا كذا
في غاية السروجي وصورة الاصطلاح هي ان تقولا عند القاضي لنا عليه المهر وهذا الحق لا يعدونا فنصطلح على اخذ نصف المهر
فيقضي القاضي كذا في النهاية * واذا برهنت كل واحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق في رواية كتاب النكاح وهو ظاهر
الرواية كذا في الكافي * وكل هذه الاحكام المذكورة بين الاختين ثابتة بين كل من لا يجوز جمعه من المحارم كذا في فتح القدير * وان اراد ان
يتزوج احداهما بعد التفريق فله ذلك ان كان التفريق قبل الدخول وان كان بعد الدخول فليس له ذلك حتى تنقضي عدتهما وان

ان لم يكن منتشرا قبل ذلك ويزداد الانتشار ان كان منتشرا كذا فى المحيط * ووجود الشهوة فى النساء والمجبوب هو الاشتهاء بالقلب
والتلذذ به ان لم يكن وان كان فازدياده كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم * ووجود الشهوة من احدهما يكفى وشرطه ان لا ينزل حتى
لو انزل عند المس والنظر لم يثبت به حرمة المصاهرة كذا فى التبيين * قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا فى الشمنى شرح النقاية
ولو مس فانزل لم يثبت به حرمة المصاهرة فى الصحيح لانه تبين بالانزال انه غير داع الى الوطئ كذا فى الكافى * ولو نظر الى دبر المرأة لا تثبت
حرمة المصاهرة كذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا الوطئ فى دبرها لا يثبت به الحرمة كذا فى التبيين * وهو الاصح هكذا فى المحيط * وعليه الفتوى
هكذا فى جواهر الاخلاطى * واذا جامع ميتة لا يثبت به الحرمة كذا فى فتاوى قاضيخان * **ومما يتصل بذلك مسائل**
لو اقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت جامعت امك قبل نكاحك
يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق فى حق المهر حتى يجب المسمى دون العقر والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك
وقال كذبت فالقاضى لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما اقر لا تحرم عليه امرأته * وذكر محمد رح فى كتاب النكاح اذا قال
الرجل لامرأة هذه امى من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك فقال اخطأت فى ذلك فله ان يتزوجها استحسانا ووجه الفرق بينهما انه
ههنا اخبر عن فعله والخطاء فيما هو فعله نادر فلا يصدق فيه واما فى الرضاع ما اخبر عن فعل نفسه فى زمان يتذكر وهو انما سمع من غيره والخطاء
فيه ليس بنادر كذا فى التجنيس والمزيد * واذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة او لمسها او نظر الى فرجها ثم قال لم يكن بشهوة فقد ذكر
الصدر الشهيد رح فى التقبيل يفتى بثبوت الحرمة ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة وفى المس والنظر الى الفرج لا يفتى بالحرمة الا اذا تبين انه
فعل بشهوة لان الاصل فى التقبيل الشهوة بخلاف المس والنظر كذا فى المحيط * هذا اذا كان المس على غير الفرج واما اذا كان على الفرج لا يصدق
ايضا كذا فى الظهيرية * وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغينانى يفتى بالحرمة فى القبلة فى الفم والخد والرأس وان كان على المقنعة وكان
يقول لا يصدق فى انه لم يكن بشهوة وفى البقالى ويصدق اذا انكر الشهوة فى المس الا ان يقوم آلته منتشرة فيعانقها كذا فى المحيط * ولو اخذ
ثديها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذا ركب على ظهرها وعبر بها الماء
كذا فى الوجيز للكردرى * وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل بشهوة كذا فى جواهر الاخلاطى * وهل تقبل الشهادة على نفس
اللمس والتقبيل بشهوة المختار انه تقبل واليه ذهب فخر الاسلام على البزدوى كذا فى التجنيس والمزيد * وهكذا ذكر محمد رح فى نكاح
الجامع لان الشهوة مما يوقف عليها فى الجملة اما بتحرك العضو من الذى يتحرك عضوه او بآثار اخر ممن لا يتحرك عضوه كذا فى الذخيرة *
وهو المعول كذا فى جواهر الاخلاطى * سئل القاضى على السغدى عن سكران باشر ابنته وقبلها وقصد ان يجامعها فقالت الابنة انا
ابنتك فتركها هل تحرم امها قال نعم كذا فى التاتارخانية * قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها قال تثبت حرمة المصاهرة قيل ان كان
السائل والمسؤل هازلين قال لا يتفاوت ولا يصدق انه كذب كذا فى المحيط * رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه وان كانت فى غير ملكه
فقال قد وطئتها للابن ان يكذبه ويطأها لان الظاهر يشهد له ولو ورث جارية ميراث ابيه يسعه ان يطأها حتى يعلم ان الاب وطئها
كذا فى محيط السرخسى * رجل تزوج امرأة على انها عذراء فلما اراد وقاعها وجدها قد افتضت فقال لها من افتضك فقالت ابوك
ان صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها وان كذبها فهى امرأته كذا فى الظهيرية * لو ادعت المرأة ان مس ابن الزوج اياها كان عن شهوة
لم تصدق والقول قول ابن الزوج كذا فى السراج الوهاج * رجل قبل امرأة ابيه بشهوة او قبل الاب امرأة ابنه بشهوة وهى مكرهة
وانكر الزوج ان يكون بشهوة فالقول قول الزوج وان صدقه الزوج وقعت الفرقة ويجب المهر على الزوج ويرجع بذلك على الذى فعل
ان تعمد الفاعل الفساد وان لم يتعمد لا يرجع وفى الوطئ لا يرجع وان تعمد بالوطئ الفساد لانه وجب الحد ولا يجتمع * تزوج بامة
رجل ثم ان الامة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها فادعى الزوج انها قبلته بشهوة وكذبه المولى فانها تبين من زوجها لاقرار الزوج
انها قبلت بشهوة ويلزمه نصف المهر بتكذيب المولى اياه انها قبلته بشهوة ولا يقبل قول الامة فى ذلك لو قالت قبلته بشهوة كذا فى المحيط
ولو اخذت ذكر الختن فى الخصومة وقالت كان عن غير شهوة صدقت كذا فى خزانة الفتاوى * ذكر محمد رح فى نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع
بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه كذا فى الذخيرة * واذا فجر بامرأة

او عن شبهة او زنا كذا في فتاوى قاضيخان فمن زنى بامرأة حرمت عليه امها وان علت وابنتها وان سفلت وكذا تحرم المزني بها على آباء الزاني واجداده وان علوا وابنائه وان سفلوا كذا في فتح القدير ، ولو وطئها فافضاها لا تحرم عليه امها لعدم تيقن كونه في الفرج الا اذا حبلت وعلم كونه منه كذا في البحر الرائق ، وكما تثبت هذه الحرمة بالوطئ تثبت بالمس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة كذا في الذخيرة ، سواء كان بنكاح او ملك او فجور عندنا كذا في الملتقط ، قال اصحابنا الربيبة وغيرها في ذلك سواء هكذا في الذخيرة ، والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وكذا المعانقة هكذا في فتاوى قاضيخان ، وكذا لو عضها بشهوة هكذا في الخلاصة ، وان نظرت المرأة الى ذكر رجل او لمسته بشهوة او قبلته بشهوة تعلقت به حرمة المصاهرة كذا في الجوهرة النيرة ، ولا تثبت بالنظر الى سائر الاعضاء الا بشهوة ولا بمس سائر الاعضاء الا عن شهوة بلا خلاف كذا في البدائع ، والمعتبر النظر الى الفرج الداخل هكذا في الهداية ، وعليه الفتوى هكذا في الظهيرية وجواهر الاخلاطي ، قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة وراء ستر رقيق او زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ، ولو نظر في مرأة ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط حوض وعلى قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضيخان ، وهو الصحيح كذا في الخلاصة ، ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها ونظر عن شهوة تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضيخان ، واذا نظر الرجل فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج ابنته لم يكن عن شهوة كذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة ، ثم لا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا او ناسيا او مكرها او مخطئا كذا في فتح القدير ، او نائما هكذا في معراج الدراية ، فلو ايقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده الى بنته منها فقرصها بشهوة وهي ممن تشتهى يظن انها امها حرمت عليه الام حرمة مؤبدة كذا في فتح القدير ، ولو مس شعرها بشهوة ان مس ما اتصل برأسها تثبت وان مس ما استرسل لا تثبت واطلق الناطفي اطلاقا من غير هذا التفصيل كذا في الظهيرية ، وهكذا في وجيز الكردري والسراج الوهاج ، ولو مس ظفرها بشهوة تثبت كذا في الخلاصة ، ثم المس انما يوجب حرمة المصاهرة اذا لم يكن بينهما ثوب اما اذا كان بينهما ثوب فان كان صفيقا لا يجد الماس حرارة الممسوس لا تثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت آلته بذلك وان كان رقيقا بحيث يصل حرارة الممسوس الى يده تثبت كذا في الذخيرة وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم كذا في فتاوى قاضيخان ، اذا قبل الرجل المرأة وبينهما ثوب فان كان يجد برد الثنايا او برد الشفة فهو تقبيل ولمس كذا في المحيط ، والدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل اذا مد يده الى المرأة بشهوة فوقعت على انف ابنتها فازدادت شهوته حرمت عليه امرأته وان نزع من ساعته كذا في الذخيرة ، ويشترط ان يكون المرأة مشتهاة كذا في التبيين ، والفتوى على ان بنت تسع محل الشهوة لا ما دونها كذا في معراج الدراية ، وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان ، وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر رح انه كان يقول ينبغي للمفتي ان يفتي في السبع والثمان انها لا تحرم الا ان بالغ السائل انها عبلة ضخمة جسيمة فيفتي بالحرمة كذا في الذخيرة والمضمرات فلو جامع صغيرة لا تشتهى لا تثبت الحرمة كذا في البحر الرائق ، ولو كبرت المرأة حتى خرجت عن حد المشتهاة يوجب الحرمة لانها دخلت تحت الحرمة فلم يخرجها الكبر ولا كذلك الصغيرة كذا في التبيين ، وكذا يشترط الشهوة في الذكر حتى لو جامع ابن اربع سنين زوجة ابيه لا يثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتح القدير ، ووطئ الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطئ البالغ في ذلك ، قالوا والصبي الذي يجامع مثله ان يجامع ويشتهي وتستحيي النساء من مثله كذا في فتاوى قاضيخان ، والشهوة تعتبر عند المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا يتعلق به الحرمة ، وحد الشهوة في الرجل ان تنتشر آلته او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة كذا في التبيين ، وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي وبه يفتى كذا في الخلاصة ، فمن انتشرت آلته فطلب امرأته واولجها بين فخذي ابنتها لا تحرم عليه امها ما لم تزدد انتشارا كذا في التبيين ، هذا الحد اذا كان شابا قادرا على الجماع فان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء

هكذا فقال ابو الصغيرة هكذا ولم يزد على ذلك فالاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز هكذا فى فتاوى قاضيخان * والظهيرية
ولو قال بالفارسية خويشتن را بزنى دادم بتو بهزار درم فقالت پذيرفتم لا ينعقد النكاح لان لفظة بزنى بالفارسية لا تقع على الرجل كذا فى التجنيس واذا
قال لابى البنت زوجنى ابنتك وقال ابو البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت لان قوله زوجنى
استخبار هكذا فى فتاوى قاضيخان * وفى لفظ القرض والرهن اختلاف المشائخ رح الصحيح عدم الانعقاد كذا فى فتاوى قاضيخان
وقيل بلفظ القرض ينعقد على قياس قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لان نفس القرض تمليك عندهما وهو المختار كذا فى مختار الفتاوى
وبلفظ السلم قيل لا وكذا الصرف فيه قولان كذا فى العيني شرح الكنز * النكاح المضاف كقوله زوجتكها غدا غير صحيح اما المعلق فلو كان
على امر مضى صح لانه معلوم الحال فلو خطبت بنته فاخبر انه زوجها من فلان قبل هذا فكذب به فقال ان لم اكن زوجتها منه فقد زوجتها
من ابنك وقيل بولا ابن عند الشهود فبان انه لم يكن زوجها من احد صح النكاح كذا فى النهر الفائق * وان قال لامرأة بحضرة الشاهدين تزوجتك
على كذا ان اجاز ابى او رضى فقالت قبلت لا يصح * رجل تزوج امرأة على انها طالق وعلى ان امرها فى الطلاق بيده ذكر محمد رح فى الجامع انه
يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وقال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا ابتدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة او على ان يكون
الامر بيدى اطلق نفسى كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان ابتدأ
العبد فقال زوجنى امتك هذه على الف على ان امرها بيدى اطلقها كلما شئت فزوجها امته يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدأ المولى
فقال زوجتك امتى على ان امرها بيدى اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى * ولو قال العبد لمولاته اذا تزوجتها فامرها
بيدى لتسأبد ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكن اخراجه ابدا كذا فى فتاوى قاضيخان ذكر شمس الائمة السرخسى اذا تزوج امرأة على الف
الى الحصاد والدياس اختلف مشائخنا فى هذه المسئلة والمختار عندى انه ينعقد ويثبت هذا الاجل فى المهر كذا فى مختار الفتاوى * ولا يثبت فى
النكاح خيار الرؤية والعيب والشرط سواء جعل الخيار للزوج او المرأة او لهما ثلثة ايام او اقل او اكثر حتى انه اذا فعل ذلك فالنكاح جائز والشرط
باطل الا اذا كان العيب هو الجب والخصى والعنة فان المرأة بالخيار وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله هكذا فى شرح الطحاوى
فاذا شرط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة او شرط صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف
ذلك لا يثبت له الخيار هكذا فى التاتارخانية * رجل تزوج امرأة على انه مدنى فاذا هو قروى يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها كذا
فى فتاوى قاضيخان * وفى فتاوى ابى الليث تزوج امرأة على ان اباه بالخيار صح النكاح ولا خيار كذا فى الذخيرة *

الباب الثالث[1] فى بيان المحرمات وهى تسعة اقسام القسم الاول المحرمات بالنسب وهن الامهات والبنات والاخوات والعمات

والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فهن محرمات نكاحا ووطأ ودواعيه على التابيد * فالامهات ام الرجل وجداته من قبل ابيه وامه
وان علون واما البنات فبنته الصلبية وبنات ابنه وبنته وان سفلن واما الاخوات فالاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام وكذا
بنات الاخ والاخت وان سفلن واما العمات فثلث عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وكذا عمات ابيه وعمات اجداده وعمات امه وعمات جداته
وان سفلن اما عمة العمة فانه ينظر ان كانت العمة القربى عمة لاب وام او لاب فعمة العمة حرام وان كانت القربى عمة لام فعمة العمة لا تحرم
واما الخالات فخالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام وخالات ابائه وامهاته واما خالة الخالة فان كانت الخالة القربى خالة لاب وام او لام
فخالتها تحرم عليه وان كانت القربى خالة لاب فخالتها لا تحرم عليه هكذا فى محيط السرخسى * القسم الثانى المحرمات بالصهرية وهى اربع
فرق الاولى امهات الزوجات وجداتهن من قبل الاب والام وان علون والثانية بنات الزوجة وبنات اولادها وان سفلن بشرط
الدخول بالام كذا فى الحاوى القدسى سواء كانت الابنة فى حجره او لم تكن كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * واصحابنا ما اقاموا الخلوة مقام الوطئ فى حرمة
البنات هكذا فى الذخيرة فى نوع ما يستحق به جميع المهر * والثالثة حليلة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفلوا دخل بها الابن
او لا ولا تحرم حليلة الابن المجازى على الاب المتبنى هكذا فى محيط السرخسى * والرابعة نساء الاباء والاجداد من جهة الاب والام وان علوا
فهؤلاء محرمات على التابيد نكاحا ووطأ كذا فى الحاوى للقدسى * وتثبت حرمة المصاهرة بالنكاح الصحيح دون الفاسد كذا
فى محيط السرخسى * فلو تزوجها نكاحا فاسدا لا تحرم عليه امها بمجرد العقد بل بالوطئ هكذا فى البحر الرائق * وتثبت بالوطئ حلالا كان

(٢)

[1] الباب الثالث هكذا وجد فى جميع النسخ الحاضرة والمقام يقتضى ان يقال وان علين

الصبة هكذا فى الهداية ، ولو قالت وهبت نفسى منك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا كذا فى فتاوى قاضيخان ، ولو قال
وهبت بنتى لخدمتك وقبل الآخر لا يكون نكاحا كذا فى الذخيرة ، اذا طلب الرجل من امرأة زنا فقالت وهبت نفسى منك
فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا كذا فى فتاوى قاضيخان ، وينعقد بلفظ التمليك والصدقة وبلفظ البيع هو الصحيح هكذا فى الهداية
وكذا بلفظ الشراء فى الصحيح هكذا فى فتاوى قاضيخان ، وكذا بلفظ الجعل على الصحيح كذا فى العينى شرح الكنز والتبيين ، ولو قال لامرأة
كنت لى وصيرت لى فقالت نعم وصرت لك كان نكاحا كذا فى الذخيرة ، وكذا لو قال كونى امرأتى بمائة فقبلت واعطيتك مائة على
ان تكونى امرأتى فقبلت كان نكاحا كذا فى الوجيز للكردرى ، اذا قال ثبت حقى فى منافع بضعك بالف فقالت قبلت صح النكاح كذا فى الخلاصة
ولو قالت امرأة عرضت نفسى فقال قبلت يكون نكاحا كذا فى فتاوى قاضيخان ، ولو قالت المبانة رددت نفسى اليك فقال الزوج قبلت
بحضرة الشاهدين يكون نكاحا كذا فى محيط السرخسى ، وفى اجناس الناطفى اذا طلق امرأته ثلثا او بائنا ثم قال لها راجعتك على كذا ورضيت
المرأة بذلك وكان بحضرة من الشهود كان نكاحا صحيحا وان لم يذكر المال فان اجمعا على ان الزوج اراد به النكاح كان نكاحا والا فلا كذا فى الخلاصة
ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بحضرة من الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا كذا فى فتاوى قاضيخان ، رجل قال لامرأة مرا
فقالت با شيدم لا ينعقد الا اذا قال لها با شيدى بزنى فقالت با شيدم يكون نكاحا وقيل ينعقد النكاح وهو الظاهر بحكم العرف كذا فى الخلاصة
اذا قال لغيره دختر خويش مرا ده فقال دادم ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب پذيرفتم ولو قال مرا دادى فقال دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل
الخاطب پذيرفتم الا اذا اراد بقوله دادى التحقيق دون السوم فح ينعقد وان لم يقل الخاطب پذيرفتم ، وفى مجموع النوازل عن الشيخ الامام نجم الدين
النسفى فى قوله دختر خويش مرا ده لا بد ان يقول بزنى ويقول الآخر بزنى دادم ولما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشائخ رح
وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسئلة متفقا عليها كذا فى المحيط ، قيل لامرأة خويشتن را بفلان بزنى دادى فقالت دادم
وقيل للزوج پذيرفتى فقال پذيرفتم ينعقد النكاح وان لم تقل المرأة دادم والزوج پذيرفتم ، قيل لامرأة خويشتن را زن من كردى فقالت كردم
ينعقد النكاح ، وكذا لو قال خويشتن را زن من گردانيدى فقالت گردانيدم هكذا فى الذخيرة ، قيل لامرأة هل زوجت نفسك من فلان
فقالت لا ثم قالت فى اثناء الكلام من وى را خواستم وقال الرجل قبلت صح النكاح كذا فى الخلاصة ، سئل نجم الدين عمن قال لامرأة خويشتن
را بهزار درهم كابين بزنى بمن دادى فقالت بالسمع والطاعة قال ينعقد النكاح ولو قالت سپاس دارم لا ينعقد لان الاول اجابة والثانى وعد
كذا فى المحيط ، امرأة قالت لرجل زوجت نفسى منك فقال الرجل بخداوند كارى پذيرفتم يصح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك لكنه قال لها شاباش
ان لم يقل بطريق الطنز يصح النكاح كذا فى الخلاصة ، ولا ينعقد بلفظ الاجارة فى الصحيح والاعارة والاباحة والاحلال والتمتع والاجازة والرضاء ونحوها كذا (۳)
فى التبيين ، ولا بلفظ الاقالة والخلع والصلح والبراءة هكذا فى فتاوى قاضيخان ، ولا بلفظ الشركة والكتابة هكذا فى محيط السرخسى
ولا بلفظ الاعتاق والولاء والايداع كذا فى غاية السروجى ، ولا بلفظ الفداء كذا فى البحر الرائق ، ولا ينعقد بلفظ الوصية لانها توجب الملك
مضافا الى ما بعد الموت كذا فى الهداية ، وهكذا فى الكافى ، وان قال اوصيت ببضع ابنتى للحال بالف درهم وقبل الآخر ينعقد النكاح كذا
فى النهاية ، رجل قال لآخر زوج بنتك فلانة منى بكذا فقال الو صغيرة ارفعها واذهب حيث شئت لا ينعقد النكاح كذا فى الخلاصة ،
امرأة قالت لرجل زوجت نفسى منك واردت ان تقول بمائة دينار فقبل ان قالت المرأة بمائة دينار قال الزوج قبلت لا ينعقد النكاح كذا
فى الذخيرة ، رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا دختر خويشتن فلانه را بما دادى فقال دادم وقالوا پذيرفتيم لا ينعقد النكاح
لانهم لم يضيفوا الى الخاطب رجل وامرأة اقرا بالنكاح بين يدى الشهود وقالا بالفارسية ما زن وشوئيم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار
كذا فى الخلاصة ، ولو قال اين زن من است بحضرة من الشهود وقالت المرأة اين شوى من است ولم يكن بينهما نكاح سابق اختلف المشائخ فيه
والصحيح انه لا يكون نكاحا كذا فى الظهيرية وفى شرح الجصاص المختار انه ينعقد اذا قضى بالنكاح او قال الشهود لهما جعلتما هذا نكاحا فقالا
لا نعم ينعقد هكذا فى مختار الفتاوى ، وفى اليتيمة سئل على السغدى عن رجل سلم على امرأة فقال سلام عليك يا زوجتى فقالت وعليك
السلام يا زوجى وسمع ذلك الشاهدان قال لا ينعقد كذا فى التاتارخانية ، قيل لرجل دختر خويشتن را بپسر من ارزانى داشتى فقال داشتم
لا ينعقد النكاح بينهما كذا فى الذخيرة ، اذا قال ابو الصغير اشهدوا انى قد وجبت بنت فلان الصغيرة لابنى فلانا بمهر كذا فقيل لابى الصغيرة اليس

جميعا وهما في نكتة لم يجز النكاح كذا في الخلاصة ، ولو قالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح لان الشهود
سمعوا كلامها بايجاب العقد وسمعوا كلام الخاطب باسماعها اياهم هكذا في الذخيرة ، والحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق
في الرسالة سواء لانها تبليغ عبارة المرسل هكذا في الخلاصة ، ولو عقدا وهما يمشيان او يسيران على الدابة لم يجز وان كانا في سفينة
سائرة جاز كذا في البحر الرائق والفور في القبول ليس بشرط عندنا كذا في العيني شرح الهداية ، ومنها ان لا يخالف القبول الايجاب (٧)
فلو قال لآخر زوجتك ابنتي على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر كان باطلا ولو قبل النكاح وسكت عن المهر
انعقد النكاح بينهما ذكره في فتاوى ابي الليث ، وفي مجموع النوازل عبد تزوج امرأة على رقبته بغير اذن سيده فقال السيد
اجزت النكاح ولا اجيز على رقبته فالنكاح جائز ولها الاقل من مهر مثلها ومن قيمة العبد يباع فيه كذا في الذخيرة ، ولو زوجت
نفسها منه بالف فقبله بالفين او بخمسمائة صح وتوقف لزوم الزيادة على قبولها في المجلس على ما عليه الفتوى كذا في
النهر الفائق ، ومنها ان يضيف النكاح الى كلها او ما يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة بخلاف اليد والرجل وفي اضافة النكاح
الى ظهرها وبطنها ذكر الحلوائي قال مشائخنا الاشبه من مذهب اصحابنا انه ينعقد كذا في البحر الرائق ، ولو اضاف النكاح
الى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية ، وفي التفاريق تزوج نصفها فقد ذكر
بعضهم انه يجوز وهو المختار كذا في مختار الفتاوى ، ومنها ان يكون الزوج والزوجة معلومين فلو زوج بنته وله بنتان لا يصح (٨)
الا اذا كانت احدهما متزوجة فينصرف الى الفارغة كذا في النهر الفائق ، جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت
باسم آخر فالتزوج باسمها الاخير اذا صارت معروفة باسمها الآخر والاصح عندي ان يجمع بين الاسمين كذا في الظهيرية ،
رجل له بنت واحدة اسمها فاطمة قال لرجل زوجت منك ابنتي عائشة ولم تقع الاشارة الى شخصها ذكر في فتاوى الفضلي
انه لا ينعقد النكاح ولو قال زوجت ابنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز كذا في المحيط ، ولو كان لرجل بنتان
كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة واراد ان يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة ينعقد على الصغرى ، ولو قال زوجت
ابنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد على احد منهما كذا في الظهيرية ، ابو الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال
فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان لا يجوز وان كان له ابن واحد صح ولو ذكر ابو البنت اسم الابن فقال زوجت
بنتي من ابنك فلان فقال ابو الابن قبلت صح ، خنثيان صغيران قال ابو احدهما لابي الآخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي
هذه من ابنك هذا او قيل للآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا كذا في الظهيرية
وفتاوى قاضيخان ، ولو قال ابو الصغيرة لابي الصغير زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيئا فقال ابو الصغير قبلت يقع النكاح
للاب هو المختار كذا في مختار الفتاوى وهو الصحيح كذا في الظهيرية ، واما احكامه فحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون
فيه شرعا كذا في فتح القدير ، وملك الحبس وهو صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز ، ووجوب المهر والنفقة والكسوة
عليه وحرمة المصاهرة والارث من الجانبين ووجوب العدل بين النساء وحقوقهن ووجوب الطاعة عليها اذا دعاها الى الفراش وولاية تاديبها اذا
لم تطعه بان نشزت واستحباب معاشرتها بالمعروف هكذا في البحر الرائق ، وتحريم الجمع بين الاختين ومن في معناهما كذا في السراج الوهاج

الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد به

ينعقد بالايجاب والقبول وضعا للمضي او وضع احدهما (الباب الثاني)
للمضي والآخر لغيره مستقبلا كان كالامر او حالا كالمضارع كذا في النهر الفائق ، فاذا قال لها اتزوجك بكذا فقالت قد
قبلت يتم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت كذا في الذخيرة ، ولو قال تزوجيني نفسك فقبلت انعقد ان لم يقصد به
الاستقبال هكذا في النهر الفائق ، وكما ينعقد بالعبارة ينعقد بالاشارة من الاخرس ان كانت اشارته معلومة كذا
في البدائع ، ولا ينعقد بالتعاطي كذا في النهاية ، ولا ينعقد بالكتابة من الحاضرين فلو كتب تزوجتك فكتبت قبلت
لم ينعقد هكذا في النهر الفائق ، وما ينعقد به النكاح فهو نوعان صريح وكناية فالصريح لفظ النكاح (١)
والتزويج وما عداهما وهو ما يفيد ملك العين في الحال كناية كذا في النهر الفائق ناقلا عن المبسوط ، فينعقد بلفظ

کلام احدهما والآخر کلام الآخر لا یجوز النکاح هکذا فی البدائع ۔ ولو کان بحضرة رجلین احدهما اصم فسمع السمیع دون الاصم فصاح السمیع او رجل آخر فی اذن الاصم لا یجوز حتی یکون سماعهما معا کذا فی فتاوی قاضیخان ۔ وفی نظم الزندویستی اذا سمع احد الشاهدین کلام المرأة وسمع الشاهد الآخر کلام الزوج ثم اعادا العقد فالذی سمع کلام الزوج فی العقد الاول سمع کلام المرأة فی العقد الثانی لا غیر والذی سمع کلام المرأة فی العقد الاول سمع کلام الزوج فی العقد الثانی لا غیر فان کان العقدان فی مجلسین مختلفین لا یجوز بالاتفاق وان کانا فی مجلس واحد قال عامة العلماء لا ینعقد وقال بعضهم مثل ابی سهل ینعقد وقال الزندویستی لا نأخذ بقول ابی سهل کذا فی الذخیرة ۔ وان سمعا کلام العاقدین ولم یفهماه ففیه قیل بانه یصح والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله اذا تزوج امرأة بحضرة ترکیین او هندیین قال ان امکنهما ان یعبرا سمعا جاز والا فلا کذا فی فتاوی قاضیخان ۔ وهل یشترط فهم الشاهدین العقد ذکر فی الفتاوی ان العبرة للسماع دون الفهم حتی لو تزوج بشهادة الاعجمیین جاز قال الظهیری والظاهر انه یشترط الفهم ایضا کذا فی السراج الوهاج وهو الصحیح کذا فی الجوهرة النیرة ولو تزوج امرأة بحضرة السکاری وهم عرفوا امر النکاح غیر انهم لا یذکرونه بعد ما صحوا انعقد النکاح هکذا فی خزانة المفتین ۔ وفی فتاوی ابی اللیث رجل قال لقوم اشهدوا انی تزوجت هذه المرأة التی فی هذا البیت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم یروا شخصها فان کانت فی البیت وحدها جاز النکاح وان کانت فی البیت معها اخری لا یجوز رجل زوج ابنته من رجل فی بیت وقوم فی بیت آخر یسمعون ولم یشهدهم ان کان من هذا البیت الی ذلک البیت کوة رأوا الاب منها تقبل شهادتهم وان لم یروا الاب لا تقبل کذا فی الذخیرة رجل بعث اقواما للخطبة امرأة الی والدها فقال الاب زوجت وقبل عن الزوج واحد من القوم لا یصح النکاح وقیل یصح النکاح وهو الصحیح وعلیه الفتوی کذا فی محیط السرخسی والتجنیس ۔ ومن تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا یجوز النکاح کذا فی التجنیس ۔ امرأة وکلت رجلا لیزوجها من نفسه فقال الوکیل بحضرة الشهود تزوجت فلانة ولم یعرف الشهود فلانة لا یجوز النکاح ما لم یذکر اسمها واسم ابیها وجدها لانها غائبة والغائبة تعرف بالتسمیة کذا فی محیط السرخسی ۔ وکان القاضی الامام رکن الاسلام علی السغدی فی الابتداء لا یشترط ذکر الجد ثم رجع فی آخر عمره وکان یشترط وهو الصحیح وعلیه الفتوی کذا فی المضمرات وان کانت حاضرة متنقبة ولا یعرفها الشهود جاز النکاح وهو الصحیح وان اراد الاحتیاط یکشف وجهها حتی یراها الشهود او یذکر اسمها واسم ابیها وجدها ولو کان الشهود یعرفونها وهی غائبة فذکر الزوج اسمها لا غیر وعرف الشهود انه اراد به المرأة التی یعرفونها جاز النکاح کذا فی محیط السرخسی ۔ ومن امر رجلا ان یزوج صغیرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا فلا کذا فی الکنز ۔ ولو زوج ابنته البکر البالغة بامرها وبحضرتها ومع الاب شاهد آخر صح النکاح وان کانت غائبة لا یصح کذا فی محیط السرخسی ۔ ولو وکل رجلا ان یزوج عبده فزوج الوکیل لعبده امرأة بشهادة رجل او امرأتین والعبد حاضر لا یجوز کذا فی التبیین ۔ واذا اذن الرجل لعبده فی النکاح فتزوج العبد بحضرة المولی بشهادة رجل واحد سوی المولی الصواب انه یجوز عند اصحابنا کذا فی التجنیس ۔ ولو زوج المولی عبده البالغ امرأة بحضرة رجل واحد والعبد حاضر صح وان کان العبد غائبا لم یجز وعلی هذا الامة وقال المرغینانی لا یجوز کذا فی التبیین ۔ ومن هذا الجنس مسئلة ذکرت فی مجموع النوازل امرأة وکلت رجلا بان یزوجها رجلا فزوجها بحضرة امرأتین والموکلة حاضرة قال الامام نجم الدین یجوز النکاح هکذا فی الذخیرة ۔ ووقت حضور الشهود وقت الایجاب والقبول لا وقت الاجازة حتی لو کان العقد موقوفا علی الاجازة ولم یحضروا عند العقد لم یجز هکذا فی البدائع ۔ ومنها رضا المرأة اذا کانت بالغة بکرا کانت او ثیبا فلا یملک (۵)
الولی اجبارها علی النکاح عندنا کذا فی فتاوی قاضیخان ۔ ومنها ان یکون الایجاب والقبول فی مجلس واحد حتی لو اختلف المجلس ۶
بان کانا حاضرین فاوجب احدهما فقام الآخر عن المجلس قبل القبول او اشتغل بعمل یوجب اختلاف المجلس لا ینعقد وکذا اذا کان احدهما غائبا لم ینعقد حتی لو قالت امرأة بحضرة شاهدین زوجت نفسی من فلان وهو غائب فبلغه الخبر فقال قبلت او قال رجل بحضرة شاهدین تزوجت فلانة وهی غائبة فبلغها الخبر فقالت زوجت نفسی منه لم یجز وان کان القبول بحضرة ذینک الشاهدین وهذا قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله ولو ارسل الیها رسولا او کتب الیها بذلک کتابا فقبلت بحضرة شاهدین سمعا کلام الرسول وقراءة الکتابة جاز لاتحاد المجلس من حیث المعنی وان لم یسمعا کلام الرسول وقراءة الکتابة لا یجوز عندهما وعند ابی یوسف رحمه الله یجوز هکذا فی البدائع ولما بلغها الکتاب وقرأته ولم تزوج نفسها منه فی ذلک المجلس وانما زوجت نفسها منه فی مجلس آخر بین یدی الشهود وقد سمع الشهود

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

وفيه احد عشر بابا

(الباب الاول)

الباب الاول في تفسيره شرعا وصفته وركنه وشرطه وحكمه * اما تفسيره فهو عقد يرد على ملك المتعة قصدا كذا في الكنز * واما صفته فهو انه في حالة الاعتدال سنة مؤكدة وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه كذا في الاختيار شرح المختار * واما ركنه فالايجاب والقبول كذا في الكافي * والايجاب ما يتلفظ به اولا من اي جانب كان والقبول جوابه هكذا في العناية * واما شروطه فمنها العقل والبلوغ والحرية في العاقد الا ان الاول شرط الانعقاد فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل والاخيرين شرط النفاذ فان نكاح الصبي العاقل
يتوقف نفاذه على اجازة وليه هكذا في البدائع * **ومنها** المحل القابل وهي المرأة التي احلها الشرع بالنكاح كذا في النهاية * **ومنها** سماع كل (۱و۲)
من العاقدين كلام صاحبه هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو عقدا النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا ينعقد هو المختار وهكذا في مختار الفتاوى
ومنها الشهادة قال عامة العلماء انها شرط جواز النكاح هكذا في البدائع * وشرط في الشاهد اربعة امور الحرية والعقل والبلوغ والاسلام فلا ينعقد بحضرة العبيد ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب ولا بحضرة المجانين والصبيان ولا بحضرة الكفار في نكاح مسلمين هكذا في البحر الرائق * ولو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية فالنكاح ينعقد بشهادة الذميين سواء كانا موافقين لها في الملة او مخالفين كذا في السراج الوهاج * واسلام الشاهدين ليس بشرط في نكاح الكافرين فينعقد نكاح الزوجين الكافرين بشهادة الكافرين سواء كانا موافقين لهما في الملة او مخالفين كذا في البدائع * ويصح بشهادة الفاسقين والاعميين كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا بشهادة المحدودين في القذف وان لم يتوبا كذا في البحر الرائق * وكذا يصح بشهادة المحدود في الزنا هكذا في الخلاصة وينعقد بحضور من لا يقبل شهادته له اصلا كما اذا تزوج امرأة بشهادة ابنيه منها وكذا اذا تزوج بشهادة ابنيه لا منها او ابنيها لا منه هكذا في البدائع * والاصل في هذا الباب ان كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا ومن لا فلا كذا في الخلاصة * ويشترط العدد فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد هكذا في البدائع * ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين كذا في الهداية * ولا ينعقد
بشهادة المرأتين بغير رجل وكذا الخنثيين اذا لم يكن معهما رجل هكذا في فتاوى قاضيخان * **ومنها** سماع الشاهدين كلامهما معا هكذا في (۴)
فتح القدير فلا ينعقد بشهادة نائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين كذا في فتاوى قاضيخان * وتكلموا في الاصمين اللذين لا يسمعان والصحيح انه لا ينعقد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وينعقد النكاح بشهادة المعتقل والاخرس ان كان يسمع كذا في الخلاصة * ولو سمعا كلام احدهما دون الآخر او سمع احدهما

غلطنامہ فتاوی عالمگیری جلد اول

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲	۱۱	عینین	عینیه
۳	۵	غلسه	غسله
〃	〃	یغی	بقی
〃	۱۰	ظفاره	اظفاره
〃	۲	الذخیر	الذخیرة
〃	۲۱	ضرره	ضره
〃	۲۳	لسقط	سقط
۵	۲۸	غلالمقدری	علےالقدوری
۷	۱۵	بامن	بأس
۹	۲	والقعقة	والقهقهة
〃	۳۳	اسنا	اسنانه
۱۰	۳۰	مرأة	امرأة
۱۱	۲۰	والمیةتو	والمیتة و
〃	۲۱	المصغیرة	الصغیرة
۱۲	۲۸	الصف	النصف
۱۳	۱	المقناة	القناة
۱۶	۳۳	یتوضاء	یتوضأ به ولایتوضأ
۲۱	۱۰	یطأ	ابطأ
۲۶	۱۸	ولا	بل
۲۷	۲	جبا	جبائر
〃	۳	یجزیه	یجزیه ولایفسد
۳۲	۲۱	شهر	شهرمرة
۳۶	۲	قام	نام
۴۱	۱۰	المجمعات	الجماعات
〃	۱۹	ارقد	ارتد
۷۷	۳۰	فاعتقنا	فاعتقت
۸۹	۳	یعواد	فانه لایعود
۹۱	۲۶	الدکته	الرکعة
۹۳	۲۲	اللیة	اللیلة
۹۶	۳	والاصح	وهوالاصح
۱۰۷	۸	فلا	فقرأ
۱۰۷	۳۱	رفعهوا	رفعوا
۱۰۹	۲۸	القیمام	القیام
۱۱۰	۲۸	احد	احدا
۱۱۱	۱۶	الصلوة	صلاة
۱۱۳	۲۶	کان	کانت
۱۱۴	۱۳	او	لو
〃	۲۷	لسافر	یسافر
۱۱۵	۳۲	ومبتلة	اومبتلة
۱۱۷	۱۲	فاقتهم	فاتتهم
۱۱۸	۱۸	تحمید	تحمیدة
۱۲۰	۲۱	جمعة	جمعته
〃	۲۲	قاضیخا	قاضیخان
۱۲۱	۱۲	فانما	فانها
۱۲۳	۲	ثبجا اواحمرت	اوثلجا اواحمرت
۱۲۴	۷	زرومهم	زروعهم
〃	۱۱	اوظنوا	وظنوه
۱۲۵	۱۶	یهجموهم	یجمعهم
۱۲۶	۱۲	یعامل	یعامل به
۱۴۴	۱	مع الدوب	مع الدواب

تمت

عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزاء ورضي عمن استخلفك فقد نظرت للاسلام والمسلمين حيا وميتا فكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم واغنيت فقيرهم وجبرت كسيرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام في الدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله احسن جزاء جئناكما نتوسل بكما الى رسول الله ليشفع لنا ويسأل ربنا ان يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأسه صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الاية وقد جئناك سامعين قولك طائعين امرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاية ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الاية سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى آخر السورة ويزيد في ذلك ما شاء وينقص ان شاء ويدعو بما يحضره من الدعاء ويوفق له ان شاء الله تعالى ثم يأتي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر يصلي ركعتين ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ثم يأتي الروضة وهي كالحوض المربع وفيها يصلي امام الموضع اليوم فيصلي فيها ما تيسر له ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان صلى الله عليه وسلم يضع يديه عليها اذا خطب لينال بركة الرسول صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم يأتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر فنزل صلى الله عليه وسلم واحتضنه فسكن ويجتهد ان يحيي ليله مدة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله والدعاء عند المنبر والقبر وبينهما سرا وجهرا كذا في الاختيار شرح المختار ويكثر الصلوة بالمدينة ما دام فيها كذا في المحيط في آخر فصل تعليم اعمال الحج ويستحب[10] ان يخرج (10)
بعد زيارته عليه السلام الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله تعالى عنه ويزور في البقيع قبة العباس وفيها معه الحسن بن علي وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق وقبة امير المؤمنين عثمان رض وقبة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية وكثير من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم اجمعين ويصلي في مسجد فاطمة رضي الله تعالى عنها بالبقيع ويستحب ان يزور شهداء احد يوم الخميس ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص ويستحب ان يأتي مسجد قبا يوم السبت كذا ورد عنه عليه السلام ويدعو يا صريخ المستصرخين ويا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف ويا دائم الاحسان يا ارحم الراحمين كذا في الاختيار شرح المختار قال الوالبيس في هذه المواقف دعاء موقت فبأي دعاء دعا جاز كذا في فتاوى قاضيخان ويستحب له مدة مقامه بالمدينة ان يصلي الصلوات كلها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اراد الرجوع الى بلده استحب له ان يودع المسجد بركعتين ويدعو بما احب ويأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعيد السلام عليه كذا في السراج الوهاج

تمت

فی مناسك الفارسی وشرح المختار انها قريبة من الوجوب لمن له سعة * والحج ان كان فرضا فالاحسن ان يبدأ به ثم يثنی
بالزيارة وان كان نفلا كان بالخيار فاذا نوى زيارة القبر فلينو معه زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
احد المساجد الثلثة التی تشد اليها الرحال وفی الحديث لا تشد الرحال الا لثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدی هذا
والمسجد الاقصى * اذا توجه الى الزيارة يكثر من الصلوة والسلام على النبی صلى الله عليه وسلم مدة الطريق كذا فی (٨)
فتح القدير * ويصلی فی طريقه فی المساجد التی بين مكة والمدينة وهی عشرون مسجدا ذكر ذلك الكرمانی فی مناسكه
فاذا وقع بصره على اشجار المدينة زاد فی الصلوة والتسليم كذا فی غاية السروجی شرح الهداية * واذا اتى حيطان المدينة
يصلی عليه ويقول اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لی من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب ويغتسل
قبل الدخول وبعده ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويدخلها متواضعا عليه السكينة والوقار كذا فی
الاختيار شرح المختار * وما يفعله بعض الناس من النزول بقرب من المدينة والمشی الى ان يدخلها حسن وكل ما كان
ادخل فی الادب والاجلال كان حسنا كذا فی فتح القدير * واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن
ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسئلك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك
من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولی فيه وقاية لی من النار وامانا من العذاب
وسوء الحساب كذا فی فتاوى قاضيخان * واذا دخل المسجد فعل ما هو السنة فی دخول المساجد من تقديم اليمنى كذا (٩)
فی فتح القدير * ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتك اللهم اجعلنی اليوم
من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى مرضاتك كذا فی فتاوى قاضيخان * ويكون
دخوله المسجد من باب جبرئيل او غيره كذا فی غاية السروجی شرح الهداية * ويصلی عند منبره ركعتين يقف
بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن وهو موقفه عليه السلام وهو بين قبره ومنبره ثم يسجد شكرا لله
تعالى على ما وفقه ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم فيقف عند رأسه مستقبل
القبلة ثم يدنو منه ثلثة اذرع او اربعة ولا يدنو منه اكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو اهيب
واعظم للحرمة ويقف كما يقف فی الصلوة ويمثل صورته الكريمة البهية كانه نائم فی لحده عالم به يسمع كلامه
كذا فی الاختيار شرح المختار * ثم يقول السلام عليك يا نبی الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد
بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت فی امر الله حتى قبض روحك حميدا محمودا فجزاك الله
عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلوة وازكاها واتم التحية وانماها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة
اقرب النبيين واسقنا من كاسه وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا
آخر العهد بقبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام كذا فی المحيط فی آخر فصل تعليم
اعمال الحج * ولا يرفع صوته ولا يقتصد كذا فی غاية السروجی شرح الهداية * ويبلغه سلام من اوصاه فيقول
السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ثم يقف عند
وجهه مستدبر القبلة ويصلی عليه ما شاء ويتحول قدر ذراع حتى يحاذی رأس الصديق رضی الله تعالى
عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله فی الغار السلام عليك
يا رفيقه فی الاسفار السلام عليك يا امينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزى اماما عن امة نبيه ولقد خلفته باحسن خلف و
سلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام ووصلت الارحام
ولم تزل قائلا للحق ناصرا لاهله حتى اتاك اليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم امتنا على حبه
ولا تخيب سعينا فی زيارته برحمتك يا كريم * ثم يتحول حتى يحاذی قبر عمر رضی الله تعالى عنه فيقول السلام

حتى يوقف بالليل مكان النهار فلا يقبل فيه الا الامام الظاهر كذا فى المحيط × والحاصل ان فى كل موضع لو قبلت
الشهادة لفات الحج على الكل لا يقبل الامام الشهادة وان كثر الشهود × وفى كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على
البعض دون البعض قبلت الشهادة كذا فى غاية السروجى شرح الهداية × اذا احرمت(۳) بغير حجة الاسلام وكان معها محرم (۳)
فان لم يكن لها زوج فانها تمضى على ذلك هكذا فى شرح الطحاوى فى باب الفدية × وان كان لها زوج فاذن لها فى الحج فاحرمت
بالحج قبل اشهر الحج فله ان يحللها وان احرمت فى اشهر الحج فليس له ان يحللها وان كانت فى بلاد بعيدة ويخرجون منها قبل اشهر الحج
فاحرمت فى وقت خروج اهل بلادها لم يكن له ان يحللها وان احرمت قبل ذلك كان له ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك
بايام يسيرة هكذا فى المحيط × وان احرمت بغير اذنه فلزوجها ان يمنعها ويحللها بغير هدى ولا يثبت التحليل بقول الزوج
حللتك بل يفعل بها ادنى ما هو من محظورات الاحرام من قص ظفر او تقصير شعر او تطييبها بطيب او تقبيلها او تعانقها
فتحل بذلك وعليها هدى الاحصار وقضاء حجة وعمرة فاذا اذن لها زوجها بالاحرام فى عامها ذلك فاحرمت ونوت
القضاء او لم تنو يكون قضاء وسقطت عنها تلك الحجة ولا تجب عليها عمرة ويجب عليها دم لرفض الاول وان تحولت
السنة فلا الا بنية وعليها حجة وعمرة ودم هكذا فى شرح الطحاوى فى باب الفدية × ولو احرمت بحج نفل ثم تزوجت
فللزوج ان يحللها عندنا بخلاف ما اذا احرمت بالفرض فليس له ان يحللها ان كان لها محرم وان لم يكن لها فان له منعها كذا
فى البحر الرائق × ولو جامع زوجته او امته المحرمة ولا يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وفسد حجها وان علمه كان تحليلا ولو حللها
ثم بدا له ان يأذن لها بعد مضى السنة كان عليها عمرة مع الحج ولو حللها فاحرمت فحللها فاحرمت هكذا مرارا ثم حجت من عامها اجزاها
عن كل التحليلات تلك الحجة الواحدة ولو لم يحج بعد التحليل الا من قابل كان عليها لكل تحليل عمرة كذا فى فتح القدير × العبد(۴) (۴)
والامة اذا احرما بغير اذن السيد له ان يمنعهما ويحللهما بغير هدى وعلى كل واحد منهما هدى الاحصار وقضاء حج وعمرة
بعد العتق × ولو احصر العبد والامة بعد ما اذن السيد لهما كان للمولى ان يبعث عنه هديا فيذبح عنه فى الحرم فيحل
هكذا فى شرح الطحاوى فى باب الفدية × ولو اذن لعبده او امته جاز له ان يحللهما مع الكراهة واذا اراد المولى ان يحلل
عبده صنع به ادنى ما يحظره الاحرام من قص ظفر او تقصير شعر او تطييبه او غير ذلك لا يكون محللا له بالنهى فقط ولا بقوله
حللتك هكذا فى السراج الوهاج × اذا احرم العبد او الامة باذن السيد ثم باعهما يجوز البيع وللمشترى ان يمنعهما
ويحللهما عندنا كذا فى شرح الطحاوى فى باب الفدية × ذكر الاسبيجابى انه لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شئ من
الطاعات والمعاصى ولو استوجر على الحج ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة
الطريق فى الذهاب والمجئ فى طعامه وشرابه وثيابه ومركوبه وما لا بد منه نفقة وسط من غير اسراف ولا تقتير فما فضل
فى يده بعد رجوعه يرد على الورثة ولا يحل له ان يأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة بترك الفضل للحاج وهم
من اهل التبرع حل له بتمليك الورثة اياه هكذا فى شرح الطحاوى فى اوائل كتاب الحج × المامور(۵) بالحج عن الميت اذا رجع (۵)
عن الطريق وقال منعت وقد انفق من مال الميت فى الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا
يدل على صدق مقالته × المامور بالحج اذا قال حججت عن الميت وانكر الورثة او الوصى فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون
للميت على المامور دين فقال حج عنى بهذا المال حجة فحج عنه بعد موته فعليه ان يقيم البينة على انه حج به كذا فى المحيط
لا باس(۶) باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل عندنا وكذا ادخال تراب الحل الى الحرم واجمعوا على اباحة اخراج ماء زمزم (۶)
ولا يأخذ شيئا من استار الكعبة وما سقط منها يصرف الى الفقراء ثم لا باس بان يشترى منهم كذا فى غاية السروجى
شرح الهداية × ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم وسائر شجره ولا يجوز اخذ شئ من طيب الكعبة لا للتبرك
ولا لغيره ومن اخذ شيئا منه لزمه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحه بها ثم اخذه كذا فى
السراج الوهاج × خاتمة(۷) فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم قال مشائخنا رحمهم الله انها افضل المندوبات و (۷)

فاهدی جزورا جاز ٭ واذا ادی مثل ما عینه فی نذره او افضل منه او اهدی قیمته اجزاه هکذا فی المبسوط للامام السرخسی

الباب السابع عشر

(۱) الباب السابع عشر فی النذر بالحج

الحج کما هو واجب بایجاب الله تعالی ابتداء علی من استجمع شرائط الوجوب وهو حجة الاسلام فقد یجب بایجاب الله تعالی بناء علی وجود سبب الوجوب من العبد وهو بان یقول لله علی حجة وکذا لو قال علی حجة سواء کان النذر مطلقا او معلقا بشرط بان قال ان فعلت کذا فلله علی ان احج حتی یلزمه الوفاء اذا وجد الشرط ولا یخرج بالکفارة فی ظاهر الروایة عن ابی حنیفة رح کذا فی البدائع ٭ واذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر ووجد الشرطان یکفیه حجة واحدة اذا قال فی الیمین الثانیة فعلی ذلک الحج کذا فی فتاوی قاضیخان ٭ ولو قال لله علی احرام او قال علی احرام حج فعلیه حجة او عمرة والتعیین الیه وکذا اذا ذکر لفظا یدل علی التزام الاحرام بان قال لله علی المشی الی بیت الله او الی الکعبة او الی مکة جاز وعلیه حجة او عمرة کذا فی البدائع ٭ وهو الاستحسان هکذا فی محیط السرخسی ٭ فان عین حجة او عمرة کان علیه ان یحج او یعتمر ماشیا ثم اذا حج او اعتمر ماشیا متی یبتدی بالمشی ومتی یترک المشی ففی الحج یترک المشی متی طاف للزیارة وفی العمرة متی طاف وسعی ٭ وفی البدایة اختلف المشائخ بعضهم قالوا یمشی من حیث یحرم ومنهم من قال یمشی حین یخرج من بیته کذا فی المحیط ٭ وهو الصحیح هکذا فی فتاوی قاضیخان ٭ فلو رکب اراق دما وکذا اذا رکب فی اکثره وان رکب الاقل یجب علیه بحسابه من الدم وفی الاصل خیره بین الرکوب والمشی قالوا والصحیح هو الاول کذا فی التبیین ٭ ولو قال لله علی المشی الی الحرم او الی المسجد الحرام لم یصح ولم یلزمه شیء فی قول ابی حنیفة رح وعندهما یصح ویلزمه حجة او عمرة ولو قال الی الصفا والمروة لا یصح فی قولهم جمیعا ولو قال علی ذهاب الی بیت الله او الخروج او السفر او الاتیان لا یصح فی قولهم ولو قال هذه الشاة هدی الی بیت الله او الی الکعبة او الی مکة او الی الحرم او الی المسجد الحرام او الی الصفا والمروة فالجواب فیه کالجواب فی قوله لله علی المشی الی بیت الله او الی کذا وکذا علی الاتفاق والاختلاف کذا فی البدائع ٭ ولو قال لله علی حجة الاسلام مرتین لا یلزمه شیء کذا فی المحیط ٭ ولو قال لله علی حجتان فی هذه السنة کان علیه حجتان وکذا لو قال علی عشر حجج فی هذه السنة کان علیه عشر حجج فی عشر سنین وکذا لو اوجب علی نفسه مائة حجة لزمته ولو قال لله علی نصف حجة قال محمد رح یلزمه حجة کاملة وکذا لو قال لبیک بحجة لا اطوف فیها طواف الزیارة ولا اقف بعرفة یلزمه حجة کاملة کذا فی فتاوی قاضیخان ٭ اذا قال لله علی ثلثون حجة فاحج ثلثین نفسا فی سنة واحدة فان مات قبل ان یجیء وقت الحج جاز الکل وان جاء وقت الحج وهو حی قادر علی الحج بطلت حجة واحدة وعلی هذا کل سنة تجیء کذا فی المحیط ٭ ولو قال المریض ان عافانی الله من مرضی هذا فلله علی حجة فبرأ لزمته حجة وان لم یقل علی حجة لا تکون الا سلامیة ولو قال ان برئت فلله علی حجة فبرأ وحج جاز ذلک من حجة الاسلام ولو نوی غیر حجة الاسلام صحت نیته هکذا فی الخلاصة

(۲) مسائل شتی ٭ اهل عرفة[۲] وقفوا فی یوم وشهد قوم انهم وقفوا قبل یوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا یوم الترویة تقبل وعلیهم الاعادة ٭ ولو شهدوا بانهم وقفوا بعد یوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا یوم النحر لا تقبل ویجزیهم حجهم وهذا استحسان ٭ وان شهدوا یوم الترویة ان هذا الیوم یوم عرفة فان امکن للامام ان یقف مع الناس او اکثرهم نهارا قبلت شهادتهم قیاسا واستحسانا فان لم یقفوا عشیة فاتهم الحج فان امکنه ان یقف معهم لیلا لا نهارا فکذلک استحسانا حتی اذا لم یقفوا فاتهم الحج وان لم یمکنه ان یقف لیلا مع اکثرهم لا تقبل شهادتهم ویأمرهم ان یقفوا من الغد استحسانا والشهود فی هذا کواحد من الناس حتی لو وقفوا بما رأوا ولم یقفوا مع الناس فاتهم الحج کذا فی التبیین ٭ وعلیهم ان یحلوا بعمرة وعلیهم الحج من قابل ٭ الشهود اذا شهدوا فی زمان یمکنهم الوقوف بعرفة نهارا تقبل شهادة شاهدین عدلین واذا شهدوا فی زمان لا یمکنهم الوقوف بعرفة نهارا ویحتاجون الی الوقوف بها لیلا لا تقبل فیه شهادة عدلین لان الوقوف یتحول بشهادتهم

بالماء البارد حتى ينقطع لبنها ان كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه ويضر ذلك بالبدنة يحلبها ويتصدق بلبنها
وان صرفه الى حاجته تصدق بمثله او بقيمته كذا في الكافي * وكذا اذا صرفه الى غنى هكذا في البحر الرائق * ان (٢) ولدت (٢)
تصدق به او ذبحه معها وان باعه تصدق بثمنه كذا في التبيين * فان استهلك الولد ضمن قيمته وان اشترى بها
هديا فحسن كذا في البحر الرائق * ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا اقام غيره مقامه
وان اصابه عيب كثير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء كذا في الكافي * هذا اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا اجزأه
ذلك المعيب كذا في السراج الوهاج * واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب
صفحة سنامها ولم يأكل هو منها شيئا ولا غيره من الاغنياء بل يتصدق به وذلك افضل من ان يتركه جزرا
للسباع وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء كذا في الكافي * اذا بلغ هدى التطوع الحرم وعطب
فيه قبل يوم النحر فان كان قد تمكن فيها نقصان يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ولا يأكل منه وان كان النقصان
المتمكن يسيرا بحيث لا يمنع اداء الواجب ذبحه فتصدق بلحمه واكل وهذا بخلاف هدى المتعة فانه لو عطب
في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزيه واذا سرق هدى رجل فاشترى مكانه اخرى فقلدها واوجبها ثم وجد الاول
فان نحرهما فهو افضل وان نحر الاول وباع الآخر اجزاه وان نحر الآخر وباع الاول فان كان قيمة الآخر مثل قيمة الاول
او اكثر فلا شيء عليه وان كان اقل يتصدق بفضل ما بينهما كذا في المحيط * ويجوز (٣) ذبح دم التطوع قبل يوم النحر في الصحيح (٣)
كذا في الكافي * وذبحه يوم النحر افضل كذا في التبيين * ولا يجوز ذبح هدى المتعة والقران الا في يوم النحر كذا في الهداية
حتى لو ذبح قبله لا يجوز اجماعا وبعده كان تاركا للواجب عند الامام فيلزمه دم هكذا في البحر الرائق * ويجوز ذبح
بقية الهدايا في اى وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم كذا في الهداية * ويجوز ان يتصدق بها على مساكين
الحرم وغيرهم الا ان مساكين الحرم افضل الا ان يكون غيرهم احوج منهم كذا في الجوهرة النيرة * كل دم يجوز له اكله
لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح بل يستحب ان يتصدق بالثلث وما لا يجوز له اكله يجب عليه التصدق به
فلو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في الكل وان استهلكه بعد الذبح ان كان مما يجب عليه الصدقة به يغرم قيمته
ويتصدق بها وان كان مما لا يجب عليه الصدقة به لا يغرم شيئا ويجوز بيعه سواء كان مما يجوز اكله او لا يجوز
ويجب عليه صدقته كذا في السراج الوهاج * ويستحب لصاحبه ان يأكل من هدى التطوع اذا بلغ الحرم ومن هدى
المتعة والقران هكذا في التبيين * ويجوز له ان يطعم الغنى ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات و
النذور وهدى الاحصار والتطوع اذا لم يبلغ محله كذا في السراج الوهاج * ولا يجب تعريف الهدى وهو ان يذهب
به الى عرفات ولو عرف بهدى المتعة والقران فحسن * والافضل (٤) في الجزور النحر وفي البقر والغنم الذبح وينحر الابل قياما (٤)
وله ان يضجعها والاول افضل ولا يذبح البقر والغنم قائما ويضجعها واستحب الجمهور استقبال القبلة والاولى ان يتولى
ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك كذا في التبيين * ويتصدق بجلالها وخطامها ولم يعط اجرة الجزار منه كذا في
الكنز * ويجوز ان يتصدق على الجزار منها سوى اجرته عند الاكثر وان اعطاه شيئا منها لجزارته ضمنه كذا في
غاية السروجي شرح الهداية * والخامس النذر بالهدى ان قال لله على هدى فان نوى شيئا من الانواع الثلاثة
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى الشاة عندنا وان قال لله على بدنة فان نوى شيئا من النوعين فهو على
ما نوى وان لم ينو شيئا فله ان يختار اى النوعين شاء كذا في المحيط * البدنة اذا اوجبها بالنذر فانه ينحرها
حيث شاء الا اذا نوى ان ينحر بمكة فلا يجوز نحرها الا بمكة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح
ادى ان ينحر البدن بمكة ولو اوجب جزورا فهو من الابل خاصة كذا في البدائع * ولو نذر هديا يختص ذبحه بالحرم
اتفاقا ولو نذر جزورا يجوز في غير الحرم اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * ولو قال لله على ان اهدى شاة

بالف للمساكين واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلثه يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فيضاف الى حجته حتى يكمل فما فضل فهو للمساكين * ولو اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لا يروج في الحج فللوصي ان يصرفها الى الدراهم التي تروج في الحج وان شاء يدفع الدنانير بقيمتها * لو امر الوصي رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة فلم يحج حتى مضت السنة فحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة كذا في محيط السرخسي * الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة اجزاه عن الميت ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء فيرجع بغير احرام بنفقته ويقضي ما بقي كذا في الذخيرة في فصل المامور بالحج * وان افسد حجه بجماع قبل الوقوف رد ما بقي في يده من المال وضمن ما انفق في الطريق ويقضي الحاج من مال نفسه حجة وعمرة واما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله كذا في السراج الوهاج * اوصى ان يحج عنه فلان فمات فلان فعن محمد رحمه الله يحج عنه غيره الا ان يقول لا يحج الا فلان او لا يحج غيره * ولو مرض المامور في الطريق فدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت لم يجز الا ان يكون الامر اذن له في ذلك وينبغي للوصي ان ياذن له في ان يحج غيره اذا مرض هكذا في السراج الوهاج في فصل الحج عن الغير * الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصي ان يبعث بالنفقة اليه ليرجع * اذا قال الوصي للحاج ان فني المال فاستقرض وعلى قضاء الدين فهو جائز كذا في المحيط * لو احرم من الميقات او دونه فضاع المال فانفق من مال نفسه حتى قضى المناسك ورجع الى اهله لم يرجع به على الوصي الا بامر القاضي في نفقته كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها ولم يبق من مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع من مال الميت كذا في التاتارخانية * اذا استاجر المامور بالحج خادما ليخدمه ان كان مثله يخدم بنفسه فهو من مال نفسه وان كان مثله لا يخدم بنفسه فهو من مال الميت وللمامور بالحج ان يدخل الحمام ويعطي اجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج * الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال عنه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المامور نفقة الرجوع الى بلده ينظر ان استرد المال لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لضعف رأيه او لجهله بامور المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة في مال الوصي هكذا في المحيط * لو حج عن الميت ثم اعتمر لنفسه لا يضمن النفقة وما دام مشغولا بالعمرة فنفقته في مال نفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت كذا في غاية السروجي شرح الهدايه *

الباب السادس عشر في الهدي

وهو مشتمل على امور[1] الاول معرفة الهدي وهو ما يهدى من النعم الى الحرم هكذا في التبيين * ويكون هديا بجعله هديا صريحا او دلالة وهي اما بالنية او بسوق بدنة الى مكة وان لم ينو استحسانا كذا في البحر الرائق * وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم كذا في الهداية * وعندنا الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم كذا في فتح القدير * والبدن من الابل والبقر خاصة كذا في محيط السرخسي * والثاني ما يجوز فيه وما لا يجوز لا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف كذا في الهداية * والثالث ما يسن وما يكره * تقليد الهدي مسنون كذا في محيط السرخسي * يقلد هدي التطوع والمتعة والقران وكذا الهدي الذي اوجبه على نفسه بالنذر * ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات فلو قلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا باس به كذا في السراج الوهاج * ولا يسن تقليد الشاة عندنا هكذا في الهداية * والرابع ما يفعل بالهدي وما لا * يركب الهدي الا في حال ضرورة وكذا الحمل لان تعظيم الهدي واجب وفي الحمل والركوب استذلاله وابتذاله فينافي التعظيم فيحرم كذا في محيط السرخسي * ولو ركبها او حمل عليها فنقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء كذا في البحر الرائق * وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها

الباب السادس عشر (1)

ولو لم يكن له وطن فانه يحج عنه من الموضع الذي مات فيه كذا في شرح الطحاوي × واذا كان له اوطان شتى يحج
عنه من اقرب اوطانه الى مكة بلا خلاف لا من ابعد اوطانه هكذا في التاتارخانية × وان اوصى ان يحج عنه
من موضع كذا من غير بلده يحج عنه من ثلث ماله من ذلك الموضع الذي بين قرب من مكة او بعد عنها وما فضل
في يد الحاج عن الميت بعد النفقة في ذهابه ورجوعه فانه يرده على الورثة لا يسعه ان يأخذ شيئا مما فضل
هكذا في البدائع × ولو احج عنه من غير وطنه مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون ضامنا
ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذي احج عنه قريبا الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه
قبل الليل فح لا يكون ضامنا ولو احج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله وتبين انه كان يبلغ ابعد منه
فان الوصي يكون ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا
ويرد الفضل على الورثة كذا في الظهيرية × فان خرج من بلده الى بلد اقرب من مكة فان خرج لغير الحج حج عنه
من بلده في قولهم جميعا وان خرج للحج فمات في بعض الطريق واوصى ان يحج عنه فكذلك في قول ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث بلغ كذا في البدائع × وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا
في المضمرات × واذا خرج للحج واقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة فمات به واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده
في قولهم جميعا كذا في غاية السروجي شرح الهداية × اذا اوصى بان يحج عنه فمات الحاج في طريق الحج يحج عنه
من منزله بثلث ما بقي من ماله وهذا عند ابي حنيفة رح كذا في التبيين × هذا اذا كان الثلث يكفي للحج من
منزله فان لم يكف حج عنه من حيث بلغ استحسانا كذا في النهر الفائق × اوصى بحج فاحج الوصي عنه رجلا وهلكت
النفقة او سرقت قبل الخروج او في الطريق او في يد الوصي قبل ان يدفع اليه قال ابو حنيفة رح يحج من ثلث ما بقي
من المال كذا في التمرتاشي وهكذا في التاتارخانية × وان اوصى بحج وماله يكفي لحجة واحدة ولا يكفي للثانية يحج عنه
واحدة وترد الزيادة الى الورثة كذا في غاية السروجي شرح الهداية × اذا اوصى ان يحج عنه بثلث ماله وثلثه
يبلغ حججا فان قال احجوا عني بثلث مالي حجة واحدة او قال حجة ولم يقل واحدة يحج عنه حجة واحدة وان قال
احجوا عني بثلث مالي ولم يزد على هذا يحج عنه حججا الى ان لا يبقى من ثلث ماله شيء والوصي بالخيار ان شاء احج
عنه حججا في سنة واحدة وان شاء احج رجلا في كل سنة مرة والاول افضل فان احج الوصي بالثلث حججا وبقي شيء قليل
لا يبقى للحج من وطنه ويبقى للحج من اقرب المواقيت او من مكة او ما اشبه ذلك يأتي بذلك ولا يرد الباقي على الورثة
هكذا في المحيط × وان اوصى ان يحج عنه بثلث ماله في كل سنة حجة لم يذكره في الاصل روي عن محمد رح انه
كالثاني هكذا في غاية السروجي شرح الهداية × ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان
يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال
الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز × واذا اوصى بان يحج عنه
بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز واذا اوصى الرجل بان يحج عنه فان احج الوارث رجلا من مال نفسه
ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يجوز ولو اوصى
بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان × واذا
اوصى الميت للحاج بما فضل في يده بعد الرجوع يجوز وصيته له ويحل له الفضل بالوصية وهو الاصح × ولو اوصى
بان يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو كانت المائة لا تخرج من ثلث ماله فانه يحج عنه بقدر
ثلث ماله من حيث يبلغ ولا تبطل الوصية وكذلك اذا اوصى بان يحج عنه بهذه المائة بعينها وقد هلك منها
درهم او اكثر فانه يحج عنه بالباقي ولا تبطل الوصية هكذا في شرح الطحاوي × ولو اوصى لرجل بالف واوصى

باذن السيد جاز ونكره هكذا فى محيط السرخسى * واذا امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه حجة فاهل بحجة واحدة عنهما جميعا فهذه الحجة عن نفسه ولا يقع لواحد منهما ويضمن النفقة ولا يمكنه بعد ذلك جعله عن احدهما بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعله عن ايهما شاء واذا ابهم الاحرام فجعله عن احدهما ولم يعين فان مضى على ذلك الابهام صار مخالفا وان عين احدهما قبل المضى قال ابو يوسف رح هو مخالف ويقع الحج عن نفسه و قال ابو حنيفة رح ومحمد رح يقع عمن عينه وهذا بخلاف ما اذا ابهم الاحرام فلم يعين حجة او عمرة فان له ان يعين ما شاء هكذا فى شرح المجمع للمصنف * وان اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا و مبهما قال فى الكافى لا نص فيه و ينبغى ان يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة كذا فى التبيين * واذا امر غيره بالافراد بحجة او عمرة فقرن فهو مخالف ضامن فى قول ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزى عن الامر استحسانا وهذا الخلاف فيما اذا قرن عن الامر اما لو نوى باحدهما عن شخص اخر او عن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف فى قولهم جميعا كذا فى المحيط * وفى الخانية ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام كذا فى التاتارخانية * ولو امره بالعمرة فاعتمر او لا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا وان كان حج اولا ثم اعتمر فهو مخالف فى قولهم جميعا كذا فى المحيط * و
(۴) لو امره احدهما بالحج والاخر بالعمرة ولم يأمراه بالجمع فجمع يرد مالهما وان امراه بالجمع جاز كذا فى محيط السرخسى *
(۵) المامور(۵) بالحج ينفق من مال الامر ذاهبا وجائيا كذا فى السراجية * ولو احج رجلا يؤدى الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحج ويرجع واذا فرغ المامور بالحج من الحج ونوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا انفق من مال نفسه ولو انفق من مال الامر يضمن فان اقام بها اياما من غير نية الاقامة قال اصحابنا انه ان اقام اقامة معتادة مقدار ما يقيم الناس بها عادة فالنفقة فى مال المحجوج عنه وان اقام اكثر من ذلك فالنفقة فى ماله وهذا كان فى زمانهم فاما فى زماننا فلا يمكن الخروج للافراد والاحاد ولا الجماعة قليلة من مكة الا مع القافلة فما دام منتظرا لخروج القافلة فنفقته فى مال المحجوج عنه وكذا فى اقامته ببغداد والتعويل فى الذهاب والاياب على ذهاب القافلة وايابهم فان نوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا حتى سقطت نفقته من مال الامر ثم رجع بعد ذلك هل يعود نفقته فى مال الامر ذكر القدورى فى شرح مختصر الطحاوى ان على قول محمد رح يعود وهو ظاهر الرواية وعند ابى يوسف رح لا يعود هذا اذا لم يكن اتخذ مكة دارا وان اتخذ مكة دارا ثم عاد لا يعود النفقة فى مال الامر بلا خلاف كذا فى البدائع * ولو خرج المامور بالحج قبل ايام الحج ينبغى ان ينفق من مال الامر الى بغداد او الى الكوفة ثم يقيم بها وينفق من مال نفسه حتى جاء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت حتى يتحقق السبب وهو الانفاق فى الطريق من مال الميت كذا فى محيط السرخسى * ولو ان الحاج عن الغير تشاغل بحوائج نفسه حتى فاته الحج ضمن المال فان حج بمال نفسه عن الميت من عام قابل اجزاه وان فاته الحج بافة سماوية وسقط من البعير قال محمد رح لا يضمن النفقة الماضية ونفقته فى رجوعه فى ماله خاصة كذا فى السراج الوهاج * والمامور بالحج اذا اخذ طريقا اخر ابعد واكثر نفقة فان كان الحاج يسلكه فله ذلك كذا فى محيط السرخسى *

الباب الخامس عشر

الباب الخامس عشر فى الوصية بالحج

* من عليه الحج اذا مات قبل ادائه فان مات عن غير وصية يأثم بلا خلاف وان احب الوارث ان يحج عنه حج وارجو ان يجزيه ذلك ان شاء الله تعالى كذا ذكره ابو حنيفة رح * وان مات عن وصية لا يسقط الحج عنه واذا حج عنه يجوز عنه باستجماع شرائط الجواز وهى نية الحج وان يكون الحج بمال الموصى او باكثره لا تطوعا وان يكون راكبا لا ماشيا ويحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بان اوصى ان يحج عنه بثلث ماله او اطلق بان اوصى بان يحج عنه هكذا فى البدائع * فان لم يبين مكانا يحج عنه من وطنه عند علمائنا وهذا اذا كان ثلث ماله يكفى للحج من وطنه فاما اذا كان لا يكفى لذلك فانه يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله كذا فى المحيط

الباب الثالث عشر (١)

الباب الرابع عشر (١)

من العمرة يجوز ذبحه في اى وقت كان بعد ان كان في الحرم هكذا في السراج الوهاج *

الباب الثالث عشر في فوات الحج من احرم[1] بالحج فرضا كان او منذورا او تطوعا صحيحا كان او فاسدا سواء
طرأ فساده او انعقد فاسدا كما اذا احرم مجامعا وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه
ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولا دم عليه كذا في الهداية * وان كان فائت الحج قارنا فانه يطوف للعمرة
ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا اخذ
في الطواف الذى يتحلل به كذا في البدائع * وان كان فائت الحج متمتعا قد ساق الهدى بطل متعته ويصنع بهديه
ما شاء كذا في المحيط * اختلف اصحابنا فيما يتحلل به فائت الحج من الطواف انه يلزمه ذلك باحرام الحج او باحرام العمرة
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله باحرام الحج وقال ابو يوسف رح باحرام العمرة وينقلب احرامه احرام العمرة كذا في البدائع
وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما اذا احرم بحجة اخرى على قول ابى حنيفة رح يرفضها حتى لا يصير محرما بحجتين
وعند ابى يوسف رح لا يرفضها بل يمضى فيها كذا في المحيط * وليس على فائت الحج طواف الصدر كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الرابع عشر في الحج عن الغير[1] الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة
كان او صوما او صدقة او غيرها كالحج وقراءة القرآن والاذكار وزيارة قبور الانبياء عليهم الصلوة والسلام والشهداء
والاولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع انواع البر كذا في غاية السروجى شرح الهداية * والعبادات ثلثة انواع
مالية محضة كالزكوة وصدقة الفطر * وبدنية محضة كالصلوة والصوم * ومركبة منهما كالحج * والانابة
تجرى في النوع الاول في حالتى الاختيار والاضطرار ولا تجرى في النوع الثانى وتجرى في النوع الثالث عند العجز كذا
في الكافى * ولجواز[2] النيابة في الحج شرائط * **منها** ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه وله مال فان كان (٢)
قادرا على الاداء بنفسه بان كان صحيح البدن وله مال او كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه **ومنها**
استدامة العجز من وقت الاحجاج الى وقت الموت هكذا في البدائع * حتى لو احج عن نفسه وهو مريض يكون
مراعى فان مات اجزاه وان تعافى بطل وكذا الواحج عن نفسه وهو محبوس كذا في التبيين * فان احج الرجل الصحيح
عن نفسه رجلا ثم عجز لم يجزئه الحجة كذا في السراج الوهاج * وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل كذا
في الكنز * ففى الحج النفل يجوز النيابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع كذا في السراج الوهاج * **ومنها**
الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره الا الوارث يحج عن مورثه بغير امره فانه يجزيه **ومنها** نية المحجوج عنه
عند الاحرام والافضل ان يقول بلسانه لبيك عن فلان **ومنها** ان يكون حج المامور بمال المحجوج
عنه فان تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا اذا اوصى ان يحج بماله ومات فتطوع عنه
وارثه بمال نفسه كذا في البدائع * واذا دفع الى رجل مالا ليحج عن ميت فانفق المامور شيئا من مال نفسه
فان كان في ماله وفاء بالنفقة لا يصير مخالفا ويرجع بما انفق من مال الميت استحسانا ولا يرجع قياسا فان
لم يكن في مال الميت وفاء بالنفقة فانفق شيئا من ماله ينظر ان كان اكثر النفقة من مال الميت جاز ووقع الحج
عن الميت والا فلا وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز هكذا في محيط السرخسى * **ومنها** ان يحج راكبا
حتى لو امره بالحج فحج ماشيا يضمن النفقة ويحج عنه راكبا كذا في البدائع * ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره
ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه ولهذا لا يسقط به الفرض عن المامور وهو الحاج كذا في التبيين * والافضل
للانسان اذا اراد ان يحج رجلا عن نفسه ان يحج رجلا قد حج عن نفسه ومع هذا لو احج رجلا لم يحج عن نفسه
حجة الاسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الآمر كذا في المحيط * وفي الكرمانى الافضل ان يكون عالما بطريق الحج
وافعاله ويكون حرا عاقلا بالغا كذا في غاية السروجى شرح الهداية * ولو احج[3] عنه امرأة او عبدا او امة (٣)

بحجة الاسلام ولا محرم لها ولا زوج فهي محصرة وان كان لها محرم او زوج ولها استطاعة عند خروج اهل بلدها
فليست بمحصرة وان كان لها زوج ولا محرم معها فمنعها الزوج فهي محصرة وهل للزوج ان يحللها روى عن
ابي حنيفة رح ان له ان يحللها ثم الاحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة عند عامة العلماء واما حكم الاحصار فهو
ان يبعث بالهدي او بثمنه ليشترى به هديا ويذبح عنه وما لم يذبح لا يحل وهو قول عامة العلماء سواء شرط عند
الاحرام الاحلال بغير ذبح عند الاحصار او لم يشترط ويجب ان يواعد يوما معلوما يذبح عنه فيحل بعد الذبح و
لا يحل قبله حتى لو فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدي يجب عليه ما يجب على المحرم اذا لم يكن محصرا و
(٢) اما الحلق فليس بشرط للتحلل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان حلق فحسن كذا في البدائع * المحصر اذا كان لا يجد
الهدي ولا ثمنه لا يحل بالصوم عندنا كذا في السراج الوهاج * ان حل في يوم وعده على ظن انه ذبح هديه عنه في
ذلك اليوم ثم علم انه لم يذبح كان محرما وعليه دم لاحلاله قبل وقته ولو ذبح الهدي قبل يوم الوعد جاز
استحسانا كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ثم اذا تحلل المحصر بالهدي وكان مفردا بالحج فعليه حجة وعمرة من
قابل وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة كذا في المحيط
ولو بعث هديين وهو مفرد فانه يحل من احرامه بذبح الاول منهما ويكون الآخر تطوعا وان كان قارنا لا يحل الا بذبحهما
كذا في البدائع * ولو بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما كذا في التبيين * ولو بعث
(٣) بهديين ولم يعين احدهما للحج او للعمرة لم يضره كذا في محيط السرخسي * وان دخل قارنا فطاف لعمرته وحجته فخرج
فاحصر قبل ان يقف بعرفة فانه يبعث الهدي ويحل به وعليه حجة وعمرة مكان حجة وليس عليه عمرة مكان عمرة وعليه
دم لتقصيره في غير الحرم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله * والمحصر اذا قضى حجته في عامه فلا عمرة كذا في غاية السروجي
شرح الهداية * ولو احرم بشئ لا ينوي حجة ولا عمرة ثم احصر يحل بهدي واحد وعليه عمرة استحسانا * ولو احرم
بشئ وسماه فنسيه واحصر يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة كذا في البدائع * ولو احرم بحجتين او عمرتين ثم احصر
يتحلل بدمين عند ابي حنيفة رح وعندهما بهدي واحد كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ومن اهل بعمرتين
وسار الى مكة ليؤديهما فان احصر يلزمه هدي واحد من عمرة واحدة ولو لم يسر حتى احصر لزمه هديان عند
(٤) ابي حنيفة رح وعليه عمرتان عندهما خلافا لمحمد رح * محصر بعث بالهدي ثم زال الاحصار فان علم انه
يدرك الهدي والحج لزمه الذهاب وان علم انه لم يدركهما لا يلزمه وان علم انه يدرك احدهما فان كان
يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه الذهاب وان كان يدرك الحج دون الهدي يلزمه الذهاب قياسا ولا يلزمه
استحسانا كذا في محيط السرخسي * واذا ادرك هديه صنع به ما شاء كذا في المحيط * المفرد بالحج اذا تحلل ثم زال الاحصار
عنه فاحرم بحج من عامه فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا في غاية السروجي شرح الهداية * رجل احصر
بحجة او عمرة فبعث بهدي الاحصار ثم زال الاحصار وحدث احصار آخر فان علم انه يدرك الهدي ونوى
ان يكون للاحصار الثاني جاز وحل به وان لم ينو حتى نحر لم يجز كذا في محيط السرخسي * ومن وقف بعرفة ثم
احصر لا يكون محصرا ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر هكذا في التبيين * قال الجصاص
هو الصحيح هكذا في البدائع * وان قدر على احدهما فليس بمحصر لانه اذا قدر على الوقوف امن عن الفوات واما اذا
قدر على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به هكذا في التبيين * ومن احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق
فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتأخيره دم ولتأخير الحلق دم
(٥) في قول ابي حنيفة رح وعندهما ليس لتأخير الحلق والطواف شئ كذا في المحيط * هدي الاحصار لا يجوز ذبحه
الا في الحرم عندنا ويجوز ذبحه قبل يوم النحر وبعده عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز واجمعوا ان هدي الاحصار

باب ذکر الحج والعمرة * مکی خرج من الحرم یرید الحج واحرم ولم یعد الی الحرم حتی وقف بعرفة فعلیه شاة وان لم یشتغل باعمال الحج حتی عاد الی الحرم ان عاد ملبیا سقط عنه الدم بلا خلاف وان عاد غیر ملب لا یسقط عنه عند ابی حنیفة رح خلافا لهما کذا فی التتارخانیة * وان خرج المکی الی الحل لحاجة ثم احرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فلا شیء علیه * والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فعلیه دم فان رجع الی الحرم محرما عندهما ومحرما ملبیا عند ابی حنیفة رح سقط عنه الدم وان رجع الی الحرم واهل منه قبل الاحرام فلا شیء علیه بالاتفاق کذا فی غایة السروجی شرح الهدایة *

الباب الحادی عشر فی اضافة[1] الاحرام الی الاحرام

(۱) یجب ان یعلم بان الجمع بین احرامی الحج او احرامی العمرة بدعة ولکن اذا جمع بینهما لزمتاه عند ابی حنیفة وابی یوسف وعند محمد رحمهم الله یلزمه احدهما الا انه لا بد من رفض احدهما عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله فاذا فرغ من الاولی فی فصل الحج یقضی الثانیة فی العام الثانی وفی فصل العمرة یقضی الثانیة فی ذلک العام لان تکرار العمرة فی سنة واحدة جائز بخلاف الحج وکذلک بناء اعمال العمرة علی اعمال الحج بدعة واما بناء احرام الحج علی احرام العمرة فلیس ببدعة حتی ان من احرم بحجة وطاف لها شوطا ثم یهل بعمرة رفض العمرة هکذا فی المحیط * ولزمه دم الرفض وقضاء العمرة کذا فی النهایة * ولو احرم بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان یطوف للحجة شوطا فانه لا یرفض العمرة کذا فی المحیط * قال ابو حنیفة رح اذا احرم المکی بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه یرفض الحج وعلیه لرفضه دم وعلیه حجة وعمرة کذا فی الهدایة * ولو احرم بالعمرة ثم بالحج ولم یات بشیء من افعال العمرة فانه یرفض العمرة اتفاقا هکذا فی الکافی * فان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج بلا خلاف وعلیه دم بالرفض ایهما رفضه الا ان فی رفض العمرة قضاؤها وفی رفض الحج قضاؤه وعمرة وان مضی علیهما اجزاه وعلیه دم لجمعه بینهما کذا فی الهدایة * کوفی احرم بالحج ثم احرم بعمرة لزماه ویصیر بذلک قارنا لکنه اساء فلو وقف بعرفات ولم یات بافعال العمرة فهو رافض لعمرته فان توجه الیها لم یرتفض حتی یقف فان طاف للحج للتحیة ثم احرم لعمرة لزمتاه فلو مضی علیهما جاز وعلیه دم لجمعه بینهما فهو دم کفارة لا نسک ویستحب ان یرفض عمرته کذا فی الکافی

(۲) اذا احرم[2] بحج وفرغ منه ثم احرم بحج اخر یوم النحر لزمه الثانی ثم ان کان حلق فی الحج الاول قبل ان یحرم بالثانی فلا شیء علیه وان کان لم یحلق بینهما فعلیه دم سواء حلق بعد الاحرام الثانی او لم یحلق کذا فی التبیین * ومن فرغ من عمرته الا التقصیر فاحرم باخری فعلیه دم لاحرامه قبل الوقت وهو دم جبر وکفارة کذا فی الهدایة * الحاج اذا اهل بعمرة فی یوم النحر او ایام التشریق لزمته ویلزمه رفضها فان رفضها یجب دم لرفضها وعمرة مکانها وان مضی علیها جاز وعلیه دم کفارة * واذا حلق للحج ثم احرم لا یرفضها کذا ذکر فی الاصل وقال مشایخنا یرفضها وان فاته الحج ثم احرم بعمرة رفضها وان احرم بحج رفضه ایضا فاذا رفض لزمه الدم وعلیه فی العمرة قضاؤها وفی الحجة عمرة وحجة کذا فی الکافی

الباب الثانی عشر فی الاحصار

(۱) المحصر[1] من احرم ثم منع عن مضی فی موجب الاحرام سواء کان المنع من العدو او المرض او الحبس او الکسر او القرح او غیرها من الموانع من اتمام ما احرم به حقیقة او شرعا وهذا قول اصحابنا رح هکذا فی البدائع * وحد المرض الذی یثبت به الاحصار عنده ان یقعده عن الذهاب والرکوب الا الزیادة مرض والعدو ینتظم المسلم والکافر والسبع هکذا فی السراج الوهاج * لو سرقت نفقته او هلکت راحلته فان کان لا یقدر علی المشی فهو محصر وان کان یقدر علی المشی فلیس بمحصر * اذا احرمت ولا زوج لها ولا محرم فمات محرمها او احرمت ولا محرم معها ولکن معها زوجها فمات زوجها فانها محصرة هکذا فی البدائع * واذا مات محرم المرأة فی الطریق وبینها وبین مکة مسیرة ثلثة ایام فصاعدا فهی بمنزلة المحصر وکذا اذا حجت تطوعا بغیر اذن زوجها فمنعها من الذهاب فهی بمنزلة المحصر وکذا العبد والامة اذا احرما جاز لمولاهما ان یحللهما ویکونا محصرین کذا فی السراج الوهاج * وان کان محرم

من جنس ما ینبته الناس وواحد منها لا یحل قطعها ولا الانتفاع بها فاذا قطعها رجل فعلیه الجزاء وهو کل شجر نبت بنفسه وهو لیس من جنس ما ینبته الناس ویستوی فی هذا الواحد ان یکون مملوکا لانسان او لم یکن حتی قالوا فی رجل نبت فی ملکه ام غیلان فقطعه انسان فعلیه قیمته لمالکه وعلیه قیمة اخری لحق الشرع هکذا فی المحیط * اذا قطع شجر الحرم وهو رطب فی حد النماء والزیادة فاذا کان القاطع مخاطبا بالشرائع ان اشتری بقیمته طعاما تصدق علی الفقراء علی کل مسکین نصف صاع من حنطة فی ای مکان شاء وان شاء اشتری بها هدیا ویذبح فی الحرم ولا یجوز فیه الصوم سواء کان محرما او حلالا او قارنا فاذا ادی قیمته یکره له الانتفاع بالمقلوع ولو باع یجوز بیعه ویتصدق بقیمته وما کان یبس من اشجار الحرم وخرج من حد النماء والزیادة فلا بأس بقلعه والانتفاع به کذا فی شرح الطحاوی * ولو قطع الشجرة فالمعتبر اصلها دون اغصانها فان کان اصلها فی الحرم واغصانها فی الحل فهو من شجر الحرم وان کان بعض الاصل فی الحرم وبعضه فی الحل فهو من شجر الحرم احتیاطا ویجوز اخذ الورق من شجر الحرم ولا ضمان فیه اذا کان لا یضر بالشجر کذا فی السراج الوهاج * ولو قلع شجرة فی الحرم فغرم قیمتها ثم غرسها مکانها ثم نبتت ثم قلعها ثانیا فلا شیء علیه لانه ملکها بالضمان کذا فی البحر الرائق * ولو اشترك فی قطع شجرة الحرم محرمان او حلالان او محرم وحلال فعلیهما قیمة (۲) واحدة کذا فی غایة السروجی * وان احتش[۲] حشیش الحرم وهو رطب وجب علیه قیمته ولا شیء علیه فی اخذ الیابس کذا فی شرح الطحاوی * ولا یرعی حشیش الحرم ولا یقطع الا الاذخر ولا بأس باخذ الکماة فی الحرم کذا فی الکافی *

(۱) **الباب العاشر فی مجاوزة[۱] المیقات بغیر احرام** اذا دخل الآفاقی مکة بغیر احرام وهو لا یرید الحج والعمرة فعلیه لدخول مکة اما حجة او عمرة فان احرم بالحج او العمرة من غیر ان یرجع الی المیقات فعلیه دم لترك حق المیقات * وان عاد الی المیقات واحرم فهذا علی وجهین فان احرم بحجة او عمرة عما لزمه خرج عن العهدة وان احرم بحجة الاسلام او عمرة کانت علیه ان کان ذلك فی عامه اجزاه عما لزمه لدخول مکة بغیر احرام استحسانا کذا فی المحیط * وکذا ان حج من عامه ذلك حجة نذرها هکذا فی النهایة * وان تحولت السنة وباقی المسئلة بحالها لم یجزئه عما لزمه لدخول مکة بغیر احرام کذا فی المحیط فی بیان مواقیت الاحرام * ومن جاوز المیقات وهو یرید الحج والعمرة غیر محرم فلا یخلو اما ان یکون احرم داخل المیقات او عاد الی المیقات ثم احرم فان احرم داخل المیقات ینظر ان خاف فوت الحج متی عاد فانه لا یعود ویمضی فی احرامه ولزمه دم وان کان لا یخاف فوات الحج فانه یعود الی الوقت واذا عاد الی الوقت فلا یخلو اما ان یکون حلالا او محرما فان عاد حلالا ثم احرم سقط عنه الدم وان عاد الی الوقت محرما قال ابو حنیفة رحمه الله ان لبی سقط عنه الدم وان لم یلب لا یسقط وعندهما یسقط فی الوجهین * ومن جاوز وقته غیر محرم ثم اتی وقتا آخر اقرب منه واحرم جاز ولا شیء علیه ولو جاوز المیقات ویرید بستان بنی عامر دون مکة فلا شیء علیه کو فی جاوز المیقات بغیر احرام واهل بحجة ثم اهل بعمرة فهذا علی اوجه اما ان یحرم بالعمرة اولا ثم بالحجة او احرم بالحجة اولا ثم بالعمرة من الحرم او قرن بینهما فان احرم بالعمرة ثم بالحجة او قرن بینهما فعلیه دم واحد استحسانا وان احرم بالحجة اولا ثم بالعمرة من الحرم فعلیه دمان احدهما لترك احرام الحجة من الوقت والثانی لترك احرام العمرة من الحل رجل جاوز المیقات فاحرم بحجة فافسدها او فاتته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذی وجب للوقت واذا جاوز العبد المیقات بغیر احرام ثم اذن له مولاه ان یحرم فاحرم لزمه دم الوقت اذا اعتق واما الکافر یدخل مکة ثم اسلم (۱) ثم یحرم فلا شیء علیه وکذلك الغلام یجاوز ثم یحتلم ویحرم بمنزلة الکافر کذا فی محیط السرخسی * ولو جاوز[۲] المیقات قاصدا مکة بغیر احرام مرارا فانه یجب علیه لکل مرة اما حجة او عمرة فان خرج من عامه ذلك الی المیقات فاحرم بحجة الاسلام او غیرها فانه یسقط عنه ما وجب علیه لاجل المجاوزة الاخیرة ولا یسقط عنه ما وجب علیه لاجل المجاوزة قبلها لان الواجب قبل الاخیرة صار دینا فلا یسقط الا بتعیین النیة کذا فی شرح الطحاوی فی

ولا بأس بان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بذبحه ولا صيده كذا
في الهداية ولو كسر المحرم بيض صيد فادى جزاءه ثم شواه فاكله لا يلزمه شئ كذا في غاية السروجي ولو رمى
صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة لقوائمه كذا في المحيط فان كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحل
فهو من صيد الحرم وان كانت في الحل ورأسه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فهو من
صيد الحرم احتياطا وهذا اذا كان قائما اما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لرأسه لا لقوائمه حتى اذا كان رأسه في الحرم
وقوائمه في الحل فهو من صيد الحرم ولو كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان على شجرة اصلها في الحرم واغصانها
في الحل وهو على الاغصان فالعبرة لمكان الصيد لا للشجرة كذا في السراج الوهاج ولو حصل احد الطرفين في الحرم اما الرامي
واما المرمى يجب عليه الجزاء ولو خلا الطرفان عن الحرم من غير ان يجري السهم في الحرم فلا شئ عليه اذا قتله وهو حلال
وكذلك البازي والكلب اذا ارسلهما كذا في الولوالجية ولو رماه وهما في الحل فدخل الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه
لم يكن عليه جزاء ويكره اكله كذا في التاتارخانية واذا ارسل الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبعه الكلب واخذه في الحرم (٩)
لم يكن على المرسل شئ ولكن لا يؤكل الصيد ولو رمى الحلال الى الصيد في الحل فدخل الصيد الحرم واصابه السهم في الحرم
لا يلزمه الجزاء كذا في المحيط وفي الخانية قال عليه الجزاء في قول ابي حنيفة رحمه الله فيما اعلم كذا في التاتارخانية ولو ارسل
في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب ووقع فيها صيد لا شئ عليه كذا في فتاوى قاضيخان ولو نفر
بتنفيره فوقع في بئر او صدم على شئ فعليه الجزاء وكذا لو كان راكبا او سائقا او قائدا فاتلفت الدابة بيدها او رجلها او
فمها صيدا فعليه الجزاء كذا في معراج الدراية ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن
حلال اخرج ظبية من الحرم وجب عليه ارسالها وتكون مضمونة عليه الى ان تصل الى الحرم فان ولدت او زادت
في بدنها او شعرها قبل وصولها الى الحرم فماتت قبل التكفير ضمن الكل وبعد التكفير يضمن الاصل دون الزيادة
ولو باعها فولدت في يد المشتري او ازدادت في بدنها او شعرها ثم مات الكل ان لم يكن البائع ادى جزاءها ضمن الكل
وان كان ادى جزاءها ثم حدث الولد والزيادة ضمن الاصل دون الولد والزيادة كذا في غاية السروجي ومن قتل قملة (١٠)
تصدق بما شاء مثل كف من طعام وهذا اذا اخذ القملة من بدنه او رأسه او ثوبه اما اذا اخذها من الارض فقتلها
لا شئ فيه سواء قتل القملة او القاها على الارض وان قتل قملتين او ثلاثا تصدق بكف من طعام وفي الزيادة على ذلك
نصف صاع من حنطة وكما لا يجوز ان يقتل القمل لا يجوز ان يدفعه الى غيره ليقتله فان فعل ذلك ضمن وكذا لا يجوز
له ان يشير الى القمل ولا ان يلقي ثيابه في الشمس لتموت القمل ولا ان يغسل ثيابه لتموت القمل فان القى ثيابه
في الشمس فمات منه القمل فعليه نصف صاع اذا كان كثيرا فان القى ثيابه في الشمس للتجفيف فمات منه شئ و
لم يكن ذلك من نيته لا شئ عليه وان دفع ثوبه الى حلال ليقتل قملة فقتله فعلى الآمر الجزاء ولو اشار الى قملة فقتلها
المدلول كان عليه جزاؤها ولا شئ في قتل الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب الابقع وما يأكل الجيف اما ما
يأكل الزرع فهو صيد ولا شئ في الحية والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض
والبرغوث والقراد والسلحفاة ولا شئ في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا الحلم
والاوزاغ وصياح الليل كذا في السراج الوهاج والضبع والثعلب الذي لا يبتدئ بالاذى غالبا فله قتله و
لا شئ عليه كذا في غاية السروجي المحرم ممنوع عن قتل صيد البر الا الفواسق وهي التي تبتدئ بالاذى كذا
في جامع الصغير لقاضيخان وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي كذا في الكنز واعلم (١١)
ان شجر الحرم انواع اربعة ثلث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وهي كل شجر انبته الناس وهو
جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو

کل واحد منهما جزاء کامل × محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته ولا شئ على الحلال كذا فى المحيط × حلال دل
محرما او حلالا على صيد الحرم فلا شئ على الدال وعلى القاتل الجزاء كذا فى محيط السرخسى × ولو اشار اليه فان كان المشار
يرى الصيد او يعلم به من غير اشارته فلا شئ على المشير الا انه يكره ذلك هكذا فى البدائع × امر المحرم محرما بقتل الصيد
ودله عليه فامر الثانى ثالثا بقتله فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء كامل × ولو اخبر محرما بصيد فلم يره حتى اخبره
محرم اخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل واحد الجزاء ولو ارسل محرم محرما
الى محرم فقال قل له ان فلانا يقول لك فى هذا الموضع صيد فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل
واحد قيمة الصيد وان كان المرسل اليه يراه ويعلم به فلا شئ على احد الا القاتل فان عليه الجزاء ولو ان محرما اشار الى
صيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد من وكره والمشير يرى صيدا واحدا فانطلق ذلك الرجل واخذ ذلك الصيد وصيدا
اخر كان فى الوكر فان على الامر الجزاء فى الذى امر فيه ولا شئ عليه فى الاخر × لو رأى محرم صيدا فى موضع لا يقدر عليه بوجه
من الوجوه الا ان يرميه فدله محرم على قوس ونشاب ودفع ذلك اليه فرماه وقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء هكذا فى المحيط
وان استعار من محرم سكينا فقتل به صيدا فلا جزاء على المحرم ويكره له ذلك هذا اذا قدر على ذبحه بغيره وان لم يقدر على ذبحه
(١) بغيره فانه يضمن كذا فى محيط السرخسى × محرمون نزلوا بمكة بيتا وفيه نواهض وحمام فامر ثلثة منهم رابعهم
باغلاق الباب فاغلقه وخرجوا الى منى فلما رجعوا وجدوا طيورا قد ماتت عطاشا فعلى كل واحد منهم الجزاء كذا فى
غاية السروجى شرح الهداية × المحرم اذا اخذ الصيد يجب عليه ارساله سواء كان فى يده او فى قفص معه او فى بيته
فان ارسله محرم من يده فلا شئ على المرسل لان الصائد ما ملك الصيد وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء وللاخذ
ان يرجع بما ضمن على القاتل عند اصحابنا الثلثة رح ولو اصاب الحلال صيدا ثم احرم ممسكا اياه بيده فعليه ارساله
فان لم يرسله حتى هلك فى يده يضمن كذا فى البدائع × ولا يزول ملكه بالارسال حتى لو ارسله واخذه انسان يسترده اذا
تحلل من احرامه كذا فى شرح المجمع لابن الملك × وان ارسله انسان من يده ضمن له قيمته فى قول ابى حنيفة وعند ابى يوسف
رح لا يضمن وان كان الصيد فى قفص معه او فى بيته لا يجب عليه ارساله عندنا كذا فى البدائع × ومن دخل الحرم بصيد
فعليه ان يرسله فيه اذا كان فى يده حقيقة حتى اذا كان فى رحله او قفصه لا يجب عليه الارسال كذا فى الكفاية × ولو احرم
وفى يده صيد فى قفص او احرم وفى قفصه صيد ولم يدخله فى الحرم لا يجب عليه ارساله عندنا كذا فى شرح الطحاوى
و ادخل الحرم معه بازيا فارسله فقتل حمام الحرم فلا شئ عليه هكذا فى محيط السرخسى فى باب قتل الصيد
حلال غصب من حلال صيدا ثم احرم الغاصب والصيد فى يده يلزمه ارساله ويضمن قيمته لمالكه وان دفعه
الى المغصوب منه برئ من الضمان وقد اساء وعليه الجزاء كذا فى محيط السرخسى فى فصل ازالة الامن
عن الصيد × اذا باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رد بيعه ان كان باقيا فى يده وان كان فائتا يجب كبيع المحرم
الصيد ولا فرق فى ذلك بين ان يبيعه فى الحرم او بعد ما اخرجه منه فباعه خارج الحرم × ولو تبايع الحلالان وهما فى الحرم
والصيد فى الحل جاز عند ابى حنيفة رح وعند محمد رح لا يجوز وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم يتصدق بقيمته
ولا يجزيه صوم × واختلفوا فى جواز الذبح عنه فقيل لا يجزيه وفى ظاهر الرواية يجزيه هكذا فى التبيين × الحلال
اذا ذبح صيدا فى الحرم لم يؤكل × المحرم اذا ذبح صيدا فى الحل او الحرم يصير ميتة وعلى المحرم الجزاء كذا فى السراجية ×
المحرم اذا رمى صيدا فقتله او ارسل كلبه او بازيه المعلم فقتله فلا يحل اكله وعليه جزاؤه ولو اكل من صيد
ذبح بنفسه ان كان قبل ان يؤدى جزاءه دخل ضمان ما اكل فى الجزاء وعليه جزاء واحد وان اكل بعد ما ادى
الجزاء فعليه قيمة ما اكل فى قول ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليه الا الاستغفار
والتوبة وان اكل منه حلال او محرم اخر فلا شئ عليه الا الاستغفار والتوبة بالاجماع كذا فى شرح الطحاوى ×

الجناية الثانية وضمن الثاني ما نقصته جناية زائدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجنايتان ولو قتله الثاني او فقأ عينيه
ضمن كل قيمته وبه الجناية الاولى ولو جرحه الاول غير مستهلك والثاني قطع يده او رجله ومات منهما ضمن الاول ما نقصته
جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثاني قيمته وبه جرح الاول مات اولا وكذا لو كانا محرمين الا في تنصيف القيمة
كذا في الكافي * المحرمان اذا قتلا صيدا في الحل او في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وكذلك لو اشترك عشرة من المحرمين في قتل (٥)
صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل كذا في شرح الطحاوي * ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شئ على الصبي والكافر وعلى المحرم
جزاء كامل حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤس وان
ضربه احدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك
الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصف قيمته مضروبا بضربتين * حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان
على كل واحد جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ان حلالا وقارنا قتلا صيدا في الحرم فعلى الحلال
نصف الجزاء وعلى القارن جزاءان ولو ان حلالا ومفردا وقارنا اشتركوا في قتل صيد في الحرم فعلى الحلال ثلث جزاء وعلى المفرد جزاء كامل
وعلى القارن جزاءان وعلى هذا القياس يجري هذه المسائل كذا في شرح الطحاوي * ولو بدأ الحلال وثنى المفرد وثلث القارن ومات
فعلى الحلال ما نقصته جراحته صحيحا من قيمته وثلث قيمته وبه الجراحات الثلث وعلى المفرد ما نقصته جراحته وبه الجرح الاول
وقيمته وبه الجراحات الثلث وعلى القارن ما نقصته جراحته وبه الاوليان وقيمتان وبه الجراحات ولو كانت الاولى قطع يد او رجل
او كسر جناح والثانية فقأ العينين فعلى الاول قيمته صحيحا وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الاول وعلى القارن قيمتان وبه الجنايتان
كذا في غاية السروجي شرح الهداية * محرم بعمرة جرح صيدا جرحا لا يستهلكه ثم اضاف اليها حجة ثم جرحه ايضا فمات من الكل فعليه
للعمرة قيمته صحيحا وقيمته للحج وبه الجرح الاول ولو حل من العمرة ثم احرم بالحجة ثم جرحه الثانية ضمن للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللحج
قيمته وبه الجرح الاول ولو كان حين حل من العمرة قرن بحجة وعمرة ثم جرح الصيد فمات ضمن للعمرة القيمة وبه الجرح الثاني وضمن للقران
قيمتين وبه الجرح الاول فلو كان الجرح الاول استهلاكا بان قطع يده والمسئلة بحالها غرم للاول قيمته صحيحا وغرم
للقران قيمتين وبه الجرح الاول ولو كان الثاني ايضا قطع يد فهذا والجرح الاول سواء كذا في محيط السرخسي * مفرد بعمرة (٦)
جرح صيدا وجرحه حلال ايضا ثم اضاف المفرد الى العمرة حجة فجرحه ايضا فمات الصيد من ذلك كله ضمن للعمرة قيمته و
به جرح الحلال وقيمته للحج وبه الجراحات وضمن الحلال ما نقصه جرحه وبه الجرح الاول ونصف قيمته وبه الجراحات
الثلث ولو حل من عمرته بعد ما جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن ثم جرحه فمات ضمن للعمرة قيمته وبه الجنايتان الاخريان و
للقران قيمتين وبه الجنايتان الاوليان وحكم الحلال لا يختلف ولو كانت الجنايات مستهلكات كقطع يد ورجل وفقأ العينين
فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجنايتان الاوليان وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروحا بالاول ونصف قيمته
وبه الجراحات الثلث كذا في الكافي * ثم اعلم ان الجزاء يتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض احرامه
كما صرح به في الاصل صاد المحرم صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لاحرامه فعليه لذلك كله دم لانه قاصد
الى تحليل لا الى جناية على الاحرام وتعجيل الاحلال يوجب دما واحدا كذا في البحر الرائق * اذا قتل الصيد تسبيبا فان كان
متعديا في التسبيب يضمن والا فلا فاذا نصب شبكة فتعلق بها صيد فمات او حفر حفرة للماء فوقع فيها صيد ومات
لا شئ عليه ولو اعان محرم محرما او حلالا على صيد ضمن كذا في البدائع * كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة
على الصيد ويتعلق بها من الجزاء ما يتعلق بالقتل كذا في المحيط * وصفة الدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول
عالما بالصيد وان يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب وان يبقى الدال على احرامه حتى يقتله
المدلول اما لو تحلل فقتله المدلول بعد ذلك لا شئ ويأتمر وان يأخذ المدلول الصيد قبل ان ينفلت عن مكانه حتى انه
لو انفلت عن مكانه ثم اخذه بعد ذلك فقتله لا شئ على الدال كذا في السراج الوهاج * محرم دل محرما على صيد فعلى (٧)

هدیا وان شاء اشتری طعاما وتصدق علی کل مسکین نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعیر وان شاء صام کذا فی
الکافی ✕ فان اختار الصوم قوم المقتول طعاما وصام عن کل نصف صاع یوما وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع
کان مخیرا ان شاء صام عنه یوما وان شاء اخرج طعاما کذا فی الایضاح ✕ وان کان الواجب دون طعام مسکین فاما ان یطعم
القدر الواجب او یصوم یوما کاملا کذا فی الکافی ✕ وان اختار الذبح فعلیه الذبح فی الحرم والتصدق بلحمه علی الفقراء ویجوز الاطعام
فی ای موضع شاء وکذا الصوم هکذا فی التبیین ✕ ولو ذبحها فی الحل لم یجزه من الهدی ویجزئه من الطعام اذا تصدق بلحمه
علی الفقراء علی کل فقیر قدر قیمة نصف صاع من حنطة اذا بلغ قیمته والا فیکمل فاذا سرق لحمه بعد الذبح وقد کان الذبح
فی الحرم فلیس علیه بدله وان کان الذبح خارج الحرم فعلیه بدله هکذا فی المحیط ✕ وان[2] اختار الهدی وفضل منه شیء (۲)
لا یبلغ الهدی فهو بالخیار بالفضل ان شاء صام عن کل نصف صاع من بر یوما وان شاء تصدق به وانی کل مسکین
نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض ویصوم بالبعض وعلی هذا ولو بلغت قیمته هدیین کان له الخیار ان شاء ذبحهما
او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادی بالاخری الکفارات شاء او جمع بین الثلث کذا فی التبیین ✕ ولو قتل المحرم
صیدا فی الحرم فعلیه ما علی المحرم الذی کان خارج الحرم ولا یجب علیه شیء لاجل الحرم کذا فی النهایة ✕ الحلال اذا قتل
صیدا فی الحرم فحکمه علی ما ذکر الا ان الصوم لا یجوز فیه والقارن اذا قتل صیدا فعلیه جزاءان کذا فی شرح الطحاوی ✕
ومن قتل ما لا یؤکل لحمه من الصید کالسباع ونحوها فعلیه الجزاء ولا یتجاوز بقیمتها شاة ✕ وان صال السبع علی محرم فقتله
فلا شیء علیه وکذا اذا صال الصید کذا فی السراج الوهاج ✕ المحرم اذا قتل بازیا معلما فانه یجب علیه قیمته بازیا معلما
بالغة ما بلغت لصاحبه ویجب علیه قیمته غیر معلم لله تعالی وکذا فی کل صید مملوک قد الف وعلم فقتله یجب علیه قیمته
معلما لصاحبه وغیر معلم لله تعالی کذا فی شرح الطحاوی ✕ وکذا لو اتلف حلال صیدا مملوکا فی الحرم معلما هکذا فی
محیط السرخسی فی باب قتل الصید ✕ محرم[3] جرح صیدا فان مات منه یضمن قیمته وان بریء منه ولم یبق له اثر لا یضمن (۳)
وان بقی له اثر یضمن النقصان وان لم یعلم انه مات او بریء فی الاستحسان یلزمه جمیع القیمة هکذا فی محیط السرخسی
فی قتل المحرم الصید ✕ فان وجده بعد الجرح میتا وعلم ان موته کان بسبب اخر ضمن الجرح فقط کذا فی النهر الفائق ✕
ولو جرح صیدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه ولو نتف ریش طائر او قطع قوائم صید فخرج من
حیز الامتناع فعلیه قیمة کاملة کذا فی الهدایة ✕ محرم کسر بیضة من بیض الصید فان کانت مذرة فلا شیء علیه
وان کانت صحیحة ضمن قیمتها عندنا کذا فی النهایة ✕ وکذا اذا شوی بیض الصید هکذا فی المحیط ومحیط السرخسی
ولو جرح صیدا فکفر ثم قتله کفر اخری ولو لم یکفر حتی قتله لزمه کفارة بالقتل ونقصان بالجراحة کذا فی المحیط ✕ و
ان قتل الصید بعد ما اخرجه من حیز الامتناع ها یجب علیه جزاء اخر قال فی الوجیز لا یجب علیه اذا کان قبل ان یؤدی
الجزاء کذا فی السراج الوهاج ✕ حلال جرح صید الحرم ثم ازدادت قیمته بشعر او بدن فمات من الجراحة ضمن نقصان
الجراحة وقیمته یوم مات وان انتقصت قیمته بشعر ثم مات ضمن قیمته یوم جرح ولو ادی الجزاء ثم ازدادت قیمته
فی الحرم بشعر او بدن ثم مات من الجرح ضمن الزیادة کما قبل التکفیر ✕ محرم جرح صیدا فی الحل ثم حل من الاحرام فزاد شعرا
او بدنا ضمن النقصان وقیمته کاملة یوم مات وان فدی قبل الزیادة لا یضمنها فان کان محرما بعد ضمن الزیادة
بعد الفداء وان کان الصید فی یده ففدی ثم مات ضمن قیمته مستقبلة یوم مات ✕ حلال[4] جرح صید الحرم و (۴)
لم یخرجه عن الصیدیة وجرح حلال اخر مثل ذلک ومات منهما فعلی الاول ما نقصه جرحه وهو صحیح وعلی الثانی
ما نقصه جرحه وهو جریح وما بقی من قیمته فعلیهما نصفان فان قطع الاول یده او رجله واخرجه من الصیدیة
ثم قطع الاخر یده او رجله ضمن الاول قیمته کاملة ثم مات او لا وضمن الثانی ما نقصه بقطعه فان مات ضمن الثانی
نصف قیمته وبه الجنایتان ولو زاد بینهما ضمن الاول ما نقصه جنایة غیر زائدة وقیمته زائدة یوم مات وبه

وعليه دم لتاخير طواف الزيارة في قول ابي حنيفة رح ولاشئ عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت . واذا ترك
طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لتركه طواف الصدر دم وان ترك
من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت اربعة الاشواط من طواف الصدر للطواف الزيارة
وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة رح ودم لترك اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم فان ترك من طواف الزيارة ثلثة
اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترك الثلثة من طواف الزيارة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار
الكل للزيارة وهي ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما
اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتاخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة و
ان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة
لترك طواف الصدر يبعث بهما فيذبحان في العام الثاني بمنى كذا في فتاوى قاضيخان . ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه
صدقة وان كان جنبا فعليه شاة كذا في السراج الوهاج . وذكر في[٤] غاية البيان ان طاف محدثا وسعى ورمل عقبيه فهو (٤)
جائز والافضل ان يعيدهما عقيب طواف الزيارة وان طاف له جنبا وسعى ورمل عقبيه فانه لا يعتد به ويجب عليه
السعي عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه كذا في البحر الرائق . اذا طاف للعمرة محدثا او جنبا فما دام بمكة يعيد الطواف فان
رجع الى اهله ولم يعد ففي المحدث يلزمه الشاة وفي الجنب يكفيه الشاة استحسانا هكذا في المحيط . ومن طاف لعمرته
وسعى على غير وضوء فما دام بمكة يعيدهما فاذا اعادهما لا شئ عليه فان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة
فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن وليس عليه في السعي شئ وكذا اذا اعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح كذا
في الهداية . وان طاف للزيارة وعورته مكشوفة اعاده ما دام بمكة وان لم يعد فعليه دم كذا في الاختيار شرح المختار .
ومن[٥] ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام كذا في القدوري . وان سعى جنبا او حائضا او نفساء فسعيه (٥)
صحيح وكذا لو سعى بعد ما حل وجامع وكذا بعد الاشهر كذا في السراج الوهاج . ولو طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا
والمروة راكبا او محمولا ان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شئ وان كان من غير عذر فما دام بمكة فانه يعيد واذا رجع
الى اهله فانه يريق لذلك دما عندنا كذا في المحيط . ومن افاض من العرفات قبل الامام وقبل الغروب فعليه دم اما بعد الغروب
فلا شئ عليه فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب لا يسقط في ظاهر الرواية لا فرق بين ان يفيض
باختيار او ند به بعيره هكذا في السراج الوهاج . ومن[٦] ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم كذا في الهداية . ولو ترك الجمار (٦)
كلها او رمي واحد او جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وان ترك اقلها تصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ قيمته
شاة فينقص ما شاء كذا في الاختيار شرح المختار . ويجب شاة بتاخير النسك عن مكانه كما اذا خرج من الحرم وحلق سواء
سواء كان الحلق للحج او للعمرة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجب دمان عند ابي حنيفة رح بتقديم القارن والمتمتع الحلق
على الذبح وعندهما يلزمه دم واحد هكذا في البحر الرائق

الباب التاسع في الصيد

(١) الصيد[١] هو الحيوان الممتنع المتوحش في اصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون
توالده وتناسله في البر وبحري وهو ما يكون توالده في الماء لان المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يتغير به
ويحرم الاول على المحرم دون الثاني كذا في التبيين . ان قتل محرم صيدا فعليه الجزاء كذا في المتون . ويستوي في ذلك العامد
والناسي والخاطئ والمبتدئ بقتل الصيد والعائد الى قتل صيد اخر هكذا في السراج الوهاج . والمبتدئ في الحج والعائد
فيه سواء كذا في التبيين . المملوك والمباح سواء كذا في المحيط . والجزاء قيمة الصيد بان يقومه عدلان في المكان الذي
قتله فيه في زمان القتل لاختلاف القيم باختلاف الاماكن والازمنة وان كان في برية لا يباع فيها الصيد يعتبر
اقرب المواضع منه مما يباع فيه هكذا في التبيين . ثم هو مخير في القيمة ان شاء اشترى بها هديا وذبحه ان بلغت القيمة

الباب التاسع

(٣) فی الایضاح * هذا اذا كان قبل الحلق وان كان بعد الحلق فلا شیٔ علیه هكذا فی شرح الطحاوی * وان كان قارنا وجامع قبل
ان یطوف بعمرته فسد عمرته وحجته ویمضی فیهما وعلیه حجة وعمرة من قابل وسقط دم القران كذا فی المحیط * و علیه شاتان
كذا فی محیط السرخسی * وان جامع بعدما طاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجته ولم تفسد عمرته وعلیه دمان وعلیه قضاء الحج
من قابل وسقط عنه دم القران وكذلك اذا جامع بعدما طاف لعمرته اربعة اشواط وان جامع بعدما وقف بعرفة لا تفسد عمرته
ولا حجته وعلیه جزور لحجته وشاة لعمرته ولزم دم القران كذا فی المحیط * ولو جامعها بعدما طاف طواف الزیارة او اكثره فلا شیٔ
علیه الا اذا طاف طواف الزیارة قبل الحلق او التقصیر یجب علیه شاتان لبقاء الاحرام لهما جمیعا ولو جامع مرة اخری
فان كان فی المجلس الاول فلا یجب علیه شیٔ غیر ذلك وان كان فی مجلس آخر فعلیه دمان ویجزیه شاتان هكذا فی شرح الطحاوی
وان كان متمتعا فان لم یسق الهدی مع نفسه فالجواب فیه كالجواب فی المفرد بالحج والمفرد بالعمرة وان ساق الهدی مع نفسه
فهو والقارن سواء فی بعض الاحكام وهو سقوط دم المتعة متی جامع قبل الطواف لعمرته او قبل الوقوف بعرفة ولزوم الدمین
متی جامع بعد الوقوف بعرفة هكذا فی المحیط * والمرأة والرجل فی ذلك سواء وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها
(١) صبی او مجنون كذا فی فتاوی قاضیخان *

الفصل الخامس فی الطواف والسعی والرمل ورمی الجمار

ولو طاف طواف الزیارة
محدثا فعلیه شاة وان كان جنبا فعلیه بدنة وكذا لو طاف اكثره جنبا او محدثا والافضل ان یعید الطواف مادام بمكة
ولا ذبح علیه والاصح ان یعید فی الحدث ندبا وفی الجنابة وجوبا ثم ان اعاده وقد طاف محدثا لا دم علیه وان اعاده
بعد ایام النحر * وان اعاده وقد طاف جنبا فی ایام النحر لا شیٔ علیه وان اعاده بعد ایام النحر یجب الدم عند ابی حنیفة
رح بالتاخیر كذا فی الكافی * ویسقط عنه البدنة كذا فی السراج الوهاج * ولو رجع الی اهله وقد طاف جنبا یجب ان یعود
ویعود باحرام جدید وان لم یعد وبعث بدنة اجزاه الا ان العود هو الافضل ولو رجع الی اهله وقد طاف محدثا
ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل كذا فی التبیین * ومن ترك من طواف الزیارة ثلثة اشواط فما دونها
فعلیه شاة فلو رجع الی اهله اجزاه ان لا یعود ویبعث الشاة كذا فی الهدایة * ولو طاف الاقل من طواف الزیارة محدثا
ان رجع الی اهله تجب علیه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغ قیمته دما فانه ینقص منها ما شاء
ولو طاف اقله جنبا ورجع الی اهله یجب الدم ویجزیه الشاة وان كان بمكة فاعادها طاهرا سقط ما وجب علیه و
عند ابی حنیفة رح ان اعادها فی ایام النحر سقط وان اعادها بعدها یجب علیه الصدقة لكل شوط نصف صاع
(٢) من حنطة هكذا فی شرح الطحاوی فی باب الحج والعمرة * ولو طاف طواف الزیارة وفی ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
اجزاه ولكن مع الكراهة ولا یلزمه شیٔ كذا فی المحیط * ومن طاف طواف الصدر محدثا فعلیه صدقة وهذا هو الاصح * وان طاف
اقله محدثا فعلیه صدقة فی الروایات كلها ویسقط بالاعادة بالاجماع كذا فی السراج الوهاج * ولو طاف طواف الصدر
كله جنبا او اكثره یجب علیه الدم ویجزیه الشاة ان كان رجع الی اهله وان كان بمكة فاعادها سقط ولا یجب علیه
للتاخیر شیٔ بالاتفاق ولو طاف اقله جنبا ان رجع الی اهله یجب علیه الصدقة لكل شوط نصف صاع من الحنطة و
ان كان بمكة واعادها سقط بالاجماع كذا فی شرح الطحاوی فی باب الحج والعمرة * ولو ترك طواف الصدر او اكثره یجب علیه
شاة ولو ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعلیه ان یطعم ثلثة مساكین لكل مسكین نصف صاع من بر كذا فی الكافی
اذا طاف للزیارة جنبا ووجب علیه الاعادة فان طاف للصدر فی آخر ایام التشریق علی الطهارة وقع طواف الصدر عن
طواف الزیارة فصار تاركا طواف الصدر فیجب علیه دم لتركه وهذا بلا خلاف ویجب علیه دم آخر لتاخیر طواف الزیارة
(٣) عند ابی حنیفة رح كذا فی المحیط * ولو طاف طواف الزیارة محدثا وطواف الصدر فی آخر ایام التشریق طاهرا فعلیه دم هكذا
فی التبیین * وان طاف طواف الزیارة علی غیر وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعلیه دمان فی قولهم دم لطواف الزیارة و
دم لطواف الصدر * وان ترك كلا الطوافین فهو حرام علی النساء ابدا وعلیه ان یرجع ویطوف طواف الزیارة وطواف الصدر

وعليه

ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة ولم يكفر ثم قلم اظافير يده الاخرى ان كان فى مجلس واحد فعليه دم. وان كان فى مجلسين فيلزمه دمان ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة فى مجلس واحد وحلق ربع الرأس وطيب عضوا فى مجلس واحد او مجالس مختلفة فعليه بكل جنس دم على حدة ولو قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة المتفرقة تجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وكذلك لو قلم من كل عضو من الاعضاء الاربعة اظافير تجب عليه الصدقة وان كان جملتها ستة عشر فى كل ظفر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء كذا فى شرح الطحاوى ✻ ولو انكسر ظفر المحرم وتعلق فاخذه فلا شئ عليه كذا فى الكافى ✻ وحكم النتف والقص والاطلاء بالنورة والقلع بالاسنان حكم الحلق كذا فى السراج الوهاج ✻ مسائل تتعلق بالفصول السابقة فى كل موضع اذا فعل مختارا يلزمه الدم كاللبس والحلق والتطيب والقلم اذا فعل ذلك بعلة او ضرورة فعليه اى الكفارات شاء كذا فى شرح الطحاوى ✻ وذلك اما النسك او الصدقة او الصوم. فان اختار النسك ذبح فى الحرم كذا فى المحيط ✻ وان ذبح فى غير الحرم لا يجوز عن الذبح الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الحنطة كذا فى شرح الطحاوى ✻ وان اختار الصوم صام ثلثة ايام فى اى مكان شاء كذا فى المحيط. ان شاء تابع وان شاء فرق كذا فى شرح الطحاوى ✻ وان اختار الصدقة تصدق بثلثة اصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والافضل ان يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز كذا فى المحيط ✻ ويجوز فيه التمليك وطعام الاباحة على قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رح لا يجوز

فيه الا التمليك كذا فى البدائع والظهيرية وشرح الطحاوى ✻ **الفصل الرابع** فى الجماع. الجماع فيما دون الفرج واللمس (١)
والقبلة بشهوة لا يفسد الحج والعمرة انزل او لم ينزل وعليه دم كذا فى محيط السرخسى ✻ وكذا لو عانقها بشهوة ولو اتى بهيمة فاولجها فلا شئ عليه الا اذا انزل فيجب عليه الدم ولا يفسد حجته ولا عمرته هكذا فى شرح الطحاوى فى باب الحج والعمرة ✻ وان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى لا شئ عليه كما لو تفكر فامنى كذا فى الهداية ✻ وكذا ان اطال النظر او كرر كذا فى غاية السروجى شرح الهداية وكذا الاحتلام لا يوجب شيئا سوى الغسل وان استمنى بكفه فانزل فعليه دم عند ابى حنيفة رح كذا فى السراج الوهاج ✻ اذا كان مفردا بالحجة وجامع امرأته قبل وقوفه بعرفة وهما محرمان فسد حجتهما اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وعليهما المضى والاتمام على الفساد وعلى كل واحد منهما الدم ويجزى الشاة فى ذلك وعليهما قضاء الحجة من قابل ولا يجب عليهما العمرة كذا فى شرح الطحاوى ✻ ويستوى فيه الوطئ عن نسيان وعمد واكراه ونوم ومن الصبى والمجنون كذا فى محيط السرخسى ✻ ولو كان الزوج صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه ولو كانت
هى صبية او مجنونة انعكس الحكم كذا فى فتح القدير ✻ ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فانه ينظر ان كان فى مجلس واحد (٢)
لا يجب الا دم واحد وان كان فى مجلسين مختلفين فعلى كل واحد منهما دمان فى قول ابى حنيفة رح وابى يوسف رح ولو جامع مرة بعد اخرى على وجه الرفض والاحلال فلا يلزمه لذلك اكثر من دم واحد سواء كان فى مجلس واحد او مجالس متعددة كذا فى شرح الطحاوى ✻ ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه جامع ناسيا او عامدا كذا فى فتاوى قاضيخان ويجب على كل واحد منهما بدنة ولو جامعها مرة بعد اخرى ان كان فى مجلس واحد لا يجب عليه الا بدنة واحدة وان كان فى مجلس يجب عليه بدنة للاول وشاة للثانى فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله كذا فى شرح الطحاوى ✻ وان كان الجماع الثانى على وجه الرفض فلا دم عليه للثانى كذا فى المحيط ✻ وان جامع بعد الحلق فعليه شاة كذا فى الكافى ✻ ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله او اكثره لا شئ عليه ولو طاف لها ثلث اشواط تجب بدنة وحجته تامة كذا فى شرح الطحاوى ✻ ولو لم يحلق للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة كذا فى التبيين ✻ وان جامع فى العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضى فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته كذا فى الهداية ✻ واذا جامع المعتمر مرة بعد اخرى فى مجلسين فعليه بالثانى شاة وكذلك لو جامع بعد ما فرغ من السعى كذا

فداوم على ذلك يوما او يومين فما دام في شك من زوال الضرورة لايجب عليه الا كفارة الضرورة وان تيقن بزوال الضرورة فعليه كفارتان كفارة ضرورة وكفارة اختيار هكذا في البدائع ٭ والاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة في موضع الضرورة لاتعتبر جناية مبتدأة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جناية مبتدأة كذا في المحيط والذخيرة ٭ والمحرم اذا مرض او اصابه الحمى وهو يحتاج الى لبس الثوب في وقت ويستغنى عنه في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم يزل عنه تلك العلة وان زالت عنه تلك الحمى واصابته حمى اخرى او زال عنه ذلك المرض وجاء مرض آخر فعليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في شرح الطحاوي ٭ ولو حضر عدو فاحتاج الى لبس الثياب فلبس ثم ذهب فنزع ثم عاد او كان العدو لم يبرح مكانه فكان يلبس السلاح فيقاتل بالنهار ويبرح بالليل فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العذر ٭ والاصل في هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها لا الى صورة اللبس كذا في البدائع ٭

الفصل الثالث في حلق الشعر وقلم الاظفار

ان حلق رأسه من غير ضرورة فعليه دم لا يجزيه غيره كذا في شرح الطحاوي ٭ سواء حلق في الحرم او غيره في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح في غير الحرم لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيخان ٭ وكذلك اذا حلق ربع رأسه او ثلثه يجب عليه الدم ولو حلق دون الربع فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي ٭ واذا حلق ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع فصدقة كذا في السراج الوهاج ٭ وان حلق الرقبة كلها فعليه دم كذا في الهداية ٭ وان حلق عانته او ابطيه او نتفهما او احدهما فعليه دم كذا في السراج الوهاج ٭ وان حلق من احدى الابطين اكثرها يجب عليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي ٭ ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان ٭ وان اخذ من شاربه ينظر ان هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه ربع قيمة الشاة كذا في الهداية ٭ واذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة اراد بها الفخذ والساق والابط دون الرأس واللحية كذا في المحيط ٭ وان نتف من رأسه او من انفه او لحيته شعرات
(۲) ففي كل شعرة كف من الطعام كذا في فتاوى قاضيخان ٭ اصلع وشعره اقل من الربع فعليه صدقة في حلقه وان بلغ الربع فعليه دم كذا في غاية السروجي شرح الهداية ٭ واذا خبز المحرم فاحترق بعض شعره تصدق له واذا حك المحرم رأسه او لحيته فانتثر منها شعر فعليه صدقة كذا في السراج الوهاج ٭ اذا حلق رأسه واخذ لحيته وابطيه وكل بدنه فان فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد وان فعل كل شيء من ذلك في مقام فعليه في كل شيء من ذلك دم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان حلق رأسه فاراق لذلك دما وهو بعد في مقام واحد ثم حلق لحيته فعليه دم آخر ولو حلق في مجلس واحد ربع رأسه وفي مجلس آخر ربعه ثم وثم حتى حلق كله في اربعة مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر للاول هكذا في فتح القدير ٭ حلق رأس محرم او حلال وهو محرم عليه صدقة سواء كان بامره او بغير امره طائعا كان المحلوق رأسه او مكرها كذا في غاية السروجي شرح الهداية ٭ ولو حلق الحلال رأس محرم بامره او بغير امره كانت كفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق كذا في فتاوى قاضيخان ٭ وعلى الحالق الحلال صدقة كذا في غاية السروجي شرح الهداية ٭ وان اخذ من شارب حلال او قلم اظفاره اطعم ما شاء كذا في الهداية ٭ من اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم كذا القارن والمتمتع اذا اخر الذبح حتى مضت ايام النحر كذا في المحيط ٭ قارن حلق قبل الذبح فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران عند ابي حنيفة رح هكذا في التبيين ٭ وليس للمحرم ان يقص اظفاره فاذا قص اظافير يد واحدة او رجل واحدة من غير ضرورة فعليه دم وكذلك اذا قلم اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد يكفيه دم واحد ٭ ولو قلم ثلاثة اظافير من يد واحدة او رجل واحدة يجب عليه الصدقة ولكل ظفر نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء

طيب ثم خرجت قرحة اخرى فداواها مع الاولى فليس عليه الكفارة ما لم تبرأ الاولى كذا فى البحر الرائق * ولو كان الطيب فى طعام طبخ
وتغير فلا شئ على المحرم فى اكله سواء كان يوجد رائحته او لا كذا فى البدائع * وان خلطه بما يوكل بلا طبخ فان كان مغلوبا فلا شئ
عليه غير انه ان وجدت معه الرائحة كره وان كان غالبا وجب الجزاء ولو خلطه بما يشرب فان كان غالبا فدم والا فصدقة الا
ان يشرب مرارا فيجب دم هكذا فى النهر الفائق * فان اكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم اذا كان كثيرا كذا فى البدائع
ولو دخل بيتا قد اجمر فعلق بثوبه رائحة فلا شئ عليه لانه غير منتفع بعينه بخلاف ما لو استجمر ثوبه فعلق بثوبه فان كان كثيرا فعليه
دم وان كان قليلا فعليه صدقة لانه منتفع بعينه وان لم يعلق به شئ منه فلا شئ عليه كذا فى محيط السرخسى * ولو ادهن[٣] (٣)
بدهن فان كان الدهن مطيبا كدهن البنفسج وسائر الادهان التى فيها الطيب فعليه دم اذا بلغ عضوا كاملا وان كان غير مطيب
بان ادهن بزيت وبشيرج فعليه دم فى قول ابى حنيفة رح كذا فى البدائع * واذا وجب الجزاء بالتطيب فلا بد من ازالته من
بدنه او ثوبه فلو لم يزله بعد ما كفر له اختلفوا فى وجوب دم اخر لبقائه والاظهر من القولين الوجوب كذا فى البحر الرائق * ولا يلزم
شئ بشم الريحان والطيب والثمار الطيبة مع كراهة شمه كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ولو ربط مسكا او كافورا
او عنبرا فى طرف ازاره لزمته الفدية وان ربط العود فلا شئ عليه ولو كان يجد رائحته * ولا بأس ان يقعد فى دكان عطار
او موضع يتبخر فيه الا انه يكره اذا كان جلوسه هناك لاستشمام الرائحة ولا بأس باكل الخبيص للمحرم وهو الحلواء المزعفر
كذا فى السراج الوهاج * ولو تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من مكان الى اخر من بدنه فانه لا شئ عليه اتفاقا كذا
فى البحر الرائق * **الفصل الثانى** فى اللبس * اذا لبس[٢] المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل (٢)
من ذلك فصدقة كذا فى المحيط * سواء لبسه ناسيا او عامدا عالما او جاهلا مختارا او مكرها هكذا فى البحر الرائق * اذا ادخل
منكبيه القباء دون ان يدخل يديه فى الكمين لا شئ عليه وكذا اذا لبس الطيلسان من غير ان يزره وان زر القباء او الطيلسان
يوما لزمه دم بخلاف ما لو عقد الرداء او شد الازار بحبل يوما كره له ذلك ولا شئ عليه كذا فى فتح القدير * ولو لبس المحرم المخيط
اياما فان لم ينزعه ليلا ولا نهارا يكفيه دم واحد بالاجماع وان ذبح الهدى ودام على لبسه يوما كاملا فعليه دم اخر بالاجماع
لان الدوام عليه لبس مبتدأ الا ترى انه لو احرم وهو مشتمل على المخيط ودام على ذلك بعد الاحرام يوما كاملا فعليه دم
ولو نزعه وعزم على تركه ثم لبس ان كفر للاول فعليه كفارة اخرى بالاجماع وان لم يكفر فعليه كفارتان فى قول ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله وان كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل من غير ان يعزم على تركه فلا يجب عليه الا دم واحد بالاجماع
هكذا فى شرح الطحاوى * ولو لبس قميصا بعض يومه ثم لبس فى يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة
كذا فى محيط السرخسى * ولو غطى المحرم رأسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة كذا فى الخلاصة
وكذا اذا غطاه ليلة كاملة سواء غطاه عامدا او ناسيا او نائما كذا فى السراج الوهاج * اذا غطى ربع رأسه فصاعدا يوما فعليه
دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة هكذا ذكر فى المشهور * وعن محمد رح انه قال لا يجب الدم حتى يغطى الاكثر من الرأس
والصحيح ما ذكر فى المشهور كذا فى المحيط * ويكره له ان يعصب رأسه او وجهه بغير علة وان فعل ذلك يوما كاملا فعليه صدقة
كذا فى شرح الطحاوى * ولو عصب موضعا اخر من جسده لا شئ عليه وان كثر لكنه يكره من غير عذر كذا فى فتح القدير *
ولو حمل المحرم شيئا على رأسه فان كان من جنس ما لا يغطى به الرأس كالطست والاجانة وعدل بر ونحوها فلا شئ عليه
وان كان من جنس ما يغطى به الرأس من الثياب فعليه الجزاء كذا فى المحيط * واذا لبس المحرم محرما او حلالا مخيطا او مطيبا
بطيب فلا شئ عليه بالاجماع كذا فى الظهيرية * ولو[٢] اضطر المحرم الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة
فعليه كفارة واحدة وهى كفارة الضرورة بان اضطر الى قميص واحد فلبس قميصين او قميصا وجبة او اضطر الى القلنسوة فلبس
قلنسوة وعمامة وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغيره كما اذا اضطر الى لبس العمامة او القلنسوة
فلبسهما مع القميص بغير ضرورة فعليه كفارتان كفارة الضرورة وكفارة الاختيار ولو لبس ثوبا للضرورة ثم زالت الضرورة

الى موضع لاهل المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابوحنيفة رح لايكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة كذا فى فتاوى قاضيخان × هذا اذا اعتمر فى اشهر الحج وافسدها ولو انه اعتمر قبل اشهر الحج وافسدها ثم اتمها على الفساد ولم يخرج من الميقات حتى دخل اشهر الحج وقضى عمرته فى اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع ولو عاد الى غير اهله ولحق بموضع لاهل التمتع والقران ثم عاد وقضى عمرته فى اشهر الحج وحج من عامه ذلك ففى قول ابى حنيفة رح ان رأى هلال شوال خارج الميقات ولحقه اشهر الحج وهو من اهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته فى اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا وان رأى هلال شوال داخل الميقات ولحقها اشهر الحج وهو ليس من اهل التمتع وتوجه اليه النهى من التمتع فلا يرتفع عنه النهى حتى يلحق باهله وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يكون متمتعا فى الوجهين هكذا فى شرح الطحاوى × ومن اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه وسقط دم المتعة كذا فى الهداية × ولو تمتع وضحى لم يجزه عن المتعة كذا فى الكنز ×

الباب الثامن فى الجنايات × وفيه خمسة فصول × الفصل الاول فيما يجب بالتطييب والتدهن (1)

(1) الباب الثامن من

الطيب كل شئ له رائحة مستلذة ويعده العقلاء طيبا كذا فى السراج الوهاج × قال اصحابنا الاشياء التى تستعمل فى البدن على ثلثة انواع × نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك تجب به الكفارة على اى وجه استعمل حتى قالوا لو داوى عينه بطيب يجب عليه الكفارة × ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كالشحم فسواء اكل او ادهن او جعل فى شقاق الرجل لا يجب الكفارة × ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه اصل للطيب يستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الدواء كالزيت والشيرج ويعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان فى البدن يعطى له حكم الطيب وان استعمل فى ماكول او شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب كذا فى البدائع × ولا فرق فى المنع بين بدنه وازاره وفراشه كذا فى فتح القدير × فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا ففيه الدم وان كان قليلا ففيه الصدقة كذا فى المحيط × واختلف المشائخ فى الحد الفاصل بين القليل والكثير فبعض مشائخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق وبعضهم اعتبروا الكثرة بربع العضو الكبير × والشيخ الامام ابوجعفر اعتبر القلة والكثرة فى نفس الطيب ان كان الطيب فى نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من الغالية والمسك بقدر ما استكثره الناس فهو كثير وما لا فلا والصحيح ان يوفق ويقال ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضوا كاملا يكون كثيرا يلزمه دم وفيما دونه صدقة وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم هكذا فى محيط السرخسى والتبيين × هذا فى البدن واما الثوب والفراش اذا التزق به طيب اعتبر فيه القلة والكثرة على كل حال وكان الفارق هو العرف والا فما يقع عند المبتلى كذا فى النهر الفائق × ويستوى فى وجوب الجزاء بالتطيب الذكر والنسيان والطوع والكره والرجل والمرأة هكذا فى البدائع × ولو طيب جميع اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس كذا فى التبيين × وان طيب كل عضو فى مجلس على حدة فعندهما عليه لكل عضو كفارة وعند محمد رح اذا كفر للاول فعليه دم آخر للثانى

(2) وان لم يكفر للاول فكفارة دم واحد كذا فى السراج الوهاج × وان خضب رأسه بحناء يجب الدم وهذا اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الرأس كذا فى الكافى × ولو خضب رأسه بالوسمة لاشئ عليه وعن ابى يوسف رح اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف رأسه وهذا صحيح كذا فى الهداية × ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمى فان غسل فعليه دم فى قول ابى حنيفة رح ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل ما يجب بلبس المخيط × ولو مس طيبا فلزق به مقدار عضو كامل وجب الدم سواء قصد التطيب او لم يقصد وان كان اقل من ذلك فصدقة وان لم يلزق به فلا شئ عليه وعن محمد رح فيمن اكتحل بكحل مطيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان مرارا كثيرة فعليه دم كذا فى السراج الوهاج × ولو كان التطيب فى اعضائه متفرقة يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة ولو داوى قرحة بدواء فيه

ويسعى او يحلق او يقصر وقد حل من عمرته كذا فى السراج الوهاج * ولا احرام من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو احرم بها من دويرة
اهله وغيرها جاز وصار متمتعا وكذا الحلق بعد الفراغ منها ليس بحتم بل له الخيار ان شاء تحلل وان شاء بقى محرما حتى يحرم بالحج كذا فى
التبيين * ويقطع التلبية اذا ابتدأ الطواف وذلك عند استلام الحجر كذا فى السراج الوهاج * ثم يقيم بمكة حلالا كذا فى الهداية * وليس
الاقامة بمكة شرطا بل معناه انه اذا اراد ان يقيم للحج من عامه ذلك فليقم حلالا الى وقت احرام الحج ولو اقام بمكة حراما جاز كذا فى
السراج الوهاج * فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد والشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم كذا فى الهداية * والمسجد
افضل ومكة افضل من غيرها من الحرم هكذا فى فتح القدير * وهذا الوقت ليس بلازم حتى لو احرم يوم عرفة جاز كذا فى الجوهرة النيرة *
ولو احرم قبل يوم التروية جاز وهو افضل كذا فى التبيين * وكلما عجل فهو افضل كذا فى الجوهرة النيرة * ويفعل ما يفعله الحاج المفرد غير انه
لا يطوف طواف التحية ويرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع بعدما احرم بالحج طاف طواف القدوم وسعى لم يرمل
فى طواف الزيارة سواء رمل فى طواف القدوم او لم يرمل ولا يسعى بعده هكذا فى النهاية وفتح القدير * ويجب الدم على المتمتع شكرا
لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يحلق رأسه حتى يذبح وان كان معسرا لا يجد ثمن الهدى فانه
يصوم ثلثة ايام فى الحج وانما يجوز له ان يصوم ثلثة ايام بعد احرام العمرة الى يوم عرفة ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة * والا
ان يصوم هذه الايام الثلثة يوم عرفة ويوم التروية ويوما قبلها حتى يكون اخرها يوم عرفة كذا فى الظهيرية * ولا يجوز صومها الا بنية
من الليل كسائر الكفارات وهو مخير فى الصوم ان شاء تابعه وان شاء فرقه كذا فى الجوهرة النيرة * فاذا فعل ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق
او قصر ثم يصوم سبعة ايام بعدما مضى ايام التشريق عندنا كذا فى الظهيرية * وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز عندنا كذا
فى القدورى * قال ابو حنيفة رح ومن لم يصم الثلثة فليس عليه صوم السبعة كذا فى محيط السرخسى * ولو قدر على الهدى قبل ان يكمل
صوم ثلثة ايام او بعدما اكمل قبل ان يحلق او يحل وهو فى ايام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدى * ولو وجد الهدى بعدما حلق وحل
وقبل ان يصوم سبعة ايام صح صومه ولا يلزمه ذبح الهدى ولو صام ثلثة ايام ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدى فصومه
ماض ولا شئ عليه هكذا رواه الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله ولو لم يصم الايام الثلثة لم يجزه الصوم بعد ذلك ولا يجزيه الا الدم
فان لم يجد هديا وحل فعليه دم المتعة ودم لاحلاله قبل ان يذبح ولا دم عليه لترك الصوم كذا فى الظهيرية * واذا عجز عن الاداء
او مات واوصى لم يجزه الفدية انما يلزمه الدم عندنا كذا فى التاتارخانية * ولو صام مع وجود الهدى ينظر فان بقى الهدى الى يوم النحر
لم يجزه وان هلك قبل الذبح جاز كذا فى التبيين * وحكم القارن كحكم المتمتع فى وجوب الهدى ان وجده والصيام ان لم يقدر عليه
كذا فى الظهيرية * فاذا اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه كذا فى القدورى * وهو افضل من الاول الذى لم يسق
كذا فى الجوهرة النيرة * ولو كان ساق الهدى ومن نية التمتع فلما فرغ عن العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شاء
كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * القران فى حق الافاقى افضل من التمتع والافراد والتمتع فى حقه افضل من الافراد وهذا هو المذكور
فى ظاهر الرواية هكذا فى المحيط * وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة كذا فى الهداية * وكذلك اهل المواقيت
ومن دونها الى مكة فى حكم اهل مكة كذا فى السراج الوهاج * واذا خرج المكى الى الكوفة وقرن صح قرانه ولو خرج الى الكوفة واحرم بالعمرة
واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا ولو ان المكى خرج الى الكوفة واحرم بعمرة وساق الهدى لم يكن متمتعا وصح المامه مع سوق الهدى بخلاف الكوفى
كذا فى المحيط * ولو احرم لعمرة قبل اشهر الحج فقضاها وتحلل واقام بمكة فاحرم لعمرة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا فان كان حين فرغ من
الاولى خرج فجاوز الميقات قبل اشهر الحج فاهل منه لعمرة فى اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع وان كان جاوز الميقات فى اشهر الحج لم يكن
متمتعا الا اذا خرج الى اهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند ابى حنيفة رح وعندهما هو متمتع جاوز الميقات قبل اشهر الحج او بعدها كذا
فى محيط السرخسى * ولو اعتمر كوفى فى اشهر الحج واقام بمكة او بصرة وحج من عامه ذلك صار متمتعا هكذا فى المتون * ولو اعتمر فى
اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها
قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا فى قولهم ولو قضى الفاسدة بعدما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى حج

لها اجزاء ولا دم عليه كذا فی المحيط ۔ واما ركنها فالطواف ۔ واما واجباتها فالسعی بين الصفا والمروة والحلق او التقصير كذا فی محيط السرخسی
واما شرائطها فشرائط الحج الا الوقت هكذا فی البدائع ۔ واما سنتها وادابها فما هو سنن الحج وادابه الی الفراغ من السعی واما مفسدها فالجماع
قبل طواف الاكثر من السبعة كذا فی البحر الرائق فی باب فوات الحج ناقلا عن البدائع ۔ المفرد بالعمرة يحرم للعمرة من الميقات او قبل الميقات فی اشهر الحج او (٢)
فی غير اشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك بالعمرة او يقصد بقلبه ولا يذكرها بلسانه والذكر باللسان افضل
كذا فی المحيط ۔ ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل فی احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج فاذا طاف و
سعى وحلق يخرج عن احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر فی اصح الروايات كذا فی الظهيرية

الباب السابع فی القران والتمتع

(١) القارن هو ان يجمع بين احرامی الحج والعمرة من الميقات او قبله فی اشهر الحج او قبلها هكذا فی معراج الدراية
سواء احرم بهما معا او احرم بالحجة واضاف اليها العمرة او احرم بالعمرة ثم اضاف اليها الحجة الا انه اذا احرم بالحجة واضاف اليها العمرة فقد اساء
فيما صنع كذا فی المحيط ۔ اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد يتوضأ او يغتسل ويصلی ركعتين ويقول بعد السلام
اللهم انی اريد العمرة والحج ثم يلبی فيقول لبيك بعمرة وحجة معا كذا فی فتاوی قاضيخان ۔ ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد
بالقلب او يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما باللسان والذكر باللسان افضل فاذا لبی علی هذا الوجه يصير محرما باحرامين فينبغی فی اشهر الحج او قبلها
ويحج من عامه ذلك كذا فی المحيط فی تعليم اعمال الحج ۔ ويأتی القارن بافعال العمرة ثم يأتی بافعال الحج كذا فی محيط السرخسی فيطوف طواف القدوم
سبعة اشواط ويسعی كذا فی الهداية ۔ ولو طاف للحج والعمرة طوافين متواليين من غير ان يسعى بينهما ثم سعى سعيين جاز واساء كذا فی
التبيين ۔ اذا طاف القارن لعمرته ثلثة اشواط وسعى بها ثم طاف لحجة كذلك ثم وقف بعرفة فما طاف للحجة محسوب من طواف
العمرة ويقضی شوطا واحدا واتم طواف العمرة ويعيد السعی لهما للحجة وجوبا وللعمرة استحبابا وهو قارن كذا فی محيط السرخسی ۔ ان طاف
القارن وسعى اولا للحج ثم طاف وسعی للعمرة فالاول للعمرة والثانی للحج كذا فی الجوهرة النيرة ۔ قارن طاف لعمرته وحجته وسعى ينوی ان
يكون لحجته كان سعيه عن العمرة كذا فی المحيط ۔ ولا يحلق بين الحج والعمرة كذا فی الهداية ۔ اذا رمی جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران
وهذا الدم نسك من المناسك كذا فی فتاوی قاضيخان ۔ ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كذا فی الهداية ۔ وان كان القارن ساق الهدی
مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر كذا فی فتاوی قاضيخان ۔ والمتمتع من يأتی باعمال العمرة فی اشهر الحج او يطوف اكثر طوافها فی (٢)
اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا هكذا فی فتاوی قاضيخان ۔ سواء حل من احرامه الاول
او لا كذا فی محيط السرخسی ۔ وليس من شرط التمتع وجود الاحرام بالعمرة فی اشهر الحج بل اداؤها فيها او اداء اكثر طوافها فلو طاف
ثلثة اشواط فی رمضان ثم دخل شوال فطاف الاربعة الباقية ثم حج فی عامه كان متمتعا هكذا فی فتح القدير ۔ فلو طاف المتمتع اكثر طواف
عمرته قبل اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ويكون مفردا بعمرة ومفردا بحجة ولا يجب عليه الهدی كذا فی الظهيرية ۔ ولا يشترط ان يكون
من عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتی لو احرم فی رمضان واقام علی احرامه الی شوال من العام القابل ثم طاف لعمرته من القابل
ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا كذا فی البحر الرائق ۔ والالمام الصحيح ان يرجع الی اهله ولا يكون العود الی مكة مستحقا عليه كذا فی المحيط
والالمام الصحيح انما يكون فی المتمتع الذی لا يسوق الهدی اما اذا ساق الهدی فالمامه فاسد ولا يمنع صحة التمتع كذا فی السراج الوهاج
واذا اعتمر فی اشهر الحج ثم حل منها ورجع الی اهله ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واذا اعتمر فی اشهر الحج وطاف له ثلثة اشواط وحل
ورجع الی اهله ثم رجع الی مكة وقضی ما بقی عليه من عمرته وحل وحج من عامه ذلك فهو متمتع ولو كان طاف اربعة اشواط ثم رجع و
المسئلة بحالها لم يكن متمتعا كذا فی محيط السرخسی ۔ ولو اعتمر فی اشهر الحج ثم عاد الی اهله قبل ان يحل منها والم باهله وهو محرم ثم عاد
بذلك الاحرام واتم عمرته ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع وهو ما اذا طاف لعمرته ثلثة اشواط او اقل ثم عاد الی اهله وهو
محرم ولو انه رجع الی اهله بعد ما طاف اكثر الطواف لعمرته او كله فلم يحل والم باهله حرما ثم عاد واتم بقية عمرته فحج من عامه ذلك
فانه يكون متمتعا فی قول ابی حنيفة وابی يوسف رحمهما الله وفی قول محمد رحمه الله لا يكون متمتعا كذا فی الظهيرية ۔ والمتمتع علی وجهين متمتع
يسوق الهدی ومتمتع لا يسوق الهدی ۔ وصفة المتمتع الذی لا يسوق الهدی ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويطوف لها

اذا اغمي عليه او نام فاحرم المأمور عنه صح بالاجماع حتى لو افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز كذا في الهداية ✕ ولا يلزم النائب التجرد عن
المخيط حال احرامه عن المغمى عليه كذا في البحر الرائق ✕ اختلفوا فيما لو استمر مغمى عليه الى وقت اداء الافعال هل يجب ان يشهدوا به المشاهد
فيطاف ويسعى ويوقف او لا بل مباشرة الرفقة لذلك عنه تجزيه فاختار طائفة الاول واختار آخرون الثاني وجعله في المبسوط الاصح
كذا في فتح القدير ✕ وان احرم عنه او طاف به او رمى عنه من ليس من رفقته اختلفوا فيه قيل لا يجزيه عنده وقيل يجزيه كذا في محيط السرخسي
في المنتقى عيسى بن ابان عن محمد رح رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه عنه فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنين
ثم افاق اجزاه ذلك عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح او مريض الا انه يعقل فاغمي عليه بعد ذلك فحمله اصحابه وهو
مغمى عليه وطافوا به فلما قضوا الطواف او بعضه افاق وقد اغمي عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوما اجزاه ذلك عن طوافه كذا في المحيط ✕ ذكر
الاسبيجابي ومن طيف به محمولا اجزأ ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول او لم ينو او كان
للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج او بالعكس ولو كان الحامل ليس بمحرم فللمحمول عما اوجبه احرامه كذا في البحر الرائق ✕ وهكذا في
شرح الطحاوي ✕ مريض لا يستطيع الطواف فطاف به اصحابه وهو نائم ان كان لم يأمرهم لا يجزيه وان كان امرهم ثم نام اجزاه و (٢)
كذلك اذا دخلوا به الطواف او وجهوه نحوه فنام فطافوا به اجزاه هكذا في المحيط ✕ مريض لا يستطيع الرمي توضع الحصاة في كفه ليرمي
به او يرمي عنه غيره بامره كذا في محيط السرخسي ✕ في صفة الرامي ✕ ولو قال لبعض من عنده استأجروا لي من يحملني فيطوف بي ثم غلبته عيناه
ونام ولم يمض الذي امره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استأجروا قوما فاتوه فحملوه وهو نائم فطافوا به قال استحسن اذا كان
في فوره ذلك انه يجوز فاما اذا طال ذلك ونام فاتوه واحتملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف ولكن الاجر لازم كذا في المحيط ✕ استأجروا (٣)
رجالا ليحملوا امرأة فطافوا بها ونووا الطواف اجزاهم ولهم الاجرة واجزأ المرأة وان نوى الحاملون طلب غريم لهم والمحمول يعقل و
قد نوى الطواف اجزأ المحمول دون الحاملين وان كان مغمى عليهم يجزيه كذا في فتح القدير ✕ كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا
او عن غيره فالمحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بالعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا
للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو لذلك ولا بد من النية ولا تعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت
طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو هكذا في فتاوى قاضيخان في فصل
كيفية اداء الحج ✕ الصبي لو احرم بنفسه او احرم عنه صار محرما كذا في التبيين ✕ في الاصل الصبي الذي يحج به ابوه يقضي المناسك (٤)
ويرمي الجمار اذا كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه كذا في المحيط ✕ ولو ترك الجمار والوقوف بالمزدلفة لا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي ✕
وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضي المناسك كلها يفعل ما يفعله البالغ ولو ترك بعض اعمال الحج نحو الرمي وما اشبه ذلك لم يكن عليه شيء
ثم للاب اذا احرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض محظورات الاحرام لم يلزمه شيء كذا في المحيط في الحج عن الغير ✕ وينبغي لمن احرم عن الصبيان
ان يجرده ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنبه المحرم في احرامه فان فعل شيئا من محظورات الاحرام لا شيء عليه ولا على
وليه لاجله ولو افسده لا قضاء عليه وكذلك اذا اصاب صيدا في الحرم فلا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي ✕ واذا حج الرجل باهله
وولده الصغير قالوا الحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ كذا في فتاوى قاضيخان

في كيفية اداء الحج ✕

الباب السادس في العمرة

وهي في الشرع زيارة البيت والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة وهو ان يكون مع الاحرام
هكذا في محيط السرخسي ✕ العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ويجوز تكرارها في السنة الواحدة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام (١)
يكره فيها العمرة لغير القارن كذا في فتاوى قاضيخان ✕ وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والاظهر من المذهب ما ذكرنا ولكن مع هذا
لو اداها في هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها كذا في الهداية ✕ في المنتقى بشر عن ابي يوسف رح في الامالي رجل اهل بعمرة في اول العشر ثم
قدم في ايام التشريق فاحب الي ان يؤخر الطواف حتى تمضي ايام التشريق ثم يطوف وليس عليه ان يرفض احرامه ولو طاف لها في تلك
الايام اجزاه ولا دم عليه ولو اهل بعمرة في ايام التشريق فانه يؤمر بان يرفضها وان لم يرفض ولم يطف حتى مضى ايام التشريق ثم طاف

اعاد كل حصاة ويجزيه كذا في محيط السرخسي * ويكره ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي كذا في الهداية * ثم يأتي المحصب وهو الابطح فينزل فيه ساعة والاصح عندنا انه سنة فيصير مسيئا بتركه ثم يدخل مكة ويطوف للصدر سبعة اشواط ولا رمل فيه كذا في الكافي * ويسمى هذا طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف اخر عهد بالبيت وطواف الواجب كذا في التبيين * وله وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب فالاول اوله بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف لذلك ثم اطال الاقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الاقامة بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه واما اخره فليس بموقت ما دام مقيما حتى لو اقام عاما لا ينوي الاقامة فله ان يطوف ويقع اداء والثاني ان يوقعه عند ارادة السفر حتى روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو طاف ثم اقام الى العشاء فاحب الى ان يطوف طوافا اخر ليكون توديع البيت اخر عهده عن موره كذا في البحر الرائق * ولا يلزمه شيء بالتاخير عن ايام النحر بالاجماع كذا في البدائع * وطواف الصدر واجب على الحاج اذا اراد الخروج من مكة فليس على المعتمر طواف الصدر ولا يجب على اهل مكة واهل المواقيت ومن دونهم كذا في الايضاح * ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على فائت الحج كذا في محيط السرخسي * ولو فرغ من افعال الحج واتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه واجب على من يصدر لا على من يسكن هذا اذا عزم على السكنى قبل ان يحل النفر الاول والنفر الاول بعد يوم النحر بيومين اما اذا عزم بعده فقد لزمه طواف الصدر ولا يبطل باختياره السكنى وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * ولو في حج اتخذ مكة دارا ثم خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر لانه لما استوطنها صار من اهلها فيلتحق بالمكي والمكي اذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر فكذا هذا * حائض طهرت قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها ان تعود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلوة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود وان خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز الميقات فعليها الطواف كذا في محيط السرخسي * ومن نفر ولم يطف للصدر فانه يرجع ما لم يجاوز الميقات فان ذكر بعد مجاوزة الميقات لم يرجع فان رجع رجع بعمرة وان عاد بعمرة ابتدأ بطوافها فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر كذا في السراج الوهاج * قال الشيخ الامام الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا فرغ من طواف الصدر اتى المقام وصلى عنده ركعتين ثم اتى زمزم فيشرب من مائها كذا في الظهيرية * وكيفيته ان يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء فيشربه مستقبل القبلة يتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر ويستحب ان يأتي البيت او لا يقبل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم يأتي الملتزم كذا في التبيين * وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسألك من فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك كذا في الظهيرية * ويلتزمه ساعة يبكي كذا في الكافي * ويتشبث باستار الكعبة ان كانت قريبة بحيث ينالها والا وضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين هكذا في البحر الرائق * ويلصق خده بالجدار ان تمكن من ذلك كذا في الكافي * ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته كذا في فتاوى قاضيخان * ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى فان امكنه ان يدخل البيت فحسن وان لم يدخل اجزأه كذا في محيط السرخسي * ثم ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد كذا في الكافي * واذا خرج من مكة يخرج من الثنية السفلى من اسفل مكة كذا في فتح القدير * والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولو اسدلت على وجهها وجافته عنه جاز ولا ترفع صوتها بالتلبية كذا في الهداية * بل تسمع نفسها لا غير لاجماع العلماء على ذلك كذا في التبيين * ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها ولكن تقصر كذا في الهداية * وتلبس من المخيط ما بدا لها من الدرع والقميص والخمار والخف والقفازين ولكن لا تلبس المصبوغ بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون قد غسل كذا في الكفاية * ولا بأس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير او غيره وتلبس الحلي ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع الا ان تجد الموضع خاليا كذا في الهداية * وفي الحجة وليس عليها ان تصعد الصفا والمروة الا اذا وجدت خلوة كذا في التاتارخانية * والخنثى المشكل كالمرأة في جميع ما ذكرنا احتياطا كذا في التبيين *

فصل في المتفرقات

(١) ومن اغمي عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم عنه

الی غروب الشمس وقت مباح والليل وقت مكروه كذا فی محيط السرخسی * ولو رمی قبل طلوع الفجر لم يصح اتفاقا كذا فی البحر الرائق * وأما
وقت الرمی فی اليوم الثانی والثالث فهو ما بعد الزوال الی طلوع الشمس من الغد حتی لا يجوز الرمی فيهما قبل الزوال الا ان ما بعد الزوال
الی غروب الشمس وقت مسنون وما بعد الغروب الی طلوع الفجر وقت مكروه هكذا روی فی ظاهر الرواية * وأما وقته فی اليوم الرابع فعند
ابی حنيفة رحمه الله من طلوع الفجر الی غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون كذا فی محيط السرخسی * الثانی انه يجوز (٢)
الرمی بكل ما كان من جنس الارض بشرط وجود الاستهانة حتی لا يجوز بالفيروزج والياقوت كذا فی السراج الوهاج وهكذا فی النهاية
والعناية ومعراج الدراية * ويجوز بالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلی والكحل وقبضة من تراب بخلاف الخشب والعنبر
واللؤلؤ والذهب والفضة هكذا فی غاية السروجی شرح الهداية * الثالث فی مقدار ما يرمی به فنقول يرمی بالصغار مثل حصی الخذف (٣)
كذا فی المحيط * واختلفوا فی مقدارها والمختار قدر الباقلاء ولو رمی بحجر اكبر او اصغر جاز كذا فی الاختيار شرح المختار * وليس بمستحب كذا فی
التاتارخانية * الرابع فی صفة المرمی به فنقول ينبغی ان تكون مغسولة كذا فی السراج الوهاج * ولو رمی بمتنجسة بيقين كره واجزاه كذا فی (٤)
فتح القدير * ويستحب ان يأخذ حصی الجمار من المزدلفة او من الطريق ولا يرمی بحصاة اخذها من عند الجمرة فان رمی بها جاز وقد اساء
كذا فی السراج الوهاج * ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم كذا فی فتح القدير * الخامس فی (٥)
كيفية الرمی وقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يأخذ الحصی بطرف ابهامه وسبابته كانه عاقد ثلثين ويرميها كذا فی المحيط * وفی
الولوالجية وهو الاصح كذا فی التاتارخانية * قالوا وينبغی ان يكون بينه وبين وقوع الحصی خمسة اذرع فصاعدا وذكر فی الاصل لو قام عند
الجمرة ووضع الحصی عندها وضعا لا يجزيه ولو طرحها طرحا اجزاه لكنه مسیء لمخالفته فعل رسول الله صلی الله عليه وسلم كذا
فی المحيط * السادس فی صفة الرامی * كل رمی بعده رمی فالافضل ان يكون ماشيا والا فراكبا هكذا فی المتون * السابع فی محل الرمی فنقول (٧) (٦)
محل رمی الجمار الثلث اولها تلی مسجد الخيف والوسطی التی تليها والاخيرة هی جمرة العقبة كذا فی المحيط * الثامن انه من ای موضع يرمی فنقول (٨)
يرمی من بطن الوادی يعنی من اسفله الی اعلاه هكذا فی السراج الوهاج * ويقف فی جانبه الايمن هكذا فی شرح الطحاوی * ولو رمی من
اعلاه جاز والاول السنة الا من عذر كذا فی غاية السروجی شرح الهداية * ويستقبل فی الرمی جمرة العقبة يجعل منی عن يمينه والكعبة
عن يساره ويقوم حيث يری موقع حصياته كذا فی فتاوی قاضيخان * التاسع فی موضع وقوع الحصی فنقول ينبغی ان يقع الحصاة عند (٩)
الجمرة او قريبا منها حتی لو وقعت بعيدا منها لم يجز كذا فی المحيط * ولو وقعت الحصاة علی ظهر رجل او علی محمل وثبتت عليه اعاد بها
وان سقطت عن المحمل او عن ظهر الرجل فی سننها ذلك اجزاه كذا فی الظهيرية * العاشر فی عدد الحصاة فنقول يرمی كل جمرة بسبع حصيات (١٠)
وفی الينابيع يرميها بيمينه كذا فی التاتارخانية * ولو رمی احد الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهو بمنزلة حصاة واحدة وكان عليه
ان يرمی ستة اخری كل واحدة برمية علی حدة ومن زاد علی السبع لم يضره كذا فی محيط السرخسی * الحادی عشر انه يكبر عند كل حصاة (١١)
فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل حجی مبرورا وسعيی مشكورا وذنبی مغفورا كذا فی المحيط * الثانی عشر (١٢)
انه فی اليوم الاول يرمی جمرة العقبة لا غير وفی بقية الايام يرميها يبدأ بالاولی ثم بالوسطی ثم بجمرة العقبة كذا فی المحيط * وان بدأ فی اليوم
الثانی بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطی ثم بالتی تلی المسجد ان اعاد الوسطی والعقبة فحسن كذا فی محيط السرخسی * رجل رمی فی اليوم الثانی
الجمرة الوسطی والثالثة ولم يرم الاولی فان رمی الاولی ثم اعاد علی الثانية والثالثة فحسن مراعاة للترتيب وان رمی الاولی وحدها اجزاه عندنا
هكذا فی التاتارخانية * فان رمی كل جمرة بثلث اتم الاولی باربع ثم اعاد الوسطی بسبع ثم العقبة بسبع وان رمی كل واحدة باربع اتم
كل واحدة بثلث وان استقبل رميها فهو افضل * وفی مناسك الحسن اذا رمی بالجمرة الاولی بحصاة ثم رمی بالجمرة الوسطی بحصاة
ثم رمی بالجمرة الاخيرة بحصاة ثم رجع فرماهن بحصاة حصاة حتی رمی كل واحدة منهن بسبع علی ما وصفت لك فقد تم رميه
علی الجمرة الاولی ورمی اربع حصيات علی الجمرة الوسطی فعليه ان يتمها برمی ثلث حصيات ورمی جمرة العقبة بحصاة فيتمها برمی
ست هكذا فی المحيط * وعن محمد رحمه الله لو رمی الجمار الثلث فاذا فی يده اربع حصيات لا يدری من ايتهن هی يرميهن عن الاولی و
يستقبل الجمرتين الباقيتين ولو كان ثلثا اعادها علی كل جمرة واحدة وكذلك لو كانت حصاة او حصاتين

لا شئ عليه وان لم يكن به قروح ولكنه خرج الى بعض البوادى ولا يجد موسىٰ او من يحلقه فلا يجزيه الا الحلق او التقصير وليس
هذا بعذر كذا فى محيط السرخسى ¤ ولو حلق بالنورة اجزاه كذا فى السراج الوهاج ¤ ويعتبر فى سنة الحلق الابتداء بيمين الحالق
لا المحلوق ويبدأ بشقه الايسر كذا فى فتح القدير ¤ ويستحب دفن شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وان رمى الشعر
فلا بأس به وكره القاؤه فى الكنيف والمغتسل كذا فى البحر الرائق ¤ ويستحب قص اظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه
كذا فى غاية السروجى شرح الهداية ¤ ولا يأخذ من لحيته شيئا ولو فعل لا يجب عليه شئ كذا فى التبيين ¤ ثم اذا حلق او قصر حل له
كل شئ حرم عليه بالاحرام الا النساء كذا فى فتاوى قاضيخان ¤ وكذا دواعى الوطئ كاللمس والقبلة لا يحل له كذا فى السراج الوهاج ¤
ولا يحل الجماع فى مادون الفرج عندنا كذا فى الهداية ¤ ولو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شئ حتى يحلق كذا فى التبيين ¤ ثم
يطوف بالبيت فى يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك ويطوف سبعة اشواط وراء الحطيم
ويصلى بعد الطواف ركعتين كذا فى فتاوى قاضيخان ¤ ويحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف واذا طاف منه اربعة اشواط
حل له النساء لانها هى الركن وما زاد واجب ينجبر بالدم وهو الصحيح هكذا فى التبيين ¤ ولو لم يطف اصلا لم يحل له النساء وان طال
ومضت سنون وهذا اجماع كذا فى غاية السروجى شرح الهداية ¤ ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه ويحل
له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه كذا فى فتاوى قاضيخان ¤ واذا طاف بالبيت منكوسا بان اخذ عن يسار الكعبة و
طاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه فى حق التحلل وعليه الاعادة ما دام بمكة ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا يجوز الصلوة
معه اجزاه واذا طاف طواف الزيارة فى ثوب كله نجس فهذا وما لو طاف عريانا سواء فاذا كان من الثوب قدر ما يوارى عورته طاهرا
والباقى نجسا جاز طوافه ولا شئ عليه كذا فى الظهيرية ¤ ولو لم يجعل طوافه من وراء الحطيم بل طاف فى وسطه فى الطواف
الواجب فان كان بمكة اعاد الطواف جميعه ليأتى به على ترتيبه فان لم يفعل واعاده على الحطيم اجزاه عندنا كذا فى السراج الوهاج ¤
وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر كذا فى فتاوى قاضيخان ¤ وفى الحجة ويقال له طواف الواجب
كذا فى التاتارخانية فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل فى هذا الطواف ولم يسع وان لا رمل وسعى كذا
فى الكافى ¤ والافضل تأخيرهما الى طواف الركن ليصيرا تبعا للفرض دون السنة كذا فى البحر الرائق ¤ ثم يعود الى منى فيقيم بها لرمى الجمار
فى بقية الايام ولا يبيت بمكة ولا فى الطريق كذا فى غاية السروجى شرح الهداية ¤ وتكره ان يبيت فى غير منى فى ايام منى كذا فى
شرح الطحاوى ¤ فان بات فى غيره متعمدا فلا شئ عليه عندنا كذا فى الهداية ¤ سواء كان من اهل السقاية او غيره كذا فى السراج الوهاج ¤
وعندنا لا خطبة فى يوم النحر كذا فى غاية السروجى شرح الهداية ¤ فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى من ايام النحر رمى الجمار الثلث
فيبدأ بالتى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم بما يليها وهو الجمرة الوسطى فيرميها بسبع
حصيات كذلك ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقف
عند الجمرة الاولى والوسطى فى المقام الذى يقف فيه الناس كذا فى الكافى ¤ والمقام الذى يقوم فيه الناس اعلى الوادى كذا فى
المحيط ¤ كل رمى بعده رمى فانه يقف بعده وكل رمى ليس بعده رمى فانه لا يقف بعده لان العبادة قد انتهت كذا فى الجوهرة النيرة
ويطيل القيام ويتضرع كذا فى التبيين ¤ فيحمد الله تعالى ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو
لحاجته ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة فى الادعية وينبغى للحاج ان يستغفر للمؤمنين
فى دعائه فى هذه المواقف كذا فى الكافى ¤ فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من يوم النحر يرمى الجمار الثلث كذلك حين تزول الشمس
ثم ينفر ان احب فى يومه ذلك ويسقط عنه الرمى فى اليوم الرابع وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر
لا يمكنه ان ينفر فى هذا اليوم حتى يرمى بعد الزوال كذلك كذا فى فتاوى قاضيخان ¤ والكلام فى الرمى فى مواضع الاول فى
اوقات الرمى وله اوقات ثلثة يوم النحر وثلثة من ايام التشريق اولها يوم النحر ووقت الرمى فيه ثلثة انواع مكروه ومسنون
ومباح فما بعد طلوع الفجر الى وقت الطلوع مكروه وما بعد طلوع الشمس الى زوالها وقت مسنون وما بعد زوال الشمس

لم تغرب الشمس

فيصلي الامام بهم صلوة المغرب في وقت صلوة العشاء ثم يصلي بهم صلوة العشاء باذان واقامة واحدة في قول اصحابنا الثلثة كذا في البدائع
ولا يتطوع بينهما ولو تطوع بينهما او اشتغل بشيء اعاد الاقامة ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة رح هكذا في الكافي * ومن
صلى المغرب والعشاء وحده اجزاه بخلاف الصلوتين بعرفة على اصل ابي حنيفة رح والافضل ان يصلي مع الامام بالجماعة كذا في
الايضاح * ذكر الامام المحبوبي ولا يشترط في جمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام كذا في الكفاية * واذا فرغ من العشاء
بيت ثمه كذا في المحيط * وينبغي ان يحيي هذه الليلة بالصلوة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع كذا في التبيين * فان مر بها مار بعد
طلوع الفجر من غير ان يبيت بها فلا شيء عليه ويكون مسيئا بترك السنة كذا في البدائع * فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم
وقف ووقف الناس معه كذا في القدوري * ويقف الناس وراء الامام او حيث شاؤا كذا في محيط السرخسي * والافضل ان يكون وقوفهم
خلف الامام على الجبل الذي يقال له قزح كذا في شرح الطحاوي * ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم كذا في الزاد * ويدعو الله حاجته رافعا يديه الى السماء كذا في المحيط * والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر كذا في فتاوى قاضيخان *
واذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية حجر ذكره الكرماني وهو اجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية
ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج وقته ولو وقف فيها في هذا الوقت او مر بها
جاز كما في الوقوف بعرفة وقبله او بعده لا يجوز كذا في التبيين * ولو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف
بها الا اذا كانت به علة او مرض او ضعف فخاف الزحام فدفع منها ليلا فلا شيء عليه كذا في السراج الوهاج * فاذا اسفر جدا دفع منها
قبل طلوع الشمس والناس معه حتى يأتوا منى كذا في الزاد * روي عن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه حد الاسفار فقال اذا
اسفر بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين يذهب كذا في المحيط * فان دفع بعد طلوع الشمس او قبل ان يصلي
الناس الفجر فقد اساء ولا شيء عليه كذا في البدائع * ثم يأتي جمرة العقبة قبل الزوال فيرميها سبع حصيات في بطن الوادي من
اسفل الى اعلى مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها ولا يقف عندها هكذا في شرح الطحاوي
ولو جعل بدل التكبير تسبيحا او تهليلا جاز ولا يكون مسيئا كذا في البدائع * ويقطع التلبية عند اول حصاة يرميها في الصحيح
من الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن كذا في البحر الرائق * والمعتمر يقطع اذا استلم الحجر وفائت الحج
اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف فان كان قارنا يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني ويقطع المحصر اذا ذبح هديه
ولو حلق الحاج قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية وان زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطعها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كذا في محيط السرخسي * ثم يرجع الى منى فان كان معه نسك ذبحه وان لم يكن فلا يضره لانه مفرد بالحج ولو كان قارنا او متمتعا فلا بد له
من الذبح ثم يحلق او يقصر والحلق افضل كذا في شرح الطحاوي * هذا في غير المحصر فاما المحصر فلا حلق عليه كذا في النهر الفائق * ثم
التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير او التقصير تعين الحلق كان لبده بصمغ
فلا يعمل فيه المقراض ومتى نقض تناثر بعض شعره لا بالحلق ولا بالتقصير وليس للمحرم ازالة شعره بغيرهما كذا في البحر الرائق * والتقصير
ان يأخذ الرجل والمرأة من رؤس الشعر ربع الرأس مقدار الانملة كذا في التبيين * وفي البدائع قالوا يجب ان يزيد في التقصير على
قدر الانملة اذ اطراف الشعر غير متساوية عادة فوجب ان يزيد على قدر الانملة حتى يستوفي قدر الانملة في التقصير بيقينا
كذا في غاية السروجي شرح الهداية * وحلق الكل افضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي * ثم الحلق موقت
بايام النحر هو الصحيح وافضل هذه الايام اولها كذا في غاية السروجي شرح الهداية * واذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر
بان حلق قبل ذلك او بسبب اخر ذكر في الاصل انه يجري الموسى على رأسه لانه لو كان على رأسه شعر كان الماخوذ عليه اجراء الموسى
وازالة الشعر فما عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه ثم اختلف المشائخ في اجراء الموسى انه واجب او مستحب والاصح انه واجب
هكذا في المحيط * قال محمد رح لو كان برأسه قروح لا يستطيع معها ان يمر الموسى على رأسه ولا يصل الى تقصيره فقد حل بمنزلة
من حلق رأسه لانه عجز عن الحلق والتقصير فسقط عنه والاحسن له ان يؤخر الاحلال الى اخر الوقت من ايام النحر وان لم يؤخر

وان يكون مفطرا وان يكون متوضئا وان يقف على راحلته وان يكون وراء الامام بالقرب منه وان يكون حاضر القلب فارغا عن الامور الشاغلة عن الدعاء وينبغي ان يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم وان يقف عند الصخرات السود موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تعذر يقرب منه بحسب الامكان كذا في البحر الرائق ووقوف الحائض والجنب ومن لم يصل الصلوتين يجزيه ولا يلزمه شئ كذا في محيط السرخسي ويرفع الايدي بسطا ويستقبل كما يستقبل الداعي بيده ووجهه كذا في البدائع ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم الناس المناسك ويجتهد في الدعاء ويلبي في موقفه ساعة فساعة كذا في الكافي ويكثر الاستغفار لنفسه وللوالدين والمؤمنين والمؤمنات هكذا في الظهيرية ولا يزالون في التلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله تعالى بالخشوع والتذلل والاخلاص والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بحوائجهم الى غروب الشمس كذا في المضمرات وليس عن اصحابنا فيه دعاء موقت لان الانسان يدعو بما شاء كذا في البدائع وليكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا نعبد الا اياه ولا نعرف ربا سواه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم هذا مقام المستجير العائذ من النار اجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه عني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وانا عليه كذا في المحيط والسنة ان يخفي صوته بالدعاء كذا في الجوهرة النيرة

ثم وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من اول النحر فمن حصل في هذا الوقت فيها وهو عالم بها او جاهل او نائم او يقظان مفيقا او مجنونا او مغمى عليه فوقف بها او مر مارا ولم يقف صار مدركا للحج ولا يجري عليه الفساد بعد ذلك كذا في شرح الطحاوي وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذا القعدة ثلثين ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية كذا في فتاوى قاضيخان وان لم يدرك عرفات حتى طلع الفجر من اول يوم النحر فقد فاته الحج وسقط عنه افعال الحج ويتحول احرامه الى العمرة فيأتي بافعال العمرة ويحل ويجب عليه قضاء الحج من قابل كذا في شرح الطحاوي والليالي كلها تابعة للايام المستقبلة لا للايام الماضية الا في الحج فانها في حكم ايام ماضية لا في حكم ايام مستقبلة ليلة عرفة تابعة ليوم التروية حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما لا يجوز في يوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة حتى يجوز الوقوف فيها كما يجوز في يوم عرفة وكذلك لا يجوز التضحية فيها كما لا تجوز في يوم عرفة كذا في محيط السرخسي واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا مزدلفة كذا في الهداية والافضل ان يمشي على هينته فاذا وجد فرجة اسرع كذا في التبيين وينبغي ان يدفع مع الامام ولا يتقدم عليه الا اذا اخر الامام عن غروب الشمس فيدفع الناس قبله لدخول الوقت كذا في الاختيار شرح المختار ويكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة يكثر الاستغفار في طريقه كذا في التبيين وان خاف الزحام فتعجل في الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس به اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس كذا في المحيط والافضل ان يقف في مكانه كيلا يكون آخذا في الاداء وهو الافاضة قبل اوانه وكيلا يكون مخالفا للسنة كذا في التبيين ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام فلا بأس به كذا في الهداية ولو صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل ان يأتي المزدلفة فعليه ان يعيدها اذا اتى مزدلفة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك لو صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل ان يعيدهما بمزدلفة عادتا الى الجواز في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي ولو خشي طلوع الفجر قبل ان يصل المزدلفة فصلاهما في الطريق جاز كذا في التبيين ولو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز كذا في الظهيرية ويستحب ان يدخل المزدلفة ماشيا كذا في التبيين واذا اتوا المزدلفة نزلوا حيث شاؤا ولا ينزلون على قارعة الطريق كذا في محيط السرخسي والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل كذا في فتاوى قاضيخان فاذا دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقيم

بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو بات بمكة وصلى بها الفجر يوم عرفة ثم توجه الى عرفات ومر
بمنى اجزاه ولكن اساء بتركه الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وافق يوم التروية يوم الجمعة له ان يخرج
الى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه فى ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصلها لوجوبها عليه كذا فى التبيين * فاذا
انتهى الى عرفات ينزل فى اى موضع شاء كذا فى فتاوى قاضيخان * وقرب الجبل افضل كذا فى التبيين * ولا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة
هكذا فى المحيط * واذا زالت الشمس اغتسل ان احب ويصعد الامام المنبر ويؤذن المؤذن وهو عليه كذا فى محيط السرخسى * وهو ظاهر المذهب
وهو الصحيح كذا فى البحر الرائق * ثم يخطب بعد الاذان خطبتين قائما ويجلس بينهما كما فى يوم الجمعة كذا فى محيط السرخسى * وان خطب
قاعدا اجزاه ولكن القيام افضل وان تركها او خطب قبل الزوال اجزاه وقد اساء كذا فى الجوهرة النيرة * ويعلم الناس فى الخطبة الوقوف
بعرفة والمزدلفة والافاضة ورمى جمرة العقبة فى يوم النحر والنحر والحلق وطواف الزيارة وجميع المناسك الى اليوم الثانى من ايام النحر
هكذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ثم ينزل فيصلى الامام الظهر والعصر فى وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجهر فيهما كذا فى محيط السرخسى
ولا يتطوع بين الصلوتين غير سنة الظهر فلو تطوع بينهما كره واعاد اذان العصر فى ظاهر الرواية هكذا فى الكافى * وكذا اذا اشتغل
بينهما بعمل آخر من اكل او شرب هكذا فى السراج الوهاج * ثم لجواز الجمع اعنى تقديم العصر على وقتها واداءها فى وقت الظهر شرائط (٢)
منها ان تكون مرتبة على ظهر جائز استحسانا كذا فى البدائع * فلو صلى الظهر قبل الزوال على ظن ان الشمس زالت والعصر بعده اعاد
الخطبة والصلوتين استحسانا كذا فى محيط السرخسى * ومنها الوقت وهو ان يكون يوم عرفة والمكان وهو عرفات كذا فى
الكفاية * ومنها احرام الحج قالوا ينبغى ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر ومحرما بالحج
عند اداء العصر لا يجوز له الجمع كذا فى فتاوى قاضيخان * ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال فى رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع
وفى اخرى يكتفى بالتقديم على الصلوة لان المقصود هو الصلوة كذا فى الهداية * وهو الصحيح هكذا فى البحر الرائق * ومنها الجماعة
عند ابى حنيفة رح وعندهما ليس بشرط فمن صلى الظهر وحده فى رحله صلى العصر فى وقته عند ابى حنيفة رح وقالا يجمع بينهما المنفرد
كذا فى الهداية * والصحيح قول ابى حنيفة رحمه الله كذا فى الزاد * ولو فاتتاه مع الامام او فاتته واحدة منهما صلى العصر لوقته ولا يجوز
له تقديم العصر على قول ابى حنيفة رح كذا فى شرح الطحاوى * ولا يشترط الامام لجميع اداء الظهر كذا فى البحر الرائق * فاذا ادرك
مع الامام ركعة واحدة من الصلوتين او شيئا من الصلوتين جاز الجمع اجماعا كذا فى الجوهرة النيرة * ولو نفر الناس عن الامام فصلى
وحده الصلوتين جاز ذكره مطلقا لكن ان كان بعد الشروع يجوز بالاتفاق وان كان قبل الشروع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما و
عند ابى حنيفة رح لا يجوز وقيل يجوز عندهم جميعا كذا فى محيط السرخسى * لو احدث الامام فى الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف
بينهما ولو جاء الامام بعد ما خرج الخليفة من العصر صلى العصر فى وقتها ولا يجوز له الجمع كذا فى التبيين * ولو احدث الامام
بعد ما خطب وامر رجلا بالصلوة والمأمور لم يشهد الخطبة جاز له ان يصلى بهم الصلوتين جميعا ولو لم يأمر احدا لكن تقدم
واحد من الناس وصلى بهم جميعا لم يجز فى قول ابى حنيفة رحمه الله لان المذهب عنده ان الامام او من يقوم مقامه شرط
لجواز الجمع ولو كان المتقدم من ذى سلطان كالقاضى وصاحب الشرط وغيرهما اجزاهم بالاجماع كذا فى شرح الطحاوى * ومنها
ان يكون الامام هو الامام الاعظم او نائبه وهو شرط عند ابى حنيفة رح هكذا فى الجوهرة النيرة * فلو صلى الظهر بجماعة لا مع الامام
والعصر مع الامام لم يجز العصر عند ابى حنيفة رح والصحيح قوله هكذا فى البدائع * ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه او صاحب
شرطته ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة منهما فى وقتهما كذا فى التبيين * واذا فرغ الامام من العصر (٣)
راح الى الموقف كذا فى المحيط * وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة كذا فى الكنز * ويقف فى اى موضع شاء كذا فى فتاوى قاضيخان *
والوقوف شرطه شيئان احدهما كونه فى ارض عرفات والثانى ان يكون فى وقته وليس القيام من شرطه ولا من واجباته
حتى لو كان جالسا جاز وكذا النية ليست من شرطه هكذا فى البحر الرائق * والافضل ان يقف مستقبل القبلة هكذا فى
المحيط * وواجبه الامتداد الى الغروب * واما سننه فالاغتسال والخطبتان والجمع بين الصلوتين وتعجيل الوقوف عقيبهما (٤)

لا یرید بعد هذا الطواف السعی بین الصفا والمروة لا یعود الی الحجر بعد رکعتی الطواف کذا فی فتاوی قاضیخان * والاصل ان کل طواف بعده سعی العود الی استلام الحجر بعد رکعتی الطواف اما کل طواف لیس بعده سعی فلا عود فیه الی استلام الحجر کذا فی الظهیریة * ثم یخرج الی الصفا والافضل ان یخرج من باب الصفا وهو باب بنی مخزوم ولیس ذلک سنة عندنا ولو خرج من غیره جاز کذا فی الجوهرة النیرة * ویقدم رجله الیسری فی الخروج کذا فی التبیین * فیبدأ بالصفا فیصعد علیها والصعود علی الصفا والمروة سنة حتی یکره ان لا یصعد علیهما کذا فی محیط السرخسی * وانما یصعد بقدر ما یصیر البیت بمرأی منه کذا فی الهدایة * ویستقبل البیت ویرفع یدیه ویکبر ثلثا کذا فی الظهیریة * ویهلل ویحمد الله ویثنی علیه ویصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم ویدعو الله لحاجته کذا فی محیط السرخسی * ویرفع یدیه عند الدعاء نحو السماء کذا فی السراج الوهاج * ثم یهبط منها نحو المروة ویمشی علی هینته حتی یأتی بطن الوادی فاذا کان عند المیل الاخضر یسعی فی بطن الوادی سعیا حتی یجاوز المیل الاخضر فاذا خرج منه یمشی علی هینته حتی یأتی المروة فیصعد علیها ویقوم مستقبل القبلة فیحمد الله ویکبر ویهلل ویثنی علیه ویصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم ویفعل ما فعل علی الصفا ویطوف بهما هکذا سبعة اشواط یبدأ بالصفا ویختم بالمروة ویسعی فی بطن الوادی فی کل شوط کذا فی محیط السرخسی * والسعی من الصفا الی المروة شوط ومن المروة الی الصفا شوط وهو المختار کذا فی السراجیة * وهو الصحیح هکذا فی شرح الطحاوی * اذا سعی معکوسا بان بدأ بالمروة فمن اصحابنا من قال یعتد به ولکن یکره والصحیح انه لا یعتد بالشوط الاول کذا فی الذخیرة * وشرط السعی ان یکون بعد الطواف حتی لو سعی ثم طاف اعاد السعی ان کان بمکة ولو سعی بعد الاحلال قبل الجماع یجوز وکذا بعد الاشهر والحیض والجنابة لا یمنع صحة السعی کذا فی محیط السرخسی * والاصل ان کل عبادة لا تؤدی فی المسجد من احکام المناسک فالطهارة لیست من شرطها کالسعی والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمی الجمار ونحوها وکل عبادة تؤدی فی المسجد فالطهارة من شرطها والطواف یؤدی فی المسجد کذا فی شرح الطحاوی * المفرد بالحج اذا اتی بطواف القدوم فالافضل ان لا یسعی بعده ولکن یسعی بعد طواف الزیارة * وروی عن ابی حنیفة رح انه اذا احرم بالحج یوم الترویة او قبله فان طاف وسعی قبل ان یأتی منی فهو افضل الا ان یکون اهل بعد الزوال یوم الترویة کذا فی محیط السرخسی * ولو اقیمت الصلوة والرجل یطوف او یسعی یترک الطواف والسعی ویصلی ثم یبنی بعد الفراغ من الصلوة واذا اقیمت الجنازة خرج من سعیه الیها فاذا فرغ وعاد یبنی علی ما کان هکذا فی فتح القدیر * ویکره الحدیث فی البیع والشراء فی الطواف والسعی کذا فی التاتارخانیة * واذا فرغ من السعی یدخل المسجد ویصلی رکعتین ثم یقیم بمکة حراما الی یوم الترویة ولا یحل له شیء من المحظورات فما دام بمکة یطوف بالبیت ما بدا له کل طواف سبعة اشواط کذا فی فتاوی قاضیخان * لکنه لا یسعی عقیب هذه الاطوفة فی هذه المدة کذا فی المحیط * ویصلی لکل اسبوع رکعتین فی الوقت الذی یباح فیه التطوع کذا فی شرح الطحاوی * ویکره له الجمع بین الاسبوعین بغیر صلوة بینهما فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله سواء انصرف عن شفع او وتر کذا فی السراج الوهاج * وطواف التطوع افضل من صلوة التطوع للغرباء ولاهل مکة الصلوة افضل کذا فی شرح الطحاوی والبحر الرائق * وعند الطواف الذکر افضل من القراءة کذا فی السراجیة * واذا کان قبل یوم الترویة بیوم خطبة یعلم فیها الناس الخروج الی منی والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة وفی الحج ثلث خطب اولها ما ذکرنا والثانیة بعرفات یوم عرفة والثالثة بمنی فی الیوم الحادی عشر فیفصل بین کل خطبتین بیوم کذا فی الهدایة * کلها خطبة واحدة فلا یجلس فی وسطها الا خطبة یوم عرفة فانها خطبتان فیجلس بینهما وکلها یخطب بعد الزوال بعد ما صلی الظهر الا یوم عرفة فانها بعد الزوال قبل ان یصلی الظهر کذا فی التبیین * ثم یروح مع الناس الی منی یوم الترویة بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس کذا فی فتاوی قاضیخان * وهو الصحیح ولو ذهب قبل طلوع الشمس جاز والاول اولی هکذا فی البدائع * ثم لا یترک التلبیة فی احواله کلها فی مکة وفی المسجد الحرام وغیره یلبی عند الخروج من مکة ویدعو بما شاء ویهلل کذا فی التبیین * ویبیت بمنی ویصلی ثمه صلوة الفجر یوم عرفة بغلس ثم یتوجه الی عرفات ولو صلی الظهر یوم الترویة

ان يضع كفيه على الحجر ويقبله يفعل ذلك ان امكنه من غير ان يؤذى احدا ويقول عند الاستلام به بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لى ذنوبى وطهر لى قلبى واشرح لى صدرى ويسر لى امرى وعافنى فيمن عافيت كذا فى المحيط * ولا مس الحجر بيده وقبل يده وان لم يستطع ذلك امس الحجر شيئا فى يده من عرجون وغيره ثم قبل ذلك الشئ كذا فى الكافى * فان لم يستطع شيئا من ذلك يستقبله ويرفع يديه مستقبلا بباطنهما اياه ويكبر ويهلل ويحمد ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى فتح القدير * وهذا الاستقبال مستحب وليس بواجب كذا فى السراج الوهاج * ولا يجعل باطن كفيه الى السماء بفعل فى سائر الادعية كذا فى النهاية * ويقول الله اكبر الله اكبر اللهم اعطنى ايمانا وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لنبيك وسنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت كذا فى المحيط * ثم اخذ بما عن يمينه مما يلى باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط وقد اضطبع قبل ذلك كذا فى الكافى * وينبغى ان يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذى يلى الركن اليمانى فيكون مارا على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه * وشرحه ان يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشى كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت وهذا فى الافتتاح خاصة كذا فى فتح القدير فى فروع يتعلق بالطواف * ولو اخذ عن يساره فهو جائز مع الاساءة كذا فى السراج الوهاج * والاضطباع هو ان يلقى طرف ردائه على كتفه الايسر ويخرجه تحت ابطه الايمن ويلقى طرفه الآخر على كتفه الايسر ويكون كتفه الايمن مكشوفة واليسرى مغطاة بطرفى الرداء كذا فى التبيين * ثم الشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود كذا فى الكافى * وافتتاح الطواف من الحجر الاسود سنة عند عامة مشائخنا حتى لو افتتح الطواف من غير الحجر جاز ويكره كذا فى محيط السرخسى * ويجعل طوافه من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التى بينه وبين البيت لا يجوز كذا فى الهداية * فيعيد الطواف فان اعاد على الحطيم وحده اجزاه كذا فى الاختيار شرح المختار * وكلما مر بالحجر فى الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذى احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل كذا فى فتاوى قاضيخان * ويختم الطواف بالاستلام كذا فى الهداية * وان افتتح الطواف باستلام الحجر وختم به وترك الاستلام فيما بين ذلك اجزاه واذا ترك رأسا فقد اساء كذا فى شرح الطحاوى * ويستلم الركن اليمانى وهو حسن فى ظاهر الرواية كذا فى الكافى * وان تركه لا يضره ولا يستلم الركن العراقى ولا الشامى كذا فى محيط السرخسى * ويرمل فى الثلثة الاول من الاشواط ويمشى فى الباقى على هينته كذا فى الكافى * وكذا فى كل طواف بعده سعى فانه يرمل فيه كذا فى فتاوى قاضيخان * وتفسير الرمل ان يشرع فى المشى ويهز كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفين ويكون الرمل من الحجر الى الحجر كذا فى المحيط * فان زاحمه الناس فى الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل كذا فى محيط السرخسى * لو ترك الرمل فى الشوط الاول لا يرمل الا فى الشوطين بعده وبنسيانه فى الثلثة الاول لا يرمل فى الباقى ولو رمل فى الكل لم يلزمه شئ كذا فى البحر الرائق * ولا يرمل فى طواف القدوم ان اخر السعى الى طواف الزيارة كذا فى التبيين * وهذا الطواف يسمى طواف القدوم والتحية واللقاء وليس على اهل مكة طواف القدوم كذا فى الكافى * فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم كذا فى الهداية * واذا فرغ من الطواف يأتى مقام ابراهيم عليه السلام ويصلى ركعتين وان لم يقدر على الصلوة فى المقام بسبب المزاحمة يصلى حيث لا يعسر عليه من المسجد كذا فى الظهيرية * وان صلى فى غير المسجد جاز كذا فى فتاوى قاضيخان * وهاتان الركعتان واجبتان عندنا يقرأ فى الاولى قل يا ايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد ولا يجزيه المكتوبة عن ركعتى الطواف عندنا كذا فى الزاهدى * ويستحب له ان يدعو بعد صلوته خلف المقام بما يحتاج اليه من امور الدنيا والآخرة كذا فى التبيين * ويصلى ركعتى الطواف فى وقت يباح له اداء التطوع فيه كذا فى شرح الطحاوى * ويستحب ان يأتى زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا فيشرب منها ويتضلع ويفرغ الباقى فى البئر ويقول اللهم انى اسئلك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم يأتى الملتزم قبل الخروج الى الصفا كذا فى فتح القدير * ثم اذا اراد ان يسعى بين الصفا والمروة عاد الى الحجر الاسود فاستلمه كذا فى التبيين * ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل فان كان

ولو احرم نذرا او نفلا كان نفلا او نوى فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما وكذا عند ابي يوسف رح في الاصح كذا في فتح القدير

الباب الرابع

فيما يفعله المحرم بعد الاحرام ٭ واذا احرم يتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والرفث الجماع ٭ والفسوق هي المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى ٭ والجدال هي المخاصمة مع رفقائه هكذا في محيط السرخسي ولا يقتل صيدا كذا في الهداية ٭ ويتقي تعرض الصيد باخذ او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قميصا او قباء او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين كذا في فتاوى قاضيخان ٭ والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك كذا في التبيين ٭ ويتقي ستر الرأس والوجه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولا بأس بان يضع يده على انفه كذا في البحر الرائق ٭ ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين كذا في المحيط ٭ والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص والسراويل او وضع القباء على كتفه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان ولا بأس بشد الهميان او المنطقة للمحرم سواء كان في الهميان نفقته او نفقة غيره وسواء كان شد المنطقة بالابريسم او بالسيور هكذا في البدائع والسراج الوهاج ٭ ولا يشد طيلسانه بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا كذا في فتاوى قاضيخان ٭ ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران او غيره الا ان يكون غسيلا لا ينفض فلا بأس به قيل في النفض ان يتناثر صبغه على البدن وقيل لا يفوح رائحته وهو الاصح كذا في محيط السرخسي ٭ ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ويستوي في ذلك الحلق بالموسى والنورة والقلع بالاسنان وغيره ولا يقص من لحيته كذا في السراج الوهاج ولا يأخذ من ظفره شيئا كذا في محيط السرخسي ٭ ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب كذا في فتاوى قاضيخان ٭ ولا يدهن كذا في الهداية ٭ وليس له ان يختضب بالحناء لانه طيب كذا في الجوهرة النيرة ٭ ولا بأس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة كذا في فتاوى قاضيخان ٭ ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ولا يحك رأسه واذا حك فليرفق بحكه خوفا من تناثر الشعر وقتل القمل وهو ممنوع وان لم يكن على رأسه شعر واذى فلا بأس بالحك الشديد كذا في محيط السرخسي ٭ ولا بأس بان يستظل بالبيت والمحمل كذا في الكافي ٭ ولا بأس بان يستظل بالفسطاط كذا في فتاوى قاضيخان ٭ ولو دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب رأسه ولا وجهه لا بأس به فان كان يصيب رأسه او وجهه كره ذلك لمكان التغطية كذا في المحيط ٭ ولا بأس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن كذا في فتاوى قاضيخان ٭ ولا يقطع شجر الحرم غير الاذخر وكذلك الحلال كذا في شرح الطحاوي ٭

الباب الخامس

في كيفية اداء الحج ٭ يستحب ان يغتسل لدخول مكة وهو مستحب للحائض والنفساء ويدخل مكة من الثنية العليا وهي ثنية كداء من اعلى مكة على درب المعلى ولا يضره ليلا دخلها او نهارا في حجته وكذا في عمرته كذا في التبيين ٭ والمستحب ان يدخلها نهارا كذا في فتاوى قاضيخان ٭ فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد بعد ما حط اثقاله كذا في الجوهرة النيرة ٭ ويستحب ان يكون ملبيا في دخوله حتى يأتي باب بني شيبة فيدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم كذا في البحر الرائق ٭ ويدخل المسجد حافيا الا ان يتضرر به كذا في الاختيار ويقدم رجله اليمنى في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها اللهم اني اسألك في مقامي هذا ان تصلي على سيدنا محمد عبدك ورسولك وان ترحمني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتضع عني وزري كذا في التبيين ٭ فاذا عاين البيت كبر وهلل ويقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من تعظيمه وتشريفه من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة كذا في السراج الوهاج ٭ ويدعو بما بدا له كذا في التبيين ٭ ثم يبتدأ بالحجر ولا يبدأ بغيره الا ان يكون القوم في الصلوة فيدخل في الصلوة كذا في الظهيرية ٭ ويستقبل ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما كذا في فتاوى قاضيخان ٭ وفي البدائع وغيره والصحيح انه يرفع حذاء منكبيه كذا في النهر الفائق ٭ ويستلمه وصفة الاسلام

وحلق الابطين والعانة والرأس لمن اعتاده من الرجال او ازاده والا فتسريحه وازالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بغسله بالخطمي
والاشنان ونحوهما * ومن المستحب عند ارادة الاحرام جماع زوجته او جاريته ان كانت معه ولا مانع من الجماع فانه من السنة هكذا
في البحر الرائق * ويتنزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل كذا في فتاوى قاضيخان *
ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز كذا في الاختيار شرح المختار * والازار من السرة الى ما تحت الركبة والرداء على الظهر والكتفين
والصدر ويشده فوق السرة وان غرز طرفيه في ازاره فلا بأس به ولو خلله بخلال او مسلة او شده على نفسه بحبل اساء ولا شيء
عليه كذا في البحر الرائق * ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه اليسرى ويبقى كتفه الايمن مكشوفا كذا في خزانة المفتين *
ويدهن باى دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب واجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت
رائحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضيخان *
وهو الصحيح هكذا في المحيط * ولا يجوز التطيب في الثوب بما يبقى عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما قالوا وبه نأخذ
كذا في البحر الرائق * ثم يصلي ركعتين ويقرأ فيهما بما شاء وان قرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو افضل كذا في المحيط * وكثير من علمائنا
يقرؤن بعد الفراغ من سورة قل يا ايها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وبعد الفراغ من سورة الاخلاص ربنا آتنا من لدنك
رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا كذا في خزانة المفتين * ولا يصليها في الوقت المكروه ويجزيه المكتوبة كذا في البحر الرائق * ثم
اذا فرغ من صلوته يطلب من الله التيسير ويدعو اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني كذا في المحيط * ثم يلبي في دبر الصلوة
او بعد ما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوة افضل عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * وصفة التلبية ان يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله ان النعمة لك يروى بفتح الالف
وبكسرها وبالكسر اصح قال الكرخي يأتي بها ولا ينقص منها كذا في المحيط * وان زاد عليها فهو حسن بان يقول لبيك اله الخلق
لبيك غفار الذنوب لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك كذا في محيط السرخسي * واما النقص فمكروه اتفاقا
كذا في البحر الرائق * ثم اذا لبى صلى على النبي المعلم للخيرات ودعا بما شاء الا انه يخفض صوته اذا صلى عليه كذا في فتح القدير *
ويكثر التلبية ما استطاع في ادبار الصلوات كذا في المحيط * وهو ظاهر الرواية وقال الطحاوي في ادبار المكتوبات دون الفائتات
والنافلات هكذا في شرح الطحاوي * وكذا كلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا وبالاسحار وحين استيقظ من منامه كذا
في المحيط * او استعطف راحلته وعند كل ركوب ونزول كذا في التبيين * ويستحب في التلبية كلها رفع الصوت من
غير ان يبلغ الجهد في ذلك كذا في فتح القدير * ومما يتصل بذلك مسائل واذا لبى وهو يريد القران والافراد فهو كما نوى (٢)
وان لم يتكلم بهما في احرامه كذا في الايضاح * عن محمد اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو
حج قيل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت كذا في فتاوى قاضيخان *
فاذا طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة كذا في محيط السرخسي * وكذا لو لم يطف حتى جامع او احصر كانت عمرة
لان القضاء قد وجب فاوجبنا ما هو الاقل والمتيقن وهو العمرة كذا في الايضاح * واذا احرم بحجة وعليه حجة الاسلام و
لم ينو فرضا ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام تتادى بمطلق النية كذا في الظهيرية * ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره
لزمتاه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا لو احرم بعمرتين عند الميقات او عند غيره لزمتاه كذا في فتاوى
قاضيخان * احرم ولم ينو حجة ولا عمرة ثم احرم بحجة فالاولى عمرة وان احرم بعمرة فالاولى حجة وان لم ينو بالاحرام الثاني شيئا فهو قارن
ولو لبى بالحج وهو ينوي العمرة او لبى بالعمرة وهو ينوي الحج فهو كما نوى ولو لبى بحجة وهو ينوي العمرة والحجة كان قارنا كذا في
محيط السرخسي * واذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه
حجة وعمرة ويحمل امره على القران كذا في فتاوى قاضيخان * ولو احرم بحجة ينصرف الى حجة هذه السنة كذا في محيط السرخسي *

الباب الثانی

الباب الثانی فی المواقیت التی لا یجوز ان یجاوزها الانسان الا محرما

خمسة ٭ لاهل المدینة ذو الحلیفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل الیمن یلملم ٭ وفائدة التأقیت المنع عن تاخیر الاحرام عنها کذا فی الهدایة ٭ فان قدم الاحرام علی هذه المواقیت جاز وهو الافضل اذا امن مواقعة المحظورات والا فالتاخیر الی المیقات افضل کذا فی الجوهرة النیرة ٭ وکل واحد من هذه المواقیت وقت لاهلها ولمن مر بها من غیر اهلها کذا فی التبیین ٭ ومن جاوز میقاته غیر محرم ثم اتی میقاتا آخر فاحرم منه اجزاه الا ان احرامه من میقاته افضل کذا فی الجوهرة النیرة ٭ وهذا فی غیر اهل المدینة لان اهل المدینة اخص بوقته کذا فی السراج الوهاج ٭ وکل من قصد مکة من طریق غیر مسلوک احرم اذا حاذی میقاتا من هذه المواقیت کذا فی محیط السرخسی ٭ ومن حج فی البحر فوقته اذا حاذی موضعا من البر لا یجاوزه الا محرما کذا فی السراج الوهاج ٭ وان سلک بین المیقاتین فی البحر والبر اجتهد واحرم اذا حاذی میقاتا منهما وابعدهما اولی بالاحرام منه کذا فی التبیین ٭ فان لم یکن بحیث یحاذی فعلی مرحلتین الی مکة کذا فی البحر الرائق ٭ ومن کان اهله فی المیقات او داخل المیقات الی الحرم فمیقاتهم للحج والعمرة الحل الذی بین المواقیت والحرم ولو اخر الاحرام الی الحرم جاز کذا فی المحیط ٭ ووقت المکی للاحرام بالحج الحرم وللعمرة الحل کذا فی الکافی ٭ فیخرج الذی یرید العمرة الی الحل من ای جانب شاء کذا فی المحیط ٭ والتنعیم افضل کذا فی الهدایة ٭ ولا یجوز للآفاقی ان یدخل مکة بغیر احرام نوی النسک اولا ولو دخلها فعلیه حجة او عمرة کذا فی محیط السرخسی فی باب دخول مکة بغیر احرام ٭ ومن کان داخل المیقات کالبستانی له ان یدخل مکة لحاجته بلا احرام الا اذا اراد النسک فالنسک لا یتأدی الا بالاحرام ولا حرج فیه کذا فی الکافی ٭ وکذلک المکی اذا خرج الی الحل للاحتطاب او الاحتشاش ثم دخل مکة یباح له الدخول بغیر احرام وکذلک الآفاقی اذا صار من اهل البستان کذا فی محیط السرخسی ٭

(۱) الباب الثالث

الباب الثالث فی الاحرام

٭ وله رکن وشرط فالرکن ان یوجد منه فعل من خصائص الحج وهو نوعان احدهما قول بان یقول لبیک اللهم لبیک لا شریک لک الخ وهی مرة شرط والزیادة سنة ویلزمه بترکه الاساءة کذا فی محیط السرخسی ٭ ولو کان مکان التلبیة تسبیح او تحمید او تهلیل او تمجید او ما اشبه ذلک من ذکر الله تعالی ونوی به الاحرام صار محرما سواء کان یحسن التلبیة او لا یحسنها بالاجماع وکذا اذا اتی بلسان آخر اجزاه سواء کان یحسن العربیة او لا یحسنها کذا فی شرح الطحاوی ٭ والعربیة افضل ولو قال اللهم ولم یزد علیه فمن قال یصیر به شارعا فی الصلوة یقول یصیر محرما وعلی قول من لا یصیر به شارعا فی الصلوة لا یصیر محرما هکذا فی فتاوی قاضیخان ٭ والثانی فعل وهو ان یقلد بدنة ویسوقها ویتوجه معها یرید الحج یصیر محرما وان لم یلب سواء قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صید او نحوه ٭ وان بعث بها علی یدی رجل ولم یتوجه معها ثم توجه لم یکن محرما حتی یلحقها الا هدی متعة او قران فانه یصیر محرما حین توجه قبل ان یلحقها کذا فی محیط السرخسی ٭ واذا ادرکها وساقها او ادرکها فقد اقترنت نیته بعمل هو من خصائص الاحرام فیصیر محرما کما لو ساقها فی الابتداء کذا فی الهدایة ٭ ولو اشترک قوم فی بدنة وهم یؤمون البیت فقلد احدهم بامرهم فقد احرموا وبغیر امرهم صار هو محرما دونهم وصفة التقلید ان یربط علی عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجر کذا فی محیط السرخسی ٭ ولو جلل بدنة او قلد شاة ونوی بهما الاحرام فتوجه معها لم یصر محرما وکذلک اذا اشعر بدنة ونوی به الاحرام فی قولهم جمیعا کذا فی المضمرات ٭ ویستحب التجلیل والتصدق بالجل ٭ والتقلید احب من التجلیل کذا فی فتح القدیر ٭ والبدن من الابل والبقر کذا فی الهدایة ٭ والاشعار ان یطعن فی سنامها من الجانب الایسر حتی یسیل منه الدم وهو مکروه فی قول ابی حنیفة رح وقالا هو حسن کذا فی المضمرات ٭ والتجلیل ان یلبس بدنته الجل هکذا فی شرح الطحاوی ٭

(۲) واما شرطه فالنیة حتی لا یصیر محرما بالتلبیة بدون نیة الاحرام کذا فی محیط السرخسی ٭ ولا یصیر شارعا بمجرد النیة ما لم یأت بالتلبیة او ما یقوم مقامها من الذکر او سوق الهدی او تقلید البدنة کذا فی المضمرات ٭ واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل الا ان هذا الغسل للتنظیف حتی یؤمر به الحائض کذا فی الهدایة ٭ ویستحب فی حق النفساء والصبی ٭ ویستحب کمال التنظیف من قص الاظفار والشارب

وحلق

فی المقطعات * ولا بد له من رفیق صالح یذکره اذا نسی ویصبره اذا جزع ویعینه اذا عجز وکونه من الاجانب اولی من الاقارب
تبعدا من ساحة القطیعة کذا فی فتح القدیر * وفی الینابیع ویترک نفقة عیاله ویخرج بنفس طیبة ویتقی الله فی طریقه و
یکثر ذکر الله ویجتنب الغضب ویکثر الاحتمال عن الناس ویستعمل السکینة والوقار ویترک ما لا یعنیه کذا فی التاتارخانیة
فی تعلیم اعمال الحج * ویری المکاری ما یحمله ولا یحمل اکثر منه کذا فی فتح القدیر * ویحترز من تحمیلها فوق ما تطیقه ومن
تقلیل علفها المعتاد بلا ضرورة ولو مملوکة له * وتجرید السفر من التجارة احسن ولو اتجر لا ینقص ثوابه کذا فی البحر الرائق *
ولا یماکس فی شراء الادوات ولا یشارک فی الزاد * واجتماع الرفقة کل یوم علی طعام احدهم احل * ویستحب ان یجعل خروجه
یوم الخمیس اقتداء به علیه السلام والا فیوم الاثنین فی اول النهار والشهر ویودع اهله واخوانه ویستحلهم ویطلب
دعاءهم ویأتیهم لذلک وهم یأتونه اذا قدم کذا فی فتح القدیر * ویخرج خروج الخارج من الدنیا ویصلی رکعتین قبل ان یخرج
من بیته وکذا بعد الرجوع الی بیته ویقول فی دبر الصلوٰة حین یخرج اللهم بک انتشرت والیک توجهت وبک اعتصمت
وعلیک توکلت اللهم انت ثقتی وانت رجائی اللهم اکفنی ما اهمنی وما لا اهتم به وما انت اعلم به منی عز جارک و
لا اله غیرک اللهم زودنی التقوی واغفر لی ذنوبی ووجهنی الی الخیر اینما توجهت اللهم انی اعوذ بک من وعثاء السفر
وکابة المنقلب والحور بعد الکور وسوء المنظر فی الاهل والمال واذا خرج یقول بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم
توکلت علی الله اللهم وفقنی لما تحب وترضی واحفظنی من الشیطان الرجیم ویقرأ آیة الکرسی وسورة الاخلاص والمعوذتین
مرة کذا فی الظهیریة * الحج راکبا افضل وعلیه الفتوی کذا فی السراجیة فی المتفرقات * وفی النوازل والمختار ان الطریق
ان کان قریبا فالافضل ان یحج ماشیا وان کان بعیدا فالافضل ان یحج راکبا کذا فی التاتارخانیة فی المتفرقات * ویکره الحج علی
الحمار والجمل افضل کذا فی فتاوی قاضیخان فی المتفرقات * واذا رکب الدابة یقول بسم الله والحمد لله الذی هدانا للاسلام
وعلمنا القرآن ومن علینا بمحمد صلی الله علیه وسلم الحمد لله الذی جعلنی فی خیر امة اخرجت للناس سبحان الذی سخر لنا هذا
وما کنا له مقرنین وانا الی ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العلمین کذا فی الظهیریة * الاحسن للخارج ان یبدأ بنسکه فاذا قضی
نسکه اتی الی المدینة * فی الکبری لو کان غیر حجة الاسلام یبدأ بایهما شاء وان بدأ بالمدینة مع هذا فی الاول جاز کذا
فی التاتارخانیة فی الفصل الثالث من الحج * ثم الرکن لا یجزی عنه البدل ولا یتخلص عنه بالدم الا باتیان عینه والواجب
یجزی عنه البدل اذا ترکه ولو ترک السنن والآداب فلا شیء علیه وقد اساء کذا فی شرح الطحاوی * واما محظوراته (9)
فنوعان احدهما ما یفعله فی نفسه وذلک ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار والتطیب وتغطیة الرأس والوجه
ولبس المخیط والثانی ما یفعله فی غیره وهو التعرض للصید فی الحل والحرم وقطع شجر الحرم کذا فی الجامع الصغیر لقاضیخان
والتحفة وغیرها کذا فی النهایة * ومما **یتصل** بذلک مسائل ویکره الخروج الی الحج اذا کره احد ابویه ان کان الوالد محتاجا (10)
الی خدمة الولد وان کان مستغنیا عن خدمته فلا بأس والاجداد والجدات عند عدم الابوین بمنزلة الابوین کذا فی
فتاوی قاضیخان فی المقطعات * ذکر فی السیر الکبیر اذا کان لا یخاف علیه الضیعة فلا بأس بالخروج وکذا ان کره خروجه
زوجته واولاده او من سواهم ممن یلزمه نفقته وهو لا یخاف الضیعة علیهم فلا بأس بان یخرج ومن لا یلزمه نفقته
لو کان حاضرا فلا بأس بالخروج مع کراهته وان کان یخاف الضیعة علیهم کذا فی المحیط * ذکر فی فتاوی الشیخ ابی اللیث
رحمه الله اذا کان الولد امرد صبیح الوجه فللاب ان یمنعه من الخروج حتی یلتحی * فی الملتقط حج الفرض اولی من طاعة الوالدین
وطاعتهما اولی من حج النفل * وفی الکبری لو کان السفر مخوفا مثل البحر لا یخرج الا باذن الوالدین کذا فی التاتارخانیة *
ویکره الخروج الی الغزو والحج لمن علیه الدین وان لم یکن عنده مال ما لم یقض دینه الا باذن الغرماء فان کان بالدین کفیل
ان کفل باذن الغریم لا یخرج الا باذنهما وان کفل بغیر اذن الغریم لا یخرج الا باذن الطالب وحده وله ان یخرج بغیر
اذن الکفیل کذا فی فتاوی قاضیخان فی المقطعات *

او مفلوجاً لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف كذا في المحيط * ولو تكلف هؤلاء الحج بانفسهم سقط منهم حتى لو صحوا بعد ذلك
لا يجب عليهم الاداء هكذا في فتح القدير * ومنها امن الطريق قال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة
يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد كذا في التبيين * قال الكرماني ان كان الغالب في طريق البحر السلامة من موضع
جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار كذا في فتح القدير * وكذا دجلة هكذا
في فتاوى قاضيخان * ومنها المحرم للمرأة شابة كانت او عجوزة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام هكذا في المحيط
وان كان اقل من ذلك حجت بغير محرم كذا في البدائع * والمحرم الزوج ومن لا يجوز مناكحتها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة
كذا في الخلاصة * ويشترط ان يكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما هكذا في فتاوى قاضيخان * والمجوسي
اذا كان يعتقد اباحة مناكحتها لا يسافر معها كذا في محيط السرخسي * والمراهق كالبالغ وعبد المرأة ليس بمحرم لها كذا في
الجوهرة النيرة * ولا عبرة للصبي الذي لا يحتلم والمجنون الذي لا يفيق كذا في محيط السرخسي * ويجب عليها النفقة والراحلة
في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تحج بحجة الاسلام وان لم ياذن لها زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج
وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج للحج كذا في فتاوى قاضيخان * ثم تكلموا ان امن الطريق وسلامة البدن على قول ابي حنيفة
رح ووجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج ام لادائه بعضهم جعلوها شرطا للوجوب وبعضهم شرطا للاداء وهو الصحيح * وثمرة الخلاف
فيما اذا مات قبل الحج فعلى قول الاولين لا يلزمه الوصية وعلى قول الاخرين تلزمه كذا في النهاية * ومنها عدم قيام العدة
في حق المرأة عدة وفات كانت او عدة طلاق والطلاق بائن او رجعي هكذا في شرح الطحاوي * فلا تخرج المرأة الى الحج في عدة طلاق
او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض
عدتها كذا في فتاوى قاضيخان * وان لزمتها العدة بعد الخروج الى الحج وهي مسافرة فان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها
والافضل لزوجها ان يراجعها وان كان الطلاق بائنا فهو كالاجنبي كذا في السراج الوهاج * ثم ما ذكر من الشرائط لوجوب الحج
من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج اهل بلده الى مكة حتى لو ملك الزاد والراحلة في اول السنة قبل اشهر
الحج وقيل ان يخرج اهل بلده الى مكة فهو في سعة من صرف ذلك الى حيث احب واذا صرف ماله ثم خرج اهل بلده لا يجب
عليه الحج فاما اذا جاء وقت خروج اهل بلده فيلزمه التاهب فلا يجوز له صرفه الى غيره فان صرفه الى غير الحج اثم وعليه الحج كذا
في البدائع * واما شرائط صحة ادائه فثلثة الاحرام والمكان والزمان هكذا في السراج الوهاج * واما ركنه فشيئان الوقوف (٥)
بعرفة وطواف الزيارة لكن الوقوف اقوى من الطواف كذا في النهاية * حتى يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد بالجماع
قبل طواف الزيارة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * واما واجباته فخمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة (٦)
ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر كذا في شرح الطحاوي * واما سننه فطواف القدوم والرمل فيه او في (٧)
الطواف الفرض والسعي بين الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى في ليالي ايام النحر والدفع من منى الى عرفة بعد طلوع الشمس و
من مزدلفة الى منى قبلها كذا في فتح القدير * والبيتوتة بمزدلفة سنة والترتيب بين الجمار الثلث سنة هكذا في البحر الرائق *
واما ادابه فانه اذا اراد الرجل ان يحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه كذا في الظهيرية * ويشاور ذا راى في سفره في ذلك الوقت (٨)
لا في نفس الحج فانه خير وكذا يستخير الله تعالى في ذلك * وسنتها ان يصلي ركعتين بسورة الاخلاص ويدعو بالدعاء المعروف
للاستخارة عنه عليه السلام ثم يبدا بالتوبة واخلاص النية ورد المظالم والاستحلال من خصومه ومن كل من عامله
كذا في فتح القدير * وقضاء ما قصر في فعله من العبادات والندم على تفريطه في ذلك والعزم الى عدم العود الى مثل ذلك
كذا في البحر الرائق * ويتجرد عن الرياء والسمعة والفخر ولذا كره بعض العلماء الركوب في المحمل وقيل لا يكره اذا تجرد عن قصد ذلك
ويجتهد في تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع انه يسقط الفرض معها وان كانت مغصوبة كذا
في فتح القدير * اذا اراد الرجل ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله كذا في فتاوى قاضيخان

التبيين × والعيال من يلزمه نفقته كذا فى البحر الرائق × ولا يترك نفقة لما بعد ايابه فى ظاهر الرواية كذا فى التبيين × والراحلة
تعتبر فى حق كل انسان ما يبلغه فمن قدر على رأس زاملة وامكنه السفر عليه وجب والا فان كان مترفا فلا بد من ان يقدر
على شق محمل ولا يثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكترى رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان فى الركوب يركب احدهما مرحلة
او فرسخا ثم يركبه الاخر وكذا لو وجد ما يكترى به مرحلة ويمشى مرحلة لم يكن موسرا كذا فى فتاوى قاضيخان × وفى الينابيع الحج
على اهل مكة ومن حولها من كان بينه وبين مكة اقل من ثلثة ايام اذا كانوا قادرين على المشى وان لم يقدروا على الراحلة ولكن
لا بد ان يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف الى عودهم كذا فى السراج الوهاج × الفقير اذا حج ماشيا
ثم ايسر لا حج عليه هكذا فى فتاوى قاضيخان × اذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج يحج به ولا يتزوج لان الحج فريضة اوجبها الله
تعالى على عبده كذا فى التبيين × اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة
وفى التجريد اذا كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شئ من ذلك وعنده
دراهم يبلغ به الحج ويبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها فى غير الحج اثم كذا فى الخلاصة × وكذا من
كان له ثياب لا يلبسها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان بثمنها وفاء بالحج ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه
بيع الفاضل لاجل الحج كذا فى فتاوى قاضيخان × اذا كان له منزل يسكنه ويمكنه ان يبيع ويشترى بثمنه منزلا ادون منه
ويحج بالفضل لم يلزمه ذلك كذا فى المحيط × وان اخذ به فهو افضل كذا فى الايضاح × ولا يجب بيع مسكنه والاقتصار على السكنى
بالاجارة اتفاقا كذا فى البحر الرائق × قالوا فى كتب الفقه اذا كانت لفقيه وهو يحتاج الى استعمالها لا يثبت بها الاستطاعة و
ان كانت لجاهل يثبت بها الاستطاعة وان كانت كتب الطب والنجوم يثبت الاستطاعة سواء كان يحتاج الى استعمالها او
النظر فيها او لا يحتاج كذا فى المحيط × قال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه
الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة
التى كانت يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله
واولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار
ما يكفى الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده يبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقى يفترض عليه الحج
والا فلا وان كان حراثا اكارا فملك ما لا يكفى الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه
ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا كذا فى فتاوى قاضيخان × **ومنها** العلم بكون الحج فرضا
والعلم المذكور يثبت لمن فى دار الاسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية او لم يعلم ولا فرق فى ذلك بين ان يكون
نشأ على الاسلام او لا فيكون علما حكميا ولمن فى دار الحرب باخبار رجلين او رجل وامرأتين ولو مستورين او واحد عدل
وعندهما لا يشترط العدالة والبلوغ والحرية فيه كذا فى البحر الرائق × **ومنها** سلامة البدن حتى ان المقعد والزمن و
المفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم حتى لا يجب عليهم الاحجاج ان ملكوا الزاد والراحلة ولا الايصاء فى المرض و
كذلك الشيخ الذى لا يثبت على الراحلة وكذلك المريض كذا فى فتح القدير × هذا ظاهر المذهب عن ابى حنيفة رح وهو
رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما انه يجب عليهم فان احجوا اجزاهم ما دام العجز مستمرا بهم فان زال فعليهم الاعادة
بانفسهم وظاهر ما فى التحفة اختياره فانه اقتصر عليه وكذا الاسبيجابى وقواه المحقق فى فتح القدير كذا فى البحر الرائق ×
والحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذى يمنع الناس من الخروج الى الحج وكذا لا يجب الاحجاج عنهم كذا فى
النهر الفائق × والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه فى قولهم وهل يجب الاحجاج
بالمال فعند ابى حنيفة رح لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا عند ابى حنيفة رحمه الله لا يجب الحج بنفسه
وعن صاحبيه فيه روايتان كذا فى فتاوى قاضيخان × ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن ولم يحج حتى صار زمنا

والنذر لله وذكر الشيخ انما هو محل صرف النذر لمستحقيه يجوز لكن لا يحل صرفه الا الى الفقراء لا الى ذى علم لعلمه ولا لمحاضرى الشيخ الا ان يكون واحدا من الفقراء واذا عرف هذا فما يؤخذ من الدراهم ونحوها وينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم فحرام بالاجماع ما لم يقصد بصرفها الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد ابتلى الناس بذلك هكذا فى النهر الفائق والبحر الرائق وكره مجاهد ان يقال جاء رمضان وذهب وقال لا ادرى لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكنه يقال جاء شهر رمضان وقد قيل انه يكره فان محمدا لم يرد على مجاهد قوله والاصح انه لا يكره كذا فى محيط السرخسى ×

كتاب المناسك

وفيه سبعة عشر بابا

الباب الاول فى تفسير الحج وفرضيته ووقته وشرائطه واركانه وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته

(۱) اما تفسيره فهو انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف فى وقته محرما بنية الحج سابقا هكذا فى فتح القدير

(۲) اما فرضيته فالحج فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بدلائل مقطوعة حتى يكفر جاحدها وانه لا يجب فى العمر الا مرة كذا فى محيط السرخسى × وهو فرض على الفور وهو الاصح فلا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثانى كذا فى خزانة المفتين فاذا اخره وادى بعد ذلك وقع اداء كذا فى البحر الرائق × وعند محمد رح يجب على التراخى والتعجيل افضل كذا فى الخلاصة × والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة اما اذا كان غالب ظنه الموت اما بسبب الهرم او المرض فانه يتضيق عليه الوجوب اجماعا كذا فى الجوهرة النيرة × وثمرة الخلاف تظهر فى حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عند من يقول على الفور ولو حج فى اخر عمره فليس عليه الاثم بالاجماع ولو مات ولم يحج اثم بالاجماع كذا فى التبيين ×

(۳) واما وقته فاشهر معلومات والاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة واذا عمل شيئا من اعمال الحج من طواف وسعى قبل اشهر الحج لا يجوز واذا عمل فيها يجوز كذا فى الظهيرية

(۴) واما شرائط وجوبه فمنها الاسلام حتى لو ملك ما به الاستطاعة حال كفره ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شئ بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر الحج فى ذمته دينا عليه كذا فى فتح القدير × ولو حج ثم ارتد ثم اسلم لزمه اخرى اذا استطاع كذا فى السراجية × **ومنها** العقل فلا يجب على المجنون وفى المعتوه خلاف كذا فى البحر الرائق **ومنها** البلوغ فلا يجب على الصبى كذا فى فتاوى قاضيخان × ولو ان الصبى اذا حج قبل البلوغ فلا يكون ذلك من حجة الاسلام ويكون تطوعا ولو احرم ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة ان مضى على احرامه يكون تطوعا وان جدد التلبية او استانف الاحرام بعد الادراك ثم وقف بعرفة يكون عن حجة الاسلام بالاجماع كذا فى شرح الطحاوى × وكذا المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم قبل الوقوف بعرفة فجدد الاحرام كذا فى البدائع × ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شئ كذا فى فتاوى قاضيخان × **ومنها** الحرية فلا حج على عبد ولو مدبرا او ام ولد او مكاتبا او مبعضا او ماذونا له فى الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه كذا فى البحر الرائق ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزيه عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولو اعتق فى الطريق قبل الاحرام واحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام كذا فى فتاوى قاضيخان × **ومنها** القدرة على الزاد والراحلة بطريق الملك او الاجارة دون الاعارة والاباحة سواء كانت الاباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين والمولودين او من غيرهم كالاجانب كذا فى السراج الوهاج × ولو وهب له مال يحج به لا يجب عليه قبوله سواء كان الواهب ممن يعتبر منته كالاجانب او لا يعتبر كالابوين والمولودين كذا فى فتح القدير ونفسير ملك الزاد والراحلة ان يكون له مال فاضل عن حاجته وهو ما سوى مسكنه ولبسه وخدمه واثاث بيته قدر ما يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا وسوى ما يقضى به ديونه ويمسك لنفقة عياله ومرمة مسكنه ونحوها الى وقت انصرافه كذا فى محيط السرخسى × ويعتبر فى نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير كذا فى

كذا فى فتح القدير * واجمعوا على انه لا يجب التشبه بالصائم على الحائض والنفساء والمريض والمسافر كذا فى الخلاصة * وهل يأكل
الحائض سرا او جهرا قيل سرا وقيل جهرا وللمسافر والمريض الاكل جهرا رواية واحدة كذا فى السراج الوهاج * ومن دخل
فى الصوم التطوع ثم افسده قضاه كذا فى الهداية * سواء حصل الفساد بصنعه او بغير صنعه حتى اذا حاضت الصائمة
المتطوعة يجب القضاء فى اصح الروايتين كذا فى النهاية * اختلف اصحابنا رض فى الصوم المظنون اذا افسده بان شرع فى صوم
او صلوة على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فافطر متعمدا قال اصحابنا الثلثة لا قضاء عليه لكن الافضل ان يمضى فيه
وعلى هذا الخلاف اذا شرع فى صوم الكفارة ثم ايسر فى خلاله فافطر متعمدا كذا فى البدائع * اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر
ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام النسفى انه يصح وان افطر يلزمه القضاء كذا فى الخلاصة * ومن لم ينو فى
رمضان كله صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه كذا فى الهداية * ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان كذا فى الكنز * كفارة الفطر
وكفارة الظهار واحدة وهى عتق رقبة مؤمنة او كافرة لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع (١٢)
فعليه اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة وانما يعتبر حال المكفر فى
فى جميع الكفارات وقت الاداء لا وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب
كذا فى الخلاصة * ولو جامع مرارا فى ايام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة ولو جامع وكفر ثم جامع عليه
كفارة اخرى فى ظاهر الرواية كذا فى فتح القدير * ولو افطر فى يوم فاعتق ثم افطر فى اليوم الثانى فاعتق ثم افطر فى اليوم الثالث
فاعتق ثم استحقت الرقبة الاولى فلا شئ عليه وكذا لو استحقت الثانية * ولو استحقت الثالثة فعليه اعتاق رقبة واحدة
لان ما تقدم لا يجزى عما تأخر ولو استحقت الثانية ايضا فعليه اعتاق رقبة واحدة لليوم الثانى والثالث ولو استحقت الاولى
ايضا فعليه كفارة واحدة ولو استحقت الاولى والثالثة اعتق رقبة واحدة لليوم الثالث * ولو جامع فى رمضانين ولم يكفر
للاول فعليه لكل جماع كفارة فى الظاهر كذا فى البدائع * اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه
تبعة لاحد يفتى باعتاق الرقبة كذا فى البحر الرائق * شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا
كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا تجوز التضحية فى هذا اليوم اعتمادا على قول على رضى الله عنه يوم نحركم
يوم صومكم لانه يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل رؤية الهلال * اعلم ان
الصيامات اللازمة فرضا ثلثة عشر * سبعة منها يجب فيه التتابع وهى رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار و (١٣)
كفارة اليمين وكفارة الافطار فى رمضان والنذر المعين وصوم اليمين المعين وستة لا يجب فيه التتابع وهى قضاء
رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بان قال والله لاصومن
شهرا كذا فى البحر الرائق * ثم اذا كان مخيرا فى قضاء رمضان فالمتابعة مستحبة مسارعة الى اسقاطه عن ذمته كذا فى
السراج الوهاج * اعلم ان ليلة القدر يستحب طلبها وهى افضل ليالى السنة هكذا فى معراج الدراية * وعن ابى حنيفة رح
انها فى رمضان ولا تدرى اية ليلة هى وقد تتقدم وتتاخر وعندهما كذلك الا انها متعينة لا تتقدم ولا تتاخر هكذا (١٤)
نقل عنهم فى المنظومة وشروحه كذا فى فتح القدير فى باب الاعتكاف * حتى لو قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال
قبل دخول رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان قال بعد مضى ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده
لجواز انها كانت فى الشهر الماضى فى الليلة الاولى وفى الشهر الآتى فى الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى ليلة منه عتق
كذا فى الكافى * وفى ملتقى البحار قول ابى حنيفة رح راجح كذا فى معراج الدراية * وعليها الفتوى كذا فى محيط السرخسى * و
النذر الذى يقع من اكثر العوام بان يأتى الى قبر بعض الصلحاء ويرفع ستره قائلا يا سيدى فلان ان قضيت حاجتى فلك (١٥)
منى من الذهب مثلا كذا باطل اجماعا نعم لو قال يا الله انى نذرت لك ان شفيت مريضى او نحوه ان اطعم الفقراء الذى
بباب السيدة نفيسة او نحوها او اشترى حصيرا لمسجدها او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعائرها مما يكون فيه نفع الفقراء

كالحيض والجنون والاغماء الطويل كذا في فتح القدير ❊ **ومما يتصل** بذلك مسائل اذا اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي (١٠)
ان يذكر بلسانه ولا يكفي لايجابه النية بالقلب ذكره شمس الائمة كذا في النهاية ❊ وهكذا في الخلاصة ❊ وههنا اصلان احدهما
انه اذا ذكر الايام بلفظ الجمع والتثنية يتناول ما بازائها من الليالي وكذا الليالي يتناول ما بازائها من الايام كذا في الكافي ❊ فلو نذر
اعتكاف ثلثة ايام او اكثر او يومين او ثلث ليال او اكثر او ليلتين لزمه الايام بلياليها والليالي بايامها ان لم يكن له نية فان نوى
الايام الايام خاصة دون الليالي او بالليالي الليالي خاصة صحت نيته ويلزمه في الايام اعتكاف الايام دون الليالي ولا شئ عليه في الليالي
هكذا في البدائع ❊ ولو نذر اعتكاف يوم لم يدخل الليل هكذا في فتح القدير ❊ وثانيهما انه متى لم يدخل في وجوب اعتكافه الليل
جاز له التفريق ومتى دخل الليل والنهار فانه يلزمه متتابعا هكذا في البدائع ❊ فلو نذر اعتكاف شهر بعينه او بغير عينه او ثلثين
يوما لزمه متتابعا ومتى شاء ان لم يعين الشهر كذا في الظهيرية ❊ ومتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتداؤه من الليل
لان الاصل ان كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها كذا في الكافي ❊ فلو قال لله علي ان اعتكف يومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس
ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس
هكذا في فتاوى قاضيخان ❊ ولو نذر اعتكاف يوم العيد قضاه في وقت آخر وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين فلو اعتكف فيه
اجزاه واساء كذا في الخلاصة ❊ ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شئ عليه كذا في الظهيرية
ولو نذر اعتكاف يوم او شهر معين فاعتكف قبله او نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فاعتكف في غيره فانه يجوز كذا في البحر الرائق
ولو نذر اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره هكذا في البحر الرائق في باب النذر بالصوم ❊ ولو نذر اعتكاف شهر ثم ارتد ثم اسلم لم يلزمه
شئ كذا في محيط السرخسي ❊ ولو نذر اعتكاف شهر ثم مات اطعم لكل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ان اوصى
كذا في السراجية ❊ ويجب عليه ان يوصي هكذا في البدائع ❊ وان لم يوص فاجازت الورثة جاز ذلك ❊ ولو نذر اعتكاف شهر و
هو مريض فلم يبرأ حتى مات لا شئ عليه وان صح يوما ثم مات اطعم عنه من جميع الشهر كذا في السراجية ❊ **المتفرقات** رجل افطر (١١)
في شهر رمضان سنة تسعين وخمسمائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى
وتسعين وخمسمائة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين و
خمسمائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه كذا في الظهيرية في باب النية ❊ وهكذا في فتاوى قاضيخان ❊ ولو اسلم الكافر في
دار الحرب وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضاء عليه ولو علم في خلاله فالظاهر انه والمجنون فيه سواء كذا في الزاهدي
وان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى علم بذلك او لم يعلم كذا في فتاوى قاضيخان في فصل رؤية الهلال ❊ ولو اسلم
قبل الزوال ولم ياكل فصام تطوعا في ظاهر الرواية لا يصح صومه لعدم الاهلية في اول النهار والصوم لا يتجزى كذا في
محيط السرخسي في باب من يلزمه الامساك ❊ وان بلغ الصبي قبل الزوال والاكل ونوى التطوع كان متطوعا على الصحيح هكذا
في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ❊ قال الرازي يؤمر الصبي اذا اطاقه وذكر ابو جعفر اختلاف مشائخ بلخ فيه والاصح انه
يؤمر وهذا اذا لم يضر الصوم ببدنه فان اضر لا يؤمر به واذا امر فلم يصم لا قضاء عليه ❊ وسئل ابو حفص ايضرب ابن عشر
سنين على الصوم قال اختلفوا فيه والصحيح انه بمنزلة الصلوة هكذا في الزاهدي ❊ كل من كان له عذر في صوم رمضان
في اول النهار مانع من الوجوب او مبيح للفطر ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه من اول النهار لوجب عليه الصوم كالصبي
اذا بلغ في بعض النهار واسلم الكافر وافاق المجنون وطهرت الحائض وقدم المسافر مع قيام الاهلية يجب عليه الامساك
بقية اليوم وكذا من وجب عليه الصوم في اول النهار لوجود سبب الوجوب والاهلية ثم تعذر عليه المضي فيه بان افطر
متعمدا او اصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين انه من رمضان او تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه طالع فانه يجب عليه
الامساك في بقية اليوم تشبها بالصائمين كذا في البدائع في فصل حكم الصوم الموقت ❊ وكذا الذي اكل وهو يرى ان الشمس
قد غابت فظهر انها لم تغب وكذا من افطر خطاء او مكرها هكذا في الخلاصة ❊ وقيل الامساك مستحب لا واجب والصحيح الوجوب ٤٦

التؤدة كذا فى النهاية * هكذا فى العناية * واما الاكل والشرب والنوم فيكون فى معتكفه لانه يمكنه قضاء هذه الحاجة فى
المسجد فلا ضرورة فى الخروج كذا فى الهداية * ويخرج للجمعة حين تزول الشمس ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال
الشمس لا يفوته الخطبة والجمعة واذا كان بحيث تفوته لم ينتظر زوال الشمس لكنه يخرج فى وقت يمكنه ان يأتى الجامع فيصلى
اربع ركعات قبل الاذان عند المنبر وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلى اربع ركعات او ستا على حسب اختلافهم فى سنة الجمعة كذا
فى الكافى * فان مكث يوما وليلة او اتم اعتكافه لا يفسده ويكره كذا فى السراج الوهاج * فان خرج من المسجد بعذر بان انهدم المسجد
او اخرج مكرها فدخل مسجدا آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا هكذا فى البدائع * وكذا لو خاف على نفسه او ماله فخرج
هكذا فى التبيين * ولو خرج لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يفسد قال الامام
السرخسى قولهما ايسر على المسلمين هكذا فى الخلاصة * ولا يخرج لعيادة المريض كذا فى البحر الرائق * ولو خرج لجنازة يفسد اعتكافه
وكذا لصلوتها ولو تعينت عليه او لانجاء الغريق او الحريق او الجهاد اذا كان النفير عاما او لاداء الشهادة هكذا فى التبيين * وكذا اذا
خرج ساعة بعذر المرض فسد اعتكافه هكذا فى الظهيرية * ولو شرط وقت النذر والالتزام ان يخرج الى عيادة المريض وصلوة
الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك كذا فى التاتارخانية ناقلا عن الحجة * ولو صعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بلا خلاف
وان كان باب المئذنة خارج المسجد كذا فى البدائع * والمؤذن وغيره فيه سواء هو الصحيح هكذا فى الخلاصة وفتاوى قاضيخان *
ولا بأس ان يخرج رأسه الى بعض اهله ليغسله كذا فى التاتارخانية * هذا كله فى الاعتكاف الواجب اما فى النفل فلا بأس
بان يخرج بعذر وغيره فى ظاهر الرواية * وفى التحفة لا بأس فيه بان يعود المريض ويشهد الجنازة كذا فى شرح النقاية للشيخ
ابى المكارم * **ومنها** الجماع ودواعيه فيحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس والمعانقة والجماع
فيما دون الفرج والليل والنهار فى ذلك سواء * والجماع عامدا او ناسيا ليلا او نهارا يفسد الاعتكاف انزل او لم ينزل وما سواه
يفسد اذا انزل وان لم ينزل لا يفسد هكذا فى البدائع * ولو امنى بالتفكر والنظر لا يفسد اعتكافه كذا فى التبيين * وكذا لو
احتلم كذا فى فتح القدير * ثم ان امكنه الاغتسال فى المسجد من غير ان يتلوث المسجد فلا بأس به والا فيخرج ويغتسل ويعود
الى المسجد ولو توضأ فى المسجد فى اناء فهو على هذا التفصيل هكذا فى البدائع وفتاوى قاضيخان * **ومنها** الاغماء والجنون
نفس الاغماء والجنون لا تفسد بلا خلاف حتى لا ينقطع التتابع وان اغمى عليه اياما او اصابه لمم يفسد اعتكافه وعليه
اذا برئ ان يستقبل فان تطاول الجنون وبقى سنين ثم افاق يجب عليه ان يقضى هكذا فى البدائع * وان صار معتوها
ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كذا فى فتاوى قاضيخان * واما محظوراته فمنها الصمت الذى يعتقده عبادة (۹)
فانه يكره هكذا فى التبيين * واما اذا لم يعتقده قربة فلا يكره كذا فى البحر الرائق * واما الصمت عن معاصى اللسان فمن
اعظم العبادات كذا فى الجوهرة النيرة * ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال كذا فى الخلاصة * اذا اكل المعتكف
نهارا ناسيا لا يضره لان حرمة الاكل لاجل الصوم لا لاجل الاعتكاف كذا فى النهاية * والاصل ان ما كان من
محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجله لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع
والخروج وما كان من محظورات الصوم وما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل
والشرب كذا فى البدائع * ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشترى الطعام وما لا بد منه واما اذا اراد ان يتخذه متجرا فيكره
له ذلك هكذا فى فتاوى قاضيخان والذخيرة * وهو الصحيح هكذا فى التبيين * ويجوز للمعتكف ان يتزوج ويراجع كذا فى
الجوهرة النيرة * ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه كذا فى الخلاصة * واذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه
لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف كما لو اكل مال الغير كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا افسد الاعتكاف الواجب
وجب قضاؤه فان كان اعتكاف شهر بعينه اذا افطر يوما يقضى ذلك اليوم وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال
سواء افسد بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والاكل فى النهار او بعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج او بغير صنعه

شرح المبسوط للامام السرخسی * ولو اعتكف فی مسجد الجماعة جاز ویكره هكذا فی محیط السرخسی * والاول افضل ومسجد
حيها افضل لها من المسجد الاعظم ولها ان تعتكف فی غیر موضع صلوتها من بيتها اذا اعتكفت فيه كذا فی التبيين * ولو لم يكن
فی بيتها مسجد تجعل موضعا منه مسجدا فتعتكف فيه كذا فی الزاهدی * **ومنها** الصوم وهو شرط الواجب منه رواية واحدة
وظاهر الرواية عن ابی حنيفة رح وهو قولهما ان الصوم ليس بشرط فی التطوع * وليس لاقله تقدير علی الظاهر حتی لو دخل المسجد
ونوی الاعتكاف الی ان يخرج منه صح هكذا فی التبيين * ولو نذر اعتكاف ليلة او يوم قد اكل فيه لم يصح * ولو قال لله علی ان
اعتكف شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف ويصوم كذا فی الظهيرية * ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف
حتی ان من نذر باعتكاف رمضان صح نذره كذا فی الذخيرة * فان صام رمضان ولم يعتكف كان عليه ان يقضی اعتكاف شهر آخر
متتابعا ويصوم فيه هكذا فی المحيط * وان لم يعتكف حتی دخل رمضان آخر فاعتكف فيه لم يجزه لان الصوم صار دينا فی ذمته
لما فات عن وقته وصار مقصودا بنفسه والمقصود لا يتادی بغيره حتی لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان لا يجزيه
ولو افطر وقضی صوم الشهر مع الاعتكاف اجزاه لان القضاء مثل الاداء هكذا فی محيط السرخسی والخلاصة * اذا اصبح الرجل
صائما متطوعا ثم قال فی بعض النهار لله علی ان اعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف فی قياس قول ابی حنيفة رح لان الاعتكاف
الواجب لا يصح الا بالصوم الواجب والصوم فی اول اليوم انعقد تطوعا فلا يمكن جعله واجبا بعد ذلك كذا فی المحيط * **ومنها**
الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس لان الكافر ليس من اهل العبادة والمجنون ليس من اهل النية والجنب
والحائض والنفساء ممنوعون عن المسجد * واما البلوغ فليس بشرط لصحة الاعتكاف فيصح من الصبی العاقل ولا يشترط الذكورة
والحرية فيصح من المرأة والعبد باذن المولی والزوج ان كان لها زوج كذا فی البدائع * فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له
ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولی اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا فی ذلك وللمكاتب ان
يعتكف بغير اذن المولی وليس للمولی ان يمنعه كذا فی فتاوی قاضيخان * وان نذرت المرأة بالاعتكاف فللزوج ان يمنعها عن ذلك
وكذلك العبد والامة اذا نذر ربه فللمولی ان يمنع كذا فی المحيط * فاذا اعتق فعليه وان بانت قضت هكذا فی فتح القدير * ذكر
فی المنتقی ولو اذن لها فی الاعتكاف شهرا فارادت ان تعتكف متتابعا فللزوج ان يأمرها بالتفريق ولو اذن لها فی اعتكاف شهر
بعينه فاعتكفت فيه متتابعا ليس له ان يمنعها كذا فی محيط السرخسی * واما آدابه فان لا يتكلم الا بخير وان يلازم بالاعتكاف (٤)
عشرا من رمضان وان يختار افضل المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الجامع كذا فی السراج الوهاج * ويلازم التلاوة والحديث
والعلم وتدريسه وسير النبی صلی الله عليه وسلم والانبياء عليهم السلام واخبار الصالحين وكتابة امور الدين كذا فی
فتح القدير * ولا بأس ان يتحدث بما لا اثم فيه كذا فی شرح الطحاوی * واما محاسنه فظاهرة فان فيه تسليم المعتكف كليته الی عبادة الله (٥)
تعالی فی طلب الزلفی وتبعيد النفس من شغل الدنيا التی هی مانعة عما يستوجب العبد من القربی واستغراق المعتكف اوقاته
فی الصلوة اما حقيقة او حكما لان المقصد الاصلی من شرعيته انتظار الصلوة بالجماعات وتشبيه المعتكف نفسه بمن لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وبالذين يسبحون الليل والنهار وهم لا يسامون * ومنها اشتراط الصوم فی حقه والصائم ضيف الله (٦)
تعالی هكذا فی النهاية * واما مفسداته فمنها الخروج من المسجد فلا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ونهارا الا بعذر وان خرج (٧)
من غير عذر ساعة فسد اعتكافه فی قول ابی حنيفة رح كذا فی المحيط * سواء كان الخروج عامدا او ناسيا هكذا فی فتاوی قاضيخان
ولا تخرج المرأة من مسجد بيتها الی المنزل هكذا فی محيط السرخسی * ولو كانت المرأة معتكفة فی المسجد فطلقت لها ان ترجع الی بيتها
وتبنی علی اعتكافها كذا فی التبيين * ومن الاعذار الخروج للغائط والبول واداء الجمعة فاذا خرج لبول او غائط لا بأس بان (٨)
يدخل بيته ويرجع الی المسجد كما فرغ من الوضوء * ولو مكث فی بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة عند ابی حنيفة رح
كذا فی المحيط * ولو كان بقرب المسجد بيت صديق له لم يلزم قضاء الحاجة فيه وان كان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم
لا يجوز ان يمضی الی البعيد فان مضی يبطل اعتكافه كذا فی السراج الوهاج * وان كان خرج لحاجة الانسان له ان يمشی علی

عقيب النذر حتى لا يأثم لتاخير كذا فى السراج الوهاج * ولو قال لله على ان اصوم الشهر فعليه ان يصوم بقية الشهر الذى هو فيه
واذا نوى شهرا فهو على ما نوى كذا فى المحيط * ولو قال لله على ان اصوم شهرا متتابعا لزمه التتابع وان اطلق يخير وان عين
الشهر فافطر يوما قضاه ولا يستقبل وان افطر كله يخير فى القضاء بين التفرق والتتابع كذا فى الزاهدى * ولو قال لله على صوم
شوال وذى القعدة وذى الحجة فصامهن بالاهلة فكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال تسعة وعشرين عليه
صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال لله على صوم ثلثة اشهر فعين للصوم
شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعة وعشرين فعليه قضاء ستة ايام
كذا فى الخلاصة * ولو قال لله على ان اصوم شهرا مثل شهر رمضان ان نوى المماثلة فى التتابع يلزمه صوم شهر متتابعا
وان نوى المماثلة فى العدد او لم يكن له نية يلزمه ان يصوم ثلثين يوما ان شاء صام متفرقا وان شاء متتابعا كذا فى المحيط
وفى النوازل وبه نأخذ كذا فى التاتارخانية * وكذا الواو ادمثله فى الوجوب له ان يفرق هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو
قال لله على صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها كذا فى الهداية * هذا اذا قال ذلك
قبل يوم الفطر فان قاله فى شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد ايام التشريق لا يلزمه قضاء العيدين وايام
التشريق كذا فى فتح القدير ناقلا عن غاية البيان * ولو قال لله على صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضى خمسة (٣)
وثلثين يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر والنحر وايام التشريق * ولو قال لله على صوم سنة
متتابعة فهو كقوله لله على صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن
شهر رمضان كذا فى الخلاصة * واذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو
عن ايام الحيض فصح الايجاب كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر والدهر فعلى العمر كذا فى فتح القدير * (٢)
وهكذا فى فتاوى قاضيخان * اذا علق النذر بالصوم بشرط واداه قبل وجوده لا يجوز اجماعا واذا كان مضافا الى وقت واداه قبل
مجئ الوقت بان قال لله على ان اصوم رجبا فصام ربيع الاول مكانه فعلى قول ابى يوسف رح يجوز وهو قول ابى حنيفة رح و
على قول محمد رح لا يجوز كذا فى المحيط * ولو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب حتى يقول لله على وهذا قياس وفى الاستحسان (٥)
يجب وان لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا ولا استحسانا كذا فى الظهيرية * واذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يصح
شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصى بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه او بغير
عينه نص عليه فى باب الاعتكاف * المريض لو قال لله على ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شئ ولو صح يوما
لزمه ان يوصى لجميع الشهر * وقال محمد رح يلزمه الا بقدر ما صح كذا فى الخلاصة * ولو قال لله على ان اصوم يومين
متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال لله
على ان اصوم رجبا ثم صام عن كفارة ظهاره شهرين متتابعين احدهما رجب اجزاه ويجب عليه قضاء رجب وهو الاصح
هكذا فى الظهيرية فى المقطعات *

الباب السابع

الباب السابع فى الاعتكاف * لا بد من معرفة تفسيره وتقسيمه وركنه وشروطه وآدابه ومحاسنه ومفسداته

ومحظوراته * اما تفسيره فهو اللبث فى المسجد مع نية الاعتكاف كذا فى النهاية * وينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزا (١) ٢٥
او تعليقا والى سنة مؤكدة وهو فى العشر الاخير من رمضان والى مستحب وهو ما سواهما هكذا فى فتح القدير * واما شروطه (٣)
فمنها النية حتى لو اعتكف بلا نية لا يجوز بالاجماع كذا فى معراج الدراية * **ومنها** مسجد الجماعة فيصح فى كل مسجد له
اذان واقامة هو الصحيح كذا فى الخلاصة * وافضل الاعتكاف ما كان فى المسجد الحرام ثم فى مسجد النبى عليه الصلوة و
السلام ثم فى بيت المقدس ثم فى الجامع ثم فى ما كان اهله اكثر واوفر كذا فى التبيين * والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها *
اذا اعتكفت فى مسجد بيتها فتلك البقعة فى حقها كمسجد الجماعة فى حق الرجل لا تخرج منه الا لحاجة الانسان كذا فى

الباب السادس في النذر الاصل ان النذر لا يصح الا بشروط احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا فلذلك
لم يصح النذر بعيادة المريض والثاني ان يكون مقصودا لا وسيلة فلم يصح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة والثالث ان لا يكون
واجبا في الحال وفي ثاني الحال فلم يصح بصلوة الظهر وغيرها من المفروضات هكذا في النهاية والرابع ان لا يكون المنذور معصية
(١) باعتبار نفسه هكذا في البحر الرائق ٭ فاذا قال الله على صوم يوم النحر افطر وقضى وهذا النذر صحيح لانه مشروع بنفسه منهي لغيره
وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى وان صام فيه يخرج عن العهدة هكذا في الهداية ٭ ولا بد من شرط اخر وهو ان لا يكون مستحيل
الكون فلو نذر صوم امس لم يصح نذره كذا في البحر الرائق ٭ ولو قال الله على ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد
ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب شئ في قول محمد رح كذا في فتاوی قاضيخان ٭ وهو المختار كذا في السراجية ٭ وان قدم بعد الزوال
لا يلزمه شئ في قول محمد رح ولا رواية فيه عن غيره كذا في الخلاصة ٭ ولو قال لله على ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم ليلا لا يلزمه شئ ولو قدم قبل الزوال ولم يأكل صام كذا في محيط السرخسي ٭ ولو قال لله على صوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان ابدا فقدم فلان في يوم قد اكل فيه لم يلزمه صوم ذلك اليوم ويلزمه صوم كل يوم مثله فيما يستقبل كذا في السراج الوهاج
وهكذا في المحيط ٭ وان جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وجعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يعافى فيه
فلان ابدا فعوفي فلان في اليوم الذي قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده ابدا ولا شئ عليه غير ذلك كذا في المحيط ٭
اذا قال لله على ان اصوم يوما فانه يلزمه صوم يوم وتعيين الاداء اليه وهو على التراخي بالاجماع ٭ ولو قال لله على صوم نصف
يوم لا يصح ولو قال لله على ان اصوم يومين او ثلثة او عشرة لزمه ذلك ويعين وقتا يؤدي فيه فان شاء فرق وان شاء تابع
الا ان ينوي التتابع عند النذر فح يلزمه متتابعا فان نوى فيه التتابع وافطر يوما فيه او حاضت المرأة في مدة الصوم استأنف
واستأنفت كذا في السراج الوهاج ٭ ولو اوجب على نفسه متفرقا فصام متتابعا اجزأه كذا في فتاوی قاضيخان ٭ ولو قال لله على
ان اصوم عشرة ايام متتابعات فصام خمسة عشر يوما وافطر يوما لا يدري ان يوم الافطار من الخمسة او من العشرة فانه يصوم
خمسة ايام اخر متتابعات فيوجد عشرة متتابعة كذا في الظهيرية ٭ ولو قال لله على ان اصوم يوما ويوما فعليه صوم يوم واحد
الا ان ينوي بذلك الابد ولو قال لله على صوم لزمه صوم يوم واحد ولو قال صوم ايام لزمه ثلثة ايام الا ان ينوي الاكثر ٭ ولو
قال صوم ايام كثيرة ولا نية له فعليه صوم عشرة ايام عند ابي حنيفة رح وعندهما سبعة ايام كذا في السراج الوهاج ٭ ولو
قال لله على صوم الايام ولا نية له فعليه صيام عشرة ايام وعندهما سبعة ايام كذا في السراجية ٭ ولو قال بضعة عشر يوما
فهو على ثلثة عشر يوما كذا في فتح القدير ٭ وكذا لو قال لله على ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا
يلزمه صوم احد وعشرين كذا في فتاوی قاضيخان ٭ رجل قال لله على صوم جمعة لزمه سبعة ايام الا ان ينوي يوم الجمعة
خاصة والتعيين اليه كذا في السراج الوهاج ٭ ولو قال صوم الجمع فعند ابي حنيفة رح هذا على عشر جمع وعندهما على جميع
جمع العمر ٭ لو قال جميع هذا الشهر فعليه ان يصوم كل يوم جمعة يمر في هذا الشهر قال شمس الائمة السرخسي هذا هو الاصح كذا
في الظهيرية في المقطعات ٭ اذا قال لله على ان اصوم يوم الخميس فهو على اقرب خميس اليه فيجب عليه صومه وحده ولا يجب
كل خميس يأتي الا ان ينوي ذلك ٭ ولو قال لله على ان اصوم يوم السبت ثمانية ايام فعليه ان يصوم ستين وان قال سبعة
ايام لزمه سبع سبوت لان السبت في سبعة ايام لا يتكرر فحمل كلامه على العدد بخلاف الاول كذا في السراج الوهاج ٭ اذا نذر
يصوم كل خميس يأتي عليه فافطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه كذا في المحيط ٭ ولو اخر القضاء حتى صار شيخا فانيا او كان النذر
بصيام الابد فعجز لذلك او باشتغاله بالمعيشة لكون صناعته شاقة له ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا على ما تقدم وان
لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله انه هو الغفور الرحيم ولو لم يقدر لشدة الزمان كالحر له ان يفطر وينتظر الشتاء فيقضي
(٢) كذا في فتح القدير ٭ هذا اذا لم يكن نذره بالابد هكذا في الخلاصة ٭ ولو اراد ان يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر
لزمه صوم شهر لان النذر يستوي فيه القصد وغيره ٭ اذا قال لله على صوم شهر لزمه ثلثون يوما وتعيين الشهر اليه ولا يلزمه الاداء

(۴) ومنها من الغسل لا تصوم لان مدة الاغتسال من جملة الحيض فيمن كانت ايامها دون العشرة كذا فى محيط السرخسى * ومنها العطش والجوع كذلك اذا خيف منهما الهلاك او نقصان العقل كالامة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم * وكذا الذى ذهب به موكل السلطان الى العمارة فى الايام الحارة اذا خشى الهلاك او نقصان العقل كذا فى فتح القدير * (۵) ومنها كبر السن فالشيخ الفانى الذى لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم فى الكفارة كذا فى الهداية * والعجوز مثله كذا فى السراج الوهاج * وهو الذى كل يوم فى نقص الى ان يموت كذا فى البحر الرائق * ثم ان شاء اعطى الفدية فى اول رمضان بمرة وان شاء اخرها الى اخره كذا فى النهر الفائق * ولو قدر على الصيام بعد ما فدى بطل حكم الفداء الذى فداه حتى يجب عليه الصوم هكذا فى النهاية * ولو كان صوم كفارة اليمين او صوم كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخا فانيا فاراد ان يطعم عنه لم يجز * والاصل فيه ان كل صوم اذا كان اصلا بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع الياس عن الصوم و كل صوم كان بدلا عن غيره ولم يكن اصلا بنفسه لم يجز الاطعام عنه وان وقع الياس عن الصوم ككفارة اليمين لانه بدل عن غيره فلا يجزى الاطعام عنه * واما فى كفارة الظهار وكفارة الافطار فى شهر رمضان اذا عجز عن الاعتاق لفقره وعجز عن الصوم لكبره جاز له ان يطعم ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص كذا فى شرح الطحاوى * ولو فات صوم رمضان بعذر المرض او السفر واستدام المرض والسفر حتى مات لا قضاء عليه لكنه ان اوصى بان يطعم عنه صحت وصيته وان لم يجب عليه ويطعم عنه من ثلث ماله * فان برئ المريض او قدم المسافر وادرك من الوقت بقدر ما فاته فيلزمه قضاء جميع ما ادرك فان لم يصم حتى ادركه الموت فعليه ان يوصى بالفدية كذا فى البدائع * ويطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير كذا فى الهداية * فان لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يصوم عنه الولى كذا فى التبيين * فان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وهذا قولهم جميعا من غير خلاف هذا هو الصحيح كذا فى السراج الوهاج * وان جاء رمضان الثانى ولم يقض الاول قدم الاداء على القضاء كذا فى النهر الفائق * ذكر الرازى عن اصحابنا ان الافطار بغير عذر فى صوم التطوع
(۶) لا يحل هكذا فى الكافى * وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * وهو ظاهر الرواية هكذا فى النهر الفائق * والضيافة فيما روى عن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله عذر وهو الاظهر هكذا فى الكافى * قالوا والصحيح من المذهب انه ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتاذى بترك الافطار لا يفطر وان كان يعلم انه يتاذى بترك الافطار يفطر ويقضى * وقال الشيخ الاجل شمس الائمة الحلوائى احسن ما قيل فى هذا الباب انه ان كان يثق عن نفسه بالقضاء يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه بالقضاء لا يفطر وان كان فى ترك الافطار اذى المسلم * هذا اذا كان الافطار قبل الزوال فاما بعده فلا يفطر الا اذا كان فى ترك الافطار عقوق الوالدين كذا فى المحيط * وتكون عذرا فى حق المضيف والضيف هكذا فى شرح الوقاية * والضيافة ليست بعذر فى الصوم الواجب هكذا فى النهاية * المجنون اذا افاق فى بعض الشهر يلزمه قضاء ما مضى وان استوعب جنونه كل الشهر لم يقضه * وفى ظاهر الرواية لم يفصل بين الجنون الطارئ على البلوغ والمقارن له كذا فى محيط السرخسى * ولو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء هو الصحيح كذا فى الكفاية والنهاية * ولو اغمى عليه رمضان كله قضاه وهذا بالاجماع كذا فى معراج الدراية * اغمى عليه او جن بعد ما غربت الشمس ويقضى كذلك اياما لم يقض يوم تلك الليلة لانه ان كان يعلم انه نوى الصوم فظاهر وان لم يعلم فظاهر حاله النية والعمل بظاهر الحال واجب حتى لو كان مسافرا او متهتكا يعتاد الفطر فى رمضان قضاه لان ظاهر حاله لم يدل على النية ولم ينو كذا فى الزاهدى * الغازى اذا علم انه يقاتل العدو فى رمضان وهو يخاف الضعف فله ان يفطر كذا فى محيط السرخسى * فان لم يتفق القتال فلا كفارة عليه لان فى القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى ولا كذلك المرض هكذا فى الظهيرية فى المقطعات * المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض كذا فى القنية *

فاكل متعمدا لا كفارة عليه وان علم ان صومه لا يفسد بالنسيان عند ابي حنيفة رح لا تلزمه هو الصحيح هكذا في الخلاصة ❊ ولو ذرعه القئ فظن انه يفطره فافطر لا كفارة عليه فان علم ان ذلك لا يفطره فعليه الكفارة كذا في البحر الرائق ❊ فاذا احتلم فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هكذا في المحيط ❊ وان علم حكم الاحتلام كفر كذا في الظهيرية ❊ واحتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة الا اذا افتاه فقيه بالفساد ولو بلغه الحديث واعتمده فكذا عند محمد رح وعن ابي يوسف رح خلاف ذلك وان عرف تاويله يجب الكفارة كذا في الهداية ❊ واذا اكتحل اوادهن نفسه اوشاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فافتى له بالفطر فلا يلزمه الكفارة هكذا في فتاوى قاضيخان ❊ اذا دخل المسافر مصره قبل الزوال ولم يتناول شيئا ونوى الصوم ثم جامع متعمدا لا كفارة عليه وكذا اذا افاق المجنون قبل الزوال فنوى الصوم ثم جامع كذا في السراج الوهاج ❊ و اذا اصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه كذا في الكشف الكبير ❊ والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عندنا كذا في فتاوى قاضيخان ❊ وهو الاصح هكذا في الظهيرية ❊ فالاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ❊ ولو استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة كذا في الخلاصة ❊ ولو اغتاب انسانا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة وان استفتى فقيها او تأول حديثا كذا في البدائع ❊ وبه قال عامة العلماء كذا في فتاوى قاضيخان ❊ ولو افطرت المرأة متعمدة ثم حاضت اومرضت يومها ذلك قضت ولا كفارة عليها وكذا لو افطر ثم اغمى عليه كذا في محيط السرخسي ❊ ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم قيل لا يسقط الكفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية ❊ ولو جامع بهيمة اوميتة فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة وكذا لو ادخل اصبعه في دبره اوسلكه قد ابتلعها ولم يغيبها من يده ثم اكل بعد ذلك متعمدا ولو نظر الى محاسن المرأة فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فهو كالقئ كذا في الخلاصة ❊ وان اكل ميتة قد تدودت فسد صومه ولا كفارة فان لم تكن تدودت فعليه القضاء والكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ❊ ولو ان رجلا قدم ليقتل في نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقاه فشربه ثم عفي عنه قال الشيخ الامام ظهير الدين يجب عليه الكفارة اذا جامع امرأته طوعا نهارا متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر في ظاهر الاصول لا يسقط الكفارة هكذا في الظهيرية ❊

الباب الخامس في الاعذار التي تبيح الافطار

(1) منها السفر الذي يبيح الفطر وهو ليس بعذر في اليوم الذي انشاء السفر فيه كذا في الغياثية ❊ فلو سافر نهارا لا يباح له الفطر في ذلك اليوم وان افطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو افطر ثم سافر كذا في محيط السرخسي ❊ ولو اكل في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية ❊ ولو سافر باختياره لا تسقط عنه باتفاق الروايات كذا في الخلاصة ❊ ولو سافر في شهر رمضان ثم رجع الى اهله ليحمل شيئا نسيه فاكل بمنزله ثم خرج القياس

(2) ان تجب عليه الكفارة لانه رفض سفره قال الفقيه وبه نأخذ كذا في الغياثية ❊ ومنها المرض المريض اذا خاف على نفسه التلف اوذهاب عضو يفطر بالاجماع وان خاف زيادة العلة وامتداده فكذلك عندنا وعليه القضاء اذا افطر كذا في المحيط ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض ❊ والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة ظن عن امارة اوتجربة اوباخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق كذا في فتح القدير ❊ والصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض هكذا في التبيين ❊ ولو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا بأس به كذا في فتح القدير ❊ ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى يعاوده ويضعفه فاخلف لم

(3) يلزمه الكفارة كذا في الخلاصة ❊ ومنها حبل المرأة وارضاعها ❊ الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا

(4) ولا كفارة عليهما كذا في الخلاصة ❊ ومنها الحيض والنفاس واذا حاضت المرأة اونفست افطرت كذا في الهداية ❊ المرأة اذا افطرت على انه يوم الحيض ثم انه لم تحض في يومها ذلك الاظهر ان عليها الكفارة كذا في الظهيرية ❊ ولو طهرت ليلا صامت الغد ان كان ايام حيضها عشرة وان كانت دونها فان ادركت من الليل مقدار الغسل وزيادة ساعة لطيفة تصوم وان طلع الفجر مع فراغها

رمضان عليه القضاء دون الكفارة كذا فى فتاوى قاضيخان * وعليه الفتوى وكذا لو اكرهته المرأة كذا فى الخلاصة * اذا ولج
قبل طلوع الفجر فلما خشى الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه وان بدأ بالجماع ناسيا او ولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسى
تذكر ان نزع نفسه فى فوره لا يفسد صومه فى الصحيح من الرواية كذا فى فتاوى قاضيخان * وان بقى على ذلك فعليه القضاء
والكفارة فى ظاهر الرواية هكذا فى البدائع * واذا نظر الى امرأة بشهوة فى وجهها او فرجها كرر النظر اولا لا يفطر اذا انزل كذا فى
فتح القدير * وكذا لا يفطر بالفكر اذا امنى هكذا فى السراج الوهاج * واذا قبل امرأته وانزل فسد صومه من غير كفارة كذا
فى المحيط * وكذا فى تقبيل الامة او الغلام وتقبيلها زوجها اذا رأت بللا وان وجدت لذة ولم تر بللا فسد عند ابى يوسف
رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله كذا فى الزاهدى * ولو قبل بهيمة فانزل لا يفسد كذا فى المحيط * والمس والمباشرة والمصافحة
والمعانقة كالقبلة كذا فى البحر الرائق * ولو مس المرأة وراء ثيابها فامنى فان وجد حرارة جلدها فسد والا فلا كذا فى معراج الدراية
ولو مست المرأة زوجها حتى انزل لم يفسد صومه ولو كان يتكلف بذلك ففيه اختلاف المشائخ كذا فى المحيط * وان
مس فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه كذا فى السراج الوهاج * واذا جامع بهيمة وميتة او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل
لا يفسد صومه وان انزل فى هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة هكذا فى فتاوى قاضيخان * الصائم اذا عالج ذكره
حتى امنى عليه القضاء وهو المختار وبه قال عامة المشائخ كذا فى البحر الرائق * واذا عالج ذكره بيد امرأته فانزل فسد صومه
كذا فى السراج الوهاج * ولو جومعت النائمة او المجنونة جنونا عارضيا بعد نيتها حالة الافاقة يفسد صومها عند الثلثة
كذا فى الخلاصة * فان عملت امرأتان بالسحق ان انزلتا افطرتا والا فلا كذا فى السراج الوهاج * ولا كفارة مع الانزال كذا فى
فتح القدير * النوع الثانى ما يوجب القضاء والكفارة من جامع عمدا فى احد السبيلين فعليه القضاء والكفارة (٢)
ولا يشترط الانزال فى المحلين كذا فى الهداية * وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت مكرهة
عليه القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة فى الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو
مكنت نفسها من صبى او مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق كذا فى الزاهدى * اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى
به يلزمه الكفارة وهذا اذا كان مما يؤكل للغذاء او للدواء فاما اذا لم يقصد لهما فلا كفارة وعليه القضاء كذا فى
خزانة المفتين * فالصائم اذا اكل الخبز او الاطعمة او الاشربة او الادهان او الالبان او اكل اهليلجة او مسكا او زعفرانا
او كافورا او غالية فعليه القضاء والكفارة عندنا هكذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا اذا اكل الخل والمرى وماء العصفر و
ماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقثد وماء الترنجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك * وكذا اذا اكل طينا
يؤكل للدواء كالطين الارمنى او الطين الذى يقلى فيؤكل او دقيق الذرة اذا لته بسمن او ابتلع بطيخة صغيرة وكذا اذا اكل
لحما غير مطبوخ او شحما غير مطبوخ على المختار كذا فى خزانة المفتين * فان ابتلع سمسمة ان كان مقليا يلزمه الكفارة وان كان غير مقلى
لا يلزمه لان المقلى يؤكل عادة وغير المقلى لا كذا فى محيط السرخسى * وفى دقيق الذرة اذا لته بالسمن او الدبس تجب الكفارة و
كذا لو اكل الحنطة هكذا فى الخلاصة * وان اكل قوائم الذرة قال الزند ويسى ارى ان عليه الكفارة لان فيها حلاوة ويتلذذ بها
كذا فى السراج الوهاج * وان اكل ورق الشجر فان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم
اذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة كذا فى البحر الرائق * وعلى هذا التفصيل النباتات كلها كذا فى التبيين * ولو اكل حبة
عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هى ان لم يكن معها تفروق فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان
معها تفروقها قال عامة العلماء عليه القضاء والكفارة وقال ابو سهيل لا كفارة وهو الصحيح كذا فى الظهيرية * ولو ابتلع لوزة رطبة
يلزمه الكفارة كذا فى محيط السرخسى * ولو مضغ لوزة او جوزة رطبة او يابسة وابتلعها كفر كذا فى معراج الدراية * وفى الملح
لا تجب الكفارة الا اذا اعتاد اكله وحده كذا فى التبيين * ولو اكل الملح تجب الكفارة هو المختار كذا فى الخلاصة * قال صدر الشهيد
هو الصحيح كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم * ومما يتصل بذلك مسائل لو اكل او شرب او جامع ناسيا او ظن ان ذلك فطره (٣)

ولو بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق لم يفطره ولو دخل المخاط انفه من رأسه ثم استشمه فادخل حلقه عمدا لم يفطره لانه بمنزلة ريقه كذا في محيط السرخسي ولو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع كذا في الظهيرية الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلقه ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء افسد ايضا استحسانا صائم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه هكذا في الخلاصة ولو مص الهليلج فدخل البزاق حلقه لم يفسد ما لم يدخل عينه كذا في الظهيرية ولو مص سكرا حتى وصل الماء حلقه فعليه الكفارة كذا في محيط السرخسي وما ليس بمقصود بالاكل ولا يمكن الاحتراز عنه كالذباب اذا وصل الى جوف الصائم لم يفطره كذا في ايضاح الكرماني ولو اخذ الذباب واكله يجب عليه القضاء دون الكفارة كذا في شرح الطحاوي ولو تثاءب فرفع رأسه فوقع في حلقه قطرة ماء انصب من ميزاب فسد صومه هكذا في السراج الوهاج والمطر والثلج اذا دخل حلقه يفسد صومه وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو دخل حلقه غبار الطاحونة او طعم الادوية او غبار الهرس واشباهه او الدخان او ما سطع من غبار التراب بالريح او بحوافر الدواب واشباه ذلك لم يفطره كذا في السراج الوهاج الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين او نحوها لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير فابتلعه يفسد صومه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم كذا في الخلاصة وما يدخل من مسام البدن من الدهن لا يفطر هكذا في شرح المجمع ومن اغتسل في ماء وجد برده في باطنه لا يفطره كذا في النهر الفائق ولو اقطر شيئا من الدواء في عينه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعمه في حلقه واذا بزق فرأى اثر الكحل ولونه في بزاقه عامة المشايخ على انه لا يفسد صومه كذا في الذخيرة وهو الاصح هكذا في التبيين اذا قاء او استقاء ملأ الفم او دونه عاد بنفسه او اعاد او خرج فلا فطر على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط ملأ الفم هكذا في النهر الفائق وهذا كله اذا كان القيء طعاما او ماء او مرة فان كان بلغما فغير مفسد للصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح اذا ملأ الفم وقوله هذا احسن من قولهما هكذا في فتح القدير ومن احتقن واستعط او اقطر في اذنه دهنا افطر ولا كفارة عليه هكذا في الهداية ولو دخل الدهن بغير صنعه فطر كذا في محيط السرخسي ولو اقطر في اذنه الماء لا يفسد صومه كذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي واذا اقطر في احليله لا يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط سواء اقطر فيه الماء او الدهن وهذا الاختلاف فيما اذا وصل المثانة واما اذا لم يصل بان كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر بالاجماع كذا في التبيين وفي الاقطار في اقبال النساء يفسد بلا خلاف وهو الصحيح هكذا في الظهيرية وفي دواء الجائفة والآمة اكثر المشايخ على ان العبرة للوصول الى الجوف والدماغ لا لكونه رطبا او يابسا حتى اذا علم ان اليابس وصل يفسد صومه ولو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد هكذا في العناية واذا لم يعلم احدهما وكان الدواء رطبا فعند ابي حنيفة رحمه الله يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك وان كان يابسا فلا فطر اتفاقا هكذا في فتح القدير ولو طعن برمح او اصابه سهم وبقي في جوفه فسد وان بقي طرفه خارجا لا يفسد كذا في التبيين ومن ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته لا يفسد وان تركه فسد كذا في البدائع ولو ابتلع خشبة وطرفها في يده ثم اخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه كذا في الخلاصة ولو ادخل اصبعه في استه او المرأة في فرجها لا يفسد وهو المختار الا اذا كانت مبتلة بالماء او الدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء او الدهن هكذا في الظهيرية هذا اذا كان ذاكرا للصوم وهذا تنبيه حسن يجب ان يحفظ لان الصوم انما يفسد في جميع الفصول اذا كان ذاكرا للصوم والا فلا هكذا في الزاهدي واذا اخرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يدخل الماء جوفه فيفسد صومه ولهذا قالوا لا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما كذا في محيط السرخسي في باب الاستحسان والصائم اذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء مبلغ الحقنة يفسد صومه هكذا في البحر الرائق واذا جامع مكرها في نهار

المسنون ان يصوم عاشوراء مع التاسع كذا في فتح القدير * ويكره صوم عاشوراء مفردا كذا في محيط السرخسي * وصوم ايام الصيف لطولها وحرها ادب كذا في الظهيرية *

الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد

والمفسد على نوعين النوع الاول ما يوجب القضاء دون الكفارة * اذا (۱)
اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية * ولو قيل لرجل ياكل انك صائم وهو
لا يتذكر فالصحيح انه يفسد صومه هكذا في الظهيرية * رجل نظر الى صائم ياكل ناسيا ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم
الى الليل فالمختار انه يكره ان لا يذكره وان كان يضعف في الصوم بان كان شيخا كبيرا يسعه ان لا يخبره كذا في الظهيرية في فصل الاعذار
المبيحة * لو اكل مكرها او مخطئا عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان * المخطئ هو الذاكر للصوم غير القاصد
للفطر اذا اكل او شرب هكذا في النهر الفائق * والناسي عكسه هكذا في النهاية والبحر الرائق * وان تمضمض او استنشق فدخل الماء
جوفه ان كان ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه كذا في الخلاصة * وعليه الاعتماد *
ولو رمى رجل الى صائم شيئا فدخل حلقه فسد صومه لانه بمنزلة المخطئ وكذلك اذا اغتسل فدخل الماء حلقه كذا في
السراج الوهاج * النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته و
يؤكل ذبيحة من نسي كذا في فتاوى قاضيخان * واذا ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة
كذا في التبيين * ولو ابتلع حصاة او نواة او حجرا او مدرا او قطنا او حشيشا او كاغذة فعليه القضاء ولا كفارة كذا في
الخلاصة * ولا كفارة في السفرجل اذا لم يدرك ولم يكن مطبوخا ولا في ابتلاع الجوزة الرطبة هكذا في النهر الفائق *
ولو ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة عليه ولو ابتلع بيضة بقشرها او رمانة بقشرها لا كفارة عليه كذا في
الخلاصة * والفستق ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه لب وان ابتلعه
كله فلا كفارة عليه عند الكل وان كان مشقوق الراس فكذلك عند العامة لا كفارة عليه هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو اكل
قشر البطيخ ان كان يابسا او كان بحال يتقذر منه فلا كفارة عليه وان كان طريا بحال لا يتقذر منه فعليه الكفارة كذا في
الظهيرية * ولو اكل الارز والجاورس لا يجب الكفارة كذا في الذخيرة * ولا كفارة باكل العدس والماش هكذا في الزاهدي *
ولو اكل الطين الذي يغسل به الراس فسد صومه وان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة هكذا
في الظهيرية * وان اكل ما بين اسنانه لم يفسد ان كان قليلا وان كان كثيرا يفسد والحمصة وما فوقها كثير وما دونها
قليل وان اخرجه واخذه بيده ثم اكل ينبغي ان يفسد كذا في الكافي * وفي الكفارة اقاويل قال الفقيه رحمه الله والاصح
انه لا يجب الكفارة كذا في الخلاصة * واذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه لانه قليل وان ابتلع من الخارج
يفسد وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب اذا ابتلعها ولم يمضغها كذا في الغياثية وفتاوى قاضيخان * وهو الاصح
كذا في محيط السرخسي * وان مضغها لا يفسد الا ان يجد طعمها في حلقه وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه
كذا في فتح القدير * ولو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى كذا في فتاوى قاضيخان * ولا كفارة في الظاهر
في ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره كذا في الوجيز للكردري * اذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة
خبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم قال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة
وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة الا اذا
كان بزاق صديقه فيجب يلزمه الكفارة كذا في المحيط * وان ابلع بزاق نفسه من يده فسد صومه ولا يلزمه الكفارة كذا في
الوجيز للكردري * ترطيت شفتاه ببزاقه عند الكلام او غيره فابتلعه لا يفسد للضرورة كذا في الزاهدي * ولو سال لعابه
من فيه الى ذقنه من غير ان ينقطع من داخل فمه ثم رده الى فيه وابتلعه لا يفطره لانه لا يتم الخروج بخلاف ما اذا انقطع كذا
في الظهيرية في المقطعات * في الحجة رجل له علة يخرج الماء من فمه ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه كذا في التاتارخانية

هل صومه افضل ام الفطر قالوا ان كان صام شعبان او وافق صوما كان يصومه فصومه افضل كذا في الاختيار شرح المختار
وكذا ان صام ثلثة ايام من اخر شعبان كذا في التبيين * وان لم يوافق اختلفوا فيه والمختار ان يفتى بالتطوع في حق الخواص
كذا في التهذيب * ويفتى العوام بالتلوم الى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعد ذلك لا صوم كذا في الاختيار شرح المختار
وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * والفاصل بين الخاصة والعامة هو ان كل من يعلم نية الصوم يوم الشك فهو من الخواص
والا فهو من العوام * والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله ان كان من رمضان فمن رمضان كذا
في معراج الدراية * رجل اصبح يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان ونوى الصوم ذكر في الفتاوى انه
لا يجوز كذا في الظهيرية في باب النية * ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق وان صام فيها كان صائما عندنا كذا في (۵)
فتاوى قاضيخان * ولا قضاء عليه ان شرع فيها ثم افطر كذا في الكنز * هذا في ظاهر الرواية عن الثلثة وعن الشيخين وجوبه
كذا في النهر الفائق * ويكره صوم ستة من شوال عند ابي حنيفة رح متفرقا كان او متتابعا وعن ابي يوسف رح كراهته (۶)
متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا هكذا في البحر الرائق * والاصح انه لا بأس به كذا في محيط السرخسي * و
يستحب الستة متفرقة كل اسبوع يومان كذا في الظهيرية في فصل الاوقات التي يكره فيها الصوم ويستحب * ويكره صوم الوصال
وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها واذا افطر في الايام المنهية المختار انه لا بأس به كذا في الخلاصة * و
يكره ان يصوم اياما لا يفطر فيهن ليلا ونهارا هكذا في السراج الوهاج * والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما كذا في الخلاصة
واما صوم يوم السبت ويوم الاحد فذكر شمس الائمة الحلوائي لا بأس به اذا كان لا يعتقد تعظيم ذلك اليوم كذا في
الذخيرة * ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان اذا تعمده ولم يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك اما الكلام في افضلية (۷)
الصوم في هذا اليوم فان كان يصوم قبله تطوعا فالافضل له ان يصوم والا فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم
هذا اليوم وانه حرام هكذا في الظهيرية * وهو المختار هكذا في محيط السرخسي * ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم (۸)
كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره ان تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون مريضا او صائما او محرما بحج او عمرة * وليس (۹)
للعبد والامة ان يصوما تطوعا الا باذن المولى كيف ما كان وكذا المدبر والمدبرة وام الولد فان صام واحد من هؤلاء
فللزوج ان يفطر المرأة وللمولى ان يفطر العبد والامة وتقضي المرأة اذا اذن لها زوجها او بانت ويقضي العبد اذا اذن
له المولى او اعتق فاما اذا كان الزوج مريضا او صائما او محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها ان تصوم وان نهاها و
ليس كذلك العبد والامة فان للمولى منعهما على كل حال كذا في الجوهرة النيرة * وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره
كالتطوع الا صوم الظهار كذا في الخلاصة * ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر ان كان صومه يضر به في الخدمة
وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه كذا في محيط السرخسي * واما بنت الرجل وامه واخته فيتطوعن بغير اذنه كذا في
السراج الوهاج * ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم افضل اذا لم يكن رفقاؤه (۱۰)
او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل كذا في الظهيرية *
واذا اصبح المسافر صائما ثم دخل مصره او مصرا اخر فنوى الاقامة كره له ان يفطر كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يكره صوم
التطوع لمن عليه قضاء رمضان كذا في معراج الدراية * ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
كذا في فتاوى قاضيخان * وصوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس كذا في البحر الرائق * و
يستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام * والاشهر الحرام اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
ثلثة سرد وواحد فرد * ويستحب صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة كذا في السراج الوهاج * ويكره صوم عرفة للحاج ان اضعفه (۱۱)
كذا في البحر الرائق * وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن افعال الحج * المرغوبات من الصيام انواع اولها صوم المحرم والثاني
صوم رجب والثالث صوم شعبان وصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابة رض كذا في الظهيرية

اونفساء اوغيرهما ممن لا يصوم ولم يجد طبيخا ولا لبنا حليبا كذا في النهر الفائق * وذكر في التجنيس ان كراهة الذوق في صوم الفرض
واما في التطوع فلا بأس كذا في النهاية * ويكره للصائم ان يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد من الردى عند الشراء كذا في
فتاوى قاضيخان * وقيل لا بأس به اذا لم يجد بدا من شرائه او يخاف الغبن كذا في الزاهدي * ويكره له المبالغة في الاستنجاء
كذا في السراج الوهاج * وكذا المبالغة في المضمضة والاستنشاق قال شمس الائمة الحلوائي وتفسير ذلك ان يكثر امساك
الماء في فمه ويملأ فمه لا ان يغرغر كذا في المحيط * ولو نسي الصائم او ضرط في الماء لا يفسد الصوم ويكره له ذلك هكذا في
معراج الدراية * وعن ابي حنيفة رح انه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق بغير وضوء * وكره الاغتسال وصب الماء
على الرأس والاستنقاع في الماء والتلفف بالثوب المبلول وقال ابو يوسف رح يكره وهو الاظهر كذا في محيط السرخسي *
ويكره للصائم ان يجمع ريقه في فمه ثم يبتلعه كذا في الظهيرية * ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة و
العشي عندنا قال ابو يوسف رحمه الله يكره المبلول بالماء * وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك * واما الرطب الاخضر
فلا بأس عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يكره كحل ولا دهن شارب كذا في الكنز * هذا اذا لم يقصد الزينة فان قصدها
كره كذا في النهر الفائق * ولا فرق بين ان يكون مفطرا او صائما كذا في التبيين * ولا بأس بالحجامة ان امن على نفسه الضعف
اما اذا خاف فانه يكره وينبغي له ان يؤخر الى وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر
والفصد نظير الحجامة هكذا في المحيط * ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه من الجماع والانزال ويكره ان لم يأمن والمس
في جميع ذلك كالقبلة كذا في التبيين * واما القبلة الفاحشة وهي ان يمص شفتيها فيكره على الاطلاق * والجماع فيما دون الفرج والمباشرة
كالقبلة في ظاهر الرواية قيل ان المباشرة الفاحشة تكره وان امن هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * والمباشرة الفاحشة ان تعانقه
وهما متجردان ويمس فرجه فرجها وهو مكروه بلا خلاف هكذا في المحيط * ولا بأس بالمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا كبيرا هكذا
في السراج الوهاج * ومن اصبح جنبا او احتلم في النهار لم يضره كذا في محيط السرخسي * التسحر مستحب ووقته آخر الليل قال الفقيه (٢)
ابو الليث وهو السدس الاخير هكذا في السراج الوهاج * ثم تاخير السحور مستحب كذا في النهاية * ويكره تاخير السحور الى وقت يقع
فيه الشك هكذا في السراج الوهاج * وتعجيل الافطار افضل فيستحب ان يفطر قبل الصلوة * ومن السنة ان يقول عند الافطار (٣)
اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت و
ما اخرت كذا في معراج الدراية في فصل المتفرقات * وصوم يوم الشك وهو اليوم الذي شك فيه انه من رمضان او من شعبان (٤)
ان نواه عن رمضان او عن واجب آخر كره هكذا في فتاوى قاضيخان * والثاني دون الاول في الكراهة هكذا في الهداية * ثم ان
ظهر انه من رمضان اجزأ عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا في الوجه الاول وان افطر لا قضاء عليه هكذا
في فتاوى قاضيخان * وفي الوجه الثاني يصح عما نوى وهو الصحيح هكذا في الكافي * وان لم يظهر في الوجه الثاني انه من شعبان
او من رمضان لا يقع عما نوى بلا خلاف هكذا في المحيط * وان نوى التطوع فالصحيح انه لا بأس به فان ظهر انه من رمضان كان
صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما هكذا في فتاوى قاضيخان * و
ان اطلق النية فهو مكروه فان ظهر ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كذا
في المحيط * وان ضجع في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان ففي هذا الوجه
لا يصير صائما وان ضجع في وصف النية بان ينوي ان كان الغد من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر
او ينوي ان يصوم عن رمضان ان كان الغد منه وعن التطوع ان كان من شعبان فهو مكروه ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان يقع
عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب في الاول وصار تطوعا غير مضمون فيهما هكذا في التبيين * اما
يوم الشك فهو اذا لم ير علامة ليلة الثلثين والسماء متغيمة كذا في التبيين * او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان
فردت شهادتهما فاما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك كذا في الزاهدي * اختلف العلماء في يوم الشك

(٢) لكن فى ظاهر الرواية لا فرق بين خارج المصر والمصر كذا فى معراج الدراية ❊ ويلتمس هلال شوال فى تاسع وعشرين من رمضان من رآه وحده لا يفطر أخذا بالاحتياط فى العبادة فان افطر قضاه ولا كفارة عليه كذا فى الاختيار شرح المختار ❊ رجل رأى هلال الفطر وشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة كذا فى فتاوى قاضيخان ❊ ولو مشهد هذا الرجل عند صديق له فاكل لا كفارة عليه ان صدقه كذا فى فتح القدير ❊ ولو رأى الامام وحده او القاضى وحده هلال شوال لا يخرج الى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا كذا فى السراج الوهاج ❊ وان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية ولفظ الشهادة كذا فى خزانة المفتين ❊ واذا اخبر رجلان فى هلال شوال فى السواد والسماء متغيمة وليس فيه وال ولا قاض فلا بأس للناس ان يفطروا كذا فى الزاهدى ❊ ويشترط العدالة هكذا فى النقاية ❊ و لا يشترط الدعوى ولا تقبل شهادة المحدود فى القذف وان تاب ❊ وان كانت مصحية لا يقبل الا قول الجماعة كما فى هلال رمضان كذا فى خزانة المفتين ❊ وهكذا فى الكافى ❊ وذكر شيخ الاسلام ان شهادة الاثنين تقبل ايضا اذا جاء من مكان آخر هكذا فى الذخيرة ❊

(٣) والاضحى كالفطر فى ظاهر الرواية وهو الاصح كذا فى الهداية ❊ وكذا غيرهما من الاهلة لا تقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول احرار غير محدودين هكذا فى البحر الرائق ❊ اذا صاموا بشهادة الواحد واكملوا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله للاحتياط وعن محمد رح انهم يفطرون كذا فى التبيين ❊ وفى غاية البيان قول محمد اصح كذا فى النهر الفائق ❊ وقال شمس الائمة الحلوانى هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف كذا فى الذخيرة ❊ وهو الاشبه هكذا فى التبيين ❊ واذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضى شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا هلال شوال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية يفطرون ايضا على الصحيح كذا فى المحيط ❊ واذا شهد الشهود على هلال رمضان فى اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا الهلال قبل صومكم بيوم ان كانوا فى هذا المصر ينبغى ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة كذا فى الخلاصة ❊ ولا عبرة لاختلاف المطالع فى ظاهر الرواية كذا فى فتاوى قاضيخان ❊ وعليه فتوى الفقيه ابى الليث وبه كان يفتى شمس الائمة الحلوانى قال لو رأى اهل مغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل مشرق كذا فى الخلاصة ❊ ثم انما يلزم الصوم على متاخرى الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة ان اهل بلدة قد رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلثون بحسابهم ولم يروا الهلال لا يباح فطر غد ولا يترك التراويح فى هذه الليلة لانهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا ان قاضى بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال فى ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضى ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضى حجة و قد شهدوا به كذا فى فتح القدير ❊ اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال ان عدوا شعبان برؤيته ثلثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا هلال شعبان ثلثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين كذا فى الخلاصة ❊ اذا صام اهل المصر تسعة وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع اهل المصر صام ثلثين يوما ليخرج عن العهدة بيقين كذا فى المحيط

الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره

يكره مضغ العلك للصائم كذا فى فتاوى قاضيخان وهكذا فى المتون ❊ قال مشائخنا المسئلة على التفصيل ان لم يكن العلك ملتئما مصلحا افطره وان كان مصلحا ملتئما فان كان اسود فطره وان كان ابيض لم يفطره الا ان فى الكتاب لم يفصل كذا فى المحيط ❊ وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر كذا فى الكنز ❊ ومن العذر فى الاول ما لو كان زوج المرأة وسيدها سيئ الخلق فذاقت المرقة ومن العذر فى الثانى ان لا يجد من يمضغ الطعام لصبيها من حائض

متساويين في الولادة والفريضة ولا رجحان لاحدهما على الآخر بطلا ومتى ترجح احدهما على الآخر ثبت الراجح كذا في محيط السرخسي ۔ فاذا نوى عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحسانا وان نوى النذر المعين والتطوع ليلا ونهارا اونوى النذر المعين وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين بالاجماع كذا في السراج الوهاج ۔ ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان ۔ واذا نوى قضاء بعض رمضان والتطوع يقع عن رمضان في قول ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في الذخيرة ۔ ولو نوى الصوم عن كفارة الظهار والقتل اوعن قضاء رمضان وعن كفارة القتل يقع عن النفل بالاتفاق كذا في محيط السرخسي ۔ ولو نوى عن كفارة وتطوع جاز عن الواجب استحسانا كذا في الذخيرة ۔ ولو نوت المرأة في الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح صومها كذا في السراج الوهاج ۔ ولو نوى صوم القضاء وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند ابي يوسف رح للتعارض وعند محمد رح لمكان التنافي ولكن يصير تطوعا كذا في المحيط ۔ واذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا يصح نيته عن القضاء يصير شارعا في التطوع فان افطر يلزمه القضاء كذا في الذخيرة

(۱) **الباب الثاني** في رؤية الهلال يجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فان راؤه صاموه وان غم اكملوه ثلثين يوما كذا في الاختيار شرح المختار ۔ وكذا ينبغي ان يلتمسوا هلال شعبان ايضا في حق اتمام العدد وهل يرجع الى قول اهل الخبرة العدول ممن يعرف علم النجوم الصحيح انه لا يقبل كذا في السراج الوهاج ۔ ولا يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه كذا في معراج الدراية ۔ ويكره الاشارة عند رؤية الهلال كذا في الظهيرية ۔ واذا رأوا الهلال قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار كذا في الخلاصة ۔ ان كان بالسماء علة فشهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان ۔ واما مستور الحال فالظاهر انه لا تقبل شهادته ۔ وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه تقبل شهادته وهو الصحيح كذا في المحيط ۔ وبه اخذ الحلوائي كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ۔ وتقبل شهادة عبد على شهادة عبد في هلال رمضان وكذا المرأة على المرأة ۔ ولا تقبل شهادة المراهق ۔ ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم حتى انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهره العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم ۔ وهل يستفسره في رؤية الهلال قال ابوبكر الاسكاف انما تقبل اذا فسر بان قال رأيته خارج المصر في الصحراء او في البلد بين خلل السحاب ۔ وفي ظاهر الرواية انه تقبل بدون هذا ۔ واذا رأى الامام او القاضي هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يأمر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر والاضحى كذا في السراج الوهاج ۔ اذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد بها في ليلته حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده كذا في الوجيز للكردري ۔ هذا في المصر ۔ واما في السواد اذا رأى احدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته وعلى الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده كذا في المحيط ۔ رجل رأى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته فالصحيح انه لا يجب عليه الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ۔ ولو شهد فاسق وقبلها الامام وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل بلده قال عامة المشائخ يلزمه الكفارة كذا في الخلاصة ۔ ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام كذا في الكافي ۔ وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأى الامام من غير تقدير هو الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار ۔ وسواء في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة كذا في السراج الوهاج ۔ وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر وكذا اذا كان على مكان مرتفع كذا في الهداية ۔ وعلى قول الطحاوي اعتمد الامام المرغيناني وصاحب الاقضية والفتاوى الصغرى

من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها كذا في السراج الوهاج × ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى صحت نيته هو الصحيح كذا في الظهيرية × وان نوى ان يفطر غدا ان دعى الى دعوة وان لم يدع يصوم لا يصير صائما بهذه النية × فان اصبح في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم انه من رمضان ذكر شمس الائمة الحلوائي عن الفقيه ابي جعفر عن اصحابنا رحمهم الله في صيرورته صائما روايتين والاظهر انه لا يصير صائما كذا في المحيط × اذا نوى الصائم الفطر ولم يحدث شيئا غير النية فصومه تام كذا في ايضاح الكرماني × ووقت النية كل يوم بعد غروب الشمس ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي × ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز فان نوى بعد غروب الشمس جاز كذا في الخلاصة × جاز صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية ذلك اليوم او بنية مطلق الصوم او بنية النفل من الليل الى ما قبل نصف النهار وهو المذكور في الجامع الصغير × وذكر القدوري ما بينه وبين الزوال والصحيح الاول ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم هكذا في التبيين × وانما يجوز النية قبل الزوال اذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصوم واذا وجد قبله ما ينافيه من الاكل والشرب والجماع عامدا او ناسيا فلا يجوز النية بعد ذلك هكذا في شرح الطحاوي × واذا نوى من النهار ينوي انه صائم من اوله حتى لو نوى انه صائم من حين نوى لا يصير صائما كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج × ولو اغمي عليه في ليلة من رمضان او في يوم منه فان افاق قبل الزوال ونوى الصوم اجزاه وكذا المجنون كذا في محيط السرخسي × وكذا اذا ارتد رجل عن الاسلام اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم كذا في فتاوى قاضيخان × والافضل ان يبيت النية في موضع يجوز نيته من النهار هكذا في الخلاصة × وان يعين النية كذا في الاختيار شرح المختار × واذا نوى واجبا اخر في يوم رمضان يقع عن رمضان ولا فرق بين المسافر والمقيم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا صام المسافر بنية واجب اخر يقع عنه × ولو نوى النفل ففيه روايتان كذا في الكافي × والاصح انه يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي × واما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان كذا في الكافي × ولو نوى المسافر والمريض مطلقا يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي × النذر المعين اذا صامه بنية واجب اخر كقضاء رمضان والكفارة كان عن الواجب وعليه قضاء ما نذر كذا في السراج الوهاج × وهو الاصح كذا في البحر الرائق × وشرط القضاء والكفارات ان يبيت ويعين كذا في النقاية × وكذا النذر المطلق هكذا في السراج الوهاج × ولو اشتبه على الماسور شهر رمضان فصام متحريا ان كان بعده نوى من الليل سوى يوم العيد وايام التشريق ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي × ولا يشترط نية القضاء وهو الصحيح لانه نوى ما عليه من صوم رمضان هكذا في البدائع × فاذا وافق صومه شوالا فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء يوم وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين وان كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لم يلزمه شئ ولو وافق صومه ذا الحجة فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء اربعة ايام وان كان ناقصا وذو الحجة كاملا فثلثة ايام وان كان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة ايام وان وافق صومه ذا القعدة او شهرا اخر فان كانا كاملين او ناقصين او الشهر الاخر كاملا لم يلزمه شئ وان كان كاملا والاخر ناقصا فيوم هكذا في السراج الوهاج × ولو صام رمضان في دار الحرب قبل رمضان سنين لا يجوز صوم السنة الاولى بالاتفاق وهل يجوز صوم السنة الثانية قضاء عن الاولى والثالثة قضاء عن الثانية قال الفقيه ابو جعفر ان نوى صوم رمضان منهما يجوز وان نوى عن الثانية مفسرا لا يجوز وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي × اذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز وان لم يعين كذا في الخلاصة × اذا افطر رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدى وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز كذا ذكره الفقيه ابو الليث كذا في فتاوى قاضيخان × ومتى نوى شيئين مختلفين

وصدر الاسلام ابو اليسر الى انه الجزء الاول الذى لا يتجزى من كل يوم كذا فى الكشف الكبير . قال فى غاية البيان وهو الحق عندى و
صححه الامام الهندى كذا فى النهر الفائق . فاذا افاق فى الليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله ذكر شمس الائمة الحلوائى
لا قضاء عليه وهو الصحيح كذا فى البحر الرائق . وعليه الفتوى هكذا فى معراج الدراية . وعلى هذا اذا افاق فى ليلة فى وسط الشهر ثم اصبح
مجنونا لا قضاء عليه كذا فى المحيط والبحر الرائق . والافاقة بزوال جميع ما به من الجنون فاما اذا اصاب فى بعض كلامه فلا كذا
(٢) فى الزاهدى . ووقته من حين يطلع الفجر الثانى وهو المستطير المنتشر فى الافق الى غروب الشمس وقد اختلف فى ان العبرة
لاول طلوع الفجر الثانى او لاستطارته وانتشاره فيه قال شمس الائمة الحلوائى القول الاول احوط والثانى اوسع هكذا فى المحيط
واليه مال اكثر العلماء كذا فى خزانة الفتاوى فى كتاب الصلوٰة . تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس
قد غربت ولم تغرب قضاه ولا كفارة عليه لانه ما تعمد الافطار كذا فى محيط السرخسى . اذا شك فى الفجر فالافضل ان يدع الاكل
ولو اكل فصومه تام ما لم يتيقن انه اكل بعد الفجر فيقضى حينئذ كذا فى فتح القدير . وان كان اكبر رأيه انه تسحر والفجر طالع فعليه قضاؤه
عملا بغالب الرأى وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه كذا فى الهداية . وهو الصحيح كذا فى السراج الوهاج . هذا اذا لم يظهر
له شئ ولو ظهر انه اكل والفجر طالع يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه هكذا فى التبيين . واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد
اثنان على انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق . وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها
الشهادة على النفى كما فى حقوق العباد . وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد كان طلع
لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليس بحجة تامة كذا فى فتاوى قاضيخان . ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا
الفجر طالع فقال الرجل اذا لم يطلع صائما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثانى
بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد رح ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان او غير عدل
لان شهادة الواحد لا تقبل فى مثل هذا كذا فى الخلاصة . اذا قال الرجل لامرأته انظرى ان الفجر طالع او لا فنظرت ورجعت وقالت
لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا قال بعضهم ان صدقها وهى ثقة لا كفارة عليه والصحيح انه لا كفارة عليه
مطلقا وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع هكذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة . ولو شك فى غروب الشمس لا يحل له
الفطر كذا فى الكافى . ولو اكل ولم يتبين له شئ فعليه القضاء وفى الكفارة روايتان هكذا فى التبيين . ومختار الفقيه
ابى جعفر رح لزوم الكفارة هكذا فى فتح القدير . فان تبين انه اكل قبل الغروب تجب عليه الكفارة كذا فى التبيين . وان افطر واكبر رأيه
ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصارت بمنزلة اليقين كذا فى فتاوى
قاضيخان . سواء تبين انه اكل قبل الغروب او لم يتبين له شئ هكذا فى التبيين . اذا شهد اثنان ان الشمس غابت وشهد اخران
انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق كذا فى فتاوى قاضيخان . ولو اراد ان يتسحر بالتحرى
فله ذلك اذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه او بغيره . وذكر الشيخ شمس الائمة الحلوائى ان من تسحر باكبر الرأى لا بأس
اذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسبيله ان يدع الاكل . فان اراد ان يتسحر بصوت الطبل السحرى
فان كثر ذلك الصوت من كل جانب وفى جميع اطراف البلدة فلا بأس به وان كان يسمع صوتا واحدا فان علم عدالته يعتمد عليه وان
لم يعرف حاله يحتاط ولا يأكل وان اراد ان يعتمد بصياح الديك فقد انكر ذلك بعض مشائخنا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان
قد جربه مرارا وظهر له انه يصيب الوقت . وذكر شمس الائمة الحلوائى ان ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله فى ظاهر الرواية انه
(٨) يجوز الافطار بالتحرى كذا فى المحيط . اما شروطه فثلثة انواع . شرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء الصحة
والاقامة . وشرط صحة الاداء النية والطهارة عن الحيض والنفاس كذا فى الكافى والنهاية . فالنية معرفته بقلبه ان يصوم كذا
فى الخلاصة ومحيط السرخسى . والسنة ان يتلفظ بها كذا فى النهر الفائق . ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم فى رمضان كذا فى فتاوى
قاضيخان . والتسحر فى رمضان نية ذكره نجم الدين النسفى وكذا اذا تسحر لصوم اخر وان تسحر على انه لا يصبح صائما لا يكون نية ولو نوى

ولا یخرج عن مکاتبه لقصور الملك فیه ولا یخرج المکاتب ایضا عن نفسه لفقره ولا یخرج المولی عن رقیق لمکاتبه ولا یخرج المکاتب ایضا عنه واما المعتق بعضه فعند ابی حنیفة رح هو کالمکاتب فلا یلزم المولی فطرته وعندهما هو کحر مدیون فان کان غنیا وجبت علیه والا فلا کذا فی السراج الوهاج * واذا عجز المکاتب ورد فی الرق لا یجب علی المولی زکوٰة السنین الماضیة ولا صدقة الفطر اذا کان للخدمة کذا فی فتاوی قاضیخان * ولا تجب عن عبد او عبید مشترك بین اثنین ولو کان له عبد ابق او ماسور او مغصوب مجحود لا تجب علی المولی فطرته ولا تجب علیه ایضا عن نفسه بسببهم کذا فی التبیین * فان عاد الابق عن الاباق او رد المغصوب علیه بعد ما مضی یوم الفطر کان علیه صدقة ما مضی کذا فی فتاوی قاضیخان * ولو اشتری عبدا بشرط الخیار للبائع وللمشتری اولهما جمیعا او شرط الخیار لغیره فمر یوم الفطر فی مدة الخیار فان صدقة الفطر موقوفة ان تم البیع تجب علی المشتری وان فسخ فعلی البائع * ولو رده المشتری علی البائع بخیار رؤیة او عیب ان رده قبل القبض تجب علی البائع وان رده بعد القبض تجب علی المشتری کذا فی خزانة المفتین * ولو اشتراه بعقد بات فمر یوم الفطر قبل القبض فعلی المشتری ان قبض وان مات العبد قبل القبض فلا تجب علی احد منهما کذا فی السراج الوهاج * ولو کان العبد مبیعا بیعا فاسدا فمر یوم الفطر قبل قبض المشتری ثم قبضه المشتری واعتقه فالصدقة علی البائع وکذا اذا مر یوم الفطر وهو مقبوض للمشتری ثم استرده البائع وان لم یسترده البائع واعتقه المشتری فصدقة الفطر علی المشتری کذا فی فتاوی قاضیخان * وتجب عن عبده المنذور بالتصدق کذا فی التاتارخانیة * والعبد المجعول مهرا ان کان بعینه تجب علی المرأة قبضته او لم تقبض لانها ملکته بنفس العقد وان طلقها قبل الدخول بها ثم مر یوم الفطر ان لم یکن المهر مقبوضا فلا صدقة علی احد وان کان مقبوضا فکذلك علی الاصح کذا فی خزانة المفتین * وان کان بغیر عینه فلا صدقة علی احد کذا فی التاتارخانیة * ولو قال لعبده اذا جاء یوم الفطر فانت حر فجاء یوم الفطر عتق العبد ویجب علی المولی فطرته قبل العتق بلا فصل کذا فی الجوهرة النیرة وفتاوی قاضیخان * ولا یؤدی عن زوجته ولا عن اولاده الکبار وان کانوا فی عیاله * ولو ادی عنهم او عن زوجته بغیر امرهم اجزاهم استحسانا کذا فی الهدایة * وعلیه الفتوی کذا فی فتاوی قاضیخان * ولا یجوز ان یعطی عن غیر عیاله الا بامره کذا فی المحیط * ولا یؤدی عن اجداده وجداته ونوافله کذا فی التبیین * ولا یلزم الرجل الفطرة عن ابیه وامه وان کانا فی عیاله لانه لا ولایة له علیهما کالاولاد الکبار کذا فی الجوهرة النیرة * ولا یجب ان یؤدی عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان کانوا فی عیاله کذا فی فتاوی قاضیخان * والاصل ان صدقة الفطر متعلقة بالولایة والمؤنة فکل من کان علیه ولایته ومؤنته ونفقته فانه یجب علیه صدقة الفطر فیه والا فلا کذا فی شرح الطحاوی * ویجب دفع صدقة فطر کل شخص الی مسکین واحد حتی لو فرقه علی مسکینین او اکثر لم یجز ویجوز دفع ما یجب علی جماعة الی مسکین واحد کذا فی التبیین * واذا مات من علیه زکوٰة او فطرة او کفارة او نذر لم یؤخذ من ترکته عندنا الا ان یتبرع ورثته بذلك وهم من اهل التبرع فان امتنعوا لم یجبروا علیه * وان اوصی بذلك یجوز وینفذ من ثلث ماله کذا فی الجوهرة النیرة * المرأة اذا امرها زوجها باداء صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغیر اذن الزوج فدفعت الی الفقیر جاز عنها لا عن الزوج عند ابی حنیفة رحمه الله کذا فی الظهیریه * رجل له اولاد وامرأة فکال الحنطة لاجل کل واحد منهم حتی یعطی صدقة الفطر ثم جمع ودفع الی الفقیر بنیتهم یجوز ثم مصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزکوٰة کذا فی الخلاصة *

کتاب الصوم

وفیه سبعة ابواب

الباب الاول فی تعریفه وتقسیمه وسببه ووقته وشرطه

(۱) اما تفسیره فهو عبارة عن ترك الاکل والشرب والجماع من الصبح الی غروب الشمس بنیة التقرب من الاهل کذا فی الکافی *
(۲) وانواعه فرض وواجب ونفل * والفرض نوعان معین کرمضان * وغیر معین کالکفارات وقضاء رمضان * والواجب نوعان * معین کالنذر المعین * وغیر معین کالنذر المطلق *
(۳) والنفل کله نوع واحد کذا فی التبیین * وسببه مختلف ففی المنذور النذر وفی صوم الکفارة اسبابها من الحنث والقتل و سبب القضاء هو سبب وجوب الاداء هکذا فی فتح القدیر * واما سبب صوم رمضان فذهب القاضی الامام ابو زید وفخر الاسلام

نفقة الاقارب هكذا في فتاوى قاضيخان * وانما تجب صدقة الفطر من اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب كذا في خزانة المفتين وشرح الطحاوي * وهي نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر * ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما والخبز لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الاصح * واما الزبيب فقد ذكر في الجامع الصغير نصف صاع عند ابي حنيفة رح لانه يؤكل بجميع اجزائه * وروى عن ابي حنيفة رح صاع وهو قولهما ثم قيل يجوز اداؤه باعتبار العين والاحوط ان يراعى فيه القيمة هكذا في محيط السرخسي * ثم الدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق لدفع الحاجة وما سواه من الحبوب لا يجوز الا بالقيمة * وذكر في الفتاوى ان اداء القيمة افضل من عين المنصوص عليه وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة * ولو ادى ربع صاع من حنطة جيدة يبلغ قيمته قيمة نصف صاع منها او نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي وكذا لا يجوز ربع صاع من حنطة عن صاع من شعير هكذا في محيط السرخسي * فان ادى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر او نصف صاع من تمر ومنا واحدا من الحنطة او نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا كذا في البحر الرائق * والصاع ثمانية ارطال بالبغدادي والرطل البغدادي عشرون استارا كذا في التبيين والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال كذا في شرح الوقاية * ثم يعتبر نصف صاع من بر او صاع من غيره بالوزن فيما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله لان اختلاف العلماء في الصاع بانه كم رطلا وهو اجماع منهم بانه معتبر بالوزن كذا في التبيين * ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم يجب عليه الصدقة ومن ولد او اسلم قبله وجبت ومن ولد او اسلم بعده لم تجب وكذا الفقير اذا ايسر قبله تجب ولو افتقر الغني قبله لم تجب كذا في محيط السرخسي * ومن مات بعد طلوع الفجر فهي واجبة عليه وكذا اذا افتقر بعد يوم الفطر كذا في الجوهرة النيرة * فان قدموها على يوم الفطر جاز ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها كذا في الهداية * ولو عجل صدقة الفطر قبل النصاب ثم ملكه صح كذا في البحر الرائق * وفي تجنيس الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكبر او لمرض لا يسقط عنه صدقة الفطر كذا في المضمرات * والمستحب للناس ان يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى كذا في الجوهرة النيرة * واما وقت ادائها فجميع العمر عند عامة مشائخنا رحمهم الله كذا في البدائع * ويجب عن نفسه وطفله الفقير كذا في الكافي * والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون اصليا او عارضيا وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط * ثم اذا كان للولد الصغير والمجنون مال فان الاب او وصيه او جدهما او وصيه يخرج صدقة فطرهما عن انفسهما ورقيقهما من مالهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يؤدي عن الجنين لانه لا يعرف حيوته هكذا في السراج الوهاج * وليس على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * والولد بين الابوين على كل واحد منهما صدقة تامة كذا في الظهيرية * وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا او ميتا فعلى الآخر صدقة تامة ولا صدقة على واحد منهما لاجل ام هذا الولد كذا في الخلاصة * زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الاب صدقة الفطر كذا في التاتارخانية * ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا ويجب عن مدبرته ولمهات اولاده عندنا وتجب عليه صدقة فطر عبده المستاجر وعبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق * ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا عبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطاء لان ملك المالك انما يزول بالدفع الى المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله كذا في فتاوى قاضيخان * وعن المرهون تجب في المشهور ان فضل بعد الدين قدر النصاب وكذا ليسعبه تجب عليه عن نفسه كذا في التبيين * ولا تجب عن عبيده للتجارة عندنا ولا عن عبيد عبده المأذون كذا في فتاوى قاضيخان *

وعليه الفتوى كذا في المضمرات * وما اخذه بخلة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح انه تسقط جميع ذلك من ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم كذا في التاتارخانية في الفصل الثامن من الزكوة * ولو قضى دين الفقير بزكوة ماله ان كان بامره يجوز وان كان بغير امره لا يجوز وسقط الدين * ولو دفع اليه دارا ليسكنها عن الزكوة لا يجوز كذا في الزاهدي * نوى الزكوة بما يدفع لصبيان اقربائه او لمن يأتيه بالبشارة او يأتي بالباكورة اجزأه * ولو نوى الزكوة بما يدفع المعلم الى الخليفة و لم يستأجره ان كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان ايضا اجزأه والا فلا وكذا ما يدفعه الى الخدم من الرجال و النساء في الاعياد وغيرها بنية الزكوة كذا في معراج الدراية * اذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها او يقبضها للفقير من له ولاية عليه نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون كذا في الخلاصة * او من كان في عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط * ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع على دكان ثم قبضها فقير لا يجوز * ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي ولا يخدع ولو دفع الى فقير معتوه جاز كذا في فتاوى قاضيخان * **فصل** ما يوضع في بيت المال اربعة انواع **الاول** زكوة السوائم والعشور و (١)

ما اخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ومحله ما ذكرنا من المصارف **والثاني** خمس الغنائم والمعادن والركاز (٢)

ويصرف اليوم الى ثلثة اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل **والثالث** الخراج والجزية وما صولح عليه بنو نجران من الحلل (٣)

بنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما اخذه العاشر من المستأمنين وتجار اهل الذمة كذا في السراج الوهاج * ويصرف تلك الى عطايا المقاتلة وسد الثغور وبناء الحصون ثمه والى مراصد الطريق في دار الاسلام حتى يقع الامن عن قطع اللصوص الطرق و الى اصلاح القناطير والجسور كذا في محيط السرخسي * والى كرى الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كالجيحون والفرات ودجلة كذا في شرح الطحاوي * والى بناء الرباطات والمساجد وسد البثق وتحصين ما يخاف عليه البثق والى ارزاق الولاة واعوانهم والقضاة والمفتيين والمحتسبين كذا في محيط السرخسي * والمعلمين والمتعلمين كذا في السراج الوهاج * ويصرف الى كل من تقلد شيئا من امور المسلمين والى ما فيه صلاح المؤمنين كذا في محيط السرخسي * **والرابع** اللقطات هكذا في محيط السرخسي * وما اخذ من (٤)

تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة وهذا النوع يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم وهم فقراء والى كفن الموتى الذين لا مال لهم والى اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يجب عليه نفقته وما اشبه ذلك كذا في شرح الطحاوي * فعلى الامام ان يجعل بيت المال اربعة لكل نوع بيتا لان لكل نوع حكما يختص به لا يشاركه مال آخر فيه فان لم يكن في بعضها شيء فللامام ان يستقرض عليه مما فيه مال فان استقرض من بيت مال الصدقة على بيت مال الخراج فاذا اخذ الخراج يقضي المستقرض من الخراج الا ان يكون المقاتلة فقراء لان لهم حظا فيها فلا يصير قرضا وان استقرض على بيت مال الصدقات من بيت مال الخراج وصرفه الى الفقراء لا يصير قرضا عليهم لان الخراج له حكم الفيء والغنيمة وللفقراء حظ فيها وانما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات كذا في محيط السرخسي * والواجب على الائمة ان يوصلوا الحقوق الى اربابها ولا يحبسونها عنهم * ولا يحل للامام واعوانه من هذه الاموال الا ما يكفيهم وعائلتهم ولا يجعلونها كنوزا * وما فضل من هذه الاموال قسم بين المسلمين فان قصر الائمة في ذلك فوباله عليهم * والافضل للامام والمصدق ان لا يتعجل رزقه لشهرين بل يأخذ رزقه في كل شهر يدخل كذا في السراج الوهاج * ولا شيء لاهل الذمة في بيت المال الا ان يرى الامام ذميا يهلك جوعا فعليه ان يعطيه من بيت المال لانه من اهل دار الاسلام وكان عليه احياؤه كذا في محيط السرخسي * ومن له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان يأخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم كذا في القنية *

الباب الثامن

الباب الثامن في صدقة الفطر

وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية كذا في الاختيار شرح المختار * ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب

نفقة الاولاد

ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا اى مال كان دنانير او دراهم او سوائم او عروضا للتجارة او لغير التجارة فاضلا عن حاجته فى جميع السنة هكذا فى الزاهدى والشرط ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية وهى مسكنه واثاث مسكنه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه ولا يشترط النماء اذ هو شرط وجوب الزكوة لا الحرمان كذا فى الكافى ويجوز دفعها الى من يملك اقل من النصاب وان كان صحيحا مكتسبا كذا فى الزاهدى ولا يدفع الى مملوك غنى غير مكاتبه كذا فى معراج الدراية ولا يجوز دفعها الى ولد الغنى الصغير كذا فى التبيين ولو كان كبيرا فقيرا جاز ويدفع الى امرأة غنى اذا كانت فقيرة وكذا الى البنت الكبيرة اذا كان ابوها غنيا لان قدر النفقة لا يغنيها وبغنى الاب والزوج لا تعد غنية كذا فى الكافى ويجوز صرفها الى الاب المعسر وان كان ابنه موسرا كذا فى شرح الطحاوى ويجوز صرفها الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كانت له كتب تساوى مائتى درهم الا انه يحتاج اليها للتدريس والتحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه كذا فى فتاوى قاضيخان سواء كانت فقها او حديثا او ادبا هكذا فى محيط السرخسى وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوى مائتى درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا يجوز له اخذها وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوى ثلثة الاف درهم وغلتها لا تكفى لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه فى قول محمد رح ولو كان له ضيعة تساوى ثلثة الاف ولا تخرج ما يكفى له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان وهو يساوى مائتى درهم قالوا ان لم يكن فى البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغيره لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذى له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان يأخذ الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة فى اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن بينة عادلة لا يحل له اخذها ما لم يرفع الامر الى القاضى فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذها هكذا فى فتاوى قاضيخان رجل له دار يسكنها يحل له الصدقة وان لم يسكن الكل هو الصحيح كذا فى الزاهدى ولا يدفع الى بنى هاشم وهم آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب كذا فى الهداية ويجوز الدفع الى من عداهم من بنى هاشم كذرية ابى لهب لانهم لم يناصروا النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى السراج الوهاج هذا فى الواجبات كالزكوة والنذر والعشر والكفارة فاما التطوع فيجوز الصرف اليهم كذا فى الكافى وكذا لا يدفع الى مواليهم كذا فى العينى شرح الكنز ويجوز صرف خمس الركاز والمعدن الى فقراء بنى هاشم كذا فى الجوهرة النيرة ولو وكيل اذا اعطى ولده الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك شيئا كذا فى الخلاصة واذا شك وتحرى فوقع فى اكبر رأيه انه محل الصدقة فدفع اليه او سأل منه فدفع او رآه فى صف الفقراء فدفع فان ظهر انه محل الصدقة جاز بالاجماع وكذا ان لم يظهر حاله عنده واما اذا ظهر انه غنى او هاشمى او كافر او مولى الهاشمى او الوالدان او المولودون او الزوج او الزوجة فانه يجوز وتسقط عنه الزكوة فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو ظهر انه عبده او مدبره او ام ولده او مكاتبه فانه لا يجوز عليه ان يعيدها بالاجماع وكذا المستسعى عند ابى حنيفة رح هكذا فى شرح الطحاوى واذا دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف ام لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف واذا دفعها اليه وهو شاك ولم يتحر او تحرى ولم يظهر له انه مصرف او غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف هكذا فى التبيين ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج اليها من اهل بلده ولو نقل الى غيرهم اجزأه وان كان مكروها وانما يكره نقل الزكوة اذا كان الاخراج فى حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل والافضل فى الزكوة والفطر والنذور الصرف اولا الى الاخوة والاخوات ثم الى اولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى اولادهم ثم الى ذوى الارحام ثم الى الجيران ثم الى اهل حرفته ثم الى اهل مصره او قريته كذا فى السراج الوهاج ثم المعتبر فى الزكوة مكان المال حتى لو كان هو فى بلد وماله فى بلد آخر يفرق فى موضع المال وفى صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان اولاده الصغار وعبيده فى الصحيح كذا فى التبيين

وهو مستغرق فى الحاجة فلا يخرجه عن الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية اذا كانت مستغرقة بالحاجة كذا فى فتح القدير * التصدق
على الفقير العالم افضل من التصدق على الجاهل كذا فى الزاهدى * **ومنها المسكين** وهو من لا شئ له فيحتاج الى (۲)
المسئلة لقوته او ما يوارى بدنه ويحل له ذلك بخلاف الاول حيث لا يحل المسئلة له فانها لا تحل لمن يملك قوت يومه
بعد سترة بدنه كذا فى فتح القدير * **ومنها العامل** وهو من نصبه الامام لاستيفاء الصدقات والعشور كذا (۳)
فى الكافى * ويعطيه ما يكفيه واعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم ما دام المال باقيا الا اذا استغرقت كفاية الزكوة فلا يزاد
على النصف كذا فى البحر الرائق * وان حمل رجل زكوة ماله بنفسه الى الامام لا يستحق العامل من ذلك كذا فى الينابيع * و
هكذا فى محيط السرخسى * ولا يحل للعامل الهاشمى تنزيها لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ وتحل
للغنى كذا فى التبيين * وان عمل الهاشمى عليها ورزق من غيرها لا بأس به هكذا فى الخلاصة * ولو هلك المال فى
يد العامل او ضاع سقط حقه واجزاء عن الزكوة عن المؤدين كذا فى السراج الوهاج * المصدق اذا اراد ان يجعل حق عمالته
قبل الوجوب جاز له الاخذ والافضل ان لا يأخذ كذا فى الخلاصة * **ومنها الرقاب** هم المكاتبون * ويعاونون (۴)
فى فك رقابهم كذا فى محيط السرخسى * ويجوز الدفع الى مكاتب غنى علم بذلك ولم يعلم كذا فى الخلاصة ومحيط السرخسى
ولا يجوز لمكاتب هاشمى لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة كذا فى محيط السرخسى * **ومنها الغارم** (۵)
وهو من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه كذا فى التبيين * والدفع الى
من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير كذا فى المضمرات * **ومنها فى سبيل الله** وهم منقطع الغزاة الفقراء منهم (۶)
عند ابى يوسف رح وعند محمد رح منقطع الحاج الفقراء منهم هكذا فى التبيين * والصحيح قول ابى يوسف رح كذا فى
المضمرات * **ومنها ابن السبيل** وهو الغريب المنقطع عن ماله كذا فى البدائع * جاز له الاخذ من الزكوة قدر حاجته (۷)
ولم يحل له ان يأخذ اكثر من حاجته والحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان فى بلده لان الحاجة هى المعتبرة ثم لا يلزمه
ان يتصدق بما فضل فى يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى كذا فى التبيين * والاستقراض لابن السبيل
خير من قبول الصدقة كذا فى الظهيرية * فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد وله ان يقتصر على صنف
واحد كذا فى الهداية * وله ان يقتصر على شخص واحد كذا فى فتح القدير * والدفع الى الواحد افضل اذا لم يكن المدفوع
نصابا كذا فى الزاهدى * ويكره ان يدفع الى رجل مائتى درهم فصاعدا وان دفعه جاز كذا فى الهداية * هذا اذا لم يكن
الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شئ او يبقى دون المائتين لا بأس به * وكذا
لو كان معيلا جاز ان يعطى له مقدار ما لو وضع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين كذا فى فتاوى قاضيخان
وندب الاغناء عن السؤال فى ذلك اليوم كذا فى التبيين * واما اهل الذمة فلا يجوز صرف الزكوة اليهم بالاتفاق و
يجوز صرف صدقة التطوع اليهم بالاتفاق واختلفوا فى صدقة الفطر والنذور والكفارات قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
يجوز الا ان فقراء المسلمين احب الينا كذا فى شرح الطحاوى * واما الحربى المستأمن فلا يجوز دفع الزكوة والصدقة الواجبة
اليه بالاجماع ويجوز صرف التطوع اليه كذا فى السراج الوهاج * ولا يجوز ان يبنى بالزكوة المسجد وكذا القناطير والسقايات
واصلاح الطرقات وكرى الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه * ولا يجوز ان يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين الميت
كذا فى التبيين * ولا يشترى بها عبد يعتق ولا يدفع الى اصله وان علا وفرعه وان سفل كذا فى الكافى * ولا يعطى
للولد المنفى ولا المخلوق من مائه بالزنا كذا فى التمرتاشى ولا يدفع الى امرأته للاشتراك فى المنافع عادة ولا تدفع المرأة
الى زوجها عند ابى حنيفة رح كذا فى الهداية * ولا يجوز الدفع الى عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ولا الى معتق البعض
عند ابى حنيفة رح وصورته ان يعتق مالك الكل جزأ شائعا منه او يعتقه شريكه فيستسعيه الساكت فيكون
مكاتبا له اما اذا اختار التضمين او كان اجنبيا عن العبد جاز له ان يدفع الزكوة اليه لانه كمكاتب الغير كذا فى التبيين

فالاظهر انه لا يجوز ولو عجل عشر الثمار ان كان بعد طلوعها يجوز وان كان قبل طلوعها لا يجوز في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي
ويسقط بهلاك الخارج من غير صنعه وبهلاك البعض يسقط بقدره وان استهلكه غير المالك اخذ الضمان منه وادى عشره
وان استهلكه المالك ضمن عشره وصار دينا في ذمته ويسقط بالردة وبموت المالك عن غير وصية اذا كان قد استهلكه هكذا
في البحر الرائق * تغلبي له ارض عشرية عليه العشر مضاعفا وان اشتراها ذمي من تغلبي فهي على حالها عندهم وكذا اشتراها
منه مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة رح سواء كان التضعيف اصليا او حادثا * ولو كانت الارض لمسلم باعها من ذمي
غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة رح فان اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية
كما كانت وفي ارض الصبي والمرأة التغلبيين ما في ارض الرجل * وليس على المجوسي في داره شئ هكذا في الهداية * وان جعل مسلم
داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه فان سقاه بماء العشر فهو عشري وان سقاه بماء الخراج فهو خراجي بخلاف ما اذا جعل الذمي
داره بستانا حيث يجب عليه الخراج كيف ما كان وداره حرة كذا في التبيين * وكذا المقابر كذا في البحر الرائق * ولو ان المسلم والذمي
سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم احق بالعشر والذمي بالخراج كذا في معراج الدراية * ثم ماء العشر ماء البئر التي
حفرت في ارض العشر وماء العين التي تظهر في ارض العشر وكذلك ماء السماء وماء البحار العظام عشري كذا في المحيط * وماء انهار
شقها عجم وماء بئر حفرت في ارض خراجية خراجي واما ماء سيحون ودجلة والفرات فخراجي عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله كذا في الكافي * ولو اجر ارضا عشرية كان العشر على الآجر عند ابي حنيفة رح وعندهما على المستاجر كذا في الخلاصة *
ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الآجر وان هلك بعد الحصاد لا يسقط عن الآجر وعندهما لو هلك قبل الحصاد
او بعده فانه يهلك بما فيه هكذا في شرح الطحاوي * ولو اعارها من مسلم فزرعها فالعشر على المستعير ولو اعارها من كافر
فالعشر على المعير عند ابي حنيفة رح وعندهما على الكافر ولكن عند محمد رح عشر واحد وعند ابي يوسف رحمه الله عشران كذا
في محيط السرخسي * وفي المزارعة على قولهما العشر عليهما بالحصة وعلى قوله على رب الارض لكن يجب في حصته في عينه
وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته كذا في البحر الرائق * ولو هلك الخارج سقط العشر عنهما عندهما وعند ابي حنيفة رح
قبل الحصاد كذلك وبعده لا يسقط عنه عشر حصة المزارع ويسقط في حصته * ولو استهلكه رجل بعد الاستقصاء
قبل الحصاد او سرقه فلا عشر حتى يؤدي المستهلك الضمان فيجب على رب الارض عشر البدل وعندهما عليهما كذا
في محيط السرخسي * ولو غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة
كان العشر على رب الارض كذا في الخلاصة * واذا باع الارض العشرية وفيها زرع قد ادرك مع زرعها او باع الزرع خاصة
فعشره على البائع دون المشتري ولو باعها والزرع بقل ان فصله المشتري في الحال يجب على البائع ولو تركه حتى ادرك
فعشره على المشتري كذا في شرح الطحاوي * واذا باع الطعام المعشور فللمصدق ان يأخذ عشره من المشتري فان
تفرقا وان شاء اخذه من البائع ولو باعه باكثر من قيمته ولم يقبضه المشتري فللمصدق ان يأخذ عشر الطعام وان شاء
اخذ عشر الثمن وان كان البائع حابى فيه بما لا يتغابن الناس فيه فليس للمصدق الا اخذ عشر الطعام وان استهلكه اخذ
من البائع عشر طعام مثله الا ان يعطيه مقدار قيمته من الثمن وان كان المشتري استهلكه فالمصدق بالخيار ان شاء ضمن البائع
وان شاء ضمن المشتري مثل عشره لان كل واحد منهما متلف حقه ولو باع العنب اخذ العشر من ثمنه وكذلك لو اتخذه عصيرا
ثم باعه فعليه عشر ثمن العصير كذا في محيط السرخسي * ولا تحتسب اجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ و
غير ذلك فيجب اخراج الواجب من جميع ما اخرجته الارض عشرا او نصفا كذا في البحر الرائق * ولا ياكل شيئا من طعام العشر حتى
يؤدي عشره كذا في الظهيرية * وان افرز العشر يحل له اكل الباقي وقال ابو حنيفة رح ما اكل من الثمرة او اطعم غيره ضمن عشره هكذا
في محيط السرخسي في باب ما يحتسب لصاحب الارض

الباب السابع في المصارف

منها الفقير وهو من له ادنى شئ وهو ما دون النصاب او قدر نصاب غير نام (١)

الباب السابع

فان وجد فی ارض مملوکۃ اتفقوا جمیعا علی وجوب الخمس فیہ واختلفوا فی اربعۃ اخماسہ قال ابوحنیفۃ ومحمد رحمہما اللہ ھے للصاحب الخطۃ کذا فی شرح الطحاوی × وفی الفتاوی العتابیۃ اذا کان صاحب الخطۃ ذمیا فلاشئ لہ فان لم یعرف المختط لہ ولا ورثتہ یصرف الی اقصی مالک فی الاسلام یعرف لہ کذا فی التاتارخانیۃ × ولو ورثتہ کذا فی البحر الرائق ناقلا عن البدائع و شرح الطحاوی × ولا یکون لبیت المال کذا فی محیط السرخسی × ولو وجد مسلم رکازا او معدنا فی دار الحرب فی ارض غیر مملوکۃ لاحد فھو للواجد ولا خمس فیہ ولو وجدہ فی ملک بعضھم فان دخل علیھم بامان ردہ علیھم ولو لم یردوا اخرجہ الی دار الاسلام یکون ملکا لہ الا انہ لا یطیب لہ ولو باعہ یجوز بیعہ ولکن لا یطیب للمشتری ایضا کذا فی شرح الطحاوی × و سبیلہ التصدق بہ کذا فی البحر الرائق × وان دخل بغیر امان یکون لہ من غیر خمس کذا فی محیط السرخسی × والمتاع من السلاح والالات واثاث المنازل والفصوص والقماش فی ھذا کالکنز حتی یخمس کذا فی التبیین × ولا شئ فیما یستخرج من البحر کالعنبر واللؤلؤ والسمک کذا فی فتاوی قاضیخان والخلاصۃ ولو اخرج النقدین من البحر لا شئ فیھما کذا فی التھذیب × ولیس فی الفیروزج الذی یوجد فی الجبال خمس کذا فی الھدایۃ ×

الباب السادس

الباب السادس فی زکوٰۃ الزروع والثمار وھو فرض وسببہ الارض النامیۃ بالخارج حقیقۃ بخلاف الخراج فان سببہ الارض النامیۃ حقیقۃ او تقدیرا بالتمکن فلو تمکن ولم یزرع وجب الخراج دون العشر × ولو اصاب الزرع آفۃ لم یجب ورکنہ التملیک وشرط ادائہ ما مر فی الزکوٰۃ × وشرط وجوبہ نوعان الاول شرط الاھلیۃ وھو الاسلام فانہ شرط ابتداء فلا یبتدأ الا علی مسلم بلا خلاف والعلم بالفرضیۃ × واما العقل والبلوغ فلیسا من شرائط الوجوب حتی یجب العشر فی ارض الصبی والمجنون لان فیہ معنی المؤنۃ ولھذا جاز للامام ان یاخذ جبرا ویسقط عن صاحب الارض الا انہ لا ثواب لہ وکذا لو مات من علیہ العشر والطعام قائم یؤخذ منہ بخلاف الزکوٰۃ وکذا ملک الارض لیس بشرط للوجوب لوجوبہ فی الاراضی الموقوفۃ ویجب فی ارض الماذون والمکاتب × والنوع الثانی شرط المحلیۃ وھو ان تکون عشریۃ فلا عشر فی الخارج من ارض الخراج ووجود الخارج وان یکون الخارج منھا مما یقصد بزراعتہ نماء الارض ھکذا فی البحر الرائق فلا عشر فی الحطب والحشیش والقصب والطرفاء والسعف لان الاراضی لا تستنمی بھذہ الاشیاء بل تفسدھا حتی لو استنمی بقوائم الخلاف والحشیش والقصب وغصون النخل او فیھا دلب او صنوبر ونحوھا وکان یقطعہ و یبیعہ یجب فیہ العشر کذا فی محیط السرخسی × ویجب العشر عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ فی کل ما تخرجہ الارض من الحنطۃ والشعیر والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والریاحین والاوراد والرطاب وقصب السکر والذریرۃ والبطیخ والقثاء والخیار والباذنجان والعصفر واشباہ ذلک مما لہ ثمرۃ باقیۃ اوغیر باقیۃ قل او کثر ھکذا فی فتاوی قاضیخان × سواء یسقی بماء السماء او سیحا یقع فی الوسق او لا یقع ھکذا فی شرح الطحاوی × ویجب فی الکتان وبذرہ لان کل واحد منھما مقصود کذا فی شرح المجمع ویجب فی الجوز واللوز والکمون والکزبرۃ ھکذا فی المضمرات × ویجب العشر فی العسل اذا کان فی ارض العشر وکذا المن اذا سقط علی الشوک الاخضر فی ارضہ کذا فی خزانۃ المفتین × وما یجمع من ثمار الاشجار التی لیست بمملوکۃ کاشجار الجبال یجب فیھا العشر کذا فی الظھیریۃ × ولا عشر فیما ھو تابع للارض کالنخل والاشجار و کل ما یخرج من الشجر کالصمغ والقطران لانہ لا یقصد بہ الاستغلال کذا فی البحر الرائق × ولا یجب فی البذور التی لا تصلح الا للزراعۃ او للتداوی کبذر البطیخ والناخواہ والشونیز کذا فی المضمرات × ولا یجب فی القنب والصنوبر وشجر القطن و الباذنجان والکندر والموز والتین ھکذا فی خزانۃ المفتین × ولو کان فی دار رجل شجرۃ مثمرۃ لا عشر فیھا کذا فی شرح المجمع لابن الملک × وما سقی بالدولاب والدالیۃ ففیہ نصف العشر وان سقی سیحا وبدالیۃ یعتبر اکثر السنۃ فان استویا یجب نصف العشر کذا فی خزانۃ المفتین × ووقتہ وقت خروج الزرع وظھور الثمر عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ کذا فی البحر الرائق فلو عجل عشر ارضہ قبل الزرع لا یجوز ولو عجل بعد الزراعۃ بعد النبات فانہ یجوز ولو عجل بعد الزراعۃ قبل النبات

هي للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي * ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة الا ان يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لانه مالك له كذا في الهداية * وكذا لو مر عبد مأذون بمال وان كان مال المولى لا يأخذ وان كان كسبه فكذلك وهو الصحيح * وان كان مولاه معه يأخذ منه الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله كذا في الكافي * ولو مر الذمي بالخمر والخنزير بنية التجارة وهما يساويان مائتي درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنازير في ظاهر الرواية وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في السراج الوهاج * ولم يذكر محمد رحمه الله حكم جلود الميتة اذا مر بها الذمي على العاشر قالوا ينبغي للعاشر ان يعشرها هكذا في المحيط * ويأخذ من الحربي العشر الا ان يأخذوا من تجارنا اكثر او اقل فيؤخذ منهم كذلك وان لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ منهم شيئا مجازاة لهم على صنيعهم وان اخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغه الى مأمنه ولا يؤخذ من مكاتب الحربي وصبيانهم الا اذا اخذوا من صبياننا ومكاتبينا كذا في محيط السرخسي * ولا يصدق الحربي في شيء الا ان يدعي في الجواري انهن امهات اولادي وفي الغلمان انهم اولادي لان اقراره بالنسب وامومية الولد صحيح فانعدمت صفة المالية فان قال هم مدبرون لم يصدق لان التدبير لا يصح منه فان مر بخمسين درهما لم يؤخذ منه الا ان يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها وان لم نعلم هل يعشروننا ام لا او نعلم ولكن لا نعلم قدر ما يأخذون منا اخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج * وان مر الحربي على العاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ايضا كذا في الهداية * ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين * ولو مر المسلم والذمي على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني يأخذ منهما كذا في محيط السرخسي والسراج الوهاج * ولو مر عليه باربعين شاة وقد حال عليها حولان اخذ منه للاول دون الثاني كذا في السراج الوهاج * ويؤخذ من بني تغلب نصف العشر والمأخوذ منه عوض عن الجزية ولو مر صبي او امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج * ومن مر بعاشر الخوارج وعشروا ثم مر على عاشر اهل العدل عشره ثانيا بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد واخذوا زكوة سوائمهم فانه لا شيء عليهم كذا في الكافي * مر على العاشر بما يتسارع اليه الفساد كالفواكه والرطاب والبقول واللبن وقيمته نصاب لم يعشره عند ابي حنيفة رح وعندهما يعشره كذا في السراج الوهاج * وهكذا في محيط السرخسي والكافي * ولو مر بمواشي سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمله نصابا اخذ منه الواجب لان الكل داخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج *

الباب الخامس في المعادن والركاز

ما يخرج من المعادن ثلثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع اما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه الخمس كذا في التهذيب * سواء اخرجه حر وعبد او ذمي او صبي او امرأة وما بقي فللآخذ * والحربي المستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شيء وان عمل باذنه فله ما شرط وسواء وجد في ارض عشرية او خراجية كذا في محيط السرخسي * اذا عمل رجلان في طلب الركاز فاصابه احدهما كان للواجد واذا استأجر اجراء للعمل في المعدن فالمصاب للمستأجر كذا في البحر الرائق * واما المائع كالقير والنفط والملح وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت فلا شيء فيها كذا في التهذيب * ويجب الخمس في الزيبق كذا في محيط السرخسي * ولا يجب فيما وجده في داره وارضه من المعدن عند ابي حنيفة رح وقالا يجب كذا في التبيين * ومن وجد كنزا في دار الاسلام في ارض غير مملوكة كالفلاة فان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب والصنم ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد كذا في محيط السرخسي * ولو اشتبه الضرب بان لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب كذا في الكافي * ويستوي ان يكون الواجد صغيرا او كبيرا حرا وعبدا مسلما او ذميا وان كان حربيا مستأمنا لا يعطى له شيء الا ان يكون الحربي عمل باذن الامام وشرطه ومقاطعته فعليه ان يفي بالشرط كذا في المحيط

زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز كانت الخمسة ميراثا عنه كذا في التاتارخانية ناقلا عن الظهيرية ٭ ولو تزوج امرأة على اربعين شاة سائمة وقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه زكوة النصف الباقي كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مال التجارة ٭ واذا وجبت الزكوة على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير ان يأخذ من ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترد ان كان قائما وان كان هالكا يضمن كذا في التاتارخانية ٭ السلطان اذا اخذ الجبايات او ما لا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط كذا قال الامام السرخسي هكذا في المضمرات ٭ وللبدل حكم المبدل حتى لو تقايضا عبدا بعبد ولم ينويا شيأ فان كانا للتجارة فهما للتجارة وان كانا للخدمة فهما للخدمة وان كان احدهما للتجارة والاخر للخدمة فبدل ما كان للتجارة وبدل ما كان للخدمة للخدمة تقايضا عبدا بعبد في نصف الحول وهما للتجارة وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر مائتان وتم حولهما فظهر بالاوكس عيب ينقصه مائة لم يزك واحد منهما لعدم كمال النصاب في طرفي الحول فان تم الحول بعد الشراء زكى سيد الارفع لانه بقي في يده الف حولا ولم يزك الاخر لعدم النصاب فان رد المعيب بلا قضاء لم يزك الراد وان حال الحول بعد الشراء وزكى المردود عليه الفا لانه بيع جديد فصار مستهلكا وان رد بقضاء زكى المردود ولو ظهر عيب بالارفع ينقص مائتين بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عيب بالاخر فرد بقضاء او برضاء زكى الراد المردود وزكى المردود عليه المأخوذ كذا في الكافي ٭ رجلان دفع كل منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه كذا في فتاوى قاضيخان ٭ ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم كذا في الخلاصة ٭

الباب الرابع فيمن يمر على العاشر

الباب الرابع

وهو من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات ويأمن التجار به من اللصوص وكما يأخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة يأخذ صدقات الاموال الباطنة التي تكون مع التاجر كذا في الكافي ٭ ويشترط في العامل ان يكون حرا مسلما غير هاشمي كذا في البحر الرائق ناقلا عن الغاية ٭ واذا مر عليه المسلم بمال التجارة اخذ منه ربع العشر على شرائط الزكوة من النصاب والحول ويضعه موضع الزكوة ٭ وان مر عليه الذمي يأخذ منه نصف العشر ويضعه موضع الجزية والخراج ولا يسقط عنه جزية رأسه في تلك السنة ولا يأخذ منه اكثر من مرة في الحول كذا في السراج الوهاج ٭ ومن مر على العاشر باقل من مائتي درهم لم يأخذ منه شيئا مسلما كان او ذميا او حربيا علم ان له مالا اخر في منزله او لم يعلم كذا في محيط السرخسي ٭ مر على العاشر بمال فقال لم يحل عليه الحول ولم يكن في يده مال اخر من جنس هذا المال قد حال عليه الحول او قال علي دين مطالب من العباد او اديتها انا الى الفقراء قبل اخراجه الى السفر او اديت الى عاشر اخر وكان في تلك السنة عاشر اخر وحلف صدق ولم يشترط في الجامع الصغير اخراج البراءة وهو الاصح فان لم يكن في تلك السنة مصدق اخر لا يصدق ٭ وكذا اذا ادعى الاداء الى الفقراء بعد الاخراج الى السفر هكذا في الكافي ٭ واذا اتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدق يقبل قوله مع يمينه على جواب ظاهر الرواية لان البراءة ليس بشرط كذا في البدائع ٭ وان حلف انه ادى الى ساع اخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه هكذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع ٭ وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي كذا في الكنز ٭ ولا يمكن اجراؤه على عمومه فان ما يؤخذ من الذمي جزية وفي الجزية لا يصدق اذا قال اديتها اذ لا ان فقراء اهل ذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين ٭ ولو قال في السوائم اديت الى الفقراء في المصر لا يصدق بل يؤخذ منه ثانيا وان علم الامام باداءه والزكوة هو الثاني والاول ينقلب نفلا هو الصحيح هكذا في التبيين ٭ وفي جامع ابي اليسر لو اجاز الامام اعطاءه لم يكن به بأس لانه لو اذن الامام في الابتداء ان يعطي الفقراء بنفسه جاز فكذا اذا اجاز بعد الاعطاء كذا في البحر الرائق ٭ مر بسوائم او نقود فقال ليست هي لي صدق كذا في السراج الوهاج ٭ مر على العاشر بعروض فقال ليست

حتى لا يجوز سوى الاناث ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كذا في التاتارخانية * ويؤخذ من زكوة الغنم الذكور والاناث لان اسم الشاة ينتظمهما بخلاف الابل لان الاسم خاص وهو بنت مخاض وبنت لبون كذا في السراج الوهاج * و يجوز دفع القيم في الزكوة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر كذا في الهداية * فلو ادى ثلث شياه سمان عن اربع وسط او بعض بنت لبون من بنت مخاض جاز كذا في فتح القدير * واذا كانت لرجل مائتا قفيز حنطة قيمتها مائتا درهم فهو بالخيار ان شاء ادى زكوتها من العين وهي خمسة اقفزة حنطة وان شاء ادى زكوتها من القيمة كذا في شرح الطحاوي * اذا باع السائمة فان كان المصدق حاضرا فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب من البائع وتم البيع في الكل وان شاء اخذ الواجب من العين المشتراة وبطل البيع في القدر المأخوذ وان لم يكن حاضرا وقت البيع وحضر بعد التفرق عن المجلس فانه لا يأخذ من المشتري وانما يأخذ قيمة الواجب من البائع * ولو باع طعاما وجب فيه العشر فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ من البائع وان شاء اخذ من المشتري سواء حضر قبل الافتراق او بعده كذا في البحر الرائق وشرح الطحاوي * رجل اجر داره ثلث سنين كل سنة ثلثمائة درهم فحين مضى ثمانية اشهر ملك مائتي درهم فينعقد عليه الحول فاذا مضى حول بعد ذلك فعليه زكوة خمسمائة فاذا مضى حول بعد ذلك يزكي ثماني مائة الا ما وجب عليه من زكوة خمسمائة * رجل له الف درهم لا مال له غيرها استاجر بها دارا عشر سنين لكل سنة مائة فدفع الالف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يد الاجر يزكي الاجر في السنة الاولى عن تسعمائة وفي الثانية عن ثماني مائة الا زكوة السنة الاولى ثم يسقط لكل سنة زكوة مائة اخرى وما وجب عليه بالسنين الماضية ولا زكوة على المستاجر في السنة الاولى والثانية بنقصان نصابه في الاولى وعدم تمامه في الثانية ويزكي في الثالثة ثلثمائة ثم يزكي لكل سنة مائة اخرى وما استفاد قبلها الا انه يرفع عنه زكوة السنين الماضية * ولو كان اجر الدار جارية للتجارة قيمتها الف والمسئلة بحالها فلا زكوة على الاجر لان عين الجارية صارت مستحقة والاستحقاق بمنزلة الهلاك وعلى المستاجر زكوة كما وصفنا ولو كان الاجرة مكيلا او موزونا بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم وان كان بعينه فهو بمنزلة الجارية ولو سلم الدار ولم يقبض الاجرة ينقلب فيصير حكم المستاجر كحكم المؤجر وحكم المؤجر حكم المستاجر كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتين ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك على المشتري وان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * باع عبد الخدمة بالف فحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء او رضاء زكى الثمن ولو باع بعرض للتجارة فرد بعيب بعد حول بقضاء لم يزك البائع العرض والعبد ولم يزك المشتري العرض وزكى البائع العرض ان رد بلا قضاء لانه كالبيع الجديد وان نوى الخدمة ضمن زكوة العرض لانه استهلك كذا في الكافي * ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في اكبر رأيه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه في الاخرة وان كان اكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين كان اشد هكذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأة على الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن المولى وردت الالف على الزوج روي عن ابي يوسف رح انه لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة على واحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان * رجل وجبت عليه

کذا فی فتاوی قاضیخان * ولو ان نخاسا یشتری دواب او یبیعها فاشتری جلاجل او مقاود او براقع فان کان بیع هذه الاشیاء مع الدواب
ففیها الزکوٰۃ وان کانت هذه لحفظ الدواب بها فلا زکوٰۃ فیها کذا فی الذخیرۃ * وکذلک العطار لو اشتری القواریر * ولو اشتری
جوالق لیواجرها من الناس فلا زکوٰۃ فیها لانه اشتراها للغلۃ لا للمبایعۃ کذا فی محیط السرخسی * والخباز اذا اشتری حطبا
(۲) او ملحا لاجل الخبز فلا زکوٰۃ فیه واذا اشتری سمسما یجعل علی وجه الخبز ففیه الزکوٰۃ کذا فی الذخیرۃ * مضارب ابتاع عبدا
او ثوبا له وحمولۃ زکی الکل بخلاف رب المال حیث لا یزکی الثوب والحمولۃ لانه یملک الشراء لغیر التجارۃ کذا فی الکافی * ولو اشتری
المضارب طعاما لنفقۃ عبید التجارۃ وحال علیه الحول وجبت فیه الزکوٰۃ * والمالک لو اشتری طعاما لنفقۃ عبید التجارۃ
لا یجب فیه الزکوٰۃ کذا فی محیط السرخسی * المال الذی یجب فیه الزکوٰۃ ان ادی زکوٰته من خلاف جنسه ادی قدر قیمۃ الواجب
اجماعا * ولکن اذا ادی زکوٰته من جنسه وکان مما لا یجری فیه الربوا اما اذا ادی من جنسه وکان ربویا فابو حنیفۃ وابو یوسف
(۳) رحمهما الله یعتبران القدر لا القیمۃ هکذا فی شرح الطحاوی * مسائل شتی ولو شک رجل فی الزکوٰۃ فلم یدر ازکی او لم یزک
فانه یعیدها کذا فی المحیط والسراجیۃ. والبحر الرائق ناقلا عن الواقعات * الزکوٰۃ عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمهما الله فی
النصاب دون العفو حتی لو هلک العفو وبقی النصاب بقی کل الواجب لان العفو تبع للنصاب ولهذا قال ابو حنیفۃ رحمه الله
یصرف الهلاک بعد العفو الی النصاب الاخیر ثم الی الذی یلیه الی ان ینتهی * وان هلک المال بعد وجوب الزکوٰۃ سقطت
الزکوٰۃ وفی هلاک البعض یسقط بقدره هکذا فی الهدایۃ * ولو استهلک النصاب لا یسقط هکذا فی السراجیۃ * واستبدال
مال التجارۃ بمال التجارۃ لیس استهلاکا بلا خلاف سواء استبدلها بجنسها او بخلاف جنسها الا انه اذا حابی فیه بما لا یتغابن
الناس فی مثله فانه یضمن زکوٰۃ قدر المحاباۃ * واقراض النصاب بعد الحول لیس باستهلاک وان توی المال علی المستقرض کذا
فی البحر الرائق * وان حبس السائمۃ عن العلف والماء حتی هلکت فقیل هو استهلاک فیضمن وقیل لا یضمن * ولو ازال ملک
النصاب بعد الحول بغیر عوض کالهبۃ او بعوض لیس بمال کالامهار او لیس بمال الزکوٰۃ کعبید الخدمۃ صار مستهلکا ضامنا
قدر الزکوٰۃ بقی العوض فی یده او لم یبق * ولو رجع فی الهبۃ بقضاء وقبض زال الضمان وکذا بغیر قضاء علی الاصح کذا فی الزاهدی
ویؤخذ من سائمۃ بنی تغلب ضعف ما یؤخذ من المسلمین ولا یؤخذ من فقراءهم ولا من موالیهم الا الجزیۃ کذا فی محیط السرخسی
ولیس علی الصبی من بنی تغلب فی سائمته شیء وعلی المرأۃ ما علی الرجل منهم کذا فی الهدایۃ * قال فی الکتاب لا یفرق
بین مجتمع ولا یجمع بین متفرق کذا فی فتاوی قاضیخان * فاذا کان لرجل ثمانون شاۃ تجب فیها شاۃ ولا یفرق کانها لرجلین
فیؤخذ شاتان وان کان لرجلین وجبت شاتان ولا یجمع کانها لرجل واحد فیؤخذ شاۃ واحدۃ هکذا فی محیط السرخسی
الخلیطان فی المواشی کغیر الخلیطین فان کان نصیب کل واحد منهما یبلغ نصابا وجبت الزکوٰۃ والا فلا سواء کان شرکتهما
عنانا او مفاوضۃ او شرکۃ ملک بالارث او غیره من اسباب الملک وسواء کانت فی مرعی واحد او فی مراعی مختلفۃ فان کان
نصیب احدهما یبلغ نصابا ونصیب الاخر لا یبلغ نصابا وجبت الزکوٰۃ علی الذی یبلغ نصیبه نصابا دون الاخر وان کان
احدهما ممن یجب علیه الزکوٰۃ دون الاخر فانها تجب علی من تجب علیه اذا بلغ نصیبه نصابا ولو کان بینه وبین ثمانین
رجلا ثمانون شاۃ کل شاۃ بینه وبین رجل علی حدۃ فصار له من کل شاۃ نصفها حتی صار له اربعون شاۃ فعند ابی حنیفۃ
ومحمد رحمهما الله لا شیء علیه وکذا اذا کان بینه وبین ستین رجلا ستون بقرۃ کذا فی السراج الوهاج * وما کان بین الخلیطین
یتراجعان بالسویۃ فاذا کان بین الرجلین احدی وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللاخر خمس وعشرون
فاخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان کل واحد یرجع علی شریکه بحصۃ ما اخذ الساعی من ملکه زکوٰۃ شریکه
هکذا فی فتاوی قاضیخان * رجل اذا کان له سوائم فجاءه المصدق یرید اخذ الصدقۃ فقال لیس هی لی فالقول قوله
مع الیمین کذا فی شرح الطحاوی * ولو طلب الامام الزکوٰۃ فمنعه حتی هلک المال لا یضمن وهو الصحیح وعلیه عامتهم کذا فی
التبیین * واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقۃ السوائم لا یثنی علیهم کذا فی الهدایۃ * وفی التحفۃ الواجب فی الابل الانوثۃ

لا تجب فيها الزكوة كذا في العيني شرح الكنز * وفي الينابيع ان كملت الدنانير في العدد ونقصت في الوزن لا تجب فيها الزكوة وان قل النقصان كذا في التاتارخانية * ويعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل كذا في فتاوى قاضيخان * والمثقال هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات كذا في التبيين * الدراهم اذا كانت مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة فهي كالدراهم الخالصة وان غلب الغش فليس كالفضة كالستوقة فينظر ان كانت رائجة او نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصابا من ادنى الدراهم التي تجب فيها الزكوة وهي التي غلبت فضتها وجبت فيها الزكوة والا فلا وان لم يكن اثمانا رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكوة فيها الا ان يكون ما فيها من الفضة تبلغ مائتي درهم بان كانت كثيرة وتتخلص من الغش فان كان ما فيها لا يتخلص فلا شيء عليه كذا في كثير من الكتب * وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة ولو استويا ففيه اختلاف * والمختار في الخانية والخلاصة الوجوب احتياطا كذا في البحر الرائق * والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكوة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكوة الفضة * وهذا اذا كانت الفضة غالبة واما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه اعز واعلى قيمة كذا في التبيين * واما الفلوس فلا زكوة فيها اذا لم تكن للتجارة واذا كانت للتجارة فان بلغت مائتين وجبت الزكوة كذا في المحيط * وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالا زكوة في قول ابي حنيفة رح ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهما او اربع مثاقيل كذا في فتاوى قاضيخان * ثم في كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان كذا في الهداية * وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة كذا في الكنز * حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكوة عنده * خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما تضم اجماعا كذا في الكافي * ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها اقل من مائة درهم تجب الزكوة عندهما * وعند ابي حنيفة رح اختلفوا فيه والصحيح انه تجب كذا في محيط السرخسي * ولو فضل من النصابين اقل من اربعة مثاقيل واقل من اربعين درهما فانه تضم احدى الزيادتين الى الاخرى حتى يتم اربعين درهما او اربعة مثاقيل ذهب كذا في المضمرات * ولو ضم احد النصابين الى الاخر حتى يؤدي كله من الذهب او من الفضة لا باس به لكن يجب ان يكون التقويم بما هو انفع للفقراء قدرا ورواجا والا فيؤدي من كل واحد ربع عشره كذا في محيط السرخسي *

الفصل الثاني في العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب كذا في الهداية * ويقوم بالمضروبة كذا في التبيين * وتعتبر القيمة عند حولان الحول بعد ان تكون قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم من الدراهم الغالب عليه الفضة كذا في المضمرات * ثم في تقويم عروض التجارة التخيير يقوم بايهما شاء من الدراهم والدنانير الا اذا كانت لا تبلغ باحدهما نصابا فحينئذ تعين التقويم بما يبلغ نصابا هكذا في البحر الرائق * اذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوي مائتي درهم فتم الحول ثم زاد السعر او انتقص فان ادى من عينها ادى خمسة اقفزة وان ادى القيمة يعتبر قيمتها يوم الوجوب لان الواجب احدهما ولهذا يجبر المصدق على قبوله وعندهما يوم الاداء * وكذا كل مكيل او موزون او معدود * وان كان الزيادة في الذات بان ذهبت رطوبته تعتبر القيمة يوم الوجوب اجماعا لان المستفاد بعد الحول لا يضم وان كان النقصان ذاتيا بان ابتلت تعتبر يوم الاداء عندهم كذا في الكافي * ويقومها المالك في البلد الذي فيه المال حتى لو بعث عبدا للتجارة الى بلد اخر فحال الحول يعتبر قيمته في ذلك البلد ولو كان في مفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع كذا في فتح القدير ناقلا عن الفتاوى * ويضم بعض العروض الى بعض وان اختلفت اجناسها * واما اليواقيت واللآلي والجواهر فلا زكوة فيها وان كانت حليا الا ان تكون
للتجارة كذا في الجوهرة النيرة * ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها او يواجرها لا تجب فيها الزكوة كما لا تجب في بيوت الغلة (١)
ولو دخل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها او يبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكوة

بلي موضعه بانقصه هكذا في الكافي × **الفصل الثالث في زكوة البقر** ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية كذا في الهداية × ثم ليس في الزيادة شيء حتى يبلغ اربعين كذا في شرح الطحاوي × وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة × فاذا زادت على الاربعين يجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهذه رواية الاصل × ثم في الستين تبيعان او تبيعتان كذا في الهداية × وبعد الستين يعتبر الاربعينات والثلاثينات يجب في كل اربعين مسن وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة × ففي سبعين مسن وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعتان هكذا في شرح الطحاوي × وان احتمل تقدير المسنة والتبيعة فهو مخير كمائة وعشرين مثلا ان شاء ادى ثلث مسنات وان شاء ادى اربع اتبعة كذا في التبيين × والجاموس كالبقر وعند الاختلاط يجب ضم بعضها الى بعض لتكميل النصاب ثم توخذ الزكوة من اغلبها ان كان بعضها اكثر من بعض وان لم يكن يوخذ اعلى الادنى وادنى الاعلى كذا في البحر الرائق × وفي المنافع الذكر والانثى في هذا الباب سواء × وفي الفتاوى العتابية الافضل في البقران يودي من الذكر التبيع ومن الانثى التبيعة كذا في التاتارخانية × وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في البقر تبيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي × **الفصل الرابع في زكوة الغنم** ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين × فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعليه انعقد الاجماع × وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في الغنم هو الثني وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي × والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الام فان كانت غنما وجبت فيه الزكوة ويكمل به النصاب والا فلا وكذا المتولد بين البقر الاهلي والوحشي كذا في محيط السرخسي **الفصل الخامس فيما لا تجب فيه الزكوة** لا شيء في الخيل وهذا عندهما وهو المختار للفتوى الا ان تكون للتجارة كذا في الكافي × فان كانت للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا سواء كانت سائمة او علوفة كذا في المضمرات × والحمير والبغال والفهد والكلب المعلم انما تجب فيها الزكوة اذا كانت للتجارة كذا في السراجية × وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله وهو اخر اقواله وهو قول محمد رحمه الله × واذا كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تأدية الزكوة كذا في الهداية × حتى لو كان له اربعون حملا الا واحدة مسنة تجب شاة وسط فان كانت المسنة وسطا او دونه اخذ وان هلكت بعد الحول سقطت الزكوة عندهما وكذا لو كان له خمسون فصيلا الا حقة وسطا تجب هي فان هلك نصف الفصلان سقط نصف الحقة وبقي نصفها كذا في الكافي × ولا يجزيه اخذ واحد من الصغار كذا في الجوهرة النيرة × وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة كذا في الهداية ×

الباب الثالث

الباب الثالث في زكوة الذهب والفضة والعروض وفيه فصلان

الفصل الاول في زكوة الذهب والفضة تجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة كذا في الخلاصة × ويعتبر فيهما ان يكون المودى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها اربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره ولو ادى اربعة جيادا قيمتها خمسة ردية عن خمسة ردية لا يجوز ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصياغته ثلثمائة ان ادى من العين يودي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز ولو ادى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع كذا في التبيين × وكذا في حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنهما نصابا ولا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له ابريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان

يجزى عن زكوتها فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان له ان يزكى كذا فى البحر الرائق × ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب كذا فى الهداية × ولو عجل زكوة الفين وله الف فقال ان اصبت الفا اخرى قبل الحول فهى عنهما والا فهى عن هذه الالف فى السنة الثانية اجزاه × رجل له اربع مائة درهم فظن ان عنده خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم علم فله ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية كذا فى محيط السرخسى × رجل له نصابا ذهب وفضة عجل عن احدهما يقع عنهما لان التعيين لغو لاتحاد الجنس بدليل الضم وان هلك احدهما تعين الآخر كذا فى الكافى × ولو ملك نصبا من حيوانات مختلفة فعجل زكوة البعض فهلك المودى عنه لايقع عن الباقى كذا فى محيط السرخسى × ولو عجل اداء الزكوة الى فقير ثم ايسر قبل الحول او مات او ارتد جاز ما دفعه عن الزكوة كذا فى السراج الوهاج × قال اصحابنا رحمهم الله اذا مات من عليه الزكوة سقط الزكوة بموته كذا فى المحيط ×

الباب الثانى فى صدقة السوائم وفيه خمسة فصول

الفصل الاول فى المقدمة

تجب الزكوة فى ذكورها واناثها ومختلطهما × والسائمة هى التى تسام فى البرارى لقصد الدر والنسل والزيادة فى الثمن والسمن حتى لو اسيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل فلا زكوة فيها كذا فى محيط السرخسى × وكذا لو اسيمت للحم × ولو اسيمت للتجارة ففيها زكوة التجارة دون السائمة هكذا فى البدائع × فان كانت تسام فى بعض السنة وتعلف فى البعض فان اسيمت فى اكثرها فهى سائمة والا فلا كذا فى محيط السرخسى × حتى لو علفها نصف الحول لاتكون سائمة ولا تجب فيه الزكوة كذا فى التبيين وان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينويها ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يخدمه سنين يستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوى ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة كذا فى الخلاصة × وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال عليه الحول كان فيها زكوة السائمة كذا فى فتاوى قاضيخان × ولو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل كذا فى محيط السرخسى ×

الفصل الثانى فى زكوة الابل

× ليس فى اقل من خمس ذود صدقة كذا فى الهداية × ويجب فيما دون خمس وعشرين فى كل خمس شاة هكذا فى العينى شرح الكنز والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت فى الثانية كذا فى الجوهرة النيرة × فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهى التى طعنت فى الثانية الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهى التى طعنت فى الرابعة الى ستين واذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهى التى طعنت فى الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين كذا فى الهداية × ثم تجب فى كل خمس يزيد على مائة وعشرين شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفى مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تجب فى كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض وفى مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفى مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين هكذا فى العينى شرح الكنز × ان شاء ادى عن المائتين اربع حقاق من كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون هكذا فى فتاوى قاضيخان × ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين وهذا عندنا × والبخت والعراب سواء كذا فى الهداية وادنى السن الذى يتعلق به وجوب الزكوة فى الابل السائمة بنت مخاض فصاعدا فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا فى شرح الطحاوى × ويحتسب الصغير والاعمى فى العدد ولا يوخذان فى الزكوة × ولا ياخذ الربى وهى المربية ولدها والاكولة التى تسمن للاكل والحامل والفحل وخيار السائمة ويؤخذ من اوساطها كذا فى محيط السرخسى × وجب مسن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة الا ان فى الوجه الاول للمصدق ان لا ياخذ ويطلب عين الواجب او قيمته لانه شراء ولا جبر على الشراء وفى الوجه الثانى يجبر حتى يجعل قابضا بالتخلية لانه لا بيع

الباب الثانى

سائر الدیون المقربها فهی علی ثلث مراتب عند ابی حنیفة رحمه الله ضعیف وهو کل دین ملکه بغیر فعله لابدلا عن شیء نحو المیراث او بفعله لا بدلا عن شیء کالوصیة او بفعله بدلا عما لیس بمال کالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدیة او بدل الکتابة لا زکوة فیه عنده حتی یقبض نصابا ویحول علیه الحول × ووسط وهو ما یجب بدلا عن مال لیس للتجارة کعبید الخدمة وثیاب البذلة اذا قبض مائتین زکی لما مضی فی روایة الاصل × وقوی وهو ما یجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض اربعین زکی لما مضی کذا فی الزاهدی × ومنها حولان الحول علی المال العبرة فی الزکوة للحول القمری کذا فی القنیة × واذا کان النصاب کاملا فی طرفی الحول فنقصانه فیما بین ذلک لا یسقط الزکوة کذا فی الهدایة × ولو استبدل مال التجارة والنقدین بجنسها او بغیر جنسها لا ینقطع حکم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها او بغیر جنسها ینقطع حکم الحول کذا فی محیط السرخسی × ومن کان له نصاب فاستفاد فی اثناء الحول مالا من جنسه ضمه الی ماله وزکاه سواء کان المستفاد من نمائه او لا وبای وجه استفاده ضمه سواء کان بمیراث او هبة او غیر ذلک × ولو کان من غیر جنسه من کل وجه کالغنم مع الابل فانه لا یضم هکذا فی الجوهرة النیرة × فان استفاد بعد حولان الحول فانه لا یضم ویستانف له حول آخر بالاتفاق هکذا فی شرح الطحاوی × ثم انما یضم المستفاد عندنا الی اصل المال اذا کان الاصل نصابا فاما اذا کان اقل فانه لا یضم الیه وان کان یتکامل به النصاب وینعقد الحول علیهما حال وجود النصاب کذا فی البدائع × ولو کان معه نصاب من السائمة وحال علیه الحول فزکاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضی علیه نصف الحول فعند ابی حنیفة رحمه الله لا یضم الیه ثمن السائمة بل یستانف حولا جدیدا وعندهما یضمه ویزکیهما جمیعا وهذا اذا کان ثمن السائمة یبلغ نصابا بانفراده اما اذا کان لا یبلغ نصابا ضمه بالاجماع کذا فی الجوهرة النیرة × واما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذی ادی صدقة فطره فانه یضم اجماعا ولو باع الماشیة قبل الحول بدراهم او بماشیة ضم الثمن الی جنسه بالاجماع بان یضم الدراهم الی الدراهم والماشیة الی الماشیة وان جعل الماشیة بعد ما زکاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا کذا فی السراج الوهاج × وکذا الارض فادی خراجها ثم باعها ضم ثمنها الی اصل النصاب کذا فی البدائع × قال ابو حنیفة رح لو ادی زکوة الدراهم ثم اشتری بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم یضمها الیه لانها بدل مال ادیت الزکوة عنه × ولو وهب له الف ثم افاد الفا قبل الحول ثم رجع الواهب فی الهبة بقضاء قاض فلا زکوة علیه فی الالف الفائدة حتی یمضی حول منذ ملکها لانه بطل حول الاصل وهو الموهوب فیبطل فی حق التبع × رجل له مائتا درهم فحال علیه ثلثة احوال الا یوما ثم افاد خمسة یزکی للحول الاول خمسة لا غیر لانه انتقص النصاب فی الحول الثانی والثالث بدین الزکوة کذا فی محیط السرخسی × رجل له غنم للتجارة تساوی مائتی درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتی بلغ جلدها نصابا فتم الحول کان علیه الزکوة × ولو کان له عصیر للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا یساوی نصابا فتم الحول لا زکوة فیه قالوا لان فی الفصل الاول الصوف الذی علی ظهر الشاة متقوم فیبقی الحول ببقائه وفی الفصل الثانی هلک کل المال فبطل حکم الحول کذا فی

(۵) فتاوی قاضیخان × ویجوز تعجیل الزکوة بعد ملک النصاب ولا یجوز قبله کذا فی الخلاصة × وانما یجوز التعجیل بثلثة شروط **احدها** ان یکون الحول منعقدا علیه وقت التعجیل **والثانی** ان یکون النصاب الذی ادی عنه کاملا فی آخر الحول **والثالث** ان لا یفوت اصله فیما بین ذلک فاذا کان له النصاب من الذهب او الفضة او اموال التجارة اقل من المائتین فعجل الزکوة ثم کمل النصاب او کانت له مائتا درهم او عروض للتجارة قیمتها مائتا درهم فتصدق بالخمسة عن الزکوة وانتقص النصاب حتی حال علیه الحول والنصاب ناقص او کان النصاب کاملا وقت التعجیل ثم هلک جمیع المال صار ما عجل به تطوعا هکذا فی شرح الطحاوی × وکما یجوز التعجیل بعد ملک نصاب واحد یجوز عن نصب کثیرة کذا فی فتاوی قاضیخان × فلو کان عنده مائتا درهم فعجل زکوة الف فان استفاد مالا او ربح حتی صار الفا ثم تم الحول وعنده الف فانه یجوز التعجیل وسقط عنه زکوة الالف وان تم الحول ولم یستفد شیئا ثم استفاد فالمعجل

وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير اولا فان فضل عنهما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السوائم فان كانت السوائم اجناسا مختلفة صرف الى اقلها زكوٰة وان استوت فيها صرف الى ايها شاء هكذا في التبيين × وهذا اذا حضر المصدق فان لم يحضره فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وادى الزكوٰة من السائمة لان في حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية ان ياخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم واخذ الزكوٰة من السائمة كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي × له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض برذ لحاجة و يبقى لا تجب لان الدين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر رح يجب صرف الدين الى الجنس كذا في الكافي × **ومنها** كون النصاب ناميا حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة او تقديرا بان يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده او في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين × فالخلقي الذهب والفضة لانهما لا يصلحان للانتفاع باعيانهما في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكوٰة فيهما نوى التجارة او لم ينو اصلا او نوى النفقة × والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة او الاسامة × ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة او الاسامة ثم نية التجارة قد يكون صريحا وقد يكون دلالة فالصريح ان ينوي عند عقد التجارة ان يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء او اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود او العروض × واما الدلالة فهي ان يشتري عينا من الاعيان بعروض التجارة او يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكوٰة من الاصل انه للتجارة بلا نية × وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسئلة روايتان ومشائخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع × وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة اصلا كالهبة والوصية والصدقة وملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق × ولو ورثه فنوى للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين × وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة او التجارة بعد الموت تجب وان لم ينووا قيل لا تجب كذا في محيط السرخسي ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوٰة كذا في الزاهدي × ويشترط ان يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده او يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا يكون زكوٰة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين × وهو كل ما بقي اصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط × ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فان كانت عليهما بينة وجبت الزكوٰة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكوٰة وان كان الغاصب مقرا × ومنه المفقود والابق والماخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه × واما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق × فان كان مدفونا في ارضه او كرمه قيل تجب الزكوٰة لان حفر جميع الارض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة لا ينعقد نصابا × وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح انها تجب كذا في الكافي × والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر عند الناس لا يجب عليه الزكوٰة هكذا في التبيين × وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكوٰة ما مضى × وفي مقر به تجب مطلقا سواء كان مليا او معسرا او مفلسا كذا في الكافي × وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكوٰة ما مضى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الجامع الصغير لقاضيخان × وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوٰة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود كذا في فتاوى قاضيخان × ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه او التوكيل بذلك فعليه الزكوٰة وان لم يقدر فلا زكوٰة عليه كذا في محيط السرخسي × واما

بأجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه كذا في الكفاية * ومنها الفراغ عن الدين قال اصحابنا رحمهم الله كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين للعباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلفات وارش الجراحة وسواء كان الدين من النقود او المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان وجب بخلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل او لله تعالى كدين الزكوة فان كان زكوة سائمة يمنع وجوب الزكوة بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله سواء كان ذلك في العين بان كان العين قائما او في الذمة باستهلاك النصاب وان كان زكوة الاثمان وزكوة عروض التجارة ففيها خلاف بين اصحابنا فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في السوائم وان كان الدين خراج ارض يمنع وجوب الزكوة بقدره وهذا اذا كان خراجا يوخذ بحق وكان تمام الحول بعد ادراك الغلة واما اذا كان قبل ادراكها فلا وما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكوة ما لم يؤخذ منه قبل الحول وكذلك الارض العشرية اذا اخرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله دينا في الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه الزكوة هكذا في التاتارخانية * وكذلك المهر يمنع مؤجلا كان او معجلا لانه مطالب به كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح على ظاهر المذهب * وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير قال مشائخنا رحمهم الله في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة لعدم المطالبة في العادة وانه حسن ايضا هكذا في جواهر الفتاوى * واما نفقات الزوجات فما لم تصر دينا اما بفرض القاضي او بالتراضي لا تمنع وتسقط اذا لم يوجد قضاء القاضي او التراضي وكذا نفقة المحارم اذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر واما اذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينا بل تسقط كذا في البدائع * و هذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكوة اما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكوة لم تسقط الزكوة هكذا في الجوهرة النيرة * واما الدين المعترض في خلال الحول ذكر في العيون ان عند محمد رحمه الله يمنع وجوب الزكوة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يمنع كذا في محيط السرخسي * رجل له عبيد للتجارة وعلى العبيد دين لا يجب عليه زكوة العبيد بقدر الدين * رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره ولكل واحد من الاصيل والكفيل الف درهم فحال الحول على ما لهما لا زكوة على واحد منهما * ولو اغتصب رجل الفا وجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد منهما الف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني هكذا في فتاوى قاضيخان * رجل له الف درهم وعليه الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمته عشرة آلاف درهم فلا زكوة عليه لان الدين مصروف الى المال الذي في يده فانه فاضل عن حاجته معد للتقلب والتصرف فكان الدين مصروفا اليه فاما الدار والخادم مشغولة بحاجته فلا يصرف الدين اليه وملك الدار والخادم لا يحرم عليه اخذ الصدقة لانه لا يزيل حاجته بل يزيد فيها وهو معنى قول الحسن البصري ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم قيل وكيف ذلك قال يكون له الدار والخادم والسلاح كانوا ينهون عن بيع ذلك وعن هذا قال مشائخنا رحمهم الله ان الفقيه اذا كان يملك من الكتب ما يساوي مالا عظيما ولكنه محتاج اليها يحل له اخذ الصدقة الا ان يملك فضلا عن حاجته ما يساوي مائتي درهم هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * والفاضل عن حاجته من كل تصنيف نسختان وقيل ثلث والمختار الاول هكذا في فتح القدير * واذا سقط الدين كان ابرأ الدائن من عليه الدين اعتبر ابتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد رح تجب الزكوة عند تمام الحول الاول كذا في فتح القدير * وهكذا في الكافي * وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله تعالى من النذور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع كذا في محيط السرخسي * وضمان اللقطة لا يمنع و كذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التاتارخانية * وقالوا في من ضمن الدرك فاستحق المبيع انه ان كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع * وان كان له نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم

وزكوٰة الباقي لا تسقط ولو نوى به الاداء عن الباقي كذا في التبيين * ولو كان من عليه الدين غنيا فوهبه منه بعد الحول ففي نهاية
الجامع يضمن قدر الزكوٰة وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * ولو امر فقيرا بقبض دين له على اخر ونواه عن زكوٰة عين عنده جاز
كذا في البحر الرائق * ولو وهب دينه من فقير ونوى زكوٰة دين اخر له على رجل اخر او نوى زكوٰة عين له لم يجز كذا في الكافي * واداء
العين عن العين وعن الدين جائز واداء الدين عن العين وعن دين يقبض لا يجوز واداء الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا في
محيط السرخسي * اذا اراد الرجل اداء الزكوٰة الواجبة قالوا الافضل الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار
كذا في فتاوى قاضيخان * ومن اعطى مسكينا دراهم وسماها هبة او قرضا ونوى الزكوٰة فانها تجزيه وهو الاصح هكذا في البحر الرائق
ناقلا عن المبتغي او القنية * واما شروط وجوبها فمنها الحرية حتى لا تجب الزكوٰة على العبد وان كان ماذونا في التجارة وكذا (۴)
المدبر وام الولد والمكاتب * واما المستسعى فحكمه حكم المكاتب عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في البدائع * ومنها الاسلام
حتى لا تجب على الكافر كذا في البدائع * ثم الاسلام كما هو شرط الوجوب شرط لبقاء الزكوٰة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها
سقطت كما في الموت فاو بقي على ارتداده سنين فبعد اسلامه لا يجب عليه شئ لتلك السنين كذا في معراج الدراية
قال الصدر في فيما اذا اسلم الكافر في دار الحرب واقام سنين هناك ثم خرج الينا لم يكن للامام الاخذ منه لانه لم يكن
في ولايته وهل تجب عليه الزكوٰة حتى يفتي بالدفع ان كان علم بالوجوب وجبت عليه ويفتي بالدفع وان لم يعلم لا تجب
عليه ولا يفتي بالدفع بخلاف الذمي اذا اسلم في دارنا فانه تجب عليه الزكوٰة علم او لم يعلم كذا في السراج الوهاج * ومنها
العقل والبلوغ فليس الزكوٰة على صبي ومجنون اذا وجد منه الجنون في السنة كلها هكذا في الجوهرة النيرة * فلو افاق في جزء
من السنة بعد ملك النصاب في اولها او اخرها قل ذلك او كثر يلزمه الزكوٰة كذا في العيني شرح الهداية * وهو ظاهر الرواية
هكذا في الكافي * قال صدر الاسلام ابو اليسر وهو الاصح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * هذا في الجنون العارضي
بان جن بعد البلوغ اما في الاصلي بان بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كذا في الكافي
وكذا الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا في التبيين * وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا
كاملا كذا في فتاوى قاضيخان * ومنها كون المال نصابا فلا تجب في اقل منه هكذا في العيني شرح الكنز * رجل ادى خمسة
من المائتين بعد الحول الى الفقير او الى الوكيل لاجل الزكوٰة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم يكن تلك الخمسة زكوٰة لنقصان النصاب
واذا اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله ان يسترد من الوكيل ان لم يتصدق بها هكذا في فتاوى قاضيخان
ومنها الملك التام وهو ما اجتمع فيه الملك واليد واما اذا وجد الملك دون اليد كالصداق قبل القبض او وجد اليد
دون الملك كملك المكاتب والمديون لا يجب فيه الزكوٰة كذا في السراج الوهاج * واما المبيع قبل القبض قيل لا يكون نصابا
والصحيح انه يكون نصابا كذا في محيط السرخسي * ولا تجب على المولى في عبده المعد للتجارة اذا ابق كذا في شرح المجمع لابن
الملك * ولا على الزوج لو خالعها على الف ولم يقبضها سنين هكذا في المضمرات * ولا على الراهن اذا كان الرهن في يد المرتهن
هكذا في البحر الرائق * واما العبد الماذون ان كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكوٰة فيه على احد بالاتفاق وان لم يكن عليه دين
فكسبه لمولاه وعلى المولى زكوٰته اذا تم الحول كذا في معراج الدراية * قيل ينبغي ان يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح انه لا يلزمه
الاداء قبل الاخذ كذا في محيط السرخسي * وعلى ابن السبيل زكوٰة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه كذا في فتاوى
قاضيخان في فصل مال التجارة * ومنها فراغ المال عن حاجته الاصلية فليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث
المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوٰة * وكذا طعام اهله وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن
من الذهب والفضة وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها اذا لم يكن للتجارة * وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة
كذا في العيني شرح الهداية * وكذا كتب العلم ان كان من اهله والات المحترفين كذا في السراج الوهاج * هذا في الالات التي
ينتفع بنفسها ولا يبقى اثرها في المعمول واما اذا كان يبقى اثرها في المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس

ساهيا ثم تذكر يأتى بسجدتين وينوى باحدهما ما عليه حتى تلتحق احدهما بالركعة الاولى والثانية بالركعة الثانية فصار
مصليا ركعتين ثم اذا صلى ثلثا وتشهد فى الثانية من الثلث ثم صلى الرابعة جازت صلوته * ولو ترك ثمانى سجدات سجد سجدتين
ويصلى ثلث ركعات ولو صلى الفجر ثلث ركعات ولم يقعد فى الثانية او قعد وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلوته * ولو ترك
سجدتين ففيه قولان والاصح انها تفسد وكذلك لو ترك ثلث سجدات ولو ترك اربعا لا تفسد ويسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلى ركعة
ولو صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسدت وكذا لو ترك سجدتين فى الاصح او ترك ثلثا او اربعا او خمسا ولو ترك ستا لم تفسد وهو كمن
صلى الظهر اربعا وترك اربع سجدات كما مر ولو ترك سبعا لم تفسد ويسجد ثلث سجدات ويصلى ركعتين ولو ترك ثمانى سجدات سجد
سجدتين ويصلى ثلث ركعات كذا فى محيط السرخسى * وان ترك تسع سجدات يسجد سجدة ثم يصلى ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة
ثم يصلى ركعتين ويقعد مستحقا وان ترك منها عشر سجدات يسجد سجدتين ثم يصلى ثلث ركعات ويسجد للسهو هكذا فى الظهيرية * ولو صلى
المغرب اربعا تفسد صلوته ولو ترك سجدتين فيه قولان وكذلك لو ترك ثلثا او اربعا ولو ترك خمسا لا تفسد ويسجد ثلث سجدات و
يصلى ركعة ولو ترك ستا سجد سجدتين ويصلى ركعتين كما لو صلى المغرب ثلثا وسجد سجدتين كذا فى محيط السرخسى *

كتاب الزكوٰة

وفيه ثمانية ابواب

(۱) **الباب الاول** فى تفسيرها وصفتها وشرائطها اما تفسيرها فهى تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه بشرط
(۲) قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى هذا فى الشرع كذا فى التبيين * واما صفتها فهى فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل
مانعها هكذا فى محيط السرخسى * وتجب على الفور عند تمام الحول حتى يأثم بتاخيره من غير عذر * وفى رواية الرازى على
(۳) التراخى حتى يأثم عند الموت والاول اصح كذا فى التهذيب * واما شرط ادائها فنية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب هكذا
فى الكنز * فاذا نوى ان يؤدى الزكوٰة ولم يعزل شيئا فجعل يتصدق شيئا فشيئا الى اخر السنة ولم تحضره النية لم يجز عن
الزكوٰة كذا فى التبيين * اذا كان فى وقت التصدق بحال لو سئل عما ذا تؤدى يمكنه ان يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية
منه ولو قال ما تصدقت الى اخر السنة فقد نويت عن الزكوٰة لم يجز كذا فى السراجية * اذا وكل فى اداء الزكوٰة اجزته النية
عند الدفع الى الوكيل فان لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز كذا فى الجوهرة النيرة * وتعتبر نية الموكل فى الزكوٰة دون
الوكيل كذا فى معراج الدراية * فلو دفع الزكوٰة الى رجل وامره ان يدفع الى الفقراء فدفع ولم ينو عند الدفع جاز ولو دفعها الى
الذمى ليدفعها الى الفقراء جاز لوجود النية من الامر هكذا فى محيط السرخسى * فان تجدد للموكل نية اخرى بعد الدفع
الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقير كان عما نوى اخيرا حتى لو دفع اليه دراهم يتصدق بها عن زكوٰة ماله فلم يدفع المامور
حتى نوى الامر ان يكون عن نذره وقعت عن ذلك كذا فى السراج الوهاج * ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله على ان
تصدق بهذه المائة فدخل وهو ينوى عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوٰة لم يجزه عن الزكوٰة كذا فى محيط السرخسى *
واذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوٰة لا يجزيه كذا فى فتاوى
قاضيخان فى فصل اداء الزكوٰة * واذا دفع الى الفقير بلا نية ثم نواه عن الزكوٰة فان كان المال قائما فى يد الفقير اجزاه والا فلا
كذا فى معراج الدراية والزاهدى والبحر الرائق والعينى شرح الهداية * رجل ادى زكوٰة غيره عن مال ذلك الغير فاجازه المالك
فان كان المال قائما فى يد الفقير جاز والا فلا كذا فى السراجية * ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوى الزكوٰة سقط فرضها عنه
وهذا استحسان كذا فى الزاهدى * ولا فرق بين ان ينوى النفل او لم تحضره النية * ولو دفع جميع النصاب الى الفقير ينوى
به عن النذر او واجب اخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب * ولو وهب بعض النصاب من الفقير يسقط عنه زكوٰة
المودى عند محمد رح كذا فى التبيين * وعن ابى حنيفة رح مثله وهو الاشبه كذا فى الزاهدى * ولو كان له دين على فقير
فابرأه عنه سقط عنه زكوٰته نوى به عن الزكوٰة او لا لانه كالهلاك ولو ابرأه عن البعض سقط زكوٰة ذلك البعض لما قلنا

ولو وجد فی المعركة ولم يكن به اثر القتل من جراحة او خنق او ضرب او خروج دم لم يكن شهيدا وكذا لو خرج الدم من موضع يخرج منه
من غير آفة فی الباطن كالانف والذكر والدبر وكذا لو خرج من فمه نازلا من رأسه هكذا فی البدائع * والاصل ان كل من صار
مقتولا فی قتال ثلث اهل الحرب او البغاة او قطاع الطريق بمعنى مضاف الى العدو سواء كان بالمباشرة او التسبيب كان
شهيدا وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف الى العدو لا يكون شهيدا كذا فی المحيط *

الباب الثانی والعشرون السجدات

مسائله مبنية على اصول منها السجدة متى اديت فی محلها تصح (۱)
بغير النية ومتى فاتت عن محلها لا تصح الا بالنية * ثم انما تصير فائتة عن محلها اذا تخلل بينها وبين محلها ركعة تامة ومنها (۲)
متى وقع الشك فی ترك الركعة او السجدة فانه يجمع بينهما ليخرج عما عليه بيقين ويقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة
عليها افسدت صلوته ومنها انه ما تردد به بين الواجب والبدعة يأتی به احتياطا وما تردد به بين البدعة والسنة تركه (۳)
ومنها انه ينظر الى المتروكة من السجدات والى المؤداة فايها اقل فالعبرة له لان اعتبار الاقل اسهل كذا فی محيط السرخسی (۴)
والظهيرية * رجل صلى صلوة الفجر فتذكر فی آخرها قبل السلام او بعده انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد
ويسلم ويسجد للسهو فان علم انها من الركعة الاولى وغالب رأيه ذلك ينوی القضاء وكذا لو لم يعلم انها من الاولى
او الثانية ولم يقع تحريه على شیء وان علم انها من الثانية لا ينوی القضاء ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه
تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الركعة
الاولى فعليه ان يصلی ركعة ولو لم يعلم انه كيف تركهما يسجد سجدتين ينوی القضاء من الاولى ثم يصلی ركعة * ومن ادركه
فی الركوع الثانی لا يكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين تضمان الى الركوع الاول هذا فی رواية وفی رواية تضمان
الى الركوع الثانی فيصير مدركا على هذه الرواية وان كان لا يعلم من ايهما ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم
ثم يقوم ويصلی ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلی ركعة ثم
يتشهد ولا ينوی القضاء فی السجدة * ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد سجدتين ويضم الى الركوع الاول فی رواية
وفی رواية الى الركوع الثانی ويصلی ركعة اخرى هكذا فی الخلاصة * واذا صلى صلوة المغرب وترك منها سجدة يأتی بالسجدة وحدها
وينوی ما عليه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتی السهو وان ترك سجدتين منها يؤمر بالعمل بالتحری ان لم يدر انهما من ركعتين
او واحدة وان لم يقع تحريه على شیء يأخذ بالاحتياط ويسجد سجدتين ينوی بهما جميعا ما عليه او القضاء ويتشهد بعدهما ثم
يصلی ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتی السهو ثم يتشهد ويسلم * وان ترك ثلث سجدات يؤمر بالتحری على
ما بينا * وان لم يقع تحريه على شیء يسجد ثلث سجدات ويجلس بعدهما جلوسا مستحقا لو تركه تفسد صلوته ثم يقوم فيصلی
ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتی السهو بعد السلام * وان ترك اربع سجدات ولم يدر كيف تركهن من ركعتين
او ثلث سجد سجدتين ويجلس جلسة مستحقة ثم يقوم فيصلی ركعة ويتشهد ثم يصلی ركعة اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتی السهو * وان ترك خمس سجدات فالمؤدی سجدة واحدة فيضيف اليها اخرى فتتم له ركعة ثم يصلی ركعة ويتشهد
ثم يصلی الثالثة ويتشهد ثم يسجد سجدتی السهو * قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده هذا اذا نوی بها عن الركعة
التی قيدها بالسجدة الواحدة حتى لا تلتحق بركوع آخر بعد تلك الركعة اما اذا سجد مطلقا ولم ينو يجب ان تفسد صلوته
وحكم ذوات الاربع كحكم ذوات الاثنين والثلث لو ترك واحدة اثنتين او ثلثا هكذا فی الظهيرية * وان ترك اربع سجدات
ولا يدری كيف ترك يسجد اربع سجدات ويجلس جلسة مستحقة ولو تركها تفسد صلوته ثم يصلی ركعة ويقعد ويتشهد
ثم يقوم ويصلی اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتی السهو * وان ترك خمس سجدات يسجد ثلثا ولا يقعد بعدها ويصلی
ركعتين ويقعد بين الركعتين احتياطا * وان ترك ستا سجد سجدتين ثم لا يقعد ثم يصلی ركعتين ثم يقعد ثم يصلی ركعة
وان ترك سبعا سجد سجدة وصلى ثلث ركعات قالوا هذا اذا نوی بالسجدة الركعة ای قيدها بالسجدة وان سجد بغير نية

وما يصنع فی بلاد العجم من فرش البسط والقيام علی قوارع الطرق من اقبح القبائح كذا فی الظهيرية وفی خزانة الفتاوی والجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة وتركه احسن كذا فی معراج الدراية واما النوح العالی لا يجوز والبكاء مع رقة القلب لا بأس به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا بأس بالتسويد للنساء واما تسويد الخدود والايدی وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب علی الرؤس والضرب علی الفخذ والصدر وايقاد النار علی القبور فمن رسوم الجاهلية والباطل والغرور كذا فی المضمرات ولا بأس بان يتخذ لاهل الميت طعام كذا فی التبيين ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام كذا فی التاتارخانية

الفصل السابع فی الشهيد

وهو فی الشرع من قتله اهل الحرب والبغی وقطاع الطريق او وجد فی معركة وبه جرح او يخرج الدم من عينه او اذنه او جوفه او به اثر الحرق او وطئته دابة العدو وهو راكبها او سائقها او كدمته او صدمته بيدها او برجلها او نفرها او ابته بضرب او زجر فقتلته او طعنوه فالقوه فی ماء او نار او رموه من سور او اسقطوا عليه حائطا او رموا نارا فينا او هبت بها ريح الينا او جعلوها فی طرف خشب رأسها عندنا او ارسلوا الينا ماء فاحترق او غرق مسلم او قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية وكذا فی الكافی وكذا ان قتله اهل الذمة او المستأمنون هكذا فی العينی شرح الهداية ولو وجبت الدية بصلح او بقتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة لان الواجب القصاص لكنه سقط بالصلح او الشبهة كذا فی العينی شرح الكنز ومن قتل مدافعا عن نفسه او ماله او عن المسلمين او اهل الذمة بای آلة قتل بحديد او حجر او خشب فهو شهيد كذا فی محيط السرخسی ولو كان المسلمون فی سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدی الی سفينة اخری فيها المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهداء كذا فی الخلاصة وحكمه ان لا يغسل ويصلی عليه كذا فی محيط السرخسی (١)

ويدفن بدمه وثيابه كذا فی الكافی ولو كان فی ثوب الشهيد نجاسة تغسل كذا فی العتابية وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والجلود والفرو والحشو والخف والقلنسوة والسراويل ولم يذكر محمد رح السراويل الا فی السير وكان الشيخ ابو جعفر الهندوانی يقول الاشبه ان لا ينزع السراويل ووافقه فی ذلك كثير من مشائخنا رحمهم الله هكذا فی المحيط ويزاد حتی يتم الكفن وينقص ان كان زيادة علی سنة الكفن كذا فی الكافی ويجعل الحنوط للشهيد كما فی الميت كذا فی البحر الرائق ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او مجنونا عند ابی حنيفة رح هكذا فی التبيين وكذا تغسل ان قتلت حائضا او نفساء ان طهرتا او تم الانقطاع فان لم ينقطع تغسل ان صلح المرئی حيضا فی الاصح هكذا فی الكافی اما لو رأت يوما او يومين ثم قتلت لا تغسل بالاجماع كذا فی العينی شرح الهداية ويغسل من ارتث وهو من صار خلقا فی حكم الشهادة لنيل مرافق الحيوة وهو ان ياكل او يشرب او ينام او يداوی او ينقل من المعركة حيا الا اذا حمل من مصرعه كيلا يطأه الخيول ولو آوی فسطاطا او خيمة او بقی حيا حتی مضی وقت الصلوٰة وهو يعقل فهو مرتث هكذا فی الهداية ومن الارتثاث ان يبيع او يشتری او يتكلم بكلام كثير وهذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا كذا فی التبيين ويغسل ان اوصی بامر دنياوی او قتل فی المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما كذا فی العينی شرح الكنز وكذا لو قام من مكانه او تحول الی مكان آخر هكذا فی الخلاصة وان انفلتت دابة مشرك وليس عليها احد فوطئت مسلما او رمی مسلم الی المشركين فاصاب مسلما او نفرت دابته من دابة مشرك فرمته او هربوا المسلمين فالجاهم الكفار الی نار او خندق او جعل المسلمون الحسك حولهم فمشوا عليها وماتوا يغسلون خلافا لابی يوسف رح كذا فی محيط السرخسی وان عثرت دابة رجل من المسلمين فی القتال فرمت به فقتلته غسل عند ابی حنيفة رح ولو رأت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت صاحبها وقتلته غسل عند ابی حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو ان المشركين تحصنوا فی مدينة فصعد المسلمون بسورها فمالت رجل انسان منهم فوقع ومات غسل عندهما وكذلك لو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها عليها او سائق او قائد غسل وكذلك لو ان المسلمين نقبوا الحائط فوقع عليهم من نقبهم غسلوا الا علی قول ابی يوسف رح كذا فی المحيط وكذلك اذا حمل علی العدو فسقط عن فرسه كذا فی البدائع وان تراءی الفريقان ولم يتقاتلا غسل من وجد ميتا حتی يعلم انه قتل بحديدة ظلما كذا فی التاتارخانية

ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة كذا في الخلاصة * وتحل العقدة ويسوى اللبن والقصب لا الآجر والخشب
ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب كذا في المتون * ولا بأس بان يهيلوا بايديهم او بالمساحي وبكل ما امكن كذا في الجوهرة النيرة
ويكره ان يزاد على التراب الذي اخرج من القبر كذا في العيني شرح الكنز * ويستحب لمن شهد دفن الميت ان يحثو في قبره ثلث حثيات
من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل رأس الميت ويقول في الحثية الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة
ومنها نخرجكم تارة اخرى كذا في الجوهرة النيرة * ولا بأس بالدفن بالليل ولكنه بالنهار امكن كذا في السراج الوهاج * ويسنم القبر
قدر الشبر ولا يربع ولا يجصص * ولا بأس برش الماء عليه * ويكره ان يبنى على القبر او يقعد او ينام عليه او يوطأ عليه او يقضى
حاجة الانسان من بول او غائط او يعلم بعلامة من كتابة ونحوه كذا في التبيين * واذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها كذا
في جواهر الاخلاطي * ومن حفر قبرا لنفسه فلا بأس به ويؤجر عليه كذا في التاتارخانية * رجل حفر قبرا فاراد واد فن ميت آخر
فيه ان كانت المقبرة واسعة يكره وان كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما انفق صاحبه فيه كذا في المضمرات * والافضل الدفن
في المقبرة التي فيها قبور الصالحين ويستحب اذا دفن الميت ان يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها
يتلون القرآن ويدعون للميت كذا في الجوهرة النيرة * قراءة القرآن عند القبور عند محمد رحمه الله لا تكره ومشائخنا رحمهم الله اخذوا
بقوله وهل ينتفع والمختار انه ينتفع هكذا في المضمرات * ويكره ان يبنى على القبر مسجد او غيره كذا في السراج الوهاج * ويكره عند
القبر ما لم يعهد من السنة * والمعهود منها ليس الا زيارته والدعاء عنده قائما كذا في البحر الرائق * ولا يدفن اثنان او ثلثة في قبر
واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين
حاجز من التراب كذا في محيط السرخسي * وان كانا رجلين يقدم في اللحد افضلهما هكذا في المحيط * وكذا اذا كانتا امرأتين هكذا في
التاتارخانية * ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين * ويستحب في القتيل و
الميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به كذا في الخلاصة
وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به * ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا
كانت الارض مغصوبة او اخذت بشفعة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن مالكها فالمالك بالخيار
ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فيها كذا في التجنيس * ولو وضع الميت لغير القبلة او على شقه الايسر
او جعل رأسه موضع رجليه واهيل عليه التراب لم ينبش * ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي
السنة كذا في التبيين * وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش كذا في فتاوى قاضيخان * قالوا و
لو كان المال درهما كذا في البحر الرائق * ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان
(۲) والمشي في المقابر بنعلين لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج * **ومما يتصل بذلك مسائل التعزية** لصاحب المصيبة
حسن كذا في الظهيرية * وروى الحسن بن زياد اذا عزى اهل الميت مرة فلا ينبغي ان يعزيه مرة اخرى كذا في المضمرات * ووقتها
من حين يموت الى ثلثة ايام ويكره بعدها الا ان يكون المعزي او المعزى اليه غائبا فلا بأس بها * وهي بعد الدفن اولى منها
قبله * وهذا اذا لم ير منهم جزع شديد فان رأى ذلك قدمت التعزية * ويستحب ان يعم بالتعزية جميع اقارب الميت الكبار
والصغار والرجال والنساء الا ان يكون امرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها في السراج الوهاج * ويستحب ان يقال لصاحب
التعزية غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته وآجرك على موته كذا في المضمرات
ناقلا عن الحجة * واحسن ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل
مسمى * ويقال في تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك وفي تعزية الكافر بالمسلم احسن الله عزاك وغفر
لميتك ولا يقال اعظم الله اجرك وفي تعزية الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك كذا في السراج الوهاج * ولا بأس
لاهل المصيبة ان يجلسوا في البيت او في مسجد ثلثة ايام والناس يأتونهم ويعزونهم * ويكره الجلوس على باب الدار

قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لاد عاء فيها كذا فى الخلاصة وفتاوى قاضيخان ۔ ولو رفعت بالايدى ولم توضع على الاكتاف ذكر فى
ظاهر الرواية انه لا يأتى كذا فى الظهيرية ۔ ولو كان مع الامام فتغافل ولم يكبر مع الامام او كان فى النية بعد فاخر التكبير فانه يكبر
ولا ينتظر تكبيرة الامام الثانية فى قولهم لانه لما كان مستعدا جعل بمنزلة المشارك كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان ۔
وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام كذا فى فتاوى قاضيخان ۔ ولو سلم الامام بعد
الثلثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم كذا فى التاتارخانية ۔ ولو اجتمعت الجنائز تخير الامام ان شاء صلى على كل واحد على حدة وان
شاء صلى على الكل دفعة بالنية على الجميع كذا فى معراج الدراية ۔ وهو فى كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا و
يقف عند افضلهم وان شاء وضعهم واحدا وراء واحد الى جهة القبلة ۔ وترتيبهم بالنسبة الى الامام كترتيبهم فى صلوتهم
خلفه حالة الحيوة فيقرب منه الافضل فالافضل فيصف الرجال الى جهة الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم المراهقات
ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله يوضع افضلهم واسنهم مما يلى الامام ۔ ولو اجتمع حر وعبد فالمشهور
تقديم الحر على كل حال كذا فى فتح القدير ۔ واذا كبر الامام على جنازة فجيئ باخرى مضى على صلوته على الاولى ۔ فاذا فرغ استانف على
الثانية ۔ وان كان لما وضعها كبر التكبيرة الاخرى ينويهما فهى للاولى ايضا ولا يكون للثانية ۔ وان كبر الثانية ينوى الثانية
وحدها فهى للثانية وقد خرج من الاولى فاذا فرغ اعاد الصلوة على الاولى كذا فى السراج الوهاج ۔ ولو احدث الامام فى صلوة (٢)
الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح كذا فى الظهيرية ۔ ولو دفن الميت قبل الصلوة او قبل الغسل فانه يصلى قبره الى ثلثة ايام ۔ و
الصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه ما لم يعلم انه قد تمزق كذا فى السراجية ۔ والصلوة على الجنازة فى الجبانة والامكنة
والدور سواء كذا فى المحيط ۔ وصلوة الجنازة فى المسجد الذى يقام فيه الجماعة مكروه سواء كان الميت والقوم فى المسجد او كان (٣)
الميت خارج المسجد والقوم فى المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقى فى المسجد او الميت فى المسجد
والامام والقوم خارج المسجد هو المختار كذا فى الخلاصة ۔ ولا يكره بعذر المطر ونحوه هكذا فى الكافى ۔ ويكره فى الشارع و
اراضى الناس كذا فى المضمرات ۔ اما المسجد الذى بنى لاجل صلوة الجنازة فلا يكره فيه كذا فى التبيين ۔ ولا ينبغى ان
يرجع من جنازة حتى يصلى عليه وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل الدفن ۔ وبعد الدفن يسعه الرجوع
بغير اذنهم كذا فى المحيط ۔ **الفصل السادس** فى القبر والدفن والنقل من مكان الى اخر ۔ دفن الميت فرض على (١)
الكفاية كذا فى السراج الوهاج ۔ والسنة هو اللحد دون الشق كذا فى محيط السرخسى ۔ وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر
فى جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت كذا فى المحيط ۔ ويجعل ذلك كالبيت المسقف كذا فى البحر الرائق ۔ فان كانت الارض
رخوة فلا باس بالشق كذا فى فتاوى قاضيخان ۔ وصفة الشق ان تحفر حفيرة كالنهر وسط القبر ويبنى جانباه باللبن او غيره
ويوضع الميت فيه ويسقف كذا فى معراج الدراية ۔ وينبغى ان يكون مقدار عمق القبر الى صدر رجل وسط القامة وكلما
زاد فهو افضل كذا فى الجوهرة النيرة ۔ وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه
قدر نصف قامته كذا فى المضمرات ۔ وحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه جوز اتخاذ التابوت فى بلادنا
لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا باس به لكن ينبغى ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلى الميت
ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت وعلى يساره ليصير بمنزلة اللحد ۔ ويكره الاجر فى اللحد اذا كان يلى الميت كذا فى فتاوى
قاضيخان ۔ ويكره الدفن فى الاماكن التى تسمى فساقى كذا فى فتح القدير ۔ والشفع والوتر فى من دخل كذا فى الكافى ۔ ويستحب ان
يكونوا اقوياء امناء وصلحاء كذا فى التاتارخانية ۔ وذو الرحم المحرم اولى بادخال المرأة من غيرهم كذا فى الجوهرة النيرة ۔ وكذا ذو الرحم
غير المحرم اولى من الاجنبى فان لم يكن فلا باس للاجانب وضعها كذا فى البحر الرائق ۔ ولا يدخل احد من النساء القبر كذا فى
محيط السرخسى ۔ ويدخل الميت مما يلى القبلة وذلك ان يوضع فى جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه ويوضع فى اللحد
فيكون الاخذ له مستقبل القبلة حالة الاخذ كذا فى فتح القدير ۔ ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا فى المنتقى

عليه المولى وابوا العبد وابنه وهو حران فالمولى احق بالصلوة عليه كذا فى المحيط × وعليه الفتوى كذا فى المضمرات ولا ولاية للزوج عندنا
لانقطاع الوصلة بالموت كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان × فان لم يكن للميت ولى فالزوج اولى ثم الجيران اولى من الاجنبى كذا فى
التبيين × ولو ماتت امرأة ولها زوج وابن عاقل بالغ منه فالولاية للابن دون الزوج لكن يكره للابن ان يتقدم اباه وينبغى ان يقدمه
فان كان لها ابن من زوج اخر فلا باس بان يتقدم لانه هو الولى وتعظيم زوج امه غير واجب عليه كذا فى البدائع × ولا يصلى على ميت (٥)
الا مرة واحدة والتنفل بصلوة الجنازة غير مشروع كذا فى الايضاح × ولا يعيد الولى ان صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالى او القاضى
او امام الحى لان هؤلاء اولى منه وان كان غيرهم فله ان يعيد كذا فى الخلاصة × وان صلى عليه الولى لم يجز لاحد ان يصلى بعده × ولو
اراد السلطان ان يصلى عليه فله ذلك لانه مقدم عليه × ولو صلى عليه الولى وللميت اولياء اخر بمنزلته ليس لهم ان يعيدوا كذا فى
الجوهرة النيرة × فان صلى غير الولى او السلطان اعاد الولى ان شاء كذا فى الهداية × رجل صلى صلوة الجنازة والولى خلفه ولم يرض به
ان تابعه فصلى معه جاز ولا يعيد الولى × ولو كان الامام على غير الطهارة تعاد × وان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة
صحت صلوة الامام ولا تعاد الصلوة عليه كذا فى الخلاصة × اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز
رجل مات فى غير بلدة ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلوة باذن السلطان او القاضى لا تعاد كذا فى فتاوى قاضيخان
حضرت وقت صلوة المغرب جنازة تقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب كذا فى القنية × ولا يجوز الصلوة على الجنازة راكبا
كذا فى المحيط × وكل ما يعتبر شرط الصحة سائر الصلوة من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية
يعتبر شرط الصحة صلوة الجنازة هكذا فى البدائع × فالامام والقوم ينوون ويقولون نويت اداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى
متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو تفكر الامام بالقلب انه يؤدى صلوة الجنازة يصح × ولو قال المقتدى اقتديت بالامام
يجوز كذا فى المضمرات × ومن الشروط حضور الميت ووضعه وكونه امام المصلى فلا يصح على غائب ولا على محمول على دابة و
لا على موضوع خلفه هكذا فى النهر الفائق × وتفسد صلوة الجنازة بما تفسد به سائر الصلوة الا محاذاة المرأة كذا فى الزاهدى
اذا كان القوم سبعة قاموا ثلثة صفوف يتقدم واحد وثلثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما كذا فى التاتارخانية × يقوم للرجل و
المرأة بحذاء الصدر وهذا احسن مواقف الامام من الميت للصلوة عليه وان وقف فى غيره جاز × وصلوة الجنازة اربع تكبيرات (٦)
ولو ترك واحدة منها لم يجز صلوته هكذا فى الكافى × فيكبر للافتتاح ويقول سُبْحَانَكَ اَللّٰهُمَّ الخ ثم يكبر اخرى ويصلى على النبى صلى
الله عليه وسلم ثم يكبر اخرى ويدعو للميت ولجميع المسلمين وليس فيها دعاء موقت × وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيْرِنَا وَكَبِيْرِنَا وَذَكَرِنَا وَاُنْثَانَا اَللّٰهُمَّ مَنْ اَحْيَيْتَهٗ مِنَّا فَاَحْيِهٖ عَلَى الْاِسْلَامِ وَمَنْ
تَوَفَّيْتَهٗ مِنَّا فَتَوَفَّهٗ عَلَى الْاِيْمَانِ × فان كان الميت صغيرا عن ابى حنيفة رح انه يقول اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا ذُخْرًا
اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا وَّمُشَفَّعًا × هذا اذا كان يحسن ذلك فان كان لا يحسن يأتى باى دعاء شاء × ثم يكبر الرابعة ثم يسلم تسليمتين
وليس بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام دعاء هكذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان × وهو ظاهر المذهب هكذا فى الكافى × ويخافت
فى الكل الا فى التكبيرة كذا فى التبيين × ولا يقرأ فيه القران ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا باس به × وان قرأها بنية القراءة لا يجوز
لانها محل الدعاء دون القراءة كذا فى محيط السرخسى × ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى فى ظاهر الرواية كذا فى العينى شرح الكنز ×
والامام والقوم فيه سواء كذا فى الكافى × ولا ينوى الميت فى التسليمتين بل ينوى بالاولى من عن يمينه وبالثانية من عن شماله كذا
فى السراج الوهاج × وهكذا فى فتاوى قاضيخان والظهيرية × ولو كبر الامام خمسا فالمقتدى لا يتابع ثم ماذا يصنع فى رواية عن
ابى حنيفة رح يمكث حتى يسلم معه وهو الاصح هكذا فى محيط السرخسى × واذا جاء رجل وقد كبر الامام التكبيرة الاولى ولم يكن
حاضرا انتظره حتى يكبر الثانية ويكبر معه × فاذا فرغ الامام كبر المسبوق التكبيرة التى فاتته قبل ان ترفع الجنازة وهذا قول
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله × وكذا ان جاء وقد كبر الامام تكبيرتين او ثلثا كذا فى السراج الوهاج × وان جاء رجل وقد كبر الامام
اربعا ولم يسلم لا يدخل معه فى رواية عن ابى حنيفة رح × والاصح انه يدخل وعليه الفتوى كذا فى المضمرات × ثم يكبر ثلاثا

يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها كذا في فتح القدير * وفي حالة المشي بالجنازة يقدم الرأس كذا في المضمرات * و
(۳) اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور كذا في البحر الرائق * ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي
افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره النوح والصياح وشق الجيوب في الجنازة ومنزل الميت
فاما البكاء من غير رفع الصوت فلا بأس به * والصبر افضل كذا في التاتارخانية * ولا يتبع بنار في مجمرة ولا شمع كذا في البحر الرائق *
ولا ينبغي للنساء ان يخرجن في الجنازة * واذا كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت * فان لم تنزجر فلا بأس بان يمشي معها لان
اتباع الجنازة سنة فلا يتركه لبدعة من غيره * ولا يقوم للجنازة الا ان يريد ان يشهدها كذا في الايضاح * وكذا اذا كان القوم
في المصلي وجيء بالجنازة قال بعضهم لا يقومون اذا رأوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان *
وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن كذا في شرح الطحاوي * فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه
كذا في فتاوى قاضيخان * واذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا بأس بالجلوس وانما يكره قبل ان يوضع عن مناكب الرجال
كذا في الخلاصة * والافضل ان لا يجلس ما لم يسووا عليه التراب كذا في محيط السرخسي * واذا نزلوا به للصلوٰة يوضع عرضا
للقبلة كذا في التاتارخانية * ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة كذا في فتاوى قاضيخان *

الفصل الخامس في الصلوٰة

(۱) على الميت الصلوٰة على الجنازة فرض كفاية اذا قام به البعض واحدا كان او جماعة ذكرا كان او انثى سقط عن الباقين واذا ترك
الكل اثموا هكذا في التاتارخانية * والصلوٰة على الجنازة تتأدى باداء الامام وحده لان الجماعة ليست بشرط للصلوٰة على الجنازة
كذا في النهاية * وشرطها اسلام الميت وطهارته ما دام الغسل ممكنا وان لم يمكن بان دفن قبل الغسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش
تجوز الصلوٰة على قبره للضرورة * ولو صلي عليه قبل الغسل ثم دفن يعاد الصلوٰة لفساد الاولى هكذا في التبيين * وطهارة
مكان الميت ليس بشرط هكذا في المضمرات * ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او
(۲) عبدا الا البغاة وقطاع الطريق ومن بمثل حالهم * وان مات حال ولادته فان كان خرج اكثره صلي عليه وان كان اقله لم يصل عليه
وان خرج نصفه لم يذكر في الكتاب ويجب ان يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلوٰة على نصف الميت كذا في البدائع * والصبي
اذا وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات وجده ومات هناك صلي عليه تبعا لصاحب اليد كذا في المحيط * قال ابو يوسف رح لا يصلى على
كل من يقتل على متاع يأخذه هكذا في الايضاح * ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له كذا في التبيين * ومن قتل نفسه خطأ
بان تناول رجلا من العدو ليضربه بالسيف فاخطأ واصاب نفسه ومات غسل وصلي عليه وهذا بلا خلاف كذا في الذخيرة *
ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الاصح كذا في التبيين * ومن قتل بحق بسلاح او غيره كما في
القود والرجم يغسل ويصلى عليه ويصنع به ما يصنع بالموتى كذا في الذخيرة * والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة رح فيه روايتان
(۳) روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه كذا في فتاوى قاضيخان * اولى الناس بالصلوٰة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر
فالقاضي ثم امام الحي ثم الولي هكذا في اكثر المتون * ذكر الحسن عن ابي حنيفة رح ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر فان
لم يحضر فامام المصر فان لم يحضر فالقاضي فان لم يحضر فصاحب الشرط فان لم يحضر فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب من
(۴) ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من مشائخنا رحمهم الله كذا في الكفاية والنهاية ومعراج الدراية والعناية * والاولياء على
ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن كذا في خزانة المفتين * قيل هذا قول محمد رح وعندهما الابن اولى
والصحيح انه قول الكل كذا في التبيين * وهكذا في الغياثية وفتح القدير * ولا حق للنساء في الصلوٰة على الميت ولا للصغار * وللاقرب
ان يقدم على الابعد من شاء فان الاقرب في مكان تفوت الصلوٰة بحضوره فالابعد اولى فان قدم الغائب غيره بكتاب كان للابعد
ان يمنعه * والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من يشاء وليس للابعد ان يمنعه فان تساوى وليان في درجة فاكبرهما سنا اولى
وليس لاحدهما ان يقدم غير شريكه الا باذنه فان قدم كل واحد منهما رجلا كان الذي قدمه الاكبر اولى كذا في الجوهرة النيرة
وفي الكبرى الميت اذا اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وعليه الفتوى كذا في المضمرات * عبد مات واختصم في الصلوٰة

علم

والكتان والقصب وفى حق النساء بالحرير والابريسم والمعصفر والمزعفر ويكره للرجال ذلك ٭ واحب الاكفان الثياب البيض هكذا
فى النهاية ٭ والخلق والجديد فى التكفين سواء كذا فى الجوهرة النيرة ٭ وكل ما يباح للرجال لبسه فى حال الحيوة يباح تكفينه بعد الوفاة وما
لا يباح له لبسه حال الحيوة لا يباح تكفينه بعد الوفاة كذا فى شرح الطحاوى ٭ وان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى و
ان كان على العكس فكفن الكفاية اولى كذا فى الظهيرية ٭ واذا اختلفت الورثة فى التكفين فقال بعضهم يكفن فى ثوبين وقال بعضهم فى
ثلثة كفن فى ثلثة لانه المسنون كذا فى الجوهرة النيرة ٭ وكيفية التكفين ان يبسط للرجل اللفافة ثم يبسط عليها ازار ثم يوضع الميت
على الازار ويقمص ويوضع الحنوط فى راسه ولحيته وسائر جسده كذا فى المحيط ٭ ولا باس بسائر الطيب غير الزعفران والورس فى حق
الرجل كذا فى الايضاح ٭ ويوضع الكافور على جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه ثم يعطف الازار عليه من قبل اليسار ثم
من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك كذا فى المحيط ٭ وان خيف انتشار الكفن يعقد بشئ كذا فى محيط السرخسى ٭ واما المرأة تبسط
لها اللفافة والازار على نحو ما بينا للرجل ثم توضع على الازار وتلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع
ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف الازار واللفافة كما بينا فى الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الاكفان فوق الثديين
كذا فى المحيط ٭ وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا واحدة او ثلثا او خمسا ولا يزاد على ذلك كذا فى العينى شرح الكنز ٭ وجميع
ما يجمر فيه الميت ثلثة مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه كذا فى
التبيين ٭ والمحرم وغير المحرم فى ذلك سواء يطيب ويغطى وجهه وراسه وتجمر الامة كما تجمر الحرة هكذا فى المحيط ٭ والكفن من (۵)
ماله ان كان له مال ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع
قبل القبض والعبد الجانى هكذا فى التبيين ٭ ومن لم يكن له مال فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج فى قول محمد رح
وعلى قول ابى يوسف رحمه الله يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى هكذا فى فتاوى قاضيخان ٭ ولو مات الزوج و
لم يترك مالا وله امرأة موسرة فليس عليها كفنه بالاجماع كذا فى المحيط ٭ وان لم يكن له من يجب عليه نفقته فكفنه فى بيت المال فان لم يكن
فعلى المسلمين تكفينه فان عجزوا سألوا الناس كذا فى الزاهدى ٭ وفى العتابية وان لم يوجد ذلك غسل وجعل عليه الاذخر ودفن ويصلى
على قبره كذا فى التاتارخانية ٭ رجل مات فى مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم ففضل من ذلك شئ ان عرف صاحب الفضل رده عليه
وان لم يعرف كفن به محتاجا اخر وان لم يقدر على صرفه الى الكفن يتصدق به على الفقراء كذا فى فتاوى قاضيخان ٭ وان سرق كفنه
وهو طرى كفن كفنا ثانيا من ماله فان قسم فعلى الورثة دون الغرماء واصحاب الوصايا ولو لم يفضل التركة من الدين فان لم يقبض
الغرماء ديونهم بدأ بالكفن وان قبضوا لا يسترد منهم شئ وان تفسخ كفاه ثوب واحد وان اكله السبع وبقى الكفن عاد الى التركة
ولو كفنه اجنبى او قريبه من مال نفسه يعود الى المكفن كذا فى معراج الدراية ٭ **الفصل الرابع فى حمل الجنازة** سن فى (۱)
حمل الجنازة اربعة من الرجال كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم ٭ اذا حملوه على سرير اخذوه بقوائمه الاربع به وردت السنة
كذا فى الجوهرة النيرة ٭ ثم ان فى حمل الجنازة شيئين نفس السنة وكمالها اما نفس السنة فهى ان تأخذ بقوائمها الاربع على
طريق التعاقب بان تحمل من كل جانب عشر خطوات وهذا يتحقق فى حق الجمع واما كمال السنة فلا يتحقق الا فى واحد وهو ان يبدأ
الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة كذا فى التاتارخانية ٭ فيحمله على عاتقه الايمن ثم المؤخر الايمن على عاتقه الايمن ثم المقدم الايسر
على عاتقه الايسر ثم المؤخر الايسر على عاتقه الايسر هكذا فى التبيين ٭ ويكره حملها بين العمودين بان يحملها رجلان احدهما مقدمها
والاخر مؤخرها الا عند الضرورة مثل ضيق المكان وما اشبه ذلك ولا باس بان يأخذ السرير بيده او يضع على المنكب ٭ ويكره له
ان يضع نصفه على المنكب ونصفه على اصل العنق هكذا فى شرح الطحاوى ٭ وذكر الاسبيجابى ان الصبى الرضيع او الفطيم (۲)
او فوق ذلك قليلا اذا مات فلا بأس بان يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل على ايديهم ولا باس بان يحمله على
يديه وهو راكب وان كان كبيرا يحمل على الجنازة كذا فى البحر الرائق ٭ ويسرع بالميت وقت المشى بلا خبب وحده ان يسرع به بحيث
لا يضطرب الميت على الجنازة كذا فى التبيين ٭ الافضل للمشيع للجنازة المشى خلفها ويجوز امامها الا ان يتباعد عنها او

ولو كان الغاسل جنبا او حائضا او كافرا جاز ويكره كذا في معراج الدراية * ولو كان محدثا لا يكره اتفاقا هكذا في القنية * ويستحب
للغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الامانة والورع كذا في الزاهدي * ويستحب ان يكون الغاسل ثقة
يستوفي الغسل ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل * فان رأى ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب رائحته واشباه ذلك يستحب له
ان يحدث به الناس * وان رأى ما يكره من اسوداد وجهه ونتن رائحته وانقلاب صورته وتغير اعضائه وغير ذلك لم يجز له ان
يحدث به احدا كذا في الجوهرة النيرة * فان كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعة ورأى الغاسل منه ما يكره فلا بأس بان يحدث به الناس
ليكون زجرا لهم عن البدعة كذا في السراج الوهاج * ويستحب ان يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة
فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه كذا في الجوهرة النيرة * والافضل ان يغسل الميت مجانا وان ابتغى الغاسل الاجر فان كان هناك غيره
يجوز اخذ الاجر والا لم يجز هكذا في الظهيرية * ويغسل الرجال الرجال والنساء النساء ولا يغسل احدهما الآخر فان كان الميت صغيرا لا يشتهى
جاز ان يغسله النساء وكذا اذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز للرجال غسلها * والمجبوب والخصي في ذلك كالفحل * ويجوز للمرأة ان تغسل
زوجها اذا لم يحدث بعد موته ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها او ابيه وان حدث ذلك بعد موته لم يجز لها غسله * واما
هو فلا يغسلها عندنا كذا في السراج الوهاج * ولو طلقها رجعيا ثم مات عنها وهي معتدة تغسله كذا في محيط السرخسي * فان مات في آخر
عدتها قبل الانقضاء ثم انقضت بعد الوفاة للمرأة ان تغسله كذا في شرح الطحاوي * والاصل فيه ان كل من يحل له وطؤها لو كان حيا
بالنكاح يحل لها ان تغسله والا فلا كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية * واليهودية والنصرانية كالمسلمة في غسل زوجها لكنه
قبح كذا في الزاهدي * واذا كان للمرأة محرم يممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها * وكذا الرجل في امرأته الا
في غض البصر * ولا فرق بين الشابة والعجوز كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ماتت ام ولده او مدبرته او مكاتبته او جاريته لا يغسلها ٨
المولى وكذا على العكس * ولو مات رجل بين النساء يتيممه ذات رحم محرم منه او زوجته او امته بغير ثوب وغيرها بثوب كذا في
معراج الدراية * ولو مات الرجل في السفر ومعه نساء ورجل كافر فانهن يعلمنه الغسل ويخلين بينهما حتى يغسله وان لم يكن
معهن رجل وكانت صبية صغيرة تشتهي واطاقت ان تغسله علمنها الغسل ويخلين بينهما حتى تغسله وان ماتت المرأة
في السفر ومعها امرأة كافرة او صبي لم يبلغ حد الشهوة فانه يفعل بها كما ذكرنا في حق الرجال هكذا في المضمرات * والخنثى المشكل (٩)
المراهق لا يغسل رجلا ولا امرأة ولم يغسله رجل ولا امرأة ويتيمم وراء ثوب كذا في الزاهدي * وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله
ويكفنه ويدفنه ولكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه
بل يلقى كذا في الهداية * وينبغي ان لا يمكن الاب الكافر من القيام بغسل ابنه المسلم اذا مات بل يفعله المسلمون هكذا في النهاية
في فصل الصلوٰة على الميت * واذا مات الرجل في السفر وليس هناك ماء طاهر يتيمم ويصلى عليه هكذا في المحيط * رجل مات و
لم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان *

الفصل الثالث في التكفين وهو فرض على الكفاية كذا في فتح القدير * كفن الرجل سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار و (١)
لفافة وضرورة ما وجد هكذا في الكنز * والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك * والقميص من اصل العنق الى القدم كذا في
الهداية * بلا جيب ودخريص وكمين كذا في الكافي * وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية * وفي الفتاوى استحسنها المتاخرون لمن
كان عالما ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحيوة كذا في الجوهرة النيرة * وكفن المرأة سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط (٢)
بها ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار هكذا في الكنز * وعرض الخرقة ما بين الثدي الى السرة هكذا في العيني شرح الكنز والتبيين * و
الاولى ان تكون الخرقة من الثديين الى الفخذ كذا في الجوهرة النيرة * ويكره الاقتصار على ثوبين لها وكذا للرجل على ثوب واحد الا لضرورة
كذا في العيني شرح الكنز * والصبي المراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وادنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية (٣)
ثوبان كذا في التبيين * والخنثى يكفن كما تكفن المرأة احتياطا ويجتنب الحرير والمعصفر والمزعفر كذا في الجوهرة النيرة * ويكفن يكفن مثل (٤)
وهو ان ينظر الى مثل ثيابه في الحيوة لخروج العيدين وفي المرأة ينظر الى ما تلبس اذا خرجت الى زيارة ابويها كذا في الزاهدي * ولا بأس

ويبدأ بغسل وجهه لا بغسل اليدين كذا فى المحيط * ويبدأ بالميامن اعتبارا بما لو اغتسل فى حيوته * ولا يمضمض ولا يستنشق كذا
فى فتاوى قاضيخان * ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع فى فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه
ولهاته ولثته وينقيها ويدخل فى منخريه ايضا هكذا فى الظهيرية * قال شمس الائمة الحلوائى وعليه عمل الناس اليوم كذا فى المحيط * واختلفوا
فى مسح رأسه والصحيح انه يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه كذا فى التبيين * والغسل بالماء الحار افضل عندنا كذا فى المحيط * ويغلى
الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح كذا فى الهداية * ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى وان لم يكن فبالصابون ونحوه لانه
يعمل عمله هذا اذا كان فى رأسه شعر اعتبارا بحالة الحيوة كذا فى التبيين * فان لم يكن فيكفيه الماء القراح كذا فى شرح الطحاوى * ثم
يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل
بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه لان السنة هى البداية بالميامن * ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح
بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم ينشفه بثوب كيلا يتبل
اكفانه * ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره كذا فى الهداية * ولا يقص شاربه ولا ينتف ابطه ولا يحلق
شعر عانته ويدفن بجميع ما كان عليه كذا فى محيط السرخسى * وان كان ظفره منكسرا فلا بأس بان يأخذه كذا فى المحيط * ولا بأس
بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والفم كذا فى التبيين * الميت اذا وجد فى الماء لابد (٢)
من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بنى ادم ولم يوجد من بنى ادم فعل الا ان يحركه فى الماء بنية الغسل عند الاخراج
كذا فى التجنيس * وهكذا فى البدائع ومحيط السرخسى * ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسحه كفى صب الماء عليه كذا فى التاتارخانية
ناقلا عن العتابية * وحكم المرأة فى الغسل كحكم الرجل * ولا يرسل شعرها على ظهرها كذا فى التاتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوى
ومن استهل بعد الولادة سمى وغسل وصلى عليه وان لم يستهل ادرج فى خرقة ولم يصل عليه ويغسل فى غير الظاهر من الرواية (٣)
وهو المختار كذا فى الهداية * والاستهلال ما يعرف به حيوة الولد من صوت او حركة * ولو شهدت القابلة او الام على استهلال الولد
فان قولهما مقبول فى جواز الصلوة عليه هكذا فى المضمرات * السقط الذى لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات * والمختار
ان يغسل ويدفن ملفوفا فى خرقة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو وجد اكثر البدن او نصفه مع الرأس يغسل ويكفن ويصلى عليه (٤)
كذا فى المضمرات * واذا صلى على الاكثر لم يصل على الباقى اذا وجد كذا فى الايضاح * وان وجد نصفه من غير الرأس او وجد نصفه
مشقوقا طولا فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف فى خرقة ويدفن فيها كذا فى المضمرات * ومن لا يدرى انه مسلم او كافر فان كان (٥)
عليه سيماء المسلمين او فى بقاع دار الاسلام يغسل والا فلا كذا فى معراج الدراية * موتى المسلمين اذا اختلط بموتى الكفار او
قتلى المسلمين بقتلى الكفار ان كان للمسلمين علامة يعرفون بها يميز بينهم وعلامة المسلمين الختان والخضاب ولبس
السواد فيصلى عليهم وان لم تكن علامة ان كانت الغلبة للمسلمين يصلى على الكل وينوى بالصلوة الدعاء للمسلمين ويدفنون
فى مقابر المسلمين وان كانت الغلبة للمشركين فانه لا يصلى على الكل ولكن يغسلون ويكفنون ولكن لا على وجه غسل موتى المسلمين
وتكفينهم ويدفنون فى مقابر المشركين وان كانا سواء فلا يصلى عليهم ايضا * واختلف المشائخ فى دفنهم قال بعضهم فى مقابر المشركين
وقال بعضهم فى مقابر المسلمين وقال بعضهم يتخذ لهم مقبرة على حدة كذا فى المضمرات * وان سبى صبى مع احد ابويه او بعده ثم مات
لا يغسل حتى يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احدهما وفى الاجداد اختلاف * وان سبى وحده غسل وصلى عليه كذا فى الزاهدى * (٦ و ٧)
ولو مات الرجل فى السفينة يغسل ويكفن كذا فى المضمرات * ويصلى عليه ويثقل ويرمى فى البحر كذا فى معراج الدراية * ومن قتل
لبغى او قطع طريق لا يغسلان ولا يصلى عليهما * وقيل هذا اذا قتلا فى حالة المحاربة قبل ان يضع الحرب اوزارها اما اذا قتلا بعد ثبوت
يد الامام عليهما فانهما يغسلان ويصلى عليهما وهذا احسن اخذ به الكبار من المشائخ رحمهم الله * ومن يقتل الناس خنقا لا يغسل
ولا يصلى عليهم ومشائخنا رحمهم الله جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغى على هذا التفصيل كذا فى محيط السرخسى * و
المكابرون فى المصر بالسلاح بالليل بمنزلة قطاع الطريق كذا فى الذخيرة * وينبغى ان يكون غاسل الميت على الطهارة كذا فى فتاوى قاضيخان

من الصحابة به ﴿ فاذا فرغ الامام من صلوته وانحرفت الطائفة الثانية وجاءت الاولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيقفو لقدر قراءة الامام او اقل او اكثر ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة كما فعله الامام واذا اتموا انحرفوا وجاءت الطائفة الثانية ويقضون الركعة الاولى بقراءة ويبدؤن بالقراءة ثم بالتكبير فى رواية الزيادات والجامع والسير الكبير واحدى روايتى النوادر وهو الاستحسان كذا فى المحيط

باب الحادى والعشرون

الباب الحادى والعشرون فى الجنائز وفيه سبعة فصول الفصل الاول فى المحتضر

(۱) اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن وهو السنة كذا فى الهداية ﴿ وهذا اذا لم يشق عليه فاذا شق ترك على حاله كذا فى الزاهدى ﴿ وعلامات الاحتضار ان يسترخى قدماه فلا تنتصبان ويتعوج انفه وينخسف صدغاه ويمتد جلدة الخصية كذا فى التبيين

(۲) وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف هكذا فى السراج الوهاج ﴿ ولقن الشهادتين ﴿ وصورة التلقين ان يقال عنده فى حالة النزع قبل الغرغرة جهرا وهو يسمع اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ﴿ ولا يقال له قل ولا يلح عليه فى قولها مخافة ان يضجر فاذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن الا ان يتكلم بكلام غيرها كذا فى الجوهرة النيرة ﴿ وهذا التلقين مستحب بالاجماع ﴿ واما التلقين بعد الموت فلا يلقن عندنا فى ظاهر الرواية كذا فى العينى شرح الهداية ومعراج الدراية ﴿ ونحن نعمل بهما عند الموت وعند الدفن كذا فى المضمرات ﴿ ويستحب ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير كذا فى السراج الوهاج ﴿ قالوا واذا ظهرت من المحتضر كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين كذا فى فتح القدير ﴿ وحضور اهل الخير والصلاح مرغوب فيه ﴿ ويستحب قراءة سورة يٰس عنده كذا فى شرح منية المصلى لامير الحاج ﴿ ويحضر عنده من الطيب كذا فى الزاهدى ﴿ ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده

(۳) وقت الموت كذا فى فتاوى قاضيخان ﴿ فاذا مات شد لحييه وغمضوا عينيه ﴿ ويتولى ارفق اهله به اغماضه باسهل ما يقدر عليه ويشد لحياه بعصابة عريضة يشدها فى لحيه الاسفل ويربطها فوق رأسه كذا فى الجوهرة النيرة ﴿ ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه كذا فى التبيين ﴿ و يلين مفاصله ويرد ذراعيه الى عضديه ثم يمدهما ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يمدها ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه ثم يمدها كذا فى الجوهرة النيرة ﴿ ويستحب ان ينزع عنه ثيابه التى مات فيها ويسجى جميع بدنه بثوب ويترك على شئ مرتفع من لوح او سرير لئلا يصيبه نداوة الارض فيتغير ريحه ويجعل على بطنه حديدة او طين رطب لئلا ينتفخ كذا فى السراج الوهاج ﴿ ويستحب ان يعلم جيرانه و اصدقاؤه حتى يؤدوا حقه بالصلوة عليه والدعاء له كذا فى الجوهرة النيرة ﴿ وكره بعضهم النداء فى الاسواق والاصح انه لا بأس به كذا فى محيط السرخسى ﴿ ويستحب ايضا ان يسارع الى قضاء دينه وابرائه منه ويبادر الى تجهيزه ولا يؤخر فان مات فجاءة ترك حتى يتيقن

(۴) بموته كذا فى الجوهرة النيرة ﴿ ويكره قراءة القران عنده حتى يغسل كذا فى التبيين ﴿ امرأة ماتت والولد يضطرب فى بطنها قال محمد رحمه الله

(۱) يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان

الفصل الثانى فى الغسل

غسل الميت حق واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة كذا فى النهاية ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقين كذا فى الكافى ﴿ والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة حتى لو اكتفى بغسلة واحدة او غمسة واحدة فى ماء جار جاز كذا فى البدائع ﴿ ويجرد الميت اذا اريد غسله وهذا مذهبنا كذا فى الظهيرية ﴿ ويوضع على سرير مجمر وترا قبل وضع الميت عليه ﴿ وكيفيته ان يدار المجمرة حوالى السرير اما مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليها هكذا فى التبيين والعينى شرح الكنز ﴿ وكيفية الوضع عند بعض اصحابنا الوضع طولا كما فى حالة المرض اذا اراد الصلوة بايماء ﴿ ومنهم من اختار الوضع كما يوضع فى القبر ﴿ والاصح انه يوضع كما تيسر كذا فى الظهيرية ﴿ ويستحب ان يستر الموضع الذى يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله او من يعينه كذا فى السراج الوهاج ﴿ ويستر عورته بخرقة من السرة الى الركبة كذا فى محيط السرخسى ﴿ وهو الصحيح كذا فى المحيط ﴿ ظاهر المذهب ان يستر عورته الغليظة دون الفخذين كذا فى الخلاصة ﴿ هو الصحيح كذا فى الهداية ﴿ ويستنجى عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا فى محيط السرخسى ﴿ وصورة استنجائه ان يلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوءة لان مس العورة حرام كالنظر اليها كذا فى الجوهرة النيرة ﴿ ولا ينظر الرجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذا المرأة لا تنظر الى فخذ المرأة كذا فى التاتارخانية ﴿ ثم يوضأ وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلى فلا يوضأ كذا فى فتاوى قاضيخان

ركعة فانصرفوا فصلوٰة الكل فاسدة * واصله ان الانحراف فی غیر اوانه مفسد وترکه فی اوانه غیر مفسد * فعلی ھذا لو جعلهم اربع طوائف
فصلی بكل طائفة ركعة فصلوٰة الاولی والثالثة فاسدة والصلوٰة الثانية والرابعة صحيحة * وان عادت الطائفة الثانية صلوا الركعة
الثالثة والرابعة بغير قراءة ثم يقضون الركعة الاولی بقراءة ثم ترجع الطائفة الرابعة فتصلی ثلثا بقراءة فيصلون ركعة بالفاتحة وسورة و
يقعدون ثم يقومون فيصلون اخرى بالفاتحة وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة لا غير ويقعدون ويسلمون كذا فی
السراج الوهاج * ومن دخل فی قسم غيره صار حكمه حكم ذلك الغير الا اذا دخل بعدما فرغ من قسم نفسه فان صلی الظهر بالطائفة الاولی
ركعتين وانصرفوا الا رجل بقی حتی صلی الثالثة ثم انصرف فصلوٰته تامة لانه وان دخل فی قسم الثانية لكن لم يصر منها لانه فرغ من قسمه كذا
فی محيط السرخسی * وفی المغرب يصلی بالطائفة الاولی ركعتين وبالثانية ركعة ولو اخطأ وصلی بالاولی ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعتين
فسدت صلوٰتهم جميعا * ولو صلی بالاولی ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولی الثالثة فصلوٰة الاولی فاسدة و
صلوٰة الثانية جائزة ويقضون ركعتين احدهما بغير قراءة والثانية بقراءة * ولو جعلهم فی المغرب ثلث طوائف فصلی بكل طائفة ركعة
فصلوٰة الاولی فاسدة وصلوٰة الثانية والثالثة جائزة * وتقضی الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة والطائفة الثالثة تقضی
ركعتين بقراءة كذا فی الجوهرة النيرة * ثم الخوف من العدو ومن سبع سواء * والخوف لا يوجب قصر الصلوٰة الا انه يباح له المشی فی الصلوٰة كذا
فی المضمرات * ولا يقاتلون فی حال الصلوٰة فان قاتلوا بطلت صلوٰتهم لان القتال ليس من اعمال الصلوٰة * وكذا من ركب حال انصرافه
كذا فی الجوهرة النيرة * سواء كان انصرافه عن القبلة الی العدو او من العدو الی القبلة * ولا يصلی سابحا فی البحر ولا ماشيا كذا فی المضمرات
وان كان ماشيا هاربا من العدو فحضرت الصلوٰة ولم يمكنه الوقوف ليصلی فانه لا يصلی ماشيا عندنا بل يؤخر * واذا سها فی صلوٰة
الخوف وجب عليه سجدتا السهو كذا فی المحيط * فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادی يؤمنون بالركوع والسجود الی ای جهة شاء واذا
لم يقدروا علی التوجه الی القبلة كذا فی الهداية * واشتداد الخوف هنا ان لا يدعهم العدو بان يصلوا نازلين بل يهجموهم بالمحاربة
كذا فی الجوهرة النيرة * ولا يصلون بجماعة ركبانا الا ان يكون الامام والمقتدی علی دابة فيصح اقتداء المقتدی به * واذا صلی بالايماء لم يلزم
الاعادة بعد زوال العذر فی الوقت وخارج الوقت والراجل يؤمی اذا لم يقدر علی الركوع والسجود * والراكب اذا كان طالبا لا يصلی
علی الدابة وان كان مطلوبا لا بأس بان يصلی علی الدابة كذا فی المحيط * ثم كل من كان يمكنه ان ينزل فصلی راكبا تفسد صلوٰته عندنا كذا
فی المضمرات * ولو حصل الامن فی وسط الصلوٰة بان ذهب العدو لا يجوز ان يتموا صلوٰة الخوف ولكن يصلون صلوٰة الامن ما بقی من صلوٰتهم
ومن حول منهم وجهه عن القبلة بعدما انصرف العدو فسدت صلوٰته ومن حول منهم وجهه قبل انصراف العدو لاجل الصلوٰة
ثم ذهب العدو يبنی علی صلوٰته كذا فی التاتارخانية * قال محمد رح فی الزيادات امام صلی الظهر بالناس صلوٰة الخوف وهم مقيمون
فلما صلی بطائفة ركعتين انحرفوا الا واحدا منهم لم تفسد صلوٰته ولكن لا يستحب له ذلك * فان صلی مع الامام الركعة الثالثة فعلم انه
اساء فی ما صنع وانحرف بعد الثالثة او بعد الرابعة قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فصلوٰته صحيحة وكذلك لو انحرف بعدما قعد
مع الامام قدر التشهد قبل التسليم فصلوٰته تامة فان افتتح الامام بهم صلوٰة الظهر وهم مسافرون فلما صلی ركعة اقبل العدو
وانحرفت طائفة من المصلين ووقفوا بازاء العدو وبقيت طائفة مع الامام حتی اتموا فصلوٰتهم تامة * اما صلوٰة من بقی مع الامام فظاهر
واما صلوٰة من انحرف فلان هذا الانحراف فی اوانه والضرورة متحققة * ولو افتتح الامام بهم صلوٰة الظهر وهم مقيمون فاقبل العدو وانحرفت
طائفة من المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلوٰتهم * وان انحرفوا بعد ما صلوا ركعة فسدت صلوٰتهم ولو حضر العدو بعدما صلی
الظهر ثلث ركعات وانصرفت طائفة ليقفوا بازاء العدو ولا ذكر لهذا الفصل فی الكتاب * وقد اختلف المشائخ فيه * قال بعضهم
لا تفسد صلوٰتهم لان بعد اداء الشطر الی ان يفرغ الامام اوان الانحراف للطائفة الاولی كذا فی المحيط * صلوٰة الخوف تجوز فی الجمعة (٢)
والعيدين كذا فی السراجية * فاذا قابل الامام العدو ويوم العيد فی المصر فارادوا ان يصلوا بالناس صلوٰة الخوف يجعل الناس
طائفتين ويصلی بكل طائفة ركعة فان كان الامام يری مذهب ابن مسعود تابعته الطائفة الاولی فی الركعة الاولی والطائفة
الثانية فی الركعة الثانية * وان كان رأی كل واحدة من الطائفتين خلاف رأی الامام الا اذا تيقن بخطاء الامام ولم يقل باحد

بسط اليدين كذا في المضمرات * وينصت القوم لخطبة الاستسقاء كذا في المحيط * ثم المستحب ان يخرج الامام بالناس ثلثة ايام متتابعات كذا في الزاد * ولم ينقل اكثر من ذلك ولا يخرج فيه المنبر ويخرجون مشاة في ثياب خلق او غسيلة او مرقعة متذللين خاشعين متواضعين لله عز وجل ناكسي رؤسهم ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون كذا في الظهيرية * وفي التجريد وان لم يخرج الامام امر الناس بالخروج وان خرجوا بغير اذنه جاز * ولا يخرج اهل الذمة في ذلك مع اهل الاسلام كذا في التاتارخانية * وان خرجوا مع انفسهم الى بيعهم او الى كنائسهم او الى الصحراء لم يمنعوا عن ذلك كذا في العيني شرح الهداية * وانما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم اودية ولا انهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم او يكون ولا يكفي لهم ذلك * فاما اذا كانت لهم اودية وآبار وانهار فان الناس لا يخرجون الى الاستسقاء لانها انما تكون عند شدة الضرورة والحاجة كذا في المحيط *

الباب العشرون

الباب العشرون في صلوٰة الخوف

لا خلاف ان صلوٰة الخوف كانت مشروعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اما بعده فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بقيت مشروعة وهو الصحيح هكذا في الزاد * واذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه كذا في القدوري * وصورة اشتداد الخوف ان يحضر العدو بحيث يرونه فخافوا ان اشتغلوا جميعا بالصلوٰة يحمل عليهم هكذا في الجوهرة النيرة * فلو رأوا سوادا فظنوا عدوا وصلوها فان تبين كما ظنوا جازت وان ظهر خلافه لم يجز الا اذا ظهر بعد ما انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلوٰة قبل ان يتجاوز الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا كذا في فتح القدير * وهذا كله في حق القوم واما الامام فصلوٰته جائزة بكل حال لعدم المفسد في حقه كذا في البحر الرائق * وكيفية صلوٰة الخوف ان كان الامام والقوم مسافرين فان لم يتنازع القوم في الصلوٰة خلفه فالافضل للامام ان يجعل القوم طائفتين فيأمر طائفة ليقوموا بازاء العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلوٰة ثم يأمر رجلا من الطائفة التي بازاء العدو ان يصلي معهم تمام صلوٰتهم ايضا وان تنازع كل طائفة فقالوا انا نصلي معك يجعل القوم طائفتين يقف احدهما بازاء العدو ويصلي مع الطائفة التي معه ركعة ثم تذهب هذه الطائفة الى العدو وتجيء الطائفة التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظرهم فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه من خلفه ولكن يذهبون الى العدو وثم تجيء الطائفة الاولى مكان صلوٰتهم فيقضون ركعة بغير قراءة فاذا صلوا ركعة قعدوا قدر التشهد ويسلمون ويذهبون الى العدو وثم تجيء الطائفة الاخرى مكان صلوٰتهم فيقضون ركعة بقراءة * وان كان الامام والقوم مقيمين والصلوٰة من ذوات الاربع تقوم طائفة بازاء العدو ويفتتح الصلوٰة بالطائفة التي معه فيصلي بهم ركعتين ويقعد قدر التشهد ثم تذهب هذه الطائفة بازاء العدو وتجيء الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظر مجيئهم فيصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه الطائفة الثانية بل يذهبون بازاء العدو وثم تجيء الطائفة الاولى فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقفون بازاء العدو وثم تجيء الطائفة الثانية فيصلون ركعتين بقراءة * وان كان الامام مقيما والقوم مسافرين او مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين * وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم ثم تجيء الطائفة الاولى فيصلون ثلث ركعات بغير قراءة لانهم مدركون فاذا اتمت الطائفة الاولى صلوٰتهم انصرفوا بازاء العدو وتجيء الطائفة الثانية الى مكان صلوٰتهم فيصلون ثلث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانهم مسبوقون فيها والاخريين بفاتحة الكتاب * وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين ومسافرين صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الثانية وصلى بهم ركعة فمن كان مسافرا خلف الامام بقي الى تمام صلوٰته ركعة ومن كان مقيما بقي الى تمام صلوٰته ثلث ركعات ثم ينصرفون بازاء العدو وترجع الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن كان مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة لانه مدرك اول الصلوٰة ومن كان مقيما يصلي ثلث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية فاذا اتمت الطائفة الاولى صلوٰتهم ينصرفون بازاء العدو وتجيء الطائفة الثانية الى مكان صلوٰتهم فمن كان مسافرا يصلي ركعة بقراءة لانه مسبوق ومن كان مقيما يصلي ثلث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانه كان مسبوقا فيها وفي الاخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها * ولا فرق بين ان يكون العدو مستقبل القبلة او مستدبرها هكذا في المحيط * ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية

من تلك السنة قضاها وكبر كذا في الخلاصة * واذا فاتته صلوة قبل هذه الايام فقضاها فيها لا يكبر وكذا لو فاتته صلوة في ايام التشريق فقضاها في غير ايام التشريق او قضاها في ايام التشريق من قابل لا يكبر عقيبها * وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر والمرأة تخافت بالتكبير وكذا يجب على المسبوق ويكبر بعد ما قضى ما فاته * ولو ترك الامام التكبير يكبر المقتدي وينتظر المقتدي الامام حتى ياتي بشيء يقطع التكبير وهي الاشياء التي يقطع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام كذا في التبيين * واذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة كذا في الخلاصة *

الباب الثامن عشر في صلوة الكسوف

وهي سنة هكذا في الذخيرة * واجمعوا انها تؤدى بجماعة * واختلفوا في صفة ادائها قال علمائنا يصلي ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات يقرأ منهما ما احب كذا في المحيط * والافضل ان يطول القراءة فيهما كذا في الكافي * ويدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس لا انجلاء كذا في السراج الوهاج * ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وتخفيف القراءة وتطويل الدعاء فاذا خفف احدهما طول الآخر كذا في الجوهرة النيرة * ولا يصلي هذه الصلوة بجماعة الا الامام الذي يصلي الجمعة * قال شمس الائمة الحلواني فان عدم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين فانهم يصلون وحدانا في مساجدهم الا اذا كان الامام الاعظم الذي يصلي الجمعة والعيدين امرهم بذلك فحينئذ يجوز ان يصلوا بجماعة يؤمهم فيها امام حيهم في مسجدهم ولا يجهر بالقراءة في صلوة الجماعة في كسوف الشمس في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه كذا في المحيط * والصحيح قوله كذا في المضمرات * وليس في هذه الصلوة خطبة وهذا مذهبنا كذا في المحيط * والموضع الذي يصلي فيه الجبانة او المسجد الجامع * ولو صلوا في منزل اخر جاز والاول افضل * ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز * ولو اجتمعوا ودعوا من غير ان يصلوا اجزاهم كذا في خزانة المفتين * ولا يصعد الامام المنبر للدعاء كذا في التاتارخانية ثم الامام في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم * قال شمس الائمة الحلواني وهذا احسن * ولو قام واعتمد على عصا له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا في المحيط * وان لم يصل حتى تجلت لم يصل بعد ذلك وان تجلى بعضها جاز ان يبتدئ الصلوة فان سترها سحاب او حائل وهي كاسفة صلى وان غربت كاسفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلوة المغرب * وان اجتمع الكسوف والجنازة بدأ بالجنازة وان كسفت في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها لم يصل كذا في الجوهرة النيرة * **ومما يتصل بذلك** الصلوة في خسوف القمر ركعتين في خسوف القمر وحدانا هكذا في محيط السرخسي * كذلك اذا اشتد الاهوال والافزاع كالريح اذا اشتدت والسماء اذا دامت مطرا شتاء او احمرت والنهار اذا اظلم وكذا اذا عم المرض كذا في السراجية * وكذا في الزلازل والصواعق وانتثار الكواكب والضوء الهائل بالليل والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك كذا في التبيين * وذكر في البدائع انهم يصلون في منازلهم كذا في البحر الرائق *

الباب التاسع عشر في الاستسقاء

قال ابو حنيفة رح ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة كذا في الهداية * ولا خطبة فيه ولكنه دعاء واستغفار * فان صلوا وحدانا فلا باس به كذا في الذخيرة * وليس فيه قلب رداء عند ابي حنيفة رح هكذا في التبيين * وقالا يخرج الامام فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كذا في المضمرات * الافضل ان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل اتيك حديث الغاشية في الثانية كذا في العيني شرح الهداية * ويخطب خطبتين بعد الصلوة ويستقبل الناس بوجهه قائما على الارض لا على المنبر ويفصل بين الخطبتين بجلسة وان شاء خطبة واحدة ويدعو الله ويسبحه ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متكئ قوسا فاذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه كذا في المضمرات * وصفة تقليب الرداء ان كان مربعا جعل اسفله اعلاه واعلاه اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولكن القوم لا يقلبون ارديتهم هكذا في الكافي والمحيط والسراج الوهاج * وفي التحفة واذا فرغ الامام من الخطبة يجعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويقلب رداءه ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون ووجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء فيدعو الله تعالى ويستغفر المؤمنين ويجددون التوبة ويستغفرون * ثم عند الدعاء ان رفع يديه نحو السماء فحسن وان ترك ذلك واشار باصبعه المسبحة فحسن وكذا الناس يرفعون ايديهم ايضا لان السنة في الدعاء

الامام غیر ذلک تبع الامام الا اذا کبر الامام تکبیرا لم یکبرہ احد من الفقہاء فحینئذ لا یتابعہ کذا فی المحیط ۔ لکن ھذا اذا کان بقرب الامام یسمع
التکبیرات منہ فاما اذا کان یبعد منہ یسمع من المکبرین یاتی بجمیع ما یسمع وان خرج من اقاویل الصحابۃ لجواز ان الغلط من المکبرین فلو ترک
شیأ منہا ربما کان المتروک ما اتی بہ الامام کذا فی البدائع ۔ قال محمد رح فی الکبیر ولو ان رجلا دخل مع الامام فی صلوٰۃ العید فی الرکعۃ الاولیٰ
بعد ما کبر الامام تکبیر ابن عباس رضی اللہ عنہما ست تکبیرات فدخل معہ وھو فی القراءۃ والرجل یرٰی تکبیر ابن مسعود رض فانہ یکبر
برأی نفسہ فی ھذہ الرکعۃ حال ما یقرأ الامام وفی الرکعۃ الثانیۃ یتبع رأی الامام کذا فی التاتارخانیۃ ۔ ولو انتھٰی رجل الی الامام
فی الرکوع فی العیدین فانہ یکبر للافتتاح قائما فان امکنہ ان یأتی بالتکبیرات ویدرک الرکوع فعل ویکبر علی رأی نفسہ وان لم یمکنہ
رکع واشتغل بالتکبیرات عند ابی حنیفۃ ومحمد رح ھکذا فی السراج الوھاج ۔ ولا یرفع یدیہ اذا اتی بتکبیرات العید فی الرکوع کذا
فی الکافی ۔ ولو رفع الامام رأسہ بعد ما ادی بعض التکبیرات فانہ یرفع رأسہ ویتابع الامام ویسقط عنہ التکبیرات الباقیۃ کذا فی
السراج الوھاج ۔ ولو ادرکہ فی القومۃ لا یقضی فیہا لانہ یقضی الرکعۃ الاولیٰ مع التکبیرات ۔ واللاحق یکبر برأی امامہ کمن شرع
مع الامام ونام فانتبہ یکبر برأی الامام لانہ خلف الامام بخلاف المسبوق کذا فی الکافی ۔ اذا ادرک الامام فی صلوٰۃ العید بعد ما
تشہد الامام قبل ان یسلم او بعد ما سلم قبل ان یسجد للسہو وبعد ما سجد للسہو ولم یسلم الامام فانہ یقوم ویقضی صلوٰۃ العید
ومن المشائخ من قال المذکور قول ابی حنیفۃ وابی یوسف رحمہما اللہ فاما علی قول محمد رح لا یصیر مدرکا کصلوٰۃ الجمعۃ ومنہم من قال
ھذا بلا خلاف وھو الصحیح کذا فی الظہیریۃ ۔ فی الاتفع تکبیرۃ الرکوع فی صلوٰۃ العیدین من الواجبات لانہا من تکبیرات العید وتکبیرات
العید واجبۃ ۔ وفی المنافع وکذا یجب رعایۃ لفظ التکبیر فی الافتتاح حتی یجب سجود السہو اذا قال اللہ اجل او اعظم فی صلوٰۃ العید دون
غیرھا ۔ واذا نسی الامام تکبیرات العید حتی قرأ فانہ یکبر بعد القراءۃ او فی الرکوع ما لم یرفع رأسہ کذا فی التاتارخانیۃ ۔ وتؤخر صلوٰۃ (۴)
عید الفطر الی الغد اذا منعہم من اقامتہا عذر بان غم علیہم الہلال وشھد عند الامام بعد الزوال او قبلہ بحیث لا یمکن جمع الناس
قبل الزوال او صلاھا فی یوم غیم فظہر انہا وقعت بعد الزوال ۔ ولا تؤخر الی بعد الغد ۔ والامام لو صلاھا مع الجماعۃ وفاتت عن بعض الناس
لا یقضیہا من فاتتہ خرج الوقت او لم یخرج ھکذا فی التبیین ۔ واذا حدث عذر یمنع من الصلوٰۃ فی یوم الاضحیٰ صلاھا من الغد وبعد الغد
ولا یصلیہا بعد ذلک کذا فی الجوھرۃ النیرۃ ۔ ثم العذر ھہنا لنفی الکراھۃ حتی لو اخروھا الی ثلثۃ ایام من غیر عذر جازت الصلوٰۃ وقد اساؤا
وفی الفطر للجواز حتی لو اخروھا الی الغد من غیر عذر لا یجوز ھکذا فی التبیین ۔ ووقتہا من الغد کوقتہا من الیوم الاول کذا فی التاتارخانیۃ ۔
امام صلی بالناس صلوٰۃ العید یوم الفطر علی غیر وضوء وعلم بذلک قبل الزوال اعاد الصلوٰۃ وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلی فان
لم یعلم حتی زالت الشمس من الغد لم یخرج وان کان ذلک فی عید الاضحیٰ فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ویخرج من الغد
ویصلی وکذا ان علم فی الیوم الثانی صلی بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت یخرج من الغد ویصلی ما لم تزل الشمس فان علم بعد ما
زالت فی الیوم الثالث لا یصلی بعد ذلک فان علم یوم النحر قبل الزوال نادی فی الناس بالصلوٰۃ وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح
بعد العلم لا یجوز ذبحہ حتی تزول الشمس کذا فی فتاوی قاضیخان ۔ وتقدم صلوٰۃ العید علی صلوٰۃ الجنازۃ اذا اجتمعتا وتقدم صلوٰۃ (۵)
الجنازۃ علی الخطبۃ کذا فی القنیۃ ۔ والتعریف وھو ان یجتمع الناس یوم عرفۃ فی بعض المواضع تشبہا بالواقفین بعرفۃ لیس بشیٔ کذا فی
التبیین ۔ **ومما یتصل بذلک** تکبیرات ایام التشریق الکلام فی تکبیرات التشریق فی مواضع **الاول** فی صفتہ **والثانی** (۶)
فی عددہ وماھیتہ **والثالث** فی شرطہ **والرابع** فی وقتہ اما صفتہ فانہ واجب ۔ واما عددہ وماھیتہ فھو ان یقول مرۃ
واحدۃ اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ واللہ اکبر اللہ اکبر وللہ الحمد ۔ واما شرطہ فاقامۃ ومصر ومکتوبۃ وجماعۃ مستحبۃ ھکذا فی
التبیین ۔ ولا تشترط الحریۃ والسلطان عند ابی حنیفۃ رح علی الاصح ھکذا فی معراج الدرایۃ ۔ واما وقتہ فاولہ عقیب صلوٰۃ
الفجر من یوم عرفۃ وآخرہ فی قول ابی یوسف ومحمد رحمہما اللہ عقیب صلوٰۃ العصر من آخر ایام التشریق ھکذا فی التبیین ۔ والفتویٰ
والعمل فی عامۃ الامصار وکافۃ الاعصار علی قولہما کذا فی الزاھدی ۔ وینبغی ان یکبر متصلا بالسلام حتی لو تکلم او احدث
متعمدا سقط کذا فی التہذیب ۔ ولا یکبر عقیب الوتر وعقیب صلوٰۃ العید ۔ ومن نسی صلوٰۃ من ایام التشریق فذکرھا فی ایام التشریق

الصف الاول كذا فى معراج الدراية

الباب السابع عشر فى صلوٰة العيدين

وهى واجبة وهو الاصح هكذا فى محيط السرخسى ❊ ويستحب يوم (١)
الفطر للرجل الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه كذا فى القنية ❊ جديدا كان او غسيلا كذا فى محيط السرخسى ❊ ويستحب التختم
والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى واداء صدقة الفطر قبل الصلوٰة ❊ وصلوٰة الغداة
فى مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع فى طريق اخر كذا فى القنية ❊ ولا بأس بالركوب فى الجمعة والعيدين والمشى افضل فى حق من يقدر
عليه كذا فى الظهيرية ❊ ويستحب فى عيد الفطر ان ياكل قبل الخروج الى المصلى تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر بعد ان يكون
وترا والا ما شاء من اى حلو كان كذا فى العينى شرح الكنز ❊ ولو لم ياكل قبل الصلوٰة لا يأثم ولو لم ياكل بعده الى العشاء ربما يعاقب عليه
والاضحى كالفطر فيها الا انه يترك الاكل حتى يصلى العيد كذا فى القنية ❊ وفى الكبرى الاكل قبل الصلوٰة يوم الاضحى هل هو مكروه
فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب له ان لا يفعل كذا فى التاتارخانية ❊ ويستحب ان يكون اول تناولهم من لحوم الاضاحى
التى هى ضيافة الله كذا فى العينى شرح الهداية ❊ الخروج الى الجبانة فى صلوٰة العيد سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة (٢)
المشائخ وهو الصحيح هكذا فى المضمرات ❊ ويجوز اقامة صلوٰة العيد فى موضعين اما اقامتها فى ثلثة مواضع فعند محمد رح يجوز وعند
ابى يوسف رح لا يجوز كذا فى المحيط ❊ ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشائخ فى بناء المنبر فى الجبانة قال بعضهم
لا يكره وقال بعضهم يكره كذا فى فتاوى قاضيخان ❊ والصحيح انه لا يكره كذا فى الغرائب ❊ وينبغى ان يخرج الناس الى المصلى على السكينة والوقار
مع غض البصر عما لا ينبغى ان يبصر كذا فى المضمرات ❊ ويكبر فى الطريق فى الاضحى جهرا ويقطعه اذا انتهى الى المصلى وهو الماخوذ به ❊
وفى الفطر المختار من مذهبه انه لا يجهر وهو الماخوذ به كذا فى الغياثية ❊ اما سرا فمستحب كذا فى الجوهرة النيرة ❊ تجب صلوٰة العيد (٣)
على كل من تجب عليه صلوٰة الجمعة كذا فى الهداية ❊ ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة الا الخطبة كذا فى الخلاصة ❊ فانها سنة بعد
الصلوٰة ويجوز الصلوٰة بدونها وان خطب قبل الصلوٰة جاز ويكره كذا فى محيط السرخسى ❊ ولا تعاد الخطبة بعد الصلوٰة كذا فى
فتاوى قاضيخان ❊ المستحب ان يصلى اربعا بعد الرجوع الى منزله كذا فى الزاد ❊ اذا قضى صلوٰة الفجر قبل صلوٰة العيد لا بأس به ولو لم يصل
صلوٰة الفجر لا يمنع جواز صلوٰة العيد وكذا يجوز قضاء الفوائت القديمة قبلها لكن لو قضى بعدها فهو احب واولى هكذا فى التاتارخانية
ناقلا عن الحجة ❊ ووقت صلوٰة العيدين من حين تبيض الشمس الى ان تزول كذا فى السراجية ❊ وهكذا فى التبيين ❊ الافضل ان
يعجل الاضحى ويؤخر الفطر هكذا فى الخلاصة ❊ ويصلى الامام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ جهرا ثم يكبر تكبيرة الركوع
فاذا قام الى الثانية قرأ ثم كبر ثلثا وركع بالرابعة فتكون التكبيرات الزوائد ستا ثلثا فى الاولى وثلثا فى الاخرى وثلث اصليات تكبيرة الافتتاح
وتكبيرتان للركوع فيكبر فى الركعتين تسع تكبيرات ويوالى بين القرأتين وهذا رواية ابن مسعود وبه اخذ اصحابنا كذا فى محيط السرخسى ❊ و
يرفع يديه فى الزوائد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات كذا فى التبيين ❊ وبه افتى مشائخنا كذا فى الغياثية ❊ ويرسل
اليدين بين التكبيرتين ولا يضع هكذا فى الظهيرية ❊ ثم يخطب بعد الصلوٰة خطبتين كذا فى الجوهرة النيرة ❊ ويجلس بينهما جلسة خفيفة كذا
فى فتاوى قاضيخان ❊ واذا صعد المنبر لا يجلس عندنا كذا فى العينى شرح الهداية ❊ ويخطب يوم الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والصلوٰة
على النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى التاتارخانية ❊ ويستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع
كذا فى الزاهدى ❊ ويعلم الناس صدقة الفطر واحكامها وهى خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومما تجب كذا فى
الجوهرة النيرة ❊ وفى عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم احكام الذبح والنحر والقربان هكذا فى التاتارخانية
ويعلم تكبير التشريق كذا فى الزاد ❊ واذا كبر الامام فى الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى الناس فى انفسهم امتثالا للامر والسنة الانصات كذا فى التاتارخانية ناقلا عن الحجة ❊ اذا اقتدى بمن
لا يرى رفع اليدين فى تكبيرات العيدين يرفع يديه لان هذه مخالفة يسيرة فلا تخل بالمتابعة كذا فى الغياثية ❊
قال محمد رح فى الجامع اذا دخل الرجل مع الامام فى صلوٰة العيد وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رض فكبر

ولم يذكر خلافاً كذا في الغياثية + ولو كبروا مع الامام ثم نفروا وخرجوا من المسجد ثم جاء آخرون وكبروا وقبل رفع الامام رأسه من الركوع اجزاهم الجمعة كذا في محيط السرخسي اذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحساناً + ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون لم يستقبل التكبير كذا في فتاوى قاضيخان ان نفروا بعد الافتتاح قبل التقييد بالسجدة لم يجمع عند ابي حنيفة رح خلافاً لهما كذا في التمرتاشي وان نفروا بعد ما قيد الركعة بالسجدة صلى الجمعة عند علمائنا الثلثة كذا في المضمرات + ومنها الاذن العام وهو ان تفتح ابواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى ان جماعة لو اجتمعوا في الجامع واغلقوا ابواب المسجد على انفسهم وجمعوا لم يجزهم وكذلك السلطان اذا اراد ان يجمع بحشمه في داره فان فتح باب الدار واذن اذناً عاماً جازت صلوته شهدها العامة او لم يشهدوها كذا في المحيط + ويكره كذا في التاتارخانية + وان لم يفتح باب الدار واجلس البوابين عليها لم يجزهم الجمعة كذا في المحيط + ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤموا في الجمعة كذا في القدوري + ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره كذا في الكنز + ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تاخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخر يكره في الصحيح كذا في الوجيز للكردري ان ادى الظهر ثم سعى الى الجمعة فادركها مع الامام بطل ظهره سواء كان معذوراً كالمسافر والمريض والعبد او غيره وان لم يدركها فان خرج من بيته والامام فرغ منها لا يبطل اجماعاً وان خرج من بيته والامام فيها فقبل ان يصل اليه فرغ عنها بطل ظهره عند ابي حنيفة رح خلافاً لهما وان خرج لا يريد الجمعة لا يبطل اجماعاً كذا في الكافي + وان سعى الى الجمعة وكان سعيه مقارناً لفراغه لا يبطل هكذا في التبيين + ولو صلى الظهر في منزله ثم توجه اليها ولم يؤدها الامام بعد الا انه لا يرجو ادراكها لبعد المسافة يبطل ظهره في قول البلخيين وهو الصحيح فان توجه اليها ولم يصل الامام بعذر او بغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره الصحيح انه لا يبطل واختلفوا فيما اذا توجه اليها والناس فيها الا انهم خرجوا قبل اتمامها لنائبة الصحيح انه يبطل ظهره كذا في الكفاية + ثم المعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا يبطل قبله على المختار كذا في فتح القدير + ولو كان جالساً في المسجد بعد ما صلى الظهر لا يبطل حتى يشرع مع الامام اتفاقاً كذا في البحر الرائق + والمريض اذا وجد خفة بعد ما صلى الظهر في بيته ثم راح الى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلاً كذا في النهاية + ومن ادركها في التشهد او في سجود السهو تمم جمعة عند الشيخين رح وكره في المصر ظهر المعذور وغيره كالمسجون والمسافر بجماعة قبل فراغ الامام وبعده وكذا جماعة الظهر لاهل المصر اذا لم يجمعوا لمانع + واما اهل القرى فلهم ذلك بالاذان والاقامة من غير كراهة ذكره قاضيخان وغيره هكذا في شرح المختصر الوقاية لابي المكارم + ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول + وقال الطحاوي يجب السعي ويكره البيع عند اذان المنبر + وقال الحسن بن زياد المعتبر هو الاذان على المنارة والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر اول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر او على الزوراء كذا في الكافي + وسرعة المشي والعدو الى المسجد لا تجب عندنا وعند عامة الفقهاء + واختلف في استحبابه والاصح ان يمشي على السكينة والوقار كذا في التبيين + واذا جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة + بذلك جرى التوارث كذا في البحر الرائق + وصلوة الجمعة ركعتان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويجهر بالقراءة فيهما كذا في محيط السرخسي + واذا كبر ولم يستطع ان يسجد على الارض للزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فان وجد فرجة سجد وان سجد على ظهر رجل اجزاه وان وجد فرجة ومع هذا سجد على ظهر رجل آخر لم يجزه هكذا في فتاوى قاضيخان + ولو زحمه الناس فلم يستطع السجود فوقف حتى سلم الامام فهو لاحق حتى يمضي في صلوته بغير قراءة كذا في البحر الرائق + لو سبق رجل يوم الجمعة ثم قام لقضاء ما فاته كان بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت كالمنفرد في صلوة الفجر كذا في الخلاصة + ويستحب لمن حضر الجمعة ان يدهن ويمس طيباً ان وجده ويلبس احسن ثيابه ان كان ويستحب ثياب البيض ويجلس في

الصف

واما الخطيب فيشترط فيه ان يتأهل للامامة فى الجمعة كذا فى الزاهدى . ومن السنة ان يكون الخطيب على منبر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المستحب ان يرفع الخطيب صوته وان يكون الجهر فى الثانية دون الاولى كذا فى البحر الرائق وينبغى ان يكون الخطبة الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه الخ . وذكر الخلفاء الراشدين والعمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مستحسن بذلك جرى التوارث كذا فى التجنيس ويكره للخطيب ان يتكلم فى حال الخطبة الا ان يكون امرا بمعروف كذا فى فتح القدير . ولا ينبغى ان يصلى غير الخطيب كذا فى الكافى . واذا احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف رجلا ان شهد الخليفة الخطبة جاز والا فلا . ولو احدث بعد الدخول فى الصلوة جاز كيف ما كان كذا فى التهذيب واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام وقالا لا بأس اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا فرغ قبل ان يشتغل بالصلوة كذا فى الكافى . سواء كان كلام الناس او التسبيح او تشميت العاطس ورد السلام كذا فى السراج الوهاج . واما دراسة الفقه والنظر فى كتب الفقه وكتابته فمن اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به واذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار بيده او برأسه او بعينه نحو ان رأى منكرا من انسان فنهاه بيده او اخبر بخبر فاشار برأسه الصحيح انه لا بأس به هكذا فى المحيط . ويكره الصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام كذا فى شرح الطحاوى والنائى عن الامام فى اسماع الخطبة كالقريب والانصات فى حقه هو المختار كذا فى جواهر الاخلاطى وهو الاحوط كذا فى التبيين وقيل يقرأ القرآن وقيل يسكت وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى ويحرم فى الخطبة ما يحرم فى الصلوة حتى لا ينبغى ان يأكل ويشرب والامام فى الخطبة هكذا فى الخلاصة . ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او عن يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع كذا فى الخلاصة . والذى عليه عامة مشائخنا ان على القوم ان يستمعوا الخطبة من اولها الى آخرها . والدنو من الامام افضل من التباعد عنه وهو الصحيح من الجواب من مشائخنا هكذا فى المحيط . ولا يتخطى رقاب الناس للدنو من الامام . وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام فى الخطبة ليتسع المكان على من يجئ بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذى جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان واما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر فى موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل فى حالة الخطبة كذا فى فتاوى قاضيخان فاما تخطى السؤال فمكروه بالاجماع فى جميع الاحوال كذا فى البحر الرائق . المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدى المصلى ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسئل الناس الحافا ويسأل لامر لا بد منه لا بأس بالسؤال والاعطاء ولا يجوز اعطاء سؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة كذا فى الوجيز للكردرى . اذا شهد الرجل عند الخطبة ان شاء جلس محتبيا او متربعا او كما تيسر لانه ليس بصلوة عملا وحقيقة كذا فى المضمرات . ويستحب ان يقعد فيها كما يقعد فى الصلوة كذا فى معراج الدراية . اذا كان فى النفل ثم شرع الخطيب فى الخطبة يقطع قبل السجدة وبعدها عند الركعتين هكذا فى القنية . ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا كذا فى الخلاصة وهكذا فى المحيط . ويتقلد الخطيب السيف فى كل بلدة فتحت بالسيف كذا فى شرح الطحاوى **ومنها** الجماعة . واقلها ثلثة سوى الامام كذا فى التبيين ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة كذا فى فتح القدير . ولو خطب الامام يوم الجمعة وتفرق الناس وجاء آخرون وصلى بهم الجمعة اجزاهم كذا فى محيط السرخسى . وشرط فيهم ان يكونوا صالحين للامامة اما اذا كانوا لا يصلحون لها كالنساء والصبيان لا تصح الجمعة كذا فى الجوهرة النيرة . وتنعقد الجمعة بائتمام العبيد والمسافرين والمرضى وكذا بالاميين والخرس كذا فى محيط السرخسى اذا كبر الامام للجمعة والقوم حضور ولم يشرعوا معه ذكر فى الاصل انهم اذا كبروا قبل رفع الامام رأسه من الركوع صحت الجمعة والا استقبل

اذان الامير فى الخطبة اذن فى الجمعة واذنه فى الجمعة اذن فى الخطبة + ولو قال اخطب لهم ولا تصل اجزاه
ان يصلى بهم كذا فى الزاهدى + ولو استعمل صبى او نصرانى على مصر فاسلم هذا او بلغ ذلك لا يقيمان الجمعة الا بامر
جديد الا اذا قال لهما الخليفة اذا اسلمت فصل او اذا بلغت فصل كذا فى التهذيب + الخليفة اذا سافر وهو فى القرى ليس له ان يجمع
بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره تجوز باذنه فصلوته اولى
ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه بخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا
باذن مستأنف من الامام + اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا قال الفقيه ابو جعفر رح هذا اذا نهاهم مجتهدا
بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهاهم متعنتا واضرارا بهم فلهم ان
يجتمعوا على رجل يصلى بهم الجمعة كذا فى الظهيرية + الامام اذا عزل كان له ان يصلى الجمعة بالناس الى ان
ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثانى فاذا جاء الكتاب بعزله او علم بقدوم الامير فصلوته باطلة
كذا فى فتاوى قاضيخان + ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر وال آخر فانه يمضى فى صلوته كذا فى الخلاصة + بلاد عليها
ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا
مسلما كذا فى معراج الدراية + **ومنها** وقت الظهر حتى لو خرج وقت الظهر فى خلال الصلوة تفسد الجمعة
وان خرج بعد ما قعد قدر التشهد فكذا عند ابى حنيفة رحمه الله كذا فى المحيط + وليس له ان يبنى الظهر عليها
لاختلاف الصلوتين كذا فى التبيين + المقتدى اذا نام فى صلوة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته
ولو انتبه فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة كذا فى المحيط + **ومنها** الخطبة قبلها + حتى لو صلوا بلا خطبة
او خطب قبل الوقت لم يجز كذا فى الكافى + الخطبة تشتمل على فرض وسنة + فالفرض شيئان الوقت وهو ما بعد الزوال
وقبل الصلوة حتى لو خطب قبل الزوال او بعد الصلوة لا يجوز هكذا فى العينى شرح الهداية + والثانى ذكر الله تعالى
كذا فى البحر الرائق + وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة كذا فى المتون هذا اذا كان على قصد الخطبة اما اذا عطس
فحمد الله او سبح او هلل متعجبا من شئ لا ينوب عن الخطبة اجماعا كذا فى الجوهرة النيرة خطب وحده او بحضرة
النساء الصحيح انه لا يجوز هكذا فى معراج الدراية + ولو حضر واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلثة جاز كذا فى
الخلاصة + ولو خطب والقوم نيام او صم جازت كذا فى العينى شرح الهداية **و** اما سننها فخمسة عشر احدها
الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب **و** ثانيها القيام هكذا فى البحر الرائق + ولو خطب قاعدا او مضطجعا جاز
هكذا فى فتاوى قاضيخان + **و** ثالثها استقبال القوم بوجهه + **و** رابعها التعوذ فى نفسه قبل الخطبة **و** خامسها
ان يسمع القوم الخطبة + وان لم يسمع اجزاه **و** سادسها البداءة بحمد الله **و** سابعها الثناء عليه بما هو اهله
و ثامنها الشهادتان **و** تاسعها الصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام **و** عاشرها العظة والتذكير **و**
الحادى عشر قراءة القرآن وتاركها مسئ هكذا فى البحر الرائق + ومقدار ما يقرأ فيها من القرآن ثلث آيات قصار
او آية طويلة كذا فى الجوهرة النيرة + **و** الثانى عشر اعادة التحميد والثناء على الله تعالى والصلوة على النبى عليه الصلوة
والسلام فى الخطبة الثانية والثالث عشر زيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات والرابع عشر تخفيف الخطبتين
بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل والخامس عشر الجلوس بين الخطبتين هكذا فى البحر الرائق + ومقدار
الجلوس بينهما مقدار ثلث آيات فى ظاهر الرواية هكذا فى السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى + قال شمس الائمة
السرخسى فى تقدير الجلسة بين الخطبتين انه اذا تمكن فى موضع جلوسه واستقر كل عضو منه فى موضعه قام
من غير مكث ولبث كذا فى التاتارخانية + والمختار ما قاله شمس الائمة السرخسى كذا فى الغياثية + والاصح انه
يكون مسيئا بترك الجلسة بين الخطبتين كذا فى القنية + والقعود قبل الخطبة سنة هكذا فى العينى شرح الكنز

هكذا فى المحيط + والظاهر ان المتون يشهد للدقاق كذا فى البحر الرائق + ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض
الوقت كذا فى الكنز + ولادائها شرائط فى غير المصلى منها المصر هكذا فى الكافى + والمصر فى ظاهر الرواية الموضع الذى
يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى هكذا فى الظهيرية وفتاوى
قاضيخان وفى الخلاصة وعليه الاعتماد كذا فى التاتارخانية + ومعنى اقامة الحدود القدرة عليها هكذا فى الغياثية
وكما يجوز اداء الجمعة فى المصر يجوز اداؤها فى فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر متصلا بالمصر ومن كان
مقيما بموضع بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى نحو القلع بخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء
يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشئ هكذا فى الخلاصة + هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله وهو اختيار شمس الائمة الحلوائى كذا فى فتاوى قاضيخان القروى اذا دخل المصر ونوى ان يمكث
يوم الجمعة لزمه الجمعة لانه صار كواحد من اهل المصر فى حق هذا اليوم + وان نوى ان يخرج فى يومه ذلك قبل
دخول الوقت او بعد الدخول لا جمعة عليه ولو صلى مع ذلك كان ماجورا كذا فى فتاوى قاضيخان والتجنيس والمحيط
ومن لا يجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادى لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون
اذا حضروا يوم الجمعة فى مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى ويكره لهم
الجماعة كذا فى فتاوى قاضيخان وجازت الجمعة فى الموسم للخليفة ولامير الحجاز لا لامير الموسم كذا فى الوقاية + سواء كان
امير الموسم مقيما او مسافرا الا اذا كان ماذونا من جهة امير العراق او امير مكة وقيل ان كان مقيما تجوز وان كان
مسافرا لا تجوز والصحيح الاول هكذا فى البدائع + ولا تجوز فى غير هذه الايام كذا فى محيط السرخسى ولا جمعة بعرفات
اتفاقا كذا فى الكافى + وتؤدى الجمعة فى مصر واحد فى مواضع كثيرة وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الاصح + وذكر
الامام السرخسى انه الصحيح من مذهب ابى حنيفة رحمه الله وبه ناخذ هكذا فى البحر الرائق + اذا اصاب الناس مطر
شديد يوم الجمعة فهم فى سعة من التخلف كذا فى الخلاصة + وفى كل موضع وقع الشك فى جواز الجمعة لوقوع الشك
فى المصر او غيره واقام اهله الجمعة ينبغى ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة
موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا فى الكافى + وهكذا فى المحيط + ثم اختلفوا فى نيتها قيل ينوى آخر
ظهر عليه وهو احسن والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد كذا فى القنية + وفى
فتاوى آهو ينبغى ان يقرأ الفاتحة والسورة فى الاربع الذى يصلى بعد الجمعة فى ديارنا كذا فى التاتارخانية + **ومنها**
السلطان عادلا كان او جائرا هكذا فى التاتارخانية ناقلا عن النصاب او من امره السلطان وهو الامير او القاضى او الخطيب
كذا فى العينى شرح الهداية حتى لا يجوز اقامتها بغير امر السلطان وامر نائبه كذا فى محيط السرخسى رجل خطب يوم الجمعة
بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك كذا فى فتاوى قاضيخان مرض الامير فصلى صاحب الشرطة
لم يجز الا باذنه كذا فى التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع + العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز كذا
فى الخلاصة + صلوة الجمعة خلف المتغلب الذى لا منشور له من الخليفة يجوز ان كان سيرته سيرة الامراء يحكم
فيما بين رعيته بحكم الولاية + المرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامة الجمعة لا اقامتها هكذا فى
فتح القدير + الصحيح فى زماننا ان صاحب الشرط وهو الذى يسمى شحنة والوالى والقاضى لا يقيمون الجمعة لانهم
لا يولون ذلك الا اذا جعل ذلك فى عهدهم وكتب فى منشورهم كذا فى الغياثية + والى مصر مات فصلى بهم خليفة
الميت او صاحب الشرط او القاضى جاز فان لم يكن ثمه واحد منهم واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز كذا فى
السراجية + ولو تعذر الاستيذان من الامام فاجتمع الناس على رجل يصلى بهم الجمعة جاز كذا فى التهذيب
ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على امور المسلمين فيهم على ولايتهم يقيمون الجمعة ما لم يعزلوا كذا فى محيط السرخسى

المضمرات + واما الصلوة على العجلة فان كان طرفها على الدابة وهى تسير او لا تسير فهى صلوة على الدابة وقد مر حكمها
وان لم يكن فهى بمنزلة السرير + وكذا لو ركز تحت المحمل خشبة حتى يبقى قراره على الارض لا على الدابة يكون
بمنزلة الارض كذا فى التبيين + ولا يضر النجاسة على الدابة وقيل ان كانت على السرج او الركابين تمنع وقيل ان كانت
على الركابين لا تمنع والاصح عدم المنع مطلقا كذا فى العينى شرح الكنز + اما الصلوة فى السفينة فالمستحب ان يخرج
من السفينة للفريضة اذا قدر عليه كذا فى محيط السرخسى + واذا صلى قاعدا فى السفينة وهى تجرى مع القدرة
على القيام تجوز مع الكراهة عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا تجوز ولو كانت السفينة مشدودة لا تجرى
لا تجوز اجماعا كذا فى التهذيب + ولو صلى فيها فان كانت مشدودة على الجد مستقرة على الارض فصلى قائما اجزأه وان
لم يكن مستقرة ويمكنه الخروج عنها لم تجز الصلوة فيها كذا فى محيط السرخسى + وان كانت موثقة فى لجة البحر وهى
تضطرب فالاصح انه ان كان الريح تحركها تحريكا شديدا فهى كالسائرة وان حركتها قليلا فهى كالواقفة فى
القرتاشى + اجمعوا انه لو كان بحال يدور رأسه لو قام تجوز الصلوة فيها قاعدا كذا فى الخلاصة + ويلزمه التوجه
الى القبلة عند افتتاح الصلوة كذا فى الكافى فى باب صلوة المريض + وكلما دارت السفينة يحول وجهه اليها
ولو ترك تحويل وجهه الى القبلة وهو قادر عليه لا تجزيه ولو صلى فيها بالايماء وهو قادر على الركوع والسجود لا تجزيه
فى قولهم جميعا هكذا فى المضمرات فى باب صلوة المسافر + ولا يصير مقيما بنية الاقامة فيها وكذلك صاحب السفينة
والملاح الا ان يكون السفينة يقرب من بلدته او قريته فح يكون مقيما باقامته الاصلية كذا فى المحيط + وفى
الولوالجية افتتح الصلوة فى السفينة حالة اقامته فى طرف البحر فنقلها الريح وهو فى السفينة فنوى السفر يتم
صلوة المقيم عند ابى يوسف رحمه الله وفى الحجة الفتوى على قول ابى يوسف رحمه الله احتياطا + وفى العتابية
ولو كان مسافرا وشرع فى الصلوة فى السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخل المصر يتم اربعا كذا فى
التاتارخانية + ولا يجوز ان يأتم رجل من اهل السفينة بامام فى السفينة اخرى وان كانت السفينتان
مقرونتين يجوز كذا فى الخلاصة + وفى النوازل اذا كان بحال يقدر ان يثب من احدهما الى الاخرى من غير
عنف فهما بمنزلة المقرونتين ويجوز صلوة الطائفتين كذا فى التاتارخانية + ومن اقتدى على الجد بامام فى
السفينة او على العكس فانه ينظر ان كان بينهما طريق او طائفة من النهر لم يجز الاقتداء وان كان على العكس يجوز
واذا وقف على الاطلال يقتدى بالامام فى السفينة صح اقتداؤه الا ان يكون امام الامام كذا فى المحيط + واذا
استوثق السفينة وهو فى الصلوة استقبلها لانه عمل كثير كذا فى محيط السرخسى +

الباب السادس عشر فى صلوة الجمعة

+ وهو فرض عين كذا فى التهذيب + ثم لوجوبها شرائط فى
المصلى وهى الحرية والذكورة والاقامة والصحة كذا فى الكافى + والقدرة على المشى كذا فى البحر الرائق + والبصر
هكذا فى القرتاشى + حتى لا تجب الجمعة على العبيد والنسوان والمسافرين والمرضى كذا فى محيط السرخسى + ولا على المقعد
بالاجماع كذا فى المحيط + وان وجد من يحمله كذا فى الزاهدى + ولا على الاعمى وان وجد قائدا كذا فى السراجية + والشيخ الكبير
الذى ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه + والمطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط كذا فى فتح القدير +
وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعة والعيد وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذى
يؤدى الضريبة جمعة كذا فى فتاوى قاضيخان + وفى العبد الذى حضر باب الجامع مع مولاه يحفظ الدابة خلاف الاصح
انه يصلى اذا لم يخل بحفظ دابته كذا فى العينى شرح الهداية + وللمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا
قول الامام ابى حفص رحمه الله قال ابو على الدقاق ليس له ان يمنعه فى المصر ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله
بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شئ وليس للاجير ان يطالب من المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلوة

اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل باهله ولكنه استحدث اهلا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول ويتم فيهما ولا يبطل الوطن الاصلي بانشاء السفر وبوطن الاقامة + ووطن الاقامة يبطل بوطن الاقامة وبانشاء السفر وبالوطن الاصلي هكذا في التبيين ولو انتقل اهله ومتاعه الى بلد ويبقى له دور وعقار في الاول قيل بقي الاول وطنا له واليه اشار محمد رح في الكتاب كذا في الزاهدي ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع كذا في المحيط + وهل من شرط وطن الاقامة تقدم السفر عليه فيه روايتان احدهما لا يكون الا بعد السفر ثلثة ايام والثانية يكون وطنا وان لم يتقدمه سفر ولم يكن بينه وبين اهله ثلثة ايام كذا في السراج الوهاج وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق وشرح منية المصلي لامير الحاج + المسافر اذا خاف اللصوص او قطاع الطريق ولا ينتظر الرفقة جاز له تاخير الصلوة لانه يعذر منه كذا في فتاوى الغرائب **ومما يتصل بذلك**

الصلوة على الدابة والسفينة

+ يجوز التطوع على الدابة خارج المصر يومئ حيث توجهت الدابة كذا في محيط السرخسي فان صلى الى غير ما توجهت الدابة لا يجزي كذا في السراج الوهاج + ولا يجوز في المصر عند ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي والصحيح ان المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر حتى ان من خرج الى ضياعه جاز له ان يصلي التطوع على الدابة وان لم يكن مسافرا كذا في المحيط + وتكلموا في حد خارج المصر والاصح انه مقدر بما يجوز للمسافر القصر فيه كذا في السراج الوهاج + وكيفية الصلوة على الدابة ان يصلي بالايماء كذا في الخلاصة + وفي الحجة ويصلي قاعدا على السرج او الاكاف ويقرأ ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم هكذا في التاتارخانية + ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع رأسه على شئ سائرة دابته او واقفة كذا في الخلاصة ولو سجد على شئ وضع عنده او على سرجه لا يجوز كذا في البحر الرائق + ويجوز ان يومئ على اي الدواب شاء كذا في السراج الوهاج ويستوي الجواب عندنا بين ان يفتتح الصلوة مستقبل القبلة وبين ان يفتتحها مستدبر القبلة كذا في المحيط + وفي الحجة هو المختار كذا في التاتارخانية + ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلوة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة كذا في الخلاصة + واذا صلى على الدابة خارج المصر هل له ان يسوق الدابة ذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان المسئلة على التفصيل ان كانت الدابة تنساق بنفسها ليس له ان يسوقها فاما اذا كانت لا تنساق بنفسها فساقها هل تفسد صلوته قال ان كان معه سوط فهيبها ونخسها به لا تفسد لانه عمل قليل كذا في الذخيرة والسنن الرواتب نوافل حتى تجوز على الدابة كذا في التبيين افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ اكثرهم على انه ينزل ويتمها نازلا وهو المأخوذ به كذا في الغياثية واذا افتتح التطوع على الارض فاتمها راكبا لم يجز ولو افتتحها راكبا فاتمها نازلا جاز كذا في المتون + رجلان في محمل اقتدى احدهما بالآخر في التطوع اجزاهما وكذلك في الفرض حالة الضرورة كذا في السراجية + سواء كان في شق او شقين لانه ليس بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء + فان كان كل واحد على دابة لم يجز صلوة المقتدي لان بين الدابتين طريقا مستطرقا وانه مانع صحة الاقتداء كذا في محيط السرخسي + ولا يجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر هكذا في فتاوى قاضيخان + وكذا الواجبات مثل الوتر والمنذور والمشروع الذي افسده وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت على الارض هكذا في العيني شرح الكنز + ومن الاعذار ان يخاف لو نزل عن الدابة على نفسه او على ثيابه او دابته لصا او سبعا او عدوا او كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه او كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا هكذا في المحيط + هذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية ومبتلة صلى هناك كذا في الخلاصة + ولا يلزمه الاعادة اذا استطاع النزول كذا في السراج الوهاج المعذور ان امكنه ايقاف الدابة يوقف ويصلي بالايماء ولو لم يوقفه لا يجوز كذا في

قصد امسيرة سفر حين خرج الاصح انه لا يعيدها لما بيّنا كذا فى محيط السرخسى + اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة
من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته فى حقه وفى حق العبد ولا يظهر فى حق القوم وقال
محمد رح فيصلى العبد ركعتين ويقدم واحد من المسافرين ليسلّم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما
صلوته اربعا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى باداء العبد فينصب اصبعيه
اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربع اصابع ويشير باصابعه الاربع كذا فى المحيط + ولو نوى المسافر الاقامة فى
الصلوة فى الوقت اتمّها منفردا كان او مقتديا مسبوقا كان او مدركا فان كان لاحقا فنوى الاقامة بعد فراغ
امامه لم يتمها بخلاف ما لو نوى الاقامة قبل فراغ الامام فان تكلم اللاحق بعد ما نوى الاقامة صلى اربعة
ان كان فى الوقت وان خرج الوقت صلى ركعتين كذا فى محيط السرخسى + ولو خرج الوقت وهو فى الصلوة فنوى الاقامة
فانه لا يتحول فرضه الى الاربع فى حق تلك الصلوة كذا فى الخلاصة + المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه
سهو لم تصح نيته فى هذه الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو فى قول ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله لانه لو عاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة وينقلب فرضه اربعا وتصير السجدة فى
خلال الصلوة فيبطل وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين
او سجدة واحدة او نوى الاقامة فى السجدة لانه لما سجد للسهو عاد حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة
فيها + ولو كان مسافرا فى اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام فى الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام
فى اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة وان اقام بعد الوقت يقضى
صلوة السفر كذا فى فتاوى قاضيخان + رجل صلى الظهر ثم سافر فى الوقت ثم صلى العصر فى وقته ثم ترك السفر قبل
غروب الشمس ثم ذكر انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء يصلى الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر
وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم ذكر انه صلاهما بغير وضوء يصلى الظهر والعصر ركعتين كذا فى محيط السرخسى +
مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثانى الاقامة لا يتغير فرض من خلفه + وان نوى الامام
الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم اربعا كذا فى الظهيرية + مسافر اقتدى
بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام كذا فى محيط السرخسى + وان اقتدى مسافر
بمقيم اتم اربعا وان افسده يصلى ركعتين بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم افسد حيث يلزمه الاربع كذا فى التبيين +
وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمون صلوتهم كذا فى الهداية + وصاروا منفردين كالمسبوق
الا انهم لا يقرؤن فى الاصح هكذا فى التبيين + ويستحب للامام ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر كذا فى
الهداية + الخليفة اذا سافر يصلى صلوة المسافرين كذا فى الذخيرة + ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال
وبعده وان كان يعلم انه لا يخرج من مصره الا بعد مضى الوقت يلزمه ان يشهد الجمعة ويكره له الخروج قبل ادائها
كذا فى محيط السرخسى + لا تسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها + والصبى الذى لم يدرك ليس بمحرم وكذا
المعتوه + والشيخ الكبير الذى يعقل محرم هكذا فى المحيط فى كتاب الاستحسان والكراهة + واذا دخل المسافر
مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه سواء دخله بنية الاختيار او دخله لقضاء الحاجة كذا فى الجوهرة النيرة +
عبارة عامة المشائخ ان الاوطان ثلثة وطن اصلى وهو مولد الرجل او البلد الذى تأهل به + ووطن سفر وقد
سمى وطن اقامة وهو البلد الذى ينوى المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوما او اكثر + ووطن سكنى وهو البلد
الذى ينوى الاقامة فيه دون خمسة عشر يوما + وعبارة المحققين من مشائخنا ان الوطن وطنان وطن اصلى
ووطن اقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح هكذا فى الكفاية + ويبطل الوطن الاصلى بالوطن الاصلى ٧٠

اخطأت فی مسئلة فی موضعین فرحلت الی مجلس محمد رح واشتغلت بالفقه کذا فی البحر الرائق حاصرو قوم مدینة فی دار الحرب او اهل البغی فی دار الاسلام فی غیر مصر ونووا الاقامة خمسة عشر یوما قصروا لان حالهم متردد بین قرار وفرار فلا تصح نیتهم وان نزلوا فی بیوتهم کذا فی التمرتاشی ولهذا قال اصحابنا رح فی تاجر دخل مدینة لحاجة نوی ان یقیم خمسة عشر یوما لقضاء تلک الحاجة لا یصیر مقیما لانه متردد بین ان یقضی حاجته فیرجع وبین ان لا یقضی فیقیم فلا تکون نیته مستقرة وهذا الفصل حجة علی من یقول مراد الخروج الی مکان ویرید ان لا یرخص برخص السفر ینوی مکانا ابعد منه وهذا غلط کذا فی البحر الرائق ناقلا من معراج الدرایة ومن دخل دار الحرب بامان ونوی الاقامة فی موضع الاقامة صحت نیته کذا فی الخلاصة + اذا اسلم الرجل من اهل الحرب فی دارهم فعلموا باسلامه وطلبوه لیقتلوه فخرج هاربا یرید مسیرة ثلثة ایام فهو مسافر وان اقام فی موضع مختفیا شهرا او اکثر لانه صار محاربا لهم وکذا المستأمن اذا غدر وطلبوه لیقتلوه واحد من هؤلاء مقیما بمدینة من دار الحرب فلما طلبوه لیقتلوه اختفی فیها فانه یتم الصلوة لانه کان مقیما بهذه البلدة فلا یصیر مسافرا ما لم یخرج منها وکذلک لو کان اهل مدینة من اهل الحرب اسلموا فقاتلهم اهل الحرب وهم مقیمون فی مدینتهم فانهم یتمون الصلوة وکذلک ان غلبهم اهل الحرب علی مدینتهم فخرجوا منها یریدون مسیرة یوم فانهم یتمون الصلوة وان خرجوا یریدون مسیرة ثلثة ایام قصروا الصلوة فان عادوا الی مدینتهم ولم یکن المشرکون عرضوا لمدینتهم اتموا فیها الصلوة وان کان المشرکون غلبوا علی مدینتهم واقاموا فیها ثم ان المسلمین رجعوا الیها وخلی المشرکون عنها فان کانوا اتخذوها دارا ومنزلا لا یبرحونها فصارت دار الاسلام یتمون فیها الصلوة وان کانوا لا یریدون ان یتخذوها دارا ولکن یقیمون فیها شهرا ثم یخرجون الی دار الاسلام یقصرون الصلوة فیها کذا فی المحیط + والاسیر فی دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن علی الاقامة خمسة عشر یوما فی غار ونحوه لم یصر مقیما کذا فی الخلاصة + وفی التجنیس عسکر المسلمین اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا فی المدینة ان اتخذوها دارا یتمون الصلوة وان لم یتخذوها دارا ولکن ارادوا الاقامة بها شهرا او اکثر فانهم یقصرون کذا فی البحر الرائق + وکل من کان تبعا لغیره یلزمه طاعته یصیر مقیما باقامته ومسافرا بنیته وخروجه الی السفر کذا فی محیط السرخسی فیصیر الجندی مقیما فی الفیافی بنیة اقامة الامیر فی المصر کذا فی الکافی فی نواقض الوضوء + الاصل ان من یمکنه الاقامة باختیاره یصیر مقیما بنیة نفسه ومن لا یمکنه الاقامة باختیاره لا یصیر مقیما بنیة نفسه حتی ان المرأة اذا کانت مع زوجها فی السفر والرقیق مع مولاه والتلمیذ مع استاذه والاجیر مع مستاجره والجندی مع امیره فهؤلاء لا یصیرون مقیمین بنیة انفسهم فی ظاهر الروایة کذا فی المحیط + ثم المرأة انما تکون تبعا للزوج اذا اوفاها مهرها المعجل واما اذا لم یوف فلا تکون تبعا له قبل الدخول والجندی انما یکون تبعا للامیر اذا کان یرزق من الامیر کذا فی التبیین + اما اذا کان ارزاقهم من اموال انفسهم فالعبرة لنیتهم کذا فی الظهیریة + المحبوس بالدین والملازم به یعتبر فیه صاحب الدین ان کان المطلوب معسرا وان کان موسرا یعتبر فیه نیة المطلوب حتی لو عزم ان لا یقضی دینه فهو کالمعسر کذا فی المضمرات + العبد اذا کان بین المولیین فی السفر فنوی احدهما الاقامة دون الاخر فان کانا تهایأ اه فی خدمته فالعبد یتم یوم خدمته ویقصر یوم خدمة الاخر وان لم یکونا تهایأ اه قالوا ینبغی ان یصلی اربعا اعتبارا للاصل ویقعد علی رأس الرکعتین لا محالة احتیاطا کذا فی الغیاثیة + ان لم یعلم التبع باقامة الاصل قیل یصیر مقیما وقیل لا یصیر مقیما وهو الاصح لان فی لزوم الحکم قبل العلم به حرجا وضررا وهو مدفوع شرعا + العبد اذا خرج مع مولاه سأله فان لم یخبره اتم صلوته وان صلی اربعا ایاما ولم یقعد فی الثانیة ثم اخبره مولاه انه

القصر ثابت فی حق کل مسافر سفر الطاعة والمعصیة فی ذلک سواء کذا فی المحیط+ وکذا الراکب والماشی ھکذا فی التھذیب ولا قصر فی السنن کذا فی محیط السرخسی+ وبعضھم جوّز للمسافر ترک السنن والمختار انہ لا یاتی بھا فی حال الخوف ویاتی بھا فی حال القرار والامن ھکذا فی الوجیز للکردری قال محمد رح یقصر حین یخرج من مصرہ ویخلف دور المصر کذا فی المحیط+ وفی الغیاثیة ھو المختار وعلیه الفتوی کذا فی التاتارخانیة+ الصحیح ما ذکر انہ تعتبر مجاوزة عمران المصر لا غیر الا اذا کان ثمه قریة او قری متصلة بربض المصر فحینئذٍ تعتبر مجاوزة القری بخلاف القریة التی تکون متصلة بفناء المصر فانہ یقصر الصلوٰة وان لم یجاوز تلک القریة کذا فی المحیط+ وکذا اذا عاد من سفرہ الی مصرہ لم یتم حتی یدخل العمران ولا یصیر مسافرا بالنیة حتی یخرج ویصیر مقیما بمجرد النیة کذا فی محیط السرخسی ثم المعتبر المجاوزة من الجانب الذی خرج منه حتی لو جاوز عمران المصر قصر وان کان بحذائه من جانب اٰخر ابنیة کذا فی التبیین وان کان فی الجانب الذی خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفی القدیم کانت متصلة بالمصر لا یقصر الصلوٰة حتی یجاوز تلک المحلة کذا فی الخلاصة+ ولا بد للمسافر من قصد مسافة مقدرة بثلثة ایام حتی یترخص برخصة المسافرین والا لا یترخص ابدًا ولو طاف الدنیا جمیعا بان کان طالب اٰبق وغریم او نحو ذلک+ ویکفی فی ذلک القصد غلبة الظن یعنی اذا غلب علی ظنه انہ یسافر قصر ولا یشترط فیه التیقن کذا فی التبیین ویعتبر ان یکون اهل النیة حتی ان صبیا ونصرانیا اذا خرجا الی السفر وسارا یومین ثم بلغ الصبی واسلم النصرانی فالصبی یتم والمسلم یقصر کذا فی الزاهدی+ ولا یزال علی حکم السفر حتی ینوی الاقامة فی بلدة او قریة خمسة عشر یومًا او اکثر کذا فی الهدایة+ هذا اذا سار ثلثة ایام اما اذا لم یسر ثلثة ایام فعزم علی الرجوع او نوی الاقامة یصیر مقیما وان کان فی المفازة+ ونیة الاقامة انما تؤثر بخمس شرائط ترک السیر حتی لو نوی الاقامة وهو یسیر لم یصح وصلاحیة الموضع حتی لو نوی الاقامة فی بر او بحر او جزیرة لم یصح+ واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأی ھکذا فی معراج الدرایة+ قال شمس الائمة الحلوائی عسکر المسلمین اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبیتهم وخیامهم وفساطیطهم فنزلوا مفازة فی الطریق ونصبوا الاخبیة والفساطیط وعزموا فیها علی اقامة خمسة عشر یومًا لم یصیروا مقیمین لانها حموله ولیست بمساکن کذا فی المحیط+ اختلف المتاخرون فی الذین یسکنون فی الخیام والاخبیة فی المفازات من الاعراب والتراکمة هل صاروا مقیمین بالنیة عن ابی یوسف فیه روایتان فی احدهما لا وفی الاخری قال یصیرون مقیمین وعلیه الفتوی کذا فی الغیاثیة وان نوی الاقامة اقل من خمسة عشر یومًا قصر ھکذا فی الهدایة+ ولو بقی فی المصر سنین علی عزم انه اذا قضی حاجته یخرج ولم ینو الاقامة خمسة عشر یوما قصر کذا فی التهذیب الحجاج اذا دخلوا بغداد ولم ینووا الاقامة وعزموا ان لا یخرجوا الا مع القافلة ویعلمون ان بین هذا الوقت وبین خروج القافلة خمسة عشر یوما فصاعدا یتمون اربعا ولو نوی الاقامة خمسة عشر یوما فی موضعین فان کان کل منهما اصلا بنفسه نحو مکة ومنی والکوفة والحیرة لا یصیر مقیما+ وان کان احدهما تبعا للاٰخر حتی تجب الجمعة علی سکانه یصیر مقیما ولو نوی الاقامة خمسة عشر یوما بقریتین النهار فی احدهما واللیل فی الاخری یصیر مقیما اذا دخل التی نوی البیتوتة فیها ھکذا فی محیط السرخسی+ ولا یصیر مقیما بدخوله اولا فی القریة الاخری کذا فی الخلاصة ذکر فی کتاب المناسک ان الحاج اذا دخل مکة فی ایام العشر ونوی الاقامة نصف شهر لا تصح لانه لا بد له من الخروج الی عرفات فلا یتحقق الشرط وقیل کان سبب تفقه عیسی بن ابان هذه المسئلة وذلک انه کان مشغولا بطلب الحدیث قال فدخلت مکة فی اوّل العشر من ذی الحجة مع صاحب لی وعزمت علی الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوٰة فلقینی بعض اصحاب ابی حنیفة رح فقال اخطأت فانک تخرج الی منی وعرفات فلما رجعت من منی بدا لصاحبی ان یخرج وعزمت علی ان اصاحبه وجعلت اقصر من الصلوٰة فقال لی صاحب ابی حنیفة رح اخطأت فانک مقیم بمکة فما لم تخرج منها لا تصیر مسافرا فقلت

تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة كذا فى التبيين ولو اغمى عليه بفزع من سبع او ادمى اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط عند الشيخين رح كذا فى الخلاصة + ولو نام اكثر من يوم وليلة يقضى رجل ان صام فى رمضان صلى قاعدا وان افطر يصلى قائما يصوم ويصلى قاعدا كذا فى محيط السرخسى وان صلى المريض قبل الوقت عمدا او خطأ مخافة ان يشغله المريض عن الصلوة لم يجزه وكذلك لو صلى بغير قراءة او بغير وضوء لم يجزه ايضا فان عجز عن القراءة يومئ ايماء بغير قراءة + رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى ان يوضئه ولو كان له امرأة مريضة ليس عليه ان يوضئها كذا فى المحيط + كل مريض يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن كذا فى فتاوى قاضيخان + حتى لو كان به جراحة لا يستطيع ان يسجد الا وتسيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة يصلى قاعدا ويومئ ايماء ولو صلى بالركوع وقعد واومأ بالسجود اجزاه والاول افضل هكذا فى المحيط وكذا ان صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شئ يصلى قاعدا كذا فى السراجية ومن خاف العدو ان صلى قائما او كان فى خباء لا يستطيع ان يقيم صلبه فيه وان خرج لم يستطع ان يصلى من الطين والمطر يصلى قاعدا + المريض اذا فاتته الصلوة فقضاها فى حالة الصحة فعل كما يفعل الاصحاء ولو قضاها كما فاتت لا يجوز كذا فى محيط السرخسى وان قضى فى المرض فوائت الصحة قضاها كما قدر قاعدا او مومئا كذا فى السراجية + مصل اقعد عنده نفسه انسانا فيخبره اذا سها عن ركوع او سجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا كذا فى القنية + ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من الصلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره وهو الصحيح كذا فى المضمرات

الباب الخامس عشر

فى صلوة المسافر اقل مسافة تتغير فيها الاحكام مسيرة ثلثة ايام كذا فى التبيين هو الصحيح كذا فى جواهر الاخلاطى الاحكام التى تتغير بالسفر هى قصر الصلوة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم كذا فى العتابية + والمعتبر السير الوسط كذا فى السراجية + وهو سير الابل ومشى الاقدام فى قصر ايام السنة كذا فى التبيين وهل يشترط سير كل يوم الى الليل اختلفوا فيه الصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر فى اليوم الاول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم بكر فى اليوم الثانى كذلك ثم فى اليوم الثالث كذلك يصير مسافرا كذا فى السراج الوهاج ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح كذا فى الهداية + ولا يعتبر السير فى البر بالسير فى البحر ولا السير فى البحر بالسير فى البر وانما يعتبر فى كل موضع منهما ما يليق بحاله كذا فى الجوهرة النيرة + وتعتبر المدة من اى طريق اخذ فيه كذا فى البحر الرائق + فاذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا هكذا فى فتاوى قاضيخان وان سلك الاقصر يتم كذا فى البحر الرائق + ولو كان فيه موضع له طريقان احدهما فى الماء وهو يقطع فى ثلثة ايام والثانى فى البر وهو يقطع فى يومين فانه اذا ذهب فى طريق الماء يقصر وفى البر لا يقصر + ولو كان اذا سار فى البر وصل فى ثلثة ايام واذا سار فى البحر وصل فى يومين قصر فى البر ولا يقصر فى البحر + والمعتبر فى البحر ثلثة ايام فى ريح مستوية غير عالية ولا ساكنة كما فى الجبل يعتبر فيه ايضا ثلثة ايام وان كان فى السهل تقطع فى اقل منها + ولو كانت المسافة ثلثا بالسير المعتاد فسار اليها على الفرس جريا حثيثا فوصل فى يومين او اقل قصر كذا فى الجوهرة النيرة + وفرض المسافر فى الرباعية ركعتان كذا فى الهداية + والقصر واجب عندنا كذا فى الخلاصة + فان صلى اربعا وقعد فى الثانية قدر التشهد اجزته والاخريان نافلة ويصير مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد فى الثانية قدرها بطلت كذا فى الهداية + وكذا اذا ترك القراءة فى الاولين او فى ركعة منهما تفسد صلوته عندنا كذا فى التاتارخانية

وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع كذا فى فتاوى قاضيخان حتى لو سوى لم يصح كذا فى البحر الرائق * وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام فالمستحب ان يصلي قاعدا بايماء وان صلى قائما بايماء جاز عندنا هكذا فى فتاوى قاضيخان * والمومى يسجد للسهو بالايماء كذا فى المحيط * ويكره للمومى ان يرفع اليه عودا او وسادة ليسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلوته كذا فى الخلاصة * ويكون مسيئا هكذا فى المضمرات * وان كان لا يخفض رأسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز هو الاصح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلوته كذا فى الخلاصة * وان كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه وأومأ لم يجز صلوته كذا فى الذخيرة * وان تعذر القعود اومأ بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره وجعل رجليه الى القبلة وينبغي ان يوضع تحت رأسه وسادة حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود * وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة فاومأ جاز والاول اولى كذا فى الكافى * وان لم يستطع على جنبه الايمن فعلى الايسر كذا فى السراج الوهاج ووجهه الى القبلة كذا فى القنية * ولو شرع صحيحا فى الصلوة قائما فحدث به مرض يمنعه من القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وان لم يستطع فمومئا قاعدا فان لم يستطع فمضطجعا كذا فى التبيين * ومن صلى قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى على صلوته قائما عند الشيخين رحمهما الله * وان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا كذا فى الهداية * هذا اذا قدر على ذلك بعدما ركع وسجد اما اذا قدر بعد الافتتاح قبل الاداء صح له البناء كذا فى الجوهرة النيرة * واذا عجز المريض عن الايماء بالرأس فى ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه القضاء اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان ذلك يلزمه كما فى الاغماء وهو الاصح هكذا فى فتاوى قاضيخان والفتوى عليه كذا فى الظهيرية * فان مات من ذلك المرض لا شيء عليه ولا يلزمه فدية كذا فى المحيط * رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد فى الركعة الرابعة منها قرأ وركع قبل ان يتشهد فهو بمنزلة القيام ويمضي كذا فى فتاوى قاضيخان وفى الحاوى ويسجد للسهو كذا فى التاتارخانية * ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم يعود ويتشهد كذا فى فتاوى قاضيخان * مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة فى الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلوته ولو كان فى الثالثة وظن انها ثانية فاخذ فى القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي فى قراءته ويسجد للسهو فى آخر صلوته هكذا فى المحيط وفى التجريد ويفعل المريض فى صلوته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك كله تركه كذا فى التاتارخانية * مفارقة المريض الصحيح فيما هو عاجز عنه فاما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح * فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة فى ظاهر الرواية يصلي كذلك ولا يعيد فان وجد احدا يحوله الى القبلة ينبغي ان يأمره حتى يحوله فان لم يأمره وصلى على غير القبلة لا يجوز * وكذلك اذا كان على فراش نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرا او يجده لكن لا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر يصلي على الفراش النجس وان كان يجد احدا يحوله الى فراش طاهر ينبغي ان يأمره حتى يحوله فان لم يأمره وصلى على الفراش النجس لا يجوز هكذا فى المحيط * مريض تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط شيء الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثانى لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل كذا فى فتاوى قاضيخان * ومن أغمي عليه خمس صلوات قضى ولو كثر لا يقضي والجنون كالاغماء وهو الصحيح ثم الكثرة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد رح وهو الاصح * هذا اذا دام الاغماء ولم يفق فى المدة اما اذا كان يفيق ينظر فان كان لافاقته وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه

على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض ويفسدها ما يفسد الصلوة من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعليه اعادتها كما لو وجدت في سجدة الصلوة الا انه لا وضوء عليه في القهقهة وكذا محاذاة المرأة لا تفسدها ولو نام فيها لا تنتقض طهارته على الصحيح كذا في البحر الرائق + وسنتها التكبير ابتداء وانتهاء كذا في محيط السرخسي + هو الظاهر كذا في التبيين فاذا اراد السجود كبر ولا يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام كذا في الهداية + ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ولا ينقص عن الثلث كما في المكتوبة كذا في الخلاصة + وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان ولو لم يذكر فيها شيئا يجزيه كما في المكتوبة كذا في الخلاصة + ويرفع صوته بالتكبير والمستحب انه اذا اراد ان يسجد للتلاوة يقوم ثم يسجد واذا رفع رأسه من السجود يقوم ثم يقعد كذا في الظهيرية + ثم اذا اراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله اكبر كذا في السراج الوهاج + وفي الغياثية وادائها ليس على الفور حتى لو اداها في اي وقت كان يكون مؤديا لا قاضيا كذا في التاتارخانية - هذا في غير الصلوتية اما الصلوتية اذا اخرها حتى طالت القراءة تصير قضاء ويأثم هكذا في البحر الرائق + القارئ اذا كان عنده قوم لم يكونوا متأهبين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ جهرا وان كانوا محدثين ويظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ في نفسه سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة كذا في الخلاصة + يكره ان يقرأ السورة ويدع اية السجدة وان قرأ اية السجدة وحدها في غير الصلوة لا يكره + والمستحب ان يقرأ معها اية او ايتين كذا في فتاوى قاضيخان وان لم يقرأ معها شيئا لم يضره كذا في الخلاصة - ومما يتصل بذلك مسائل سجدة الشكر وسجدة الشكر لا عبرة لها عند ابي حنيفة رح وهي مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها اولى وقال ابو يوسف ومحمد رح هي قربة يثاب عليها وصورتها عندهما ان من تجددت عنده نعمة ظاهرة او رزقه الله تعالى ولدا او مالا او وجد ضالة او اندفعت عنه نقمة او شفي مريض له او قدم له غائب يستحب له ان يسجد شكرا لله تعالى مستقبل القبلة يحمد الله فيها ويسبحه ثم يكبر اخرى فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة كذا في السراج الوهاج + قال في الحجة ولا يمنع العباد من سجدة الشكر لما فيها من الخشوع والتعبد وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية + ويكره ان يسجد شكرا بعد الصلوة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره كذا في القنية + واما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة مكروه لان الجهال يعتقدون انها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه هكذا في الزاهدي +

الباب الرابع عشر

الباب الرابع عشر في صلوة المريض اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد كذا في الهداية واصح الاقاويل في تفسير العجز ان يلحقه بالقيام ضرر وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية + وكذلك اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء بالقيام او دوران الرأس كذا في التبيين او يجد وجعا لذلك فان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام كذا في الكافي + ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله هو مذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا تجوز صلوته كذا في الخلاصة + ولو قدر على القيام متكئا الصحيح انه يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك + وكذلك لو قدر على ان يعتمد على عصا او على خادم له فانه يقوم ويتكئ كذا في التبيين + المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج لا يستطيع اختلف المشائخ رحمهم الله فيه المختار انه يصلي في بيته قائما وبه يفتى هكذا في المضمرات ثم اذا صلى المريض قاعدا كيف يقعد الاصح ان يقعد كيف تيسر عليه هكذا في السراج الوهاج + وهو الصحيح هكذا في العيني شرح الهداية + واذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر متكئا او مستندا الى حائط او انسان يجب ان يصلي متكئا او مستندا كذا في الذخيرة + ولا يجوز له ان يصلي مضطجعا عن المختار كذا في التبيين + وان عجز عن القيام والركوع والسجود

القوم خلفه فيسجدون و ذكر ابو يكر ان القرأة تصلح اماما للرجل فيها كذا في البحر الرائق + ومن حكم هذه السجدة واحدة وان اجتمع في حقه التلاوة والسماع + وشرط التداخل اتحاد الاية واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الاية + او اتحد واختلفت الاية لا تتداخل كذا في المحيط + ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب عليه ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب عليه لا على السامع على قول اكثر المشائخ وبه نأخذ كذا في العتابية + والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام او مشى خطوة او خطوتين او انتقل من زاوية البيت الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن راكبها في الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان وان اشتغل بالتسبيح والتهليل والقراءة لا ينقطع حكم المجلس ولو قرأها ثم ركب على الدابة ثم نزل قبل السير لم ينقطع ايضا ولو قرأها فيسجد ثم قرأ القران بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا تجب عليه اخرى ولو قرأها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة اخرى قبل ان تسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدتان وكذا اذا قرأها راكبا ثم نزل قبل ان تسير فقرأها فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض كذا في الجوهرة النيرة + واعتبر تبدل المجلس دون الاعراض حتى لو قال لا اقرأ ثانيا ثم قرأ في مجلسه كفته سجدة + ويتكرر في تسدية الثوب والدياسة وكرب الارض هكذا في الكافي + وفي الانتقال من غصن الى غصن في اصح الاقوال هكذا في المضمرات ولو قرأها وهو ماش يلزمه بكل قراءة سجدة وكذا اذا كان يسبح في الماء في بحر او نهر عظيم + اما اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم فالصحيح انه يتكرر وكذا لو قرأها حول الرحى في الطاحونة الصحيح انه يتكرر هكذا في الخلاصة + وان عمل عملا كثيرا بان اكل كثيرا او نام مضطجعا او باع او نحوه تجب استحسانا لان المجلس تبدل بهذه الاعمال اسما فصار مضافا اليها عرفا كذا في محيط السرخسي والسجدة التي وجبت في الصلوة لا تؤدى خارج الصلوة كذا في السراجية + وهكذا في الكافي + ويكون اثما بتركها هكذا في البحر الرائق + هذا اذا لم يفسدها قبل السجود فان افسدها قضاها خارجها + ولو بعد ما سجدها لا يعيدها كذا في القنية + ولو قرء القران في الركوع او السجود لا يلزمه سجود التلاوة + قال رضي الله عنه وعندي انها تجب فكذا تتادى فيه كذا في الظهيرية + ولو قرأها فسجد ثم افتتح الصلوة مكانه ثم قرأها ثانيا فعليه سجدة اخرى وان كان لم يسجد للاولى عليه سجدة واحدة حتى لو لم يردها تسقط ولو تلاها في الركعة فسجدها ثم اعادها في تلك الركعة لا تجب ثانيا كذا في محيط السرخسي المصلي اذا قرأ اية السجدة في الاولى ثم لو اعادها في الركعة الثانية والثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجدها وهو الاصح كذا في الخلاصة + ولو قرأ اية السجدة في الصلوة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ اية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى اسلم فقرأها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى كذا في فتاوى قاضيخان قرأ انه السجدة في ركعة ثم احدث فانصرف فتوضأ ثم عاد وسمعها من غيره عليه سجدتان كذا في محيط السرخسي ولو تلا اية السجدة في الصلوة او سمعها من غيره فسجد لها ثم احدث فتوضأ وبنى ثم سمعها منه وجبت عليه سجدة اخرى ويسجد اذا فرغ من الصلوة بخلاف ما اذا تلا اية السجدة في الصلوة ثم احدث فتوضأ وبنى ثم تلا تلك الاية لم تجب عليه سجدة اخرى كذا في الظهيرية + ولو تلاها في وقت مباح فسجدها في اوقات مكروهة لم تجز ولو تلاها في اوقات مكروهة فسجد في هذه الاوقات جاز ولو قرأها نازلا ثم اصابه خوف فركب فسجد اجزاه في حالة الخوف ولا يجزيه في حالة الامن كذا في محيط السرخسي وشرائط هذه السجدة شرائط الصلوة الا التحريمة + وركنها وضع الجبهة على الارض او ما يقوم مقامه من الركوع او الايماء للمرض او الركوب على الدابة في السفر + وما وجب من السجدة على الارض لا يجوز

اذ يقرأ القرأن يلزمه والا فلا كذا في الخلاصة + وقيل تجب بالاجماع هو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر بالتاخير ما لم يعلم + وان يلاها وهو اصم فلم يسمع وجب عليه السجدة كذا في الخلاصة اذا قرأ اية السجدة بالهجاء لم تجب السجدة كذا في السراجية واذا تلا الامام اية السجدة سجدها وسجد المأموم معه سواء سمعها منه ام لا وسواء كان في صلوة الجهر او المخافتة الا انه استحب ان لا يقرأها في صلوة المخافتة ولو سمعها من الامام اجنبي ليس معهم في الصلوة ولم يدخل معهم في الصلوة لزمه السجود كذا في الجوهرة النيرة وهو الصحيح كذا في الهداية + سمع من امام فدخل معه قبل ان يسجد سجد معه وان دخل في صلوة الامام بعد ما سجدها الامام لا يسجدها وهذا اذا ادركه في اخر تلك الركعة اما لو ادركه في الركعة الاخرى يسجدها بعد الفراغ كذا في الكافي + وهكذا في النهاية + وان تلا المأموم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لا في الصلوة ولا بعد الفراغ منها كذا في السراج الوهاج + ولو سمع المصلي من اجنبي يسجد بعد الفراغ ولو سجد في الصلوة لا يجزيه ولا تفسد صلوته كذا في التهذيب هو الصحيح كذا في الخلاصة + هذا اذا لم يقرأ المصلي السامع غير المؤتم فان قرأها اولا ثم سمعها فسجدها لم يعدها في ظاهر الرواية + وان سمعها اولا ثم تلاها ففيه روايتان وجزم في السراج بانه لا يعيدها كذا في النهر الفائق + وان قرأ اية السجدة في الصلوة فان كانت في وسط السورة فالافضل ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة تجزيه قياسا وبه نأخذ ولو لم يركع ولم يسجد ثم اتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا تجزيه ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها بالسجود ما دام في الصلوة + وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه اذا قرأ بعد اية السجدة ثلث ايات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع من السجدة وقال شمس الائمة الحلوائي لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلث ايات كذا في فتاوى قاضيخان + ولو كانت تختم السورة فالافضل ان يركع ولو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرأ شيئا من السورة الاخرى بعد ما رفع رأسه من السجود + ولو رفع ولم يقرأ شيئا وركع جاز وان لم يركع ولم يسجد وتجاوز الى موضع اخر ليس له ان يركع بها وعليه ان يسجد ما دام في الصلوة ولو كانت السجدة في اخر السورة وبعدها ايتان او ثلث فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد فاذا اراد ان يركع بها جاز له ان يختم السورة ويركع ولو سجد بها ثم قام يختم السورة ويركع فان وصل اليها شيئا اخر من سورة اخرى فهو افضل هكذا في المضمرات + واذا سجد وركع لها على حدة على الفور يعود الى القيام ويستحب ان لا يعقبه بالركوع بل يقرأ ايتين او ثلث ايات ثم يركع كذا في شرح منية المصلي لابن امير حاج + ولو قرأ اية السجدة في الصلوة فاراد ان يركع بها يحتاج الى النية عند الركوع فان لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة + ولو نوى في ركوعه اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه هكذا في المضمرات + والاظهر انه لا يجوز كذا في شرح ابي المكارم + وفي البدائع ولو نوى بعد رفع الرأس عن الركوع لا يجزيه بالاجماع كذا في البحر الرائق + ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه ويسجد اذا سلم امامه ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلوته كذا في القنية + ثم وان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة كذا في الخلاصة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او السجود او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه ويعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلوته كذا في الظهيرية في فصل السهو + اذا قرأ الامام اية السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا وانصرفوا فسجدوا سجدتين ساهين ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم + المصلي اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته والمستحب في غير الصلوة ان يسجد السامع مع التالي ولا يرفع رأسه قبله كذا في الخلاصة + ومن المستحب ان يتقدم التالي والصف

عدلان یأخذ بقولهما + رجل صلّی وحده او صلی بقوم فلما سلّم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلی انه صلّی اربع ركعات لایلتفت الی قول المخبر كذا فی المحیط + وفی الظهیریة قال محمد بن الحسن رح اما انا فاعید بقول واحد عدل بكل حال كذا فی التاتارخانیة + وان شك المصلی فی المخبر انه صادق او كاذب رُوِیَ عن محمد رح انه یعید الصلوٰة احتیاطا وان شك فی قول رجلین عدلین اعاد صلوته وان لم یكن المخبر عدلا لا یقبل قوله كذا فی المحیط

باب الثالث عشر

الباب الثالث عشر فی سجود التلاوة

فی القرآن اربعة عشر كذا فی الهدایة منها فی اخر الاعراف عند قوله اِنَّ الَّذِیْنَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا یَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِهٖ وَیُسَبِّحُوْنَهٗ وَلَهٗ یَسْجُدُوْنَ ۲ والرعد عند قوله وَلِلّٰهِ یَسْجُدُ مَنْ فِی السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ طَوْعًا وَّكَرْهًا وَّظِلٰلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْاٰصَالِ ۳ والنحل عند قوله وَلِلّٰهِ یَسْجُدُ مَا فِی السَّمٰوٰتِ وَمَا فِی الْاَرْضِ مِنْ دَآبَّةٍ وَّالْمَلٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا یَسْتَكْبِرُوْنَ ۴ وبنی اسراءیل عند قوله اِنَّ الَّذِیْنَ اُوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهٖٓ اِذَا یُتْلٰی عَلَیْهِمْ یَخِرُّوْنَ لِلْاَذْقَانِ سُجَّدًا وَّیَقُوْلُوْنَ سُبْحٰنَ رَبِّنَآ اِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُوْلًا ۵ ومریم عند قوله اِذَا تُتْلٰی عَلَیْهِمْ اٰیٰتُ الرَّحْمٰنِ خَرُّوْا سُجَّدًا وَّبُكِیًّا ۶ والاولی فی الحج عند قوله اَلَمْ تَرَ اَنَّ اللّٰهَ یَسْجُدُ لَهٗ مَنْ فِی السَّمٰوٰتِ وَمَنْ فِی الْاَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُوْمُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَآبُّ وَكَثِیْرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِیْرٌ حَقَّ عَلَیْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ یُّهِنِ اللّٰهُ فَمَا لَهٗ مِنْ مُّكْرِمٍ اِنَّ اللّٰهَ یَفْعَلُ مَا یَشَآءُ ۷ والفرقان عند قوله وَاِذَا قِیْلَ لَهُمُ اسْجُدُوْا لِلرَّحْمٰنِ قَالُوْا وَمَا الرَّحْمٰنُ اَنَسْجُدُ لِمَا تَاْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوْرًا ۸ والنمل عند قوله وَیَعْلَمُ مَا تُخْفُوْنَ وَمَا تُعْلِنُوْنَ ۹ والم تنزیل عند قوله اِنَّمَا یُؤْمِنُ بِاٰیٰتِنَا الَّذِیْنَ اِذَا ذُكِّرُوْا بِهَا خَرُّوْا سُجَّدًا وَّسَبَّحُوْا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا یَسْتَكْبِرُوْنَ ۱۰ وص عند قوله فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهٗ وَخَرَّ رَاكِعًا وَّاَنَابَ ۱۱ وحم السجدة عند قوله لَا یَسْئَمُوْنَ ۱۲ والنجم عند قوله فَاسْجُدُوْا لِلّٰهِ وَاعْبُدُوْا ۱۳ واذا السماء انشقت عند قوله فَمَا لَهُمْ لَا یُؤْمِنُوْنَ وَاِذَا قُرِئَ عَلَیْهِمُ الْقُرْاٰنُ لَا یَسْجُدُوْنَ ۱۴ + واقرأ باسم ربك عند قوله وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ هكذا فی العینی + والسجدة واجبة فی هذه المواضع علی التالی والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم یقصد كذا فی الهدایة + رجل قرأ اٰیة السجدة لا یلزمه السجدة بتحریك الشفتین وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل صوت یسمع هو او غیره اذا قرب اذنه الی فمه كذا فی فتاوی قاضیخان + ولو قرأ اٰیة السجدة الا الحرف الذی فی اٰخرها لا یسجد ولو قرأ الحرف الذی یسجد فیه وحده لا یسجد الا ان یقرأ اكثر اٰیة السجدة بحرف السجدة وفی مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم یقل واقترب یلزمه السجود كذا فی التبیین + رجل سمع اٰیة السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لیس علیه ان یسجد لانه لم یسمعها من تالٍ كذا فی فتاوی قاضیخان + والاصل فی وجوب السجدة ان كل من كان من اهل وجوب الصلوٰة اما اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا كذا فی الخلاصة + حتی لو كان التالی كافرا او مجنونا او صبیا او حائضا او نفساء او عقیب الطهر دون العشرة والاربعین لم یلزمهم وكذا السامع كذا فی الزاهدی + ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ یجب علیه السماعة ولو قرأ المحدث او الجنب او سمعا تجب علیهما وكذا المریض ولا تجب اذا سمعها من طیر هو المختار + ومن النائم الصحیح انها تجب وان سمعها من الصدی لا تجب علیه كذا فی الخلاصة + النائم اذا اخبر انه قرأ اٰیة السجدة فی حال النوم تجب علیه وفی النصاب هو الاصح كذا فی التاتارخانیة + ولو قرأها سکران تجب علیه وعلی من سمعها كذا فی محیط السرخسی المرأة اذا قرأت اٰیة السجدة فی صلوتها ولم تسجد لها حتی حاضت سقط عنها السجدة كذا فی المحیط + مصلی التطوع اذا قرأ اٰیة السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته وجب علیه قضاؤها لا تلزمه اعادة تلك السجدة + وكذا المسلم اذا قرأ اٰیة السجدة ثم ارتد والعیاذ بالله ثم اسلم لم تجب علیه تلك السجدة ولا تجب السجدة بكتابة القرآن كذا فی فتاوی قاضیخان + اذا قرأ اٰیة السجدة بالفارسیة فعلیه وعلی من سمعها السجدة فهم السامع او لا اذا اخبر السامع انه قرأ اٰیة السجدة وعندهما ان كان السامع یعلم

ج عنده شيء بعد الطلب فانه يبني على الاقل فيجعلها واحدة فيما لو شك انها ثانية وثانية لو شك انها ثالثة وثالثة لو شك انها رابعة
وعند البناء على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم انه محل قعود فرضا كان القعود او واجبا كيلا يصير تاركا فرض القعدة
او واجبها + فان وقع في رباعي انها الاولى او الثانية يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم
يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة فيأتي باربع قعدات قعدتان مفروضتان وهي الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان كذا في
البحر الرائق + واذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك
كذا في الخلاصة + رجل شك في صلوته انه صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك
فلا شيء عليه كذا في المحيط + ولو شك في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثالثة او الاولى لا يتم ركعة بل يقعد
قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد
سجدتي السهو + وان شك وهو ساجد فان شك في انها الركعة الاولى او الثانية فانه يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى او الثانية لانها ان كانت الاولى
لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي
ركعة + ولو شك في صلوة الفجر في سجوده انه صلى ركعتين او ثلثا ان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح
صلوته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجزئ + ولو كانت ثالثة من وجه
لا تفسد صلوته عند محمد رحمه الله لانها لما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث
في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته
ولو شك في الفجر انها ثانية ام ثالثة فان لم يقع تحريه على شيء فان كان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي
ركعة ويقعد وان كان قاعدا فالمسئلة بحالها يتحرى ان وقع تحريه انها ثانية مضى على صلوته وان وقع تحريه
انها ثالثة تحرى في القعدات ان وقع تحريه انه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلوته وان لم يقع تحريه
على شيء فسدت صلوته ايضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة او الخامسة ولو شك انها ثالثة او خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر فيعود
الى القعدة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو + ولو شك في الوتر
وهو قائم انها ثانية ام ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها
ايضا هو المختار الى هنا عبارة الخلاصة ومما لا ينبغي اغفاله انه يجب سجود السهو في جميع صور الشك سواء
عمل بالتحري او بنى على الاقل كذا في البحر الرائق ناقلا عن فتح القدير + واذا شك في صلوته فلم يدر اثلاثا
صلى ام اربعا وتفكر في ذلك كثيرا ثم استيقن انه صلى ثلث ركعات فان لم يكن تفكره شغله عن اداء
ركن بان يصلي ويتفكر فليس عليه سجود السهو وان طال تفكره حتى شغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع
او سجود فيطول تفكره في ذلك وتغير عن حاله بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا هكذا في المحيط + ولو غلب على
ظنه في الصلوة انه احدث او انه لم يمسح يتيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن بذلك لا شك له فيه ثم يتيقن
انه لم يحدث او انه قد مسح قال ابوبكر ان كان ادى ركنا سال استيقن بالحدث او بعدم المسح فانه يستقبل
الصلوة والا يمضي فيها هكذا في فتاوى قاضيخان + ولو علم انه ادى ركنا وشك انه كبر للافتتاح اولا او هل
احدث اولا او هل اصابت النجاسة ثوبه اولا او مسح رأسه ام لا استقبل ان كان اول مرة والا مضى ولا يلزم الوضوء
ولا غسل ثوبه كذا في فتح القدير + وفي الفتاوى العتابية لو شك في صلوته انه مسافر او مقيم يصلي اربعا
ويقعد على الثانية احتياطا كذا في التاتارخانية + رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين سجد السجدة الثانية
شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم بهم ان قاموا قام
وهو معهم وان قعدوا قعد ويعتمد بذلك فلا بأس به ولا سهو عليه كذا في المحيط + اذا شك الامام فاخبره

حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر ليس بمكروه هكذا في التبيين وان لم يقعد على رأس الرابعة حتى قام الى الخامسة ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد الى القعدة هكذا في المحيط + وفي الخلاصة الخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو كذا في التاتارخانية + وان قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا كذا في المحيط + وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ويضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم فلا شيء عليه كذا في الهداية + ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رح في وقت الفساد فقال ابو يوسف رح كما وضع رأسه للسجود تفسد صلوته وقال محمد رح لا تفسد صلوته حتى يرفع رأسه من السجود ففرض السجود عند ابي يوسف رح يتادى بوضع الرأس وعند محمد رح بالوضع والرفع كذا في المحيط + قال فخر الاسلام في الجامع الصغير والمختار للفتوى قول محمد رح كذا في النهاية + وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا احدث في هذه السجدة عند ابي يوسف رح لا يمكنه اصلاحها وعند محمد رح يمكن فيذهب ويتوضأ كذا في المحيط + ويقعد ويتشهد ويسلم كذا في فتح القدير + والاصح انه لا يسجد للسهو كذا في النهاية + وان سلم بنية القطع من وجب عليه السهو فهو في الصلوة ان سجد للسهو والا فلا عندهما وهو الاصح وعند محمد وزفر رح هو فيها وان لم يسجد فبعد السلام ان اقتدى به رجل صح عند محمد رح مطلقا وعندهما صح ان سجد للسهو وان قهقه انتقض الوضوء عنده خلافا لهما وصلوته تامة اجماعا وسقط عنه سجود السهو + ولو نوى الاقامة انقلب فرضه اربعا عنده ويسجد في آخر الصلوة وعندهما لا ينقلب اربعا وسقط عنه سجود السهو اذ ايجابه يوجب ابطاله كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم + ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن كذا في الهداية + ولو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار + وكذا المسافر لو نوى الاقامة بعد ما سجد للسهو يلزمه اربع ركعات ويعيد سجود السهو كذا في التبيين رجل صلى العشاء فسها فيها وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدهما وترك سجدة من ركعة ثم سلم فالمسئلة على اربعة اوجه ان كان ناسيا للكل او عامدا للكل او ناسيا للتلاوة عامدا للصلبية او على العكس ففي الوجه الاول لا تفسد صلوته بالاتفاق لان هذا سلام السهو وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة + وفي الوجه الثاني والثالث تفسد صلوته بالاتفاق لان سلام العمد يخرجه عن حرمة الصلوة + وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية تفسد صلوته كذا في المحيط + السهو في سجود السهو لا يوجب السهو لانه لا يتناهى كذا في التهذيب + ولو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولو سها في صلوته مرارا يكفيه سجدتان كذا في الخلاصة + ولو امّ في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو كذا في فتاوى قاضيخان + وفي اليتيمة اذا ترك الجهر في الوتر وفي التراويح يلزمه السهو كذا في التاتارخانية + اذا احدث الامام وقد سها فاستخلف رجلا يسجد خليفته للسهو بعد السلام ان سها خليفته فيما يتم ايضا كفاه سجدتان لسهوه ولسهو الاول كما لو سها الاول مرتين وان لم يكن الاول سها وانما سها الخليفة تلزم الاول سجود السهو لسهو خليفته ولو سها الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا كذا في الذخيرة + وفي الاصل اذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد فان عليه ان يعود الى قراءة التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط +

ومما يتصل بذلك مسائل الشك في مقدار المؤدى

من شك في صلوته فلم يدر أثلثا صلى ام اربعا وكان ذلك اول ما عرض له يستأنف الصلوة كذا في السراج الوهاج + ثم الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاول وذلك بالسلام او الكلام او عمل آخر مما ينافي الصلوة + والسلام قاعدا اولى ومجرد النية يلغو لا يخرج من الصلوة كذا في التبيين + ثم اختلف المشائخ في معنى قوله اول ما عرض له قال بعضهم ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره وقال بعضهم معناه انه اول سهو وقع له في تلك الصلوة والاول اشبه كذا في المحيط وان كثر شكه تحرى واخذ باكبر رأيه كذا في التبيين وان لم

ترك تكبيرة الركوع الثانى فى صلوة العيد وجب عليه السهو لانها واجبة تبعا لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها ليست ملحقة بها كذا فى التبيين + السهو فى الجمعة والعيدين والمكتوبة والتطوع واحد الا ان مشائخنا قالوا لا يسجد للسهو فى العيدين والجمعة لئلا يقع الناس فى فتنة كذا فى المضمرات ناقلا عن المحيط + **ومنها الجهر والاخفاء** + حتى لو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو + واختلفوا فى مقدار ما يجب به السهو منهما قيل يعتبر فى الفصلين بقدر ما يجوز به الصلوة وهو الاصح ولا فرق بين الفاتحة وغيرها + والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والاخفاء لانهما من خصائص الجماعة هكذا فى التبيين وان الجهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتأمين لا سهو عليه كذا فى فتاوى قاضيخان + **فصل** سهو الامام يوجب عليه وعلى من خلفه السجود كذا فى المحيط + ولا يشترط ان يكون مقتديا به وقت السهو حتى لو ادرك الامام بعد ما سها يلزمه ان يسجد مع الامام تبعا له + ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة السهو يتابعه فى الثانية ولا يقضى الاولى وان دخل معه بعد ما سجدهما لا يقضيهما كذا فى التبيين + سهو المؤتم لا يوجب السجدة ولو ترك الامام سجود السهو فلا سهو على المأموم كذا فى المحيط + والمسبوق يتابع الامام فى سجود السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولا يعيد فى آخر صلوته واللاحق اذا سجد للسهو مع الامام لا يعتد به ويسجد فى آخر صلوته + وينبغى للمسبوق ان يمكث ساعة بعد سلام الامام لجواز ان يكون على الامام سهو كذا فى محيط السرخسى + ولو لم يتابع الامام فى سجود السهو وقام الى القضاء لا يسقط عنه ويسجد فى آخر صلوته + ولو سلم الامام فقام المسبوق ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فسجد له قبل ان يقيد المسبوق الركعة بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعته ثم اذا سلم الامام قام الى القضاء ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى متابعة الامام ومضى على قضائه فانه يجوز صلوته ويسجد للسهو بعد فراغه استحسانا + ولو سجد الامام بعد ما قيد هذا المسبوق الركعة بسجدة فانه لا يعود فان عاد الى متابعته فسدت صلوته كذا فى السراج الوهاج + ولو سها الامام فى صلوة الخوف سجد للسهو وتابعه فيها الطائفة الثانية واما الطائفة الاولى فانما يسجدون بعد الفراغ من الاتمام كذا فى البحر الرائق واللاحق لا يسجد لسهوه فيما يقضى والمسبوق يسجد لسهوه فيما يقضى + ولو سها امامه ولم يسجد المسبوق معه وسها هو فيما يقضى يكفيه سجدتان + والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق فى سجدتى السهو + الامام اذا سها ثم احدث فقدم مسبوقا اتمها الا السلام فانه يقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم ويسجد للسهو ويسجد معه المسبوق فان لم يكن فيهم من ادرك اول الصلوة قام كل واحد الى قضاء ما سبق به ويسجد كل واحد لسهوه فى آخر صلوته هكذا فى محيط السرخسى رجل صلى الظهر خمسا وقعد فى الرابعة قدر التشهد ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة عاد الى القعدة وسلم كذا فى المحيط + ويسجد للسهو كذا فى السراج الوهاج + وان تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة لا يعود الى القعدة ولا يسلم بل يضيف اليها ركعة اخرى حتى يصير شفعا ويتشهد ثم يسلم هكذا فى المحيط + ويسجد للسهو استحسانا كذا فى الهداية + وهو المختار كذا فى الكفاية + ثم يتشهد ويسلم كذا فى المحيط + والركعتان نافلة ولا تنوبان عن سنة الظهر على الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة + قالوا فى العصر لا يضم اليها سادسة وقيل يضم وهو الاصح كذا فى التبيين وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار واما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره كذا فى فتاوى قاضيخان وفى الفجر اذا قام الى الثالثة بعد ما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة كذا فى التبيين وصرح فى التجنيس بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر فى عدم كراهة الضم كذا فى البحر الرائق + واذا لم يقعد قدر التشهد فى الفجر بطل فرضه بترك القعود على الركعتين والتنفل قبل الفجر باكثر من ركعتى الفجر مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة فى العصر قبل ان يقعد فى الرابعة وقيدها بسجدة

لترك الترتيب فيه وليس عليه اعادة ما قبلها + ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع فيفرض اعادته بعد القراءة كذا في البحر الرائق + **ومنها** تعديل الاركان وهو الطمانينة في الركوع والسجود وقد اختلف في وجوب السجود بتركه بناء على انه واجب او سنة والمذهب الوجوب ولزوم السجود بتركه ساهيا و صححه في البدائع كذا في البحر الرائق + **ومنها** القعدة الاولى حتى لو تركها يجب عليه السهو كذا في التبيين + **ومنها** التشهد فاذا تركه في القعدة الاولى او الاخيرة وجب عليه سجود السهو وكذا اذا ترك بعضه كذا في التبيين + سواء كان في الفرض او النفل كذا في البحر الرائق + ولو قرأ التشهد في القيام ان كان في الركعة الاولى لا يلزمه شئ وان كان في الركعة الثانية اختلف المشائخ فيه والصحيح انه لا يجب كذا في الظهيرية + ولو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح لان بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا تشهد فيه فقد اخر الواجب وقبلها محل الثناء كذا في التبيين + ولو تشهد في الاخريين لا يلزمه السهو كذا في محيط السرخسي واذا قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو كذا في المحيط + ولو كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه السهو + وكذا لو زاد على التشهد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في المضمرات + واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب عليه حتى يقول وعلى آل محمد والاول اصح + ولو كرره في القعدة الثانية فلا سهو عليه كذا في التبيين + واذا نسي قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر عاد وتشهد وعليه السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في المحيط + ويجب اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد والمراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة هكذا في فتاوى قاضيخان ولو عاد الى القعود تفسد صلوته على الصحيح كذا في التبيين + وان لم يكن كذلك يقعد ولا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح هكذا في الهداية والتبيين + ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا لا كذا في الكافي + وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد + وان رفع اليتيه وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه هكذا روي عن ابي يوسف رح كذا في فتاوى قاضيخان + وكذا اذا سجد في موضع الركوع او ركع في موضع السجود او كرر ركنا او قدم الركن او اخره ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو + وفي القدوري ومن ترك من صلوته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو لان الفعل اذا وضع فيه ذكر فذلك امارة كونه مقصودا في نفسه فتمكن بتركه النقص في صلوته فيجب جبره بسجدة السهو + وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو كوضع اليمين على الشمال والقومة التي بين الركوع والسجود + واذا قعد المصلي في صلوته قدر التشهد ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن انه صلى اربعا فاتم صلوته فعليه سجدتا السهو وان شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه واذا احدث في صلوته وذهب ليتوضأ فوقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه سجدتا السهو كذا في المحيط + **ومنها القنوت** + فاذا تركه يجب عليه السهو وتركه يتحقق برفع رأسه من الركوع + ولو ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو لانها بمنزلة تكبيرات العيد كذا في التبيين + **ومنها تكبيرات العيدين** + قال في البدائع اذا تركها او نقص منها او زاد عليها او اتى بها في غير موضعها فانه يجب عليه السجود كذا في البحر الرائق + ويستوي في الزيادة والنقصان القليل والكثير فقد روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا سها الامام عن تكبيرة واحدة في صلوة العيد يسجد للسهو كذا في الذخيرة وذكر في كشف الاسرار ان الامام اذا سها عن التكبيرات حتى ركع فانه يعود الى القيام بخلاف المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع فانه يأتي بالتكبيرات في الركوع كذا في البحر الرائق + ولو

يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم كذا فى المحيط + ويأتى بالصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء فى قعدة السهو هو الصحيح + وقيل يأتى بهما فى القعدة الاولى كذا فى التبيين والاحوط ان يصلى فى القعدتين كذا فى فتاوى قاضيخان + وحكم السهو فى الفرض والنفل سواء كذا فى المحيط + قال فى الفتاوى القعدة بعد سجدتى السهو ليس بركن فانما امر بها بعد سجدتى السهو ليقع ختم الصلوة بها حتى لو تركها فقام وذهب لا يفسد صلوته كذا قاله الحلوائى كذا فى السراج الوهاج + وفى الولوالجية الاصل فى هذا ان المتروك ثلثة انواع فرض وسنة وواجب ففى الاول ان امكنه التدارك بالقضاء يقضى والا فسدت صلوته + وفى الثانى لا تفسد لان قيامها باركانها وقد وجدت ولا يجبر بسجدتى السهو + وفى الثالث ان ترك ساهيا يجبر بسجدتى السهو وان ترك عامدا لا كذا فى التاتارخانية + وظاهر كلام الجم الغفير انه لا يجب السجود فى العمد وانما يجب الاعادة جبرا لنقصانه كذا فى البحر الرائق ولا يجب السجود الا بترك واجب او تأخيره او تأخير ركن او تقديمه او تكراره او تغيير واجب بان يجهر فيما يخافت وفى الحقيقة وجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب كذا فى الكافى + ولا يجب بترك التعوذ والبسملة فى الاولى والثناء وتكبيرات الانتقالات الا فى تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلوة العيد + ولا يجب بترك رفع اليدين فى العيدين وغيرهما ومن ذلك ما لو سلم عن الشمال اولا ساهيا ولو ترك القومة ساهيا بان انحط من الركوع ساجدا ففى فتاوى قاضيخان ان عليه السجود عند ابى حنيفة ومحمد رح هكذا فى فتح القدير + ثم واجبات الصلوة انواع + **منها** قراءة الفاتحة والسورة اذا ترك الفاتحة فى الاوليين او احديهما يلزمه السهو + وان قرأ اكثر الفاتحة ونسى الباقى لا سهو عليه وان بقى الاكثر كان عليه السهو اماما كان او منفردا كذا فى فتاوى قاضيخان + وان تركها فى الاخريين لا يجب ان كان فى الفرض وان كان فى النفل او الوتر وجب عليه كذا فى البحر الرائق + ولو كررها فى الاوليين يجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو اعادها بعد السورة او كررها فى الاخريين كذا فى التبيين ولو قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين كذا فى الظهيرية + ولو قرأ الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو + كذا لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة كذا فى التبيين ولو قرأ الفاتحة وآيتين فخر راكعا ساهيا ثم تذكر اعاد واتم ثلث آيات وعليه سجود السهو كذا فى الظهيرية + ولو اخر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو كذا فى التبيين ولو قرأ فى الاخريين الفاتحة والسورة لا يلزمه السهو وهو الاصح + ولو قرأ فى ركوعه او سجوده او فى تشهده يلزمه وهذا اذا بدأ بالقراءة ثم بالتشهد وان بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه كذا فى محيط السرخسى ولو لم يقرأ الفاتحة فى الشفع الثانى لا سهو عليه فى ظاهر الرواية كذا فى السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى + ولو لم يقرأ شيئا من القرآن فى الشفع الثانى ولم يسبح عن ابى حنيفة رح انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو + وروى ابو يوسف رح عن ابى حنيفة انه لا حرج عليه فى العمد ولا سجود عليه فى السهو وعليه الاعتماد كذا فى فتاوى قاضيخان وان سها عن فاتحة الكتاب فى الاولى او فى الثانية وتذكر بعد ما قرأ بعض السورة يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة قال الفقيه ابو الليث ويلزمه سجود السهو ان كان قرأ حرفا من السورة وكذلك اذا تذكر بعد الفراغ من السورة او فى الركوع او بعد ما رفع رأسه من الركوع فانه يأتى بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو + وفى الخلاصة اذا ركع ولم يقرأ السورة رفع رأسه وقرأ السورة واعاد الركوع وعليه السهو هو الصحيح كذا فى التاتارخانية + واذا قرأ فى الركعة الاولى سورة وقرأ فى الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه كذا فى المحيط + وفى الولوالجية المصلى اذا تلا آية السجدة ونسى ان يسجد لها ثم ذكرها وسجد وجب عليه سجود السهو لانه تارك للوصل وهو واجب قيل لا سهو عليه والاول اصح كذا فى التاتارخانية + واذا اراد ان يقرأ فى صلوته سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه كذا فى فتاوى قاضيخان **ومنها** تعيين القراءة فى الاوليين كذا فى البحر الرائق **ومنها** رعاية الترتيب فى فعل مكرر فلو ترك سجدة من ركعة فتذكرها فى آخر الصلوة سجدها وسجد للسهو

من الصوم والصلوة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلوة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه اذا مات + ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان في اخر باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون + فان بلغه رجل في دار الحرب يلزمه + وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ما لم يخبره رجلان او رجل وامرأتان لا يلزمه كذا في محيط السرخسي في العتابية عن ابي نصر رحمه الله فيمن يقضي صلوات عمره من غير ان فاته شيء يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان والكراهة فحسن وان لم يكن لذلك لا يفعل والصحيح انه يجوز الا بعد صلوة الفجر والعصر + وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد كذا في المضمرات + ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة كذا في الظهيرية + وفي الفتاوى رجل يقضي الفوائت فانه يقضي الوتر وان لم يستيقن انه هل بقي عليه وتر او لم يبق فانه يصلي ثلث ركعات ويقنت ثم يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة اخرى فان كان وترا فقد اداه وان لم يكن فقد صلى التطوع اربعا ولا يضره القنوت في التطوع + وفي الحجة والاشتغال بالفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة التي رويت في الاخبار فيها سور معدودة واذكار معهودة فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في المضمرات + ولا يقضي الفوائت في المسجد وانما يقضيها في بيته كذا في الوجيز للكردري في الملتقط ولو امر الاب لابنه ان يقضي عنه صلوات وصيام ايام لا يجوز عندنا كذا في التاتارخانية + اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة فاوصى بان يعطى كفارة صلوته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا كذا في الخلاصة + وفي الفتاوى الحجة وان لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة يجوز ويدفع عن كل صلوة نصف صاع حنطة منوين ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار + وفي الولوالجية ولو دفع من خمس صلوات تسع امناء لفقير واحد ومنا لفقير واحد اختار الفقيه انه يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلوة الخامسة وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الفدية عن الصلوات في مرض الموت هل يجوز فقال لا + وسئل حمير الوبري وابو يوسف بن محمد عن الشيخ الفاني هل يجب عليه الفدية عن الصلوة كما يجب عليه من الصوم وهو حي فقال لا كذا في التاتارخانية + في فتاوى اهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات ثم علم انه لم يقرأ في الاوليين من احدى الصلوات الخمس ولا يعلمون تلك فانه يعيد الفجر والمغرب احتياطا ولو تذكر انه ترك القرأة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر + ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر + ولو تذكر انه ترك القرأة في اربع ركعات يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب كذا في المحيط + تارك الصلوة عمدا لا يقتل كذا في الكافي في باب قضاء الفوائت +

الباب الثاني عشر في سجود السهو

وهو واجب كذا في التبيين + هو الصحيح كذا في الهداية + والوجوب مقيد بما اذا كان الوقت صالحا حتى ان من عليه السهو في صلوة الصبح اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه السجود + وكذا اذا سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت + وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو كذا في البحر الرائق + وفي القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد كذا في النهر الفائق + ومحله بعد السلام سواء كان من زيادة او نقصان + ولو سجد قبل السلام اجزاه عندنا هكذا رواية الاصول + ويأتي بتسليمتين هو الصحيح كذا في الهداية + والصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل كذا في الكافي + فيسلم عن يمينه كذا في الزاهدي + وكيفية ان يكبر بعد سلامه الاول ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم

المتخللة مذ فاتته ستة وان ادّى ما بعدها فى اوقاتها + وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت ستًّا ولو كانت متفرقة + وثمرة
الاختلاف تظهر فيما اذا ترك ثلث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدرى ايتها اولى
فعلى الاول يسقط الترتيب لان المتخللة بين الفوائت كثيرة وعلى الثانى لا يسقط لان الفوائت بنفسها يعتبر ان تبلغ ستًّا
فيصلى سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والاول اصح كذا فى التبيين وهو اوسع
وبالثانى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو احوط هكذا فى فتاوى قاضيخان وكثرة الفوائت كما تسقط الترتيب
فى الاداء تسقط فى القضاء حتى لو ترك صلوة شهر ثم قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا ثم هكذا صح هكذا فى محيط السرخسى +
الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ستة الاصح انه لا يعود هكذا فى
الخلاصة + قال الشيخ الامام الزاهد ابو حفص الكبير وعليه الفتوى كذا فى المحيط حتى لو ترك صلوة شهر فقضاها الا صلوة
واحدة ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز كذا فى محيط السرخسى والفوائت نوعان قديمة وحديثة + فالحديثة
تسقط الترتيب اتفاقا + وفى القديمة اختلاف المشائخ وذلك كمن ترك صلوة شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك
الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض وقيل يجوز وعليه الفتوى
كذا فى الكافى + واذا اخر الصلوة الفائتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضاء هل يكره فالمذكور فى الاصل انه يكره
لان وقت التذكر انما هو وقت الفائتة وتاخير الصلوة عن وقتها مكروه بلا خلاف كذا فى المحيط + فى الاصل رجل
صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد الا ان يكون فى اخر الوقت لكن اذا فسد الفريضة لا يبطل اصل الصلوة
عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبطل والمسئلة معروفة + ثم عند ابى حنيفة رحمه الله
فرضية العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جائزا لا يجب عليه اعادته
وعندهما تفسد فسادا باتًّا لا جواز لها بحال + فالاصل ان عند ابى حنيفة رحمه الله مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية
كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المؤدى كذا فى المحيط رجل نسى صلوة ولا يدريها ولم يقع تحريه على شئ يعيد الصلوة
يوم وليلة عندنا كذا فى الظهيرية + قال الفقيه وبه نأخذ كذا فى التاتارخانية ناقلا عن الينابيع + وكذا لو نسى صلوتين
من يومين ولا يدرى اى صلوتين اعاد صلوة يومين + وعلى هذا القياس لو نسى ثلث صلوات من ثلثة ايام
او خمس صلوات من خمسة ايام + ولو ترك الظهر والعصر من يومين ولا يدرى ايتهما ترك اوّلا تحرّى فان لم يكن
له رأى يعيد ما ادّى اوّلا مرة اخرى عند ابى حنيفة رحمه الله اذ يمكنه مراعاة الترتيب بطريق الاحتياط والاحتياط
واجب فى العبادات + وقالا لا نأمره الا بالتحرى ويسقط عنه الترتيب للعجز فلا يلزمه الاداء مرتين هكذا فى
محيط السرخسى + فان بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان افضل وان بدأ بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز ايضا +
مصلى العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدرى انها من صلوة الظهر او من صلوة العصر التى هو فيها فانه
يتحرى فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر يعيد الظهر احتياطا
ثم يعيد العصر + وان لم يعد لا شئ عليه كذا فى المحيط + مسائل متفرقة فى اليتيمة سئل والدى عمن شرع فى العصر ثم
غربت الشمس فى خلاله ثم اقتدى به انسان فى هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام مقيما والمقتدى
مسافرا كذا فى التاتارخانية + شافعى المذهب اذا صار حنفى المذهب قد قليه صلوات فى وقت كان شافعيا
ثم اراد ان يقضيها فى الوقت الذى صار حنفيا يقضى على مذهب ابى حنيفة رحمه الله كذا فى الخلاصة + رجل يرى
التيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم رأى التيمم الى المرفق والوتر ثلثا لا يعيد ما صلى وان صلى كذلك عن جهل
من غير ان يسأل احدا ثم سأل وأمر بالثلث يعيد ما صلى كذا فى الذخيرة وفى الصيرفية امرأة تركت صلوة فى حيضتها
وطهرت فصلت مع تذكر الفائتة قال لا يجوز كذا فى التاتارخانية + حربى اسلم فى دار الحرب لم يعلم بالشرائع

واشتغل بالفجر يفوته الجمعة ولا يفوته الوقت فعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله يقطع الجمعة ويصلى الفجر ثم يصلى الظهر + وعند محمد رح يتم الجمعة ولو كان بحيث انه اذا قضى الفجر ادرك الجمعة مع الامام فانه يشتغل بالفجر اجماعا + وان كان بحيث اذا قطع الجمعة واشتغل بالفجر يفوته الوقت اتم الجمعة اجماعا ثم يصلى الفجر بعدها كذا فى السراج الوهاج + ويسقط الترتيب عند ضيق الوقت كذا فى محيط السرخسى ولو قدم الفائتة جاز واثم هكذا فى النهر الفائق + ثم تفسير ضيق الوقت ان يكون الباقى منه ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعا حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلا وعلم انه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر تطلع الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد صلى الفجر فى الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس كذا فى التبيين ويراعى الترتيب ان كان لا يؤدى الوقتية على وجه الافضل كما لو ضاق الوقت بحيث لا يمكنه ان يصلى الوقتية الا ما تخفيفها وقصر القراءة والافعال فيها فانه لا بد من الترتيب والاقتصار على اقل ما يجوز به الصلوة كذا فى التمرتاشى ثم ضيق الوقت عند الشروع حتى لو شرع فى الوقتية مع تذكر الفائتة واطال القراءة حتى ضاق الوقت لا يجوز صلوته الا ان يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بحالها ثم تذكر عند ضيق الوقت جازت صلوته ولا يلزمه القطع كذا فى التبيين يعتبر ضيق الوقت فى نفس الامر لا بحسب ظنه هكذا فى البحر الرائق + حتى لو ظن من عليه العشاء ان وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان فى الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان الوقت يسعهما صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد اخرى ولو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فطلعت الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد فى العشاء صح فجره هكذا فى التبيين وكذا اذا ذكر الفجر فى اخر وقت الظهر فوقع على ظنه ان الوقت لا يحتمل الصلوتين فافتتح الظهر فصلاها وقد بقى من وقت الظهر بعضه نظر فيه فان كان ما بقى من وقت الظهر ما امكنه ان يصلى فيه الفجر ثم الظهر لم يجزئه التى صلى وعليه ان يقضى الفجر ثم يعيد الظهر وكذلك ان بقى من الوقت مقدار ما يصلى الفجر ويصلى من الظهر ركعة كذا فى التاتارخانية ناقلا عن الحجة + وان كانت المتروكة اكثر من واحد والوقت يسع فيه بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض حتى لو تذكر فى الفجر انه لم يصل العشاء والوتر وبقى من الوقت ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابى حنيفة رح يقضى الوتر ثم يصلى الفجر ثم يقضى العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر فى وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمانى ركعات فانه يقضى الظهر ثم يصلى العصر + وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلى الفجر ثم العصر ثم الفائتة هكذا فى فتاوى قاضيخان والعبرة فى العصر لاخر الوقت عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله كذا فى التبيين + وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى المبسوط ان امكنه اداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يمكنه اداء الصلوتين قبل غروب الشمس فعليه اداء العصر وان كان يمكنه اداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كلها او بعضها بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب الا على قول حسن بن زياد فان عنده ما بعد تغير الشمس ليس بوقت للعصر كذا فى النهاية + ولو كان بقى من الوقت المستحب قدر ما لا يسع فيه الظهر سقط الترتيب بالاجماع كذا فى التبيين + ولو افتتح العصر فى اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر واطالها حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر ان عليه الظهر فله ان يمضى على صلوته كذا فى الجوهرة النيرة ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج فى خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مؤدٍّ على الاصح لا قاضٍ كذا فى الزاهدى + ولا يظهر حكم الترتيب عند النسيان ما دام ناسيا واذا تذكر يلزمه هكذا فى التاتارخانية ناقلا عن الخلاصة الخانية + ويسقط الترتيب عند كثرة الفوائت وهو الصحيح هكذا فى محيط السرخسى وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلوة السادسة و عن محمد رحمه الله انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح كذا فى الهداية + ثم المعتبر فيه ان تبلغ الاوقات

قضاؤها سواء ترك عمداً او سهواً او بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرة او قليلة + فلا قضاء على مجنون حالة جنونه لما فاته في حالة عقله كما لا قضاء عليه في حالة عقله لما فاته حالة جنونه ولا على مرتد ما فاته زمن ردته ولا على مسلم اسلم في دار الحرب ولم يصل مدة لجهله بوجوبها ولا على مغمى عليه ومريض عجز عن الايماء ما فاته في تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليلة ومن حكمه ان الفائتة تقضى على الصفة التي فاتت عنه الا لعذر وضرورة + فيقضي مسافر في السفر ما فاته في الحضر من الفرض الرباعي اربعاً + والمقيم في الاقامة ما فاته في السفر منها ركعتين + والقضاء فرض في الفرض وواجب في الواجب وسنة في السنة ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع اوقات العمر وقت له الا ثلثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا يجوز الصلوة في هذه الاوقات كذا في البحر الرائق + رجل صلى فارتد فاسلم في الوقت يعيد كذا في الكافي + صبي صلى العشاء ثم نام واحتلم وانتبه قبل طلوع الفجر يقضي العشاء بخلاف الصبية + اذا بلغت بالحيض قبل طلوع الفجر لا يلزمها قضاء العشاء لان الحيض لو طرأ على الوجوب اسقط الوجوب فاذا قارنه اولى ان يمنع + وان بلغت بالسن يلزمها العشاء + وان لم ينتبه حتى طلع الفجر قيل يقضي العشاء كذا في محيط السرخسي في باب ما يتعلق به الوجوب من الوقت + هو المختار كذا في فتاوى قاضيخان + ومتى قضى الفوائت ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها يجهر فيها الامام بالقراءة + وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيه حتماً وكذا الامام كذا في الظهيرية + الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق كذا في الكافي + حتى لا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء الفائتة كذا في محيط السرخسي وكذا بين الفرض والوتر هكذا في شرح الوقاية + ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة رح + ولو تذكر فائتة في تطوعه لم يفسد تطوعه لان الترتيب عرف واجباً في الفرض بخلاف القياس فلا يلحق به غيره كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى العتابية الصبي اذا بلغ وصلى صلوة في وقتها يصير صاحب ترتيب كالمرأة اذا بلغت ورأت دماً صحيحاً تصير صاحب عادة بمرة واحدة كذا في التاتارخانية + واما الترتيب في بعض اعمال الصلوة فليس بفرض عندنا كذا في المحيط + حتى ان من ادرك الامام في اول الصلوة ونام خلفه او سبقه الحدث فسبقه الامام ثم انتبه او توضأ وعاد فعليه ان يقضي اولاً ما سبقه الامام ثم يتابع امامه اما اذا ادركه فلو تابع الامام اولاً ثم قضى بعد تسليم الامام جاز عند علمائنا الثلثة وكذلك في صلوة الجمعة اذا زاحمه الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام بعد الاقتداء وبقي قائماً وامكنه اداء الركعة الثانية فادى اولاً الركعة الثانية قبل ان يؤدي الاولى ثم قضى الاولى بعد تسليم الامام جاز عندنا كذا في شرح الطحاوي في فصل سترة العورة ثم الترتيب يسقط بالنسيان وبما هو في معنى النسيان كذا في المضمرات ولو تذكر صلوة قد نسيها بعد ما ادى وقتية كذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى الظهر على ظن انه متوضئ ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين انه صلى الظهر من غير وضوء يعيد الظهر خاصة لانه بمنزلة الناسي في حق الظهر بخلاف ما لو صلى الظهر يوم عرفة على ظن انه متوضئ ثم صلى العصر بوضوء ثم تبين يعيدهما لان العصر ثمه تبع للظهر كذا في محيط السرخسي واذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر لانه لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر كذا في التبيين + ولو شك في الظهر انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ تيقن انه لم يصل الفجر يعيد الفجر ثم الظهر كذا في محيط السرخسي ومن تذكر صلوات عليه وهو في الصلوة فقد حكي عن فقيه ابي جعفر رحمه الله ان مذهب علمائنا رحمهم الله ان تفسد صلوته قال ولكن لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين ويعدهما تطوعاً سواء كان الفائتة قديماً او حديثاً كذا في المحيط + ولو ان مصلي الجمعة تذكر ان عليه الفجر فان كان بحيث لو قطعها

قولهم جميعًا ويكون مدركًا فضل الجماعة فى قولهم جميعا + وان ادرك ثلثا مع الامام كذا فى السراج الوهاج + ولو شرع
فى التطوع ثم اقيمت المكتوبة اتم الشفع الذى فيه ولا يزيد عليه كذا فى محيط السرخسى ولو كان فى السنة قبل الظهر
والجمعة فاقيم او خطب يقطع على رأس الركعتين يروى ذلك عن ابى يوسف رح وقد قيل يتمها كذا فى الهداية فى الاصح
كذا فى محيط السرخسى وهو الصحيح هكذا فى السراج الوهاج + ومن انتهى الى الامام فى صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتى الفجر (٣)
ان خشى ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشى فوتهما دخل مع الامام كذا
فى الهداية + ولم يذكر فى الكتاب انه ان كان يرجوا ادراك القعدة كيف يفعل نظاهر ما ذكر فى الكتاب انه ان خاف
تفوته الركعتان يدل على انه يدخل مع الامام + وحكى عن الفقيه ابى جعفر رح انه قال على قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما
الله يصلى ركعتى الفجر لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة كذا فى الكفاية + واما بقية السنن ان امكنه ان ياتى
بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد وان خاف فوت ركعة شرع معه كذا فى التبيين ولو ادرك الامام فى الركوع
ولم يدر انه فى الركوع الاول او الثانى يترك السنة ويتابع الامام كذا فى الخلاصة + دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان (٤)
يخرج حتى يصلى فان كان رجلا مؤذنا او امام مسجد وتتفرق الجماعة بسبب غيبته لا بأس بالخروج هكذا اذا لم يصل
فان كان قد صلى مرة ففى العشاء والظهر لا بأس بالخروج ما لم يأخذ المؤذن فى الاقامة فان اخذ فى الاقامة
لم يخرج حتى قضاهما تطوعا فى العصر والمغرب والفجر يخرج فان مكث ولم يدخل معهم يكره كذا فى محيط السرخسى
ومن انتهى الى الامام فى ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة كذا
فى الهداية + سواء تمكن من الركوع او لم يتمكن كذا لو انحط ولم يقف لكن رفع الامام رأسه قبل ان يركع + قال
المحبوبى دخل المسجد والامام راكع فقد قال بعض مشائخنا ينبغى ان يكبر ويركع ثم يمشى حتى يلتحق بالصف كيلا يفوته
الركوع + وعندنا لو مشى ثلث خطوات متوالية تبطل والا يكره واكثر مشائخنا على انه لا يكبر كيلا يحتاج الى المشى
فى الصلوة ذكر الجلابى فى صلاته ادرك الامام فى الركوع فكبر قائما ثم شرع فى انحطاط وشرع الامام فى الرفع الاصح ان
يعتد بها اذا وجدت المشاركة قبل ان يستقيم قائما وان قل هكذا فى المعراج الدراية + اجمعوا انه لو انتهى الى الامام
وهو قائم فكبر ولم يركع مع الامام حتى ركع الامام ثم ركع يصير مدركا لتلك الركعة + واجمعوا انه لو اقتدى به
فى قومة الركوع لم يكن مدركا لتلك الركعة كذا فى البحر الرائق + ادرك امامه راكعا يحرم قائما وكبر ويأتى بالثناء
وتكبيرات العيد قائما ان غلب على ظنه انه يدرك الامام فى الركوع وان خشى ان تفوته الركوع يركع ولا يأتى بالتكبيرات
وكبر فى ركوعه كذا فى الكافى فى باب صلوة العيد + ومدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم
ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا فى فتح القدير + المقتدى اذا اتى بالركوع والسجود
قبل الامام فى ركعات كلها يجب عليه ان يصلى ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته وان ركع مع الامام وسجد
قبله يجب عليه قضاء ركعتين وان ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة +
وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته وان ادرك الامام فى الركوع والسجود فى اخرهما يجوز هكذا
فى فتاوى قاضيخان ومن انتهى الى مسجد قد صلى فيه لا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام فى الوقت (٥)
سعة وان كان فيه ضيق يتركه قيل هذا فى غير سنة الظهر والفجر هكذا فى الهداية + وهو اختيار شمس الائمة
السرخسى وصاحب المحيط وقاضيخان والتمرتاشى والمحبوبى كذا فى الكفاية + وكذا فى النهاية وقيل هذا فى الجميع
كذا فى الهداية + وهو اختيار صدر الاسلام كذا فى الكفاية + والاولى ان لا يتركها فى الاحوال كلها
كذا فى الهداية سواء صلى الفرض بجماعة او لا الا اذا خاف فوت فرض الوقت كذا فى الكفاية +

الباب الحادى عشر فى قضاء الفوائت + كل صلوة فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزم

ولم يقعد فى كل ثلث على رأس الثانية فى القياس وهو قول محمد رح واحدى الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله عليه قضاء التراويح لاغير وامافى الاستحسان ففى قول ابى حنيفة رح على قول من لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح + وهل يلزمه للثالثة شئ على قول ابى حنيفة رح لايلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابى يوسف رح ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا فعليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين على قول من قال يجوز عن التراويح فى قولهما هل يلزمه قضاء شئ اخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة كذا فى الظهيرية + وهكذا فى فتاوى قاضيخان + ولو صلى ست ركعات او ثمانى او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد فى كل ركعتين فعلى قول العامة يجوز كل ركعتين عن تسليمة واحدة هو الصحيح كذا فى فتاوى قاضيخان + ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وان قعد فى كل ركعتين يجوز عن الكل وان لم يقعد فى كل ركعتين وقعد فى اخرها ففى الاستحسان على القول الصحيح تجزيه عن تسليمة واحدة كذا فى السراج الوهاج + وهكذا فى فتاوى قاضيخان + ويكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلى مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان فى الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر كذا فى فتاوى قاضيخان + رجل شرع فى صلوة التراويح مع الامام فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام فاتى بالشفع الاخر وقعد للتشهد فانتبه الرجل ان علم ذلك يسلم ويدخل مع الامام ويوافقه فى التشهد فاذا سلم الامام يقوم ويأتى بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الامام فى الشفع الثالث كذا فى الخلاصة

الباب العاشر فى ادراك الفريضة

+ ان صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدى (1) وكذا يقطع الثانية ما لم يقيدها بالسجدة واذا قيدها بها لم يقطعها واذا اتمها لم يشرع مع الامام لكراهة التنفل بعد صلوة الفجر ولما فيه من الاتيان بالوتر فى النفل بعد المغرب او مخالفة امامه كذا فى التبيين + وكل ذلك بدعة فان شرع اتمها اربعا لان موافقة السنة احق من موافقة الامام هكذا فى الكافى + وهو مسئ كذا فى محيط السرخسى + ولو سلم مع الامام تفسد صلوته فيقضى اربعا لانها لزمته بالاقتداء كذا فى الشمنى + ولو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلى المغرب ولم يقرأ فى الثالثة ان قرأ المقتدى يجوز صلوته ولو لم يقرأ فكذلك بتبعية الامام كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ خانى + ولو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فتابعه المقتدى فى الرابعة تفسد صلوة المقتدى قعد الامام على رأس الثالثة ولم يقعد هو المختار وان صار صلوة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار منتقلا من الفرض الى النفل فصار كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدى مصليا صلوة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز + ولو شرع فى النفل ثم اقيمت المختار انه لا يقطعها الركعة بالسجدة او لم يقيد وكذا لو شرع فى المنذورة او قضاء الفوائت هكذا فى الخلاصة فى الاقتداء بالامام وفيما يفعل المقتدى + ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلى ركعة ثم يدخل مع الامام وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح كذا فى الهداية + اراد بالاقامة (2) شروع الامام فى الصلوة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن فى الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم بالركعتين بلا خلاف بين اصحابنا كذا فى النهاية + ولو اقيمت فى موضع اخر بان كان يصلى فى البيت مثلا فاقيمت فى المسجد او كان يصلى فى مسجد فاقيمت فى مسجد اخر لا يقطع مطلقا + ولو صلى ثلثا من الظهر يتم ويقتدى متطوعا بخلاف ما اذا كان فى الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها ويتخير ان شاء عاد الى القعود ليسلم وان شاء كبر قائما ينوى الشروع فى صلوة الامام ولم يسلم قائما هكذا فى التبيين + والتخيير هو الاصح هكذا فى معراج الدراية + وقيل يقطع قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لان القعدة مشروطة للتحلل وهذا قطع ليس بتحلل فان التحلل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين ويكفيه تسليمة واحدة كذا فى محيط السرخسى + وكذلك فى العشاء والعصر غير انه لا يدخل معهم تطوعا فى العصر بعد الفراغ + اذا ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة فى

سنة العشاء جاز وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوى التراويح الاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة
واحدة هكذا فى فتاوى قاضيخان + فاذا صلى التراويح مع الامام ولم يجدد لكل شفع نية جاز كذا فى السراجية
اذا لم يسلم فى العشاء حتى بنى عليه التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه + واذا بنى التراويح على سنة العشاء
الاصح انه لا يجوز هكذا فى الخلاصة + السنة فى التراويح انما هو الختم مرة فلا يترك لكسل القوم كذا فى الكافى +
بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات فانه يتركها اذا علم انه يثقل على القوم لكن ينبغى ان يأتى بالصلوة على النبى
عليه السّلام هكذا فى النهاية + والختم مرتين فضيلة + والختم ثلث مرات افضل كذا فى السراج الوهاج الافضل
تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا بأس به + اما بالتسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة فى
الركعة الثانية كما لا يستحب فى سائر الصلوات + ولو طوّل الاولى على الثانية فى القراءة لا بأس به كذا فى فتاوى قاضيخان
ويستحب التسوية بين الركعتين عندهما وعند محمد رح يطول القراءة فى الاولى على الثانية هكذا فى محيط السرخسى +
روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يقرأ فى كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح كذا فى التبيين ويكره الاسراع
فى القراءة وفى اداء الاركان كذا فى السراجية + وكلما رتّل فهو حسن كذا فى فتاوى قاضيخان والافضل فى زماننا
ان يقرأ بما لا يؤدى الى تنفر القوم عن الجماعة لكسلهم لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة كذا فى محيط السرخسى +
والمتاخرون كانوا يفتون فى زماننا بثلث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد
وهذا احسن كذا فى الزاهدى + وينبغى للامام اذا اراد الختم ان يختم فى ليلة السابع والعشرين كذا فى المحيط + ويكره
ان يعجل ختم القرآن فى ليلة احدى وعشرين او قبلها + وحكى ان المشائخ رحمهم الله جعلوا القرآن على خمسمائة
واربعين ركوعًا + واعلموا ذلك فى المصاحف حتى يحصل الختم فى ليلة السابع والعشرين + وفى غير هذا البلد كانت
المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ فى كل ركعة من التراويح القدر المسنون كذا فى
فتاوى قاضيخان + لو حصل الختم ليلة التاسع عشر او الحادى والعشرين لا يترك التراويح فى بقية الشهر لانها سنة
كذا فى الجوهرة النيرة الاصح انه يكره له الترك كذا فى السراج الوهاج + واذا غلط فى القراءة فى التراويح فترك سورة
او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب كذا فى فتاوى قاضيخان + واذا فسد
الشفع وقد قرأ فيه لا يعتد بما قرأ فيه ويعيد القراءة ليحصل له الختم فى الصلوة الجائزة + وقال بعضهم يعتد بها
كذا فى الجوهرة النيرة + والناس فى بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم فى الامور الدينية ثم بعضهم اختار قل هو الله
احد فى كل ركعة وبعضهم اختار قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا احسن القولين لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات
ولا يشتغل قلبه بحفظها كذا فى التجنيس + اتفقوا على ان اداء التراويح قاعدا لا يستحب بغير عذر + واختلفوا فى الجواز قال بعضهم
يجوز وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلوة القائم + فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر
واقتدى به قوم قيام قال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح + واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم
قال بعضهم المستحب ان يقعد واحترازا عن صورة المخالفة كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل اداء التراويح قاعدا +
فى الفتاوى ولو صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد فى الثانية ففى الاستحسان لا تفسد وهو اظهر الروايتين عن ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله + واذا لم تفسد قال محمد بن الفضل تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح كذا فى
السراج الوهاج + وهكذا فى فتاوى قاضيخان + وعن ابى بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة فى التراويح ولم يقعد
فى الثانية قال ان تذكر فى القيام ينبغى ان يعود ويقعد ويسلم وان تذكر بعدما سجد للثالثة فان اضاف اليها ركعة
اخرى كانت هذه الاربعة عن تسليمة واحدة وان قعد فى الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه فعلى قول العامة
يجزى عن تسليمتين وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضيخان + واذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات

ولم يقعد

وان تخلف احد من الناس وصلاها في بيته فقد ترك الفضيلة لا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة + واما اذا كان الرجل ممن يقتدى به وتكثر الجماعة بحضوره وتقل عند غيبته فانه لا ينبغي له ترك الجماعة كذا في السراج الوهاج وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشائخ والصحيح ان الجماعة في البيت فضيلة للجماعة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضي الامام ابو علي النسفي + والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قاريا فالافضل والاحسن ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدى بغيره كذا في فتاوى قاضيخان قال الامام اذا كان امامه لحانا لا باس بان يترك مسجده ويطوف وكذلك اذا كان غيره اخف قراءة واحسن صوتا وبهذا تبين انه اذا كان لا يختم في مسجد حيه له ان يترك مسجد حيه ويطوف كذا في المحيط + لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدموا الدرستخوان فان الامام اذا قرأ بصوت حسن يشغله عن الخشوع والتدبر والتفكر كذا في فتاوى قاضيخان ويوتر بجماعة في رمضان فقط عليه اجماع المسلمين كذا في التبيين الوتر في رمضان بالجماعة افضل من ادائها في منزله وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج + وقال بعضهم الافضل ان يوتر في منزله منفردا وهو المختار هكذا في التبيين ويكره للرجال ان يستاجروا رجلا يؤمهم في بيتهم لان استيجار الامام فاسد + ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كذا في فتاوى قاضيخان امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز كذا في محيط السرخسي والفتوى على ذلك كذا في المضمرات + والمقتدى اذا صلاها في المسجدين لا باس به ولا ينبغي ان يوتر في المسجد الثاني ولو صلى التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى كذا في التاتارخانية + لو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في الركوع واقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان والافضل ان يصلي التراويح بامام واحد فان صلوها بامامين فالمستحب ان يكون انصراف كل واحد على كمال الترويحة فان انصرف على تسليمة لا يستحب ذلك في الصحيح + واذا جازت التراويح بامامين على هذا الوجه جاز ان يصلي الفريضة احدهما ويصلي التراويح الآخر + وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يؤمهم في الفريضة والوتر وكان ابي يؤمهم في التراويح كذا في السراج الوهاج وامامة الصبي العاقل في التراويح والنوافل المطلقة يجوز عند بعضهم ولا يجوز عند عامتهم كذا في محيط السرخسي اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة ولا بغيرها وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان + واذا تذكروا انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فارادوا القضاء بنية التراويح يكره ولو تذكروا التسليمة بعد ان صلوا الوتر قال محمد بن الفضل لا يصلونها بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان يصلوها بجماعة كذا في السراج الوهاج + اذا سلم الامام في ترويحة قال بعض القوم صلى ثلث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف رح وان لم يكن الامام على يقين ياخذ بقول من كان صادقا عنده كذا في فتاوى قاضيخان + واذا شكوا في عدد التسليمات اختلف المشائخ في الاعادة بعدها بجماعة او فرادى والصحيح ان يعيدوا فرادى هكذا في المحيط + صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة + واذا صلى معه شيئا من التراويح او لم يدرك شيئا منها او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه هو الصحيح كذا في القنية + واذا فاتته ترويحة او ترويحتان فلو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كذا في الخلاصة + ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة او وترا او نافلة الاصح انه لا يصح الاقتداء به لانه مكروه مخالف لعمل السلف ولو اقتدى من يصلي التسليمة الاولى بمن يصلي التسليمة الثانية فالصحيح انه يجوز كما لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبله هكذا في محيط السرخسي لو اقتدى من لم يصل السنة بعد العشاء بمن يصلي التراويح وي

مع الامام قضى الاوليين اقتدى المتطوع بمصلى الظهر فى اوّله او اٰخره ثم تكلم قضى اربعا + اقتدى المتطوع بمصلى
الظهر ثم ذكر انه لم يصلّ الظهر قطعها . واستأنف التكبير للظهر ولا قضاء عليه + رجل يصلى الظهر فقال آخر لله علىّ
ان اصلى خلف هذا الرجل هذه الصلوٰة تطوعا ثم ذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوى الظهر اجزته من الظهر
ولا يلزمه قضاء شئ + رجل صلّى اربعا تطوعا فاقتدى به رجل فى الخامسة ثم افسدها يقضى المقتدى ستا ولو
اقتدى به بعدما صلى ركعتين فرعف المقتدى فانطلق يتوضأ فصلى امامه ثلثا ثم تكلم المقتدى اربعا كذا فى
(۴) محيط السرخسى + **وممّا يتصل بذلك مسائل** لو نذر بالسنن واتى بالمنذور به فهو سنة وقال
تاج الدين صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة لانه لما التزمها صارت اخرى فلا تنوب مناب السنة كذا فى البحر الرائق
لو قال لله علىّ ان اصلّى يوما فعليه ركعتان كذا فى القنية + ولو نذر صلوات شهر فعليه صلوات شهر كالمفروضات
مع الوتر دون السنة لكنه يصلى الوتر والمغرب اربعا كذا فى البحر الرائق + رجل قال لله علىّ ان اصلى ركعتين بغير وضوء
لا يلزمه شئ كذا فى السراجية + ولو قال بغير قراءة يلزمه صلوٰة بقراءة عند علمائنا الثلثة رحمهم الله
ولو قال لله علىّ ان اصلى نصف ركعة او ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابى يوسف رحمه الله وهو المختار + ولو قال
ثلث ركعات يلزمه اربع ركعات + ولو قال لله علىّ ان اصلى الظهر ثمانى ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات
هكذا فى الخلاصة + نذر ان يصلى ركعتين فصلاهما قاعدا جاز وعلى الدابة لا كذا فى السراجية + ولو نذر ان يصلى
قائما يلزمه قائما ويكره الاعتماد على شئ كذا فى محيط السرخسى + اذا قال لله علىّ ان اصلى ركعتين اليوم فلم يصلهما
قضاهما + ولو قال والله لاصلين اليوم ركعتين فلم يصلهما كفّر عن يمينه ولا قضاء عليه + اذا نذر ان يصلى فى المسجد
(۵) الحرام او فى مسجد بيت المقدس فصلاها فى مكان دونه جاز خلافا لزفر رحمه الله كذا فى السراجية + **فصل فى
التراويح** + وهى خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين كذا فى السراجية + ولو زاد على خمس ترويحات
بالجماعة يكره عندنا هكذا فى الخلاصة + والصحيح ان وقتها ما بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده حتى
لو تبين ان العشاء صلاها بلا طهارة دون التراويح والوتر اعاد التراويح مع العشاء دون الوتر لانها تبع للعشاء
هذا عند ابى حنيفة رحمه الله فان الوتر غير تابع للعشاء فى الوقت عنده والتقديم انما وجب لاجل الترتيب
وذلك يسقط بعذر النسيان فيصح اذا ادّى قبل العشاء بالنسيان بخلاف التراويح فان وقتها بعد اداء العشاء
فلا يعتد بما ادّى قبل العشاء وعندهما الوتر سنة العشاء كالتراويح فابتداء وقته بعد اداء العشاء فتجب الاعادة
اذا ادّى قبل العشاء وان كان بالنسيان عندهما كالتراويح وبالجملة اعادة الوتر مختلف فيه واما اعادة التراويح وسائر
سنن العشاء فمتفق عليه اذا كان الوقت باقيا هكذا فى التبيين + ويستحب الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة
وكذا بين الخامسة والوتر كذا فى الكافى + وهكذا فى الهداية + ولو علم ان الجلوس بين الخامسة والوتر يثقل على
القوم لا يجلس هكذا فى السراجية + ثم هم مخيّرون فى حالة الجلوس ان شاؤا سبّحوا وان شاؤا قعدوا ساكتين
واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون اربع ركعات فرادى كذا فى التبيين +
والاستراحة على خمس تسليمات يكره عند الجمهور كذا فى الكافى + وهو الصحيح كذا فى الخلاصة + والمستحب تاخيرها
الى ثلث الليل ونصفه واختلفوا فى ادائها بعد النصف الاصحّ انه لا يكره + وهى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل هى سنة عمر رضى الله عنه والاوّل اصح كذا فى جواهر الاخلاطى + وهى سنة للرجال والنساء جميعا كذا فى الزاهدى +
ونفس التراويح سنة على الاعيان عندنا كما روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله + وقيل يستحب والاوّل اصح والجماعة
فيها سنة على الكفاية كذا فى التبيين + وهو الصحيح كذا فى محيط السرخسى + لو ادّى التراويح بغير جماعة او النساء وحدهنّ
فى بيوتهن يكون تراويح كذا فى معراج الدراية + ولو ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فقد اساؤا واثموا كذا فى محيط السرخسى

ركعات او ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشائخ فيه والاصح انه على هذا القياس والاستحسان
وذكر الامام الصفار في نسخته من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد رح يعود ويقعد
وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو كذا في الخلاصة + والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه
الله واما عند ابي حنيفة رح فيه قياس واستحسان وفي الاستحسان لا تفسد وهو المأخوذ كذا في المضمرات رح الوتر
حكمه حكم التطوع عند محمد رح واما عند ابي حنيفة رحمه الله فيه قياس واستحسان وفي الاستحسان لا يفسد وفي القياس
يفسد عنده وهو المأخوذ كذا في الخلاصة + واذا افتتح التطوع على غير وضوء او في ثوب نجس لم يكن داخلا في صلوته
فاذا لم يصح شروعه لا يلزمه القضاء كذا في المحيط + ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا كراهة في الاصح كذا
في شرح مجمع البحرين لابن الملك + واذا افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر فله ذلك عند ابي حنيفة رح
استحسانا كذا في المحيط + اذا تطوع قائما فاعيى لا بأس بان يتوكأ على عصا او حائط هكذا في شرح الجامع الصغير
للحسامي + ولو صلى التطوع بالايماء من غير عذر لا يجوز + ولو شرع في النفل ثم افسده ان خرج به من التحريمة كما لو احدث
او تكلم لا يصح بناء الاخريين وان لم يخرج كما لو ترك القراءة يصح بناء الاخريين عليه كذا في التاتارخانية + ولو صلى
قاعدا في التطوع او الفريضة وهو لا يقدر على القيام فانه بالخيار ان شاء جلس محتبيا في حالة القراءة وان شاء
جلس متربعا كذا في التاتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي + والمختار انه يقعد كما يقعد في حالة التشهد كذا في الهداية
ولو افتتح التطوع وادى البعض قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى البعض قائما اجزاه عندهم جميعا كذا في المحيط ولا يكره
كذا في محيط السرخسي + ومن صلى التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل ان يقرأ شيئا اذا قام فان قام مستويا
ولم يقرأ شيئا وركع اجزاه وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه كذا في الخلاصة + وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسد بعد
القعود الاول وقبله كذا في الكنز + وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة + وقيل يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة
واحدة كذا في الهداية والكافي + وهو الاصح كذا في المضمرات + ونص صاحب النصاب على انه الاصح كذا في البحر الرائق +
ولو قام المتطوع الى الثالثة فتذكر انه لم يقعد يعود وان كانت سنة الظهر + وعن علي البزدوي رحمه الله انه لا يعود
وان لم ينو اربعا وقام الى الثالثة يعود اجماعا وتفسد ان لم يعد كذا في البرجندي + ولو قعد في الشفع الاول وسلم
او تكلم لا يلزمه شئ + وعن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه قضاء الاخريين ولو نوى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا او
قرأ في احدى الاخريين فقط يلزمه قضاء الاوليين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله + وعند ابي يوسف رحمه الله
يقضي اربعا + ولو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين او قرأ في احدى الاوليين لا غير فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يقضي اربعا وعند محمد رح يقضي الاوليين + ولو قرأ في الاوليين لا غير او قرأ في الاوليين واحدى الاخريين فعليه
قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ في الاخريين لا غير او قرأ في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين
بالاجماع + والاصل فيها عند محمد رحمه الله ان ترك القراءة في الاوليين او في احدهما يبطل التحريمة اذا قيد الركعة
بالسجدة فلا يصح البناء عليها وعند ابي يوسف رحمه الله ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة
لان القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلوة بدونها في الجملة كصلوة الامي والاخرس والمقتدي لكن يوجب
فساد الاداء وهو لا يزيد على تركه فلا تبطل التحريمة فيصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رحمه الله ترك
القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة لاجماع الامة على وجوبها فلا يصح البناء عليه + وفي احدهما
مختلف فيه فحكمنا ببطلانها في حق لزوم القضاء وببقائها في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا هكذا في التبيين +
الداخل مع الامام في الاوليين من التطوع اذا تكلم قبل ان يدخل امامه في الاخريين لا يلزمه الا الاوليان
عندهما ولو تكلم بعد ما قام الامام الى الاخريين وقرأ في الاربع يقضي اربعا ولو اقتدى به في الاخريين وصلاهما

وجدها بان شرع فی صلوة الامام ولم یشتغل بالاربع فعامتهم على انه یقضیها بعد الفراغ من الظهر ما دام الوقت باقیا وهو الصحیح هکذا فی المحیط + وفی الحقائق یقدم الرکعتین عندهما وقال محمد رح یقدم الاربع وعلیه الفتوی کذا فی السراج الوهاج + ثم قیل لا بأس بترك سنة الفجر والظهر اذا صلی وحده وقیل لا یجوز ترکهما بکل حال وهذا احوط + رجل ترك سنن الصلوة ان لم یر السنن حقا فقد کفر لانه ترکها استخفافا وان اراها حقا فالصحیح انه یأثم لانه جاء الوعید بالترك کذا فی محیط السرخسی ولو صلی الاربع قبل الظهر ولم یقعد علی رأس الرکعتین جاز استحسانا کذا فی المحیط

(٢) وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعدها والست بعد المغرب کذا فی الکنز + وخیر محمد رح بین الاربع والرکعتین

(٣) قبل العصر وبعد العشاء والافضل الاربع فی کلیهما هکذا فی الکافی + **ومن المندوبات صلوة الضحى** + واقلها رکعتان واکثرها ثنتا عشرة رکعة + ووقتها من ارتفاع الشمس الی زوالها + **ومنها** تحیة المسجد وهی رکعتان **ومنها** رکعتان عقیب الوضوء + **ومنها** صلوة الاستخارة وهی رکعتان **ومنها** صلوة الحاجة وهی رکعتان + **ومنها** صلوة اللیل کذا فی البحر الرائق + ومنتهی تهجده علیه السلام ثمانی رکعات واقله رکعتان کذا فی فتح القدیر ناقلا عن المبسوط + **اما** صلوة التسبیح ذکرها فی الملتقط یکبر ویقرأ الثناء ثم یقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر خمس عشرة مرة ثم یتعوذ ویقرأ فاتحة الکتاب وسورة ثم یقرأ هذه الکلمات عشرا وفی الرکوع عشرا وفی القیام عشرا وفی کل سجدة عشرا وبین السجدتین عشرا وبها اربع رکعات قیل لابن عباس هل لهذه الصلوة السورة قال نعم الهٰکم التکاثر والعصر وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد قال المعلی ویصلیها قبل الظهر کذا فی المضمرات + التطوع المطلق یستحب دائما فی کل وقت کذا فی محیط السرخسی وکره الزیادة علی اربع فی نوافل النهار وعلی ثمان لیلا بتسلیمة واحدة والافضل فیهما رباع لانه ادوم تحریمة فیکون اکثر مشقة وازید فضیلة ولهذا لو نذر ان یصلی اربعا بتسلیمة لا یخرج عنه بتسلیمتین وعلی القلب یخرج کذا فی التبیین + الافضل فی السنن والنوافل المنزل لقوله علیه السلام صلوة الرجل فی المنزل افضل الا المکتوبة ثم باب المسجد ان کان الامام یصلی فی المسجد ثم المسجد الخارج ان کان الامام فی الداخل والداخل ان کان فی الخارج وان کان المسجد واحدا فخلف سطوانة وکره خلف الصفوف بلا حائل واشدها کراهة ان یصلی فی الصف مخالطا للقوم وهذا کله اذا کان الامام فی الصلوة اما قبل الشروع فیأتی بها فی المسجد فی ای موضع شاء فاما السنن التی بعد الفرائض فیأتی بها فی المسجد فی مکان صلی فیه فرضه والاولی ان یتخطی خطوة والامام یتأخر عن مکان صلی فیه فرضه لا محالة کذا فی الکافی + وذکر الحلوائی الافضل ان یؤدی کله فی البیت الا التراویح ومنهم من قال یجعل ذلك احیانا فی البیت + والصحیح ان کل ذلك سواء ولا یختص الفضیلة بوجه دون وجه ولکن الافضل ما یکون ابعد من الریاء واجمع للاخلاص والخشوع کذا فی النهایة + وفی الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها لا یصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم فی القعدة الاولی ولا یستفتح اذا قام الی الثالثة بخلاف سائر ذوات الاربع من النوافل کذا فی الزاهدی + ولو صلی رکعتی الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبیع والشراء او الاکل او الشرب فانه یعید السنة کذا فی الخلاصة + ولو تکلم بعد الفریضة هل تسقط السنة قیل تسقط وقیل لا ولکن ثوابه انقص من ثوابه قبل التکلم کذا فی النهایة + ویقرأ فی کل رکعة من التطوع بفاتحة الکتاب وسورة فلو ترك القراءة فی رکعة او رکعتین فسد ذلك الشفع کذا فی المضمرات + وان شرع فی النافلة علی ظن انه علیه ثم تبین انه لیس علیه فافسدها لم یقض کذا فی الزاهدی + واتفق اصحابنا رحمهم الله ان الشروع فی التطوع بمطلق النیة لا یلزمه اکثر من رکعتین والاختلاف فیما اذا نوی الاربع کذا فی الخلاصة + نوی انه یتطوع اربعا وشرع فهو شارع فی الرکعتین عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله کذا فی القنیة + رجل صلی اربع رکعات تطوعا ولم یقعد علی رأس الرکعتین عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما + وفی القیاس تفسد وهو قول محمد رح + ولو صلی التطوع ثلث رکعات ولم یقعد علی رأس الرکعتین الاصح انه تفسد صلوته + ولو صلی ست

المحيط + اويقول اللّهم اغفرلنا ويكرر ذلك ثلثا وهو اختيار ابي الليث كذا فی السراجية + ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام هكذا في التاتارخانية + فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته كذا في البحر الرائق + اما اذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر يعود الى قرأءة ما نسي بالاتفاق كذا في المضمرات + وان قرأ الفاتحة وترك السورة فانه يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو وكذا اذا قرأ السورة وترك الفاتحة فانه يقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت ويعيد الركوع ولو انه لم يعد الركوع اجزاه كذا في السراج الوهاج الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى القيام ومع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع ومع هذا ان اعاد والقوم ما تابعوه في الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلوتهم كذا في الخلاصة + ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وهو اختيار مشائخنا كذا في الظهيرية المقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة + ذكر الناطفي في اجناسه لو شك انه في الاولى او الثانية او الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقعد تين ويقنت فيهما احتياطا وفي قول آخر لا يقنت في الكل اصلا والاول اصح لان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة ياتي به احتياطا كذا في محيط السرخسي المسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعده كذا في المنية + فاذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا فيما يقضي كذا في محيط السرخسي في قولهم جميعا كذا في المضمرات + واذا ادركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضي كذا في المحيط لا يقنت في غير الوتر كذا في المتون + ولو صلى الوتر بمن يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة والمقتدي لا يرى ذلك تابعه فيه هكذا في فتاوی قاضيخان + ان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه كذا في الهداية ويقف ——— قائما وهو الصحيح كذا في النهاية

الباب التاسع في النوافل

+ سن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع كذا في المتون + والاربع بتسليمة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد به عن السنة + اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر كذا في التبيين + قال مشائخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر كذا في النهاية + ولو صلى ركعتين وهو يظن ان الليل باق فاذا تبين الفجر قد كان طلع ذكر القاضي علاء الدين محمود النسفي في شرح المختلفات انه لا رواية في هذه المسئلة + وقال المتأخرون يجزيه عن ركعتي الفجر + وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوائي في شرح كتاب الصلوة ظاهر الجواب انه يجزيه عن ركعتي الفجر لان الاداء حصل في الوقت كذا في المحيط + ولا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام + ولهذا قيل انها قريبة من الواجب كذا في التاتارخانية ناقلا عن المنافع + ولا يجوز اداءها راكبا من غير عذر كذا في سراج الوهاج + السنة لركعتي الفجر ان يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانيه الاخلاص وان ياتي بهما في اول الوقت في بيته هكذا في الخلاصة + ولا يجوز اداءهما قبل طلوع الفجر + ولو وافق شروعه فيهما طلوع الفجر يجوز ولو شك في الطلوع لا يجوز + ولو صلى ركعتين مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما لانه اقرب الى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلوة والسنة ما تؤدى متصلا بالمكتوبة والسنن اذا فاتت عن وقتها لم يقضها الا ركعتي الفجر اذا فاتتا مع الفرض يقضيهما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ثم يسقط هكذا في محيط السرخسي + وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق + واذا فاتتا بدون الفرض لا يقضي عندهما خلافا لمحمد رح كذا في محيط السرخسي + واما الاربع قبل الظهر اذا فاتته

فوق الحصير اهون من الالقاء تحته لان البواری ليس بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة وان لم يكن فيه البواری يدفنه فی التراب لا يتركه علی وجه الارض كذا فی فتاوی قاضيخان + ولو مشی فی الطين كره ان يمسحه بحائط المسجد او باسطوانته وان مسح بحصير المسجد لا بأس به والاولی له ان لا يفعل وان مسح بتراب فی المسجد فان كان التراب مجموعا لا بأس به وان كان منبسطا يكره وهو المختار وان مسح بخشبة موضوعة فی المسجد لا بأس به كذا فی محيط السرخسی + ولا يحفر فی المسجد بئر ماء ولو كان البئر قديمة تترك كبئر زمزم ويكره غرس الشجر فی المسجد لانه يشبه بالبيعة ويشتغل مكان الصلوة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كان الارض نزة لا يستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز كذا فی فتاوی قاضيخان ولا بأس بان يتخذ فی المسجد بيتا يوضع فيه البواری كذا فی الخلاصة + مسجد بنی علی سور المدينة قالوا لا يصلی فيه لان السور حق العامة وينبغی ان يكون الجواب علی التفصيل ان كان البلدة فتحت عنوة وبنی مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولی + رجل يمر فی المسجد ويتخذ طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز + ثم اذا جاز يصلی فی كل يوم مرة لا فی كل مرة + الخياط اذا كان يخيط فی المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد فح لا بأس به وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجر يكره وبغير اجر لا + واما المعلم الذی يعلم الصبيان باجر اذا جلس فی المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر او غيره لا يكره + وفی نسخة القاضی الامام وفی اقرار العيون جعل مسئلة المعلم كمسئلة الكاتب والخياط كذا فی الخلاصة + دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان فی الدار فهو مسجد جماعة تثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجدا وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه كذا فی فتاوی قاضيخان + ولا يحمل الرجل سراج المسجد الی بيته ويحمل من بيته الی المسجد كذا فی الخلاصة + ولا بأس بان يترك سراج المسجد فی المسجد الی ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا فی ذلك الموضع كذا فی فتاوی قاضيخان اذا تعلق بثيابه بعض ما يلقی فی المسجد من البواری فاخرجه ليس عليه الرد اذا لم يتعمد كذا فی الخلاصة + رجل بنی مسجدا وجعله لله تعالی فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواری والحصر والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك فان لم يكن فالرأی فی ذلك اليه كذا فی فتاوی قاضيخان + ولا بأس بالجلوس فی المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف ———— به شیء يضمن كذا فی الخلاصة +

الباب الثامن

فی صلوة الوتر + عن ابی حنيفة رضی الله تعالی عنه فی الوتر ثلث روايات فی رواية فريضة وفی رواية سنة مؤكدة + وفی رواية واجب وهی اخر اقواله + وهو الصحيح كذا فی محيط السرخسی ولو كان سنة تبعا للعشاء لكره تاخيره الی اخر الليل كما يكره تاخير سنتها تبعا لها هكذا فی التبيين + ولا يجوز ان يوتر قاعدا مع القدرة علی القيام ولا علی راحلته من غير عذر هكذا فی محيط السرخسی ويجب القضاء بتركه ناسيا او عامدا وان طالت المدة + ولا يجوز بدون نية الوتر كذا فی الكفاية + ومتی قضی الوتر قضی بالقنوت كذا فی المحيط + والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام كذا فی الهداية + والقنوت واجب علی الصحيح كذا فی الجوهرة النيرة + اذا فرغ من القراءة فی الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ويقنت قبل الركوع فی جميع السنة + ومقدار القيام فی القنوت قدر اذا السماء انشقت هكذا فی المحيط واختلفوا انه يرسل يديه فی القنوت ام يعتمد والمختار ان يعتمد هكذا فی فتاوی قاضيخان + والمختار فی القنوت الاخفاء فی حق الامام والقوم هكذا فی النهاية + ويخافته المنفرد وهو المختار كذا فی شرح مجمع البحرين لابن الملك + وليس فی القنوت دعاء موقت كذا فی التبيين والاولی ان يقرأ اللهم انا نستعينك ويقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا اٰتنا فی الدنيا حسنة وفی الاخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا فی

ويكره أن يصلي وقدامه عذرة هكذا في محيط السرخسي ويكره ان يخطو خطوات من غير عذر ولو وقف بعد كل خطوة
وان كان بعذر لا يكره كذا في المحيط ويكره ان يكبر خلف الصف ثم يلحق به كذا في محيط السرخسي ويكره ان لا يضع
يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر كذا في فتاوى قاضيخان ويكره القراءة خلف الامام
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في الهداية ويكره تنكيس الرأس ورفعه ومجاوزة اليدين عن
الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين والصاق البطن بالفخذين وقيام القوم الى الصف عند الاقامة
والامام غائب هكذا في خزانة الفقه ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة كذا في المنية في الحجة ويكره ان يذب
بيده الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل كذا في التاتارخانية وكل عمل قليل بغير عذر فهو مكروه
كذا في البحر الرائق ولا بأس ان يصلي متقلدا للقوس والجعبة الا ان يتحرك عليه حركة تشغله فمكروه ويجزيه
كذا في السراج الوهاج الصلوة في ارض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب
كذا في مختار الفتاوى الصلوة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها واركانها وتعاد على وجه غير مكروه وهو
الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة كذا في الهداية فان كانت تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الاعادة او
تنزيه فتستحب فان الكراهة التحريمية في رتبة الواجب كذا في فتح القدير **ومما يتصل بذلك مسائل**
المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من صلوته الا ان يستغيث به لشيء لان قطع الصلوة لا يجوز الا لضرورة
وكذا الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح او تحرقه النار او يغرق في الماء واستغاث بالمصلي وجب عليه قطع الصلوة
رجل قام الى الصلوة فسرق منه شيء قيمته درهم له ان يقطع الصلوة ويطلب السارق سواء كانت فريضة
او تطوعا لان الدرهم مال امرأة تصلي ففار قدرها جاز لها قطع الصلوة لاصلاحها وكذا المسافر اذا ندت دابته
او خاف الراعي على غنمه الذئب ولو رأى اعمى عند البئر فخاف عليه ان يقع فيها قطع الصلوة لاجله كذا في سراج الوهاج
ولو جاء ذمي فقال للمصلي اعرض على الاسلام يقطع وان كان في الفريضة كذا في الخلاصة ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الا بذكر الخير
كذا في محيط السرخسي لصلوة بنت الخصومة لا تفعل كذا في الخلاصة **فصل** كره غلق باب المسجد وقيل لا بأس بغلق المسجد في غير اوان
الصلوة صيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح وكره الوطء فوق المسجد والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد
واختلفوا في مصلى العيد والجنازة الاصح انه لا يأخذ حكم المسجد وان كان في حق جواز الاقتداء كالمسجد لكونه
مكانا واحدا كذا في التبيين وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن
الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن اليه اشار محمد رحمه الله في باب الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات والسدة وان
لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيافة الا اذا كانت الصفوف متصلة وعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي
تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب
كذا في التبيين وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي يفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى
النقش حتى لو فعل يضمن كذا في الهداية وان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة لا بأس به حينئذ كذا في
الكافي وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطأ وفي جمع النسفي
مصلى او بساط فيه اسماء الله تعالى يكره بسطه واستعماله في شيء وكذا يكره اخراجه عن ملكه اذا لم يأمن عن استعمال
الغير فالواجب ان يوضع في اعلى موضع لا يوضع فوقه شيء وكذا يكره كتابة الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من
الاهانة كذا في الكفاية ويكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمه موضع اعد لذلك ولا يصلى فيه وله ان
يتوضأ في اناء كذا في فتاوى قاضيخان ولا يبزق على حيطان المسجد ولا بين يديه على الحصى ولا فوق البواري ولا تحتها
وكذا الحائط ولكن يأخذ بثوبه وان كان فعل فعليه ان يرفعه كذا في محيط السرخسي فان اضطر الى ذلك كان الالقاء

الذی يصلی وحده فذلك غير مكروه وان كان فی الصلوة المفروضة فهو مكروه فی حالة الاختيار واما فی حالة العذر والنسيان فلا بأس هكذا فی المحيط ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة فی الصلوة الجمعة وكذا فی كل صلوة يخافت فيها بالقراءة كذا فی الخلاصة فی الفصل السادس عشر فی السهو + ويكره وضع اليد قبل الركبتين اذا سجد ورفعهما قبلهما اذا قام الا من عذر كذا فی المنية + ويكره للمأموم ان يسبق الامام بالركوع والسجود وان يرفع رأسه فيهما قبل الامام كذا فی محيط السرخسی ويكره الجهر بالتسمية والتأمين واتمام القراءة فی الركوع والاذكار بعد تمام الانتقال والاتكاء علی العصا من غير عذر فی الفرائض دون التطوع علی الاصح كذا فی الزاهدی + صلی وهو حامل صبيا جازت صلوته ويكره ولو لم يكن هناك من يحفظ ويتعهده وهو يبكی فلا يكره هكذا فی محيط السرخسی ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف فی الصلوة بعمل يسير كذا فی المحيط + وان دفع العمامة من رأسه ووضعها علی الارض او رفعها من الارض ووضعها علی رأسه لا تفسد ولكنه يكره كذا فی السراج الوهاج + ويكره ان يسجد علی كور عمامته كذا فی الذخيرة انما يكره اذا لم يمنع وجدان حجم الارض فانه لو منع ذلك لم يجز اصلا كذا فی البرجندی اذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط ليقی التراب عن وجهه كره وان بسط ليقی التراب عن عمامته وثيابه لا يكره كذا فی البحر الرائق + رجل يصلی علی الارض ويسجد علی خرقة وضعها بين يديه ليقی بها الحر لا بأس به كذا فی الظهيرية ولو ستر قدميه فی المسجد يكره كذا فی الخلاصة + ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار ويسئل الرحمة اٰية الرحمة او استغفر وان كان فی الفرض يكره واما الامام والمقتدی فلا يفعل ذلك فی الفرض ولا فی النفل كذا فی المنية + ويكره التمايل علی يمناه مرة وعلی يسراه اخری كذا فی الذخيرة + ويكره التراوح بين القدمين فی الصلوة الا لعذر وكذا القيام باحدی القدمين كذا فی الظهيرية + ويكره تقديم احدی الرجلين عند النهوض + ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال كذا فی التبيين + ويكره ان يشم طيبا او ريحا كذا فی الذخيرة + ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة فی السجود وغيره كذا فی فتاوی قاضيخان + ويكره قيام الامام وحده فی الطاق وهو المحراب ولا يكره سجوده فيه اذا كان قائما خارج المحراب هكذا فی التبيين + واذا ضاق المسجد بمن خلف الامام فلا بأس بان يقوم فی الطاق كذا فی الفتاوی الغياثية ويكره ان يكون الامام وحده علی الدكان وكذا القلب فی ظاهر الرواية كذا فی الهداية وان كان بعض القوم معه فالاصح انه لا يكره كذا فی محيط السرخسی ثم قدر الارتفاع قامة ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوی + وقيل انه مقدر بما يقع به الامتياز وقيل بمقدار الذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد كذا فی التبيين + وفی غاية البيان هو الصحيح كذا فی البحر الرائق + ويكره الصلوة علی سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم + ويكره للانسان ان يخص لنفسه مكانا فی المسجد يصلی فيه كذا فی التاتارخانية + ولو صلی الی وجه انسان يكره كذا فی المعدن + ولو صلی الی وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الی وجه المصلی لم يكره كذا فی التمرتاشی الاستقبال الی المصلی مكروه سواء كان المصلی فی الصف الاول او فی الصف الاخير كذا فی المنية + ولو صلی الی ظهر رجل يتحدث لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا رفعوا اصواتهم بحيث يخاف المصلی ان يزل فی القراءة فح يكره هكذا فی الخلاصة + ويكره ان يصلی وبين يديه نيام كذا فی فتاوی قاضيخان + ومن توجه فی الصلوة الی التنور فيه نار تتوقد او كانون فيه نار يكره لو توجه الی قنديل او الی سراج لم يكره كذا فی محيط السرخسی وهو الاصح كذا فی خزانة الفتاوی + ولا بأس بان يصلی وبين يديه او فوق رأسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك كذا فی فتاوی قاضيخان + اذا سمع الامام حس خليع وهو فی الركوع فطول ليدرك الجائی فان عرف الذی يجئ يكره وان كان لا يعرفه لا بأس بذلك مقدار تسبيحة او تسبيحتين كذا فی مختار الفتاوی + وقيام الامام فی غير محاذاة الصف مكروه هكذا فی البحر الرائق + ويكره ان يصلی وفی فيه دراهم او دنانير وان كان لا يمنعه عن القراءة + ويكره لو صلی وفی يده مال يمسكه كذا فی فتاوی قاضيخان +

فيرسل جوانبه + ومن السدل ان يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه كذا في التبيين سواء كان تحته قميص اولا
كذا في النهاية + في الخلاصة والنصاب المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه في الكمين اختلف
المتأخرون والمختار انه لا يكره كذا في المضمرات + قالوا ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة
مخافة السدل كذا في فتاوى قاضيخان + واختلف المشائخ في كراهة السدل خارج الصلوة كذا في الهداية + وصحح
في القنية في باب الكراهة انه لا يكره كذا في البحر الرائق + ويكره الصلوة حاسرا راسه اذا كان يجد العمامة وقد فعل
ذلك تكاسلا او تهاونا بالصلوة ولا بأس به اذا فعله تذللا وخشوعا بل هو حسن كذا في الذخيرة + ولو صلى
مع السراويل والقميص عنده يكره كذا في الخلاصة + وفي الفتاوى العتابية ويكره الصلوة مع البرنس
ولا يكره لبسه في الحرب كذا في التاتارخانية + ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره كذا في فتاوى قاضيخان +
ويكره الصماء وهو ان يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله من رأسه الى قدمه ولا يرفع جانبا يخرج يده منه كذا في
التبيين + ويكره لبسة الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر كذا في
فتاوى قاضيخان + ويكره الاعتجار وهو ان يكور عمامته ويترك وسط رأسه مكشوفا كذا في التبيين + قال الامام الولوالجي
وهو يكره خارج الصلوة ايضا هكذا في البحر الرائق + ويكره الصلوة في ثياب البذلة كذا في معراج الدراية + ويكره
التلثم وهو تغطية الانف والفم في الصلوة والتثاؤب فان غلبه فليكظم ما استطاع فان غلبه وضع يده او كمه
على فيه كذا في التبيين + ويكره ترك تغطية الفم عند التثاؤب هكذا في خزانة الفقه + ثم اذا وضع يده يضع ظهر
يده كذا في البحر الرائق ناقلا عن مختارات النوازل + ويغطي فاه بيمينه في القيام وفي غيره باليسار كذا في الزاهدي +
ويكره التمطي وتغميض عينيه وان يدخل في الصلوة وهو يدافع الاخبثين وان شغله قطعها وكذا الريح وان مضى
عليها اجزاه وقد اساء ولو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى
من القضاء + ويكره ان يروح على نفسه بمروحة او كمه ولا تفسد به الصلوة ما لم يكثر كذا في التبيين + ويكره السعال
والتنحنح قصدا وان كان مدفوعا اليه لا يكره كذا في الزاهدي + ويكره ان يبزق في الصلوة وكذا ترك الطمانينة في الركوع
والسجود وهو ان لا يقيم صلبه كذا في المحيط + وكذا في القومة التي بينهما وفي الجلسة التي بين السجدتين كذا في
شرح منية المصلي لامير الحاج + ويكره للمنفرد ان يقوم في خلال صفوف الجماعة فيخالفهم في القيام والقعود
وكذا للمقتدي ان يقوم خلف الصفوف وحده اذا وجد فرجة في الصفوف وان لم يجد فرجة في الصفوف
روى محمد بن شجاع وحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكره + فان جر احدا من الصف الى نفسه
وقام معه فذلك اولى كذا في المحيط + وينبغي ان يكون عالما حتى لا يفسد الصلوة على نفسه كذا في خزانة الفتاوى والحاوي
وان كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره فانه ان كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلوة ويمر انسان لا يكره فههنا ايضا
لا يكره كذا في التاتارخانية + ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق رأسه او على يمينه او على يساره او في ثوبه
تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير وهذا اذا كانت الصورة كبيرة
تبدو للناظر من غير تكلف كذا في فتاوى قاضيخان + ولو كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر الا بتأمل لا يكره وان
قطع الرأس فلا بأس به وقطع الرأس ان يمحى رأسها بخيط يخاط عليها حتى لم يبق للرأس اثر اصلا ولو خيط بين الرأس
والجسد لا يعتبر لان من الطيور ما هو مطوق واشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق رأسه ثم يمينه ثم يساره
ثم خلفه هكذا في الكافي + وفي التهذيب ولو كانت على وسادة منصوبة بين يديه يكره ولو كانت ملقاة على الارض
لا يكره كذا في التاتارخانية + ولا يكره تمثال غير ذي الروح كذا في النهاية + ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة
في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع كذا في فتاوى قاضيخان + واذا كرر آية واحدة مرارا فان كان في التطوع

اربعا وسلم فسد ظهره لان نية دخوله فى الظهر ثانيا وقع لغوا فاذا صلى ركعة واحدة فقط خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة كذا فى البحر الرائق + وهكذا فى الخلاصة + ومن المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول فى سنة المغرب قد سجد للسنة او لا فصلوة المغرب فاسدة لانه صار منتقلا من الفرض الى النفل قبل فراغها + اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلوته فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلث ركعات جازت صلوته ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات لا يجوز صلوته + وفى كتاب رزين هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل قبل الفرض كذا فى الخلاصة

الفصل الثانى فيما يكره فى الصلوة وما لا يكره

الفصل الثانى

+ يكره للمصلى ان يعبث بثوبه او لحيته او جسده وان يكف ثوبه بان يرفع ثوبه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود كذا فى معراج الدراية + ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتف بجسده فى الركوع + ولا بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوة واذا كان لا يضره ذلك يكره فى وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام كذا فى فتاوى قاضيخان والترك افضل كذا فى محيط السرخسى ولا باس بان يمسح العرق عن جبهته فى الصلوة كذا فى فتاوى قاضيخان كل عمل هو مفيد لا بأس به للمصلى وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سلت العرق عن جبهته وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة او يسرة + وما ليس بمفيد يكره كذا فى الخلاصة + وهكذا فى النهاية + ظهر من انفه دنين فى الصلوة فمسحه اولى من ان يقطر منه على الارض كذا فى القنية + ويكره عد الآى والتسبيح باليد وعن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بذلك + ثم قيل الخلاف فى الفرائض ويجوز فى النوافل ولا يجوز فى الفرائض بالاجماع و الاظهر ان الخلاف فى الكل كذا فى التبيين قال مشائخنا وان احتاج المرأ الى العد عده اشارة لا افصاحا ويعمل المضطر بقولهما كذا فى النهاية + قالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره كذا فى فتاوى قاضيخان واختلفوا فى عد التسبيح خارج الصلوة قال فى المستصفى لا يكره خارج الصلوة فى الصحيح هكذا فى التبيين ويكره عد السور لان ذلك ليس من اعمال الصلوة كذا فى الهداية + وكره تقليب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة او مرتين وفى ظاهر الرواية يسويه مرة كذا فى المنية + وتركه احب الى كذا فى الخلاصة + ويكره ان يشبك اصابعه وان يفرقع كذا فى فتاوى قاضيخان والفرقعة ان يغمزها او يمدها حتى تصوت كذا فى النهاية والفرقعة خارج الصلوة كرهها كثير من الناس كذا فى السراج الوهاج + ويكره عقص شعره وهو جمع الشعر على الرأس وشده بشئ حتى لا ينحل كذا فى التبيين واختلف الفقهاء فيه على اقوال + فقيل ان يجمعه وسط رأسه ثم يشده وقيل ان يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء وقيل ان يجمعه من قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة + وكل ذلك مكروه كذا فى البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان + ويكره ان يضع يده على خاصرته كذا فى فتاوى قاضيخان ويكره التخصر ايضا خارج الصلوة كذا فى الزاهدى + ويكره ان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة + فاما ان ينظر بموق عينه ولا يحول وجهه فلا بأس به كذا فى فتاوى قاضيخان ويكره ان يرفع بصره الى السماء كذا فى التبيين ويكره ان يقعى فى التشهد او بين سجدتين كذا فى فتاوى قاضيخان والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح كذا فى الهداية هو الاصح هكذا فى الكافى والنهاية ناقلا عن المبسوط والاقعاء ان يقعد على عقبيه وقيل على اطراف اصابعه وقيل ان يجمع ركبتيه الى صدره وقيل هذا او يعتمد بيديه على الارض وهو الاشبه باقعاء الكلب وكل مكروه كذا فى الزاهدى + ويكره رد السلام بيده والتربع بلا عذر هكذا فى التبيين ويكره ان يفترش ذراعيه وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وان يسدل ثوبه كذا فى المنية + وهو ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفيه

قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على راسه ولو كان في يده فمسح برأسه او بلحيته لم تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان + ولو سرح لحيته تفسد صلوته كذا في محيط السرخسي اذا حك ثلثا في ركن واحد تفسد صلوته + هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد ولو كان الحك مرة واحدة يكره كذا في الخلاصة ولو مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم + ثم تكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه + والاصح انه موضع صلوته من قدمه الى موضع سجوده كذا في التبيين قال مشائخنا اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهو الصحيح كذا في الخلاصة وهو الاصح كذا في البدائع + وهو الاشبه الى الصواب كذا في النهاية + هذا حكم الصحراء + فان كان في المسجد ان كان بينهما حائل كانسان او اسطوانة لا يكره + وان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في اى مكان كان والمسجد الكبير كالصحراء كذا في الكافي ولو كان يصلي في الدكان فان كان اعضاء المار يحاذي اعضاء المصلي يكره والا فلا كذا في محيط السرخسي ولو مر رجلان متحاذيان فالكراهة تلحق الذي يلي المصلي كذا في السراج الوهاج + قالوا حيلة الراكب اذا اراد ان يمر ان يصير وراء الدابة ويمر فتصير الدابة سترة ولا يأثم كذا في النهاية + ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا ويمران كذا في القنية + وينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة طولها ذراع وغلظها غلظ الاصبع ويقرب من السترة ويجعلها على حاجبه الايمن او الايسر والايمن افضل هكذا في التبيين + وان تعذر غرز العود لا يلقي كذا في الكافي + وصحح جماعة منهم قاضيخان في شرح الجامع الصغير كذا في بحر الرائق + وفي الخلاصة هو الاصح + وفي القنية هو المختار كذا في شرح المكارم فان وضعها وضعها طولا لا عرضا كذا في التبيين واذا لم يكن معه خشبة او شئ يغرزه او يضع بين يديه هل يخط خطا عامة المشائخ على انه لا يخط وهو رواية عن محمد وقال بعض مشائخنا يخط وهو رواية عن محمد ايضا + والذين قالوا بالخط اختلفوا في كيفية الخط قال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب كذا في المحيط + ولا بأس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق هكذا في التبيين + وسترة الامام سترة للقوم + ويدرء المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين السترة بالاشارة او بالتسبيح كذا في الهداية + قالوا هذا في حق الرجال اما النساء فانهن يصفقن + وكيفيته ان يضرب بظهور الاصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان + والجمع بين الاشارة والتسبيح يكره + والاشارة بالرأس والعين او غيرهما كذا في الكافي + اذا زاد في صلوته ركوعا او سجودا ذكر في ظاهر الرواية انه لا يفسد + وكذلك اذا زاد سجدتين او اكثر لا تفسد صلوته + وكذلك الركوعان فما زاد على ذلك + ولو زاد فيها ركعة تامة قبل اتمام صلوته فسدت صلوته + لو ركع الامام وسجد سجدة ورفع رأسه عنها فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فانه يفسد صلوته لانه ادخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وانه يفسد الصلوة هكذا في المحيط + اذا كان يصلي الظهر مثلا فافتتح العصر او التطوع بتكبيرة جديدة فان صلوته تفسد لانه صح شروعه في غير ما هو فيه هو التطوع فيما اذا نواه او نوى العصر وكان صاحب ترتيب ولم يكن بان سقط الترتيب بكثرة الفوائت او بضيق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة + وكذا لو كان يصلي التطوع فافتتح الفرض او كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر او بالعكس يخرج عما هو فيه لما ذكرنا كذا في التبيين ولو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوي الاستيناف للظهر بعينه فلا يفسد ما اداه فيحتسب بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقي القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلوة كذا في البحر الرائق هذا اذا نوى بقلبه حتى لو قال نويت ان اصلي الظهر بطل الظهر ولا يحتسب بتلك الركعة هكذا في الكافي + ولو افتتح منفردا ثم اقتدى به رجل فافتتح ثانيا لاجله فهو على الافتتاح الاول الا ان يكون الداخل امرأة كذا في النهاية ولو افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام فيها بطل الاول + ولو صلى الظهر في بيته ثم صلاها بجماعة لم يبطل المؤدى كذا في الكافي + اذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلوة وصلى

ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلوته وان مشى الى صف ووقف ثم الى صف لا تفسد كذا فى فتاوى قاضيخان † رفع اليدين لا يفسد الصلوة اما سوق الحمار بمد الرجلين يفسد وبرجل واحد لا كذا فى الخلاصة † وان حرك رجلا واحدًا لا على الدوام لا تفسد صلوته وان حرك رجليه تفسد † واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحد بالعمل بيد واحدة † وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد صلوته كذا فى المحيط † وهو الاوجه هكذا فى البحر الرائق † ولو حول القادر صدره عن القبلة فسدت صلوته ولو حول وجهه دون صدره لا تفسد هكذا فى الزاهدى هذا اذا استقبل من ساعته كذا فى الذخيرة † ولو ركب الدابة فسدت صلوته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل من الدابة لم تفسد كذا فى فتاوى قاضيخان † رجل رفع المصلى من مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لا تفسد صلوته وان وضعه على الدابة تفسد كذا فى السراج الوهاج † ولو تقدم على الامام من غير عذر فسدت صلوته كذا فى فتاوى قاضيخان † وفى فتاوى الفضلى فى الصحراء رجل يصلى فتأخر عن موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد صلوته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره † ويعطى هذا القدر حكم المسجد كما فى وجه القبلة فما لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد ولا يعتبر الخط فى هذا الباب حتى لو خط حوله خطا ولم يخرج عن الخط ولكن تأخر عما ذكرنا من المواضع فسدت صلوته كذا فى المحيط فى بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع † ولو كان فى الصف فرجة فدخل رجل فى تلك الفرجة فتقدم المصلى حتى وسع عليه المكان فسدت صلوته كذا فى خزانة الفتاوى وهكذا فى القنية † رجل صلى المغرب فى منزله فجاء رجل واقتدى به يصلى المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدى قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدى كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل فى من يصح الاقتداء به † قتل العقرب والحية فى الصلوة لا يفسد الصلوة سواء حصل بضربة او بضربات وهو الاظهر وفى مجموع النوازل فان وقع هذا المقتدى فاخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد وان صار قدام الامام كذا فى الخلاصة † ويستوى فيه جميع انواع الحيات هو الصحيح كذا فى الهداية † وانما يباح قتل الحية والعقرب فى الصلوة اذا مرتا بين يديه وخاف ان يؤذيه فاما اذا كان لا يخاف الاذى فيكره كذا فى المحيط † ولو رمى ثلثة احجار على الولاء او قتل القملات على الولاء او نتف ثلث شعرات على الولاء او اكتحل تفسد لو كذا فى الظهيرية † وفى الحجة قال بعض المشائخ اذا رمى حجرا وبسط ذراعه ومدها بطاقته ورمى نحو الهواء فسدت صلوته بحجر واحد كذا فى التاتارخانية † وعن الحسن رحمه الله فى المصلى على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلوته وبعضهم قالوا ان ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلثا فى ركعة واحدة تفسد صلوته يريد اذا ضربها على الولاء كذا فى المحيط † ولو ضرب انسانا بيد واحدة او بسوط تفسد كذا فى منية المصلى † ولو رمى طائر ابحجر لم تفسد لكنه يكره كذا فى الخلاصة † ولو خلع الخف وهو واسع لا تفسد كذا فى محيط السرخسى † ولو لبس الخف فسدت صلوته † ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت صلوته كذا فى فتاوى قاضيخان † ولو كتب قدر ثلث كلمات فى صلوته تفسد صلوته وان كان اقل لا † وفى الفتاوى تقدير ثلث كلمات فى مجموع النوازل كذا فى الخلاصة † وان كتب على الهواء او على بدنه شيئا لا يستبين لا تفسد وان كثر كذا فى السراج الوهاج † ولو اغلق الباب لا تفسد صلوته وان فتح الباب المغلق تفسد كذا فى فتاوى قاضيخان † صبى مص ثدى امرأة مصلية ان خرج اللبن فسدت والا فلا لانه متى خرج اللبن يكون ارضاعا وبدونه لا كذا فى محيط السرخسى † وان مص ثلث مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة † ولو كانت المرأة فى الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او مسها بشهوة اما لو قبلت المرأة المصلى ولم يشتهها لم تفسد صلوته † ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته فى رواية هو المختار كذا فى الخلاصة † ولو ادهن رأسه او لحيته او جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلوته

فهو لا خلاف فيه لاحد انه يجوز كذا في النهاية + وفي الجامع الصغير الحسامي لو نظر في كتاب من الفقه في صلوته وفهم لا تفسد صلوته بالاجماع كذا في التاتارخانية + اذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن فنظر المصلي الى ذلك وتامل وفهم فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تفسد وبه اخذ مشائخنا وعلى قياس قول محمد رح تفسد كذا في الذخيرة والصحيح انه لا تفسد صلوته بالاجماع كذا في الهداية + ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح كذا في التبيين + ولو قرأ من الانجيل او التوراة او الزبور وهو يحسن القرآن او لا يحسن فسدت صلوته كذا في فتاوى قاضيخان **النوع الثاني** في الافعال المفسدة للصلوة + العمل الكثير يفسد الصلوة والقليل لا كذا في محيط السرخسي واختلفوا في الفاصل بينهما على ثلثة اقوال + الاول ان ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وان فعل بيدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام هكذا في التبيين + وكل ما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر كذا في فتاوى قاضيخان **والثاني** ان يفوض الى رأي المبتلى به وهو المصلي + فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا وهذا اقرب الاقوال الى رأي ابي حنيفة رح + **والثالث** انه لو نظر اليه ناظر من بعيد ان كان لا يشك انه في غير الصلوة فهو كثير مفسد وان شك فليس بمفسد وهذا هو الاصح هكذا في التبيين + وهو احسن كذا في محيط السرخسي وهو اختيار العامة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة + ان تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلوته + وكذا اذا اتزر ذي برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان وان حمل شيئا بحيث يتكلف بحمله وله مؤنة فسدت صلوته كذا في الظهيرية + وان اكل وشرب عامدا او ناسيا تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان بين اسنانه شئ من الطعام فابتلعه ان كان قليلا دون الحمصة لم تفسد صلوته يكره وان كان مقدار الحمصة كذا في سراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى + هكذا في التبيين والبدائع وشرح الطحاوي ذكره البقالي وهو الاصح هكذا في البرجندي ولو ابتلع ما بين اسنانه لم تفسد اذا كانت لغلبة للريق كذا في السراج الوهاج + في النصاب جل اكل او شرب قبل الشروع في الصلوة ثم شرع في الصلوة وبقي في فمه فضل طعام او شراب فاكل او شرب ما بقي فيه لا تفسد صلوته وعليه الفتوى وكذا لو كان بين اسنانه شئ وهو في الصلوة فابتلعه لم تفسد صلوته وان كان مقدار الحمصة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المضمرات + ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملأ الفم كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والمحيط + ولو اخذ سمسمة من خارج وابتلعها فسدت وهو الاصح + ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلوة فوجد حلاوتها في فمه فابتلعها لا تفسد صلوته ولو ادخل الفانيذ او السكر في فمه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلوته كذا في الخلاصة + وهو المختار كذا في الظهيرية + ولو مضغ العلك كثيرا فسدت كذا في محيط السرخسي اذا لاك الفوفلة فلم ينفصل منه شئ ان كثر فسدت من اجل انه عمل كثير وان انفصل عنها شئ ودخل حلقه فسدت وان قل واما اذا لم يلكها ودخل ريقه لم تفسد ولو وقع في فمه بردة او قطرة او ثلج فابتلعه فسدت كذا في السراج الوهاج + ولو رفع المصلي الفتيلة في المسرجة لا تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان ولو وضع الفتيلة في السراج وهو يصلي لا تفسد صلوته لانه قليل كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى + اذا قاء ملأ الفم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وان قاء اقل من ملأ الفم لا ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وان قاء ملأ الفم وابتلعه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلوته وان لم يكن ملأ الفم لا تفسد صلوته في قول ابي يوسف رحمه الله تفسد في قول محمد رحمه الله والاحوط قوله كذا في فتاوى قاضيخان وان تقيأ فان كان اقل من ملأ الفم لم تفسد صلوته وان كان ملأ الفم تفسد صلوته كذا في المحيط المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج من الصفوف كذا في المنية + واذا استدبر القبلة فسدت كذا في الظهيرية + لو مشى في صلوته مقدار صف واحد لم تفسد صلوته

ولو قرأ الامام آية الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد
صلوته كذا في فتاوى قاضيخان + وهكذا في الظهيرية + المصلي كلما يقرأ يا ايها الذين امنوا رفع رأسه وقال
لبيك سيدي فالاحسن ان لا يفعل ولو فعل قيل لا تفسد صلوته كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان
في المسائل المتعلقة بقراءة القرآن + ولو لبى الحاج في صلوته تفسد كذا في الخلاصة + ولو قال في ايام التشريق الله اكبر
لا تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان + واذا اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت في قول ابي حنيفة رح كذا في
المحيط + واذا سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن ان اراد به جوابه تفسد والا فلا وان لم يكن له نية تفسد هكذا في
محيط السرخسي + ولو وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد وان كان
في امر الدنيا تفسد كذا في التمرتاشي + اذا نسي التشهد في آخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض
سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي يوسف رح لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا
سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلوته + وقال محمد رحمه الله لا تفسد صلوته لان قعوده الاول لم يرتفض كله
بالعود الى قراءة التشهد واذا ارتفض يقدر ما قرأ لم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة ولا ضرورة الى رفعها
وعليه الفتوى + وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة شرواية لها اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه
فانتصب قائما للقراءة ثم بدا له فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض
ركوعه فلما لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ
صار كانه لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان + ولو أن في صلوته او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه فحصل له حروف فان كان من ذكر
الجنة او النار فصلوته تامة وان كان من وجع او مصيبة فسدت صلوته ولو تأوه لكثرة الذنوب لا يقطع الصلوة ولو
بكى في صلوته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته + وتفسير الانين ان يقول آه آه + وتفسير التأوه ان
يقول اوه كذا في التاتارخانيه + ولو قال اخ اخ تفسد بالاجماع وان لم يكن مسموعا لا تفسد فيكره لانه ليس بكلام كذا
في محيط السرخسي + ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلوته كالتنفس لكن ان تعمد يكره + وان كان
مسموعا بان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة هكذا في الخلاصة + اذا ساق الدابة بقوله هر او ساق الكلب بقوله هر يقطع
وان ساقها بما ليس له حرف مهجاة لا يقطع الصلوة وكذا اذا دعا الهرة بما له حرف مهجاة يقطع الصلوة واذا دعاها بما ليس له حروف
مهجاة لا يقطع الصلوة وكذا اذا نفرها بما له حروف مهجاة قطع هكذا في الذخيرة + ويفسد الصلوة التنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا
اليه وحصل منه حروف هكذا في التبيين + ولو لم يظهر له حروف فانه لا يفسد اتفاقا لكنه مكروه كذا في البحر الرائق +
وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لا تفسد لعدم امكان الاحتراز عنه وكذا الانين والتأوه اذا كان بعذر بان كان مريضا
لا يملك نفسه فصار كالعطاس والجشاء + ولو عطس او تجشأ فحصل منه كلام لا تفسد كذا في محيط السرخسي + ولو تنحنح
لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح كذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد صلوته
وذكر في الغاية ان التنحنح لاعلام انه في الصلوة لا تفسد كذا في التبيين + ويفسدها قراءته من مصحف عند ابي حنيفة رح
وقالا لا يفسد له ان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه عمل كثير والصلوة عنه بل وعلى هذا لو كان
موضوعا بين يديه على رحل وهو لا يحمل ولا يقلب او قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد ولان التلقن من المصحف تعلم
ليس من اعمال الصلوة + وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح هكذا في الكافي +
ولو كان يحفظ القرآن وقرأه من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا لا تفسد صلوته لعدم الامرين ولم يفصل في
المختصر ولا في الجامع الصغير بين ما اذا قرأ قليلا او كثيرا من المصحف + وقال بعض المشايخ ان قرأ مقدار آية تفسد
صلوته والا فلا + وقال بعضهم ان قرأ مقدار الفاتحة تفسد والا فلا كذا في التبيين + ولو نظر الى مكتوب هو قرآن

وان فتح على امامه لم تفسد ثم قيل ينوى الفاتح بالفتح على امامه التلاوة والصحيح ان ينوى الفتح على امامه دون القراءة
قالوا هذا اذا ارتج عليه قبل ان يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة او بعد ما قرأ ولم يتحول الى اية اخرى واما اذا قرأ او تحول
ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح بكل حال ولا صلوة الامام لو اخذ منه على الصحيح هكذا
فى الكافى + ويكره للمقتدى ان يفتح على امامه من ساعته لجواز ان يتذكر من ساعته فيصير قارئا خلف الامام من غير
حاجة كذا فى محيط السرخسى + ولا ينبغى للامام ان يلجئهم الى الفتح لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه بل يركع ان
قرأ قدر ما يجوز به الصلوة والا ينتقل الى اية اخرى كذا فى الكافى وتفسير الالجاء ان يردد الاية او يقف ساكتا
كذا فى النهاية + ارتج على الامام ففتح عليه من ليس فى صلوته وتذكر فان اخذ فى التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد
والا تفسد لان تذكره مضاف الى الفتح + وفتح المراهق كالبالغ + ولو سمعه المؤتم ممن ليس فى الصلوة ففتحه على امامه
يجب ان تبطل صلوة الكل لان التلقين من خارج كذا فى البحر الرائق ناقلا عن القنية + اخبر بما يسره فحمد الله تعالى
واراد به جوابه تفسد صلوته وان لم يرد جوابه واراد به اعلامه انه فى الصلوة لم تفسد بالاجماع كذا فى
محيط السرخسى + واذا اخبر بما يعجبه فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلوته
عند الكل وان اراد به الجواب فسدت عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا فى الخلاصة + ولو لدغته عقرب
فقال بسم الله تفسد صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا فى الظهيرية + وقيل لا تفسد لانه ليس من
كلام الناس وفى النصاب وعليه الفتوى كذا فى البحر الرائق + ولو قال عند رؤية الهلال ربى وربك الله
تفسد صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله + ولو عوذ نفسه بشىء من القران للحمى ونحوها تفسد عندهم هكذا
فى الظهيرية + مريض صلى فقال عند قيامه او عند انحطاطه بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلوته
وعليه الفتوى هكذا فى المضمرات فى الجامع الصغير للصدر الشهيد وفى قوله انا لله وانا اليه راجعون اذا اراد
الجواب تفسد صلوته عند الكل ولو قال اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع ان لم يرد
به الجواب اما اذا اراد الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر ولو صلى على النبى صلى الله عليه
وسلم فى الصلوة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلوته + وان سمع اسم النبى عليه السلام فقال جوابا المتفسد
ولو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم وصلى عليه رجل فى الصلوة لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ذكر الشيطان
فقال هو فى الصلوة لعنه الله لا تفسد صلوته ولو نادى رجل فقال اقرؤا الفاتحة لاجل المهمات فقرأ المسبوق
تفسد صلوته وبه يفتى هكذا فى الخلاصة + ولو انشد شعرا يوجد عينه فى القران مثل قول الشاعر ارأيت الذى
يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم وقولهم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين
واراد به انشاد الشعر تفسد هكذا فى محيط السرخسى ولو انشأ شعرا وخطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء
كذا فى المنية المصلى + فى الفتاوى ولو تفكر فى صلوته فتذكر حديثا وشعرا او خطبة ومسئلة يكره ولا تفسد صلوته
كذا فى السراج الوهاج + ولو جرى على لسانه نعم فان كان يعتاد ان يجرى فى كلامه تفسد صلوته والا فلا لانه يجعل من
من القران كذا فى محيط السرخسى وان قال بالفارسية ارى فهو بمنزلة نعم ان كان ذلك عادة له تفسد والا فلا
كذا فى فتاوى قاضيخان ان دعا بما يستحيل سؤاله من العباد مثل العافية والمغفرة والرزق بان قال اللهم ارزقنى
الحج او اغفر لى لا تفسد ولو دعا بما لا يستحيل سؤاله من العباد مثل قوله اللهم اطعمنى او اقض دينى او زوجنى فانه
يفسد ولو قال اللهم ارزقنى فلانة فالصحيح انه يفسد لان هذا اللفظ ايضا مستعمل فيما بين الناس ولو قال اللهم اغفر لى ولوالدى
لا تفسد لانه موجود فى القران ولو قال اللهم اغفر لاخى ذكر الشيخ ابو الفضل البخارى انه يفسد والصحيح انه لا يفسد لانه
موجود فى القران كذا فى محيط السرخسى وان قال اغفر لامى او لعمى او لخالى او لزيد فسدت صلوته كذا فى السراج الوهاج

الباب السابع
الفصل الاول

للسهو ولو لم يسجد القوم ... عرض له هكذا في التبيين

الباب السابع فيما يفسد الصلوة وما يكره فيها وفيه فصلان **الفصل الاول** فيما يفسدها المفسد للصلوة نوعان قول وفعل **النوع الاول** في الاقوال اذا تكلم في صلوته ناسيا او عامدا خاطئا او قاصدا قليلا او كثيرا تكلم لاصلاح صلوته بان قام الامام في موضع القعود فقال له المقتدي اقعد او قعد في موضع القيام فقال له قم او لا لاصلاح صلوته ويكون الكلام من كلام الناس استقبل الصلوة عندنا كذا في المحيط وهذا اذا تكلم قبل ان يقعد قدر التشهد هكذا في فتاوى قاضيخان وهذا اذا تكلم على وجه يسمع منه فاما اذا تكلم على وجه لا يسمع منه ان كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلوته كذا في المحيط وان لم يسمع وصحح الحروف لا تفسد كذا في الزاهدي وفي النوازل اذا تكلم في الصلوة وهو في النوم تفسد صلوته وهو المختار كذا في المحيط ويفسدها السلام للصلوة عمدا واما غيره فان كان على ظن ان الصلوة تامة فغير مفسد وان كان ناسيا للصلوة فمفسد ولو سلم على رجل تفسد مطلقا كذا في شرح ابي المكارم المسبوق اذا سلم على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمدا يمنع البناء كذا في الخلاصة في بيان مما يتصل بمسائل الاقتداء بمسائل المسبوق وهكذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيمن يصح الاقتداء به ولو سلم المسبوق مع الامام ينظر ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا لما عليه من القضاء لا تفسد صلوته لانه سلام الساهي فلا يخرجه عن حرمة الصلوة كذا في شرح الطحاوي في باب سجود السهو رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم سلم على رأس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلوة ولو سلم على رأس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو كذا في فتاوى قاضيخان والضابطة ان السهو عن السلام ان وقع في اصل الصلوة يوجب فسادها وان وقع في وصف الصلوة لا يوجب الفساد هكذا في المحيط في الفصل السابع عشر في سجود السهو ولو اراد ان يسلم على انسان ساهيا فلما قال السلام تذكر انه لا ينبغي له ان يسلم وهو في الصلوة فسكت تفسد صلوته كذا في المحيط ولو صافح بنية السلام تفسد صلوته لانه كلام معنى ولا يرتج بالاشارة ولو اشار يريد به رد السلام او طلب من المصلي شيئا فاشار بيده او براسه بنعم او بلا لا تفسد صلوته هكذا في التبيين ويكره كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج رجل عطس فقال المصلي يرحمك الله تفسد صلوته كذا في المحيطين ولو قال العاطس يرحمك الله وخاطب نفسه لا يضره كذا في الخلاصة ولو عطس في الصلوة فقال آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد كذا في منية المصلي وهكذا في المحيط ولو عطس فقال له المصلي الحمد لله لا تفسد لانه ليس بجواب ان اراد به جوابه او استفهامه فالصحيح انه يفسد هكذا في التمرتاشي ولو قال العاطس لا تفسد صلوته وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت كذا في الخلاصة فان لم يحمد فهل يحمد اذا فرغ فالصحيح انه يحمد فان كان مقتديا لا يجهر سرا ولا علانيا في قولهم كذا في التمرتاشي رجلان يصليان فعطس احدهما فقال رجل خارج الصلوة يرحمك الله فقالا جميعا آمين تفسد صلوة العاطس ولا تفسد صلوة الآخر لانه لم يدع له هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان وفي الفتاوى لو قال له يرحمك الله وقال الآخر آمين لا تفسد صلوة من قال آمين لانه لم يدع له هكذا في السراج الوهاج اذا قرأ القرآن او ذكر الله تعالى يريد خطاب انسان امره بشيء او نهاه عن شيء تفسد صلوته فان اراد تنبيه من يشغله انه في الصلوة لا تفسد كذا في التهذيب ولو عرض للامام شيء فسبح المأموم لا بأس به لان القصد به اصلاح الصلوة ولا يسبح للامام اذا قام الى الاخريين لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع ولو فتح على غير امامه تفسد الا اذا عنى به التلاوة دون تعليم كذا في محيط السرخسي وتفسد صلوته بالفتح مرة ولا يشترط فيه التكرار وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضيخان وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد كذا في منية المصلي

تقدم بنفسه او قدمه الاول والا لم يجز هكذا فى الخلاصة + لو احدث وليس معه احد فلم يخرج حتى جاء من
ائتم به ثم خرج كان الثانى خليفة الاول عند اصحابنا رح هكذا فى الظهيرية + اذا حصر عن القراءة له ان يستخلف
وهذا اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة او اعتراه خجل او خوف فحصر عن القراءة من غير نسيان اما اذا قرأ
ما يجوز به الصلوة فلا يستخلف بل يركع ويمضى على صلوته فلو استخلف فسدت صلوته لانه لا حاجة اليه هكذا
فى التبيين + واذا نسى القراءة اصلاً لا يجوز الاستخلاف بالاجماع كذا فى العينى شرح الهداية + مسافر اقتدى
بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيماً لم يلزم المسافر الاتمام ولو استخلف مسافرا فنوى الخليفة الاقامة لم يلزم
القوم الاتمام كذا فى محيط السرخسى فى فصل صلوة المسافر + ومما يتصل بذلك مسائل + من ظن انه احدث فخرج
من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوة وان لم يكن خرج من المسجد يصلى ما بقى كذا فى الهداية وهذا بخلاف
ما لو ظن انه افتتح على غير وضوء او كان ماسحاً على الخفين وظن ان مدة مسحه قد انقضت او كان متيمما فرأى سراباً
فظنه ماء او كان فى الظهر فظن انه لم يصل الفجر او رأى حمرة فى ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلوته
والدار والجبانة ومصلى الجنازة بمنزلة المسجد ومكان الصفوف فى الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم
قدامه ولم يكن له سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وان كان بين يديه سترة فالحد السترة كذا فى التبيين +
وان كان يصلى وحده فموضع سجوده كالمسجد كذلك يمينه وشماله وخلفه كذا فى المحيط + والمرأة ان نزلت
عن مصلاها فسدت صلوتها لانه بمنزلة المسجد فى حق الرجل ولهذا تعتكف فيه كذا فى التبيين ولو خاف
المصلى سبق الحدث فانصرف ثم سبقه ليس له ان يبنى كذا فى فتاوى قاضيخان + **وبطلت** الصلوة فى مسائل + اذا
طلع الشمس فى الفجر او دخل وقت العصر فى الجمعة + او سقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور + او استخلف
امياً + او قدر المومى على الركوع والسجود + او كان ماسحاً على الخفين فتمت مدة مسحه وكان واجد الماء واما اذا لم يكن
واجداً له لا يبطل وقيل تبطل + او نزع خفيه بعمل يسير بان كانا واسعين لا يحتاج فيهما الى المعالجة فى النزع واما
اذا كان النزع بفعل عنيف تمت صلوته بالاجماع + او تعلم امى سورة بان تذكرها او حفظها بالسماع من
يقرأ من غير اشتغال بالتعلم اما لو تعلم حقيقة تمت صلوته هذا اذا كان منفرداً واما حيث يجوز امامته
اما اذا كان يصلى خلف قارئ فعند عامتهم انها تفسد واختار ابو الليث انها لا تفسد هكذا فى التبيين + وهو
الصحيح كذا فى الظهيرية + او وجد العارى ثوباً يجوز فيه الصلوة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلوة او كانت فيه
وعنده ما يزيل به النجاسة او لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربعه او اكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة
او كان المصلى متيمما فقدر على استعمال الماء + او تذكر فائتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد فلو كان
متوضئا يصلى خلف متيمم فرأى المؤتم الماء او مؤتما وعلى الامام فائتة فتذكر المؤتم الفائتة
بطلت صلوة المؤتم وحده كذا فى التبيين واذا بطلت الصلوة فى هذه المسائل لا تنقلب نفلا
الا فى ثلث مسائل وهو ما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر فى يوم الجمعة هكذا فى الجوهرة النيرة +
فهذه اثنتا عشرة مسألة فى الروايات المشهورة وقد زيد عليها مسائل + **منها** اذا كان يصلى بالثوب النجس
فوجد ما يغسل به + **ومنها** اذا كان يصلى القضاء فدخل عليها الاوقات المكروهة من الزوال او تغير الشمس للغروب
او طلوعها + **ومنها** اذا صلت الامة بغير قناع فاعتقت فى هذه الحالة ولم تستر عورتها من ساعتها + فهذه
المسائل كلها اذا عرض له واحد منها بعد ما قعد قدر التشهد او فى سجود السهو بطلت صلوته وصلوة من كان خلفه
كان اماما + ولو سلم وعليه سجود السهو فعرض له واحد منها فان سجد بطلت صلوته والا فلا + ولو سلم القوم قبل
الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلوته دون القوم وكذا اذا سجد هو

كذا فی البحر الرائق + **فصل** فی الاستخلاف + فی كل موضع جاز له البناء فللامام ان يستخلف وما لا يصح له معه
البناء فلا استخلاف فيه + وكل من يصلح اماما للامام الذی سبقه الحدث فی الابتداء يصلح خليفة له ومن لا يصلح
اماما له فی الابتداء لا يصلح خليفة كذا فی المحيط + وصورة الاستخلاف ان يتأخر محدودبا واضعا يده علی انفه
يوهم انه قد رعف ويقدم من الصف الذی يليه ولا يستخلف بالكلام بل بالاشارة + وله ان يستخلف
ما لم يجاوز الصفوف فی الصحراء وفی المسجد ما لم يخرج منه كذا فی التبيين + اذا احدث واستخلف رجلا من خارج
المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه + وتفسد صلوة القوم فی قول
ابی حنيفة وابی يوسف رح + وفی فساد صلوة الامام روايتان + والاصح هو الفساد كذا فی فتاوی قاضيخان +
والاولی للامام ان لا يستخلف المسبوق وان استخلفه ينبغی له ان لا يقبل وان قبل جاز كذا فی الظهيرية + ولو تقدم يبتدئ
من حيث انتهی اليه الامام + واذا انتهی الی السلام يقدم مدركا يسلم بهم + فلو انه حين اتم صلوة الامام قهقهة
واحدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة القوم تامة والامام الاول ان كان
فرغ لا تفسد صلوته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح كذا فی الهداية + ولو ترك ركوعا يشير بوضع يده علی ركبته او سجودا يشير
بوضعها علی جبهته او قرأة يشير بوضعها علی فمه كذا فی البحر الرائق + وان بقی عليه ركعة واحدة يشير باصبع واحد وان كان اثنين فباصبعين +
ولسجدة التلاوة يضع اصبعه علی الجبهة واللسان وللسهو علی قلبه هكذا فی الظهيرية + هذا اذا لم يعلم الخليفة
ذلك اما اذا علم فلا حاجة كذا فی التاتارخانية + رجل اقتدی بالامام فی ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم
هذا الرجل والمقتدی لا يدری انه كم صلی الامام وكم بقی عليه فان المقتدی يصلی اربع ركعات ويقعد فی كل ركعة
احتياطا كذا فی فتاوی قاضيخان فی فصل المسبوق + ولو استخلف لاحقا فللخليفة ان يشير للقوم حتی يؤدی ما عليه
من الصلوة ثم يتم بهم الصلوة ولو لم يفعل ذلك ومضی علی صلوة الامام واخر ما عليه حتی انتهی الی موضع السلام
واستخلف من سلم بهم جاز عندنا هكذا فی المضمرات + والامام المحدث علی امامته ما لم يخرج من المسجد او يستخلف
رجلا او يقوم الخليفة فی مقامه ينوی ان يؤم الناس ويستخلف القوم غيره حتی لو لم يوجد شیء من ذلك
فتوضأ من جانب المسجد والقوم ينتظرونه ورجع الی مكانه واتم صلوته بهم اجزاهم وان لم يستخلف الامام ولا القوم
حتی خرج من المسجد فسدت صلوة القوم + ويتوضأ الامام ويبنی لانه فی حق نفسه كالمنفرد كذا فی المحيط + وان
تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد
قبل ان يصل هذا الرجل الی المحراب يقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الاول هكذا فی
فتاوی قاضيخان + اذا كان خلف الامام شخص واحد واحدث الامام تعين ذلك الواحد للامامة عينه الامام
بالنية او لم يعينه ولو قدم الامام رجلا والقوم رجلا فالامام من قدمه الامام الا ان ينوی القوم ان يأتموا
بالاخير قبل ان ينوی ذلك ولو قدم كل طائفة رجلا فالعبرة للاكثر وعند الاستواء تفسد صلوة الكل وان
تقدم رجلان فالسابق الی مكان الامام يتعين وان استويا فی التقدم واقتدی بعضهم بهذا وبعضهم بهذا
فصلوة الذی يأتم به الاكثر صحيحة وصلوة الاقل فاسدة وعند الاستواء لا يمكن الترجيح فتفسد صلوة
الطائفتين هكذا فی التبيين + ولو استخلف من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوی الخليفة الامامة من ساعته
صار اماما فتفسد صلوة من كان يتقدمه دون صلوة الامام الاول ومن عن يمينه وشماله فی صفه ومن
خلفه وان نوی ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة الی مكانه وقبل ان ينوی الامامة فسدت
صلوتهم وشرط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الی المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد كذا فی البحر الرائق +
ولو استخلف استخلف الخليفة غيره قال الفضلی ان لم يخرج الاول ولم يأخذ الخليفة مكانه حتی استخلف جاز ويصير كان الثانی

سبقه الحدث ثم تكلم او احدث متعمدا او قهقه او اكل او شرب او نحو ذلك لا يجوز له البناء + وكذا اذا جن
او اغمى عليه واجنب هكذا فى البدائع + او نظر الى فرج امرأة فامنى هكذا فى شرح الطحاوى + ولو استقى من الاناء
او البئر وهو محتاج اليه فتوضأ جاز له البناء + ولو استنجى فان كان مكشوف العورة بطل البناء هكذا فى البدائع
المصلى اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشف عورته فى الوضوء او كشفها هو قال القاضى ابو على النسفى
ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته كذا فى النهاية + واذا كشف المرأة ذراعيها للوضوء بطلت صلوتها وهو
الصحيح + واذا توضأ يتوضأ ثلثا ثلثا ويستوعب رأسه المسح ويتمضمض ويستنشق ويأتى بسائر السنن وهو
الاصح كذا فى التبيين + اما لو غسل اربعا اربعا يستقبل الصلوة كذا فى التاتارخانية + ان احدث والماء بعيد والبئر
قريب اختار اقل مؤنة من الامرين من الذهاب والنزح + والصحيح انه اذا نزح استأنف كذا فى المضمرات هو المختار
كذا فى الخلاصة + احدث وفى منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بينهما قليل
من قدر صفين لم تفسد صلوته وان كان اكثر منه تفسد + ولو كان فى بيته ماء ان كان عادته التوضى من الحوض
فنسى الماء الذى فى البيت وذهب الى حوض وتوضأ بنى على صلوته هكذا فى الخلاصة + ولو وجد فى الحوض موضعا
للتوضئ فتجاوزه الى ان كان لعذر كضيق المكان الاول يبنى والا لا كذا فى الوجيز للكردرى + ولو توضأ
وتذكر انه لم يمسح برأسه فذهب فمسح جاز له البناء + ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلوة ثم تذكر استقبل هكذا
فى الخلاصة + ولو نسى ثوبه فرجع ورفع استقبل الصلوة كذا فى التاتارخانية + اذا سبقه الحدث وفى المسجد ماء
فى اناء فتوضأ بذلك الماء وحمل الاناء الى موضع صلوته جاز له النباء ان كان حمل الاناء على يد واحدة كذا
فى المحيط + رجل دخل منزله وبابه مغلق ففتحه وتوضأ فاذا خرج يغلق ان خاف السارق والا فلا كذا فى التاتارخانية
وان ملأ الاناء وحمله بيدين لا يبنى وان حمله بيد واحدة جاز له البناء كذا فى الجوهرة النيرة + وان اصابته نجاسة
مانعة من جواز الصلوة فغسلها فان كانت من سبق الحدث منه بنى وان كانت من خارج لا يبنى خلافا لابى
يوسف رح + ولو كانت من خارج ومن سبق الحدث لا يبنى وان كانتا فى موضع واحد كذا فى التبيين + ولو اصابت ثوبه
نجاسة ان امكنه النزع بان وجد ثوبا اخر فنزع من ساعته اجزاه وان لم يمكنه النزع من ساعته بان لم يجد
ثوبا اخر فان ادى جزء من الصلوة مع ذلك الثوب تفسد صلوته بالاجماع وان لم يؤد جزء من الصلوة ولكن
مكث كذلك لم تفسد وان طال وان امكنه النزع من ساعته بان كان يجد ثوبا اخر فلم ينزع ولم يؤد جزء
من الصلوة اختلف اصحابنا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تفسد صلوته كذا فى المحيط + ولو سبقه الحدث
فى الصلوة فانصرف ليتوضأ فاحدث متعمدا لا يجوز له البناء كذا فى فتاوى قاضيخان + **ومنها** ان لا يظهر حدثه (۴)
السابق بعد الحدث السماوى كذا فى البحر الرائق + فالماسح على الخفين لو احدث وذهب ليتوضأ فذهب وقت
مسحه فى خلال وضوئه يستقبل الصلوة هو الصحيح كما لو احدث المتيمم فى الصلوة فذهب فوجد الماء لم يبن و
كذا المستحاضة اذا احدثت فى الصلوة ثم ذهبت هكذا فى محيط السرخسى وكذا ماسح الجبيرة اذا برأت جراحته
او صاحب الجرح السائل اذا خرج وقت الصلوة هكذا فى التاتارخانية + **ومنها** اذا كان مقتديا ان يعود الى الامام (۵)
ان لم يكن فراغ الامام وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتداء ولو فرغ امامه لا يعود + ولو عاد اختلفوا فى فساد
صلوته + ولو لم يكن بينهما مانع فله الاقتداء من غير عود هكذا فى البحر الرائق + والمنفرد بعد ما توضأ يتخير بين اتمام
الصلوة فى بيته والرجوع الى مصلاه والرجوع افضل هكذا فى الكافى + والامام كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد
ويتم خلف خليفته كذا فى شرح الوقاية + **ومنها** ان لا يتذكر فائتة عليه بعد الحدث السماوى وهو صاحب (۶)
ترتيب كذا فى البحر الرائق **ومنها** اذا كان اماما ان لا يستخلف من لا يصلح للامامة فلو استخلف امرأة استقبل (۷)

استيقن انه صلى ثلثا وواحد استيقن بالتمام كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام
هكذا في المحيط + ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها
احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك كذا في الخلاصة + امام
صلى بقوم وذهب قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان في وقت
العصر فهي العصر وان كان مشكلا جاز للفريقين كذا في الظهيرية

الباب السادس في الحدث في الصلوة + من سبقه حدث توضأ وبنى كذا في الكنز والرجل والمرأة

الباب السادس

في حق حكم البناء سواء كذا في المحيط + ولا يعتد بالتي احدث فيها ولا بد من الاعادة هكذا في الهداية والكافي
والاستيناف افضل كذا في المتون وهذا في حق الكل عند بعض المشائخ وقيل هذا في حق المنفرد قطعا + واما الامام
والماموم ان كانا يجدان جماعة فالاستيناف افضل ايضا وان كانا لا يجدان فالبناء افضل صيانة لفضيلة
الجماعة وصحح هذا في الفتاوى كذا في الجوهرة النيرة ثم لجواز البناء شروط + **منها** ان يكون الحدث موجبا للوضوء (١)
ولا يندر وجوده وان يكون سماويا لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه هكذا في البحر الرائق + فاذا احدث في الصلوة
من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته ولا يبني وان لم يتعمد فان كان الحدث موجبا للغسل
فكذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الآدمي فكذلك خلافا لابي يوسف رح كذا في الخلاصة + واذا ذرعه
القيء ملأ الفم من غير قصده يتوضأ ويبني ما لم يتكلم وفي التقيؤ لا يبني هكذا في المحيط + ولو اصاب المصلي حدث
بغير فعله كما لو اصابته بندقة او رماه انسان بحجر او مدر فشج رأسه او مس احد قرحه فادماه لا يجوز له البناء
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في شرح الطحاوي ولو سقط من السطح مدر او لوح فشج رأسه ان كان بمرور
المار استقبل الصلوة خلافا لابي يوسف رح + وان كان لا بمرور المار فمن مشائخنا من قال يبني بلا خلاف ومنهم
من قال على الاختلاف هو الصحيح وكذلك لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته + ولو دخل الشوك في رجل المصلي
او سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبني وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم
ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج بقوته ريح قيل لا يبني وهو الصحيح كذا في الظهيرية + ولو سقط
من المرأة الكرسف بغير صنعها مبلولا بنت في قولهم جميعا وبتحريكها تبني عند ابي يوسف رح وعندهما لا تبني
كذا في التبيين + وان سال من دمل به دم توضأ وغسل وبنى ولو عصر الدمل حتى سال او كان في موضع ركبتيه دمل
فانفتح من اعتماده على ركبتيه في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبني على صلوته كذا في المحيط + اذا اغمي
في صلوته او جن او قهقه يتوضأ ويستقبل الصلوة وكذلك اذا نام في صلوته واحتلم يستقبل ولا يبني استحسانا
واذا نظر الى فرج امرأته فانزل لا يبني او انتضح البول على ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانصرف فغسلها
لا يبني في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي + **ومنها** ان ينصرف من ساعته حتى لو ادى ركنا مع الحدث او (٢)
مكث مكانه قدر ما يؤدي ركنا فسدت صلوته + ولو قرأ ذاهبا تفسد وآتيا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد
فيهما + والتسبيح والتهليل لا يمنع البناء في الاصح كذا في التبيين + ولو احدث الامام وهو راكع فرفع رأسه وقال سمع الله
لمن حمده او رفع رأسه من السجود وقال الله اكبر مريدا به اداء ركن فسدت صلوة الكل + وان لم يرد به اداء الركن
ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله هكذا في الكافي + امام سبقه الحدث في السجود فرفع رأسه مكبرا
فسدت + وان رفع بلا تكبير لا تفسد فيستخلف كذا في الوجيز للكردري + ولو احدث نائما ثم انتبه بعد ساعة
يبني وان مكث يقظان ساعة تفسد كذا في معراج الدراية + **ومنها** ان لا يفعل بعد الحدث فعلا منافيا (٣)
للصلوة لو لم يكن احدث الا ما لا بد منه او كان من ضرورة ما لا بد منه او من توابعه وتتماته حتى اذا

عند ابی حنیفة رحمه الله كذا فی فتح القدیر والبحر الرائق **ومنها** انه یتابع الامام فی السهو ولا یتابعه فی التسلیم (9)
والتكبیر والتلبیة فان تابعه فی التسلیم والتلبیة فسدت فان تابعه فی التكبیر وهو یعلم انه مسبوق لا تفسد
صلوته الیه مال شمس الائمة السرخسی كذا فی الظهیریة والمراد من التكبیر تكبیر التشریق كذا فی البحر الرائق + **ومنها** (10)
ان الامام لو تذكر سجدة تلاوة وعاد الی قضائها ان لم یقید المسبوق ركعة بسجدة یرفض ذلك ویتابع فیها
ویسجد معه للسهو ثم یقوم الی القضاء ولو لم یعد فسدت صلوته + ولو تابعه بعد تقییدها بالسجدة فیها فسدت
فی روایة واحدة وان لم یتابعه ففی روایة كتاب الاصل تفسد ایضا كذا فی فتح القدیر + وهكذا فی البدائع والتاتارخانیة
ناقلا عن الطحاوی والمضمرات وشرح المبسوط للامام السرخسی والسراج الوهاج والخلاصة + ولو ان الامام
لم یعد الی سجدة التلاوة فصلوة المسبوق تامة فی الاحوال كلها وعلیه ان یقضی ما علیه كذا فی التاتارخانیة
ولو یذكر الامام سجدة صلوتیة وعاد الیها یتابعه وان لم یتابعه فسدت + وان قید ركعة بالسجدة تفسد
فی الروایات كلها عاد او لم یعد + والاصل انه اذا یقتدی فی موضع الانفراد او ینفرد فی موضع الاقتداء تفسد كذا فی
البحر الرائق + اللاحق هو الذی ادرك اولها ما فاته الباقی لنوم او حدث او بقی قائما للزحام او الطائفة الاولی فی
صلوة الخوف كانه خلف الامام یقرأ ولا یسجد للسهو كذا فی الوجیز للكردری ولو سجد الامام للسهو لا یتابعه
اللاحق قبل قضاء ما علیه بخلاف المسبوق كذا فی الخلاصة اللاحق اذا عاد بعد الوضوء ینبغی له ان یشتغل اولا
بقضاء ما سبقه الامام بغیر قراءة یقوم مقدار قیام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص فلا یضره هكذا
فی شرح الطحاوی واذا كبر مع الامام ثم نام حتی صلی الامام ركعة ثم انتبه فانه یصلی الركعة الاولی وان كان
الامام یصلی الركعة الثانیة هكذا فی الذخیرة + ولو لم یشتغل بقضاء ما سبقه الامام ولكن یتابع الامام اولا ثم
قضی ما سبقه الامام بعد تسلیم الامام جازت صلوته عندنا هكذا فی شرح الطحاوی المسافر اللاحق اذا
نوی الاقامة فی حال اداء ما فاته مع الامام او احدث فدخل مصره یتم صلوة المسافرین خلافا لزفر رح
هذا اذا فرغ الامام من الصلوة اما اذا لم یفرغ بعد یصلی اربعا بالاتفاق كذا فی المصفی + والامام اذا ترك
القعدة الاولی فی ذوات الاربع ناسیا وخلفه لاحق بان نام فانتبه او سبقه حدث فذهب توضأ ثم جاء
وقد سبقه الامام بركعات لا یقعد فی موضع القعود عندنا خلافا لزفر رح بخلاف المسبوق هكذا فی المحیط
المسبوق یخالف اللاحق فی القضاء فی ستة اشیاء + فی محاذاة المرأة والقراءة والسهو والقعدة الاولی
اذا تركها الامام وفی ضحك الامام فی موضع السلام وفی نیة الامام الاقامة اذا قید المسبوق الركعة
بالسجدة كذا فی الظهیریة + رجل سبق بركعة فی صلوة هی من ذوات الاربع ونام خلف الامام فی الثلث الباقی
ثم انتبه یأتی بما علیه فی حال نومه ولا یقرأ فیها ثم یقعد متابعة للامام ثم یقوم ویصلی ركعة بقراءة ویقعد
ویتم صلوته + ولو نام فی ركعتین وشك فی ركعة هل ادركها مع الامام یاتی بالركعة التی هو شاك فیها فی
آخر الصلوة هكذا فی الخلاصة + **ومما** یتصل بذلك مسائل الاختلاف بین الامام والمأموم او بین القوم
لو وقع الاختلاف بین الامام والقوم صلیت ثلثا وقال الامام صلیت اربعا ان كان الامام علی الیقین لا یعید
الصلوة بقولهم وان لم یكن علی یقین یعید الصلوة بقولهم + ولو اختلف القوم قال بعضهم صلی ثلثا وقال
بعضهم صلی اربعا والامام مع احد الفریقین یؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد كذا فی الخلاصة + واذا
لم یكن مع الامام واحد واعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدین به صح اقتداءهم به كذا فی المحیط
ولو استیقن من القوم انه صلی ثلثا واستیقن واحد انه صلی اربعا والامام والقوم فی شك لیس علی الامام
والقوم شیء كذا فی الخلاصة + ولا یستحب للامام الاعادة علی المتیقن بالنقصان الاعادة + ولو كان الامام

(۳) والاظهر القول بالفساد كذا فى البحر الرائق + **ومنها** انه لا يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد الا فى مواضع اذا خاف
المسبوق الماسح زوال مدته او صاحب العذر انقطاع عذره او خاف خروج الوقت او خاف المسبوق فى الجمعة دخول وقت العصر
او دخول وقت الظهر فى العيدين او فى الفجر طلوع الشمس او خاف ان يسبقه الحدث لان لا ينتظر فراغ الامام
ولا سجود السهو + اما اذا كان لا تفسد الصلوة بخروج الوقت يتابع وكذا اذا خاف المسبوق ان يمر الناس بين يديه
لو انتظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فراغه كذا فى الوجيز للكردرى + ولو قام فى غيرها بعد قدر التشهد
صح ويكره تحريما كذا فى فتح القدير والبحر الرائق وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز + ولو فرغ المسبوق
(۴) قبل سلام الامام وتابع الامام فى السلام قيل تفسد وقيل لا تفسد وبه يفتى هكذا فى الخلاصة وفتح القدير **ومنها**
انه لا يقوم الى القضاء بعد التسليمتين بل ينتظر فراغ الامام كذا فى البحر الرائق ويمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه
ان كان صلوة بعدها تطوع او يستدبر المحراب ان لم يكن او ينتقل عن موضعه او يمضى من الوقت مقدار ما لو كان
(۵) عليه سهو لسجد كذا فى التمرتاشى فى باب صلوة العيد **ومنها** ان المسبوق ببعض الركعات يتابع الامام فى
التشهد الاخير واذا اتم التشهد لا يشتغل بما بعده من الدعوات ثم ماذا يفعل تكلموا فيه وعن ابن شجاع انه يكرر
التشهد اى قوله اشهد ان لا اله الا الله وهو المختار كذا فى الغياثية + والصحيح ان المسبوق يترسل فى التشهد حتى
يفرغ عند سلام الامام كذا فى الوجيز للكردرى وفتاوى قاضيخان + وهكذا فى الخلاصة وفتح القدير +
(۶) **ومنها** انه لو سلم مع الامام ساهيا او قبله لا يلزمه سجود السهو وان سلم بعده لزمه كذا فى الظهيرية +
هو المختار كذا فى جواهر الاخلاطى + وان سلم مع الامام على ظن ان عليه السلام مع الامام فهو سلام عمدا
تفسد كذا فى الظهيرية + واذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى الاستقبال يصير خارجا بخلاف
(۷) المنفرد اذا شك فكبر ينوى الاستقبال كذا فى فتاوى قاضيخان + **ومنها** انه يقضى اول صلوته فى حق القراءة و
آخرها فى حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلث قعدات وقرأ فى
كل فاتحة وسورة ولو ترك القراءة فى احدهما تفسد ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضى ركعة يقرأ فيها
الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضى ركعة اخرى كذلك ولا يتشهد وفى الثالثة بالخيار والقراءة افضل هكذا فى
الخلاصة + ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو ترك فى احدهما فسدت + ولو كان الامام يقضى قراءة تركها
فى الشفع الاول فى الشفع الثانى فادركه فيه واقتدى به يأتى بالقراءة فيما يقضى حتى لو تركها فيه تفسد كذا فى
(۸) الوجيز للكردرى **ومنها** انه منفرد فيما يقضى الا فى اربع مسائل احدها انه لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به
فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلوة المقتدى قرأ او لم يقرأ دون الامام كذا فى البحر الرائق + ولو نسى احد المسبوقين المتساويين
كمية ما عليه فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء به صح هكذا فى الخلاصة + ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو
فتابعه المسبوق فيه ثم علم انه لم يكن عليه سهو فاشهر الروايتين ان صلوة المسبوق تفسد لانه اقتدى فى
موضع الانفراد قال الفقيه ابو الليث فى زماننا لا تفسد هكذا فى الظهيرية + وان لم يعلم لا تفسد صلوته فى قولهم
كذا فى فتاوى قاضيخان + هو المختار وبه يفتى ابو حفص الكبير وهو المأخوذ به كذا فى الغياثية + ولو قام الامام الى الخامسة
فتابعه المسبوق ان قعد الامام على رأس الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يقعد لم تفسد حتى يقيد الخامسة
بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل هكذا فى فتاوى قاضيخان **ثانيها** انه لو كبر ناويا للاستئناف
يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد + **ثالثها** انه لو قام الى قضاء ما سبق وعلى الامام سجدتا سهو قبل ان
يدخل معه كان عليه ان يعود فيسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يعد حتى سجد يمضى وعليه ان يسجد فى آخر
صلوته بخلاف المنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره **رابعها** انه يأتى بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد لا يجب عليه

لا یتابعه + اذا ادرک الامام فی التشهد وقام الامام قبل ان یتم المقتدی او سلم الامام فی آخر الصلوٰة قبل
ان یتم المقتدی التشهد فالمختار ان یتم التشهد کذا فی الغیاثیة + وان لم یتم اجزاه ولو تکلم الامام قبل ان یفرغ المقتدی
من التشهد فانه یتم التشهد کما لو سلم واحدث الامام عمدا قبل فراغ المقتدی من التشهد تفسد صلوته هکذا فی الخلاصة + الامام
اذا تشهد وقام من القعدة الاولی الی الثالثة فنسی بعض من خلفه التشهد حتی قاموا جمیعا فعلی من لم یتشهد ان
یعود ویتشهد ثم یتبع امامه وان خاف ان یفوته الرکعة کذا فی الکفایة + ولو سلم الامام قبل ان یفرغ المقتدی
من الدعاء الذی یکون بعد التشهد او قبل ان یصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم فانه یسلم مع الامام + ولو رفع
الامام رأسه من الرکوع او السجود قبل ان یسبح المقتدی ثلثا الصحیح انه یتابع الامام هکذا فی فتاوی قاضیخان +
اذا رفع المقتدی رأسه من الرکوع او السجود قبل الامام ینبغی ان یعود ولا یصیر ذلک رکوعین وسجودین کذا فی الخلاصة
ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدی رأسه بظن انه سجد ثانیا فسجد معه ان نوی الاولی او لم یکن له نیة یکون
عن الاولی وکذا ان نوی الثانیة والمتابعة وان نوی الثانیة لا غیر کانت عن الثانیة + فان شارکه الامام فیها جاز
کذا فی التبیین + وان رفع المقتدی رأسه من السجدة الثانیة قبل ان یضع الامام جبهته علی الارض لا یجوز وکان علیه
اعادة تلک السجدة ولو لم یعد تفسد صلوته هکذا فی فتاوی قاضیخان والخلاصة + ولو اطال المؤتم السجود
وسجد الامام الثانیة فرفع المؤتم رأسه وظن ان الامام فی السجدة الاولی فسجد ثانیا یکون عن الثانیة وان نوی
الاولی لا غیر لان النیة لم تصادف محلها لا باعتبار فعله ولا باعتبار فعل الامام کذا فی محیط السرخسی + خمسة اشیاء
اذا ترک الامام ترک المقتدی ایضا او تابع + تکبیرات العید والقعدة الاولی وسجدة التلاوة والسهو والقنوت اذا خاف
فوت الرکوع هکذا فی الوجیز للکردری وان کان لا یخاف یقنت ثم یرکع کذا فی الخلاصة + واربعة اشیاء اذا زاد به
الامام لا یتابعه المقتدی زاد فی صلوته سجدة عمدا او زاد علی اقاویل الصحابة رض فی تکبیرات العید او کبر فی صلوة
الجنازة خمسا او قام الی الخامسة ساهیا کذا فی الوجیز للکردری فان لم یقید الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدی
معه وان قید الخامسة بالسجدة سلم المقتدی ولو لم یقعد الامام علی الرابعة وقام الی الخامسة ساهیا وتشهد المقتدی
وسلم ثم قید الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم کذا فی الخلاصة + وتسعة اشیاء اذا ترکها الامام اتی به
المؤتم ترک رفع الیدین فی التحریمة او الثناء ان کان الامام فی الفاتحة وان کان فی السورة لا عند محمد رح خلافا للثانی
وترک تکبیرة الرکوع او السجود او التسبیح فیهما او التسمیع او قراءة التشهد او ترک السلام او تکبیرات التشریق اتی بالرکوع
والسجود قبل الامام فی الرکعات کلها قضی رکعة بلا قراءة کذا فی الوجیز للکردری واذا سجد قبل الامام وادرکه الامام
فیها جاز ولکن یکره للمتقدی ان یفعل ذلک کذا فی المحیط فی صفة الصلوة + **الفصل السابع** فی المسبوق واللاحق

(۱) المسبوق من لم یدرک الرکعة الاولی مع الامام وله احکام کثیرة کذا فی البحر الرائق + منها انه اذا ادرک الامام فی القراءة
فی الرکعة التی یجهر فیها لا یأتی بالثناء کذا فی الخلاصة + هو الصحیح کذا فی التجنیس + وهو الاصح هکذا فی الوجیز للکردری
سواء کان قریبا او بعیدا او لا یسمع لصممه هکذا فی الخلاصة + فاذا قام الی قضاء ما سبق یأتی بالثناء ویتعوذ للقراءة
کذا فی فتاوی قاضیخان والخلاصة والظهیریة + وفی صلوة المخافتة یأتی به هکذا فی الخلاصة + وان ادرک
الامام فی الرکوع او السجود یتحری ان کان اکبر رأیه انه لو اتی به ادرکه فی شیء من الرکوع او السجود یأتی به قائما
والا یتابع الامام ولا یأتی به واذا لم یدرک الامام فی الرکوع او السجود لا یأتی بهما + وان ادرک الامام فی القعدة

(۲) لا یأتی بالثناء بل یکبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم یقعد هکذا فی البحر الرائق فی صفة الصلوة + **ومنها** انه یصلی
اولا ما ادرک مع الامام ثم یقضی ما سبق کذا فی محیط السرخسی واذا بدأ بقضاء ما فاته قیل تفسد صلوته وهو
الاصح هکذا فی الظهیریة + وذکر فی جامع الفتاوی انه یجوز عند بعض المتاخرین وعلیه الفتوی کذا فی المضمرات

الفصل السابع

او بعده كذا فى المحيط + وفى الفتاوى سئ العتابية هو الصحيح كذا فى التاتارخانية + رجلان ام احدهما صاحبه فى فلاة
من الارض فجاء ثالث ودخل فى صلوتهما فتقدم حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الاول وبين الامام
لا تفسد صلوته وان جاوز موضع سجوده كذا فى المحيط + ولو اجتمع الرجال والصبيان والخناثى والاناث والصبيات المراهقات
يقوم الرجال اقصى ما يلى الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم الاناث ثم الصبيات المراهقات كذا فى شرح الطحاوى
وكره لهن حضور الجماعة الا للعجوز فى الفجر والمغرب والعشاء + والفتوى القوم على الكراهة فى كل الصلوات
لظهور الفساد كذا فى الكافى + وهو المختار كذا فى التبيين + وينبغى للقوم اذا قاموا الى الصلوة ان يتراصوا
ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم فى الصفوف + ولا باس ان يأمرهم الامام بذلك كذا فى البحر الرائق وينبغى
للامام ان يقف بازاء الوسط فان وقف فى ميمنة الوسط او فى ميسرته فقد اساء لمخالفة السنة هكذا فى التبيين
وينبغى ان يكون بحذاء الامام من هو افضل كذا فى شرح الطحاوى + والقيام فى الصف الاول افضل من الثانى وفى
الثانى افضل من الثالث + وان وجد فى الصف الاول فرجة دون الصف الثانى يخرق الصف الثانى كذا فى القنية
وافضل مكان المأموم حيث يكون اقرب الى الامام + فان تساوت المواضع ففى يمين الامام وهو الاحسن هكذا فى
المحيط محاذاة المرأة الرجل مفسدة لصلوته ولها شرائط + منها ان تكون المحاذية مشتهاة تصلح للجماع (۱)
ولا عبرة للسن وهو الاصح كذا فى التبيين + حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهى تعقل الصلوة فحاذت لا تفسد صلوته
كذا فى الكافى + ومنها ان يكون الصلوة مطلقة وهى التى لها ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايماء + ومنها (۲) (۳)
ان تكون الصلوة مشتركة تحريمة واداء + ونعنى بالشركة تحريمة ان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام حقيقة
ونعنى بالشركة اداء ان يكون لهما امام فيما يؤديان تحقيقا او تقديرا + فالمدرك بان تحريمته على تحريمة الامام
وبان اداءه على ادائه حقيقة + واللاحق بان تحريمته على تحريمة الامام حقيقة وبان اداءه فيما يقضيه على اداء
الامام تقديرا والمسبوق بان فى حق التحريمة منفرد فى ما يقضيه + فلو حاذت الرجل المرأة فيما يقضيان لا تفسد
صلوته كذا فى التبيين + ومنها ان يكونا فى مكان واحد حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان (۴)
مثل قامة الرجل لا تفسد صلوته + ومنها ان يكونا بلا حائل حتى لو كانا فى مكان متحد بان كان على الارض او على (۵)
الدكان الا ان بينهما اسطوانة لا تفسد صلوته كذا فى الكافى + وادنى الحائل قدر مؤخرة الرحل وغلظة الاصبع
والفرجة تقوم مقام الحائل + وادناه قدر ما تقوم فيه الرجل كذا فى التبيين + ومنها ان تكون ممن تصح منها (۶)
الصلوة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلوته كذا فى الكافى + ومنها ان ينوى الامام امامتها او امامة (۷)
النساء وقت الشروع لا بعده ولا يشترط حضور النساء لصحة نيتهن ومنها ان تكون المحاذاة فى ركن كامل (۸)
حتى لو كبرت فى صف وركعت فى آخر وسجدت فى ثالث فسدت صلوة من عن يمينها ويسارها وخلفها (۹)
من كل صف ومنها ان تكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا فى
جوف الكعبة او فى ليلة مظلمة وصلى كل بالتحرى الى جهة والمعتبر فى المحاذاة الساق والكعب على الصحيح هكذا فى
التبيين + والمرأة تتناول الاجنبية والمحرمة والحليلة والصغيرة المشتهاة والكبيرة التى يتنفر عنها الرجال
هكذا فى الكفاية + ثم المرأة الواحدة تفسد صلوة ثلثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد
اكثر من ذلك هكذا فى التبيين + عليه الفتوى كذا فى التاتارخانية + والمرأتان صلوة اربعة واحد عن يمينهما
وآخر عن يسارهما واثنان خلفهما بحذائهما + وان كن ثلثا افسدن صلوة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن
وثلثة ثلثة خلفهن الى آخر الصفوف وهذا جواب الظاهر هكذا فى التبيين + ومحاذاة الخنثى المشكل لا تفسد
كذا فى التاتارخانية فى فصل بيان مقام الامام والمأموم + **الفصل السادس** فى ما يتابع الامام وفيما

الفصل السادس

على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء او طريق لا يجوز صلوتهم + فان كن ثلثا في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلثة من الرجال الى آخر الصفوف ويجوز صلوة الباقين + وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وان كان الذين فوق فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلوة من كان على الظلة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مسائل الشك + وفي فوائد الشيخ الزاهد ابى الحسن الرستغفنى اذا كان في المسجد رف وعلى الرف صف من النساء اقتدين بالاعلى وتحت الرف صفوف من الرجال هل تفسد صلوة من وقف خلف النساء قال لا تفسد + امام يصلي برجال والنساء وصف النساء بحذاء صف الرجال تفسد صلوة رجل واحد الذي بين الرجال والنساء وصار ذلك كالشجرة او حائط بينهم وبينهن الا يرى انه لو كان بين صف النساء وصف الرجال سترة قدر مؤخر الرحل كان ذلك سترة للرجال ولا تفسد صلوة واحد منهم + وكذلك لو كان بينهم حائط قدر الذراع وان كان اقل من ذلك لا يكون سترة + فان كانت النساء من فوق ذلك الحائط الذي هو قدر الذراع فليس بسترة وان كان قدر قامة فهو سترة لمن كان على الارض من الرجال ولا يكون سترة لمن كان على الحائط كذا في المحيط + اذا كان بينهما حائط لا يصح الاقتداء ان كان كثيرا يمنع المقتدى الوصول الى الامام لو قصد الوصول اليه اشتبه عليه حال الامام او لم يشتبه هكذا في الذخيرة + ويصح ان كان صغيرا لا يمنع او كبيرا وله ثقب لا يمنع الوصول وكذا اذا كان الثقب صغيرا يمنع الوصول اليه لكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعا او رؤية هو الصحيح + وان كان الحائط صغيرا يمنع ولكن لا يخفى حال الامام فمنهم من قال يصح الاقتداء وهو الصحيح هكذا في المحيط + وان كان في الحائط باب مسدود قيل لا يصح الاقتداء لانه يمنعه من الوصول + وقيل يصح لان وضع الباب للوصول فيكون المسدود كالمفتوح هكذا في محيط السرخسي والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه كذا في الوجيز للكردري ولو اقتدى بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب فانه يجوز كذا في شرح الطحاوي وان قام على سطح داره المتصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة + وهو الصحيح الا اذا كان على رأس حائط المسجد كذا في محيط السرخسي وان قام على الجدار الذي بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال الامام صح الاقتداء + ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء لكن يشترط اتصال الصفوف كذا في الخلاصة + ويجوز اقتداء جار المسجد بامام المسجد وهو في بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام + وان كان طريقا عاما ولكن سدته الصفوف جاز الاقتداء لمن في بيته بامام المسجد كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة + ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان + وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام المسجد كذا في الخلاصة +

الفصل الخامس في بيان مقام الامام والمأموم

الفصل الخامس

+ اذا كان مع الامام رجل واحد او صبي يعقل الصلوة قام عن يمينه وهو المختار + ولا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية هكذا في المحيط + ولو وقف على يساره جاز وقد اساء كذا في محيط السرخسي ولو وقف خلفه جاز + ولم يذكر محمد الكراهة نصا + واختلف المشائخ فيه قال بعضهم يكره هو الصحيح هكذا في البدائع + واذا كان معه اثنان قاما خلفه وكذلك اذا كان احدهما صبيا + وان كان معه رجل وامرأة اقام الرجل على يمينه والمرأة خلفه وان كان رجلان وامرأة اقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما وان كان معه رجلان وقام الامام وسطهما فصلوتهم جائزة + رجلان صليا في الصحراء وائتم احدهما بالآخر وقام عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر الافتتاح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر طرخان انه لا يفسد صلوة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير

او الجنب ثم افسده علی نفسه + والاصل فی هذه المسائل ان حال الامام ان کان مثل حال المقتدی او فوقه جازت صلوة
الکل + وان کان دون حال المقتدی صحت صلوة الامام ولا یصح صلوة المقتدی هکذا فی المحیط + الا اذا کان الامام
امیا والمقتدی قارئا او کان اخرس والمقتدی امیا فلا یصح صلوة الامام ایضا هکذا فی فتاوی قاضیخان وذکر الفقیه
ابو عبد الله الجرجانی انما تفسد صلوة الامی والاخرس عند ابی حنیفة رح اذا علم ان خلفه قارئا اما اذا لم یعلم
لا تفسد صلوته کما قالا + وفی ظاهر الروایة لا فصل بین حالة العلم وحالة الجهل کذا فی النهایة + رجلان افتتحا
الصلوة معا ونوی کل واحد ان یکون اماما لصاحبه فصلوتهما تامة + وان نوی کل ان یأتم لصاحبه فصلوتهما
فاسدة کذا فی محیط السرخسی لا بأس للرجل ان یؤم الناس وعلی بدنه تصاویر لانها مستورة بالثیاب کذا فی الوصلی
وفی اصبعه خاتم فیه صورة صغیرة او صلی ومعه دراهم علیها تماثیل لانها صغیرة کذا فی فتاوی قاضیخان رجل
یصلح للامامة ولا یؤم اهل محلته ویؤم اهل محلة اخری فی شهر رمضان ینبغی ان یخرج الی تلک المحلة قبل دخول وقت
العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء یکره له ذلک کذا فی الخلاصة الفاسق اذا کان یؤم یوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم یقتدی
به فی الجمعة ولا تترک الجمعة بامامته وفی غیر الجمعة یجوز ان یتحول الی مسجد آخر ولا یأثم به هکذا فی الظهیریة + رجل ام قوما وهم له کارهون
ان کانت الکراهة لفساد فیه او لانهم احق بالامامة یکره له ذلک وان کان هو احق بالامامة لا یکره هکذا فی المحیط + ویکره
تطویل الصلوة کذا فی التبیین وینبغی للامام ان لا یطول بهم الصلوة بعد القدر المسنون وینبغی له ان یراعی حال الجماعة
هکذا فی الجوهرة النیرة + رجل ام قوما شهرا ثم قال کنت مجوسیا فانه یجبر علی الاسلام ولا یقبل قوله وصلوتهم جائزة
ویضرب ضربا شدیدا وکذا لو قال صلیت بکم المدة علی غیر وضوء وهو ماجن لا یقبل قوله وان لم یکن کذلک واحتمل
انه قال علی وجه التورع والاحتیاط اعادوا صلاتهم + وکذا اذا قال کان فی ثوبی قذر کذا فی الخلاصة + وکذا اذا بان
ان الامام کافر او مجنون او امرأة او خنثی او امی او صلی بغیر احرام او محدثا او جنبا هکذا فی التبیین + **الفصل الرابع**
فی بیان ما یمنع صحة الاقتداء وما لا یمنع + المانع من الاقتداء ثلثة اشیاء + **منها** طریق عام یمر فیه العجلة
والاوقار هکذا فی شرح الطحاوی + اذا کان بین الامام وبین المقتدی طریق ان کان ضیقا لا یمر فیه العجلة والاوقار لا یمنع
وان کان واسعا یمر فیه العجلة والاوقار یمنع کذا فی فتاوی قاضیخان والخلاصة + هذا اذا لم یکن الصفوف متصلة علی الطریق
اما اذا اتصلت الصفوف لا یمنع الاقتداء + ولو کان فی الطریق واحد لا یثبت به الاتصال وبالثلث یثبت بالاتفاق
وفی المثنی خلاف علی قول ابی یوسف رح یثبت وعلی قول محمد رح لا کذا فی المحیط + ولو قام الامام فی الطریق واصطف
الناس خلفه فی الطریق علی طول الطریق ان لم یکن بین الامام وبین من خلفه فی الطریق مقدار ما یمر فیه العجلة
جازت صلوتهم وکذا فیما بین الصف الاول والثانی الی آخر الصفوف کذا فی فتاوی قاضیخان + والمانع من الاقتداء
فی الفلوات قدر ما یسع فیه صفان وفی مصلی العید الفاصل لا یمنع الاقتداء وان کان یسع فیه الصفان او اکثر
وفی المتخذ لصلوة الجنازة اختلاف المشائخ + وفی النوازل جعله کالمسجد کذا فی الخلاصة + **ومنها** نهر عظیم لا یمکن العبور
عنه الا بالعلاج کالقنطرة وغیرها هکذا فی شرح الطحاوی فان کان بینه وبین الامام نهر کبیر یجری فیه السفن والزوارق
یمنع الاقتداء + وان کان صغیرا لا تجری فیه لا یمنع الاقتداء هو المختار هکذا فی الخلاصة + وهو الصحیح کذا فی جواهر الاخلاطی +
وکذا لو کان فی المسجد الجامع هکذا فی فتاوی قاضیخان وان کان علی النهر جسر وعلیه صفوف متصلة لا یمنع صحة الاقتداء لمن
کان خلف النهر والثلثة حکم الصف بالاجماع + ولیس للواحد حکم الصف بالاجماع + وفی المثنی اختلاف علی ما مر فی الطریق +
ان کان بینهما برکة او حوض ان کان بحال لو وقعت النجاسة فی جانب یتنجس الجانب الآخر لا یمنع الاقتداء + وان کان لا یتنجس
یمنع الاقتداء هکذا فی المحیط + **ومنها** صف تام من النساء هکذا فی شرح الطحاوی + اذا کان صف تام من النساء
خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلک الصفوف کلها استحسانا کذا فی المحیط + قوم صلوا

الفصل الرابع (۱)

(۲)

(۳)

بالمقيم في الوقت + المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ومصلي ركعتي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز هكذا في الخلاصة + ويجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا والفاسق كذا في الخلاصة + الا انها تكره هكذا في المتون + امامة الرجل للمرأة جائزة اذا نوى الامام امامتها ولم يكن في الخلوة اما اذا كان الامام في الخلوة فان كان الامام لهن او لبعضهن محرما فانه يجوز ويكره كذا في النهاية ناقلا عن شرح الطحاوي + ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينووا امامتها وكذا في العيدين وهو الاصح كذا في الخلاصة + ولا يجوز اقتداء رجل بامرأة هكذا في الهداية + ويكره امامة المرأة للنساء في الصلوات كلها من الفرائض والنوافل الا في صلوة الجنازة هكذا في النهاية + فان فعلن وقفت الامام وسطهن و بقيامها وسطهن لا تزول الكراهة وان تقدمت عليهن امامهن لم تفسد صلوتهن هكذا في الجوهرة النيرة + وصلوتهن فرادى افضل هكذا في الخلاصة + امامة الخنثى المشكل للنساء جائزة ان تقدمهن وان قام وسطهن فسدت صلوتهن لوجود المحاذاة ان كان الامام رجلا كذا في محيط السرخسي وللرجال والخنثى مثله لا يجوز + وامامة الصبي المراهق لصبيان مثله يجوز كذا في الخلاصة + وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة كذا في فتاوى قاضيخان المختار انه لا يجوز في الصلوات كلها كذا في الهداية + وهو الاصح هكذا في المحيط + وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق + ويجوز صلوة الاخرس اذا صلى منفردا وان كان قادرا على الاقتداء بالقاري هكذا في التاتارخانية + وامامة الامي قوما اميين جائزة كذا في السراجية + اذا ام امي اميا وقاريا فصلوة الجميع فاسدة عند ابي حنيفة رح وقالا صلوة القاري وحده + واما اذا صلوا وحدانا فقيل انه على الخلاف وقيل يصح وهو الصحيح هكذا في شرح مجمع البحرين للمصنف + لو افتتح الامي ثم حضر القاري قيل تفسد وقال الكرخي لا + ولو حضر الامي على قاري يصلي فلم يقتد به وصلى اختلفوا فيه الاصح ان صلوته فاسدة + القاري اذا كان بباب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده فصلوة الامي جائزة بلا خلاف + اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق + ذكر الامام التمرتاشي يجب ان لا يترك الامي اجتهاده في اناء ليله ونهاره حتى يتعلم مقدار ما يجوز به الصلوة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى كذا في النهاية + ولا يصح اقتداء القاري بالامي ولا بالاخرس وكذا لا يصح اقتداء الامي بالاخرس والكاسي بالعاري والمسبوق في قضاء ما سبق بمثله كذا في فتاوى قاضيخان ولا اقتداء اللاحق والنازل بالراكب كذا في الخلاصة + لا يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر ومصلي ظهر يومه بمصلي ظهر امسه وبمصلي الجمعة وكذا عكسه ولا اقتداء المفترض بالمتنفل والناذر بالناذر الا اذا نذر احدهما صلوة صاحبه فاقتدى احدهما بالاخر فانه يصح + ولا اقتداء من افسد تطوعه بمن افسد تطوعه الا اذا اشتركا في نافلة وافسداها ثم اقتدى احدهما بالاخر فانه يصح ويصح اقتداء الحالف بالحالف ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف ويصح اقتداء الحالف بالناذر هكذا في محيط السرخسي العاري اذا ام العراة واللابسين تجوز صلوة الامام والعارين ولا تجوز صلوة اللابسين بالاجماع كذا في الخلاصة + ولا يصح اقتداء الصحيح الذي ثوبه نجس وتعذر عليه غسله بالمبتلى بالحدث الدائم كذا في التاتارخانية + ولا يجوز امامة الالثغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف الا لمثله اذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف فاما اذا كان في القوم من يقدر على التكلم بها فسدت صلوته وصلوة القوم + ومن يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي له ان يؤم وكذا من يتنحنح عند القراءة كثيرا ومن كان به تمتمة وهو ان يتكلم بالتاء مرارا او فافأة وهو ان يتكلم بالفاء مرارا + واما الذي لا يقدر على اخراج الحروف الا بالجهد ولم يكن له تمتمة او فافأة فاذا اخرج الحروف اخرجها على الصحة لا يكره ان يكون اماما هكذا في المحيط في زلة القاري + القاري اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء هو الصحيح وكل جواب عرفته في القاري اذا اقتدى بالامي ثم افسده على نفسه فهو الجواب في رجل يقتدي بالمرأة او الصبي

ومن يقول بخلق القرآن وحاصله ان كان هوى لا يكفر به صاحبه تجوز الصلوة خلفه مع الكراهة والافلا
هكذا فى التبيين والخلاصة + وهو الصحيح هكذا فى البدائع + ومن انكر المعراج ينظر ان انكر الاسراء من مكة الى
بيت المقدس فهو كافر + وان انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر + ولو صلى خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب
الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقى كذا فى الخلاصة + والاقتداء بشافعى المذهب انما يصح اذا كان الامام
يتحامى مواضع الخلاف بان يتوضأ فى الخارج النجس من غير السبيلين كالفصد وان لا ينحرف عن القبلة انحرافا
فاحشا هكذا فى النهاية والكفاية فى باب الوتر + ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا كذا فى فتاوى قاضيخان
ولا يكون متعصبا ولا شاكا فى ايمانه وان لا يتوضأ فى الماء الراكد القليل وان يغسل ثوبه من المنى + ويفرك اليابس
منه وان لا يقطع الوتر وان يراعى الترتيب فى الفوائت وان يمسح ربع رأسه هكذا فى النهاية والكفاية فى باب الوتر
ولا يتوضأ بالماء القليل الذى وقعت فيه النجاسة كذا فى فتاوى قاضيخان ولا بالماء المستعمل هكذا فى السراجية
ذكر الامام التمرتاشى عن شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه اذا لم يعلم عنه هذه الاشياء بيقين يجوز
الاقتداء به ويكره كذا فى الكفاية والنهاية + لو علم المقتدى من الامام ما يفسد الصلوة على زعم الامام كمس المرأة
او الذكر او ما اشبه ذلك والامام لا يدرى بذلك تجوز صلوته على قول الاكثر وقال بعضهم لا تجوز + وجه الاول
وهو الاصح ان المقتدى يرى جواز صلوة امامه والمعتبر فى حقه رأى نفسه فوجب القول بجوازها كذا فى التبيين
قال الفضلى يصح اقتداء الحنفى فى الوتر بمن يرى مذهب ابى يوسف ومحمد رحمهما الله هكذا فى الخلاصة + ويجوز ان
يؤم المتيمم المتوضئين عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله هكذا فى الهداية وذكر شيخ الاسلام هذا
الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء فان كان معهم ماء فانه لا يؤم المتوضئين هكذا فى النهاية + واما اقتداء المتوضئ
بالمتيمم فى صلوة الجنازة فجائز بلا خلاف كذا فى الخلاصة + ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور ان اتحد عذرهما وان
اختلف فلا يجوز كذا فى التبيين فلا يجوز ان يصلى من به انفلات ريح خلف من به سلس البول كذا فى البحر الرائق + وكذا
لا يصلى من به سلس البول خلف من به انفلات ريح وجرح لا يرقا لان الامام صاحب عذرين والماموم صاحب عذر
كذا فى الجوهرة النيرة + ولا يصلى الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة وهذا اذا قارن
الوضوء الحدث او طرأ عليه هكذا فى الزاهدى + ويجوز اقتداء الغاسل بماسح الخف وبالماسح على الجبيرة وكذا امامة
المفتصد لغيره من الاصحاء اذا كان يأمن خروج الدم + والراكب على الدابة لمن كان معه على دابة والمومى لمثله والعارى
للعراة هكذا فى الخلاصة + والافضل ان يصلى العراة وحدانا قعودا بالايماء ويتباعد بعضهم عن بعض فان صلوا جماعة
وقف الامام وسطهم كالنساء هكذا فى الجوهرة النيرة + وان تقدمهم جاز كذا فى النهاية + وصلوتهم بجماعة مكروهة كذا فى
الجوهرة النيرة والسراج الوهاج + ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذى يركع ويسجد لا اقتداء الراكع والساجد بالمومى هكذا فى
فتاوى قاضيخان ويؤم الاحدب للقائم كما يؤم القاعد كذا فى الذخيرة وهكذا فى الخانية + وفى النظم ان ظهر قيامه
من ركوعه جاز بالاتفاق والا فكذلك عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد رح كذا فى الكفاية + ولو كان
لقدم الامام عوج وقام على بعضها يجوز وغيره اولى كذا فى التبيين + ويصلى المتنفل خلف المفترض كذا فى الهداية
وان لم يقرأ فى الاخريين كذا فى التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع + وان اقتدى متنفل بمفترض فافسده ثم
اقتدى به فى ذلك الفرض ونوى قضاءها لزمه بالافساد جاز عندنا قضاء هكذا فى الكافى + ولا يصح الاقتداء
بالمجنون المطبق ولا بالسكران + فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به فى زمان الافاقة هكذا فى فتاوى قاضيخان
قال الفقيه رح فى الروايات الظاهرة لا فرق بين ان يكون لافاقته وقت معلوم او لم يكن فهو بمنزلة الصحيح فى زمان
الافاقة وبه نأخذ هكذا فى التاتارخانية + ويصح اقتداء المقيم بالمسافر فى الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر

وان دخله صلّی فیه وتسقط الجماعة بالاعذار حتی لا یجب علی المریض والمقعد والزمن ومقطوع الید والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج الذی لا یستطیع المشی والشیخ الکبیر العاجز والاعمی عند ابی حنیفة رح + والصحیح انها تسقط بالمطر والطین والبرد الشدید والظلمة الشدیدة کذا فی التبیین وتسقط بالریح فی اللیلة المظلمة واما بالنهار لیست الریح عذرا اذا کان یدافع الاخبثین او احدهما او کان اذا خرج یخاف ان یحبسه غریمه فی الدین او یرید سفرا واقیمت الصلوة فیخشی ان یفوته القافلة او کان قیما لمریض او یخاف ضیاع ماله وکذا اذا حضر العشاء واقیمت صلوته ونفسه تتوق الیه وکذا اذا حضر الطعام فی غیر وقت العشاء ونفسه تتوق الیه کذا فی السراج الوهاج + المسجد اذا کان له امام معلوم وجماعة معلومة فی محلة فصلی اهله فیه بالجماعة لا یباح تکرارها فیه باذان ثان اما اذا صلوا بغیر اذان یباح اجماعا وکذا فی مسجد قارعة الطریق کذا فی شرح المجمع للمصنف اذا زاد علی الواحد فی غیر الجمعة فهو جماعة وان کان معه صبی عاقل کذا فی السراجیة + التطوع بالجماعة اذا کان علی سبیل التداعی یکره + وفی الاصل للصدر الشهید اما اذا صلوا بجماعة بغیر اذان واقامة فی ناحیة المسجد لا یکره + وقال شمس الائمة الحلوانی ان کان سوی الامام ثلثة لا یکره بالاتفاق وفی الاربع اختلف المشائخ + والاصح انه یکره هکذا فی الخلاصة + **الفصل الثانی فی بیان من هو احق بالامامة** + الاولی بالامامة اعلمهم باحکام الصلوة هکذا فی المضمرات وهو الظاهر هکذا فی البحر الرائق هذا اذا علم من القراءة قدر ما یقوم به سنة القراءة هکذا فی التبیین ولم یطعن فی دینه کذا فی الکفایة + وهکذا فی النهایة + ویجتنب الفواحش الظاهرة وان کان غیره اورع منه کذا فی المحیط + وهکذا فی الزاهدی + وان کان متبحرا فی علم الصلوة لکن لم یکن له حظ فی غیره من العلوم فهو اولی کذا فی الخلاصة + فان تساووا فاقرأهم ای اعلمهم بعلم القراءة یقف فی موضع الوقف ویصل فی موضع الوصل ونحو ذلک من التشدید والتخفیف وغیرهما کذا فی الکفایة فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم کذا فی الهدایة + فان کانوا سواء فی السن فاحسنهم خلقا + فان کانوا سواء فاحسبهم فان کانوا سواء فاصبحهم وجها کذا فی فتح القدیر + ای اکثرهم صلوة باللیل کذا فی الکافی + فان استووا فی الحسن فاشرفهم نسبا کذا فی فتح القدیر + فکل من کان اکمل فهو افضل لان المقصود کثرة الجماعة ورغبة الناس فیه اکثر کذا فی التبیین فان اجتمعت هذه الخصال فی رجلین یقرع بینهما او الخیار الی القوم کذا فی الخلاصة + جماعة فی دار اضیاف فصاحب الدار اولی بان یتقدم الا ان یکون معه ذو سلطان او قاض + فان قدم المالک واحدا منهم لکبره فهو افضل + وان تقدم احدهم جاز + دار فیها مستاجرها ومالکها وضیف فالمستاجر احق بالاذن والاستیذان منه هکذا فی التاتارخانیة + وکذا المستعیر اولی من المعیر کذا فی السراج الوهاج + دخل المسجد من هو اولی بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولی کذا فی القنیة + والاخرس اذا ام قوما خرسا فصلوة الکل جائزة + واذا ام امیا ذکر فی بعض المواضع لا یجوز عند علمائنا + وذکر شیخ الاسلام فی شرح کتاب الصلوة ان الاخرس مع الامی اذا ارادا الصلوة کان الامی اولی بالامامة + والامی اذا ام الاخرس فصلوتهما جائزة بالاتفاق کذا فی التاتارخانیة + وفی منیة المصلی للمفتی المتیمم من الجنابة اولی من المتیمم من الحدث کذا فی النهر الفائق + قوم جلوس فی المسجد الداخل وقوم فی المسجد الخارج اقام المؤذن فقام من اهل الخارج فامهم وقام امام من اهل الداخل فامهم من یسبق بالشروع فهو والمقتدون به لا کراهة فی حقهم کذا فی الخلاصة + رجلان فی الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد غیر الاقرأ فقد اساءوا + وان اختار بعضهم الاقرأ واختار بعضهم الاقرأ واختار بعضهم غیره فالعبرة للاکثر کذا فی السراج الوهاج + لیس فی المحلة الا واحد یصلح للامامة لا تلزمه ولا یأثم بترکها کذا فی القنیة + **الفصل الثالث فی بیان من یصلح اماما لغیره** قال المرغینانی یجوز الصلوة خلف صاحب هوی وبدعة ولا یجوز خلف الرافضی والجهمی والقدری والمشبهة

الفصل الثانی

الفصل الثالث

ومنها الامالة فی غیر موضعها + اذا قرأ بسم الله بالامالة او قرأ مالك یوم الدین بالامالة وما شاكل ذلك (14)
لا تفسد صلوته كذا فی المحیط **ومنها** القراءة بغیر ما فی المصحف الذی جمعه امیر المؤمنین عثمان رضی الله (15)
عنه + ذكر بعض المشائخ انه اذا قرأ بغیر ما فی المصحف المعروف ما لا یؤدی معناه تفسد صلوته بالاتفاق اذا لم یكن دعاء
ولا ثناء فی نفسه + وان قرأ ما یؤدی معناه فعلى قولهما لا تفسد وعلى قول ابی یوسف رح تفسد + والصحیح من الجواب
فی هذا انه اذا قرأ ابما فی مصحف ابن مسعود او غیره لا یعتد به من قراءة الصلوة اما لا تفسد صلوته حتی (16)
لو قرأ مع ذلك شیئاً مما فی مصحف العامة مقدار ما یجوز به الصلوة یجوز صلوته هكذا فی المحیط **ومنها**
ذكر بعض الحروف عن كلمة + اذا ذكر بعض الكلمة وما اتمها اما لانقطاع النفس او لانه نسی الباقی ثم تذكر فذكر الباقی نحو ان اراد ان
یقرأ الحمد لله فلما قال ال انقطع نفسه او نسی الباقی ثم تذكر فقال حمد الله او لم یذكر الباقی نحو ان اراد ان
یقرأ فاتحة الكتاب او السورة ثم نسی قراءته فاراد ان یقرأ فلما قال ال تذكر انه قد كان قرأ فترك ذلك وركع او
ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة اخرى ففی هذه الصور كلها او ما شاء كلها تفسد صلوته عند بعض المشائخ وبه
كان یفتی الامام شمس الائمة الحلوائی + ومن المشائخ من قال ان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها یوجب ذلك فساد
الصلوة فذكر شطرها یوجب فساد الصلوة + وان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا یوجب الفساد فذكر شطرها
لا یوجب الفساد هكذا فی الذخیرة والمحیط + وللشطر حكم الكل هو الصحیح كذا فی فتاوی قاضیخان + ومنهم من قال لو كان
ما ذكر من الشطر وجه صحیح فی اللغة ولا یكون لغوا ولا یتغیر به المعنی ینبغی ان لا یوجب فساد الصلوة + وان كان الشطر
لغوا لا معنی له ویكون لغوا او لم یكن لغوا او لكن یكون مغیراً للمعنی یوجب فساد الصلوة + وعامة المشائخ على انه
لا یفسد لان هذا مما لا یمكن التحرز عنه فصار كالتنحنح المدفوع فی الصلوة هكذا فی الذخیرة والمحیط + اذا اخفض
بعض حروف الكلمة فالصحیح انه لا یفسد صلوته لان فیه بلوی العامة كذا فی المحیط + لو قرأ القران فی الصلوة
بالالحان ان غیر الكلمة تفسد + وان كان ذلك فی حروف المد واللین لا تفسد الا اذا فحش + وان قرأ فی غیر الصلوة
اختلف المشائخ + وعامتهم كرهوا ذلك كذا فی الخلاصة + وهو الصحیح كذا فی الوجیز للكردری + وكرهوا الاسماء
ایضا كذا فی الخلاصة + ونقل عن ابی القاسم الصفار البخاری ان الصلوة اذا جازت من وجوه وفسدت من وجه
یحكم بالفساد احتیاطا الا فی باب القراءة لان للناس عموم البلوی كذا فی الظهیریة + **ومنها** ادخال التانیث (17)
فی اسماء الله تعالى + اذا قرأ فی صلوته هل ینظرون الا ان تأتیهم الله فی ظلل من الغمام بالتاء قال محمد بن علی بن محمد
الادیب تفسد صلوته لان التانیث لا یجوز ادخاله فی اسماء الله تعالى كما لا یجوز فی قوله عز وجل الله لا اله
الا هو الحی القیوم وقوله لم یلد ولم یولد واشباه ذلك + وحكی عن الشیخ الامام ابی بكر محمد بن الفضل انه لا یفسد
صلوته لان الاتیان ههنا فعل غیر الله تعالى + وبعض مشائخنا صححوا ما ذكره الفضلی رحمه الله هكذا فی
المحیط والذخیرة + ذكر فی الفوائد لو قرأ فی الصلوة بخطاء فاحش ثم رجع وقرأ صحیحا قال عندی صلوته
جائز وكذلك الاعراب ولو قرء النصب مكان الرفع والرفع مكان النصب والخفض مكان الرفع او النصب لا تفسد صلوته +

الباب الخامس فی الامامة + وفیه سبعة فصول الفصل الاول فی الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة كذا فی المتون والخلاصة والمحیط ومحیط السرخسی + وفی الغایة قال عامة مشائخنا
انها واجبة + وفی المفید وتسمیتها سنة لوجوبها بالسنة + وفی البدائع تجب على الرجال العقلاء البالغین
الاحرار القادرین على الصلوة بالجماعة من غیر حرج + واذا فاتته الجماعة لا یجب علیه الطلب فی مسجد اخر
بلا خلاف بین اصحابنا لكن ان اتی مسجداً اخر لیصلی بهم مع الجماعة فحسن وان صلى فی مسجد حیه فحسن + وذكر
القدوری انه یجمع فی اهله ویصلی بهم + وذكر شمس الائمة الاولى فی زماننا اذا لم یدخل مسجد حیه ان یتبع الجماعات

هٰكذا فى الخلاصة + وان تغير المعنى نحو ان يقرأ ان الابرار لفى جحيم وان الفجار لفى نعيم فاكثر المشائخ على انه تفسد
وهو الصحيح هٰكذا فى الظهيرية + وان قدم كلمتين على كلمتين ففى ما يتغير به المعنى تفسد نحو ان قرأ انما ذٰلكم
الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافون وفيما لا يتغير لا تفسد نحو ان قرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه +
ولو قدّم حرفا على حرف ان تغير المعنى تفسد صلوته كعفص مكان عصف + وان لم يتغير لا تفسد كما اذا قرأ
غثاءً احوى مكان احوى هو المختار هٰكذا فى الخلاصة + **ومنها** ذكر اٰية مكان اٰية + لو ذكر اٰية مكان اٰية ان وقف (٩)
وقفا تاما ثم ابتدأ باٰية اخرىٰ او ببعض اٰية لا تفسد كما لو قرأ والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفى نعيم او
قرأ والتين الى قوله وهٰذا البلد الامين ووقف ثم قرأ لقد خلقنا الانسان فى كبد او قرأ ان الذين اٰمنوا وعملوا
الصٰلحٰت ووقف ثم قال اولٰئك هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف ووصل ان لم يغير المعنى نحو ان قرأ ان الذين
اٰمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس لا تفسد اما اذا غير المعنى بان قرأ
ان الذين اٰمنوا وعملوا الصالحات اولٰئك هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب الى قوله خالدين فيها اولٰئك
هم خير البرية تفسد عند عامة علمائنا وهو الصحيح هٰكذا فى الخلاصة + **ومنها** الوقف والوصل والابتداء فى (١٠)
غير موضعها + اذا وقف فى غير موضع الوقف او ابتدأ فى غير موضع الابتداء ان لم يتغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو ان
قرأ ان الذين اٰمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ بقوله اولٰئك هم خير البرية لا تفسد بالاجماع بين علمائنا
هٰكذا فى المحيط + وكذا ان وصل فى غير موضع الوصل كما لو لم يقف عند قوله اصحاب النار بل وصل بقوله الذين يحملون
العرش لا تفسد لكنه قبيح هٰكذا فى الخلاصة + وان تغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو ان قرأ شهد الله انه لا اله ووقف ثم
قال الا هو لا تفسد صلوته عند عامة علمائنا وعند البعض تفسد صلوته + والفتوىٰ على عدم الفساد بكل حال هٰكذا
فى المحيط + وقال القاضى الامام السعيد النجيب ابو بكر اذا فرغت من القراءة وتريد ان تكبر للركوع ان كان الختم بالثناء
فالوصل بالله اكبر اولىٰ ولو لم يكن بالثناء فالفصل اولىٰ كقوله تعالىٰ ان شانئك هو الابتر هٰكذا فى التاتارخانية **ومنها** (١١)
اللحن فى الاعراب اذا لحن فى الاعراب لحنا لا يغير المعنى بان قرأ لا ترفعوا اصواتكم برفع التاء لا تفسد صلوته بالاجماع
وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ وعصىٰ اٰدم ربه بنصب الميم ورفع الرب وما اشبه ذٰلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطاءً
فسدت صلوته فى قول المتقدمين واختلف المتأخرون قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد
البلخى والفقيه ابو جعفر الهندوانى وابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الزاهد وشمس الائمة الحلوانى لا تفسد صلوته
وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القراٰن وما قاله المتاخرون اوسع لان الناس لا يميزون
بين الاداب والاعراب كذا فى فتاوىٰ قاضيخان وهو الاشبه كذا فى المحيط + وبه يفتى كذا فى العتابية وهٰكذا فى الظهيرية
ومنها ترك التشديد والمد فى موضعهما + لو ترك التشديد فى قوله اياك نعبد واياك نستعين او قرأ الحمد لله رب (١٢)
العالمين واسقط التشديد على الباء المختار انه لا يفسد وكذا فى جميع المواضع وان كان قول عامة المشائخ انه يفسد + واما
ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرأ اولٰئك بلا مد وانا اعطيناك بدون المد لا تفسد + وان كان يغير بان قرأ سواء
عليهم بترك المد وكذا فى قوله دعاء ونداء المختار انه لا يفسد كما فى ترك التشديد هٰكذا فى الخلاصة + وان شدد فى
ومن اظلم ممن كذب على الله قال بعضهم لا تفسد وعليه الفتوىٰ كذا فى العتابية + **ومنها** ترك الادغام والاتيان به + (١٣)
اذا اتى بالادغام فى موضع لم يدغمه احد من الناس يقبح العبارة ويخرجها عن معرفة معنى الكلمة نحو ان يقرأ قل الذين
كفروا ستغلبون بادغام الغين فى اللام فسدت صلوته وان اتى بالادغام فى موضع لم يدغمه احد الا ان المعنى لا يتغير
به ويفهم ما يفهم مع الاظهار نحو ان يقرأ قل سيروا بادغام اللام فى السين لا تفسد صلوته + واذا ترك الادغام نحو
ان يقرأ واينما تكونوا يدرككم الموت بفك الادغام لا تفسد صلوته وان فحش من حيث العبارة هٰكذا فى المحيط

من المشائخ افتوايه + قال القاضي الامام ابو الحسن و القاضي الامام ابو عاصم ان تعمّد فسدت + وان جرى على لسانه
اوكان لا يعرف التميز لا تفسد وهو اعدل الاقاويل والمختار هكذا في الوجيز للكردري ومن لا يحسن بعض الحروف
ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك + فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف
يجوز صلوته ولا يؤمّ غيره وان وجد اية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلوته عند الكل + وان قرأ الاية
(٣) التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا يجوز صلوته هكذا في فتاوى قاضيخان + وهو الصحيح كذا في المحيط + **ومنها**
حذف حرف - ان كان الحذف على سبيل الايجاز والترخيم فان وجد شرائطه نحو ان قرأ ونادوا يا مال لا تفسد
صلوته وان لم يكن على وجه الايجاز والترخيم فان كان لا يغير المعنى لا يفسد صلوته نحو ان يقرأ ولقد جاء هم
رسلنا بالبينات بترك التاء من جاءت + وان غيّر المعنى تفسد صلوته عند عامة المشائخ نحو ان يقرأ فما لهم يؤمنون في
لا يؤمنون بترك لا هكذا في المحيط + وفي العتابية هو الاصح كذا في التاتارخانية + ونحو ان يقرأ وهم لا يظلمون فرأيت
بحذف الالف من افرأيت ووصل نون يظلمون بفاء افرأيت وان يقرأ وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فحذف
الالف من انهم ووصل النون بالنون لا تفسد الصلوة هكذا في الذخيرة في فصل في حذف ما هو مظهر في اظهار
(٤) ما هو محذوف + **ومنها** زيادة حرف ان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته عند عامة المشائخ نحو
ان قرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء هكذا في الخلاصة + وكذا نحو ان يقرأ هم الذين كفروا فيجزم الميم من هم ويظهر
الالف من الذين وكانت الالف محذوفة فلا تفسد الصلوة + وكذا نحو ان يقرأ ما خلق الذكر والانثى فاظهر الالف
وكانت محذوفة واظهر اللام وكانت مدغمة في الذال هكذا في المحيط + وان غير المعنى نحو ان قرأ وزرابيّ مكان
وزرابي اومثانين مكان مثاني اوالذكر والانثى وان سعيكم لشتّى والقران الحكيم وانك بزيادة الواو تفسد هكذا
(٥) في الخلاصة + **ومنها** ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل + ان كانت الكلمة التي قرأها مكان كلمة يقرب معناها
وهي في القران لا تفسد صلوته نحو ان قرأ مكان العليم الحكيم وان لم تكن تلك الكلمة في القران لكن يقرب معناها عن
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد وعن ابي يوسف رح تفسد نحو ان قرأ التيابين مكان التوابين وان لم تكن
تلك الكلمة في القران ولا تتقاربان في المعنى تفسد صلوته بلا خلاف اذا لم تكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا
ولا ذكرا + وان كان في القران ولكن لا يتقاربان في المعنى نحو ان قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين ونحوه مما
لو اعتقده تفسد عند عامة مشائخنا وهو الصحيح من مذهب ابي يوسف رح هكذا في الخلاصة + ولو نسب الى غير ما نسب اليه
ان لم يكن المنسوب اليه في القران نحو مريم ابنة غيلان تفسد بلا خلاف ولو كان في القران نحو مريم ابنة لقمان
وموسى بن عيسى لا تفسد عند محمد رح وعليه عامة المشائخ ولو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن لقمان لا لان
(٦) عيسى لا اب له لا انه اخطأ في الاسم كذا في الوجيز للكردري + **ومنها** زيادة كلمة لا على وجه البدل + الكلمة
الزائدة ان غيرت المعنى ووجدت في القران نحو ان يقرأ والذين امنوا وكفروا بالله ورسله اولئك هم الصديقون
اولم يوجد نحو ان يقرأ انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا تفسد صلوته بلا خلاف + وان لم تغير المعنى فان كانت في القران
نحو ان يقرأ ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا لا تفسد بالاجماع وان لم تكن في القران يقرأ فيها فاكهة ونخل وتفاح
(٧) ورمان لا تفسد عند عامة المشائخ هكذا في المحيط + **ومنها** تكرار الحرف او الكلمة + ان كرر حرفا واحدا فان كان
ذلك اظهار تضعيف لم تفسد صلوته نحو ان يقرأ ومن يرتدد + وان كان زيادة نحو ان يقرأ ومن يرتدد + وان كان
زيادة نحو ان يقرأ الحمد لله بثلاث لامات تفسد + وان كرر الكلمة فان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته وان تغير
(٨) نحو ان يقرأ رب رب العالمين اومالك مالك يوم الدين فالصحيح انه تفسد هكذا في الظهيرية + **ومنها** الخطاء
في التقديم والتاخير + ان قدم كلمة او اخّر ان لم يتغير المعنى لا تفسد نحو ان قرأ لهم فيها زفير وشهيق فقدم الشهيق

وان كانت باقل من ثلث لا يكره كذا فى الخلاصة + قال المرغينانى التطويل تعتبر بالاى ان كانت تمة قريبة الايات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر بالكلمات والحروف كذا فى التبيين ويكره ان يوقت شيئا من القرأن لشئ من الصلوة قال الطحاوى والاسبيجابى هذا اذا راه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيره اورأى قراءة غيره مكروهة واما اذا قرأ لاجل اليسر عليه او تبركا بقراءته صلى الله عليه وسلم فلا كراهية فى ذلك ولكن يشترط ان يقرأ غيره احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيره لا يجوز هكذا فى التبيين الافضل ان يقرأ فى كل ركعة الفاتحة وسورة كاملة فى مكتوبة + فان عجز لا ان يقرأ السورة فى الركعتين كذا فى الخلاصة ولو قرأ بعض السورة فى ركعة والبعض فى الركعة قيل يكره وقيل لا يكره وهو الصحيح كذا فى الظهيرية + ولكن لا ينبغى ان يفعل ولو فعل لا بأس به كذا فى الخلاصة + ولو قرأ فى ركعة من وسط سورة او من اخر سورة وقرأ فى الركعة الاخرى من وسط سورة اخرى او من اخر سورة اخرى لا ينبغى له ان يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل ذلك لا بأس به كذا فى الذخيرة + فى الحجة لو قرأ فى الركعة الاولى اخر سورة وفى الركعة الثانية سورة قصيرة كما لو قرأ امن الرسول فى ركعة وقل هو الله احد فى ركعة لا يكره كذا فى التاتارخانية + قراءة اخر السورة فى الركعتين افضل من قراءة السورة بتمامها ان كان اخرها اكثر اية من السورة + وان كانت السورة اكثر اية فقراءتها افضل هكذا فى الذخيرة + واذا اراد ان يقرأ اية طويلة مثل اية المداينة او ثلث ايات اختلفوا فيه + والصحيح ان قراءة ثلث ايات اولى اذا بلغت الايات مقدار اقصر سورة من القران كذا فى التاتارخانية + واذا جمع بين سورتين بينهما سور او سورة واحدة فى ركعة واحدة يكره واما فى الركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره هكذا فى المحيط + كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان كذا فى الخلاصة وقال بعضهم لا يكره اصلا واذا قرأ فى ركعة سورة وفى الركعة الاخرى او فى تلك الركعة سورة فوق تلك السورة يكره وكذا اذا قرأ فى ركعة اية ثم قرأ فى الركعة الاخرى او فى تلك الركعة اية اخرى فوق تلك الاية + واذا جمع بين ايتين بينهما ايات او اية واحدة فى ركعة واحدة او فى ركعتين فهو على ما ذكرنا فى سور كذا فى المحيط + هذا كله فى الفرائض واما فى السنن لا يكره هكذا فى المحيط + ولو قرأ فى ركعة سورة وقرأ فى الركعة الاخرى سورة اخرى بينهما سورة او قرأ سورة فوق تلك السورة فالمختار انه يمضى فى قراءتها ولا يتركها هكذا فى الذخيرة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ اية او ايتين اراد ان يترك السورة يفتتح التى ارادها يكره وكذا لو قرأ اقل من اية وان كان حرفا + ولو كبر للركوع فى الصلوة ثم بدأ له ان يزيد فى القراءة لا بأس به ما لم يركع كذا فى الخلاصة + اذا قرأ قرأ الفاتحة وحدها فى الصلوة او الفاتحة ومعها اية او ايتين فذلك مكروه كذا فى المحيط + من يختم القران فى الصلوة اذا فرغ من المعوذتين فى الركعة يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وشئ من البقرة كذا فى الخلاصة + فى الحجة قراءة القران بالقراءات السبعة والروايات كلها جائزة ولكنى ارى الصواب ان لا يقرأ القراءة العجيبة بالامالات والروايات الغريبة كذا فى التاتارخانية +

الفصل الخامس فى زلة القارئ

+ **منها** وصل حرف من كلمة بحرف من كلمة اخرى + ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة (١)
اخرى نحو ان قرأ اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين لو سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام فالصحيح انه لا يفسد ولو تعمد ذلك هكذا فى الخلاصة + **ومنها** (٢)
ذكر حرف مكان حرف + ان ذكر حرفا مكان حرف ولم يتغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلوته + وان غير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته عند الكل + وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ قال اكثرهم لا تفسد صلوته هكذا فى فتاوى قاضيخان وكثير

الفصل الخامس

ولا ینوی النساء فی زماننا ولا من لا شرکة له فی صلوته هو الصحیح کذا فی الهدایة + والمقتدی یحتاج الی نیة الامام مع نیة من ذکرنا + فان کان الامام فی الجانب الایمن نواه فیهم + وان کان فی الجانب الایسر نواه فیهم + وان کان بحذائه نواه فی جانب الایمن عند ابی یوسف وعند محمد ینویه فیهما کذا فی المحیط + وهو روایة عن ابی حنیفة رح کذا فی الکافی وفی الفتاوی هو الصحیح کذا فی التاتارخانیة + والمنفرد ینوی الحفظة لا غیر + ولا ینوی فی الملائکة عددا محصورا کذا فی الهدایة + وهو الصحیح هکذا فی البدائع + واذا سلم الامام من الظهر والمغرب والعشاء کره له المکث قاعدا لکنه یقوم الی التطوع + ولا یتطوع فی المکان الفریضة ولکن ینحرف یمنة ویسرة او یتاخر وان شاء رجع الی بیته یتطوع فیه وان کان مقتدیا او یصلی وحده ان لبث فی مصلاه یدعو جاز + وکذا ان قام الی التطوع فی مکانه او تاخر او انحرف یمنة ویسرة جاز والکل سواء + وفی صلوة لا تطوع بعدها کالفجر والعصر یکره المکث قاعدا فی مکانه مستقبل القبلة والنبی علیه الصلوة والسلام سمی هذا بدعة + ثم هو بالخیار ان شاء ذهب وان شاء جلس فی محرابه الی طلوع الشمس وهو افضل + ویستقبل القوم بوجهه اذا لم یکن بحذائه مسبوق فان کان ینحرف یمنة او یسرة والصیف والشتاء سواء هو الصحیح کذا فی الخلاصة + وفی الحجة الامام اذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء یشرع فی السنة ولا یشتغل بادعیة طویلة کذا فی التاتارخانیة +

الفصل الرابع فی القراءة

+ سنتها حالة الاضطرار فی السفر وهو ان یدخله خوف او عجلة فی سیره ان یقرأ بفاتحة الکتاب وای سورة شاء + وحالة الاضطرار فی الحضر وهو ضیق الوقت والخوف علی النفس او المال ان یقرأ قدر ما لا یفوته الوقت او الامن هکذا فی الزاهدی + وسنتها حالة الاختیار فی السفر بان کان فی الوقت سعة وهو فی امنة وقرار ان یقرأ فی الفجر سورة البروج او مثلها لیحصل الجمع بین مراعاة سنة القراءة وتخفیفها المرخص فی السفر کذا فی شرح منیة المصلی لامیر الحاج + وفی الظهر مثله وفی العصر والعشاء دونه وفی المغرب القصار جدا هکذا فی الزاهدی + وسنتها فی الحضر ان یقرأ فی الرکعتین باربعین او خمسین اية سوی فاتحة الکتاب + وفی الظهر ذکر فی الجامع الصغیر مثل الفجر + وذکر فی الاصل او دونه + وفی العصر والعشاء فی الرکعتین عشرین اية سوی فاتحة الکتاب + وفی المغرب یقرأ فی کل رکعة سورة قصیرة هکذا فی المحیط + واستحسنوا فی الحضر طوال المفصل فی الفجر والظهر + واوساطه فی العصر والعشاء وقصاره فی المغرب کذا فی الوقایة + طوال المفصل من الحجرات الی البروج والاوساط من سورة البروج الی لم یکن + والقصار من سورة لم یکن الی الاخر هکذا فی المحیط والوقایة ومنیة المصلی وفی الیتیمة اذا کان یؤدی العصر فی وقت مکروه فالصواب انه یستوفی القراءة المسنونة کذا فی التاتارخانیة + ولم یتوقت فی الوتر شیء سوی الفاتحة کذا فی معراج الدرایة + فما قرأ فیه فهو حسن کذا فی المحیط + لکن عن النبی علیه السلام انه اوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد فیقرأ احیانا هذه للتبرک واحیانا غیر ذلک للتحرز عن هجران باقی القران کذا فی التهذیب + ولا یزید علی القراءة المستحبة ولا یثقل علی القوم ولکن یخفف بعد ان یکون علی التمام والاستحباب کذا فی المضمرات ناقلا عن الطحاوی + واطالة القراءة فی الرکعة الاولی علی الثانیة من الفجر مسنونة بالاجماع + قال محمد رح احب الی ان یطول الرکعة الاولی علی الثانیة فی الصلوات کلها وعلیه الفتوی کذا فی الزاهدی ومعراج الدرایة وفی الحجة وهو المأخوذ للفتوی کذا فی التاتارخانیة + وعلی هذا الخلاف الجمعة والعیدان هکذا فی البدائع + وبعد هذا اختلف المشائخ بعضهم قالوا ینبغی ان یکون التفاوت بینهما بقدر الثلث والثلثین وثلثان فی الاولی والثلث فی الثانیة + وفی شرح الطحاوی وینبغی ان یقرأ فی الاولی بثلثین اية وفی الثانیة بقدر عشر ایات او عشرین کذا فی المحیط + هذا لبیان الاولی + واما لبیان الحکم فالتفاوت وان کان فاحشا بان قرأ فی الاولی سورة طویلة وفی الثانیة ثلث ایات لا بأس به کذا فی الظهیریة + وفی بعض شروح الجامع الصغیر لا خلاف ان اطالة الرکعة الثانیة علی الاولی تکره وهذا اذا کانت بثلث ایات او اکثر

الفصل الرابع

فی منیة المفتی کذا فی التبیین + فاذا فرغ من قراءة التشهد قام کذا فی المحیط + وفی الجلابی والقیام من العقدة
علی صدور قدمیه کالقیام من السجدة + وقال الطحاوی لا بأس بان یعتمد بیدیه علی الارض کذا فی الزاهدی
واذا قام یفعل فی الشفع الثانی ما فعل فی الشفع الاول من القیام والرکوع والسجود کذا فی المحیط + ویقرأ الفاتحة
فقط هکذا فی الکافی + ویکره الزیادة علی ذلک کذا فی السراج الوهاج + ناقلاً عن الاختیار شرح المختار + وان
ترک القراءة والتسبیح لم یکن علیه حرج ولا سجدتا السهو ان کان ساهیا لکن القراءة افضل هذا هو الصحیح من الروایات
هکذا فی الذخیرة + وعلیه الاعتماد کذا فی فتاوی قاضیخان وهو الاصح کذا فی المحیط فی فصل القراءة + وهو الصحیح
وظاهر الروایة هکذا فی البدائع والسکوت مکروه هکذا فی الخلاصة + ویجلس فی الاخیرة کما جلس فی الاولی
هکذا فی الهدایة + ویتشهد فاذا فرغ من التشهد یصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم کذا فی المحیط + وسئل محمد
عن کیفیة الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یقول اللهم صل علی محمد وعلی ال محمد کما صلیت علی ابراهیم
وعلی ال ابراهیم وبارک علی محمد وعلی ال محمد کما بارکت علی ابراهیم وعلی ال ابراهیم انک حمید مجید + وکره
بعضهم ان یقول اللهم ارحم محمداً والصحیح انه لا یکره کذا فی التبیین فاذا فرغ من الصلوة علی النبی صلی الله علیه
وسلم یستغفر لنفسه ولابویه وللمؤمنین والمؤمنات کذا فی الخلاصة + ویدعو لنفسه ولغیره من المؤمنین
ولا یخص نفسه بالدعاء وهو سنة هکذا فی التبیین ثم یقول ربنا اتنا الی اخره کذا فی الخلاصة + ولا یدعو بما یشبه
کلام الناس وما لا یستحیل سواله من العباد کقولهم اللهم زوجنی فلانة یشبه کلامهم وما یستحیل کقولهم
اللهم اغفر لی لیس من کلامهم وقوله اللهم ارزقنی من قبیل الاول کذا فی الهدایة + فلا یجوز الدعاء بهذا اللفظ
هو الصحیح کذا فی العینی شرح الهدایة + ولو قال اللهم ارزقنی مالاً عظیما تفسد + ولو قال اللهم ارزقنی العلم والحج
ونحو ذلک لا تفسد کذا فی المضمرات + وفی الولوالجیة ینبغی ان یدعو فی الصلوة بدعاء محفوظ لانه یخاف ان یجری
علی لسانه ما یشبه کلام الناس فتفسد صلوته کذا فی التاتارخانیة + وکل ما ذکرناه انه یفسد انما یفسد اذا لم یقعد
قدر التشهد فی اخر الصلوة واما اذا قعد فصلوته تامة یخرج به من الصلوة کذا فی التبیین + ومن الادعیة
الماثورة ما روی عن ابی بکر رضی الله عنه انه قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم علمنی دعاء ادعو به فی صلاتی
فقال قل اللهم انی ظلمت نفسی ظلماً کثیراً وانه لا یغفر الذنوب الا انت فاغفر لی مغفرة من عندک وارحمنی انک انت الغفور الرحیم
وکان ابن مسعود یدعو بکلمات منهن اللهم انی اسألک من الخیر کله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بک من الشر کله ما علمت منه وما لم اعلم
کذا فی النهایة ویستحب ان یقول المصلی بعد ذکر الصلوة فی اخر الصلوة رب اجعلنی مقیم الصلوة ومن ذریتی ربنا
وتقبل دعاء ربنا اغفر لی ولوالدی وللمؤمنین یوم یقوم الحساب کذا فی التاتارخانیة ناقلا عن الحجة + ثم یسلم تسلیمتین
تسلیمة عن یمینه وتسلیمة عن یساره ویحول فی التسلیمة الاولی وجهه عن یمینه حتی یری بیاض خده الایمن وفی
التسلیمة الثانیة عن یساره حتی یری بیاض خده الایسر وفی القنیة هو الاصح هکذا فی شرح النقایة للشیخ ابی المکارم
ویقول السلام علیکم ورحمة الله کذا فی المحیط + المختار ان یکون السلام بالالف واللام وکذلک فی التشهد کذا فی الظهیریة
ولا یقول فی هذا السلام فی اخره وبرکاته عندنا + والسنة فی السلام ان تکون التسلیمة الثانیة اخفض من الاولی
کذا فی المحیط + وهو الاحسن کذا فی التبیین + وان سلم عن یمینه فقام فان لم یتکلم ولم یخرج من المسجد یقعد ویسلم کذا
فی التاتارخانیة ناقلا عن الحجة والصحیح انه اذا استدبر القبلة لا یأتی بها کذا فی القنیة + ولو سلم اولاً عن یساره فانه یسلم
عن یمینه ما لم یتکلم + ولا یعید السلام عن یساره + ولو سلم تلقاء وجهه یسلم عن یساره کذا فی التبیین + اختلفوا فی تسلیم
المقتدی قال الفقیه ابو جعفر المختار ان ینتظر اذا سلم الامام عن یمینه یسلم المقتدی عن یمینه واذا فرغ عن یساره
یسلم المقتدی عن یساره کذا فی فتاوی قاضیخان + وینوی من عنده من الحفظة والمسلمین فی جانبیه کذا فی الزاهدی

یقول سمع الله لمن حمده بالاجماع + وان کان مقتدیا یأتی بالتحمید ولا یأتی بالتسمیع بلا خلاف + وان کان منفردا الاصح انه یأتی بهما کذا فی المحیط + وعلیه الاعتماد کذا فی التاتارخانیة + وهو الاصح هکذا فی الهدایة + ثم فی الروایة التی یجمع یأتی بالتسمیع حال الارتفاع واذا استوی قائما قال ربنا لک الحمد کذا فی الزاهدی وهو الصحیح کذا فی القنیة سئل یوسف بن محمد عمن رفع رأسه من الرکوع ولم یقل عند الرفع سمع الله لمن حمده قال لا یأتی به بعد ما یستوی قائما + وکذا کل ذکر یؤتی به فی حال الانتقال لا یؤتی به فی غیر محله کالتکبیر الذی یؤتی به عند الانحطاط من القیام الی الرکوع ومن الرکوع الی السجود وکذا لا یأتی ببقیة تسبیحة السجود بعد رفع رأسه بل الواجب ان یراعی کل شیء فی محله کذا فی التاتارخانیة ناقلا عن التتمة + اذا قال سمع الله لمن حمده یقول الهاء بالجزم ولا یبین الحرکة فی الهاء کذا فی التاتارخانیة ناقلا من الحجة + ثم اذا استوی قائما کبر وسجد کذا فی الهدایة + ویکبر فی حالة الخرور ویقول فی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلثا وذلک ادناه کذا فی المحیط + ویستحب ان یزید علی الثلث فی الرکوع والسجود بعد ان یختم بالوتر کذا فی الهدایة + فالادنی فیهما ثلث مرات والاوسط خمس مرات والاکمل سبع مرات کذا فی الزاد + وان کان اماما لا یزید علی وجه یمل القوم کذا فی الهدایة + قالوا اذا اراد السجود یضع اولا ما کان اقرب الی الارض فیضع رکبتیه اولا ثم یدیه ثم انفه ثم جبهته واذا اراد الرفع یرفع اولا جبهته ثم انفه ثم یدیه ثم رکبتیه + قالوا هذا اذا کان حافیا اما اذا کان متخففا فلا یمکنه وضع الرکبتین اولا فیضع الیدین قبل الرکبتین ویقدم الیمنی علی الیسری کذا فی التبیین + ویضع یدیه فی السجود حذاء اذنیه ویوجه اصابعه نحو القبلة وکذا اصابع رجلیه ویعتمد علی راحتیه ویبدی ضبعیه من جنبیه + ولا یفترش ذراعیه کذا فی الخلاصة ویجافی بطنه عن فخذیه کذا فی الهدایة والمرأة لا تجافی فی رکوعها وسجودها وتقعد علی رجلیها وفی السجدة تفترش بطنها علی فخذیها کذا فی الخلاصة + والامة کالحرة الا فی رفع الیدین عند الاحرام فهی کالرجل کذا فی السراج الوهاج + ثم یرفع رأسه ویکبر + والسنة فیه ان یرفع رأسه حتی یستوی جالسا ولیس فی هذا الجلوس ذکر مسنون عندنا هکذا فی الجوهرة النیرة + ولو لم یستو جالسا وسجد اخری اجزاه عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله کذا فی الهدایة + رفع الرأس من السجدة لیس برکن انما الرکن هو الانتقال لانه لا یمکنه اداء الثانیة الا به الا انه لا یمکنه الانتقال الی الثانیة الا بعد رفع الرأس فلزمه رفعه حتی لو امکنه الانتقال من غیر رفع الرأس بان سجد علی وسادة وازیلت الوسادة حتی وقع جبهته علی الارض اجزاه هکذا فی النهایة + واختلفوا فی مقدار الرفع فروی عن ابی حنیفة انه ان کان الی القعود اقرب جاز وان کان الی الارض اقرب لا یجوز کذا فی التبیین وهو الاصح هکذا فی الهدایة وروی ابو یوسف رح عنه اذا رفع رأسه مقدار ما یسمی رافعا جاز + قال فی المحیط وهو الاصح کذا فی التبیین + وهو الصحیح هکذا فی البدائع + ثم یکبر وینحط للسجدة الثانیة ویسبح فیها مثل ما سبح فی السجدة الاولی کذا فی المحیط + ثم اذا فرغ من السجدة ینهض علی صدور قدمیه ولا یعتمد علی الارض بیدیه عند قیامه وانما یعتمد علی رکبتیه هکذا فی المحیط + وترک الاعتماد مستحب لمن لیس به عذر عندنا علی ما هو ظاهر فی کثیر من الکتب المشهورة کذا فی البحر الرائق ولو قعد واعتمد بیدیه علی الارض کما هو مذهب الشافعی رح لا بأس به هکذا فی الظهیریة ویفعل فی الرکعة الثانیة مثل ما فعل فی الرکعة الاولی الا انه لا یستفتح ولا یتعوذ کذا فی القدوری + واذا رفع رأسه من السجدة الثانیة فی الرکعة الثانیة افترش رجله الیسری وجلس علیها ونصب الیمنی نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع یدیه علی فخذیه وبسط اصابعه کذا فی الهدایة + ولا یأخذ الرکبة هو الاصح کذا فی الخلاصة + وان کانت امرأة جلست علی الیتها الیسری واخرجت رجلیها من الجانب الایمن کذا فی الهدایة + ویقرأ تشهد ابن مسعود رض کذا فی الکافی + ولا یزید علی هذا کذا فی محیط السرخسی + واذا انتهی الی قوله اشهد ان لا اله الا الله یشیر بالمسبحة والمختار انه یشیر کذا فی الخلاصة + وعلیه الفتوی کذا فی المضمرات ناقلا عن الکبری + وکثیر من المشائخ لا یرون الاشارة وکرهها

كما فى تكبيرات العيدين فالسنة فيه الارسال كذا فى النهاية + وهو الصحيح كذا فى الهداية + وبه كان يفتى شمس الائمة السرخسى والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الدين كذا فى المحيط + ويرسل اتفاقا فى قومة الركوع اذ الذكر سنة الانتقال لا القومة كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم + واستحسن كثير من مشائخنا الجمع بين الاخذ والوضع كذا فى الخلاصة + وفى المصفى هو الصحيح كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم + وذلك بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقى على الذراع وينبغى ان يكون بين قدميه اربع اصابع فى قيامه كذا فى الخلاصة + ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا فى الهداية + اماما كان او مقتديا او منفردا كذا فى التاتارخانيه ولم يذكر فى الاصل ولا فى النوادر وجل ثناؤك كذا فى المحيط فلا يأتى به فى الفرائض كذا فى الهداية + ولا يوجه بعد التحريمة ولا بعد الثناء كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم + والاولى ان لا يأتى بالتوجيه قبل التكبير ليتصل النية به وهو الصحيح كذا فى الهداية + ثم يتعوذ وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار كذا فى الخلاصة + وبه يفتى هكذا فى الزاهدى + والسنة فيه الاخفاء وهو المذهب عند علمائنا كذا فى الذخيرة + ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يأتى به المسبوق اذا قام الى القضاء دون المقتدى + ويؤخر عن تكبيرات العيد هكذا فى الهداية واكثر المتون + والتعوذ عند افتتاح الصلوة لا غير + فلو افتتح الصلوة ونسى التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا فى الخلاصة + ثم يأتى بالتسمية ويخفيها وهى من القرآن آية نزلت للفصل بين السور كذا فى الظهيرية فيما يكره فى الصلوة + ولا يتادى بها فرض القراءة كذا فى الجوهرة النيرة + ويأتى بها فى اول كل ركعة وهو قول ابى يوسف رح كذا فى المحيط + وفى الحجة وعليه الفتوى هكذا فى التاتارخانية + ولا يسمى بين الفاتحة والسورة هكذا فى الوقاية والنقاية + وهو الصحيح هكذا فى البدائع والجوهرة النيرة + ثم يقرأ فاتحة الكتاب كذا فى السراج الوهاج + اذا فرغ من الفاتحة قال آمين + والسنة فيه الاخفاء كذا فى المحيط + المنفرد والامام سواء وكذا المأموم اذا سمع هكذا فى الزاهدى + وفى آمين لغتان المد والقصر ومعناه استجب والتشديد خطاء فاحش + ولو قال آمين بالمد والتشديد لا تفسد صلوته وعليه الفتوى لانه موجود فى القرآن هكذا فى التبيين + ولو سمع المقتدى من الامام ولا الضالين فى صلوة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر قال بعض مشائخنا لا يؤمن + وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى يؤمن كذا فى المحيط + وفى صلوة الجمعة والعيدين اذا سمع المقتدى من المقتدين التامين قال الامام ظهير الدين يؤمن كذا فى السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى + ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث آيات هكذا فى شرح المنية لامير الحاج + والآية الطويلة تقوم مقامها كذا فى التبيين + ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب هو المذهب الصحيح كذا فى الخلاصة + فى الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط كذا فى الهداية + قال الطحاوى وهو الصحيح كذا فى معراج الدراية + فيكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء للركوع كذا فى المحيط + ويجهر الامام بتكبيرة الركوع وغيره وهو ظاهر الرواية كذا فى التاتارخانية + وهو الاصح كذا فى الخلاصة + ويجزم الراء من التكبير كذا فى النهاية + ويعتمد بيديه على ركبتيه كذا فى الهداية + وهو الصحيح هكذا فى البدائع + ويفرج بين اصابعه ولا يندب الى التفريج الا فى هذه الحالة ولا الى الضم الا فى حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة كذا فى الهداية + ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر + ولا ينكس رأسه ولا يرفع يعنى يسوى رأسه بعجزه كذا فى الخلاصة + ويكره ان يحنى ركبتيه شبه القوس + والمرأة تنحنى فى الركوع يسيرا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها ولكن تضم يديها وتضع على ركبتيها وضعا وتحنى ركبتيها ولا تجافى عضدها كذا فى الزاهدى + ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه فلو ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة يجوز ويكره + واذا اطمأن راكعا رفع رأسه فان ترك الطمانينة يجوز صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا فى الخلاصة + فان كان اماما

صاحب الهداية الاخفاء + وأما ما سوى ذلك فلا يجهر به مثل التشهد وآمين والتسبيحات كذا في البحر الرائق + اذا ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وأم فيها وخافت كان عليه السهو + وان أم ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو كذا في فتاوى قاضيخان في سجود السهو + والمنفرد اذا قضى هذه الصلوة ففي الجهر فيما يجهر اختلاف المشائخ والاصح ان الجهر افضل كذا في المحيط + وهكذا في الكافي + وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وجماعة من المتأخرين وقال قاضيخان هو الصحيح + وفي الذخيرة وهو الاصح كذا في التبيين وفي الخلاصة عن الاصل رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعدما قرأ الفاتحة او بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر كذا في البحر الرائق + واما نوافل النهار فيخفي فيها حتما وفي نوافل الليل يتخير كذا في الزاهدي اختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه + وعلى هذا يعتمد كذا في المحيط + وهو الصحيح كذا في الوقاية والنقاية + وبه اخذ عامة المشائخ كذا في الزاهدي ولو كان بحيث تجاوز شفتيه حتى لو قرب انسان صماخه من فمه دخل صوته في اذنه وفهم ما يقرأ فهذه مجمجة كذا في الخلاصة **الفصل الثالث في سنن الصلوة وآدابها وكيفيتها** + سننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود والرفع وكذا الرفع نفسه وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى + والقومة والجلسة كذا في البحر الرائق + وكذا الطمانينة فيهما قدر تسبيحة كذا في شرح المنية لامير الحاج + والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء + **وآدابها** نظره الى موضع سجوده حال القيام والى ظهر قدميه حالة الركوع والى ارنبته حالة السجود والى حجره حالة القعود وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه الايسر وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع هكذا في البحر الرائق + **وكيفيتها** اذا اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وبرؤس الاصابع فروع اذنيه كذا في التبيين + ولا يطأطئ رأسه عند التكبير كذا في الخلاصة + قال الفقيه ابو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة وينشر اصابعه ويرفعهما + فاذا استقرتا في موضع محاذاة الابهامين شحمتي الاذنين يكبر قال شمس الائمة السرخسي عليه عامة المشائخ كذا في المحيط + والرفع قبل التكبير هو الاصح هكذا في الهداية + وهكذا تكبيرات القنوت وصلوة العيدين ولا يرفعهما في تكبيرة سواها كذا في الاختيار شرح المختار + فلو رفع عندنا لا تفسد صلوته على الصحيح كذا في السراج الوهاج + والمرأة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح كذا في الهداية والتبيين واذا رفع يديه لا يضم اصابعه كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على ما كانت عليه بين الضم والتفريج هكذا في النهاية + وهو المعتمد هكذا في المحيط + ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به + وان ذكره في اثناء التكبير يرفع + وان لم يمكنه الى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وان امكنه رفع احدهما دون الاخرى رفعها وان لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المسنون رفعهما كذا في التبيين في المبسوط لو مد الف الله لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر ان كان قاصدا + وكذا لو مد اكبر او باءه لا يصير شارعا + ولو مد هاء الله فهو خطاء لغة وكذا لو مد راءه + ومد لام الله صواب وجزم الهاء خطاء كذا في فتح القدير + واذا قال الله اكبر بمد همزة الله او همزة اكبر تفسد صلوته لمكان الشك + واذا اوسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم تفسد صلوته وقال بعضهم لا تفسد هكذا في النهاية + ووضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة كما فرغ من التكبير هكذا في المحيط ناقلا عن الامام خواهر زاده + وهكذا في النهاية + والمرأة تضعهما على ثديها كذا في المنية + كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة + وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون

الفصل الثانی فی واجبات الصلوة يجب تعيين الاوليين من الثلاثية والرباعية المكتوبتين للقراءة المفروضة حتى لو قرأ فى الاخريين من الرباعية دون الاوليين او فى احدى الاوليين واحدى الاخريين ساهيا وجب عليه سجود السهو كذا فى البحر الرائق + ويجب قراءة الفاتحة وضم السورة او ما يقوم مقامها من ثلث آيات قصار او آية طويلة فى الاوليين بعد الفاتحة كذا فى نهر الفائق + وفى جميع ركعات النفل والوتر هكذا فى البحر الرائق + ويجب تقديم الفاتحة على السورة كذا فى نهر الفائق اذا نسى الفاتحة فى الركعة الاولى او الثانية وقرأ السورة ثم تذكر فانه يبدء بفاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة وهو ظاهر الرواية هكذا فى المحيط + ومن قرأ فى العشاء فى الاوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد الفاتحة فى الاخريين وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ فى الاخريين الفاتحة والسورة يجهر بهما هو الصحيح هكذا فى الهداية + اذا لم يقرأ بشئ فى الشفع الاول يقرأ فى الشفع الثانى بفاتحة الكتاب وسورة يجهر بهما فى قولهم ويسجد للسهو كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل سجود السهو + ويجب الاقتصار على قرأة الفاتحة مرة واحدة فى كل ركعة من الاوليين هكذا فى المنية ويجب مراعاة الترتيب فى فعل مكرر فى كل ركعة كالسجود او فى جميع الصلوة كعدد الركعات حتى لو نسى سجدة من الركعة الاولى وقضاها فى آخر الصلوة جاز + وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام اول صلوته عندنا ولو كان الترتيب فرضا كان آخر + اما ما شرع غير مكرر فى كل ركعة كالقيام والركوع او فى جميع الصلوة كالقعدة الاخيرة فالترتيب فيها فرض حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز + وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة او نحوها بطل القعود كذا فى التبيين + اجمعوا على ان الاعتدال فى قومة الركوع ليس بواجب عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا فى الظهيرية وكذا الطمانينة فى الجلسة هكذا فى الكافى + واما الاعتدال فى الركوع والسجود وكل ركن هو اصل بنفسه ذكر الكرخى انه واجب على قولهما هكذا فى الظهيرية + وهو الصحيح كذا فى شرح المنية لامير الحاج + وتعديل الاركان هو تسكين الجوارح حتى تطمئن مفاصله وادناه قدر تسبيحة كذا فى العينى شرح الكنز والنهر الفائق + ويجب القعدة الاولى قدر التشهد اذا رفع راسه من سجدة الثانية فى الركعة الثانية فى ذوات الاربع والثلث هو الاصح هكذا فى الظهيرية + ويجب التشهد فى القعدة الاخيرة وكذا فى القعدة الاولى وهو الصحيح هكذا فى السراج الوهاج + وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا فى الزاهدى + وهذا تشهد عبد الله بن مسعود والاخذ بهذا اولى من الاخذ بتشهد ابن عباس رضى الله عنهما كذا فى الهداية + ولا بد من ان يقصد بالفاظ التشهد معانيها التى وضعت لها من عنده كانه يحيى الله ويسلم على النبى وعلى نفسه واولياء الله تعالى كذا فى الزاهدى + ويجب لفظ السلام هكذا فى الكنز + ويجب قراءة القنوت فى الوتر وتكبيرات العيدين هو الصحيح حتى يجب سجود السهو بتركها + ويجب الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت هكذا فى التبيين ويجهر بالقراءة فى الفجر وفى الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفيها فيما بعد الاوليين كذا فى الزاهدى + ويخفيها الامام فى الظهر والعصر وان كان بعرفة + ويجهر بالجمعة والعيدين كذا فى الهداية + وكذا يجهر فى التراويح والوتر ان كان اماما + وان كان منفردا ان كانت صلوة يخافت فيها يخافت حتما هو الصحيح وان كانت صلوة يجهر فيها فهو بالخيار والجهر افضل ولكن لا يبالغ مثل الامام لانه لا يسمع غيره كذا فى التبيين ولا يجهد الامام نفسه بالجهر كذا فى البحر الرائق + واذا جهر الامام فوق حاجة الناس فقد اساء لان الامام انما يجهر لاسماع القوم ليدبروا فى قراءته ليحصل احضار القلب كذا فى السراج الوهاج + والذكر ان كان وجب للصلوة فانه يجهر به كتكبيرة الافتتاح وما ليس بفرض فما وضع للعلامة فانه يجهر به كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع اذا كان اماما + واما المنفرد والمقتدى فلا يجهران به + وان كان يختص ببعض الصلوة كتكبيرات العيدين جهر به وكذا القنوت فى مذهب العراقيين والمختار

ولو قرأ في حالة النوم الاصح انه لا يجوز كذا في الظهيرية + ولا يجوز القرأة بالفارسية الا بعذر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه يفتى هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم + ويجوز عند ابي حنيفة رح بالفارسية وباي لسان كان وهو الصحيح ويروي رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد هكذا في الهداية + وفي الاسرار هو اختيار ي + وفي التحقيق هو مختار عامة المحققين وعليه الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم + وهو الاصح هكذا في مجمع البحرين +

ومنها الركوع وقدر الواجب من الركوع ما يتناوله الاسم بعد ان يبلغ حده وهو ان يكون بحيث اذا مد يديه نال ركبتيه كذا في السراج الوهاج + اذا لم يركع وذهب من القيام الى السجود بغير السنة بان خر كالجمل فذلك الانحناء يجزي من الركوع + والاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير براسه للركوع كذا في الخلاصة والتجنيس + واما وقته فبعد ما فرغ من القرأة وهو الاصح هكذا في المحيط + **ومنها** السجود السجود الثاني فرض كالاول باجماع الامة كذا في الزاهدي + وكمال السنة في السجود وضع الجبهة والانف جميعا ولو وضع احدهما فقط ان كان من عذر لا يكره وان كان من غير عذر فان وضع جبهته دون انفه جاز اجماعا ويكره وان كان بالعكس فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز وعليه الفتوى + ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز لا في حالة العذر ولا في غيرها الا انه في حالة العذر يومي ايماء ولا يسجد كذا في خزانة المفتيين + انما يجوز الاقتصار على الانف اذا سجد على ما صلب منه واما اذا سجد على ما لان منه وهو الارنبة لا يجوز كذا في المعراج الوهاج والجوهرة النيرة لو سجد على الحشيش او التبن او على القطن او الطنفسة او الثلج ان استقر جبهته وانفه ويجد حجمه يجوز وان لم يستقر لا ولو سجد على العجلة ان كانت على البقرة لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على الغزال وهو بالفارسية كاذه يجوز كالسرير هكذا في الخلاصة + اذا سجد على الحنطة او الشعير جاز + وان سجد على الذرة او الجاورس والدخن او الارز لا يجوز + فان كان الارز او الجاورس او الذرة او الدخن او المحلوج في الجوالق جاز كذا في السراج الوهاج + ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلوة يجوز فان لم يكن ذلك الرجل في الصلوة او ليس في صلوته لا يجوز + ولو سجد على فخذه ان كان لغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه يجوز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر وبغير عذر كذا في الخلاصة + ولو سجد على كفه وهي على الارض جاز على الاصح كذا في التبيين + ولو سجد على ظهر الميت وعليه لبد ان وجد حجم الميت لم يجزه وان لم يجد حجمه جاز كذا في المحيط السرخسي + اذا كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين بقدر لبنة او لبنتين منصوبتين جاز وان زاد لم يجز كذا في الزاهدي + وحد اللبنة ربع ذراع كذا في السراج الوهاج + في الحجة لو كان بموضع سجوده شوك كثيرا او قراضات زجاجة فرفع راسه من موضع السجود ووضع بموضع اخر جاز ولا يكون ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة كذا في التاتارخانية ولو ترك وضع اليدين والركبتين جازت صلوته بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز مع الكراهة ان كان بغير عذر كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج + ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا ان وضع احدهما دون الاخرى يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحدة كذا في الخلاصة + لو سجد وهو نائم اعاد السجدة + ولو نام في ركوعه وسجوده لا يعتد بشيء كذا في محيط السرخسي + ولو وضع جبهته على حجر صغير ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا في التجنيس وهكذا في المحيط + **ومنها** القعود الاخير مقدار التشهد كذا في التبيين وهو من قوله التحيات لله الى عبده ورسوله هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الامام فتكلم فصلوته تامة كذا في الجوهرة النيرة والقعدة الاخيرة فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في اخرهما وقام وذهب تفسد صلوته كذا في الخلاصة + واما الخروج بصنع المصلي فليس بفرض هو الصحيح هكذا في التبيين والعيني شرح الكنز واكثر الكتب +

فصل

او اراد به جواب المؤذن لم يجزئه وان نوى كذا فى التاتارخانية + ولو قال بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ لا يصير
شارعا كذا فى التبيين ولو قال الله اكبر مع الف الاستفهام لا يصير شارعا بالاتفاق كذا فى التاتارخانية ناقلا عن
الصيرفية + ولو قال الله اكبر بالكاف الفارسية يصير شارعًا كذا فى المحيط + ولا يصير شارعًا بالتكبير الا فى حالة القيام
او فى ما هو اقرب اليه من الركوع هكذا فى الزاهدى + حتى لو كبر قاعدًا ثم قام لا يصير شارعًا فى الصلوة +
ويجوز افتتاح التطوع قاعدًا مع القدرة على القيام كذا فى محيط السرخسى ويحرم مقارنا لتحريمة الامام عند ابى حنيفة
وعندهما بعد ما احرم والفتوى على قولهما هكذا فى المعدن + قيل لا خلاف فى الجواز وهو الصحيح وانما الخلاف
فى الاولوية هكذا فى التبيين + والمقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما ان
يوصل المقتدى همزة الله براء الاكبر كذا فى المصفى فى باب الحنفية + فان قال المقتدى الله اكبر ووقع قوله الله
مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم + وكذا لو ادرك
الامام فى الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان فى قيامه وقوله اكبر وقع فى ركوعه لا يكون شارعًا فى الصلوة وا
اجمعوا على ان المقتدى لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعًا فى الصلوة فى اظهر الروايات
كذا فى الخلاصة + ان كبر قبل امامه فالصحيح انه ان نوى الاقتداء به لا يصير شارعًا وان لم ينو الاقتداء به يصير
شارعا فى الصلوة نفسه هكذا فى محيط السرخسى اما فضيلة تكبيرة الافتتاح فتكلموا فى وقت ادراكها + والصحيح
من ادرك الركعة الاولى فقد ادرك فضيلة تكبيرة الافتتاح كذا فى الحصر فى باب ابى يوسف + ولو ادرك الامام وهو
راكع فكبر قائمًا وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلوته ولغت نيته هكذا فى محيط السرخسى ولو كبر بالفارسية
جاز هكذا فى المتون + سواء كان يحسن العربية اولا الا انه اذا كان يحسنها يكره وعلى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز اذا كان يحسن العربية هكذا فى المحيط وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء
وتسبيحات الركوع والسجود وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية هكذا فى فتاوى قاضيخان
وفى المبسوط الوبرى والاخرس الامى الذى لا يحسن شيئًا يصير شارعًا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان
كذا فى التبيين **ومنها** القيام وهو فرض فى صلوة الفرض والوتر هكذا فى الجوهرة النيرة والسراج الوهاج + وفرضه
يتأدى بادنى ما ينطلق عليه الاسم كذا فى الكافى فى اخر فصل القراءة + وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه
لا ينال ركبتيه + ويكره القيام على احدى القدمين من غير عذر ويجوز الصلوة وللعذر لا يكره كذا فى الجوهرة النيرة
والسراج الوهاج + **ومنها** القراءة وفرضها عند ابى حنيفة رح يتأدى باية واحدة وان كانت قصيرة هكذا فى المحيط
وفى الخلاصة وهو الاصح كذا فى التاتارخانية والمكتفى بها مسئ كذا فى الوقاية + ثم عنده اذا قرء اية قصيرة هى كلمات
او كلمتان نحو قوله تعالى ثم قتل كيف قدر ثم نظر يجوز بلا خلاف بين المشائخ + فلو قرء اية هى كلمة واحدة كمدهامتان
او اية هى حرف كصاد ونون قاف فيه اختلاف بين المشائخ كذا فى المضمرات والاصح انه لا يجوز كذا فى شرح المجمع لابن
الملك + وهكذا فى الظهيرية والسراج الوهاج وفتح القدير + اذا قرأ اية طويلة فى الركعتين نحو اية الكرسى واية المداينة
البعض فى ركعة والبعض فى اخرى عامتهم على انه يجوز كذا فى المحيط وهو الاصح كذا فى الكافى ومنية المصلى + واما حد
القراءة فنقول تصحيح الحروف امر لا بد منه فان صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز وبه اخذ عامة المشائخ هكذا
فى المحيط + وهو المختار هكذا فى السراجية + وهو الصحيح هكذا فى النقاية + وعلى هذا نحو التسمية على الذبيحة والاستثناء
فى اليمين والطلاق والعتاق والايلاء والبيع + واما محل القراءة ففى الفرائض الركعتان هكذا فى المحيط ثنائيا كان او ثلاثيا او رباعيا
سواء كانتا اوليين او اخريين او مختلفين هكذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم + حتى لو لم يقرأ فى واحدة منها او
قرأ فى واحدة فقط فسدت صلوته كذا فى الشمنى شرح النقاية + وفى الوتر والنفل الركعات كلها هكذا فى المحيط

ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه + والثالث ينوى الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه + والرابع علم ان فيما يصليها الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه + والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته + والسادس لا يعلم ان الله على عباده صلوة مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجز كذا فى القنية + من لا يعلم الفرض من النفل وينوى الفرض فى كل ما يصلي يصح الاقتداء به فى صلوة ليس لها سنة قبلها مثلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء ولا يصح فى كل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر هكذا فى شرح المنية لامير الحاج وفتاوى قاضيخان + اجمع اصحابنا على ان الافضل ان يكون النية مقارنة للشروع هكذا فى فتاوى قاضيخان + والنية المتقدمة على التكبير كالقائمة عنده التكبير اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوة كذا فى الكافى + حتى لو نوى ثم توضأ ومشى الى المسجد فكبر ولم يحضره النية جاز ولا يعتد بالنية المتاخرة عن التكبير كذا فى التبيين + الرياء لا يدخل فى الفرائض كذا فى الخلاصة + لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل فى قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي ليراء الناس فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان كذا فى المضمرات فى باب النوافل ناقلا عن العتابية + رجل انتهى الى الامام ليصلي الظهر فوجد الامام فى القعدة ولم يدر انها القعدة الاولى والاخيرة فاقتدى به ونوى انه ان كانت الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت لا يصح الاقتداء وكذا لو نوى ان كانت الاولى اقتديت به فى الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به فى التطوع لا يصح اقتداءه فى الفريضة كذا فى التجنيس + لو وجد الامام فى الصلوة ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كانت العشاء اقتديت به وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان فى العشاء او التراويح + ولو قال ان كان فى العشاء اقتديت وان كان فى التراويح اقتديت به فظهر انه فى التراويح او فى العشاء صح الاقتداء كذا فى الخلاصة +

الباب الرابع فى صفة الصلوة وهذا الباب مشتمل على خمسة فصول + **الفصل الاوّل** فى فرائض الصلوة وهى ست + **منها التحريمة** + وهى شرط عندنا حتى ان من يحرم للفرائض كان له ان يؤدى بها التطوع هكذا فى الهداية ولكنه يكره لترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع + واما بناء الفرض على تحريمة فرض آخر لا يجوز اجماعا + وكذا بناء الفرض على تحريمة النفل كذا فى السراج الوهاج + ولو احرم حاملا للنجاسة فالقاه عند فراغه منها او مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير او شرع فى التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغه منها او منحرفا عن القبلة فاستقبل عند فراغه منها جاز هكذا فى البحر الرائق + ولو شرع بالتسبيح او بالتهليل صح ولكن الاولى ان يشرع بالتكبير كذا فى التبيين + وهل يكره الشروع بغيره اختلف المشائخ بعضهم قالوا يكره وهو الاصح هكذا فى الذخيرة والمحيط والظهيرية + ثم الاصل عند ابى حنيفة رح ان ما تجرد للتعظيم من اسماء الله تعالى جاز الافتتاح به نحو الله اله وسبحان الله ولا اله الا الله كذا فى التبيين + وكذا الحمد لله ولا اله غيره وتبارك الله هكذا فى المحيط + وكذا اذا قال الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عندهما اما اذا قال ابتداء اجل او اعظم او اكبر ولم يقرن اسم الله بهذه الصفات لا يصير شارعا بالاجماع هكذا فى الجوهرة النيرة والسراج الوهاج + ولو قال اللّٰهم يصير شارعا عند الفقهاء كذا فى الخلاصة وفتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا فى المحيطين + ولو ذكر الاسم دون الصفة بان قال الله او الرحمن او الرب لم يزد عليه يصير شارعا عند ابى حنيفة رح كذا فى التبيين + وهو الصحيح ثم اختلفت الروايات والمشائخ ان الشروع عنده بالاسماء الخاصة اولها او بالمشتركة كالرحيم والكريم + والاظهر والاصح انه بكل اسم من اسمائه كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى هكذا فى الزاهدى + ولو افتتح باللّٰهم اغفر لى لا يصح لانه ليس بتعظيم خالص بل هو مشوب بحاجة العبد كذا فى محيط السرخسى + واذا قال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان لا يصير شارعا هكذا فى المحيط + ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم

الباب الرابع
الفصل الاوّل

هكذا فى شرح الوقاية + حتى لو نواها خمس ركعات وقعد على رأس الرابعة اجزاه وتلغو نية الخمس كذا فى شرح منية المصلى
لامير الحاج + ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح وعليه الفتوىٰ هكذا فى المضمرات + ويحتاج الى التعيين فى القضاء
ايضا هكذا فى فتح القدير + ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوى
ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا كذا فى فتاوى قاضيخان والظهيرية + وهو الاصح كذا فى التبيين فى مسائل
شتّى + فان اراد تسهيل الامر ينوى اول ظهر عليه كذا فى فتاوى قاضيخان والظهيرية + وهكذا فى التبيين فى مسائل
شتّى ويبين قضاء ما شرع فيه من النفل ثم افسده كذا فى التبيين وفى القضاء نوى انها سبتية فاذا هى احدية
او على عكسه اختلف المشائخ وفى الوقت يجوز كذا فى الزاهدى + عزم على الظهر وجرى على لسانه العصر يجزيه كذا فى
شرح مقدمة ابى الليث + وهكذا فى القنية + رجل افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ
فالصلوة هى المكتوبة ولو كان الامر بالعكس فالجواب بالعكس هكذا فى فتاوىٰ قاضيخان + ولو افتتح الظهر ثم نوى
التطوع او العصر او الجنازة وكبّر يخرج عن الاول ويشرع فى الثانى + والنية بدون التكبير ليس بمخرج كذا فى التاتارخانية
ناقلا عن العتابية + واذا صلى ركعة من الظهر ثم كبّر ينوى الظهر فهى هى ويجزى بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه
اما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلى الظهر ينتقض ظهره ولا يجزى بتلك الركعة كذا فى الخلاصة + ولو كبّر للتطوع
ثم كبّر ينوى به الفرض يصير شارعا فى الفريضة كذا فى فتاوى قاضيخان + والمنفرد يحتاج ثلث نيات الصلوٰة لله تعالىٰ
وتعيين النهاية صلوٰة وينوى القبلة حتى يكون جائزا عند الكل كذا فى الخلاصة + والامام ينوى ما ينوى المنفرد
ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤمّ فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز هكذا فى فتاوىٰ قاضيخان + ولا يصير
اماما للنساء الا بالنية هكذا فى المحيط + ولو كان مقتديا ينوى ما ينوى المنفرد وينوى الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية كذا
فى فتاوىٰ قاضيخان + لو نوى الشروع فى صلوٰة الامام او الاقتداء به فى صلوته يجزيه وكذا لو نوى الاقتداء به لا غير وهو
الاصح هكذا فى معراج الدراية + ولو نوى صلوٰة الامام او فرض الامام لا يجزيه هكذا فى التبيين + والافضل ان ينوى الاقتداء
بعد ما قال الامام الله اكبر حتى يكون مقتديا بالمصلى + ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة يجوز نيته
عند عامة العلماء وبه كان يفتى الشيخ الامام الزاهد اسمٰعيل والحاكم عبد الرحمٰن الكاتب هو اجوز كذا فى المحيط + ونوى
الشروع فى صلوٰة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا فى صلوٰة الامام اذا شرع كذا فى
المحيط وهكذا فى فتاوى قاضيخان + ولو نوى الشروع فى صلوٰة الامام على ظن ان الامام قد شرع وهو لم يشرع لم يجز كذا
اختاره قاضيخان كذا فى شرح المنية لامير الحاج + اذا اقتدى بالامام ينوى صلوٰة الامام ولا يعلم ان الامام فى
اية صلوٰة فى الظهر او فى الجمعة اجزاه ايتها كانت ولو نوى الاقتداء بالامام ولكن لم ينو صلوٰة الامام وانما نوى الظهر
فاذا هى الجمعة لا يجوز + واذا اراد المقتدى تيسير الامر على نفسه ينبغى ان ينوى صلوٰة الامام والاقتداء به او ينوى
ان يصلى مع الامام ما يصلى الامام كذا فى المحيط + ولو نوى الاقتداء فى صلوٰة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم
جوزوا ذلك ورجح انية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو او يرى انه
زيد فاذا هو عمرو صح اقتداءه كذا فى فتاوىٰ قاضيخان + ولو كان المقتدى يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام
الذى هو عبد الله او لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذى هو قائم فى المحراب الذى هو عبد الله فاذا هو
جعفر جاز كذا فى المحيط + واذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لم يجز كذا فى التبيين + وينبغى للمقتدى ان لا يعين الامام عند
كثرة القوم + وكذلك فى صلوٰة الجنازة ينبغى ان لا يعين الميت كذا فى الظهيرية + المصلون ستة من علم الفرائض
منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب
بتركها فنوى الظهر او الفجر اجزاته واغنت نية الظهر عن نية الفرض + والثانى من يعلم ذلك وينوى الفرض فرضا

سجدة من الركعة الاولى اختلف المشائخ فيه والصحيح انه يفسد صلوته كذا في القنية + رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده كان خطاء ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلوة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاوّل ودخل في صلوته فصلوة الاول جائزة وصلوة الداخل فاسدة + الاعمى اذا صلّى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوّله الى القبلة واقتدى به ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلوة الامام والمقتدى وان لم يجد من يسأله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدى كذا في فتاوى قاضيخان + ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم احد عدل يسالونه وليس ثمه علامة يستدل بها على جهة القبلة او كانوا في المفازة فتحروا جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلوتهم اصابوا القبلة اولا ولو صلوا بجماعة يجزيهم ايضا الا صلوة من تقدم على امامه او علم بمخالفة امامه في الصلوة + وكذا لو كان عنده انه تقدم عن الامام او صلى الى جانب اٰخر غير ما صلى امامه + قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلوته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما رأى الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يحول الى القبلة دون اللاحق كذا في الخلاصة + ويجوز التحري لسجدة التلاوة كما يجوز للصلوة هكذا في السراج الوهاج + ومما يتصل بذلك الصلوة في الكعبة + صح فرض الصلوة ونفلها في الكعبة + ولو صلوا في جوف الكعبة بجماعة واستداروا حول الامام فمن جعل ظهره الى ظهر الامام او جعل وجهه الى ظهره جازت صلوته وكذا ان جعل وجهه الى وجهه الا انه يكره اذا لم يكن بينه وبين الامام سترة ومن جعل ظهره الى وجه الامام لم يجز هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج + ومن كان عن يمين الامام او يساره جاز اذا لم يكن اقرب الى الجدار الذى توجه اليه الامام من الامام كذا في الزاد + وهكذا في المبسوط للامام السرخسي + واذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام كذا في الهداية + ولو قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا كذا في التبيين + وان وقفت امرأة بحذاء الامام ونوى الامام امامتها فان استقبلت الجهة التى استقبلها الامام فسدت صلوته وان استقبلت الجهة الاخرى لا تفسد كذا في الظهيرية + ومن صلى في جوف الكعبة ركعة الى جهة وركعة اخرى الى جهة اخرى لا يجوز لانه صار مستدبرا عن الجهة التى صارت قبلة بيقين من غير ضرورة كذا في البدائع +

الفصل الرابع في النية + النية ارادة الدخول في الصلوة + والشرط ان يعلم بقلبه اى صلوة يصلي وادناها ما لو سئل لامكنه ان يجيب على البديهة وان لم يقدر على ان يجيب الا بتامل لم يجز صلوته ولا عبرة للذكر باللسان فان فعله لتجتمع عزيمة قلبه فهو حسن كذا في الكافي + ومن عجز عن احضار القلب يكفيه اللسان كذا في الزاهدى + ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح هو الصحيح كذا في التبيين + وهو ظاهر الجواب والاختيار عامة المشائخ كذا في التجنيس + والاحتياط في التراويح ان ينوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل كذا في منية المصلي + والاحتياط في السنن ان ينوى الصلوة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الذخيرة + الواجبات والفرائض لا تتادى بمطلق النية اجماعا كذا في الغياثية + فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او عصر اليوم او فرض الوقت او ظهر الوقت كذا في شرح مقدمة ابى الليث + ولا يكفيه نية الفرض واذا نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة ولو نوى الظهر في غير الجمعة قيل يجوز هو الصحيح + وانما يجزيه ان ينوى فرض الوقت اذا كان يصلي في الوقت اما بعد خروج الوقت اذا صلى وهو لا يعلم بخروجه فنوى فرض الوقت فانه لا يجوز كذا في السراج الوهاج + ولو نوى ظهر يومه يجوز ولو كان الوقت قد خرج وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت كذا في التبيين + وفي صلوة الجنازة ينوى الصلوة لله والدعاء للميت + وفي العيدين ينوى صلوة العيد وفي الوتر ينوى صلوة الوتر كذا في الزاهدى + وفي الغاية انه لا ينوى فيه انه واجب للاختلاف فيه كذا في التبيين + وكذا يشترط التعيين في المنذور وركعتي الطواف هكذا في البحر الرائق + ولا يشترط نية عدد الركعات

جائزة لان القبلة من الارض السابعة الى السماء السابعة بحذاء الكعبة الى العرش كذا فى المضمرات + ولو صلى فى جوف الكعبة او على سطحها جاز الى اى جهة توجه ولو صلى على جدار الكعبة فان كان وجهه الى سطح الكعبة يجوز والا فلا هكذا فى المحيط + مريض صاحب فراش لايمكنه ان يحول وجهه وليس بحضرته احد يوجهه يجزيه صلوته الى حيثما شاء كذا فى الخلاصة + وكذا اذا كان من يحوله ولكن بضرره التحويل هكذا فى الظهيرية + ومن كان خائفا يصلى الى اى جهة قدر كذا فى الهداية + ويستوى فيه الخوف من عدو او سبع او لص + وكذا اذا كان على خشبة فى البحر وهو يخاف الغرق اذا انحرف الى القبلة هكذا فى التبيين + وكذلك اذا صلى الفريضة بالعذر على دابة والنافلة بغير عذر فله ان يصلى الى اى جهة توجه كذا فى منية المصلى + ومن اراد ان يصلى فى سفينة تطوعا او فريضة فعليه ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصلى حيثما كان وجهه كذا فى الخلاصة حتى لو دارت السفينة وهو يصلى توجه الى القبلة حيث دارت كذا فى شرح منية المصلى لامير الحاج + ان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى كذا فى الهداية + فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لايعيدها + وان علم وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليه كذا فى الزاهدى + واذا كان بحضرته من يسأله عنها وهو من اهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحرى كذا فى التبيين ولو كان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا كذا فى منية المصلى + وهكذا فى شرح الطحاوى وحد الحضرة ان يكون بحيث لو صاح به سمعه كذا فى الجوهرة النيرة + ولو اشتبهت القبلة فى المفازة فوقع اجتهاده الى جهة فاخبره عدلان ان القبلة الى جهة اخرى فان كانا مسافرين لايلتفت الى قولهما اما اذا كانا من اهل ذلك الموضع لايجوز له الا ان يأخذ بقولهما كذا فى الخلاصة + فان تحرى وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب القبلة كذا فى منية المصلى + ولو صلى الى جهة من غير ان يشك فى امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة كذا فى الخلاصة + فان ظهر فى خلال الصلوة انه اخطأ يلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم ولا يستقبل هكذا فى فتاوى قاضيخان + ولو شك ولم يتحر وصلى من غير تحر فان زال الشك فى الصلوة بان اصاب او اخطأ يستقبل الصلوة والا فان ظهر الخطأ بعد الفراغ او لم يظهر شئ يعيد وان ظهر الاصابة مضى الامر هكذا فى الخلاصة + تحرى فلم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل يصلى الى اربع جهات وقيل يخير كذا فى البحر الرائق + والاصوب الاداء كذا فى المضمرات + فان صلى الى جهة ان ظهر انه اصاب القبلة جاز وكذا ان ظهر انه اخطأ او لم يظهر شئ هكذا فى الظهيرية + لو دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يصلى اليها ولا يتحرى وكذا لو كان فى المفازة والسماء مصحية وله علم باستدلال النجوم على القبلة لايتحرى كذا فى محيط السرخسى + رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحرى ثم ظهر انه اخطأ كان عليه الاعادة لانه قادر على السوال من الاهل وان تبين انه اصاب جازت صلوته كذا فى فتاوى قاضيخان + ولو سألهم فلم يخبروه وصلى جاز وان تبين انه اخطأ كذا فى محيط السرخسى + رجل صلى فى المسجد فى ليلة مظلمة بالتحرى فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسوال عن القبلة + ولو صلى ركعة بالتحرى ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رأيه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشائخ منهم من قال يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة كذا فى فتاوى قاضيخان + رجل صلى فى مفازة بالتحرى فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب الامام القبلة جازت صلوتهما وان اخطأ جاز صلوة الامام دون المقتدى كذا فى الخلاصة + رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة بان كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحرى ثم تبين انه اخطأ روى عن محمد رح انه لا اعادة عليه وهو القياس وكذلك اذا كان بالمدينة هكذا فى الظهيرية + ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحرى فتحول رأيه الى جهة فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات عن محمد رح انه يجوز كذا فى فتاوى قاضيخان + ولو صلى ركعة بالتحرى الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر انه ترك

هكذا فى فتاوى قاضيخان واذا صلى على حجر الرحى او على باب وبساط غليظ او على مكعب ظاهره وباطنه نجس يجوز عند محمد رح وبه كان يفتى الشيخ ابوبكر الاسكاف وهو الاشبه بالترجيح هكذا فى شرح منية المصلى لامير الحاج رح وكذا اللبد هكذا فى المحيط وكذا الخشب اذا كان غلظه بحيث يقبل القطع هكذا فى الخلاصة ‌+ اذا اراد ان يصلى على ارض عليها نجاسة فلبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان كثيرا لا يجد الرائحة يجوز هكذا فى التاتارخانية ‌+ اذا كان على الثوب المبسوط نجاسة ففرش عليه التراب لا يجوز هكذا فى السراج الوهاج ‌+ ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه الصحيح انه لا يجوز هكذا فى التاتارخانية ولو صلى فى جبة محشوة فوجد فى حشوها بعد الفراغ فارة ميتة يابسة ان كان للجبة ثقب او خرق اعاد صلوة ثلثة ايام وان لم يكن اعاد جميع ما صلى فى تلك الجبة كذا فى السراج الوهاج ‌+ **ومما يتصل** بذلك مسائل اذا صلى وفى كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلوته وكذا البيضة التى فيها فرخ ميت كذا فى فتاوى قاضيخان فى النصاب رجل صلى وفى كمه قارورة فيها بول لا يجوز الصلوة سواء كانت ممتلية او لم تكن لان هذا ليس فى مظانه ومعدنه بخلاف البيضة المذكورة لانه فى معدنه ومظانه وعليه الفتوى كذا فى المضمرات ‌+ ولو صلى والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير يجوز صلوته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا تجوز ‌+ رجل دخل فى الصلوة وفى كمه فرخ حية فلما فرغ من صلوته راها ميتة فان كان غالب ظنه انها ماتت فى صلوته تجب اعادة الصلوة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان مشكلا لا يجب عليه الاعادة كذا فى الخلاصة ‌+ اعاد سنة جازت صلوته وان زاد على قدر الدرهم ‌+ لا خلاف بين علمائنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح ان سن الادمى طاهر هكذا فى الكافى ‌+ ولو صلى وفى عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته ‌+ اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية يجوز صلوته فقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضى بسوره ‌+ وان كان فى كمه ثعلب او جرو كلب او خنزير لا يجوز صلوته لان سوره نجس كذا فى فتاوى قاضيخان اذا وضع فى حجر المصلى الصبى الغير المستمسك وعليه نجاسة مانعة ان لم يمكث قدر ما امكنه اداء ركن لا تفسد صلوته وان مكث تفسد بخلاف ما لو استمسك وان طال مكثه وكذا الحمامة المتنجسة اذا جلست عليه هكذا فى الخلاصة وفتح القدير ‌+ وكذا الجنب والمحدث اذا حمله المصلى جازت صلوته كذا فى السراج الوهاج ‌+ ويكره الصلوة فى تسع مواطن فى قوارع الطريق ‌+ ومعاطن الابل ‌+ والمزبلة ‌+ والمجزرة ‌+ والمخرج والمغتسل والحمام ‌+ والمقبرة ‌+ وسطح الكعبة ولا باس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبوارى هكذا فى فتاوى قاضيخان ولو كان الثوب المتنجس معلقا فوق راسه اذا قام المصلى يصير على كتفه فصلى ركنا معه تفسد صلوته وكذا لو وضع عليه قباء نجس هكذا فى الخلاصة ‌+ اذا رأى الرجل فى ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان فى قلبه انه اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره وان كان فى قلبه انه لا يلتفت الى قوله وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا كذا فى فتاوى قاضيخان قال الامام السرخسى الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل كذا فى الخلاصة

الفصل الثالث فى استقبال القبلة ‌+ لا يجوز لاحد اداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلوة جنازة الا متوجها الى القبلة كذا فى السراج الوهاج ‌+ اتفقوا على ان القبلة فى حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها كذا فى فتاوى قاضيخان ولا فرق بين ان يكون بينها وبينه حائل من جدار او لم يكن كذا فى التبيين حتى لو صلى مكى فى بيته ينبغى ان يصلى بحيث لو ازيلت الجدار ان يقع استقباله على شطر الكعبة كذا فى الكافى ‌+ ولو صلى مستقبلا بوجهه الى الحطيم لا يجوز كذا فى المحيط ‌+ ومن كان خارجا عن مكة فقبلته جهة الكعبة وهو قول عامة المشائخ هو الصحيح هكذا فى التبيين وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل فى الامصار والقرى المحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم فان لم تكن فالسؤال عن اهل ذلك الموضع ‌+ واما فى البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم هكذا فى فتاوى قاضيخان ‌+ والمعتبر التوجه الى مكان البيت دون البناء ‌+ وفى فتاوى الحجة الصلوة فى الابار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة

ولیس کالنجاسة المتفرقة فی ثوب احد + ولو صلّی فی ثوبین علی کل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا تکون
اکثر من قدر الدرهم فانه یجمع بینهما ویمنع جواز الصلوٰة + ولو صلّی فی ثوب ذی طاقین فاصابت النجاسة احد الطاقین
ونفذت الی الاخر علی قول ابی یوسف رح هو کثوب واحد لا تمنع جواز الصلوٰة وعلی قول محمد رح تمنع وقول ابی یوسف رح
اوسع وقول محمد رح احوط کذا فی فتاوی قاضیخان ولو صلّی ومعه درهم تنجس جانباه المختار انه لا یمنع الجواز کذا فی
الخلاصة + وهو الصحیح لان الکل درهم واحد هکذا فی فتاوی قاضیخان اذا کان موضع انفه نجسا وموضع جبهته طاهرا یجوز صلوته
بلا خلاف وکذلك اذا کان موضع انفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد علی انفه یجوز صلوته بلا خلاف وان کان موضع انفه وجبهته نجسا
ذکر الزندویسی فی نظمه قال ابو حنیفة سجد علی انفه دون جبهته ویجوز صلوته وان لم یکن بجبهته عذر وعندهما لا یجوز صلوته الا اذا کان
بجبهته عذر کذا فی المحیط وان سجد بهما لا یجوز علی الاصح هکذا فی محیط السرخسی وان کانت النجاسة تحت قدمی المصلی منع الصلوٰة
کذا فی الوجیز للکردری ولا یفترق الحال بین ان یکون جمیع موضع القدمین نجسا وبین ان یکون موضع الاصابع
نجسا واذا کان موضع احدی القدمین طاهرا وموضع الاخری نجسا فوضع قدمیه اختلف المشائخ فیه الاصح انه
لا یجوز صلوته + فان وضع احدی القدمین التی موضعها طاهر ورفع القدم الاخری التی موضعها نجس وصلی فان
صلوته جائزة کذا فی المحیط + وان کانت النجاسة تحت یدیه او رکبتیه فی حالة السجود لم یفسد صلوته فی ظاهر
الروایة + واختار ابو اللیث انها تفسد وصححه فی العیون کذا فی السراج الوهاج + اذا صلّی علی مکان طاهر وسجد علیه
الا انه اذا سجد یقع ثیابه علی ارض نجسة یابسة او ثوب نجس جازت صلوته کذا فی المحیط + ان کانت النجاسة تحت
کل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصیر اکثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز الصلوٰة کذا فی فتاوی قاضیخان
فی فصل النجاسة التی تصیب الثوب فی المضمرات هو المختار + وفی الفتاوی العتابیة وکذا یجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم
کذا فی التاتارخانیة + واذا کان فی ثوب المصلی اقل من قدر الدرهم وتحت قدمیه اقل من قدر الدرهم لکن لو جمع یبلغ
اکثر من قدر الدرهم لا یجمع کذا فی الخلاصة + اذا قام المصلی علی مکان طاهر ثم تحول الی مکان نجس ثم عاد الی الاول
ان لم یمکث علی النجاسة مقدار ما یمکنه فیه اداء ادنی رکن جازت صلوته والا فلا کذا فی فتاوی قاضیخان فی فصل النجاسة
التی تصیب الثوب والمکان ولو افتتح الصلوٰة علی مکان نجس ثم انتقل الی مکان طاهر لا یصیر شارعا فی الصلوٰة کذا فی
الخلاصة ولو صلی علی الدابة وعلی سرجها نجاسة مثل الدم والعذرة اکثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة والصحیح
انه یجزیه کذا فی محیط السرخسی ولو صلّی علی بساط وفی ناحیة منه نجاسة ان لم تکن فی موضع قدمیه ولا فی موضع
سجوده لا تمنع اداء الصلوٰة سواء کان البساط کبیرا او صغیرا بحیث لو حرك احد طرفیه یتحرك الطرف الاخر هو
المختار کذا فی الخلاصة فی الفصل الرابع فی مسح الرأس وکذا الثوب فی الصحیح هکذا فی السراج الوهاج + وفی الحجة البساط اذا اصابته
نجاسة ولا یدری فی ای موضع هی فانه یجوز ان یتحری فیصلی فی الموضع الذی یطمئن قلبه انه طاهر کذا فی التاتارخانیة
ولو کانت النجاسة علی بطانة مصلاة او فی حشوها جازت الصلوٰة علیها اذا لم یکن احدهما مخیطا علی صاحبه لا مضربا
وان کان احدهما مخیطا علی صاحبه یجوز علی قول محمد لانه بالخیاطة والتضریب لم یصر ثوبا واحدا وعند ابی یوسف لا یجوز
هکذا فی محیط السرخسی وقول ابی یوسف اقرب الی الاحتیاط کذا فی فتاوی قاضیخان ولو کانت النجاسة رطبة فالقی علیها
ثوبا وصلّی ان کان ثوبا یمکن ان یجعل من عرضه ثوبان کالتمالی یجوز عند محمد وان کان لا یمکن لا یجوز وان کانت یابسة
جازت اذا کان یصلح ساترا کذا فی الخلاصة + وفی الفتاوی اذا ثنی ثوبه والاعلی طاهر دون الاسفل یجوز کذا
فی السراج الوهاج وشرح المنیة لامیر الحاج ناقلا عن المبتغی + ولو قام علی النجاسة وفی رجلیه نعلان او جوربان لم یجز
صلوته کذا فی محیط السرخسی ولو خلع نعلیه وقام علیهما جاز سواء کان ما یلی الارض منه نجسا او طاهرا اذا کان
ما یلی القدم طاهرا والاجر اذا کان احد وجهیها نجسا فقام علی الوجه الطاهر وصلّی جاز مفروشة کانت او موضوعة

صلت فی ثوبین جازت صلوتها کذا فی الخلاصة + وان صلت فی ثوب واحد متوشحة به لا یجوز الا اذا استترت به رأسها وجمیع جسدها کذا فی محیط السرخسی + ولو صلی رجلان فی ثوب واحد استتر کل واحد بطرف منه اجزاه وکذا لو التفی احد طرفیه علی نائم اجزأه کذا فی الجوهرة النیرة + ولو کان الثوب یغطی جسدها وربع رأسها فترکت تغطیة الرأس لا یجوز ولو کان یغطی اقل من الربع لا یضرها ترکه والستر افضل کذا فی التبیین + عریان وجد قطعة تستر ربع اصغر العورات فلو لم یستر فسدت والا فلا کذا فی القنیة + وان صلی فی الماء ان کان کدرا صحت فان کان صافیا یمکن رؤیة عورته لا تصح کذا فی السراج الوهاج +

الفصل الثانی فی طهارة ما یستر به العورة وغیره

وجد ثوبا ربعه طاهر فصلی عاریا لم یجز + وان کان اقل من ربعه طاهرا او کله نجسا خیر بین ان یصلی عاریا قاعدا بایماء وبین ان یصلی فیه قائما برکوع وسجود وهو افضل کذا فی الکافی + ولو لم یجد الا جلد میتة غیر مدبوغ لا یجوز ان یستر به عورته ولم یجز صلوته فیه کذا فی السراج الوهاج + ولو کان معه ثوبان نجاسة کل واحد منهما اکثر من قدر الدرهم یتخیر ما لم یبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما فی المنع کذا فی التبیین والمستحب الصلوٰة فی اقلهما نجاسةً کذا فی الخلاصة + ولو کان دم احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل یصلی فی اقلهما دما ولا یجوز عکسه + ولو کان فی کل واحد منهما قدر الربع او کان فی احدهما اکثر لکن لا یبلغ ثلثة ارباعه وفی الاخر قدر الربع صلی فی ایهما شاء + والافضل ان یصلی فی اقلهما نجاسةً + ولو کان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع یصلی فی الذی ربعه طاهر لا یجوز العکس هکذا فی التبیین + ولو کان الدم فی ناحیة من الثوب والطاهر منه بقدر ما یمکنه ان یتزر به لم یجز الا ان یصلی فیه لانه یمکنه ستر العورة بثوب طاهر ولم یفصل بین ما اذا تحرک الطرف الاخر او لم یتحرک کذا فی محیط السرخسی + الاصل فی جنس هذه المسائل ان من ابتلی ببلیتین وهما متساویتان یأخذ بایهما شاء وان اختلفتا فعلیه ان یختار اهونهما کذا فی البحر الرائق + اذا اشتبه علیه الثوب الطاهر من النجس تحری وصلی وان کانت الغلبة للثیاب النجسة کذا فی السراجیة + ولو وقع تحریه علی ثوب وصلی فیه الظهر ثم وقع تحریه علی ثوب اخر فصلی فیه العصر فالعصر فاسد + ولو کان معه ثوبان لا یعلم فیهما نجاسة فصلی الظهر فی احدهما ثم صلی العصر فی الاخر ثم المغرب فی الاول ثم العشاء فی الثانی ثم رأی فی احدهما نجاسة اکثر من قدر الدرهم ولا یدری ایهما الاول او الثانی فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدان وهذا وما لو صلی الظهر فی الاول بالتحری والعصر فی الثانی وفی الاول المغرب وفی الثانی العشاء سواء ذکره الامام السرخسی کذا فی الخلاصة + واذا صلی فی ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبین انه طاهر یجوز صلوته کذا فی المحیط + اذا کان مع العریان ثوب دیباج وثوب کرباس فیه نجاسة اکثر من قدر الدرهم یصلی فی الدیباج کذا فی الخلاصة + المصلی اذا رأی علی ثوبه نجاسة هی اقل من قدر الدرهم ان کان فی الوقت سعةٌ فالافضل ان یغسل الثوب ویستقبل الصلوٰة وان کان تفوته الصلوٰة بجماعة ویجد فی موضع اخر فکذلک + وان خاف ان لا یجد الجماعة او یفوته الوقت مضی علی صلوته کذا فی الذخیرة + هذا اذا کان فی الصلوٰة وان لم یکن فیها لکن انتهی الی القوم وهم فی الصلوٰة وهو یخشی ان غسله تفوته الجماعة احب الی ان یدخل فی الصلوٰة ولا یغسله کذا فی الخلاصة + ان وجد فی ثوبه نجاسة مغلظة اکثر من قدر الدرهم ولا یدری متی اصابه لا یعید شیئا من صلوته بالاجماع وهو الاصح کذا فی محیط السرخسی والجوهرة النیرة + ولو رأی فی ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان کان من مذهب المقتدی ان النجاسة القلیلة لا تمنع الصلوٰة ومذهب الامام انها تمنع فصلی الامام وهو لا یعلم جازت صلوٰة المقتدی ولا یجوز صلوٰة الامام وان کان مذهبهما علی العکس فحکمهما علی العکس کذا فی فتاوی قاضیخان فی باب النجاسات + قال الصفار وبه نأخذ کذا فی الذخیرة + النجاسة لو کانت علی خفین وعلی الثوب وکل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لکن لو جمع بینهما صارت اکثر من قدر الدرهم یجمع ویمنع جواز الصلوٰة + وکذا لو کانت فی ثوب المصلی فی مواضع کذا فی الخلاصة + ولو صلی فی ثوب ذی طاق واحد کالقمیص ونحوه وعلیه نجاسة اقل من قدر درهم قد نفذت النجاسة الی الجانب الاخر فلو جمعا یکون اکثر من قدر الدرهم لا یمنع جواز الصلوٰة فی قولهم

ازار وكان لو نظر رأى عورته من زيقه فعند عامة المشائخ لا تفسد وهو الصحيح + وان صلى فى بيت مظلم عريانا
وله ثوب طاهر لا يجوز صلوته بالاجماع كذا فى السراج الوهاج + والثوب الرقيق الذى يصف ما تحته لا يجوز الصلوة
فيه كذا فى التبيين + ولو كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان اذا سجد لا يرى احد عورته لكن لو نظر اليه انسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشىء
قليل الانكشاف عفو لان فيه بلوى ولا بلوى فى الكثير فلا يجعل عفوا الربع وما فوقه كثير وما دون الربع قليل وهو الصحيح هكذا فى المحيط + والاصح ان
التقدير فى العورة الغليظة والخفيفة بالربع هكذا فى الخلاصة + انكشاف ما دون الربع معفو اذا كان فى عضو واحد وان كان فى عضوين او اكثر
وجمع بلغ ربع ادنى عضو منها يمنع جواز الصلوة كذا فى شرح المجمع لابن الملك + لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاتساع
بل بالقدر حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن هكذا فى القنية +
وان انكشف عورته فى الصلوة فسترها بلا مكث جازت صلوته اجماعا وان ادى ركنا مع الانكشاف فسدت اجماعا
وان لم يؤده لكن مكث قدر ما يمكن الاداء تفسد عند ابى يوسف رح خلافا لمحمد رح ولا نص عن ابى حنيفة رح كذا فى
شرح النقاية للشيخ ابى المكارم + امة صلت بغير قناع فأعتقت فى صلوتها فان لم تستتر من ساعتها فسدت صلوتها
وان سترت من ساعتها بعمل قليل جازت كذا فى محيط السرخسى والعمل القليل ان تأخذه بيد واحدة كذا فى السراج الوهاج +
والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان هو الصحيح هكذا فى الهداية + والاليان كل واحد منهما عورة على حدة والدبر
ثالثهما هو الصحيح كذا فى شرح المجمع لابن الملك + وهكذا فى التبيين + والركبة الى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان
مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته وهو الاصح هكذا فى التجنيس + وكذا كعب المرأة مع ساقها كذا فى شرح المجمع لابن
الملك + وما بين سرته وعانته عضو على حدة والمراد ما حوله من جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت صلوته
كذا فى الخلاصة + والظهر بانفراده عورة والبطن كذلك وكذا الصدر كذا فى التاتارخانية ناقلا عن العتابية + والجنب تبع للبطن
كذا فى القنية + وثدى المرأة ان كانت صغيرة ناهدة فهى تبع لصدرها وان كانت كبيرة فهى عضو على حدة كذا فى الخلاصة +
ويعتبر كل واحدة عورة بانفرادها وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع واحدة منهما فسدت كذا فى الزاهدى + ومن لم يجد
ثوبا صلى قاعدا يومى بالركوع والسجود او قائما بركوع وسجود والاول افضل هكذا فى الكافى + ليلا كان او نهارا فى بيت او
صحراء وهو الصحيح كذا فى البحر الرائق + والمراد بالوجود القدرة فان ابيح له فالاصح انه يجب عليه استعماله هكذا فى
الجوهرة النيرة + العارى اذا كان بحضرته من له كسوة فانه يسأله فان لم يعطه صلى عريانا + ولو وجد فى خلال صلوته ثوبا
استقبل كذا فى التاتارخانية ناقلا عن السراجية + وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان
كذا فى القنية + ويصلى العراة وحدانا متباعدين وان صلوا بجماعة ويتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه الى القبلة
ويضع يديه بين فخذيه يومى ايماء وان اومى القائم او ركع او سجد القاعد جاز كذا فى الزاهدى + فى الحجة اذا وجد العارى
حصيرا او بساطا صلى فيه ولا يصلى عريانا + وكذا ان امكنه ان يستر عورته بالحشيش كذا فى التاتارخانية + عريان قدر
على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر كذا فى القنية + ولو
وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر به القبل والدبر بالاتفاق هكذا فى معراج الدراية وان لم يجد الا ما يستر
احدهما قال بعضهم يستر به الدبر لانه افحش فى حالة الركوع وقال بعضهم يستر به القبل لانه يستقبل به القبلة كذا فى السراج الوهاج +
ولا يجوز الصلوة فى ثوب الحرير للرجال وتصح للنساء ولو لم يجد غيره يصلى فيه لا عريانا كذا فى فتح القدير + ولو ان
امرأة صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف شىء منها فانها تصلى قاعدة
كذا فى التبيين + فى العتابية اذا انكشف ربع عورتها عند السجود تركت السجود كذا فى التاتارخانية + والمستحب ان يصلى
الرجل فى ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة + اما لو صلى فى ثوب واحد متوشحا به تجوز صلوته من غير كراهة +
وان صلى فى ازار واحد يجوز ويكره + واما المرأة فالمستحب لها ان تصلى فى ثلثة اثواب ايضا قميص وازار ومقنعة + فان

والمصلي من صلوته والمعتمر من قضاء حاجته كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة + اذا دخل الرجل عند الاقامة يكره له الانتظار قائما ولكن يقعد ثم يقوم اذا بلغ المؤذن قوله حي على الفلاح كذا في المضمرات + ان كان المؤذن غير الامام وكان القوم مع الامام في المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلثة وهو الصحيح فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل الصفوف فكلما جاوز صفا قام ذلك الصف واليه مال شمس الائمة الحلواني والسرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده + وان كان الامام دخل المسجد من قدامهم يقومون كما رأوا الامام وان كان المؤذن والامام واحدا فان اقام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ عن الاقامة + وان اقام خارج المسجد فمشايخنا اتفقوا على انهم لا يقومون ما لم يدخل الامام المسجد + ويكبر الامام قبيل قوله قد قامت الصلوة + قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وهو الصحيح هكذا في المحيط **ومما يتصل بذلك** اجابة المؤذن + يجب على السامعين عند الاذان الاجابة وهي ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلوة وحي على الفلاح فانه يقول مكان حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في فتاوى الغرائب وكذا في قول المؤذن الصلوة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت كذا في محيط السرخسي + سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب كذا في القنية + واجابة الاقامة مستحبة هكذا في فتح القدير + واذا بلغ قوله قد قامت الصلوة يقول السامع اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض وفي سائر الكلمات يجيب كما يجيب في الاذان كذا في فتاوى الغرائب + ولا ينبغي ان يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يشتغل بقراءة القران ولا بشيء من الاعمال سوى الاجابة + ولو كان في القراءة ينبغي ان يقطع ويشتغل بالاستماع والاجابة كذا في البدائع + ولا بأس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة كذا في الخلاصة + اذا كان في المسجد اكثر من مؤذن واحد اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول كذا في الكفاية +

الباب الثالث

في شروط الصلوة + وهي عندنا سبعة + الطهارة من الاحداث والطهارة من الانجاس وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة كذا في الزاهدي + وفيه فصول اربعة +

الفصل الاول

في الطهارة وستر العورة + تطهير النجاسة من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه واجب هكذا في الزاهدي في باب الانجاس هذا اذا كانت النجاسة قدرا مانعا وامكن ازالتها من غير ارتكاب ما هو اشد حتى لو لم يتمكن من ازالتها الا بابداء عورته للناس يصلي معها + ولو ابداها للازالة فسق هكذا في البحر الرائق + وتعتبر طاهر البدن حتى لو اكتحل بكحل نجس لا يجب عليه غسل عينه كذا في السراج الوهاج + النجاسة ان كانت غليظة وهي اكثر من قدر الدرهم فغسلها فريضة والصلوة فيها باطلة وان كانت مقدار درهم فغسلها واجب والصلوة معها جائزة وان كانت اقل من قدر الدرهم فغسلها سنة وان كانت خفيفة فانها لا تمنع جواز الصلوة حتى تفحش كذا في المضمرات + ستر العورة شرط لصحة الصلوة اذا قدر عليه كذا في محيط السرخسي + العورة للرجل من تحت السرة حتى تجاوز ركبتيه فسرته ليست بعورة عند علمائنا الثلثة + وركبته عورة عند علمائنا جميعا هكذا في المحيط + بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها كذا في المتون + وشعر المرأة ما على رأسها عورة واما المسترسل ففيه روايتان الاصح انه عورة كذا في الخلاصة + وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية + والامة كالرجل وبطنها وظهرها عورة + ويدخل في هذا الجواب ام الولد والمدبرة والمكاتبة هكذا في التبيين + والمستسعاة بمنزلة المكاتبة وعند ابي حنيفة رح كذا في الظهيرية + والخنثى المشكل اذا كان رقيقا فعورته عورة الامة وان كان حرا امرناه ان يستر جميع بدنه فان ستر ما بين سرته الى ركبتيه قال بعضهم يلزمه الاعادة وقال بعضهم لا يلزمه كذا في السراج الوهاج + مراهقة صلت عريانة او بغير وضوء تؤمر بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلوتها تامة استحسانا كذا في محيط السرخسي + وستر العورة في الصلوة عن الغير فرض بالاجماع + وعن نفسه غير فرض عند عامة المشايخ كذا في الشاهان + فان صلى في قميص بغير

رسول الله خفيا اى قوله اشهد ان لا اله الا الله وافض صوته فيكرر الشهادتين فيقول كل من الشهادتين اربع مرات مرتين
على سبيل الاخفاء ومرتين على سبيل الجهر كذا فى الكفاية + ويترسل فى الاذان ويحدر فى الاقامة وهذا بيان الاستحباب
كذا فى الهداية حتى لو ترسل فيهما او حدر فيهما او ترسل فى الاقامة وحدر فى الاذان جاز كذا فى الكافى + وقيل يكره
وهو الحق هكذا فى فتح القدير + والترسل ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله وكذلك يقف
بين كل كلمتين الى آخر الاذان والحدر الوصل والسرعة كذا فى التاتارخانية ناقلا عن الينابيع + ويسكن كلماتهما على
الوقف لكن فى الاذان حقيقة وفى الاقامة ينوى الوقف كذا فى التبيين والمد فى اول التكبير كفر وفى آخره خطاء فاحش كذا فى
الزاهدى + ويرتب بين كلمات الاذان والاقامة كما شرع كذا فى محيط السرخسى + واذا قدم فى اذانه او فى اقامته بعض
الكلمات على بعض نحو ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله قبل قوله اشهد ان لا اله الا الله فالافضل فى هذا ان ما سبق
على اوانه لا يعتد به حتى يعيده فى اوانه وموضعه وان مضى على ذلك جازت صلوتهم كذا فى المحيط + ويوالى بين كلمات
الاذان والاقامة حتى لو اذن فظن انه اقامة ثم علم بعد ما فرغ فالافضل ان يعيد الاذان ويستقبل الاقامة مراعاة
وكذا اذا اخذ فى الاقامة فظن انه اذان ثم علم فالافضل ان يبتدى بالاقامة كذا فى البدائع وغاية السروجى + ويستقبل
بهما القبلة + ولو ترك الاستقبال جاز ويكره كذا فى الهداية + واذا انتهى الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا
وقدماه مكانهما سواء صلى وحده او مع الجماعة وهو الصحيح حتى قالوا فى الذى يؤذن للمولود ينبغى ان يحول وجهه يمنة
ويسرة عند هاتين الكلمتين هكذا فى المحيط + وكيفيته ان يكون الصلوة فى اليمين والفلاح فى الشمال + وقيل الصلوة فى اليمين
والشمال والفلاح كذلك والصحيح الاول كذا فى التبيين وان استدار فى صومعته لعدم اتساعها فحسن هكذا فى البدائع فيستدير
المؤذن فى المئذنة عند الحيعلتين ويخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حى على الصلوة مرتين ثم من الكوة اليسرى ويقول
حى على الفلاح مرتين وهذا اذا لم يتم الاعلام مع بقاء المؤذن فى مقامه كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم + واما اذا تم بتحويل
الرأس يمينا وشمالا فيكتفى بذلك فلا يزال القدمان عن مكانهما كذا فى شاهان شرح الهداية + ويكره التلحين وهو التغنى
بحيث يؤدى الى تغيير كلماته كذا فى شرح المجمع لابن الملك + وتحسين الصوت للاذان حسن ما لم يكن لحنا كذا فى السراجية + وهكذا
فى شرح الوقاية + ويجعل اصبعيه فى اذنيه وان لم يفعل فحسن لانه ليس بسنة اصلية وانما شرع لاجل المبالغة فى الاعلام
وان جعل يديه على اذنيه فحسن هكذا فى التبيين وجعل اصبعيه فى اذنيه سنة الاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة كذا فى
القنية + والتثويب حسن عند المتأخرين فى كل صلوة الا فى المغرب هكذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم + وهو رجوع المؤذن الى
الاعلام بالصلوة بين الاذان والاقامة وتثويب كل بلدة على ما تعارفوه اما بالتنحنح او بالصلوة الصلوة او قامت قامت
لانه للمبالغة فى الاعلام وانما يحصل ذلك بما تعارفوه كذا فى الكافى + ويؤذن للفجر ثم يقعد قدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب
ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم كذا فى التبيين ويفصل بين الاذان والاقامة مقدار ركعتين او اربع يقرأ فى كل ركعة نحوا من عشر
آيات كذا فى الزاهدى + والوصل بين الاذان والاقامة مكروه بالاتفاق كذا فى معراج الدراية + والاولى للمؤذن فى الصلوة
التى قبلها تطوع مسنون او مستحب ان يتطوع بين الاذان والاقامة هكذا فى المحيط + فان لم يصل يجلس بينهما + واما اذا كان
فى المغرب فقد اتفقوا على ان الفصل لابد منه فيه ايضا كذا فى العتابية + واختلفوا فى مقدار الفصل فعند ابى حنيفة رح
المستحب ان يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم + ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلث
آيات قصار او آية طويلة + وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين وذكر الامام الحلوانى الخلاف
فى الافضلية حتى ان عند ابى حنيفة رح ان جلس جاز والافضل ان لا يجلس وعندهما على العكس كذا فى النهاية + ويستحب ان
يدعو بين الاذان والاقامة كذا فى السراج الوهاج + وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة
وكبيرها كذا فى معراج الدراية + ينبغى ان يؤذن فى اول الوقت ويقيم فى وسطه حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه

الاقامة یکرہ کذا فی فتاوی قاضیخان۔ اهل المسجد اذا صلوا باذان وجماعة یکرہ تکرار الاذان والجماعة فیه ولو صلی بعض اهل المسجد
باقامة وجماعة ثم دخل المؤذن والامام وبقیة الجماعة فالجماعة المستحبة لهم والکراهة للاولی کذا فی المضمرات۔ ولو
صلی فیه غیر اهله بالجماعة فلا باس لاهله ان یصلوا فیه الجماعة کذا فی محیط السرخسی۔ جماعة من اهل المسجد اذنوا فی
المسجد علی وجه المخافتة بحیث لم یسمع غیرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم یعلموا ما صنع الفریق الاول فاذنوا علی وجه
الجهر ثم علموا ما صنع الفریق الاول فلهم ان یصلوا بالجماعة علی وجهها ولا عبرة للجماعة الاولی کذا فی فتاوی قاضیخان
فی فصل الاذان۔ مسجد لیس له مؤذن وامام معلوم یصلی فیه الناس فوجا فوجا بجماعة فالافضل ان یصلی کل فریق باذان واقامة
علی حدة کذا فی فتاوی قاضیخان فی فصل المسجد۔ قوم ذکروا فساد صلوة صلوها فی المسجد فی الوقت قضوها بجماعة
فیه ولا یعیدون الاذان ولا الاقامة۔ وان قضوها بعد الوقت قضوها فی غیر ذلک المسجد باذان واقامة کذا فی
الزاهدی۔ ومن فاتته صلوة فی وقتها فقضاها اذن لها واقام واحدا کان او جماعة هکذا فی المحیط۔ وان فاتته صلوات
اذن للاولی واقام وکان مخیرا فی الباقی ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر علی الاقامة کذا فی الهدایة۔ وان اذن واقام
لکل صلوة فحسن لیکون القضاء علی سنن الاداء کذا فی الکافی۔ وهکذا فی المبسوط للامام السرخسی۔ والتخییر فی البواقی
انما هو اذا قضاها فی مجلس واحد اما اذا قضاها فی مجالس فیشترط کلاهما هکذا فی البحر الرائق۔ والضابطة عندنا ان
کل فرض اداء کان او قضاء یؤذن له ویقام سواء اداه منفردا او بجماعة الا الظهر یوم الجمعة فی المصر فان اداءه
باذان واقامة مکروه کذا فی التبیین۔ وفی الجمع بین الصلوتین بعرفة ومزدلفة یؤذن ویقیم للاولی ویقیم للثانیة ولا یؤذن
اذا غشی علی المؤذن فی الاذان او الاقامة یستقبل غیره وکذا اذا مات فیهما۔ ولو سبقه الحدث فی احدهما فذهب لیتوضأ یستقبل
غیره او هو اذا رجع هکذا فی فتاوی قاضیخان قال مشایخنا رحمهم الله الاولی ان یتم الاذان ان احدث فیه واتم الاقامة
ان احدث فیها ثم یذهب فیتوضأ کذا فی المحیط۔ اذا حصر المؤذن فی خلال الاذان او الاقامة ولم یکن هناک من یلقنه
یجب الاستقبال۔ وکذا اذا خرس فی احدهما وعجز عن الاتمام فیستقبل غیره کذا فی فتاوی قاضیخان۔ اذا وقف فی خلال الاذان
یعیده اذا کانت الوقفة بحیث تعد فاصلة وان کانت یسیرة مثل التنحنح والسعال لا یعیده هکذا فی التاتارخانیة ناقلا
عن الیتیمة۔ ویکره التنحنح فی الاذان بغیر عذر فان کان بعذر فلا باس به هکذا فی السراج الوهاج۔ ویکره رد السلام فی
الاذان والاقامة ولا یجب الرد بعده علی الاصح کذا فی الزاهدی۔ ولا ینبغی للمؤذن ان یتکلم فی الاذان او فی الاقامة او یمشی فان
تکلم بکلام یسیر لا یلزمه الاستقبال۔ واذا انتهی المؤذن فی الاقامة الی قوله قد قامت الصلوة له الخیار ان شاء اتمها فی
مکانه وان شاء مشی الی مکان الصلوة کذا فی فتاوی قاضیخان والمحیط۔ **الفصل الثانی** فی کلمات الاذان والاقامة الفصل الثانی
وکیفیتهما۔ الاذان خمس عشرة کلمة وآخره عندنا لا اله الا الله کذا فی فتاوی قاضیخان۔ وهی الله اکبر الله اکبر الله اکبر
الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله۔ اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله۔ حی علی
الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح۔ الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله هکذا فی الزاهدی۔ والاقامة سبع عشرة
کلمة خمس عشرة منها کلمات الاذان وکلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتین کذا فی فتاوی قاضیخان۔ ویزید بعد فلاح
اذان الفجر الصلوة خیر من النوم مرتین کذا فی الکافی۔ ولا یؤذن بالفارسیة ولا بلسان آخر غیر العربیة کذا فی فتاوی قاضیخان
وهو الاظهر والاصح کذا فی الجوهرة النیرة۔ ومن السنة ان یاتی بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته الا ان الاقامة
اخفض منه هکذا فی النهایة والبدائع۔ وینبغی ان یؤذن علی المئذنة او خارج المسجد ولا یؤذن فی المسجد کذا فی
فتاوی قاضیخان۔ والسنة ان یؤذن فی موضع عال یکون اسمع لجیرانه ویرفع صوته کذا فی البحر الرائق۔ ویکره للمؤذن
ان یرفع صوته فوق الطاقة کذا فی المضمرات۔ ویقیم علی الارض هکذا فی القنیة۔ وفی المسجد هکذا فی البحر الرائق۔
ولا ترجیع فی الاذان وهو ان یاتی بالشهادتین مرتین مخافتة ثم یرجع بعد قوله فی المرة الثانیة اشهد ان محمدا

والاقامة مثل الاذان فی کونه سنة للفرائض فقط کذا فی البحر الرائق + ولیس لغیر الصلوٰة الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوعات
والتراویح والعیدین اذان ولا اقامة کذا فی المحیط + وکذا للمنذورة وصلوٰة الجنازة والاستسقاء والضحی والافزاع
هکذا فی التبیین وکذا الصلوٰة الکسوف والخسوف کذا فی العینی شرح الکنز + ولیس علی النساء اذان ولا اقامة فان صلین
بجماعة یصلین بغیر اذان واقامة وان صلین بهما جازت صلوتهن مع الاساءة هکذا فی الخلاصة + ویندب الاذان
والاقامة للمسافر والمقیم فی بیته + ولیس علی العبید اذان ولا اقامة کذا فی التبیین + تقدیم الاذان علی الوقت فی غیر الصبح
لا یجوز اتفاقا وکذا فی الصبح عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله + وان قدم یعاد فی الوقت هکذا فی شرح مجمع البحرین لابن الملک
وعلیه الفتوی هکذا فی التاتارخانیة ناقلا عن الحجة + واجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لا یجوز کذا فی المحیط + حضر الامام
بعد اقامة المؤذن بساعة او صلی سنة الفجر بعدها لا یجب اعادتها کذا فی القنیة + واهلیة الاذان تعتمد بمعرفة القبلة
والعلم بمواقیت الصلوٰة کذا فی فتاوی قاضیخان + وینبغی ان یکون المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقیا عالما بالسنة کذا
فی النهایة + وینبغی ان یکون مهیبا ویتفقد احوال الناس ویزجر المتخلفین عن الجماعات کذا فی القنیة + وان یکون مواظبا
علی الاذان هکذا فی البدائع والتاتارخانیة + وان یکون محتسبا فی اذانه کذا فی النهر الفائق + والاحسن ان
یکون اماما فی الصلوٰة کذا فی معراج الدرایة + والافضل ان یکون المؤذن هو المقیم کذا فی الکافی وان اذن رجل
واقام آخر ان غاب الاول جاز من غیر کراهة + وان کان حاضرا ویلحقه الوحشة باقامة غیره یکره وان رضی به
لا یکره عندنا کذا فی المحیط + اذان الصبی العاقل صحیح من غیر کراهة فی ظاهر الروایة ولکن اذان
البالغ افضل + واذان الصبی الذی لا یعقل لا یجوز ویعاد وکذا المجنون هکذا فی النهایة + ویکره اذان السکران
ویستحب اعادته کذا فی التبیین + وکره اذان المرأة فیعاد ندبا کذا فی الکافی + ویکره اذان الفاسق ولا یعاد هکذا فی الذخیرة
وکره اذان الجنب واقامته باتفاق الروایات [illegible] ان یعاد الاذان ولا یعاد الاقامة ولا یکره اذان المحدث فی ظاهر
الروایة هکذا فی الکافی + وهو الصحیح کذا فی الجوهرة النیرة + وکره اقامته ولا تعاد هکذا فی محیط السرخسی + ولو ارتد المؤذن
بعد الاذان لا یعاد وان اعید فهو افضل کذا فی السراج الوهاج + واذا ارتد فی الاذان فالاولی ان یبتدی غیره وان لم یبتدئ
غیره واتمه جاز کذا فی فتاوی قاضیخان + ویکره الاذان قاعدا وان اذن لنفسه قاعدا فلا بأس به + والمسافر اذا اذن
راکبا لا یکره وینزل للاقامة کذا فی فتاوی قاضیخان والخلاصة + وان لم ینزل واقام اجزاه کذا فی المحیط + ویجوز للمسافر
ان یفتتح الاذان علی الدابة وان لم یکن وجهه الی القبلة کذا فی فتاوی قاضیخان والخلاصة + وفی الحضر یکره ان یؤذن راکبا
فی ظاهر الروایة کذا فی محیط السرخسی ولا یعاد هکذا فی الخلاصة + ویجوز اذان العبد والقروی واهل المفازة وولد الزنا والاعمی
ومن یؤذن فی بعض الصلوٰة دون بعض بان کان فی السوق نهارا وفی السکة لیلا من غیر کراهة لکن غیر هؤلاء اولی
هکذا فی المحیط + ومتی کان مع الاعمی من یحفظ علیه اوقات الصلوٰة فتأذینه وتأذین البصیر سواء هکذا فی النهایة + ویکره
اداء المکتوبة بالجماعة فی المسجد بغیر اذان واقامة کذا فی فتاوی قاضیخان + ولا یکره ترکهما لمن یصلی فی المصر اذا وجدا
فی المحلة ولا فرق بین الواحد والجماعة هکذا فی التبیین + والافضل ان یصلی بالاذان والاقامة کذا فی التمرتاشی + واذا لم یؤذن
فی تلک المحلة یکره له ترکهما ولو ترک الاذان وحده لا یکره کذا فی المحیط + ولو ترک الاقامة یکره کذا فی التمرتاشی + ویکره
للمسافر ترکهما وان کان وحده هکذا فی المبسوط + ولو ترک الاقامة اجزاه ولکنه یکره هکذا فی شرح الطحاوی + فان اذن
واقام فهو حسن وکذلک ان اقام ولم یؤذن هکذا فی المبسوط + ولو صلی فی بیته فی قریة ان کان فی القریة مسجد فیه اذان
واقامة فحکمه حکم من صلی فی بیته فی المصر وان لم یکن فیها مسجد فحکمه حکم المسافر کذا فی الشمنی شرح النقایة + وان کان
فی کرم او ضیعة یکتفی باذان القریة او البلدة ان کان قریبا والا فلا + وحد القریب ان یبلغ الاذان الیه منها کذا فی
مختار الفتاوی + وان اذنوا کان اولی کذا فی الخلاصة + وان صلوا بجماعة فی المفازة وترکوا الاذان لا یکره وان ترکوا

الفصل الثالث

قبل الغروب ويعجل العشاء كيلا يمنع مطر او ثلج عن الجماعة هكذا في محيط السرخسي هذا في الازمنة كلها ولا يجمع بين الصلوتين في وقت واحد لا في السفر ولا في الحضر بعذر ما ماعدا عرفة والمزدلفة كذا في المحيط * **الفصل الثالث** في بيان الاوقات التي لا يجوز فيها الصلوة وتكره فيها ثلث ساعات لا يجوز فيها المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول وعند احمرارها الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداءه عند الغروب هكذا في فتاوى قاضيخان * قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع كذا في الخلاصة * هذا اذا وجبت صلوة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت مباح واخرتا الى هذا الوقت فانه لا يجوز قطعا اما لو وجبتا في هذا الوقت واديتا فيه جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت كذا في السراج الوهاج * وهكذا في الكافي والتبيين لكن الافضل في سجدة التلاوة تاخيرها وفي صلوة الجنازة التاخير مكروه هكذا في التبيين ولا يجوز فيها قضاء الفرائض والواجبات الفائتة عن اوقاتها كالوتر هكذا في المستصفى والكافي * والتطوع في هذه الاوقات يجوز ويكره كذا في الكافي وشرح الطحاوي حتى لو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء * ولو صلى فريضة سوى عصر يومه لا ينتقض طهارته بالقهقهة هكذا في فتاوى قاضيخان في نواقض الوضوء * ويجب قطعه وقضاؤه في وقت غير مكروه في ظاهر الرواية * واذا اتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع هكذا في فتح القدير * وقد اساء ولا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي ولو قضاه في وقت مكروه جاز وقد ساء كذا في محيط السرخسي ولو نذر ان يصلي في الوقت المكروه فادى فيه يصح ويأثم ويجب ان يصلي في غيره كذا في البحر الرائق * اذا نذر مطلقا وفي غير هذه الاوقات فانه لا يجوز الاداء فيها وهو اوجه هكذا في شرح منية المصلي لامير الحاج * تسعة اوقات يكره فيها النوافل وما في معناها لا الفرائض هكذا في النهاية والكفاية * فيجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة كذا في فتاوى قاضيخان * **منها** ما بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر كذا في النهاية والكفاية * يكره فيه التطوع باكثر من سنة الفجر * ومن صلى تطوعا في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل لان وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا تنوبان عن سنة الفجر على الاصح هكذا في السراج الوهاج والتبيين * ولو شرع اربعا فالشفع الذي بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار كذا في خزانة الفتاوى * **ومنها** ما بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس هكذا في النهاية والكفاية * ولو افسد سنة الفجر ثم قضاها بعد صلوة الفجر لم يجزه كذا في محيط السرخسي * **ومنها** ما بعد صلوة العصر قبل التغير هكذا في النهاية والكفاية * لو افتتح صلوة النفل في وقت مستحب ثم افسدها فقضاها بعد صلوة العصر قبل مغيب الشمس لا يجزيه هكذا في محيط السرخسي * **ومنها** ما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب عند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء هكذا في النهاية والكفاية * ويكره التنفل عند خطبة الحج وخطبة النكاح هكذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ويكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم كذا في منية المصلي * اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة يتم اربعا وهو الصحيح واليه مال الامام الصدر الاجل الشهيد الاستاذ حسام الدين كذا في الظهيرية ويكره التنفل اذا اقيمت للصلوة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت الجماعة * وقبل صلوة عيدين مطلقا وبعدها في المسجد لا في البيت وبين صلوتي الجمع بعرفة ومزدلفة هكذا في البحر الرائق * ويكره جميع الصلوة سوى الوقتية اذا ضاق وقت المكتوبة هكذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ناقلا عن الحاوي ويكره الصلوة وقت مدافعة البول والغائط ووقت حضور الطعام اذا كانت النفس شائقة اليه والوقت الذي يوجد فيه ما يشغل البال من افعال الصلوة ويخل بالخشوع كائنا ما كان الشاغل ويكره اداء العشاء ما بعد نصف الليل هكذا في بحر الرائق *

الباب الثاني الفصل الاول

الباب الثاني في الاذان * وفيه فصلان

الفصل الاول في صفته واحوال المؤذن الاذان سنة لاداء المكتوبات بالجماعة كذا في فتاوى قاضيخان * وقيل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة كذا في الكافي * وعليه عامة المشائخ هكذا في المحيط

وجوبها بل يحيض حتى يحدث ثوبة كذا فی شرح مجمع البحرين لابن الملك + الوجوب يتعلق عندنا باخر الوقت بمقدار التحريمة
حتى ان الكافر اذا اسلم والصبی اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت ان بقی مقدار التحريمة يجب عليه الصلوٰة
عندنا كذا فی المضمرات + واذا اعترضت هذه العوارض فی اخر الوقت سقط الفرض بالاجماع كذا فی مختار الفتاوی
القابلة لو اشتغلت بالصلوٰة تخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلوٰة عن وقتها وتؤخر بسبب اللص ونحوه كذا فی
الخلاصة فی الفصل الرابع من المواقيت وفيه اثنان وعشرون بابا

الباب الاول / الفصل الاول

الباب الاول فی المواقيت وما يتصل بها + وفيه ثلثة فصول + الفصل الاول فی اوقات الصلوٰة

وقت الفجر من الصبح الصادق وهو البياض المنتشر فی الافق الى طلوع الشمس ولا عبرة بالكاذب وهو البياض الذی
يبدو طولا ثم يعقبه الظلام فبالكاذب لا يدخل وقت الصلوٰة ولا يحرم الاكل على الصائم هكذا فی الكافی + اختلف المشائخ
فی ان العبرة لاول طلوع الفجر الثانی او لاستطارته وانتشاره كذا فی المحيط + والثانی اوسع واليه مال اكثر العلماء
هكذا فی مختار الفتاوی + والاحوط فی الصوم والعشاء اعتبار الاول وفی الفجر اعتبار الثانی كذا فی شرح النقاية
للشيخ ابی المكارم + ووقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفیٔ كذا فی الكافی وهو الصحيح كذا فی محيط السرخسی
والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص فی جانب المشرق كذا فی الكافی + وطريق معرفة زوال الشمس وفیٔ الزوال ان تغرز
خشبة مستوية فی الارض مستوية فما دام الظل فی الانتقاص فالشمس فی حد الارتفاع واذا اخذ الظل فی الازدياد
علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فیٔ الزوال فاذا ازداد
على ذلك وصارت الزيادة مثلی ظل اصل العود سوى فیٔ الزوال يخرج وقت الظهر عند ابی حنيفة رحمه الله كذا فی
فتاوی قاضيخان وهذا الطريق هو الصحيح هكذا فی الظهيرية + قالوا الاحتياط ان يصلی الظهر قبل صيرورة الظل مثله
ويصلی العصر حين يصير مثليه ليكون الصلوتان فی وقتيهما بيقين + ووقت العصر من صيرورة الظل مثليه غير فیٔ الزوال
الى غروب الشمس هكذا فی شرح المجمع + ووقت المغرب منه الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى هكذا
فی شرح الوقاية + وعند ابی حنيفة الشفق هو البياض الذی يلی الحمرة هكذا فی القدوری + وقولهما اوسع للناس
وقول ابی حنيفة رح احوط لان الاصل فی باب الصلوٰة ان لا يثبت فيها ركن ولا شرط الا بما فيه يقين كذا فی النهاية
ناقلا عن الاسرار ومبسوط شيخ الاسلام + ووقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح كذا فی الكافی + ولا يقدم الوتر
على العشاء لوجوب الترتيب لا لان وقت الوتر لم يدخل حتى لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما فظهر فساد العشاء
دون الوتر فانه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عند ابی حنيفة رح لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر ومن لم يجد
وقت العشاء والوتر بان كان فی البلد يطلع الفجر فيه كما يغرب الشفق او قبل ان يغيب الشفق لم يجبا عليه هكذا فی
التبيين + **الفصل الثانی** فی بيان فضيلة الاوقات + يستحب تاخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك فی

الفصل الثانی

طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلوته يمكنه ان يعيدها فی الوقت بقراءة مستحبة كذا فی التبيين
فی هذه الازمنة كلها الا صبيحة يوم النحر للحاج بالمزدلفة فان هناك التغليس افضل هكذا فی المحيط + ويستحب تاخير الظهر
فی الصيف وتعجيله فی الشتاء هكذا فی الكافی + سواء كان يصلی الظهر وحده او بجماعة كذا فی شرح المجمع لابن الملك + ويستحب
تاخير العصر فی كل زمان ما لم تتغير الشمس والعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين
فقد تغيرت والا لا كذا فی الكافی + وهو الصحيح كذا فی الهداية + ولو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره كذا فی البحر الرائق
ناقلا عن غاية البيان + ويستحب تعجيل المغرب فی كل زمان كذا فی الكافی + وكذا تاخير العشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخر الليل
لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم هكذا فی التبيين + وفی يوم الغيم ينور الفجر كما فی حال الصحو
ويؤخر الظهر لئلا يقع قبل الزوال ويعجل العصر خوفا من ان يقع فی الوقت المكروه + ويؤخر المغرب حذرا عن الوقوع

علی الحائض کذا فی التجنیس من استنجی فی الصیف یبالغ ولکن المبالغة فی الشتاء اکثر وابلغ حتی یحصل النظافة وهذا اذا کان الماء سخیناً کان کمن استنجی فی الصیف ولکن ثوابه دون ثواب المستنجی بالماء البارد کذا فی المضمرات المستحاضة لا یجب علیها الاستنجاء لوقت کل صلوة اذا لم یکن منها بول وغائط کذا فی السراجیة + لو شلت یده الیسرٰی ولا یقدر ان یستنجی بها ان لم یجد من یصب الماء لا یستنجی وان قدر علی الماء الجاری یستنجی بیمینه کذا فی الخلاصة + الرجل المریض اذا لم یکن له امرأة ولا امة وله ابن او اخ وهو لا یقدر علی الوضوء فانه یوضیه ابنه او اخوه غیر الاستنجاء فانه لا یمس فرجه ویسقط الاستنجاء کذا فی المحیط + المرأة المریضة اذا لم یکن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضیها ویسقط عنها الاستنجاء کذا فی فتاوی قاضیخان + ویکره استقبال القبلة بالفرج فی الخلاء واستدبارها وان غفل وقعد مستقبل القبلة یستحب له ان ینحرف بقدر الامکان کذا فی التبیین ولا یختلف هذا عندنا فی البنیان والصحراء کذا فی شرح الوقایة + ویکره للمرأة ان تمسک ولدها للبول والتغوط نحو القبلة هکذا فی السراج الوهاج + ویکره الاستنجاء بالعظم والروث والرجیع والطعام واللحم والزجاج والخزف وورق الشجر والشعر وکذا بالیمین هکذا فی التبیین واذا کان بالیسرٰی عذر یمنع الاستنجاء بها جاز ان یستنجی بیمینه من غیر کراهة کذا فی السراج الوهاج ولا یستنجی بالاشیاء النجسة وکذا لا یستنجی بحجر استنجی به مرة هو او غیره الا اذا کان حجر له احرف له ان یستنجی کل مرة بطرف لم یستنج به فیجوز من غیر کراهة کذا فی المحیط + ولا یستنجی بکاغذ وان کانت بیضاء کذا فی المضمرات ویکره الاستنجاء بالآجر والفحم وشیء له قیمة کخرقة الدیباج کذا فی الزاهدی + **الاستنجاء** علی خمسة اوجه اثنان واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج فی الغسل عن الجنابة والحیض والنفاس کیلا تشیع فی بدنه + والثانی اذا تجاوزت مخرجها یجب عند محمد رح + قل او کثر وهو الاحوط + وعندهما یجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما علی المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فیه فیبقی المعتبر ما وراءه + والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها + والرابع مستحب وهو اذا بال ولم یتغوط یغسل قبله + والخامس بدعة والاستنجاء من الریح کذا فی الاختیار شرح المختار + اذا اراد دخول الخلاء یستحب له ان یدخل بثوب غیر ثوبه الذی یصلی فیه ان کان له ذلک والا فیجتهد فی حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل ویدخل مستور الرأس ویکره ان یدخل فی الخلاء ومعه خاتم علیه اسم الله او شیء من القرآن کذا فی السراج الوهاج + ویستحب له عند الدخول فی الخلاء ان یقول اللهم انی اعوذ بک من الخبث والخبائث ویقدم رجله الیسرٰی وعند الخروج یقدم الیمنٰی کذا فی التبیین + ولا یکشف عورته قائماً ثم یوسع بین رجلیه ویمیل علی الیسرٰی ولا یتکلم ولا یذکر الله ولا یشمت عاطساً ولا یرد السلام ولا یجیب المؤذن فان عطس یحمد الله بقلبه ولا یحرک لسانه ولا ینظر الی عورته الا لحاجة ولا ینظر الی ما یخرج منه ولا یبزق ولا یمتخط ولا یتنحنح ولا یکثر الالتفات ولا یعبث ببدنه ولا یرفع بصره الی السماء ولا یطیل القعود علی البول والغائط کذا فی السراج الوهاج + ویقول اذا خرج الحمد لله الذی اخرج عنی ما یؤذینی وابقی ما ینفعنی کذا فی التبیین + ویکره البول والغائط فی الماء جاریاً کان او راکداً ویکره علی طرف نهر او بئر او حوض او عین او تحت شجرة مثمرة او فی زرع او فی ظل ینتفع بالجلوس فیه + ویکره بجنب المساجد ومصلی العید وفی المقابر وبین الدواب وفی طرق المسلمین ویکره ان یقعد فی اسفل الارض ویبول الی اعلاها وان یبول فی جحر فأرة او حیة او ثقب ویکره ان یبول قائماً او مضطجعاً او متجرداً عن ثوبه من غیر عذر فان کان بعذر فلا بأس به + فاذا اراد ان یبول وکانت الارض صلبة دقها بحجر او حفر حفیرة حتی لا یترشش علیه البول + ویکره ان یبول فی موضع یتوضأ فیه او یغتسل کذا فی السراج الوهاج +

کتاب الصلوٰۃ

الصلوٰة فریضة محکمة لا تسع ترکها ویکفر جاحدها کذا فی الخلاصة + ولا یقتل تارک الصلوٰة عامداً غیر منکر

وهو الصحيح كذا في الذخيرة ۔ وليس في الاستنجاء عدد مسنون كذا في التبيين وانما الشرط هو الانقاء حتى لو حصل بحجر واحد يصير مقيما للسنة ولو لم يحصل بثلثة احجار لا يصير مقيما للسنة كذا في المضمرات ۔ ويستحب ان يكون الاحجار الطاهرة عن يمينه ويضع ما استنجى بها عن يساره ويجعل وجه النجس الى تحت كذا في السراج الوهاج ۔ والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء كذا في فتاوى قاضيخان والافضل ان يجمع بينهما كذا في التبيين قيل هو سنة في زماننا وقيل على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج ۔ ثم الاستنجاء بالاحجار انما يجوز اذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث ۔ فاما اذا تعدت موضعها بان جاوزت الشرج اجمعوا على ان ما جاوز موضع الشرج من النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء ولا يكفيها الازالة بالاحجار ۔ وكذلك اذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم يجب غسله ۔ وان كان ما جاوز موضع الشرج اقل من قدر الدرهم او قدر الدرهم الا انه اذا ضم اليه موضع الشرج كان اكثر من قدر الدرهم فازالها بالحجر ولم يغسلها بالماء يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يكره كذا في الذخيرة ۔ وهو الصحيح كذا في الزاد ۔ وان كانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلافا بعضهم قالوا ان مسحه بثلثة احجار وانقاه جازت قال وهو الاصح وبه قال الفقيه ابو الليث كذا في المحيط ۔ وهو المختار كذا في السراجية ۔ اذا كان على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع كذا في الخلاصة ۔ وهو الصحيح هكذا في التجنيس ۔ واختلفوا فيما اذا كان مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم تجاوز المخرج ۔ عن ابي شجاع ومثله عن الطحاوي يجزيه الاستنجاء بالاحجار فهذا اشبه بقولهما وبه نأخذ كذا في التبيين ۔ **وكيفية الاستنجاء** من البول ان يأخذ الذكر بشماله ويمره على جدار او حجر او مدر ناتئ من الارض ولا يأخذ الحجر بيمينه وكذا لا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بشماله ۔ وان اضطر يمسك مدرا بين عقبيه ويمر الذكر بشماله فان تعذر ذلك امسك الحجر بيمينه ولا يحركه هكذا في الزاهدي ۔ والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا في الظهيرية ۔ قال بعضهم يستنجي بعد ما يخطو خطوات ۔ وقال بعضهم يركض برجله على الارض ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود الى الهبوط ۔ والصحيح ان طباع الناس مختلفة فمتى وقع في قلبه انه تم استفراغ ما في السبيل يستنجي هكذا في شرح منية المصلي لامير الحاج والمضمرات ۔ ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلوة وينضح فرجه بماء حتى لو رأى بللا حمله على بلة الماء هكذا في الظهيرية ۔ وصفة الاستنجاء بالماء ان يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صائما ويصعد اصبعه الوسطى على سائر الاصابع قليلا في ابتداء الاستنجاء ثم يغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته فيغسل حتى يطمئن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبة ظن ويبالغ فيه الا ان يكون صائما ۔ ولا يقدر بالعدد الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كذا في التبيين ولا يستعمل في الاستنجاء الاكثر من ثلث اصابع ويستنجي بعرض الاصابع لا برؤسها كذا في محيط السرخسي ۔ ويصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف كذا في المضمرات ويدلك برفق وقال عامة المشائخ يكفيه الغسل بكفه من غير ان يرفع اصبعه ۔ وقال عامتهم تجلس المرأة منفرجة وتغسل ما ظهر بكفها ولا تدخل اصبعها كذا في السراج الوهاج ۔ وهو المختار هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الصيرفية ۔ وتكون افرج من الرجل كذا في المضمرات ۔ وفي الحجة ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يغسل دبره اولا ثم يغسل قبله بعده وعندهما يغسل قبله اولا كذا في التاتارخانية ۔ وعلى قولهما مشى الغزنوي وهو الاشبه كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ۔ وتطهر اليد مع طهارة موضع الاستنجاء كذا في السراجية ۔ ويغسل يده بعد الاستنجاء كما يكون يغسلها قبله ليكون انقى وانظف ۔ وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يده بعد الاستنجاء وذلك يد

الظهيرية + دخان النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن الصحيح انه لا ينجسه هكذا في السراج الوهاج وفي الفتاوى اذا احرقت العذرة في بيت فعلا دخانه وبخاره الى الطابق وانعقد ثم ذاب وعرق الطابق فاصاب ماؤه ثوبا لا يفسد استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة وبه افتى الامام ابو بكر محمد بن الفضل كذا في فتاوى الغياثية + وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر + وكذا الحمام اذا احرق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكواها وتقاطر كذا في فتاوى قاضيخان + لو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى فسا عامتهم على انه لا يتنجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم فسا كذا في الخلاصة + وكذا اذا دخل المربط في الشتاء وبدنه مبتل او ادخل فيه شئ مبتل فجف من حمّه لا يتنجس الا ان يظهر اثره كصفرة ظهرت في السراويل المبتل او في ذلك الشئ اذا يبس هكذا في الذخيرة + اذا نام الرجل على فراش فاصابه منّي ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في بدنه لا يتنجس وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه كذا في فتاوى قاضيخان + حمار بال في الماء فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع جواز الصلوة وان كثر حتى يستيقن انه بول + وكذا الو رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر اثرها فيه يتنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا + وعن ابي بكر محمد بن الفضل اذا كان في رجل الفرس نجاسة فمشى في الماء فاصاب منه رشاش ثوب الراكب صار نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا + والاصح هو الاول للقاعدة المطّردة ان اليقين لا يزول بالشك هكذا في شرح منية المصلى لابراهيم الحلبي + ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر كذا في فتاوى قاضيخان + رجل اصابه طين او مشى فيه ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة الا ان يحتاط كذا في فتاوى تتارخانية ناقلا عن الواقعات الحسامية + التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس كذا في فتاوى قاضيخان وبه اخذ الفقيه ابو الليث كذا في الخلاصة + التبن النجس اذا جعل في الطين اذا كان التبن قائما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان + ولو يبس يحكم بطهارته كذا في المحيط + الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه اثر البلل راضيا كان او غضبان كذا في منية المصلى + قال في الظهيرية هو المختار كذا في شرحها لابراهيم الحلبي + اذا قام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا لم يظهر اثر النجاسة فكذلك كذا في فتاوى قاضيخان + عظم الفيل طاهر هو الاصح كذا في المحيط + لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخرطومه ينجسه كذا في فتاوى قاضيخان + جرّة كل شئ مثل سرقينه كذا في السراج الوهاج + والشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل بخلاف ما يوجد في خثي البقر لانه لا صلابة فيه كذا في الظهيرية + خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمي البعر ويؤكل الخبز كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في سراج الوهاج + البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا بأس به وان تفتت البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان + اذا جعلت التكة من شعر الكلب لا بأس به كذا في الخلاصة + اذا اصاب بول الشاة وبول الادمي يجعل الخفيفة تبعا للغليظة كذا في الظهيرية +

الفصل الثالث في الاستنجاء + يجوز الاستنجاء بنحو حجر منق كالمدر والتراب والعود والخرقة والجلد وما اشبهها + ولا فرق بين ان يكون الخارج معتادا او غير معتاد في الصحيح + حتى لو خرج من السبيلين دم او قيح يطهر بالحجارة + وكذا لو اصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج يطهر بالاستنجاء بالحجارة ونحوها + وصفة الاستنجاء بالاحجار ان يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلثة احجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث + قال ابو جعفر هذا في الصيف اما في الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني يقبل بالثالث + والمرأة تفعل في جميع الاوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء + ثم اتفق المتاخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر في حق العرق حتى اذا اصابه العرق من المقعدة لا يتنجس + ولو قعد في ماء قليل نجسه هكذا في التبيين

الفصل الثالث

وبول ما لا يؤكل والروث واخثاء البقر والعذرة ونجو الكلب وخرء الدجاج والبط والاوز نجس نجاسة غليظة هكذا في
فتاوى قاضيخان + وكذا خرء السباع والسنور والفأرة هكذا في السراج الوهاج + بول الهرة والفأرة اذا اصاب الثوب قال
بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر هكذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة + خرء الحية وبولها نجس
نجاسة غليظة وكذا خرء العلق كذا في التاتارخانية + ودم الحلمة والوزغة نجس اذا كان سائلا كذا في الظهيرية
فاذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة كذا في المحيط + **والثاني** المخففة وعفي منها ما دون (٢)
ربع الثوب كذا في اكثر المتون + اختلفوا في كيفية اعتبار الربع قيل المعتبر ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم
والدخريص ان كان المصاب ثوبا + وربع العضو المصاب كاليد والرجل ان كان بدنا وصححه صاحب التحفة والمحيط
والبدائع والمجتبى والسراج الوهاج + وفي الحقائق وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق + وبول ما يؤكل لحمه والفرس وخرء
طير لا يؤكل مخفف هكذا في الكنز + وخفة النجاسة تظهر في الثوب دون الماء كذا في الكافي + دم الشهيد ما دام عليه
طاهر واذا ابين منه كان نجسا + ومرارة كل شيء كبوله كذا في الظهيرية + بول المنتضح قدر رؤس الابر معفو للضرورة
وان امتلأ الثوب كذا في التبيين وكذا الجانب الآخر هكذا في الكافي والتبيين + هذا اذا كان الانتضاح على الثياب
والابدان اما اذا انتضح في الماء فانه ينجسه ولا يعفى عنه لان طهارة الماء آكد من طهارة الابدان والثياب والمكان
كذا في السراج الوهاج + ولو كان المنتضح مثل رؤس المسلة منع كذا في البحر الرائق + **ومما يتصل بذلك مسائل** جلد
الحية نجس وان كانت مذبوحة لانه لا يحتمل الدباغة هكذا في الظهيرية + قميص الحية الصحيح انه طاهر كذا في الخلاصة
لعاب النائم طاهر سواء كان من الفم او منبعثا من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى + واما لعاب الميت
فقد قيل انه نجس هكذا في السراج الوهاج + ماء دود القز ودمه وخرؤه طاهر كذا في القنية + وذرق ما يؤكل لحمه من
الطيور طاهر عندنا مثل الحمام والعصافير كذا في السراج الوهاج + والصحيح ان لبن الاتان طاهر كذا في التبيين وهكذا في
منية المصلي + وهو الاصح كذا في الهداية + ولا يؤكل كذا في النهاية والخلاصة + وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد
الثوب وان فحش كذا في فتاوى قاضيخان + وكذا الدم الذي يبقى في اللحم لانه ليس بمسفوح هكذا في محيط السرخسي + وما
لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس كذا في منية المصلي + دم الكبد والطحال ليس بنجس كذا في خزانة الفتاوى + ودم البق
والبراغيث والقمل والكتان طاهر وان كثر كذا في السراج الوهاج + ودم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان + بعرة الفأرة وقعت في وقر الحنطة فطحنت والبعرة فيها او وقعت في وقر دهن
لم يفسد الدقيق والدهن ما لم يتغير طعمهما + قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ + وفي مسائل ابي حفص في بعر الفارة اذا
وقع في الترب او الخل انه لا يفسد هكذا في المحيط + ولو اصاب الثوب دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر
من قدر الدرهم قال بعضهم يمنع جواز الصلوة وبه اخذ الاكثرون هكذا في السراج الوهاج + وبه يؤخذ كذا في منية المصلي
اذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر رطبا بحيث لو
عصر يسيل منه شيء ولا يتقاطر فالاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس او على ارض نجسة
مبتلة واثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شيء ولكن يعرف موضع النداوة فالاصح
انه لا يصير نجسا هكذا في الخلاصة + ولو وضع رجله المبلولة على ارض نجسة او بساط نجس لا يتنجس وان وضعها جافة
على بساط نجس رطب ان ابتلت تنجست ولا تعتبر النداوة هو المختار كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى + واذا جعل
السرقين في الطين فطين به السقف فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس + السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت
به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة هكذا في فتاوى قاضيخان + اذا مرت الريح بالعذرات واصابت الثوب
المبلول يتنجس ان وجدت رائحة النجاسة وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات لا يتنجس بها وهو الصحيح هكذا في

فعند محمد يحكم بطهارته وعليها الفتوى هكذا في الخلاصة * وكذا العذرة هكذا في البحر الرائق * اذا احرق راس الشاة ملطخا بالدم
وزال عنه الدم يحكم بطهارته * الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا هكذا في المحيط * وكذا اللبن اذا لبن بالماء النجس
احرق كذا في فتاوى الغرائب * اذا سجرت المرأة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيه فان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء
قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز كذا في المحيط * بعر التنور لا باس به والارواث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة
كذا في القنية * **ومنها** الاستحالة * تخلل الخمر في خابية جديدة طهرت بالاتفاق كذا في القنية * الخبز الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغسل (٧)
ولو صب فيه الخل وذهب اثرها يطهر كذا في الظهيرية * الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا فالصحيح انه طاهر اذا لم يبق رائحة
الخمر * وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا هكذا في فتاوى قاضيخان * الخمر اذا وقعت في الماء او الماء في الخمر
ثم صارت خلا يطهر كذا في الخلاصة * واذا اصاب الخمر في المرقة ثم الخل ان صارت المرقة كالخل في الحموضة طهرت هكذا في الظهيرية *
فارة وقعت في الخمر ثم استخرجت قبل التفسخ ثم صارت خلا لا باس باكله * وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت
ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله * وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قائم فيه فانه لا يصير
خلا كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل هكذا في الخلاصة * الخل النجس اذا صب في الخمر فصار خلا يكون
نجسا لان النجس لم يتغير كذا في فتاوى قاضيخان * الحمار والخنزير اذا وقع في المملحة فصار ملحا او بئر البالوعة اذا صار طينا
يطهر عندهما خلافا لابي يوسف رح كذا في محيط السرخسي * دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان
وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى رأس الدن يصير طاهرا وكذا الثوب الذي
اصابه الخمر اذا غسل بالخل كذا في فتاوى قاضيخان * جعل الدهن النجس في الصابون يفتى بطهارته لانه تغير كذا في الزاهدي *
ومنها الدباغ والذكوة والنزح * وقد مر كل منها بالتفصيل * **ومما يتصل** بذلك مسائل * اذا اصابت النجاسة (٨)
بعض اعضائه ولحسها بلسانه حتى ذهب اثرها يطهر وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه هكذا في
فتاوى قاضيخان * ولو لحس الثوب بلسانه حتى ذهب الاثر فقد طهر كذا في المحيط * اذا قاء ملأ الفم وتوضأ ولم يغسل فاه
حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق * الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر كذا في فتاوى قاضيخان *
المحلوج النجس اذا ندف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر وان كان يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته
كالكدس اذا تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته كذا في الخلاصة * الحنطة تداس بالحمر تبول وتروث
ويصيب بعض الحنطة ويختلط ما اصيب منها بغيرها قالوا لو عزل بعضها وغسل ثم خلط الكل يباح تناولها * وكذلك لو عزل
ووهبه من انسان او تصدق به عليه كذا في الذخيرة * اذيب القطع النجس طهر بخلاف الموم كذا في القنية * الفارة لو ماتت
في السمن ان كان جامدا قور ما حوله ورمي به والباقي طاهر يؤكل وان كان مائعا لم يؤكل وينتفع به من غير جهة الاكل مثل
الاستصباح ودبغ الجلد كذا في الخلاصة * واذا دبغ به يؤمر بالغسل ثم ان كان ينعصر يغسل ويعصر ثلث مرات وان كان لا ينعصر
عند ابي يوسف رح يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة كذا في البدائع * وحد الجامد انه اذا اخذ من ذلك الموضع لا يستوي
من ساعته * وان كان يستوي فهو مائع هكذا في فتاوى الغرائب * **الفصل الثاني** في الاعيان النجسة * وهي
نوعان **الاول** المغلظة وعفي منها قدر الدرهم واختلفت الروايات فيه * والصحيح ان يعتبر بالوزن في النجاسة المتجسدة وهو (١)
ان يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وبالمساحة في غيرها وهو قدر عرض الكف هكذا في التبيين والكافي واكثر الفتاوى
والمثقال وزنه عشرون قيراطا * وعن شمس الائمة يعتبر في كل زمان بدرهمه والصحيح الاول هكذا في السراج الوهاج ناقلا
عن الايضاح * كل ما يخرج من بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضوء او الغسل فهو مغلظ كالغائط والبول والمني
والمذي والودي والقيح والصديد والقيء اذا ملأ الفم كذا في البحر الرائق * وكذا دم الحيض والنفاس والاستحاضة هكذا في
السراج الوهاج * وكذلك بول الصغير والصغيرة اكلا او لا كذا في الاختيار شرح المختار * وكذلك الخمر والدم المسفوح والميتة

الفصل الثاني

مرة او يجفف فى كل مرة فيطهر كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل الحمام + وهكذا فى الخلاصة ٭ البساط النجس اذا جعل فى نهر
وترك ليلة حتى جرى الماء عليه طهر كذا فى الخلاصة + وهو الصحيح هكذا فى شرح منية المصلى لابراهيم الحلبى + الكوز
اذا كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل فيه الماء ثلث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدًا وهذا عند ابى يوسف رح
هكذا فى الخلاصة + دن الخمر اذا غسل ثلثا وكان عتيقا مستعملا يطهر كذا فى فتاوى قاضيخان اذا لم يبق رائحة الخمر كذا فى
التاتارخانية ناقلا عن الكبرى + الجلد المدبوغ اذا اصابته نجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل
فى قولهم وان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلثا ويعصر فى كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابى يوسف يغسل
ثلثًا ويجفف فى كل مرة كذا فى فتاوى قاضيخان اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحر
حكم بطهارة الثوب هو المختار + فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة فى الطرف الآخر يجب عليه اعادة الصلوات
التى صلى مع هذا الثوب كذا فى الخلاصة + والاحتياط ان يغسل جميع الثوب وكذا اذا علم انه اصاب الكم ولا يدرى اى الكمين
غسلهما هكذا فى محيط السرخسى + الثوب اذا تنجس وجب غسله ثلث مرات فغسل يومًا مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود
كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل فيما يقع فى البئر + **ومنها** المسح + اذا وقع على الحديد الصقيل الغير الخشن كالسيف والسكين (٢)
والمرآة ونحوها نجاسة من غير ان يموه بها فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة هكذا فى المحيط + ولا فرق بين الرطب
واليابس ولا بين ما له جرم وما لا جرم له كذا فى التبيين وهو المختار للفتوى كذا فى العناية + ولو كان خشنًا او منقوشًا لا يطهر
بالمسح كذا فى التبيين اذا مسح موضع المحجمة بثلث خرقات رطاب نظاف اجزاه عن الغسل لانه يعمل عمل الغسل كذا فى محيط السرخسى
ومنها الفرك فى المنى + المنى اذا اصاب الثوب فان كان رطبا يجب غسله وان جف على الثوب اجزأ فيه الفرك استحسانا كذا فى (٣)
العناية + والصحيح انه لا فرق بين منى الرجل والمرأة وبقاء اثر المنى بعد الفرك لا يضر كبقائه بعد الغسل هكذا فى الزاهدى +
ولو كان رأس ذكره نجسًا بالبول لا يطهر بالفرك كذا فى محيط السرخسى وان اصاب بدنه لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسًا
وهو مروى عن ابى حنيفة رح كذا فى الكافى ناقلا عن الاصل + وهكذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة + قال مشائخنا يطهر
بالفرك لان البلوى فيه اشد كذا فى الهداية + ولو نفذ المنى الى البطانة يكتفى بالفرك هو الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة
وهكذا فى التبيين خف اصابه منى ان كان يابسًا يجوز فيه الفرك كذا فى الكافى + المنى اذا فرك عن الثوب وذهب اثره فاصابه
ماء فيه روايتان المختار انه لا يعود نجسا كذا فى الخلاصة + **ومنها** الحت والدلك + الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت متجسدة (٤)
كالعذرة والروث والمنى يطهر بالحت اذا يبست وان كانت رطبة فى ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعند ابى يوسف اذا
مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى كذا فى فتاوى قاضيخان + وان لم تكن النجاسة
متجسدة كالخمر والبول اذا التصق بها مثل التراب او القى عليها فمسحها يطهر وهو الصحيح هكذا فى التبيين وعليه الفتوى للضرورة
كذا فى معراج الدراية + وفى فتاوى الحجة الفرو اذا اصابته النجاسة المتجسدة ويبست يطهر بالدلك كما يطهر الخف كذا
فى المضمرات + **ومنها** الجفاف وزوال الاثر + الارض تطهر باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم هكذا فى (٥)
الكافى + ولا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل كذا فى البحر الرائق + ويشارك الارض فى حكمها كل ما كان
ثابتا فيها كالحيطان والاشجار والكلاء والقصب ما دام قائما عليها + فاذا قطع الحشيش والخشب والقصب واصابته
النجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا فى الجوهرة النيرة الآجرة اذا كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف +
وان كانت موضوعة تنقل وتحول لا بد من الغسل هكذا فى المحيط + وكذا الحجر واللبنة هكذا فى منية المصلى - فان قلع بعد ذلك
هل يعود نجسًا فيه روايتان كذا فى فتاوى قاضيخان + الحصى حكمها حكم الارض اذا كان فيها واما اذا كان على وجه الارض
لا يطهر كذا فى المحيط + وهكذا فى منية المصلى + واذا طهرت الارض بالجفاف ثم اصابها الماء الصحيح انه لا تعود نجسا ولو
رش عليها الماء وجلس عليها لا باس به هكذا فى فتاوى قاضيخان + **ومنها** الاحراق + السرقين اذا احرق حتى صار رمادا (٦)

وهو الاصح هكذا فى الذخيرة + وان كانت غير مرئية يغسلها ثلث مرات كذا فى المحيط + ويشترط العصر فى كل مرة فيما ينعصر ويبالغ فى المرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر فى كل شخص قوته + وفى غير رواية الاصول يكتفى بالعصر مرة وهو ارفق كذا فى الكافى وفى النوازل وعليه الفتوى كذا فى التاتارخانية + والاول احوط هكذا فى المحيط + ولو عصره فى كل مرة وقوته اكثر ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز هكذا فى فتاوى قاضيخان + ان غسل ثلثا فعصر فى كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره فى المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالثوب والبد وما تقاطر طاهر والا فالكل نجس هكذا فى المحيط + وما لا ينعصر يطهر بالغسل ثلث مرات والتجفيف فى كل مرة لان للتجفيف اثرا فى استخراج النجاسة + وحد التجفيف ان يخليه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس هكذا فى التبيين + هذا اذا تشربت النجاسة كثيرا وان لم تتشرب فيه او تشربت قليلا يطهر بالغسل ثلثا هكذا فى محيط السرخسى + امرأة طبخت الحنطة او اللحم فى الخمر قال ابو يوسف رح يطبخ بالماء ثلث مرات ويجفف فى كل مرة وقال ابو حنيفة رح لا يطهر ابدا وعليه الفتوى كذا فى المضمرات ناقلا عن النصاب والكبرى + اذا تنجس ما لا ينعصر بالعصر كما اذا تشربت النجاسة فى المصاب بان موه السكين بماء نجس او كان الخزف والآجر جديدين وقد وقعت الخمر فيهما او الحنطة اذا اصابتها خمر وتشربت فيها وانتفخت فيها او انتفخت من الخمر عند ابى يوسف رح يموه السكين بالماء الطاهر ثلثا ويغسل الآجر والخزف بالماء ثلثا ويجفف فى كل مرة فيطهر والحنطة تنقع فى الماء حتى تتشرب الماء كما تشربت الخمر ثم تجفف يفعل كذلك ثلث مرات ويحكم بطهارتها وان لم تنتفخ تطهر بالغسل ثلثا والتجفيف فى كل مرة ويشترط ان لا يوجد طعم الخمر ولا ريحها هكذا فى المحيط + وان كان الآجر قديما يكفيه الغسل ثلثا بدفعة واحدة كذا فى الخلاصة + تنجس العسل يلقى فى طبيخه ويصب عليه الماء ويغلى حتى يعود الى مقداره هكذا ثلثا طهر قالوا وعلى هذا الدبس + الدهن النجس يغسل ثلثا بان يلقى فى الخابية ثم يصب فيه مثله ماء ويحرك ثم يترك حتى يعلو الدهن فيؤخذ او يثقب سفل الخابية حتى يخرج الماء هكذا ثلثا فيطهر كذا فى الزاهدى + ثوب نجس غسل فى ثلث جفان او فى واحدة ثلثا وعصر فى كل مرة طهر لجريان العادة بالغسل هكذا فلو لم يطهر لضاق على الناس + وغسل عضو فى اوان وغسل جنب لم يستنج فى اناء كالثوب ويتنجس الماء والاوانى والماء الرابع مطهر فى الثوب لا العضو لانه اقيم به قربة كذا فى الكافى + والمياه الثلثة نجسة متفاوتة فالاول اذا اصاب شيئا يطهر بالثلث والثانى بالمثنى والثالث بالواحد كذا فى محيط السرخسى وهو الصحيح كذا فى التنوير + ويكون حكمه فى الثوب الثانى مثل حكمه فى الاول كذا فى محيط السرخسى + وتطهر الاجانة الثالثة تبعا للمغسول كعروة القمقمة وحب الخمر التى تخللت فيه هكذا فى الزاهدى + خف بطانة ساقه من كرباس تدخل فى خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء ثلثا واراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف كذا فى المحيط + وفى النوازل المختار انه يترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر كذا فى التاتارخانية + الخف الخراسانى الذى صرمه موشى بالغزل بحيث صار ظاهره كله منزلا فاصابت النجاسة تحتها فانه يغسل ثلثا ويجفف كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا كذلك وهذا اصح والاول احوط كذا فى الخلاصة + الارض والشجر اذا اصابته النجاسة فاصابته المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا وكذا الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر كان ذلك بمنزلة الغسل + الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت صلبة رخوة يصب الماء عليها ثلثا فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها وتدلك ثم تنشف بصوف او خرقة يفعل كذلك ثلث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثيرا حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر كذا فى فتاوى قاضيخان + حصير اصابته نجاسة فان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى تلين وان كانت رطبة ان كان الحصير من قصب او ما اشبهه يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه الى شئ آخر كذا فى المحيط + ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة كذا فى فتاوى قاضيخان وان كان من بردى او ما اشبهه يغسل ويجفف فى كل مرة فيطهر عند ابى يوسف كذا فى منية المصلى + وعليه الفتوى كذا فى شرحها لابراهيم الحلبى + البردى اذا القى فى الماء النجس فى الابتداء على قول ابى يوسف وعليه المشائخ يغسل ثلث مرات ويعصر فى كل

كذا فى فتح القدير + **ومما يتصل بذلك احكام المعذور** + شرط ثبوت العذر ابتداء ان يستوعب استمراره وقت الصلوة كاملا وهو الاظهر كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله حتى لو سال دمها فى بعض وقت صلوة فتوضأت وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع دمها فيه اعادت تلك الصلوة لعدم الاستيعاب وان لم ينقطع فى وقت الصلوة الثانية حتى خرج لا تعيدها لوجود استيعاب الوقت + وشرط بقاءه ان لا يمضى عليه وقت فرض الا والحدث الذى ابتلى به يوجد فيه هكذا فى التبيين + المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق البطن او انفلات الريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء فى الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل هكذا فى البحر الرائق + وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع باستيعاب الوقت الثانى اعاد كذا فى شرح منية المصلى لابراهيم الحلبى + وكذا اذا انقطع فى خلال الصلوة وتم الانقطاع هكذا فى المضمرات + ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة بالحدث السابق هكذا فى الهداية + وهو الصحيح هكذا فى المحيط فى نواقض الوضوء + حتى لو توضأ المعذور لصلوة العيد له ان يصلى الظهر به عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوة الضحى + ولو توضأ مرة للظهر فى وقته واخرى فيه للعصر فعندهما ليس له ان يصلى العصر به هكذا فى الهداية + وهو الصحيح هكذا فى السراج الوهاج + وانما ينتقض طهارتها اذا توضأت والدم سائل او سال بعد الوضوء فى الوقت حتى لو توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهى على وضوئها لها ان تصلى بذلك ما لم يسل او تحدث حدثا آخر كذا فى التبيين + ان توضأ فى وقته بلا حاجة فسال يتوضأ وكذا ان توضأ لحدث آخر غير السيلان فسال كذا فى الكافى + رجل به جدرى منها ما هو سائل فتوضأ ثم سال الذى لم يكن سائلا انتقض وضوءه كذا فى السراج الوهاج + وكذا اذا سال الدم من احد منخريه فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء هكذا فى البحر الرائق + المستحاضة اذا توضأت وافتتحت الصلوة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلوة ولزمها القضاء احتياطا هكذا فى الظهيرية + متى قدر المعذور على رد السيلان برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده ويخرج برده عن ان يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا منعت الدرور فانها حائض كذا فى البحر الرائق + النفساء او المستحاضة اذا احتشت لا تخرج من ان تكون نفساء او مستحاضة كذا فى التجنيس + ولو كان فى عينه رمد او عمش يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال كونه صديدا هكذا فى التبيين + اذا كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها الدم اكثر من قدر الدرهم او اصاب ثوبه ان كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا يغسله وصلى قبل ان يغسله والا فلا هذا هو المختار هكذا فى المضمرات + رجل رعف او سال عن جرحه الدم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت كذا فى الذخيرة +

الباب السابع
الفصل الاول (۱)

الباب السابع فى النجاسات واحكامها + وفيه ثلثة فصول + **الفصل الاول** فى تطهير الانجاس + ما يطهر به النجس عشرة + **منها** الغسل يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر كذا فى الهداية + وما لا ينعصر كالدهن لم يجز ازالتها به هكذا فى الكافى + وكذا الدبس واللبن والعصير كذا فى التبيين + ومن المائعات الماء المستعمل وهذا قول محمد رح ورواية عن ابى حنيفة رح وعليه الفتوى هكذا فى الزاهدى + وازالتها ان كانت مرئية بازالة عينها واثرها ان كانت شيئا يزول اثره ولا يعتبر فيه العدد كذا فى المحيط + فلو زالت عينها بمرة اكتفى بها ولو لم تزل بثلث تغسل الى ان تزول كذا فى السراجية + وان كانت شيئا لا يزول اثره الا بمشقة بان يحتاج فى ازالته الى شئ آخر سوى الماء كالصابون لا يكلف بازالته هكذا فى التبيين + وكذا لا يكلف بالماء المغلى بالنار هكذا فى السراج الوهاج + وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حناء نجسين فغسل الى ان صفا الماء يطهر مع قيام اللون كذا فى فتح القدير + واذا غمس الرجل يده فى السمن النجس او اصاب ثوبه ثم غسل اليد او الثوب بالماء من غير حرض واثر السمن باق على يده يطهر وبه اخذ الفقيه ابو الليث

لاقل من عشرة ايام ولم تجد ماء فتيممت لم يحل وطيها عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى حتى تصلى فان وجدت
الماء بعده تحرم القراءة لا الوطى عندنا كذا فى الزاهدى قال الخجندى وهو الاصح كذا فى السراج الوهاج + ومتى طهرت المبتداة
دون العشرة او معتادة دون عادتها اخرت الوضوء والاغتسال الى آخر الوقت بحيث لا تدخل الصلوة فى الوقت المكروه
كذا فى الزاهدى + **واما الاحكام** المختصة بالحيض فخمسة + انقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل
بين طلاقى السنة كذا فى الكفاية + وعدم قطع التتابع الصوم هكذا فى التبيين والمضمرات فى كفارة الظهار + ودم
الاستحاضة كالرعاف الدائم لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطى كذا فى الهداية + انتقال العادة يكون بمرة عند ابى يوسف
وعليه الفتوى هكذا فى الكافى + فاذا رأت بين طهرين تامين دمًا لا على عادتها بالزيادة او النقصان او بالتقدم او
التاخر او بهما معا انتقلت العادة الى ايام دمها حقيقيا كان الدم او حكميا هذا اذا لم يجاوز العشرة وان جاوز فمعروفتها حيض
وما رأت على غيرها استحاضة فلا تنتقل العادة هكذا فى محيط السرخسى وكذا النفاس فان رأت لا على العادة ولم يجاوز الاربعين
انتقلت هكذا فى المحيط + واذا جاوز الاربعين ولها عادة فى النفاس ردت الى ايام عادتها سواء كان ختمها معروفة
الدم او بالطهر عند ابى يوسف هكذا فى السراج الوهاج + المعتادة اذا استمر دمها واشتبه عليها كل من عدد ايام حيضها ومكان
دالك وتتحرى ومضت على ما استقر رأيها عليه وان لم يكن لها رأى لا يحكم بشئ من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ
بالاحوط فتجتنب ابدا ما تجتنبه الحائض وتغتسل لكل صلوة هكذا فى التبيين فتصلى المكتوبات والواجبات والسنن
المؤكدة ولا تصلى تطوعا وتقرأ القدر المفروض والواجب على الصحيح + وتقرأ فى الركعتين الاخيرتين من المكتوبات على الصحيح
هكذا فى البحر الرائق + وان اشتبه عليها البعض فان ترددت بين الطهر وبين دخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل
صلوة وان ترددت بين الطهر وبين الخروج من الحيض اغتسلت لوقت كل صلوة استحسانا + وقال نجم الدين النسفى وتصلوا
تغتسل لكل صلوة هكذا فى المحيط + وهو الاصح هكذا فى المبسوط للامام السرخسى وهو الصحيح هكذا فى البحر الرائق ولا تفطر
شئ من شهر رمضان وعليها قضاء ايام الحيض بعد مضى الشهر فان علمت ان حيضها كان يبتدئ بالليل فعليها قضاء
عشرين وان علمت انه بالنهار فقضاء اثنين وعشرين احتياطا وان لم تدر انه بالليل والنهار فاكثر مشائخنا يقول
يلزمها قضاء عشرين وكان الفقيه ابو جعفر يقول تقضى اثنين وعشرين احتياطا قضتها موصولا بالشهر او مفصولا
عنه هذا اذا علمت ان دورها كان يكون فى كل شهر وان لم تعلم فان علمت ان حيضها كان يبتدئ بالليل تقضى خمسة
وعشرين احتياطا قضتها موصولا او مفصولا وان علمت انه كان بالنهار تقضى اثنين وثلثين احتياطا لو قضتها موصولا وان قضتها
مفصولا فثمانية وثلثين وان لم تدر فان قضت موصولا فعليها قضاء اثنين وثلثين وان قضت مفصولا فثمانية وثلثين
هذا اذا كان رمضان كاملا وان كان ناقصا فسبعة وثلثين هكذا فى المبسوط للامام السرخسى المعتادة اذا رأت بعد الولادة
دما ونسيت عادتها فان لم يتجاوز دمها اربعين يومًا وطهرت هى بعد الاربعين طهرا كاملا لم تعد شيئًا مما تركت من الصلوات
وان جاوز الدم الاربعين او لم يجاوز ولكن طهرت بعد الاربعين اقل من خمسة عشر يومًا فعليها ان تتحرى فان استقر رأيها
على عدد كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك وان لم يكن لها رأى فى ذلك احتاطت فقضت صلوة الاربعين كلها
فان كان دمها مستمر الحال انتظرت عشرة ايام ثم قضت صلوة هذه الاربعين ثانيا هكذا فى المحيط + اسقطت فى المخرج
ما يشك فى انه مستبين الخلق او لا واستمر بها الدم ان اسقطت اول ايامها تركت الصلوة قدر عادتها بيقين لانها اما
حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلى عادتها فى الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلوة قدر عادتها فى
الحيض بيقين لانها اما نفساء او حائض ثم تغتسل وتصلى عادتها فى الطهر بيقين ان كانت استوفت اربعين من وقت الاسقاط
والا فبالشك فى القدر الداخل فيها وبيقين فى الباقى ثم تستمر على ذلك + وان اسقطت بعد ايامها فانها تصلى من اول الوقت
قدر عادتها فى الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها فى الحيض بيقين + وحاصل هذا كله انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط

عند مسجد بيتها تسبح وتهلل قدر ما يمكنها اداء الصلوة لو كانت طاهرة كذا في السراجية + وفي الشغل في الحائض اذا سمعت
اية السجدة لا تسجد عليها كذا في التاتارخانية + ومنها ان يحرم عليهما الصوم فتقضيانه هكذا في الكفاية + اذا شرعت (٢)
في صوم النفل ثم حاضت يلزمها القضاء احتياطا هكذا في الظهيرية + ومنها انه حرم عليهما وعلى الجنب الدخول (٣)
في المسجد سواء كان للجلوس او للعبور هكذا في منية المصلي + وفي التهذيب لا تدخل الحائض مسجد الجماعة + وفي الحجة الا
اذا كان في المسجد ماء ولا تجد في غيره + وكذا الحكم اذا خاف الجنب والحائض سبعا او لصا او بردا فلا باس بالمقام فيه
والاولى ان يتيمم تعظيما للمسجد هكذا في التاتارخانية + وسطح المسجد له حكم المسجد كذا في الجوهرة النيرة + المتخذ لصلوة
الجنازة والعيد الاصح انه ليس له حكم المسجد كذا في البحر الرائق + ولا باس للحائض والجنب زيارة القبور هكذا في السراجية + ومنها (٤)
حرمة الطواف لهما بالبيت وان طافتا خارج المسجد هكذا في الكفاية + وكذا يحرم الطواف للجنب هكذا في التبيين + ومنها (٥)
حرمة قراءة القران لا تقرء الحائض والنفساء والجنب شيئا من القران والاية وما دونها سواء في التحريم على الاصح الا ان
لا يقصد بما دون الاية القراءة مثل ان يقول الحمد لله يريد الشكر او بسم الله عند الاكل او غيره فانه لا باس به هكذا في
الجوهرة النيرة + ولا يحرم قراءة اية قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او ولم يولد هكذا في الخلاصة + ان غسل
الجنب فمه ليقرأ لم يحل له ذلك هكذا في محيط السرخسي وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج + ويكره للحائض والجنب قراءة
التوراة والانجيل والزبور هكذا في التبيين + واذا حاضت المعلمة فينبغي لها ان تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع
بين الكلمتين ولا يكره لها التعلم بالقران كذا في المحيط + ولا يكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية كذا في التبيين وعليه الفتوى
كذا في التجنيس والظهيرية + ويجوز للجنب والحائض الدعوات وجواب الاذان ونحو ذلك كذا في السراجية + ومنها حرمة (٦)
مس المصحف لا يجوز لهما وللجنب والمحدث مس المصحف الا بغلاف متجاف عنه كالخريطة والجلد الغير المشرز لا بما هو
متصل به هو الصحيح هكذا في الهداية + وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة + والصحيح منع مس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة
عليه هكذا في التبيين + واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل اكمال الوضوء والمنع اصح
كذا في الزاهدي + ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي هم لابسوها + ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن ولا باس
بمسها بالكم هكذا في التبيين + ولا يجوز مس شيء مكتوب فيه شيء من القران من لوح او دراهم او غير ذلك اذا كان اية تامة هكذا
في الجوهرة النيرة + ولو كان القران مكتوبا بالفارسية يكره لهم مسه عند ابي حنيفة رح وكذا عندهما على الصحيح هكذا في الخلاصة
ومس ما فيه ذكر الله تعالى سوى القران قد اطلقه عامة مشايخنا هكذا في النهاية + ولا يكره للجنب والحائض والنفساء النظر
في المصحف هكذا في الجوهرة النيرة + ويكره للجنب والحائض ان يكتبا الكتاب الذي في بعض سطوره اية من القران وان كانا لا يقرآن
القران والجنب لا يكتب القران وان كانت الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليها وان كان ما دون الاية + وقال محمد احب الي ان لا يكتب وبه اخذ مشائخ
بخارا هكذا في الذخيرة + ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان وان كانوا محدثين وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج + ومنها (٧)
حرمة الجماع هكذا في النهاية والكفاية + وله ان يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع بدنها خلا ما بين السرة والركبة عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في السراج الوهاج + فان جامعها وهو عالم بالتحريم فليس عليه الا التوبة والاستغفار
ويستحب ان يتصدق بدينار او نصف دينار كذا في محيط السرخسي + ومنها وجوب الاغتسال عند الانقطاع هكذا في الكفاية + (٨)
اذا مضى اكثر مدة الحيض وهو العشرة يحل وطيها قبل الغسل مبتدأة كانت او معتادة ويستحب له ان لا يطأها حتى تغتسل هكذا
في المحيط + واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها اخر وقت الصلوة الذي يسع
الاغتسال والتحريمة لان الصلوة انما تجب عليها اذا وجدت من اخر الوقت هذا القدر هكذا في الزاهدي + واما مضي كمال
الوقت بان ينقطع دمها في اول الوقت فيدوم الانقطاع حتى يمضي الوقت فليس بشرط هكذا في النهاية + ولو انقطع دمها
دون عادتها يكره قربانها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها وعليها ان تصلي وتصوم للاحتياط هكذا في التبيين + ولو انقطع

ولا یختم به وهی روایة محمد عن ابی حنیفة رح + وروی ابو یوسف رح عن ابی حنیفة رح ان الطهر المتخلل بین الدمین اذا کان اقل من خمسة عشر یومًا لم یفصل وکثیر من المتأخرین افتوا بهذه الروایة لانها اسهل علی المفتی والمستفتی کذا فی التبیین وهکذا فی الزاهدی + والاخذ بهذا ایسر کذا فی الهدایة + وعلیه استقر رأی صدر الشهید حسام الدین وبه یفتی کذا فی المحیط + فان لم یجاوز العشرة فالطهر والدم کلاهما حیض سواء کانت مبتدءة او معتادة وان جاوز العشرة ففی المبتدأة حیضها عشرة ایام وفی المعتادة معروفتها فی الحیض حیض وفی الطهر طهر هکذا فی السراج الوهاج + ویجوز بدایة الحیض بالطهر اذا کان قبله دم وختمه به اذا کان بعده دم هکذا فی التبیین + اذا کان الطهر خمسة عشر یومًا او اکثر یعتبر فاصلا فیجعل کل واحد من الدمین او احدهما بانفراده حیضا حسب ما امکن من ذلك هکذا فی المحیط + واقل الطهر خمسة عشر یومًا ولا غایة لاکثره الا اذا احتیج الی نصب العادة کما اذا بلغت مستمرة الدم فیقدر حیضها بعشرة ایام من کل شهر وباقیه طهر هکذا فی الهدایة +

الفصل الثانی فی النفاس

وهو دم یعقب الولادة کذا فی المتون + ولو ولدت ولم تر دمًا لا یجب الغسل عند ابی یوسف وهو روایة عن محمد رح قال فی المفید هو الصحیح + لکن یجب علیه الوضوء بخروج النجاسة مع الولد هکذا فی التبیین + وعند ابی حنیفة رح یجب الغسل واکثر المشائخ اخذوا بقوله وبه کان یفتی الصدر الشهید هکذا فی المحیط + وقال ابو علی الدقاق وبه ناخذ کذا فی المضمرات + وفی الفتاوی هو الصحیح هکذا فی الجوهرة النیرة + لو خرج اکثر الولد تکون نفساء والا فلا وکذا لو تقطع فیها وخرج اکثره + والسقط ان ظهر بعض خلقه من اصبع او ظفر او شعر ولد فتصیر به نفساء هکذا فی التبیین + وان لم یظهر شیء من خلقه فلا نفاس لها فان امکن جعل المرئی حیضا یجعل حیضا والا فهو استحاضة وان رأت دمًا قبل اسقاطه ودما بعده فان کان مستبین الخلق فما رأته قبله لا یکون حیضا وهی نفساء فیما رأته بعده وان لم یکن مستبین الخلق فما رأته قبل الاسقاط حیض ان امکن جعله حیضا هکذا فی النهایة + ولو ولدت من قبل سرتها بان کان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تکون صاحبة جرح سائل لا نفساء هکذا فی الظهیریة والتبیین الا اذا خرج من الفرج دم عقیب خروج الولد من السرة فانه حینئذٍ یکون نفاسا هکذا فی التبیین + ونفاس التوامین من الاول کذا فی الکافی وشرط التوامین ان یکون بین الولدین اقل من ستة اشهر واذا کان بینهما ستة اشهر او اکثر فهما حملان ونفاسان وان ولدت ثلثة بین الاول والثانی اقل من ستة اشهر وکذلك بین الثانی والثالث لکن بین الاول والثالث اکثر من ستة اشهر فالصحیح انه یجعل حملا واحدا کذا فی التبیین + اقل النفاس ما یوجد ولو بساعة وعلیه الفتوی واکثره اربعون یومًا عندنا کذا فی السراجیة + وان زاد الدم علی الاربعین فالاربعون فی المبتدأة والمعروفة فی المعتادة نفاس هکذا فی المحیط + الطهر المتخلل فی الاربعین بین الدمین نفاس عند ابی حنیفة رح وان کان خمسة عشر یومًا فصاعدا وعلیه الفتوی + ثم العادة فی النفاس تنتقل برؤیة المخالف مرة عند ابی یوسف هکذا فی الخلاصة +

الفصل الثالث فی الاستحاضة

لو رأت الدم بعد اکثر الحیض والنفاس فی اقل مدة الطهر فما رأت بعد الاکثر ان کانت مبتدأة وبعد العادة ان کانت معتادة استحاضة + وکذا ما نقص عن اقل الحیض وکذلك ما رأته الکبیرة جدا والصغیرة جدا هکذا فی المحیط + وکذا ما تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل خروج الولد کذا فی الهدایة +

الفصل الرابع فی احکام الحیض والنفاس والاستحاضة

+ لا یثبت حکم کل منها الا بخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب اصحابنا وعلیه عامة مشائخنا وعلیه الفتوی هکذا فی المحیط + الاحکام التی یشترك فیها الحیض والنفاس ثمانیة + **منها** ان یسقط عن الحائض والنفساء الصلوة فلا تقضی هکذا فی الکفایة + اذا رأت المرأة الدم تترك الصلوة من اول ما رأت قال الفقیه وبه نأخذ کذا فی التاتارخانیة ناقلا عن النوازل + وهو الصحیح کذا فی التبیین + اذا حاضت فی الوقت او نفست سقط فرضه بقی من الوقت ما یمکن ان تصلی فیه اولا هکذا فی الذخیرة + لو افتتحت الصلوة فی اخر الوقت ثم حاضت لا یلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع کذا فی الخلاصة + ویستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس

الفصل الثانی

الفصل الثالث

الفصل الرابع

(۱)

باخرى فالاحسن ان يعيد المسح هكذا فى الذخيرة + رجل باصبعه قرحة فادخل المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضأ
ومسح عليها جاز اذا استوعب لمسح العصابة وكذا فى حق المفتصد وعليه الفتوى + رجل على ذراعيه جبائر فغمسها
فى اناء يريد المسح عليها لم يجز وافسد الماء بخلاف ما اذا كان على اصابع اليد والكف فانه يجزيه الماء واراد المسح
هكذا فى الخلاصة + والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل لما تحتها وليس ببدل حتى لو كانت الجبيرة
على احدى رجليه مسح عليها وغسل الاخرى هكذا فى التبيين ولا يتوقت هذا المسح بوقت ولا فرق بين ان يشدها
على الوضوء او على غير الوضوء كذا فى الخلاصة + ويستوى فيه الحدث الاصغر والاكبر ولا يشترط النية فى مسحها
باتفاق الروايات هكذا فى البحر الرائق + ويكتفى بالمسح مرة وهو الصحيح كذا فى المحيط + واذا زالت العصابة الفوقانية
لا يجب اعادة المسح على التحتانية هكذا فى البحر الرائق + ولا يجمع بين غسل القدم ومسح الخف كذا فى الكافى + رجل باحدى
رجليه جراحة وعليها جبيرة فتوضأ ومسح على الجبيرة وغسل الاخرى ثم لبس الخف على الصحيح لا يجوز المسح على الخف +
ولو مسح على الجبيرة ولبس الخفين جاز له المسح على الخفين كذا فى محيط السرخسى + رجل باحدى رجليه بثرة فغسل
رجليه ولبس الخفين ثم احدث ومسح عليهما وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم
وهو لا يعلم انه متى انشقت حكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل ان كان راس الجرح قد يبس وكان الرجل
لبس الخف عند طلوع الفجر ونزعه بعد العشاء لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان كان رأس الجرح
مبتلا بالدم لا يعيد شيئا منها هكذا فى المحيط + ولو كانت جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط ان نفذ البلل الى
الخارج نقض الوضوء والا فلا + ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ البعض دون البعض ينتقض الوضوء كذا فى التاتارخانية
فى نواقض الوضوء + ولا يجوز المسح على القفازين هكذا فى الكافى + ولو امر انسانا ان يمسح خفيه جاز كذا فى
الخلاصة + المرأة فى المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما فى المعنى المجوز للمسح كذا فى المحيط

الباب السادس الفصل الاول

الباب السادس فى الدماء المختصة بالنساء + وهى ثلثة حيض ونفاس واستحاضة + وفيه اربعة فصول +

الفصل الاول فى الحيض وهو دم من الرحم لا لولادة كذا فى فتح القدير + فان رأته عن الدبر لا يكون حيضا +
ويستحب ان يغتسل عند انقطاع الدم كذا فى الخلاصة + ويتوقف كونه حيضا على امور + **منها** الوقت وهو من (۱)
تسع سنين الى الاياس هكذا فى البدائع + الاياس مقدر بخمسين سنة وهو المختار كذا فى الخلاصة + وهو اعدل
الاقوال كذا فى المحيط + وعليه الاعتماد كذا فى النهاية والسراج الوهاج + وعليه الفتوى هكذا فى معراج الدراية + فما رأت
بعدها لا يكون حيضا فى ظاهر المذهب والمختار ان ما رأته ان كان دما قويا كان حيضا كذا فى شرح المجمع لابن الملك +
ومنها خروج الدم الى الفرج الخارج ولو بسقوط الكرسف فما دام بعض الكرسف حائلا بين الدم والفرج الخارج (۲)
لا يكون حيضا هكذا فى المحيط + طاهرة رأت على الكرسف اثر الدم تحكم بحيضها من حين الرفع + والحائض اذا لم تجد
عليه اثر الدم حكم بالانقطاع من حين الوضع هكذا فى شرح الوقاية + ولا يشترط فيه السيلان هكذا فى الخلاصة + و
منها ان يكون على لون من الالوان الستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية هكذا فى النهاية + وانما (۳)
يعتبر اللون على الكرسف حين يرفع وهو طرى لا حين يجف هكذا فى المحيط + فلو رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام
رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض + وكذا لو رأت حمرة او صفرة فاذا يبست ابيضت تعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير
هكذا فى التجنيس **ومنها** النصاب اقل الحيض ثلثة ايام وثلث ليال فى ظاهر الرواية هكذا فى التبيين + واكثره عشرة ايام (۴)
ولياليها كذا فى الخلاصة **ومنها** تقدم نصاب الطهر وفراغ الرحم عن الحبل هكذا فى السراج الوهاج + الطهر المتخلل (۵)
بين الدمين والدماء فى مدة الحيض يكون حيضا ولو خرج احد الدمين عن مدة الحيض بان رأت يوما دما وتسعة طهرا
ويوما دما مثلا لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد فى مدة الحيض ولا يبتدئ الحيض بالطهر على هذه الرواية

الفصل الثاني

والخف والجورب او الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله ازرار وسيور يشده عليه فيستره فهو كغير المشقوق وان ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخروق الخف كذا في الزاهدي *

الفصل الثاني في نواقض المسح *

ينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف وكذا نزع احدهما ومضي مدة هكذا في الهداية * هذا اذا وجد الماء اما اذا لم يجده لم ينتقض مسحه بل يجوز له الصلوة حتى اذا انقضت وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته وهو الاصح هكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان والزاهدي والجوهرة النيرة ومن المشائخ من قال تفسد صلوته وهو الاشبه كذا في التبيين * واذا نزع الخف وهو طاهر لا يجب عليه الا غسل رجليه وكذا اذا انقضت مدة مسحه هكذا في الهداية * ولو خاف من نزع خفيه على ذهاب قدميه من البرد جاز له المسح وان طالت المدة كمسح الجبيرة هكذا في التبيين والبحر الرائق * وخروج اكثر القدم الى الساق نزع وهو الصحيح هكذا في الهداية * لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يخرج العقب واذا وضع عاد الى موضعه يجوز المسح عليه * ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق هكذا في فتاوى قاضيخان * واذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الاخر * وكذا اذا مسح على خف مشعر ثم حلق الشعر هكذا في المحيط * وكذا اذا مسح فقشر جلد ظاهرهما هكذا في محيط السرخسي * وان نزع الجرموقين بعد ما مسحهما يعيد المسح على الخفين هكذا في المحيط * ولو نزع احدهما مسح على الخف البادي واعاد المسح على الجرموق الباقي في ظاهر الرواية هكذا في البدائع وفتاوى قاضيخان * ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في احد خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل الاخرى هكذا في الخلاصة * وكذا ان ابتل اكثر القدم وهو الاصح هكذا في الظهيرية * ولو توضأ وربط الجبيرة ومسح عليها وغسل رجليه ولبس خفين ثم احدث يتوضأ ويمسح على الجبائر والخفين * وان برأت الجراحة قبل ان ينتقض الطهارة التي لبس عليها الخف فانه يغسل ذلك ويمسح على الخفين * وان برأت بعد ان انتقضت تلك الطهارة فعليه نزع الخف هكذا في السراج الوهاج والظهيرية *

ومما يتصل بذلك

المسح على الجبائر * وهو ليس بفرض ولا واجب عند ابي حنيفة رح وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي والبحر الرائق * وانما يمسح اذا لم يقدر على غسل ما تحتها ومسحه بان تضره اصابة الماء او حلها هكذا في شرح الوقاية * ومن ضرر الحل ان يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها كذا في فتح القدير * وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار هكذا في شرح جامع الصغير لقاضيخان وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق * وان لم يضره جاز تركه عند ابي حنيفة رح لا عندهما * وفي العتابية الصحيح انه رجع الى قولهما * وذكر في العيون والحقائق ان الفتوى على قولهما احتياطا هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * واذا زادت الجبيرة على نفس الجراحة فان ضرها الحل والمسح يمسح على ما يوازي الجراحة وما يوازي موضعا صحيحا وان ضرها المسح لا الحل يمسح الخرقة التي على راسها ويغسل ما حولها * وان لم يضره الحل غسل ما حولها ومسحها نفسها * ويسوي في ذلك بين الجراحة وغيرها مثل الكي والكسر هكذا في فتح القدير * ويكتفي بالمسح على اكثر الجبيرة هكذا في الهداية وبه يفتى كذا في المضمرات * ولا يجوز على النصف فما دونه اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان مسح المفتصد على العصابة دون الخرقة اجزاه ايضا وعليه الاعتماد هكذا في فتاوى قاضيخان * وفي المضمرات ان الفتوى اليوم على هذا كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * الفرجة التي تبقى من اليد بين عقدتي العصابة يكفيها المسح وهو الاصح هكذا في شرح الوقاية * وفي الصغرى وهو الاصح * وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية * اذا سقطت الجبائر لا عن برء لا يلزمه الغسل ولا يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح ويجب غسل ذلك الموضع خاصة هكذا في الكافي والمحيط * اذا توضأ وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء عن برء يلزمه الغسل والا لا هكذا في المحيط * ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا فان كان يضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه * وشقوق اعضائه يمر عليها الماء ان قدر والا مسح عليها ان قدر والا تركه وغسل ما حولها كذا في التبيين * مسح على العصابة فسقطت فبدلها

اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه هكذا فى فتاوى قاضيخان
هذا بيان السنة حتى لو بدأ من الساق الى الاصابع او مسح عليهما عرضا اجزاه هكذا فى الجوهرة النيرة + ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع ومدها
كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد + ولو مسح بظاهر كفه جاز + والمستحب ان يمسح بباطن كفه كذا فى الخلاصة + واظهار الخطوط
فى المسح ليس بشرط فى ظاهر الرواية كذا فى الزاهدى + وهكذا فى شرح الطحاوى ولكنه مستحب هكذا فى منية المصلى + ولا يسن
فيه التكرار كذا فى فتاوى قاضيخان + ولا تشترط النية للمسح على الخفين وهو الصحيح هكذا فى فتح القدير + فلو توضأ و مسح
على الخفين ونوى التعليم دون الطهارة يصح كذا فى الخلاصة + **ومنها** ان يكون الحدث بعد اللبس طاريا على طهارة كاملة (۴)
كملت قبل اللبس او بعده هكذا فى المحيط + حتى لو غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم
غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث جاز هكذا فى فتاوى قاضيخان ولو غسل رجليه ولبس
خفيه ثم احدث قبل الاكمال لم يجز المسح كذا فى الكافى + ولو لبس خفيه محدثا وخاض الماء حتى دخل الماء وانغسلت رجلاه
واتم سائر الاعضاء ثم احدث جاز المسح عليه كذا فى التبيين + توضأ بسور حمار وتيمم ولبس خفيه ثم احدث وتوضأ بسور
الحمار وتيمم مسح على خفيه + ولو كان مكانه نبيذ التمر فالمسئلة بحالها لا يمسح على الخف كذا فى الكافى + وفى الفتاوى اذا توضأ
بسور الحمار ولبس الخفين فلم يتيمم حتى احدث فانه يتوضأ بسور الحمار ويمسح على خفيه ثم يتيمم ويصلى كذا فى السراج الوهاج
وفى محيط السرخسى لا يجوز المسح للمحدث المتيمم هكذا فى خزانة المفتين + ولا يجوز المسح لمن اجنب بعد لبس الخف او قبله الا اذا تيمم
للجنابة وتوضأ للحدث وغسل رجليه ثم لبس خفيه فانه كلما توضأ يجوز له المسح فى المدة فان عاد جنبا برؤية الماء فكانه
جنب الآن هكذا فى المضمرات + الجنب اذا اغتسل وبقى على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح كذا فى
الخلاصة + ولو بقى من اعضاء الوضوء لمعة لم يصبها الماء فاحدث قبل غسلها لا يمسح هكذا فى التبيين + **ومنها** ان يكون فى المدة (۵)
وهى للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها هكذا فى المحيط + سواء كان السفر سفر طاعة او معصية كذا فى السراجية
وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس حتى ان توضأ فى وقت الفجر ولبس الخفين ثم احدث وقت العصر فتوضأ
ومسح على الخفين فمدة المسح باقية الى الساعة التى احدث فيها من الغد ان كان مقيما هكذا فى المحيط ومن اليوم الرابع ان كان
مسافرا هكذا فى محيط السرخسى + مقيم سافر فى مدة الاقامة يستكمل مدة السفر كذا فى الخلاصة + واذا استكمل مسح الاقامة ثم
سافر ينزع خفيه ويغسل رجليه كذا فى المحيط + والمسافر اذا قام بعد ما استكمل مدة الاقامة ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام
قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدتها كذا فى الخلاصة + المعذور اذا كان عذره غير موجود وقت الوضوء ولبس الخفين يجوز له
المسح الى المدة كالاصحاء بخلاف ما اذا وجد العذر مقارنا للوضوء او للبس احدهما يجوز المسح فى الوقت لا خارجه هكذا فى البحر الرائق
ومنها ان لا يكون الخرق فى الخف كثيرا وهو مقدار ثلث اصابع الرجل اصغرها وهو الصحيح هكذا فى الهداية + ويشترط ان يبدو (۶)
قدر ثلث اصابع بكمالها وهو الاصح سواء كان الخرق فى باطن الخف او فى ظاهره او فى ناحية العقب كذا فى المحيط + ولو كان
الخرق فى ساق الخف لا يمنع جواز المسح كذا فى الخلاصة + وانما يعتبر الاصغر اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع واما
اذا انكشف الاصابع انفسها فالمعتبر ان ينكشف الثلث ايتها كانت حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلث اصابع
من اصغرها يجوز المسح + وان كان مع جارتيها لا يجوز وفى مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصابع غيره هكذا فى
الجوهرة النيرة والتبيين + ويجمع الخرق فى خف واحد لا فى خفين حتى اذا كان فى احد الخفين خرق قدر اصبع وفى
الآخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما + ولو كان فى خف واحد خرق فى مقدم الخف قدر اصبع وفى العقب مثل ذلك وفى الجانب
الخف مثل ذلك لا يجوز هكذا فى المحيط + ثم الخرق الذى يجمع اقله ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر الحاقا له بمواضع الخرز
والخرق المانع من المسح هو المنفرج الذى يكشف ما تحته او يكون منضما لكن ينفرج عند المشى ويظهر القدم + اما اذا لم ينكشف ما تحته
فلا يمنع وان كان الخرق طويلا + ولو انكشف الظهارة وفى داخلها بطانة من جلد او خرقة مخروزة بالخف لا يمنع هكذا فى التبيين

كالجمعة كذا فى الجوهرة النيرة + ولو يتيمم اثنان من مكان واحد جاز كذا فى محيط السرخسىؒ واذا تيمم مرارًا من موضع واحد جاز كذا فى
التاتارخانية + ويجوز التيمم للجنب لصلوٰة الجنازة وصلوٰة العيد كذا فى الظهيرية + ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى استيقن
بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى استيقن بالتيمم كذا فى الخلاصة + والتيمم ليس بقربة كذا فى القنية + وللمسافر ان
يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء كذا فى الخلاصة + المصلّى اذا قال له نصرانى خذ الماء فانه يمضى على صلوٰته ولا يقطع لان كلامه
قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوٰة سأله ان اعطاه اعاد والا فلا كذا فى فتاوى قاضيخان +

الباب الخامس فى المسح على الخفين

المسح على الخفين رخصة ولو اتى بالعزيمة بعد ما رأى جواز المسح كان اولى كذا فى التبيين +
(١) وهذا الباب يشتمل على فصلين + **الفصل الاول** فى الامور التى لابد منها فى جواز المسح + **منها** ان يكون الخف مما
يمكن قطع السفر به وتتابع المشى عليه ويستر الكعبين وستر ما فوقهما ليس بشرط هكذا فى المحيط + حتى لو لبس خفا لا ساق له
يجوز المسح ان كان الكعب مستورًا ويمسح على الجورب المجلد وهو الذى وضع الجلد على اعلاه واسفله هكذا فى الكافى + والمنعل وهو الذى
وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم هكذا فى السراج الوهاج + والثخين الذى ليس مجلدًا ولا منعلا بشرط ان يستمسك على الساق
بلا ربط ولا يرى ما تحته وعليه الفتوىٰ كذا فى النهر الفائق + اذا لبس مكعبًا لا يرى من كعبيه اوقدميه الا مقدار اصبع او
اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذى لا ساق له كذا فى فتاوى قاضيخان + واذا لبس الجرموقين فان لبسهما وحدهما
فان كانا من كرباس او ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما + وان كانا من اديم او ما يشبهه يجوز + وان لبسهما فوق الخفين فان كانا
من كرباس او ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا رقيقين يصل البلل الى ما تحتهما + ان كانا من اديم او ما يشبهه
اجمعوا انه اذا لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين او بعد ما احدث ومسح عليهما لا يجوز المسح عليهما + وان لبسهما
قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا هكذا فى المحيط + ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذى
لا جرموق عليه وعلى الجرموق كذا فى فتاوى قاضيخان + والخف على الخف كالجرموق كذا فى الخلاصة + ولو لبس خفا ذا طاقين له
ان يمسح عليه كذا فى الكافى + والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لان مواظبة المشى فيهما
سفرا ممكن كذا فى شرح المبسوط للامام السرخسىؒ الجاروق ان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع
او اصبعين جاز المسح + وان لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجلد ان كان متصلا بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه + وان
(٢) شده بشئ لا كذا فى الخلاصة + ولا يجوز المسح على الخف المتخذ من الحديد والزجاج والخشب هكذا فى الجوهرة النيرة + **ومنها** ان يكون
الممسوح من ظاهر كل خف مقدار ثلث اصابع اليد على الاصح هكذا فى محيط السرخسىؒ اصغرها هكذا فى فتاوى قاضيخان
ولا يجوز المسح على باطن الخف او عقبه او ساقه او جوانبه او كعبه هكذا فى التبيين + ولو مسح على رجل قدر اصبعين وعلى اخرى
قدر خمسة لم يجز كذا فى فتح القدير + ويعتبر المسح على موضع خال عن القدم فلو جعل رجله فى الخالى ومسح جاز + وان ازال
رجله بعد ذلك عن ذلك الموضع اعاد المسح هكذا فى السراج الوهاج + ولو كانت باحدى رجليه جراحة لا يقدر بها على الغسل
والمسح يجوز له المسح على الاخرى وكذا لو قطعت من فوق الكعب وان قطعت من دونها وبقى من موضع المسح مقدار ثلث
اصابع يجوز المسح عليهما والا لا هكذا فى المحيط + ولو كان الجرموق واسعًا فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كذا فى
(٣) القنية + **ومنها** ان يكون المسح بثلث اصابع وهو الصحيح هكذا فى الكافى + حتى لو مسح باصبع واحدة من غير ان يأخذ ماء
جديدًا لا يجوز ولو مسح بها ثلث مرات فى ثلثة مواضع واخذ لكل مرة ماء جديدًا جاز كذا فى التبيين + ولو مسح بالابهام والسبابة
ان كانتا مفتوحتين جاز كذا فى فتاوى قاضيخان + ولو مسح بثلث اصابع موضوعة غير ممدودة يجوز ويكون مخالفا للسنة كذا
فى منية المصلّى + واذا مسح خفه برؤس اصابعه فان كان الماء متقاطرًا يجوز والا لا هكذا فى الذخيرة + ولو اصاب موضع المسح
ماء او مطر قدر ثلث اصابع او مشى فى حشيش مبتل بالمطر يجزيه + والطل كالمطر على الاصح هكذا فى التبيين + ويجوز المسح ببلل
الغسل سواء كانت متقاطرة او غيرها + ولا يجوز ببلة بقيت على كفه بعد المسح هكذا فى المحيط + وكيفية المسح ان يضع اصابع يده

شيء ثم يضرب يديه على الارض كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين كذا في التبيين قال مشائخنا ويمسح باربع اصابع
يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن
ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهو الاحوط كذا في محيط السرخسي وهكذا في البدائع +
لو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا هكذا في الخلاصة + ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوة فرضا او نفلا كذا في
الاختيار شرح المختار + ويستحب تاخيرها الى اخر الوقت لمن يغلب على ظنه انه يجد الماء في اخره اذا كان بينه وبين موضع يرجو
ميل هكذا في معراج الدراية + قال الجخندي يؤخر الى اخر وقت الجواز وقال غيره الى اخر وقت الاستحباب هو الصحيح كذا في السراج الوهاج +
وان لم يكن على طمع من وجود الماء لا يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب كذا في البدائع + وهكذا في شرح الطحاوي والكافي +
ثلثة في السفر جنب وحائض طهرت وميت وثمه ماء مقدار ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به + وان كان
الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل + وان كان مباحا كان الجنب اولى به كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح
هكذا في الظهيرية + وكذا لو كان مكان الحائض محدث يصرف الى الجنب كذا في الخلاصة + ولو كان الماء بين الاب والابن
فالاب اولى به كذا في فتاوى قاضيخان + لو كان مع الجنب ماء يكفي للوضوء يتيمم ولا يجب التوضي به الا اذا كان مع الجنابة حدث
يوجب الوضوء وكذا لو كان مع المحدث ماء يكفي الغسل لبعض اعضاء الوضوء فانه يتيمم من غير غسله هكذا في شرح الوقاية + تيمم
وفي رحله ماء لا يعلم به او نسيه فصلى اجزأته عندهما خلافا لابي يوسف رح كذا في محيط السرخسي + والخلاف فيما اذا وضعه
بنفسه او وضعه غيره بامره او بغير امره بعلمه وان كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا كذا في التبيين والذكر في الوقت وبعده
سواء كذا في الهداية + واذا ضرب خباءه على رأس بئر قد غطي رأسها وفيها ماء وهو لا يعلم او كان على شط النهر وهو لا يعلم
فتيمم وصلى به جاز عندهما خلافا لابي يوسف رح هكذا في المحيط + اذا شك او ظن ان ماءه قد فنى وصلى ثم وجده فانه يعيد اجماعا
ولو كان على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز اجماعا كذا في السراج الوهاج + ولو كان الماء على الاكاف
معلقا ان كان راكبا والماء في مؤخر الرحل جاز وان كان في مقدمه لا يجوز وان كان سائقا وان كان في مؤخر الرحل لا يجوز وان كان
في مقدمه جاز وان كان قائدا جاز كيف ما كان هكذا في محيط السرخسي واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من
يوضئه وييممه فانه لا يصلي عندهما + قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح رأيت في الجامع الصغير للكرخي ان مقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا في الظهيرية + ولو ان المحبوس لم يجد
ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في فتاوى قاضيخان + وهذا اذا لم يمكنه ان ينقر الارض او الحائط بشيء فان
امكنه يستخرج التراب ويتيمم كذا في الخلاصة + وفي الايضاح اذا كان لو توضأ سلس بوله وان تيمم لا يسلس جاز له التيمم
كذا في السراج الوهاج + رجل في البادية معه ماء زمزم في القمقمة وقد رصص رأسها لا يجوز التيمم كذا في الخلاصة + ويجوز التيمم
اذا حضرته جنازة والولي غيره فخاف ان يشتغل بالطهارة ان يفوته الصلوة ولا يجوز للولي وهو الصحيح هكذا في الهداية +
ولا لمن امره الولي هكذا في الخلاصة + ويجوز التيمم للولي اذا كان من هو مقدم عليه حاضرا اتفاقا لانه يخاف الفوت + وكذا
يجوز له التيمم اذا اذن لغيره بالصلوة هكذا في البحر الرائق + صلى على جنازة بتيمم ثم اتى باخرى فان كان بين الثانية والاولى
مقدار مدة يذهب يتوضأ ثم يأتي ويصلي اعاد التيمم وان لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه
الفتوى هكذا في المضمرات + التيمم لصلوة العيد قبل الشروع فيها لا يجوز للامام اذا لم يخف خروج الوقت والا يجوز
هكذا في البحر الرائق + ولا يجوز للمقتدي اذا لم يخف فوت الصلوة لو توضأ والا يجوز + ولو احدث احدهما بعد الشروع فيها بالتيمم
تيمم وبنى بلا خلاف + وكذلك بعد الشروع بالوضوء ان خاف ذهاب الوقت بالاجماع وان لم يخف ذهابه فان كان يرجو
ادراك الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالاجماع وان لم يرج ادراكه قبل الفراغ تيمم وبنى عند ابي حنيفة خلافا لهما هكذا
في النهاية + والاصل ان كل موضع يفوت فيه الاداء لا الى خلف فانه يجوز له التيمم + وما يفوت الى خلف لا يجوز له التيمم

ماء فظن انه ان سأله اعطاه لم يجز التيمم وان كان عنده انه لا يعطيه يجوز التيمم وان شك في الاعطاء وتيمم وصلى فسأله واعطاه يعيد كذا في الكافي وهكذا في شرح الزيادات للعتابي + وان منعه قبل شروعه واعطاه بعد فراغه لم يعد وان ابى ان يعطيه الا بثمن المثل ان لم يكن معه ثمنه تيمم وان كان لم يتيمم وان لم يبع الا بغبن فاحش وهو ضعف القيمة تيمم هكذا في الكافي + ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء كذا في فتاوى قاضيخان + المتيمم المصلي رأى مع رفيقه ماء فان كان اكبر رأيه انه يعطيه يقطع صلوته وان كان يشك فيه يمضي على صلوته + فان اتم يسأله فان اعطاه توضأ واعاد الصلوة وان ابى تمت صلوته + وان اعطاه بعد ما ابى لم ينتقض ما مضى كذا في محيط السرخسي

الفصل الثاني

فيما ينقض التيمم + ينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء كذا في الهداية + وتنقضه القدرة على استعمال الماء الكافي الفاضل عن حاجته كذا في بحر الرائق + جنب اغتسل وبقي لمعة وفني ماؤه يتيمم لبقاء الجنابة فان احدث يتيمم للحدث فان وجد ماء يكفيهما صرفه اليهما وان كفى معينا صرفه اليه والتيمم للآخر باق وان كفى احدا غير عين صرفه الى اللمعة واعاد تيممه للحدث عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يعيد ولو صرفه الى الوضوء جاز ويتيمم لجنابته اتفاقا + فان لم يكن يتيمم للحدث قبل وجود هذا الماء فتيمم قبل غسل اللمعة للحدث لم يجز عند محمد وعند ابي يوسف يجوز والاول اصح + وان لم يكف واحدا بقي تيمماهما + جنب على بدنه لمعة احدث قبل ان يتيمم تيمم لهما واحدا ناويا لهما فاذ تيمم لهما ثم وجد ماء يكفي لاحدهما غير عين صرفه الى اللمعة ويعيد التيمم للحدث عند محمد رح هكذا في الكافي + وان كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم في حق الآخر كذا في شرح الوقاية + ولو كان على ظهره لمعة وقد نسي عضوا من اعضاء الوضوء يكفي لاحدهما صرفه الى ايهما شاء لكن الصرف الى اعضاء الوضوء احب هكذا في شرح الزيادات للعتابي + مسافر محدث بخس الثوب معه ماء يكفي لاحدهما يغسل به النجاسة يتيمم للحدث ولو يتيمم اولا ثم غسل النجاسة يعد التيمم لانه يتيمم وهو قادر على ماء يتوضأ به كذا في محيط السرخسي وان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل كذا في فتاوى قاضيخان + اذا زال المرض المبيح ينتقض تيممه + المسافر اذا تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم فلو كان مقيما لم يجز له الصلوة بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية وتصير الاولى كان لم يكن كذا في الفصول العمادية في احكام المرضى في كتاب الطهارة + ولو مر بماء وهو نائم فالاصح انه لا ينتقض عند الكل كذا في الزاهدي + وان مر على الماء وهو في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف عدو او سبع لم ينتقض هكذا في السراج الوهاج + وكذا اذا اتى بئرا وليس معه دلو ورشاء او وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض والاصل فيه ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا كذا في البدائع + ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم ينتقض تيممه كذا في خزانة المفتين + متيممون قال لهم رجل هذا الماء يتوضأ به ايكم شاء وهو يكفي لواحد بطل تيممهم ولو قال هذا الماء لكم وقبضوه لا ينتقض تيممهم كذا في الكافي + ولو اذن للواحد منهم انتقض تيممه في قولهما واما على قياس قول ابي حنيفة رح فلا + والصحيح فساد التيمم اجماعا كذا في السراج الوهاج + المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في حب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه للشرب والوضوء جميعا كذا في فتاوى قاضيخان + المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضائه الفريضة مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار كذا في الخلاصة + واعتراض الردة على المتيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان +

الفصل الثالث

في المتفرقات + سنن التيمم سبع اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع والتسمية في اوله والترتيب والموالاة كذا في البحر الرائق والنهر الفائق وكيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفض كذا في التبيين بقدر ما يتناثر التراب كذا في الهداية + ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه

ظهرا بطن هكذا فى التبيين والمعتبر المسافة دون خوف الوقت كذا فى الهداية ويتيمم لخوف سبع او عدو سواء كان خائفا
على نفسه او على ماله هكذا فى العتابية او لخوف حية او نار هكذا فى التبيين وكذا لو كان عند الماء لص او ظالم يؤذيه تيمم
كذا فى القنية وفى التتف يتيمم لخوف ضياع الوديعة او قصد غريم لا وفاء بدينه كذا فى الزاهدى والكفاية وكذا اذا خافت
المرأة على نفسها بان كان الماء عند فاسق كذا فى البحر الرائق والنهر الفائق وكذا اذا خاف العطش على نفسه او رفيقه المخالط
له او آخر من اهل القافلة او دابته او كلابه لماشيته او صيده فى الحال او ثانى الحال وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجن دون
اتخاذ المرقة ويجوز التيمم اذا خاف الجنب اذا اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه هذا اذا كان خارج المصر اجماعا
فان كان فى المصر فكذا عند ابى حنيفة خلافا لهما والخلاف فيما اذا لم يجد ما يدخل به الحمام فان وجد لم يجز اجماعا وفيما
اذا لم يقدر على تسخين الماء فان قدر لم يجز هكذا فى السراج الوهاج واذا خاف المحدث ان توضأ ان يقتله البرد او يمرضه
يتيمم هكذا فى الكافى واختاره فى الاسرار لكن الاصح عدم جوازه اجماعا كذا فى النهر الفائق والصحيح انه لا يباح له التيمم
كذا فى الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولو كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او يطأ برؤه يتيمم لا فرق
بين ان يشتد بالتحريك كالمشتكى من العرق المدنى والمبطون او بالاستعمال كالجدرى ونحوه او كان لا يجد من يوضئه ولا يقدر
بنفسه فان وجد خادما او ما يستأجر به اجيرا او عنده من لو استعان به اعانه فعلى ظاهر المذهب انه لا يتيمم لانه
قادر كذا فى فتح القدير ويعرف ذلك الخوف اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق
كذا فى شرح منية المصلى لابراهيم الحلبى وان كان به جدرى او جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا ففى الجنابة يعتبر
اكثر البدن وفى الحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه
وان لم يمكن المسح يمسح على الجبائر او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف
المشائخ فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء كذا فى الخلاصة وهكذا فى المحيط وفى جميع العلوم له التيمم فى كله لبق او مطر او حر شديد
كذا فى الزاهدى والكفاية المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له ان يتيمم وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء
قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل فان كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو مملوك له وقال له رفيقه انتظر
حتى استقى الماء ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر فان يتيمم ولم ينتظر جاز كذا فى فتاوى قاضيخان ولا يتيمم عند وجود
آلة التغوير فى نهر جامد تحته ماء وقيل يتيمم وفى جمد او ثلج ومعه آلة الذوب لا يتيمم والظاهر الاول منهما كما لا يخفى
هكذا فى البحر الرائق الاسير فى دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد اذا خرج
وكذا الرجل اذا قال لغيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلى بالتيمم ثم يعيد كذا فى فتاوى قاضيخان المحبوس فى
السجن يصلى بالتيمم ويعيد بالوضوء لان العجز انما تحقق بصنع العباد وصنع العباد لا يؤثر فى اسقاط حق الله تعالى ولو حبس فى
السفر يتيمم ويصلى ولا يعيد لانه انضم عذر السفر الى العجز الحقيقى والغالب فى السفر عدم الماء فتحقق العدم من كل وجه كذا فى
محيط السرخسى والاصل انه متى امكنه استعمال الماء من غير لحوق ضرر فى نفسه او ماله وجب استعماله وما زاد على ثمن
المثل ضرر فلا يلزمه بخلاف ثمن المثل كذا فى البحر الرائق **ومنها** الطلب مسافر غلب على ظنه ان يقربه ماء وجب (۷)
الطلب بقدر غلوة ولا يجب الطلب عليه بغير غلبة ظن او اخبار كذا فى الكافى واذا شك يستحب له الطلب وان لم يشك يتيمم
ولم يكن تاركا للافضل هكذا فى السراج الوهاج والغلوة اربع مائة ذراع كذا فى الظهيرية ولو بعث من يطلبه له كفاه
عن الطلب بنفسه ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه بعد ذلك فلم يجده وجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابى يوسف
كذا فى السراج الوهاج ولو قرب من الماء ولا يعلم به ولم يكن بحضرته من يسأله اجزاه التيمم وان كان بحضرته من يسأله
فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأل فاخبره بماء قريب لم تجز صلوته كالذى نزل بالعمران ولم يطلب الماء لم يجز تيممه وان سأله
فى الابتداء فلم يخبره حتى تيمم وصلى ثم اخبره بماء قريب جازت صلوته لانه فعل ما عليه كذا فى محيط السرخسى ولو كان مع رفيقه

يمسح موضع القطع+ وان كان القطع فوق المرفق لايجب المسح كذا فى محيط السرخسى ولو شلت يداه يمسح يده على الارض ووجهه
على الحائط ويجزيه ولا يدع الصلوة هكذا فى الذخيرة فى الفصل الخامس قبيل فصل التيمم+ لو ضرب يده فقبل ان يمسح احدث
لايجوز المسح بتلك الضربة كما لو احدث فى الوضوء بعد غسل بعض الاعضاء وبه قال السيد ابو شجاع+ وقال القاضى الاسبيجابى
يجوز كمن ملأ كفيه ماء فاحدث ثم استعمله+ وفى الخلاصة والاصح انه لايستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الائمة كذا فى
(٣) فتح القدير+ ومنها الاستيعاب استيعاب العضوين باليتمم واجب فى ظاهر الرواية كذا فى محيط السرخسى+ وهو المختار كذا فى المضمرات+
حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لايجزيه كذا فى محيط السرخسى ولا بد من نزع الخاتم والسوار هكذا فى الخلاصة
(٤) ويمسح الوترة التى بين المنخرين ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينها غبار كذا فى التبيين+ ومنها الصعيد الطيب يتيمم
بطاهر من جنس الارض كذا فى التبيين كل ما يحترق فيصير رمادا كالحطب والحشيش ونحوهما او ما ينطبع ويلين كالحديد والصفر
والنحاس والزجاج وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الارض وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها كذا فى البدائع فيجوز
التيمم بالتراب والرمل والسبخة المنعقدة من الارض دون الماء والجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والكبريت والفيروزج والعقيق
والبلخش والزمرد والزبرجد كذا فى البحر الرائق+ وبالياقوت والمرجان كذا فى التبيين وبالآجر المشوى وهو الصحيح كذا فى البحر الرائق
وهو ظاهر الرواية هكذا فى التبيين وبالخزف الا اذا كان عليه صبغ ليس من جنس الارض كذا فى خزانة الفتاوى وبالحجر عليه
غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق كذا فى فتاوى قاضيخان وبالطين الاحمر والاسود والابيض
كذا فى البدائع+ والاصفر كذا فى الخلاصة+ والاخضر كذا فى التاتارخانية+ وبالارض الندية والطين الرطب كذا فى البدائع+
وبالمرداسنج المعدنى دون المتخذ من شئ آخر هكذا فى محيط السرخسى+ اما الملح فان كان مائيا فلا يجوز به اتفاقا+ وان كان
جبليا ففيه روايتان وصحح كل منهما ولكن الفتوى على الجواز هكذا فى البحر الرائق+ الارض اذا احترقت فتيمم بذلك التراب الاصح
انه يجوز هكذا فى الظهيرية+ ولو تيمم باللآلى المدقوقة او غير المدقوقة لايجوز+ ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لا يجوز+ وان لم يكن
مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز كذا فى محيط السرخسى ولا يجوز بالرماد والعنبر والكافور والمسك كذا فى الظهيرية+
ولا بالماء المنجمد هكذا فى التبيين ويجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد كذا فى السراج الوهاج وهو الصحيح+ وصورة التيمم بالغبار ان
يضرب بيديه ثوبا او لبدا او وسادة او ما اشبهها من الاعيان الطاهرة التى عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم او ينفض
ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه فى الغبار فى الهواء فاذا وقع الغبار على يديه يتيمم كذا فى المحيط+ ولو اصاب الغبار وجهه ويديه
فمسح به ناويا للتيمم يجوز وان لم يمسح لايجوز كذا فى الظهيرية+ ولو وضع يديه على حنطة او شعير او غير ذلك من الحبوب
فلصق بيديه غبار وبان اثره جاز به التيمم كذا فى السراج الوهاج+ وان لم يبن لايجوز هكذا فى البحر الرائق+ واذا خالط التراب
ما ليس من جنسه فالعبرة للغلبة هكذا فى الظهيرية+ ولو كان المسافر فى طين وردغة لايجد ماء ولا صعيدا وليس فى ثوبه وسرجه
غبار يلطخ ثوبه او بعض جسده بالطين فاذا جف يتيمم به ولا ينبغى ان يتيمم ما لم يخف ذهاب الوقت لان فيه تلطخ الوجه من غير
ضرورة فيصير بمعنى المثلة وان تيمم به اجزاه عند ابى حنيفة ومحمد رح لان الطين من اجزاء الارض وما فيه من الماء مستهلك
هكذا فى البدائع+ وان صار الطين مغلوبا بالماء فلا يجوز به اليتمم هكذا فى محيط السرخسى اذا تيمم بغبار الثوب النجس لايجوز
الا اذا وقع التراب بعد ما جف الثوب كذا فى النهاية+ الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها لايجوز التيمم بها كذا فى
(٦) (٥) فتاوى قاضيخان ومنها المسح بثلث اصابع لايجوز المسح باقل من ثلث اصابع كمسح الرأس والخفين كذا فى التبيين+ ومنها
عدم القدرة على الماء+ يجوز التيمم لمن كان بعيدا من الماء ميلا هو المختار فى المقدار سواء كان خارج المصر او فيه وهو الصحيح وسواء
كان مسافرا او مقيما هكذا فى التبيين+ لايجوز التيمم لعدم الماء فى المصر وكذا القرى التى لايفارقها اهلها او اكثرهم نهارا+
وذكر عن السلمى جواز ذلك والصحيح عدم الجواز والخلاف بعد الطلب اما قبله فلا يجوز اجماعا كذا فى السراج الوهاج+ واقرب
الاقوال ان الميل وهو ثلث الفرسخ اربعة آلاف ذراع طول كل ذراع اربع وعشرون اصبعا وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملصقا

خوف الهرة هكذا فى المحيط + وهو المختار هكذا فى الخلاصة + ويجوز للرجل ان يتوضأ من الحوض الذى يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقن به وليس عليه ان يسأل عنه ولا يدع التوضى منه حتى يتيقن ان فيه قذرا للاثر هكذا فى المحيط + ولو ظنه نجسا فتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر يجوز هكذا فى الخلاصة + سبع مر بالركية وغلب على ظنه شربه منها يتنجس والا فلا كذا فى البحر الرائق ناقلا عن المبتغى فى الفتاوى العتابية ولو وجد فى الصحراء ماء قليلا يجوز ان يأخذ منه ويتوضأ فان كان يده نجسة وليس معه ما يغترف منه فانه يوقع منديلا واذا سال الماء على يده من المنديل طهرت + وان وجد على شطه علامة دخول الكلب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم انه يقدر على الشرب منه لا يتوضأ وان كان غير ذلك يجوز كذا فى التاتارخانية + ولو ان الصبيان واهل الرستاق يضعون ايديهم على الدلو والرشاء فالدلو والرشاء طاهران كذا فى الظهيرية ما لم يعلم تيقنا بالنجاسة كذا فى فتح القدير + اذا ادخل الصبى يده فى كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضى به وان كان لا يعلم انها طاهرة او نجسة فالمستحب ان يتوضأ بغيره ومع هذا لو توضأ اجزأه كذا فى المحيط + واذا غاص الرجل فى الماء المصبوب على وجه الحمام بعد ما غسل قدميه وخرج فان لم يعلم ان فى الحمام جنبا اجزاه وان لم يغسل قدميه وان علم ان فيه جنبا قد اغتسل فعلى رواية محمد رح لا يلزمه ان يغسل وهو الظاهر هكذا فى المحيط + اذا مسح اعضاءه بالمنديل وابتل حتى صار كثيرا او تقاطر الماء من اعضاءه على ثوب مقدار الكثير الفاحش جازت الصلوة معه لان الماء المستعمل طاهر عند محمد رح وهو المختار + وعندهما وان كان نجسا لكن سقط اعتبار نجاستها ههنا لمكان الضرورة هكذا فى البدائع + ويكره شرب الماء المستعمل كذا فى الخلاصة + فى جامع الجوامع اذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ان تغيرت اوصافه لا ينتفع به من كل وجه كالبول والا جاز سقى الدواب وبل الطين ولا يطين به المسجد كذا فى التاتارخانية + البول فى الماء الجارى مكروه كذا فى الخلاصة + ويكره البول فى الماء الراكد هو المختار كذا فى التاتارخانية + حوض فيه عصير فوقع البول فيه ان كان عشرا فى عشر لا يفسده وان كان اقل افسده كما فى الماء كذا فى الخلاصة

الباب الرابع فى التيمم وفيه ثلثة فصول الفصل الاول فى امور لا بد منها فى التيمم + منها النية (١)

وكيفيتها ان ينوى عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة + ونية الطهارة او استباحة الصلوة تقوم مقام ارادة الصلوة ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز كذا فى التبيين + وفى النصاب وعليه الفتوى كذا فى التاتارخانية + لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة اجزاه ان يصلى به المكتوبة بلا خلاف كذا فى المحيط + ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبور او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضى ثم احدث ولمس المصحف يصلى بذلك التيمم قال عامة العلماء لا يجوز كذا فى فتاوى قاضيخان + ولو تيمم لسجدة الشكر على قول ابى حنيفة رح وابى يوسف رح لا يصلى المكتوبة بذلك التيمم + وعند محمد رح يصلى بناء على ان السجدة قربة عند محمد خلافا لهما كذا فى الذخيرة + ولو تيمم للسلام او لرد السلام يجوز اداء الصلوة بذلك التيمم كذا فى فتاوى قاضيخان + ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجزه عند الثلثة كذا فى الخلاصة وهو ظاهر الرواية هكذا فى فتاوى قاضيخان + والكافر اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز له ان يصلى بذلك التيمم عند ابى حنيفة رح ومحمد رح كذا فى الخلاصة + مريض يممه غيره فالنية على المريض دون الميمم كذا فى القنية + ومنها الضربتان يمسح باحدهما (٢) وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين كذا فى الهداية + ويمسح المرفق كذا فى فتاوى قاضيخان + وفى الحلية يمسح من وجهه ظاهر البشرة وظاهر الشعر على الصحيح كذا فى معراج الدراية وهكذا فى فتح القدير ويمسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون كذا فى الزاهدى + وهل يمسح الكف الصحيح انه لا يمسح وضرب الكف يكفى كذا فى المضمرات + وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه كذا فى فتاوى قاضيخان ولو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى احدى من وجهه ظاهر البشرة الاولى ويعيد الضرب لليد الاخرى كذا فى السراج الوهاج واذا اراد التيمم فتمعك فى التراب وذلك به جسده كله ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب لم يجز هكذا فى الخلاصة + مقطوع اليدين من الرسغ مسح ذراعيه + ومقطوع الذراعين

وسور ما ليس له نفس سائلة مما يعيش فى الماء او غيره طاهر هكذا فى التبيين + وسور حشرات البيت كالحية والفأرة والسنور
مكروه كراهة تنزيه هو الاصح كذا فى الخلاصة + ويكره ان تلحس الهرة كف انسان ثم يصلى قبل غسلها + وان يأكل من بقية الطعام
الذى اكلت منه كذا فى التبيين + وانما يكره ذلك فى حق الغنى لانه يقدر على بدله اما فى حق الفقير فلا يكره للضرورة كذا
فى السراج الوهاج + فان اكلت فأرة وشربت الماء فى فورها يتنجس وان مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت لا يتنجس هو الصحيح كذا
فى الظهيرية + وسور سباع الطير مكروه وعن ابى يوسف رح انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها
لا يكره واستحسن المشائخ هذه الرواية كذا فى الهداية + وكذا سور ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر مكروه استحسانا هكذا فى المبسوط
الماء المكروه اذا توضأ به مع وجود الماء المطلق كان مكروها وعند عدمه لا يكون مكروها كذا فى الاختيار شرح المختار + وسور
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس كذا فى الكنز + حب الماء اذا ترشح منه الماء فجاء كلب فلحس الحب فالماء الذى فى الحب طاهر
كذا فى الخلاصة + ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا كذا فى الهداية + وسور البغل والحمار مشكوك والصحيح انه طاهر
وانما الشك فى طهوريته هكذا فى فتاوى قاضيخان وعليه الجمهور كذا فى الكافى + فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم
وبايهما قدم جاز كذا فى السراج الوهاج + ولا يجوز الاكتفاء باحدهما كذا فى خزانة المفتين والافضل تقديم الوضوء والاغتسال
به عندنا كذا فى البحر الرائق + اختلفوا فى النية فى الوضوء بسور الحمار والاحوط ان ينوى كذا فى فتح القدير + ولو وقع سور الحمار
فى الماء يجوز التوضى به ما لم يغلب عليه كالماء المستعمل كذا فى محيط السرخسى + بول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب
كذا فى فتاوى قاضيخان + وموت ما ليس له نفس سائلة فى الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها وموت
ما يعيش فى الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وفى غير الماء قيل غير السمك يفسده وقيل لا وهو الاصح
والضفدع البحرى والبرى سواء كذا فى الهداية + قال ابو القاسم الصفار وبه ناخذ كذا فى المضمرات + ولا فرق فى الصحيح بين ان
يموت فى الماء او خارج الماء ثم يلقى فيه كذا فى التبيين + ويستوى الجواب بين المتفسخ وغيره الا انه يكره شرب الماء لانه لا يخلو
عن اجزائه وهو غير ماكول كذا فى محيط السرخسى + وما يعيش فى الماء ما يكون توالده ومثواه فى الماء ومائى المعاش دون
مائى المولد يفسد كذا فى الهداية + ولا عبرة للغبار النجس اذا وقع فى الماء انما العبرة للتراب كذا فى القنية + خشبة
اصابتها نجاسة او سرقين فاحترقت فصار رمادا فوقع فى الماء القليل لا يفسده عند محمد رح وعليه الفتوى هكذا فى
المضمرات + شعر الميتة وعظمها طاهر وكذا العصب والحافر والخف والظلف والقرن والصوف والوبر والريش والسن والمنقار
والمخلب وكذا شعر الانسان وعظمه وهو الصحيح هكذا فى الاختيار شرح المختار + هذا اذا كان الشعر محلوقا او مجزوزا اما اذا كان
منتوفا فانه يكون نجسا كذا فى السراج الوهاج + والانفحة الميتة ولبنها فى ضرعها وقشر البيضة الخارجة والسخلة الساقطة
من امها وهى مبتلة طاهرة عند ابى حنيفة رح كذا فى محيط السرخسى + ونافجة المسك الكائنة بحال لو اصابها الماء لم يفسد
فهى طاهرة والاصح انها طاهرة بكل حال ومن الذكية طاهرة بالاتفاق كذا فى التبيين + اما الخنزير فجميع اجزائه نجسة كذا
فى الاختيار شرح المختار + ولو وقع فى البئر عظم ميتة وعليه لحم او دسم ينجس والا لا كذا فى معراج الدراية + جلد الانسان
اذا وقع فى الماء او قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوها لا يفسد الماء وان كان كثيرا يعنى قدر الظفر
يفسده والظفر لا يفسد الماء كذا فى الخلاصة + كل اهاب دبغ دباغة حقيقية بالادوية او حكمية بالتتريب والتشميس والالقاء فى الريح فقد
طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الآدمى والخنزير هكذا فى الزاهدى + ولو اصابه ماء بعد الدباغة الحقيقية
لا يعود نجسا وبعد الحكمية الاظهر انه لا يعود نجسا كذا فى المضمرات + وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده بالذكوة وكذلك
جميع اجزائه يطهر بالذكوة الا الدم وهو الصحيح من المذهب كذا فى محيط السرخسى + الكوز الذى يوضع فى نواحى البيت ليغترف به
من الحب فان له ان يشرب ويتوضأ منه ما لم يعلم ان به قذرا + اذا فرت الفأرة من الهرة ومرت على قصعة ماء ذكر
شمس الائمة الحلوانى رح ان الهرة ان جرحتها تنجس القصعة والا لا + وفى شرح الطحاوى تتنجس مطلقا لانها تبول غالبا عن

كذلك سائر الحيوانات كذا في البحر الرائق + ولو قطع ذنب الفارة والقي في البئر نزح جميع الماء + وان جعل على موضع القطع
شمعة لم يجب الا ما في الفارة كذا في الجوهرة النيرة + وان وقع فيها حلمة ومات فيها ينزح منها في رواية عشرون او ثلثون
دلوًا + اذا وقع في البئر سام ابرص ومات ينزح منها عشرون دلوًا في ظاهر الرواية والصعوة بمنزلة الفارة + والورشان بمنزلة السنور ينزح منها
اربعون وخمسون كذا في فتاوى قاضيخان وما كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وما كان بين الدجاجة
والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية + وهكذا يكون ابدًا حكمه حكم الاصغر كذا في
الجوهرة النيرة + ثم بطهارة البئر يطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر واليد هكذا في محيط السرخسي + ولو وقعت
في البئر خشبة نجسة او قطعة ثوب نجس وتعذر اخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة والثوب تبعا لطهارة البئر
كذا في الظهيرية + بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح الدلو الاول وصب في بئر طاهرة ينزح منها عشرون دلوا والاصل
في هذا ان البئر الثانية تطهر بما تطهر الاولى حين كان الدلو المصبوب فيها ولو صب الدلو الثاني ينزح تسعة عشر
دلوًا ولو صب الدلو العاشر في رواية ابي حفص ينزح احد عشر دلوا وهو الاصح كذا في البدائع + فان اخرجت الفارة والقيت
في البئر الاخرى وصب فيها ايضا عشرون دلوًا فعليهم اخراج الفارة ونزح عشرين دلوًا مثل ما كان عليهم في الاولى كذا في
السراج الوهاج + بئران وجب من كل واحدة منهما نزح عشرين فنزح عشرون من احدهما وصب في الاخرى ينزح عشرون
ولو وجب من احدهما نزح عشرين ومن الاخرى نزح اربعين فنزح ما وجب من احدهما وصب في الاخرى ينزح اربعون
والاصل فيه ان ينظر الى ما وجب للنزح منها والى ما صب فيها فان كانا سواءً تداخلا وان كان واحدٌ اكثر دخل القليل
في الكثير + وعلى هذا ثلث ابار وجب من كل واحدة نزح عشرين فنزح الواجب من البئرين وصب في الثالثة ينزح اربعون
كذا في البدائع + وان صب فيها من احدى البئرين عشرون ومن الثانية عشرة ينزح منها ثلثون كذا في محيط السرخسي + ولو وجب
من احدهما نزح عشرين ومن الاخرى نزح اربعين فصب الواجبان في بئر طاهرة ينزح اربعون لما قلنا من الاصل +
ولو نزح دلو من الاربعين وصب في العشرين ينزح اربعون كذا في البدائع + وفي النوادر فارة ماتت في حب ماء فاهريق
الماء في البئر قال محمد رح ينزح الاكثر من المصبوب من عشرين دلوا وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى اذا وقعت
قطرة من الماء ذلك الحب في بئر ينزح منها عشرون دلوًا كذا في السراج الوهاج + وان تفسخت في الحب ثم صب قطرة من
ذلك الماء في البئر ينزح جميع الماء كذا في خزانة المفتين + بئر الماء اذا كانت بقرب البئر النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه او
لونه او ريحه كذا في الظهيرية + ولا يقدر هذا بالذرعان حتى اذا كان بينهما عشرة اذرع وكان يوجد في البئر اثر البالوعة
فماء البئر نجس وان كان بينهما ذراع واحد ولا يوجد اثر البالوعة فماء البئر طاهر كذا في المحيط + وهو الصحيح
هكذا في محيط السرخسي + واذا وجد في البئر فارة او غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة
اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها + وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها
وهذا عند ابي حنيفة رح + وقالا ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا متى وقعت كذا في الهداية + وان علم وقت وقوعها
يعيدون الوضوء والصلوة من ذلك الوقت بالاجماع + وما عجن من العجين بذلك الماء ففي الاستحسان ان كانت متفسخة
لا يؤكل ما عجن بذلك منذ ثلثة ايام + وان كانت غير متفسخة لا يؤكل ما منذ يوم وبه اخذ ابو حنيفة رح كذا
في المحيط + والثاني في ما يستحب فيه نزح الماء + اذا وقع في البئر فارة يستحب نزح عشرين دلوًا وفي السنور والدجاجة
المخلاة نزح اربعين لان سور هذه الحيوانات مكروه والغالب ان الماء يصيب فمها الواقع حتى لو تيقنا ان
الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شئ من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شئ وهذا الذي ذكرنا كله
ظاهر الرواية ثم في كل موضع كان النزح مستحبا لا ينقص من عشرين دلوا واليه اشار محمد في النوادر برواية ابراهيم عنه هكذا
في المحيط + ويستحب في الماء المكروه نزح عشرة دلاء هكذا في الخلاصة والنهاية وفتح القدير + وفي البدائع ناقلا عن الفتاوى

يجوز + واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء + ولو توضأ في حوض وعلى وجه جميع الماء الطحلب الذي يقال له بالفارسية
جغز لاوه ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز كذا في الخلاصة ولو توضأ في حوض انجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء
جاز الوضوء فيه + وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به + وان كان قليلا
يتحرك بتحريك الماء يجوز التوضي به كذا في المحيط + ولو جمد حوض كبير فنقب فيه انسان فتوضأ فيه فان كان متصلا بباطن
النقب لا يجوز والا جاز كذا في فتح القدير + وان خرج الماء من النقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر
ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا + وان كان الماء في النقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون النقب
عشرا في عشر كذا في فتاوى قاضيخان + والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤه لو كان الماء منفصلا عن الواح المشرعة وان قل يجوز
التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز هو المختار كذا في الخلاصة + وان كان اعلى الحوض اقل من عشرة في عشرة واسفله عشر
في عشر او اكثر فوقعت النجاسة في اعلى الحوض حكم بنجاسة الاعلى ثم انتقص الماء وانتهى الى موضع هو عشر في عشر فالاصح
انه يجوز التوضي والاغتسال فيه كذا في المحيط + الحوض اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه نجاسة
ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس + وان وقعت فيه وهو عشر في عشر ثم انتقص فصار اقل فهو طاهر هكذا في الخلاصة
ولو ان الغدير اذا حكم بنجاسة ثم نضب ماؤه وجف اسفله حكم بطهارته + وان دخله ماء ثانيا ففيه روايتان والاظهر انه
(٣) لا يعود نجسا هكذا في السراج الوهاج + **الثالث** ماء الآبار + ما ينزح ماء البئر بوقوعه قسمان + الاول ما يجب نزح الماء
بوقوعه + اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف رحمهم الله كذا في الهداية
وبعر الابل والغنم اذا وقع في البئر لا يفسد ما لم يتكثر هكذا في فتاوى قاضيخان وعن ابي حنيفة رح ان الكثير ما استكثره الناظر والقليل
ما استقله وعليه الاعتماد هكذا في التبيين + والبعر الكثير ما لا يخلو دلو منه والقليل بخلافه وهو الصحيح كذا في شرح المبسوط للامام
السرخسي والنهاية + وفي الجامع الصغير الصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس كذا في الخلاصة + ولا فرق بين
الروث والخثي والبعر هكذا في الهداية + ولا فرق بين آبار المصر والفلوات كذا في التبيين وهو الصحيح لان الضرورة قد تقع
في الجملة في المصر ايضا كما في الحمامات والرباطات كذا في محيط السرخسي + وان مات فيها شاة او كلب او آدمي او انتفخ حيوان او تفسخ
ينزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر هكذا في الهداية + وكذا اذا تمعط شعره فهو كالتفسخ كذا في السراج الوهاج + وان وقع نحو شاة
واخرج حيا فالصحيح انه اذا لم يكن نجس العين ولا في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الماء لم يتنجس + وان ادخل فاه فيه فمعتبر
بسوره فان كان سوره طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فنجس فينزح كله + وان كان مشكوكا فمشكوك فينزح جميعه + وان كان
مكروها فمكروه فيستحب نزحها + وان كان نجس العين كالخنزير فانه يتنجس الماء وان لم يدخل فاه + والصحيح ان الكلب ليس بنجس العين
فلا يفسد الماء ما لم يدخل فاه هكذا في التبيين + وهكذا سائر ما لا يؤكل لحمه من سباع الوحش والطير لا يتنجس الماء اذا اخرج حيا
ولم يصل فاه في الصحيح هكذا في محيط السرخسي + الكافر الميت نجس قبل الغسل وبعده كذا في الظهيرية + الميت المسلم اذا وقع في الماء ان
كان قبل الغسل افسده وبعده لا وهو المختار هكذا في التاتارخانية + والسقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد
ما غسل لا يفسد وان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة + ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم
كذا في فتاوى قاضيخان + واذا وجب نزح جميع الماء ولم يمكن فراغها لكونها معينا ينزح مائتا دلو كذا في التبيين وهذا ايسر كذا في
الاختيار شرح المختار + والاصح ان يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء فاي مقدار قالا انه في البئر ينزح ذلك القدر
وهو اشبه بالفقه كذا في الكافي وشرح المبسوط للامام السرخسي والتبيين + ان مات فيها الدجاجة والسنور والحمامة ونحوها
ولم يكن منتفخا ولا متفسخا ينزح اربعون او خمسون دلوا هكذا في محيط السرخسي + وهو الاظهر كذا في الهداية + اذا ماتت فأرة
او عصفور في بئر فاخرجت حين ماتت قبل ان تنتفخ فانه ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بعد اخراج الفأرة والعصفور
كذا في المحيط + ولا عبرة للنزح قبل اخراج الفأرة كذا في التبيين ولا فرق بين ان يموت الفأرة في البئر او خارجها ويلقى فيها و

فما سال فهو نجس كذا في المحيط + وفي النوازل قال مشائخنا المتأخرون هو المختار كذا في التاتارخانية + ماء النهر او القناة
اذا احتمل قذرة فاغترف انسان بقرب القذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه ماء الثلج اذا انقطع من علاه لا يتغير
حكم جريانه كذا في فتاوى قاضيخان + المسافر اذا كان معه ميزاب واسع ومعه اداوة من ماء يحتاج اليه وهو على طمع من
وجود الماء ولكن لا يتيقن بذلك حكي عن الشيخ ابي الحسن انه كان يقول يأمر احد رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب هو يتوضأ في الميزاب
ويضع عند الطرف الآخر من الميزاب اناء طاهرا يجتمع فيه الماء فان الماء المجتمع يكون طاهرا وطهورا وهو الصحيح كذا في الذخيرة
حوض صغير كرى منه رجل نهرا واجرى الماء فيه وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه رجل آخر نهرا آخر واجرى
فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت + وكذلك حفيرتان يخرج الماء من احدهما ويدخل
في الاخرى فتوضأ فيما بينهما كذا في المحيط + اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضأون يجوز وهو الصحيح كذا في
منية المصلي + واذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء فيه من جميع جوانبه وعليه الفتوى
من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز كذا في شرح الوقاية + وهكذا في الزاهدي ومعراج الدراية
حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب آخر كان الفقيه ابو جعفر رح يقول كما
سال ماء الحوض من الجانب الآخر يحكم بطهارة الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد رح كذا في المحيط + وفي النوازل وبه نأخذ كذا في
التاتارخانية + وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا طهر كذا في الظهيرية + تفسير الغرف
المتدارك ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين كذا في الزاهدي + ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة
فيه + فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبه ولا يغترف منه انسان
بالقصعة يتنجس وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس فاكثرهم على انه
يتنجس وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب فاكثرهم على انه لا يتنجس هكذا في فتاوى قاضيخان
وعليه الفتوى كذا في المحيط + الماء الجاري بعد ما تغير احد اوصافه وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بان
يرد عليه ماء طاهر حتى يزيل ذلك التغير كذا في المحيط + **الثاني الماء الراكد** + الماء الراكد اذا كان كثيرا فهو بمنزلة الجاري (٢)
لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه وعلى هذا اتفق العلماء وبه اخذ عامة المشائخ رح
كذا في المحيط + وهل ينجس موضع وقوع النجاسة فعن المرئية يتنجس بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير
ثم يتوضأ وفي غير المرئية عند مشائخ العراق كذلك + وعند مشائخ بخارا يتوضأ من موضع وقوع النجاسة هكذا في
الخلاصة + وهو الاصح كذا في السراج الوهاج + ومقدار الحوض الصغير اربع اذرع في اربع اذرع هكذا في الكفاية + وعن
ابي يوسف رح ان الغدير العظيم كالجاري لا يتنجس الا بالتغير من غير فصل هكذا في فتح القدير + والفاصل بين الكثير
والقليل انه اذا كان الماء بحيث يخلص بعضه الى بعض بان يصل النجاسة من الجزء المستعمل الى الجانب الآخر فهو
قليل والا فكثير + قال ابو سليمان الجوزجاني ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وبه اخذ عامة المشائخ رحمهم الله
هكذا في المحيط + والمعتبر في عمقه ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح كذا في الهداية + والمعتبر ذراع الكرباس
كذا في الظهيرية + وعليه الفتوى كذا في الهداية + وهو ذراع العامة ست قبضات اربع وعشرون اصبعا كذا في التبيين + وان كان
الحوض مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا كذا في الخلاصة + وهو الاحوط كذا في محيط السرخسي + يجوز التوضي في الحوض
الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته كذا في فتاوى قاضيخان + وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف وتروث
فيه الدواب والناس ثم يمتلئ في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخله يدخل على مكان نجس فالماء والجمد
نجس وان كثر بعد ذلك + وان كان دخل في مكان طاهر واستقر فيه حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد
طاهران كذا في فتح القدير + ولو توضأ في اجمة القصب اي من ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر

اما انواع الغسل فتسعة ثلثة منها فريضة وهي الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وواحد واجب وهو غسل الموتى كذا في محيط السرخسي الكافر اذا اجنب ثم اسلم يجب عليه الغسل في ظاهر الرواية ولو انقطع دم الكافرة ثم اسلمت لا غسل عليها الصبية اذا بلغت بالحيض فعليها الغسل بعد الانقطاع وفي الصبي اذا بلغ بالاحتلام الاصح وجوب الغسل كذا في الزاهدي والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها كذا في فتاوى قاضيخان واربعة سنة وهو غسل يوم الجمعة ويوم العيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا كذا في محيط السرخسي وغسل يوم الجمعة للصلوة وهو الصحيح كذا في الهداية حتى لو اغتسل بعد الفجر ثم احدث وصلى الجمعة بالوضوء او اغتسل بعد الجمعة لا يكون مستنا ولو اتفق يوم الجمعة يوم العيد وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل كذا في الزاهدي وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا كذا في فتح القدير ومن المندوب على ما ذكره بعض المشائخ رح الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن كذا في التبيين وما يتصل بذلك مسائل الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم كذا في المحيط وقد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الاجماع على انه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل الا به كذا في البحر الرائق كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوه كذا في محيط السرخسي ذكر في ظاهر الرواية وادنى ما يكفي من الماء للاغتسال صاع وللوضوء مد وقال بعض مشائخنا رحمهم الله هذا صاع اذا ترك الوضوء واما اذا جمع بين الوضوء والغسل يتوضأ بالمد من غير الصاع ويغتسل بالصاع وقال عامة مشائخنا رحمهم الله الصاع كاف للغسل والوضوء جميعا وهو الاصح قال مشائخنا هذا بيان مقدار ادنى الكفاية وليس بتقدير لازم بل ان كفاه اقل من ذلك نقص منه وان لم يكف زاد عليه بقدر ما لا اسراف ولا تقتير كذا في محيط السرخسي وكذلك لو توضأ بدون المد واسبغ وضوءه جاز هكذا في شرح الطحاوي والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج الى ذلك استنجى برطل وتوضأ بمد وان كان لابسا للخف وهو لا يحتاج الى الاستنجاء يكفيه رطل وكل هذا غير لازم لاختلاف طباع الناس كذا في شرح المبسوط ولا باس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد كذا في المحيط ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يتوضأ وان توضأ فحسن فان اراد ان ياكل ويشرب فينبغي ان يتمضمض ويغسل يديه كذا في السراج الوهاج

الباب الثالث في المياه وفيه فصلان

الفصل الاول فيما يجوز به التوضي وهو ثلثة انواع الاول الماء الجاري وهو ما يذهب بتبنة كذا في الكنز والخلاصة وهذا هو الحد الذي ليس في دركه حرج هكذا في شرح الوقاية وقيل ما يعده الناس جاريا وهو الاصح كذا في التبيين وفي النصاب والفتوى في الماء الجاري انه لا يتنجس ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه من النجاسة كذا في المضمرات واذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه كذا في منية المصلي واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر رح على هذا ادركت مشائخي كذا في شرح الوقاية وهكذا في المحيط وقد صححه في التجنيس لصاحب الهداية كذا في بحر الرائق وعند ابي يوسف لا باس بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه كذا في شرح الوقاية وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في المضمرات واذا كانت الجيفة تجري من تحت الماء لقلة الماء لا لصغائه كان الذي يلاقيها اكثر اذا كان سد عرض الساقية وان كانت لا ترى او لم تاخذه الا الاقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها اكثر كذا في المحيط ولو كان على السطح عذرة فوقع عليه المطر فسال الميزاب ان كانت النجاسة عند الميزاب وكان الماء كله يلاقي العذرة او اكثره او نصفه فهو نجس والا فهو طاهر وان كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولم يكن على رأس الميزاب لا يكون نجسا وحكمه حكم الماء الجاري كذا في السراج الوهاج وفي بعض الفتاوى قال مشائخنا المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب ثوبا لا يتنجس الا ان يتغير المطر اذا اصاب السقف وفي السقف نجاسة فوكف فاصاب الماء ثوبا فالصحيح انه ان كان المطر لم ينقطع بعد فما سال من الثقب طاهر هكذا في المحيط وفي العتابية اذا لم يكن متغيرا كذا في التاتارخانية ثم اما اذا انقطع المطر وسال من الثقب شيء

الباب الثالث (١)
الفصل الاول

كذا في التبيين* اذا احتلم الرجل وانفصل المني من موضعه الا انه لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل كذا في فتاوى
قاضيخان* رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء كذا في الخلاصة* واذا اغتسلت
بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل* واذا استيقظ الرجل ووجد على فراشه او فخذه
بللا وهو يتذكر احتلاما ان تيقن انه مني او تيقن انه مذي او شك انه مني او مذي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي
لا غسل عليه* وان رأى بللا الا انه لم يتذكر الاحتلام فان تيقن انه ودي لا غسل عليه* وان رأى بللا الا انه لا يتذكر
الاحتلام فان تيقن انه ودي لا يجب الغسل وان تيقن انه مني يجب الغسل وان تيقن انه مذي لا يجب الغسل وان شك انه مني
او مذي قال ابو يوسف رح لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب هكذا ذكره شيخ الاسلام* قال القاضي الامام ابو علي النسفي
ذكر هشام في نوادره عن محمد اذا استيقظ الرجل فوجد البلل في احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه الا ان يتيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل قال شمس الائمة الحلوائي هذه المسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب ان تحفظ كذا في المحيط* ولو تذكر الاحتلام ولذة الانزال ولم ير بللا لا يجب عليه
الغسل والمرأة كذلك في ظاهر الرواية لان خروج منيها الى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى هكذا
في معراج الدراية* اذا نام الرجل قاعدا او قائما او ماشيا ثم استيقظ ووجد بللا فهذا وما لو نام مضطجعا سواء كذا
في المحيط* اذا وجد في الفراش مني ويقول الزوج من المرأة وتقول المرأة من الزوج الاصح ان يجب الغسل عليهما احتياطا
كذا في الظهيرية* الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق ووجد مذيا على فخذه او ثوبه فلا غسل عليه* وكذلك
السكران وليس هذا كالنوم كذا في المحيط* رجل استيقظ وهو يتذكر احتلاما ولم ير بللا ومكث ساعة فخرج
مذي لا يلزمه الغسل* احتلم ليلا ثم استيقظ ولم ير بللا فتوضأ وصلى الصلوة الفجر ثم نزل المني يجب عليه الغسل
كذا في الذخيرة* ولا يعيد الصلوة* وكذا لو احتلم في الصلوة فلم ينزل حتى اتمها فانزل لا يعيدها ويغتسل كذا في
فتح القدير* السبب الثاني الايلاج* الايلاج في احد السبيلين اذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به (۲)
انزل او لم ينزل وهذا هو المذهب لعلمائنا كذا في المحيط* وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان* ولو كان مقطوع الحشفة
يجب الغسل بالايلاج مقدارها من الذكر كذا في السراج الوهاج* والايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع
مثلها لا يوجب الغسل بدون الانزال هكذا في المحيط* والصحيح انه اذا امكن الايلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها
فهي ممن يجامع كذا في السراج الوهاج* اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل
عليها لفقد السببين هو الانزال او مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال كذا في فتاوى
قاضيخان* واذا حبلت فانما يجب عليها الغسل من وقت المجامعة حتى يجب عليها اعادة الصلوة من ذلك الوقت
كذا في الملتقط* لو قالت امرأة معي جني يأتيني واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها كذا في محيط
السرخسي* غلام ابن عشر سنين جامع امرأة بالغة فعليها الغسل ولا غسل على الغلام الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا
كما يؤمر بالصلوة تخلقا واعتيادا ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة يجامع مثلها فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها
وجماع الخنثى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول كذا في المحيط* ولو لف على ذكره خرقة واولج ولم ينزل قال بعضهم يجب
الغسل وقال بعضهم وهو الاصح ان كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط
وجوب الغسل في الوجهين* وان اولج الخنثى المشكل ذكره في فرج امرأة او دبرها فلا غسل عليهما وكذا في فرج خنثى مثله*
وان اولج رجل في فرج خنثى مشكل لم يجب عليه الغسل وهذا كله اذا كان من غير انزال اما اذا انزل وجب الغسل بالانزال
كذا في السراج الوهاج* ومنها الحيض والنفاس يجب الغسل عند خروج دم حيض ونفاس ووصوله الى فرجها الخارج والا فليس (۳)
بخارج ولا يكون حيضا كذا في التبيين* المرأة اذا ولدت ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل الاصح انه يجب كذا في الظهيرية

ثم غسله على الاصح كذا فى الزاهدى + والاحتياط ان يخرج الطعام عن تجويفه ويجرى الماء عليه هكذا فى فتح القدير + والدرن اليابس فى الانف يمنع تمام الغسل كذا فى الزاهدى + والعجين فى الظفر يمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن لا يمنع والقروى والمدنى سواء والتراب والطين فى الظفر لا يمنع + والصراه والصباغ ما فى ظفرهما يمنع تمام الاغتسال + وقيل كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع كذا فى الظهيرية + وان كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف فاغتسل ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز + ولو كان مكانه خرء ذباب او برغوث جاز كذا فى المحيط + ولو كان به جدرى ارتفع قشرها وجوانبها متصلة ولم يصل الماء الى ما تحت القشرة لا باس به + فلو زالت القشرة لا يعيد الغسل كذا فى الظهيرية + ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين كذا فى المحيط السرخسى + وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح كذا فى الهداية + ولو كان شعر المرأة منقوضا يجب ايصال الماء الى اثنائه + ويجب على الرجل ايصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى اصولها والى اثناء شعره وان كان ضفيرا كذا فى محيط السرخسى + ولو الزقت المرأة راسها بطيب بحيث لا يصل الماء الى اصول الشعر وجب عليها ازالته ليصل الماء الى اصوله كذا فى السراج الوهاج + وجب تحريك القرط والخاتم الضيقين + ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب عند مروره اجزاه والا ادخله + ولا يتكلف فى ادخال شىء سوى الماء من خشب ونحوه كذا فى البحر الرائق + ويجب ايصال الماء الى داخل السرة وينبغى ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة كذا فى محيط السرخسى + الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز كذا فى المحيط + وفى واقعات الناطفى وهو المختار كذا فى التاتارخانية + ويدخل الماء القلفة استحبابا كذا فى فتح القدير + ويجب على المرأة غسل فرجها الخارج فى الجنابة والحيض والنفاس وليس فى الوضوء كذا فى محيط السرخسى + وفى الفتاوى الغياثية ولا تدخل المرأة اصبعها فى فرجها عند الغسل وهو المختار كذا فى التاتارخانية + واذا ادهن فامر الماء فلم يقبل يجزى كذا فى شرح الوقاية -

الفصل الثانى فى سنن الغسل

وهى ان يغسل يديه الى الرسغ ثلثا ثم فرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه هكذا فى الملتقط + وتقديم غسل الفرج فى الغسل سنة سواء كان فيه نجاسة اولا كتقديم الوضوء على غسل باقى البدن سواء كان هناك حدث اولا كذا فى الشمنى ولا يمسح برأسه فى رواية الحسن والصحيح انه يمسح كذا فى الزاهدى + وهكذا فى فتاوى قاضيخان ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا كذا فى الزاهدى + الاولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح كذا فى السراج الوهاج + وكيفية الافاضة ان يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر جسده ثلثا كذا فى معراج الدراية + وهو الاصح هكذا فى الزاهدى ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل قدميه كذا فى المحيط + هذا اذا كان فى مستنقع الماء اما اذا كان على لوح او حجر لا يؤخر غسلهما كذا فى الجوهرة النيرة + وههنا سنن وآداب ذكرها بعض المشائخ + يسن ان يبدأ بالنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة او للجنابة ثم يسمى الله تعالى عند غسل اليدين ثم يستنجى كذا فى الجوهرة النيرة + وان لا يسرف فى الماء ولا يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه فى المرة الاولى + وان يغتسل فى موضع لا يراه احد + ويستحب ان لا يتكلم بكلام قط + وان يمسح بمنديل بعد الغسل كذا فى المنية +

الفصل الثالث

فى المعانى الموجبة للغسل وهى ثلثة

(۱) منها الجنابة وهى تثبت بسببين احدهما خروج المنى على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج باللمس او النظر او الاحتلام او الاستمناء كذا فى محيط السرخسى من الرجل والمرأة فى النوم واليقظة كذا فى الهداية + وتعتبر الشهوة عند انفصاله عن مكانه لا عند خروجه من راس الاحليل كذا فى التبيين + اذا احتلم او نظر الى امرأة فزال المنى عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المنى عليه الغسل عندهما وعند ابى يوسف لا يجب هكذا فى الخلاصة + لو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول او ينام وصلى ثم خرج بقية المنى فعليه ان يغتسل عندهما خلافا لابى يوسف رح ولكن لا يعيد تلك الصلوة فى قولهم جميعا كذا فى الذخيرة + ولو خرج بعد ما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا

الفصل الثانى
الفصل الثالث

فی ظاهر الروایة هكذا فی المحیط + واختلفوا فی المریض اذا كان یصلی مضطجعا فنام فالصحیح ان وضوءه ینتقض هكذا فی المحیط
والتبیین والبحر الرائق + وعلیه الفتوی كذا فی النهر الفائق + وان نام جالسا وهو یتمایل وربما یزول مقعده عن الارض قال
شمس الائمة الحلوائی ظاهر المذهب انه لا یكون حدثا كذا فی فتاوی قاضیخان + ولو نام قاعدا فسقط علی وجهه او جنبه ان انتبه
قبل سقوطه او حالة سقوطه او سقط نائما وانتبه من ساعته لا ینتقض وان استقر نائما ثم انتبه ینتقض كذا فی التبیین وان
نام متربعا لا ینقض الوضوء وكذا لو نام متوركا بان یبسط قدمیه من جانب ویلصق الیتیه بالارض كذا فی الخلاصة + واذا نام راكبا
علی دابة والدابة عریان فان كان فی حالة الصعود والاستواء لا ینتقض وضوءه + اما حالة الهبوط یكون حدثا كذا فی المحیط + وان نام علی ظهر الدابة
فی اكاف لا ینتقض وضوءه + وان نام علی رأس التنور وهو جالس قد ادلی رجلیه كان حدثا كذا فی فتاوی قاضیخان + واما النعاس فی
حالة الاضطجاع لا یخلو اما ان یكون ثقیلا او خفیفا فان كان ثقیلا فهو حدث وان كان خفیفا لا یكون حدثا + والفاصل بین الخفیف
والثقیل انه ان كان یسمع ما قیل عنده فهو خفیف وان كان یخفی علیه عامة ما قیل عنده فهو ثقیل كذا فی المحیط + وهكذا
(٥) حكی فتوی شمس الائمة كذا فی الذخیرة + ومنها الاغماء والجنون والغشی والسكر + الاغماء ینقض الوضوء قلیله وكثیره وكذا الجنون
والغشی والسكر + وحد السكر فی هذا الباب ان لا یعرف الرجل من المرأة عند بعض المشائخ وهو اختیار الصدر الشهید والصحیح
(٦) ما نقل عن شمس الائمة الحلوائی انه اذا دخل فی بعض مشیته تحرك كذا فی الذخیرة + ومنها القهقهة + وحد القهقهة ان یكون
مسموعا له ولجیرانه + والضحك ان یكون مسموعا له ولا یكون مسموعا لجیرانه + والتبسم ان لا یكون مسموعا له ولا لجیرانه
كذا فی الذخیرة + القهقهة فی كل صلوة فیها ركوع وسجود تنقض الصلوة والوضوء عندنا كذا فی المحیط سواء كانت عمدا او نسیانا
كذا فی الخلاصة + ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة + والضحك یبطل الصلوة ولا یبطل الطهارة + والتبسم لا یبطل الصلوة ولا
الطهارة + ولو قهقه فی سجدة التلاوة او فی صلوة الجنازة تبطل ما كان فیها ولا تنقض الطهارة كذا فی فتاوی قاضیخان +
والقهقهة من الصبی فی حال الصلوة لا تنقض الوضوء كذا فی المحیط + ولو قهقه نائما فی الصلوة فالصحیح انها لا تبطل الوضوء
ولا الصلوة كذا فی التبیین + قال الحاكم ابو محمد الكوفی فسدت صلوته ووضوءه جمیعا وبه اخذ عامة المتأخرین احتیاطا كذا
فی المحیط + ولو قهقه فی الصلوة المظنونة الاصح انه ینتقض وضوءه كذا فی الظهیریة + ولو قهقه فیما یصلی بالایماء بعذر
او راكبا یومی بالنفل والفرض بعذر انتقض كذا فی فتح القدیر + والقهقهة تبطل التیمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة
الاغتسال + وقد قیل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة + فالمغتسل فی الصلوة اذا قهقه بطلت الصلوة ولا یجوز له ان یصلی بعده
(٧) من غیر وضوء جدید هكذا فی المحیط + وهو الصحیح كذا فی التاتارخانیة + ومنها المباشرة الفاحشة + اذا باشر امرأته مباشرة
فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج بالفرج ففیه الوضوء فی قول ابی حنیفة وابی یوسف رح استحسانا + وقال محمد رح لا وضوء
علیه وهو القیاس كذا فی المحیط + وفی النصاب هو الصحیح + وفی الینابیع وعلیه الفتوی كذا فی التاتارخانیة + فی الملامسة
الفاحشة لا یعتبر انتشار آلة الرجل فی انتقاض طهارة المرأة كذا فی القنیة + مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ینقض الوضوء
كذا فی المحیط + مس ذكره او ذكر غیره لیس بحدث عندنا كذا فی الزاد + والمباشرة الفاحشة بین المرأتین وبین الرجل
والغلام الامرد تنقض الوضوء عند الشیخین هكذا فی القنیة + وكذا بین الرجلین كذا فی معراج الدرایة + ومما یتصل بذلك
مسائل الشك فی الاصل من شك فی بعض وضوءه وهو اول ما شك غسل الموضع الذی شك فیه فان وقع ذلك كثیرا
لم یلتفت الیه + هذا اذا كان الشك فی خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم یلتفت الی ذلك + ومن شك فی الحدث
فهو علی وضوءه + ولو كان محدثا فشك فی الطهارة فهو علی حدثه + ولا یعمل بالتحری كذا فی الخلاصة +

الباب الثانی فی الغسل وفیه ثلثة فصول + الفصل الاول فی فرائضه وهی ثلثة + المضمضة والاستنشاق وغسل جمیع

البدن علی ما فی المتون وحد المضمضة والاستنشاق كما مر فی الوضوء من الخلاصة + الجنب اذا شرب الماء ولم یمجه لم یضره
ویجزیه عن المضمضة اذا اصاب جمیع فمه كذا فی الظهیریة + ولو كان سنه مجوفا فبقی فیه او بین اسنانه طعام او درن رطب فی انفه

الباب الثانی
الفصل الاول

فالظاهر انه خرج من الجرح هکذا حکی فتوی شمس الائمة الحلوائی رح کذا فی المحیط + وهکذا فی الذخیرة والتبیین والسراج الوهاج
ذکر محمد رح فی الاصل اذا خرج من الجراح دم قلیل فمسحه ثم خرج ایضا ومسحه فان کان الدم بحال لو ترک ما قد مسح منه سال
انتقض وضوءه وان کان لا یسیل لا ینتقض وضوءه وکذلک ان القی علیه رمادا او ترابا ثم ظهر ثانیا وتربه ثم وثم فهو کذلک
یجمع کله کذا فی الذخیرة + ولو نزل الدم من الرأس الی موضع یلحقه حکم التطهیر من الانف والاذنین نقض الوضوء کذا فی المحیط
والموضع الذی یلحقه حکم التطهیر من الانف ما لان منه کذا فی الملتقط + وان خرج من نفس الفم تعتبر الغلبة بینه وبین
الریق + فان تساویا انتقض الوضوء وتعتبر ذلک من حیث اللون فان کان احمر انتقض وان کان اصفر لا ینتقض کذا
فی التبیین + المتوضی اذا عض شیأ فوجد فیه اثر الدم او استاک بسواک فوجد فیه اثر الدم لا ینتقض ما لم یعرف السیلان
کذا فی الظهیریة + اذا کان فی عینیه قرحة ووصل الدم منها الی جانب آخر من عینه لا ینتقض الوضوء لانه لم یصل الی
موضع یجب غسله کذا فی الکفایة + خرج دم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج نقض فی المختار کذا فی الوجیز للکردری وهو
اشبه کذا فی القنیة + وهو الاوجه کذا فی شرح المنیة للحلبی + وان قشرت نفطة وسال منها ماء او صدید او غیره ان سال عن
رأس الجرح نقض ان لم یسل لا ینقض هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ینقض لانه مخرج ولیس بخارج کذا فی
الهدایة + الرجل اذا استنثر فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ینقض الوضوء کذا فی الخلاصة + القراد اذا مص عضو انسان
فامتلأ دما ان کان صغیرا لا ینقض وضوءه کما لو مصت الذباب والبعوض وان کان کبیرا ینقض وکذا العلقة اذا مص عضو انسان
حتی امتلأت من دمه انتقض الوضوء کذا فی محیط السرخسی + والغرب فی العین بمنزلة الجرح فما یسیل منه ینقض الوضوء کذا
فی فتاوی قاضیخان + ولو کان فی عینیه رمد وعمش یسیل منهما الدموع قالوا یؤمر بالوضوء لوقت کل صلوة لاحتمال ان یکون
صدیدا او قیحا کذا فی التبیین + الدودة الخارجة عن رأس الجرح لا ینقض الوضوء کذا فی المحیط + والعرق المدنی الذی یقال له
(٣) بالفارسیة رشته وهو بمنزلة الدودة + فان کان الماء یسیل منه ینقض الوضوء کذا فی الظهیریة + ومنها القیء + لو قاء ملأ فیه
مرة او طعاما او ماء نقض کذا فی المحیط + والحد الصحیح فی ملأ الفم ان لا یمکنه امساکه الا بکلفة ومشقة کذا فی محیط السرخسی + ولو
شرب ماء ثم قاء صافیا نقض الوضوء کذا فی السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوی + ان قاء ملأ الفم بلغما ان نزل من الرأس لم ینتقض
وان صعد من الجوف لم ینتقض عندهما خلافا لابی یوسف رح + هذا اذا قاء بلغما صرفا فان کان مخلوطا بشیء من الطعام وغیره
فان کان الطعام ملأ الفم یکون حدثا والا فلا کذا فی محیط السرخسی + وان قاء دما ان کان سائلا نزل من الرأس ینقض اتفاقا
وان کان علقا لا ینقض اتفاقا + وان صعد من الجوف ان کان علقا لا ینقض اتفاقا الا ان یملأ الفم وان کان سائلا فعلی قول ابی حنیفة
ینقض وان لم یکن ملأ الفم کذا فی شرح المنیة + وهو المختار کذا فی التبیین + وصححه عامة المشائخ هکذا فی البدائع + وان قاء
قلیلا قلیلا لو جمع یبلغ ملأ الفم قال محمد رح ان اتحد السبب جمع والا فلا وهذا اصح کذا فی المضمرات + اذا قاء ثانیا قبل سکون نفسه
من الغثیان والغثیان کان السبب متحدا + وان کان بعده کان السبب مختلفا کذا فی الکافی + ما یخرج من بدن الانسان
(٤) اذا لم یکن حدثا لا یکون نجسا کالقیء القلیل والدم اذا لم یسل کذا فی التبیین + وهو الصحیح کذا فی الکافی + ومنها
النوم + ینقضه النوم مضطجعا فی الصلوة او فی غیرها بلا خلاف بین الفقهاء + وکذا النوم متورکا بان نام علی احد ورکیه
هکذا فی البدائع + وکذا النوم مستلقیا علی قفاه هکذا فی البحر الرائق + ولو نام قاعدا واضعا الیتیه علی عقبیه شبه
المنکب لا وضوء علیه وهو الاصح کذا فی محیط السرخسی + ولو نام مستندا الی ما لو ازیل عنه لسقط ان کانت مقعدته
زائلة عن الارض نقض بالاجماع + وان کانت غیر زائلة فالصحیح انه لا ینقض هکذا فی التبیین + ولا ینقض نوم القائم
والقاعد ولو فی السرج او المحمل ولا الراکع ولا الساجد مطلقا ان کان فی الصلوة وان کان خارجها فکذلک الا فی السجود فانه
یشترط ان یکون علی الهیئة المسنونة له بان یکون رافعا بطنه عن فخذیه مجافیا عضدیه عن جنبیه وان سجد علی غیر
هذه الهیئة انتقض وضوءه هکذا فی البحر الرائق + ثم فی ظاهر الروایة لا فرق بین غلبته وتعمده + وعن ابی یوسف النقض فی التعمد والصحیح ما ذکر

منها التخفيف في ضرب الماء على الوجه + والمضمضة والاستنشاق باليسار + والامتخاط باليمين من غير عذر كذا في خزانة الفقه
لابي الليث + ومنها تثليث المسح بماء جديد + ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء كذا في التبيين ويكره ان
يخص لنفسه اناء يتوضأ به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه في المسجد مكانا كذا في الوجيز للكردري **الفصل الخامس**
في نواقض الوضوء منها ما يخرج من السبيلين من الغائط والبول والريح الخارجة من الدبر والودي والمذي والمني والدودة (١)
والحصاة الغائط يوجب الوضوء قل او كثر وكذلك البول والريح الخارجة من الدبر كذا في المحيط + والريح الخارجة من الذكر
وفرج المرأة لا ينقض الوضوء على الصحيح الا ان تكون المرأة مفضاة فانه يستحب لها الوضوء كذا في الجوهرة النيرة + به جائفة
تخرج منها ريح لا ينقض الوضوء كالجشاء المنتن كذا في القنية + ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء + ولو خرج الى
القلفة نقض الوضوء كذا في الذخيرة + وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق + ولو خرج البول من الفرج الداخل من المرأة دون الخارج
ينقض الوضوء + والمجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول فان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو
بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسيل كذا في فتاوى قاضيخان + وفي الفتاوى اذا تبين ان
الخنثى رجل فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض الخارج منه حتى يسيل كذا في السراج الوهاج + هكذا في فتاوى
قاضيخان والذخيرة ومحيط السرخسي واكثر المعتبرات + واكثرهم على ايجاب الوضوء عليه كذا في التبيين + والذي ينبغي التعويل
عليه هو الاول كذا في النهر الفائق + ولو كان لذكر الرجل جرح له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني
يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على راسه ينقض الوضوء وان لم يسل + ولا وضوء في
الثاني ما لم يسل + اذا خاف الرجل خروج البول فحشا احليله بقطنه ولولا القطنة يخرج منه البول فلا باس به ولا ينقض وضوءه
حتى يظهر البول على القطنة كذا في فتاوى قاضيخان + اذا اخرج دبره ان عالجه بيده او بخرقة حتى ادخله ينقض طهارته لانه يلتزق
بيده شيء من النجاسة + وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح ان بنفس خروج الدبر ينتقض وضوءه كذا في الذخيرة
المذي ينقض الوضوء وكذا الودي والمني اذا خرج من غير شهوة بان حمل شيئا فسبقه المني او سقط من مكان مرتفع يوجب الوضوء
كذا في المحيط + ومني الرجل خاثر ابيض رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه ومني المرأة رقيق اصفر + والمذي رقيق
يضرب الى البياض يبد وخروجه عند الملاعبة مع اهله بالشهوة + ويقابله من المرأة القذى + والودي بول غليظ وقيل
ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول كذا في التبيين + الدودة اذا خرجت من الدبر فهو حدث وان خرجت من قبل
المرأة او الذكر فكذلك وكذلك الحصاة كذا في فتاوى قاضيخان + اذا اقطر في احليله ثم خرج لا ينقض كما في الصوم كذا في
الظهيرية + ولو احتقن بالدهن ثم سال منه يعيد الوضوء كذا في محيط السرخسي + وكل ما دخل الى الداخل من الاسفل
ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة وان لم يتم الدخول بان كان طرفه في يده كذا في الوجيز للكردري + ومنها ما يخرج (٢)
من غير السبيلين ويسيل الى ما يظهر من الدم والقيح والصديد والماء لعلة + وحد السيلان ان يعلو فينحدر عن رأس الجرح
كذا في محيط السرخسي وهو الاصح كذا في النهر الفائق + الدم اذا علا على رأس الجرح لا ينقض الوضوء وان اخذ اكثر من رأس
الجرح كذا في الظهيرية + والفتوى على انه لا ينتقض وضوءه في جنس هذه المسئلة كذا في المحيط + الدم والقيح والصديد وماء
الجرح والنفطة والسرة والثدي والعين والاذن لعلة سواء على الاصح كذا في الزاهدي + ولو صب دهنا في اذنه فمكث في دماغه
ثم سال من اذنه او من انفه لا ينقض الوضوء + وعن ابي يوسف رح ان خرج من فمه فعليه الوضوء لانه لا يخرج من الفم الا بعد
ما وصل الى المعدة وهي محل النجاسة فصار له حكم القيء كذا في محيط السرخسي + وان استعط فخرج السعوط من الفم وكان ملأ
الفم نقض + وان خرج من الاذنين لا ينقض كذا في السراج الوهاج + ولو دخل الماء اذن رجل في الاغتسال ومكث ثم خرج من الفه
لا وضوء عليه كذا في المحيط + وفي النصاب وهو الاصح كذا في التاتارخانية + الا اذا صار قيحا فحينئذ ينقض كذا في المضمرات + واذا
خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينتقض وضوءه وان خرج مع الوجع ينتقض وضوءه لانه اذا خرج مع الوجع

باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح وليس في اعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الايمن منهما على الايسر الا الاذنين ولو لم يكن الايد واحدة او باحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا يبدأ بالاذن اليمنى ثم باليسرى كذا في الجوهرة النيرة والثاني مسح الرقبة وهو بظهر اليدين واما مسح الحلقوم فبدعة كذا في البحر الرائق وههنا سنن واداب ذكرها المشائخ والسنة عند غسل رجليه ان يأخذ الاناء بيمينه ويكبه على مقدم رجله اليمنى ويدلكه بيساره فيغسلها ثلثا ثم يفيض الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلكه كذا في المحيط ومن السنن البداية من رؤس الاصابع في اليدين والرجلين كذا في فتح القدير وهكذا في المحيط والبداية من مقدم الرأس في المسح سنة هكذا في الزاهدي والترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا كذا في الخلاصة والمبالغة فيهما سنة ايضا كذا في الكافي وشرح الطحاوي الا ان يكون صائما كذا في التاتارخانية وهي في المضمضة بالغرغرة كذا في الكافي وفي الاستنشاق ان يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد الى ما يشتد من انفه كذا في المحيط وفي الاصل من الادب ان لا يسرف في الماء ولا يقتر كذا في الخلاصة وهذا اذا كان ماء نهر او مملوكا له فان كان ماء موقوفا على من يتطهر او يتوضأ حرمت الزيادة والاسراف بلا خلاف كذا في البحر الرائق وان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان لا يتكلم فيه بكلام الناس كذا في المحيط فان دعت الى الكلام حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن فيه ترك الادب كذا في البحر الرائق وان يقوم بامر الوضوء بنفسه وان يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان لا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء وان يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء وان يقول بعد الفراغ من الوضوء او في خلال الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ان لم يكن الوقت وقتا مكروها كذا في المحيط ويشرب قطرة من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما ويتوضأ بانية الخزف ويتقي التقاطر على الثياب كذا في الزاهدي ولا ينفض يديه كذا في السراج الوهاج والمضمضة والاستنشاق باليمنى والامتخاط باليسرى كذا في خزانة الفقه لابي الليث وعن خلف بن ايوب انه قال ينبغي للمتوضي في الشتاء ان يبل اعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الاعضاء في الشتاء كذا في البدائع ومن الادب ذلك اعضائه وادخال خنصره صماخي اذنيه وتقديم الوضوء على الوقت ونشر الماء على وجهه من غير لطم والجلوس في مكان مرتفع كذا في التبيين ويغسل عروة الاناء ثلثا ويغسل الاعضاء بالرفق ولا يستعجل في الوضوء ويستقصي في الغسل والتخليل والدلك ويجاوز حد الوجه واليدين والرجلين ليستيقن بغسل الحد وكذا في معراج الدراية ويبدأ في غسل الوجه من اعلاه كذا في النهر الفائق والتوضي في الموضع طاهر لان لماء الوضوء حرمة هكذا في النهر الفائق ناقلا عن المضمرات وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يغرف منه على يمينه والجمع بين نية القلب وفعل اللسان وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو وليقل عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرأن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو ولا ينقص ماء وضوئه عن مد كذا في التبيين الوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب هو الوضوء للطواف ان طاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك في مواضع فمنها الوضوء للنوم ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت كذا في فتاوی قاضيخان

الفصل الرابع في المكروهات

الفصل الرابع

من الكف بانفه ثلث مرات واستنشق لا يجوز لانه لعود الماء المستعمل فى الاستنشاق لا المضمضة هكذا فى المحيط + واذا
اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقى جاز ولو كان على عكسه لا يجوز كذا فى السراج الوهاج + ومنها
السواك[۵] وينبغى ان يكون السواك من اشجار مرة لانه يطيب نكهة الفم ويشد الاسنان ويقوى المعدة وليكن رطبا فى (۵)
غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة فان لم توجد الخشبة فح يقوم الاصبع من يمينه مقام الخشبة كذا فى المحيط
والظهيرية + والعلك يقوم مقامه للمرأة كذا فى البحر الرائق + ويندب امساكه بيمينه بان يجعل الخنصر اسفله والابهام اسفل
رأسه وباقى الاصابع فوقه كذا فى النهر الفائق ثم وقت الاستياك وهو وقت المضمضة كذا فى النهاية ويستاك اعالى الاسنان
واسافلها ويستاك عرض اسنانه ويبتدئ من الجانب الايمن كذا فى الجوهرة النيرة + ومن خشى من السواك تحريك القئ تركه
ويكره ان يستاك مضطجعا كذا فى السراج الوهاج ومنها تخليل[۶] اللحية + ذكر قاضيخان فى شرح الجامع الصغير تخليل اللحية بعد (۶)
التثليث سنة فى قول ابى يوسف وبه اخذ كذا فى الزاهدى وفى المبسوط وهو الاصح كذا فى معراج الدراية + وكيفيته ان
يدخل اصابعه فيها ويخلل من الجانب الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الائمة الكردرى كذا فى المضمرات + ومنها تخليل[۷] (۷)
الاصابع وهو ادخال بعضها فى بعض بماء متقاطر وهذا سنة مؤكدة اتفاقا كذا فى النهر الفائق + هذا اذا وصل الماء
الى اثنائها وان لم يصل بان كانت منضمة فواجب كذا فى التبيين + ويغنى عنه ادخالها فى الماء ولو غير جار + والاولى
فى اليدين التشبيك وفى الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا فى نهر الفائق
ويدخل الاصبع من اسفل كذا فى المضمرات + ومنها تكرار[۸] الغسل ثلثا فيما يفرض غسله نحو اليدين والوجه والرجلين كذا فى المحيط (۸)
المرة الواحدة السابغة فى الغسل فرض كذا فى الظهيرية + والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة + وتفسير
السبوغ ان يصل الماء الى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات كذا فى الخلاصة + وفى فتاوى الحجة وينبغى ان يغسل الاعضاء كل مرة
غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب غسله فى الوضوء فلو غسل فى المرة الاولى وبقى موضع يابسا ثم فى المرة الثانية يصيب الماء بعضه
ثم فى المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلث مرات كذا فى المضمرات + ولو توضأ مرة مرة لعزة الماء
او للبرد او الحاجة لا يكره ولا يأثم والا فيأثم كذا فى معراج الدراية ولو زاد على الثلث لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء
آخر فلا بأس به هكذا فى النهاية والسراج الوهاج + ومنها مسح[۹] كل الرأس مرة كذا فى المتون + والاظهر ان يضع كفيه واصابعه (۹)
على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا هذا
كذا فى التبيين وان داوم على ترك استيعاب الرأس بغير عذر يأثم كذا فى القنية + ومنها مسح[۱۰] الاذنين ببسح مقدمهما (۱۰)
ومؤخرهما بالماء الذى يمسح به رأسه كذا فى شرح الطحاوى ولو اخذ ماء جديدا من غير فناء البلة كان حسنا كذا فى البحر الرائق
ولو مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس جاز ولكن الافضل هو الاول كذا فى شرح الطحاوى ويمسح ظاهر الاذنين بباطن
الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين كذا فى السراج الوهاج + ومنها النية[۱۱] + والمذهب ان ينوى ما لا يصح الا بالطهارة (۱۱)
من العبادة او رفع الحدث كذا فى التبيين وكيفيتها ان يقول نويت ان اتوضأ للصلوة تقربا الى الله تعالى او نويت رفع الحدث
او نويت الطهارة او نويت استباحة الصلوة كذا فى السراج الوهاج واما وقتها فعند غسل الوجه ومحلها القلب والتلفظ بها
مستحب كذا فى الجوهرة النيرة ومنها الترتيب[۱۲] وهو ان يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره كذا فى التبيين وعند المقدسى النية والترتيب (۱۲)
والاستيعاب من المستحبات وعدها صاحب الهداية والمحيط والتحفة والايضاح والوافى من السنن وهو الاصح كذا فى معراج الدراية
ومنها الموالاة[۱۳] وهى التتابع وحده ان لا يجف الماء على العضو قبل ان يغسل ما بعده فى زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح (۱۳)
ولا شدة البرد ويعتبر ايضا استواء حالة المتوضى كذا فى الجوهرة النيرة + وانما يكره التفريق فى الوضوء اذا كان بغير عذر اما اذا كان
بعذر بان فرغ ماء الوضوء فيذهب لطلب الماء او ما اشبه ذلك فلا باس بالتفريق على الصحيح وهكذا اذا فرق فى الغسل والتيمم
كذا فى السراج الوهاج + **الفصل الثالث** فى المستحبات + والمذكور منها فى المتون اثنان + الاول[۱] التيامن وهو ان يبدأ (۱)

(٤) وعليه المضمضة والاستنشاق كذا فى السراجية + **الرابع** مسح الرأس والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية كذا فى الهداية وفى المختار فى مقدار الناصية ربع الرأس كذا فى الاختيار وشرح المختار الواجب ان يستعمل فيه ثلث اصابع اليد على الاصح كذا فى الكفاية + فلو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز فى ظاهر الرواية هكذا فى شرح الطحاوى ولو مسح بالسبابة والابهام مفتوحتين فيضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فحينئذٍ يجوز لانهما اصبعان وما بينهما من الكف قدر اصبع فيصير ثلث اصابع هكذا فى المحيط وفتاوى قاضيخان + اذا مسح رأسه برؤس اصابعه فان كان الماء متقاطرا يجوز وان لم يكن متقاطرا لا يجوز كذا فى الذخيرة + وان كان على رأسه شعر طويل فمسح بثلث اصابع الا ان مسحه وقع على شعر ان وقع على شعر تحته رأس يجوز عن مسح الرأس وان وقع على شعر تحته جبهة او رقبة لا يجوز + ولو كان له ذوابتان مشدودتان حول الرأس كما يفعله النساء فوقع مسحه على رأس الذوابة بعض مشائخنا قالوا بالجواز اذا لم يرسلهما لانه مسح على شعر تحته الرأس عامتهم على انه لا يجوز ارسلهما او لم يرسلهما كذا فى المحيط + مسح الاذنين لا ينوب عن مسح الرأس كذا فى السراجية + ولو كان فى كفه بلل فمسح به اجزاه سواء كان اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه وبقى بلل فى كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح رأسه او خفه وبقى على كفه بلل فمسح برأسه او خفه لا يجوز كذا فى الخلاصة + واذا اخذ البلل من عضو من اعضائه لا يجوز للمسح به مغسولا كان ذلك العضو او ممسوحا كذا فى الذخيرة + ومن مسح رأسه بالثلج اجزاه مطلقا ولم يفصلوا بين بلل قاطر وغير قاطر كذا فى الفتاوى البرهانية + واذا غسل الرأس مع الوجه اجزاه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما اُمر به كذا فى المحيط + وان كان بعض رأسه محلوقا فمسح على غير المحلوق جاز كذا فى الجوهرة النيرة + وفى الحجة ولو لم يمسح مقدم رأسه ولكن مسح مؤخره او يمينه او يساره او وسطه يجوز كذا فى التاتارخانية + ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة + وكذا لو مسحت المرأة على الخمار الا انه اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر فحينئذٍ جاز ذلك عن المسح كذا فى الخلاصة + وهذا اذا لم يتلون الماء كذا فى الظهيرية + والافضل ان يمسح تحت الخمار كذا فى فتاوى قاضيخان + وان كان على رأسها خضاب فمسحت على الخضاب اذا اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح كذا فى الخلاصة +

الفصل الثانى فى سنن الوضوء

الفصل الثانى فى سنن الوضوء وهى ثلث عشرة على ما ذكر فى المتون منها

(١) التسمية + التسمية سنة مطلقا غير مقيد بالمستيقظ وتعتبر عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وسمّى لا يكون مقيما للسنة بخلاف الاكل ونحوه كذا فى التبيين + فان نسيها فى اول الطهارة اتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء عنها كذا فى السراج الوهاج + ويسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح كذا فى الهداية + ولا يسمى فى حال الانكشاف ولا فى محل النجاسة هكذا فى فتح القدير + قال الطحاوى والاستاذ العلامة مولانا فخر الدين الماتريدى المنقول من السلف فى تسمية الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام + وفى الخبازية هو المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى معراج الدراية + ولو قال فى ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما السنة التسمية كذا فى القنية + ومنها

(٢) غسل اليدين الى الرسغين ثلثا ابتداء + قيل انه فرض وتقديمه سنة واختاره فى فتح القدير والمعراج والخبازية + واليه يشير قول محمد فى الاصل هكذا فى البحر الرائق + وكيفيته ان كان الاناء صغيرا يأخذه بشماله ويصب الماء على يمينه ثلثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على يساره كذلك وان كان الاناء كبيرا كالحب ان كان معه اناء صغير يفعل كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة فى الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى يطهر ثم يدخل اليمنى فى الاناء ويغسل اليسرى كذا فى المضمرات + وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة + فان كانت يحتال بحيلة اخرى كذا فى الخلاصة + واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده كذا فى فتاوى قاضيخان + ومنها

(٣و٤) المضمضة والاستنشاق + والسنة ان يتمضمض ثلثا اولا ثم يستنشق ثلثا ويأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا فى كل مرة كذا فى محيط السرخسى + وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم + وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن كذا فى خلاصة + ان ترك المضمضة والاستنشاق اثم على الصحيح لانهما من سنن الهدى وتركها يوجب الاساءة بخلاف السنن الزوائد فان تركها لا يوجب الاساءة هكذا فى السراج الوهاج + وان اخذ الماء بكفه ورفع منه لفيه ثلث مرات ومضمض يجوز ولو رفع الماء

وان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح رأسه ثم حلق او قلم اظافيره
لا يلزمه الاعادة كذا فى فتاوى قاضيخان **الثانى** غسل اليدين والمرفقان يدخلان فى الغسل عند علمائنا الثلثة كذا فى (٢)
المحيط + ويجب غسل كل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والكف الزائدة كذا فى السراج الوهاج ولو خلق له يدان على المنكب
فالتامة هى الاصلية يجب غسلها والاخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله والا فلا كذا فى فتح القدير + بل
يندب غسله كذا فى البحر الرائق + فى فتاوى ما وراء النهر ان بقى من مواضع الوضوء قدر رأس ابرة او لزق باصل ظفره طين
يابس او رطب لم يجز وان تلطخ يده بخمير او حناء جاز + وسئل الدبوسى عمن عجن فاصاب يده عجين فيبس وتوضأ قال يجزيه
اذا كان قليلا كذا فى الزاهدى + وما تحت الاظافير من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء الى ما تحته
كذا فى الخلاصة واكثر المعتبرات + ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار فى شرحه ان الظفر اذا كان طويلا بحيث يستر
رأس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب كذا فى المحيط + ولو طال اظفاره حتى خرجت عن رؤس
الاصابع وجب غسلها قولا واحدا كذا فى فتح القدير + وفى الجامع الصغير سئل ابو القاسم عن وافر الظفر الذى يبقى فى اظفاره
الدرن او الذى يعمل عمل الطين او المرأة التى صبغت اصبعها بالحناء او الصرام او الصباغ قال كل ذلك سواء يجزيهم وضوءهم
اذ لا يستطاع الامتناع عنه الا بحرج + والفتوى على الجواز من غير فصل بين المدنى والقروى كذا فى الذخيرة + وكذا الخباز اذا كان
وافر الاظفار كذا فى الزاهدى ناقلا عن الجامع الاصغر والخضاب اذا تجسد ويبس يمنع تمام الوضوء والغسل كذا فى السراج الوهاج
ناقلا عن الوجيز + وفى مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل
الماء تحته كذا فى الخلاصة + وهو ظاهر الرواية هكذا فى المحيط + **الثالث** غسل الرجلين ويدخل الكعبان فى الغسل (٣)
عند علمائنا الثلثة والكعب هو العظم الناتى فى الساق الذى يكون فوق القدم كذا فى المحيط + ولو قطعت يده او رجله
فلم يبق من المرفق والكعب شئ سقط الغسل ولو بقى وجب كذا فى البحر الرائق + وكذا غسل موضع القطع هكذا فى المحيط
وفى اليتيمة سئل الخجندى عن رجل زمن رجله بحيث لو قطع لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجلين فى الوضوء قال نعم
كذا فى التاتارخانية + واذا ادهن رجليه ثم توضأ وامر الماء على رجليه فلم يقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء
كذا فى الذخيرة وفى مجموع النوازل اذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم وغسل الرجلين ولم يصل الماء الى ما تحته
ينظر ان كان يضره ايصال الماء الى ما تحته يجوز وان كان لا يضره لا يجوز كذا فى المحيط + فان ضره جاز لكل حال كذا فى الخلاصة
وذكر شمس الائمة الحلوائى اذا كان فى اعضائه شقاق وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل ويلزمه امرار الماء
عليه + فان عجز عن امرار الماء يكفيه المسح فان عجز عن المسح سقط عنه المسح ايضا فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع كذا
فى الذخيرة + ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح فغسل
الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله كذا فى فتاوى قاضيخان +
واذا كان على بعض اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة
هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ما برأ بحيث لم يتألم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع + وان نزع
قبل البرء بحيث يتألم بذلك ان خرج منها شئ وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع + والاشبه انه
لا يلزمه الغسل فى الوجهين جميعا + وفى فوائد القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى اذا كان على بعض اعضاء وضوئه
خرء ذباب او برغوث فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لان التحرز عنه غير ممكن + ولو كان جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف
فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز لان التحرز عنه ممكن كذا فى المحيط + ولو بقيت على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف
البلل الذى على ذلك العضو الى اللمعة جاز كذا فى الخلاصة + اذا حول بلة عضو الى عضو فى الوضوء لا يجوز وفى الغسل يجوز
اذا كانت البلة متقاطرة كذا فى الظهيرية + اذا اصاب الرجل المطر او وقع فى نهر جار جاز وضوءه وغسله ايضا ان اصاب الماء جميع بدنه

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين

كتاب الطهارة
وفيه سبعة ابواب

الباب الاول
الفصل الاول

الباب الاول في الوضوء وفيه خمسة فصول + الفصل الاول في فرائض الوضوء +

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين + وهي اربع **الاول** غسل الوجه والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة كذا في الهداية + في شرح الطحاوي ان تسييل الماء في الوضوء شرط في ظاهر الرواية فلا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء + وعن ابي يوسف رحمه الله ان التقاطر ليس بشرط ففي مسئلة الثلج اذا توضا به ان قطر قطرتان فصاعدا يجوز اجماعا وان كان بخلافه فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز + وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز كذا في الذخيرة + والصحيح قولهما كذا في المضمرات + ولم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية كذا في البدائع + في المغني الوجه من منابت شعر الراس الى ما انحدر من اللحيين والذقن الى اصول الاذنين كذا في العيني شرح الهداية ان زال شعر مقدم الراس بالصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في الزاهدي + والاقرع الذي ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن الحد الغالب كذا في العيني شرح الهداية + وايصال الماء الى داخل العينين ليس بواجب ولا سنة + ولا يتكلف في الاغماض والفتح حتى يصل الماء الى الاشفار وجوانب العينين كذا في الظهيرية + وعن الفقيه احمد بن ابراهيم ان غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز كذا في المحيط + ويجب ايصال الماء الى الماق كذا في الخلاصة + ولو رمدت عينين فرمصت يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا كذا في الزاهدي + واما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما ينكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح كذا في الخلاصة + والبياض الذي بين العذار وبين شحمة الاذن يجب غسله عند الوضوء هكذا ذكر الطحاوي في كتابه قال هو الصحيح + وعليه اكثر مشائخنا كذا في الذخيرة + ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن + ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت كذا في فتاوى قاضيخان + في النصاب واذا كان شارب المتوضي طويلا ولا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل كذا في المضمرات + اما اللحية فعند ابي حنيفة رح مسح ربعها فرض كذا في شرح الوقاية + وروي عن ابي حنيفة ومحمد رح انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح كذا في التبيين + وهو الصحيح هكذا في الزاهدي + والشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله كذا في المحيطين +

هٰذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون

كتاب فيه منطوق ومنصوص — وكل خطابه بالوحي مرصوص

مسمى به

فتاوى عالمگيرى

جلد اول

كتاب للمسائل جامع حاو — تلقاه المطهر غير منقوص

طبع في المطبع المختص بذي الكمال المنشي نولكشور السمي المحصال

تمت

فہرس مطالب فتاویٰ عالمگیری جلد اول وثانی

اطلاع - اگرچہ اس مطبع مین ہر علم و فن کی کتب کا ذخیرہ سلسلہ وار فروخت کے لیے موجود ہی اور اُسکی فہرست مطول ہر ایک شائق کو چھاپہ خانہ سے مل سکتی ہی جسکے معائنہ و ملاحظہ سے شائقان اصلی حالات کتب کے معلوم کر سکتے ہین قیمت بھی ارزان ہی لیکن خاص اس کتاب کے ٹیٹل پیج کے تین صفحہ جو سادہ ہین اُنمین بعض کتب فقہ و تفسیر و احادیث وغیرہ کی درج کرتے ہین تاکہ جس فن کی یہ کتاب ہی اُس فن کی اور بھی کتب موجودہ کارخانہ سے قدردانون کو آگاہی کا ذریعہ حاصل ہو

کتب فقہ عربی

ابو المکارم - شرح مختصر وقایہ از علامہ فقیہ ابو المکارم عبد اللہ بن محمد معروف و مستند کم چار جلد مین یکجائی بخط نستعلیق -

برجندی - شرح مختصر وقایہ از مولانا عبد العلی برجندی متین و لطیف بہت مشہور و معتبر شرح ہی چار جلد مین یکجائی -

جامع الرموز - شرح مختصر وقایہ از علامہ شمس الدین محمد قہستانی بہت مشہور اور متداول ہی -

فتح القدیر - مع تکملہ نتائج الافکار اور ہدایہ عربی پیشانی ہر صفحہ پر بالاستیعاب ہی فتح القدیر حاشیہ کیاب ہدایہ کا ہی کمال سندی تصنیف شیخ الاسلام کمال الدین بن الہمام اور تکملہ نتائج الافکار از فقیہ زین الدین افندی عالمون کے نزدیک قدر کے قابل ہی نہایت صحت کے ساتھ خوشخط چھپا اور طالبین نے نہایت خواہش سے پسند کیا - واقعی مذہب حنفیہ مین یہ بڑے پایہ کی کتاب ہی - کامل چار جلد مین یعنے -

جلد اول کتاب الطہارت سے تا کتاب الحج -
جلد دوم کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف -
جلد سوم کتاب البیوع سے تا کتاب الغصب
جلد چہارم نتائج الافکار فتح القدیر کی کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتے -

عینی - شرح ہدایہ از مولانا قاضی القضاۃ بدر الدین محمود بن احمد العینی حنفی جو علماء و فضلا کے نزدیک بہت مستند و نایاب ہی کامل چار جلد مین بہ تفصیل ذیل -

(۱) - جلد دو مجلد مین کتاب الطہارت سے کتاب الحج تک -
(۲) جلد - دو مجلد مین کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف -
(۳) جلد - مجلد واحد کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک -
(۴) جلد - مجلد واحد کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتے -

ہدایہ محشی - یہ کتاب فقہ حنفی مین مشہور بے نظیر مولفۂ امام مجتہد علی بن ابی بکر معروف بہ برہان الدین مرغینانی رحمہ اللہ ہی ہر چند یہ کتاب ہندوستان مین طرح طرح سے چھپی مگر اس دفعہ اس مطبع مین پورے اہتمام سے ایسی خوب بہ تحشی جدید طبع ہوئی کہ جو آج تک کہین نہین چھپی - اور اسمین ایک کام عجیب یہ کیا گیا کہ تنقیح احادیث و تخریج اخبار و آثار و مباحث اسانید و بیان اصول حنفیہ متعلقۂ حدیث و جوابات احادیث معارضہ و تطبیق مختلفات اس اسلوب سے کی گئی کہ جس سے یہ ہدایہ اب مذہب حنفی مین ایک کوہ استوار ہو گیا کہ کسی طرح جنبش نہین کھا سکتا - الغرض اسکی خوبی دیکھنے سے متعلق ہی کامل دو جلد مین یعنے اولین عبادات آخرین معاملات بہ تحشیہ جدیدہ از مولانا محمد حسن سنبھلی مرحوم -

دُرِّ مختار - شرح تنویر الابصار معتبر فتاوی مولفۂ محمد علاء الدین الحصکفی بن شیخ علی چار جلد مین یکجائی یعنے - جلد اول کتاب الطہارت سے کتاب الحج تک - جلد دوم کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک - جلد سوم کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک جلد چہارم کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتے -

ہدایہ مع شرح الکفایہ - از سید جلال الدین کرلانی بہت معروف و مستند متداول [illegible] جلد مین - اس شرح ہدایہ پر حاشیہ بہت مستند لکھے گئے ہین -

فتاوے قاضی خان - مصنفۂ قاضی امام حسن بن منصور بن محمود اوزجندی مع فتاوے سراجیہ حاشیہ پر بڑے رتبہ کا فتاوی بہت مقبول و متداول و بڑی کوشش سے بصحت تمام چھپا ہی - کامل چار جلد مین بہ تفصیل ذیل -

(۱) جلدین اولین یعنے جلد اول و دوم کتاب الطہارت سے کتاب الوقف تک -
(۲) جلدین آخرین یعنے جلد سوم و چہارم کتاب البیوع سے تا مسائل شتے -

شرح وقایہ - جلی قلم مع کامل حاشیہ ذخیرة العقبے از اخی یوسف بن جنید چلپی داخل درس -

شرح وقایہ متوسط قلم مع رسالۂ دائرہ ہندیہ جلدین اولین مصنفہ محمود بن صدر الشریعۃ

ذخیرة العقبے - حاشیہ شرح وقایہ از اخی یوسف بن جنید چلپی جو طلبا و علما مین مسلم

اشباہ و النظائر مع الحمویہ - از شیخ بن نجیم مصری مع شرح سید احمد حموی - طلبا و اہل علم و فضل کے نزدیک بہت قابل قدر ہی -

هٰذا بصائرُ للناسِ وھدًی ورحمةٌ لقومٍ یوقنون

Falawi - Alamgiriyat

کتابٌ فیہ منطوقٌ و منصوص و کلُّ خطابہ بالحق مرصوص

مسمّٰی بہ

Fatawa Alamgiri

فتاوائے عالمگیری

جلد اوّل و
دوم

کتابٌ احتوی بمسائل الفقہ تلقاہ المطھر بخیر منقوص

طبع فی المطبع المختص بنشر الکمال المنشی نولکشور المختص بالکمال